

حَاشِي

تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنَهَاجِ

للعلّامين الفهّامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهّاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تعهد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الثامن)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهّاج)


(تنبيه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصّولا بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يُطْبَعُ فِي الْمَكْتَبَةِ الْبَحْرِيَّةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَارِعِ مَدِينَةِ بَحْرَة

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
ساحل الكوفة البحرية بحرة



﴿ كتاب الطلاق ﴾

(قول المتن الطلاق) اسم مصدر لطلق بتشديد اللام ومصدره التطلق ومصدر لطلق بتخفيف اللام اه
 بجيرى (قوله هو لغة) الى المتن فى النهاية الا قوله ومن ثم الى اوسيته الخلق (قوله حل القيد) الظاهر ان المراد
 بالقيد ما يشمل الحسى والمعنوى ليسكون بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى عموم وخصوص كما هو الغالب اه
 رشيدى (قوله و الاصل فيه) اى فى الطلاق وقوعه ومشروعيته (قوله وحكمين) لعل المراد انه حيث داما
 على الوكالة فوجب عليهما ذلك والافالوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اه ع ش (قوله كان يعجز
 عن القيام الخ) ينبغى ولم يغلب على ظنه انها تؤثر معاشرته مع ذلك على الفرقة وتسمح بما قد يقع من تقصير
 مساححة باطنية اه سيد عمر (قوله ما لم يخش الفجور بها) اى فجور غيره بها فلا يكون مندوبا لان فى
 ابقائها صونا لها فى الجملة بل يكون مباحا وينبغى انه ان علم فجور غيره بها لولطقتها وانقضاء ذلك عنها مادامت فى
 عصمته حرمة طلاقها ان لم يتاذببقائها تاذبلا لا يحتمل عادة اه ع ش (قوله بامساكها الخ) متعلق بقوله
 امر الخ (قوله خشية من ذلك) فيه شىء فان قوله لا ترديد لا مس افاد ان كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك سم
 وهو مبنى على ان معنى قوله ما لم يخش الخ انه يخشى وقوع الفجور بينها وبين الاجنبى والحمل على هذا بعيد
 اذ لا فائدة فى ترك الطلاق على هذا التقدير بل الظاهر انه يخشى حصول فجور بينه وبينها بعد الطلاق لما
 يعلمه من نفسه من مزيد الميل فليتامل وبتسليم ان يكون المراد ما فهمه المحشى فقد يكون فى ابقائها تقليل
 للفجور المتوقع فى الجملة ولا ينافيه قوله المذكور لان المراد ان ذلك ثابت لها بالقوة لا بالفعل المتوقع تحققه على
 تقدير فراقها اه سيد عمر اقول وما فهمه المحشى هو الظاهر المتبادر ولذا جزم به ع ش كما مر او ما قوله بل الظاهر
 انه الخ مع بعده عن المقام يفيد قول الشارح الاتى ويلحق الخ فيصير مكررا (قوله تؤدى الى مبيح تيمم)

﴿ كتاب الطلاق ﴾
 هو لغة حل القيد وشرعا
 حل قيد النكاح باللفظ
 الاتى و الاصل فيه الكتاب
 والسنة واجماع الامة بل
 سائر الملل وهو اما واجب
 كطلاق مول لم يرد الوطء
 وحكمين رايه او مندوب
 كان يعجز عن القيام بحقوقها
 ولو لعدم الميل اليها او
 تكون غير عفيفة ما لم يخش
 الفجور بها ومن ثم امر صلى
 الله عليه وسلم من قال له ان
 زوجتى لا ترديد لا مس اى
 لا تمنع من يريد الفجور بها
 على احد اقوال فى معناه
 بامساكها خشية من ذلك
 ويلحق بخشية الفجور بها
 حصول مشقة له بفرقتها
 تؤدى الى مبيح تيمم

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(قوله خشية من ذلك) فيه شىء فان قوله لا ترديد لا مس افاد ان كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك
 (قوله تؤدى الى مبيح تيمم) لا يبعد ان يكتب بان لا يحتمل عادة

وكون مقاما عنده لمنع فجورها فما يظهر فهما اوسية الخلق اى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة بما يظهر والافق توجدا امرأة غير سائمة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندره وجودها (٣) اذا لاعصم وهو ابيض الجناحين وقيل

الرجلين أو احدهما كذلك أو يأمره به احدو اليه اى من غير نحو تغت كاهو شأن الحق من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعي أو مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق وفى رواية صحيحة أبغض الحلال إلى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لاحقيقته لمناقضتها حلله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صورته الامام بما اذا لم يشتهها أى شهوة كاملة لثلاثين مامر فى عدم الميل اليها ولا تسمع نفسه بمؤتمتها من غير تمتع بها وأركانها زوج وصيغة وقصد على ما يأتي فيه ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذ) أى لصحة تنجزه او تعليقه كونه من زوج اما وكيله أو الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه ويعلم هذا بما قدمه أول الخلع وما سيذكره أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح و(التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجز من

لا يبعد ان يكتب بان لا تحتمل عادة سم اه ع ش السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول الامر كما قال اه (قوله وكون مقاما الخ) عطف على قوله حصول مشقة الخ (قوله او سائمة الخلق) عطف على قوله غير عفيفة (قوله لا يصبر على عشرتها الخ) ببناء المفعول ولو قيل لا يصبر الزوج على عشرتها بان حصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لم يكن بعيد الان المدار على تضرره وعدمه فليتأمل وعلى الاول لو علم من نفسه الصبر ينبغى عدم التدب صيانة لها عن ضرر الغير اه سيد عمر (قوله وإلا) اى وان لم يقيد بالحثية المذكورة (قوله كذلك) اى نادر الوجود خبر اذا لاعصم (قوله او يأمره به الخ) عطف على قوله يعجز الخ (قوله او مكروه) قد يقتضى انه فيما اذا خشى الفجوز فى الصورة السابقة وفيما اذا كان بقاؤها عنده امنع لفجورها يكون مكروها لا غير ولو قيل بالحرمة فى صورتين إذا غلب على ذهنه ذلك لم يعد اه سيد عمر وتقدم عن ع ش ما يوافق (قوله واثبات بغضه) مبتدأ خبره قوله المقصود منه الخ (قوله لاحقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه والحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز سم اه ع ش (قوله صورته) اى الطلاق المباح (قوله لثلاثين مامر) اى فى قوله كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها اى فامر فيما اذا انتفت الشهوة بالكلية وما هنا فيما اذا اتنى كالمها وبقى اصلها (قوله ومحل) اى زوجة وقوله عليه اى المحل اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وولاية عليه كانه اخرج به غير المكلف اذ ليس له ولاية الطلاق اه (قوله اى لصحة تنجزه) اى قوله ويعلم مامر فى النهاية (قوله فلا يصح منهما) اى قوله ويعلم مامر فى المعنى (قوله منهما) اى الوكيل والحاكم اه ع ش عبارة السيد عمر قوله فلا يصح منهما تعليقه شامل لما اذا كان الوكيل وكلا فى التعليق وما وجه المنع منه حيث قد فليحرر ثم رابت فى اصل الروضة انه لا يصح التوكيل فى تعليق الطلاق وان اريد به مجرد التعليق لانه ملحق بالايمان وهى لا يدخلها الوكالة اه (قوله ويعلم هذا) اى كون الطلاق من زوج اه ع ش (قوله مما قدمه او الخلع) وهو قوله شرطه زوج (قوله وما سيذكره الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر اه رشيدى عبارة السيد عمر قال الفاضل الحثي فيه نظر ظاهر اه ولعل وجه النظر ان وجه عدم الصحة فيما ذكر عدم الولاية ولا يلزم منه اشتراط خصوص ان لا يقع الامن زوج لانه اذا وقع من وكيل الزوج فقد وقع من ذى ولاية ويمكن ان يحجب بان قوله هذا اشارة اى اعتبار كونه من زوج فى التنجز والتعليق لى قوله اما وكيله الخ ثم رابت فى المعنى ما نصه فان قيل اهمل المصنف كونه من زوج او وكيله فلا يقع طلاق غيره الا فيما سياتى فى المولى يطلق عليه الحاكم اجيب بانه احاله على ما صرح به فى الخلع وعلى ما سيذكره من انه لا يصح تعليقه قبل ملك النكاح وهو يعين حمل عبارة الشارح على ما اجبت اه (قوله ومعنى عليه ونائم) ذكرهما يقتضى حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته من النائم وان اثم بنومه لان اثمه به خارج لالذاته اه سم (قوله لوعلقه) اى فى حالة التكليف (قول المتن الا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح تعليق ولا تنجز من نحو صبى الخ (قوله تعديا) شمل ذلك الكافران لم يعتقد حرمته شرب الخمر لانه مخاطب بفروع الشريعة وخرج به غير المتعدى كمن اكره على شرب مسكر او لم يعلم انه مسكر او شرب دواء اجبنا الحاجة فلا يقع طلاقه معنى وع ش (قوله وهو المراد به الخ) فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وان لم يزل عقله اه رشيدى (قوله فانه الخ) اى السكران (قوله

(قوله لاحقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق فى المكروه والحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز (قوله وما سيذكره الخ) فيه نظر ظاهر (قوله ومعنى عليه ونائم الخ) ذكر المعنى عليه والنائم يقتضى حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته نحو صبى ومجنون ومعنى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لوعاقبته بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكروه كما سيذكره (إلا السكران) وهو من زال عقله بمسكر تعديا وهو المراد به حيث اطلق وسيذكر ان مثله كل من زال عقله بما اثم به من نحو شراب او دواء فانه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الاصح اى مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذى هو شرط التلكة

ونفوذ الخ) مبتدا (قوله الدال عليه) أى النفوذ نعت له (قوله اجماع الخ) فاعل الدال (قوله على مؤاخذته) متعلق بالاجماع (قوله من باب خطاب الوضع) خبر المبتدا (قوله ربط الاحكام) أى كوقوع الطلاق وقوله بالاسباب أى كالتلفظ بالطلاق اه عش (قوله تغليظ الخ) مفعول له لقوله يقع طلاقه الخ (قوله والحق الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله وبه) أى التغليظ اه كردى (قوله من إيراد النائم والمجنون) وجه الاندفاع انه وان تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالاتلافات لكن لم يلحق ما لهما بما عليهما على أن خطاب الوضع لم يتعلق بهما فى جميع ما عليهما بل فى نحو الاتلافات خاصة كما أشار اليه بالعلو فى كلامه اه رشيدى (قوله ككون القتل سببا للقصاص) أى فالنائم والمجنون إذا قتل لا قصاص عليهما مع ان وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أى حيث دخل التخصص فى شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص أمكن التخصص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا اه عش (قوله والنهى الخ) جواب عن السؤال بأنه كيف يقال ان السكران لا يتعلق به التكليف مع انه حوطب بالنهى فى الآية وحاصل الجواب أن المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا اه رشيدى (قوله النشوة) هو بتثليث النون وبالواو بخلاف النشأة بالهمز فانه يقال نشأ نشأة إذا حيى وربا وشب كذادى القاموس اه عش (قوله بخلاف من زال الخ) يعنى ان الخلاف فيه اه كردى (قوله ومن اطلق عليه) أى السكران اه عش عبارة الرشيدى يشير به إلى انه لا خلاف فى الحقيقة بين الائمة فى كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالاصح فيما امر الصريح فى ثبوت الخلاف اه وعبارة البجيرى أى فليس فى المسئلة خلاف معنوى فمن قال ليس مكلفا عنى أنه ليس مخاطبا بخطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال أنه مكلف اراد انه مكلف حكما أى يجرى عليه احكام المكلفين اه (قوله والزام الخ) أى وإن اراد حقيقة التكليف فلا يصح لانه لم يزل الخ (قوله به) أى بالسكر متعلق باتصل (قوله ويقع الطلاق) أى من مسلم وكافر اه معنى عبارة عش أى بمن يصح طلاقه ولو سكرانا اه (قوله واختلف المتأخرون فى تالق الخ) (فرع) لو قال انت دالتى بالدال فيمكن ان يأتى فيه ما فى تالق بالهاء لان الدال والطاء متقاربان فى الابدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنه كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية (فرع) لو قال انت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلوا بدلتها كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان يكون كالمو قال تالق بالهاء إلا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنه فالظاهر انه كدالتى بالدال إلا انه لا معنى له يحتمله والهاء والقاف والكاف كثير فى اللغة أى إبدال بعضها من بعض (فرع) لو ابدل الحرفين فقال تالك بالطاء والكاف فيحتمل ان يكون كناية إلا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو اضعف من تالك مع أن له معان محتملة منها المماثلة للغيريم ومنها المساحمة والحاصل ان هنا الفاظا بعضها اقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالتى وفى رتبها طالك ثم تالك وهى ابعداها والظاهر القطع بانها أى تالك لا تكون كناية لطلاق ثم رايت المسئلة منقولة فى كتب الحنفية سم على حجج اه عش (قوله والاوجه انه إن الخ) خلافا للنهاية والمعنى حيث قالوا وفاقا للشهاب الرملى انه كناية سواء كانت لغته كذلك ام لا اه ونقل سم عن الجلال السيوطى ما يوافق كلام الشارح وأقره وكذا أقره عش والرشيدى (قوله وإن كان) أى الناطق بتالق (قوله من قوم يبدلون الطاء تاء الخ) واما إن كان فى لسانه يعجز خلقى عن النطق بالطاء فالظاهر انه ليس من محل الخلاف بل هو صريح فى حتمه قطعاً فليراجع اه رشيدى (قوله كان على صراحتة) قد يؤيد ذلك انه كترجمة الطلاق بل اولى بل قضية كونه كالتريجة انه صريح فى حق من ليس من القوم المذكورين ايضا إذ اعرف هذه اللغة كان التريجة صريح لمن احسن العربية لشموله للعربى اه سم

من النائم وإن أتم بنومه لان إتمه به بخارج لادانته (قوله كان على صراحتة) قد يؤيد ذلك انه حيث ذكر ترجمة الطلاق بل اولى بل قضية كونه كالتريجة انه صريح فى حق من ليس من القوم المذكورين ايضا إذ اعرف هذه

ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه وألحق ماله بما عليه طردا للباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من إيراد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يعمها ككون القتل سببا للقصاص والنهى فى لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى لمن فى أوائل النشوة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء أصر رزقا مطروحا أم لا ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء ما داته أو أنه يجرى عليه احكام المكلفين وإلا لزم صحة نحو صلاته وصومه ويعلم بما مر أوائل الصلاة أنه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التى ينتهى اليها السكر غالبا (ويقع) الطلاق (بصريه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع إجماعا واختلف المتأخرون فى تالق بالهاء بمعنى طالق والاوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاءوا وطردت لغتهم بذلك كان على صراحتة

البيظ بالظاء المشالة بانه

يحت بشحويض الدجاج
 إن كان من قوم ينطقون
 بالمشالة في هذا أو نحوه
 وليس من هذا قول قوم
 طلقة بفتح اللام لا افعل
 كذا بل هو لغو كما هو ظاهر
 كطالق لا افعل كذا بل
 أولى بخلاف على طلقة
 لا افعل كذا فان الظاهر
 انه كناية (بلانية) لا يقاع
 الطلاق من العارف بمدلول
 لفظه فلا ينافيه ما يأتي انه
 يشترط قصد لفظ الطلاق
 لمعناه فلا يكفي قصد حروفه
 فقط كان لقنه اعجمي
 لا يعرف مدلوله فقصد
 لفظه فقط أو مع مدلوله
 عند أهله وسيعلم من كلامه
 ان الاكراه يجعل الصريح
 كناية (وبكناية) وهي
 ما يحتمل الطلاق وغيره
 وان كان في بعضها اظهر كما
 قاله الرافعي (مع النية)
 لا يقاع ومع قصد حروفه
 أيضا فان لم ينولم يقع اجماعا
 سواء الظاهرة المقترن بها
 قرينة كانت بائن بينونة
 محرمة لا تحلين لي ابدا
 وغيرها كاست بزوجتي
 الا ان وقع في جواب
 دعوى فاقرار به وانما افاد
 صدقه لا اتباع لتصدق
 صراحته في الوقف لان
 صراحته لا تنحصر بخلاف

(قوله وإلا) أي بان لم يكن من ذلك القوم أو لم يطرد لغتهم بذلك (قوله لان ذلك الخ) علة لمحذوف مفهوم مما
 قبله أي لا لغو لان الخ (قوله وليس من هذا) أي بما يفيد الطلاق (قوله بخلاف على طلقة) قد يقال ما الوجه في
 كون على طلقة كناية وعلى الطلاق صريح ويحاج بان كلامه هنا في طلقة بفتح اللام لا بسكونها اه
 سيد عمر (قول المتن بلانية) فلو قال لم انوبه الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الاجماع ودين فيما
 بينه وبين الله عز وجل اه معنى (قوله لا يقاع الطلاق) متعلق بنية (قوله لا يقاع الطلاق) إلى
 المتن في المعنى والى قوله الا ان يحاج في النهاية (قوله من العارف) متعلق بقول المتن ويقع بسريحه الخ فقوله
 انت طالق مثلا فيه ثلاثة اشياء قصد النطق بجزءه وقصد كونه مستعملا في معناه وقصد ايقاع الطلاق به
 فقصد الايقاع لا يشترط وهو الذي يحتاج اليه في الكناية وقصد اللفظ بالحروف لا بد منه مطلقا
 واستحضار معناه شرط ايضا فالشرط قصدان ينطق باللفظ مستعملا في معناه اه كرى (قوله كان لقنه
 الخ) أي لفظ الطلاق وكان صرفة العارف بمدلوله عن معناه واستعمله في معنى اخر على ما فيه من التفصيل اه
 رشيدى (قوله وسيعلم الخ) عبارة المعنى نعم المسكرة اذ انوى مع الصريح الوقوع وقوع الافلا اه (قوله وان
 كان في بعضها اظهر) أي فلا بد من الظهور في كلا المعنيين بخلاف الصريح فان ظاهره ليس الا الطلاق
 واحتمال غيره ضعيف كلفظ الطلاق اذ اخطوطت به الزوجة فان الظاهر منه هو الفراق واما احتمال
 الطلاق من الوثائق فضعيف اه رشيدى (قوله ومع قصد حروفه الخ) ان حمل على ظاهره ليخرج صدورها
 من النائم فليس فيه كبير فائدة بل هو مستغنى عنه وان حمل على قصد حروفه ومعناه كما يدل عليه السياق فهو
 حينئذ يقتضى تعدد القصد فيها وكلام المعنى مصرح به فليحروا وليتأمل الفرق بينهما اه سيد عمر وقد يقال
 ان قصد اللفظ لمعناه لاخراج العجمي اذ القرن دال الطلاق وهو لا يعرف معناه وقصد الايقاع في الكناية
 لاخراج من لم يقصده سواء قصد الاخبار بالفراق او لا وسواء استحضر مع معنى الفراق معنى اخر او لا ثم
 قوله وكلام المعنى الخ وكذا كلام الشارح والنهاية فيما يأتي صريح فيه وتقدم عن الكردى ابصاح تام يندفع
 به الا وهام (قوله سواء الظاهرة الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله سواء الظاهرة) عبارة الروض مع شرحه
 فرع لا يلحق الكناية الصريح سؤال المرأة الطلاق ولا قرينته من غضب ونحوه لانه قد يقصد خلاف
 ما تشعر به القرينة واللفظ في نفسه محتمل ولا يلحقها به مواطاة كالتواطؤ على جعل قوله انت على حرام
 كطقتك كان قال متى قلت لا سرتى انت على حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال لما انت على حرام فلا يكون صريحا
 بل يكون ابتداء لاحتمال تغيير نيته اه (قوله الا ان وقع في جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم سم
 اقول الظاهر انه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امراة بانه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست
 بمزوجتي كان اقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضي اه ع ش (قوله فاقرار به) ويترتب عليه
 وقوع الطلاق ظاهر او اما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والافلام ينو الطلاق به اه ع ش (قوله
 وانما افاد الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله صدقة) هو بالنصب اه سم (قوله لان صراحته الخ)
 يتأمل اه سم أي في تقريبه (قوله بخلاف لا اتباع) الاولى صدقة لا اتباع (قوله وقد يؤخذ من ذلك)
 أي قول المتن مع النية ما بحثه الخ عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة وقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران
 بالكناية لتوقفها الخردود كما اقتضاه اطلاقهم بان الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه الخ والقلب الى
 ما قاله ابن الرفعة اميل اه سيد عمر (قوله لتوقفه) أي الطلاق بالكناية (قوله السابق) أي في شرح
 الا السكران (قوله ولك ان تقول الخ) وايضا فهو مؤاخذ باقراره فاذا اقر انه نوى اخذناه او قنعنا عليه

اللغة كان الترجمة صريح لمن احسن العربية كما يأتي بشموله للعربي (قوله الا ان وقع في جواب دعوى)
 هل شرطها كونها عند الحاكم (قوله صدقة) هو بالنصب (قوله لان صراحته الخ) يتأمل (قوله
 ولك ان تقول الخ) وايضا فهو مؤاخذ باقراره فاذا اقر انه نوى اخذناه او قنعنا عليه الطلاق (قوله)

الطلاق وايضا فيبينة الى اخره يأتي في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لا اتباع لا يأتي في غير الوقف وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة ان
 السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهي مستحيلة منه فحفل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط ولك ان تقول شرط الصريح ايضا

قصد لفظه مطلقا او لعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك ايضا فكما وقعوه به ولم ينظر والذالك فكذا هي وكونها يشترط فيها قصدان وفيه تصدوا حدا لا يؤثر لان الملاحظ ان التمايز عليه اقضى الوقوع عليه بالصریح من غير تصدو هذا بعينه وجود فيها فاتجه لإطلاقهم لا بماجته وان أقروه إلا أن يجاب بأن (٦) الصریح موقع ظاهر بمجرد لفظه من غير استئصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لا بد فيها من

تحقق القصد فاقترقا وشرط وقوعه بصریح او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء ورأى مالك رضی الله عنه وقوع النفساني (تنبيه) اطلقوا في لست بزوجتي الذي ليست في جواب دعوى انه كناية فشم ان فعلت كذا فلست بزوجتي وعليه فان نوى معنى فانت طالق الذي هو إنشاء الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع وإلا فلا ويوجه بان نفي الزوجية في هذا التركيب قدر اذ به النفي المترتب على الانشاء الذي هو اموا وقد يرد به نفي بعض آثار الزوجية كترك انفاقها او وطئها فاحتاج لنية الايقاع ومثله إن فعلت كذا ما أنت لي بزوجة او ما تكونين لي زوجة لاحتماله لذنيك والفرق ان هذا اشهر في إرادة الطلاق بحيث لا تفهم العامة منه إلا ذلك بخلاف الاول مجرد دعوى على ان قائله غفل عما يأتي ان الاشتهار ليس له دخل إلا على الضعيف الآتي ثم رأيت البلقيني أفتى في ان

الطلاق اه سم وسأقي مثله عن الرشیدی وعش (قوله قصد لفظه الخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لاحقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية لم يقربانه نوى وهو مراد ابن الرفعة سم وقوله المراد بهذا الشرط الخ لا يتخول عن شيء فانه لو كان المراد ما ذكره لفظ طلاق لا يعنى الملقن إذ لم يعرف معناه ولم يرد به غيره إذ لا صارف حينئذ وايضا فكلامهم صریح في ان المراد حقيقة القصد كما يظهر بمراجعتهم والتامل اه سيد عمر (قوله مطلقا او لعناه) اقتصر النهاية والمعنى على الثاني (قوله فكما وقعوه) اي طلاق السكران اي الصریح وقوله لذلك اي للاستحالة (قوله فكذا هي) اي الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لعناه ولكن لا بد من النية بان يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده اه عش عبارة الرشیدی ومعلوم أن الصورة أنه أخبر بأنه نوى اما في حال سكره او بعده كما هو شان الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فانما وقعنا عليه الطلاق باقراره اه (قوله ويشترط فيها) اي الكناية وقوله وفيه اي الصریح (قوله فاتجه لإطلاقهم) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله وشرط وقوعه) إلى قوله وراى مالك في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله عند أكثر العلماء (قوله لو كان صحيح السمع) يشمل حد بد السمع فهل يعتبر او المادار كما في المعنى على المعتدل محل تامل اه سيد عمر ويظهر الاول وان قيد الاعتدال في المعنى احترازا عن نقل السمع فقط لاعتداله ايضا والله اعلم (قوله وقوع النفساني) اي الوقوع بذنبه بان يضمر في نفسه معنى انت طالق او طلقتك اما ما يحظر لنفس عند المشاجرة او التضجر منها او غير ذلك من العزم على انه لا بد من تطلقه لها فلا يقع به طلاق اصلا اه عش (قوله تنبيه اطلاقه الخ) اقول ينبغي التامل فيما ذكر في اول هذا التنبيه وما نقله عن البلقيني مع ما يأتي عن افتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف والاعتاق كناية طلاق وعكسه في ان غبت عنها سنة اه سم اي فانه اطلق كونه اقرارا في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته سنة (قوله وعليه الخ) اي الشمول (قوله عند الخ) متعلق بقوله معنى (قوله ويوجه) اي الشمول (قوله في هذا التركيب) وهو ان فعالت كذا فلست بزوجتي (قوله النفي) أي نفي الزوجية (قوله ومثله) أي هذا التركيب (قوله لذنيك) أي نفي الزوجية ونفي بعض آثارها (قوله ان هذا) اي ان فعلت كذا فلست بزوجتي وقوله لإذالك اي الطلاق فيصير صريحا وقوله بخلاف الاول اي قوله لست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى اي يحتمل لذنيك فهو كناية اه كردى (قوله مجرد دعوى) خبر قوله والفرق (قوله على ان قائله) اي الفرق المذكور (قوله عما يأتي) اي في قول المصنف فلت الاصح انه كناية وقوله على الضعيف الاتي اي قبيل ذلك (قوله او انه يطلقها) عطف على قوله انها طالق عند الخ اي ان الزوج يطلقها عند حصول الشكوى اه كردى (قوله فان نوى الفورية) أي أنه يطلقها عقب حصول الشكوى (قوله فقالت طلقت الخ) انظر ما وجهه فان الظاهر ان التطابق على الاحتمال الثاني مجرد وعد لا يلزم الوفاء به ثم رأيت قول الشارح الاتي والصواب الخ (قوله إلا بالياس) اي يموت احدهما اه كردى (قوله وبه) اي افتاء البلقيني وقوله كالذي الخ اي ما مر اول التنبيه (قوله في فماتصلحين الخ) اي في ان فعلت كذا فمات الخ (قوله باطلاق الحنث) اي سواء نوى الطلاق او لا (قوله قول شيخه) اي شيخ البلقيني (قوله نعم نقل عنهما) اي عن البلقيني وشيخه اه كردى (قوله

قصد لفظه الخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لاحقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية مالم يقربانه نوى وهو مراد ابن الرفعة (قوله تنبيه اطلقوا الخ) اقول ينبغي التامل فيما ذكر في اول هذا التنبيه وما نقله عن البلقيني مع ما يأتي عن افتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف فكانى اخوك لست لي بزوجة بانه ان قصد أنها طالق عند حصول الشكوى طلقت أو أنه يطلقها فان نوى الفورية فقالت طلقت والام تطلق إلا بالياس انتهى ملخصا وهو صریح فيما ذكرته أنه كناية وبه كالذي قبله تبين وهم افتاء بعضهم في فماتصلحين لمزوجة باطلاق الحنث والصواب قول شيخه الفتي ان نوى الطلاق طلقت وإلا فلا كلفت بزوجتي نعم نقل عنهما

في ما عا د زوج بنى يكون زوجها انهما اطلاقا الحنث كما اطلقه الثاني في ما عا د تكون نيزلى بزوجته والذى يتجه انه كناية لان لفظ عا د وقعت زائدة
ومر في هذه بدونها انما كناية واما زعم ان زيادة عا د توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل (V) شذوذ وعجيب قول الفتى ما عا د يكون

زوجها لمعناه ان بقى لها
زوجها هفتامله (وصريحه
الطلاق) اى ما اشتق منه
اجمعا (وكذا) الخلع
والمفاداة وما اشتق منهما
على ما مر فيهما ولو قال
خالعتك على مذهب احمد
ووجدت شروط الخلع
الذى يكون فسخاها عنده
لم يكن ذلك قرينة صارفة
لصراحة الخلع في الطلاق
عندنا خلافا لمن وهم فيه
وفارق ما باتى في انت طالق
وهو محلها من وثاق بانه
استعمل اللفظ حيثند في
معناه اللغوى فلم يصرفه عن
مدلوله بالكية بخلافه هنا
فهو كانت طالق طلاقا
لا يقع فعلم ان القرينة
المخالفة لوضع اللفظ لغو
كقوله لموطوءته انت
طالق طلاقا باثنا تملكين
به نفسك فانه مع ذلك يقع
رجعيا ولا نظر لقوله باثنا
الى اخره لمخالفته لموضوع
الصيغة من كل وجه على أن
قوله على مذهب احمد غير
قرينة إذ الفسخ والطلاق
متحدان في أن كلا فيه حل
قيد العصمة وترتب عدم
نحو نقص العدد وسقوط
المهر قبل الوطء على الفسخ
فقط لا ينافى ذلك لانه امر
خارج عن المدلول وكذا
(الفراق والسراح) بفتح
السين اى ما اشتق منها

في ما عا د زوج بنى الخ) أى فيما لو حلف بالثلاث ما عا د زوج الخ كما ياتى في أدوات التعليق ما يصرح به اه
كردى عبارة الشارح هناك ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته ما عا د يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب
حلته وقعت خلافا لمن اطلق وقوعهن محتجا بان معناه ان بقى لها زوجا لان هذا المعنى لا ينافى ما ذكرته بل
يؤيده ومحل ذلك ان اراد انتفاء نكاحه بان يطلقها والا فلا اخذ من قولهم في لست بزوجهى انه كناية
ويجوز ذلك في ان فعلت كذا ما تصحيح او تعدوين لى زوجة اه (قوله كما اطلقه) اى الحنث الثانى اى الشيخ
اه كرى (قوله والذى يتجه الخ) انظر ما وجهه ولعله ان المعنى فيه ان نوى بما ذكر الحلف انه لا يبق
بنته مع زوجها بل يكون سببا في طلاقها اه ع ش وقد مر انفا عن الشارح ما يفيد ما يقرب منه (قوله
وقعت زائدة) الاولى التذكير (قوله ومر) اى انفا قيل قوله والفرق الخ (قوله في هذه) اى ما عا د تكون نيزلى
بزوجة ولم يتعرض للى قبلها لانه سيصرح في الادوات بانها كناية ايضا (قوله بدونها) اى لفظه
عا د (قوله معناه ان بقى لها زوجا) اى فعلى هذا المعنى يقع مطلقا كما ياتى في مبحث الادوات اه كرى (قوله
اه) اى قول الفتى (قوله اى ما) الى قوله ولو قال خالعتك في النهاية والمعنى (قوله اى ما اشتق منه) اى او
نفسه او وقعت عليك الطلاق ونحوه مما ياتى اه رشيدى (قوله الخلع والمفاداة وما اشتق الخ) قد
يوهم ان المصدر فيهما من الصريح وواضح انه ليس كذلك فينبغي ان يقول وكذا ما اشتق من الخلع
والمفاداة اه سيد عمر وقوله وواضح انه الخ في اطلاقه نظر اخذ اماما عن الرشيدى ومن قول الشارح
الاتى ولللفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة تاتى نظائر هاتى البقية ثم قال عطف على قول المتن كطقتك ما نصه
وا وقعت عليك طلقة او الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة او الطلاق على الاوجه وعلى الطلاق الخ المفاداة ان
نظائر هذه الصيغ من الخلع والمفاداة مثلها (قوله على ما مر الخ) اى في باب الخلع (قوله ولو قال خالعتك الخ)
اى من غير تقليد صحيح لاحمد سم على حجب اه ع ش (قوله صارفة الخ) اى الى الكناية (قوله ما ياتى) اى في
شرح وترجمة الطلاق الخ من انه يخرج عن الصريح الى الكناية (قوله بانه) اى الزوج استعمل اللفظ وهو
انت طالق حيثند اى وقت حلها من الوثاق في معناه اللغوى وهو اطلاقها من الوثاق (قوله بخلافه هنا) قد
يمنع انه هنا خرج عن مدلوله بالكية اذ الفسخ حل للعصمة اه سم اقول والى ذلك المنع اشار الشارح
الانية (قوله فهو) اى خالعتك على مذهب احمد (قوله كانت طالق) فيه نظر بل بينهما فرق اه سم
(قوله لموطوءته انت طالق الخ) قد يقال انما لم يحكم فيما ذكر بالبينونة لقيام الدليل على انها انما
تحصل شرعا باحد ثلاثة طرق اما بطلاق قبل الدخول او بعوض او مع استيفاء العدد فلا يكون قوله المذكور
وصفه الطلاق الذى لا يكون باثنا فى الشريعة بالبينونة مغير للحكم الشرعى اه سيد عمر (قوله اذ الفسخ
والطلاق متحدان الخ) تقدم ان الخلع ان اريد به الطلاق فهو طلاق جزما والا فهو محل القولين
طلاق او فسخ فلو كانا متحدين معنى فما موقع ذلك فليتامل اه سيد عمر (قوله وترتب الخ) جواب
سؤال ظاهر البيان (قوله وسقوط المهر) عطف على عدم نحو الخ (قوله قبل الوطء) متعلق بسقوط الخ
وقوله على الفسخ متعلق بترتب الخ (قوله لانه امر خارج الخ) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل الى
ماله ذلك الخارج اه سم (قوله بفتح السين) الى قوله وطالق بعد ان فعلت الخ في النهاية (قوله اى ما اشتق
منهما) فيه نظير ما مر عن الرشيدى (قوله فيه) اى القران (قوله والحق ما لم يتكرر الخ) لم يذكر وجه
الاحاق اه ع ش (قوله وما لم يرد الخ) اى والحق ما لم يرد الخ (قوله ومحل هذين) اى الفراق

والاعتاق كناية طلاق وعكسه في ان غبت عنها سنة (قوله ولو قال خالعتك الخ) اى من غير تقليد صحيح
لاحد (قوله بخلافه هنا) قد يمنع انه هنا خرج عن مدلوله بالكية اذ الفسخ حل للعصمة (قوله فهو كانت
طالق الخ) فيه نظر بل بينهما فرق (قوله لانه امر خارج عن المدلول) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل

(على المشهور) لاشتهارهما في معنى الطلاق وورودهما في القران مع تكرر الفراق فيه والحق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما
ورد لانه بمعناه قال في الاستدكار عن ابن خيران ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما ما لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط

قال الأذرعى وهو ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه اه وهو متجه في نحو أعجمى لا يدري مدلول ذلك ولم يخاطأ أهله مدة يظن بها كذبته وإلا فاجهله بالصرحة لا يؤثر فيها (أ) يأتي أن الجهل بالحكم لا يؤثر وإن عذره به وذكر الهاوردى أن العبرة في الكفار بالصرح

والكناية عندهم لا عندنا
لأننا نعتبر اعتقادهم في
عقودهم فكذا في طلاقهم
ومحل إن لم يترافعا الينا
كما مر بما فيه قبيل فصل
اسلمو وتحت أكثر من أربع
وللفظ الطلاق وما اشتق
منه أمثلة تأتي نظائرها في
البقية (كطاقةك) وطلقت
منه بعد أن قيل له طلقها
ومنها بعد طلق نفسك
وكطلقت هنا الطلاق لازم
لى وطالن بعد أن فعلت
كذا فزوجتك طالق ويأتى
قريبا ما يعلم منه الفرق بين
هذا وأنت واحدة بخلاف
طالق فقط أو طالقت فقط
ابتداء فإنه لا يقع به شيء
وإن نواه كإتقاده عن قطع
الفضال وأقراه أى لأنه لم
تسبق قرينة لفظية تربط
الطلاق بها (وأنت) طوالت
لكنه صريح في طلقه واحدا
فقط كانت كل طالق أو
نصف طالق وأنت (طالق)
وإن قال ثلاثا على سائر
المذاهب فيقعن وفاقالبن
الصباغ وغيره وخلافا
للقاضى أبى الطيب ولا نظير
لكونه لا يقع على سائر
المذاهب لأن منها من يمنع
وقوع الثلاث جملة لأن
قائمه لا يريدون به إلا
المبالغة في الإيقاع ومن
شم لو قصد أحد التعليق

والسراح أى صراحتهما (قوله إذا علم) ببناء المفعول (قوله وهو متجه) أى كل من قول الاستدكار وقول
الأذرعى اه ع ش (قوله مدلول ذلك) أى ما ذكر من الفرق والسراح (قوله أهله) أى من يستعمل
الفرق والسراح كالطلاق (قوله وإلا فاجهله الخ) ظاهره أنه يؤخذ به باطنا ولو قيل بعدم الماؤخذة به باطنا
لم يبعد لأنه لم يقصد وقوع الطلاق أصلا فكان كالأعجمى الذى لا يعرف له معنى اه ع ش وقوله ولو قيل الخ
ظاهر لا يحيد عنه (قوله لا يؤثر فيها) أى الصراحة يعنى لا يخرج الصيغة من الصراحة إلى الكناية (قوله ومحل
الخ) كذا فى النهاية وفيه وقفة ظاهرة وسكت المفتى على إطلاق الهاوردى فقال وظاهر كلامهم أنه لا فرق في
ذلك بين المسلم والكافر والظاهر ما قاله الماوردى أن ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق أجرى عليه حكم
الصريح وإن كان كناية عندها وما كان عندهم كناية أجرى عليه حكم الكناية ولو إن كان صريحا عندنا لا نعتبر
عقودهم في شركهم فكذا إطلاقهم اه وهو وجه (قوله إن لم يترافعا الينا) أى إلى حاكنا وأما المفتى
فيجيب بان العبرة بما يعتقدون أنه صريح أو كناية اه ع ش (قوله فى البقية) أى فى الفرق والسراح والخلع
والمفاداة (قوله وطلقت منه الخ) سأتى قبيل قول المصنف والاعتاق كناية أن صراحة هذا ضعيف فيقبل
الصرح بالنية (قوله منه بعد أن قيل له الخ) الضمير ان الزوج بقريته ما بعده اه رشيدى (قوله بعد ان
قيل له طلقها) فان لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذكر مفعول صريحا ولا كناية كما يأتى وظاهره وإن
سبق مشاجرة بين الزوجين اه ع ش (قوله طلقها) أى ونحوه كهل هى طالق أو طلقته (قوله ومنها) عطف
على منه (قوله الطلاق لازم لى) أى ولو ابتداء كاهو صريح صنيع الروض والمفتى ويفيده كلام الشارح الآتى
فى شرح باطالق (قوله وطالن) عطف على قوله وطلقت الخ ويحتمل على قوله الطلاق الخ وقوله بعد ان الخ
راجع لقوله وطالن فقط أخذنا بما بعده وبما مر عن الروض والمفتى (قوله ويأتى قريبا الخ) أى فى شرح ودعبنى
(قوله بين هذا) أى قوله طالن بعد ان فعلت الخ (قوله بخلاف طالق فقط) أى بدون ذكر المبتدأ وحروف
النداء وقوله أو طالقت فقط أى بدون ذكر المفعول اه معنى (قوله وإن نواها) أى الزوجة وكذا ضمير قوله
بها الآتى (قوله صريح فى طلقه) أى فان نوى أكثر منها وقع ما نواه اه ع ش (قوله وإن قال ثلاثا الخ) ليس
بغاية (قوله لأن منها) أى سائر المذاهب علة لقوله لا يقع الخ وقوله لأن قائمه الخ أى لفظ على سائر المذاهب
علة لقوله لم لا نظير الخ وقوله إلا المبالغة فى الإيقاع أى شدة العناية بتنجيز الطلاق (قوله عليها) أى على سائر
المذاهب المعتمدها اه ع ش (قوله قيل منه) أى فلا يقع شيء أصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه
لأن المعنى ان انفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك فانت طالق ثلاثا اه ع ش (قوله كما يأتى) أى
فى أوائل فصل تعدد الطلاق (قول المتن ومطلقة) عطف على طالق (قوله بتشديد) إلى قوله وعلوه فى النهاية
وكذا فى المفتى لإفعله لا أفعله الخ (قوله بتشديد اللام) أى المفتوحة ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق
بالتشديد كان كناية طلاق فى حق النجوى وغيره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الزوج محل التطبيق وقد
أضافه إلى غير محله فلا بد فى وقوعه من صرفه بالنية إلى محله فصار كالمالك قال انامك طالق اه نهاية قال ع ش
قوله كالمالك قال ان الخ هو كناية (فوع) وقع السؤال عن قال لزوجه إن كان الطلاق بيدك طلقينى فقالت
له أنت طالق هل هو صريح أو كناية واجبا عنه بأنه لا صريح ولا كناية لأن العصمة بيده فلا تملكها هى
قوله ذلك اه (قوله وعلى الطلاق) أى فإنه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه وفى سم على حج أى
ان اقتصر عليه وقع فى الحال كقوله أنت طالق وإن قيده هل ولو نية كان أراد أن يخلف على شيء فلما

إلى ما ه ذلك الخارج (قوله وعلى الطلاق) إن اقتصر عليه وقع فى الحال كقوله أنت طالق وإن قيده هل
ولو نية كان أراد ان يخلف على شيء فلما قال على الطلاق بداله وانثنى عن الخلف كما فى مسألة الاستثناء اعتبر

عليه قبل منه كما يأتى (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (وباطالق) لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره يوم مقارنة
قال
ويامسرحة وأوقعت عليك طلقه أو الطلاق وكذا وضعت عليك طلقه أو الطلاق على الأوجه وعلى الطلاق خلافا لكثيرين

قال على الطلاق بداهة واشئ عن الحلف كما في مسألة الاستثناء اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا افعل
 كذا لم يحث إلا بالفعل أو لأفعله لم يحث إلا بالترك مراه وسنذكر في فصل قال طلقتك بعد قول المصنف
 ولو اراد أن يقول أنت طالق ما يفيد عدم الوقوع اه عرش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور
 اقول قول المحشي لم يحث إلا بالترك لم يبين انه يحث بمعنى زمن يمكن فيه الفعل أو لا يحث إلا بالباس
 والظاهر الثاني ثم رأيت في قول الشارح الاتي قبيل فصل لوعلق بحمل الخ ما يقتضى ما استظهر ته اه
 (قوله وعلى الطلاق) بخلاف طلاقك على فكناية وفارق على الطلاق باحتمال طلاقك فرض على مع عدم
 اشتهاه بخلاف على الطلاق اه معنى (قوله) وكذا قوله الطلاق يلزمي الخ) إذا خلا عن التعليق اه
 نهاية قال عرش قوله إذا خلا عن التعليق ظاهره انه ان اشتمل على التعليق كان دخالت الدار فالطلاق لازم
 لي لا يكون صريحا وهو ظاهر لانه يمين والايمان لا تعلق اه وهذا مخالف لما مر انفا عن سم عن مروا بما
 يوافق قول الرشيدى مانصه كانه اشار به اى بقوله إذا خلا الخ الى ان شرط الحنث به حالان لا يعلقه
 بشئ فان علمته اى حلف به على شئ كان قال على الطلاق او قال الطلاق يلزمي لا افعل او لا فعلن كذا
 فلا يقع عليه الا بوجود الصفة كما هو واضح اه وعلى هذا فقول الشارح الاتي لا افعل كذا الرجوع لما
 بعدو كذا الخ ليس بقيد وهو صريح صنيع الروض والمعنى كما اشترنا اليه (قوله او واجب على الخ) لا فرض
 على نهاية ومعنى وروض اى فليس بصريح ولكنه كناية عرش (قوله لغو) حيث لانية اه نهاية (قوله في
 نظير ذلك) اى نظير الطلاق يلزمي الخ وبالطلاق الخ (قوله الاتي في النذر) عبارة ته في باب النذر ومنه العتق
 يلزمي او يلزمي عتق عبدى فلان او العتق لا افعل او لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلعغو وان نواه تحخير
 ثم ان اختار العتق او عتق العين الخ اجزاء مطلقا او الكفارة و اراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو
 قال ان فعلت فعبدى حر ففعله عتق قطعاه سم (قوله) وعند تأمل الخ) ظرف ليعلم الاتي اه كرى
 (قوله ثم) اى في النذر (قوله بمن بحث الخ) مرانفا عن النهاية ما يوافق (قوله) يكون حكمه كالعتق
 الخ) اى في عدم التعيين واجزاء الكفارة (قوله) كما تقرر) اى انفا في قوله ان العتق لا يحلف به

وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا افعل كذا لم يحث إلا بالفعل أو لأفعله لم يحث إلا بالترك مر (قوله
 لكنهم في نظير ذلك الاتي في النذر الخ) عبارة ته في باب النذر ومنه العتق يلزمي او يلزمي عتق عبدى فلان
 او العتق لا افعل او لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلعغو وان نواه تحخير ثم ان اختار العتق او عتق العين
 الخ اجزاء مطلقا او الكفارة و اراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت فعبدى حر ففعله عتق
 قطعاه وقوله العتق او عتق قى فلان او العتق يلزمي ما فعلت كذا لغو لانه لا تعلق فيه ولا التزام الخ اه
 وقدهو يحتمل التعليق قوله وقدهو كذا نخطوه و ظاهر انه سقط من قلبه يقال بين قدو هو اى ان كنت فعلت
 كذا لزمى عتقه في فتاوى السبوى مسألة رجل طلق امراته واحدة ثم خرج من عندها فلقية شخص
 فتال ما فعلت بزوجتك فقال طلقتهما سبعة فليلقع عليه الثلاث الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذه
 له باقراره (مسألة) رجل قال لزوجته الطلاق يلزمي ثلاثا ان اذيتنى يكون سبب الفراق بينى وبينك
 فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه
 الثلاث (مسألة) شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة وسم شهادة فكتب الخالف او لا ثم كتب
 الاخر الجواب ان لم يكن اصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليهم لا كان بينه وبينه في هذه الواقعة تواطؤ
 ولا علمه انه يكتب فيها لم يحث والاحث (مسألة) فيمن قال لزوجته تكونى طالقاهل تطلق ام لا
 لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية و إذا قلت بعدم وقوعه في الحال فتى يقع بمعنى
 لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فاراد به وقوع الطلاق
 في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه ولا فهو وعد لا يقع به شئ ثم بحث باحث في المسئلة
 الاخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق

وكذا قوله الطلاق يلزمي
 أو طلاقك لازم لي أو
 واجب على لا افعل كذا
 على المنقول المعتمد كذا
 أطلقوه كما أطلقوا أن
 بالطلاق أو والطلاق لا
 أفعل أو ما فعلت كذا
 لغو وعلوه بان الطلاق لا
 يحلف به لكنهم في نظير
 ذلك الاتي في النذر وهو
 العتق يلزمي أو والعتق
 لا أفعل أو ما فعلت كذا
 ذكر واما قد يخالف ما هنا
 وعند تأمل ما يأتي ثم ان
 العتق لا يحلف به إلا عند
 التعليق او الالتزام أو نية
 أحدهما يعلم أنه لا مخالفة
 فتامله ولا تغتر بمن بحث
 جريان ما هنا كذا يلزم
 عليه ان الطلاق يلزمي لا
 أفعل كذا يكون حكمه
 كالعتق يلزمي لا افعل كذا
 وليس كذلك ويفرق بان
 العتق عهد الحلف به كما تقرر

فلم يتعين واجزأت الكفاية عنه بخلاف الملاق لم يعهد الخالف به وإنما المعهود فيه إيقاعه منجز أو عند المعلق به فلم يجز عنه غيره ولو جمع بين
الفاظ الصريح الثلاثة بتأكيدهم لم يتكرر (١٠) وكذا في الكناية كما رجح الزركشي وما في الروضة عن شريح من خلافه يحمل على

ماذا نوى الاستئناف أو
اطلق (فرع) يقع من
كثير على الطلاق من فرسي
أو سبني مثلا وحكمه كما يعلم
بما يأتي في قوله من وثاق أنه
ظاهر كناية وباطنا
صريح ما لم ينو من فرسي قبل
فراغ لفظ اليمين فحينئذ
يكون كناية تتوقف على
النية سواء في ذلك العامى
وغيره وهذا أصوب من افتاءه
غير واحد بالطلاق عدم وقوع
كانت طالق من العمل ويرد
بان هذا مقيد بما قلناه أيضا
على أن الأذرعى بحث فيمن
لا تعمل كنية نبيل أنه يقع
وكالتعليق بالمحال ويرد
بان شرط التعليق ما ذكرناه
من نيته قبل فراغ لفظه فهو
مما قلناه وفي الروضة عن
المتولى وأقره ما حاصله في
انت طالق من وثاق أنه إنما
يخرج عن الصريح إلى
الكناية في ظاهر الحكم أما
فيما بينه وبين الله تعالى فلا
بدان يعزم على الاتيان
بالزيادة قبل فراغ طالق
حينئذ نوى الإيقاع به
وقع وإلا فلا بخلاف ما إذا
بدت له تلك الزيادة بعد
الفراغ فإنه يقع مطلقا وكذلك
نية الزيادة في التدين لا بدان
توجد قبل فراغ طالق أيضا
ويأتي في الاستئناف ما يوافق
ذلك وفي الأنوار لو قال
نسائي طوالت وأراد أقره
لم تطلق زوجته ويتعين
حمله على الباطن أما في الظاهر

إلا عند التعليق الخ (قوله فلم يتعين) أى العتق (قوله فلم يجز عنه) أى عن الطلاق (قوله ولو جمع بين
الفاظ الخ) كان يقول أنت طالق مفارقة مسرحة بلا عطف واما مع العطف فلا يبعد أنه كترار طالق
مع العطف فليراجع (قوله الثلاثة) أى السابقة في المتن (قوله) وحكمه كما يعلم بما يأتي في قوله من وثاق
الخ) حاصله أنه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت أى اعنى صيغة الطلاق كناية فان
نوى بها طلاق زوجته وقع وإلا فلا لان قصد هذه الزيادة أخرجهما عن الصراحة وإذالم يقصد بها كذلك
فالصيغة على صراحتها سم على حجج أه عرش ورشيدى وفي النهاية والمعنى والروض والعباب ما يوافق
(قوله بما يأتي) أى أنفا عن الروضة (قوله ما لم ينو الخ) قيد للبطون فقط (قوله من فرسي) أى ونحوه
(قوله حينئذ) أى حين إذ قصد نحو من فرسي قبل الفراغ من لفظ اليمين (قوله في ذلك) أى التفصيل
المذكور وكذا قوله وهذا الخ (قوله ويرد) أى قوله كانت طالق من العمل بان هذا أى عدم الوقوع
في المقيس عليه مقيد بذلك أى بما إذا قصد اتيان من العمل قبل الفراغ بما قبله ولم ينو به طلاق زوجته
(قوله أنه يقع) ظاهره مطلقا (قوله وكالتعليق الخ) عطف على كانت طالق الخ (قوله ويرد الخ) أى
قوله كالتعليق الخ (قوله من نيته الخ) أى مع عدم نية طلاق زوجته (قوله حينئذ) أى حين وجود ذلك
العزم (قوله وقع الخ) أى ظاهر أو باطنا (قوله والا) أى وان لم ينو إيقاع الطلاق وقوله مطلقا أى نوى
الإيقاع أو لا (قوله وكذلك نية الزيادة الخ) مكرر مع قوله أما فيما بينه وبين الله الخ (قوله ذلك) أى قوله
وكذلك نية الزيادة الخ (قوله أنه لا يقبل منه الخ) ينبغى الإمعان قرينة سم على حجج أه عرش (قوله
وكذا يقال) أى يحمل على الباطن (قوله ذكرها) أى صاحب الأنوار مع ذلك أى نسائي طوالت الخ (قوله

والوعد به فقال إذا قصد الاستقبال فينبغى أن يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمان فقلت لا لأنه لم
يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل أو الزمان مثلا
وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل وهو تكوّن فإنه يدل على الحدث والزمان قلت
دلالاته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا أنه وضع
للحدث والزمان وقد صرح ابن جنى في الخصائص بان الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية
فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على انفعال وصرح ابن
هشام الخضر أوى بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن ودلالات التضمن
والالتزام لا يعمل بها في الطلاق والاقاريرو نحوها بل لا يعتمد فيها الامدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة
اللفظية تثبت ما قلناه من هذه الصيغة وعد فان قيل لفظ السؤال تكوّن يحذف النون قلت لا فرق فانه
لغو على تقدير ان يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الامر
على حذف اللام أى لتكوّن فهو انشاء فتطلق في الحال بلا شك أه (قوله) وحكمه كما يعلم بما يأتي في قوله
من وثاق) عبارة العباب ولو قال أنت طالق من وثاق أو سرحتك الى موضع كذا وفارقتك في المنزل فكناية
ظاهره ويقبل باطنا قصد قول هذه الزيادة قبل فراغه أو عبرنى الروض بدل قول فكناية الخ بقوله
كناية ان قارنه العزم على الزيادة أو توسط لان بداله بعد فقال من وثاق أى ونحوه أه (قوله يكون
كناية الخ) عبارة الروض وقوله أنت طالق من وثاق أو من العمل وصرحتك الى كذا وفارقتك في المنزل
كناية ان قارنه العزم على الزيادة أو توسط لان بداله بعد فقال من وثاق أى ونحوه أه أى فلا يكون
كناية بل صريحاً وحاله أنه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت اعنى صيغة الطلاق
كناية ان نوى بها طلاق زوجته وإلا فلا لان قصد هذه الزيادة أخرجهما عن الصراحة وان لم يقصدها
كذلك فالصيغة على صراحتها (قوله فالوجه أنه لا يقبل الخ) ينبغى الإمعان قرينة

فالوجه أنه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال في مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك شمر رأيت بعضهم أوله بذلك (لأنت طالق و) أنت (الطلاق في الاصح) بل

بل هما كنايةتان كان فمات كذا فيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعا وكذا أنت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه واعتقاد صراحتهم مردود بأنه يصلح ترخيما طالبا وطاع ولا يخصص إلا النية وكذا أنت طلاق أو اصف طلاق أو أنت وطلاق أو مع طلاق أو فيها ولك طلاق أو الطلاق وعلم بما تقرر وبما مر في (١١) صيغة النكاح ان الخطأ في الصيغة إذالم يخل بالمعنى لا يضر كقول الأعراب

ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق وان تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها ومن ثم لولم يتقدم لها ذكر رجوع لنيته في نحو أنت طالق وهي عاتبة وهي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كدت ان أطلقك كان اقرارا بالطلاق وكأنه إنما لم ينظر للقول المرجح عند كثيرين ان نفي كاد ليس اثباتا لانه ضعيف عنده وفاقا لكثيرين أيضا أو رعاية للعرف فان اهله يفهمون منه الاثبات (وترجمة الطلاق) ولو بمن أحسن العربية (بالعجمية) وهي ما عدا العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها اما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الأذرعى ونقل عن جمع الجزم به لكن الذي في أصل الروضة عن الامام والروايي واقربا منها كنايةا لبعدها عن الاستعمال

بل هما) الى قوله وكأنه انما ينظر في النهاية (قوله كنايةتان) كذا في المعنى (قوله لان المصدر الخ) هذا ظاهر فيما في المتن اه رشيدى (قوله من وجوه) منها عدم العلية والتاء وعدم النداء اه سم (قوله واعتماد صراحتهم) رجحانها في الروض واقره في شرحه اه سم (قوله بأنه يصلح الخ) فيه بحث ظاهر لان هذه الصلاحية لا توجد الكنايةات ويكتفي في تخصصه بترخيم طالق قصد ان ترخيمه من غير احتياج الى نية الطلاق به فتامله فقوله ولا يخصص الا لنية ان اراد نية الطلاق فالخصر ممنوع او نية ترخيم طالق فمازعمه ساقط اه سم (قوله أو فيها) أى الطلقة عطف على مع طلقة (قوله وعلم بما تقرر) أى فى نحو أنت طالق حيث لم يقع به الا واحدة اه عس (قوله كره) أى كالحظا (قوله ومنه) أى الخطأ فى الصيغة (قوله وان تقول له الخ) يتامل فيه اه سم إذ ما ذكر فيه التفات لاخطا (قوله فلا يقبل ارادة غيرها) أى غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة انه يدين بل قوله لان تقدم سؤالها الخ ظاهر فيه فان الصرف إنما يكون عند الاطلاق اه عس (قوله وكأنه إنما الخ) عبارة النهاية وقول البغوي لو قال ما كدت الخ نظر فيه الغزى بان النني الداخل على كاد لا يشتبه على الاصح إلا أن يقال أخذناه للفرق قال الاشونى المعنى ما قاربت ان اطلقك وإذالم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وإنما يكون اقرارا بالطلاق على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه قال عس قوله نظر فيه الغزى الخ معتمده (قوله لكثيرين) أى آخرين (قوله ولو بمن احسن) إلى قوله ولو قال طاء فى النهاية (قوله ولو بمن احسن العربية) شامل للعربى الذى يحسن غير العربية سم على حجج اه عس (قوله وهي ما عدا العربية) الى قوله ولو قال طاء فى المعنى (قوله وهي ما عدا العربية) عبارة المعنى فان قيل تخصيص المصنف الترجمة بالعجمية قاصر فان غير العجمية من اللغات كذلك ولذا عبر فى المحرز بسائر اللغات اجيب بان مراده بالعجمية ما عدا العربية من سائر اللغات اه (قوله عندهم) عبارة المعنى عند أهلها (قوله الذى فى اصل الروضة الخ) عبارة المعنى اقتصار المصنف على الطلاق قديفهم ان ترجمة الفراق والسراح كناية وهو كذلك كما صححه فى اصل الروضة وجزم به ابن المقرئ فى روضه للخلاف فى صراحتها بالعربية فضعة بالترجمة اه (قوله ولا يثنى) جواب منشؤه قوله الشهرة الخ (قوله ولا يقبل ظاهر الخ) ودين فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل اه معنى (قوله) صرف هذه الصرائح الخ) أى بالقرينة (قوله اردت اطلاقها) عبارة المعنى اردت بالطلاق اطلاقها من وثاق أو بالفراق مفارقة المنزل أو فراقا بالقلب أو بالسراح تسريحها الى منزل أهلها أو اردت غير هذه الالفاظ ولم يكن قرينة تدل على ذلك فان كانت قرينة كالقوله الخ اه (قوله أو بالسراح) عطف على مقدر كما مر فى كلام المعنى (قوله غيرها) أى غير الالفاظ المذكورة (قوله الاول) أى كطلقتك (قوله فيهما) أى الثانى والثالث

(قوله من وجوه) منها عدم العلية والتاء وعدم النداء (قوله واعتماد صراحتهم) رجحانها فى الروض واقره فى شرحه (قوله بأنه يصلح الخ) فيه بحث ظاهر لان هذه الصلاحية لا توجد الكنايةات ويكتفى فى تخصصه بترخيم طالق قصد انه ترخيمه من غير احتياج الى نية الطلاق به فتامله فقوله ولا يخصص الا لنية ان اراد نية الطلاق فالخصر ممنوع او نية ترخيم طالق فمازعمه ساقط (قوله) وان تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل الخ) يتامل كتب الحشى يتامل بازاء السطر الذى فيه وان تقول الخ وقبل هذه العبارة ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق فانظر هل قوله يتأمل راجع للمستملين أو للثانية فقط والظاهر الثانى فلذا اثبتته وحده فى التجريد فليتأمل (قوله بمن احسن العربية) شامل للعربى الذى يحسن غير العربية (قوله

ولا يثنى تأثير الشهرة هنا عدمه فى أنت على حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشهر فيه ولا يقبل ظاهر اصرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله اردت اطلاقها من وثاق أو مفارقة المنزل أو بالسراح التوجه اليه أو اردت غير هافسحق لسانى اليها انعم ان قال الاول وهو يحلم من وثاق أو الثانى كالآن فارقته وقد ودعها عند سفره أو الثالث كما سرحى عقب أمرها بالتكبير محل الزراعة على ما حشبه بعضهم فيها قبل ظاهر اولو قال طاء ألف لام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغوكل محتمل والا قرب الثانى ويفرق بينه وبين الترجمة

بان مفاد كل من المترجم به
وعنه واحد بخلافه هنا فان
مفاد الحروف المقطعة
الحروف المنتظمة وهي التي
بها الايقاع فاختلف المفاد ان
فان قلت قضية هذا ترجيح
الثالث قلت لو قيل به لم يبعد
لكن ذلك اللفظ الموضع
مفهوم مما نطق به فصيح
قصد الايقاع به وأطلقتك
وأنت مطلقة بسكون الطاء
(كناية) لعدم اشتباهه
وأقوى بعضهم في تكرير
طالق من غير نية ولا شرط
بانه لغو فلا يقع به شيء حالا
ولما لا او قوله من غير نية
غير صحيح لان لفظ طالق
وحده لغو وان نوى أنت
والايقاع فكذا مكرره (ولو
اشتهر لفظ الطلاق كالجلال)
بالضم بناء على الاصح عند
البصريين ان الاسم المحكي
في حالة الرفع حركته حركة
حكاية لا اعراب فيتقدر
الاعراب فيه في الحالات
الثلاث فن قال هنا بالرفع
انما يأتي على مقابل الاصح
انها حركة اعراب او أنه نظر
الى ان التقدير هنا كقولك
الجلال الخ فالكاف داخلة
على قول محذوف كما هو
شائع سائغ (أو حلال الله
على حرام) او أنت على حرام
او حرامك او على الحرام أو
الحرام يلزمي (فصريح في
الاصح) لغلبة الاستعمال
وحصول التفاهم (قلت
الاصح انه كناية والله أعلم)

(قوله قبل) أي لوجود القرينة الدالة على ذلك (قوله الثاني) أي كناية الطلاق (قوله فان مفاد الحروف
المقطعة الحروف الخ) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة اه سم (قوله فاختلف المفاد ان) أي مفاد
المقطعة ومفاد المنتظمة (قوله قضية هذا) أي الفرق او اختلاف المفادين ترجيح الثالث أي كونه لغو
(قوله قلت لو قيل به لم يبعد) لكن الخ لا يخفى بعده ففعل الاقرب انه لغو وفي قول المحشي بل مفادها الخ اشارة
ماله اه سيد عمر (قوله الموضع) بكسر القاف (قوله وقوله من غير نية) أي المفهوم لوقوع الطلاق مع
النية (قوله لان لفظ طالق الخ) أي المتبدأ به بخلاف المسبوق بنحو هل أناطق كما مر (قول المتن ولو اشتهر)
أي عرفه وقوله كالجلال أي على حرام اه معنى (قوله بالضم) أي قول المتن اغرنى في النهاية (قوله ان
الاسم المحكي) نازع فيه الشهاب سم بما حصله ان هذا انما يتم ان كان المحكي لفظ الحلال وحده وليس
كذلك وإنما المحكي جملة الحلال على حرام وحيث ذكر حركة الجزء الاول باقية على اعرابها أو اطال في ذلك
فراجع اه رشيدى (قوله في حالة الرفع) الاولى اسقاطه (قوله فن قال هنا بالرفع انما يأتي الخ) لا يخفى
فساد هذا الكلام كما علم بما مر اه سم (قوله أو أنه نظر الخ) عطف على قوله على مقابل الاصح (قوله
كما هو الخ) أي حذف القول (قوله او أنت على حرام) أي قوله والذي يتجه في المعنى (قول المتن فصريح في
الاصح) عند من اشتهر عندهم كما قاله الرافعي تبع المراروة قلت الاصح المنصوص وعليه الاكثر ان كناية

المنتظمة) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة (قوله ان الاسم المحكي الخ) لعائل ان يقول انما يكون هذا من
الاسم المحكي في حالة الرفع لو كان مجرد الكاف لفظ الحلال وحده وهو ممنوع بل مجرد هاجلة الحلال على
حرام لانها لا يرد لفظها فصارت بمنزلة المفرد والمعنى كهد الكلام أو اللفظ لان المقصود التمثيل للفظ المشتهر
للطلاق وهو مجموع حلال الله على حرام وحيث فضع لفظ الحلال ضم اعراب لوقوعه مبتدأ في هذه الجملة لاحكامية
وليس مبنيا على مقابل الاصح ولا محتاجا الى النظر الى أن التقدير كقولك بل بما يرد هذا التقدير ان القول
المقدر ان اريد به المعنى المصدرى لم يصح التمثيل الابغاية التكلفة لان القول بالمعنى المصدرى ليس لفظا حتى
يصح التمثيل به للفظ لان المراد به الملقوظ وان ار بد به اسم المفعول وجب ان يكون ما بعده بدلا منه فيلزم تقدير
القول وتاويله وابدال المذكور منه مع الاستثناء عن ذلك بالاختصار على المذكور الذي هو المقصود فليتام
(قوله فن قال هنا بالرفع الخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم بما مر في تناو السبوطى بسط كبير فيمن قال
لزوجه أنت تالقي ناو يا به الطلاق هل يقع به طلاق قال فاجبت الذي عندي انه ان نوى به الطلاق وقع سواء
كان عاميا أو فقيها ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال أنت تالقي فانه لا يقع به شيء لان حرف التاء قريب من مخرج الطاء
ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الالفاظ فابدلت التاء طاء في قولهم طرت يد، وثرث أي سقطت
وضرب يده بالسيف فاطرها و أترها أي قطعها وابدلت التاء طاء في نحو مصطفي ومضطر ثم أيد الوجود من
المقول بمسئلة ما اذا اشتهر لفظ للطلاق كالجلال على قال ولا يظن احد اختصاصه بلفظ الحلال على حرام
ونحوه فأنما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في بلد او فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ
اشتهر في السنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النوى وصريح عند الرافعي واما في حق غيرهم
من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك في لسانهم فكناية ولا يأتي قوله بانه صريح قال وأما من قال ان
تالقي من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه اشد سقوطا من ان يتعرض لردده فان التلاق لا يبنى منه
وصف على فاعل ثم أيد ايضا بما في الروضة واصلها عن زيادات العبادي ولو قال أنت طال وترك القاف
طلقت حملا على الترخيم وقال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وان نوى فان قال ياطال ونوى وقع لان الترخيم انما
يقع في النداء فاما في غير النداء فلا يقع الا نادرا في الشعر اه وابدال الحرف اقرب من حذفه بالكلية قال
الاسنوي في الكوكب ولم يبين الرافعي المراد بهذه النية فيحتمل ان المراد به نية الطلاق وان المراد به نية
الحذف من طالق قلت فان اريد الاول كان كناية أو الثاني كان صريحا ثم قال فصل فان لم ينوبه الطلاق فله
حالان احدهما أن ينوى به الصريح عن الطلاق ولا شك انه لا يقع شيء ولو قيل بان ذلك يقبل من الفقيه

لأنه لم يتكرر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة وانت حرام كناية اتفاقا كتلك عند من لم تشتهر عندهم والذي يتجه على الاول معاملة الخائف بعرف بلده مالم يطل مقامه عند غيرهم ويالف عاداتهم (وكتايبته) اى (١٣) الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كانت

خلية) أى من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برية) اى منه (بته) اى مقطوعة الوصلة اذ البت القطع وتكثير هذا لفظه والاشهر أنه لا يستعمل الا معر فبال مع قطع الهمزة (بتلة) أى متروكة النكاح ومنه نهى عن التبتل ومثلها مشلة من مثل به جذعه (بائن) من البين وهو الفرة وان زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها لى أبدا كما مر (اعتدى استبرئى رحمك) ولولغير موطوءة طلقت نفسى (الحق) بكسر ثم فتح ويجوز عكسه (باهلك) أى لاني طلقتك (جبلك) على غاربك (أى خليت سبيك كما يخلى البعير بالقاء زمامه فى الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارفع عن العنق (لا أنده) أى أزجر (سربك) بفتح فسكون وهو الابل ومايرعى من المال اى تركتك لاهتم بشأئك أما بكسر فسكون فهو قطع الطباء وتصح ارادته هنا أيضا (اعزبى) بمهملة فعجمة اى تباعدى عنى (اغربى) بمعجمة فراه اى صيرى غريبة اجنبية منى (دعبنى) اى اتركينى (ودعبنى) بتشد يد الادل

مطلقا ه معنى (قوله) لم يتكرر فى القرآن الخ) يوهم اشتراط التكرار فيما ورد فى القرآن وليس بمراد عبارة المعنى لان الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك اه وهى سالمة عن الابهام (قوله على الاول) اى ما صححه الرافعى المرجوح (قوله) ويالف عاداتهم) اى فيعتبر حالهم فيه اه عش (قوله) اى الطلاق) إلى قوله كلئ واشربنى فى المعنى لا قوله ومثله الى المتن وقوله طلقت نفسى وقوله تجردى الزمى اهلك انت و لية نفسك (قول المتن) كانت خلية الخ) لوقال لزوجه تكون طالقا هل تطلق او لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية والظاهر انه كناية فان اراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت او التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه ولما فهو وعد لا يقع به شئ سم ومحله إن لم يكن معلقا على شئ عولما كقوله إن دخلت الدار تكون طالقا وقع عند وجود المعلق عليه واما كونى طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكونى على تقدير لام الامر كما قاله عش اه بجيرى على المنهج (قوله من الزوج) عبارة المعنى منى وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده اه (قوله) مع قطع الهمزة) اى على خلاف القياس اه عش (قوله) عن التبتل) اى التعزب بلام مقتض له اه عش (قوله) ومثلها) اى بتلة فى الكناية وقوله مثله بضم فسكون وقوله جذعه اى قطع انفه (قوله) بائن) وحرام اه روض (قوله) كما مر) اى فى شرح وصريحه الطلاق الخ (قوله) ويجوز عكسه) عبارة المعنى وقيل عكسه وجعله المطر زى خطأ اه وعبارة الرشيدى قوله ويجوز عكسه نقل الزيادة عن المطر زى أنه خطأ وظاهر انه لا يكون خطأ إلا ان قصد به معنى الاول امو لوقدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء ان لا يكون خطأ فتأمل اه (قول المتن باهلك) سواء كان لها هل ام لا اه معنى (قوله) اى لاني طلقتك) راجع لقول المتن اعتدى الخ (قوله) كما يخلى البعير الخ) اى ليرعى كيف شاء اه معنى (قوله) وهو الابل الخ) عبارة القاموس السرب الماشية كلها اه سيد عمر (قوله) اى صيرى) من صار (قوله) اى لاني طلقتك) راجع لقول المتن دعبنى الخ او لوقله لانه سربك الخ (قول المتن) ونحوها) من النحر اذهبي يامسخمة ويا ملطمة ومنه مالو حلف شخص بالطلاق على شئ فقال شخص اخر وانا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى اه عش (قوله) كتجردى وتجربى) اى كاس الفراق وذوقى اى مرارته ويا بتي

ويدن فيه العامى لم يكن يبعيدو هذا لا يتأتى على القول بأنه كناية لان الكناية لا تدين فيها وإنما يتأتى ان جعلناه صريحا الثانى لان ينوى شيئا بل يطلق والوقوع فى هذه الحالة فى حق العامى باطناله وجه ماخذه الصراحة او الشبه بالصراحة واما ظاهرا إن نوى بل ينبغى ان لا يجزم به وفى حق الفقيه محل توقف (فرع) امو لوقال على التلاق بالتاء فهو كناية قطعا فى حق كل احد العامى والفقيه والفرق بينه وبين تالق ان تالقا لا معنى له يحتمله والتلاق له معنى محتمل (فرع) ولوقال انت دالق بالذال فيمكن ان يأتى فيه ما فى تالق بالتاء لان الدال والطاء ايضا متقاربان فى الابدال إلا ان هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنه كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقدانية (فرع) ولوقال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظها العرب فلا شك فى الوقوع فلو ابدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان يكون كالوقال تالق بالتاء إلا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنه فالظاهر انه كدالتق بالذال إلا انه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة وقرىء واذا السماء كشدط وقشطت (فرع) فلو ابدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل ان يكون كناية الا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل لوقال ذلك بالذال والكاف فهو اضعف من تالق مع ان له معانى محتملة منها المماثلة للغيريم ومنها المساحقة يقال تدالك المرانان اى تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل ان هنا الفاظ بعضها اقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالق وفى ترتيبها طالك ثم تالك ثم دالك وهى ابعداها

من الوداع أى لاني طلقتك (ونحوها) من كل ما يشعر بالفرقة أشعارا قريبا كتجردى بزودى اخر جى سافرى تقضى تسترى برئت منك الزمى اهلك لاحاجة لى فيك انت وشانك انت و لية نفسك وسلام عليك (١) قول المحشى اما ظاهر الخ هكذا فى النسخ وهى غير ظاهرة فلتحذر

وكل واشترى خلافاً لهم فيها، وأوقعت الطلاق في قبضك، ببارك الله لك لا فيك، سيد ذكر ان شركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره وانا منك طالق او بائن ونوى اطلاقها كناية وخرج بنحوها نحو قومي اغناك الله ويفرق بيني وبين لعل الله يسوق اليك الخبز بان هذا اقرب الى ارادة الطلاق به لان ترجي سوق الخبز يستعمل في ترجي حصول زوج ولا كذلك الغنى احسن الله جزاءك اغزلى اى بالغين المعجمة بخلاف اغزلى بالمهمل اى نفسك عنى فان الذى يظهر انه كناية اقعدى وفي عنوان الشرف لابن المقرئ ان قتل زكاح كناية ووافقه ابن عبد السلام الناشرى وخالفه الوجيه الناشرى وغيره قال اما قتل نكاح فكناية بلاشك اه وبه يعلم ان الاوجه الاول اذ لا فرق مع نية الايقاع بذلك بين المبنى للفاعل والمفعول ويجرى (١٤)

والمدعى على الاوجه فان نوى الطلاق وحده وقع او وللعدد وقع ما نواه اخذاً من قول الروضة وغيره فان أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما ياتي قبيل اخر فصل في هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وان نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جواباً بؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيًا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء وان نوى على المعتمد لما قررته وقطع البغوى بوقوع الثلاث ان نواها ينبغي حمله بفرض اعتماده على ما اذا وصلها لفظ الطلاق اذ لو قال انت

إن أمكن كونها بنته وإن كانت معلومة النسب من غيره وتزوجي وانكحي وأحللنك اى للزوج وفتحت عليك الطلاق اى اوقعته وهبتك لاهلك او للناس او للزوج او للجانب مغنى وروض مع شرحه (قوله وكلى) اى زاد الفرق وقوله واشترى اى زاده اه شرح الروض (قوله فيهما) اى كلى واشترى (قوله لا فيك) فليس بكناية لان معناه بارك الله فيك وهو يشعر برغبته فيها مغنى وشرح الروض فلا يقع به طلاق وان نواه عش (قوله ونوى طلاقها) لاحاجة اليه ولذا حذفت النية (قوله نحو قومي الخ) اى فليس كناية اه عش (قوله بينه) اى اغناك الله (قوله احسن الله جزاءك اغزلى) ونحوهما من الالفاظ التى لا تشمل الطلاق الا بتعسف كما احسن وجهك وتعالى واقربى اه شرح روض (قوله اقعدى) فليس بكناية (قوله قال) اى غير الوجيه الناشرى (قوله وبه يعلم) اى بقول الغير اما قلت الخ (قوله الاول) اى ان قتل نكاح كناية (قوله بذلك) اى بمادة قتل (قوله ذلك) اى الخلاف ورجحان الكسائية (قوله ولو قالت له انا) اى قوله وقطع البغوى فى النية (قوله ومثله) اى فى انه كناية اه عش وضمير مثله لقوله ولو قالت له انا مطلقه فقال الف مرة (قوله فى هذا الباب) عبارة النهاية من هذا الباب اه (قوله بينه) اى قوله ثلاثا فى جواب هل هي طالق وبين قوله طالق اى ابتداء (قوله لا يقع به شيء) اى وان كرره مرارا اه عش (قوله وكطالقت) اى المبتداه (قوله فلا يقع به شيء) والاقرب انه لو قال لزوجته انت طالق اولاً وثانياً وثالثاً انه يقع به الثلاث وان لم ينو لان التقدير انت طالق طلاقاً اولاً وطلاقاً ثانياً وطلاقاً ثالثاً اه عش (قوله وان نوى) اى الطلاق ثلاثاً (قوله لما قررته) اى فى قوله بأنه لا قرينة هنا لفظية الخ (قوله فهذا اولى) اى قوله جعلتها ثلاثاً (قوله بكلامه ثانياً) وهو جعلتها ثلاثاً (قوله وقعن) اى الثلاث (قوله فى تعليقه) اى يمينه (قوله وفيه نظر) اى فى قوله او اراد بقوله ثلاثاً الخ (قوله او نوى به) اى بقوله ثلاثاً (قوله مما أمر) اى من سكتة التنفس والعى (قوله مطلقاً) اى نوى انه من تنمة الاول اولاً وكذا الاطلاقان الآتيان آنفاً (قوله بذلك) اى بأكثر من سكتة التنفس والعى (قوله ولم تنقطع نسبه الخ) من ذلك ما وقع السؤال عنه ان شخصاً قال عن زوجته بحضور شاهدي طالق فقال له الشاهد لا تنكحى طلقة واحدة فقال ثلاثاً ثم اخبر عن نفسه بانى اردت وقوع الثلاث فيقعن لان قوله ثلاثاً حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبه عرفاً عن لفظ الطلاق اه عش (قوله والا) اى وان لم ينو انه من تنمة الاول (قوله وفارق) اى ثلاثاً حيث فصل فيه به متى فصل بذلك ولم تنقطع نسبه عنه عرفاً الخ مما مر فى جعلتها ثلاثاً اى من

والظاهر القطع بأنها لا تكون كناية طلاق أصلاً ثم رأيت المسئلة منقولة فى كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة وفى الفتاوى رجل قال لامرأته انت تالقت او تالعت او طالعت او تالك عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعدد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا شهد قبل ان يتلفظ

طالقت ثم قال ثلاثاً وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعى لغا فهذا اولى وعلى الاتصال يحمل افتاء ابن الصلاح بأنه ان أنه قصد بكلامه ثانياً انه من تنمة الاول وبين له كما وقعن كالموقف ان ثلاث ونوى الطلاق الثلاث نعم اطلق شيخنا فى فتاويه الوقوع فانه سئل عن حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلاثاً ثم فعل المحلوف عليه فأجاب بأنه إن نوى الثلاث فى تعليقه أو اراد بقوله ثلاثاً انه تنمة للتعليل وتفسير له او نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث والافواحدة اه فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر كقوله او نوى به الى آخره اذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدئ ليس بصريح ولا كناية اذ الم يقترن به ما يدل عليه والحاصل أن الذى ينبغي اعتماده أنه متى لم يفصل فى ثلاثاً اكثر مما مر اثر مطلقاً متى فصل بذلك ولم تنقطع نسبه عنه عرفاً كان كالكناية فان نوى انه من تنمة الاول وبين له اثر وإلا فلا وان انقطعت نسبه عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً كالموقف لهما ابتداء ثلاثاً وفارق مما مر فى جعلتها ثلاثاً بان هذا الكلام مستأنف لا يصلح أن يكون من تنمة الاول فلم يؤثر

مطلقا على ما مر قال بعضهم ولو قالت له بذلت عداقي على طلاق فقال طالق ولم يدع ارادة غيرها طلقت كما اشار اليه الشيخان قبيل الطرف الثاني في الافعال القائمة مقام اللفظ انتهى وأراد قولها الوكيل لمن أنكر شيئا أمر أنك طالق إن كنت كاذبا فقال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتى قبل لأنه لم يوجد منه إشارة إليها ولا تسمية وإن لم يدع ارادة غيرها طلقت انتهى (١٥) وبتمامه يعلم تنافي مفهومي ما أردت وإن لم

يدع في حالة الاطلاق لكن وجه غيرهما ما قاله آخره بان الظاهر ترتب كلامه على كلام القائل ويؤخذ منه الطلاق عند الاطلاق وهو متجه لما مر في شرح كطلقتك ان الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية اخذا بما قاله هنا وبه يلتزم اطراف كلامهما ويعلم انه لا متمسك لذلك القائل فيما قاله لان فيه ما صيره صريحا بخلافه في بذلت إلى آخره فلا يقع به شيء كما افهمه مسبق من الغاء طالق ما لم يسبقه ما يصح تنزيهه عليه من نحو إن فعلت كذا فزوجتك طالق واما بذلت الخ فلا يتضح فيه ذلك فتامه ولو قال متى طلقها فطلاق معلق على إعطائها كذا ثم طلقها وقع لأنه إذا وقع لا يعلق ولا يلزم صحة قصده انه إذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم إن قصد في هذه الصورة ذلك التعليق عند الايقاع قبل ظاهر الاعتضاد ذلك القصد بالقرينة السابقة (والاعتناق) أي كل لفظ صريح له أو كناية (كناية

أنه متى فصل عما قبله بذلك لغا سواه انقطع نسبه عنه عرفا أم لا (قوله على ما مر) أي آتفا من اعتماد التفصيل بين الانفصال وعدمه (قوله غيرها) أي غير الزوجة (قوله و أراد) أي البعض بقوله كما اشار اليه الشيخان الخ (قوله قبل) أي ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله وبتمامه) أي قول الشيخين المذكور يعلم تنافي مفهومي الخ أي لان قبول قوله ما أردت طلاق امرأتى يفهم عدم وقوع الطلاق فيما إذا اراد غير الزوجة أو طلق وقولها وإن لم يدع ارادة غيرها الخ يفهم وقوع الطلاق فيما إذا ادعى ارادتها أو اطلق (قوله ما أردت) أي إلى آخره وقوله وإن لم يدع أي إلى آخره وقوله في حالة الاطلاق متمسك بقوله تنافي الخ (قوله لكن وجه غيرهما الخ) حاصله ان مفهوم الثاني معتبر دون الاول اه كردى (قوله ما قاله آخره) وهو وإن لم يدع الخ (قوله ويؤخذ منه) أي من ذلك التوجيه قال الكردى أي من الترتب اه (قوله ان الظاهر المذكور) أي بقوله بان الظاهر ترتب كلامه الخ (قوله بصير) من التفصيل (قوله طالق) بضم الحكاية (قوله لضعفه) أي نحو طالق المذكور (قوله بالنية) أي بنية الزوج غير الزوجة (قوله هنا) أي قبل الطرف الثاني في الافعال القائمة مقام اللفظ (قوله وبه الخ) أي بقوله لكن وجه غيرهما إلى هنا قال الكردى أي بالتوجيه اه (قوله لان فيه) أي ما قاله ما صيره أي طالق (قوله بخلافه) أي طالق (قوله ما سبق) أي في شرح كطلقتك (قوله ذلك) أي التنزيل (قوله والا) أي وان وقع معلقا (قوله صحة قصده) أي تأثير هذا القصد (قوله في هذه الصورة) أي فيما لو قال طلقها بعد ان قال متى طلقها (قوله بالقرينة الخ) وهو قوله متى طلقها الخ (قوله أي كل لفظ) أي قوله وببحث في المعنى والى قوله أي وبانقضاء العدة لها النهاية الا قوله قال إلى وقوله بان (قوله أي كل لفظ صريح له أو كناية الخ) فقوله لزوجته اعتقتك أو لا ملك لي عليك ان نوى به الطلاق وطلقت والا فلا معنى (قوله صريح له الخ) الاول له صريح الخ (قوله نعم انا منك الخ) لا يخفى ما في هذا الصنيع وان كان الحكم صحيحا اه سيد عمر عبارة الحلبي قوله انا منك حر الاول طالق اه وعبارة المعنى فتو له رقيقه طلقك او انت خلى او نحو ذلك ان نوى به العتق وحق والافلا نعم قوله لعبداه اعتدوا استبرى رحمك لغو لا يعتق به وان نواه لاستحالة ذلك في حقه وقوله لعبداه او امته انا منك حر أو اعتقت نفسي لغو لا يعتق به وان نواه بخلاف الزوجة لان الزوجية تشمل الجانبين بخلاف الرق فانه مختص بالملوك اه (قوله معناها) أي الصيغ المذكورة فيه أي العتق (قوله هنا) أي في الطلاق (قوله اذ على الزوج الخ) لا يخفى انه انما يناسب الصيغتين الاوليين لا الاخيرتين فللمناسب ما مر عن المعنى آتفا (قوله تشملها) أي الزوج والزوجة فصحت اضافته لكل منهما اه ع (قوله والرق يختص الخ) أي فلم تصح اضافته التخلص منه للسيد وقوله لعبد أي امالامته فكناية عتق اه ع (قوله الحسيني) بحاء فسین مهملتين فباء وعبارة النهاية الخشباتي بقاء معجمة فباء فسین معجمة (قوله انه غير كناية لعبد الخ) قد يتوقف فيه فيما اذا كان العبد امرد جميلا لانه بالحرية يمتنع على سيده ما كان يسوغ له من نظره اليه فيقرب حينئذ ارادة العتق بهذا اللفظ وهو تقع ونحوه ولا بعد في مخاطبته به والحالة هذه او كان الخطاب من سيده اه سيد عمر اقول وقد يدفع التوقف لقول الشارح عادة (قوله والاذرعى) أي وببحث الاذرعى (قوله لا يكون) أي انه لا يكون الخ (قوله هنا) أي في الطلاق (قوله قال) أي الاذرعى (قوله ثم) أي في العتق وقوله كما علم وقال ان امرأتى تطلب منى الطلاق ولا ينبغي أن اطلقها فالتلفظ بها قطعاً لعلمها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وكان في الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني ثم رجع

طلاق وعكسه) أي كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منها على إزالته ما ملكه نعم انا منك حر أو اعتقت نفسي لعبد أو أمة أو اعتدى أو استبرى ربحك لعبد لغو وإن نوى العتق لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظائرها هنا إذ على الزوج حجر من جهتها والحاصل أن الزوجية تشملها والرق يختص بالملوك وببحث الحسيني في نحو تقع وتستر لعبد أنه غير كناية له بد مخاطبته به عادة والاذرعى في نحو أنت لله ويأمو لاي ومولاتي لا يكون كناية هنا قال فيحمل ما أطلقوه على الغالب لأن كل كناية ثم كناية هنا أي كما علم في عكسه

وقوله بانتمنى او حرمتم على كناية في الاقرار به وقوله لوليهما زوجهما اقرار بالطلاق اى وبانتم اعدا كراهه وظاهره وعلم ان لم تكذب به ولا لزمها العدة مؤاخذهها باقرارها ولعل (١٦) سكوتم عن ذلك لهذا ولها تزوجى وله زوجينها كناية فيهم من قبيل التفويض ماله تعلق

بهذا ولو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته لان ارادها لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة وفيها في امرأة من في السكة طالق وهو فيها انها تطلق وانما يجىء على انه يدخل في عموم كلامه والذي يتجه اعتماد ما ذكر من الحكمين دون تعليل الاولى اذ لا عموم فيها لان العلم لا عموم فيه بدلا ولا شمول لا بخلاف من فان فيها العموم الشمولى فشمولها لفظه فلم يحتج لثبوتها بخلافه في الاولى فاحتاج لثبوتها على ان لك ان تمتع تخريج ما هنا على تلك القاعدة الاصولية كما لا يخفى على من تأمل فحوى كلامهم عليها وملحظ الخلاف فيها وافق ابن الصلاح في ان غبت عنها سنة فما انا لها بزواج بانه اقرار في الظاهر بزواج الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعد ما تم بعدا نقضاء عدتها تزوج غيرها و ابو زرعة في الطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا بانه ان نوى ايقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير كائن او وقع على والافلا وبه يتايد ما افقيت به في الطلاق منك ما تزوجت

اى عدم الكلية والحمل على الغلبة من قوله نعم الخ (قوله وقوله) اى السيد بانتم الخ عطف على نحو انتم الله الخ فهو بما يحتمه الاذرى كما هو صريح صنيع النهاية (قوله كناية) اى انه كناية الخ اه ع (قوله به) اى المتق ولا يخفى انه لما يظهر اذا كان القول المذكور من السيد كما اشرنا اليه لامن السيدة نظير ما مر عن الحسيني فليراجع (قوله وقوله) اى الروح وظاهره صنيع النهاية انه عطف على نحو انتم الله الخ فهو بما يحتمه الاذرى ايضا (قوله لوليهما) اى خطبا لولى الزوجة (قوله لقرار بالطلاق) كان الفرق بين قوله لوليهما زوجها وقوله لها تزوجى حيث كان اى الثانى كناية فيه اى الاقرار ان الولي يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع اه رشيدى ولا يخفى ان الفرق المذكور لا يتاى بالنسبة الى قوله لوليهما زوجها (قوله وعمله) اى كونه لقرار بانقضاء العدة وكذا الاشارة في قوله الآتى عن ذلك (قوله ان لم تكذب به) اى فى التطلق (قوله لهذا) اى لتوقف الاقرار بانقضاء العدة على عدم تكذيب المرأة اه كردى (قوله ولها) اى للزوجة وقوله الخ اى لولى الزوجة معطوفان على قوله لوليهما الخ (قوله كناية فيه) اى الاقرار بالطلاق ثم ان كان كاذبا واخذناه به ظاهرا لم تحرم باطنا بخلاف كناية الطلاق فانه اذا نواه حرمتم بها ظاهرا وابطنا اه ع (قوله ولو قيل) الى قوله ولم يما يجىء فى النهاية الا فيما سانه عليه (قوله لم تطلق زوجته) معتمداه ع (قوله لان المتكلم لا يدخل) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها فى الدرس وهى ان شخصا اغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق ان لا يتفتح لها احد وغاب عنها ثم رجع وفتح هل يقع الطلاق او لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح اه ع (قوله وفيها) اى الروضة خبر مقدم لقوله انها تطلق وقوله فى امرأة من الخ اى فيما لو قال امرأة الخ وقوله وهو فيها اى والحال ان الناطق به فى السكة (قوله انها تطلق) عبارة النهاية لا تطلق اه قال ع (قوله انها لا تطلق) هو موافق لما قدمه من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه وعبارة حج تطلق اه وقال سم قول الشارح فى الروضة الخ قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس على هذا الوجه كما بينته فى كتابي فيض الوهاب وبه يتدفع ما اورده الشارح اه (قوله دون تعليل الاولى) ولو قال فيه اذ المخاطب لا يدخل فى خطابه لكان واضحا اه رشيدى (قوله بخلاف من الخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض اى والمعنى ولو قال نساء المسلمين طالق لم تطلق امراته قال فى شرحه ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه اه سم (قوله عليها) اى تلك القاعدة والجار متعلق بكلامهم وقوله وملحظ الخ عطف على فحوى الخ (قوله واقفى ابن الصلاح) الى قوله و ابو زرعة فى النهاية لا لقوله فى الظاهر (قوله ان غبت عنها الخ) هذا قريب من نحو ان فعلت كذا ما انت بزوجة المتقدم فى التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق فلينامل وجه تغاير الحكم اه سم عبارة ع (قوله قد يقال تعريف الاقرار بانها اخبار بحق سابق لتغيره لم ينطق على ما ذكر لانه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكان الاقرب انه كناية فى الطلاق كما قدمناه عن حج فى نحو ان فعلت كذا فلست لى بزوجة اه (قوله فى الظاهر) انظر ما الحكم فى الباطن اذا قصد به انشاء التعليق اه رشيدى اقول وتقدم فى التنبيه انه كناية طلاق حيثئذ فيحمل على الباطن لثلاثا فنيا (قوله و ابو زرعة الخ) عطف على ابن الصلاح (قوله ولو طلبت) الى المتن فى النهاية

الى ما قلنا وعليه الفتوى اه (قول الشارح فى الروضة) قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس فيها على هذا الوجه كما بينته فى كتابي فيض الوهاب وبه يتدفع ما اورده الشارح قال فى شرح الروض ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه اه (قوله بخلاف من الخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض ولو قال نساء المسلمين طالق لم تطلق امراته (قوله ان غبت عنها سنة فما انا لها بزواج) هذا قريب من نحو ان فعلت كذا ما انت بزوجة المتقدم فى التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق

عليك انه كناية بتقدير الطلاق واقع على منك ان تزوجت عليك اذ هذا يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا فهو نظير ما قاله ابو زرعة ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا (قوله)

وكتابة ويفرق بينه وبين ما مر في جعلها ثلاثا بان ذاك اراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متذر فليركن كتابة مع ذلك بخلاف هذا فان سؤلها قرينة وكذا زوجتي الحاضرة طالق وهي غائبة (وليس الطلاق كناية طهار وعكسه) وان اشتركا في افادة التحريم لا مكان استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للعادة المشهورة ان ما كان صريحا في باه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وفيها كلام مهم بينته في شرح الارشاد الكبير في باب المساقاة وسيأتي في انت طالق كظهر امي انه لو نوى بظهر امي طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فحمل ما هنا في لفظ طهار وقع مستقلا (فوقال لزوجه انت) او نحو يدك (على حرام او حرمك) او كالخمر او الميتة او الخنزير (ونوى طلاقا) وان تعدد (اوظهار احصل) ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح والكتابة اذ هما من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ (١٧) تحريمها اما ايجاب الكفارة فحكم

رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم او الاطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق اوظهار اذ لا كفارة في لفظها والحاصل ان موضوع لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الاطلاق اشتر استتماله في تحريم الوطء فقط فجعل صريحا فيما اشتر فيه وكتابة فيما يشتر فيه وما في القاعدة بما هو في استعمال لفظ في غير موضوعه مع صلاحية لموضوعه (او نواهما) اي الاطلاق والظهار معا) تخبر و ثبت ما اختاره) منهما لاهما لتناقضهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يشته (وقيل طلاق) لانه اقوى لازاله الملك (وقيل طهار) لان الاصل بقاء النكاح (نتبه) الظاهر انه لا يكنى الاختيار هنا بالنية بل لا بد من اللفظ او نحو الاشارة المفهومة لان النية هنا إنما تؤثر عند مقارنتها

(قوله فكناية) الظاهر انه كناية في الطلاق والعدد فليراجع اه رشیدی (قوله وبين ما مر في جعلتها ثلاثا) امي انه لا يقع به شيء وان نوى على المعتمداه ع (قوله واحدة) معمول الواقع وقوله ثلاثا معمول جعل الخ (قوله وكذا الخ) اي كناية (قوله وهي غائبة) جملة حالية (قوله وان اشتركا) الى قوله وفيها كلام في المعنى والى قوله والحاصل في النهاية الا قوله وفيها كلام الى وسياتي (قوله ان ما كان صريحا الخ) قضية الاقتصار في التعليل على ما ذكره وقوله الاتي وسياتي الخ ان كلاما من كناية الطلاق والظهار يكون كناية في الآخرو هو ظاهر لان الالفاظ المحتملة للطلاق محتملة للظهار وبالعكس لان البعد عن المرأة المشعر به كل منهما يكون بكل من الطلاق والظهار اه ع ش اقول ويصرح بذلك قول المتن فلو قال لزوجه الخ (قوله فحمل ما هنا) اي قول المتن وعكسه (قوله او كالخمر الخ) عبارة المغنى والاسنى في شرح وعليه كفارة يمين ولو قال انت على كالميتة او الخنزير او الدم فكقوله انت حرام على فيما مر نعم ان قصد به الاستقذار فلا شيء به عليه اه ويعلم بذلك انه كان المناسب تقديم قوله او كالخمر الخ على قول المتن او حرمك (قول المتن طلاقا) رجعيا او باثما وان تعدداه معنى (قوله وهذا) اي ما في المتن (قوله اذ هما) اي الكون صريحا والكون كناية (قوله تحرمها) اي الزوجة (قوله عليه) اي اللفظ (قوله ان موضوع لفظ التحريم يصدق الخ) اي فهو مشترك بينهما بالاشترک المعنوي (قوله فيما لم يشتر فيه) اي الطلاق اوظهار (قوله وما في القاعدة الخ) اي وما هنا من استعمال اللفظ في موضوعه الغير المشتهر (قوله معا) سيد كر محترزه (قوله ومن نحو الاشارة) كالكتابة (قوله وهي) اي النية هنا اي في الاختيار (قوله بخلاف زيهما) اي الطلاق والظهار (قوله كناية في اختيار الطلاق) تأمل ما لو تاخر الاختيار مدة فهل يقع الطلاق حينئذ فتحسب العدة من حينئذ او يدين وقوعه باللفظ الاول حتى لو انقضت العدة قبل اختيار الطلاق اعتد بها ولم تعد اه سيد عمر اقول قياس حسابان عدة المهمة من التعيين حسبان العقد هنا من الاختيار فليراجع (قوله كاخترتك للظهار الخ) اي فهو صريح في اختيار الظهار (قوله وبه يفرق الخ) اي يكون الاختيار هنا بنحو اللفظ (قوله اما لو نواها) الى قوله واعترض البلقيني في النهاية (قوله مترتين) كذا في اصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر مترتين اه سيد عمر (قوله يكنى قرنبا بجزء الخ) معتمداه ع ش (قوله فيتخير و ثبت ما اختاره ايضا الخ) اعتمده المغنى وشرح المنهج والروض (قوله لكن القياس الخ) اعتمده مر اه سم (قوله مار ججه في الانوار من ان المنوى الخ) وهذا ما قاله ابن الحداد وهو المعتمداه نهاية (قوله صحاما) اي فيتخير و ثبت ما اختاره (قوله يؤيد الاول) وهو مار ججه ابن فلي تأمل وجه تغاير الحكم (قوله لكن القياس مار ججه في الانوار) اعتمده مر

(٣ - شرواني وابن قاسم - ثامن)

لفظ محتمل وهي هنا ليست كذلك اذ لا لفظ عندها بخلاف نيتها فان كانت حراما واذ قلنا لا بد من اللفظ فهل فيه كناية وصريح او لا والذي يتجه تصورهما فيه فالاول كجعلتك في العدة فهم كتابة في اختيار الطلاق والثاني كاخترتك للظهار او اخترت الظهار ولو اختار شيتا لم يجز له الرجوع عنه الى غيره كما هو ظاهر لما تقرره ان لا بد من لفظ او نحوه وحينئذ يقارنه وقوع معناه فلم بتصور الرجوع عنه وبه يفرق بين هذا ومن رأى ما شك فيه اه منى ام مذى لان التخير ثم بالعمل باحكام ما اختاره و مجرد العمل لا يقتضى المنع من غيره بعد اذ وجد رجوع عنه اليه اما لو نواها مترتين اي بناء على ان نية الكناية يكنى قرنبا بجزء من لفظها فيتخير و ثبت ما اختاره ايضا على مار ججه ابن المقري لكن القياس مار ججه في الانوار من ان المنوى او لان كان الظهار صحاما او الطلاق وهو بائن لنا الظهار او رجعي وقف الظهار فان راجع صار عاتدا ولزمته الكفارة ولا فلا فان قلت يؤيد الاول ان الطلاق

لا يقع إلا باخر اللفظ فحيث لا فرق بين تقدم الظهار و تاخره قلت ممنوع بل يتبين باخره و وقوع المنويين مرتين كما او قعها و حينئذ فيتمين الثاني فتامله و اعترض البلقيني الثاني (١٨) بان الظهار ليس موقوفا بل صحيح ناجز ثم بنى عليه اعتراضا على صحة الرجعة و كونها عودا و كونه

المقرى من التخيرو ثبوت ما اختاره اه ع ش (قوله ممنوع الخ) لباحث ان يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز ان يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لان ما قبل الاخر ليس صيغة كاملة فيتعين ان الوقوع مع الاخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم و التأخر فقوله بل يتبين الخ ان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من ان ما قبل الاخر لا يصح الوقوع به لانه ليس صيغة كاملة وان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع معه لزوم تقارنهما في اوقوع مع الاخر اللهم لا ان يقول انها وان تقارنا في الوقوع مع الاخر لكن ترتبها في النية يقتضى تغليب حكم السابق منهما ففي وقوعهما ترتب حكمي اولى يلزم ان ما قبل الاخر صيغة كاملة بشرط ذكر الاخر وفيه ما فيه اه سم (قوله فيتمين الثاني) اي ما رجحه في الانوار المعتمدة اه ع ش (قوله و اعترض البلقيني الثاني) اي ما رجحه في الانوار و محط الاعتراض قول الانوار او رجعي و وقف الظهار الخ (قوله ثم بنى عليه اعتراضا) إلى قوله و قد علمت معطى بثوب الاجمال لا طريق لمعرفته بدون اطلاق على كلام البلقيني و غاية ما يمكن كتابته هنا ان قوله و كونها الخ و قوله و كونها معطوفان على صحة الرجعة و ضمير الاول للرجعة و الثاني للعود و الله اعلم (قوله و قد علمت) لعل من انحصار النقل فيها رجحه ابن المقرئ و ما رجحه الانوار و قوله فلا يعول عليه لانه ليس من أصحاب الوجوه (أو نحو فرجها) إلى قول المتن و عليه في النهاية و إلى قوله و بحث الاذري في المعنى لا لقوله على الا شهر إلى حرمها على نفسه (قوله) أو نحو فرجها الخ) عبارة اغنى او فرجها او وطئها قال الماوردي او راسها اه (قوله من قال ذلك) اي امرأتى على حرام (قوله في غير نحو رجعية الخ) انظر ما المراد بالنحو و قد اقتصر المعنى و شرح المنهج على مدخوله (قوله و معتدة) اي عن شبهة (قوله محرمة) بكسر الراء الخفيفة (قوله اي مثلها) إلى المتن في النهاية (قوله اي مثلها) لان ذلك ليس يمين لان اليمين انما تعتقد باسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاته اه معنى (قوله كما لو قاله الخ) اي انت على حرام او نحو مما مر اه معنى (قوله فيها) اي قصة مارية ذلك اي اول سورة التحريم (قوله و بحث الاذري) مبتدأ خبره قوله يردده الخ (قوله حرمة هذا) اي تحريم نحو عين الحليلة اه ع ش (قوله تصريحها الخ) اعتمده المعنى (قوله بكرهته) اي تحريم نحو عين الحليلة (قوله فيها) اي الكراهة (قوله ويرد) اي نزاع ابن الرفعة (قوله و فارق) اي نحو انت على حرام اه ع ش (قوله فيه عناد الخ) الجملة صفة كذبا (قوله فمن ثم كان) اي الظهار (قوله و الايلاء) عطف على الظهار (قوله و لو قال الخ) و الانسب تاخير عن قول المصنف و كذا ان لم يكن له نية في الاظهار كما في المعنى (قوله و لو قال لاربع) عبارة المعنى تنبيهات لو حرم كل ما يملك وله نساء و اماء لمته الكفارة كما علم مما مر يكفيه كفارة واحدة كالمو حلف لا يكلم جماعة و كلهم و مثله ما لو قال لاربع زوجات انتن على حرام كما صرح به في الروضة هنا و لو حرم زوجه مرات في مجلس او مجالس و نوى التاكيد و كذا ان اطلق سواء كان في مجلس او مجالس كما في الروضة في الاولى و بحثه شيخنا في الثانية كفاه كفارة واحدة و ان نوى الاستئناف

لغو او قد علمت ان ما ادعاه من تفرده فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه (او) نوى (تحريم عنها) أو نحو فرجها او وطئها (لم تحرم) لما روى النسائي ان ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت اي ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلا اول سورة التحريم (وعليه) في غير نحو رجعية و معتدة و محرمة (كفارة يمين) اي مثلها حالاً و ان لم يبطأ كما لو قاله لامته اخذ من قصة مارية رضى الله عنها النازل فيها ذلك على الا شهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي و روى النسائي عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها و هي مارية ام ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة و حفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله لم تحرم ما احل الله لك الاية و معنى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الايمان و بحث الاذري حرمة هذا لما فيه من الايذاء و الكذب يردده تصريحها اول الظهار بكرهته بل نازع ابن الرفعة فيها بما بينه الزركشي انه ^ع الله فعله وهو لا يفعل المكروه و ويرد

(قوله ممنوع الخ) لباحث ان يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز ان يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لان ما قبل الاخر ليس صيغة كاملة فيتعين ان الوقوع مع الاخر و من لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم و التأخر فقوله بل يتبين الخ ان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من ان ما قبل الاخر لا يصح الوقوع به لانه ليس صيغة كاملة وان اراد انه بالاخر يتبين الوقوع معه لزوم تقارنهما في الوقوع مع الاخر اللهم لا ان يقول انها وان تقارنا في الوقوع مع الاخر لكن ترتبها في النية يقتضى تغليب حكم السابق فيهما ففي وقوعهما ترتب حكمي اولى يلزم ان ما قبل الاخر صيغة كاملة بشرط ذكر الاخر وفيه ما فيه اه سم (قوله فيتمين الثاني) اي ما رجحه في الانوار المعتمدة اه ع ش (قوله و اعترض البلقيني الثاني) اي ما رجحه في الانوار و محط الاعتراض قول الانوار او رجعي و وقف الظهار الخ (قوله ثم بنى عليه اعتراضا) إلى قوله و قد علمت معطى بثوب الاجمال لا طريق لمعرفته بدون اطلاق على كلام البلقيني و غاية ما يمكن كتابته هنا ان قوله و كونها الخ و قوله و كونها معطوفان على صحة الرجعة و ضمير الاول للرجعة و الثاني للعود و الله اعلم (قوله و قد علمت) لعل من انحصار النقل فيها رجحه ابن المقرئ و ما رجحه الانوار و قوله فلا يعول عليه لانه ليس من أصحاب الوجوه (أو نحو فرجها) إلى قول المتن و عليه في النهاية و إلى قوله و بحث الاذري في المعنى لا لقوله على الا شهر إلى حرمها على نفسه (قوله) أو نحو فرجها الخ) عبارة اغنى او فرجها او وطئها قال الماوردي او راسها اه (قوله من قال ذلك) اي امرأتى على حرام (قوله في غير نحو رجعية الخ) انظر ما المراد بالنحو و قد اقتصر المعنى و شرح المنهج على مدخوله (قوله و معتدة) اي عن شبهة (قوله محرمة) بكسر الراء الخفيفة (قوله اي مثلها) إلى المتن في النهاية (قوله اي مثلها) لان ذلك ليس يمين لان اليمين انما تعتقد باسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاته اه معنى (قوله كما لو قاله الخ) اي انت على حرام او نحو مما مر اه معنى (قوله فيها) اي قصة مارية ذلك اي اول سورة التحريم (قوله و بحث الاذري) مبتدأ خبره قوله يردده الخ (قوله حرمة هذا) اي تحريم نحو عين الحليلة اه ع ش (قوله تصريحها الخ) اعتمده المعنى (قوله بكرهته) اي تحريم نحو عين الحليلة (قوله فيها) اي الكراهة (قوله ويرد) اي نزاع ابن الرفعة (قوله و فارق) اي نحو انت على حرام اه ع ش (قوله فيه عناد الخ) الجملة صفة كذبا (قوله فمن ثم كان) اي الظهار (قوله و الايلاء) عطف على الظهار (قوله و لو قال الخ) و الانسب تاخير عن قول المصنف و كذا ان لم يكن له نية في الاظهار كما في المعنى (قوله و لو قال لاربع) عبارة المعنى تنبيهات لو حرم كل ما يملك وله نساء و اماء لمته الكفارة كما علم مما مر يكفيه كفارة واحدة كالمو حلف لا يكلم جماعة و كلهم و مثله ما لو قال لاربع زوجات انتن على حرام كما صرح به في الروضة هنا و لو حرم زوجه مرات في مجلس او مجالس و نوى التاكيد و كذا ان اطلق سواء كان في مجلس او مجالس كما في الروضة في الاولى و بحثه شيخنا في الثانية كفاه كفارة واحدة و ان نوى الاستئناف

بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لو جوبه عليه و فارق الظهار بأن مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف تعددت التحريم المشابهة للتحريم الام فكان كذبا فيه عناد للشرع فمن ثم كان كبيرة فضلا عن كونها حراما و الايلاء بان الايذاء فيه اتم و من ثم ترتب عليه الطلاق و الرفع للحاكم و غيرهما و لو قال لاربع انتن على حرام بلانية طلاق و لاظهار فكفارة واحدة كما لو كرره في واحدة و اطلق

أو بنية التأكيد وإن تعدد المجلس كالمبين (وكذا) عليه كفارة (إن لم يكن له نية في (١٩) الاظهر) لان لفظ التحريم ينصرف شرعا

لايجاب الكفارة (والثاني) هو (لغو) لانه كناية في ذلك وخروج بانث على حرام ما لو حذف على فانه كناية هنا فلا تجب الكفارة فيه إلا بالنية (وإن قاله لامته ونوى عقابته) قطعا لانه كناية فيه إذ لا مجال للطلاق والظاهر فيها (أو) نوى (تحريم عينها أو لانيته) له (فكالزوجة) فيما مر فتلزمه الكفارة نعم لا كفارة في محرمه أو بداهة كذا معتدة ومن وجوه مرتدة ومحرمه ويجوز على الأوجه بخلاف نحو نفساء وحائض وصائمة لقرب زوال مانع ومن ثم لو نوى بتحريمها تحريم وطئها لهذا العارض لم يزمه شيء (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على) أو نحوه (فلغو) لاشيء فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لا مكانه فيها بطلاق أو عتق (وشرط) تأثير (نية) كناية اقترانها بكل اللفظ) وهو أنت بآئن كما قاله الرافعي كجماعة واعرض بان الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكناية كباثن دون أنت لانها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية ويرد بانها للملم تستقل بالاقادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل

تعددت بعدد المرات كما في الروضة في الثانية وبجته الزركشي في الأولى اه (قوله عليه كفارة) إلى قول المتن وإشارة ناطق في النهاية (قوله) وكذا عليه الخ عبارة المعنى وكذا التحريم عليه وإن كرهه ذلك وعليه كفارة يمين في الحال أي مثلها كما مر ولا يلحق الكناية بالصریح هو اطاعة كالتواضع على جعل قوله أنت على حرام كطقتك بل يكون كالمو ابتداءه لا سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه اه (قوله) ينصرف شرعا الخ لا يخفى ما فيه والانسب ينصرف لتحريم العين أو نحوه اه سيد عمر (قوله في ذلك) أي في تحريم الوطء (قوله فانه كناية هنا) أي في وجوب الكفارة اه اسنى والأولى في تحريم الوطء (قوله الابالنية) أي اليمين ومثل أنت حرام ما لو قال على الحرام ولم ينبو به طلاقا فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبري وفي فتاوى والد الشارح ما يوافقه اه ع وشوقه طلاقا المناسب يميننا (قول المتن) وإن قاله أي أنت على حرام أو نحوه مما مر اه معنى (قوله) إذ لا مجال للطلاق الخ علة المقدر عبارة المعنى أو طلاقا أو ظهرا لعل إذ لا مجال الخ (قول المتن) أو تحريم عينها) أو نحوها مما مر وهي حلال له اه معنى (قوله فيما مر) إلى قوله ومن ثم في المعنى (قوله محرمه أبدا) بنسب أو رضاع أو مصاهرة نهائية ومعنى (قوله) ويجوزية أي ووثنية ومستبراة معنى وأسنى (قوله على الأوجه) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهائية في المحرمية وسكت عنها المعنى والأسنى وقال البيهقي قول شرح المنهج أو جهما لا يضيف في المحرمية لان الأصح فيها وجوب الكفارة اه أقول وهو المناسب لما يأتي من التعليل بقرب زوال المانع (قوله) نحو نفساء الخ كالمصلية (قوله) لهذا العارض) أي نحو النفاس (قوله) لتعذره) أي التحريم فيه أي في نحو الثوب بما ليس يبضع (قوله) بخلاف الحليلة أي الزوجة وأمة هي حلال له (قوله) وهو أنت بائن) قال في المعنى تنبيه اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي لكن مثل له الرافعي بقربها بانث من أنت بائن مثلا وصوب في المهمات الأولى والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي لان أنت وان لم يكن جزءا من الكناية فهو كالأجزاء منها لان معناها المقصود لا يتأدى بدونه اه وقد يقال بل هو جزء حقيقة لان الكناية قسم من الصيغة والصيغة مجموع أنت بائن لا بائن فقط وايضا فقير اللفظ الكناية يصدق على المجموع إذ هي ما يحتمل المراد وغيره ولا شك ان المجموع هنا كذلك وإن فرض ان أنت لا يحتمل غير الخطاب إذ الكلام كما هو ظاهر في الدلالة التركيبية فتأمل وقد يقال لفظ بائن قد يراد به خصوص المطلقة وقد يراد به عموم المفارقة الذي هو المعنى للغوى ولا يتخصص بأحدهما إلا بالارادة فليحمل كلام الماوردي على ذلك وكلام الرافعي عن قصد الإيقاع بالمجموع مقترنا بالاول أو باى جزء منه على الخلاف وهذا وإن لم اره لكن كلامهم السابق في التقسيم إلى الصريح والكناية في غير من اليه به يندفع التعارض والتناقض اه سيد عمر (قوله) كما قاله) أي تفسير اللفظ بانث بائن (قوله) واعرض الخ) عبارة شرح الروض واللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياتى والبندنجي فمثل الماوردي لقربها بالاول بقربها بالباء من بائن الاخران بقربها بالخاء من خلية لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقربها بانث من أنت بائن وصوب في المهمات الأولى لان الكلام في الكنایات وهو ظاهر لكن أثبت ابن الرفعة في المسئلة وجهين وايد الاكتفاء بها عند أنت والأوجه الاكتفاء بذلك لان أنت وان لم يكن جزءا من الكناية فهو كالأجزاء منها لان المعنى المقصود لا يتأدى بدونه اه بخذف (قوله) فلا تحتاج لنية) كان المناسب اخذ اماما عن المعنى وشرح الروض فلا يكفي اقتران النية به (قوله) بان بائن) كذا في أصله رحمه الله وكانه على الحكاية وقوله كانت كذا في أصله رحمه الله وهو على تأويله بالكلمة اه سيد عمر (قوله) استصحابا) إلى قوله ويظهر في المعنى (قوله) دون اخره) يعنى ما عدا

تكرر الحلف بالله تعالى اه أي بخلاف نظيره في الطلاق (قوله) أو بنية التأكيد) نال في الروض وشرحه الا ان نوى الاستئناف فلا يكفي ككفارة بل تعدد بتعدد المرات ومثله كما قال الزركشي وغيره ما لو نواه مع اتحاد المجلس وان افهم كلامه كاصله خلافه اه (قوله) بطلاق أو عتق) قد يقال هو ممكن في المذكورات ايضا بارادة الملك بنحو البيع الا ان يفرق امكان ان يراد بهذا اللفظ الطلاق أو العتق لان نحو البيع (قوله) في الخطاب

يكفى) اقترانها (باوله) استصحابا للحكماء في باقيه دون اخره لان العطفها على ماضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوى وغيره

وزعم بعضهم ان الاولى سبق فلم يرجح في (٣٠) اصل الروضة الاكتفاء باوله واخره اى بجزء منه كما هو ظاهر ويظهر ان باقى هذا الخلاف

اوله اه رشيدى (قوله ان الاولى) اى اشتراط الافتران بكل اللفظ (قوله ورجح فى اصل الروضة الخ) عبارة النهائية لكن المرجح فى الروضة كاصحابها الاكتفاء باوله الخ فالخالف الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد اه وعبارة المعنى والذى رجحه ابن المقرئ وهو المعتمد انه يكفى افترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله او وسطه او اخره لان اليمين لما تعتبر بتامها اه (قوله بجزء منه) اى من اللفظ (قوله ثم زعم) اى قال اه ع ش (قوله لم يقبل) وينبغى تدينه لانه ان سبق منه ذلك فلا وقوع لا نقضاء العدة قبل تطبيقها ثلاثا اه ع ش (قوله لرفعه الخ) اصله يقبل وقوله الموجبة الخ صفة للثلاث وقوله اللازم صفة للتحليل وقوله له اى للزاعم المذكور نظرا لظاهر ايقاعه الثلاث وقال الكردى والضمير فى له يرجع الى مضاف محذوف عن الثلاث وهو الوقوع اه (قوله ولو انكر نيته) اى الكناية وكان الاولى تذكير الضمير وارجاعه للطلاق كفى النهاية (قوله انه) اى الوارث لا يعلمه الخ وتظهر فائدة ذلك فى العدة اه ع ش (قوله فان نكل) اى الزوج او وارثه (قوله انه نوى) اى فلا يرث مهما اذا كان الطلاق باثنا (قول المتن وإشارة ناطق بطلاق) كان قالت له زوجته طلقنى فاشار بيده أن اذبهى وقوله بطلاق خرج به إشارة لمحل الطلاق كقول من له زوجتان امرأتى طالق مشيرا لاحدهما وقال اردت الاخرى فانه يقبل كارجحه فى زيادة الروضة اه معنى (قوله وإن نواه) الى قول المتن ويعتدى فى النهاية (قوله وان نواه الخ) غاية (قوله له) اى للتفهم (قوله حروف موضوعه الخ) لا يخفى ما فيه من المسامحة اه سيد عمر اى المراد دوال حروف الخ (قوله نعم لو قال الخ) قديقال لاحاجة الى هذا الاستدراك لان الطلاق هنا واقع بالعبارة لا بالاشارة ثم رأيت الفاضل المحشى أشار لذلك ولفظه فى هذا الاستدراك شىء لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا باعم اه سيد عمر (قوله مشيرا) اى بقوله وهذه (قوله طلقت) اى الاخرى اه ع ش اى واما المخاطبة فتطلق مطلقا (قوله هذا) اى وقوع الطلاق بقوله وهذه بذلك القول (قوله ان نواها) اى الاخرى (قوله فى ذلك) اى لو قصد طلاق الاخرى (قوله مع احتماله الخ) الظاهر انه لما اتى بهذه المعية إشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الاطلاق التى تحتها اه رشيدى والوجه انه لما اتى بها لتوجيه ما فهمه قوله هذا ان نواها الخ من أنها اطلاق ان نوى غيرها (قوله احتمالا قريبا الخ) محل تامل ثم رأيت الفاضل المحشى قال قوله اى وهذه ليست كذلك فى قرب هذا نظر اه سيد عمر واجاب الرشيدى بما نصه الظاهر ان المراد بقرب هذا الاحتمال انه لا يحتاج فى هذا التقدير الى تمسك وليس المراد انه يفهم منه عند الاطلاق فيها قريبا الذى فهمه ائمه سم حتى نظرى فى كون هذا قريبا فتامل اه (قوله كهي) اى الاشارة بالامان اى للكافر (قوله ونحوه) وهو الاذن فى الدخول مثلا فاشارة الناطق لا يعتد بها الا فى الثلاثة المنظومة فى قوله

إشارة لناطق تعتبر * فى الاذن والافتان ذكرها

اه بجزى عبارة ع ش اى كالاجازة والاذن فى دخول الدار اه (قوله فلو قيل له) اى للفتى مثلا (قوله كيع) الى قوله نعم فى النهاية الى قول المتن فان فهم فى المعنى الافواها وغيرها وقولها للضرورة (قوله والاقارير الخ) عطفت على العقود (قوله وغيرها) لعله لما اتى به لقوله الا تى نعم لا تصح الخ (قوله للضرورة) علة لقول المتن ويعتد الخ وإتمام تقدم الكتابة على الاشارة لان كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح لاحدهما على الاخرى اه ع ش وقد يقال ان الكتابة اوضح من الاشارة وانها موضوعة للافهام بخلاف الاشارة كما مرو عبارة البجيرى عن الحلبي قوله للضرورة لانه ليس كل احد يفهم الكتابة والاقتدى يقال مع

قضيته أن الكلام فى نية الخطاب وفيه نظر (قوله ولو اتى بكتابة الخ) كذا شرح مر (قوله نعم لو قال الخ) فى هذا الاستدراك شىء لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا باعم (قوله نعم لو قال انت طالق وهذه الخ) ظاهره وان جعل هذا من عطف الجمل بان قدر خبر الاسم الاشارة اى طالق لان ما قبله قرينة على المقدر اخذا بما قدمه الشارح قيل قول المصنف والاعتاق كناية (قوله اى وهذه ليست كذلك) فى قرب هذا نظر (قوله

فى الكناية التى ليست لفظا كالكتابة ولو اتى بكناية ثم بعد مضى قدر العدة او وقع ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعة الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو انكر نيته باصدق يمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى او وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن (واشارة ناطق بطلاق لغو) وان نواه وافهم بها كل احد (وقيل كناية) لحصول الافهام بها كالكتابة ويورد بان تفهيم الناطق اشارته نادر مع انها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالاشارة نعم لو قال انت طالق وهذه مشيرا الزوجة له اخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة ان نواها او اطلق على الاوجه لان اللفظ ظاهر فى ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا اى وهذه ليست كذلك

وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارة كهي بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له يجوز كذا فاشار براسه مثلا اى نعم جاز العمل به ونقله عنه (ويعتد باشارة اخرس فى

العقود) كيع وهبة (والحلول) كطلاق وفسخ وعق و الاقارير والدعاوى وغيرها وان امكته الكتابة

للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلته

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس (فان فهم طلاقه) وغيرها بها (كل احد فصريحته) وإن (٢١) لم يفهما أحد (اختص بفهمه)

أي الطلاق منها (فطنون)
أي أهل فطنة وذكاء
(فكناية) وإن انضم إليها
قرائن ومرأول الضمان ما
قد يخالف ذلك مع ما فيه
وذلك كما في لفظ الناطق
وتعرف نيته فيما إذا أتى
باشارة أو كتابة باشارة
أو كتابة أخرى وكانهم
اغترفوا تعريفه بما مع
أنها كناية ولا اطلاع لنا
بها على نيته ذلك للضرورة
وتعبيرى بما ذكر أعمر وأولى
من قول المتولى ويعتبر في
الآخرس أن يكتب مع
لفظ الطلاق إنى قصدت
الطلاق وسيأتى في اللعان
أنهم الحقوا بالآخرس من
اعتقل لسانه ولم يبرج برؤه
وكذا من رجى بعده مضى
ثلاثة أيام فهل قياسه هنا
كذلك أو يفرق والذي
يتجه في الاول واللاحق بل
الآخرس يشملهما وفي
الثاني يحتل اللاحق قياسا
ويحتمل الفرق بانه إنما
الحق به ثم لا يحتاجه اللعان
أو اضطراره اليه ولا

قدرته على الكتابة لا ضرورة للإشارة اه (قوله) ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام انه يحنث بها الآخرس إذا حلف لا يتكلم وسيأتى بيانه في الايمان اه سم وفي البجيرى عن العزيرى انصريح بذلك المفهوم (قول المتن فصريحه) إشارته لا تحتاج لنية كان قيل له كم طلقت زوجتك فاشار باصابعه الثلاث اه معنى (قوله) وإن لم يفهما احد) قد يقال هي حينئذ بمثابة لفظ الناطق الذى لا يحتمل وهو لا يقع به الطلاق وإن نواه فليتامل الفرق بينهما اه سيدعمر اقول واليه يشير سكوت النهاية والمغنى عن هذه الزيادة ويصرح بذلك ع ش ما نصه قوله أى أهل فطنة الخ ويذمى أن يأتى هنا ما قيل في السلم من انه يشترط لكون الإشارة كناية أن يوجد فطنون يفهمونها لباقي أى محل اتفق للآخرس فيه تصرف بالإشارة فلو فهمها الذين فى غاية الفطنة وقل أن يوجد وعند تصرف الآخرس لم تكن الإشارة كناية بل تكون كالتى لم يفهما احد وينبغى ايضا الاكفاء بظن واحد فالجمع فى كلامه ليس بقيد اه (قول المتن فكناية) تحتاج للنية (تنبيه) تفسير الآخرس صريح اشارة ته فى الطلاق بغير طلاق كتفسير اللفظ الشائع فى الطلاق بغيره فلا يقبل منه ظاهر الا بقرينة اه معنى (قوله) وذلك كالح (الخ) راجع لكل من قول المتن فان فهم الخ وإن اختص الخ (قوله) وتعرف نيته) إلى قوله وفى الثانى فى النهاية لا قوله وكذا من رجى إلى الذى يتجه وقوله فى الاول (قوله) باشارة الخ) متعلق باتى وقوله الاق باشارة الخ متعلق بتعرف اه سم (قوله) تعريفها) أى بالإشارة او الكتابة الثانية (قوله) ولا اطلاع لنا بها) الجار الثانى متعلق بنية ذلك فكان الاولى تاخير عنه (قوله) بما ذكر أى إذا أتى باشارة او كتابة الخ (قوله) هنا كذلك) أى انه هنا الخ اه ع ش (قوله) أو يفرق) أى فينتظر افاقته وإن طال اعتقاله اه ع ش (قوله) ويحتمل الفرق بانه الخ) قد يقال وقد يحتاج الى يضطر الى نحو الطلاق والبيع فاللاحق اقرب اه سيدعمر وهو الظاهر وقال ع ش والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا فى الثانى انه حيث رجى برؤه بعد ثلاثة أيام انتظر طال زمن اعتقاله او قصر اه (قول المتن ولو كتب الخ) أى على ما يثبت عليه الخط كرقق وثوب وحجر وخشب لاعلى نحو ماء كهواء اه معنى عبارة الروض مع شرحه والكتب على الارض ونحوها كناية لاعلى الماء والهواء ونحوهما اه (قوله) او آخرس) الى قول المتن وان لم تكن فى النهاية وكذا فى المغنى لا قوله وقيل إلى وخرج وقوله وإن لم تفهما (قول المتن طلاقا) ونحوه بما لا يفتر إلى قبول كالاتفاق والابراء والعفو عن القصاص كان كتب زوجته على طلاق او عبدى حر اه معنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض أى وسائر التصرفات غير النكاح كما فى شرحه اه أى فكان الاولى للشارح ان يكتب قوله ومثله كل عقد الخ عقب المصنف طلاقا (قول المتن فلفغو) أى ويقبل قوله فى ذلك يمينه كما تقدم فى قوله قريبا ولو انكر نيته الخ اه ع ش (قوله) ومثله الخ) أى الطلاق (قوله) وغيرهما) أى كالاتفاق والدعوى أخذ اماما فى الإشارة (قوله) ولم يتلفظ الخ) عطف على نواه (قوله) لا فادتها حينئذ الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه لان الكتابة بطريقى لإفهام المراد وقد اقترنت بالنية فان قرأ ما كتبه حال الكتابة او بعدها فصريح فان قال قراءته كما كتبه بلانية طلاق صدق يمينه وفائدة قوله هذا إذ لم يقارن الكتب النية ولا فلا معنى لقوله اه (قوله) وقال إنما قصدت الخ) بخلاف ما لو قصد الانشاء أو اطلق كما يفهمه كلام المحلى ايضا اه ع ش (قوله) صدق الخ) أى ان انكرته

كذلك هنا (ولو كتب ناطق)
أو آخرس (طلاقا) ولم ينوه
لفغو) إذ لا لفظ ولا نية
(وإن نواه) ومثله كل عقد
وحل وغيرهما ما عدا
النكاح ولم يتلفظ بما كتبه

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام انه يحنث الآخرس إذا حلف لا يتكلم وسيأتى بيانه فى الايمان عند قول المصنف او لا يكلمه الخ (قوله) باشارة) قال ذلك مرتين والاولى متعلقة باتى والثانية بتعرف (قوله) فى المتن ولو كتب ناطق طلاقا الخ) عبارة الروض وإن قرأه أى ما كتبه حال الكتابة او بعدها فصريح فلو قال قراءته كما كتبه بلانية صدق يمينه اه فقراءته عند عدم قصد الحكاية صريح فى الروض وفائدته أى قوله المذكور إذا لم يقارن الكتب النية انه قارنها اطلقت ولا معنى لقوله المذكور ومثله أى الطلاق فيما ذكر العتق والابراء والعفو عن القصاص أى وسائر التصرفات غير

(فالاظهر وقوعه) لا فادتها حينئذ وإن تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدقت

بيمينه (فان كتب إذا بلغك كتابي فانت طالق) ونوى الطلاق (فانما تطلق بيلوغه) ان كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بان امكن قراتها وان امتحت لانها المقصود الاصلى (٢٢) بخلاف ما عداها من السوابق والواحق فان امتحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان

قال كتابي هذا والكتاب لم يقع او كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الاصحاب وخرج بكتب مالو امر غيره فكاتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف مالو امره بالكتابة او كناية اخرى وبالنية فامثل ونوى وبقوله فانت طالق مالو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان نوى اذ لا يكون للكتابة كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وردوه بان الذي فيه الحزم بالوقوع تبعاً لجمع المتقدمين قال الاذرعى وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكناية قدرنا انه تلفظ بالمكتوب (وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته) اى صيغة الطلاق منه نظير ما مروان لم تفهمها او طالعتها وفهمتها وان تلفظ بشيء منها كما نقل الامام عليه اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه ويظهر انه لا فرق هنا بين ظن كونها امية وعدمه لان اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند التعذر ويجرد ظاهراً بصرفه عنها (وان قرىء عليها فلا) طلاق (في الاصح)

الزوجة (قول المتن إذا بلغك) أو وصل اليك أو اتاك (فرع) لو كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق فبلغها كله طلقت كما قاله المصنف فان ادعت وصول كتابه بالطلاق فانكر صدق يمينه فان اقامت بيته بانه خطه لم تسمع الا بروية الشاهد للكتابة وحفظه عنده وقت الشهادة اه معنى وفي النهاية مانصه اما لو قال إذا جاءك خطي فانت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وان لم يكن فيما يبق ذكر الطلاق اه (قوله كهذه الصيغة) اى إذا بلغك كتابي الخ (قوله بان امكن) تصوير لقوله ان كان فيه الخ (قوله من السوابق) كالسائلة والحمدلة وقوله والواحق كالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله فان امتحى الخ) اى ولم يبق اثره بعد المحو بحيث يمكن قراءته (قوله وقيل ان قال كتابي هذا الخ) اى وقد امتحى غير سطر الطلاق اه عش (قوله وخرج بكتب) اى فى قول المتن ولو كتب ناطق الخ (قوله مالو امر غيره) اى بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق وقوله ونوى هو اى الامر عند كتابة الغير اه عش (قوله لو امره بالكتابة او كناية اخرى الخ) يرد عليه ان هذا توكليل فى التعليق ومرانه لا يصح الا أن يقال مراده امره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه على انه يشترط كون النية من الآتى بالكناية كناية أو غيرها ولا يكفى النية من أحدهما والكناية من الآخر اه عش (قوله فامثل ونوى) اى فانه يقع اه عش (قوله وبقوله الخ) عطف على بكتب الخ (قوله وردوه) اى ابن الرفعة (قوله بان الذى فيه) اى فى كلام الرافعي وقوله وهو الصحيح معتمداه عش (قول المتن وان كتب الخ) فى الروض وان علق بيلوغ الطلاق فسلم موضع الطلاق وقع قطعاً وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين اه سم (قوله اى صيغة الطلاق) اى وان لم يقرأ الجميع (قوله وان لم تفهمها) وذاكرت النهاية ضمير المفعول هذا وفى المواضع الثلاثة الآتية (قوله او طالعتها) عطف على قراءته (قوله وان لم تلفظ الخ) نعم لو قال الزوج انما اردت القراءة بالنظر قبل قوله فلا تطلق الا بها اه نهاية (قوله لوجود المعلق عليه) هذا لا يظهر بالنسبة لما نقله الشارح عن الامام (قوله ويظهر انه لا فرق الخ) يظهر الفرق فيما اذا قرىء عليها الآتى فى قوله وان قرىء عليها فلا فى الاصح ولو علم انها قارئة ثم نسيت القراءة اى او عميت ثم قرىء عليها فينبغى ان لا تطلق او علم انها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغى ان تطلق اه سم وقوله ولو علم الخ فى النهاية مثله (قوله ويظهر انه لا فرق الخ) الذى يقاوم الى الفهم ان مراد الشارح التعميم فى القارئة فى قراءتها والقراءة عليها فلا يقع فى الثانى وان ظن كونها امية بخلافها لما يقتضيه صنيع المحشى وان كان ما افاده المحشى اوجه اه (قوله هنا) اى فى وقوع الطلاق اه عش والاولى فى اشتراط قراءتها (قوله فلا طلاق) اى وان ظن حال التعليق امية اه عش (قوله ان علم حالها) كذا فى النهاية والمعنى (قوله

النكاح كما فى شرحه (قوله فان كتب اذا بلغك كتابي الخ) فى الروض وان علق بيلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعاً وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصول الكتاب طلقتين ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين او بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اه وينبغى اذا علق بوصول الكتاب بوصول نصفه ان تطلق طلقتين بخلاف مالو امره بالكتابة الخ) ظاهره ولو على الوجه المذكور فى المتن مع انه تعليق والتوكيل فى التعليق لا يصح كما تقدم فى الوكالة (قوله ويظهر الخ) يظهر الفرق فيما اذا قرىء عليها الآتى فى قوله وان قرىء عليها فلا فى الاصح ولو علم انها قارئة ثم نسيت القراءة ثم قرىء عليها فينبغى ان لا تطلق او علم انها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغى ان لا تطلق ايضا (قوله ان علم حالها) اى بخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب فى الروضة واصلا وسياق

ومنه

لعدم قراءتها مع امكانها وإنما انزل القاضى فى

نظير ذلك لان العادة فى الحكم أن يقرأ عليهم المكاتب فالقصد اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا وايضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق (وان لم تكن قارئة فقرىء عليها طلقت) ان علم حالها لان القراءة فى حق الامي محمولة على الاطلاع

ومنه يؤخذ أنها لو تعلمت وقرأته وان القارىء لو طالعه وأخبرها بما فيه طلقت لان القصد (٢٣) الاطلاع وقد وجد فان لم يعلم لم تطلق

الا ان تعلت وقرأته

(فصل) في تفويض

الطلاق اليها ومثله تفويض

العق للفق (له تفويض

طلاقها) يعنى المكلفة

لا غيرها (اليها) اجماعا بنحو

طلق نفسك ان شئت وبحت

أن منه قوله لها طلقيني

فقلت أنت طالقي ثلاثا لكنه

كناية فان نوى التفويض

اليها وهى تطبيق نفسها

طلقت والافلاهم ان نوى

مع التفويض اليها عددا

فسياق (وهو تملك للطلاق

في الجديد) لانه يتعلق

بغرضها فساوى غيره من

التملكيات فيشترط وقوعه

تطبيقها فوراً) وان أتى

بنحو متى على المعتمد بان لا

يتخلل فاصل بين تفويضه

وايقاعها لان التطبيق هنا

جواب التملك فكان

كقبوله وقبوله فوراً وهذا

معنى قولهم لان تطبيقها

نفسها متضمن للقبول وقول

الزركشى عدوله عن شرط

قبولها الى تطبيقها يقتضى

تعينه وهو مخالف لكلام

الشرح والروضة حيث قال

ان تطبيقها يتضمن القبول

وهو يقتضى الاكتفاء بقولها

قبلت اذا قصدت به التطبيق

وان حقها ان تقول

حالا قبلت طلقت والظاهر

ومنه أى التعليل (قوله لو تعلمت الخ) ولو علقه بقراءتها عالماً بانها غير قارئة ثم تعلت ووصل كتابها هل
تكتفى قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء اه نهاية قال ع ش قوله ثم تعلت الخ المتبادر من هذا الصنيع
انه اذا قرأته بنفسها طلقت وقوله الظاهر الاكتفاء اى وان قصد قراءتها بنفسها فلا يدين اه (قوله
وان القارىء الخ) عطف على قوله انها الخ وكان الاولى اوبدل الواو عبارة النهاية قال الاذرى
مفهومه اى قول المصنف فقرأ عليها الخ اشتراط قراءته عليها ولو طالعه اى الغير وفهمه او
قرأها أى الصيغة ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أرفه نصاً ويحتمل بانه يكتفى بذلك اذ الغرض
الاطلاع على ما فيه اه قال ع ش قوله لم تطلق معتمد وقوله ويحتمل انه يكتفى بذلك اى في الوقوع
وهو معتمد حج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الاول اه
(قوله فان لم يعلم) اى حالها سم ونهاية اى كونها قارئة اه ع ش

(فصل في تفويض الطلاق اليها) (قوله في تفويض الطلاق) الى قول المتن وهو تملك في النهاية
(قوله يعنى المكلفة لا غيرها) كذا في المعنى (قوله بنحو طلق نفسك ان شئت) لو كتب لها طلق
نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اه سم (قوله وبحت الخ) عبارة النهاية والوجه الخ
(قوله فقلت أنت طالقي) خرج به ما لو قالت طلقت نفسى فانه صريح لانها انت بما تضمنه قوله طلقيني اه
ع ش (قوله لكنه كناية) اى منه ومنهارشيدى و ع ش (قوله وهى) اى ونوت الزوجة (قوله والا)
اى بان لم ينويا او احدهما ذكر (قوله فسياق) عبارة النهاية وقع و لا فواحدة وان ثلثت كما ياتى ولو
فوض طلاق امرأته الى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالوجه كما قال البنديجى انه يقع
واحدة اه قال ع ش قوله وقع ظاهره ان ما نواه يقع بقوله لذلك وان لم تنو او ذكرت دون ما نواه فليحذر
اه اقول سياق في اواخر الفصل انه يقع في الاولى واحدة وفي الثانية ما نوته وبه يشير قول الشارح فسياق
وقول النهاية كما ياتى (قوله لانه) اى التفويض (قول المتن فوراً) نعم لو قال وكتكت في طلاق نفسك لم
يشترط الفور اه معنى (قوله وان أتى بنحو متى الخ) خالفه النهاية والمعنى فاعتمد عدم اشتراط الفورية في
نحو متى (قوله لان التطبيق الخ) تعليل لقول المصنف فيشترط وقوعه تطبيقها الخ اه رشيدى اقول
الظاهر انه تعليل للفورية فقط (قوله فكان) اى التطبيق كقبوله اى التملك (قوله وهذا معنى الخ)
لا يخفى بعده والظاهر ان المراد بقولهم المذكور ان قوله طلق نفسك معناه بناء على الجديد ملكتك تطبيق
نفسك فقوله طلقها في جوابه طلقت الخ معناه قبلت وطلقت كما ان اعتمدت في البيع الضمنى معناه ذلك فليتأمل
نعم كلامه رحمه الله توجيه مستقل اه سيد عمر (قوله لان تطبيقها نفسها متضمن للقبول) مقول قولهم
اوبدل منه (قوله لكلام الشارح) لعل المراد به الشرح الكبير (قوله وهو) اى قولهما ان تطبيقها
يتضمن القبول (قوله وان حقها الخ) عطف على قوله الاكتفاء الخ (قوله انتهى) اى قول الزركشى
(قوله بعيد) خبر وقول الزركشى الخ (قوله ذلك) اى تعين التطبيق (قوله لما قررته) اى في قوله لان
التطبيق هنا الخ وقوله في معناه اى كلامهما وقوله ان هذا الخ بيان لما قررته وقوله هذا التضمن اى

الجزم به في كلامه (قوله فان لم يعلم) اى حالها

(فصل في تفويض الطلاق اليها الخ) (قوله بنحو طلق نفسك ان شئت) لو كتب لها طلق نفسك كان
كناية تفويض كما هو ظاهر (قوله وبحت الخ) اعتمده مر (قوله طلقت) وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبى
وكتكت ان تطلق زوجتى فقال طلقتك ونوى تطبيقها فلا يقع لان النكاح لا يتعلق به بخلاف الزوجة كما نقل
ذلك الدميرى عن المتولى وسياق ذلك مع البحث فيه في كلام الشارح قبيل فصل خطاب الاجنبية (قوله
وان أتى بنحو متى) كطلق نفسك متى شئت منى على المعتمد وقيل ان علق بمتى شئت لم يشترط فوراً جزم به في
التبيينه وجرى عليه ابن المقرئ والاصفونى والحجازى وصاحب الانوار ونقله في التهذيب عن النص وهو

اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطبيق على الفور انتهى بعيداً بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك لما قررته في
معناه ان هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول لانه لا ينتظم مع قوله طلق نفسك وان قصدت به التطبيق

وقوله وان حقه الى آخره ينافي ما قبله لاسيما قوله والظاهر الى آخره لان الذي قاله اولاً انه لا يكتفي بقلت لان نوت بها التطلق فكيف يبحث هنا الجمع بينهما أو الاكتفاء بقلت (٢٤) في الفورية ثم تطلق بعد فالصواب خلاف ما قاله في الكل نعم لو قال طلق نفسك فقالت

تضمن تطلقها القبول وقوله لانه اى الاكتفاء الخ وقوله وان قصدت به أى بالقبول (قوله وقوله الخ) اى الزركشى لعله معطوف على قوله الصواب الخ (قوله ينافي ما قبله الخ) المنافاة ممنوعة وما ذكره في بيانها لا يشبهها كما يشهد به التأمل الصادق وقوله فكيف يبحث هنا الجمع بينهما قلنا اولاً فالحكم بان حقهما الجمع بينهما لا ينافي كفاية القبول إذا قصدت به التطلق لانه حينئذ قبول وتطبيق فقيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما اولى وهو المراد بان ذلك حقهما فحاصل الكلام انه يكتفي بالقبول مع قصد التطلق لكن الاولى التصريح بالتطبيق أيضاً فإى مناقاة في ذلك واما ثانياً فهو اى الزركشى لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشارح والروضة لان قوله وان حقهما عطف على الاكتفاء وقوله او الاكتفاء بقلت الخ قلنا اراد اى الزركشى يبحثه هذا مخالفة ما دل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه ان كلامه ما دل على اعتبار الفورية في كل من القبول والتطبيق وان الظاهر خلافه من ان اعتبار الفورية إنما هو في القبول فقط فإى مناقاة محذورة في ذلك فإى تأمل اه سم (قوله نعم) الى قوله قاله التفتال في المعنى وإلى قوله وهو قوله في النهاية (قوله نعم لو قال الخ) استثناء عن قول المتن في شرط الخ (قوله وظاهره ان الفصل الخ) قد يتوقف فيه لان قوله لانه فصل يسير مقتصرة اعليه في التمهيل مشعر اشعار اظاهر بان مدار الاعتذار على كونه يسيراً لا على كونه غير اجنبى ايضاً ولا لتعنين ذكره في التعليل فتدبره وبه يتايد كلام الشارح الآتى اه سيد عمر (قوله فالذى يتجه) الى قوله بخلاف سائر التمليكات في المعنى (قوله لمطلقه التصرف) الى قوله فان ذلك في النهاية والمعنى (قوله لا لغيرها) اى اما غير مطلقه التصرف فينبغى انها إذا طلقت تطلق رجعيوا ويلغو ذكر المال ثم رأيت شرح المنهج صرح بذلك في اول الخ لعمري اه ع (قوله وان لم تقل بالف) قال الرويانى ولو قال لها طلق نفسك فقالت طلقت نفسي بالف درهم قال القاضى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم اه سم عن شرح الروض وقوله يقع الطلاق اى رجعيها اه ع (قوله وما قبله كالمهبة) اى والذى تقدم في اول الفصل بقوله بنحو طلق نفسك ان شئت فهو كالمهبة عبارة المعنى فان لم يذكر عوضاً فهو كالمهبة اه (قوله ولو اتى منا) اى على هذا القول اه سم (قوله مطلقاً) اى سواء كان التوكيل بصريح العقود كوكلتك أو لا كبيع (قوله بل عدم الرد) اى بل الشرط عدم الرد اه رشدى (قول المتن قبل تطلقها) اى قبل الفراغ من تطلقها فيصح الرجوع مع تطلقها اه ع عبارة الخطيب في هامش المعنى ولو قارن الرجوع بالتطبيق لم تطلق لان الاصل بقاء العصمة اه (قوله بعده) اى القبول (قوله فلو طلقت الخ) عبارة المعنى فاذا رجعت ثم طلقت لم يقع علمت برجوعه ام لا اه (قوله قبل علمها برجوعه) اى ولكن بعد

المعتمد شرح مر (قوله ينافي ما قبله الخ) أقول المنافاة ممنوعة وما ذكره في بيانها لا يشبهها كما يشهد به التأمل الصادق (قوله فكيف يبحث هنا الجمع بينهما) قلنا اما اولاً فالحكم بان حقهما الجمع بينهما لا ينافي كفاية القبول إذا قصدت به التطلق لانه حينئذ قبول وتطبيق فقيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما اولى وهو المراد بان ذلك حقهما فحاصل الكلام انه يكتفي بالقبول مع قصد التطلق لكن الاولى التصريح بالتطبيق أيضاً فإى مناقاة في ذلك واما ثانياً فهو لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة لان قوله وان حقهما عطف على الاكتفاء أى وهو اى كلام الشرح والروضة يقتضى الاكتفاء بما ذكره ويقتضى ان حقهما الخ وقوله او الاكتفاء بقلت الخ قلنا اراد يبحثه هذا مخالفة ما دل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه ان كلامه ما دل على اعتبار الفورية في كل من القبول والتطبيق وان الظاهر خلافه من ان اعتبار الفورية إنما هو في القبول فقط فإى مناقاة محذورة في ذلك فإى تأمل (قوله وان لم تقل بالف) قال الرويانى ولو قال لها طلق نفسك فقالت طلقت نفسي بالف درهم قال القاضى الطبرى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم شرح روض (قوله هنا) اى على هذا القول

كيف يكون تطلق لنفسى ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله التفتال وظاهره ان الفصل اليسير لا يضر إذا كان غير اجنبى كما مثل به وان الفصل بالاجنبى يضر مطلقاً كسائر العقود وجرى عليه الاذرعى وفيه نظر لانه ليس محض تملك ولا على قواعده فالذى يتجه أنه لا يضر اليسير ولو اجنبياً كالمخلع ثم رأيت في الكفاية ما يؤيد وهو قوله الطلاق يتصل التعليق فجاز أن يتسامح في تملكه بخلاف سائر التمليكات اى ومن ثم لو قال ثلاثاً فوجدت او عكسه وقعت واحدة كما ياتى وان كان قياس البيع ان لا يقع شيء (فان قال) لمطلقه التصرف لا لغيرها نظير ما مر في الخلع (طلق) نفسك (بالف) فطلقت بانك ولزمها الألف وان لم تقل بالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون تملكاً بعوض كالبيع وما قبله كالمهبة (وفى قول توكيل) كالمو فوض طلاقها لاجنبى (فلا يشترط) على هذا القول (فور) في تطلقها (في الاصح) نظير ما مر في الوكالة ولو اتى هنا بتمى جاز التأخير قطعاً (في اشتراط قبولها) على هذا القول ايضاً (خلاف الوكيل) ومر أن

الاصح منه انه لا يشترط القبول مطلقاً بل عدم الرد (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطلقها) لان كلام التملك والتوكيل يجوز لموجه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده ايضاً ولو طلقت قبل علمها برجوعه

في

لم ينفذ (ولو قال إذا جاء رمضان فطلق) نفسك (لغالى) قول (التملك) لأنه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن فان قلت ظاهر قولهم هنا جاز بنا في قولهم في الو كالة لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم مجاز هنا نفذ فقط فلا ينافى حرمةه وبلا يجوز ثم انه يابى بمه به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا ينافى صحته ومن عبر ثم بلا يصح (٢٥) مراده من حيث خصوص الاذن وإن

صح من حيث عمومه (ولو قال ابني نفسك فقالت ابنت ونوبيا) اي هو التفويض بما قاله وهي الطلاق بما قالته (وقع) لان الكناية مع النية كالصريح (والا) ينوبيا معا بان ينوبيا او احدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير النابى لغوا (ولو قال طلق) نفسك (فمالت ابنت) نفسى (ونوت) (او) قال (ابني ونوبيا) فقالت طلقت) نفسى (وقع) كما لو تباعا بلفظ صريح من احدهما وكناية مع النية من آخره قول مجلى لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به لإمع النية ضعيف وذ كر نفسى فى ذلك هو ما فى اصله والروضة فان حذفها معا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والوجه بل المذهب كما قاله الاذرى انه يكفى نيتها لنفسها سواء انوى هو ذلك ام لا وافهم كلامه انه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية لان قيدبشيه فيتبع (ولو قال طلق) نفسك (ونوبيا) ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) وان لم تعلم نيتها كما هو ظاهر بان وقع ذلك منها اتفاقا خلافا لتقييد شارح له

فى الواقع ولو تنازعنا فى أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغى أن يأتي فيه تفصيل الرجعة فليراجع اه عس (قوله لم ينفذ) اي على القولين اه عس (قوله يبطل خصوصه) اي التوكيل عس (قوله ظاهر قولهم هنا الخ) اي حيث قالوا هنا لغالى قول التملك وجاز على قول التوكيل اه كرى عبارة الرشيدى وظاهر ان الضمان فى قول ابن حجر جاز وما بعده اما ترجع لعقد التوكيل الذى اتى به الموكل وقتلنا بانه يفسد خصوصه لا عمومه فالرد عليه بما ياتى فى النهاية غير ملاق لكلامه فتامل اه (قوله اي هو) الى قوله خلافا لتقييد الشارح فى المعنى لإلا قوله كما لو تباعا إلى وذ كر نفسى الخ وقوله ومثلها الصريح وإلى الفصل فى النهاية الا قوله وقوله مجلى الى قوله وذ كر نفسى الخ وقوله ومثلها الصريح وقوله وقد لا ترد إلى وخرج وقوله ولها فى الاولى الخ (قوله بما قاله) اي بابيني نفسك وقوله وهى اي ونوت وهى وقوله بما قالته اي بابنت (قوله) وذ كر نفسى) الاولى وذ كر النفس كفى النهاية (قوله والوجه الخ) عبارة النهاية اصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله البوشنجى والبعوى قال الاذرى وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به اه زاد المعنى وجرى عليه شيخنا فى شرح البهجة اه (قوله سواء انوى هو ذلك الخ) فلا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفى ابني حيث نوى به التعلق اه عس (قوله وافهم كلامه الخ) عبارة المعنى وافهم كلام المصنف ان المخالف فى الكناية او الصريح كما اختارى نفسك فقالت ابنتها او طلق نفسك فقالت شرحتا لا يضر من باب اولى نعم إن قال لها طلق نفسك بصريح الطلاق او بكنايته او بالتسريح او نحو ذلك فعادت عن الماذون فيه إلى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه (قوله إلا ان قيدبشيه) اي من صريح أو كناية اه عس (قوله بان علمت الخ) ويدفع المخالفة بحمل بان على معنى كان اه (قوله ذلك اصلا) اي العدد وقوله او نراه اي العدد احدهما اي فقط سم (قوله خلاف) اي فى وقوع الواحدة معنى عس (قوله وكذا) اي لا خلاف فى وقوع الواحدة إذا نوت (قوله وكذا إذا نوت هي فقط) صنيعه يقتضى ان فى هذه الصورة خلافا (قوله واحدة الخ) مفعول نوت (قوله هذه الثلاثة) اي التى لا خلاف فيها وهى ما قبل وكذا وقوله ولو نوت الخ وقوله على عبارته اي قوله والايخ الصادق على هذه الثلاثة المقتضية لجرى ان الخلاف فيها ولو وقوع الواحدة فى الشق الثانى من الثالث (قوله بان يجعل الخ) أى كفاعل المحقق المحلى لكونه هو محل الخلاف وقوله من جهتها اي فقط اه رشيدى (قوله السياق) ماهو اه سم (قوله

(قوله يبطل خصوصه الخ) قد يكون الشارح المحلى أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك (قوله) والوجه بل المذهب كما قاله الاذرى الخ) الذى فى شرح الروض فرض كلام الاذرى فى الاختيار فانه لما قال الروض فرع قال لهما وبالفتوى ايضا اختارى نفسك فقالت اخترت او اختارى نفسك فقالت اخترت نفسى ونوت وقوع وإن تركا النفس معا فوجهان احدهما انه لا يقع وإن نوت نفسها والثانى انه يقع إذا نوت نفسها وبين فى شرحه عن الاذرى ان الثانى هو المذهب الصحيح ثم قال فى الروض وإن كرر اختارى و اراد واحدة فواحدة أى يقع باختيارها قال فى شرحه فان أراد عددا وقع او اطلق وقع بعدد اللفظ ان لم يخالفه فيها وإلا وقع ما اتفقا عليه اه (قوله انه يكفى نيتها) قد يشكل ذلك بما نقله الزركشى فيما لو اسقط المفعول فقال طلقت ان مقتضى كلامهم انه لا يقع وإن نوبى وان القفال صرح بذلك إلا أن يفرق بين ما وقع جوابا كما هنا وغيره وقد يقال إن كان جوابها مع إسقاط النفس فى كلامه ايضا فى تأثيره نظر (قوله بان علمت) تحمل بان على معنى كان (كادال عليه السياق) ماهو

(٤ - شروانى وابن قاسم - ثامن) بقوله عقب ونوتهن بان علمت نيتها الثلاث (ثلاث) لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوبياه (والا) ينوبيا ذلك اصلا او نواه احدهما (فواحدة) تقع لا اكثر (فى الاصح) لان صريح الطلاق كناية فى العدد فاحتاج لنيته منها نعم فيما إذا لم ينوبوا احدهما لا خلاف وكذا إذا نوت هي فقط ولو نوت فيما إذا نوبى ثلاثا واحدة أو اثنتين وقع مانو ته اتفاقا لانه بعض الماذون فيه وقد لا ترده هذه الثلاثة على عبارته بان يجعل قوله وإلا نفيًا لنية شيئًا من جهتها كما دل عليه السياق

وضابط ذلك انهما متى تخالفان في نية العدد وقع مانو اتفاقيه فقط وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلتظهن فانها اذا قالت طلقت لم تذكر عددا ولا نوتة تقع الثلاث (ولو قال ثلاثا فوجدت) (٣٦) أى قالت طلقت نفسى واحدة (أو عكسه) أى وحدت قلت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها

في الثلاث التي فوضها في الاولى ولعدم الاذن في الزائد عليها في الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتى وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولها في الاولى ان تنى وتلك فورا راجع أولا وسياق في مبحث الناسي قبول قولها في الكناية بقلم أنو وان كذبها خلافا للباوردي

﴿فصل في بعض شروط الصيغة المطلقة﴾ منها أنه يشترط في الصيغة عند عروض صارفها لما يأتي في النداء لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصد ههما حينئذ اذا مر (بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به والا فكالسكران فيما مر (طلاق لغا) وان اجازته وامضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى انه حال تلفظه به كان نائما أو صيبا أى وأمكن ومثله جنون عهده جنون صادق يمينه قاله الروياني ونازعه في الروضة في الاولى

وضابط ذلك الخ) أى تخالفهما في نية العدد (قوله وخرج) إلى قوله وسياق في المعنى إلا قوله ومن ثم إلى ولها في الاولى (قوله لدخولها) أى الواحدة وكذا ضمير عليها (قوله ولها في الاولى) أى فيما لو قال ثلاثا فوجدت عبارة المعنى تسمية لها في الاولى بعد ان وحدت راجعها أو لم يراجعها ان تزيد الثنتين الباقيتين على الواحدة التي او وقعها فورا إذ لا فرق بين ان تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقة واحدة وواحدة ولا يقدر تحلل الرجعة من الزوج ولو طلقت نفسها عشائون فصادفت التفويض لها ولم يطل العمل بينهما طالت ولو قال جعلت كل أمرى عليك يدك كان كناية في التفويض اليها وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو ولو قال طلق نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة او واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلق نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا الصيرورة المشيئة شرط في اصل الطلاق والمعنى طلق نفسك ان اخترت الثلاث فان اختارت غير هذه لم يوجد الشرط بخلاف ما لو اخرها فانها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت اليك ان تطلق نفسك ثلاثا فان شئت فافعل ما فوضت اليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه الظاهر كما قال شيخنا أنه لو قدمها على الطلاق ايضا فقال إن شئت طلق ثلاثا او واحدة كان كما لو اخرها عن العدداه ووافقته النهاية في الاولين من صور المشيئة الثلاث دون الاخيرة فجعلها الغوا كالثانية واستظهر عرش ما قاله شيخ الاسلام والمعنى من انها كالأولى

﴿فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق﴾ (قوله في بعض شروط) إلى قوله وجعل البقيني في النهاية (قوله منها) أى من شروط الصيغة فيه مع قوله الآتي في الصيغة نكرار فالأخصر الاولى ويشترط في الصيغة الخ) (قوله عند عروض صارفها) لاجابة الى هذا التقييد لما قدمه اول الباب من ان قصد اللفظ لغناه شرط مطلقا وغاية الامر انه إذا وجد صارف مما يأتي احتيج حينئذ مع هذا القصد إلى قصد الابقاع لو جرد هذا الامر الصارف فتأمل اه رشيدى وهذا صريح في ان الصريح المقارن للصارف حكمه حكم الكناية فلا بد فيه من التصدين ولا يقع به الطلاق مع الاطلاق وقد يفيد قول المصنف الاتي وكذا إن اطلق على الاصح فليراجع (قوله لما يأتي في النداء) أى من أن كل لفظ يقبل الصرف لا يقع به إلا بارادة معناه وقوله لا مطلقا لما يأتي في الهزل الخ) أى من انه إذا قصد منه اللفظ دون المعنى وقع ظاهره وباطنا اه كردى (قوله قصد لفظها) نائب فاعل يشترط (قوله لقصدهما) أى اللفظ والمعنى اه عرش (قول المتن بلسان نائم) وان ائمه بومه لان ائمه به خارج لاندائه سم وعرش (قوله وإن اجازته الخ) عبارة المعنى وإن قال بعد استيقاظه وفاقته اجزته او وقتها اه (قوله وإن اجازته الخ) لا يبعد ان يكون قوله اجزته كناية فيقع به الطلاق إذا اراد انشاء إيقاع الطلاق الآن اه سيد عمر وهو الاقرب ولا ينبغي العدول عنه إلا بنقل صريح (قوله بعد يقظته) أى او عود عقله اه سم (قوله عهد له جنون) أى سابق اه عرش (قوله صدق يمينه) معتمد في مدعى الصبا والجنون اه عرش (قوله قاله الروياني الخ) عبارة المعنى كما قاله الروياني وان قال في الروضة في تصديق النائم نظرا اه (قوله أى لانه لا اماره الخ) قد يتوقف في نفي الامارة اه سم (قوله وهو متجه) أى النزاع (قوله على الاخيرين) أى مدعى الصبا ومدعى الجنون أى على تصديقهما باليمين (قوله عدم قبول قوله) أى المطلق أو المعتق وقوله ظاهره أى وأما باطنا فينفعه وعلاه حيث قصد عدم الطلاق أما لو اطلق فلا لان الصريح يقع به وان لم يقصد اه عرش وقوله لان الصريح الخ تقدم عن الرشيدى تقييده بعدم وجود الصارف فليراجع (قوله ظاهرا) قيد للقبول وقوله لتلفظه علة لنفي الاشكال (قوله بقيدته) أى امكان الصبا وعهد الجنون اه عرش (قوله قبل كان مستغنيا الخ) ومن قال به شيخ الاسلام والمعنى

﴿فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق﴾ (قوله بعد يقظته) أى او عود عقله (قوله أى لانه لا اماره

قوله) أى لانه لا اماره على النوم وهو متجه ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعق ظاهره (قوله لتلفظه بالصريح مع يقين تكليفه فلم يكن رفقه وهنالم يقين تكليفه حال تلفظه فقبل دعواه الصبا او الجنون بقيدته قبل كان مستغنيا

عن هذا باشرطه التكليف اول الباب انتهى ويحاج بان هذا وما بعده كالشرح لذلك على (٢٧) انه يستفاد منه هنا فائدة وهي عدم

تأثير قوله أجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لثبوت التكليف فتأمله (فلو سبق لسانه بطلاق من غير قصد) تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليين ومثله تلفظه به حاكيا وتكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه سبق لسانه او غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولانه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل (إلا بقرينة) كإياتي فيمن التف بلسانه حرف بآخر فيصدق ظاهرا في السابق لظهور صدقه حيثذ اما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طقتك ثم قال اردت ان اقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفي نظائره ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه أيضا ان لا يشهد عليه به بخلاف ما إذا علم صدقه فانه لا يجوز له ان يشهد عليه به اصلا اه وكل من هاتين مخالف لما مر عن سم والمعنى (قوله فقال لها) اي بقصد الاخبار كإياتي ويظهر ان الاطلاق بلا قصد شيء من الاخبار والانشاء كقصد الاخبار فليراجع (قوله ظانا الخ) مجرد تاكيد لانه (قوله بما اخبر به الخ) خرج مالمو قصد به الانشاء وسيشير اليه اه سم (قوله باننا الخ) حال من فاعل اخبر (قوله في اعتقتك الخ) اي فيما اذا قال السيد عقب اداء مكاتبة النجوم اعتقتك او انت حرمتين فساد (قوله انه لا يعقب به الخ) فاعل ياتي (قوله قالوا الخ) اي اصحابنا (قوله ونظير ذلك) اي قوله اعتقتك الخ اه كردى (قوله ثم قال ظننت الخ) اي وكان قولي نعم طلقتها مبنيا على هذا الظن (قوله ان ماجرى بيننا) اي بينه وبين الزوجة من نحو طالن وحده ابتداء (قوله وقد افيتت)

(قوله عن هذا) أي مافي المتن اه رشیدی (قوله وما بعده الخ) فيه تأمل (قوله لان اللغو الخ) توجيه للاستفاد (قوله ولا يستفاد هذا من قوله يشترط الخ) اي لان عدم النفوذ يصدق بالوقف كتصرفات المرتد في زمن الردة اه سيد عمر (قول المتن من غير قصد) اي الحروف والطلاق لمعناه اه معنى (قوله تاكيد) اي قوله من غير قصد تاكيد ما قبله (قوله ومثله) إلى قول انتم إلا بقرينة في المعنى (قوله ومثله الخ) لعله في كونه لغوا فقط لافي انه لا يصدق ظاهرا إذا ما ذكر من الحكاية والتصوير قرينة ظاهرة في عدم إرادة الايقاع (قوله حاكيا) أي للكلام غيره اه معنى أي أو لما كتبه هو كأم (قوله للفظه) أي الطلاق (قوله او غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروايي فاي قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بإمكان الصبا وعهد الجنون فكانهم جعلوا ذلك قرينة سم على حجج اي لتقريبهما صدقه فيما قاله اه عرش (قوله كما ياتي الخ) وكان دعاهها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه واران يقول انت الان طاهرة فسبق لسانه وقال انت اليوم طالفة اه معنى (قوله فيمن التف) اي انقلب (قوله فيصدق ظاهر الخ) تفرير على قول المتن إلا بقرينة (قوله أما باطنا فيصدق) أي فيعمل بمقتضاه ولو عبر ببنفعه كان أولى وقوله مطلقا اي كان هناك قرينة ام لا اه عرش (قوله وكذا) اي يصدق باطنا مطلقا اه رشیدی (قوله ثم قال اردت ان اقول طلبتك الخ) ظاهره وان لم يكن هناك قرينة ويحتمل خلافة فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر اه عرش عبارة الرشیدی قوله وكذا لو قال لها طقتك الخ الظاهر ان التشبيه راجع لقوله اما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع اه (قوله ولها قبول) اي ويجوز لها الخ اه عرش (قوله هنا) أي في دعوى نحو سبق للسان بلا قرينة (قوله ولمن ظن الخ) أي يجوز له الخ اه عرش (قوله ولمن ظن صدقه ايضا ان لا يشهد الخ) ظاهره انه يجوز له ان يشهد قال في شرح الروض وفيه نظر اه اي بل ينبغي ان ليس له الشهادة عليه مع الظن كما انه ليس له ذلك مع العلم سم ومعنى انظر هل يقال اخذا من هذا انه يجب على المرأة الظانة صدقه قبوله (قوله بخلاف ما اذا علمه) اي سبق للسان ونحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة اه عرش عبارة الرشیدی اي فلا يجوز له الشهادة فالحالفة بالنسبة إلى ما فهمه قوله ولمن ظن صدقه الخ من ان له ان يشهد اه عبارة الكردى قوله بخلاف ما اذا علمه مفهوم قوله ولمن ظن الخ يعني يجوز لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه بالطلاق ويجوز له ان يشهد عليه به ايضا بخلاف ما اذا علم صدقه فانه لا يجوز له ان يشهد عليه به اصلا اه وكل من هاتين مخالف لما مر عن سم والمعنى (قوله فقال لها) اي بقصد الاخبار كإياتي ويظهر ان الاطلاق بلا قصد شيء من الاخبار والانشاء كقصد الاخبار فليراجع (قوله ظانا الخ) مجرد تاكيد لانه (قوله بما اخبر به الخ) خرج مالمو قصد به الانشاء وسيشير اليه اه سم (قوله باننا الخ) حال من فاعل اخبر (قوله في اعتقتك الخ) اي فيما اذا قال السيد عقب اداء مكاتبة النجوم اعتقتك او انت حرمتين فساد (قوله انه لا يعقب به الخ) فاعل ياتي (قوله قالوا الخ) اي اصحابنا (قوله ونظير ذلك) اي قوله اعتقتك الخ اه كردى (قوله ثم قال ظننت الخ) اي وكان قولي نعم طلقتها مبنيا على هذا الظن (قوله ان ماجرى بيننا) اي بينه وبين الزوجة من نحو طالن وحده ابتداء (قوله وقد افيتت)

الخ) قديتوقف نفي الامارة (قوله او غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروايي فاي قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بإمكان الصبا وعهد الجنون فكانهم جعلوا ذلك قرينة (قوله ولمن ظن صدقه ايضا ان لا يشهد الخ) ظاهره انه يجوز ان يشهد (قوله ولمن ظن الخ) قال في شرح الروض كذا ذكره الاصل هنا وذكر او اخر الطلاق انه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق انه سبق لسانه اليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق وكان ما هنا فيما اذا ظنوا وما هناك فيما اذا تحققوا كإيه فهمه كلامه ومع ذلك فيما هنا نظر اه اي بل ينبغي أن ليس له الشهادة عليه هنا أيضا (قوله بما أخبر به باننا) خرج مالمو قصد به الانشاء وسيشير اليه

به بانبا على الظن المذكور انتهى ويأتي في الكتابة في اعتقتك أو أنت حر عقب الاداء المتين فساده أنه لا يعقب به لقرينة أنه إنما رتب على صحة الاداء قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتك ثم قال ظننت أن ماجرى بيننا طلاق وقد أفتت بخلافه

فلا يقبل منه إلا بقرينة انتهى وفيه تأييد لما قاله البلقيني لانه جعل ظنه الوقوع بانته حرام على قرينة صارفة للاخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الاداء قرينة صارفة لان حراو (٢٨) اعتمتكم عن حقيقته وافتاؤه بمارتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فان قلت ينادي

أى بعد ذلك القول بخلافه أى الظن المذكور (قوله فلا يقبل منه الخ) قد يقال ما وجه عدم الاكتفاء بالظن هنا والاكتفاء به في مسألة البلقيني فتدبره أه سيدعمر عبارة سم انظر قوله فلا يقبل منه مع قوله ونظير ذلك إلا ان يكون التنظير باعتبار ما أفهمه هذا أه وقد يجاب عن كل منهما بان مراد الشارح بالقرينة ثبوت سبق امر بينهما محتمل للطلاق ثم رابت قول الشارح في آخر باب الخلع مانصه كما لو قال طلقت ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد اقيمت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك في طلقت أهو صريح ام لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث ولا يحنث أه وهو صريح فيما قلت (قوله انتهى) أى ما يأتى (قوله لانه) أى البلقيني (قوله عن حقيقته) لعل المراد عن حقيقته الشرعية التى هى انشاء الطلاق (قوله وافتاؤه بمارتب عليه الخ) جعل الافتاء قرينة بخلاف قوله إلا بقرينة إلا ان يريد قرينة على وجود الافتاء أه سم وأجاب عنه السيدعمر بما نصه يظهر انه أى مضى أى ضمير قول الشارح وافتاؤه الخ ليس إشارة الى الافتاء المفهوم منه وقد اقيمت السابق ان قابل ابتداء كلام حاصله ان من جملة القرائن ما لو وقع منه لفظ محتمل للطلاق فاستفتى فيه فافقى بالوقوع فاخبر بالطلاق متمدا على الافتاء السابق ثم افى بعدم الوقوع باللفظ السابق وتبين عدم صحة الافتاء الاول فلا توقع عليه باللفظ الثانى ايضا إذا قال إنما اردت الاخبار لان القرينة وهى الافتاء السابق تدل له فلا يريد على الشارح ما اورده الفاضل المحشى فانه مبنى على حمل الافتاء فى كلامه على ما سبق فى ضمن وقد اقيمت الخ ولا يصح حمله عليه بوجه لان ذلك الافتاء فى تلك الصورة متأخر عن قوله نعم طلقته فافى يصلح قرينة للاخبار بل ولو فرض تقدمه لا يصلح ايضا للقرينة بل يؤيد الوقوع بقوله نعم طلقته كما هو ظاهر للمتأمل وقوله على حمل الافتاء الخ صرح بهذا الحمل الكردى فيرد ايضا بما ذكر أه (قوله بتا فى ذلك) أى ما قاله البلقيني او قولهم ونظير ذلك الخ (قوله وبسلام ان الخ) لعل تسلّم هذا مع الحمل الاقوى هو المتعين (قوله اما إذا انشا إيقاع الخ) يؤخذ من صنيعه هنا وما يأتى انه لو قصد الانشاء فى مسألة البلقيني ونظائرهما يقع ظاهرا اتفاقا واما الوقوع باطنا ففيه الخلاف الاقوى أه سيدعمر أى فى مسألة ظنه اجنبية ومعلوم ان ما هنا فى قصد الانشاء مع ظن عدم الوقوع واما لو قصد الانشاء بدون ذلك الظن فيقع ظاهر او باطنا باتفاق (قوله ظانا انه لا يقع) أى هذا الإيقاع لظنه حصول البنونة بما صدر منه ولا (قول المتن ولو كان اسمها طائفا الخ) ولولم يعلم ان اسمها ما ذكر فهل يقع عليه عند الاطلاق فيه نظر ويتجه المنع أه سم اقول قد يتأف به قول الشرح الاقوى لو غير اسمها الخ (قوله لها باسمها) الى قول المتن او هو يظنها فى النهاية (قوله للقرينة الظاهرة على صدقه) يعنى عنه ما بعده بدون العكس فالاولى الاقتصار عليه كما فى المعنى (قوله مع ظهور القرينة الخ) عبارة المعنى وكون اسمها كذلك قرينة تسوغ تصديقه أه (قوله حملا على النداء) ولا نه لم بقصد الطلاق واللفظ هنا مشترك والاصل دوام النكاح أه معنى (قوله حملا على النداء) هل الحكم كذلك وان عارض ذلك أى النداء قرينة تؤيد ارادة الطلاق كان يقع هذا النداء فى اثناء مخصوصة وشقاق وترجح الاحتمال الاول باصل بقاء العصمة او محله حيث لم يوجد ما ذكر محل تأمل فليراجع وليحجر أه سيدعمر اقول قد يؤيد الثانى قول الشارح لتبادره وغلبته من ثم لو غير الخ (قوله أى بحيث حجر الاول) ينبغى ان يكون محله فى عالم بهجره فليتامل أه سيدعمر (قوله طلقت) أى عند الاطلاق (قوله كما لو قصد طلاقها) بقى ما لو قصد النداء والطلاق فهل هو

ذلك قول التوسط عن ابن رزين حلف بالثلاث انه لا يخرج إلا بها فاخبر بان عقده باطل من اصله فخرج بدونها ثم بانت صحة عقده وقع الثلاث ولم يعذر فى ذلك قلت يفرق بان الاخبار يبطلان العقد امر اجنبى عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف ما لو افى فى المحلوف عليه بشىء فاخبر بالثلاث على ظن صحة الافتاء فبان عدم صحة الافتاء فلا يقع عليه شىء للقرينة الظاهرة هنا وبتسلم ان الاخبار يبطلان العقد غير اجنبى يتعين حمل ذلك المخبر على انه ليس ممن يعتمد عند الناس فهذا لا يكون اخباره قرينة كما يأتى فى شرح قول المتن ففعل ناسيا للتعليق او مكرها عليه مع فروع اخرى لها تعلق بما هنا فان قلت ما ذكر من ان القرينة تفيد إنما يتأتى فيما اذا اخبر مستندا اليها اما اذا انشا إيقاعا ظانا انه لا يقع فانه يقع ولا يفيد ذلك الظن شيئا كما يعلم مما يأتى فى وهو يظنها اجنبية ومسئلة البلقيني من هذا قلت ممنوع بل هى من الاول كما يصرح به قول البلقيني بما اخبر به بانى على الظن المذكور (ولو كان اسمها

طالفا وقال لها) باطالق وقصد النداء لها باسمها لم تطلق للقرينة الظاهرة على صدقه لانه صرّفه بذلك عن معناه مع ظهور من القرينة فى صدقه (وكذا ان اطلق) بان لم بقصد شيئا فلا تطلق (فى الاصح) حملا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أى بحيث حجر الاول طلقت كالمقصود طلاقها وان لم يغير قال الزركشى وضبط المصنف باطالق بالسكون ليفيد انه فى باطالق بالضم لا يقع

أي مطلقا لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلية وفي باطالقا بالنصب يتعين صرفه (٢٩) الى التطلق أي مطلقا وينبغي في الحالتين ان

لا يرجع لدعوى خلاف ذلك انتهى ورد بان اللحن لا يؤثر في الوقوع وعدمه كما يأتي والذي يتجه حمل كلامه على نحوى قصد هذه الدقيقة والقن المسمى حرافه هذا التفصيل (فان كان اسمها طارقا او طالبا) او طالعا (فقال باطالق وقال اردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلساني (صدق) ظاهرا لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لومات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لسكنها تقبل الصرغ بالقرينة ولان وجدت القرينة وهي مسألة حسنة (ولو خاطبها بطلاق) معلق او منجز كما شمله كلامهم ومثله امره لمن يطلقها كما هو ظاهر ولانما اشرت قرائن الهزل في الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار ياتر بها بخلاف الطلاق والامر به فيها (هازلا ولاعبا) بان قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهر او باطنا إجماعا وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتا كد امر الابطاع والا

من باب اجتماع المانع والمقتضى حتى يغلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق او من قبيل اجتماع المقتضى وغيره فيغلب المقتضى فيقع الطلاق فيه نظرو الاقرب الثاني اه عش (قوله أي مطلقا) لان اراد سواء قصد النداء او قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع اذ لا وجه مع قصد الطلاق إلا الوقوع ولان اراد سواء قصد النداء او اطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم اليه شيئا اللهم إلا ان يختار الثاني ويراد الاطلاق من غير خلاف في صورتين ويحتاج هذا مع ما فيه الى نقل بذلك فليتامل اه سم (قوله لان بناءه على الضم الخ) يتامل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة ولان لم يرد العلية لانها نكرة مقصودة اه سم واقره الرشيدى وقد يجاب بما مر من تبادل وغلبة النداء لها باسمها (قوله وفي باطالقا بالنصب يتعين الخ) قد يقال مجرد باطالقا بالنصب لا يقتضى التطلق اذ ليس شيئا بالمضاف فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه اذ لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها تعينها فقد يتجه ان يقال لان لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وان قصدتها فكالولم ينصب فقوله في الحالين الخ المتجه منه اه سم واقره الرشيدى وقد يجاب بان الزوجة مقصودة بها بقرينة التخاطب لكن لان حيث شخصها بل من حيث كونها من افراد الصيغة ثم قوله فقد يتجه الخ خلاف موضوع المسئلة من الاطلاق (قوله حمل كلامه) أي الزركشى من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا فيها اه عش (قوله والقن الخ) الاولى تقديمه على قوله قال الزركشى الخ (قوله او طالعا) أي ونحوه من الاسماء التي تقارب حروف طالق اه معنى (قوله ظاهرا لظهور القرينة) كذا في المعنى وفي الجبرمى والقرينة قرب المخرج والامر الذي ادعاه مانع من وقوع الطلاق التفاف الحرف أي انقلابه إلى الآخر اه (قوله فان لم يقل ذلك) أي اردت النداء اه عش (قوله وقضيته) أي قوله فان يقل الخ (قوله انه لو مات الخ) قد يفرق بان عدم دعوى الخى ماذ كر ظاهر في الحكم بالوقوع بخلاف من مات عقب ماذ كر ان الاصل بقاء العصمة اه سيد عمر ولا يخفى بعده (قوله حكم عليه بالطلاق) أي من وقت الصيغة على المعتمد اه عش (قوله عملا الخ) تعليل لقوله فان لم يقل ذلك طلقت وقوله ومنه يؤخذ أي من هذا التعليل (قوله في هذا) أي في الحكم بوقوع الطلاق ما لم يقل أردت خلافاه اه عش (قوله ولان وجدت الخ) غاية لقوله ان مثله في هذا كل من الخ (قوله كاشمله) أي ماذ كر من المعلق والمنجز اه عش (قوله ومثله) أي مثل خطابه اياها بالطلاق (قوله لمن يطلقها الخ) أي لمن لا يعلق طلاقها لما مر في شرح قول المصنف يشترط لفظه من انه لا يصح التعليق من الوكيل وقوله لا ياتر بها أي بالقرائن اه عش (قوله فيها) أي التعليلين (قوله وقع ناهرا) الى قوله وفي رواية في المعنى الاقوله اجماعا (قوله وخصت) أي الثلاثة في الحديث وقوله كذلك أي هزلا وجدها سواء وقوله وفي رواية الخ يحتمل أنه بدل الرجعة ويحتمل انه زائد على الثلاثة وعليه فالتقدير والعق كهذه الثلاثة وفصله عنها لعدم تعلقه بالابطاع وشبهه بها في

ما ذكر فنل يقع عليه عند الاطلاق فيه نظر ويتجه المنع (قوله أي مطلقا) ان اراد سواء قصد النداء او اطلق او قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع اذ لا وجه مع قصد الطلاق الا الوقوع وان اراد سواء قصد النداء او اطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم عليه شيئا اللهم إلا ان يختار الثاني ويراد الاطلاق من غير خلاف في صورتين ويحتاج هذا مع ما فيه الى نقل بذلك فليتامل (قوله لان بناءه) يتامل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وان لم يرد العلية لانها نكرة مقصودة (قوله وفي باطالقا بالنصب يتعين الخ) قد يقال مجرد باطالقا بالنصب لا يقتضى التطلق اذ ليس شيئا بالمضاف لعدم اتصال شيء به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه ان يقال ان لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وان قصدتها فكالولم ينصب فقوله في الحالين الخ المتجه منه (قوله ورد بان اللحن الخ) قد يقال انما يكون لحنان قصد به معين والافو

فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعق وخص لتشوف الشارع اليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وإن رادفه لغة كذا قاله شارح وجعل غيره بينها تغييرا ففسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب

بان لا يقصد شيئا وفيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد (٣٠) منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لفظ الطلاق

التأكد وقوله إذ الهزل الخ لعله لكون الهزل أخف وقوله يختص بالكلام أى واللعب قد يكون بغيره وقوله عطفه أى اللعب وقوله عليه أى الهزل أه عش وقدير عليه أن عطف العام من خصائص الواو (قوله بان لا يقصد شيئا) كقولها في معرض دلال وملاعبة أو استهزاء لطفى فيقول لأعبا أو مستهزئا أطلقتك أه معنى (قوله وفيه نظر) أى فيما جعله الغير وقوله لا بد منه مطلقا أى سواء في ذلك الهزل واللعب وغيرهما وقوله ومن ثم أى من أجل أنه لا بد من قصد اللفظ أه عش أى مطلقا (قوله ومن ثم قالوا الخ) بتأمل وجه التأييد لان عبارتهم الآتية كما في حال الهزل ولو كانت كما في حال اللعب لكان التأييد واضحا وأما الهزل فالقائل المذكور يعتبر فيه قصد اللفظ أه سيد عمر وقد يجاب المؤيد مفهوما قولهم وقد قصد لفظ الطلاق والمشار إليه قول الشارح إذ قصد اللفظ الخ لا ترادفهما (قوله وقع) أى ظاهر أو باطنا أه عش (قوله كما نقله عن النص) اعتمده النهاية والمعنى (قوله على حث الناسى) أى فيما لو حلف لا يفعل كذا فانسى الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحث وان كان الراجح عدم الحث أه عش (قوله وهو متجه) قد يقال لو أتجه لجرى مثله في ظنها أجنبية محشى أى لا مكان تخريجه على حث الجاهل أه سيد عمر (قوله لا باطنا) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية (قوله كما اقتضاه) أى عدم الوقوع باطنا وهو الظاهر أه معنى (قوله لكن نقل الأذرى) عبارة للمعنى وان قال الأذرى قضية كلام الرويانى ان المذهب الوقوع باطنا أه (قوله وذلك لانه الخ) تعليل لما في المتن (قوله وقضية هذا) أى التعليل (قوله نعم) الى قوله أه فى النهاية والمعنى (قوله ولم يعلم الخ) حالية (قوله فعلى قولى حث الناسى الخ) أى والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب السكافى يقول بالحث فى المبني عليه فكذلك فى المبني وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالمعتمد فى مسألة الكافى انه ان قاله على غلبة الظن دون مجرد التعليق لم يقع وإلا وقع أه عش (قوله فى الفرق بينهما) أى بين مسألة المتن وما فى الكافى كرى وعش (قوله صورة التعليق) أى فلا يقع فى مسألة الكافى لو جرد التعليق بخلاف مسألة المتن فانه لا تعليق فيها إلا ان هذا لا يلزم ما مر عقب قول المتن ولو خاطبها بطلاق من قوله معلق أو منجز أه عش (قوله ما يأتى فى الجمع الخ) أى ففى مسألة الكافى إن قصد ان الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لا يعلم خلافه أو لم يقصد شيئا فلا حث وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع فى مسائل التعليق وبين الوقوع على من خاطب زوجته بطلاق طانا انها اجنبية على هذا التفصيل فراجع أه سم أى فى فصل انواع من التعليق (قوله بين كلام الشيخين) أى بين اطراف كلامهما (قوله ويفرق) الى قول المتن ولا يقع طلاق مكره فى النهاية والمعنى (قوله بين ما هنا) أى ما فى المتن من الوقوع فى مسألة ظنها اجنبية (قوله على من طلب الخ) متعلق بعدم وقوعه (قوله ولا يعلمها) أى ومثله ما لو علمها كذا فى النهاية ونقله الفاضل المحشى عن صاحبها ولم يتعقبه وكان وجهه ان قرينة المقام تدل على ان مراده المعنى اللغوى فلا فرق بين العلم والجهل وعدم العلم فى كلامهم محض تصور لان اصل الكلام فى حادثة رفعت إلى الامام فأتى فيها بالحث والمعتمد خلافه كما تقرراه سيد عمر (قوله

دون معناه كما فى حال الهزل وقع ولم يدين فى قوله ما قصدت المعنى (او وهو يظنها اجنبية بان كانت فى ظلمة او نكحها له وليه او وكيله وام يعلم) او ناسيا ان له زوجة كما نقله عن النص واقراه وقال الزركشى ينبغى تخريجه على حث الناسى وهو متجه (وقع) ظاهر الا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل الأذرى ما يقتضى خلافه واعتمده وذلك لانه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة فى العقود ونحوها بما فى نفس الامر وقضية هذا الوقوع باطنا لكن عارضه ما عهد من تأثير الجهل فى ابطال الابراء من المجهول المشابه لهذا نعم فى الكافى ان من قال ولم يعلم له زوجة فى البلدان كان لى فى البلد زوجة فهى طالق وكانت فى البلد فعلى قولى حث الناسى قال البلقينى وأكث ما يلبح فى الفرق بينهما صورة التعليق أه ويرد بان ان نظر لانه كالناسى فلا فرق بين التعليق وغيره فالذى يتجه انه يأتى هنا ما يأتى فى الجمع بين كلام الشيخين قبيل قوله او يفعل غيره بمن يبالى بتعليقه ويفرق بين ما هنا وعدم وقوعه خلافا للامام على من طلب من الحاضرين أو الحاضرات

نسكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المدين حتى كان لحننا (قوله وهو متجه) قد يقال لو أتجه لجرى مثله فى ظنها اجنبية (قوله فى المتن وقع) أى ظاهر أو باطنا كما اقتضاه كلام الرويانى وغيره وانه المذهب وجزم به فى الانوار واعتمده الأذرى شرح مر (قوله صورة التعليق) ويؤيد ما يأتى من ان حلف على إثبات أو نفي معتمد اعلى غلبة ظنه لا حث عليه وإن تبين الامر بخلافه فسقط القول بانه مردود كذا شرح مر واقول ما حمل عليه هو حاصل قول الشارح والذى يتجه الخ لكنه ينافى فى رد الشارح المذكور فإمامه (قوله ما يأتى فى الجمع الخ) أى ففى مسألة الكافى إن قصد ان الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه أو لم يقصد شيئا فلا حث وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع فى مسائل التعليق على هذا التفصيل وبين الوقوع

شيئا فلم يعطوه فقال طلقتم ثلاثا وامرأته فيهم

ولا يعلمها بأنه هنالم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو ما معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيئا (ولو لفظ مجمي به) أى الطلاق (بالعريية) مثلا إذا الحكم بعم كل من تلفظ بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان محاطا لأهل تلك اللغة بحيث تقضى العادة بعلمه به لم (٣١) يصدق ظاهرا ويقع عليه (وقيل إن نوى

بأنه هنالم يقصد الخ) يؤخذ منه انه لا فرق في ذلك بين أن يقول ماذ كر للتضجر أو عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم أو اطلق اه عش (قوله معناه الشرعي) وهو قطع عصمة النكاح (قول المتن لم يقع) أى وإن قصد به معناه عنداه له عش عبارة المعنى وإن قصد به قطع النكاح كالمعنى بأكمة لا معنى لها اه (قوله ويصدق في جهله الخ) أى ولا يقع باطنا إن كان صادقا اه عش (قوله لم يصدق ظاهرا) ويدين اه معنى (قوله ويقع عليه) أى ظاهر اه عش (قوله يبطل) عبارة لانهاية بغير حق اه زاد المعنى خلافا لاني حنيفة اه قال عش قوله بغير حق يؤخذ منه جواب حادثة هي ان شخصا كان يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه خلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فاكرهه على الحراثة في تلك السنة وهدده إن لم يحرث له بالضرب ونحوه وهو انه لا يحرث لان هذا اكره بغير حق ولا يشترط تجديد الاكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه او لا حيث اكرهه على الفعل جميع السنة عى العادة بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف انه لا يحرث له اصلا لا في تلك السنة ولا في غير هالم يحرث مادام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم انه ان لم يحرث عاقبه بخلاف ما لو استاجر له عمل خلف انه لا يفعله فاكرهه عليه فانه يحرث لان هذا اكره بحق اه عش (قوله او بحق لاحث) خلافا للنهاية والمعنى (قوله لاحث) أى على ما ياتي والذي افي به شيخنا الشهاب الرملي في لو كان الطلاق معلقا على صفة انها ان وجدت باكره بغير حق لم ينحل بها كالم يقع بها او بحق حثت وانحلت مر اه سم (قوله تعدى المكروه) بكسر الراء أى الطلاق ليعذر المكروه أى على الطلاق (قوله ان فعل المكروه) بفتح الراء أى المعلق عليه الطلاق (قوله اول) أى وإنما المقصود بالحلف الفعل بالاختيار (قوله المنتجه خلافة) أى خلاف عدم الحث اه كردى (قوله ووجه اندفاعه الخ) حاصله ان قوله متى صير فعله وهو اعطاه بنفسه محلو فاعليه وفعله إذا كان محلو فاعليه لا يتناولها ما صاحبه اكره مطلقا وقوله وقد تقرر ان الفعل المكروه الخ فلو كان الاكراه للاخذ على الاخذ فيجى فيه ما ياتي في قول المصنف او بفعل غيره من بيالى بتعليقه الخ كما هو ظاهر اه سم (قوله والمولى ليس الخ) جواب سؤال (قوله لان الشرع الخ) سياتى عن المعنى انه متى جى على الرجوع (قوله وما نحن فيه) وهو ما اقتضاه كلام الرافعى (قوله على خارج عنه) أى الطلاق وكذا ضمير سببها (قوله لما تقرر) أى أنفا في قوله والاصح الثاني اه كردى (قوله لان فعل المطلق) أى المحلوف عليه (قوله على ذلك) أى الفعل بالاختيار (قوله ما بينها) أى بين ما نحن فيه وطلاق المولى وقال الكردي أى بين نفس الطلاق والخارج عنه اه (قوله بما ذكرته) اراد به قوله ان قوله متى يقتضى إن فعله الخ اه كردى (قوله لا نرى ذلك) أى اشتراط كون الاخذ باختيار المعطى (قوله الظاهر فى انه لا بد الخ) ممنوع اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول لا يخفى ما في هذا الرد فاعل الاولى ان يوجه ما ذكر بان هذه العبارة وإن كان حقيقتها التعليق على اخذ الاخذ لكن

بأنه هنالم يقصد الخ) يؤخذ منه انه لا فرق في ذلك بين أن يقول ماذ كر للتضجر أو عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم أو اطلق اه عش (قوله معناه الشرعي) وهو قطع عصمة النكاح (قول المتن لم يقع) أى وإن قصد به معناه عنداه له عش عبارة المعنى وإن قصد به قطع النكاح كالمعنى بأكمة لا معنى لها اه (قوله ويصدق في جهله الخ) أى ولا يقع باطنا إن كان صادقا اه عش (قوله لم يصدق ظاهرا) ويدين اه معنى (قوله ويقع عليه) أى ظاهر اه عش (قوله يبطل) عبارة لانهاية بغير حق اه زاد المعنى خلافا لاني حنيفة اه قال عش قوله بغير حق يؤخذ منه جواب حادثة هي ان شخصا كان يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه خلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فاكرهه على الحراثة في تلك السنة وهدده إن لم يحرث له بالضرب ونحوه وهو انه لا يحرث لان هذا اكره بغير حق ولا يشترط تجديد الاكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه او لا حيث اكرهه على الفعل جميع السنة عى العادة بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف انه لا يحرث له اصلا لا في تلك السنة ولا في غير هالم يحرث مادام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم انه ان لم يحرث عاقبه بخلاف ما لو استاجر له عمل خلف انه لا يفعله فاكرهه عليه فانه يحرث لان هذا اكره بحق اه عش (قوله او بحق لاحث) خلافا للنهاية والمعنى (قوله لاحث) أى على ما ياتي والذي افي به شيخنا الشهاب الرملي في لو كان الطلاق معلقا على صفة انها ان وجدت باكره بغير حق لم ينحل بها كالم يقع بها او بحق حثت وانحلت مر اه سم (قوله تعدى المكروه) بكسر الراء أى الطلاق ليعذر المكروه أى على الطلاق (قوله ان فعل المكروه) بفتح الراء أى المعلق عليه الطلاق (قوله اول) أى وإنما المقصود بالحلف الفعل بالاختيار (قوله المنتجه خلافة) أى خلاف عدم الحث اه كردى (قوله ووجه اندفاعه الخ) حاصله ان قوله متى صير فعله وهو اعطاه بنفسه محلو فاعليه وفعله إذا كان محلو فاعليه لا يتناولها ما صاحبه اكره مطلقا وقوله وقد تقرر ان الفعل المكروه الخ فلو كان الاكراه للاخذ على الاخذ فيجى فيه ما ياتي في قول المصنف او بفعل غيره من بيالى بتعليقه الخ كما هو ظاهر اه سم (قوله والمولى ليس الخ) جواب سؤال (قوله لان الشرع الخ) سياتى عن المعنى انه متى جى على الرجوع (قوله وما نحن فيه) وهو ما اقتضاه كلام الرافعى (قوله على خارج عنه) أى الطلاق وكذا ضمير سببها (قوله لما تقرر) أى أنفا في قوله والاصح الثاني اه كردى (قوله لان فعل المطلق) أى المحلوف عليه (قوله على ذلك) أى الفعل بالاختيار (قوله ما بينها) أى بين ما نحن فيه وطلاق المولى وقال الكردي أى بين نفس الطلاق والخارج عنه اه (قوله بما ذكرته) اراد به قوله ان قوله متى يقتضى إن فعله الخ اه كردى (قوله لا نرى ذلك) أى اشتراط كون الاخذ باختيار المعطى (قوله الظاهر فى انه لا بد الخ) ممنوع اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول لا يخفى ما في هذا الرد فاعل الاولى ان يوجه ما ذكر بان هذه العبارة وإن كان حقيقتها التعليق على اخذ الاخذ لكن

على من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية فرأجه (قوله ولا يعلمها) أى أو يعلمها مر (قوله ان المعلق بفعله) أى على التفصيل الآتى في قول المصنف او بفعل غيره من بيالى بتعليقه الخ (قوله لاحث) أى على ما ياتي والذي افي به شيخنا الشهاب الرملي في لو كان الطلاق معلقا على صفة انها ان وجدت باكره بغير حق لم ينحل بها كالم يقع بها او بحق حثت وانحلت مر (قوله ووجه اندفاعه الخ) حاصله ان قوله متى صير فعله وهو اعطاه بنفسه محلو فاعليه وفعله إذا كان محلو فاعليه لا يتناولها ما صاحبه اكره مطلقا (قوله وقد تقرر ان الفعل المكروه عليه الخ) فلو كان الاكراه للاخذ على الاخذ فيجى فيه ما ياتي في قول المصنف او بفعل غيره من بيالى بتعليقه الخ كما هو ظاهر (قوله الظاهر فى انه الخ) ممنوع

جعله الخالف سببها عند الاختيار لا الاكراه لما تقرر أن الفعل المطلق يحمل على ذلك وشتان ما بينها ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال ان المحلوف عليه هنا الاخذ باختيار المعطى والامام أقره عليه والزركى قال نحن لا نرى ذلك بل يكفي الاخذ منه وإن لم يعطاته جى وورد بان في آراء العلماء لقوله متى الظاهر فى انه لا بد من نوع اختيار له فى الاعطاء اذ من أخذ من مكروه لا يقال أخذ منه على الاطلاق

ولما يقال اكرهه حتى اعطاه ويؤخذ مما تقرّر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضى على كلامه لا يحث به لكن محله فيما فعله لداعية الاكراه وهو ما يزول به الهجر المحرم اما الزائد عليه فيحث به لانه لانه ليس مكرها عليه فان فرض ان القاضى اجبره على كلامه وان زال الهجر قبله لم يحث ايضا لما تقرّر ان المكروه يبطل لا يحث فزعم بعضهم ان اجبار القاضى انما ينصرف لما يزول به الهجر المحرم محله حيث لم ينص القاضى على خلاف ذلك وان تعدى به وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه مع الخبر الصحيح أيضا لا طلاق في إغلاق وفسره كثيرون بالاكراه كأنه أغلق عليه الباب أو اغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان قال البيهقي وأفتى به جمع من الصحابة ولا يخالف لهم منهم ومنه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه أما الاكراه بحق كطلاق زوجتك وإقتلتك بقتلك أبن فيقع معه

الظاهر المتبادر أن المراد بها التعليق بالاغطاء بقربنة انها إنما تقال في مقام الامتناع منه والعلاقة ما بينهما من التلازم غالباً نعم ان فرض ادعاؤه اعادة الحقيقة قبل كراهه وقوله لكن الظاهر المتبادر الخ فيه وقفة (قوله) ولما يقال اكرهه الخ) بل يقال اخذه منه كراهه سم (قوله) فاجبره القاضى على كلامه الخ) لك ان تقول حكم القاضى لا يتعلق بالامور المستقبلية فاجبره لا بما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لان الكلام في الاجبار بالحكم فاذا اجبره ثم كلبه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حث لان الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتأمل اللهم إلا ان يقال ان الحكم تناوله فان كان المراد اجبار القاضى بوجهه بنحو الحبس والضرب فظاهر ان هذا لا كراهه بالنسبة لكل ما يتعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم ثم رأت قول الاقبيلى وشرط الاكراه والذى يتجه الخ وهو صريح في ان المراد مجرد الحكم والالزام اه اقول وقول الشارح فان فرض ان القاضى الخ كالصريح في ان المراد اجبار القاضى هنا الجبر الحسى ثم رأت سم قد نبه عليه فيما كتبه على قول الشارح الاقبيلى والذى يتجه الخ (قوله) لكن محله فيما فعله الخ) ومحله أيضاً في مرة واحدة فلا يتناول الحكم اكثر منها فاذا اجبره القاضى على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلبه بعد ذلك حث فيحتاج لاجبار آخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجه في دار ايها فاجبره القاضى على الدخول ودخل حث لعدم صحة حكم القاضى على ان يكلمه متى لاقاه على المعتاد يكفى في عدم الحث بغير الكلام الاول ايضا ولا يشترط حيث تجد ايدى الاجبار (قوله) ما يزول به الهجر المحرم) وهو التكم مرة اه كرى (قوله) وان تعدى به) تأمل الجمع بينه وبين ما نقله الفاضل المحشى عن الجمال الرملى في مسألة الحلف على عدم دخوله في دار ايها وكذا يشكك عليه ما صرحوا به انه ان حكم المولى بالطلاق الثلاث لم يقع ويظهر في الجمع بينهما ان يقال ان كان اجبار القاضى بمجرد الحكم حث لانه حيث ليس اجبار اشريعاً ولا حسياً وان كان بتهديد بشيء مما يأتى فلا حث لانه اكرهه حسى اه سيد عمر (قوله) وذلك الخ) تعليل لما في المتن وقوله عنه اى المكروه (قوله) وفسره) اى الاغلاق (قوله) قال البيهقي الخ) اثبات للاتفاق (قوله) وأفتى به) اى بوقوع طلاق الغضبان وقوله ولا يخالف الخ اى فكان اجماعاً سكتياً (قوله) ومنه) اى الاكراه الى قوله ويظهر في النهاية لا اقوله وكذا في اكراه القاضى الى قوله نعم (قوله) فغلبه النوم) اى ولو قبل وقته المعتاد وقوله بوجه اى فان تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حث وظاهر التعبير بالتمكن انه لا يمنع من الحث الفوت لوجود من يستحي من الوطء بحضورهم عادة كحرمه وزوجه له اخرى ولو قيل بعدم الحث وجعل ذلك عذراً ويراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله

(قوله) ولما يقال اكرهه حتى اعطاه) بل يقال اخذه منه كراهه (قوله) ويؤخذ مما تقرّر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضى الخ) لك ان تقول حكم القاضى لا يتعلق بالامور المستقبلية فاجبره لا بما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لان الكلام في الاجبار بالحكم فاذا اجبره ثم كلبه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حث لان الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتأمل اللهم إلا ان يقال ان الحكم تناوله تبعاً فان كان المراد اجبار القاضى بوجهه بنحو الحبس والضرب فظاهر ان هذا لا كراهه بالنسبة لكل ما يتعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم فليحذر المحرم ثم رأت قول الاقبيلى وشرط الاكراه والذى يتجه الخ وهو صريح في ان المراد مجرد الحكم والالزام (قوله) لكن محله فيما فعله الخ) ومحله أيضاً مرة واحدة فلا يتناول الحكم اكثر منها لان الاكثر لم يوجد فلا يشملها الحكم فاذا اجبره القاضى على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلبه بعد ذلك حث فيحتاج لاجبار آخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجه في دار ايها فاجبره القاضى على الدخول ودخل حث لعدم صحة حكم القاضى بالدخول إذ لا يلزمه الدخول فلو اجر نفسه لعمل داخل الدار واجبره القاضى على الدخول ودخل حث لانه فوت البر على نفسه باختياره) كطلاق زوجتك واقتلتك بقتلك ابنى) هذا يدل على ان المراد بالاكراه بحق ما يعم كون المكروه به حقلاً خصوص

لم يبعدها عش و قوله لو قيل الخ ظاهر لا ينبغي العدول عنه إلا بنقل (قوله) وكذا في إكراه القاضى (الخ) أى
 فلفظها عبارة المعنى وصور الطلاق بحق جمع با كراه القاضى المولى بعدمدة الإيلاء على طلقة واحدة فان
 اكره على الثلاث فلفظها لغا الطلاق لأنه يفسق بذلك وينعزل به فان قيل المولى لا نامره بالطلاق عينا بل به
 او بالقيشة ومثل هذا ليس إكراه ما يمنع الوقوع كالوا كره على ان يطلق زوجته او يعتق عبده فاق باحدهما فانه
 ينفذ اجيب بان الطلاق قد يتبع في بعض صور المولى كالأولى وهو غائب فضمت المدة فوكلت بالمطالبة
 فرفعه وكيلها إلى قاضى البلد الذى فيه الزوج وطالبه فان القاضى يأمره بالقيشة باللسان فى الحال وبالسير
 إليها او يحملها اليه او الطلاق فان لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكان ذلك ثم قال سير إليها الآن لم يمكن بل يجبر
 على الطلاق عينا هكذا اجاب به ابن الرفعة وهو إنما ياتي تقريرا على مرجوح وهو أن القاضى يكره المولى
 على القيشة او الطلاق و الاصح أن الخا كم هو الذى يطلق على المولى الممتنع كإسائر في باه فلا إكراه اصلا
 حتى يحترز عنه بغير حقه (قوله نعم) إلى قوله ويظهر فى المعنى (قوله زوجة نفسه) أى المسكرة بكسر
 الراء وقوله نوى المسكرة بفتح الراء (قوله هي بمعنى كان) والمصنف يستعمل ذلك فى كلامه كثيرا اه
 نهاية (قول المتن أكره) بضم الهزرة اه معنى (قول المتن فوحد) ظاهره وإن لم يملك إلا واحدة وهو
 ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما اكره عليه اه سم (قول المتن فكنى) أى ونوى اه معنى
 عبارة سم قوله فكنى فى هذه المسئلة تأمل لأنه إن اريد انه كنى بدون نية الطلاق فالكنية بدون النية لا اثر
 لها سواء وجد إكراه ام لا فلا يصح قوله وقع وإن اريد انه كنى مع النية ففيه انه لو وافق المسكرة ونوى الطلاق
 وقع لا اختياره فلا حاجة فى الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المسكرة بالعدول عما امر به وقد يجاب باختيار الشق
 الثانى ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية اه (قول المتن فكنى) بالتخفيف
 عبارة المختار الكناية ان يتكلم بشيء ويريد غيره وقد كنى بكذا عن كذا وكنوت ايضا كناية فيها
 وكناهه أبا زيد وبأبي زيد تنكنية كما تقول سماه اه فجعل التنكنية بمعنى وضع الكنية والكناية بمعنى التكلم
 بكلام يريد به غير معناه ولعل هذا بحسب اللمة واما عند اهل الشرع فهى لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج
 فى الاعتداد به لنية المراد لحنائه فهى نية أحد احتمالات اللفظ لانية معنى مغاير لمدلوله اه ع ش (قول المتن فرح)
 بتشد يد الراء أى قال سرحتها او وقع الا كراه بالعكس لهذه الصور بان اكره على واحدة فثلك الخ وقع أى
 الطلاق فى الجميع اه معنى و ظاهر كلامهم ظاهر او باطنا وسواء كان المسكرة بفتح الراء عالما بتاثير
 الا كراه ام لا ولو قيد الوقوع فى صور العدول الى الاخف كالعدول من الثلاث إلى الواحدة بعلم تاثير
 الا كراه لم يبعد فليراجع (قوله) لأنه مختار لما أتى به) عبارة المعنى لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به اه
 وقضيتها كقول الشارح الاق لان الشرط ان يطلق الخ انه يدين باطنا فليراجع (قوله كاف هنا) أى فى
 الوقوع لا اختياره حينئذ اه سم (قوله لان الشرط) أى شرط منع الا كراه الوقوع (قوله) ومن قصد ذلك
 أى لفظ الطلاق بمعناه (قوله) فما فهمه قولهم نوى الايقاع) عبارة الروض مع شرحه ولو اكره فقط
 الايقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الا كراه كناية اه وعبارة ابن قاسم الغزى ويستثنى المسكرة

كون نفس الأ كراه حقا فانه ليس له الا كراه على الطلاق وإن استحق قتله (قوله فى المتن فوحد) ظاهره وإن
 لم يملك إلا واحدة وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما اكره عليه (قوله فى المتن فكنى) فى هذه
 المسئلة تأمل لأنه إن اريد انه كنى بدون نية الطلاق فالكنية بدون النية لا اثر لها سواء وجد اكره ام لا
 فلا يصح قوله وقع وإن اريد انه كنى مع النية ففيه انه لو وافق المسكرة ونوى الطلاق وقع لا اختياره وتخصيص
 قولهم هذا بالصريح كما قد يتوهم من بعض الالفاظ كقوله فى شرح الروض عقب قول الروض ولو
 اكره فقطصد الايقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الا كراه كناية اه لا وجه له فلا حاجة فى الوقوع
 هنا إلى اعتبار مخالفة المسكرة بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثانى ولا مانع من
 تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية (قوله كاف هنا) أى فى الوقوع لا اختياره حينئذ

وكذا فى اكره القاضى
 للسولى بشرطه الآتى
 واستشكاه الرافعى وأجاب
 عنه ابن الرفعة بما بينته فى
 شرح الارشاد نعم لو
 أكرهه على طلاق زوجته
 نفسه وقع لأنه أبلغ فى
 الأذن وكذا اذا نوى
 المسكرة الايقاع لكنه
 الآن غير مكره كما فى قوله
 (فان ظهر قرينة اختيار
 بان) هى بمعنى كان (أكره)
 على طلاق احدى امرأته
 مبهما فعين أو معينا فأهم
 أو (على ثلاث فوحد أو
 صريح أو تعليق فكنى أو
 تجزأ أو على) ان يقول (طلقت
 فسرح أو بالعكس) أى
 على واحدة فثلك او كناية
 فصرح او تنجيز فعلق او
 تسريح فطلق (وقع) لأنه
 مختار لما أتى به ويظهر أن
 نيته استعمال لفظ الطلاق
 فى معناه كاف هنا وإن لم
 يقصد الايقاع لان الشرط
 ان يطلق لداعى الا كراه
 ومن قصد ذلك غير مطلق
 لداعيه بل هو مختاره فما
 افهمه قولهم نوى الايقاع

ان نية غيره لا تؤثر كافي الكفاية غير مراد لقوله لا بد ان يطلق لداي الاكراه من غير ان تظهر منه قرينة اختيار البتة (تنبيه) الاكراه الشرعي كالحسني فلو حلف ليطان زوجته (٣٤) الليلة فوجدها حائضاً ولتصوم من غدا فحاضت فيه أو ليبعين أمته اليوم فوجدها حبل من له

على الطلاق فصرح كناية في حقه إن نوى وقوعه وإلا فلاه قال شيخنا قوله إن نوى وقوعه وإلا فلا فالشرطي وقوع الطلاق على المكروه نيته ولو صريحاً اه وعبارة فتحة المعين لا طلاق مكره بغير حق ومحدور فاذا قصد المكروه لا يقع للطلاق وقوع كما إذا اكراه بحق اه وهذه صريحة في اشتراط نية الايقاع في الاكراه مطلقاً (قوله) ان نية غيره (يعني نية معنى لفظ الطلاق بدون نية الايقاع به (قوله) الاكراه الشرعي) إلى قوله ومنه ان يحلف في النهاية إلا قوله وحكاية المزني إلى قوله وحث من حلف (قوله) فلو حلف ليطان الخ) اي ويرى من حلف على فعل ذلك بادخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطء وقوله فوجدها حائضاً اي تبين أن الحيض كان موجوداً وقت حلفه فلو حلف وهي طاهرة ثم حاضت فان تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حث وإن لم يتمكن بان طراها الدم عقب الحلف لم يحث كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتي فيما لو حلف لياكل من الطعام غدا فتلف الطعام بعد مجيء الغد فانه ان تمكن من الاكل ولم ياكل حث وإلا فلا ومنه ذلك ما لو وجدها مريضاً لتطبيق معه الوطء فلا حث وتصديق ذلك لانه لا يعلم إلا منها اه عش وقوله بان طراها الدم الخ اي وجد عندها من يتحى من الوطء بحضوره اخذاً بما مر عنه انفا (قوله) اوليبعين أمته اليوم) ليتأمل ما لو تعذر بيع العدم وجدان مشتر ولعل الاقرب عدم الوقوع قياساً على مسألة النوم السابقة انما يجمع عدم التمكن وما لو لم يجدر اغبالاً بغير فاحش ولا يبعد الوقوع لانه مقصر اه سيد عمر وسيأتي عن عش في مسألة الحلف على قضاء الحق ما يوافق (قوله) حبل من له) أي أو من غيره بشبهة توجب حرية الحمل اه عش (قوله) وكذا لو حلف ليقضين زيدا الخ) فديقال ما مقتضى كون الاكراه فيه شريعياً فان المتبادر كونه حسياً اه سيد عمر (قوله) فمجز عن عه) المتبادر من هذا انه لم يقدر على حملته وان قدر على اكثره ولم يوفه لانه يصدق عليه انه عاجز عن المحلوف عليه ثم المراد بالعمز هنا ان لا يستطيع الوفاء في جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم اعسر بعد فانه يحث لتفويته البر باختياره كما صرح بذلك الشهاب حجج في آخر الطلاق اه عش (قوله) كما اشار اليه) اي إلى الخلاف (قوله) وتبعه) اي الرافعي (قوله) وسيأتي) أي بيان التأويل (قوله) وحث من حلف الخ) جواب سؤال مقدر حاصله أن هذا الحالف مكره شرعاً على ترك المعصية فكيف حث مع ذلك اه سم (قوله) انما هو الخ) خبر وحث من الخ (قوله) حث) اي مع انه مكره شرعاً على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية اه سم (قوله) خص يمينه الخ) كلا اصلي الظهر في هذا اليوم وقوله اوتى بما يعمها الخ كلا اصلي في هذا اليوم قاصداً بذلك دخول صلاة الظهر في مطلق الصلاة اه عش (قوله) قاصداً دخولها) اي المعصية قال السيد عمر مقتضى هذا انه لا بد من هذا القصد مع العموم ومقتضى فرقه الاق خلافة فليتامل اه (قوله) انه اراد الخ) يؤخذ منه انه لو قال إنما حلفت لظني يسار لم يحث إذا فرقه بلا استيفاء سيما إذا ظهر لما ادعاه سبياً كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم اخذتها من جهة كذا فذكر المدين أنه تصرف فيها واثبت ذلك بطريقه اه عش (قوله) وإن اعسر) غاية (قوله) حث) جواب حيث خص الخ (قوله) ومنه) اي الاكراه الشرعي (قوله) ولو اراد بالوطء الخ) اي في المسئلة المذكورة اول التنبيه (قوله) بتركه) اي الوطء (قوله) قال) اي البعض (قوله) (قوله) وحث من حلف الخ) جواب سؤال مقدر حاصله ان هذا الحالف مكره شرعاً على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية (قوله) والحاصل به حيث خص يمينه) هل الاكراه الحسني في هذا كالشرعي حتى يتقيد عدم الحث باكراه الحاكم في مسئلة الهجر السابقة وفي مسئلة الاداء الآتية قبيل المن عن افتاء كثيرين من المتأخرين بما إذا لم يحلف على المعصية خصوصاً وعموماً بخلاف ما إذا حلف عليها كذلك بان حلف على ترك الاداء الذي وجب والكلام الذي يزول به الهجر (قوله) حث) اي مع انه مكره شرعاً على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية

يحث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فمجز عنه كما يأتي وحكاية المزني الاجماع على الحث هنا غير صحيحة لان الخلاف مشهور كما اشار اليه الرافعي وأخر الطلاق وتبعه محققوا المتأخرين كاللقيني وغيره فاقتوا بعدد الحث وبعضهم اول كلام المزني وسيأتي أو آخر الايمان وحث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه انما هو لحلفه على المعصية قصداً ومن ثم لو حلف لا يصلي الظهر فضلاه حث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصداً دخلها أو دلت عليه قرينة كما يأتي في مسألة مفارقة الغريم فان ظاهر الخصام والمشاحة فيها أنه أراد لا يفارقه وان أعسر حث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائر لانه الممكن شرعاً والسابق الى الفهم ومنه أن يحلف لا يفارقه ظناً يساره فبان اعساره فلا يحث بمفارقه ولو اراد بالوطء ما يعم الحرام حث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل

لان

عامداً ولا ناسياً ولا جاهلاً ولا مكرها فيحث مطلقاً قال بعضهم ولو حلف لا يصلي لغير قبله فصلي

أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد حث ولا ينظر الى ان ايجاب الشرع الصلاة عليه الى هذه الجهات منزل منزلة الاكراه كما تقرر قال

لان هذا انما هو في حلف يتضمن الحث على الذم لاجل الحلف كالمسئلة المذكورة ومسئلتنا الحالف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل لاجل الحلف ولم يقولوا بان ايجاب الشرع فيه منزل منزلة الاكراه بل صرحوا في الافارقك فافلس فقارقه مختار حث وان كان فراقه له واجبا ولما يظهر للاسوى ذلك ادعى ان كلامهما متناقض انتهى وفي الفرق بين الحث والمنع نظر لان الشارع كما منعه من الفعل الذي حث نفسه عليه في الاول كذلك الزم به بالفعل الذي منع نفسه منه في الثاني فهو مكره فيهما وقد يفرق بان الاول فيه اثبات وهو لا عموم فيه فلم يتناول اليمين جميع الاحوال بالنص والثاني فيه نفى وهو للعموم لان الفذل كالسكرة اثباتا ونفيا ففيه (٣٥) الحلف على كل جزئية من جزئيات

المفارقة بالمطابقة فصار حالفه على المعصية هنا قصدا فحنت كما مر في يعصين الله وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسئلة القبلة لانه ان اراد الفرض فتعليق بمستحيل والافاجته سادة يصيره جاهلا بالمخوف عليه وليس كما زعم في الاولى لان هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعي في شيء كما هو واضح واما الثاني فمحتمل بل متجه لان انهما جهة غير القبلة عليه حالة الصلاة يصيره جاهلا عند التوجه الى كل جهة بانها غير القبلة وعلمه بعدل ان ينفي جهله حالة الفعل والعبارة ههنا دون ما بعد وما قبل فاندفع ما قيل كل احد يعلم ان جهة القبلة واحدة لا غير ووجه اندفاعه ما قررته ان العبارة في الجمل انما هو بجمل المخوف عليه عند الفعل ولا شك انه جاهل بعين المخوف عليه عند ابتداء التوجه الى كل جهة وجعل الجلال البلقيني من الاكراه الشرعي ان لم ادخل الدار فانت طالق وهي

لان هذا اي تنزيل الايجاب الشرعي منزلة الاكراه الحسى (قوله كالمسئلة المذكورة) اي في اول التنبيه (قوله ومستلثنا) اي الحلف انه لا يصلى لغير القبلة (قوله ولم يقولوا) اي الاصحاب (قوله ذلك) اي اختصاص ذلك التنزيل بالحث على الفعل (قوله ان كلامهما) اي كلام الشيخين في تلك المسئلتين اه كردى (قوله انتهى) اي قول البعض (قوله وقد يفرق بان الخ) قد يقال من الاول حلف ليقضن زيدا حقه وهو صادق بما اذا كان بصورة ان لم يقضه الخ فز وجتى طالق ومن الثاني حلف لا يصلى الخ وهو صادق بصورة ان صليت الخ فز وجتى طالق مع ان الاول نفى والثاني اثبات فليتامل وقد يجاب بان مراده بالاول حلف ليقضن اي بلفظ لا يقضن ومراده بالثاني لا افارقك فافلس التي استند اليها البعض المشار اليه لاثبات ما اختاره في مسئلة الصلاة اه سيد عمر وعبارة سم والكردى قوله بان الاول اي الحث وقوله والثاني اي المنع اه (قوله ففيه) اي في الثاني (قوله ان اراد) اي بغير القبلة وقوله الفرض اي الغير الفرضي الاحتمالي وقوله فتعليق بمستحيل اي لان كل جهة يصلى اليها باجتهاد يصح ان يفرض انها قبلة فلا يمكن فرض انها غير قبلة وقوله والاي بان اراد الغير الحقيقي وقوله في الاول اي قوله ان اراد الفرض وقوله واما الثاني اي قوله والاي الخ اه كردى وكان الانسب تذكير الاول او تانيث الثاني (قوله كما هو واضح) اي لتحقق احتمالي القبلة وعدمها (قوله وهي) اي الدار لغيره اي غير الحالف والجملة حالية (قوله اي الذي لا يعلم رضاه الخ) وقع السؤال عمالو حلف على شراء ساعة متقدمة به يتعين عليه الشراء ولو بازيد من ثمن المثل والذي يتجه انه من الاكراه الشرعي ويظهر قياسا على ما تقدم انه يتعين عليه الشراء ولو بازيد من ثمن المثل ان اراد الخاوص اه سيد عمر وقوله من الاكراه الشرعي قديقال انه من الاكراه الحسى نظير ما مر عنه في مسئلة حلف ليقضن زيدا الخ وقوله ولو بازيد الخ اي ان رضى بالبيع بذلك السلعة (قوله لانه الخ) تعليل للجعل المذكور (قوله ويرده) اي ذلك الجمل (قوله فلا كراه الخ) فيقع الطلاق (قوله نظير ما مر) يعني مسئلة لا تصلى الظهر ومسئلة لا افارقك (قوله ما قاله) اي كونه من الاكراه الشرعي فلا حث (قوله ومر الخ) اي في شرح ولا يقع طلاق مكره (قوله بما حاصله الخ) متعلق للرد (قوله له) اي للحالف وقوله عنى عن فعل المعلق عليه (قوله لقولهم الخ) تعليل لقوله اي ان لم يكن له الخ (قوله وحلفها) اي القاضى اليمين المغلظة (قوله منها) اي من اليمين المغلظة (قوله باداء المدعى به الخ) ظاهره ولو باطلا ويؤيده ما ذكره في مسئلة قطاع الطريق اه سيد عمر (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل التعليل بذلك الامكان (قوله هنا) اي فيما لو قال ان اخذت حتمك مني الخ (قوله لا بد الخ) اي في عدم الحث ان يجبر اي القاضى (قوله فتركه) اي التوكيل وقوله به اي بالاعطاء بنفسه (قوله قال عن ابن الصباغ فيمن حلف الخ) اي قال في تعليل هذه المسئلة لان العتق حصل الخ حال كون هذا التعليل منقول عن ابن الصباغ (قوله بعق عبد الخ) سياق بيان المراد بالحلف بعتمه اه سم (قوله المقيد صفة عبده وقوله ان قيده) (قوله بان الاول) اي الحث وقوله والثاني اي المنع (قوله فيمن حلف بعق عبده الخ) وسياق انفا بيان المراد بالحلف بعتمه

لغيره اي الذى لا يعلم رضاه لانه ممنوع من دخوله اشرعا ويرده ان هذا حلف على فعل المعصية قصدا فلا اكراه فيه نظير ما مر نعم ان كان الفرض انه ظن رضاه بدخوله ثم بان خلافاه وان منعه من الدخول اتجه قاله ومرانه لو قال ان اخذت حتمك منى فانت طالق فاعطاه باجبار الحكم كان اكراهه مع رد المزر كشي فيه بما حاصله ان اجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع اي ان لم يكن له مندوحة عنه لقولهم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة وحلفها حث لا مكان التخلص منها باداء المدعى به عليه ومن ثم قال الزركشى هنا لا بد ان يجبر على الاعطاء بنفسه والافهوا قادر على التوكيل فتركه تقصير في حث به قال عن ابن الصباغ

فمن حلف بعقده المقيدان قيد عشرة أرتال وحلف أيضا أنه لا يحمله هو ولا غيره فشهد عدلان ان القيد خمسة أرتال لحكم بعته ثم حله فوجدوزنه عشرة أرتال فلا شيء الشاهدين لان العتق حصل بالحل لانه حل مختارا لظنه عتقه بالشهادة وقيدان خطوه مع تقصيره فلا يعذر بالجهل إذ كان من حقه أن لا يحمله حتى يحمله الحاكم ويظهر صدقه اه فان قلت ليس هنا حكم يحمله عليه فليس هذا مما نحن فيه قلت ممنوع لان مفهومه أن الحاكم لو حله لاحتمال لانه لا مندوحة حينئذ ومثل حله كما هو ظاهر ما لو أزم السيد بحمله ولم يجد دمان امتثال أمره ويؤخذ من الحكم عليه التقصير مع ظنه العتق بالشهادة أنه (٣٦) لا عبرة بجهل الحكم كما يأتي بسطه آخر الباب ولا بالجهل بالمخوف عليه إذا نسب

فيه إلى تقصير والمراد بالخلف بعته تعليقه عليه لما يأتي في النذر في العتق او العتق يلزمي لا افعل كذا انه لغوب بشرطه وتردد بعضهم في انا حيث الحقتنا حكم الحاكم بالا كراهه ليشترط قدرته على المحكوم عليه فلا اثر له في ظالم لا يمثله والذي يتجه انه لا فرق لان الفرض أن المحكوم عليه فعل ذلك لداعية امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره عليه حسالو امتنع وإن لا وبما تقرر علم صحة ما فتي به كثيرون من المتأخرين ودل عليه كلامهما في مواضع ان من حلف لا يؤدي ما عليه فحكم عليه حاكم باءائه لا يحث ويأتي في الايمان ماله تعلق بذلك (وشرط) حصول (الا كراه قدرة) (المسكرة) بكسر الراء (على تحقيق ما) اي مؤذ غير مستحق (هدد) المسكرة (به) عاجلا سواء اكانت

الخ مفعول حلف (قوله وحلف الخ) أي بعته بدليل قوله لان العتق حصل بالحل اه سم (قوله فحكم) اي القاضي وقوله ثم حله الخ اي السيد الخالف (قوله فلا شيء الخ) حواب من حلف بعته عقبه (قوله لان العتق حصل بالحل الخ) مقول قالا (قوله خطوه) اي الظن (قوله فلا يعذر الخ) قد يقال مسئله القيد هذه تويد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزين فتدبره اه سيد عمر (قوله ويظهر صدقه) اي الخالف في الحلف الاول (قوله مما نحن فيه) اي الا كراه الشرعي الذي فيه مندوحة عن فعل المعلق عليه (قوله مفهومه) أي مفهوم قول ابن الصباغ إذ كان من حقه أن لا يحمله حتى يحمله الحاكم (قوله لاحث) أي لم يحنث (قوله ومثل حله) اي الحاكم في عدم الحنث وكذا الضمير المستتر في الزم (قوله انه لا عبرة الخ) قد يمنع هذا الاخذ بان الحنث هنا التقصيره فلم يعذر بالجهل اه سم (قوله بجهل الحكم) اي حكم الخلف وهو الحنث اي العتق بفعله المخوف عليه اه كرى (قوله والمراد بالحلف الخ) اي فيما نقلاه عن ابن الصباغ (قوله تعليقه) اي العتق عليه او المخوف عليه (قوله في النذر) اي في اوائل بابه وقوله في العتق الخ بدل من قوله في النذر وقوله انه اي الحلف في قوله والعق لا افعل او العتق يلزمي لا افعل وقوله بشرطه هو عدم نية التعليق (قوله قدرته) أي الحاكم (قوله له) اي الحكم الحاكم (قوله والذي يتجه الخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فان ظهر قرينة اختيار فان فرض ان القاضي اجبره على كلامه وان زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فلماذا لا يراد في هذا السابق ان القاضي اجبره حسا اه سم (قوله وبما تقرر) اي في قوله وهو الذي يتجه الخ (قوله حصول الا كراه) إلى قوله وان علم من عاداته في المعنى لا افعله أو فرط هجوم وإلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله هدد المسكرة) بفتح الراء وقوله عاجلا اي تهديدا عاجلا (قول المتن بولاية) منه المشد المنصوب من جهة الملزم اه ع ش (قوله او فرط هجوم) فديدخل فيها قبله اه سم ولعل لهذا اسقطه المعنى (قول المتن ظنه) يقتضى انه لا يشترط تحققه وهو الاصح اه معنى (قوله اي فعل الخ) بصيغة المضى تفسير لحققة كما هو صريح صنيع النهاية (قوله بدون اجتماع ذلك الخ) عبارة للمعنى الا بهذه الامور الثلاثة اه (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن فان ظهر قرينة (قوله وبما عاجلا الخ) عطف على بغير مستحق الخ (قوله لا تقتل الخ) اي قوله ذلك (قوله وإن علم الخ) غاية للثاني فقط (قوله كما اقتضاه) اي العموم المذكور وكذا الضمير المستتر في بوجه (قوله بان بقاءه) اي الأمر (قوله ماله خوف اخر) فعل ومفعول (قوله من الخلاف الخ) اي ناشتان من

(قوله وحلف) أي بعته بدليل قوله لان العتق حصل بالحل (قوله انه لا عبرة بجهل الحكم) قد يمنع هذا الاخذ بان الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل (قوله والذي يتجه الخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فان ظهر قرينة اختيار وإن فرض ان القاضي اجبره على كلامه وإن زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فلماذا لا يراد في هذا السابق ان القاضي اجبره حسا (قوله او فرط الخ) قد يدخل فيما قبله

تدرته عليه (بولاية او تغلب) او فرط هجوم (ومجز المسكرة) بفتح الراء (عن دفعه هرب او غيره) كالاستعانة (وظنه) الخلاف بقرينة عادة مثلا (أنه إن امتنع حقه) أي فعل ما خوفه به اذا لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلبها واقتضت منك كما مر وبما عاجلا لا تقتل غدا فيقع فيها وان علم من عاداته المطردة أنه اذا لم يمتل امره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان بقاءه للغد غير متيقن فلم يتحقق الالتجاء قال الزركشي وشمل اطلاقه ماله خوف اخر بما يحسبه مهلكا اي بيان خلافه وللامام فيه احتمال ان من الخلاف فيما وصلوا لسواد ظنوه عدوا قال في البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار

وان كان ذلك بظن فاسداه فان قلت يتأفقه قولهم لا عبرة بالظن البين خطؤه قلت لا يتأفقه لان العبرة هنا بكونه ملجأً ظاهراً وهذا كذلك
وتلك القاعدة محلها فيما يشترط له فيه ونحوه دون ما ينطبق الامر فيه بالظاهر كما هنا (ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد) كصفة لدى
مروءة في الملا كما يصرح به قول الدارمي وغيره ان اليسير في حق ذي المروءة اكراه (او حبس) (٣٧) طويل كما في الروضة وغيرها في

عرفا وببحث الاذرعى نظير
مأقوله وهو ان القليل لدى
المروءة اكراه (أو اتلاف
مال) وقول الروضة ليس
باكراه محمول على قليل
كتخويف موسر باخذ
خمسة دراهم كما في حلية
الرويانى ونقله في الروضة
عن الماسرخسى وقال عن
الماوردى انه الاختيار
واختاره جمع متأخرون
وهذا أولى من تصويب
الاذرعى وغيره ما فى المتن
باطلاقه وظاهر كلامهم
هنا انه لا عبرة بالاختصاص
وان كثر ويؤيده انه لا
عبرة هنا بالمال التافه مع انه
خير من الاختصاص وان
كثر ويظهر ضبط الموسر
المذكور بمن تقضى العادة
بانه يسمح تبذل ما طلب
منه ولا يطلق ويؤيده قول
كثيرين ان الاكراه
باتلاف المال يختلف
باختلاف طبقات الناس
واحوالهم (ونحوها) من
كل ما يؤثر العاقل الاقدام
على الطلاق ودونه كالاستخفاف
بواجبه بين الملا وكالتهديد
بقتل بعض معصوم وان
علا او سفل وكذا رحم محرم
على احد وجهين يظهر
ترجيحه ويظهر ايضا انه

الخلاف الخ (قوله وان كان ذلك) اى سقوط اختياره (قوله يتأفقه) اى ما اختاره البسيط (قوله ملجأ)
بفتح الجيم ويجوز الكسر ايضا (قوله كصفة) الى قوله ونقله فى النهاية والمعنى (قوله كصفة) اى ضربة
واحدة باليد وفى هذا التمثيل نظر عبارة النهاية بضرب شديد فيمن يناسب حاله ذلك والا فالصفة
الشديدة لدى مروءة فى الملا كذلك اى عبارة المعنى ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب
المكره عليها فقد يكون شىء اكراه فى شخص دون آخر وفى سبب دون آخر الى ان قال والحبس فى الوجه
اكراه وان قل كما قاله الاذرعى والضرب اليسير فى اهل المروءات اكراه اه (قوله ان اليسير) اى الضرب
اليسير (قوله وببحث الاذرعى الخ) جزم به النهاية والمعنى (قوله وهو) اى النظر ان القليل اى الحبس القليل
(قوله لدى المروءة اكراه) خرج به غيره فالقليل فى حقه ليس اكراه وان ترتب عليه ضرر له فى الجملة
كاختياجه لكسب يصرفه على نفسه او عياله فلا نظر له لانه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا
يتأثر به اه ع ش (قول المتن او اتلاف مال) اى او اخذه منه بجمع ان كلاتقويت على مالكم ومنه
اى الاتلاف حبس دوا به حبسا يؤدى الى التلف عادة اه ع ش وقوله او اخذه الخ قد يقال المراد بالاتلاف
هنا ما يشمله كما اشار اليه الشارح بقوله باخذ خمسة دراهم (قوله عن الماوردى) عبارة الروضة الرويانى اه
سيد عمر (قوله انه الاختيار) اى القليل فى حق الموسر ليس باكراه (قوله وهذا اول الخ) اى محل كلام
الروضة على القليل (قوله وان كثر) محل تامل اذ المدار هنا على ما تقضى العادة بما يحتمل بما طلب منه دون
ان يطلق فتأمل اه سيد عمر اقول بل قديعى ان اتلاف اختصاص يتاثر به داخل فى قول المتن ونحوها
(قوله ويظهر ضبط الموسر الخ) يشمل مالو كان منشاعدم السماع خسة النفس لاقلة لمال وليس بعيد لان
المدار على التاذى المخصوص اه سيد عمر اقول ويبيد ذلك الشمول قول النهاية او اتلاف ما ليس يتاثر
به فقول الروضة انه ليس باكراه محمول على مال قليل لا يبالى به كتخويف موسر اى سخرى باخذ خمسة دراهم
اه (قول المتن ونحوها) ليس منه عزله من منصبه حيث لم يستحق ولا يته لان عزله ليس ظملا بل مطلوب
شرعا بخلاف متوليته بحق فينبغى ان التهديد بعزله منه كالتهديد باتلاف المال اه ع ش وفى الجيرى عن
البرماوى ما نصه ومنه قول المرأة لزوجها طلقنى والاطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك اه (قوله
من كل ما يؤثر) الى قوله بخلاف قول اخرى فى النهاية الا قوله محرم (قوله كالاتخفاف) قال ابن الصباغ
ان الشتم فى حق اهل المروءة اكراه اه بجيرى (قوله وكالتهديد بقتل بعض الخ) عبارة المعنى
والتهديد بقتل اصله وان علا او فرعه وان سفلا اكراه بخلاف ابن العم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف
الناس اه (قوله وكذا رحم) وينبغى ان مثله الصديق والخدام المحتاج اليه اه ع ش (قوله به) اى
بمن ذكر من الزوج وبعضه ورحمه (قوله فخرت بها) اى حالها نهاية (قوله قول اخر) من اضافة
المصدر الى فاعله (قوله ولو نحو ولده) خلافاً للنهاية والمعنى عبارة الاول ما لم يكن نحو فرع او اصل فانه
يكون اكراه كما يحتمل الاذرعى اى فى صورة القتل وهو ظاهر اه قال ع ش واما صورة الكفر فليست
اكراه لانها لا يكفر حالاً بقوله ذلك اه (قوله ولو نحو ولده) قد يقال حصول الاكراه بقول نحو ولده
ذلك اولى من حصوله باتلاف نحو عشرة دراهم مر اه سم عبارة المعنى ولا يحصل الاكراه بطلاق زوجتك
والاقتلت نفسى كذا اطلقوه قال الاذرعى ويظهر عدم الوقوع اذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرها كالولده
وهو حسن اه (قوله فى الصيغة) الى قول المتن وقيل فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله وما او همه الى ولا فى المرأة
(قوله ولو نحو ولده قد يقال حصول الاكراه بقول نحو ولده ذلك اولى من حصوله باتلاف نحو عشرة دراهم مر

يلحق بالقتل هنا نحو جرح وجور به بل لو قال له طلق زوجتك والافخرت بها كان اكراه فيما يظهر ايضا بخلاف قول اخر ولو نحو ولده
خلافاً للاذرعى ومن تبعه له طلق والاقتلت نفسى او كفرت (وقيل يشترط قتل) لنحوه نفعه لانه الذى ينسب به الاختيار (وقيل قتل او قطع
او ضرب مخوف) لافضائها الى القتل (ولا تشترط التورية) فى الصيغة كان ينوى بطلقت الاخبار كاذبا او اطلاقها من نحو قيد او يقول عقبا

سر إن شاء الله تعالى وما أوهمه كلامهما على ما زعم أن المشبهة بالقلب تنفع وجهه ضعيف ولا في المرأة (بان نبوى غيرها) لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل إن تركها بلا عذر) كغباوة اودهشة (وقع) لاشعاره بالاختيار ومن ثم لزمتم المسكوه على الكفر (ومن اثم بيزيل عقله من) نحو (شراب أودواء) أو وثبة (نفذ طلاقه) وتصرفه له وعليه قولوا وفعلا على المذهب) كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لمسافه من العموم وليبان ما فيه من الخلاف بخلاف ما إذالم ياتهم كسكره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لاني جهل التحريم إذالم يعذر فيما يظهر وكتناول دواء يزيل العقل للتداوى أى المنحصر فيه فيما يظهر فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه مادام غير ميمز لما يصدر منه لرفع القلم عنه ويصدق (٣٨) في دعوى الاكراه على ما نقله الاذرى ثم بحث انه يستفسر فان ذكرها كراهها معتبرا

فذلك فان أكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكرها والحاصل ان المعتمد في الكراهية لا بد قال بعضهم في غير العارف اى الموافق للقاضى وفيه نظر فان اهل المذهب مختلفون فيها به الاكراه اختلافا كثيرا فالذى يتجه انه لا فرق من تفصيل ما به الاكراه ثم ان قامت قرينة عليه كحبس صدق بيمينه والا فلا بد من البينة المفصلة وكذا في زوال العقل يصدق لقرينة مرض واعتياد صرع والا فالبينة وله ان يحاف الزوجة انها لا تعلم ذلك (وفي قول لا) ينفذ منه ذلك لما في خبر ما عزا أبك جنون فقال لا فقال اشربت الخمر فقال لا فقال رجلا فاستنكه فلم يجد فيه ريح خمر ان الاسكار يسقط الاقرار واجب بان هذا في حدود الله تعالى التي تدرا بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته

(قوله سرا) أى بحيث يسمعه المسكوه اه معنى (قوله ولا في المرأة) عطف على في الصيغة (قوله لانه مجبر الخ) لتعليل لعدم اشتراط التورية (قوله فهو) أى اللفظ منه أى المسكوه (قوله كغباوة الخ) مثال للعذر (قول المتن وقع) ولو قال له اللصوص لا تركك حتى تحلف بالطلاق ان لا تخبر بنا احدا كان اكرها على الحلف فلا وقوع بالاخبار نهاية ومعنى زاد الاول بخلاف ما لو حلف لم يمى من غير سؤال منهم وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم اكرهه على الحلف اه وزاد الثاني ولو اكرهه ظالم شخص على ان يده على زيد مثلا او ماله وقد انكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق خالف به كاذبا انه لا يعلمه طلقت لانه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة اه (قوله لزمت) اى التورية (قوله كما مر في السكران) إلى قوله على ما نقله الاذرى في النهاية لا لقوله اى المنحصر فيه فيما يظهر (قوله بخلاف ما إذا) إلى قوله على ما نقله الاذرى في المعنى لا لقوله لاني جهل التحريم اذالم يعذر فيما يظهر وقوله اى المنحصر فيه فيما يظهر (قوله ويصدق بيمينه فيه) اى فى الجهل بها اه عس عبارة المعنى فى الجهل باسكار ما شر به اه قال السيد عمر لعل محله فيها يصدق ظاهر حاله والا فيبعد تصديق من يعلم منه أنه مدون استعملها واصطناعها اه (قوله للتداوى) ولو استعمله طائفاً ان ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع اه عس (قوله ثم بحث) اى الاذرى الى قوله والحاصل زاد المعنى عقبه وهذا ظاهر اذا كان بما يخفى عليه ذلك اه (قوله فى ذلك) اى فى دعوى الاكراه (قوله اى الموافق للقاضى) اى الذى يعلم القاضى من حاله انه موافق له فيما يحصل به بالاكراه لاني اصل المذهب فقط و لعل تفسيره بهذا الدافع لا اعتراض الشارح الآتى أولى من تضعيفه الذى أشار اليه فتأمل اه سيد عمر (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله بعضهم (قوله أنه لا فرق) اى بين العارف وغيره (قوله من تفصيل الخ) صلة قوله لا بدسم وكردى (قوله عليه) اى الاكراه (قوله من البينة) اى على الاكراه او قوله المفصلة اى لما به الاكراه (قوله لا تعلم ذلك) اى ما ذكر من الاكراه وزوال العقل وكذا الجهل باسكار ما شر به (قوله لما فى خبر ما عزا) الى المتن فى النهاية (قوله فاستنكه) اى شم رائحة فه اه عس (قوله ان الاسكار الخ) بيان لما على سم وعس (قوله التي تدرا) اى تدفع وقوله اذ ظاهر كلامهم الخ معتمد اه عس (قوله انه لا يحتاج لذلك على الاول) اى بالنسبة للتفوذ وان احتج اليه للتعليل بالسكر اه سم عبارة السكردى اى على المذهب بل يحتاج الى معرفة السكر فى غير المتعدى به وفيها اذا قال ان سكرت فانت طالق اه (قوله وان صار الخ) غاية مفسرة لقوله مطلقا (قوله كما مر) اى فى اول الباب (قوله الشائع) الى قوله بخلاف السمن فى النهاية لا لقوله وشعرة الى المتن وقوله كالظلال الى المتن (قوله الشائع) كركبك او بعضك وقوله المعين كيدك اورجلك او نحو ذلك من اعضائها المتصلة بها اه معنى (قوله او سنك الخ) اى المتصل بها فى الجميع اخذ من قوله الآتى نعم لو انفصل الخ اه عس (قوله لم يقع) كذا فى المعنى (قوله

(قوله من تفصيل) متعلق بلا بد (قوله ان الاسكار الخ) بيان لما (قوله على انه لا يحتاج) أى بالنسبة للتفوذ ولان حتى اقراره بالزنا فالاولى أن يجاب بأنه ليس فى الخبر اشربت الخمر متعديا بل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جوز ان ذلك لسكره لم يتعد به فساله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه (فيما عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح وفي حد السكر ان عبارات الاصح منها أنه يرجع فيه للعرف بان يصير بحيث لا يميز على انه لا يحتاج لذلك على الاول لانه ينفذ فيما له وعليه مطلقا وإن صار ملق كالزق كما مر (ولو قال ركبك او بعضك او جزؤك) الشائع او المعين قال المتولى حتى لو اشار لشعرة منها بالطلاق طلقت (او كيدك أو شعرك) أو شعرة منك اخذ من كلام المتولى المذكور (أو ظفرك) أو سنك أو يدك ولو زائدا (طالق وقع) إجماعا فى البعض وكالعتق فى الباقي وإن فرق نعم لو انفصل نحو اذنها او شعرة منها فاعتاده ثبت ثم قال اذنتك مثلا طالق لم يقع نظرا إلى ان الزائل العائد كالذى لم يعد

ولان نحو الاذن يجب قطعها كما ياتي في الجراح ثم العلق في ذلك يقع على المذكور اولاً ثم (٣٩) يسرى للباقي وقيل هو من باب التعبير

بالبعض عن الكل ففي ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لان به قوام البدن كرتوبة البدن وهي غير العرق وكالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها كالظل والصحة والصحة (لافضلة كريق وعرق) على الاصح لان البدن ظرف لهما فلا يتعلق بهما حل يتصور قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا انتهى ويرد بمنع انه فضلة مطلقاً للماني تعليله ولو اضافته للشحم طلقت بخلاف البيع كافي الروضة وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد ويفرق بان الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح لا غبار عليه وبه يعلم ان الاوجه في حياتك انه لا يقع به شيء الا ان قصد بها الروح بخلاف ما لو اراد المعنى القائم بالحى وكذا ان اطلق على الاوجه وبهذا يتضح ما يحثه الجلال البلقيني ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء انه

ولان نحو الاذن أى الملتحمة بعد الفصل (قوله يجب قطعها) يؤخذ منه أنه لو حلها الحياة وقع الطلاق لا متاع قطعها حينئذ اه ع ش (قوله ففي ان دخلت الخ) قد يقال ينبغي ان يكون محله صورة الاطلاق اما اذا اراد يمينك ذاك من اطلاق اسم الجزاء على الكل مجازاً فيقع فيما ذكر قطعاً ثم رابت كلام الفاضل المحشى فيما ياتي يؤيده ما ذكره فليتام اه سيد عمرو وفيه وقفة اذا القول الثاني لا يتاق مع الاطلاق لاذ الظاهر انه لا بد في اطلاق اسم الجزء على الكل من الارادة (قوله لان البدن ظرف لهما) اى ليس لهما اتصال للبدن اتصال خلقة بخلاف ما قبلهما اه معنى (قوله شرط العطف) وهو التاين (قوله ويرد بمنع الخ) ويرد ايضا بانه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعترض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين وبان الدم لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبنى العطف على هذا التنزيل اه سم عبارة الرشيدى لك ان تقول ما المانع من جعل كريق وعرق نعتاً لفضلة والمعنى لا كفضلة متصفة بانها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتأمل ولعل هذا اولى مما اجاب به الشارح وبما اجاب به الشهاب سم اه (قوله ولو اضافته اى الطلاق) بخلاف السمن) خالفه المعنى والنهاية فقالا والشحم والسمن جزآن من البدن فيقع بالاضافة إلى كل منهما الطلاق اه قال السيد عمر قد يقال ان اراد به ما يسمونه الاطباء بالسمنين بالياء فهو جرم كالشحم فيقع قطعاً او الكون متصفاً به فهو معنى فلا يقع قطعاً ويتردد النظر في حالة الاطلاق ولعلها محل الخلاف بناء على ان المتبادر منه امر معنوى او جرم اه وهو حسن (قوله وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه الخ) وجزم به ابن المقرئ وهو الاوجه نهاية قال ع ش قوله وهو الاوجه اى التسوية بين الشحم والسمن بخلاف ابن حجاج اه (قوله كالسمع الخ) والحسن والقبح والملاحق والحركة اه معنى (قوله معنى) خبر قوله والسمن وما بينهما اعترض وقوله ذلك اى الحل وعدمه (قوله وبه لم) الى قوله وقضية في النهاية (قوله بخلاف ما لو اراد المعنى الخ) اى فلا تطلق اه ع ش (قوله وكذا ان اطلق الخ) بخلاف للمعنى (قوله وهو متجه) اى على ذلك القول لكنه غير مسلم اه كردى (قوله والخث) عطف على انه لا خث اى وقضية الخث في العقل الخ اه كردى (قوله لا يتعلق به) اى بالعقل وقوله مطلقاً اى عرضاً كان او جوهر (قوله ومنه الجنين) اى من المعنى عبارة المعنى ولا بالجنين لانه شخص مستقل بنفسه وليس محلاً للطلاق اه (قوله لانها ميان) الى قوله لكن العرف في النهاية والمعنى (قوله

وان احتيج له بالنسبة للتعليق بالسكر (قوله ويرد بمنع الخ) يريد ايضا بانه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعترض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين كما صرحوا به (قوله ويرد بمنع انه فضلة الخ) وبانه لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبين العطف على هذا التنزيل (قوله وإن سوى كثيرون بينهما) هو الاوجه مر (قوله والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى) هو كذلك واما قول الاذرى والسمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون للحم فيرد عليه انه ان اراد بانه زيادة لحم انه لحم زائد فتكون الزيادة بمعنى الزائد او المزيد فهو ممنوع لظهور ان السمن ليس نفس اللحم وإن اراد به الزيادة بمعناها الظاهر فيكون بالمعنى المصدرى فهو معنى قطعاً غايباً الامر ان اللحم متعلقه لكن هذا لا يخرج عن كون معنى لا يقال المعنى المتعلق بالجزء بمنزلة الجزء والسمن كذلك لا نأقول يرد هذا انهم صرحوا في معان متعلقها الاجزاء بعدم الوقوع كالحركة فان متعلقها الجزء قطعاً نعم قد يؤيد كون السمن جزءاً لا معنى كلامهم في الزيادات حيث جعلوا السمن من الزيادات المتصلة فانه ظاهر في انه جزء الا ان يكون على التسميح او بناء على ان المراد بالزيادات ما هو اعم من المعاني ولهذا عدوا من المتصلة نحو الصنعة مع انها معنى قطعاً ويجاب ضمناً في الغصب وقولهم العائده: غير ائلا لا يقتضى انه جسم لان الضمان يتعلق بالمعاني كما هو مقررات ثابت وكذا العود والزوال على ان ذلك معقول ايضا بالنسبة للبتق (قوله وبهذا يتضح ما يحثه الجلال البلقيني) وصرح به البغوى في تعليقه شرح مر (قوله لانه لا يتعلق به حل مطلقاً) قضية هذا الكلام ان الروح بناء على انها جوهر يتعلق

عرض وليس بجوهر وقضية انه لا خث في الروح على القول بانها عرض وهو متجه الخث في العقل بناء على انه جوهر وفيه نظر لانه لا يتعلق به حل مطلقاً فهو كالسمع وما ذكره (وكذا امى) ومنه الجنين (ولبن في الاصح) لانها مهيئات للخروج كالفضلات بخلاف الدم

(ولو قال لمقطوعة عين يمينك طالق لم يقع) وان التصقت كإمر نظيره (على المذهب) كما قال لها ذكر طالق والتعبير بالبعض عن الكل السابق ضعفه إنما يتأتى في بعض موجود (٤٠) يعبر به عن الباقي وقيد الروايات بما إذا قطعت من الكتف وقضيته أنه إذا بقي منها شيء

كإمر نظيره) أي قبيل قول المصنف وكذا دمك (قول المتن على المذهب المنصوص) لفقد الذي يسرى منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق والطلاق الثاني يخرج على الخلاف فإن جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع أو من باب السراية فلا اه (قوله ذكر الخ) أي أو لحيتك نهاية ومعنى قال ع شر قوله أو لحيتك طالق أي فانه لا يتبع ومحل حيث لم يكن لها الحية وان قلت اه (قوله) إنما يتأتى في بعض موجود الخ) فيه ان التعبير بلفظ البعض لا بنفسه وان التجوز لا يستدعي وجود المعنى الحقيقي فالوجه ان محل الخلاف عند الاطلاق وانه اذا اراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجاز اصح وطلقت وان كان يمينها مقطوعة اه سم (قوله وقيدته) أي عدم الوقوع في المتن عبارة النهائية والمعنى وصور الروايات المسئلة بما الخ (قوله) وقضيته انه الخ) عبارة المعنى وهو يقتضى انها تطلق في المقطوعة من الكف أو المرفق وهو كذلك لان اليد حقيقة إلى المنكب اه وعبارة سم وقد توجه هذه القضية بان اضافة الطلاق إلى اليمين اضافة لكل جزء منها فتبقى منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو اضاف الطلاق لذلك الجزء الباقي بخصوصه اه وعبارة النهائية فيقتضى وقوعه في المقطوع من الكف أو المرفق وينبغي أن يكون على الخلاف في ان اليد هل تطلق إلى المنكب أو لا اه قال ع شر وراجع انها تطلق إلى المنكب فتبقى من مسمى الدرج م وقع الطلاق باضافته له وان قل اه وقال السيد عمر لك ان تقول اليد وان كانت حقيقة إلى المنكب لكن اسمها اسم للمجموع لا لكل جزء فاذا فقد جزء منها فقد فقد المسمى فليتامل اه ولا يخفى انه انما يفيد فيما اذا كان المضاف إلى الكل عقدا ونحوه لا فيما اذا كان حلا ونحوه كما هنا (قول) وبدل له) أي للعرف (اه ومع ذلك) أي مع وجود هذه القراءة (قوله) أي في انثييك طالق بالوقوع اعتمده النهاية (قوله) في انثييك الخ) كذا في اصله رحمه الله وكان الظاهر في انثييك الخ فليتامل اه سيد عمر أي لانه حكاية لقول المطلق انثييك طالق عبارة النهائية ولو طلق احدى انثييك طالق الخ وهي سالمة عن الاشكال (قوله) في اصله انثيان) نعمت ثان لعصباتي (قوله) وقول اهل التشريح لا يقبل الخ) عطف على قوله لم يرد به الخ (قوله) اذ مناه على الحدس) محل تأمل بل مناه على الاختبار والمشاهدة اه سيد عمر (قوله) فسموهما) الأولى فسموه نظرا لما (قوله) أي بقيد الخ) وهو ان لا يكون اشهر من اللغة (قوله) والاما خصوصا الخ) قد يمنع هذه الملازمة باحتمال ان التخصيص لان الغالب عدم تاتي الجناية عليهما لاستبطانها اولان مافي الباطن لادية فيه وان وجب في نظيره مافي الظاهر اه سم (قوله) باثي الذكر) كذا في اصله رحمه الله بهذه الصورة هنا وفي قوله الاتي

وقع لكن العرف المطرد انها متى قطعت من الكوع سميت مقطوعة اليمين ويدل له فافطعوا ايمانها في قراءة شاذة ومع ذلك اكتفوا بقطع الكوع لفعله ^{صلى الله عليه وسلم} وردوا قول الظاهرة تطلع من الكتف ووقع لبعضهم انه افقى في انثييك طالق بالوقوع اخذا من قول اهل التشريح الرحم عصباتي له عتق طويل في اصله انثيان كذكر مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع اما او لا فلتصريحهم بانه لا بد في وجود المعلق به الطلاق من تيقه أي او الظن القوي بحصوله كما قالوه في التعليق بلبلة القدر استنادا لما فيها من الاحاديث الصحيحة وما ذكر ان لها انثيين لم يعلم ولم يظن ظنا قويا لذلهم رده خبر معصوم وقول اهل التشريح لا يقبل في مثل ذلك لان مناه على الحدس والتخمين واما ثانيا فلو سلنا لهم ما قالوه فغايتهم انهم راوا ثم ما هو على صفة الانثيين فسموهما بذلك والتسمية ليست لهم وإنما هي لاهل اللغة فان آذروا فاهل العرف العام لقول الشيخين ان الاصحاب

بها الحل فان كان وجهه ان البدن بدونها ميت لا يتعلق به الحل لزم أن يقال ذلك وان قلنا انها عرض وان كان وجهه غير ذلك فليحجر (قوله) والتعبير بالبعض الخ) فيه ان التعبير بلفظ البعض لا يتفيده والتجوز لا يستدعي وجود المعنى الحقيقي (قوله) إنما يتأتى في بعض موجود يعبر به عن الباقي) فيه امران الاول ان ظاهره غير صحيح لان التعبير باسم البعض لا بالبعض فصوابه ان يقول يعبر بلفظه والثاني ان التعبير بالبعض عن الكل من قبيل المجاز والمجاز لا يشترط فيه وجود المعنى الحقيقي كما هو معروف في محله ولهذا حكمنا بالتجوز والعتق في قول السيد لعبد الذي يمكن ان يولد لمثله المعروف الذنب من غيره هذا ابني فان المعنى الحقيقي وهو بنوته له منتفية فالوجه ان محل الخلاف عند الاطلاق وانه اذا اراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجاز اصح وطلقت إذا كانت يمينها مقطوعة فليتامل (قوله) وقضيته الخ) قد توجه هذه القضية بان اضافة الطلاق إلى اليمين اضافة لكل جزء منها فتبقى منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو اضاف الطلاق لذلك الجزء الباقي بخصوصه (قوله) وإلا خصوصا الخ) قد يمنع هذه الملازمة باحتمال ان التخصيص لان الغالب عدم تاتي الجناية عليهما لاستبطانها اولان مافي الباطن لادية فيه وان وجبت في نظيره مافي الظاهر

إلا الامام والغزالي يقدمون الوضع اللغوي على الوضع العرفي أي بقيد المعلوم مما ساذكره في الايمان وأهل اللغة لم يتعرضوا لتذكرك الانثيين فدل على انه لا وجود لهما عندهم وعلى انهما لا يسميان بانثيين ولا خمسين ولا يرضين وكذلك اهل العرف لا يعرفون ذلك فضلا عن تسميته بذلك وكذلك اهل الشرع لا يعرفون ذلك إلا لاما خصرا وجوب الدية في الانثيين باثي الذكر الصريح في

في ان ما لا يثنى من صورتهما لا يسمى باسمها ولا لوجب فيهما نصف ما وجب في اثني الذكر على القاعدة المقررة في ذلك نعم ان اراد المعلق بانثنيك اصطلاح اهل التشريح فلا شك في الوقوع و لعل هذا مراد من اطلاق الوقوع ولا فكلامه في غاية السقوط كما علم بما تقرّر ثم رابت عن بعض المتأخرين أنه أفتى بعدم الوقوع ويتعين حمله على ما قرّره (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقتها) أي إيقاع الطلاق عليها (طلقت) لأن عليه حجر من جهتها إذ لا ينكح معها نحو اختها ولا اربعاسواها مع ما لها عليه من الحقوق والمؤمن فصح حمل إضافة الطلاق اليه على حل السبب المتضمن لهذا الحجر مع النية وقوله منك وقع في الروضة وغيرها قال الاستنوي وهو غير شرط (٤١) ومن ثم حذفها الدارمي ثم ان اتحدت

زوجته فواضح والافن

قصدها ومر الفرق بين هذا

وقوله لعبده أنا منك حر

(وإن لم ينو طلاقا) أي

إيقاعه (فلا) يقع عليه شيء

لأنه باضافته لغير محله خرج

عن صراحته فاشترط فيه

قصد الإيقاع لأنه صار

كناية كما تقرّر (وكذا إن لم

ينو إضافة اليها) وان نوى

اصل الطلاق أو طلاق نفسه

خلافا لجمع لانطلق (في

الاصح) لأنها المحل دونه

واللفظ مضاف له فلا بد من

نية صارفة تجعل الإضافة له

إضافة لها ولو فوض اليها

طلاقها فقالت له أنت طالق

فقد مر في فصل التفويض

(ولو قال أنا منك) مر أنه

غير شرط (بائن) أو نحوها

من الكنابات (اشترط

نية) اصل (الطلاق)

وإيقاعه كسائر الكنابات

(وفي) نية (الإضافة) اليها

(الوجهان) في أنا منك

طالق والاصح اشتراطها

قبل لا حاجة لهذه لفهما

بالأولى بما قبلها انتهى ويرد

بمع ذلك بل بينهما فرق إذ

في اثني الذكر وقد يقال ينبغي أن تراسنة للباء الثانية اه سيدعمر (قوله ان اراد الخ) ظاهره بل صريح صنيعه عدم الوقوع عند الاطلاق خلافا لظاهر النهاية كما مر (قوله المعلق) الاولي المطلق بالطاء بدل العين (قوله فلا شك في الوقوع) اقول الامر كما قال نظر الماسلفناه من المناقشة وإن كان هذا مائلا لما قدمه في قوله اما اول الخ فليتامل اه سيدعمر (قوله على ما قرّره) أي على ما إذا لم يرد اصطلاح اهل التشريح (قول المتن ونوى تطليقتها) متضمن لامرين نية الطلاق وإضافته اليها فلها صرح في بيان المفهوم بالامرين بقوله وإن لم ينو طلاقا فلا الخ اه سم (قوله أي إيقاع الطلاق) إلى قوله وفي التتمة في النهاية لا قوله ومر الفرق إلى المتن وقوله كما قاله الزركشي إلى المتن وإلى الفصل في المعنى إلا ما ذكر وقوله ولو فوض إلى المتن وقوله قيل إلى المتن وقوله وظاهر كلامه إلى الخ (قوله لأن عليه حجر المتن) لأن المرأة مقيدة والزواج كالتقيدها عليها والحل يضاف إلى القيد كما يضاف إلى المقيد فيقال حل فلان المقيد وحل القيد عنه اه معنى (قوله على حل الخ) صلة حمل اه عش (قوله السبب المتضمن) وهو عصمة النكاح (قوله والافن قصدها) سكنت عن صورة عدم قصد معينة ويظهر أنه لا التعيين كمن طلق إحدى زوجتيه فليتامل وليراجع ثم رابت عبارة المعنى الصريحة فيه اه سيدعمر عبارة سم يعلم منه أي من المتن توقف الوقوع على امرين نية الوقوع وإضافته اليها فلو تعددت الزوجة فان اضاف إلى الجميع طلقن أو إلى واحدة مثلا معينة طلقت أو غير معينة طلقت واحدة ويعينها وظاهر ان الإضافة مع اللفظ فلو تأخرت لم يقع شيء اه (قوله ومر الفرق) أي في شرح والاعتاق كناية (قوله وقوله لعبداه أنا الخ) أي حيث لم يكن كناية في التعلق (قوله لاتطلق) الاولي تقديره عقب وكذا كما فعله المعنى (قوله فقد مر الخ) وهو انه كناية (قوله في فصل التفويض) أي في اوله (قوله مرانه الخ) أي لفظ منك (قوله والاصح اشتراطها) فان نوى الطلاق مضافا اليها وقع وإلا فلا ما مر اه معنى (قوله لفهما بالاولى) لأن النية إذا اشترطت في التصريح وهو أنا منك طالق ففي الكناية وهو أنا منك بائن اولى اه معنى (قوله ويرد بمنع الخ) عبارة المعنى اللهم إلا ان يقال إنما ذكرها تمييزا بين الكناية القريبة والبعيدة وهي استبراء رحم الذي تضمنه قوله ولو قال استبرأ الخ اه (قوله بهذا التقرير) أي

(قوله في المتن ونوى تطليقتها) لا يخفى أن نية تطليقتها تتضمن أمرين نية الطلاق وإضافته اليها فلها صرح في بيان المفهوم بالامرين بقوله وان لم ينو طلاقا فلا الخ (قوله في المتن وكذا ان لم ينو) أي مع اللفظ إضافته اليها في الاصح يعلم منه توقف الوقوع على امرين نية الطلاق وإضافته اليها فلو تعددت الزوجة فان اضاف إلى الجميع طلقن أو إلى واحدة مثلا معينة طلقت أو غير معينة طلقت واحدة ويعينها وظاهر ان الإضافة مع اللفظ فلو تأخرت لم يقع شيء (قوله في فصل التفويض) أي في اوله (قوله مر) أي قوله منك (قوله ويرد بمنع الخ) في هذا الرد بحث لأن ما ابتداء من الفرق لا ينافي عدم الحاجة والفهم بما تقدم (قوله الاخيران) هذا يقتضي ان نية اصل الطلاق غير نية الإيقاع وهو خلاف قضية قوله السابق ونوى تطليقتها أي إيقاع الطلاق عليها واما ما ذكره في جواب السؤال الذي أورده فلا يخفى ما فيه على المتأمل (قوله وان نوى به الطلاق) ظاهره وان نوى إضافته اليها ويدل له حكاية الوجه الاتي

(٦ - شرواني وابن قاسم - ثامن)

المعنى هنا أصل الطلاق والإيقاع والاضافة ثم الاخيران فقط أي نية إيقاع

الطلاق الملفوظ وإضافته اليها فان قلت صرح في اصل الروضة بان نية الإيقاع تستلزم نية اصل الطلاق فاستويا قلت استويا هما بهذا التقرير

لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك (ولو قال استبرأ) أي أنا كما قاله الزركشي واستشهد به بتصوير الشرح الصغير (رحي منك)

او أنا معتد منك (فانوى) وان نوى به الطلاق لاستحالة في حقه وفي التتمة لوقال لآخر طلق امرأتى فقال له طلقتك ونوى وقوعه عليها لم تطلق

لأن النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يفوض اليه تلك الصيغة مع النية وان لا وفيه نظر

إذا فوضها إليه لأن قطع النكاح حينئذ له به تعاق (وقيل أن نوى الطلاق أو وقع) لأن المعنى استبرأ بالرحم التي كانت لك منك (فصل) في بيان محل الطلاق والولاية عليه (خطاب الاجنبيه بطلاق وتعليقه) بالرفع ويصح جره لكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على أن ذكر أصل الخطاب تصوير لا غير (بنكاح) كان تزوجتها فهي طالق (وغيره) كقوله لاجنبيه أن دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) اجماعاً في المنجز وللخبر الصحيح (٤٢) لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يريد خبر الدار قطني يا رسول الله إن امي عرضت على

قربة لها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا بأس وخبره ايضا سئل ^{صلى الله عليه وسلم} عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق مالا بملك ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لاحكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك (والاصح صحة تعليق العبد الثالثة كقوله ان عتقت) فانت طالق ثلاثا (او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن) اي الثلاث (اذا عتقت او دخلت بعد عتقه) لانه ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مقيد تلك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد وافهم قوله بعد عتقه انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل

بطريق الاستلزام (قوله المفيد) أي التصريح لذلك أي اشتراط الامور الثلاثة (قوله فقال له) أي قال الاخر للزوج وقوله به أي بالآخر (قوله اذا فوضها) أي تلك الصيغة مع النية (فصل في بيان محل الطلاق) (قوله في بيان محل الطلاق الى قوله ولو حكم) في النهاية (قوله والولاية عليه) أي محل الطلاق (قول المتن خطاب الاجنبيه بطلاق) كانت طالق وتعليقه أي الطلاق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فرغ الى قاض شافعي ففسخه قال العبادي انفسخت العيّن وقال الهروي ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بابطال العيّن فان العيّن الصحيحة لا تنفسخ اه معنى (قوله بالرفع) أي عطفاً على خطاب الخ وقوله ويصح جره أي عطفاً على طلاق لكنه أي الجر (قوله يوم الخ) يفيد ان الحاصل مجرد ايهاً لانه يخرج غير الخطاب صريحاً ووجه ذلك ما قاله سم من انه يمكن ان يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله خطاباً لم يعتبر فيه اشتماله على اداة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به انتهى اه عش (قوله أصل الخطاب) أي الشامل لكل من المنجز والمعلق (قوله كقوله لاجنبيه) الاولي ذكره في المثال الاولي (قوله لا طلاق الا بعد نكاح) قد يقال المعنى واقع لا موقع وهذا مسلم عند المخالف فلا دلالة في الحديث اه سيد عمر عبارة البجيرمي على المنهج اخبره أي الحديث عن الدليل العقلي لانه ليس ناصف المدعى لانه لا يحتمل نفي ايقاع الطلاق أي انشائه كما هو مذهبينا ويحتمل نفي وقوعه فيشهد الامام مالك فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الا بعد وجوده اه اقول وقد يقال لا موقع لاشكال السيد عمر مع قول الشارح وحمله على المنجز الخ الدافع له على ان نفي الشارح فرع امكانه ووقوع الطلاق قبل النكاح غير مقصور فلا معنى لحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على نفيه (قوله قرابة) أي ذات قرابة او هو بمعنى قرينة وقوله ملك أي زوجية وقوله لا بأس أي بنكاحها اه عش (قوله يوم اتزوج فلانة الخ) مقول قال (قوله قبل وقوعه) أي المعلق عليه ظرف الحكم (قوله يراه) أي صحة ذلك التعليق (قوله كما قاله الحنفية الخ) راجع لدعوى الاجماع (قوله لان ملك) الى قول المتن في الاظهر في النهاية (قوله وافهم قوله بعد عتقه انه الخ) فيه ان المراد بالعتق هنا معناه لالفظه (قوله فليقع) أي كل من الثلاث فيهما أي في البعدية والمعنية عبارة النهاية فلتقع فيها بتأنيث الفعل وحذف المم وهي ظاهرة قال عش قوله فلتقع فيها انظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة لو قيل به فانه استوفى ما للارقاء قبل العتق فلا تعود له الا بمحل اه عش وقد يقال يظهر فائدته في التعاليق (قوله صرح بذلك الخ) معتمد اه عش (قوله او معه الخ) هو محل الاستدلال اه عش (قوله في خمس آيات) أي في احكامها اه سم ز ادعش ومثل هذه الخمس غيرها من حرمة نكاح نحو اختها في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وانما لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من الايات اه (قول المتن لا مختلعة) أي بائنة كما

(فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه) (قوله لكنه يوهم اشتراط الخطاب الخ) يمكن ان يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله خطاباً لم يعتبر فيه اشتماله على ارادة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به (قوله وذلك يستلزم الخ) قد يقال هذا يلتفت لان المعلول يقارن علته او يتاخر عنها فليراجع ما تقدم اول باب نكاح المشرك ولينظر الفرق بين ما هناك وما هنا حيث اختلف الترجيح (قوله في خمس آيات) أي في احكامها

بانهم قالوا في البيع انه باخر الصيغة يتبين ملكه من اولها فقياسه هنا أنه باخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك عبر يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن للدخول في صور تنافليقع فيهما ثم رأيت شيخنا في شرح البهجة صرح بذلك فقال ان صار قبل وجود شرطه او معه عتيقاً (ويلحق الطلاق رجعية) لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عنها الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى (لا مختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة

يلحقها الطلاق مادامت في العدة وموضوع ووقفه على ابي الدرداء ضعيف (ولو علقه) اي (٣) الطلاق الصادق ثلاث ودونها (بدخول)

مثلا (فبانة) قبل الوطء او بعده بفسخ او خلع (ثم نكحهم اثم دخلت لم يقع ان دخلت في البيونة) لان البنين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانخلت ومن ثم لو علق بكلمة اطرقتها الخلاف الاق لاقتضاها التكرار (وكذا ان لم تدخل فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا ايضا (في الاظهر) لا تمتنع ان يريد النكاح الثاني لانه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فيتعين ان يريد الاول وقد ارتفع (وفي) قول (ثالث) يقع ان بانة بدون ثلاث) لان العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانة بالثلاث لان العائد لطلاق جديدة هذا اذا علق بدخول مطلقا او حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر او انه يقضيه او يعطيه دينه في شهر كذا ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنته مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فاقى ابن الرفعة او لا بالتخلص وواقفه صاحباه النور ابو الحسن البكري

عبر به المنهج والروض (قوله مثلا) اي او غيره مما يمكن حصوله في البيونة اما اذا لم يمكن حصول الصفة في البيونة كان وطئك فانت طالق ثلاثا بانها ثم نكحها لم يقع طلاق قطعا كما هو قضية كلام الروضة واصلها اه معنى (قوله قبل الوطء الخ) عبارة المعنى بطلاق او فسخ قبل الدخول بها او بعده اما بعوض او بالثلاث اه وهي افيد (قوله او خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الاق ان الصيغة ان كانت لا اقل من الخلع لا يخلص في نحو ان دخلت فانت طالق ثلاثا نظر الخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي اه سم (قوله ثم دخلت الخ) ثم للترتيب المذكور بقريته ما بعدها وعبر الروض والمنهج بالواو (قوله الخلاف الاق) اي في قول المتن وكذا ان لم تدخل الخ اه عش (قوله لا تمتنع ان يريد الخ) اي شرعا (قوله وقد ارتفع) اي الاول (قوله فتعود بصفتها) كذا في النهاية والمعنى بالتأنيث ولعل الاولى التذكير بعبارة لفظ الباقي (قوله هذا اذا) الى قوله وزعم في النهاية الا قوله ومثلها التي الى قوله لم يتخلص (قوله هذا اذا علق الخ) اي ما ذكر من افادة الخلع في الفعل المثبت كالدخل كائن اذا علق بالفعل المطلق الغير المؤقت اما اذا علق بالفعل المؤقت فانما يفيد الخلع في المنقضي دون المثبت كما سيحققه اه كردى (قوله ان علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج اليه فليتامل سم على حجج اه رشيدى وعش وسياق من المعنى والزيادة ان الخلع يخص في الصبيغ كلها مطلقا (قوله اما لو حلف بالطلاق الثلاث الخ) بان قال ان لم تدخل الدار في هذا الشهر فانت طالق ثلاثا اه كردى (قوله بما ذكر) اي قضاء الدين او اعطائه (قوله ثم تزوجها) ليس بقيد كما يدل عليه قوله بعد وبطلانه اه عش (قوله ولم توجد الصفة) اي الدخول او قضاء الدين او اعطائه وخرج ما اذا وجدت الصفة في الشهر فلا حث والخلع نافذ مر اه سم وعش ورشيدى (قوله فاقى ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية فانه يحث كما صرح به ابن الرفعة وواقفه الباجي وفاقى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ ايضا خلافا لبعض المتأخرين اه قال عش قوله خلافا لبعض المتأخرين اي حجج وذكره شيخنا الزبدي في اخر كلامه في اول الخلع عن البلقينى اه (قوله بالتخلص) اي في المسائل الثلاث اه عش (قوله انه خطأ) اي الافتاء بالتخلص (قوله فان لم يفعل الخ) اي وان فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاث وصح الخلع كما هو ظاهر اه سم (قوله تبين وقوع الثلاث الخ) محله كما هو الفرض اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فينتج عدم الوقوع وان لم يفعل حتى مضي الشهر اذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البيونة به المناقبة للوقوع ولان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظره اه سم وعش (قوله قبل الخلع) اي بعد مضي زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر اه سم (قوله وبطلانه) اي الخلع من عطف اللازم عبارة عش اي تبين وقوع الثلاث قبله اه (قوله وعلله) اي الباجي ويحتمل ان الضمير لابن الرفعة (قوله ويحث معه) اي الباجي وقوله وهو اي الباجي اه كردى وصنيع المعنى صريح في ان الضمير لابن الرفعة (قوله لا يلوى) اي

(توالة او خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الاق ان الصيغة ان كانت لا اقل من الخلع لا يخلص في نحو ان دخلت فانت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي (قوله هذا ان علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتامل (ولم توجد) خرج ما اذا وجدت الصفة في الشهر فلا حث والخلع نافذ مر (قوله فان لم يفعل حتى مضي الشهر الخ) اي وان فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاث وصح الخلع كما هو ظاهر (قوله فان لم يفعل حتى مضي الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع) اقول لعل محل اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فينتج

والنجم القمولى ثم يرجع وبين لهما انه خطأ وان الصواب انه ينتظر فان لم يفعل حتى مضي الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع وبطلانه وواقفه الباجي وعلله بانها تمكنت من فعل المحلوف عليه ولم تفعل ويحث معه السبكي محتجا للتخلص وهو لا يلوى الاعلى عدمه

وهم معذورون في ذلك فان كلام الاصحاب فيه ما يشهد للتخلص كان لم يخرج من هذه الليلة من هذه الدار فانه ينفعه الخلع فيها وان اعاد عقدها ليلًا وكذا في مسألة التفاحتين المذكورة (٤٤) في كلام الشيخين ونظائرهما ولعدمه كالمحلف لتصلين الظهر اليوم فخاصت في وقته

لا يعود إلا على عدمه أي عدم التخلص اه كرى (قوله وهم) أي ابن الرفعة وصاحبه والباجي والسبكي وقوله في ذلك في الاختلاف المذكور (قوله فيه) أي في كلام الاصحاب اه كرى (قوله فيها) أي الليلة (قوله) وكذا في مسألة التفاحتين الخ) عبارة النهائية ومسئلة ما لو قال لزوجته ان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم فان طالق وقال لامته ان لم تاكلى التفاحة الاخرى فان حره فالتبست افعال وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص اه (قوله ونظائرهما) أي مسئلة ان لم يخرج الخ ومسئلة التفاحتين اه ع ش (قوله) ولعدمه أي عدم التخلص عطف على للتخلص (قوله لا افعل) أي ان لا افعل اه كرى وهذا أولى مما سياتى عن سم من حمله على ظاهره من غير تقدير اداة الشرط ولو ذكرها الشارح في المثال الاول دون الثاني اسلم من اشكال سم ووافق الغالب في باب الاكتفاء (قوله بالعدم) أي عدم الفعل المقيد بزمنه ولا يتحقق أي العدم الا بالاخراى بعدم الفعل الى اخر ذلك الزمن وقد صادفها أي الاخر الزوجة (قوله بانها) أي من النكاح الاول فيشمل ما لو خالها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا اه ع ش وقوله وليس لليمين الخ أراد به بيان الفرق بين ما هنا وما ياتى من الصيغ (قوله في جميع الوقت) أي المقدر (قوله) وبالوجود الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وليس لليمين الخ (قوله وبالوجود) هذا انما يظهر في ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ بالوجود فيه يحصل الحث كما ان قوله قبله لانها تعليق بالعدم الخ يظهر في ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ بالوجود كما هو ظاهر فاعل هذا الكلام بالنظر لان لم افعل واما لا افعل فعلى العكس منها في ذلك فليتام اه ولعل هذا مبني على حمل لا افعل على معنى وبالطلاق الثلاث لا افعل واما اذا حمل على ما مر عن الكرى أي ان لا افعل فزوجتى طالق ثلاثا فلا فرق بين المثالين (قوله لعدم شرطه) وهو السلب الكلى أي وشتان ما بينهما اه كرى (قوله في ان لم يخرج الخ) متعلق بقوله نفعه الخلع والجملة بدل من كلام الشيخين الخ وقوله صريح الخ خبره (قوله في صورتنا) ارادها قوله لا اقبل او ان لم افعل اه كرى (قوله وان كانت الخ) عطف على قوله ان كانت لا افعل الخ وقوله لا افعل أي وبالطلاق لا افعل (قوله كاذبا) اقول ومثل اذا كل اداة شرط غير ان اه ع ش (قوله يتحقق بمناقضة اليمين) أي يحصل بمناقضة الخ اه ع ش (قوله فاذا التزم ذلك) أي البر او الفعل بالطلاق كان قال على الطلاق الثلاث لا يدخلن الليلة الدار او اذ لم ادخل الليلة الدار فان طالق ثلاثا اه كرى (قوله في ذلك)

عدم الوقوع وان لم يفعله حتى مضى الشهر إذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع فان قلت قالوا في مسألة الرغيف اذا اتلفه قبل الغد بحثت لانه فوت فكذا هنا لانه فوت بالخلع قلت الفرق انه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجة بعدمضى الامكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتامل ثم رايت الشارح في باب الايمان قيد بالتمكن فقال في الكلام على مسألة الرغيف كالمحلف بالطلاق الثلاث ليسا فرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره اه وعلى هذا وحلف بالثلاث لا بد ان يفعل كذا في الشهر الاقنى خالع قبله فلا حث مطلقا فليتامل جدا ويتعين امتناع استمتاعها بمجرد الخلع لان الخلع يقتضى الحرمة ولم يعلم ما يفعله والاصل ما يفعله ولا نه ان وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بر به واستمر الخلع ولا بانته قبله (قوله قبل الخلع) أي بعد مضى زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر (قوله وبالوجود الخ) هذا لما يظهر في ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ بالوجود فيه يحصل الحث كما ان قوله قبله لانها تعليق بالعدم الخ انما يظهر في ان لم افعل دون لا افعل إذ بالتعليق فيه انما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا

بعد تمكنها من فعله ولم تقعله أول نشر بن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه اوليا لكن اذا غدا فتلطف فيه بعد تمكنه من اكله وحاصل كلام السبكي الذي تجتمع به تلك المسائل التي ظاهرها الثاني بعد بحثه مع ابن الرفعة فيارجع اليه وصوبه ومع الباجي ان الصيغة ان كانت لا افعل أو ان لم افعل تخص لانها تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخرو قد صادفها بانها وليس لليمين هنا الاجبة حث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحث لعدم شرطه وكلام الشيخين او اخر الطلاق في ان لم يخرج الليلة من هذه الدار وان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح في أنه ينفعه في صورتنا لانها عين صورتها المذكورتين وان كانت لا افعل ومثلها النبي المشعر بالزمان كاذم افعل كذا لم يتخلص لان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئى ولليمين جهة بر هي فعله ووجه حث بالسلب الكلى الذي

هو نقيضه والحث يتحقق بمناقضة اليمين وتقويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وقوته بخلع من جهته حث لتفويته البر باختياره وكلام الشيخين في لا كلن ذا الطعام غدا صريح في ذلك انتهى وزعم ان كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك مردود وقد بسطت ما في ذلك في شرح الارشاد الكبير أول الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره فراجع

وصوب البلقيني وتبعه
الزركشي مارجع عنه ابن
الرفعة من التخلص مطلقا
وفرق بين ما هنا ولاكن
ذا الطعام غدا فتلف فيه
بعد تمكنه من أكله حنث
باستحالة البر في هذه وهنا
لم يستحل مع الخلع لامكان
فعله بعد الخلع ولانه لم يفوت
محل البر بل محل الطلاق
فاذا مضى الزمن المحمول
ظرفا ولم يفعل المحلوف
عليه لم يحنث لانه صادف
بينوتها بالخلع واستدل له
بانه لو تمكن من الفعل في
حياتها ثم ماتت لاحث
بعد فراغ الشهر لعدم
المحلوف عليه ولم يقل أحد
بالحنث قبيل الموت اه
ويرد بانه يلزم عليه تثبت
النظائر بخلاف ماتقرر
وقوله لامكان فعله بعد
الخلع في غاية البعد لان فعله
بعد الخلع مع صحته لا يسمى
بر الان هذه عصمة أخرى
وقوله لم يفوت محل البر بل
محل الطلاق لا ينفعه لان
تفويت محل الطلاق يستلزم
تفويت محل البر بل هو
عينه كاهو واضح والفرق
بين ما هنا والموت ظاهر إذ
مع الموت لا ينسب تفويت
البتة لان النفوس جبلت
على استبعاد وقته بخلاف
غيره ولو حلف بالثلاث
لا يفعل كذا ثم حلف بها

أى عدم التخلص في لافعلن (قوله وصوب البلقيني وتبعه الزركشي الخ) وهذا هو المعتمد لانه ظاهر
إطلاق كلام الاححاب اه معنى واليه يميل كلام سم قال عرش واعتمد شيخنا الزيادة في اول الخلع
انه يخصه الخلع في الصبيغ كلها مطلقا اه عبارة الحلبي والحاصل ان عند شيخنا الزيادة ان الخلع يخلص
مطلقا وإن كان في إثبات مقيد بزمن وعند الشيخ ابن حجر انه يخلص في النبي دون الاثبات ولو غير مقيد
بزمن وعند شيخنا مر انه يخلص فيما عدا الاثبات المقيد بزمن تأمل اه عبارة الامداد الصبيغ اربع اثنتان
يفيد فيها الخلع وهما الحلف على النبي كلا فعل كذا والحلف على الاثبات معلقا بما لا إشعار له بالزمان
كان لم يفعل كذا واثنتان لا يفيد فيها الخلع وهما الحلف على الاثبات معلقا بما يشعر بزمن كاذالم افعل
كذا والحلف بلا فعلن ونحوها اه وبذلك تعلم ما في قول الحلبي وعند الشيخ ابن حجر الخ (قوله مطلقا) اى
سواء كانت الصيغة لم افعل او لافعلن اه كرى (قوله بين ما هنا) وهو قوله امالو حلف بالطلاق
الثلاث انها تدخل الدار مثلا في الشهر الخ ونظائرها سواء كانت الصيغة لافعل او ان لم افعل او
لافعلن (قوله حنث) أى حيث حنث (قوله باستحالة البر) متعلق بقوله وفرق (قوله في هذه) أى مسألة
لاكن ذا الطعام غدا الخ (قوله لامكان فعله) اى نحو الدخول المعلق بوجوده او عدمه الطلاق (قوله ولم
يفعل الخ) الاولى كونه مبنيا للفعل (قوله ثم ماتت) اى قبل فراغ الشهر (قوله اه) اى كلام البلقيني
(قوله ويرد) اى تصويب البلقيني التخلص مطلقا (قوله بانه يلزم عليه تثبت النظائر) قديقال تثبتت
النظائر للمدرك المقتضى لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تثبتت في المعنى لا تنفاه النظرية حينئذ فلي تأمل
اه سم (قوله ماتقرر) أى بحاصل كلام السبكي (قوله لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بان البر لا يختص
بحال النكاح وانه تنحل اليمين بوجود الصيغة حال البيونة كما صرح بذلك تبعاهم شيخ الاسلام في شرح
الروض في مسألة مالو علق بنى فعل غير التطبيق كالضرب فضر بها وهى مطلقه طلاقا ولو باثنا انه تنحل اليمين
و حينئذ فلا بعد فيأذكر ومن هنا يظهر منع قوله لان تفويت محل الطلاق يستلزم الخ اه سم (قوله
بل هو عينه) فيه بحث لان محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل في لافعلن وهما متباينان
قطعوا ولو سلم أن ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد اراده البلقيني بمحل البر فالكلام عليه يمنع انه محل البر
حقيقة لو تم لا يفيد فتأمل اه سم (قوله إذ مع الموت لا ينسب التفويت البتة الخ) واطال سم في رده
(قوله ولو حلف بالثلاث) إلى قوله لفر قهم في النهاية إلا قوله فقيل إلى بانته ولا انه اسقط لفظه ولو من
قول الشارح ولو قبل فعل المحلوف عليه وانه ابدل قوله القياس بقوله يحتمل (قوله ثم حلف بها) اى بالثلاث
ثانيا وكذا لو حلف بها ابتداء انه لا يتخالف ثم خالف لم يحنث لما ذكره من التعليل فما ذكره تصوير لا غير اه

الكلام بالنظر لان لم افعل واما لافعل فعلى العكس منها في ذلك فلي تأمل (قوله ويرد بانه يلزم عليه تثبتت
النظائر قديقال تثبتت النظائر للمدرك المقتضى لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تثبتت في المعنى لا تنفاه
النظرية حينئذ فلي تأمل (قوله لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بان البر لا يختص بحال النكاح وانه تنحل
اليمين بوجود الصيغة حال البيونة كما صرح بذلك تبعاهم شيخ الاسلام في شرح الروض في مسألة مالو علق بنى
فعل غير التطبيق كالضرب فضر بها وهى مطلقه طلاقا ولو باثنا انه تنحل اليمين و حينئذ فلا بعد فيأذكر ومن
هنا يظهر منع قوله لان تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر (قوله بل هو عينه) فيه بحث لان محل
الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل في لافعلن وهما متباينان قطعوا ولو سلم أن ما يحصل به
البر ليس هو محل البر فقد اراده البلقيني بمحل البر فالكلام عليه يمنع ان محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتأمل
(قوله لا ينسب لتفويت) فيه نظر لان تركه مع التمكن تفويت فكيف لا ينسب له وقوله لان النفوس
الخ لا ينافى التفويت ونسبته وكان النفوس جبلت على ما ذكر جبلت على استبعاد تلف الرغيف مثلا قبل
الغدو لم يمنع ذلك لنسبته التفويت على انهم صرحوا في مسألة الرغيف بالحنث إذا مات الخالف في الغد بعد
تمكنه من أكله وفيما لو حلف ليقضين حقه غدا فمات فيه بعد التمكن منه ولم يقضه وليس ذلك إلا لانه فوت البر

لا يخالغ ولا يوكل فيه نفاها فقبل يقع الثلاث وغلط بأنه إذا خالغ بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور أن الشرط والجزاء يتقارنان في الزمن لا يجري هنا لأن بينهما ترتيبا زمنيا لأن وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع ووقوعه يستدعي رفعها ولو كان له زوجات خلف بالثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال (٤٦) ولو قبل فعل المحلوف نليه عينت فلانة لهذا الخلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى

تعينته في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لأن المفهوم من حلفه إفادة البينة السكرية فلم يملك رفعها بذلك (ولو طلق) حر (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) وأصابة (عادت ببقية الثلاث) إجماعا إذ لم يكن زوج ووافقا لقول أكا بر الصحابة إذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقيني بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لأنه لم يفرق بين أن تنكح آخر ويدخل بها قبل الثالثة وأن لا فاتضى ذلك أن لا فرق (وان ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) إجماعا وغير الحرفي الثنتين كهو فيا ذكر في الثلاث (وللعبد) أي من فيه رق وان قل (طائقتان فقط) وان تزوج حرة لأنه المالك للطلاق فينتظ الحكم به ولخبر الدارقطني مرفوعا طلاق العبد ثنتان وقديملك الثالثة بأن يطلق ذمي ثنتان ثم يحارب ثم يسترق فله ردها

عش (قوله ولا يوكل فيه) أي في الخلع اه عش (قوله وغلط) ببناء المفعول والضمير المستتر للقول بالوقوع (قوله فلا يقع الخ) كما فتي به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله المعلق به) أي الطلاق المعلق بالخلع (قوله لأن بينهما ترتيبا زمنيا) يتأمل فيه وفي دليله المذكور وكان يمكن أن يبدل قوله لا يجري هنا بقوله لا يفيد هنا لأن الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتامل اه سم (قوله لأن وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع الخ) وذلك أنه لو وقعت الثلاث لم يصح الخ ليلينو تنها به وإذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع وحاصله أنه امتنع وقوع الثلاث قطعاً للدور وهو أنه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتيب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور اه عش (قوله ولو كان له زوجات الخ) سنكتب عن العباب وفتاوى شيخنا الرمي في فصل شك في طلاق ما يتعلق بذلك انظره اه سم (قوله ولم ينو الخ) الوال للحال اه عش (قوله ولو قبل فعل المحلوف عليه) هذا يفيد كما يصرح بذلك في آخر باب الطلاق أنه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يعينه في مية أو بائن بعد التعليق لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد وهو واضح فإن ميمنه انعقدت مطلقة فلا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وكتب عليه سم ثم ما نصه قوله وله أن يعينه الخ تقدم في فصل شك في طلاق ان الذي استقر عليه رأى شيخنا الشهاب الرمي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في مية ومبائة بعد وجود الصفة اه عش (قوله تعينت) أي والثلاث فيقعن عليها منهن خاصة إذا فعل المحلوف عليه اه عش (قوله وليس له الخ) أي لا ظاهر أو لا باطنا فلا يدين وهذا ظاهر حيث اطلق وقت الحلف أي كما هو الفرض اما لو قال اردت الحلف من بعضهن أو توزيع الثلاث عليهن قياسا ما يأتي فيما لو قال لا أربع وقعت عليكن أو ينسكن الثلاث الطلقات وقال اردت ينسكن أو عليكن بعضن الخ فإنه يدين اه عش (قوله قبل الحنث) أي قبل فعل المحلوف عليه (قوله توزيع العدد) أي بان يجعل الثلاث مثلا موزعة على الأربع فتطلق كل طليقة اه عش (قوله رفعها) أي البينة السكرية وقوله بذلك أي التوزيع (قوله إذ لم يكن زوج) أي ان لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد وقوله إذا كان أي الزوج اه عش (قوله ولم يعرف لهم) الوال للحال والضمير للاكا بر وخير منهم للصحابة (قوله واستدل له) أي لا طلاق ما في المتن أو للشق الثاني منه (قوله أي من فيه رق) إلى قول المتن ترثه في المعنى إلا قوله لا ما شذبه الشعبي (قوله لأنه الخ) علة لمقدر أي وانما يعتبر حرية الزوجة لأنه الخ أي الزوج (قوله ثم يحارب) أي نقض العهد اه أسنى عبارة المعنى ثم التحق بدار الحرب اه (قوله فله الخ) أي في حال الرق وقوله ولو كان أي الذي استرق اه عش (قوله طلقها الخ) أي قبل الرق (قوله لأنه لم يستوف الخ) أي بخلاف ما مر انفا (قوله لما مر) أي في قوله لأنه المالك الخ (قوله سئل عن قوله تعالى الخ) ولما كان السؤال ناشئا عنه نسب اليه أو المعنى سئل سؤالا ناشئا عنه أو عن بمعنى بعد كافي قوله لتركن طبقا عن طبق أي بعد طبق اه يجزى (قوله ابن الثانية) أي فقبل ابن الخ (قوله الا ما شذ الخ) أي الا قولاً شذ الخ استثناء عما تضمنه قوله له إجماعا أي لا اتفاق أقوال مجتهدى الأمامة عليه (قوله من طلق مريضا الخ) الأولى الزوجان

فقد نسبه مع الموت المستبعد بالجلبه لتفويت البر فليتامل (قوله فقبل يقع الثلاث الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرمي بعدم الوقوع مر (قوله لأن بينهما ترتيبا زمنيا) يتأمل فيه وفي دليله المذكور وكان يمكن أن يبدل قوله لا يجري هنا الخ بقوله لا يفيد هنا لأن الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتامل (ولو كان له زوجات) انظر ما كتبناه عن العباب وفتاوى شيخنا الشهاب الرمي في فصل شك في طلاق مما يتعلق بذلك

بلا محل اعتبارا بكونه حرأحال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لأنه لم (قول يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللحر ثلاث) وان تزوج أمة للمامر وقد صرح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ويقع في مرض موته) ولو ثلاثا إجماعا إلا ما شذ به الشعبي (ويتورانان) أي من طلق مريضا والمطلقة

(في عدة) طلاق (رجعي) إجماعاً لا بآ (ن) لانقطاع الزوجية (وفي القديم) ونص عليه في الجديد ايضاً (ترثه) بشرط ليس هذا محل ذكرها وبه قال الأئمة الثلاثة لأن ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان (٤٧) رضي الله عنها فصولت من ربع الثمن على

بما نين الفاقيل دنانير وقيل دراهم لانه قد يقصد حرمانها فعمل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل وإذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير ما مر في تجويع مال الزكاة في أثناء الحول فرارا منها والقياس التحريم لفرقهم بين تردد الشافعي هنا وجزمه ثم ينفع الحيلة بان هذا حق آدمي معين اي أصالة فاحتيط له وبقولي أصالة اندفع لإيراد ما إذا انحصر مستحقوها وبان المريض محجور عليه فنع من اسقاط بعض الورثة بخلاف المالك ثم

(فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه او ذكره وما يتعلق بذلك (قال طلقك او انت طالق) او نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) نيتين أو ثلاثا (وقع) موناه ولو في غير موطوءة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعاً واستشكل بانه لو نذر الاعتكاف ونوى ايما في وجوبها وجهان قال الزركشي وكان الفرق ان الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف اه وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذي يتجه في الفرق ان التعدد في الايام خارج عن حقيقة الاعتكاف لأن

(قول المتن ترثه) إنما عبر به دون يتوارثان تنبيهاً على أنها لو ماتت لا يرثها وهو كذلك اه معنى (قوله) (بشرط الخ) أحدها كون الزوجة وارثة فلو أسلمت بعد الطلاق فلا تراثها بدم اختيارها فلو اختلعت او أسالت فلا تراثها كون البيونة في مرض مخوف ونحوه ومات بسببه فان برى منه فلا رابعها كونها بالطلاق لا بلعان وفسخ خامسها كونه منشأ ليخرج ما إذا أقر به سادسها كونه منجزاً اه معنى (قوله) وبه) اي بالقديم (قوله) طلق امرأته الخ) اي طلاقاً بانها زادت (قوله) من ربع الثمن) اي لان زوجاته كن أربعاً اه ع (قوله) به) أي بطلاقها الفرار أي من إرثها (قوله) كره الخ) معتمد اه ع (قوله) ينفع الحيلة) تنازع فيه تردد وجزم وقوله بان هذا متعلق لفرقهم والاشارة الى الارث (فصل في تعدد الطلاق) (قوله) وما يتعلق بذلك) اي من قصد التاكيد والاستئناف وغير ذلك اه ع (قول المتن قال طلقك الخ) اي لو قال شخص لزوجته ولو نائمة او مجنونة طلقك الخ اه معنى (قوله) او نحو ذلك) الى قوله واستشكل في المغنى ولما قال انما في النهاية لا لقوله واستشكل الى المتن (قوله) أو نحو ذلك الخ) أي وان لم يخاطبها كقوله هذه طالق اه معنى (قوله) جواز تفسيره به) أي تفسير اللفظ بالعدد اي بالمصدر العددي كان يقال انت طالق ثلاث تطليقات فان ثلاث تطليقات تفسير لطالق اه كرهدي (قوله) واستشكل) اي كون الوقوع قطعياً (قوله) بل ليس بصحيح) يمكن ان يوجه عدم الصحة بان ما ذكر نذر اعتكاف لا اعتكاف والنذر صيغة التزام يدخلها الصريح والكناية سيد عمر وسم (قوله) والذي يتجه في الفرق الخ) قد يناقش في هذا الفرق بانه لا خفاء ان معنى كونه نوى ايما أنه نوى الاعتكاف في تلك الايام والاعتكاف في تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتام اه سم اقول الاولى في المناقشة ان يقال ان حقيقة الطلاق الشرعية العدد خارج عنها ايضاً اذ هي ليست لاحل عصمة النكاح والعدد من عوارضها كسائر المعدودات وهذا كله على سبيل التنزيل ان كلامهم المستشكل مفروض في الاعتكاف والحق أنه مفروض في نذره كما أسلفناه انما اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد من عدم خروج التعدد عن الحقيقة الشرعية ان يكون له في الشرع عدم معين لا يتجاوز عنه كما افاده التعليل وهذا موجود في الطلاق دون الاعتكاف (قوله) لم يربطها) الاولى تدكير ضمير المفعول (قوله) للخبر الصحيح ان ركاة الخ) كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه مطلقاً البتة أنه طلقها بصيغة البتة فليتام اه سم وأقره ع ش ورشيدى وعقبه السيد عمر بما نصه ولك أن تقول ان الحديث ليس صريحاً ولا ظاهراً فيما ذكر من ان الطلاق وقع بصيغة البتة التي هي من صيغ الكناية ولعله اشار الى ذلك بقوله فليتام والاولى ان يقال ان ما ذكر ليس دليلاً على خصوص الكناية بل على عموم انه إذا وقع طلاقاً صريحاً كان او كناية ونوى عددا ولم يتلفظ به انه يقع والحديث حينئذ واضح الدلالة على ذلك وإن جوز أن يكون تطبيق ركاة بلفظ صريح إذ لا فرق بينه وبين الكناية الا في افادة حل العصمة فان الاول نص فيه والثاني محتمل واما ما نواه من العدد فهما متساويان في عدم افادته فحيث صح

(فصل) في تعدد الطلاق الخ (قوله) بل ليس بصحيح الخ) يحتمل ان وجه ذلك ان الاعتكاف أيضاً تدخله الكناية في العدد في الجملة فانه لو نذر اعتكاف يوم ونوى مع ليلته لزمه اعتكافها ايضاً (قوله) والذي يتجه في الفرق ان الخ) قد يناقش في هذا الفرق بانه لا خفاء ان معنى كونه نوى ايما أنه نوى الاعتكاف في تلك الايام والاعتكاف في تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتام (قوله) للخبر الصحيح ان ركاة الخ) كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه مطلقاً البتة انه طلقها بصيغة البتة فليتام (قوله) ثلاثا) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقت واحدة كما اقتى به شيخنا الشهاب

الشارع لم يربط اي عدد معين بخلاف التعدد في الطلاق فانه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان المنوي هنا دخلاً في لفظه لاحتماله له شرعاً بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر في النذر (وكذا الكناية) اذا نوى بها عدداً وقع للخبر الصحيح ان ركاة طلق امرأته

البتة ثم قال ما اردت الا واحدة خلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها اليه دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع واللام يمكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق فيما مر من اقترانها بكل اللفظ وبعضه (فرع) قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف مروى الذي يتجه أنه نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز وقطع (٤٨) العلائق وحسم تاويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وإن نوى التعليق بان قصد

ايقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق الا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها من يقع عليها الثلاث حالة التلقظ بها وإن أطلق فلنظر فيه مجال والتبادر الاغلب من قائل ذلك قصد المعنى الاول فليحتمل الاطلاق عليه ثم رأيت شيخنا جزم بذلك ولو قال اتما طالقان ثلاثا وأطلق وقع على كل طلقتان أو بنية أن كلا طالق ثلاثا وأن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا كما قال بعضهم وخالفه غيره فقال في أنت وضرتك طالق ثلاثا ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى اه وفي الجزم يكون هذا هو المفهوم من هذه دون الاولى نظر ظاهر بل الوجه أنه محتمل له ولما قبله بناء على أن الاجمال بعد التفصيل هل ينزل على الكل التفصيلي أو الاجمالي والوجه هنا الثاني إلا إن قامت القرينة الظاهرة على الاول وهما

اعتبار ارادته مع احدهما صح مع الاخر اه وهذا وجهه في ذاته لكن صنيع الشارح والنهاية كالصريح في أن ما ذكر دليل على خصوص الكناية (قوله البتة) اي طلاقا مبتوتا اه عش عبارة الكردي يعني لفظ البتة اه (قوله دل) اي تحليفه صلى الله عليه وسلم على انه اراد الواحد فقط (قوله فيما مر) اي في اوائل الباب في مبحث الكناية (قوله قال انت طالق ثلاثا الخ) لولم يرد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما افق به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ اه نهاية اقول هذا الافتاء محل تأمل فينبغي ان يأتي فيه الثلاثة الاحتمال لان فيما لو تلك فان نوى التنجيز وقطع العلائق وقعت واحدة وان نوى التعليق لا تطلق إلا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على انها من يقع عليها الطلاق حال التلقظ به وان اطلق حمل على الاول والعجب من الفاضل المحشى حيث نقل الافتاء المذكور ولم يتعقبه إلا ان يقال انه اى الشهاب الرملى إنما اقتصر على حالة الاطلاق فقط لانه لم يتعرض للسائل في سؤاله إلا لايها فاقصر في الجواب على مورد السؤال ومثل هذا يقع في الافتاء كثير افلا يفيد تعقيد الحكم بذلك اه سيد عمر (قوله مر) اي في مبحث الصرايح (قوله والذي يتجه الخ) (فرع) في الروض في آخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه وفي شرحه قال في الاصل فان اتهم حلف وإن قال اردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو اطلق لكن الوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث سم على حجج اه عش (قوله من قائل ذلك) اي أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب (قوله قصد المعنى الاول) اي شدة العناية بالتنجيز الخ فليحتمل الاطلاق عليه أي فيقع الثلاث (قوله وقع على كل طلقتان) خلافا للنهاية عبارة ولو قال لزوجه أتما طالقان ثلاثا وانت وضرتك طالق ثلاثا ونوى ان كلا طالق ثلاثا وان كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فان اطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما موجب للبينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ووجه بعضهم (قوله وخالفه غيره الخ) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما في المستثنين مر اه سم (قوله فقال في أنت وضرتك طالق الخ) اي ومثله اتما طالقان ثلاثا (قوله ما يفيد) لاحاجة اليه (قوله يكون هذا) أي الطلاق الموجب للبينونة الكبرى (قوله من هذه) أي أنت وضرتك طالق دون الاولى يعنى الطلقتين فلا تفهمان من هذه اصلا وكان الاولى دون الاولى (قوله انه) اي قوله أنت وضرتك طالق وكان الاولى التانيث وللكردى هنا تكلفات منها حمل الاولى على الصيغة الاولى وهي اتما طالقان ثلاثا (قوله محتمل له) اي للطلاق الموجب للبينونة الكبرى ولما قبله اي للطلقتين (قوله بناء على ان الاجمال) اي قوله ثلاثا بعد التفصيل اي قوله أنت وضرتك وقوله على الكل التفصيلي اي على كل من الزوجتين او الاجمالي اي على مجموعهما وقوله الثاني اي الكل الاجمالي وقوله على الاول اي الكل التفصيلي (قوله كما يأتي) اي في اوائل السواد (قوله فتعين الخ) خلافا للنهاية كما مر (قوله يؤيد الثاني) اي وقوع طلقتين فقط في صورتين (قوله بخلافه)

الرملى تبعا لابن الصباغ شرح مر (قوله والذي يتجه الخ) كذا شرح مر (فرع) في الروض في آخر الباب او أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال اردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه قال في شرحه فقال في الاصل فان اتهم حلف وان قال اردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو اطلق لكن الوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث اه (قوله وخالفه غيره) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما في المستثنين مر

أصل بقاء العصمة يؤيد الثاني فهو كما يأتي في أنت طالق كالف فتعين وقوع طلقتين فقط عند الاطلاق في صورتين أي وسيأتي لذلك مزيد آخر الفصل وقول الشيخين عن البوشنجي في أنت طالق ثلاثا لا انصفا وأطلق يقع طلقتان أي لا انصفهن يؤيد الثاني إلا ان يفرق على بعد بان الاستثناء هنا أهم انه لم يرد البينونة الكبرى بخلافه في مستلثنا (ولو قال أنت طالق واحدة)

بالنصب كما بخطه وكذا لو حذف طاني كما يحتمل الزركشي وغيره وكلام الشيخين (٤٩) يدل عليه (ونوى عدد افواحدة) هي التي تقع

دون المنوى لان اللفظ لا يحتمله (وقيل) يقع (المنوى) كله مع النصب فالجر والرفع والسكون اولى ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوى وهو المعتمد في اصل الروضة نعم ان اراد طلقه ملفقة من اجزاء ثلاث طلقات او اراد بواحدة التوحد وقعن عليهما (قلت ولو قال) أنت طالق واحدة او (انت واحدة) بالرفع او الجر او السكون (ونوى) بعد نية الايقاع في انت واحدة لما مر أنها من الكنايات (عددا فالمنوى) يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوى (وقيل) تقع (واحدة والله أعلم) لان لفظ الواحدة لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا في التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع مانواه او ثنتان انتهى وهو بعيد لان الواحدة قد مر امكان تاويلها بالتوحيد وهنا لا يظهر تاويل الثنتين بما يصدق بالثلاث ولو قال يامائة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف انت كإتة طالق لا يقع الا واحدة حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وبخلاف

أى بخلاف التعبير الخالي عن الاستثناء عبارة النهاية بخلاف ما نحن فيه اه وهي أحسن (قوله بالنصب) الى قوله ولو قال ثنتين في النهاية الا قوله او اراد بواحدة التوحد وكذا في المعنى الا قوله نعم الى المنى وقوله بعد نية الى المنى (قوله) وكذا لو حذف طالق الخ هل يشترط نية الايقاع كما يأتي في نظيره اه سم اقول هو كذلك بلا شك بل بما يدعى عود كلام الشارح الاتي اليه ايضا اه سيد عمر (قوله لو حذف طالق) اى ونصب واحدة اه معنى (قوله عليه) اى على حذف طاني اه عش (قوله لان اللفظ الخ) اى لفظ واحدة (قول المنى وقيل المنوى) معتمد اه عش (قوله مع النصب الخ) عبارة المعنى في شرح فواحدة والرفع والجر والسكون كالنصب في هذا وفيما سياتى وتقدير الرفع على انه خبر والنصب على انه صفة لمصدر محذوف والجر على انت ذات واحدة حذف الجار وابق المجرور بحاله كما قيل لبعضهم كيف اصبحت قال خير اى تخير او يكون المتكلم لحن والحن لا يغير الحكم عندنا والسكون على الوقف اه وقوله صفة لمصدر الخ هذا على ما صححه المصنف واما على كلام القليل المعتمد فيعين كون النصب على الحال كما يأتي (قوله اولى) خبر فالجر الخ (قوله ومعنى واحدة الخ) اى على القيل واما على الاصح فمعناه علقمة واحدة اه كرى (قوله ومعنى واحدة متوحدة) بهذا يعلم ان هذا لا يشكل على ما تقدم انه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك لان هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتامل اه سم (قوله متوحدة) اى منى اه معنى (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمعنى والروض (قوله وقعن) الاولى وقع المنوى (قوله عليهما) اى القولين اه عش (قول المنى ولو قال انت واحدة الخ) وفي الروض فان قال انت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن وان نوى واحدة فهل ينظر الى اللفظ او النية وجهان اه وفي شرحه قضية كلام المتولى الجزم بالاول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك انتهى اه سم (قوله بالرفع الخ) حاصل ما ذكر ان الاعتبار المنوى في جميع الحالات اه معنى (قوله بعد نية الايقاع) يتضى عدم اجزاء المعية وقد ينظر فيه ويمكن ان يوجه بان العدد عارض للايقاع وهو متأخر عن معروضه ولورتبة اه سيد عمر وقال عش قوله بعد نيته اى او معها اه وهذا وهو الظاهر (قوله في التوشيح يظهر مجيء الخلاف الخ) اعتمده النهاية والمعنى عبارة الاول نعم يمكن توجيهه اى وقوع الثلاث بانه يصح ارادة الاجزاء افا لا يصح ما في التوشيح اه وعبارة الثاني والراجع وقوع الثلاث ووجهه انه لما نوى الثلاث بانت طالق ثم قال ثنتين فكانه يريد رفع ما وقع اه (قوله هل يقع مانواه) معتمد اه عش (قوله ولو قال يامائة) الى قوله فتامله في النهاية والمعنى (قوله طالق) راجع لقوله يامائة ايضا (قوله بخلاف انت كإتة) اى ولم ينبوعدا بدليل قوله الاتي وانما حملنا عليه الخ (قوله وبخلاف انت طالق الخ) اى ولم ينبوعدا روض ومعنى ويفيده قول الشارح وانما حملنا الخ (قوله ينفي ما بعدها) فيه تامل محشى سم وكان وجهه ان الواحدة ملفقة من الف اه سيد عمر عبارة النهاية والمعنى يمنع لحوق العدد اه قال عش قوله يمنع لحوق العدد ظاهره ان نوى العدد والظاهر خلافه اه ومر عن الروض والمعنى ويأتى عن

(قوله) وكذا لو حذف طالق الخ) عليه هل يشترط نية الايقاع كما يأتي في نظيره اه (قوله ومعنى واحدة متوحدة الخ) بهذا يعلم ان هذا لا يشكل على ما تقدم انه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك لان هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتامل (قوله وهو المعتمد) اعتمده مر ايضا (قوله في المنى ولو قال انت واحدة) قال في الروض فان قال انت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن او انت بائن ثلاثا ونوى واحدة فهل ينظر الى اللفظ او النية وجهان قال في شرحه قضية كلام المتولى الجزم بالاول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك وبه صرح الاصل اه (قوله يظهر مجيء الخلاف الخ) اعتمده مر (قوله وهنا لا يظهر الخ) نعم يمكن توجيهه بارادة الاخر مر (قوله وقع الثلاث) كذا مر (قوله لا يقع الا واحدة) كذا مر (قوله ينفي ما بعدها) فيه تامل

(٧ - شرواني وابن قاسم - ثامن) أنت طالق واحدة ألف مرة لان ذكر الواحدة ينفي ما بعدها وانما يحمل هنا على أن المراد بها التوحيد حتى لا يتأفها ما بعدها لان هذا خلاف المتبادر من لفظها

ولا ناملها عليه في امر لا قرآن نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله فتامله ولو قال طلقك ثلاثين أو طلاق فلا نية ثلاثين ولم ينو الثلاث وقعت
واحدة على ما قاله بعضهم في الثانية وقياسها الاولى لانها اليقين لاحتمال ثلاثين جزأ من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه إذ المتبادر
الظاهر ثلاثين طلقة ولا يعضده قول أصل الروضة في أنت طالق كالف ان نوى عدد اقل من ثلاث ولا فواحدة لان التشبيه فيه محتمل للامر ين على
السواء فليس واحدا منهما متبادرا منه ولو (٥٠) قال عدد اوان الطلاق فواحدة أو صفاته فكذلك إلا ان علم أن له صفات من بدعة وسنة

ولا ولا وتوحيد وتثليث
وغيرها أو عدد التراب
فواحدة عند جمع بناء على
انه اسم جنس افرادى أو
عدد الرمل فثلاث لانه اسم
جنس جمعي قال ابن العباد
وكذا التراب لانه سمع ترابة
ولذا قال آخرون بوقوع
الثلاث فيه وقد يجاب بان
هذا لم يشتر فيه وبه يتايد
ما قاله الاولون ويؤيده أيضا
عدم الوقوع عند جمع في
انت طال بالترخيم وإن
نواه لانه لا يقع في غير النداء
للاضرورة نادرة فعلنا
أن للندرة دخلا في عدم
الوقوع فالولى في عدم العدد
ولو قال انت طالق على عدد
ريش الجراد لم تطلق على
ما زعمه بعضهم محتجا بان
التقدير طلاقا متعدددا على
عدد كذا وذلك لا وجود
له فلا يقع وليس في محله وما
يبطله ما تقرر في انت طالق
بعدد التراب فانه يقع وإنما
الخلاف في الواقع ولو سلم
له ان التقدير ما ذكره وقع
الثلاث أيضا غاية ما وجه
به إنما ينتج انه طلق اكثر
من ثلاث فتؤخذ الثلاث

سم انما يوافقه (قوله) وإنما حملنا عليه) أى التوحيد وقوله فيما مر أى فى قول المصنف ولو قال أنت
واحدة ونوى عددا اه عش (قوله) لا قرآن نية الثلاث به الخ) قضيته انه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالاولى
اه سم (قوله) ولو قال الخ) ولو قال انت طالق حتى يتم الثلاث أو اكملها ولم ينو الثلاث فواحدة اه معنى
(قوله) او طلاق فلا نية ثلاثين) كذا فى اصله رحمه الله تعالى اه سيد عمر (قوله) ولا يعضده) أى ما قاله
بعضهم (قوله) ولا فواحدة) هذا هو العاضد الموهوم (قوله) محتمل للامر ين) أى التشبيه فى اصل الطلاق
والتشبيه فى عدده (قوله) فليس واحدا منهما الخ) أو الاصل بقاء العصمة (قوله) ولو قال عدد الخ) عبارة
المغنى والنهية ولو قال انت طالق الوان من الطلاق فواحدة إن لم ينو عدد اختلاف قوله انواعا من الطلاق أو
اجناسا منه أو اصنافا فان الظاهر كما قال شيخنا وقوع الثلاث أى فى الصور الثلاث ولو قالت لزوجه اطلقنى
ثلاثا فقال انت طالق ولم ينو عدد افواحدة ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء اه (قوله
او عدد التراب) إلى قوله له ويؤيده فى النهاية (قوله) او عدد التراب فواحدة) وفاقا للروض والمغنى والنهية
(قوله) أو عدد الرمل الخ) ولو قال أنت طالق بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالثلثة أو كله وقع الثلاث
روض ومعنى (قوله) لانه سمع ترابة) أى والحق التاء عند إرادة الواحدة دليل على ان الاصل موضوع للجمع
اه سيد عمر (قوله) بان هذا) أى ترابة (قوله) ما قاله الاولون) وهو وقوع الواحدة فى عدد التراب (قوله)
ما تقرر فى انت طالق الخ) أى من ان التراب اسم جنس افرادى على الراجح لا عدله (قوله) وقع الثلاث
ايضا) قضيته ان له ريشا متعدددا وقد يخالفه قوله الاقوى وتعليل عدم الوقوع الخ اه سم (قوله) وغاية ما وجه
أى البعض عدم الوقوع (قوله) قول الروضة) إلى قوله فان الواحدة فى المغنى وإلى قوله ولو خاصته فى
النهية (قوله) وليس هذا) أى قوله انت طالق بعدد كل شعرة الخ اه معنى (قوله) ولو قال بعدد
ضراطه) أى بليس ولو قال طلاق انت ياداهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله
تعالى إذ قوله ثلاثين متعلق بدهية كما هو ظاهر سياق الكلام او انت طالق كلها حلت حرمت فواحدة او
عددا لاج بارق او عددا مشى الكلب حافيا او عددا محرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما
أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال عش قوله ونوى واحدة مفهومه أنه إذا أطلق وقع عليه
الثلاث وقياس ما ياتى فيما لو قال انت طالق ثلاثا ياطلق إن شاء الله من وقوع واحدة لانها المحققة وعود
المشبهة إلى ثلاثا ان يقع هذا واحدة عند الاطلاق لانها المحققة فيجعل وقوله ثلاثين متصلا ياداهية وقوله كلما
حللت الخ ظاهره وإن قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وفيه وقفة ثم ريت ابن حجاج صرح فى
فصل إذ قال انت طالق فى شهر كذا يتكرر الطلاق عند القصد اه (قوله) ولم يعلم فيه سمك) أى سواء اختبر

ويبلغو الباقى ومن ثم خالفه غير واحدوا أطالوا فى الرد عليه بغير ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع بان لا يعلم هل له ريش أو لا يرد ذلك
قول الروضة فى أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد بليس القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو
تعجيز طلاق وربط للعدبىء بشككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغى العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوره الزركشى ونقله عن غير واحد
ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث لان له ذلك بالحديث وفى الكافى لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة

ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر أنه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لأن الأصل عدم وقوع ما زاد على
الواحدة اه عش (قوله) كافي أنت طالق برزن درهم الخ) الى قوله ولو قال في المغنى (قوله) او الف
درهم) اي وزن الف درهم اهمغنى (قوله) ولو قال بعدد شعر الخ) ولو قال أنت طالق ملء الدنيا او مثل
الجبيل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او نحوها وقعت واحدة فقط اه
روض مع شرحه زاد النهاية والمغنى او اقل من طلقتين او اكثر من طلقة وقع طلقتان اه قال عش وفي
سم على صحيح ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كافي الا نوار ومثله ملء البيوت الثلاثة
فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله
شيخنا مسألة الا نوار المذكورة مر اه (قوله) ولو لو خاصمته) الى المتن في النهاية لا قوله وفي قبوله الى قوله
ولا ينافيه اه سيد عمر (قوله) فاخذ بيده عصا فقال هي الخ) قد يشكك بانها لو قال العصا طالق لم يقع فسا
الفرق مع ارادة العصا بالضمير كذا افاده الفاضل المحمسي ولك ان تقول ان كان استشكله على الوقوع ظاهره
فالفرق واضح او على الوقوع باطنا فتجه ما قاله اه سيد عمر (قوله) وفي قبوله وجهان) سئل الامام
العلامة الورع احمد بن موسى العجيل عمالو قال لزوجه أنت طالق الثلاث والتي عجورة بيده محضرة شاهدين
ونوى العجورة فهل يقبل منه فاجاب نعمنا الله تعالى بعلمه بقبول قوله وجرى عليه جماعة من المتأخرين منهم
العلامة المحقق السيد السهودي قال الراجح ما اقي به ابن عجيل لان القاء العجورة قرينة حالية على ارادة ذلك
كافي الطلاق من الوثائق بخلاف ما اذالم تكن العجورة في يده بل كانت في الارض مثلا وقال اردت العجورة لا
الزوجة فانه لا يقبل منه ظاهره او في قبوله باطنا وجهان اصحهما لا يقبل فالخالف بين ارادة الاصبغ
وارادة العجورة حال القائها انتهى ابن زياد وقول السهودي بخلاف ما اذالم تكن العجورة بيده اي او كانت
بيده ولم يلقها الى الارض اه سيد عمر وقوله اصحها لا يقبل تقدم وياتي ما فيه (قوله) وفي قبوله وجهان
الخ) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجه في امر من
الامور قد فعله فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا بيده فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب
بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهره او يدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير
اعرف من الاسم العلم انتهى وجرى عليه في شرح الروض سم على حج اه عش عبارة الرشيدى قال
ابن حج وفي قبوله وجهان اصحها لا انتهى وفي بعض الهوامش عن الشارح انه يقبل باطنا وكذا نقله سم
عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض اه (قوله) من طلاق الاخرى) بيان لما رجحه في الروضة
(قوله) او اردت) الى قوله وظهر في النهاية وكذا في المغنى لا قوله او معه (قوله) او معه) فيه شيء بالنسبة
لصورة الامساك لانه ان امسك مع تمام النطق بالقاف فلا وجه لعدم الوقوع او قبله فليس الامساك مع تمام
لفظ طالق فليتأمل اه سيد عمر (قوله) لخروجها عن محل الطلاق الخ) هذا لتعليل لما في المتن فقط دون

(قوله) ولو لو خاصمته زوجته فاخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقع وفي قبوله باطنا
وجهان اصحهما لا ذكره القمولى وغيره) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن
شخص تشاجر هو وزوجه في امر من الامور قد فعله فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق
مخاطبا بيده فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهره او يدين كما لو قال حفصة
طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه في شرح الروض
(قوله) ولو لو خاصمته الخ) قد يشكك ما ذكر في هذه المسئلة بما لو قال على الطلاق من ذراعي مثلا وقصد
بقوله من ذراعي قبل الفراغ بما قبله لا فاعل كذا فانه لا حث ان فعل وقد يجاب بان الصيغة في هذا
غير مستقلة لا حثيا جهال الى قوله لا فاعل كذا بل هي في معنى التعليق بخلاف ما نحن فيه فليتأمل (قوله) فقال
هي طالق قد يشكك بانها لو قال العصا طالق لم يقع فالفرق مع ارادة العصا بالضمير (قوله) لانه لم يخرج
الطلاق هنا عن موضعه الخ) انظر لو صرح بالعصا فقال العصا طالق ثلاثا فان النزم الوقوع كان في غاية

كافي أنت طالق وزن درهم
أى أو ألف درهم ولم ينو
عددا ولو قال بعدد شعر
فلان وكان مات من مدة
وشك ان كان له شعر في حياته
أم لا وقع ثلاث على
الأوجه لاستحالة خلو
الإنسان عادة عن ثلاث
شعرات ولو خاصمته
زوجته فاخذ بيده عصا
فقال هي طالق ثلاثا مريدا
العصا وقع وفي قبوله باطنا
وجهان اصحهما لا ذكره
القمولى وغيره ولا ينافيه
ما رجحه في الروضة فيمن له
امرأتان فقال مشيرا إلى
إحدهما امرأتى طالق
وقال اردت الاخرى من
طلاق الاخرى وحدها
لانه لم يخرج الطلاق هنا عن
موضوعه بخلافه ثم (ولو)
أراد أن يقول أنت طالق
ثلاثا فانت) أو اردت أو
أسلمت قبل الوطء وأمسك
شخص فاه (قبل تمام طالق)
أو معه (لم يقع) لخروجها
عن محل الطلاق قبل تمامه

وظاهر ان إمساك اختيار اقبل النطق بموافق كذلك (او) ماتت مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) او معه كما فهم بالاولى (ثلاث) يقعن عليه لقصده لمن حين تلفظه بانت طالق وقصدن حينئذ موقع لمن وان لم يتلفظ بهن كما مر ويعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بانت طالق وإنما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث (٥٢) فان لم ينو من عند أنت طالق وإنما قصد أن هذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة

فقط ولو قصدن بمجموع انت طالق ثلاثا قال الازرعي كالحسابي فهذا محل الاوجه والاقوى وقوع واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم (وقيل) يقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لاشيء) اذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله اراد الى اخره مالو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة (تنبه) قيل ثلاثا تميز ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا اي ضربت بشديدا وفي الرد بذلك مبالغة بل هو صحيح عربية اذ فيه تفسير للاهام في الجملة قبله ثم رايتهم صرحوا به كما ياتي في شرح فارقالهن لغيره انهم الحق ان الثاني اظهر والفرق بين هذا وامثاله واضح بما تقرر (وان قال انت طالق انت طالق انت طالق) او انت طالق طالق طالق (وتخلل فصل) بينها يسكون بان يكون فوق سكتة

مازاده بقوله او معه (قوله وظاهر الخ) ولو قال أنت طالق إن أو أن لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا الا ان منع الاتمام كان وضع غيره يده في فم وحلف فيقبل ظاهرا للبرينة اه معنى ونهاية وفي ع ش قوله لم يقبل ظاهرا الخ قياسه ان ما يقع كثير عند المشاجرة من قول الخالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول اردت ان اقول لا اقبل كذا لا يقبل منه ظاهرا الا ان يمنع من الاتمام كوضع غيره يده على فم اما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي ان مثل وضع اليد على الفم ما لو دلت قرينة قوية على ارادته الحلف وان اعراضه عنه لغرض يتعلق بذلك اه (قوله كذلك) اي فلا يقع الطلاق (قوله او ماتت مثلا) الى قوله ولو قصدن في المعنى الا قوله او معه الى المتن والى قوله كما ياتي في شرح في النهاية (قوله قبل قوله الخ) اي قبل تمامه (قوله او معه) اي مع تمام قوله ثلاثا (قوله لمن) اي للثلاث (قوله حينئذ) اي حين تلفظه بانت طالق (قوله كما مر) اي في قول المتن قلت ولو قال انت واحدة ونوى الخ (قوله ولو قصدن بمجموع الخ) قد يقال ان وجد هذا القصد قبل التلفظ ولم يستمر الى حال التلفظ بانت طالق فتجه وان قارن جزءا من اجزاء انت طالق فمحل نظر فليتأمل فان قوة كلامهم تفيد ان المدار في التثليث بانت طالق على نيته لاعلى خصوص نيته بهذا اللفظ اه سيد عمر (قوله محل الاوجه) اي الثلاثة التي في المتن (قوله ولم يتم) هذا انما يظهر بالنسبة لما في المتن دون مازاده بقوله او معه (قوله وخرج) الى قوله وفي الرد في المعنى (قوله قاله عازما) ينبغي ان يكون مثله مالو اطلق اه سيد عمر (قوله ثم رايتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كاسنينيه فيما ياتي فانظره سم على حج اه رشيدى (قوله وامثاله) اي كضربت زيدا شديدا وقوله واضح وهو ان الطلاق هنا متردد بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مبهم فقصد تفسيره بخلاف ما مثل به فان الضرب فيه يقع للباهية ولا تكثرفيها وانما التكثر فيما توجد فيه وهو انما يميز بالصفة اه ع ش (قول المتن وان قال الخ) اي لم يدخل بها اه معنى (قوله او انت طالق الخ) الى قوله والى في المعنى والى قوله وهل يفرق في النهاية الا قوله مثلا (قوله بينهما) يعني بين الاولى وما بعدها فتأمل اه رشيدى وفي بعض النسخ بينها بلايم اي بين الثلاثة وهي ظاهرة (قوله فوق سكتة التنفس) ياتي في التنبيه الثاني ضابطه (قوله مثلا) اي او من غيرهما (قوله بين الاجنبي) اي الكلام الاجنبي اه سم (قوله اولا) اي فيمنع هذا الفصل بالكلام مطلقا تاثير قصد التاكيد (قوله فانه) اي السكوت وقوله ثم اي في البيع (قوله بل بالعرف الخ) سياق في التنبيه ان ما هنا مضبوط بالعرف ايضا (قوله من ذلك) اي بما يعتبر هنا به (قوله والفرق) اي بين الطلاق والبيع فيض الفصل بمطلق الكلام في الطلاق دون البيع (قوله فيرفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك اه سم وقوله للصريح وهو وقوع الطلاق بكل من اجل الثلاث استقلالا (قوله فاحتيط له اكثر) اي فجعل الفصل بالكلام مطلقا مانعا من تاثير قصد التاكيد فوق الثلاث معه وان قصد التاكيد (قوله ثم رايت ما ياتي الخ) اي فالوجه الفرق هنا بين الاجنبي وغيره كما في البيع (قوله ان ما هنا) اي الاتصال بين الالفاظ هنا (قوله ثم قولهم او منها) اي وقولهم مثلا (قوله والذي يتجه الخ) المتجه ان كلامها لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها في صيغة الطلاق سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قوله

الاشكال او عدم الوقوع فقد صح اخرج الطلاق عن موضوعه فهلا قيل في مسئلتنا باطنا فليتأمل (قوله ثم رايتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كاسنينيه فيما ياتي فانظره (قوله بين الاجنبي) اي الكلام الاجنبي (قوله فيرفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك (قوله والذي يتجه الخ) المتجه ان كلامها

التنفس والى او كلام منه او منها مثلا وان قل وهل يفرق هنا بين الاجنبي وغيره كالبيع اولا لان ما هنا اضحى بدليل ما تقرر منه في السكوت فانه لا يعتبر ثم بما يعتبر به هنا بل بالعرف الازيد من ذلك كل محتمل والفرق اوجه لان ما هنا فيرفع للصريح فاحتيط له اكثر ثم رايت ما ياتي في اتصال الاستثناء وفيه التفصيل بين الاجنبي وغيره مع قولهم ان ما هنا ابلغ منه في البيع ثم قولهم ومنها مشكل فانها قد تتكلم بكلمة زمن سكوته بقدر سكتة التنفس والى والذي يتجه حينئذ ان هذا لا يضر وان المدار انما هو على سكوته او كلامه لا غير (ثلاث)

يقعن وإن قصد التأكيد بعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصد هـ دين نعم يقبل منه قصد التأكيد والاختلاف في معلق بشيء واحد
كرره وإن طال الفصل بل لو أطلق هنا لاحت أيضا بخلاف ما إذا قصد الاستئناف (والا) يتخلل فصل كذلك (فان قصدنا كيدا) للاولى
أى قبل فراغها أخذنا ما يأتي في الاستثناء ونحوه بالاخيرتين (فواحدة) لأن التأكيد (هـ) معهود لغو شرعا فان قلت الجملة الثانية ان

كانت خبرية لزم انتفاء
التأكيد لان شرطه اتحاد
جنسهما والخبرية ضد
الانشائية او انشائية وقع
ثنتان قلت يختار الاول
ويمنع لزوم ما ذكر لان
المراد باتحاد الجنس هنا
اتحاده لفظا إذ الكلام في
التأكيد اللفظي والجلتان
هنا خبريتان لفظا فاتحد
الجنس وصرح قصد التأكيد
وان يختار الثاني ويمنع
وقوع طفتين لان نية
التأكيد بالثانية صيرت
معناها وعين معنى الاول
فلا دلالة لها على إيجاد غير
الاولى أصلا ولا لزوم أن لا
تأكد فان قلت يلزم من
التسايد بالمعنى المذكور
تحصيل الحاصل قلت ممنوع
لان ملحظ التأكيد اللفظي
التقوية وبالضرورة أن
المعنى إذا قصدنا بذلك
اللفظ ازداد قوة واعتناء به
من الالفاظ فافادة الثانية
هذا يمنع زعم ان فيه تحصيل
الحاصل ثم رأيت التاج
السبكي اجاب باختيار انها
انشائية ولا يلزم ما ذكر
بانها انشاء للتأكيد فشارك

منه أو منها كذا في التحفة قال سم ان كلامها لا يضر وإن كثروا في نسخة من الشارح حذف أو منها كانه
لما قاله سم اه (قوله يقعن) إلى قول الشارح فان قلت في النهاية والمعنى (قوله ولانه) أى التأكيد معه أى
الفصل (قوله لو قصد هـ) أى التأكيد هـ عـش (قوله في معلق بشيء الخ) أى كان دخلت الدار فانت طالق
إن دخلت الدار فانت طالق اه معنى وعش (قوله في معلق بشيء) ولو قال إن دخلت الدار انت طالق
بحذف الفاء كان تعليقا كما افتى به الورد رحمه الله تعالى فيعتبر وجود الصفة وظاهر انه لو ادعى إرادة
التنجيز عمل به اه نهاية (قوله بل لو أطلق هنا) أى فيما إذا طال الفصل لكن سياق له في باب الإيلاء انه
يتعدى في صورة الاطلاق إذا اختلف المجلس فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرراه رشيدى (قوله اخذا
ما ياتي في الاستثناء الخ) قديم الخ ويكتفى بمقارنة القصد للؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان في
نحو الاستثناء رفعا ماسبق أو تغييره بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والالزام مقتضاه بمجرد وجوده فلا
يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير أو
الوقوع به إلى تقوية غيره فيكتفى بمقارنة القصد له فليتامل سم على حجج اه عـش (قوله بالاخيرتين) متعلق
بقصدنا كيدا (قوله قلت يختار الخ) في بعض النسخ هنا وفيما ياتي تختارون منع بصيغة التكلم (قوله وان
يختار الثاني) عطف على يختار الاول فكان حقه حذف ان إلا ان يكون المعنى ويجوز ان يختار او ولنا ان
يختار (قوله لها) أى للثانية وقوله على إيجاد غير الاول أى إيجاد معنى غير معنى الاول وفي بعض النسخ غير
الاول وكتب عليه الكردي مانصه قوله غير الاول أى غير المعنى الاول وقوله ولا الخ معناه وإن دل على
إيجاد غير الاول لزم ان لا تا كيد مع انه قصد بها التأكيد اه (قوله بالمعنى المذكور) أى يكون معنى الثانية
غير معنى الاول (قوله باختيار انها) أى الثانية (قوله ولا يلزم ما ذكر) أى فقال ما لنا للزوم وقوع ثنتين
(قوله بانها الخ) متعلق لقوله ولا يلزم الخ باعتبار المعنى فانه في قوة ومنع لزوم ما ذكر او يجعل الباء بمعنى
اللام وفي بعض فانها الخ وهو غنى عن التكلف (قوله فافتقرت فيما انشائه) أى فان الاول انشئت وقوع
الطلاق والثانية انشئت تأكيد الوقوع (قوله اه) أى جواب السبكي (قوله وما ذكرته الخ) يعنى قوله
لان نية التأكيد بالثانية الخ (قوله النظر الذى قيل الخ) لعل ان التأكيد ليس معنى الثانية بل فائدة مترتبة
على إعادة المعنى الاول وايضا يلزم على جوابه انتفاء التأكيد لان شرطه اتحاد المعنيين (قول المتن
وكذا إن اطلق) أى بان لم يقصدنا كيدا ولا استئنافا فيقع ثلاث قال الزركشى وينبغي ان يلحق
بالاطلاق ما لو تعدرت مراجعته بموت أو جنون أو نحوه اه وهو ظاهر اه معنى (قوله هذا مشكل
بقولهم لا بد الخ) قد يقال الاطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف وذلك لا ينافي قصد الاطلاق لمعناه
اه سم (قوله عامر) أى في فصل بعض شروط الصيغة (قوله في الاخرة) وهى ياطاق الخ (قوله ويأتى)
الى المتن في النهاية والمعنى الاقوله قال الاسنوى الى والبلبلىنى (قوله هذا التفصيل) أى الذى فى المتن اه

لا يضر وان كثيرا لانه لا مدخل لها في صيغة الطلاق (قوله أخذنا ما ياتي في الاستثناء ونحوه) قديم الخ اخذ
ويكتفى بمقارنة القصد للؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان في نحو الاستثناء رفعا ماسبق أو تغييرا له
بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والالزام مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف
ما نحن فيه فان التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به إلى تقوية غيره فيكتفى بمقارنة
القصد له فليتامل (هذا مشكل بقولهم لا بد الخ) قد يقال الاطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف

الاولى في أصل الانشاء وافتقرت فيما انشائه اه وما ذكرته أوجد وأوضح ومن ثم لم يتأت في النظر الذى قيل في كلام التاج كما
يعرف بتامل ذلك كله (او استئنافا فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تا كده بالنية (وكذا إن اطلق في الاظهر) عملا بظاهر اللفظ وعجيب
قول الزركشى هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعناه وبما مر في سبق اللسان وفي ياطاق لمن اسمها طاق اه وهو غفلة عامر أنه
لا يشترط ذلك القصد لإعند القرينة الصارفة كافي الاخرة وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فآثر ويأتى هذا التفصيل كما أشرت اليه

فيه امر في تكرير الكتابة كباين وفي اختلاف اللفظ كانت طابق مفارقة مفرحة وكانت طالق بائن اعتدى وفي التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووافق الاسنوي قال كما اطلقة الاحباب وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه اى لانه لم يصرح به بما قال ان العرب لا تؤكد فوق ثلاث قال الاسنوي وبتاسيمه فالخروج عن المعتاد نحو لا اثر له كما اوضحه في الاقرار وغيره وقد صرح الغزالي في فتاويه بما حصل ما ذكره انتهى وللباب في قول ولا ينبغي ان يتخيل ان الرابطة تقع بها طلاقة لفرغ العدد لانه اذا صح التاكيد بما يقع لولا تصدنا كيدنا لا يؤكد بما يقع عند عدم تصدنا كيدنا (وان تصد بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة استئنافا او عكس) اى تصد بالثانية استئنافا وبالثالثة (٥٤) تاكيد الثانية (فتناتان) عملا بقصده (او) تصد (بالثالثة تاكيد الاولى) او بالثانية

استئنافا واطلق الثالثة او بالثالثة استئنافا واطلق الثانية (فثلاث) يعقن (في الاصح) لتدخل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا بقصده وبظاهر اللفظ ﴿ تنبيه ﴾ قد يشكك وقوع الثلاث في انت طالق طالق طالق ونوى انت او قال طالق ونوى انت او أنت ونوى طالق لا يقع به شيء والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقدير أنت ويرد بمنع الاحتياج لهذا التقدير لان هذا من باب تعدد الخبر لشيء واحد لقرينة عدم قصد التاكيد فان قلت قال الرضى ما تعدد لفظا لا معنى ليس من تعدد الخبر في الحقيقة نحو زيد جائع جائع لانها بمعنى واحد والثاني في الحقيقة تاكيد للاول انتهى وعليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضى واضح لانه مصرح بان المعنى لم يتعدد

كردى (قوله فيهما) اى فيه حيث صريح الطلاق في شرح ياطاق (قوله في تكرير الكتابة) متعلق له وله ياتي (قوله كباين) مثال للكتابة وكان الانب تكريه كفي النهاية والمغنى مثال لتكرير الكتابة (قوله وفي اختلاف اللفظ) اى صريحا كان او كناية او اياهما (قوله وفي التكرير فوق ثلاث) فيصح ارادة التاكيد بالرابطة لان لا يقع به شيء اه ع شر (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) ظاهر صريحه انه من قول الاسنوي (قوله في امتناعه) اى اننا كيد بالرابطة (قوله وبتاسيمه) اى صراحة كلام ابن عبد السلام في الامتناع (قوله وللباب في الخ) عطف على قوله الاسنوي (قوله ان يتخيل الخ) اى تخيلا ناشئان قول ابن عبد السلام ان العرب لا تؤكد كد الخ (قوله ان الرابطة) اى مثلا وقوله تقع بها طلاقة اى وان تصد بها التاكيد (قوله لفرغ العدد) اى عدد التاكيد اه كردى (قوله لانه الخ) صلة لعدم الانتفاء (قوله بما يقع) اى به طلاقة وهو الثانية والثالثة وقوله بما لا يقع الخ يبنى به نحو الرابطة (قوله اى قصد) الى قوله وعملا بقصده في النهاية والمغنى (قوله اى قصد بالثالثة استئنافا الخ) وايس هذا عكس صورة الامتن لانها المذكور في قوله وبالثالثة تاكيد الاولى وبالثالثة الاستئناف اه معنى (قوله او قصد بالثالثة الخ) عطف على قوله وبالثالثة تاكيد الثانية (قول الامتن او بالثالثة تاكيد الاولى الخ) يبنى التدين هنا اخذ امامرو ياتي سم وعش عبارة شرح الروض نعم يدين كما صرح به بالاصل اه (قوله لتدخل الفاصل الخ) راجع لصورة الامتن وقوله وعملا بقصده الخ لصورتي الشارح (قوله بما مر انه الخ) قد يقال ما مر حيث لا قرينة وهناقريته واضحة على التقدير وهى تقدم انت والمخذوف لقرينة كالمذكور كما هو مقرر ومشهور وقدمه في الكلام على الصيغة سيد عمر وسم (قوله لو قال طالق ونوى انت) هو محل الاستدلال (قوله لان هذا) اى انت طالق طالق طالق (قوله قلت ممنوع) الى قوله فتامله اقول تسليم انه ليس من تعدد الخبر معناه انه خبر واحد وذلك يرفع الاشكال راسا فالسليم لا يضر هنا شيئا فتامله والحاصل ان كلاما من تعدد الخبر واتحاده يقتضى اتحاد الخبر عنه فلا تقدير هناك اه سم (قوله معنى مغاير الخ) محل تأمل بل كل منهما مدلوله ذات متصفة بانحلال العصمة واما ما ذكره بعد ذلك فحكم من احكامها وحال من احوالها خارج عن مدلول اللفظ وحقيقته فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان المغايرة في الحكم تكفي في التعدد (قوله واطاق) الاولى حذفه وحذف الواو من قوله وان فصل

وذلك لا ينافي قصد الطلاق لمعناه (قوله في الامتن او بالثالثة تاكيد الاولى) يبنى التدين هنا اخذ امامرو ياتي (قوله ويرد بمنع الاحتياج الخ) ما المانع من ان يرد ايضا بان هنا قرينة لفظية على التقدير وهى اول الكلام والتقدير للقرينة اللفظية معتبر كما قدمه في الكلام على الصيغة (قوله قلت ممنوع) الى قوله فتامله اقول تسليم انه ليس من تعدد الخبر معناه انه خبر واحد وذلك يرفع الاشكال راسا فالسليم لا يضر هنا شيئا فتامله والحاصل ان كلاما من تعدد الخبر واتحاده يقتضى اتحاد الخبر عنه فلا تقدير هناك

فيما ذكره وما هنا متعدد المعنى إذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا لان الشارع حصر (قوله) المزيل للعصمة فيهن فكل منهن له دخل في ازالته فكان في الثانية من الازالة ما ليس في الاولى وفي الثالثة ما ليس في الثانية وحينئذ فهو حيث لم ينو تاكيدا آت باخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدأ واحد بخلاف ما في مثال الرضى فتامله ﴿ تنبيه اخر ﴾ صريح كلامهم في نحو انت طالق طالق طالق واطلق وقوع الثلاث وان فصل بازيد من سكتة التنفس والعى وحينئذ فهل لهذا الازيد ضابطا ولا لم ار فيه شيئا وظاهر كلامهم الثاني وهو مشكل إذ يلزم عليه ان من قال انت طالق ثم بعد سنة مثلا قال طالق انه يقع بالثانية طلاقة والذى يتجه ضبط ذلك الازيد بان يكون بحيث ينسب الثاني الى الاول عرفا ولا يقع بالثانية شيء لان انت الذى هو خبره كما تقرر انة طلعت نسبه عنه فلم يمكن حمله عليه

والعجب من النحاة في تعدد الخبر لشيء واحد انهم لم يضبطوا ذلك بزمن ايضا فلزمهم ما لزم الفقهاء بما ذكر فتامله (وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما في الصفة وهل مثله قصد مطلق التأكيد حلا لكلامه على الصورة الصحيحة او لا لانه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل (لا الاول بالثاني) ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بو او العطف المقتضية للغيابة اما باطنا فيدين فان لم يقصد شيئا فثلاث نظير مامر وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده او معها كشم والفاء فلا يفيد قصد التأكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا او اطلاقا قصد تأكيد الاولى أو اطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث كامر وكذا في اليمين ان تعلقت بحق آدمي كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه سبحانه وتعالى على المساحة (وهذه الصور في موطوءة) ومثلها هنا وفيما يأتي من في حكمها وهي التي دخل فيها ماؤه المحترم (فلو قالن لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبيوتها بالاولى وفارق أنت طالق

(قوله والعجب من النحاة) التعجب منهم بما يتعجب منه ولزوم ما ذكر منهم ممنوع (قوله في الصفة) كذا في نسخ الشارح والنهاية وعلمه من تحريف الناسخ واصله في الصيغة كما عبر به المعنى (قوله كل محتمل) اقول والاقترب صحته حلا لكلامه على الصورة الصحيحة لما مر من ان اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لاصل بقاء العصمة اه ع ش (قوله ولا بالثالث) إلى قوله وخرج في المعنى وإلى المتن في النهاية لإيقوله وحده او معها (قوله نظير مامر) أي في قول المصنف وكذا إن اطلق في الاظهر اه معنى (قوله وخرج) خلافا للمعنى عبارة وإن كرر الخبر بعطف كان قال أنت طالق وطالق وطالق بالواو كما مثل أو الفاء أو ثم صح قصد تأكيد الثاني بالثالث الخ (قوله فلا يفيد قصد التأكيد الخ) وفي العباب في صور منها او أنت طلق ثم طالق وطالق مانصه واكد الاولى بالاخيرتين او باحداهما لم يقبل ظاهر او يدين وان اكد الثانية بالثالثة قبل اه وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر في التدين إذا اكد الاولى بغيرها مع ذلك اه سم عبارة ع ش قوله مطلقا أي سواء قصد تأكيد الاول او الثاني بالثالث أو لم يقصد شيئا قال سم وينبغي ان يدين اه (قوله ولو حلف لا يدخلها الخ) لعله في صورة الاطلاق عند عدم التوالي ان اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع اه رشیدی عبارة سم وفي الروض وان كرر في مدخولها او غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعد الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد او اطلق فلا تعدد فيهما اه ولا يخفى ان ما ذكره اه هنا في حالة الاطلاق مع تعدد المجلس مخالف لما ذكره في الايلاء لو كرر يمين الايلاء واطلق فواحدة ان اتحد المجلس والاتعدد ونظير ذلك جار في تعليق الطلاق اه اذ حاصل ما هنا حينئذ عدم التعدد وما هناك التعدد اه عبارة ع ش وهذا أي ما ذكره الروض وشرحه في هذا الباب يفيد قول الشارح ولو حلف الخ وقوله السابق نعم يقبل منه قصد التأكيد او اخبار الخ اه (قوله او اطلق) أي او قصد الاخبار وقوله كامر أي في قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التأكيد او اخبار الخ اه ع ش (قوله كامر) أي في شرح وتخلل فصل فثلاث (قوله وكذا في اليمين الخ) هو بالنسبة لما قبله من عطف الاعم على الاخص اذ الاول حلف ايضا لانه يمنع به نفسه من الدخول او عطف ميا بين بالتقييد بقوله إن تعلقت بحق آدمي إذ الاول حلف على صفة متحضة لا تعلق فيها بحق اصلا والكلام كله في الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لا بالله الخ اه ع ش (قوله ان تعلقت بحق آدمي) وعند الحكم بالتعدد لليمين بكفبه كفارة واحدة شرح الروض اه سم (قوله لا بالله) أي لا في اليمين بالله (قوله فلا تتكرر) أي الكفارة مطلقا أي ولو قصد الاستئناف اه ع ش (قول المتن وهذه الصور) أي السابقة كلها في موطوءة أي زوجة موطوءة غير مخالعة اه معنى (قوله ومثلها هنا) إلى قول المتن ولو قال لموطوءة في النهاية (قوله في حكمها وهي التي) لاجابة اليه (قوله التي دخل فيها الخ) أي ولو في الدبر اه ع ش (قوله وفارق أنت الخ) انما يتم هذا الفرق لو كان كلامهم في قوله لغير مدخولها أنت طالق ثلاثا موصورا بما اذا نوى الثلاث بانت طالق بخلاف ما اذا عزم على الايتان بثلاث لافادة التثليث نظير ما حققه البوشنجي في مسئلة الميعة السابقة فليتامل اه سيد عمر وسياتي عن

(قوله والعجب من النحاة الخ) التعجب منهم بما يتعجب منه ولزوم ما ذكر منهم ممنوع (قوله فلا يفيد قصد التأكيد مطلقا) عبارة الروض وتطابق ثلاثا بقوله أنت طالق وطالق وطالق للغيابة اه وفي العباب في صور منها او أنت طالق ثم طالق وطالق مانصه واكد الاولى بالاخيرتين او باحداهما لم يقبل ظاهر او يدين وان اكد الثانية بالثالثة قبل اه وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر في التدين إذا اكد الاولى بغيرها مع ذلك (قوله فلا يفيد قصد التأكيد مطلقا) ينبغي ان يدين (قوله ولو حلف لا يدخلها) وكرره متواليا الخ) قال في الروض وشرحه آخر الايلاء لو كرر يمين الايلاء او اراد التأكيد ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق كظنيره في تعليق الطلاق و فرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء الايلاء والتعليق يتعلقان بامر مستقبل فالنكاح هما اليق او اراد الاستئناف تعددت ولو اطلق فواحدة ان اتحد

بانت طالق فليس مغيرا له بخلاف العطف والتكرار (ولو قال لهذه) اى غير الموطوءة (ان دخلت) الدار مثلا (فانت طالق و طالق) او انت طالق و طالق ان دخلت (فدخلت فثنتان) يقعان (في الاصح) لو قوعها معا مقترتين بالدخول ومن ثم لو عطف بثم أو الفاء أو قلنا بالضعيف ان الواو للترتيب لم يقع الا واحدة ولو قال لها انت طالق احد عشر فثلاث لانها من جارا وصارا ككلمة واحدة او احدا وعشرين فواحدة للعطف (ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع) طلقة (او) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت كارجحه شراح الحاوى وغيرهم (ثنتان) يقعان معا وفارق انت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة لاحتمال المعية هنا لغير الطلاق احتمالا قريبا (وكذا غير موطوءة في الاصح) لما تقرر لهما يقعان معا كانت طالق طلقتين (ولو قال) انت طالق (طلقة قبل طلقة او) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) يقعان مرتبا (في موطوءة) المنجزة او لا ثم المضمنة ويدين ان قال اردت انى ساطقتها (وطلقة في غيرها) لبيوتها بالاولى (فلو قال طلقه بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا) يقع ثنتان في موطوءة مرتبا

سم توجه آخر (قول بانه) اى لفظ ثلاثا (قوله تفسير لما اراده الخ) هذا هو ما اراده الشارح بقوله السابق ثم رايتم صرحوا به كما ياتى الخ ودعوى ان هذا تصريح بماز عمه وهم قطعان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن انه يصرح على انه تمييز فنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق الى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به ايضا في التمييز كما قال ابن مالك في الفيته اسم بمعنى من مبين الخ سم على حجج اه رشيدى (قوله لما اراده الخ) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها سم على حجج اه عش (قوله اى غير الموطوءة) الى قول المتن ولو قال لموطوءة في المعنى الا قوله او قلنا الى لم يقع (قول المتن فثنتان) ينبغى اخذا عامرا ان يدين هنا اذا تصد التاكيد (قوله يقعان) الاولى هنا وفي نظائره الالية التانث (قوله ولو قال لها الخ) ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخول بها ولو قال لزوجته انت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا دخالا للظرفين ويفارق نظيره في الاقرار حيث لم يدخل الاخير بان الطلاق له عدد محصور بخلاف ما ذكره او انت طالق ما بين واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا ايضا لان ما بين بمعنى من بقرينة الى كما نقله القمولى وغيره عن الروايات وجزم به ابن المقرئ في روضه او ما بين الواحدة والثلاث فواحدة تنهاية وشرح الروض زاد المعنى ولو قال انت طالق طلقة قبلها او بعدها طلقة طلقت ثلاثا اه واقره عش (قول المتن وكذا اذير ووطوءة الخ) ولو قال انير المدخول بها انت طالق طلقة رجعية لم تطلق كذا حكاه البغوى عن فتاوى القاضى وحكاه في التهذيب عن المذهب وفيه نظر اه معنى (قوله لما تقرر انهما يقعان الخ) عبارة النهاية والمعنى يقع عليه ثنتان معا في مع ومعها فقط لاني فوق وتحت واخواتهما كما افهمه كلام ابن المقرئ في روضه تبعا للقول اه قال عش قوله واخواتهما اى من بقية اسماء الجهات اه (قوله المنجزة) الى قوله وقيل عكسه في المعنى والى قول المتن ولو قال بعض طلقة في النهاية (قوله ويدين) اى في صورتين اه عش (قوله ان قال اردت) الاولى ان اراد (قوله وواحدة في غيرها)

الجلس ولا تعدد نظير ذلك جار في تعليق الطلاق وعند الحكم بالتعدد ليهين يكفيه كفارة واحدة اه وفيها في هذا الباب وان كرر في مدخول بها او غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم تعدد لان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التاكيد او اطلق فلا تعدد فيها اه ولا يخفى ان ما ذكره هنا في حالة الاطلاق مع تعدد المجلس مخالف لما تقدم عنهما فيها نقلا عن باب اليبلاء اذ حاصل ما هنا حيث عدم التعدد وما هناك التعدد ثم قال في الروض وشرحه فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كان غير مدخول بها لان الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر انه لو حذف العاطف كان الحكم كذلك اه وهذا لا ينافى ما قبله من عدم التعدد اذ اكرر التعليق واطلق وذلك لاتحاد المعاق هناك واختلافه هنا نعم لقائل ان يقول قياس عدم التعدد هناك وقوع طلقتين فقط هنا اذ لم يختلف التعليقان الا بالنسبة لطلقة واحدة لان يقال الاختلاف يدل على الاستئناف ويصرف عن التاكيد (قوله بانه تفسير لما اراده) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها (قوله بانه تفسير لما اراده الخ) هذا هو ما اراده الشارح بقوله السابق ثم رايتم صرحوا به كما ياتى في شرح فلو قال لهن لغيرها ودعوى ان هذا تصريح بماز عمه وهم قطعان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن انه يصرح على انه تمييز فنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق الى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به ايضا في التمييز كما قال ابن مالك في الفيته اسم بمعنى من مبين الخ (قوله كارجحه شراح الحاوى) لكن في الروض خلافا فلا يقع في غير الموطوءة فيها الا واحدة (قوله وواحدة في غيرها) تلك الواحدة هي المنجزة لا المضمنة في نحو طلقة قبلها طلقة للدور قال في الروض وشرحه او

لما نعم يصدق بيمينه في قوله أردت قبلها طلقة ولو كذا أو ثابتة أو وقعها زوج غيري وعرف على ما يأتي في طالق ادس فلا يقع إلا واحدة في وطوء (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة و أراد مع) طلقة (طلقتان) ولو في ذير ووطوءه لصلاحية النكاح له قال تعالى ادخلوا في أمم أي معهم (أو الظرف أو الحساب أو طالق فطلقة) لأنه مقتضى الأوايز والائل في الثالث (ولو قال نصف طلقة في طلقة بطلقة بكل حال) من هذه الأحوال الثلاثة لو ضوح أنه إذا قصد المعية يقع ثنتان وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة توهمان كاتبيها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه الموافق للحرر والشرح وليس كما توهم إذ دخل هذه أيضا ما لم يقصد المعية (٥٧) والواقع بها الثنتان كما قاله

الزركشي تبعاً لشيخه
الاسنوي والبقيني لأن
التقدير نصف طلقة مع
نصف طلقة فهو ك نصف
طلقة ونصف طلقة لكن
رده شيخنا في شرح منهجه
بأننا لا نسلم أنه لو قال هذا
المقدر يقع ثنتان وإنما وقع
في نصف طلقة ونصف
طلقة اتكرر طلقة مع
العطف المقتضى للتعار
بخلاف مع فأنها إنما تقتضي
المصاحبة وهي صادقة
بصاحبة نصف طلقة
لنصفها هو وقد يجاب بأن هذا
إنما يتبعه عند الإطلاق أما
عند قصد المعية التي تفيد مالا
تفيدة الظرفية واللام يكن
لتصدها فائدة فالظاهر
المتبادر منه أن كل جزء من
طلقة لأن تكرير الطلقة
المضاف إليها كل منهما
ظاهر في تعاريفها وقد مر في
شرح قوله في الاقرار ولو
قال درهم في عشرة ما يوضح
هذا ويبين أن نية المعية تفيد
مالا يفيد لفظها كما صرحوا
به ثم مع استشكله والجواب
عنه فرأجعه فإنه مهم (ولو
قال) أنت طالق (طلقة

عطف على قوله ثنتان في وطوءة (قول المثل في الاصح) أي فيما أه معنى (قوله لما مر) أي من
يذون غير الموطوءة بالاولى (قوله نعم يصدق بيمينه الخ) ظاهره ظاهر فهل يشكل بقوله السابق ويدين
إن قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه سم أقول ويؤيد الفرق جريان الخلاف في هذه دون تلك أه
سيد عمر (قوله يصدق بيمينه في قوله الخ) كذا انفلا عن ابن كعب وأقره فايقيد به إطلاق المصنف أه معنى
(قوله فلا يقع إلا واحدة في وطوءة) كذا في أصله رحمه الله تعالى ومقتضاه أنه لا يقع في غير الموطوءة شيء
حيث لو أيسر بر ادعاء فالاولى إسقاطا لفظ في وطوءة لانهما أه سيد عمر (قوله لو ضوح أنه الخ)
علة للتفسير بالثلاث عبارة المغنى ولو قال أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة
فطلقة بكل حال ما ذكر من ارادة المعية والظرف أو الحساب أو عدم ارادة شيء لأن الطلاق لا يتجزأ
(تنبيه) لفظه نصف الثانية مكتوب في هامش نسخة المصنف بغير خطه وهو الصواب كما ذكرت في المحرر
والشرح إذ لا يستقيم قوله بكل حال بدونها لأنه يقع عند قصد المعية طلقتان وعلى اثباتها لو أراد نصفاً من كل
طلقة فطلقتان كما في الاستتصاه ولو قال طلقة في نصف طلقة فثنتان إلا أن يريد المعية فثنتان أه (قوله اعتراض
ما بخطه) مفعول توهماً (قوله أدخل هذه) أي ما كتبه أيضاً مثل ما بخط المصنف (قوله رده شيخنا الخ)
وواقفه المغنى كما مر انفاً (قوله المقتضى) أي العطف (قوله بان هذا) أي قوله فأنها إنما الخ (قوله التي تفيد
مالا تفيد الظرفية الخ) مسلم لكن لا يلزم انحصار الفائدة فيما ذكره بل الفرق بينهما أنه في صورة الظرفية
يقع النصف أصالة والباقي سريته في صورة المعية تقع جميع الطلقة أصالة وقوله فالظاهر المتبادر الخ ممنوع
أه سيد عمر (قوله لتصدها) أي المعية (قوله منه) أي من المقدر المذكور (قوله أن كل جزء) أي نصف
(قوله كل منهما) أي النصفين أه عش (قوله لما مر) أي في شرح قوله طلقة في طلقة الخ أه كرددى (قوله
لانها) أي الطلقة اليقين أي وما زاد مشكوك فيه (قوله ولو قال الخ) أي حاف (قوله بر بان يكتب
أو لا الخ) كما قبي به الوالدر رحمه الله تعالى أه نهاية قال الرشيدى أعلم أن السيوطى أفتى في هذه المسئلة بنظير
ما قاله والدارسارح لكن بزيادة قودور بما يؤخذ بعضها مما في فتاوى والدارسارح ولفظ فتاويه أعنى
السيوطى مسئلة شاهد حاف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكاتب الحالف أو لا ثم
كتب الاخر الجواب إن لم يكن أصل الورقة مكتوباً بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه توافق هذه

قال أنت طالق تطليقة قبلها قال في الأصل أو بعدها كل تطليقة طلقت الممسوسة ثلاثاً مع ترتب بين الواحدة
وباقى الثلاث وطلقت غيرها واحدة أما في بعدها فظاهر وأما في قبلها فلان الواقع إنما هو المنجز الا المضمن
لثلاث يلزم الدور أه (قوله نعم يصدق بيمينه) ظاهره فهل يشكل بقوله السابق ويدين إن قال الخ وقد يفرق
بقرب هذا وفيه ما فيه (قوله وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة) قال في شرحه سواء اراد
المعية وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو أطلق لأن الطلاق لا يتجزأ أه وقال في قوله أو نصف طلقة
في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة أه وقضيته أنه لو اراد ذلك اختلف الحكم وهو ظاهر في ارادة
المعية فيقع طلقتان دون غيرهما فليراجع (قوله في المثل ولو قال طلقة في طلقتين) قال الروض وشرحه ولو

(٨ - شروانى وابن قاسم - ثامن) في طلقتين وقصد معية فثلاث (يقع ولو في غير الموطوءة لها
مر) (أو) قصد (ظرفاً فواحدة) لانها مقتضاه (أو حساباً وعرفه فثنتان) لانها موجهه عند أهله (فإن جهله وقصد معناه)
عند أهله (فطلقة) لبطلان قصد المجهول (وقيل ثنتان) لانها موجهه وقد قصده (وإن لم ينوشينها فطلقة) عرفه أو جهله
لانها اليقين (وفي قول ثنتان إن عرف حساباً) لانه مدلوله وفي ثالث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا اكتب معك في شهادة
ولم ينو أنه لا يجتمع خطاهما في ورقة بر بان يكتب اولاً ثم رقيقه لان الاول لا يسمى حيثئذ أنه كتب مع الثاني

بخلاف العكس ويقاس بذلك نظائره نعم يظهر فيما استدل به كابتدائه نحو لا أقدم معك انه لا فرق بين تقدم الحالف و تاخره (ولو قال) انت طالق (بعض طلقة) أو نصف طلقة أو ثلثي (٥٨) طلقة (طلقة إجماعا) لانه لا يتبعض (أو نصف طلقة فطلقة) لانها نحو عهبا ورجح الامام

في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيغ كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا نظير ما مر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح و أظهر فائدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الاصح لان السراية في الايقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي طلقى ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما اوقعه لا بما سرى عليه كما مر (الا ان يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصده (والاصح ان قوله) انت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك يقع به (طلقة) لانها نصفهما وحمله على نصف من كل ويكمل بعيدو يفرق بينهما وبين ما لو اقر بنصف هذين يكون مقر ان بنصف كل منهما بان الشروع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده انه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا (وثلاثة انصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة ليقع ثلاث او الغاء

الواقعة ولا علم أنه يكتب فيها لم يحنث والاحنث اه وهذا يخالفه قول عرش قوله بأن يكتب أو لا الخ أى ولو بعد توأطئه مع رفيقه على أنه يكتب بعده اه (قوله بخلاف العكس) اى بان يكتب بعده اه عرش (قوله) ويقاس بذلك نظائره) وليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثير الاشتغال مع فلان والظاهر ان المرجع في ذلك العرف فاعده العرف مشتغلا معه يحنث وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف اه رشيدى (قوله) نحو لا أقدم معك الخ) لكن يشترط ان يعد مجتمعهما مع عرفا بان يجلسا معجل يختص به احدهما امالو جمعهما مسجد او قهوة او حمام لم يحنث اخذا بما ذكره في الايمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في احده هذه المذكورات نعم ينبغي انه إن قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد ونحوه حنث اه عرش (قوله) بين تقدم الحالف) اى يعود (قوله) او نصف او ثلثي طلقة) إلى قوله و يظهر فائدة الخلاف في النهاية إلى قول المتن إلا ان يريد في المعنى (قوله) لانه) اى الطلاق (قول المتن) او نصف طلقة فطلقة) وكذا كل تجزئة لا تزيد اجزاؤها على طلقة اه معنى (قوله) وزيغ كونه من باب السراية) قديقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الاطلاق أما إذا أراد به حقيقةه فمن السراية قطعاً والكل فمن التعبير بالبعض قطعاً بخلاف ما إذا اطلق فان المتبادر الحقيقة نعم يشكل حينئذ ان ينسب إلى امام الحرمين مع جلالة القول بالمجاز حينئذ لا يقال ينبغي ان يناط الحكم بالقرينة فان وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة معينة للمجاز حمل عليه والاحمل على الحقيقة لانها الاصل المتبادر ولا نظر لارادته لاننا نقول هذا متجه صناعة إلا ان اطلاقهم ينافيه الا ترى لقولهم في انت طالق طلقة في طلقة ان اراد المعية الخ حيث علقوا الحكم على ارادته مع انه مجاز ولم يتعرضوا للقرينة بالكلية ولتصريحهم السابق في مبحث الصيغة ان اللحن لا يضر وترك القرينة في المجاز كاللحن نعم يتردد النظر في نحو المستئلة الالية في كلام الشارح وهى طلقى ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا وقال اردت بالنصف الكل ولا قرينة هل يجب ثلثا الالف لانه اوقع ثلثي ما طلبته او لا يجب إلا النصف لاننا ثبت له شيئا بدعواه تلك الارادة التي لا قرينة عليها محل نظر فليتامل ولعل الاقرب الثاني لان الاصل برائة ذمتها عما زاد اه سيد عمر (قوله) فعلى الثاني يقعن) اى وعلى الاول لا اه سم أى فتقع ثنتان فقط (قوله) وفي طلقى ثلاثا الخ) عطف على قوله في ثلاثا لا الخ (قوله) يقع ثنتان) اى على القولين (قوله) كما مر) اى في باب الخلع في فصل الالفاظ الملزمة للعوض (قوله) فيقع ثنتان) إلى قول المتن ولو قال نصف في النهاية (قوله) ولم يرد ذلك) عبارة المعنى ومحل الخلاف اذ لم يرد كل نصف من طلقة والواقع عليه طلقتان قطعاً اه وقد يقال ما ذكره من المراد لا تحتمله اللفظ وحق المقام اذا لم يرد نصف كل طلقة من طلقتين والاح فليراجع (قوله) بنصف هذين) شامل للدرهمين كذا قال الفاضل المحشى فان أراد محض التنبيه على الشمول فلا كبير جدوى فيه وان اراد الاعتراض فليس في محله لان ما يأتي في غير المعنيين فليتامل اه سيد عمر (قوله) من الاعيان) اى المعينة (قوله) ويؤيده) اى الفرق (قوله) ولم يرد ذلك) اى كل نصف من طلقة (قوله) او الغاء النصف الخ) عطف على وحمله الخ (قوله) الثاني) اى الالغاء (قول المتن) او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ) حاصل ما ذكر في اجزاء الطلقة انه ان

قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث فثلاث ادخالا للطرفين ويفارق نظيره في الضمان والاقرار بأن الطلاق محصور في عدد والظاهر استيفاءه بخلاف ما ذكره وكذا يقع الطلاق الثلاث لو قال أنت طالق ما بين الواحدة إلى الثلاث لان ما بين بمعنى ان معرفته الى اوقال أنت طالق ما بين الواحدة والثلاث فواحدة لان الصادقة بالينة تجعل الثلاث بمعنى الثالثة اه وينبغي وقوع ثنتين في من واحدة الى ثنتين مر (قوله) فعلى الثاني يقعن) اى وعلى الاول لا (قوله) ولم يرد ذلك) اى كل نصف من طلقة (قوله) في المتن) او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ) الضابط انه كرر لفظ الطلقة المضاف اليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الاجزاء والوا

النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على تلك الاجزاء فتقع طلقة بعيدو ان اعتمد البلقينى الثاني (أو نصف طلقة وثلث كرر طلقة طلقتان) لا ضافته كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منها يقتضى التغاير ومن ثم لم ي حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الاضافة

وحدما للتعار ولوقال خمسة انصاف طلقة اوسبعة اثلاث طلقة فثلاث (ولو قال نصف وثالث طلقة فطلقة) انصف اقتضاء العطف وحده
للتعار ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة اثر كل جزء دليل ظاهر على أن المراد اجزاء طلقة واحدة (ولو قال لاربع اوقعت
عليك ان اويينك طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو اربعا وقع على كل طلقة) لأن كلا يصيبها عند (٥٩) التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فان

قصد توزيع كل طلقة
علمين وقع في اثنين نثنان
وفي ثلاث أو اربع ثلاث)
عملا بقصدته بخلاف ما إذا
اطاق لبعده عن الفهم
ولهذا لو قيل اقسام هذه
الدرهم على هؤلاء الاربعة
لا يفهم منه قسمة كل منها
عليهم قال أبو زرعة وكان
بعض أهل العصر أخذ من
هذا في ألتها طالقان ثلاثا
وأطلق أنه يقع على كل
نثنان توزيعا للثلاث
عابهما والاقرب عندي
وقوع الثلاث على كل
منهما كما هو مقتضى اللفظ
إذ هو من السكلى التفصيلي
فيرجع ثلاث لجميعهما لا
بمجموعهما انتهى وفيه
وقفة بل الأول هو الاقرب
إلى اللفظ وبعضه أصل
بقاء العصمة فلم يقع إلا
المحقق كما مر ويؤيد ذلك
قوله فيمن حلف أن امرأته
ليست بمصر وهي بالقاهرة
مصر يطلق على كل البلد
المعروفة وليست القاهرة
منها وعلى الاقليم كله وهي
منه فان لم يرد شيئا بنى على
أن حمل المشترك على معنيته

كر لفظ طلقة مع العاطف ولم يزد الاجزاء على طلقة كانت طالق نصف طلقة وثالث طلقة كان كل جزء
طلقة وان اسقط لفظ طلقة كانت طالق ربع وسدس طلقة او اسقط العاطف كانت طالق ثلث طلقة
ربع طلقة كان الكل طلقة فان زادت الاجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة اخرى
ووقع به طلقة معنى ونهاية وسم (قوله ولو قال خمسة الخ) عبارة المغنى وهذا إذ لم يزد المكرر على اجزاء
طلقتين كخمسة اثلاث أو سبعة ارباع طلقة وان زاد كسبعة اثلاث أو تسعة ارباع طلقة فثلاث على الاصح
واحدة على مقابله اه بادي تصرف (قول المتن ولو قال نصف وثلث الخ) ولو قال نصف طلقة ونصفا
ونصفا فثلاث إلا ان أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان اه معنى (قول المتن أو ثلاثا أو اربعا
الخ) ولو قال خمسا وستا وسبعيا أو ثمانيا فطلقتان مالم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومعنى قال
عش قوله مالم يرد التوزيع أى توزيع كل طلقة فيع ثلاث وقوله فثلاث مطلقا أى أراد التوزيع أولا
اه (قوله من هذا) أى فى المتن (قوله والاقرب عندي الخ) وفاقا للنهية والمغنى كما مر (قوله فيرجع
ثلاث) أى فى اتها طالقان ثلاثا لجميعهما أى لكل من الزوجتين (قوله وفيه) أى فيما استقر به أبو زرعة
(قوله كما مر) أى فى اول الفصل (قوله ويؤيد ذلك الخ) هذا التأييد ممنوع لان مصر على القول الاول مجمل
لانه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كما تنما فانه ظاهر فى الحكم على كل من فرديه اه سم (قوله
قوله) أى ابى زرعة اه كرى (قوله وهى بالقاهرة) أى ولم يرد أحدهما اه سيد عمر (قوله مصر
تطلق الخ) مة قول القول (قوله على كل البلد) أى مجموع البلد وكان الاولى حذف لفظه كل (قوله
المعروفة) أى فى زمن اشرار وزمننا نقوله وليست القاهرة أى مصر القديمة المعروفة فى زمن الشافعى
رضى الله تعالى عنه (قول المتن بعضهم) مبهما كان ذلك البعض او معينا كفلانة وفلانة اه معنى (قوله
لانه خلاف) إلى المتن فى النهاية والمعنى (قوله قبل) وعليه لو اوقع بين اربعا ثم قال أردت على نثنين
طلقتين طلقتين دون الاخرين لحق الأولين طلقتان طلقتان عملا باقراره ولحق الاخرين طلقة طلقة
لئلا يتعطل الطلاق فى بعضهن ولو قال اوقعت بينك سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة فثلاثا لان
تدبرا الاجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهما ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله تعالى ما لو قال اوقعت
بينك طلقة وطلقة وطلقة نهاية ومعنى قال عش قوله ولحق الاخرين الخ أى بحسب الظاهر قياسا على
ما تقدم فيما لو اراد بينهما بعضهن اه (قول المتن ولو طلقها) أى إحدى زوجاته (قول المتن اشركتكم معها
الخ) قال فى شرح الروض اما لو قال اشركتكم معها فى الطلاق فتطلق وان لم ينو كذا صرح به ابو الفرج البزاز
فى نظيره من الظاهر اه سم وعش (قوله او جعلتكم) إلى قول المتن وكذا فى المغنى وإلى الفرع فى النهاية
(قوله فان نوى الطلاق) أى المتزوج كما يأتى (قوله ولو طلق الخ) وان اشركها مع ثلاث طلقهن هو او غيره
واراد انها شريكه كل منهن طلقت ثلاثا وان اشركها مع ثلاث طلقت واحدة وكذا ان اطلق نية الطلاق
ولم ينو واحدة ولا عددا لان جعلها كاحدها سبق إلى الفهم واطهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو اوقع
بين ثلاث طلقة ثم اشرك الاربعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الاربعة طلقتان إذ يخصها بالشركة

فان زادت الاجزاء على الطلقة تعدد أيضا بحسبه وإلا فلا (قوله ويؤيد ذلك الخ) هذا التأييد ممنوع لان مصر
على القول الاول مجمل لانه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كما تنما فانه ظاهر فى الحكم على كل من فرديه
(قوله فى المتن اشركتكم معها الخ) قال فى شرح الروض اما لو قال اشركتكم معها فى الطلاق فتطلق وان لم

احتياطا كما نقله البيضاوى أو عموما كما نقله الآمدى فعلى الأول لا يقع شئ للشك بخلافه على الثاني لتناول لفظه له (فان قال أردت بينك بعضهن
لم يقبل ظاهر فى الاصح) لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة اما باطنافدين وعليك كذلك لكن جز ما على ما فيه ولو اوقع بينهما ثلاثا
ثم قال أردت إيقاع نثنين على هذه وقسمة الاخرى على الباقيات قبل (ولو طلقها ثم قال لاخرى اشركتكم معها أنت كرمى) أو جعلتكم شريكها
أو مثلها (فان نوى) الطلاق بقوله ذلك (طلقت وإلا فلا) لانه كناية ولو طلق هو او غيره امرأته ثلاثا ثم قال لا امرأته اشركتكم معها

فان نوى اصل الطلاق فواحدة او مع (٦٠) الحد فطلاقان لانه يخصها واحدة ونصف على المعتمد فان زاد بعد معها في هذا الطلاق

واحدة ثم لاخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه هذا في التنجيز فلو علق طلاق امرأته بدخول مثلا ثم قال ذلك لاخرى ورجع فان قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الاخرى لم يقبل لانه رجوع عن التعليق وهو لا يجوز أو تعليق طلاق الثانية بدخول الأولى أو بدخولها نفسها صح إلحاقا للتعليق بالتنجيز (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فان نوى طلقت وإلا فلا لانه كناية ولو قال أنت طالق عشرة فقالت يكفيني ثلاث فقال البواقي لضررتك لم يقع على الضرر شيء لأن الزيادة على الثلاث لغو كما قاله هانئ ان نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذنا بما قدمناه في الكناية (فرع) جلس نسأوه الأربع صفا فقال الوسطى مسكن طالق وقع على الثانية أو الثالثة فيعين من شاء منهما لأن المفهوم من الوسطى الاتحاد ومن ثم نص في مكاتب عليه أربع نجوم فقال سيده ضو اعنه أو سبطها على أن الوارث يتخير بين الثاني والثالث وزعم أن الوسطى من يستوى جانبها فلا وسطى هنامنوع لأن ذلك بالنظر

طلقة ونصف اه معنى (قوله فان نوى أصل الطلاق الخ) أما إذا لم ينو ذلك فيقع واحدة كما جزم به صاحب الانوار معنى وشرح الروض واقره سم عبارة عرش قوله فان نوى اصل الطلاق الخ ينبغي أن مثله مالمو اطلق لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه اه (قوله فان زاد الخ) عبارة المعنى ولو طلق إحدى نساءه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية اشركتكم معها ثم قال للثالثة اشركتكم مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لأن حصتها من الأولى طلقة ونصف والثالثة طلقة لأن حصتها من الثانية طلقة اه زاد شرح الروض واقره سم مانصه والظاهر أن محله إذا نوى الشركة في عدد الطلاق وبدل له ان كلام المنشور للزنى مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية اشركتكم مع الثانية طلقتين لان حصتها من الأولى اشركتكم معها اه (قوله فان زاد الخ) عبارة عرش قوله فان نوى اصل الطلاق فان ظاهر من قوله في هذا الطلاق انه اراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينو فلا وجه في مسئلتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الانوار وكلام الاصل يميل اليه اه وسيأتي عن النهاية ما يتعلق بذلك (قوله في هذا الطلاق) مفعول زاد قوله لو واحدة متعلق بزاد عبارة عرش قوله لو واحدة اي لامرأة ثانية بان كان متزوجا فلان قال للأولى أنت طالق ثلاثا ثم قال للثانية اشركتكم مع فلانة في هذا الطلاق ثم قال للثالثة اشركتكم مع الثانية في طلاقها اه (قوله ثم لاخرى) اي قال لاخرى اشركتكم معها اي مع الثانية وهو واضح وأما إذا قال عشرين الأولى ايضا فينبغي أن يقع ثنتان اه سدد عمر (قوله طلقت الثانية الخ) اي لانه يخصها بالاشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين اه عرش (قوله طلقت الثانية ثنتين الخ) هذا محمول على ما إذا نوى تشريك الثانية معها في العدد وإلا فواحدة فيها ايضا اه نهاية قال عرش قوله والاول الخ اي بان قصد التشريك في اصل الطلاق او اطلق اه اقول وتضية ما مر عن شرح الروض واقره سم أنه لا حاجة إلى تلك النية مع ذكر في هذا الطلاق فتى وجد احدا المرين من النية أو الذكر يقع ثنتان وأن فقدا معا تقع واحدة (قوله ثم قال ذلك) اي اشركتكم معها اه معنى (قوله أو تعليق الخ) عطف على قوله ان الأولى الخ (قوله أو بدخولها الخ) اي أو قصد تعليق طلاق الثانية بدخولها الخ وان اطلق فالظاهر حمله على هذا الاخير اه معنى (قول المتن وكذا لو قال الخ) اي وكذا لو طلق رجل زوجته وقال رجل آخر ذلك لامرأته كقوله اشركتكم مع طلقة هذا الرجل أو جعلتكم شر يكتها فان نوى طلاقها طلقت الخ (تنبيه) ما ذكره المصنف فيما إذا علم طلاق الذي شورك فان لم يعلم كما لو قال طلقت امرأتى مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق زيد ونوى عدد طلاق زيد فبقضية كلام الراعي انه لا يقع قال الزركشي ومراده العدد لا اصل الطلاق وهو ظاهر اه معنى (قوله فقالت يكفيني ثلاث الخ) بخلاف مالمو قالت يكفيني واحدة فقال والباقي لضررتك هي ثلاثا والضرائر ثنتين ثنتين ان نوى شرح مر اه سم قال عرش قوله ان نوى فان لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما لغو لما مر من ان الزائد على الثلاث لا يقع مالم ينو به الايقاع اه (قوله الاتحاد) اي التوحيد

قوله من وان شملتهما لكن قوله فهي يقتضى التوحيد فلتكن كالاولى ولعل ما قاله مبنى على الضعيف فى الاولى انه يقع عليهما او متحلفات فللقاضى احتمالان لا يقع شىء يقع على واحدة ويعنيها وهو الاوجه لما مر ان الوسطى لا تتناول الاحدة واحدة لكنها هنا مهمة فى الكل اذ كل منهن تسمى وسطى فليعين واحدة منهن قال فان قال من كان منكن الوسطى فهي طائفة احتمل ان يقع على الكل انتهى وهو مبنى على ما مر عنه مع التوقف فيه

(فصل فى الاستثناء)

(يصح الاستثناء لوقوعه فى القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بنحو الاستثنى واحط كما مر فى

الاقرار وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعلقات كما اشتهر شرعا فكل ما ياتى من الشروط ماعدا الاستغراق عام فى النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا واحتج له الاصوليون باجماع أهل اللغة وكانهم لم يعتقدوا بخلاف ابن عباس فيه اشذوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر) فى الاتصال (سكتة تنفس وعي) ونحوها كعروض سعال وانقطاع صوت والسكوت

(قوله قال القاضي الخ) التحقيق ما قاله القاضي كما علمت نعم قد يشكل بالمسئلة السابقة فان المفرد المحلى باللام للمعوم لان يقال ان من نص فى العموم بخلاف المحلى باللام فانه محتتمل اه سيد عمر (قوله من كان منكن الخ) كذا فى اصله بخطه وتوجيه تذكير الضمير باعتبار لفظ من بقوله فهي يقتضى التوحيد قد يمنع الاقتضاء لان من يرعى لفظها فى ضميرها ونحوه سم وهذا المنع فى غاية الاتجاه بل يصح افراد الضمير مع ملاحظة معنى من لان المرجع كل فرد لا مجموع الافراد ا ترى انك تقول اى رجل ياتين فله درهم ولا تقول فلهم درهم فتأمل اه سيد عمر (قوله او متحلفات) عطف على صفا اه سم (قوله وهو الاوجه) اى الوقوع على واحدة (قوله قال) اى القاضى (قوله فان قال من كان منكن الخ) اى وهن متحلفات (قوله على ما مر عنه) اى عن القاضى انفا (قوله مع التوقف) اى لان قوله من وان شملت الكل لكن قوله فهي يقتضى التوحيد فليكن كالاولى

(فصل فى الاستثناء) (قوله لوقوعه فى القران) الى التنبيه فى النهاية (قوله وكذا) اى كالاستثناء التعليق الخ عبارة النهاية ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعا بالمشيئة الخ وعبارة المعنى ثم الاستثناء على ضربين ضرب يرفع العدد لاصل الطلاق كالاستثناء بالاواحدى اخواتها وضرب يرفع اصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة وهذا يسمى استثناء شرعا لاشتهاره فى العرف قال بعض المحققين وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرها الكلام عن الجزم والثبوت حالاً من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله اه (قوله ما عدا الاستغراق) اى واما هو فيشترط عدمه فى النوع الاول اعنى الاخراج بنحو الاواما النوع الثانى اعنى التعليق بالمشيئة وغيرها فيكون مستغراقا غالبا اه كردى (قوله بخلاف ابن عباس الخ) فانه حكى عنه جواز انفصال الاستثناء الى شهر وقيل سنة وقيل ابد (قول المتن سكتة تنفس الخ) اى بالنسبة لحال الشخص نفسه لكن ينبغي مالم يطل على خلاف العادة كذا فى ما مش المعنى وسأتى عن شرح الارشاد ما وافقه (قوله ولا ينافيه) اى قولهم والسكوت للتذكر اه ع ش (قوله لانه قد يقصده الخ) لاحاجة الى هذا التكلف بل قد يقصد معينا ثم ينسى ثم يتذكر سيد عمر وسم (قوله اجمالا الخ) يفيد ان المراد بالاستثناء فى قول المصنف ويشترط ان ينوى الاستثناء اجماله لا تفصيله (قوله وذلك) الى قوله فان قلت فى المعنى (قوله

ثنتين مر) (قوله فهي تقتضى التوحيد) قد يمنع الاقتضاء لان من يرعى لفظها فى ضميرها ونحوه (قوله او متحلفات) عطف على صفا (فصل فى الاستثناء) قال فى الانوار والاستثناء شروط الى ان قال الخامس ان يسمع غيره والا فالتقول قولها فى نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت اه ثم قال ولو قال انت طالق ان شاء الله او اذا شاء الله او متى شاء الله او ان لم يشاء الله او مالم يشاء الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط الى ان قال الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت اه ثم قال فى بحث التعليق اذ علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت بما يتحقق حصولها كجمي الشهر ولا يتحقق كدخول الدار الى ان قال وللتعليق شروط الى ان قال الثالث ان ايدكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل فى الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال قلت انت طالق ان كلت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اه وبقوله فيما تقدم من الاستثناء الا فالقول قولها الخ ومن المشيئة والا فلا يصدق الخ مع قوله هنا صدق بيمينه يعلم الفرق بين ما هنا والا ولين حيث انكرت المرأة ذلك اى من اصله بخلاف ما اذا انكرت له لان اصله بان انكرت سماعها له ووجهه ان ما ادعاه هناليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف الاولين فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من اصله ويحتمل ان يفرق بتأمل بان اصل الطلاق فى الاخيرة اتماما على من اعترفه قال مروى لو ادعى الاستثناء فادعت الزوجة عدمه فالقول قولها وانها لم تسمعه فالقول قوله وكذا الشهود اه (قوله فى النوعين) اى الاستثناء والتعليق بالمشيئة الخ (قوله ولا ينافيه) اى السكوت (قوله لانه قد يقصده اجمالا الخ) اقول يمكن قصده تفصيلا ثم ينسى عين ما قصده فيحتاج للتذكر

وذلك لان ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عما يخالف الكلام الاجنبى وان قل لاماله به تعلق وقد قل اخذنا من قولهم لو قال انت طالق ثلاثا يازانية لان شاء الله صح الاستثناء فان قلت (٦٢) صرحوا بان الاتصال هنا يبلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله والذى تقرر يقتضى انه مثله

وذلك الخ) تعليل لما فى المتن والشارح معا (قوله لان ما ذكر يسير الخ) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهر اضر وفي شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عرض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفاه سم على حج اه ع ش (قوله يازانية) انظر وجهه ان هذا به تعلقا الا ان يكون بيان عذره فى تطليقها سم على حج اه ع ش (قوله والذى تقرر) اى من تفصيل ما يضر وما لا يضر فى الاتصال هنا (قول المتن ويشترط ان ينوى الاستثناء) فلا يكتفى بالتلفظ به من غير نية اه معنى (قوله والحق به) اى بالاستثناء وقوله كانت طالق بعد موتى اى اذ انوى ان ياتى بذلك قبل فراغ طالق اه ع ش (قول المتن قبل فراغ المين) هذا ان اخر الاستثناء فان قدمه كانت الا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به او يقصد حال الاتيان به آخر اجه مما بعده ليرتبط به اه حلى عبارة سم قوله قبل فراغ المين قال فى الارشاد ان اخره اى الاستثناء عن الصيغة والاقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصد قبل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء بما ياتى لكان له وجه وجه اه (قوله فيصح كاشل الخ) كذا فى المعنى (قوله او ان دخلت) عطف على الواحدة (قوله مامر) اى من الخلاف ورجحان الكفاية (قوله فى اقترانها) اى نية الايقاع (قوله فى نية الكفاية) متعلق بالماروقوله هنا متعلق بل يجر الخ (قوله على مامر) اى من تصحيح المتن له واعتماد الشارح ا كفاء الاقتران بالبعض مطلقا (قوله ذلك) اى ان دخلت (قوله مامر فى الكفاية) اى من الخلاف اه ع ش (قوله لكنه يشكل) اى مامر عن الشيخين (قوله ثم) اى فى الكفاية وقوله باقتران نيتها اى باقتران نية الكفاية وقوله وهى اى فى الاستثناء (قوله الا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص ايضا بما يؤخذ من قوله وانما الحق الخ فليتامل على ان قول المتن قبل فراغ الخ ليس صريحا فى الاكفاء بالمقارنة بالبعض غاية الامر انه صادق بالمقارنة للبعض والمقارنة للكل فيجوز ان يريد الثانى ويكون التقييد بقيل الفراغ مجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد الشمول للمقارنة للبعض فقط فتقوله وهنا باكتفاء الخ اى وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوعا لاشبهه فيه فليتامل سم على حج اه رشيدى (قوله وانما الحق) اى فى اشتراط مقارنة النية بكل اللفظ (قوله ما ذكر اه) اى عن المتولى واقراه اه ع ش (قوله لان الرفع فيه) اى فيما ذكر اه ع ش (قوله بمجرد النية مثلا) اى الكفاية فيه مناقشة لان الوقوع فى الكفاية ليس بمجرد النية ولا لاثرائى التعلق بالنفسانى بل بهامع اللفظ بخلاف الرفع فيما ذكر فانه بمجرد النية فليتامل نعم قد يقال ما نحن فيه اولى باعتبار الاقتران بجميع اللفظ من الكفاية لانه اذا

قلت ممنوع بل لو سكت ثم عينا يسير اعرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا قلت ويشترط ان ينوى الاستثناء والحق به ما فى معناه كانت طالق بعد موتى وهو معلوم من قولنا وكذا التعليق لى اخره (قبل فراغ المين فى الاصح والله اعلم) لانه رفع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ المين اجماعا على ما حكاه غير واحد لكنه معترض بان فيه وجهه جمع وحكاية الروايات عن اصحاب اما اذا اقترنت بكه فلا خلاف فيه او باوله فقط او اخره فقط او اثباته فقط فيصح كاشم له ذلك كله المتن ويظهر ان ياتى فى الاقتران هنا بان من انت طالق ثلاثا الا واحدة او ان دخلت مامر فى اقترانها بان من انت بائن فان قلت لم يجر الخلاف المار فى نية الكفاية هنا قلت يمكن الفرق بان المستثنى صريح فى الرفع فكفى فيه ادنى اشعار بخلاف الكفاية فانها الضعف دلالتها على الوقوع تحتها الى مؤكد أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على مامر ثم رابت

(قوله لان ما ذكر يسير) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهر اضر وفي شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عرض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفاه (قوله يازانية) انظر وجهه ان هذا به تعلقا الا ان يكون بيان عذره فى تطليقها سم على حج اه ع ش (قوله فى المتن قبل فراغ المين) قال فى شرح الارشاد ان اخره والاقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصد بل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء بما ياتى لكان له وجه وجه اه (قوله فى نية الكفاية) متعلق بالماروقوله هنا متعلق بل يجر الخ (قوله على مامر) اى من تصحيح المتن له واعتماد الشارح ا كفاء الاقتران بالبعض مطلقا (قوله ذلك) اى ان دخلت (قوله مامر فى الكفاية) اى من الخلاف اه ع ش (قوله لكنه يشكل) اى مامر عن الشيخين (قوله ثم) اى فى الكفاية وقوله باقتران نيتها اى باقتران نية الكفاية وقوله وهى اى فى الاستثناء (قوله الا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص ايضا بما يؤخذ من قوله وانما الحق فليتامل على ان قول المتن قبل فراغ الخ ليس صريحا فى الاكفاء بالمقارنة للبعض لان النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الامر انها تصدق ايضا بالبعض فيجوز ان يريد المقارنة للجميع ويكون التقييد بقيل الفراغ مجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد الشمول للمقارنة للبعض فقط فتقوله وهنا باكتفاء الخ ممنوعا لاشبهه فيه

الشيخين نقل عن المتولى واقراه فيه ان قال انت طالق ونوى ان دخلت انه ان نوى ذلك اثناء الكلمة فوجهان كما فى نية الكفاية انتهى وهو يقتضى ان ياتى هنا مامر فى الكفاية لكنه يشكل على المتن فانه صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باكتفاء مقارنته لنية البعض ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقت به وانما الحق ما ذكر اه بالكفاية لان الرفع فيه على القول به بمجرد النية مثلها

اعتبر في النية المشروطة معها انضمام لفظ في النية المجردة من باب أولى فمراده المثل في الجملة الصادق بما هو
 أولى بالحكم من الممثل به لا الممثل من كل وجه اه سيد عمر (قوله هنا) اي في الاستثناء بنحو الا (قول المتن
 ويشترط عدم استغراقه الخ) (تنبية) اشعر كلامه بمسحة استثناء الاكثر كقوله انت طالق ثلاثا
 الاثنتين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو انت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع
 ما وقع الخالف وهو معنى الاستغراق لان هذا خرج بالنص فيبقى غيره على الاصل ويصح تقديم المستثنى
 على المستثنى منه كانت الاو واحدة طالق ثلاثا نية ومعنى (قوله ولو بوجه) ان اراد أى وجه كان فحل
 تأمل او غير ذلك فليبين ويحتمل ان يكون المراد ان يعرف ان الاستثناء وما الحق به القصد منه التعليق او
 التخصيص المطلق لا خصوص معانيه التفصيلية المبينة في الفنون الاديوية واكثر العوام يفهمون هذا المجمل
 فلو فرض ان شخصا فن هذا اللفظ ثم استفسر عن معناه فلم يفصح عنه بوجه لم ترتب عليه حكمه اه سيد عمر
 (قوله وان يتلفظ به الخ) قال في الانوار الخامسة من شروط الاستثناء ان يسمع غيره والافالقول قولها في
 نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال انت طالق ان شاء الله أو ان لم يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط
 ثامنها ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت ثم قال والتعليق شروط ثالثها ان يذكر الشرط
 بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال انت طالق ان
 كنت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينته وقد مر اه ففرق بين التعليق بغير المشيئة كالدخول وبين
 الاستثناء والتعليق بالمشيئة عبارة ع ش قال سم على حيج والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة
 وبين الاستثناء ان التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فان
 مادعاه فيهما رافع للطلاق من اصله ثم محل عدم قبول قوله في المشيئة والاستثناء اذا انكرت هما المرأة وحلفت
 بخلاف ما اذا ادعى سماعها فانكرت فان القول قوله ولعل وجهه ان مجرد انكار السماع لا يستدعي عدم
 القول من اصله ومثل ما قيل في المرأة ياتي في الشهود انتهى اه (قوله والالم يقبل) ينبغى ان يكون المراد
 بالنسبة للتعليق عدم القبول ظاهرا في نحو ان دخلت او ان شاء زيد لما ياتي ان من ادعى ارادة ذلك دين
 وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذا الغرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط ايضا الخ
 لا ينقص عن مجرد الارادة ان لم يزد عليه اه سم عبارة الرشيدى قوله والالم يقبل اي ظاهرا كما هو قضية
 التعبير بل يقبل اه وعبارة ع ش قوله والالم يقبل اي ظاهرا ويدين ومثله في هذا الشرط اي اسماع
 الغير التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة اخرى نحو ان دخلت الدار فانه لا يشترط فيه اسماع الغير حتى لو
 قال قلت ان دخلت فانكرت صدق بيمينته اه وهذه كلها مخالفة لما في المعنى عبارته ويشترط ايضا في
 التلفظ بالاستثناء اسماع نفسه عند اعتدال سماعه فلا يكفي ان ينويه بقلبه ولا ان يتلفظ به من غير ان يسمع
 نفسه فان ذلك لا يؤثر ظاهرا اقطاعا ولا يدين على المشهور اه (قوله وان لا يجمع مفرق الخ) عبارة المعنى
 والروض مع شرحه ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى منه لاسقاط الاستغراق ولا في المستثنى
 لاثباته ولا فيهما لذلك اه (قوله لما تقرر الخ) عبارة الاسنى لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما حصل به
 الاستغراق وهو واحدة اه (قوله ومن ثم) اي من اجل افراد كل بحكمه (قوله وفي طلقين ثنتين)

فلتأمل (قوله والالم يقبل) ينبغى ان يكون المراد بالنسبة للتعليق الذى سوى بينه وبين الاستثناء فيما
 عد الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا في نحو ان دخلت وان شاء زيد لما ياتي ان من ادعى ارادة ذلك
 دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذا الغرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط ايضا ان
 لا ينقص عن مجرد الارادة اذ لم يزد عليه (قوله في المتن وعدم استغراقه الخ) قال في الروض وقوله مستأنفا انت
 طالق وطالق وطالق الاطلاقه كقوله انت طالق ثلاثا الاطلاقه قال في شرحه فيقع طاعتان تبع في هذا اصله
 وهو مبنى على جواز جمع المفرق والاصح خلافه فالاصح بقع ثلاث الغناء للاستثناء لاستغراقه وكذا ان اطلق
 لذلك ولو قال بدل مستأنفا مؤكدا لسلم من ذلك ثم قال في الروض وقوله اي فيما ذكر الاطلاقا كقوله الا

بخلاف ما هنا فتأمله
 (ويشترط) أيضا أن يعرف
 معناه ولو بوجه وان يتلفظ
 به بحيث يسمع نفسه ان
 اعتدل سماعه ولا عارض
 والالم يقبل وان لا يجمع
 مفرق ولا يفرق مجتمع في
 مستثنى أو مستثنى منه أو
 فيهما لاجل الاستغراق
 وعدمه (عدم استغراقه)
 فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا
 باطل اجماعا فيقع الثلاث
 (ولو قال أنت طالق ثلاثا
 الاثنتين وواحدة فواحدة)
 لما تقرر انه لا يجمع مفرق
 لاجل الاستغراق بل يفرد
 كل بحكمه كما هو شأن
 المتعاطفات ومن ثم طلقت
 غير موطوءة في طالق
 وطالق واحدة وفي طلقين

ثنتين وإذالم يجمع المفرق كان المعنى الاثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله واحدة مستغرقا فيطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على الجمع فيكون مستغرقا فيطل من اصله (او) انت طالق (ثنتين وواحدة لا واحدة ثلاث) لانه إذالم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناءة من الواحدة وهو مستغرق فيطل ويقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع في المستثنى منه (تنبيه) من المستغرق كل امرأة لى طالق غيرك ولا امرأة له سواها (٦٤) صرح به السبكي وسبقه اليه القفال والقاضي في فتاويه غير المشهورة لسكنه اعنى القفال

عطف على قوله في طالق وطالق واحدة وذكره استطرادا (قوله وإذالم يجمع المفرق) اى المستثنى المفرق (قوله فيصير قوله واحدة) اى المعطوف على ثنتين (قوله مستغرقا) اى للواحدة الباقية بعد الاستثناء (قوله فيكون) اى مجموع المستثنى (قوله إذا لم يجمع) اى المستثنى من المفرق (قوله كانت الواحدة الخ) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدم من المتعاطفات كون الواحدة مستثناءة من الثنتين ايضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح يخرج لواحدة وكذا يقال في نظائر ذلك سم اقول ما قاله متجه معنى لا نقلا نعم لو قال قصدت الاستثناء من المجموع ينبغي ان يقبل اه سيدعمر ويمكن ان يجاب عن اشكال سم بادعاء تخصيص تلك القاعدة باستثناء الصحيح الغير المستغرق (قوله من المستغرق كل امرأة لى الخ) قال الرشيدى مانصه النسخ اى نسخ النهاية هنا مختلفة وفى كلها خلل وحاصل ما قاله السبكي وغيره كما نقله عنه العلامة ابن حجر انه ان قدم غيرك على طالق لا يقع الا ان قصد الاستثناء سواء قصد الصفة او اطلق وإن اخره عنه وقع الا ان قصد انه صفة اخرت من تقدم سواء قصد الاستثناء او اطلق ووجه ظاهر اه وياتى عن سم ما يوافق اى الحاصل (قوله ولا امرأة الخ) حال من فاعل قال المحذوف اختصارا (قوله قيده) اى كونه من المستغرق ووقوع الطلاق به بما إذا لم يقبله على سبيل الشرط اى إذا لم يرد ان غيرك صفة اخرت عن تقدم اه ع (قوله حينئذ) اى حين إذ لم يقبله كذلك (قوله وهو) اى الاستثناء (قوله لا يصح) اى فيقع الطلاق (قوله وقيده) اى عدم الوقوع (قوله بما إذا كانت قرينة) اى على ارادة الصفة (قوله انه يقع) اى الطلاق (قوله وهو) اى ان غيرك صفة الخ اه سم (قوله او تقم الخ) عطف على يرد المجزوم بلم (قوله ذلك) اى الوقوع عند انتفاء كل من ارادة الصفة وقرينتها (قوله فاوقعنا الخ) اى الطلاق (قوله قصد الاستثناء الخ) اى سواء قصد الخ (قوله ولا قرينة) اى للصفة (قوله وقول الاسنوى) اى فى الاستدلال على ما ادعاه من عدم الوقوع مطلقا (قوله وما يؤيد الحمل الخ) لك ان تعجب من التأييد بما نقله عن الرضى لان حاصله ان حمل غير على الاكثر من حمل الاعلى غير وهذا الادلاله فيه بوجه على ان الاستثناء بغير هو المتبادر وان الذى يدل على ذلك اثبات ان الاستثناء بغير وحملها على الاكثر من كونها صفة وما ذكر عن الرضى لا يفيد ذلك واما ما نقله عن الرافعى فالتأييد به قريب ظاهر اه سم (قوله عن الجمهور) يعنى عنه قوله الآتى عند الجمهور (قوله وزعم ان الخ) كقوله الآتى وقول الاسنوى ان الخ عطف على جملة وقول الاسنوى الخ (قوله انتهى) اى قول الرافعى (قوله يرد) اى الزعم (قوله بان هذا) اى انت طالق (قوله مفلتا) اى متناقضا (قوله وإذا كان الخ) اى كل امرأة لى طالق الخ (قوله وقول الاسنوى) اى فى تأييد دعواه السابقة (قوله فى عبارة ته) اى الخوارزمى (قوله وهى) اى عبارة الخوارزمى خطب امرأة الخ اى لو خطب رجل امرأة الخ (قوله لانه الخ)

طلقة اه (قوله كانت الواحدة مستثناءة من الواحدة الخ) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناءة من الثنتين ايضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح يخرج لواحدة وكذا يقال فى نظائر ذلك (قوله وهو) اى ان غيرك صفة مراد القفال الخ (قوله وما يؤيد الحمل في اذكر على الاستثناء لكونه المتبادر الخ) لك ان تعجب من التأييد فى نقله عن

قيده بما إذا لم يقبله على سبيل الشرط لانه حينئذ استثناء وهو مع الاستغراق لا يصح فكما انه قال انت طالق الا انت ومن ثم قال فى الروضة عن القفال لو قال كل امرأة لى طالق الا عمرة وليس له امرأة سواها طلقت واطلق الاسنوى عدم الوقوع وقيده غيره بما إذا كانت قرينة الذى يتجه ترجيحه انه يقع ما لم يرد ان غيرك صفة اخرت من تقدم وهو مراد القفال بارادة الشرط او تقم قرينة على ارادتها كان خاطبة بتزوجت على فقال كل النسخ بوجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به قصد الاستثناء او اطلق لانه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شىء وقول الاسنوى الاصل بقاء العصمة يرد بانهم اخذوا بظاهر اللفظ فى مسائل كثيرة كما هو واضح من كلامهم ولم يلتفتوا للاصل المذكور مما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر

من هذا اللفظ قول الرضى حمل غير على الاكثر من العكس وقول الرافعى عن الجمهور فى له على درهم غيردائق بالرفع بلزومه خمسة دوانق عند الجمهور لانه السابق لى فهم اهل العرف وإن اخطا فى الاعراب انتهى وزعم ان فى ارادة الصفة نسخ اللفظ بعد وقوعه كما فى انت طالق غير طالق يرد بان هذا لا انتظام فيه بل يعد كلاما مفلتا عارفا بخلاف كل امرأة لى طالق غيرك وإذا كان منتظما عارفا لى كلام لا يتم الا باخروه وقول الاسنوى ان الخوارزمى صرح فى صورة التأخير بعدم الوقوع سهو فان الذى فى عبارته تقديم سواك على طالق وهى خطب امرأة فامتنعت لانه متزوج فوضع امراته فى المقابر ثم قال كل امرأة لى

سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق اه وهذه أعنى كل امرأة غيرك طالق لانزاع في عدم الوقوع فيها أى الا ان يشرى الاستثناء نصب
اولا وفارق غيرك صفة غيرك استثناء بان الاولى تفيد السكوت عما بعدها كجاء رجل (٦٥) غير زيد فزيد لم يثبت له محبى ولا عدمه

والثانية تفيد ما بعد ما ضد
ما قبلها ولا فرق في الحالين
أعنى تقديم غير و تاخيرها
بين الجر وقسيمه لا للحن
بفرض تاتيها هنا لا يؤثر
ولا بين النحوى وغيره ولا
بين غير وسوى واذا صرح
الخوارزمى فى سوى بما مر
مع قول جمع انها لا تكون
صفة فغير المنفك على جواز
كونها صفة أولى (وهو)
أى الاستثناء بنحو الا (من
نفي اثبات وعكسه) أى من
الاثبات نفي خلافا لابي
حنيفة فيهما وسياتي فى
الايلاء قاعدة مهمة فى نحو
لا طوك سنة الامرة ولا
أشكوه الا من حاكم الشرع
ولا ايدت الا ليلة حاصلها
عدم الوقوع فراجع ذلك
فانه دقيق مهم ومنه ان لم
يكن فى الكيس الا عشرة
درهم فانت طالق فلم يكن
فيه شيء فلا تطلق وفى لا
أفعله الا ان جاء ولدى من
سفره فانت ولده قبل حجيت
ثم فعله تردد وسياتي فى تلك
القاعدة ان الثابت بعد
الاستثناء هو نقيض
الملفوظ به قبله والذى قبله
هنا الامتناع مطلقا ونقيضه
التخيير بعد حجى الولد بين
الفعل وعدمه فاذا اتقى

أى الخاطب والجار متعلق بامتنعت (قوله سوى التي فى المقابر) أى وهى حية اه رشيدى (قوله وهذه
اعنى كل امرأة غيرك الخ) يتحصل من هذا انه عند الاطلاق يقع عند تاخير غيرك او سواك عن
طلاق ولا يقع عند التقديم اه سم (قوله أى الا ان يشرى الخ) فديقال وإن نوى ذلك لانه مع نيته لم يربط
الطلاق إلا بما خرجها منه اه سم اى وفاغاله لنهاية عبارته ومن المستغفر كل امرأة فى طالق غيرك ولا
امراة له سواها كما صرح به السبكي بخلاف ما لو اخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل
امراة سوى التي فى المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتاخير ولا فرق فى الحالين الخ اه قال ع ش قوله
كل امرأة طالق غيرك قضية ما ذكر عدم القبول فيما لو اخر غير سواء اقامت قرينة على ارادة الصفة ام لا
وقضية ما ياتى فى الطلاق السنى والبدعى خلافاً لهم سابق قول الشارح والذى ينتجه ترجيحه الى وقول الاسوى
الاصل الخ واقره (قوله اى الاستثناء) الى قوله وفى لا افعله فى النهاية (قوله فى نحو لا طوك الخ) اى وترك
الوطء مطلقا وكذا الباقي سم على حج اه ع ش (قوله لا من حاكم الخ) اى الى حاكم الخ (قوله حاصلها
عدم الوقوع) اى حاصل القاعدة عدم وقوع الحنث فى هذه الصور الثلاث اه كردى (قوله
عدم الوقوع) اى اترك الوطء او الشكاية والمبيت اه رشيدى عبارة ع ش قوله حاصلها الخ اى لان
الاستثناء من المنع المقدر فكانه قال امنع نفسى من وطئك سنة إلا مرة فلا امنع نفسى منها بل اكون
على الخيار وهكذا يقال فيما بعده اه (قوله ومنه) اى من حاصل القاعدة قاله الكردي ولك ارجاع الضمير
الى النحو (قوله فلا تطلق) ينبغى مراجعته ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصور تعليق الطلاق
على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتامل سم اعلى
حجى اه ع ش ورشيدى اقول وقد يصور بكون هذا الحلف من نحو فقير ضاق خاطره من منة الزوجة
عليه بانفاقها له اولى بينه وبين زوجته موافقة وإنما يمنعه من تطبيقها العجز عن مؤنة العدة فالمراد منه
تعليق الطلاق بوجود ما لا ينقص عن العشرة فى الكيس فاذا لم يكن فيه شيء لم يتحقق المعلق عليه الطلاق فلا
يقع (قوله وفى لا افعله الخ) وقع السؤال كثيرا عن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا فى شرم تخاصما
وكلمه فى شهر هل ينحث إذا كلمة بعد ذلك فى خير والذى افتى به الورد رحمه الله تعالى عدم الحنث لا انحلال
يمينه بكلامه الاول إذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصارك لو قيدها بكلام واحد اه نهاية (قوله تردد)
مبتدأ مؤخر خبره وفى لا افعله الخ (قوله الامتناع مطلقا) اى مات الوالد ام لا (قوله مطلقا) اى عن التقييد
الاقنى فى افتاء بعضهم (قوله وقضية حنثه الخ) ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه شخص حلف لا يسافر الا مع

الرضى لان حاصله ان حمل غير على الا اكثر من حمل لإعلى غير وهذا لادلالة فيه بوجه على ان الاستثناء
بغيره المتبادر وإنما الذى يدل على ذلك اثبات ان الاستثناء بغيره وحمله على الا اكثر من كونها صفة وما
ذكره عن الرضى لا يفيد ذلك وكانه توهم ان هذا معنى ما ذكره عن الرضى وهو محجوب كالا تخفى واما ما نقله عن
الرافعى فالثابت به قريب ظاهر نعم يمكن ان يتنازع فيه بانه اعتمد فيه على متفاهم اهل العرف وهذا يناسب
الاقرار لثبته على العرف بخلاف الطلاق لان المقدم فيه الوضع للغوى لان ان يرد هذا بان الاقرار قد يعول
فيه على الوضع للغوى ايضا فليتامل (قوله وهذه أعنى كل امرأة غيرك الخ) يتحصل من هذا انه عند الاطلاق
يقع عند تاخير غيرك او سواك عن طالق ولا يقع عند التقديم سم (قوله اى الا ان يشرى الخ) قد يقال وإن نوى
ذلك لانه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما خرجها منه (قوله فى نحو لا طوك سنة الامرة الخ) اى وترك
الوطء مطلقا وكذا الباقي (قوله فلم يكن فيه شيء فلا تطلق) ينبغى مراجعته ذلك فانه مشكل لان المفهوم من
هذا التصور تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء
فليقع الطلاق فليتامل (قوله وقضية حنثه) اى بالفعل كما يعلم من قول الشارح قبل ثم فعله (قوله

(٩ - شروانى وابن قاسم - ثامن) يحية بقى الامتناع على حاله وقضيته حنثه بفعله بعد موته مطلقا واما افتاء
بعضهم فى هذه بانه ان كان اعلم ولده باليمين ومات قبل تمكثه من الحجى لم يقع والاوقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بادنى تامل

زيد فثنتان زيدو آخر حلف ان لا يسافر الا في مركب فلان فانكسرت مركبه ولم تعمر فقضيته الحنث اذا سافر بعد موت زيد او في غير المركب المعينة اه عش (قوله لان المعنى) الى قوله كما مر في المعنى والنهية (قوله لان المعنى الخ) عبارة المعنى لان المستثنى الثاني مستثنى من المستثنى الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة اه (قوله خرج عن الاستغراق) اي فلا يلغو (قوله نظرا للقاعدة الخ) وهي قول المصنف وهو من نفي اثبات وعكسه عش وكردى (قوله لان المستغراق الخ) وهو المستثنى الاول (قوله الغاء للمستغراق الخ) أي وارجاع الاستثناء الثاني الصحيح الى أول الكلام اه معنى (قوله اعتبارا للاستثناء الخ) عبارة المعنى بناء على الاصح من ان الاستثناء ينصرف الى الملفوظ لانه لفظ الخ وقيل ثلاث بناء على مقابل الاصح من ان الاستثناء ينصرف الى المملوك لان الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها اه (قوله فيكون مستغراقا) قد يستشكل ما هنا بما مر في كل امر اة الى طالق غيرك ولا امر اة له غير ما حيث جعلوه مستغراقا ولا يتم الا بالنظر للملوك واما بالنظر للملفوظ فلا استغراق فليتامل اه سيد عمر وقد يجاب بان صيغة العموم لا تقتضى التعدد الخارجى بل ولا وجود فردى الخارج فتصدق مع وجود فردى الخارج كما في امر (قول المتن الا نصف طلبة) قد يقال ينبغي ان يكون محله ما اذا لم يرد بالنصف الجميع مجازا او الا يقع الاثنتان فليتامل اه سيد عمر وقوله والاول لا يقع الخ اي ظاهر او باطنا وان لم توجد قرينة صارفة عن الحقيقة كما تقدم عنه عن قريب (قوله او الاقله الخ) اي فالأقل عند الاطلاق محمول على بعض الطلقة قال في شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق الى الفهم ان اقله طلقة فتطلق طلتين انتهى اه سم وسيد عمر قال المعنى بعد تعقيب كلام الاستقصاء بمثل كلام شرح الروض وهذا أى وقوع طلتين أو وجه اه (قوله على ما في الاستقصاء) اعتمدا فيه مر اه سم عبارة النهاية كافي الاستقصاء اه (قول المتن ثلاث على الصحيح) وان نوى باقل الطلاق في الاقله طلقة واحدة فثنتان اه عش (قوله او اذا اومتى) الى قوله وفي خبر لابي موسى في النهاية (قوله ان او اذا الخ) ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتابه عن غيرها كان شاء الله انت طالق ولو فتح همزة ان او ابدلها باذا او بما كانت طالق ان شاء الله بفتح همزة او اذ شاء الله او ماشاء الله

(ثلاثا الا ثلاثا الاثنتين فثنتان) لانه لما عقب المستغراق بغيره خرج عن الاستغراق نظر للقاعدة المذكورة اي ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الاثنتين يقعان (وقيل ثلاث) لان المستغراق لغو فيلغو ما بعده (وقيل طلبة) الغاء للمستغراق وحده (أو) أنت طالق (خمسا الا ثلاثا فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبارا له بالملوك فيكون مستغراقا فيبطل (أو) أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلبة) أو الاقله ولا نية له على ما في الاستقصاء (فثلاث على

في المتن فلو قال ثلاثا الاثنتين الا طلبة فثنتان او ثلاثا) ولو قال انت طالق ثلاثا الاثنتين وقع طلبة كافي الروض وغيره الغاء للاستثناء الثاني لحصول الاستغراق به وبذلك يعلم انه يلغى المستغراق وان كان في الاخذ به تغليظ فتأمل وفيه اعنى الروض او ثلاثا الاثنتين الواحدة فطلقتان اه هي مسألة المتن فلا حاجة لذكرها وهو من طرز ما ذكر وفيه ايضا ولو اتى بثلاث الواحدة او واحدة قيل ثلاث وقيل ثنتان اه قال في شرحه وقياس ما مر في التي قبلها اي قوله وبثلاث الاثنتين الاثنتين طلبة تر جميع هذا اي الثاني وهو ظاهر اه وكان المراد الحل على استثناء الواحدة من الواحدة لان الباقي بعد الاستثناء الاول كالحل على استثناء الاثنتين من الاثنتين فيما قبله ثم قال في الروض فلو قال انت طالق ثنتين الواحدة او واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة اه قال في شرحه وهذا اي الثاني اوجه ان جعل الاستثناء من الاثبات نفي كذا بخطة والصواب نفي بالنصب وبالعكس انما يكون في الاستثناء الصحيح لافي المستغراق اخر الكلام اه فليراجع شرح الروض ثم قال في شرحه قال في الاصل ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الاثنتين الواحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة وقال الحناطى ويحتمل وقوع الثلاث الى أن قال في شرحه والوجه الثاني اه (فرع) لو قال انت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان او يضم اقال الماوردى والرويانى قال اهل العربية يقع ثلاث لانه حينئذ نعت لا استثناء فالاول ليس لاحبا بنفيه نص فان كان المطلق من اهل العربية فالجواب ما قالوه او من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهين لاصحابنا قال الاذرعى وينبغى ان يستفسر العامى ويعمل بتفسيره شرح روض (قوله او الاقله الخ) اي فالأقل عند الاطلاق محمول على بعض الطلقة قال في شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق الى الفهم ان اقله طلقة فتطلق طلتين اه (قوله على ما في الاستقصاء) اعتمدا فيه مر (قوله لان التكميل انما يكون في الايقاع) فان قلت يؤخذ من ذلك انه

الصحيح) تكميلا للنصف الباقي في المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون في الايقاع تغليبا للتحريم فان قال لانصفا روجع فان اراد نصف طلبة فكذلك أو نصف الثلاث أو أطلق فثنتان كما مر أول الفصل الذي قبل هذا (ولو قال أنت طالق ان) أو اذا اومتى مثلا (شاء الله) أو أراد أو رضى أو أحب أو اختار أو أنت طالق بمشيتته (أو) قال أنت طالق (ان) أو اذا ملام يشاء الله وقصد

التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينها واسمع نفسه كاسم (لم يقع) اما في الاول فالخبر الصحيح من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغيره وفي خبر لابي موسى الاصفهانى من اعترق أو طلق واستثنى فله ثنياه (٦٧) وعلمه أحجأ بنا المتكلمون بأنه يقتضى مشيئة

جديدة ومشيئته تعالى
قديمة فهو كالتعليق بمشيئة
زيد وقد كان شاء فى الماضى
والفقيهان بان مشيئته تعالى
لا تعلم لناوبه يفرق بين
صحة هذا دون المستغرق
لان المستغرق يمنع انتظام
اللفظ بخلاف هذا واجاب
الرافعى عن الاول بانها
وان كانت قديمة لكنها
تتعلق بالحدوثات وتصير
الحادث عند حدوثه مرادا
فان شاء الله تعليق بذلك
التعلق المتجدد ثم معنى ان
شاء الله فى انت طالق ثلاثا
ان شاء الله ان شاء طلاقك
ثلاثا لانصراف اللفظ
لجملة المذكور وفى انت طالق
ان شاء الله أى طلاقك الذى
علقته لا مطلقا حيث لا يرد
ما لو قال بعد احد هذين
التعليقين طلقك نظرا الى
ان قضية ما علل به الفقهاء
وقوعهما لانه بطلاقها
علم مشيئته تعالى لطلاقها
ووجه عدم ايراده انه لم
يوجد الطلاق المعلق عليه
واما فى الثانى فلاستحالة
الوقوع بخلاف مشيئة الله
تعالى وهذا يناسب الاول
ولان عدم المشيئة غير
معلوم أيضا وهذا يناسب
الثانى لا يقال يلزم من
عدم الوقوع تحقق
عدم المشيئة الذى هو

طلقت فى الحال طلقة واحدة لان الاولين للتعليق والواحدة هى اليقين فى الثالث وسواء فى الاول التحوى
 وغيره معنى ونهاية قال ع ش قوله وسواء فى الاول الخ انما يفيد بالاول فان توهم عدم الفرق فيه قريب لاتحاد
 حرفى المفتوح والمكسورة فنص عليه بخلاف الاخيرين فان توهم عدم الفرق فهما بعيد فلم يحتج للتخصيص
 عليه اه (قوله بالمشيئة) فى الاول وبعد ما فى الثانى اه معنى (قوله قبل فراغ اليمين) فان قصده بعد الفراغ
 وقع الطلاق اه معنى (قوله كاسم) راجع لقوله قبل فراغ اليمين ولم يفصل الخ ورجعه الكردى الى
 اسماع نفسه فقط (قوله اما فى الاول) اى التعليق بالمشيئة (قوله وهو عام الخ) شامل اه ع ش (قوله فله
 ثنياه) كذا ضبطه الشارح فى اصله بخطه اه سيد عمر يعنى بضم فسكون ففتح فقصر وفى القاموس الثنيا
 بضم فسكون كل ما استثنيت كالتوى اه (قوله وعلمه) اى قوله فقد استثنى قاله الكردى ولك لرجاع
 الضمير الى عدم الوقوع فى التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله بانه) اى التعليق بمشيئته تعالى (قوله فهو) اى
 التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله والفقهاء) عطف على قوله المتكلمون (قوله وبه يفرق) اى بكل من
 التعليقين (قوله بين صحة هذا) اى التعليق بمشيئته تعالى (قوله يمنع انتظام اللفظ) عبارة المغنى والاسنى
 كلام متناقض غير منتظم اه (قوله بخلاف هذا) عبارة المغنى والاسنى والتعليق بالمشيئة منتظم فانه قد
 يقع به الطلاق اى كما اذ اسبق لسانه او قصد التبرك الخ وقد لا يقع كما اذا قصد التعليق اه (قوله عن
 الاول) أى تعليل المتكلمين (قوله اى ان شاء الله الخ) الاولى حذف أى وتأخير معنى الى هنا بأن
 يقول معناه ان شاء الله طلاقك الخ (قوله اى طلاقك الخ) اى ان شاء الله طلاقك الخ وقوله لا مطلقا
 راجع الى الصورتين قبله اه كردى (قوله التعليقين) اى تعليق الطلاق الثلاث وتعليق اصل الطلاق
 بمشيئته تعالى (قوله طلقك) اى ونوى ثلاثا فى الاولى واطلق فى الثانية وقوله نظرا الخ هو علة ليرد
 اه سم (قوله وقوعهما) اى الطلاقين المنجز والمعلق بالمشيئة اه كردى (قوله انه لم يوجد الخ) يؤخذ
 منه انه لو اراد هذا المعنى وقع المعلق عليه وهو واضح اه سيد عمر (قوله المعلق عليه) لعل المعنى على
 مشيئته اه سم (قوله واما فى الثانى) اى التعليق بعدم المشيئة عطف على قوله اما فى الاول اه كردى
 (قوله يناسب الاول) اى تعليل المتكلمين (قوله ايضا) اى كالمشيئة (قوله يناسب الثانى) اى تعليل
 الفقهاء (قوله يلزم من عدم الوقوع الخ) أى فلزم من عدم الوقوع وهو محال اه سم (قوله
 الذى الخ) نعت لعدم الخ وقوله اللازم الخ نعت للشرط اه سم (قوله لو وقع) اى الطلاق (قوله لا تنفذ
 الصفة) اى المعلق بها وهى عدم المشيئة اه كردى (قوله ينتق المعلق بها) وهو الطلاق (قوله
 وايضا) اى المعارضة بقوله لو وقع لا تنفذ الصفة الخ (قوله لا تنفاء المعلق عليه) وهو عدم المشيئة

لو قال واحدة ونصف الا واحدة ونصف او وقع طلقة لان النصف يكمل فى الايقاع دون الرفع فهو فيه لاغ فكانه
 قال طلقتين الا طلقة واحدة لو قال طلقتين ونصف الا طلقتين ونصف او وقع طلقة لما ذكر فكانه قال ثلاثا الا طلقتين
 ونظير ذلك ما فى الروض بما ناصه وهل يقع بثلاث الا طلقتين ونصف اثلاث او واحدة وجهان قال فى شرحه
 اقيسها الثانى اه قلت اخذ ما ذكر بمنوع بناء على انه لا يجمع المفرق لافى المستثنى ولا فى المستثنى منه فان قياس
 ذلك وقوع طلقتين فى الاول لرجوع الاستثناء فيها للمعطوف مع استغراقه وثلاث فى الثانية لذلك وهى
 نظير قول المتن السابق او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث ولا نسلم ان ذلك نظير ما ذكر عن الروض لعدم
 تفريق المستثنى منه فيه وانما هو نظير قول الروض وكذا اى يقع طلقتان بواحدة ونصف الا واحدة اه نعم
 ذكر فى شرحه ان ظاهر الروضة فى هذه وقوع طلقة ولا يخفى قياسه فى الاولى (قوله نظرا) هو علة ليرد
 (قوله المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته (قوله يلزم من عدم الوقوع الخ) اى فلزم من عدم الوقوع
 الوقوع وهو محال (قوله الذى) هو نعت لعدم وقوله اللازم نعت للشرط

الشرط اللازم من تحققه وقوع الطلاق لا نأقول لو وقع لا تنفذ الصفة اذا يقع الا بمشيئة الله تعالى وبالتفاتها ينتق المعلق بها وايضا انه لو
 وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لا تنتق عدم مشيئته فلا يقع لا تنفاء المعلق عليه فلزم من وقوعه عدم وقوعه ما بين الشرط والجزء من التضاد

وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه أو (٦٨) قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أولا وكذا إن

أطلق خلافا للاسنوي
وكون اللفظ للتعليق لا
يتنافى اشتراط قصده كما أن
الاستثناء للاخراج
واشترط فيه ذلك ولو قال
أنت طالق إن شاء الله وإن
لم يشأ أو شاء أولم يشأ
أو إن شاء أو إن لم يشأ في
كلام واحد طلقت (وكذا
يمنع التعليق بالمشيئة ان عقاد
تعليق) كانت طالق إن
دخلت إن شاء الله لعموم
الخبر السابق كالتمجيز
بل أولى (وعتق) تيجزا
وتعلما (ويمين) كوا الله
لا فعلن كذا إن شاء الله
(ونذر) كعلي كذا إن شاء
الله (وكل تصرف) غير
ما ذكر من كل عقد وحل
وإقرار ونية عبادة (ولو قال
يا طالق إن شاء الله وقع في
الأصح) لأن النداء يقتضى
تحقق الاسم أو الصفة حال
النداء ولا يقال في الحاصل
إن شاء الله بخلاف أنت
كذافانه قد يستعمل للقراب
من الشيء كانت وأصل أو
صحيح للمتوقع قرب وصوله
أو شفائه وفي يا طالق أنت
طالق ثلاثا إن شاء الله
وأنت طالق ثلاثا يا طالق
إن شاء الله يرجع الاستثناء
لغير النداء فيقع واحدة قال
القاضى وحل ذلك كله
فيمن ليس اسمها طالق والوا
لم يقع شيء أى ما لم يقصد
الطلاق (أو) قال (أنت

(قوله وخرج) إلى قوله خلافا للاسنوي في المعنى وإلى المتن في النهاية (قوله ما إذا سبق الخ) أى فيقع في هذه
الصور اه ع ش (قوله أولم يعلم) وفي سم عن الشهاب البرلسي مانصه ينبغي قراءته بفتح الياء اه
أقول ويصح الضم أيضا أخذ من قول الشارح الآتي فأت ولم تعلم بمشيئة الخ (قوله أولم يعلم الخ) هذا
يقضى الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصد بالوقوع اه سم (قوله وكذا إن أطلق الخ)
قد يقال لو توسط قبيل في صورة الاطلاق إن آخر التعليق يقع لأنه أت بصيغة جازم فوشك في رافعها والأصل
عدمه وإن قدم لا يقع لأن الظاهر حينئذ إنما هو التعليق وإن لم يرد لم يعد فليست اه سيد عمر أقول
ويوجه إطلاقهم بنظير ما قدمه الشارح في التنبيه من أن ظاهر اللفظ الاستثناء الخ (قوله ذلك) أى نية
الاجراء اه ع ش (قوله ولو قال أنت طالق الخ) قد يتوقف فيه إذا قصد التعليق بمجموع الأمرين من حيث
هو مجموع اه سيد عمر أى لأنه تعليق بمستحيل فلا يقع (قوله في كلام واحد الخ) أى لأنه كأنه قال أنت
طالق على أى حالة وجدت اه ع ش وفيه تأكيد لما رأنا عن السيد عمر (قوله وكذا يمنع التعليق
الخ) أى عند قصد التعليق معنى وسم (قوله التعليق بالمشيئة) إلى قوله قال القاضى في المعنى لإقوله
لعموم الخبر السابق وقوله الاسم وإلى الفصل في النهاية لإقوله فهو كانت طالق إلى قال (قوله ونية عبادة)
الظاهر أن الاطلاق يضر النية اه سم (قول المتن ولو قال يا طالق الخ) فرع لو قال حفصة طالق وعمرة
طالق إن شاء الله تعالى فالوجه أن يقال إن قصد الاستثناء إلى كل من المعاطفين أو أطلق لم تطلق واحدة
منها وإن قصد عوده للثاني فقط طلقت الأولى فقط خلافا لظاهر الروض اه نهاية وجرى المعنى على ظاهر
الروض من أن الاطلاق كقصد عوده للثاني فقط فطلق الأولى فقط (قوله لأن النداء يقتضى تحقق
الاسم أو الصفة الخ) لعل أو للتوزيع في التعبير عبارة المعنى نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق
حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فانه الخ (قوله ولا يقال) الو او حالية وقوله في الحاصل أى في الشيء
المتحقق اه كردى (قوله بخلاف أنت كذا الخ) عبارة المعنى والاسنى بخلاف أنت طالق فانه كما قال
الرافعى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت وأصل وللريض
المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله فعلم أي طالق لا يقبل الاستثناء اه (قوله وفى
يا طالق أنت طالق الخ) ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو اثنتين إن شاء الله فواحدة لا اختصاص للتعليق
بالمشيئة بالاخيرة أو ثلاثا أو واحدة إن شاء الله فثلاثا أو واحدة ثلاثا أو اثنتين إن شاء الله لم تطلق لعود
المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف ولو قال أنت طالق إن لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل
موته أو جنونه المتصل بالموت فأن مات وشك في مشيئته لم تطلق للشك في الصفة الموجبة للطلاق اه شرح
الروض زاد النهاية والمعنى أو أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب إذ اليوم هنا
كالعمر في عام ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فأت أو جن قبل المشيئة لم تطلق وإن خرس فأشار طلقت
أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لأن لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا إذا علق بمشيئة هيمه لأنه تعليق بمستحيل
اه (قوله وحل ذلك الخ) أى ما فى المتن وما فى الشرح (قول المتن أو أنت طالق إلا إن شاء الله) قد يقال إذا
أراد إلا إن يشأ طلاقك فما حكمه ثم رأيت الحلى والخطيب قدر إطلاقك هذا والحاصل أن الحكم لا يختلف
ولما المعنى يختلف فإن قدر المفعول طلاقك صار فى قوة أنت طالق إن لم يشأ الله وإن قدر عدم طلاقك صار فى

(قوله أولم يعلم) كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المهجة مانصه ينبغي قراءته بفتح الياء اه
(قوله أولم يعلم الخ) هذا يقضى الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصد بالوقوع (قوله
وكذا يمنع التعليق بالمشيئة) أى مع قصد التعليق (قوله ونية عبادة) الظاهر أن الاطلاق يضر النية (قوله
وفى يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله) فى الروض ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله طلقت واحدة
وفى عكسه ثلاثا أى لا اختصاص المشيئة بالاخير كالأستثناء المستغرق ثم قال واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا

قوة

طالق إلا إن يشأ الله فلا يقع شيء (فى الأصح) إذا المعنى إلا إن يشأ عدم تطليقتك

ولا اطلاع لنا على ذلك نظير ماسر وانصر جمع للمقابل بانه الذى عليه الجمهور لأنه أوقمه وجعل الخلاص بالمشيئة وهى غير معلومة

قوة أنت طالق إن شاء الله فتأمل اه سيد عمر (قوله) فهو كأنك طالق إلا أن يشاء زيد فمات الخ) أي فانه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به القوت فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لأن وجدت مشيئته ولا أن مات وشك في مشيئته كالمو قال إلا أن يشاء الله انتهى سم وقوله مع قول الروض وشرحه الخ تقدم عن النهاية والمعنى ما وافقه (قوله) ولم تعلم مشيئته) أي وجودا وعدمه (قوله) فان ذكر شيئا اعتمد قوله) انظر ما المراد بالشيء الذي إذا ذكره اعتمد قوله فانه لم يظهر فرق بين توجيهي الاصح ومقابله في أن المعنى إلا أن يشاء عدم طلاقك وغاية الامر ان الاصح يقول لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة ولا اطلاع لنا عليه منعنا الوقوع للشك فيه ومقابله يقول قوله أنت طالق صريح في الوقوع وقوله إلا أن يشاء رفع له ولم نعلم به فعملنا بالاصل اه ع ش (قوله) الا ان يسبقني الخ) أي إلا ان قدر سبحانه وتعالى على بفعله اه ع ش

(فصل في الشك في الطلاق) وما يتبع ذلك من نحو الاقراع بين الزوج والعبد قال النهاية والمعنى والشك في الطلاق كما سياتي ثلاثة اقسام شك في اصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسبها اه (قول المتن شك) أي تردد رجحان او غيره اه معنى (قوله منجز) إلى التنبية في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله فان اراد إلى وفيما إذا شك وقوله لتحل لغيره يقينا والواو في ولتعود في وبالثلث (قوله) دع ما يريك) بفتح الياء افصح من ضمها اه سيد عمر عبارة البجيرمي قوله دع ما يريك إلى ما لا يريك بفتح الياء فيها افصح واشهر من ضمها وقوله إلى ما لا يريك متعلق بمحذوف أي وانتقل إلى ما لا يريك اه أي او بقوله يريك على طريق التضمين (قوله في الأول) أي الشك في أصل الطلاق (قوله يراجع) أي في غير البائن أو يحدد أي في البائن لعدم الوطء او للخلع او لانقضاء العدة (قوله) والافلينجز طلاقها الخ) ظاهره انه تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق اخر وفيه نظر لانه محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك في حلها للغير فليتامل سم على حج اه رشیدی (قوله وفي الثاني) أي الشك في العدد (قوله فان كان) أي الاكثر (قوله) او قعن عليها) أي ان كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر اه رشیدی (قوله) الاول ان يطلق ثلاثا لتحل لغيره الخ) كذا قاله الماوردي قال ابو علي الفارقي هذا الكلام باطل لان حلها للغير يقين لا يتوقف على الثلاث إذ لو طلقها

إن شاء الله لم تطلق قال في شرحه لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف اه وبحت مر عوده للجميع مع العاطف ايضا على القاعدة المعروفة من العود للجميع وحل ما ذكر الروض وغيره على ما إذا قصد التخصيص بالاخير فليتامل (قوله) فهو كانت طالق إلا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته) أي فانه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به في القوت حيث قال كالمو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق اه فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد فيأتي فيه ما ذكر إن لم يشأ زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لان وجدت ولا أن مات وشك في مشيئته كالمو قال إلا أن يشاء الله ويفارق الحنث في نظيره في الايمان بان الحنث هنا يؤدي إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم لا يقال والحنث ثم يؤدي إلى رفع برائة الذمة بالشك لانا نقول النكاح جعلي والبرائة شرعية والجعل اقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن اه

(فصل) (قوله) والافلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) ظاهره انها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لانها محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك في حلها للغير يقينا مفهومه انه لو لم يطلق ثلاثا حلت لغيره لا يقينا وفيه انه ان لم يطلق مطلقا اتجه انها لتحل لغيره مطلقا لانه محكوم بزوجيتها شرعا بديل جواز معاشرتها والتمتع بها فكيف تحل لغيره وان طلق دون ثلاث حلت لغيره يقينا وقوله ولتعود الخ مفهومه انه لو لم يطلق ثلاثا لم تعد له بعده يقينا وفيه انه ان لم يطلقها اصلا عادت له يقينا لانها ان كان لم يقع عليه الطلاق فهي باقية على زوجيته وان كان وقع عليه حلت له بعده لان الفرض انها تزوجت وانقضت عدتها ثم عقد عليها ومع ذلك لا خفاء في عودها له يقينا وان طلقها دون ثلاث عادت له بعده يقينا سواء كان وقع عليه الطلاق او لالانه

فهو كانت طالق إلا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته قال الأذرعى ومحل الخلاف إذا أطلق فان ذكر شيئا اعتمد قوله وأقضى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء أو القدر ثم فعله وقال قصدت إخراج ما قدر منه عن البين لم يحنث (فصل) شك في أصل (طلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أو لا فلا يقع إجماعا (أو في عدد) بعد تحقق أصل الوقوع (فالأقل) لأنه اليقين (ولا يخفى الورع) في صورتين وهو الأخذ

بالاسو والخبر الصحيح دع ما يريك إلى ما لا يريك ففي الأول يراجع أو يحدد إن رغب وإلا فليتنجز طلاقها لتحل لغيره يقينا وفي الثاني يأخذ بالأكثر فان كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج فان أراد عودها له بالثلاث أو قعن عليها وفيما إذا شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق أصلا الأولى أن يطلق ثلاثا لتحل لغيره يقينا

ولتعود له بعده يقينا وبالثلث (تنبيه) ذكرهم ثلاثا هنا وإنما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث المذكورة لا لتوقف كل منهن على الثلاث فتامه (ولو قال إن كان ذلك الطائر (٧٠) غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه) أي هذا الطائر غرابا (فامر أي طالق وجعل) حاله (لم يحكم

بطلاق أحد) منهما لأن أحدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز أنه غير المعلق عليه فتعلق الآخر لا يغير حكمه (فان قالها رجل لزوجته طلقت لإحداهما) يقينا إذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه أن أمكن عليه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للبطقة منهما وعبر غير واحد بقوله والبيان لزوجته أي أن يظهر لها الحال لتعلم المطلقة من غيرها فلا تنافي بين العبارتين ويلزمه أيضا اجتنابهما إلى بيان الحال أما إذ لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الأذرع وغيره وكذا أن كان الطلاق رجعيا كما يأتي لأن الرجعية زوجة (تنبيه) يؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتي له أن هذا تعيين لا بيان أن محل الفرق بينهما أن جمعا وإلا جاز استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين (ولو طلق إحداهما بعينها) كان خاطبها أو نواها عند قوله أحدا كما طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) وجوبا الأمر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) المطلقة أي يذكروها لأن

واحدة وانقضت عدتها حلت للغير يقين وإنما التعليل الصحيح أن يقال أن يطلق ثلاثا حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث انتهى وللشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقي اه رشیدی (قوله) ولتعود له يقينا) يطرقه كلام الفارقي المتقدم كإنبه عليه الأذرعى اه رشیدی وفي سم استشكله بمثل ما تقدم أيضا وفي المعنى ما وافق الكلام المتقدم من الفارقي وأشار الشارح إلى دفع ذلك الاشكال بقوله تنبيه ذكرهم الخ (قوله هنا) أي في قولهم الأولى ان يطلق ثلاثا الخ (قوله لا لتوقف كل منهن الخ) أي إذ الحل للغير يقينا والعودة له بعده يقينا لا لتوقفان على الثلاث كما مر (قول المتن وقال آخر الخ) ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن ظحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة في عدم حشهما ان يخطئا ويطحنا معا فلا يحنث واحد منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما عرش عن البالي اه بجري (قوله ان لم يكنه) مشى المصنف على اختيار شيخه ابن مالك في اتصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة على الانفصال اه معنى (قوله لم يحكم بطلاق أحد منهما) ولا يلزمهما البحث عن ذلك اه عرش (قول المتن فان قالها رجل الخ) (فرع) حلف وحنت ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله افتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه يجتنب زوجته إلى تبين الحال ولا يحكم بطلاقها بالشك انتهى وظاهره وجوب الاجتناب احتياطاً ويؤيده انه في مسألة المتن وهي ما لو طلق إحداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما ويستفاد من قوله ولا يحكم بطلاقها امتناع تزوجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما في المسئلة المذكورة مر اه سم على حج اه عرش (قوله يقينا) إلى التنبيه في النهاية والمعنى إلى الاقوله وعبر إلى قوله ويلزمه (قوله إذ لا واسطة) أي بين النفي والاثبات اه معنى (قول المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغى على قياس ما يأتي ان يقال وعليه البدار بهما اه سم (قوله عنه) أي عن الطائر (قوله اما إذ لم يمكنه ذلك) أي علم الطائر عبارة النهاية فان ايس منه اه (قوله فلا يلزمه بحث ولا بيان) أي ولا يجوز له قربان واحدة منهما اه عرش عبارة السدعمر وظاهر وجوب الاعتزال اه (قوله وكذا الخ) أي لا يلزمه بحث ولا بيان ان كان الطلاق رجعيا لكن يجب الاعتزال اه نهاية (قوله ان كان الطلاق رجعيا) أي ما بقيت العدة (قوله كما يأتي) أي في شرح وعليه البدار بهما (قوله تنبيه يؤخذ الخ) في هذا التنبيه وقفة لان المعلوم مما يأتي ان البيان إذ اوقع الطلاق على معينة والتعيين إذ اوقع الطلاق على مبهمه ولا يخفى ان الطلاق هنا يقع على معينة غاية الامر انها غير معلومة ابتداء لعدم تعيين الصفة المعلق عليها ابتداء فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة فها هنا من باب البيان لا التعيين فليتامل سم على حج اه عرش رشیدی (قوله مع ما يأتي له) أي في قوله ويلزمه البيان في الحالة الأولى الخ (قوله ان هذا الخ) بيان لما يأتي وهو ان محل الخ نائب فاعل يؤخذ وقوله بينهما أي لفظي البيان والتعيين (قوله كأن خاطبها به) إلى قول المتن ولو قال زينب في النهاية وكذا في المعنى الاقوله ولا مجال للاجتهاد هنا وقوله واستشكل إلى اما إذا (قوله الامر) نائب فاعل وقف (قوله من وطء الخ) بيان الامر (قوله عنهما) أي الزوجتين والجار متعلق بوقف (قول المتن حتى يذكر) بنشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم نهاية ومعنى (قوله ولم يقنع) ببناء المفعول (قول المتن ولو قال لها ولا جنسية الخ) وجه دخول هذا الذي بعده في الترجمة ان فيها اشكال بالنسبة اليها اه رشیدی (قوله او امة الخ) عبارة المعنى وامته مع زوجته وفاسدة النكاح مع صحيحته كالأجنبية مع الزوجة

طلقها وتزوجت وانقضت عدتها وعقد عليها ولا إشكال في عودها يقينا مع ذلك وقد اشار الى بعض ما ذكرنا في التنبيه المذكور أي بعد فليتامل (قوله في المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغى على قياس ما يأتي ان يقال وعليه البدار بهما (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيره بالبيان الخ) في هذا التنبيه وقفة لان المعلوم مما يأتي ان

إحداهما حرمت عليه يقينا ولا مجال للاجتهاد هنا (ولا يطالب بيان) للمطلقة (ان صدقناه في الجهل) به لأن الحق لها فان كذبناه اه
وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة طوبى ليمين جازمة انه لم يطلقها ولم يقع منه بنحو نسيان وان احتمل فان نكل حلفت وقضى لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك (ولو قال لها ولا جنسية) أو أمة (إحدا كما طالق وقال قصدت الأجنبية) أو الأمة (قبل) قوله (في الأصح) يمينه لتردد اللفظ

بينهما فصحت إرادتها واستشكل بالواو حتى يطول من طول فانه يعرف انه صحيح ويرد بانها الى ١- والاولان ذلك يش لا يزالونه اذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته أما إذا لم يقل ذلك فطابق زوجته نعم إن كانت الاجنبية طائفة منه او من غير ولم ينصرف لزوجته على ما يحتمل الاسنوي لصدق اللفظ عليه ما صدقا واحدا مع اصل بقاء الزوجية وكما لو اعتق عبده (٧١) ثم قال له ولعبدك آخر احد كما حر لا يعق الآخر وأما إذا قال ذلك

اه (قوله للصحيح) أى الطبل الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال اه رشيدى (قوله لان ذلك) أى انصراف الطبل للصحيح وقوله هنا أى فى مسألة المثنى (قوله) اما إذا لم يقل الى قوله نعم يعنى عنه ما قبله (قوله) على ما يحتمل الاسنوي) عبارة النهاية والمعنى كما يحتمل الخ (قوله) وكما لو الخ عطف على قوله لصدق اللفظ الخ (قوله) لو اعتق عبده الخ) أى او اعتق غيره عبدا له الخ اه ع (قوله) واما إذا قال ذلك الخ) ولو قال إن فعلت كذا فاحدا كما طالق ثم فعله بعدموت احدهما او بينتهما وقع الطلاق على الباقية خلا فالبعض المتأخرين ولو قال لام زوجته ابنتك طالق ثم قال أردت البنت التى ليست زوجتى صدق ولو قال نساء العالمين طوائق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها اه نهاية زاد المعنى ولو قال لعبدك احدكما حر فمات احدهما تعين العتق فى الخى اه (قوله) ورجل) ينبغى ان يكون الخنى كالرجل لانه ليس محللا للطلاق كذا فى هامش المعنى (قوله) فلا يقبل قوله الخ) قياس مسألة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهر او لا باطنا سم وعش وقال السيد عمر قول المحشى قياس مسألة العصا الخ هذا جار على طريقة الشارح فى مسألة العصا واما على ما نقله فيها عن شيخه الشهاب الرملى أى وعن شرح الروض فقياسه القبول هنا باطنا فكان ينبغى له أن ينه عليه اه وقوله واما على ما نقله فيها عن شيخه الخ وتقدم هناك عن الرشيدى انه نقل ايضا عن الجمال الرملى (قوله) احد هذين) أى الرجل او الدابة (قوله) ابتداء) الى قوله وهل يأتى فى النهاية (قوله) واسم اجنبية) أى اجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا وإلا قبل كفى الروض اه سم وفى النهاية والمعنى عقب كلام الروض المذكور مانصه نعم يظهر ان محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها وإلا فهى اجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا اه (قوله) ظاهر ابل يدين) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله) لاحتماله) علة للتدين وقوله إذا الاسم الخ علة لما فى المتن اه رشيدى (قوله) مع ذلك) أى مع التصريح باسم زوجته اه معنى (قوله) بخلاف احد) الاولى احدى (قوله) وهل يأتى تحت الاسنوي الخ) اعتمده أى الاتيان المعنى والنهاية (قوله) فيقبل منه تعيين زينب الخ) قياس بحث الاسنوي انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا ان يفرق سم على حج اه ع (قوله) الرشيدى لا يخفى ان الذى تقدم عن بحث الاسنوي انه ينزل على الاجنبية فى حال الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالنفرع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الاسنوي اه (قوله) التى عرف لها الخ) أى او ماتت اه معنى (قوله) وهل ينفعه) الى قوله ويؤيده فى النهاية (قوله) فى مسألة المثنى) أى قوله ولو قال زينب طالق وقال قصدت الخ اه ع وش زوجته الخ جملة حالية (قوله) زينب بنت محمد) أى او بنت احمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتى الخ اه ع (قوله) مامر) أى فى النكاح (قوله) وليس له الخ) وهذا نظيره الآتى جملة حالية (قوله) فلا ينافيه) أى مامر (قوله) الثانية) أى التى ليست زوجته (قوله) فانه يقبل) وفاقا للنهاية والمعنى كما مر (قوله) نظير مامر الخ) قضيته انه يقبل هنا يمينه ايضا (قوله) لان اللفظ صالح) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله وان نازع فيه

البيان اذا وقع الطلاق على معنية والتعيين اذا وقع على مبهمه ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع على معنية غاية الامر انها غير معلومة ابتداء لعدم تعيين الصفة المعلق عليها ابتداء فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتامل (قوله) فلا يقبل قوله الخ) قياس مسألة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهر او لا باطنا (قوله) واسم اجنبية) أى اجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا او الا قبل كفى الروض وبحث بعض الفضلاء بتحديد القبول بما اذا لم يعلم بفساد نكاحها وإلا لم يقبل ظاهرا او يدين اه (قوله) فيقبل منه تعيين زينب الخ) قياس بحث الاسنوي انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا ان يفرق (قوله)

الآخر وأما إذا قال ذلك لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين لانه ليس محللا للطلاق (ولو قال) ابتداء او بعد سؤال طلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم اجنبية (ولو قال) قصدت الاجنبية فلا يقبل (على الصحيح) ظاهر ابل يدين لاحتماله وان بعد إذا الاسم العلم الاشتراك ولا تناول فيه وضعا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة بخلاف احدا فانه يتناول وضعا تناولوا واحدا فارت نية الاجنبية حينئذ وهل يأتى بحث الاسنوي هنا فيقبل منه تعيين زينب التى عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق بأن التبادر هنا لزوجه اقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل وهل ينفعه تصديق الزوجة فى مسألة المثنى قيل نعم والوجه لا ولو قال زوجتى فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للخطأ فى الاسم لقوله زوجتى الذى هو القوى بعدم الاشتراك فيه ويؤيده مامر من صحة

زوجتك بنى زينب وليست له الابنت اسمها فاطمة لان البنت لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافتاء بعضهم بعدم الوقوع نظر للخطا فى الاسم غير صحيح نعم قوهم البنت لا اشتراك فيها مرادهم به البنتية المضافة اليه وليس له الابنت واحدة فلا ينافيه ما لو قال لام زوجته بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فانه يقبل أى نظير ما تقرر فى احدا كما (ولو قال لزوجه احداهما كما طالق وقصد معنية) منها (طلقت) لان اللفظ صالح لكل منهما

(والا) يقصد معينة بل أطلق أو قصد مبهمه (٧٢) أو طلاقهما معا كما يأتي وصرح به العبادي وهو مراد الامام بقوله لا يطلقان (فاحداها)

البلقيني وكذا في المغني الا قوله وصرح به العبادي وقوله قال ابن الرفعة وقوله وهو متجه المدرك الى وعليه لو استمهل (قوله كما يأتي) اي قبيل قول الامن ولوماتنا (قوله بقوله لا يطلقان) عبارة النهاية والمغني قبيل قول الامن الاتي ولوماتنا قال اي الامام فان نواهما فالوجه انهما لا تطلقان اه (قول الامن في الحالة الاولى) هي قصد واحدة معينة وقوله في الثانية هي الصور المدرجة في قوله والاول (قول الامن وتعزلان) بمثابة فوقية بخطه فالضمير لزوجتيه اه معنى (قوله ان طلبناه الخ) ضعيف اه عش (قوله ان طلبناه) اي البيان او التعيين اي عند النهاية والشارح وخالفهما المعنى ومال اليه سم والسيد عمر كما يأتي (قوله هذا) اي قول الامن ويلزمه البيان الخ (قوله ما بقيت العدة) فان انقضت لزمت في الحال نهاية ومعنى (قوله اما اذا لم يطالباه) اي ولا احداها اه معنى (قوله لم يطالباه) الظاهر تانيث الفعل كما في النهاية والمعنى (قوله فلا وجه لا يجابه الخ) جزم به المغني (قوله لا يجابه) اي البيان او التعيين ويحتمل ان الضمير للبدار (قوله لكن صريح كلامهم خلافا) اي فيجب البيان او التعيين في البائن حالا وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتمداه عش (قوله ويوجه الخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما اذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره او بلده اه سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا التوجيه فان ما ذكر متفق مع وجوب الانعزال والفرق بينه وبين ما نظره واضح جلي اه (قوله قبل الدخول) الاولى حذفه (قوله وعليه لو استمهل) اي على وجوب البيان او التعيين فور اوجد الطلب منهما او من احدهما ام لا قال عش قوله وعليه لو استمهل الخ قضيته انه لو استمهل لم يمهل فيالو طلبناه او احداها وينبغي امهاله ايضا حيث ابدى عذرا اه وفيه تامل (قوله على الاوجه) عبارة المغني والاسنى قال الاسنوي وقضية ذلك انه لو استمهل لم يمهل وقال ابن الرفعة يمهل ويمكن حل الاول على ما اذا عين ولم يدع نسيانا لاذلا وجهه للامهال حينئذ والثاني على ما اذا اهبهم اوعين وادعى انه نسي اه (قوله وان لم يقصر) كان كان جاهلا او ناسيا اه معنى (قوله عن قول شارح)

في المتن وإلا فاحداها) قال في العباب خاتمة من حلف بالطلاق وحنت وله زوجات طلقت احدهن ثلاثا فلا يمينها وليس له ايما طلقة فقط على كل واحدة لا قضاء يمينه البيوتة الكبرى اه اي وليس له ايضا ايما طلقتين على واحدة واخرى على واحدة فلو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها الا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبينها وبلغوا الباقي ولومات احدهن او بانث التعيين فالوجه جواز تعيينها للثلاث لان الطلاق يقع من حين اللفظ فيتبين بيوتتها قبل الموت والبيوتة فلو علق الثلاث لاحدى زوجاته أي كان جاء زيد فاحدى زوجاتي طالق ثلاثا بصفة ووجدت وفاقا لما استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه جواز تعيين الميتة والمبانة ان كان متها او ابانتها بعد وجود الصفة لاقبها ولو حلف بطلقتين كان قال على الطلاق طلقتين ما فعل كذا وحنت وله زوجات مملك على كل طلقتين فالوجه انه لا يتعين ان يعين احداها بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لان يمينه في ذاتها لا تقتضي البيوتة الكبرى وان اتفق هنا بحسب الواقع انه لو وقع الطلقتين على واحدة حصلت البيوتة الكبرى تامل وتقدم في اواخر فصل خطاب الاجنبية جواز تعيين احدى الزوجات للحلف قبل الحنت وانه يلزم التعيين ويمتنع الرجوع عن المعينة ووقع السؤال عن قال على الطلاق ثلاثا ان فعلت كذا فانت طالق واحدة فقالت كذا والنسب يظهر وقوع واحدة لانها المعلقة وقوله على الطلاق لتأكيد هذا التعليق ثم رايتم وافق على وقوع واحدة (فرع) حلف وحنت ثم شك هل حلف بالطلاق او بالله افي شيخنا الشهاب الرملي بانه يجتنب زوجاته الى تبين الحال ولا يحكم بطلاقها بالشك اه وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه في مسألة المتن وهي ما لو طلق احداها ولم يقصد معينة يجب اجتناب الواحدة منهما بخصوصها مع عدم تعيينها للحنت ويستفاد من قوله ولا يحكم بطلاقها امتناع تزوجها ولا يعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به ان كان الطلاق باثنا كما في مسألة المتن المذكورة مر وقد يفرق بتحقيق صدق اليمين بها (قوله ويوجه الخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما اذا لم يكن هناك خلوة كان كانت في غير داره او بلده ويمكن ان

يقع عليها الطلاق مع امهالها (ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيرتب عليها أحكام الفراق (ويعزلان عنه الى البيان او التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) أي بالبيان أو التعيين ان طلبناه واحداها لرفع حيسه المفارقة منهما فان اخر بلا عذر اثم وعزر ان امتنع وان نازع فيه البلقيني هذا في البائن اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة لان الرجعية زوجة اما اذا لم يطالباه قال ابن الرفعة فلا وجه لا يجابه لانه حقه ما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد اوجبه وهو متجه المدرك لكن صريح كلامهم خلافاه ويوجه بان بقاءهما عنده ربما اوقعه في محذور لنشوف نفس كل الى الآخر نظير مامر في الصداق في تعاميم المطلقة قبل الدخول وعليه لو استمهل امهل ثلاثة ايام على الاوجه (و) عليه (نفقتها) وداير مؤنهما (في الحال) فلا يؤخر الى التعيين او البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات وان لم يقصر في تاخير ذلك ولا ذابن اوعين لم يسترد منهما شيئا وبقولي فلا الى آخره علم الجواب عن قول شارح لم أفهم ما اراد بالحال (ويقع الطلاق) في قوله احدا كما طالق (باللفظ) وهو

جز ما ان عين وعلى الاصح ان لم يمين (وقيل ان لم يمين) لا يقع الا (عند التعيين) ولا الوقوع لاني محل ويرد بمنع هذا التلازم وانما اللازم وقوعه في محل مبهم وهو لا يؤثر لانه ابهام تعلم عاقبته بالتعيين لانه يتبين به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حيثه الا ترى انه لا يحتاج وقته للفظ ايقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والافن التعيين ولا بدع في تاخر حسابها عن وقت الحكم بالطلاق الا ترى انها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الامن التفريق فان قلت ما الفرق بين الوقوع وبينها قلت (٧٣) يفرق بان الوقوع لا ينافي الابهام المطلق

لانه حكم الشرع بخلافها فانها امر حسي وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه او احدة بخصوصها ولا في نفس الامر (والوطء ليس بيانا) التي قصدها قطعاً لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذلك ايانا فان بين الطلاق في الموطوءة حد في البائن وزومه المهر لعذرها بالجهل او في غيرها قبل فان ادعت الموطوءة انه ارادها حلف فان نكل وحلفت طلقا وعليه المهر ولا حد للشبهة (ولا تعيينا) للموطوءة للنكاح لمامر وكما لا تحصل الرجعة بالوطء ويزومه المهر للموطوءة اذا عينها للطلاق (وقيل تعيين) ونقل عن الاكثرين كوطء المبيعة من الخيار اجازة او فسخ وكوطء احدى امتين قال لهما احدا كما حرره وردوه بان ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به تخلاف ملك البين (ولو قال) في الطلاق المعين كما افاده قوله في بيان (مشيرا الى واحدة هذه المطلقة في بيان لها وهذه لزوجته فهو بيان لغيرها لانه اخبار

وهو ان النقيب اه معنى (قوله جز ما ان عين الخ) عبارة المغنى ويقع الطلاق في المعينة المبينة باللفظ جز ما وفي المهمة على الاصح لانه جزم به ونجزه فلا يجوز تاخيره الا ان محله غير معين او غير معين فيؤمر بالتعيين او التعيين اه (قوله لوقع لاني محل) اي والطلاق شىء معين فلا يقع الا في محل معين نهاية ومعنى (قوله بمنع هذا الخ) عبارة النهاية والمعنى بانه ممنوع منهما الى التعيين كما مر فلو لا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما اه (قوله انه) اي التعيين (قوله ايضا) اي كالطلاق (قوله الامن التفريق) اي من القاضى او باجتنابها بان لم يجتمع معها كان سافر وغاب مدة العدة اه عرش (قوله بين الوقوع) اي وقوع الطلاق وبينها اي العدة (قوله قلت يفرق الخ) اقول قد يفرق بان ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى واما ما فرق به فينبغي التامل فيه اه سم (قوله فانها امر حسي) فيه نظر اه سم (قوله ولا في نفس الامر) عطف على مقدر اي لاني الظاهر ولا في نفس الامر (قوله التي قصدها) عبارة النهاية والمعنى والوطء لاحدها ليس بيانا في الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى اه (قوله لان الطلاق) الى الماتن في النهاية والمعنى (قوله فان بين الطلاق) تفرع على الماتن عبارة المغنى والنهاية في شرح وقيل تعيين والمعتمد الاول وعليه فيطالب بالبيان والتعيين فان بين الخ (قوله حد الخ) اي لا تترافه بوطء اجنبية بلا شبهة معنى ونهاية (قوله في البائن) اي بخلاف الرجعية لاحد بوطئه لها معنى ونهاية اي ويزوران علم التحريم ويجب لها المهر عرش (قوله او في غيرها) اي غير الموطوءة (قوله وعليه المهر) اي مهرهما (قوله للشبهة) لان الطلاق ثبت بظاهر البين اه معنى (قول المتن ولا تعينها) اي في الحالة الثانية لغير الموطوءة ونهاية ومعنى اي للطلاق (قوله لمامر) اي في شرح ليس بيانا (قوله ويزومه المهر الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى واللفظ للاول وله ان يعين للطلاق الموطوءة وعليه مهرها لمامر وقضية كلام الروض واصله انه لاحد عليه وان كان الطلاق بائنا وهو المعتمد وان جزم في الانوار بانه محدد في الاولى للاختلاف في وقت الطلاق وله ان يعينه لغير الموطوءة اه (قوله اجازة الخ) اي هو اجازة من المشرى او فسخ من البائع (قوله في الطلاق) الى قول المتن ولو ما تنافى في النهاية الا قوله او قال هذه وهذه استمر الابهام (قوله في الطلاق المعين) عبارة المغنى فيما اذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها اه (قوله المعين) سيذكر محترزه بقوله واما المبهم الخ (قوله لها وهذه الزوجة) الى قول المتن ولو ما تنافى المغنى الا قوله او هذه مع هذه الى المتن وقوله ويفرق الى وخرج (قوله لعدم احتمال لفظه الخ) ان قيل بل هو محتمل لان احدهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون ما زاد مانع من ذلك اه سم (قوله حتى بين) يعنى يعين اه رشيدى وفيه نظر اذ

يوجه بان امساك الاجنبية امساك الزوجات اي امساك مثل امساك الزوجات ممنوع ولا يتبزماسا كما عن امساك الزوجات الا بالبيان او التبيين والافاه امساك الزوجات منسحب عليها (قوله قلت يفرق الخ) اقول قد يفرق بان ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى واما ما فرق به فينبغي التامل فيه (قوله فانها امر حسي) فيه نظر (قوله ويزومه المهر) قال في شرح الروض وقضية كلامه كاصله انه لاحد في الاولى اي وهى مالوعين الطلاق فيمن وطئها وان كان الطلاق بائنا وهو ظاهر للاختلاف في انها طلقت باللفظ اول لكن جزم في الانوار بانه محدد فيها ايضا والاجه الاول والفرق لا يفتح اه (قوله المعين) ياتي محترزه (قوله لعدم احتمال لفظه) ان قيل بل هو محتمل لان احدهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون

(١٠ - شرواى وابن قاسم - ثامن) عن ارادته السابقة (او) قال مشير اليهما (اردت هذه وهذه او هذه بل هذه) وهذه مع هذه او هذه و اشار لو احدة هذه و اشار للاخرى (حكم بطلاقها) ظاهر الا انه اقر بطلاق الاولى ثم بطلاق الثانية فيقبل اقراره لارجوعه بذكر بل تغليظا عليه اما باطنها فالمطلقة المنوية فان نواها لم يطلق بل احدهما لان نيتهما باحدا كما لا يعمل به لعدم احتمال لفظه لمانواه فبقى على ابهامه حتى يبين

ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بان ذلك من حيث الظاهر فتاسب التعليل عليه وهذا من حيث الباطن فعلمنا بقضية النية الموافقة للفظ
دون المخالفة وخرج بما ذكر هذه ثم هذه (٧٤) أو فهذه فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوي فلم ينظر معه لتضمن كلامه

الموضوع الطلاق المعين فحقه التعبير بالبيان (قوله بين هذا) أى قوله أما باطنا فالاطلقة المنوية فان نواهما
لم تطلق الخ (قوله بما ذكر) او بالعطف بالواو وبل وقوله هذه ثم هذه الخ أى العطف بثم والفاء (قوله
او هذه بعد هذه الخ) او هذه بعدها هذه او هذه قبل هذه فالشارح اليها او الاولى المطلقه اه معنى (قوله
طلقت الثانية) أى المشار اليها ثانيا (قوله واما المهم الخ) قسم قوله فى الطلاق المعين اه ع ش (قوله
مطلقا) أى سواء عطف بالواو ام بغيرها اه معنى (قول المتن قبل بيان) أى للبعينة وتعيين أى للمبهمة
(قوله والطلاق بان) إلى قوله هذا ما مشى فى النهاية وكذا فى المعنى إلا قوله وإن لم يرث إلى لانه ثبت (قوله
بان) أى اورجى وقد انقضت العدة كما هو واضح اه سيد عمر (قوله بالبيان) جزما وتعيين على
المذهب لبيان حال الارث لانه قد ثبت ارثه اه معنى وهذا احسن من صنع الشارح الاق اتفاقا
(قوله وإن لم يرث إحداهما الخ) هذا لا يتأق إذ ماتت إحداهما التى لا يرثها فقط سم ورشيدى (قوله
لكونها كتابية) أى ومع ذلك يطالب بالبيان او التعيين فان بين او عين فى المسئلة لم يرث من الكتابية او فى
الكتابية ورث من المسئلة اه ع ش (قوله ولانه الخ) عطف على قوله اتفاقا الخ اه رشيدى (قوله
فيوقف الخ) مستأنف اه رشيدى (قوله نعم إن نازعه) هذا إنما يظهر فى البيان اه سم عبارة المعنى
والروض مع شرحه ثم إن نوى معينة فبين فى واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انهم يردها بالطلاق فان نكل
حلفوا ولم يرث منها كما لا يرث من الاولى إذا كانت ميتة لان اليمين المردودة كالاقرار وإن حلف طالبوه
بكل المهر إن دخل بها وإلا طالبوه بنصفه فى احد وجهين يظهر ترجيحه لانهم بزعمهم المذكور ينكرون
استحقاق النصف وإن عين فى المهم فلا اعتراض لورثة الاخرى عليه لان التعيين إلى اختياره وإن كذبه
ورثة المطلقة يعنى الميتة للطلاق فاهم تحليفه انها المطلقة وقد اقر واله بارث لا يدعيه وادعوا عليه مهر الاستقرار
بالموت إن لم يدخل بها اه وقولهما وإن حلف إلى قولها وإن عين الخ فى النهاية مثله (قوله ونكل عن اليمين)
انهم يردها اه سم (قول المتن فالأظهر قبول بيان وارثه الخ) فان توقف الوارث فى التبيين بان قال لا اعلم
ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى تصطلحا او تصطلح ورثتهما بعد موتهما
وان ماتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج وإن مات الزوج وقدمات واحدة منهما قبله ثم الاخرى بعده
وقف ميراث الزوج من تركتها أى الاولى وقف ميراث الزوجة بينهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح
ثم إن بين الوارث الطلاق فى الميتة منهما ولا قبل لاضراره بنفسه لحرمانه من الارث وانشركة الاخرى فى
ارثه وقبلت شهادته بذلك على باقى الورثة او بينه فى المتأخره او كانت باقية فلورثتهما فى الاولى او لها فى الثانية
تحليفه على البت ان مورثه طلقتها ولورثة المعينة للتكاح تحليفه على نفي العلم ان مورثه طلقتها ولا يقبل شهادته أى
وارث الزوج على باقى الورثة أى ورثة الزوجة بطلاق المتأخره للتممة بجره الفع بشهادته اه روض مع شرحه
ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة قبلت شهادتهما مات قبل الزوجتين لان نفا التهمة بخلاف
المالومات قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم ان الزوج طلق مورثهم
اه (قوله هذا ما مشى عليه الخ) اعلم ان المحقق المحلى وصاحبى المعنى والنهاية اقر واما فى المتن وساقوا ما نقله

للاعتراف بهما او هذه
بعده هذه او هذه قبلها هذه
طلقت الثانية فقط او قال
هذه او هذه استمر الابهام
واما المهم فالمطلقة هى
الاولى مطلقا لانه انشاء
اختيار لا اخبار وليس له
اختيارا اكثر من واحدة
(ولو ماتتا واحداهما قبل
بيان وتعيين) والطلاق
بان (بقيت مطالبته) أى
المطلق بالبيان او التعيين
فهو مصدر مضاف للفعول
ويلمزه ذلك فورا (ليان)
حكم (الارث) وإن لم يرث
احداهما بتقدير الزوجية
لكونها كتابية اتفاقا فى
البيان ولانه قد ثبت فى
احداهما يقينا فيوقف
من مال كل او الميتة نصيب
زوج ان توارثا فاذا بين او
عين لم يرث من مطلقة باثنا
بل من الاخرى نعم ان نازعه
ورثتها ونكل عن اليمين
حلفوا ولم يرث (ولو مات)
الزوج قبل البيان او
التعيين سواء اماتت قبله ام
بعده ام احدهما قبله
والاخرى بعده ولم تمت
واحدة منهما ام ماتت
احداهما دون الاخرى
(فالأظهر قبول بيان وارثه)
لانه اخبار يمكن وقوف
الوارث عليه بتجبر او قرينة

(لا) قبول (تعيينه) لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشى عليه هنا الذى اقتضاه كلامهما فى الروضة
واصلها انه يقوم مقامه فى التعيين أيضا وفصل القفال فقال ان مات قبله ما لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا عرض له فى ذلك لان ميراث زوجة من
ربع او ثمن يوقف بكل حال فى الصلح خلف زوجة أو أكثر أو بعدهما أو بينهما قبل لانه قد يكون له عرض فى تعيين احدهما للطلاق

وفيا إذا كانت إحداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين واهمت المطلقة (٧٥) لارث (ولو قال إن كان) ذا الطائر

(غراباً فأمرأتى طالق
والإلا) يكن غراباً (فعبدى
حر وجمل) حال الطائر
وقع أحدهما مبهماً وحيث
(منع منهما) أى من
استخدامه والتصرف فيه
ومن التمتع بها (لى البيان)
للعلم بزوال ملكة عن
أحدهما وعليه نفقةهما إلى
البيان ولا يؤجره الحاكم
وإذا قال حثت في الطلاق
طلقت ثم إن صدقه فذاك
ولا يمين عليه وإن كذبه
وادعى العتق حلف السيد
فان نكل حلف العبد وحكم
يعتقه أوفى العتق عتق ثم
إن صدقه فكما مرو إن
كذبت ونكل حلفت وحكم
بطلاقها (فان مات لم يقبل
بيان الوارث على المذهب)
انها المطلقة حتى يسقط
لرثها ويرق العبد لأنه
متمم في ذلك ومن ثم لو
عكس قبل قطعاً لأضراره
بنفسه ونزع فيه الأسنوى
وأطال نقلاً بما يرد
من حفظ ومعنى بما يرد
أن لإضراره لنفسه هو
الغالب فلا نظراً إلى تصور
أنه قد لا يضره وبحث
البلقيني أخذاً من العلة
تقيده بما إذا لم يكن
على الميت دين وإلا أقرع
تظراً لحق العبد في العتق
والميت في الرق ليوفى منه

الشارح عن مقتضى الروضة وأصلها مساق الأوقال الضعيفة اه سيد عمر (قوله وفي إذا كانت) إلى قوله
خلافاً للراقيين في النهاية لإاقوله ونازع إلى وبحث (قوله واهمت المطلقة) أى ومات قبل التعتين اه
سم (قوله لارث) أى لليأس من تعيين المطلقة إذ الفرض أنه مات والتعتين لا يقبل من الوارث اه ع
عبارة السيد عمر أى لأنه لا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل
هذا على غير ما مر عن الروضة وأصلها كذا قال الفاضل المحشى وما ترجمه متعين ويؤده ان قول الشارح وفيما
الح كان متصلاً في أصل الشرح بقوله لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث ثم الحق بعد ذلك في الها مش قوله
هذا ما مشيا الخ وهذا الصنيع يؤيد ان قوله وفيما الخ مفرع على المتن نعم كان الا ليق بالشرح ان ينبه على ذلك
بعد إلحاق ما مر فليتامل اه أقول وكذا صنيع النهاية تصريح في أن ذلك مفرع على المتن (قوله أى من
استخدامه) الى قوله فان قلت في المعنى لإاقوله ولا يؤجره الخ كما هو قوله ونازع الى وبحث (قوله وعليه
نفقتهم الخ) عبارة المعنى وعليه نفقة الزوجية وكذا العبد حث لا كسبه له اه (قوله ولا يؤجره الحاكم)
أى لينفق عليه من أجرته أى ولو اراد التكبس لنفسه فلسيده منه منه لان الاصل بقاء الرق حتى يثبت
ما يزيله فلوا اكتسب باذن من السيد او بدونه فينبغى ان ينفق عليه من كسبه لانه اما باق على الرق فكأنه
للسيد والنفقة واجبة عليه واما عتق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف الى ان يتبين
الحال اه ع (قوله ثم ان صدقه) أى العبد (قوله وحكم بعته) أى والطلاق اه معنى عبارة ع
أى فطلق المرأة باعتبار أهو ويعتق العبد بحلقه اه (قوله أوفى العتق) عطف على قوله في الطلاق (قوله
وحكم بطلاقها) أى ويعتق العبد ايضاً ع وش ومعنى (قول المتن فان مات) أى قبل بيانه (قوله ويرق
العبد) عطف على يسقط الخ (قوله لو عكس) أى بان بين الحث في العتق اه ع (قوله لأضراره
بنفسه) أى بشرى بركة المرأة في التركة وخرجه العبد عنها اه كرى (قوله فيه) أى في قولهم لو عكس
قبل الخ (قوله نقلاً) تمييز محمول عن المضاف والاصل ونازع في نقله أو مفعول مطلق مجازى والاصل نزاعاً
نقلياً (قوله بما يرد) أى ينقل برده ان من حفظ الخ وهو الوارث فانه مثبت للعتق والمنكر الغير الحافظ ناف
له والمثيب مقدم على النافي اه كرى (قوله ان من حفظ) أى حجة على من لم يحفظ (قوله ومعنى بما
الخ) عطف على قوله نقلاً بما الخ (قوله الى تصور انه قد لا يضره) أى ككون الزوجية كتابية والزوج مسلم
وما يأتى في بحث البلقيني (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد اه ع (قوله اخذاً من العلة) وهى قوله
لأضراره بنفسه اه سم (قوله تقيده) أى قولهم لو عكس قبل (قوله على الميت دين) شامل لما اذا
حدث الدين بعد الموت كان حضر بئراً اعدوا فاتفق بها شى بعد الموت وبعد تعيين الوارث اه ع (قوله
والاقرع الخ) يتأمل معناه فان الاقرع لا بد منه وان لم يكن عليه دين اللهم الا ان يريد انه اذا قرعت يرق
ويوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحجر اه سم عبارة الرشيدى قضيته ان القرعة تؤثر في
الرق لكن سياتى قريباً خلافه اه وقوله لكن سياتى الخ أقول يمكن تخصيصه بغير ما هنا كما مر انفا عن
سم ما يشير اليه (قوله لم نظروا هنا الخ) حيث لم يقبلوا بيان الوارث وقوله ولم ينظروا اليها الخ أى حيث
قبلوا ايانه مع احتمال ان يكون له غرض في تبينه واحدة منهما ككونها كتابية والاخرى مسلمة اه ع
(قوله في بعض ما شمله قوله الخ) أى كما اذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق اه سم (قوله

مطالبتهم بتصحيحهم من ذلك واقرب الوجهين المذكورين ثانيهما الزعمهم أنها مطلقة فهم ينكرون استحقاق
النصف اه (قوله واهمت المطلقة) أى ومات قبل المتعتين (قوله لارث) أى لأنه لم يقبل تعيين الوارث
فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل هذا على غير ما مر عن الروضة وأصلها (قوله وال
اقرع الخ) يتأمل معناه فان الاقرع لا بد منه وان لم يكن عليه دين اللهم الا ان يريد انه اذا قرعت يرق ويوفى
منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحجر (قوله ولم ينظروا اليها في بعض الخ) أى كما اذا مات بينهما
وبين الوارث الميتة بعده للطلاق

دينه فان قلت لم نظروا هنا إلى التهمة كما ذكر ولم ينظروا إليها في بعض ما شمله قوله فالأظهر

قبول بيان وارثه قالت لانها ما اظهر باعتبار ظهور نفعه في كل من الطرفين المتغيرين وايضا فهنا طريق يمكن التوصل به الى الحق وهو القرعة فنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم (بل (٧٦) يقرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها في العتق وإن لم تؤثر في الطلاق

كما تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرعة للمال دون القطع (فان قرع) اى خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال ان علق في الصحة والا فبن الثلث اذ هو فائدة القرعة وترث هي الا اذا صدقت على ان الخنث فيها وهي بائن (او قرعت لم تطلق) اذ لا مدخل للقرعة في الطلاق وانما دخلت في العتق للنص لكن الورع ان تترك الارث (والاصح انه لا يرق) بفتح فكسر كما يحظه لان القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه ففي غيره اولى فيبقى الابهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للرايين قال صاحب المعين ومحل الخلاف في الظاهر ا ما في الباطن فيملك التصرف فيه قطعا وفي غير نصيب الزوجة منه اما نصيبها فلا يملك قطعا (فصل في بيان الطلاق السنّي والبدعي) (الطلاق سنّي) وهو الجائز (وبدعي) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على احد الاصطلاحين المشهور خلافا فعليه طلاق الحكمين اذ ارباه ومول او حاكم عليه بعد مطالبتهما به لوجوبه حينئذ ولو في

لانها) اى التهمة (قوله اظهر باعتبار ظهور نفعه الخ) ولك ان تمنعه بان البعض المذكور كذلك (قوله فنع غيره) اى غير ذلك الطريق اه رشيدى (قوله رجاء خروج القرعة) اى قوله ولا ينصرف في المعنى الا قوله كما يقبل الى المتن (قوله اذ هو) اى العتق (قوله اذ اصدقت على الخنث) عبارة المعنى اذ ادعت ان الخنث فيها (قوله لكن الورع الخ) يظهر انها اذا ارادت سلوك سبيل الورع فلا بد من صورة تملك منها للورثة حتى يصير ملكهم قطعاً وإن اوهم قوله ان تترك خلافاً ثم قضية هذا الصنيع انها ترث لكن الورع تركه عبارة متن الروض وإن خرجت لمن يعنى الزوجات استمر الاشكال ووقف ارثهن والاولى لمن تركه للورثة انتهى واقره شارحه وهو اى الشارح تابع في ذلك للزر كشي فانه تعقب بنحو ذلك تعبير اصل الروضة حيث قال وإن خرجت القرعة على المرأة لم تطلق لكن الورع الخ فليراجع ثم رايت في حاشية ابن قاسم على شرح المنهج مانصه قوله والورع الخ يوهم ان لها الان سيلا الى الميراث وليس مراداً فان الاشكال مستمر كما صرح به البرلسى ويمكن ان يقال معنى ترك الميراث ان تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة لئتمكنوا من اخذ الجميع ولا يوقف لها شيء فليتامل اه وفي حاشية الزياىدى على ذلك مانصه ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة على البدائى سيد عمر اقول وقد يمنع مادعا من ان قضية هذا الصنيع الخ قول الشارح الا فى بقى الابهام الخ فتأمل (قوله فيبقى الابهام كما كان) ولا تعاد القرعة اه اسنى (قوله ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغى عدم وجوب النفقة عليه لانالم تحقق دخوله فى ملكه وتكون فى بيت المال ثم على مياسير المسلمين اه ع ش (قوله فيملك التصرف فيه الخ) الاولى فيملك قطعاً التصرف فى غير نصيب الزوجة منه اما الخ

(فصل في بيان الطلاق السنّي والبدعي) (قوله وهو الجائز) اى قوله فعليه فى النهاية ولى قوله بخلاف معلق فى المعنى الا قوله او حاكم عليه وقوله لكن بحثاً الى وطلاق متحيرة وقوله بنكاح او شبهة وقوله وإن سبقه الى المتن وقوله وقد علم ذلك وقوله والخبر ابن عمر الى وتضررها وقوله يوجد من البدعة قطعاً (قوله فلا واسطة بينهما) اى السنّي والبدعي اه ع ش (قوله على احد الاصطلاحين الخ) الاولى هذا احد الاصطلاحين والمشهور خلافاً فعليه الخ عبارة المعنى وفيه اصطلاحان احدهما هو اضبط ينقسم الى سنّي وبدعي وجرى عليه المصنف حيث قال الطلاق سنّي وبدعي وثانيهما هو اشهر ينقسم الى سنّي وبدعي ولا ولا فان طلاق الصغيرة وآيسة والمختلعة والتي استبان حملها منه وغير المدخول بها لاسنة فيها ولا بدعة (تنبيه) قسم جمع الطلاق الى واجب كطلاق المولى وطلاق الحكمين فى الشقاق اذ ارباه و مندوب كطلاق زوجة غير مستقيمة كسنة الخلق او كانت غير عفيفة ومكروه كسنة الخلق والى الامام الى المباح بطلاق من لا يوهما ولا يسمح نفسه مؤنتها من غير استمتاع بها وحرام كطلاق البدعي كما قال ويحرم البدعي اه (قوله فعليه) اى المشهور (قوله طلاق الحكمين الخ) مبتدأ خبره قوله لاسنة فيه الخ (قوله او حاكم عليه) اى على المولى اه سم (قوله بانه الخ) الباء سببية اه سم (قوله وطلاق متحيرة) عطف على طلاق الحكمين وقوله ومختلعة الخ وقوله معلق الخ وقوله وصغيرة الخ عطف على متحيرة (قوله كما ياتى) اى انفاقيل قول المتن وقيل (قوله منه) لعل الضمير راجع الى الوطء لا الزوج والاحتجاج الى عطف شبهة على ضمير منه لا على نكاح ولو حذف لفظة منه لسلم عن التكلف (قوله بنكاح او شبهة) وسياق حل الزنا فى الحاشية اه سم (قوله به) اى الطلاق تنازع فيه المصدران وقوله كما ياتى اى فى شرح ولم يظهر حمل

(فصل في بيان الطلاق السنّي والبدعي) (قوله فعليه) اى على المشهور وقوله عليه اى على المولى (قوله بانه الملقب) الباء سببية (قوله بنكاح او شبهة) وسياق حمل الزنا فى الحاشية (قوله فى المتن

قول

الحريض لكن بحثاً فى المولى بانه الملقب لها الى الطلب مع تمكنه من الفيتة وطلاق

متحيرة اذ لم يقع فى طهر محقق ولا حيض محقق ومختلعة فى نحو حيض ومعلق طلاقها بصفة وجدت فيه كما ياتى وصغيرة وآيسة وغير موطوءة ومن ظهر حملها منه بنكاح او شبهة لاسنة فيه ولا بدعة (ويحرم البدعي) لاضرارها واضراره والولد به كما ياتى (وهو ضربان) احدهما

(طلاق) منجز وان سببه طلاق في طهر قبله (في حيض) او نفاس عسوسة اى موطوءة ولو في الدبر او مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك إجماعا وخبر ابن عمر الاتي وتضررها بطول العدة إذ بقية دمها لا تحسب منها ومن ثم لا يحرم (٧٧) في حيض حامل عدتها بالوضع وبحث

الأذرعى حله في أمة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت زوجها فيه لاجل العتق فطلقها لأن دوام الرق اضربها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد او يموت وكلمته مجز معلق بما يوجد من البدعة قطعاً او يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله اوفيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا اثم فيه لكن يترتب عليه حكم البدعي من نذب الرجعة وغيره (وقيل ان سألته لم يحرم) لرضاها بالتطويل والاصح التحريم لانها قد تساله كاذبة كما هو شأنه ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال (ويجوز خلعها فيه) اى الحيض بعوض منها لان بذلها المالم يشعر باضطرارها للفرار حالاً ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع (الاجنبى في الاصح) لان خلعها لا يقتضى اضطرارها اليه (ولو قال انت طالق مع) اوفى أو عند مثلاً (آخر حصتك) او قارن آخر صيغة طلاقه آخره (فسنى في الاصح) لاستعقابه الشروع في العدة (او)

(قول المتن طلاق في حيض) قال في شرح الروض ولو في عدة طلاق رجعى وهى تعتد بالافراء انتهى وهو مبنى على الضعيف من استئناف العدة حينئذ نهاية ومعنى وسم (قوله) وإن سببه الخ) لعله مبنى على انه إذا طلق في العدة استؤفت اه سم اى وهو ضعيف كامر آتفا (قوله اى موطوءة) الى المتن في النهاية (قوله او مستدخلة ماءه) هل ولو في الدبر اخذ انما قبله سم على حج والا قرب نعم ثم رايت في شرح الروض التصريح به عبارة ته واستدخلت ماءه المحترم ولو في حيض قبله او الدبر اه عش عبارة السيد عمر هل الاستدخال في الدبر كالوطء محل تامل ثم رأيت قول الشارح الآتى بناء على إمكان العلوق منه انتهى وهو يقتضى ان الاستدخال كالوطء انتهى (قوله) وقد علم ذلك انما قيد به لقول المصنف ويحرم الخ والافاسم البدعة موجود ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله دمها) اى المطلقة في الحيض وقوله منها اى العدة (قوله عدتها بالوضع) مفهوماً انها لو كانت حاملاً من شبهة او من وطء زنا حرم وسياتى حكم ذلك في قوله ومنه ايضا ما لو نكح حاملاً من زنا اه عش (قوله) وبحت الاذرعى الخ) وهو حسن اه معنى عبارة عش معتمد اه (قوله فيه) اى الطلاق (قوله) وكلمته الخ) عبارة النهاية والمعنى واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلاً فلا يكون بدعيًا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حال الطهر فسنى ولا يفيدعى لانهم فيه هنا قال الرفعى ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه في الحيض كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعى انه ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه اه (قوله) بخلاف معلق) هذا قد يشمل ما ياتى انفا عن المعنى عن الاذرعى (قول المتن ان سألته) اى الطلاق في الحيض نهاية ومعنى وهل سؤاها لذلك محرم الظاهر لا سيد عمر (قول المتن يحرم) ولو علق الطلاق باختيارها فانت به في حال الحيض باختيارها قال الاذرعى فيمكن ان يقال هو كالوطء ايسؤاها اى فحرم وهو ظاهر اه معنى زاد النهاية اى حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة اه نال عش قوله قال الاذرعى الخ معتمد اه وقال السيد عمر قوله اى حيث كان يعلم الخ هذا القيد لا بد منه ولا فاطلاق التحريم مشكل اه (قوله لرضاها) الى قوله لانها قد تساله في المعنى والى قول المتن فلو وطئ الخ في النهاية اما سألته عليه (قوله) لو تحققت رغبتها الخ) اى كأن دفعت له عوضاً ودلت قرينة قوية على ذلك اه عش (قوله اى الحيض) اى والنفاس اه معنى (قوله) ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع اجنبى) ولو اذنت للاجنبى ان يختلعها يظهر ان يقال ان كان بما لها فكانت اختلاعا والافهوا كاختلاعه معنى ونهاية قال عش قوله ان كان بما اى ان كان الاذن في اختلاعا بما لها وان اختلع بماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اه (قوله لا خلع اجنبى) اى فيحرم لان فيه اعانة على المعصية واضرار بالغير اه سيد عمر (قوله لان خلعها) الى قوله وبحت ان الرفعة في المعنى الا قوله او عند مثلاً وقوله بناء على إمكان العلوق منه وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الى لانه قد يشهد (قوله ما ذكر) اى في او عند اه عش (قول المتن لم يطاها فيه) قد يقال ما فائدة هذا القيد وعبارة اصل الروضة كالمناهج وعبارة من الروض وان لم يطاها اه سيد عمر ويمكن ان يقال ان فائدته ان لا يتكرر ما هنا مع ما بعده (قوله ان علمه) اى الاستدخال وتقدم عن الرشيدى ان العلم قبله للحرمة لا للتسمية بالبدعي

طلاق رجعى) وهو مبنى على الضعيف من استئناف العدة حينئذ (قوله) وان سببه طلاق في طهر قبله) لعله مبنى على انه إذا طلق في العدة استؤفت (قوله) او مستدخلة ماءه) هل ولو في الدبر اخذ انما قبله (قوله) بخلاف معلق قبله اوفيه بما لا يعلم الخ) عبارة شرح الروض والطلاق المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعة لكن لا اثم فيه اوزمن السنة سننى فالعبارة بكونه بدعيًا او سننى بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق اذ لا ضرورة حينئذ ولا ندوم قال في الاصل ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه في الحيض اه (قوله) ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الاجنبى) نعم ان خالع الاجنبى باذنها بما لكها فكلمتها بخلافه بما له ولو باذنها

أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لم يطاها فيه فبدعى على المذهب) لانه لا يستعقب العدة (و) ثانيهما (طلاق في طهر وطئ فيه) ولو في الدبر بناء على إمكان العلوق منه وكالوطء استدخال المني المحترم ان علمه نظير ما مر

(من قد تجبل) لعدم صغرها ويأسها (ولم يظهر حمل) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر الآتي قبل أن يجامع ولا نه قد يشتد ندمه إذا ظهر حمل فإن الإنسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتسرله ردها فيتضرر وهو الولد ومن البدعي أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفاتها أو استرضائها وبحث ابن الرفعة ان (٧٨) سؤلها هنا مبيح وواقفه الاذرعى بل بحث القطع به وتبعه الزركشى لتضمنه الرضا باسقاط حقها

وليس هنا تطويل عدة ومنه ايضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطنها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قاله هنا ومحلها فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب اما من تحيض حاملا فتقتضى عدتها بالاقراء كما ذكره في العدد فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطاها فيه اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما اطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنا قد يؤخذ منه انها لو زنت وهى في نكاحه فحملت جازله طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو محتمل بل ظاهر ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها حاملا مطلقا لتاخر الشروع في العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على الضعيف (فلو وطئها حائضا وطهرت فطلقها) من غير وطنها طاهرا (بدعي في الاصح) لاحتمال علوقها من ذلك الوطء

(قول المتن من قد تجبل) نائب فاعل ووطئ اه معنى (قوله لعدم صغرها الخ) عبارة المغنى وخرج بمن قد تجبل الصغيرة والايسة فانها لاسنة ولا بدعة في طلاقها اه اى على الاصطلاح المشهور (قوله ويأسها) هل العقيم التى تكررت زوجها للرجال ذوى النسل ولم تجبل منهم كالايسة لان حملها ممتنع عادة او لا لانها في مظنة الحمل ويجوز ان يكون عدم حملها من الازواج السابقين مانع غير العقم محل تأمل فان قلنا بالاول ياتى نظيره في الزوج الذى يعلم من نفسه العقم فليراجع اه سيد عمر اقول والثانى هو الظاهر (قوله قبل وفاتها الخ) متعلق بطلاق (قوله وبحث ابن الرفعة) الى قوله وليس هنا تطويل عدة تعقبه النهاية بما نصه لكن كلامهم يخالفه اه وقال ع ش قوله لكن كلامهم الخ معتمد اى فالطريق ان تسقط حقها من القسم اه (قوله ان سؤلها) اى بغير مال اما به فلا اشكال في انه مبيح كما هو ظاهر اه سم (قوله ومنه ايضا) الى قوله فاندفع فى المعنى الا قوله لم يطاها فيه (قوله ما لو نكح الخ) اى طلاق من نكح الخ (قوله لانها لا تشرع فى العدة الخ) اى كما فى شرح الروض وفيه نظر بل ينبغى انه اذا سبق حمل الزنا حيض او نفاس حسب زمن الحمل فقرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا اه حلى عبارة ع ش بعد اطالته فى استشكل تحليل الشارح المذكور وتايد اشكاله بكلام سم فى كتاب العدد ثم رايت لبعضهم ان ما هنا مصور بما اذا لم يسبق لها حيض امان سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها لان مدة حملها يصدق عليها انها طهرت تحتوش بدمين فتحسب لها قراء اه (قوله الا بعد الوضع) اى والنفاس اه معنى (قوله ومحلها) اى ما قاله هنا (قوله لم يطاها فيه) يتأمل هذا القيد مع انه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا سم على حج وهذا القيد ساقط فى بعض نسخ الشارح اه رشيدى وتقدم ان المعنى اسقطه ايضا (قوله عليهما) اى الشبخين (قوله وهو محتمل الخ) قد يتوقف فيه بانه اضرار منع منه وعدم صبر النفس على العشرة يتدارك باجتناها من غير طلاق فعل الاوجه الاخذ باطلاقهم اه سيد عمر وعلمه لم يطاع على ما ياتى للشارح من غير تفصيل عن النهاية والالسان يعز به اليه (قوله بل ظاهر) غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره اه نهاية قال ع ش قوله غير ان كلامهم يخالفه معتمد اه (قوله ولو وطئت) الى قوله وكذا لو لم تحمل فى المعنى (قوله مطلقا) اى سواء كانت تحيض ام لا اه ع ش (قوله فى العدة) اى عدة الطلاق (قوله من غير وطنها) الى قوله وبما تقر فى المعنى والى قول المتن ومن طلق بدعيا فى النهاية (قوله طاهرا) حال من ضمير وطنها (قوله مادفعته الطبيعية) اى اولا وهيته للخروج اه معنى (قوله وبما تقر) اى فى المتن والشرح (قوله الاول) اى الانقسام الى سنن وبدعي عبارة النهاية المشهور اه اى الانقسام الى سنن وبدعي ولا ولا لعل الاول هو الاصحوب (قوله ان يطلق حاملا) اى وقد نكحها حاملا (قوله لا تحيض) اى فى مدة الحمل فقط وقوله او من شبهة اى مطلقا تحيض اولا اه حلى (قوله او يعلق طلاقها) اى الحائل وكذا الضمانر الاتية وقوله مع اخره اى اخر الطهر (قوله قبل اخره) اى اخر نحو الحيض (قوله بمضى بعضه) اى

(قوله ان سؤلها) اى بغير مال اما به فلا اشكال في انه مبيح واطلاقهم يخالفه مر (قوله لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع) اى لان الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع فى العدة مع ذلك اذ لا دلالة بمضى الز من مع ذلك على البراءة واما شرعت فيها مع اذ احاضت لمعارضة الحيض الذى من شأنه الدلالة على البراءة للحمل الزنا فلم ينظر اليه مع وجود الحيض فليتأمل (قوله لم يطاها فيه) تأمل هذا القيد مع انه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا (قوله حرم طلاقها حاملا الخ) اعتمده مر (قوله

وبقية الحيض مادفعته الطبيعية وبما تقرر علم ان البدعي على الاصطلاح الاول ان يطلق حاملا من زنا لا تحيض أو من شبهة او يعلق الطهر طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بأخر طهر أو يطلقها مع آخره أو فى نحو حيض قبل آخره أو يطلقها فى طهر ووطنها فيه أو يعلق طلاقها بمضى بعضه أو وطنها فى حيض او نفاس قبله أو فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والسنى طلاق موطوءة ونحوها تعتد باقراء تبثتها عقبه

لحيالها أو حملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو عن طلاقها بمضى بعضها أو بأخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضى بعضها ولا وطئها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق بأخره (ويحل خلعا) نظير ما مر في الحائض وقيل يحرم لأن المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويجاب (٧٩) بأن الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها

بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذه العوض تتأكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين خلع الاجنبي وغيره (و) يحل (طلاق من طهر حملها) لزوال الندم (نتيجه) وقع تردد في طلاق وكيل بدعي لم ينص له عليه والوجه وفاقا لجمع منهم البلقيني وقوعه كما يقع من موكله (ومن طلق بدعي سن له) ما بقى الحيض الذي طلق فيه أو الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده لا فيما بعد ذلك لا تتقالها إلى حالة محل طلاقها فيها (الرجعة) ويكره تركها كما بحثه في الروضة ويؤيده ما مر أن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ومر في القسم أن من طلق مظلومة فيه لا تلزمه أعادتها للقضاء لها وقد يشملها المتن (ثم إن شاء طلق بعد طهر) الخبر الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حائضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم

الطهر الذي وطئها فيه وكذا ضمير قوله قبله راجع إلى الطهر لكن بدون قيد وطئها فيه وهذا التكلف أحوجا إليه القلب الآتي أتفاو قوله أو وطئها الخ عطف على وطئها فيه وقوله أو في نحو حيض الخ لا يظهر عطفه على قوله في طهر وطئها الخ وهو ظاهر ولا على قوله في حيض أو نفاس الخ إذ يصير التقدير حينئذ أو يطلقها في طهر وطئها في نحو حيض الخ ولا يخفى ما فيه واصل العبارة لشرح المنهج لكن الشارح قلب قوله أو يطاها في طهر طلقها فيه إلى أو يطلقها في طهر وطئها فيه فوقع لوقال هنا أو يطلقها مع آخر نحو حيض أو يعلق طلاقها به لسلم عن الاشكال (قوله لحيالها) أي عدم حملها ع ش (قول المتن ويحل خلعا) أي الموطوءة في الطهر نهاية ومعنى أي والموطوءة في الحيض وقد طهرت (قوله بل العلة مركبة من ذلك الخ) الاخصر الاوضح بل لذلك مع ندمه (قوله مركبة من) الاولى حذفه (قوله وبه يعلم الخ) أي بالجواب المذكور (قوله وقوعه الخ) أي مع الحرمة كما هو ظاهر وهل الحكم كذلك لونها عن المدعي محل تأمل وقد يؤخذ من قوله لم ينص الخ أنه لا يقع وينبغي أن يقطع به لانه حينئذ تصرف غير ماذون فيه اه سيد عمر عبارة ع ش ثم إن علم أي الوكيل كونه بدعيًا ثم والإفلاها (قول المتن ومن طلق بدعيًا) أي ولم يستوف عدد الطلاق نهاية ومعنى (قوله ما بقى الحيض) إلى المتن في المعنى وإلى قول المتن ولو قال الحائض في النهاية لا قوله ومر إلى المتن (قوله ما بقى الحيض الخ) عبارة المعنى ما لم يدخل الطهر الثاني أن طلقها في طهر جامعها فيه أما إذا طلقها في الحيض فإلى آخر الحيضة التي طلقها فيها اه وقوله جامعها فيه أي أو في نحو حيض قبله (قوله لا تتقالها الخ) علة لقوله لا فيما بعده الخ (قول المتن الرجعة) أي أو التجديد إن كان الطلاق بائناها بجبري عن الشوري عن الامداد (قوله ويكره تركها الخ) وجرى المعنى والاسنى على عدم الكراهة (قوله ويؤيده) أي ما بحثه الروضة من الكراهة وقوله أن الخلاف الخ أي حيث كان قويا اه ع ش (قوله لا يلزمه أعادتها الخ) عبارة المعنى وظاهر كلامهم أنه يستحب لأن الرجعة في معنى النكاح وهو لا يجب اه (قوله الخبر الصحيحين) دليل لسن الرجعة (قوله والحق به) أي بالطلاق في الحيض الذي في الحديث وقوله الطلاق في الطهر أي الذي وطئ فيه اه ع ش أي أو في حيض قبله (قوله ولم تجب الرجعة) أي خلافا لما لك رضي الله تعالى عنه اه معنى (قوله لان الامر بالامر بالامر بالامر الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم مروم بالصلاة لسبع سنين اه معنى (قوله لكونك والده) أي فيكون الوجوب لاجل امر الوالد اه معنى (قوله ارتفع الاثم) كذا في المعنى (قوله المتعلق بحقها) أي اما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم أنه لا يرتفع الا بالتوبة رشدي وع ش (قوله من اصله) فيه نظرا ه سم (قوله وبه فارق دفتن البصاق الخ) وقد يقال دفتن البصاق واجب على التخيير بينه وبين الازالة فاذا تقرر وجوب احدهما وقد افاد ان الحاصل بالرجعة ابلغ من الحاصل باحدهما فهي اولى

وبه يعلم أنه لا فرق هنا الخ لا يقال فيه نظر لان اخذ العوض وان بعد احتمال الندم او دفعه لم يدفع احتمال تضرر الولد مع أنه جزء العلة كما صرح به قوله في الجواب بل العلة مركبة الخ لان كونه جزء العلة لا يمنع التسوية بين خلع الاجنبي وغيره لا تنفاه جزئها الاضرب لا يقال لو نظرنا لتضرر الولد حرمت خلعا ايضا لاننا نقول دفع ضررها مقدم على دفع ضرر الولد لانه انما نظر اليه تبعًا ولانه غير حاصل في الحال وقد لا يحصل بخلاف ضررها (قوله ويكره تركها كافي الروضة) وفيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولد دفع الايذاء وكان المصنف يعني صاحب الروض تركه لان الامام قد صرح فيما قاله باجماع اصحابنا والاستناد الى الخبر وردبانه لانه في اه (قوله لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله) فيه نظر

تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء والحق به الطلاق في الطهر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالامر بالامر بذلك الشيء وليس في فليزاجعها أمر لابن عمر لانه تفرغ على أمر عمر فالعنف فليزاجعها لاجل امرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ انما هي من القرينة وإذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبه فارق دفتن البصاق في المسجد فانه قاطع لدوام ضرره لا لاصله

لان تلويث المسجد به قد حصل وبهذا الذي ذكرته يندفع ما قيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضى (٨٠) وجوبه وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل ان يظاها

بالوجوب فموقع قوله وبهذا الذي ذكرته الخ نعم قد يقال الوجوب في مسألة البصاق مأخوذ من النص عليه اه سيد عمر (قوله لان تلويث المسجد به قد حصل) فيه ان المرأة قد تضررت ولا بد اه سم (قوله يندفع ما قيل الخ) الاندفاع بما سيد كرهه لا بما ذكره فليتأمل اه سيد عمر عبارة سم يتأمل اندفاعه بما ذكره فانه غير ظاهر الا ان يريد انه يفهم بما ذكره ان دفع التحريم لم ينحصر اى فى الرجعة لحصوله بالتوبة الا ان هذا يقتضى وجوب احد الامرين اه (قوله اذ كون الشيء بمنزلة الواجب الخ) فيه ما فيه لان مسألة الرجعة بتسليم عدم النص مقيسة بقياس الاولى كما علم ما تقره اه سيد عمر (قوله قبل ان يظاها) متعلق بطلاقها (نوله) ليمكن من التمتع الخ) هو وجه امره صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكره وكان ينبغي تاخيرها عن قوله الاتي والثاني لبيان حصول كماله اه رشيدى (قوله والخبر) اى وقضية الخبر (قوله كما ينهى الخ) اى المحلل (قوله ولاتانى) اى بين قضيتي المتن والخبر (قوله لان الاول لبيان الخ) قد يقال الاول لاستحباب فيه بالكلية فان الاستحباب حصل بالرجعة ثم هو مخير بين ان يفارق فى الطهر وبين ان يمسك فالفراق فيه ليس مندوباً وانعم اذا اراد الفراق فالسنة ان يؤخره الى الطهر الثانى فالاولى حينئذ ان يقول لان الاول لبيان الجواز والثانى لبيان الاستحباب نعم لو قال المخرج لان الاول لبيان حصول المقصود من استحباب الرجعة والثانى لبيان حصول المقصود من استحباب الرجعة والثانى لبيان حصول كماله (ولو قال لخاصة) ممسوسة او نفساء (انت طالق للبدعة) او للخرج او طلاق البدعة او للخرج (وقع فى الحال) لوجود الصفة (او) انت طالق (للسنة) لا يقع الا (حين تطهر) فيقع عقب انقطاع دمها ما لم يظاها فيه فحتى تحيض ثم تطهر (او) قال (لمن) اى لموطوءة (فى طهر لم تمس فيه) ولا فى حيض قبله (انت طالق للسنة) وقع فى الحال) لوجود الصفة ومس اجنبى بشبهة حملت منه كمسه لما مر انه بدعى (وان مست) او استدخلت مائه (لا يقع الا) حين تطهر بعد حيض) لشروعها حيثئذ فى حالة السنة (او)

لا ارتفاع اضرار التطويل والخبر انه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليمكن من التمتع بها فى الطهر الاول ثم يطلق فى الثانى ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق وكاينهى عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة ولاتانى لان الاول لبيان حصول اصل الاستحباب والثانى لبيان حصول كماله (ولو قال لخاصة) ممسوسة او نفساء (انت طالق للبدعة) او للخرج او طلاق البدعة او للخرج (وقع فى الحال) لوجود الصفة (او) انت طالق (للسنة) لا يقع الا (حين تطهر) فيقع عقب انقطاع دمها ما لم يظاها فيه فحتى تحيض ثم تطهر (او) قال (لمن) اى لموطوءة (فى طهر لم تمس فيه) ولا فى حيض قبله (انت طالق للسنة) وقع فى الحال) لوجود الصفة ومس اجنبى بشبهة حملت منه كمسه لما مر انه بدعى (وان مست) او استدخلت مائه (لا يقع الا) حين تطهر بعد حيض) لشروعها حيثئذ فى حالة السنة (او)

(قوله لان تلويث المسجد به قد حصل) وفيه ان المرأة تضررت ولا بد (قوله يندفع ما قيل الخ) يتأمل اندفاعه بما ذكره فانه غير ظاهر الا ان يريد انه يفهم بما ذكره ان رفع التحريم لم ينحصر لحصوله بالتوبة فلم يجب الا ان هذا يقتضى وجوب احد الامرين (قوله وقضية المتن حصول المقصود الخ) قال فى الروض فان راجع والبدعة لحيض فالسنة ان لا يطلقها فى الطهر منه اى لئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح مجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ثم قال فى الروض او كانت اى او راجع وكانت البدعة لظهر جامعا فيها اى فى حيض قبله ولم بين حملها وطوىء بعد الرجعة فلا باس بطلاقها فى الطهر الثانى والاى بان لم يراجعها الا بعد الطهر او راجعها فيه ولم يظاها استحباب ان لا يطلقها فيه اى فى الطهر الثانى لئلا تكون الرجعة للطلاق قال فى شرحه وظاهره ان ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه الزوم الرجعة له ليو فيها حقها اه (قوله فى المتن ولو قال لخاصة) انت طالق للبدعة الخ) قال ابن قاضى عجولون فى التصحيح وحيث حمل قوله للسنة او للبدعة على الحالة المنتظرة فقال اردت الايقاع فى الحال قبل لانه غير متمم كما قاله ونقلا بعد ذلك عن المتولى انه لو قال لها من البدعة انت طالق قاسنا اوز من السنة طلاقا بدعيا ونوى الوقوع فى الحال لم يقع لان اللفظ ينافى الشية فيعمل به لانه اقوى اه وسياتى ذلك فى الشرح قريبا (قوله)

او استدخلت مائه (فيه) اوفى حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة (والا) تمس فيه ولا استدخلت مائه وهى مدخول بها (لا يقع الا) (حين تحيض) اى بمجرد ظهور دمها ثم ان انقطع قبل أقله بان أن لاطلاق

وذلك ادخولها في زمن البدعة نعم لان وطئها بعد التعليق في ذلك الطر وقع بتعيب الحشفة فيلزمه النزع فوراً وإلا فلا حد ولا مهر لان كان الطلاق بائناً لان استدامة الوطئ ليست وطئ وكذا الوطئ بائناً غيره بشبهة لما مر فيها هذا (٨١) كله فيمن له ستة وبدعة إذ اللام فيها ككل

ما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتأنيث اما من لاسنة لها ولا بدعة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به ومن ثم وقع حالا في انت طالق لرضا زيد أو قدمه وان كرهه او لم يقدم (ولو قال) ولا نية له (انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله) او افضله او اكمله او عدله ونحو ذلك (فك) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع في حال بدعة لان الاولى بالمدح ما وافق الشرع اما اذا قال اردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ على نفسه لا زمن سنة بل يدين وفارق الغاء بيته الوقوع حالا في قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا لا توافق لفظه ولا بتاويل بعيد اي لان السنن والبدعي لها حقيقة شرعية فلم يمكن صرفها عنها بل فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فانها توافقه لان البدعي قد يكون حسنا وكاملا مثلا لو صف آخر كسوء خلقها (أو) قال لها ولا نية له أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح

اه معنى (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله ولا) أي بأن لم ينزع عشم ورشيدى (قوله إن كان الطلاق بائناً) عبارة شرح الروض وإن كان الطلاق بائناً اه سيد عمر (قوله لان استدامة الوطئ الخ) عبارة شرح الروض لان اوله مباح اه رشيدى (قوله لما مر فيها) الذى مر انه انما يكون بدعيا إن حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئ للشك اه سم عبارة السيد عمر قوله ولو طئها غيره بشبهة اى وحملت منه كما مر اه (قوله هذا كله) اى قول المصنف ولو قال لحائض الخ (قوله إذ اللام) اى لام للبدعة او للسنة فيها اى من لها سنة وبدعة اى في طلاقها (قوله ككل ما يتكرر الخ) اى كالسنة والشهر الغلظي اه كرى (قوله اما من لاسنة لها الخ) كصغيرة ممسوسة وكبيرة غير ممسوسة اه معنى (قوله لان اللام فيها للتعليل) فان صرح بالوقت بان قال لو وقت السنة او لو وقت البدعة قال في البسيط واقراه إن لم ينوشيا فالظاهر الوقوع في الحال وإن أراد التأنيث بمنتظر فيحتمل قبوله اه نهاية قال الرشيدى قوله فان صرح الخ اى فيمن لاسنة لها ولا بدعة وقوله فيحتمل وقوعه اى ويكون في نحو الايسة معلقا على المحال وبهذا يدفع توقف الشيخ في الحاشية اه عبارة المعنى ولو قال في الصغيرة ونحوها انت طالق لو وقت السنة ونوى التعليق قبل تصريحه بالوقت وإن لم ينو وقوع الطلاق في الحال اه (قوله لرضا زيد) وفي اصل الروضة لو ادعى إرادة التوقيت يقبل بائناً ولا يقبل ظاهر اعلى الاصح وفي مختصر المهمات للولى العراقي نقل عن شيخه البلقينى أن الشيخ أباح ما جزم بأنه يقبل منه ظاهر اه سيد عمر وجزم المعنى بما في الروضة من انه لا يقبل ظاهر او يدين (قوله او قدمه الخ) (فروع) لو قال انت طالق برضى زيد او بقدمه فكقوله ان رضى او قدم تعليقا ولمن لها سنة وبدعة انت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة او لا للبدعة فكالسنة ولمن طلاقا بدعي ان كنت في حال السنة فانت طالق فلا طلاق ولا تعليق ولو قال لها في حال البدعة انت طالق طلاقا سنيا الآن او في حال السنة انت طالق طلاقا بدعيا الان وقع في الحال للاشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ ولو انت طالق للسنة ان قدم فلان وانت طاهر فان قدم وهى طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لاني الحال ولا اذا طهرت نهايه ومعنى (قوله ولا نية له) الى قول المتن او سنة في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وهى في زمن سنة الى في زمن بدعة (قول المتن فكالسنة) ولو خاطب بقوله للسنة وما للحق به او للبدعة وما للحق به من ليس طلاقا سنيا ولا بدعيا كالحامل والايسة وقع في الحال ويلغو ذكر السنة والبدعة اه معنى (قوله ونحو ذلك) الواو هنا وفي نظيره الا ترى معنى او كما عبر به المعنى (قوله فيما مر) فان كانت في حيض لم يقع حتى تطهر او في طهر لم تمس فيه وقع في الحال او مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض اه معنى (قوله اما اذا قال) محترز قوله ولا نية له (قوله ان كان) اى قول الزوج المذكور (قوله وفارق) اى اعتبار النية والتدين هنا (قوله ولا بتاويل الخ) اى لا ظاهرا ولا الخ اه عشم (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما اه سم واقراه السيد عمر (قوله او قال لها) اى لزوجته اه معنى (قوله فيما مر) فان كانت في حيض او في طهر مست فيه وقع في الحال والا فحين تحيض اه معنى (قوله اردت قبحة) اى اردت بذلك طلاق السنة ونحو قبيحة لقبحة في حتى انحرح عشرتها (قوله ان طلاق مثل هذه) اى حسنة الخلق والعشرة في السنة اى في حالها اقبح اى في حتى (قوله او قال ولا نية له) الى قوله ولو

لما مر فيها) الذى مر انه انما يكون بدعيا ان حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئ للشك (قوله وفارق الغاء نيته الوقوع الخ) هذا الفرق يقتضى الغاء نية الوقوع حالا في قوله للسنة وهى في حال بدعة لكن تقدم في الحاشية قريبا خلافاه فيحتاج للفرق بين السنة وطلاقا سنيا وقد يفرق بقرب التاويل في السنة وبعده في طلاقا سنيا (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز ولعلاقة ما (قوله

(١١ - شروانى وابن قاسم - ثامن) الطلاق أو أفحشه) أو أسمجها إذ السمج القبيح ونحو ذلك (فك) قوله لها أنت طالق (للبدعة) فيما مر لان الاولى بالذم ما خالف الشرع أما لو قال وهى في زمن سنة اردت قبحة لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه أو في زمن بدعة اردت أن طلاق مثل هذه في السنة أقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين (أو) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة

قال في الاسنى لا قوله وقيل إلى فلو قال وقوله على الاول دون الثاني وقوله أو عكسه وقوله في الاولى وكذا في
 المغنى وشرح المنهج لا قوله فلو قال إلى اما لوقال وقوله أو عكسه وإلى قول المتن ولا يحرم في النهاية إلا ما ذكرته
 في الاسنى (قول المتن سنية بدعية الخ) أى او لا لسنة ولا للبدعة اه معنى (قوله على الاول) أى من التعليلين
 (قوله اما لوقال الخ) أى فى قوله لذات الاقراء سنية بدعية او حسنة قبيحة اسنى ومعنى (قوله فانه ثلاث)
 عبارة المغنى حتى يقع الطلاق الثلاث اه (قوله قبل) أى ويقع عليه الثلاث اه ع (قوله فى الاولى)
 يحتمل تعلقه بقيل إشارة إلى التصوير بمن له اسنة وبدعة احترازاً عن ليس له ذلك المذكور بقوله فلو
 قال ذلك الخ لكن المتبادر بقوله تاخر الوقوع وان المراد بالاولى قوله اما لوقال اردت حسننها من حيث
 الوقت الخ وبالثانية قوله أو عكسه وحينئذ فقد ينظر فى التقييد بقوله فى الاولى بانه قد يتاخر الوقوع فى الثانية
 ايضا لتاخر إحدى الصفتين المفسرهما وبيان ذلك ان قوله أو عكسه يحتمل ان المراد به انه قال اردت حسننها
 من حيث العدد فانه واحد وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلاً ويحتمل ان المراد به انه قال اردت
 حسننها من حيث العدد لكونه ثلاثاً أى لا مراقتضى حسن كونه ثلاثاً وقبحها من حيث الوقت فانه زمان
 الحيض مثلاً وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضاً مثلاً فى الحال فيتاخر الوقوع واعلم انه فى الروضة وغيرها
 لم يقيد بالاولى مع التعليل بما ذكر فان كان مراده التعليل فى صورتين تعيين الاحتمال الثانى فليحرم اه
 سم اقول ان ما ذكره او لا من احتمال تعلقه بقيل إشارة إلى التصوير الخ موافق لصنيع النهاية كما مر لكن
 قضية صنيع المغنى وشرح المنهج والروض كما مر انه متعلق بقيل وان المراد بالاولى قوله اما لوقال أى فى
 قوله لذات الاقراء سنية بدعية الخ اردت حسننها من حيث الوقت الخ احترازاً عن ليس كذلك وقوله
 عكسه المراد به الاحتمال الاول أى الحسن من حيث العدد فانه واحد وقبح من حيث الوقت فانه زمان الحيض
 وان التعليل بقوله لان ضرر الخ راجع للصورة الاولى فقط فيفيد كلامه عدم القبول فى الصورة الثانية المذكورة
 بقوله أو عكسه فيما إذا تاخر الوقوع بان كانت فى حال السنة كما هو قضية صنيع النهاية والمغنى وشرح
 المنهج حيث أسقطوا قوله أو عكسه كما مر والله اعلم (قوله ولو قال ولانية له ثلاثاً) ولو قال أنت طالق خسا
 بعضهم للسنة وبعضهم للبدعة طلقت ثلاثاً فى الحال اخذاً بالتشطير والتكميل او طالق طلقتين طلقة للسنة
 وطلقة للبدعة وقع طلقة فى الحال وفى المستقبل طلقة او طلقتك طلاقاً كاللجج او كالنار وقع حالاً وبلغو
 التشبيه المذكور اه نهاية زاد المغنى والروض ولو قال انت طالق ثلاثاً بعضهم للسنة وسكت وهى فى حال
 السنة او البدعة وقع فى الحال واحدة فقط او طالق طلقتين للسنة والبدعة وقع الطلقتان فى الحال اه (قوله
 اقتضى التشطير) أى إذا كانت ذات اقراء وإلا كالصغيرة طلقت فى الحال ثلاثاً روض ومعنى (قوله فان
 اراد غير ذلك الخ) عبارة المغنى وشرح الروض فان قال اردت إيقاع طلقة فى الحال وطلقتين فى الحال الثانى
 صدق يمينه ولو اراد إيقاع بعض كل طلقة فى الحال وقع الثلاث فى الحال بطريق التكميل اه (قوله غير
 ذلك) أى غير التشطير اه كردى (قوله الثلاث) إلى قوله واما خبر مسلم فى النهاية الا قوله وقيل يحرم

(سنية بدعية أو حسنة قبيحة
 وقبح فى الحال) لنضاد
 الوصفين فالغياو بقى أصل
 الطلاق وقيل لان أحدهما
 واقع لا محالة فلو قال ذلك
 لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع
 على الاول حالاً دون
 الثانى أما لو قال اردت
 حسننها من حيث الوقت
 وقبحها من حيث العدد
 فانه ثلاث أو عكسه قبل
 وان تاخر الوقوع فى
 الاولى لان ضرر وقوع
 العدد أكثر من فائدة تاخير
 الوقوع ولو قال ولانية له
 ثلاثاً بعضهم للسنة
 وبعضهم للبدعة اقتضى
 التشطير فيقع ثنتان حالاً
 والثالثة فى الحالة الاخرى
 فان أراد غير ذلك عمل به
 ما لم يرد طلقة حالاً وثنيتين
 فى المستقبل فانه يدين (ولا
 يحرم جمع الطلقات) الثلاث

فى الاولى يحتمل تعلقه بقيل إشارة إلى التصوير بمن له اسنة وبدعة احترازاً عن ليس له ذلك المذكورة بقوله
 فلو قال ذلك الخ لكن المتبادر تعلقه بقوله تاخر الوقوع وان المراد بالاولى قوله اما لوقال اردت حسننها من
 حيث الوقت الخ وبالثانية قوله أو عكسه وحينئذ فقد ينظر فى التقييد بقوله فى الاولى بانه قد يتاخر الوقوع فى
 الثانية أيضاً لتاخر إحدى الصفتين المفسرهما وبيان ذلك أن قوله أو عكسه يحتمل أن المراد به انه قال
 اردت حسننها من حيث العدد فانه واحد وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلاً ويحتمل ان المراد
 به انه قال اردت حسننها من حيث العدد لكونه ثلاثاً أى لا مراقتضى حسن كونه ثلاثاً وقبحها من حيث
 الوقت فانه زمان الحيض مثلاً وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضاً مثلاً فى الحال فيتاخر الوقوع واعلم
 أنه فى الروضة وغيرها لم يقيد بالاولى مع التعليل بما ذكر فان كان مراده التعليل بذلك فى صورتين تعيين
 الاحتمال الثانى فليحرم (قوله فان أراد غير ذلك) أى كان أراد ثلاثاً ثنتان حالاً وواحدة فى الاخرى

(قوله)

لان عويمر العجلاني لما لعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم انهاء عنه لانه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الإنكار (٨٣) على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجد اذ دل

على أن لحرمة وقد فعله جمع من الصحابة واتفق به آخرون وقيل يحرم ذلك اما وقوعهن معلقة كانت او منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه وقالوا اخاره من المتأخرين من لا يعابها فاتفق به مقتدى به من اضله الله وخذله واما خبر مسلم عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال قال عمر ان الناس قد استعجلوا اما كانوا فيه على اناة فلو ارضيناهم فامضاه عليهم فجوابه انه فيمن يفرق اللفظ فكانوا الاولا يصدقون في إرادة التاكيد لداياتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وإيقاع الثلاث عليهم قال السبكي كالمصنف هذا احسن الاجوبة انتهى وهو عجيب فان صريح مذهبنا تصديق مرید التاكيد بشرطه وإن بلغ في الفسق ما بلغ بل قال بعض المحققين احسنها انهم كانوا يعتادونه طلقه ثم في زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته ووقع الثلاث عليهم فهو إخبار

(قوله لان عويمر) إلى قوله وأنت خير في المعنى لإقوله وقيل يحرم وقوله وهو عجيب إلى وقال (قوله عويمر) كذا في أصله رحمه الله تعالى بغير الف فلحجرا سيد عمر ويمكن أن يقال انه ممنوع من الصرف للعلية والوصفية الاصلية (قوله بحر متاع عليه) أي بانها بانت باللعان اه معنى (قوله لانه أوقعه الخ) به يعلم ان ما ذكر دليل الزام لا تحقيق وقوله وقد فعله الخ لاحجية فيه إلا ان كان باجماع منهم اه سيد عمر (قوله ومع اعتقادها) أي بقاء الزوجية والتاثير باعتبار المضاف اليه (قوله وتعليم الجاهل) عطف على الإنكار (قوله ولم يوجد) أي الإنكار والتعليم وقوله فدل أي عدم وجودهما (قوله اما وقوعهن) أي الثلاث اه ع ش (قوله فلا خلاف فيه يعتد به الخ) عبارة النهاية والمعنى فهو ما اقتصر عليه الأئمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وإن اختاره من المتأخرين الخ (قوله اختاره) أي ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردى أي اختار الخلاف اه (قوله واما خبر مسلم الخ) عبارة المعنى واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما كان الطلاق الخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث اجيب عنه بجوابين أحدهما الخ (قوله واحدة) خبر كان (قوله قد استعجلوا اما كانوا فيه اناة) أي قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة أي مهلة اه كردى (قوله على اناة) متعلق بكأنوا اه سم (قوله فلو ارضيناهم عليهم) جواب لو محذوف أي لكان حقا اه كردى (قوله فجوابه الخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء في جوابه فالصحيح ان معناه انه كان في اول الامر إذا قال لها انت طالق انت طالق أنت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استئناسا فيحكم بوقوع طلقه لقله ارادتهم الاستئناس بذلك فعمل على الغالب الذى هو إرادة التاكيد فلما كان زمن عمر رضى تعالى الله عنه وكثر استعمال الناس هذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناس بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في هذا العصر اه ولا يخفى انه غير ما ذكره الشارح وسالم عن اشكاله الآتى (قوله فجوابه) أي خبر مسلم انه أي خبر مسلم اه كردى (قوله يصدقون) ببناء المفعول اه سم (قوله وهو عجيب) لك ان تقول ليس بعجيب لان المراد ان هذا احسن الاجوبة في دفع الاشكال وإن لم يوافق الشافعى السيد عمر رضى الله عنه فيما ادى اليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعى القول به لانه لا يمنع انه اجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر رضى الله تعالى عنه سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل اه سم (قوله بشرطه) وهو عدم الفصل (قوله انهم كانوا يعتادونه الخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذى يوقعونه الآن دفعة إنما كان في الزمن الاول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا الجواب الشيخ علاء الدين البخارى الحنفى قال ان النص مشير الى هذا من لفظ الاستعجال يعنى انه كان للناس اناة أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون الا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة واما اذا كان معنى الحديث ان لإيقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الاول انما يقع واحدة وهذا في الزمن الثانى قبل التنفيذ فالذى استعجلوه اه معنى وبذلك يندفع قول الشارح الآتى وانت خير الخ (قوله يعتادونه الخ) أي اعتادوا التطلق واحدة اه سم (قوله يوقعونه ثلاثا) يعنى يوقعون الثلاث دفعة واحدة (قوله فهو الخ) أي خبر ابن عباس الخ (قوله والاحسن عندى ان يجاب بان الخ) اطال شرح مسلم في رد الجواب

(قوله على اناة) متعلق بكأنوا (قوله يصدقون) هو بالبناء للمجهول (قوله وهو عجيب) لك ان تقول ليس بعجيب لان المراد ان هذا احسن الاجوبة في دفع الاشكال وان لم يوافق الشافعى السيد عمر فيما ادى اليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو اجماع فيلزم الشافعى القول به لانه اجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل (قوله انهم كانوا يعتادونه طلقه) أي اعتادوا التطلق واحدة

عن اختلاف عادة الناس لاعن تغير حكم في مسئلة واحدة انتهى وأنت خير بعدم مطابقتة للظاهر المتبادر من كلام عمر لاسباب قول ابن عباس الثلاث إلى آخره فهو تاويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه احسن والا احسن عندى أن يجاب بان عمر لما استشار الناس علم فيه

ناسخا لما وقع قبل فعمل بتضيته وذلك الناسخ اما خبر بلغه او اجماع وهو لا يكون الا عن نص ومن ثم اطبق علماء الامة عليه واخبار ابن عباس لبيان ان الناسخ انما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال السبكي وابتدع اهل زمننا اي ابن تيمية ومن ثم قال العزيز جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك احد من الامة ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الاولى من التفريق على الاقراء او الاشهر ليمكن تدارك ندمه ان وقع برجمة او تجديد وخرج بقولنا الثلاث ما لو وقع اربعا فانه يجرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة وما يصرح به (٨٤) قول الروياني انه يعزروا اعتمده الزركشي وغيره ويوجهه بان تعاطى نحو عقد فاسد

بان ذلك كان ثم نسخ الى ان قال ما نصه فان قيل فلعل الناسخ انما ظهر لهم في زمن عمر فلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ان بكره والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع اه (قوله وهو) اي الاجماع (قوله قال السبكي) الى قوله وخرج في النهاية وكذا في المعنى الا قوله اي ابن تيمية الى فقال ودخل في حكاية كلام السبكي بما نصه ولا فرق بين ان يكون ذلك منجزا او معلقا وقد وجدت صفتة حلها كان او غير حلف قال السبكي الخ (قوله انه الخ) اي ابن تيمية (قوله فقال الخ) عطف تفسير على قوله ابتدع الخ (قوله على وجه اليمين) اي بان قصد الحث او المنع او تحقيق الخبر (قوله ولم يقل بذلك) عبارة المعنى وهذه بدعة في الاسلام لم يقلها احد الخ (قوله ومع عدم حرمة ذلك الخ) عبارة المعنى وكما لا يحرم جمعها لا يكره كذلك ولكن يسن الاقتصار على طلبة في القراءات الاقراء وفي الشهر لذات الاشهر ليمكن من الرجعة او التجديد ان ندم وان لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الايام ويفرق على الحامل طلبة في الحال ويراجع واخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض اه (قوله ما لو وقع اربعا) اي في زوجة واحدة اه كردى (قوله فانه يجرم) وقوله انه يعزروا خلفه النهاية والمعنى فيهما عبارة سم المعتمدا انه لاحرمة ولا تعزير مراه (قوله كما) اي في البيع اه كردى (قوله واقصر عليه) الى قوله ولا تتغير هذه الاحوال في المعنى الا قوله وعندنا الاستة في التفريق وقوله فان قلت الى وله لا يمكنك الى قول المتن ويدين في النهاية (قوله وعندنا الاستة في التفريق) في هذا النبي ادنى شيء مع قوله السابق هو خلاف الاولى من التفريق اه سم اقول ومخالفته ظاهرة مع ما قدمنا هناك عن المعنى والروض مع شرحه (قوله فاذا رفع لشافعي) عبارة المعنى والنهاية قضية كلام المصنف عود الاستثناء الى الصورتين وهو كذلك خلافا (قوله وليس لك مطاوعته الا ان غلب الخ) تأمل هذا الحصر مع قوله الاتى ولو استوى الخ والعبارة الجامعة ان يقال ان غلب على ظنك صدقه وجب تمكينه وان شككت على السوية كرهه وان ظننت الكذب حرم اه سيد عمر (قوله وله) عطف على لها اه سم (قوله وهذا الخ) اي ما تقدم من معنى التدين وكان ينبغي تاخيرها الى تمام المعنى (قوله بحكم قاض الخ) اي لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا وحكم بقوله وتمكينه اه سم والروض مع شرحه (قوله تعويلا على الظاهر) اي ظاهر الحكم وهذا علة لتغير هذه الخ وقوله لما ياتي الخ علة للتغير هذه الخ (قوله اذا كذبه) اي غلب على ظنها كذبه (قوله ولو بعد الحكم) غاية لقوله لا من صدقه اي وليس لها ان تنكحه ولو بعد الحكم بالفرقة اي خلافا لمن اجازه اه رشيدى (قول المتن ويدين) اي ايضا على الاصح اه معنى (قول المتن من قال الخ) سواء قاله متصلا لليمين او منفصلا (قوله فانه محرم) الى قوله انه يعزروا المعتمدا انه لاحرمة ولا تعزير مراه (قوله وعندنا الاستة في التفريق) في هذا النبي ادنى شيء مع قوله السابق هو خلاف الاولى من التفريق (قوله وليس لك مطاوعته الا ان غلب الخ) تأمل هذا الحصر مع قوله الاتى ولو استوى الخ (قوله وله) عطف على لها (قوله ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض) لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا او حكم بقوله وتمكينه

وهو حرام كما مر ونوزع في ذلك بما فيه نظر (ولو قال انت طالق ثلاثا) واقصر عليه (او ثلاثا للسنة وفسر) في صورتين (بتفريقها على اقراء لم يقبل) ظاهرا لانه خلاف ظاهر لفظه من وقوعه دفعة في الاولى وكذا في الثانية ان كانت ظاهرا والاخيرين تطهر وعندنا لاستة في التفريق (الاعمى يعتقد تحريم الجمع) اي جمع الثلاث في قراء واحد كالمالكي فاذا رفع لشافعي قبله ظاهرا في كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية لان ظاهر حاله انه لا يفعل محرما في معتقده (والاصح انه) اي من لا يعتقد ذلك (يدين) لانه لو وصل ما يدعيه باللفظ لا تنظم ومعنى التدين ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اى وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضى من غير نظر

لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فان قلت لو اقرت لرجل بالزوجة فصدقها عنها لم يفرق بينهما وان كذبها الولي والشهود دفلا كان هنا كذلك قلت يفرق بانا ثم لم نعلم ما نعايستند اليه في التفريق وهنا علمنا ناعا ظاهرا اراد ارفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه وله لا يمكنك منها وان حملت لك فيما بينك وبين الله تعالى ان صدقت قال الرافعي وهذا معنى قول الشافعي رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندا صدقه وكذبه كره لها تمكينه وان ظننت كذبه حرم عليها تمكينه ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعده تعويلا على الظاهر فقط لما ياتي ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهرا الامر باطنه ولها اذا كذبه ان تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة (ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد)

لما سر ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهر الإلتحليف خصمه انه ما يعلم انه قصد ذلك كذا قاله بعضهم وظاهره ان اليمين لوردت حلف انه اراد ذلك وقيل منه ظاهر او فيه نظر لان غاية الرد انه كالاتفاق وقد تقرر ان تصديقها لا نظرا ليه (٨٥) وخرج به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع

حكم اليمين جملة فينا في لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفع بل تخصصه بحال دون حال والحق بالاول ما لو قال من اوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك باننا اورجعيما وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من اصلها وما لو اوقع الاستثناء من عدد نص كاربعتن طوالت واران الاقلات وان طالت ثلاثا واران الاواحدة بخلاف نسائي وبالثاني نية من وثاق لانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من اصله كاردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او ان لم يشا او الا واحدة بعد ثلاثا او ان فلانة بعد اربعتن لم يدين او ما يقيد او يصرفه لمعنى آخر او يخصه كاردت ان دخلت او من وثاق او الا فلانة بعد كل امرأة او نسائي دين واما ينفعه قصده ما ذكر باطنا كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم يفده كما مر في الاستثناء ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت

عنها اه عش (قوله لما مر) أي في شرح والأصح أنه يدين (قوله لان غاية الرد) أي اليمين المردودة (قوله وقد تقرر) أي انفا في شرح انه يدين (قوله وخرج به) الى المتن في النهاية (قوله فلا يدين) الى قوله والحق بالاول في المعنى (قوله مطلقا) أي من كل وجه (قوله حينئذ) أي حين منافاتها للفظ من كل وجه (قوله فانها) أي بقية التعليقات اه عش (قوله والحق بالاول) وهو ان شاء الله سم وعش (قوله ما لو قال الخ) عدم القبول هنا باطنا في غاية الاشكال ولعله غير مراد سم على حج اه عش اقول وقوله في غاية الاشكال ظاهر وقوله ولعله الخ يؤيده ما قدمه الشارح في النكاح في مبحث شاهديه في شرح او اتفاق الزوجين (قوله وما لو اوقع الاستثناء الخ) أي ادعى ارادة الاستثناء (قوله كاربعتن طوالت الخ) (فرع) لو قال اربعتن طوالت الاقلات فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم في باب الاقرار من صحة الاستثناء من المعين مر اه سم (قوله بخلاف نسائي) والفرق ان اربعتن ليس من العام لان مدلوله عدد محصور وشرط العام عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ ونسائي وان كان محصورا في الواقع لكن لادلالته بحسب اللفظ على عداه عش (قوله وبالثاني) وهو بقية التعليقات اه عش (قوله نية من وثاق) وهل مثله على الطلاق واران من ذراعي مثلا او يفرق فيه نظر وقد اجاب م ر على البديهي بانه لا يدين فيه كافي ارادة ان شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية ايضا سم على حج اه عش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها الحق انه لا يظهر تفاوت بين من ذراعي وبين من وثاق اه (قوله والحاصل الخ) عبارة الروض والضابط انه ان فسر بما يرفع الطلاق فقال اردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او يخصه بعد بطلتك ثلاثا واران الا واحدة او اربعتن واران الاقلات فلا يدين انتهت اه رشدي (قوله واما ينفعه الخ) كذا في المعنى (قوله ولو زعم) أي قال وقوله انه اتى به أي ما ذكر عبارة النهاية بها اه قال عش قوله انه اتى بها الخ أي بالمشيئة خرج به ما لو قال اتيت بقولي ان دخلت الدار وانجوه فانكرت فانه المصدق دونها كما قدمناه في الاستثناء عن سم اه واقره الرشدي (قوله والا) أي بان انكرت انه اتى به اه سم (قوله كما لو قال عدلان الخ) انظر التشبيه راجع لما ذاهل الصورة ان العدلين شهدا عند القاضي او اخبر فقط اه رشدي أتول الظاهر أن مرجع التشبيه قوله حلفت الخ وان الصورة أنهما شهدا عند القاضي والمعنى ثبت الطلاق عند الانكار بالخائف كما ثبت بشهادة عدلين حاضرين انه الخ (قوله وتولها) أي الزوجة ولا قولهما أي العدلين (قوله لانه الخ) عبارة النهاية انه الخ باسقاط اللام (قوله لم يكذب) ببناء المفعول من التفعيل وكذا قوله كذب (قوله ما قيمة هذا درهم) هو المحلوف عليه (قول المتن بعضهم) يشعر بفرض المسئلة فيمن له غير المختصة فلو لم يكن له غير ما طلقت كما بحثه بعضهم أي الزركشي قياسا على ما لو قال كل امرأة لي طالق الامعرة ولا امرأته غير ما فاتها تطلق كافي الروضة واصحابنا

(قوله والحق بالاول) أي وهو ان شاء الله ما لو قال الخ عدم القبول هنا باطنا في غاية الاشكال واهله غير مراد (قوله وما لو اوقع الاستثناء من عدد نص الخ) (فرع) لو قال اربعتن طوالت الاقلات فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم في باب الاقرار من صحة الاستثناء من المعين مر (قوله وبالثاني نية من وثاق الخ) هل مثله على الطلاق واران من ذراعي مثلا او يفرق فيه نظر وقد اجاب م ر على البديهي بانه لا يدين فيه كافي ارادة ان شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية (قوله والا) أي بان انكرت انه اتى به (قوله في المتن وقال اردت بعضهم) قال الزركشي تصويرهم المسئلة بقوله اردت بعضهم صريح في ان الفرض فيما إذا كان له زوجة

كما لو قال عدلان حاضرا ان اهل بيته نفي محصور ولا يقبل قولها ولا قولها لم نسمعه أي به بل يقبل قوله ليمينه لانه لم يكذب أي ما لو كذب صريحا فانه يحتاج للينة ولو حلف مشير النفي سم ما قيمة هذا درهم وقال نويت بل اكثر صدق ظاهر ا كما اتى به ابوزرعة لان اللفظ يحتمله وان قامت تربة على ان مراده بالاقول لان النية اقوى من التربة (ولو قال نسائي طوالت او كل امرأة لي طالق وقال اردت بعضهم

فناوى القفال وأقره بخلاف قوله النساء طواق لإلا عمره ولا امرأة له غيرهما والفرق أنه في هذه الصورة لم يضاف النساء لنفسه اه معنى ومثله في النهاية إلا أنه زاد عقبه وأقره قوله لكن ظاهر إطلاقهم بخلافه لوجود القرينة هنا أى حيث نواها اه وفى سم بعد إطلاقته فى الرد على الزركشى مانصه وليست مستلثنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذى قاله الزركشى وأنه لا فرق فيها بين ذى الزوجة وذى الزوجات وقال عرش قوله لكن ظاهر إطلاقهم الخ معتمداه (قول المتن فالصحيح انه لا يقبل ظاهر الإلا بقرينة) هذا التفصيل يجرى فى كل موضع قلنا أنه يدين فيه كما صرحوا به فيما إذا قال طلاقا من وثاق إن كان حالها منه قبل والإفلا اه معنى (قوله لأنه خلاف) إلى قوله وما فى الروضة فى النهاية (قوله بما يأتى) أى انفاعن المتولى (قوله ونقلا عن الاكثرين) وحينئذ فارجهنا مخالفا لما التزمه الراعى من تصحيح ما عليه الاكثرون ولا يحسن تعبيره بالصحيح اه معنى (قوله ومثل ذلك الخ) ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال اجانب خلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جلست تلك الليلة على النساء ثم قال اردت بلفظ غيره الرجال الاجانب قبل قوله أى ظاهر ابيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أتى به والدرج رحمة الله تعالى للقرينة الحالية وهى غير ته على زوجته من نظر الاجانب لها اه نهاية وفى سم نحوه (قوله وما فى الروضة الخ) عطف على قوله مالو ارادت الخ (قوله كالم) قضية قوله الاتى وقيد المتولى الخ انه يحذف اداة الاستفهام أى اكلم زيدا (قوله وبه) أى بقوله أى للقرينة ايضا وقوله بينه أى بين قول الروضة المار وقوله وبين قولها أى الروضة (قوله ومر) أى فى شرح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب (قوله حينئذ) أى حين عدم الاتصال (قوله وانه) أى العرف أو ما ذكر من الطول والقصر (قوله ثم ما ذكر) أى تأمير القرينة والعمل بها (قوله إنما هو فى القرينة اللفظية) أى يتم ذلك فيمن يحملها من وثاق فان القرينة الحالية بلا شك بل قد ينزع فى مسئله الاخت فى كون القرينة لفظية فليتامل وما يجمع التقييد باللفظية مسئلة جلاء زوجته

غير المحاصة فلم يكن له لو أراد الاستثناء فيبغى ان تطلق كما لو قال كل امرأة طالق لإلا عمره ولا امرأة له سواها فانها تطلق كما نقلا عن فتاوى القفال قال بخلاف النساء طواق لإلا عمره ولا امرأة له سواها والفرق انه لم يصفهن إلى نفسه وأقره ويحتمل هنا الوقوع بناء على ان الاستثناء لا يكون إلا من المملوك فانه لا يملك الاطلاق عمرة فكانه استثناء من نفسه وهو باطل اه كلام الزركشى واقول فيه نظر ظاهره لانه لا يخفى ان المراد بقول المصنف كغيره وقال اردت غير المحاصة انه قال اردت بقول نساءى طواق او كل امرأة فى قوله طالق إنما برطه بقوله نساءى او كل امرأة إلى طالق بعد تقييده بغير المحاصة فهو نظير ما قاله السبكي فى قول ذى الزوجة الواحدة نساءى او كل امرأة إلى غيرك طالق بتقديم اداة الاستثناء اعنى غيرك على قوله طالق من أنها لا تطلق لانه لم يربط الطلاق بقوله نساءى او كل امرأة إلى إلا بعد تقييده بغير المحاطبة غاية الامر أنه هنا لم يصرح بهذا التقييد بل نواه فاحتجج فى قوله ظاهر إلى قرينة وهناك صرح به فعلم به مطلقا بخلاف ما إذا اخر اداة الاستثناء فقال كل نساءى او كل امرأة إلى طاق غيرك فانه يقع الطلاق للاستغراق وليست مستلثنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذى قاله الزركشى وأنه لا فرق فيها بين ذى الزوجة وذى الزوجات على انه يحتمل انه يحمل كلامه على ما يوافق ما قلناه بان يريد بقوله و اراد الاستثناء انه لم ينو غير المحاصة بقوله نساءى او كل امرأة بل أطلق ذلك ثم بعد تلفظه بقوله طالق نوى حينئذ استثناء المحاصة وهذا هو نظير ما نظر به فتامله (قوله فى المتن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا) (فرع) زوجة اريد جلوتها على الرجال فصلت غيره الاب او الزوج خلف انها لا تجلى عليه ولا على غيره وقال اردت غير من الرجال فاقى شيخنا الشهاب الرملى بقول دعواه ظاهر افلا يحث مجلوتها على النساء لقرينة الغيرة المقتضية إرادة الرجال (قوله ومنه مالو قال الخ) انظر ما اللفظية فى هذا (قوله كما اذا دخل على صديقه وهو يتعدى فقال) قديرة قضية هذا الكلام ان هذا عند الاطلاق وان المراد ان اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس بما نحن فيه من انه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا إلا بقرينة فكيف قديما نحن فيه بغير ذلك كما افاده قوله قبل ثم ذكر الخ فتامله

لانه خلاف ظاهر اللفظ من العموم بل يدين لاحتماله (الإلا بقرينة بان) أى كان (خاصته وقالت) له (تزوجت) على (فقال) فى إنكاره المتصل بكلامها اخذانما يأتى (كل امرأة لى طالق وقال اردت غير المحاصة) (ظهور صدقه حينئذ وقيل لا يقبل مطلقا ونقلا عن الاكثرين ومثل ذلك مالو ارادت الخروج لمكان معين فقال إن خرجت الليلة فانت طالق فخرجت لغيره وقال لم تصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة وما فى الروضة فى الايمان انه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا كلمته ونوى اليوم قبل ظاهر أى للقرينة ايضا وبه يفرق بينه وبين قولها لو قال لا ادخل دار زيدو قال اردت ما يسكنه دون ما يملكه لم يقبل ظاهرا أى لعدم القرينة ومرة انه لو قال وهو يحاها من وثاق انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقع عليه شئ للقرينة وقيد المتولى مسئلة الروضة بما إذا وصل حلفه بكلام السائل وإلا لم تنفعه النية أى لانه لا قرينة حينئذ ويظهر ضبط الطول والقصر بالعرف وأنه هنا أوسع منه بين ايجاب البيع وقوله ثم ما ذكر إنما هو فى القرينة اللفظية كما ترى ومنه مالو

كلا اذا دخل على صديقه وهو يتعدى فقال إن لم يتقدمي فامراتي طالق لم يقع الا بالياس (٨٧) وان اقتضت القرينة انه يتعدى معه

الان ذكره القاضي وخالفه البيهقي فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو افقه انتهى ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده وعن الاصحاب ما يؤيد الاول وانه مستشكل

وما يرجح الثاني النص في مسألة التغدي على ان حلف

يتقيد بالتغدي معه الان

(فرع) اقر بطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم

يكن الا واحدة فان لم يذكر عذر لم يقبل والا كظننت

وكيلى طلقها فبان خلافه او ظننت ما وقع طلاقا او

الخلع ثلاثا فاقبنت بخلافه وصدقته او اقام به بينة

قبل (فصل) في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها

إذا (قال انت طالق في شهر كذا او) في (غرته او) في (اوله) او في راسه

(وقع باول جزء) ثبت في محل التعليق على ما يحتمل الزكشي

كونه (منه) وعليه فكان الفرق بينه وبين ما مر اول

اول الصوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه لانه ان

الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم

بمحلها بخلافه هنا فانه منوط بحل العصمة وهو غير

متقيد بمحل فروعى محل التعليق الذى هو السبب

في ذلك الحل وذلك لصدق

ما علق به حينئذ حتى في الاولى اذا المعنى فيها اذا جاء شهر كذا ويجبته يتحقق بمعنى اول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله

في اولها فان اراد ما بعد ذلك دين (او) قال انت طالق (في نهاره) اي شهر كذا (او اول يوم منه فيقع) الطلاق (بفجر اول يوم منه)

الحكمة في النهاية عن افتاء والده اه سيدى عمر عبارة سم قوله ومنه ما لو قال الخ انظر ما اللفظة في هذا اه (قوله) كلا اذا دخل على صديقه وهو يتعدى الخ) قد يقال قضية هذا الكلام ان هذا عند الاطلاق وان المراد ان البنين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مانحاً فيه من انه اذا نوى التتيد لم يقبل ظاهراً الا بقرينة فكيف قيد مانحاً فيه بغير ذلك كما افاده قوله قبل ثم ما ذكر الخ فنام له اه سم (قوله) ما يؤيده) اي الثاني (قوله) ما يؤيد الاول) هو قوله لم يقع الا بالياس اه ع ش (قوله) اقر الى الفصل في النهاية (قوله) ثم انكر) اي اصل الطلاق (قوله) كظننت وكيلى) الى قوله ثلاثا يعنى فاقررت على ذلك الظن وقوله فاقبنت بخلافه اي بان ما وقع لم يكن طلاقا او الخلع لم يكن ثلاثا فكان الظن فاسدا فالقرار كذلك اه كردى (قوله) وصدقته) اي صدقت الزوج فيما ادعاه من بيان خلاف تطبيق الوكيل او خلاف ظنه وقوله او اقام به اي بالخلاف المذكور اه كردى

(فصل في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها) (قوله) ونحوها) اي غيرها والمشابهة بين الازمنة وما ذكر

معها في مجرد ان كلام مستقل والافلام مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال ان طلقتك فانت طالق ولو قال وما يتبعه لسلم من ذلك اه ع ش (قوله) او في راسه او دخوله او يجيئه او ابتدائه واستقباله او اول اجزائه

نهاية ومعنى (قول المتن باول جزء) اي مع وهو اول ليلة منه نهاية ومعنى وشرح المنهج (قوله) ثبت في محل التعليق) فلو علق بيلده وانتقل الى اخرى وراى فيها الهلال وتبين انه لم ير في تلك يقع الطلاق بذلك قاله

الزركشى وظاهر كما قال شيخنا ان محله إذا اختلفت المطالع اه معنى وقوله وظاهر الخ كذا في النهاية قال ع ش قوله وظاهر كما قال الخ معتمد اه (قوله) على ما يحتمل الخ) عبارة النهاية كما بحثه الخ (قوله) كونه

فاعل ثبت والضمير لاول جزء (قوله) وعليه) الى المتن في النهاية (قوله) وعليه) اي ما بحثه الزركشى (قوله) بينه) اي تحقق اول الشهر اذا علق به الطلاق حيث اعتبر فيه محل التعليق (قوله) لانه عطف على اليه

(قوله) ان الحكم) لعل المراد به وجوب الصوم (قوله) بذاته) يعنى الصائم اه رشيدى (قوله) فنيط الحكم) لعل المراد به ثبوت اول الشهر (قوله) بخلافه هنا) انظر ما المراد بالحكم هنا ولعل الاولى ان يقول بخلاف

حل العصمة فانه غير متقيد بمحل فروعى الخ (قوله) الذى هو السبب) صفة التعليق (قوله) وذلك) اي قول المتن وقع باول جزء اه ع ش (قوله) لصدق ما علق به حينئذ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية لتحقيق الاسم

باول جزء منه اه (قوله) حتى في الاولى) هي قوله في شهر كذا اه ع ش (قوله) يقع) اي الطلاق بحصوله اي الدخول في اولها الى الدار والجار متعلق بالضمير (قوله) فان اراد الخ) عبارة المغنى والاسنى في شرح

فيعجز اول يوم منه فان اراد وسطه او اخره وقد قال انت طالق في شهر كذا او اراد من الايام احد الثلاثة الاول منه وقد قال انت طالق غرته دين لاحتمال ما قاله فيهما لان الثلاثة الاول غرته ولا يقبل

ظاهر او ان قال اردت بغيره او براسه المنتصف مثلا لم يدين وان قال انت طالق في رمضان مثلا وهو فيه طلقت في الحال وان قال وهو فيه انت طالق في اول رمضان او اذا جاء رمضان فطلق في اول رمضان القابل اه (قوله)

ما بعد ذلك) اي ما بعد الجزء الاول فيما لو قال انت طالق في شهر كذا اما لو قال ذلك في غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الاول وعبارة سم على حجج قوله فان اراد ما بعد ذلك هو صادق بما لو اراد اليوم الاخير او اخر

اليوم الاخير وقد قال في اوله ولعله غير مراد في مثل هذا الاذلا وجه للتدبير حينئذ اه اقول خرج بقوله في مثل هذا ما لو قال انت طالق في اول الشهر ثم قال اردت بالاول النصف الاول من الشهر بمعنى الوقوع في اخر

جزء من الخامس عشر مثلا فينبغى تدبيره لاحتمال اللفظ لما قاله اه ع ش عبارة الرشيدى قوله فاراد

(فصل في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها) (قوله) في محل التعليق الخ) كذا مر (قوله) فكان الفرق الخ) يمكن ان يستغنى عن الفرق بانهم سواء لان التعليق سبب الطلاق فاعتبر محله واعتبار المنتقل اليه انما هو

لوجوب المستقبل الواقع في المنتقل اليه فليتامل (قوله) فان اراد ما بعد ذلك) صادق بما لو اراد اليوم الاخير

ما علق به حينئذ حتى في الاولى اذا المعنى فيها اذا جاء شهر كذا ويجبته يتحقق بمعنى اول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله في اولها فان اراد ما بعد ذلك دين (او) قال انت طالق (في نهاره) اي شهر كذا (او اول يوم منه فيقع) الطلاق (بفجر اول يوم منه)

لان الفجر امة اول النهار و اول اليوم و به يعلم اننا لو قال لها انت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب و قياسه انه لو قال متى قدم (٨٨) فانت طالق يوم خميس قبل يوم قدمه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي

قبله و ترتيب احكام الطلاق الرجعي أو البائن من حينئذ و نظيره ما لو قال أنت طالق قبل موتي باربعة أشهر و عشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة و لا عدة عليهما ان كان بائنا أو لم يعاشرهما و لا ارث لهما و أصل هذا قولهم في أنت طالق قبل قدم زيد بشهر يشترط الوقوع قدمه بعده مضي أكثر من شهر من اثناء التعليق فحينئذ يتبين وقوعه قبل شهر من قدمه فتعد من حينئذ لانه علق بزمن بينه و بين القدم شهر فاعتبر مع الاكثرية الصادقة بأخر التعليق فاكثرت ليقع فيها الطلاق و قولهما بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادهما برقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط و الجزاء في الوجود و لو قال الى شهر وقع بعد شهر مؤبدا الآن يريد تنجيزه و توقيته فيقع حالا و مثله الى آخر يوم من عمري و به يعلم انه لو قال أنت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا أو الا ففجر اليوم السابق على

ما بعد ذلك لعله خصوص الاولى اه (قوله لان الفجر الى قوله و لو قال في آخر يوم ولم يزد في النهاية) (قوله و به يعلم الخ) أي بالتعادل (قوله و قياسه) أي قوله أنت طالق يوم يقدم زيد الخ (قوله فقدم يوم الاربعاء) أي او الخميس سم على حجج أي فيتبين الوقوع يوم الخميس الذي قبل يوم الخميس الذي قدم فيه اه عش (قوله الذي قبله) أي حيث مضى لها الخميس قبل قدمه و بعد التعليق و الافلا و وقوع اه (قوله و نظيره) أي الميس اه عش (قوله فعاش أكثر من ذلك) ينبغي ان يراد ان الاكثر من اثناء التعليق أخذنا مما يذكره انما اه سم (قوله من تلك المدة) أي و لا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق و ظاهره ان طرعا عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطاء فان تبين بعد الوطاء انه وقع بعد الطلاق كان رطبه شبهة اه عش (قوله و لا عدة عليها الخ) أي حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته و الا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا و تكمل عدة الطلاق ان كان بائنا اه رشيدى زاد عش و في سم على حجج و معلوم ان عدة البائن قد تنقضى قبل مضي الاربعة اشهر و عشر و كذا عدة الرجعية لانها لو ان كانت تنتقل الى عدة الوفاة لومات في اثناء عدتها لكن عدتها تنقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال انتهى اه (قوله و أصل هذا) أي قوله أنت طالق قبل موتي الخ اه عش (قوله من اثناء التعليق) هو صادق بان الزيادة على الشهر بقية التعليق و هو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة سم على حجج اه عش (قوله فاعتبر) أي الشهر رشيدى و كردى (قوله بأخر التعليق) متعلق بالصادقة يعني يصدق على الجزء الذي هو وزن التلذذ بأخر التعليق و على الأكثر من ذلك الجزء انه أكثرية للشهر أي يصير الشهر مع ذلك أكثر من أشهر و اعتبار تلك الاكثرية انما يحتاج اليها ليقع فيها الطلاق اه كردى (قوله و قولهما الخ) جواب سؤال اشعان اعتبار الاكثرية و الزيادة على الشهر (قوله و وقع بعد شهر الخ) أي فهو تعليق روى الحاكم و البيهقي ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق الى سنة فقال هي امرأته سنة اه سم (قوله و تبدأ) أي وان كان الى تنقضى ان الطلاق مغنيا بأخر الشهر و انها تعود بعده الى الزوجية اه عش (قوله فيتبع حالا) أي و مؤبد أيضا عش و رشيدى (قوله و مثله) أي قوله الى شهر اه عش (قوله و مثله الى آخر يوم الخ) تقديره اخذنا مما يأتي انفا الى اليوم الاخير من عمري أي فيقع في اليوم الاخير منه كما يفيد قوله و مثله اه سم (قوله و به يعلم) أي بقوله و مثله الى آخر يوم من عمري (قوله و تقدير ذلك الخ) أي تاويله بان المعنى في اليوم الاخير من أيام الخ اه عش (قوله في ذلك الخ) خبره و تقدير ذلك (قوله من اضافة الصفة) و هي اخر الى الموصوف و هو يوم اه سم (قوله و محل هذا الخ) مقول قال و الاشارة الى قوله طلقت

و آخر اليوم الاخير و قد قال في أوله و لعله غير مراد في مثل هذا اذ لا وجه للتدبير حينئذ (قوله فقدم يوم الاربعاء) أي او الخميس (قوله فعاش أكثر من ذلك) ينبغي ان يراد الاكثر من اثناء التعليق اخذنا مما يذكر انفا (قوله و لا عدة عليها ان كان بائنا الخ) و معلوم ان عدة البائن قد تنقضى قبل مضي الاربعة اشهر و عشر و كذا عدة الرجعية لانها لو ان كانت تنتقل الى عدة الوفاة لومات في اثناء عدتها لكن عدتها تنقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال (قوله من اثناء التعليق) صادق بان الزيادة على الشهر بقية التعليق و هو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة (قوله و وقع بعد شهر الخ) أي فهو تعليق روى الحاكم و البيهقي ان ابن عباس سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق الى سنة فقال هي امرأته الى سنة (قوله و مثله الى آخر يوم من عمري) تقديره اخذنا مما يأتي انفا الى اليوم الاخير من عمري أي فيقع في اليوم الاخير منه كما يفيد قوله و مثله (قوله من اضافة الصفة) أي هو اخر الى الموصوف أي و هو يوم (قوله و محل هذا الخ) بقى ما لومات في ليله التعليق فقد يقال هو كالمقال أنت طالق امس فياتي فيه تفصيله الاقنى لانه بمنزلة قوله

ليلة موته و تقدير ذلك في اليوم الاخير من أيام عمري اذ هو من اضافة الصفة للموصوف قال بعضهم أخذنا من كلام الجلال البلقيني و محل هذا ان مات في غير يوم التعليق او في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق بطولع

ولما وقع حالاً انتهى ومراده أنه يتبين وأوعه من حين التلفظ ولو قال آخر يوم لموتى أو من (٨٩) موتى لم يقع شيء لاستحالة الايقاع والوقوع

بعد الموت ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي اقتيت به أنه لا يقع به شيء أترده بين آخر يوم من عمرى أو من موتى وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لأحدهما من تبادر ونحوه يتبين عدم الوقوع به لأن العصمة ثابتة يقين فلا ترفع بمحتمل ولو قال على آخر عرق يموت منى كما اعتادته طائفة فهو كقوله مع موتى فلا وقوع به كما باتى أو آخر جزء من عمرى أو من اجزاء عمرى ووقع قبيل موته أى آخر جزء يليه موته خلافاً لمن زعم وقوعه حالاً فقد صرحوا فى أنت طالق آخر جزء من اجزاء حيثنك باه سنى لاستعقا به الشروع فى العدة واجاب الرويانى عميقا يقال كيف يقع مع أن الوقوع عقب آخر جزء وهو وقت الموت بان حالة الوقوع هى الجزء الاخير لآعقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعقيب بخلافه فى أنت طالق فإنه إنما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالتة ولو قال قبل أن اضربك أو نحوه مما لا يقطع بوجوده فضر بها بان وقوعه قال جمع عقب اللفظ. ورده شيخنا بان الموافق لقولهم فى أنت طالق قبل شهر بعده رمضان ووقع آخر جزء من رجب ووقع قبيل الضرب

بطلوع فجر يوم موته الخ (قوله ولا وقع حالاً) يشمل ما اذا مات فى ليلة التعليق وفى الوقوع حالاً حينئذ نظر إذ لم يوجد المعاق عليه بعد التعليق والطلاق ولا يسبق اللفظ اه سم اقول قول الشرح والاحتته صورتان ان يقوله نهار او يموت فى بقية اليوم او يقوله نهار او يموت فى الليلة التالية له وفى كل منهما إذا قلنا يتبين وقوع الطلاق من وقت التعليق لا يقال إن الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تاخر تبينه عن وقته اما لو قاله ليلا ومات فى بقية نهاره فغير داخل تحت ذلك وحكمه أن لا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا إذا مضى اليوم وحكمه أن لا وقوع اه ع ش (قوله ومراده) أى البعض (قوله ولا نية له) ظاهره أنه إن نوى آخر يوم من عمرى فحكمه الوقوع فيه أو من موتى فعدم الوقوع مطلقاً اه سيد عمر (قوله فالذى اقتيت به أنه لا يقع الخ) خلافاً للنهاية عبارته طلقت بغروب شمس بل ذلك التعليق فيما يظهر وإن زعم بعضهم أنه ائق بعدم الوقوع مطلقاً اه قال ع ش قوله بغروب شمس بل الخ بل قد يقال فى آخر اليوم الذى عاق فيه لأنه يصدق عليه أنه آخر يوم من ه طاق الايام وهو وجه وقوله وإن زعم بعضهم وهو حج اه (قوله بين وقوع وعدمه) نشره رتب (قوله ونحوه) أى كالتقرينة الخارجية (قوله كما باتى) أى فى التنبيه (قوله أو آخر جزء) إلى الماتى فى النهاية الاقوله خلافاً لى فقد (قوله أو آخر جزء من عمرى) ويظهر أنه لو قال آخر عمرى كان الحكم كذلك اه سيد عمر (قوله فقد صرحوا الخ) عبارة النهائية لتصریحهم الخ (قوله وهو) أى التبع (قوله لاستحالتة) أى الوقوع مع اللفظ (قوله) ولو قال قبل أن اضربك الخ) قال فى الروض وان قال أنت طالق قبل موتى وقع فى الحسالى انتهى اه سم (قوله مما لا يقطع بوجوده) اخرج قبل طلوع الشمس اه سم (قوله اضربها) أى بعد التعليق واو بز من طول بل ووجه هو قوله اضربها انما لو لم يضربها لم يقع لان الماتى فى انضربك فانت طالق قبل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع اه ع ش (قوله قال جمع الخ) معتمده اه ع ش عبارة السيد عمر اقول يؤيده ما نقله الشيخان عن الثقال فى أنت طالق قبل موتى من الوقوع فى الحال بخلاف قبل موتى يضم القاف مع ضم الباء أو ساكنها وقيل وفى فانه لا يقع الا فى آخر جزء من عمره نعم يشكل على ما قاله ذلك الجمع بل وعلى مسئلة الموت ما استند اليه شيخ الاسلام ولا يجدى فى الفرق ما فاده الشارح رحمه الله تعالى اذ التعليق فى المسئلة المذكورة ايسر بمحدود بل بمطابق مضاف لمحدود وهو مع ذلك صادق بكل زمن من الازمنة السابقة بلاشك فليتاهل اه سيد عمر (قوله وقوعه الخ) خبر ان المواق الخ (قوله لقولهما مستند الى حال اللفظ ولم يقولا الخ) وقد يقال قولهما مستند الى حال اللفظ ولم يقولا وقع فى حال اللفظ يؤيد الثانى اه سم

انت طالق فى اليوم الماضى وقد يقال بخلافه لان هذا جاهل بموته فليس قصده الا التعليق بهجاء آخر يوم من عمره وقد بان بموته استحالتة فلا يقع شيء لان الطلاق لا يسبق اللفظ (قوله والواقع حالاً) يشمل ما اذا مات فى ليلة التعليق وفى الوقوع حالاً نظر اذ لم يوجد المعاق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ وقد يقال بجري فيه أنت طالق اه سم لانه معناه وقد يفرق فليحجر (قوله) ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذى اقتيت به أنه لا يقع به شيء الخ) ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له وقع بغروب شمس اول يوم يلقاه أى لوجوده سمى المعاق عليه بعد التعليق خلافاً لمن قال أنه ائق بعدم الوقوع مطلقاً شرح مر (قوله) ولو قال قبل أن اضربك أو نحو الخ) قال فى الروض وان قال أنت طالق قبل موتى وقع فى الحال اه (قوله مما لا يقطع بوجوده الخ) اخرج قبل طلوع الشمس (قوله عقب اللفظ) قدية تضى أنه لو اتصل موته بأخر اللفظ بلافاصل أنه لا يقع وفيه نظر ويؤيد النظر ما تقدم فى أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فعدم بعده شهر فقط بعدم تمام التعليق من أنه يقع مع آخر التعليق لا بعده فقد وقع مع اللفظ مع أنه لم يسبق زمان الوقوع فاير اجمع فان ما قاله الرويانى مشكل وما ادعاه من الاستحالة ممنوع وكذا يقال فى قوله الا ائق قال جمع عقب اللفظ (قوله لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ) وقد يقال قولهما مستندا الى حالة اللفظ ولم يقولا وقع فى حال اللفظ يؤيد

وعليه فرق بين هذا وما قاس عليه بان التعاقب ثم بآزمنة متعاقبة كل منها عدودا طرفين فتقيد الوقوع بمصادقه فقط وهنا يفعل ولازم له محدود يمكن التقيد به فتعين الوقوع من حين اللفظ (او) انت طالق (اخره) اى شهر كذا او انسلاخه او نحو ذلك (٥) يقع باخر جزء من الشهر) لأن المفهوم منه آخره الحقيقي (٩٠) (وقيل) يقع (بأول النصف الآخر) منه وهو أول جزء منه أيلة سادس عشره لان منه إلى

آخره يسمى آخره ويرد بمنع ذلك (ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فانت طالق (٥) تطلق (بغروب شمس غده) اذ به يتحقق مضى يوم (أو) قاله (نهارا) يفدأوله (ففي مثل وقته من غده) يقع الطلاق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا ولا ينافيه مامر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجزله تفريق ساعاته لان النذر موسع يجوز ايقاعه اى وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق على أول الازمنة المتصلة به اتفاقا ولان المنوع منه ثم تخلل زمن الاعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه اثناء يوم واستمر الى نظيره من الثاني أجزأه كما لو قال اثناءه على ان اعتكف يوما من هذا الوقت وهذا هو نظير ما هنا بجماع ان كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين اما لو قاله اوله بان فرض انطباق اخر التعليق على اوله فنتطلق بغروب شمسه ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة واخرى اول الثاني واخرى

(قوله وعليه) أى على الاول وهو ما قاله الجمع بفرق بين هذا أى نحو قبل أضر بك (قوله وما قاس) أى شيننا والضمير في بمصادقه يرجع إلى الوقوع اه كرى أقول والظاهر المتعين ان الضمير راجع إلى الزمن المحدود وهو كامل الرجب (قوله ولازم له الخ) على ان قوله اوله لا يمالا يقطع بوجوده ظاهر في الفرق بين ما ذكره وبين ما قاس عليه لان الشهر الذى بعده رمضان بما يقطع بوجوده اه عش (قوله اى شهر كذا) إلى قول المتن وبه يقاس في النهاية (قوله منه ليلة الخ) الاخصر الاوضح من ليلة الخ (قوله لان منه إلى اخره) لعل هنا سقطة من الكاتب والاصل لان أول جزء منه الخ وعلى فرض عدم السقطة غاية ما يتكلف في توجيهه ان اسم ان محذوف اى لانه اى النصف الآخر منه اى من اوله إلى اخره يسمى أو ان من بمعنى اول والضمير ان راجعان إلى النصف الآخر عبارة النهاية والمعنى اذ كله اخر الشهر اه وهى ظاهرة (قوله بمنع ذلك) عبارة المعنى بسبق الاول إلى الفهم (تنبيه) لو علق باخر اول اخره طلقت باخر جزء منه وان علقه باول اخره طلقت باول الاخير منه او علق بان تصاف الشهر طلقت بغروب الشمس الخامس عشر وان نقص الشهر أو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطالع فجر الثامن أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله أو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا أو لا فبالفجر اه محذوف وقوله لو علق باخر اول الخ في النهاية مثله (قوله بعد اوله) سيد كحرته بقوله اما لو قال اوله الخ (قوله في جميعه) اى جميع النهار (قوله ولا ينافيه) اى التعليل (قوله المتصلة به) اى بالتعليق (قوله ثم) اى فى نذر الاعتكاف (قوله لو دخل فيه) اى الاعتكاف (قوله اثناءه) اى اليوم (قوله وهذا) اى قوله ومن ثم لو دخل الخ اه عش (قوله ما هنا) أى فى تعليق الطلاق (قوله عقب اليمين) فيه تغليب اه رشيدى (قوله بان فرض انطباق اخر التعليق الخ) بان وجد اوله بعقب اخر التعليق بخلاف ما اذا قارنه سم على حج اه رشيدى زاد عش اى فلا يقع الا بمضى جزء من اليوم الثاني اه عبارة السيد عمر قوله بان فرض الخ وهذا كما قال الزركشى اذا تم التعليق واستعقبه اول النهار اما لو ابتداء اول النهار فقدم مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمس اه اى بل بمضى قدر من التعليق من غده اه (قوله طلقت في الحال الخ) اى ان كان قاله نهارا والا فلا تطلق الا بمضى الغداه عش (قوله وأخرى أول الثاني الخ) وفى المطلب عن العبادى لو قال انت طالق اول النهار واخره تطلق واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق اخر النهار واوله فتطلق طلقتين والفرق انها فى الاولى اذا طلقت فى اول النهار امكن سحب حكمها على اخره بخلافه فى الثانية كذا فى الخادم فى كتاب الايمان (فرع) لو قال لزوجته انت طالق فى افضل ساعات النهار فالظاهر انه لا يقع عليه الطلاق الا بمضى النهار نظير ما لو قال انت طالق ليلة القدر وقد قالوا فيه انها بما يقع عليه الطلاق باول الليلة الاخرة من رمضان لانها يتحقق ادراك ليلة القدر واوحصل منه التعليق فى اثناء العشر الاخير لم يقع الطلاق الا بمضى مثله من السنة القابلة اه عش (قوله ولم ينتظر فهما) اى اليوم الثاني والثالث اى بل او قلنا الطلاق اولها اه رشيدى (قوله الصادق) اى المتحقق (قوله او قال اذا مضى) إلى قول المتن وبه يقاس فى المعنى لا قوله فان قلت إلى وخرج (قوله وان بقى منه لحظة) ولان اراد الكامل دين كما يأتى عن سم (قوله والحمل على الجنس متعذر الخ) قد يقال قضية تحقق الجنسية فى كل من افراده صدق

الثاني (قوله بان فرض انطباق آخر التعليق على اوله) بان وجد اوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما اذا قارنه (قوله لاقتضائه التعليق بفرغ ايام الدنيا) قد يقال قضية تحقق الجنسية فى كل من افراده صدق التعليق

اول الثالث ولم ينتظر فيهما مضى ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه هنا لم يعلق بمضى اليوم حتى يعتبر كاله بل باليوم الصادق باوله ولظهور هذا تعجب من استشكل ابن الرفعة له (او) قال اذا مضى (اليوم) فانت طالق (فان قاله نهارا) أى اثناءه وان بقى منه لحظة (بغروب شمس) لان ال العهدة تصرفه الى الحاضر منه (والا) يقله نهارا بل ليلا (لنا) فلا يقع به شئ اذ النهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفرغ ايام الدنيا فان قلت

التعليق بمضى يوم واحد بعد اه سم (قوله لم لا يحمل على المجاز) أى بان يراد باليوم الليلة بعلاقة الضدية او مطلق الوقت فتطلق بمضى الليلة او مضى ما يصدق عليه الوقت الذى وقع فيه التعليق اه عش (قوله او قرينة خارجية الخ) اى فيحمل اللفظ عند الاطلاق على ما دلت عليه القرينة اه عش (قوله ولم يوجد واحد منهما) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فانهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم إلا ان يقال ليست خارجية وقرينة المجاز في التعاليق ونحوها لا تكون الا خارجية كما صرح به الشارح سم وقوله هلا الخ لعله على سبيل النزول وتسليم ان ال حقيقة في العهد الحضورى والا فالتحقيق انها حقيقة في الجنس من حيث هو وعليه فلا يخفى ما فى كلام الشارح كغيره اه سيد عمر (قوله او الشهر) او شعبان او رمضان من غير ذكر شهر اه نهاية قال عش قوله من غير ذكر شهر افهم أنه لو قال انت طالق شهر رمضان لم تطلق الا بدخول شهر رمضان كما لو قال انت طالق فى شهر رمضان وبخلافه ما فى حاشية الزىادى من أنه لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان يقع حالا مطلقا اه عبارة الرشيدى قوله من غير ذكر شهر انظر ما وجهه وفى حاشية الزىادى ما يخالفه اه (قوله أنصب الخ) أى ما ذكر من اليوم وما عطف عليه (قوله فى التعريف) الى المتن فى النهاية وفيها وفى المغنى وسم هنا مسائل راجعها (قوله فيقع) الى الفرع فى المغنى ثم قال تنبيه لو شك بعد مضى مدة من التعليق هل تم العدد او لا عمل باليقين وحل له الوطء حال التردد لان الاصل عدم مضى العدد والطلاق لا يقع بالشك ولو علق بمسئله عرفا كصود السماء والطيران واحياء الموتى او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كمنسوخ رمضان لم تطلقا لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد اه (قوله وان قل) أى وإن كان الباقى لحظة اه سم (قوله دين) ينبغى ان يجرى هذا فى اذا مضى اليوم سم على حج اه عش (قوله وفى اذا مضى شهر الخ) بمضيه الخ عطف على فى اذا مضى الشهر او السنة بانقضاء باقيهما الخ (قوله عن الروياتى) فيه انه لم يعزم امر انفاق قيل قول المتن او اليوم الخ لم يعزه الى احد واما ما مر قبل قول المتن او اخره الخ فمعه لا مناسبة بينهما حتى يظهر الاخذ (قوله ابتداءه) مفعول وافق وقوله بمضيه صلة يقع اه سم اى المقدر بالعطف (قوله وان لم يوافق الخ) عطف على ان وافق الخ (قوله ومحلّه) اى محل تكمل الشهر بما ذكر اه رشيدى (قوله ان كان) اى قوله اذا مضى

بمضى يوم واحد بعد الا أن يقال لا يصدق معنى الجنس ما يتى منه شىء موفيه نظر (قوله ولم يوجد واحد منهما هنا) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فانهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم الا ان يقال انها ليست خارجية وقرينة المجاز فى التعاليق ونحوها لا تكون الا خارجية كما صرح به الشارح يتامل من القرائن (قوله فيقع فى اذا مضى الشهر) قال فى العباب ولو قال اذا مضى الشهر وقع بانقضاء الهلالى واذا مضت الشهور فهو باقى شهور تلك السنة او اذا مضت شهور رضى ثلاثا وعلق بمضى الساعات بمضى اربعة وعشرين ساعة او ساعات فيمضى ثلاث اه وما ذكره فى الساعات هو ما قاله الجليلى وهو موافق لما قاله فيما اذا مضت الشهور انها لا تطلق الا بمضى اثنى عشر شهرا لكن الاصح عند القاضى انها تطلق بمضى ما يتى من السنة وقياسه ساعات ان تطلق هنا بمضى ما يتى من ساعات اليوم واللييلة مع اعتبار سبق الليل ولو قال اذا مضت الايام ففيه نظر وقياسه قولهم واللفظ للروض قبيل الرجعة او حلف ايصو من الايام فليصم ثلاثا قال فى شرحه حملا عليها لا على ايام العمر انتهى الوقوع هنا بمضى الثلاث لكن قياس ذلك الوقوع فيما اذا مضت الساعات بمضى ثلاث إلا ان يفرق فليحرو ولو قال اذا مضى ايل فانت طالق لم تطلق الا بعد مضى ثلاث ليال كما اقر به شيخنا الشهاب الرملى اذ الليل واحد معنى جمع وواحد ليلة مثل تمر وتمرّة وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس انتهى ولينظر فيما لو قال اذا مضى الليل هل ينصرف للييلة التى هو فيها فيجنث بمضى الباقي منها لان ليلا وان كان معنى الجمع الا انه بدخول ال يحمل على الجنس وينصرف للمعهود فيه نظر وقد يقال قد اعتبر الثلاث فى الايام والنساء فى لا تزوج النساء مع دخول لام الجنس (قوله وان قل) اى وان كان الباقى لحظة (قوله دين) ينبغى ان يجرى هذا فى اذا مضى اليوم (قوله ابتداءه) مفعول وافق وقوله بمضيه صلة

لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة قلت لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا وخرج بمضى اليوم قوله انت طالق اليوم أو الشهر أو السنة أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة فانها تطلق حالا ولو ليلسا واما أنصب أم لا لانه أو وقع وهو سمي الزمن بغير اسمه فقلت التسمية (وبه) أى بما ذكر يقاس شهر وسنة) فى التعريف والتكثير لكن لا يتاق هنا الغاء كما هو معلوم فيقع فى اذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما وان قل فان أراد الكمال دين وفى اذا مضى شهران وافق قوله أى آخر قوله أخذنا بما مر آ تفاعن الروياتى ابتداءه بمضيه وان نقص وان لم يوافق فان قاله ليلا وقع بمضى ثلاثين يوما ومن ليلة الحادى والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق أو نهارا فكذلك لكن من اليوم الحادى والثلاثين بعد التعليق ومحلّه ان كان

في غير اليوم الاخير والامضى بعده شهر هلالى كفى نظير ما مر في السلم وفي اذامضت سنة بمضى اثني عشر شهر اهلالية فان انكسر الشهر الاول حسب احد عشر شهر بالاالهة وكملة بقية الاول ثلاثين يوما من الثالث عشر والسنة للعربية نعم يدين مر يدغيرها (فرع) حلف لا يقيم بمحل كذا شهر افاقامه مفرقا حث على ما ياتي في الايمان ولو قال انت طالق في اول الاشهر الحرم طلقت باول القعدة لان الصحيح انه اولها وقيل اولها ابتداء الحرم ذكره الاسنوى (أو) قال (أنت طالق أمس) أو الشهر الماضي أو السنة الماضية (وقصد أن يقع في الحال مستند اليه) أي أمس أو نحوه (وقع الحال) لانه أو قه حالاً وهو ممكن وأسند له زمن سابق وهو غير ممكن فالغى وكذا لو قصد أن يقع أمس أو اطلق أو تعذرت مراجعته لنحو موت أو خرس ولا إشارة له مضممة (وقيل لغو) نظر الاسناده لغير ممكن ويرد بان الاناة بالممكن اولى الا ترى إلى ما مر في له على ألف من ثمن خمر أنه يلغى قوله من ثمن خمر ويلزمه الألف (أو قصد أن يطلق أمس وهي الآن معتدة) من طلاق رجعي أو بائن (صدق يمينه) لقرينة الاضافة إلى أمس ثم ان صدقته (٩٢) فالعدة بما ذكر وان كذبتة او لم تصدقه ولم تكذبه فن حين الاقرار (او) قال اردت اني

(طلقت)ها أمس (في نكاح آخر) فبانت مني ثم جددت نكاحها أو أن زوجها آخر طلقها كذلك (فان عرف) النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها (صدق يمينه) في ارادة ذلك للقرينة (والا) يعرف ذلك (فلا) يصدق ويقع حالاً لبعد دعواه هذا ما جرى عليه هنا وهو المنقول عن الاصحاب وللإمام احتمال جرى عليه في الروضة تبعا لسخ أصلها السقيمة أنه يصدق لاحتماله وجزم به بعضهم ولو قال أنت طالق قبل أن تخلق طلقت حالاً أو بين الليل والنهار فان كان نهاراً فبالغروب وأولياً بالفجر (تنبه) ما تقرر في أنت طالق أمس من الوقوع حالاً عملاً بالممكن وهو الوقوع

شهر أنت طالق (قوله في غير اليوم الاخير الخ) عبارة المغنى في غير الاخير من الشهر فان علق في اليوم الاخير او الليلة الاخرية من الشهر كفى بعد شهر هلالى اه (قوله وفي اذامضت الخ) عطف على قوله وفي اذامضى شهر الخ وقوله بمضى الخ صلة يقع المقدر بالطف (قوله) والسنة للعربية الخ) عبارة المغنى والنهائية والمعتبر السنة العربية فان قال اردت غير ما لم يقبل منه ظاهراً اتمه التأخير ويدين نعم لو كانت ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله اه (قوله او الشهر الماضي) إلى التنبيه في النهاية وكذا المغنى لا قوله ويرد إلى المتن (قوله) وهو الخ) أي الاستناد اه معنى (قوله) وكذا لو قصد الخ) أي وكذا يقع حالاً لو تصدخ الخ سم ومعنى (قوله اولى) أي بان يلغى الطلاق من الاناة بالحال مع انه لم يباغ في الاولى (قول المتن) او قصد انه طلق أمس) أي ولم يقصد الزوج انشاء طلاق حالاً ولا ماضياً بل قصد الاخبار بانه طلقها أمس في هذا النكاح اه معنى (قوله كذلك) أي فبانت منه ثم نكحها (قوله فلا يصدق الخ) يظهر ان المراد ظاهراً فيدين (قوله هذا) أي قول المصنف وإلا فلا (قوله) وجزم به بعضهم) والصواب ما في الكتاب ومن صرح بما في الكتاب القاضى حسين والبعوى والمتولى والرويانى وقد وقع في بعض نسخ الشرح الكبير على الصواب كذا كرهه الأذرعى اه معنى (قوله) ولو قال انت طالق قبل ان تخلق) قال مر في شرحه ولو قال انت طالق قبل ان تخلق طلقت حالاً إذ لم تكن له إرادة كما قاله الصيرى واقى به الوالد رحمه الله تعالى فان كانت له ارادة بان تصداتيانه بقوله قبل ان تخلق قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به انتهى ولك ان تقول ما الفرق بينه وبين أمس ونحوه إذ اقال اردت إيقاعه في الماضي وأنه يقع حالاً على المذهب فان ظاهراً إطلاقهم ان الحكم كذلك ولو كان الارادة قبل فراغ لفظ الطلاق والحاصل انه امان يلتزم ما ذكر من التقييد في أمس وغيره بما علق بحال مما مروى أتى واما أن يتمحل الفرق فليتلأمل اه سيد عمر (قوله لمن سبقوه) أي وهو المعتمد كما مر قبيل التنبيه (قوله وعلة) أي بعضهم (قوله هنا) أي في صورتي للبدعة وللشهر الماضي وقوله فهو أي ما ذكر من الصورتين (قوله ايضاً) أي كما يعلى بكون اللام للتعليل (قوله كما اشاروا اليه) أي التعليل بالغاء المحال (قوله ومن ثم) أي من اجل جواز التعليل بالغاء المحال مع وجود اللام (قوله لما ذكرته) أي في الجواب للمارثقا (قوله اثر) ببناء الفاعل من التأثير (قوله وهو قوله غدا) لا يخفى ما فيه

يقع (قوله حث) كذا مر (قوله) وكذا لو قصد الخ) أي وكذا يقع حالاً لو قصد الطلاق فيه لا يقال الطلاق فيه من لازم انه نكاح اخر لا نأمنع ذلك لاحتمال فسخ او تبين فساد الاول (قوله وهو المنقول الخ) اعتمده

بأنت طالق والغاء لما لا يمكن وهو قوله أمس يوافق الوقوع حالاً في أنت طالق قبل ان تخلق الغاء لما لا يمكن وهو قبل أن تخلق وفي انت طالق لا في زمن الغاء للمحال وهو لا في زمن وفي انت طالق بين الليل والنهار على ما بحثه بعضهم مخالفاً لمن سبقوه وعلوه بانه ليس لنا زمن بين الليل والنهار فهو كقوله لا في زمن وقد تقرر حكمه وفي انت طالق للبدعة ولا بدعة لها وللشهر الماضي فيقع فيها حالاً الغاء للمحال وهو ما بعد لام التعليل كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل ملحظ الوقوع هنا حالاً ان اللام فيما لا ينتظر له وقت للتعليل فهو كأن أنت طالق لرؤا زيد فانه يقع وان لم يرض وقد يجاب بانه لا مانع من ان يعلى بالغاء المحال ايضاً كما اشاروا اليه في الشهر الماضي ومن ثم قاسر شيخنا الوقوع حالاً في أمس على الوقوع حالاً في البدعة ولا بدعة لها ولم يبال بما افادته اللام لما ذكرته وفي انت طالق الان طلاقاً اثر في الماضي فيقع حالاً ويلغى قوله اثر في الماضي لانه محال وفي أنت طالق اليوم غداً للمحال وهو قوله غدا وفي أنت طالق طلقة سنية بدعية وهي في حال البدعة الغاء للمحال وهو اجتماعهما من جهة واحدة وفي انت طالق الطلقة الرابعة على احد وجهين لم ار من رجع منها شيئاً وقياس كلام القاضى

الاثني عشرم وقوع ويلحق بهذه المسائل انت طالق امس غدا او غدا امس من غير اضافة (٩٣) فيقع صبيحة الغد ويلغو ذكر امس

لانه علقه بالغد وبالامس
ولا يمكن الوقوع فيها ولا
الوقوع في امس فتعين
الوقوع في غد لامكانه
وحاصل هذا الغاء المحال
والاخذ بالممكن فهو كما مر
في أنت طالق امس
ويخالف هذه الفروع كلها
عدم الوقوع اصلا نظرا
للمحال في أنت طالق بعد
موتى او معه في أنت طالق
مع انقضاء عدتك وفي أنت
طالق طلبة بائنة لمن يملك
عليها الثلاث كما قاله القاضى
اورجعية لمن لا يملك عليها
سوى طلبة او لغزى مو طوة
كما قاله القاضى ايضا قال في
التهذيب وهو المذهب وفي
أنت طالق الآن أو اليوم
إذا جاء الغدا وإذا دخلت
الدار فلا تطلق بمجيء الغد
ولا بدخول الدار لانه علقه
بمجيء الغد فلا يقع قبله
وإذا جاء الغد فقدقات اليوم
او الآن اى فلم يمكن ايقاعه
بوجه وفي أنت طالق ان
جمعت بين الضدين او نسخ
رمضان أو تكلمت هذه
الداية فلا يقع نظر للمحال
باقسامه الثلاثة والحاصل
منه ان الطلاق وقع حالا
في اكثر الاحدى عشرة
الاولى ولم ينظروا فيها
للمحال الذى ذكره ولم يقع
في الصور الاخرى التسع
نظر للمحال فيها وفي الفرق
بين تلك وهذه ما بداء معنى
اوجب الغاء المحال في جميع
تلك ومعنى اخر اوجب

من التسامح ومع ذلك فواضح ان محله إذا أراد ايقاع طلاق واحد فيها أما إذا أراد ايقاع طلقتين في كل منهما
واحدة فلا استحالة حيث لم يكن ثم مانع من نحو بينونة فينبغي ان يقعا ثم يتردد النظر في صورة الاطلاق بايها
تلحق وظاهر كلامهم انها تلحق بالاولى فليتا ما له سيد عمر وفي الروض مع شرحه ما يوافق عبارته لو قال
انت طالق اليوم غدا فواحدة تقع في الحال ولا يقع شيء في الغد لان المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل انهم يرد
للاذلك وكذا يقع واحدة فقط في الحال لو اراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الاخر غدا لان ما اخره تعجل
فان أطلق نصفين بأن اراد نصف طلبة اليوم ونصف طلبة غدا فطلقتان لان تبيين بالاولى وكذا لو قال
اردت اليوم طلبة وغدا اخرى كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت طلبة
غد فقط اى لا في اليوم ايضا لان الطلاق معلق بالغد ذكره اليوم بعده كنعجيل الطلاق المعلق وهو لا يتعجل
اه (قوله الاثني عشر) اى انفا (قوله من غير اضافة) اى فيها اه سم (قوله من غير اضافة الخ) لو قال نهارا
انت طالق غد امس او امس غد بلا اضافة وقوع الطلاق في الحال لان غدا امس وامس غد هو اليوم ولو قاله
ليلا وقع غدا في الاولى وحالات الثانية معنى وروض مع شرحه (قوله ولا يمكن الوقوع فيها) يعلم ما فيه مما
مر انفا اه سيد عمر ويظهر بالتأمل انه لا يجزى هنا نظير ما مر انفا (قوله وحاصل هذا) اى ما ذكر في أنت
طالق امس غدا او غدا امس الخ (قوله فهو) اى حكم انت طالق امس غدا الخ (قوله لمن يملك الخ) اى
خطا با لزوج يملك الخ (قوله كما قاله القاضى) راجع الى قوله وفي أنت طالق طلبة بائنة الخ (قوله أو
رجعية الخ) عطف على بائنة (قوله كما قاله القاضى) راجع الى قوله اورجعية الخ (قوله وهو المذهب)
اى ما قاله القاضى (قوله او إذا دخلت الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى لكن لا يخطئه فيحتمل انه من
تفسير الناسخ ويقال او بمعنى الو او لا فهو مشكل فيما يظهر إذ مقتضاه انه إذا قال أنت طالق اليوم إذا
دخلت الدار ودخلت فيه لا ان تطلق ولا وجه له ويؤيد ما ذكرناه من الاحتمال اقتصراره في التعليل على قوله
لانه علقه الخ نعم يقال حينئذ لا فائدة لزيادة ولا بدخول الدار إذ لا يدخل له بالكيفية والحاصل ان كلامه
لا يخلو عن شيء بكل تقدير فليتا ما لم رابت الفاضل قال ما نصه قوله وفي أنت طالق الان او اليوم الخ مما
دخل تحت هذا انت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار في اليوم وى مانع من الوقوع عند دخول
الدار انتهى وقد يجاب بان قوله إذا جاء الغد راجع الى اليوم وقوله او اذا دخلت الدار راجع الى الان
ولاشك ان دخول الدار المعلق به يستحيل وقوعه الان بل انما يقع في المستقبل فهما مستلطان والنشر على
عكس ترتيب اللف وقوله لانه علقه بمجيء الغد اى مثلا في مسئلته وهى ربط الطلاق باليوم اه سيد عمر
اقول وينافى هذا الجواب قول الشارح الاثني عشر فقدقات اليوم او الان نعم يصرح بما تضمنه الجواب
صنيع المعنى والروض مع شرحه عبارتهما ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد او انت طالق الساعة اذا
دخلت الدار لغا كلامه فلا تطلق وان وجدت الصفة لانه علقه بوجودها فلا يقع قبله واذا وجدت فقد مضى
الوقت الذى جعله محلا للايقاع اه وبه يعلم ما في تعبير الشارح من الحفاء والتعقيد (قوله بمجيء الغد ولا
بدخول الدار الخ) حقه ان يقول ولو بعد مجيء الغد او دخول الدار لانه علقه بمجيء الغد او دخول الدار فلا
يقع قبله واذا جاء الغد او دخلت الدار فقدقات الخ (قوله باقسامه الثلاثة) اى العقل والشرعى والعادى (قوله
منه) اى من الاشكال المذكور بقوله ويخالف هذه الفروع الخ (قوله في اكثر الاحدى عشرة الخ)
ليتا مل مع ماسياتى المقتضى الوقوع في جميعها اه سيد عمر أقول ماسياتى في الوقوع المطلق الشامل
للمحالى والاستقبالى وما هنا في خصوص الوقوع في الحال فاخرج بقيد الاكثر ان طالق امس غدا او غدا
امس فانه يقع الطلاق فيها وفي صبيحة الغد (قوله ذكره) الا صواب اسقاط الهاء وازيادة واو الجمع اتاه
التكلم (قوله التسع) اى بعد قوله وفي أنت طالق ان جمعت بين الضدين الخ صورة واحدة (قوله

مر (قوله من غير اضافة) اى فيها (قوله وفي أنت طالق الآن أو اليوم اذا جاء الغدا) واذا دخلت الدار
الخ) مما دخل تحت هذا انت طالق اليوم اذا دخلت الدار ودخلت الدار في اليوم فامنع من الوقوع عند

النظر للمحال في جميع هذه عشر أو تعدد لمن أمعن النظر في مدرك كل من تلك وكل من هذه فان قلت هذا الاشكال لا يتوجه لأن هذه

النوع المبددة بعضها مبني على ان المحال يمنع الوقوع وبعضها على انه لا يمتنع والاشكال انما جاء من ذكر المتأخرين لها كما ذكر قلت بل الاشكال متوجه وما ذكر ممنوع الا ترى ان الشيخين قائلان بان التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما في امس ونحوه بالوقوع الغاء للمحال فان قلت يمكن الفرق بان المحال انما يمنع الوقوع ان وقع في التعليق لغوهم قديكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهو قضية فرق بعضهم بين ان طالق اليوم لاذ جاء الغد وانت طالق امس غدا بان الاول فيه لفظ صريح في التعليق فرفع الوقوع بخلاف الثاني قلت لا يطر ذلك لان انت طالق امس وقبل ان تخلق ولا في زمن ونحوها مثل انت طالق مع موتى او بعده او مع انتضاء عدتك او طلاقة بائنة او رجعية في صورتها السابقتين فهذا تنجيز في الكل ربط بمحال فالغنى تار قوله لم يبلغ اخرى فان قلت علوا مع موتى ومع انتضاء عدتك لم يقع لمصادفة بينه وتو به يفرق بين نحو هذين ونحو امس فان وقوعه هنا لا يصادف البيئونة قلت لا نظرد ذلك ايضا لان قياسه ان لا يقع في حين ان تخلق لمصادفة عدم وجودها بالكتابة (٩٤) وهو اولي بالرعاية من مصادفة البيئونة وايضا فالتعليق بمصادفة البيئونة انما هو بيان لوجه

الحالية وهي لا تنحصر في ذلك فليس القصد به الا بيان وجه الاحالة والا فاكثر صور المحال الذي منع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة فان قلت البحث بين الاصحاب في منع المحال باقسامه الثلاثة للوقوع انما هو في التعليق به كما طقت عليه عباراتهم والتعليق انما يكون بمستقبل فالخفا به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كعم موتى او بعده او مع انتضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك الربط بان ربط بماض او حال اولم يربط بماض ولا مستقبل فانه لا ينظر للمحال فيه كأمس وقبل ان تخلق ولا في زمن وللشهر الماضي وطلاقا اثر في الماضي وطلاقة سنية بدعية قلت الفرق بذلك يمكن لكن

كاذكر) أى من غير تنبيه على المبني عليه (قوله يمكن الفرق) أى بين الصورة الأولى والأخرى (قوله ان وقع في التعليق) أى لا في التنجيز (قوله بين انت طالق اليوم لاذ الخ) أى حيث لا وقوع فيه وقوله وانت طالق امس الخ أى حيث يقع فيه صبيحة الغدا سم (قوله مثل انت طالق الخ) خبر لان الخ فهذا أى الطلاق (قوله فالغنى تارة) أى فيما قبل مثل وقوله لم يبلغ الخ أى في مدخول مثل (قوله علوا مع موتى الخ) أى عدم الوقوع في مع موتى الخ ولو عبر بهذا وحذف قوله الاق لم يقع لكان اولى (قوله هنا) أى في نحو امس (قوله ذلك) أى الفرق (قوله لان قياسه) أى ذلك الفرق (قوله وهو لا تنحصر) أى الحالية (قوله في ذلك) أى مع موتى ومع انتضاء عدتك (قوله به) أى التعليق بمصادفة البيئونة (قوله ولا فاكثر صور الخ) أى ولو قصد بذلك ظاهره من التعليق حقيقة لما اطر دفا اكثر صور الخ (قوله الذى منع) صفة المحال (قوله انما هو) أى البحث (قوله به) أى بالتعليق (قوله بذلك) أى بالتعليق بالمحال حقيقة او حكما (قوله لمعارضة الخ) خبر ان (قوله وهو) أى الضد (قوله لكونه حاضرا) علة لقوله الاقوى (قوله وهو) أى ما قلناه الخ وقوله لانها الخ خبر ما قلناه الخ (قوله واما الصور الاخرى) أى التسع (قوله بعد موتى الخ) خبر فالمراد مستقبل الخ (قوله هنا) أى فى الان لاذ جاء الغد ودخلت الدار (قوله لانه) أى التعليق (قوله لما تقرر الخ) علة للعلة (قوله في منع المحال) أى الوقوع فهو من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله معلقا) أى به على الحذف والايصال (قوله وبه) أى بالتعليق (قوله ما مر انفا الخ) وهو قوله وهو اليوم الاقوى الخ (قوله وان جمعت الخ) عطف على قوله بعد موتى الخ (قوله فهذه الغنى المحال الخ) يتأمل مع ان الذى قدمه فيها هو عدم الوقوع اه سم أى ومع انه لا معنى لاستدراكه عما قبله ولا يلاقيه الجواب الاقوى ثم رايت قال عبد الله الا باقشير قوله الغنى المحال ينبغي ان يقر الغنى بالبناء للفاعل وفاعله المحال أى الغنى المحال الطلاق فلا يرد قول المحشى انها لا يطلق فيها فكيف الغنى المحال فيها وكانه قراه مجولا والمحال نائب فاعل اه وهذا حسن وان كان خلاف الظاهر (قوله المقتضى الخ) صفة للتبادر اه كردى (قوله ما وقع به التناقض فقط) وهو بائنة ورجعية والرابعة (قوله العرف المفهوم من قولهم الخ) قديقال

دخول الدار (قوله بين انت طالق اليوم لاذ جاء الغد وانت طالق امس غدا) أى حيث لا وقوع في الاول وحسن في الثاني صبيحة الغد كما مر في الشرح (قوله فهذه الغنى المحال فيها) يتأمل مع ان الذى قدمه فيها هو عدم الوقوع (قوله العرف المفهوم من قولهم الخ) قد يقال قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره

يرد عليه اليوم غدا حيث ألغوا غدا مع انه مستقبل ويجب أن الازاهه: المعارضة ضده له وهو اليوم الاقوى لكونه حاضرا قولهم فقد مرنا مقضاهم ما قلناه في هذه الصورة الاولى الاحدى عشرة بأمرها وهو الغاء المحال لانها غير مستقبلة واما الصور الاخرى فالمستقبل منها صرحا بعد موتى وفي معه ومع انتضاء عدتك والان اذا جاء الغد ودخلت وغلب التعليق هنا على الان لانه اقوى لما تقرر ان الاصل في منع المحال أن يكون معلقا وبه فارق ما مر انما في اليوم غدا من الغاء غدا دون اليوم وان جمعت بين الضدين وما بعده نعم تبقى طلاقة بائنة وطلاقة رجعية وطلاقة الرابعة فهذه الغنى المحال فيها مع انها ليست بمستقبل وقد يجب بان هذه الحتمت بالمستقبل لان المتبادر منها انت طالق طلاقة ان كانت رجعية وكذا الباقي المقتضى لبطلان ما وقع به التناقض فقط فينشد اتجاه الفرق بين تلك المسائل الاحدى عشرة الاولى والتسع الاخيرة فتأمل ذلك كما فانه مهم ولم يتعذر ان فى شىء منه ما يشفى ولا ينهوا على تخالف فى شىء من تلك الفروع لغيره من ظهور المخالفة كما علمت فان قلت أى معنى اوجب الفرق بين المستقبل وغيره قلت العرف المفهوم من قولهم فى تعليق عدم الوقوع بالمحال

قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره اه سم وقد يمنع الشمول ما مر في الشارح آنفا من أن التعليق إنما يكون في المستقبل (قوله لأن المعلق الخ) بدل من قولهم او مقول له (قوله بالتعليق به) اى بالمحال (قوله عدم الوقوع) اى فيه (قوله لا يقصد أهل العرف به الخ) قديمع اه سم (قوله كثيرة) اى الى قول المتن ولا تكرر اى في النهاية من غير مخالفة الا فيما سانه عليه (قوله الدار من نسائي الخ) في هذا التقدير تغيير المتن اه سم اى وكان الاولى القلب كما فعله المعنى (قول المتن وان) وهى ام الباب وكان ينبغي تقديمها (تنبيه) في فتاوى الغزالي أن التعليق يكون بلا فى بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لا دخلت الدار اه معنى عبارة سم وفى الروض وإن قال أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها اى بلا مثل ان كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال فى شرحه امامن ليس لغته كذلك فتعلق زوجته انتهى ثم قال فى الروض وقوله أنت طالق لا دخلت الدار تعليق قال فى شرحه ظاهره وان لم تكن لغته بلا مثل ان وهو مخالف للمارو ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذى لا يكون الا بمستقبل فكان ذلك تعليقا بخلاف الماضى انتهى اه سم على حجج اه ع ش (قوله أو أنت طالق) اى باسقاط الفاء اه سم (قوله بتفصيله الاق الخ) اى فى الفرع الذى فى اخر الفصل اه كردى عبارة ع ش اى فى اخر هذا الفصل وحاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد تعليق التطلق على الفعل ولم يقصد فوراً لم تطلق الا بالياس من التطلق وان قصد الوعد عمل به فان طلق بعد الفعل وقع ولا فلا اه (قوله ذلك) اى التفضيل (قوله ومن زعم وقوعه الخ) لعله محمول على ما اذا لم يحظر له التعليق الا بعد الفراغ من طلقته وهو واضح حيثند وهذا اولى من التخطة سيما ويعد كل البعد بمن ينسب إلى العلم ان يرى الوقوع عند قصد التعليق بشرطه اه سيد عمر (قوله هنا) اى فى تقديم طلقته على الشرط وقوله وفى الاولى اى فى تاخيرها عنه (قوله مطلقاً) اى غير قائل بجرىان التفضيل الاق فى المستلين اه سيد عمر (قوله والحق بها الخ) وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عما قال أنت طالق لو لا دخلت الدار فاجاب بان انه ان قصد امتناعاً او تحضيضاً عمل به وان لم يقصد شيئاً او لم يعرف قصد لم يقع طلاق حملا على ان لو لا امتناعية لتبادرها الى الفهم عرفاً ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك اه نهاية قال الرشيدى قوله حملا على ان لو لا امتناعية صريح فى انه ان حمل على التحضيض وقع اه وقال صاحب النهاية فى هامشها مانصه علم من ذلك الامتناع غير التحضيض فالاول امتناع الوقوع لوجود الدخول والثانى وجوده لوجوده فهو تعليق فى المعنى فيشترط للوقوع الدخول ولا يعتبر الفور اه وهو ظاهر ومال سم الى عدم الوقوع عند قصد التحضيض مطلقاً ومال ع ش عند قصده الى الوقوع عند الياس من الدخول ان اطلق وعند

(قوله لا يقصد أهل العرف به ذلك) قديمع (قوله فى المتن وادوات التعليق من كمن دخلت الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عما قال طالق لو لا دخلت الدار و اجاب بان انه ان قصد امتناعاً او تحضيضاً عمل به وان لم يقصد شيئاً او لم يعرف قصد لم يقع طلاق حملا على ان لو لا الامتناعية بالرفع خبر ان اى هى الامتناعية لتبادرها الى الفهم عرفاً ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولان الامتناعية قديليها الفعل فقد قال ابن مالك فى تسهيله وقد تلى الفعل غير مفهومة تحضيضاً انتهى وليس فى كلامه افساح فيما اذا قصد تحضيضاً بوقوع الطلاق مطلقاً واذالم تدخل الدار وقيدل استدلاله بقوله حملا على ان لو لا الامتناعية الخ وقوله ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع اذا قصد التحضيض ولا نه لو لم يقع عند قصده التحضيض لم يكن فى تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حيثند سواء اراد الامتناع او التحضيض او لم يرد شيئاً او جهلت ارادته لكن يحتمل ان ذلك غير مراد بل المراد عدم الوقوع مطلقاً كما هو صريح الكوكب للاسنوى (قوله الدار من نسائي) فى هذا التقدير تغيير المتن (قوله او أنت طالق) باسقاط الفاء (قوله والحق بها غير واحد الخ) وفى الروض وان قال أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها اى بلا مثل ان اى كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال فى شرحه امامن ليست لغته كذلك فتعلق زوجته انتهى ثم قال فى الروض وقوله أنت طالق لا دخلت الدار تعليق قال

لأن المعلق قد يقصد بالتعليق به منع الوقوع فعلنا من هذا أن المستقبل يقصد به ذلك فإثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد أهل العرف به ذلك فلم يؤثر فى عدم الوقوع (وأدوات التعليق) كثيرة منها (من كمن دخلت) الدار من نسائي فهى طالق (وان) كان دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق وكذا طلقته بتفصيله الآتى قريبا ويجرى ذلك فى طلقته ان دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالاً وفى الاولى عند الدخول مطلقاً فقد أخطأ كما قاله البلقيني (واذا) وألحق بها غير واحد إلى كالى دخلت الدار فأنت طالق

لا طرادها في عرف اهل اليمن بمعناها (ومتي ومتي ما) بزيادة ما كاسم ومهما وما واذما وايا ما واين ما وحيث وحيثا وكيف وكيفما (وكما
واى كاي وقت دخلت) الذارفان طالق (٩٦) (ولا يقتضين) اى هذه الادوات (فورا) في المعلق عليه (ان علق باثبات) اى فيه او بمثبت

فوات الوقت الذى قصده إن أراد وقتاً معيناً (قوله لا طرادها في عرف اهل اليمن) هل يختص بهم سم أقول
قضية ما مر عن الروض مع شرحه او لا وعن المعنى الاختصاص مطلقاً وقضية ما مر عن الروض وشرحه ثانيا
الاختصاص إذا دخلت على الماضي وعنده ما إذا دخلت على المضارع (قوله اى فيه) فالباء بمعنى فى او بمثبت
فالمصدر بمعنى المفعول (قوله لاها وضعت) اى قوله وبحث فى المعنى (قوله كاسم) اى فى الخلع اه رشيدى
(قوله كما يأتى) اى فى المن (قوله وبحث فى متى) عبارة النهاية وما افق به الشيخ فى متى خرجت شكوتك من
تعين الفور الخ محمول على ما إذا قصد الفورية كما افق به الوالدرجته انه تعالى ولا فلا نسلم انحلاله الخ (قوله
ولا نسلم انحلاله الخ) قد يقال منع انحلاله لذلك وضعنا مسلم وعرفنا ما كبره فلا وجه ما افق به شيخ الاسلام اه
سيد عمر (قوله لذلك) اى الى الاثبات والنقاه عس (قوله لا انتهاها) اى الشكوى اى وقتها (قوله
وبفرض ما قاله) اى الباحث وهو شيخ الاسلام كاسم (قوله لاقتضائه) اى ما عدا ان اه عس (قوله
فلا يبعد العمل بها) معتمد اى حيث نوى مقتضاها او يصدق فى ذلك اه عس والاولى حيث لم ينبو خلاف
مقتضاها الخ فيشمل الاطلاق (قوله اولم اذا شئت) اى الفرع فى النهاية والمعنى (قوله انه) اى التعليق
بالمشية (قوله وخطاب غيرها) اى كان شاه زيد (قوله يعتبر) اى الفور (قوله فيها) اى الزوجة لافيه
اى زيد (قوله ولا يقتضين الخ) اى ان علق بمثبت وسيأتى التعليق بالنفى اه معنى (قوله بل اذا وجد مرة
الخ) عبارة المعنى بل اذا وجد مرة واحدة فى غير نسيان ولا اكرام انحلت اليمن ولم يؤثر وجوده ثانيا اه
(قوله انحلت اليمن الخ) فلو قال متى سكنت بزوجتى فاطمة فى بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتى
أم الخير كانت أم الخير طالفاً ثم سكن بهما فى بلدة انحلت يمينه لانها تعلقت بسكنى واحدة إذ ليس فيها
ما يقتضى التكرار وافق الوالدرجته انه تعالى بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غيره يد الا ان اخذ يد
عادة فاخذته واستخدمته مدة ثم اطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختاراً اه نهاية يقال عس قوله واستخدمته
مدة اى وان قلت اه (قول المتن لا كلما) قال فى شرح الارشاد وقد يتوهم ان يتسكن فى معنى كلبا ويرد
بمنعه لانها لا تقتضى التكرار وان كانت موضوعاً للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافاً لما يوهمه
كلامه فى شرح الروض اه وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن الدار فهى طالق فدخلت
واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثاً او ايتسكن دخلت فهى طالق فدخلت واحدة ثلاثاً طلقت واحدة إذ
لا تكرر اه سم (قوله وقال اخرون فى دور) كان المراد بهذا الدور انه جعل التزوج مانعاً من
الطلاق مع ان التزوج متوقف على الطلاق لاستحاله بدونه والطلاق متوقف على التزوج اه سم وانما

كالدخل فى ان دخلت (فى
غير خلع) لانها وضعت لا
بقيد دلالة على فور او تراخ
ودلالة بعضها فى الخلع على
الفورية كاسم فى ان واذما
ليست من وضع الصيغة بل
لاقتضاء المعاوضة ذلك إذ
القبول فيها يجب انصالة
بالايجاب وخرج بالاثبات
النق كما يأتى وبحث فى متى
خرجت شكوتك تعين الفور
بالشكوى عقب خروجها
لان حلفه ينحل الى متى
خرجت ولم اشكك فهو
تعلق باثبات ونفى ومتى
لا تقتضى الفور فى الاثبات
وتقتضيه فى النفي اه وفيه
نظرو ولا نسلم انحلاله لذلك
وضعا ولا عرفاً وانما التقدير
المطابق متى خرجت دخل
وقت الشكوى أو أوجدتها
وحيث فلا تعرض فيه
لانتهائها وبفرض ما قاله
يجرى ذلك فيما عدا ان
لاقتضائه الفور فى النفى
وعلى ما قلناه فقد تقوم قرينة
خارجية تقتضى الفور فلا
يبعد العمل بها (الا) ان قال
(انت طالق ان شئت) او
اذا شئت فانه يعتبر الفور
فى المشية بناء على الاصح
انه تمليك بخلاف نحو متى
شئت وخرج بخطابها ان
شامت وخطاب غيرها
فلا فور فيه وفى ان شئت

فى شرحه فظاهره أن الحكم كذلك وان لم تكن لغة الزوج بلا مثل ان وهو مخالف لما مر فى أنت طالق
لادخلت الدار ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذى لا يكون الا بمستقبل فكان ذلك
تعليقاً مطلقاً بخلاف الماضى اه والمفهوم من سياقه انه تعليق بالدخول (قوله لا طرادها فى عرف اهل اليمن)
هل يختص بهم (قوله تعين الفور بالشكوى عقب خروجها) هذا ما افق به شيخ الاسلام وهو محمول على
ما إذا قصد الفورية كما افق به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله فى المتن لا كلما) قال فى شرح الارشاد
وقد يتوهم أن ايتسكن فى معنى كلبا ويرد بمنعه لانها لا تقتضى التكرار وإن كانت موضوعاً للعموم كما قاله
شيخنا وهو ظاهر خلافاً لما يوهمه كلامه فى شرح الروض اه وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن
الدار فهى طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثاً او ايتسكن فهى دخلت طالق فدخلت واحدة
ثلاثاً طلقت واحدة إذ لا تكرر (قوله وقال اخرون فى دور) كان المراد بهذا الدور انه جعل التزوج
مانعاً من الطلاق مع ان التزوج متوقف على الطلاق لاستحاله بدونه والطلاق متوقف على التزوج (قوله

وشاء زيد يعتبر فيها لافيه (ولا يقتضين) تكرر ارا) للمعلق عليه بل اذا وجد مرة انحلت اليمن لدالتنهن على مجرد وقوع الفعل الذى قال
فى حيزهن وان قيد بالابدان كان خرجت ابدان الا باذنى فانت طالق لان معناها اى وقت خرجت (الا كلما) فانها للتكرار وضعا واستعمالاً (فرع)
قال أنت طالق ان لم تزوجى فلا ناطقت حالاً كما يأتى بما فيه أو ان لم تزوجى فلانا فانت طالق اطلق جمع الوقوع وقال آخرون فى دور

فن الغاه أو قعه ومن صححه لم يوقه في تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتي في الأولى إذ لا فرق (٩٧) بينهما من حيث المعنى على أن الذي يتجه

ان هذا من باب التعليق بما يؤول للمحال الشرعي لانه حث على تزوجه المحال قبل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الأولى فتامله ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما فتي به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاكم واما الترسيم من المشتكى فهو طلبه ولا يعني مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هر به قبل فصل لخصومة ولو حلف بالثلاث ان يزوجه بنته ما عا د يكون لها زوا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعن خلافا لمن اطلقن وقوعهن محتجا بان معناها ان تبقى لها زوا لان هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك ان اراد انتفاء نكاحه بان يطلقها وإلا فلا اخذا من قولهم في لست بزواجي انه كناية ويجرى ذلك في ان فعلت كذا ما تصحبن او تعودين لي بزوجه (ولو قال) لموطوءة كما علم بالاولى من كلامه الاتي في كلبا خلافا لمن اعترض عليه انت طالق كما حلت حرمت وقعت واحدة إلا ان اراد بتكرار الحرمة تكرار الطلاق فيقع مانواه (إذا طلقك) او او وقعت طلاقك مثلا) فانت

قال كان الخ إذ لا دور حقيقة كما يأتي لان التزوج الموقوف تزوج فلان والتزوج الموقوف عليه تزوج الزوج (قوله هذه) أي بصورة تقديم الشرط وقوله في الأولى أي في صورة تقديم الجزاء (قوله ان هذا) أي الثانية فكان الأولى التانيث (قوله من باب التعليق الخ) أي تعليق الطلاق بالتزوج المحال وقوله لانه حث الخ أي فهو في المعنى تعليق للطلاق للتزوج المحال ولا يخفى بعده (قوله قبل الطلاق) اعتبار ان يكون قبل الطلاق من أين وما المانع ان يقال لا تطلق الا بالياس ووجود البر في حالة البيونة كاف حينئذ فقياس ما يأتي في شرح وقع عند الياس من قضية كلامه انه ان أبانها واستمرت بلا تزوج فلان الى الموت لم يقع طلاق وان لم يبنها وحصل الياس بالموت طلقت قبيله فليتامل اه سم وقوله انه ان أبانها الخ لم يقع طلاق لا يخفى انه حال عن الفائدة وعبرة عش في نظير ما هنا فان معنى التحضيض الحث على الفعل فهو بمنزلة مالمو قال على الطلاق لا بد من فعلك كذا وذلك يقتضي الوقوع عند عدم الفعل الا انه لا يتحقق عدم فعلها الا بالياس ان اطلق ويتحقق بفوات الوقت الذي قصده ان اراد وقتا معينا اه (قوله لا من الدور) عطف على من باب التعليق (قوله يتوقف الخ) لعل محله بفرض اعتياده حيث لم يصدر من ذى شوكة له قدرة عليه اه سيد عمر (قوله على ذلك) أي طلب الترسيم من الحاكم وترسيمه بالفعل (قوله ولا يخفى الخ) عطف على قوله يتوقف على ذلك (قوله عن ترسيمه) متعلق ليغني والضمير للحاكم (قوله ولو حلف بالثلاث الخ) وقع السؤال عن انسان كانت عنده اخت وزوجه و ارادت الانصراف خلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ما خلى اختها على عصمته فراحت فظهر لي انه يقع عليه الطلاق ان ترك اختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي انه لا يقع إلا بالياس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فافتي بما قلته سم على حج اقول وهل يبرنجرو جها عن عصمته بالطلاق الرجعي ام لا فيه نظرو الا قرب الاول لان العصمة حيث اطلقت حملت على العصمة الكاملة المسيحة للوطء اه عش (قوله ولم يطلق الزوج) أي زوج البنت عقب حلفه أي الاب (قوله ومحل ذلك) أي وقوع الثلاث اه كرى (قوله وإلا) أي كان قصده نحو عدم حسن العشرة او اطلق (قوله فلا) أي لا يقع الطلاق اصلا (قوله ويجرى ذلك) أي قوله ومحل ذلك الخ (قوله لموطوءة) إلى قول المتن ولو علق بكلمة في النهاية لإا قوله خلافا لمن اعترض إلى المتن (قوله لموطوءة) يملك عليها اكثر من طلبة كما يشير اليه قوله بعد فثلاث في مسموسة ولو ذكر التقييد هنا ليفهم منه التقييد في الاتي لكان أولى اه معنى (قوله لموطوءة الخ) ينبغى ان تكون كذلك عند وجود المعلق عليه وإن لم تكن موطوءة عند التعليق كما سيأتي اه سيد عمر (قوله كما حلت الخ) يتامل المراد بالحل مع انها تحرم بالطلاق ما لم يراجعها اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد بالحل زوال العصمة وهو الطلاق (قوله او وقعت طلاقك) إلى قول المتن ولو علق بكلمة في المعنى لإا قوله بناء على الاصح إلى المتن وقوله عند ما ذكر (قوله مثلا) أي كذا وقع عليك طلاق (قوله من غير عوض) متعلق

قبل الطلاق) اعتبار ان يكون قبل الطلاق من أين وما المانع ان يقال لا تطلق الا بالياس ووجود البر في حال البيونة كاف وحينئذ فقياس ما يأتي في شرح قوله وقع عند الياس عن قضية كلامه انه ان أبانها واستمرت بلا تزوج فلان إلى الموت لم يقع طلاق وان لم يبنها وحصل الياس بالموت طلقت قبيله فليتامل (قوله ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته الخ) وقع السؤال عن انسان كانت عنده اخت وزوجه و ارادت الانصراف خلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ما خلى اختها على عصمته فراحت فظهر لي انه يقع عليه الطلاق وان ترك طلاق اختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي انه لا يقع إلا بالياس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فافتي بما قلته وذكر عن شيخنا الشهاب الرملي انه قال ان التولية محمولة على معنى الترك فعنى ان خليت او ما خليت ان تركت او ما تركت ثم رايت الشارح قال في باب الايمان او لا اخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه اه فليتامل (قوله من غير عوض الخ) متعلق بقول المتن طلق

(او علق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان) تفعان عليهما ان ملكهما واحدة بالتطبيق بالتجنيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعلق به اذ التعلق مع وجود الصفة تطليق وقد وجد بعد التعلق الاول ومن ثم لعلق طلاقها او لا بصفة ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطبيق كما افهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا ولو قال لم ارد بذلك التعليق بل انك تطلقين بما وقعته دين اما غير موطوءة وموطوءة (٩٨) طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لينتهي في الاولين

ولعدم وجود طلاقه في
الاخيرة فلم يقع غير طلاق
الوكيل وتحل العين بالخلع
بناء على الاصح انه طلاق
لافسخ (أو) قال (كلما
وقع طلاق) عليك فانت
طالق (فطلق) هو أو وكيله
(ثلاث في ممسوسة) ولو
في الدبر ومستدخلة ماء
المحترم عند وجود الصفة
ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء
كلما التكرار فتقع ثانية
بوقوع الاولى وثالثة بوقوع
الثانية فان لم يعبر بوقوع بل
باو قعت او بطلقتك طلقت
ثنتين فقط لا ثلاثة لان الثانية
وقعت لانه او انها) وفي
غيرها) عندما ذكر (طلقة)
لانها بانت بالاولى (ولو قال
وتحت) نسوة (اربع ان
طلقت واحدة) من نسائي
(فعبد) من عبيدى (حر
وان) طلقت (ثنتين
فعبدان) حران (وان طلقت
ثلاثا فثلاثة) احرار (وان)
طلقت (اربعا فاربعة)
أحرار (فطلق اربعا معا أو
مر تباعق عشرة) واحد
بالاولى واثنان بالثانية
وثلاثة بالثالثة وأربعة

بقول المتن طلقها اه سم (قوله أو التعليق الخ) عطف على التجنيز (قوله بالتعلق به) أى بالتطبيق
(قوله اذ التعلق الخ) علة لقوله واخرى الخ من حيث اشتماله على التطبيق بالتعلق بصفة وجدت (قوله
تطبيق) اى وايقاع واما مجرد التعلق فليس بتطبيق ولا ايقاع ولا وقوع نهاية ومعنى (قوله وقد وجد)
اى التعليق والصفة (قوله ثم قال اذا طلقتك الخ) وواضح انه لو قال اذا وقع عليك طلاق الخ انها تطلق
طلقتين في هذه ايضا اه سيد عمر (قوله لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا) لان وجود الصفة و وقوع
لا تطبيق ولا ايقاع نهاية ومعنى (قوله ولو قال الخ) اى فى مسئله المتن (قوله بذلك) اى بقوله اذا طلقتك
فانت طالق (قوله اما غير موطوءة الخ) حق التعبير اما طلاق غير موطوءة و طلاق موطوءة بعوض (قوله
وطلاق الوكيل) ولو قال لها ملكتك طلاقك فطلقت نفسها فهو كطلاق الوكيل فلا يقع الا طلقها كما
رجحه الماوردى اه معنى (قوله وتحل العين الخ) اى فى مسئله المتن (قوله بناء على الاصح الخ) انظر
مفهومه اه سم (قول اتين فى ممسوسة) يحتمل تعلقه بثلاث فيفهم التمسيد بذلك فى مسئله الاولى بالاولى
كما افاده الشارح ويحتمل ان يكون خبر المبتدأ محذوف اى ما تقرر فى المسئلتين من وقوع ثنتين فى الاولى
وثلاث فى الثانية محله فى ممسوسة وفى غيرها طلقة فيهما اه سيد عمر (قوله عند وجود الصفة الخ) راجع
لكل من ممسوسة ومستدخلة سم وسيد عمر وعش (قوله لاقتضاء كلما الخ) تعليل للتمسك (قوله
طلقت ثنتين) اى ان طلق بنفسه كما هو واضح اه سيد عمر اى من غير عوض (قوله عند ما ذكر) اى
عند وجود الصفة انظر ما فائدته (قول المتن ولو قال) اى من له عبيد اه معنى (قوله بالاولى) اى بطلاقها
وكذا نظائره الاتية (قوله واثنان بالثانية) الانسب بالثنتين وكذا الكلام فى الثالثة والرابعة اذ لا تمايز فى
صورة المعية وفى صورة ترتيب السبب طلاق الثنتين لا طلاق الثانية الا ان: وول بان المراد ما به يتبين الحكم
اه سيد عمر (قوله وتعين المعتقين اليه) اى وان كان من يعينه صغيرا او زنا اه عش (قوله وبحت
ابن القيب) عبارة المعنى والاسنى فى شرح خمسة عشر على الصحيح (تنبيه) تعيين العبيد المحكوم
بعتقهم اه قال الزركشى اطلقوا ذلك ويجب ان يعين ما يعقق بالواحدة وبالثنتين وبالثلث وبالاربع فان
فائدة ذلك تظهر فى الاكساب اذ اطلق مرتبا لا سيما مع التباعد وكانهم سكتوا عن ذلك لوضوحه اه (قوله
ومن بعدها) الاولى وما بعدها او ومن بما بعدها (قوله لانها ثانية الاولى) كان الظاهر ان يقول لو وجود
صفة تطليق ثنتين بعد الاولى بها اه رشيدى عبارة المعنى ولو عطف الزوج بتم ومثله الفاء لم يضم الاول
والثانى للفصل ثم فلا يعقق بطلاق الثانية والرابعة شىء لانه لم يطلق بعد الاولى ثنتين ولا بعد الثالثة اربعا اه
وعبارة الكردى قوله ثانية الاولى اى بعد الاولى اه (قوله صفة اثنان) يعنى صفة طلاق ثنتين (قول اتين
ولو علق بكلمة) اى كقول من له عبيد وتحتة نسوة اربع كلما طلقت واحدة من نسائي الاربع فعبد من
عبيدى حرو وهكذا الى اخر التعليلات الاربعة ثم يطلق النسوة الاربع معا او مرتبا اه معنى (قوله فى كل
مرة) الى التنبيه فى المعنى وإلى قول المتن ولو علق بنى فعل فى النهاية (قوله الاولتين) اللغة الفصحى الاولين كما
عبر به النهاية (قوله من جملتها) اى تلك الواجه (قوله يكفى فيه) اى فى عتق عشرين (قوله وجودها)

(قوله بناء على الاصح الخ) انظر مفهومه (قوله عند وجود الصفة) راجع لسلك من ممسوسة ومستدخلة

بالاربعة وتعين المعتقين اليه وبحت ابن القيب وجوب تمييز من يعقق بالاولى ومن بعدها اذا طلق
مرتبيا ليعتقهم كسبهم من حين العتق ولو ابدل الواو بالفاء او ثم لم يعقق فيما اذا طلق معا الا واحدا او مرتبا الا ثلاثة او احد بطلاق
الاولى واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا يقع شىء بالثانية لانها لم توجد فيها بعد الاولى صفة اثنان ولا بالاربعة لانه لم يوجد فيها
بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وسائر ادوات التعليق كان فى ذلك الا كلما كما قال (ولو علق بكلمة) فى كل مرة او فى المرتين
الاولتين وتصورهمها فى الكل لانها وتجرى الواجه المقابلة للصحيح التى من جملتها عتق عشرين لكن يسكنى فيه وجودها فى الثلاثة الاول

(تنبيه) ماهذه تسمى مصدرية ظرفية لانها ثابتة بصلتها عن ظرف زمان كما يوجب عنها المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لا ضاقتها الى ما هو قائم مقامه ووجه افادتها التكرار الذي عليه الفقهاء والاصوليون النظر الى عموم ما لان الظرفية مرادها العموم وكل اكدته (خمسة عشر) عبد يعتمون (على الصحيح) لان صفة الواحدة تكررت أربع مرات (٩٩) لان كلام من الواحدة في نفسها

وصفة الثنتين لم تتكرر إلا مرتين لان ما عد باعتبار لا بعد ثانياً بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة واربع لم تتكرر وهذا اقبح ان كلما لاحتاج اليها إلا في الاولين لانهما المتكرران فقط فان اتى بها في الاولى فقط او مع الاخيرين فثلاثة عشر او في الثاني وحده او معها فاثنا عشر ولو قال ان صليت ركعة فعد حر وهكذا الى عشرة عتق خمسة وخمسون لانها مجموع الاحاد من غير تكرار فان اتى بكما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تلتعا وصفة الاثنتين اربعاً في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشره ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعهما ستة وصفة الاربعة مرة في الثامنة وصفة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرر هو من ثم لم يشترط

أى كلما (قوله تسمى مصدرية) فيه نظر سم اى فى تسميتها مصدرية اه سيد عمر عبارة عش قد يتوقف فى كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية فقط لانها بمعنى الوقت فهى نائبة عنه لان المصدر اه واجاب الرشيدى بما مضى قوله والمعنى كل وقت هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى ومن ثم توقف سم فى كونها مصدرية لا توقف فيه لانه سكت عن سببها بالمصدر لوضوحه فالحل المولى بالمراد ان يقال وقت تطبيق امرأة عبد حر وهكذا فاقتم اه (قوله بصلتها) اى معها وقوله مقامه اى الوقت اه عش (قوله ووجه افادتها الخ) ليتامل فى هذا الوجه بل العموم من كل اه سيد عمر (قوله اكدته) اى العموم (قوله لان صفة الواحد الخ) عبارة المعنى والقاعدة فى ذلك ان ما عد مرة باعتبار لا يعد اخرى بذلك الاعتبار فماعد فى بين الثانية ثانية لا يعد بعدها اخرى ثانية وماعد فى بين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحداً بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين واربعه بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الاولتين وطلاق اربعة فالمجموع خمسة عشر وإن شئت قلت إنما عتق خمسة عشر لان فيها اربعة آحاد واثنين مرتين وثلاثة واربعه (قوله لان صفة الواحد الخ) الى قوله لانه تكرر معه فى المعنى (قوله تكررت) اى وجدت كما عبر به فيما يأتى ولا تفكرها ثلاث مرات لا اربع كما نبه عليه السيد عمر فيما يأتى انفا اه عش (قوله لم تتكرر الامرتين) محل تامل إذ التكرار ذكر الشئ مرة بعد اخرى فاقبل مراتبه ان يذكر الشئ مرتين فلم يحصل تكرار الثنتين الامرأة واحدة فتامله ان كنت من اهله فكان مرادهم بالتكرار مطلق الذكر لا المعنى المعروف اه سيد عمر (قوله كذلك) اى ثانية (قوله ولم تعد) اى الثالثة (قوله كذلك) اى ثانية (قوله وثلاثة واربعه) مبتدا وقوله لم تتكرر خبره اه سم اى والمسوغ الاضافة اى وصفة ثلاثة الخ (قوله الاولين) اى التعليقين الاولين اه عش (قوله او مع الاخيرين) وقوله فى الثاني الانسب ثانيتهما (قوله فثلاثة عشر) اى انقص تكرر الثنتين وقوله فاثني عشر اى لنقص تكرر الواحد فلم يحسب الامرأة فقط ثلاث اه سيد عمر (قوله لانها مجموع الاحاد الخ) بان يضم واحداً الى اثنين فثلاثة ثم الثلاثة الى ثلاثة فستة ثم الستة الى اربعة فعشرة ثم العشرة الى خمسة فخمسة عشر ثم الخمسة عشر الى ستة فواحدوا وعشرين ثم الواحد والعشرون الى سبعة فثمانية وعشرين ثم الثانية والعشرون الى ثمانية فستة وثلاثين ثم الستة والثلاثون الى تسعة فخمسة واربعين ثم الخمسة والاربعون الى عشرة فتلغ خمسة وخمسين اه سيد عمر بزيادة توضيح (قوله صفة الواحد تسعا) اى لان التكرار بعد الاول وقوله وصفة الاثنتين اربعاً والاولان لا تتكرر فيها اه سيد عمر (قوله فى الرابعة الخ) بيان محل التكرار وقوله ومجموعها ثمانية اى لما تقدم من ان ما عد باعتبار لا يعد ثانياً بذلك الاعتبار اه عش (قوله تضم خمسة وخمسين) اى فتحصل سبعة وثمانون (قوله وحاصله) اى التوجيه (قوله وما بعدها) مبتدا خبره قوله لا تتكرر فيه (قوله الفاظ اعداده) اى ما بعد العشرة ويضم مجموعها وهو مائة وخمسة وخمسون الى ما مر اى مجموع المسكرات وهو مائة إلا ما سابه عليه واربعه وثمانون فالحاصل حينئذ ثلاثمائة وتسعة وثلاثون الذى قدمه اه سيد عمر (قول المتن وقع عند الياس الخ) وحل اعتبار الياس مالم يقل اردت ان دخلت

(قوله ماهذه تسمى مصدرية) فيه نظر (قوله وثلاثة واربعه لم تتكرر) ثلاثة مبتدا ولم تتكرر خبره (قوله فى المتن وقع عند الياس من الدخول) ومحل اعتبار الياس مالم يقل اردت ان دخلت

كلما لا فى الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم خمسة وخمسين الواقعة بالتكرار فان قال ذلك بكلما الى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثاً وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيهه مما تقرر وحاصله ان صفة الواحدة وجدت عشرين والاثنتين عشر والثلاثة ستا والاربعة خمسا والخمسة اربعاً والستة ثلاثاً والسبعة اثنتين وكذا الثانية والتسعة والعشرة وما بعدها لا تتكرر فيه فيؤخذ الفاظ اعداده ويضم مجموعها الى ما مر (ولو علق بنى فعل فمذهب انه ان علق بان كان لم تدخل) الدار فانت طالق او انت طالق ان لم تدخل (وقع عند الياس من الدخول)

الآن أو اليوم فإن أرادته تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فأمر أني طالق ونوى الحال شرح مره اسم قال عرش قوله ونوى الحال اى اودلت القرينة على ارادته على ما مر فانه يحتمل فلو لم ينو ذلك لم يحتمل الا بالياس وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغذاء معه فيه اه اقول قوله ومحل اعتبار الياس سيذكره الشرح قبيل قول المتن ولو قال انت طالق (قوله كان مات) الى قوله وفي ان لم اطلق في النهاية والى التنبيه في المعنى الا قوله بعد تمسكنا من الدخول وقوله كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وقوله وايد الى وفي ان لم اطلقك وقوله والحنت وقوله ان دخلت الان الخ لعل صوابه ان لم تدخل الى الان الخ (قوله ولو ابانها الخ) محترز قوله كان مات الخ (قوله بعد تمسكنا من الدخول) بان مضي زمن يمكنها فيه الدخول اه عرش (قوله لا تحلل الصفة الخ) يعنى لو وجد الدخول حال البيوتة لا تحلت الصفة فلم يحصل الياس بالبيوتة اه كردى (قوله هذا) اى قوله لم يقع طلاق (قوله قال الاسنوى الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما وان زعم الاسنوى انه غلط وان الصواب وقوعه وقد يطرق بان العود الخ اه سيدعمر (قوله والصواب الخ) الوجه انه ان كان المعلق هو الطلاق الرجعى وقع قبيل البيوتة كما في نظيره من مسألة الفسخ الاتية فان حمل كلام الاسنوى على هذا كان مسلما وان كان الطلاق البائن لم يقع ولا يمكن حمله اى كلام الاسنوى على هذا اى الطلاق البائن مع تعبيره بالبيوتة وعلى هذا يحمل كلام الشيخين ولا اشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله في مسألة التفاحتين ونحوها اه سم (قوله في البسيط) كذا في شرح الروض بالبلاء لكسبه في النهاية والمعنى بالواو بدل الباء (قوله وايد) بالبناء للجهول والمؤيد ابو زرعة في تحريره اه رشيدى (قوله ياكله) اى الرغيف (قوله بان العود) صوابه بان الدخول اه رشيدى وفيه ان المراد بالعود ان تعود الزوجة الى ما تركتها من الدخول وتعملها فال تعبيرين واحدا وان كان التعبير بالدخول واضحا (قوله فلم يفوت) اى الزوج (قوله ثم) اى فى مسألة الاكل (قوله بنحو جنونه) هو ظاهر فى نحو جنون الزوج ولعل الضمير له لا لاحدهما اه سم عبارة الروض والمعنى بأن يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا متمصلا الخ ثم قال المعنى وشرح الروض وكالجنون الاغماء والخرس الذى لا كتابة لصاحبه ولا اشارة مفهومة اه (قوله وبالفسخ) عطف على يموت احدهما عبارة المعنى فان فسخ النكاح او انفسخ او طلقها وكيله ومات احد الزوجين قبل تجديد النكاح او الرجعة او بعده ولم تطلق تبين وقوعه قبيل الانفساخ ان كان الطلاق المعلق رجعى لاذلا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ وان كان الطلاق بائنا لم يقع قبيل الانفساخ لان البيوتة تمنع الانفساخ فيقع الدور اذ لو وقع الطلاق لم يقع الانفساخ فلم يقع الطلاق فان طلقها بعد تجديد النكاح او علق بنتى فعل غير التطلق كالضرب فضرها وهو مجنون او وهى مطلقة انحلت اليمين اه زاد الاسنوى واعتبر طلاق وكيله لانه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه هو اه (قوله للدور) اذ لو وقع بطل الفسخ فلم يياس فلم يقع ادمم الياس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اه سم (قوله اذلا يختص

كان مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت أى اذا بقى مالا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون لأن الدخول من الجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمسكها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البيوتة لا لتحلل الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الاسنوى وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البيوتة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به فى البسيط وايد بالحنت يتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمسكه منه وقد يطرق بأن العود بعد البيوتة يمكن هنا فلا يفوت البر باختباره بخلافه ثم وفي ان لم اطلقك فأنت طالق يحصل اليأس بموت أحدهما وبنحو جنونه المتصل بالموت فيقع قبيل الموت ونحو الجنون حينئذ اى بحيث لا يبق زمن يمكن ان يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الافاقة والتطلق بعده وبالفسخ المتصل بالموت أيضا فيقع قبيل الفسخ لان الفرض انه رجعى فلا يقع الياس قبيله للدور

الآن أو اليوم فإن أرادته تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فأمر أني طالق ونوى الحال شرح مره اسم قال عرش قوله والصواب الخ) الوجه أنه ان كان المعلق هو الطلاق الرجعى وقع قبيل البيوتة كما في نظيره من مسألة الفسخ الاتية فان حمل كلام الاسنوى على هذا كان مسلما وان كان هو الطلاق البائن لم يقع كيف يتأتى حمله على هذا مع تعبيره بالبيوتة فى قوله والصواب وقوعه قبيل البيوتة أخذنا مما تقدم من تحرير السبكي فى مسألة ابن الرفعة انه اذا كانت الصيغة ان لم كان الخلع مخصصا من الطلاق المعلق وعلى هذا الحمل كلام الشيخين ولا اشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله فى مسألة التفاحتين ونحوها فليتامل (قوله وبنحو جنونه) هو ظاهر فى نحو جنون الزوج ولعل الضمير لاحدهما (قوله للدور) اذ لو وقع بطل الفسخ فلم يياس فلم

ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح فان لم يجدده أو جدد ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ (تنبيه) ما تقرر أن من علق بنفي فعل كالدخول فوجد في حال الجنون انحلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم الياس (١٠١) به هو ما نقلناه هنا عن الغزالي وأقراه

واعترضنا بانها ناقضه كالغزالي في الايلاء نظر إلى أن الجنون ليس له قصد صحيح ويرد بان الوجه اختلاف الملحقين لان المدار هنا على ما به يتحقق الياس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبيله لا مكان فعل الملحق عليه بعدوه ويؤيده ما تقرر ان الدخول لو وجدوهي بان انحلث اليمين فلا تطلق قبيل البيونة فكما اعتبروا الصفة هنا مع البيونة لا لاجل منع الوقوع قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتامله (أو) علق (بغيرها) كأذا وسائر ما مر (٥) تطلق (عند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل) وفارقت ان ابانها مجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كأذا فانها ظرف زمان كتي فتناولت الاوقات كلها فغنى إن لم تدخل في ان فاتك الدخول وفواته بالياس ومعنى إذا لم تدخل أي وقت فاتك الدخول فوقع بمضى زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما إذا لم يمكنها الا كراه أو نحوه ويقبل ظاهر ا قوله أردت

ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح) أي النكاح الذي وقع فيه التعاقب ظاهر بالنسبة الى البر ألا ترى ان الطلاق في النكاح المجدد فاذا انحلال اليمين اما بالنسبة الى الحنث ففعل تامل بناء على ما تقرر من ان فعل المحلوف عليه بعد الخلع لا حنث به فليحذفان عبارة المعنى اي والاسنى فلان البر لا يختص بحال النكاح اه سيد عمر عبارة سم قوله والحنث راجعه إلا ان يراد انه قد وجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله اه (قوله) بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر ان وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد اذا غايتة انه تجدد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وإنما فائدة الوقوع نقص العدد اه سم (قوله) انحلت الصفة) فان قلت يشكل بقولهم لا اثر لفعل الناسي في بولا حنث لان الجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ما هنا مجرد تعليق سم اقول ينبغي ان يتامل فان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين قصد مجرد التعليق وبين قصد اليمين بان اراد به المنع الا ترى تعبيرهم ببر وحنث وانحلث اليمين وهذا لا ياسب التصوير بالتعليق المجرد اه سيد عمر (قوله) فكذا يعتبر) الضمير للصفة فكان الاولى التانيث (قوله) وسائر ما مر) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو كان التعليق المذكور بصيغة كما فاضى ندر ما يسع ثلاث تظليقات متفرقات ولم يفعل طلقت ثلاثا إنما ين بالاولى والإطلاق واحدة فقط وحين او حيث او هما او كلما مطلق كقوله إذا لم اطلقك فيما مر اه (قوله) وفارقت) إلى قوله لا زمان في النهاية وإلى المتن في المعنى إلا انه بخلاف ما إلى ويقبل وقوله على ما اقتضاه الى فرق وقوله وفيه ما فيه (قوله) بانها مجرد الشرط الخ) يرد على ذلك الفرق من الشرط اه رشدي اقول وفي صنيع المعنى والروض مع شرحه كما مر انما ما يخرج نحو من مما لا يدل على الزمن (قوله) فوقع) الانسب وفواته كما في المعنى والاسنى (قوله) بخلاف ما إذا لم يمكن الخ) لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق او اطلق على ما سياتي اه سم وقوله منعها لعل المناسب حشا (قوله) لا كراه) أي على ترك الفعل (قوله) ويقبل ظاهر الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وإن قال اردت باذا معنى إن قبل ظاهره لان كلامهما قد يقوم مقام الاخر وإن اراد بان معنى إذا قبل لانه غلط على نفسه وإن اراد بغير ان وقتا معيناً قريباً او بعيداً ين لاحتمال ما اردو لا ينافي هذا ما مر فيما لو اراد باذا معنى إن لانه ثم اراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا اه (قوله) لا زماناً مخصوصاً) كان المعنى انه لا يقبل ظاهر اذا قال اردت باذا لم تدخل في اي في غرة رمضان و لعل وجه قوله الاتي وفيه ما فيه انه قد تقدم انها شاملة للاوقات اي على سبيل البدلية فالوقت المعين من بعض ما صدقاتها وان تجوز بها في ملاحظة خصوص التعيين والحاصل ان في استعمالها بمعنى ان تجردها عن خصوص الظرفية واستعمالها في مطلق الشرطية وهو ضرب من التجوز في ارادة المعين استعمال لفظ المطلق في المقيد وهو ضرب اخر من التجوز فما الداعي لتجوز احدهما ومنع الاخر مع ان كلامهما فيه اخراج اللفظ عن حقيقته المتبادرة منه فليتامل اه سيد عمر وقد يفرق بتبادر الاول بالنسبة الى الثاني كما يفيد ما مر انفاع المعنى وشرح الروض (قوله) وفرق) اي بين ارادة معنى ان والزمن بخصوص (قوله) وبان الخ) عطف على قوله باذا الخ (قوله) لان ان المفتوحة) الى قوله يقع لعدم الياس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه (قوله) والحنث) راجعه الا أن يراد انه قد يؤثر جل بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله (قوله) او جدد ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر ان وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد اذا غايتة انه تجدد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وإنما فائدة الوقوع نقص العدد (قوله) انحلت الصفة) فان قلت يشكل بقولهم لا اثر لفعل الناسي في بولا حنث لان الجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ما هنا مجرد تعليق (قوله) بخلاف ما إذا لم يمكن الخ) لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق او اطلق ما سياتي (قوله) او ان) عطف على قوله اذا

باذا معنى ان لازمنا مخصوصاً على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق بانه ثم اراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا وفيه ما فيه وبان معنى اذا او غيره كالقييد بزمن قريب او بعيد لانه غلط على نفسه (ولو قال انت طالق) اذا و (ان) دخلت او اذا وان (لم تدخل بفتح) همزة (ان وقع في الحال) لان ان المفتوحة ومثلها ذلك التعليق فالمعنى للدخول او عدمه فلم يفتقر الحال بين وجود الدخول وعدمه كما مر في رضازيد

هذا في غير التوقيت اما فيه فلا بد من وجود الشرط كما يحته الزركشي وهو ظاهر لان اللام التي هي بمعناها للتوقيت كانت طالق ان جاءت السنة أو البدعة أو السنة أو البدعة فلا تطلق الا عند وجود الصفة (قلت إلا في غير نحوي) وهو من لا يفرق بين أن وأن (فتعلق في الاصح) فلا تطلق إلا أن وجدت الصفة (والله اعلم) لان الظاهر قصده للتعلق ولو قال النحوي أنت طالق ان طاعتك بالفتح طلقت طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه إلا واحدة على المعتمد من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس بصحيح بل قياس ما تقرر أنه تعلق فاذا اطلقها وقعت واحدة وكذا ثانية إن كان الطلاق رجعيا ويخالف هذا التفصيل قولها في أنت طالق إن شاء الله بالفتح انه يقع حالا حتى من غير النحوي وقد يفرق بان التعليل بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه وعند الفتح ام يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليل بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصه كما مر فاستق فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لذلك لعونه ما لم يحتط لهذا لضعفه (فرع) لا يصح تعلق الطلاق المعلق خلافا لما وقع للعلم البلقيني

لان اللام في المعنى ولم يلقه بخلاف غيره في النهاية (قوله هذا الخ) عبارة المعنى قال الزركشي ومحل كونها اي ان للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كالمو قال أنت طالق ان جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت اللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه اه وما قاله في لان جاءت ممنوع قال شيخنا ولو سلم فلهم ان ينعوا اذلك في ان جاءت فان المقدر ليس في قوة المفظوظ مطلقا اه وكذا في سم الافوله وما قاله إلى قوله قال (قوله في غير التوقيت) اي في غير إرادة التوقيت باللام المقدرة قبل ان اه سيد عمر (قوله لان اللام التي هي بمعناها) لعل الاولى لان اللام المقدرة قبلها للتوقيت أي عند إرادته اه سيد عمر (قوله كانت طالق إن جاءت الخ) قد يتبادر منه انه كالذي قبله لا يحمل على الناقية إلا عند إرادته والظاهر خلافه وانه يحمل على الناقية عند الاطلاق ايضا لانه المتبادر منه كما ان التعليل هو المتبادر من نحو لرضا يد فليتام اه سيد عمر و لعل هذا اظهر مما مر عن شيخ الاسلام والمعنى (قوله وهو من لا يفرق الخ) يؤخذ منه ان المراد بالنحوي من يدري الفرق بينهما وإن لم يعلم شيئا من أحكام النحو وينبغي أن يلحق به عنى سلمت لغته من الدخيل بالاولى اه سيد عمر (قوله لان الظاهر) إلى قوله بخلاف غيره في المعنى (قوله طلقت طالتين) اي في الحال نهاية ومعنى وسم (قوله بل قياس ما تقرر الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله فاذا اطلقها وقعت واحدة الخ) اي وإن لم يطلق لا يقع شيء سم على حج اه عس (قوله ويخالف) إلى قوله كما مر في المعنى (قوله إن شاء الله الخ) أو إذا شاء الله أو ماشاء الله اه معنى (قوله حتى من غير النحوي) لا يبعد ان محل ذلك عند الاطلاق اما لو قصد التعلق فهو تعلق فليراجع اه سم أقول ويؤيده قولهم المار لان الظاهر الخ قصده الخ والفرق الآتي في الشارح وما يأتي عن المعنى والاسنى (قوله بان التعليل) الظاهر التعليل اه سم عبارة المعنى والاسنى بان محل إن شاء الله على التعليل الخ وايضا المشيئة لا يغلب فيها التعليل فعند الفتح ينصرف للتعليل مطلقا بخلاف الاول فانه يغلب فيه التعليل فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اه (قوله مطلقا) اي سواء كان الزوج نحويا او غيره (قوله بخلاف التعليل الخ) أقول هذا الفرق ينتقض باذ شاء زيد وان شاء زيد بفتح ان فان الطلاق يقع في الحال فيهما مع أن التعليل بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصه كالتعليل بنحو الدخول اه سم اي فالمعول عليه الفرق المار عن المعنى والاسنى (قوله بالقرينة) اي ككون الزوج غير نحوي (قوله وحاصله الخ) (فرع) لو قال أنت طالق طالق لم يقع شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طالقتين إذ التقدير إذا صرت مطلقة فانت طالق ومحلها لم تبين المنجزة ولا لم يقع سواها نعم إن اراد ايقاع طلاق مع المنجزة وقع ثنتان او أنت طالق إن دخلت الدار طالقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة او دخلت غير طالق لم تقع

(قوله كما بحث الزركشي) قال في شرح الروض قال الزركشي أخذ من التعليل ومحل كونها اي ان للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كالمو قال أنت طالق ان جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت اللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه وما قاله في لان جاءت ولو سلم فلهم ان ينعوا اذلك فان جاءت فان المقدر ليس في قوة المفظوظ مطلقا اه (قوله طلقت طالتين) اي في الحال (قوله فاذا اطلقها وقعت واحدة) اي وإن لم يطلق لا يقع شيء (قوله حتى من غير النحوي) لا يبعد ان محل ذلك عند الاطلاق اما لو قصد التعلق فهو تعلق فليراجع (قوله وقد يفرق) قال في شرح الروض ويجاب بأن محل إن شاء الله على التعليل يؤدي إلى رفع الطلاق اصلا بخلاف إن دخلت الدار ثم رابت الزركشي اجاب في الخادم بان الاول لا يغلب فيه الطلاق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا والثاني يغلب فيه التعليل فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اه (قوله وقد يفرق) أقول هذا الفرق ينتقض باذ شاء زيد وان شاء زيد بفتح ان فان الطلاق يقع في الحال مطلقا كما في إذ شاء الله وان شاء الله مع ان التعليل بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصه كالتعليل بنحو الدخول لان مشيئة زيد تتصور ويسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر فليتام (قوله بان التعليل) الظاهر التعليل

المعلقة وقوله ان قدمت طالقا فانت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدمها مطلقة فان قدمت طالقا وقع
 طلقتان وكالقدم غيره كالدخول وان قال انت ان كبتك طالقا وقال بعده نصبت طالق على الحال ولم اتم
 كلامي قبل منه فلا يقع شيء وان لم يقلمه لم يقع شيء ايضا الا ان يريد ما يرد عنه الرفع فيقع الطلاق اذا كلمها وغايتها
 انه لحن نهايتها وروى مع شرحه (قوله لوضوح الخ) علة لعدم الصحة (قوله ومن ثم) اي لوضوح ذلك
 (قوله لو حكم به) اي بالصحة (قوله ولو قال الخ) اي ولم ينوشنا اخذا من قوله فان نوى الخ (قوله كان
 تعليقا) اي لانشاء الطلاق بلا فور على الفعل كما يفيد قوله فتطلق بالياس الخ (قوله فتطلق بالياس)
 ينبغى مراجعة هذه المسئلة فان كانت منقولة عن يعتمدوا اخذها مع اشكالها والا فالوجه خلاف ما ذكره
 فيها اذ ليس في هذا التصوير ما يقتضى الوقوع بالياس وايضا فقوله فان نوى انها الخ ان كان تفصيلا لما قبله
 فلا مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق بالياس مطلقا مع انه لا طلاق مطلقا في بعض
 صوره وان كان مبينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه في هذا
 التفصيل وذلك يقتضى الوقوع بالياس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا على الطلاق ان فعلت
 كذلك طلقتك استقام مع انه يتكرر حيثند مع ما ياتي سم وقوله فالوجه خلاف ما ذكره لم يتعرض
 لذلك الخلاف ولا بعد ان يقال ان قصد بقوله طلقتك انشاء الطلاق وقع بفعل المعلق عليه او الودع فهو
 بالخيار بين تجزئه وعدمه وان اطلق فهو محل نظر لانه تعارض هنا امر ان كون مقتضى اللفظ وظاهره
 الودع وكون قصد الحدث او المنع يقتضى الحمل على الانشاء وقد يرجح الاول باصل بقاء العصمة والله اعلم ثم ظهر
 توجيه لعبارة الشارح بما يدفع اعتراض المحشى حاصله وان قوله فتطلق بالياس الخ تفرغ على القول بانه
 وعد الذي حكاه غير مرتض به وقوله فان نوى الخ تفصيل لما اختاره من انه تعليق وحاصله انه تعليق لانشاء
 الطلاق او الودع به كما قررنا غايتها ان كلامه غير مفسح عن حالة الاطلاق اه سيد عمر اقول لا يخفى بعد هذا
 التوجيه فان قول الشارح نعم يظهر الخ وقوله ويفرق الخ كالصريح او صريح في ان اول كلام الشارح
 مفروض عند الاطلاق وان قوله فان نوى الخ مقابل له بل لا يصح تفرغ قوله فتطلق بالياس الخ على القول
 بانه وعد اذ الودع لا يلزم الوفاء به فالتوجيه الصحيح الدافع للاعتراض ان يحمل اول كلام الشارح على
 الاطلاق ويجعل قوله فتطلق بالياس الخ مفرعا على التعليق وقوله فان نوى الخ مقابلا لما قبله من الاطلاق
 ويدفع قول سم وهو غير متصور مطلقا بان المعنى ولو قال ان فعلت الخ ولم ينوشنا كان تعليقا لانشاء
 الطلاق بلا فور على الفعل فتطلق بالياس من التطلق فان نوى الخ وهذا لا غبار عليه والله اعلم ثم رايه قال
 عبد الله باقشير ما نصه قوله فتطلق بالياس مفرع على تعليقاى حيث اطلق وقوله فان نوى اي بان فصل
 تفرغ عليه أيضا والا فلا وجه لمن وعد بوقوع طلاقه عند الياس فاعزى للسيد فيه نظر اه وقال عرش
 ما نصه وحاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد تعليق التطلق على
 الفعل ولم يقصد فور لم تطلق الا بالياس من التطلق وان قصد الودع عمل به فان طلقت بعد الفعل وقع

لوضوح ان معلقه بالشرط
 يتعلق به وحده فلا يقبل
 شركة فيه ومن ثم قال بعض
 تلامذته لو حكم به حاكم
 ينفذ ولو قال ان فعلت كذا
 طلقتك أو طلقتك ان فعلت
 كذا كان تعليقا لا وعدا
 فتطلق بالياس من التطلق

(قوله كان تعليقا لا وعدا) محصل ما في الديمري عن السبكي انه عند الاطلاق محمول على الودع في الصورة
 الاولى وعلى التعليق في الصورة الثانية ولا يخفى اشكال الفرق بينهما مع ان كلامهما في حيز الشرط
 لان المتقدم ايضا شرط او دليله فله حكمه (قوله فتطلق بالياس من التطلق) ينبغى مراجعة هذه المسئلة
 فان كانت منقولة عن يعتمد اخذها مع اشكالها ولا فالوجه خلاف ما ذكره فيها اذ ليس في هذا
 التصوير ما يقتضى الوقوع بالياس وايضا فقوله فان نوى انها تطلق الخ ان كان تفصيلا لما قبله فلا
 مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق بالياس مثلا مع انه لا طلاق مطلقا في بعض
 صوره وان كان مبينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه
 في هذا التفصيل وذلك يقتضى الوقوع بالياس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا
 على الطلاق ان فعلت كذا طلقتك استقام مع انه يتكرر حيثند مع ما ياتي

فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه او انه يطلقها عقبه وفعل وقوع الافلانعم يظهر في ان ابرائى طلقته ماجرى عليه غير واحدانه وعد ويفرق بان مقابلة الطلاق بالابراء مالوف شائع فحمل لفظه على ما هو المتبادر منه وهو الوعد بخلافه في غير فان قصد المنع او الحث المقصود من الشرط غالبا يصرف اللفظ اليه ويمنع من انصرفه للوعد المنا في ذلك غالبا ولو قال ان خرجت حصل الطلاق لم يقع به شيء على ما اتي به بعضهم زاعمائه غير تعليق وفيه نظر بل الذي يتجه ان عمله ان لم يذبحه بالتعلق والاقوع بالخروج بل لو قيل انا صريح في التعلق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج لنية لم يعد ولو قال على (١٠٤) الطلاق ان طلبت الطلاق طلقته فان قصد تعلق طلاقها طلبها فطلبته فاني طلقته وان لم يقصد ذلك بل انه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك او بعد طلبها لم تطلق الابا لباس ولو قال هي طالق ان لم او الان او بشرط ان او على ان لا تزوج بفلان طلقت ولغنا ما شرطه ذكره ابن ابي الصيف والعامرى والازرق وغيرهم كعبدالله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقاسه العامرى على انت طالق على ان لا تحتجى عنى وغيره على ان لم تصعدى السماء فانت طالق بجامع استحالة البر اذ لا يمكنها التزوج به وهي زوجة وعند استحالته يقع حالا وقيل عند اليباس وخالفهم النور الا يصحى فاقى بانها لا تطلق الابوات الصفة بموت الزوجة او المحلوف عليه وعن الامام احمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه فانه اتي في انت طالق ان لم ترجعى لزوجك الاول بانها لا تطلق رجعت اليه ام لا والاول اوجه زاد الازرق وعليه متى تزوجت به لمزها للمعلق مهر المثل قياسا على ما في البحر

والافلا اه (قوله فان نوى الخ) مقابلا لاطلاق المحمول عليه ما قبله كما مر (قوله وفعل) اى طلق (قوله والا) اى وان لم يطلق (قوله نعم يظهر الخ) استدراك على حمل قوله المذكور عند الاطلاق على التعليق لا الوعد (قوله ماجرى الخ) فاعل يظهر (قوله له ظه) اى اللفظ المذكور للزوج (قوله بخلافه) اى لفظ الزوج في غيره اى غير الابراء (قوله فان قصد المنع الخ) علة لقوله بخلافه في غيره (قوله غالبا) لاخراج تصد مجر والتعليق (قوله يصرف اللفظ الخ) خبر ان (قوله اليه) اى المنع والحث (قوله المنا) اى الوعد لذلك اى قصد المنع او الحث (قوله ان محله) اى عدم الوقوع (قوله فلا يحتاج) اى الوقوع بالخروج لنيته اى التعليق (قوله فان قصد الخ) كان الفرق ان التقدير عند القصد على الطلاق ان طلبت الطلاق او قمته عليك فالخالف على تعليق ايقاعه بالطلب وعند عدم القصد على الطلاق لا طلقته عقب الطلب او بعده اه سم (قوله فاقى) قضية اول كلامه انه ليس بقيد (قوله طلقت) اى حالا (قوله وان لم يقصد ذلك الخ) اى وان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصده انه يطلقها بعد طلبها فهو ارضى بعد طلبها من امكته ان يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فور الم نطق عند يباسه من طلاقها انتهى فتاوى الشهاب الرملى اه سيد عمر (قوله فكذلك) اى طلقت في الحال (قوله باليباس) اى من التطلاق بالموت او نحو الجنون او الانفاسخ بقيدهما فيقع الطلاق قبيل الموت او نحو الجنون او الانفاسخ بحيث لا يبقى زمن يمكنه ان يطلقها فيه (قوله طلقت) اى في الحال (قوله وغيره) اى وقاسه غير العامرى (قوله اذ لا يمكنها التزوج الخ) هذا يظهر حتى في الصورة الاولى اى ان لم تزوج بفلان لكن تقدم ان مابه البر لا يختص بحال النكاح اه سم (قوله وقيل عند اليباس) يظهر انه موافق لما يحكيه عن النور الا يصحى فلم يقل ووافقه النور الخ (قوله الابوات الصفة) وهى الزوج بفلان (قوله او المحلوف عليه) وهو فلان (قوله وعن الامام الخ) اى نقل عنه (قوله والاول اوجه) اى ما قاله ابن ابي الصيف ومن معه من الوقوع حالا ولغو بية الشرط (قوله وعليه) اى الاول (قوله انه الخ) بيان لما في البحر الخ (قوله ولزمها الخ) اى لو ارث الموصى (قوله ولا يقال) اى في الفرق بينهما (قوله لان البضع الخ) علة لنق القول وعدم صحته (قوله مستحله) اى للزوج (قوله ايضا) اى كان الامة مستحقة لسيدها (قوله فاذا فوتته) اى الزوجة البضع بالتزوج بفلان (قوله بخلاف شروط الزوج) اى فلا تؤثر فيما بعد الطلاق (قوله وسره) اى تأثير شروط السيد بعد العتق (قوله فكن) اى السيد (قوله استشكل الازرق الاول الخ) ويؤيد الاشكال ما في النهاية مما نصه ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال

يقصد ذلك بل انه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك او بعد طلبها لم تطلق الابا لباس ولو قال هي طالق ان لم او الان او بشرط ان او على ان لا تزوج بفلان طلقت ولغنا ما شرطه ذكره ابن ابي الصيف والعامرى والازرق وغيرهم كعبدالله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقاسه العامرى على انت طالق على ان لا تحتجى عنى وغيره على ان لم تصعدى السماء فانت طالق بجامع استحالة البر اذ لا يمكنها التزوج به وهي زوجة وعند استحالته يقع حالا وقيل عند اليباس وخالفهم النور الا يصحى فاقى بانها لا تطلق الابوات الصفة بموت الزوجة او المحلوف عليه وعن الامام احمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه فانه اتي في انت طالق ان لم ترجعى لزوجك الاول بانها لا تطلق رجعت اليه ام لا والاول اوجه زاد الازرق وعليه متى تزوجت به لمزها للمعلق مهر المثل قياسا على ما في البحر

واقره ابن الرفعة انه لو اوصى باعتاق امته بشرط ان لا تزوج عتقت فان تزوجت صح ولزمها قيمتها ولا يقال هذه مملوكة اجانب لان البضع مستحق له ايضا فاذا فوتته اى بفوات شرطه لمزها عوضه وهو مهر مثلها انتهى وفيه نظر والفرق واضح فانه عهد تاثير شروط السيد فيما بعد العتق كان تحمولا له او فلان سنة بخلاف شروط الزوج وسره ان العتق احسان فكن من اشترط ما نفعه بعده ولا كذلك الطلاق فتامله ولو قال ان كلت رجلا واطلق شمل المحارم كما نقل عن الاصحاب وقضية ما في الروضة في ان رايت من اختي شيئا ولم تخبرني من انه يحمل على موجب الرية ان يحمل ما هنا على الاجانب ومن ثم استشكل الازرق الاول بان يعلم بالعادة ان المراد الاجنبى ولو قال ان لم اخرج من هذه

البلدة بر بوصولها بما جوز القصر فيه وان رجع حالاً نعم قال القاضي فان لم يخرج من مرو والرد لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة اليها انتهى وكان لان مرو والرو ذاسم للجمع ويقع من كثيرين لاعلى الطلاق ما تفعلين (١٠٥) كذا وعرفهم انهم يستعملونه لتأكيد

التي فلا داخله تقديراً على فعل يفسره الفعل المذكور اي لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وان لم يقصد ذلك التأكيد عملاً بدلول اللفظ عرفهم

(فصل) في انواع من التعليق بالحل والولادة والحيض وغيرها اذا (علق)

الطلاق (بحمل) كان كنت حاملاً فانت طالق (فان كان بها حمل ظاهر) بان ادعته

وصدقها او شهد به رجلان بناء على انه يعلم وهو الاصح فلا تكفي شهادة النسوة به

كما لو علق بولادتها فشهدن به لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات

الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر اول الصوم انهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم

علق به وقع الطلاق ثم الاصح عندهما انه اذا وجد ذلك (وقع) حالاً لوجود الشرط واعتراضا بان الاكثرين على

انه ينتظر الوضع لان الحمل وان علم لا يتيقن ويرد بان الظن المؤكد حكم اليقين

في أكثر الأبواب وكون العصمة ثابتة يقين لا يؤثر في ذلك لانهم كثير اما يزولونها

بالظن الذي اقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد

رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجزيت عليها أحكام الطلاق

أجانب خلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلي عليه ولا على غيره ثم جليت تلك اللبلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيري الرجال الاجانب قبل قوله بيئته ولم يقع بذلك طلاق كما افنى بذلك الدرحة الله تعالى للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها اه وقال عرش قوله ثم قال اردت الخ قضيته الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كان مات ولم تعرف له ارادة واذية ما سيدكره من ان شرط الحمل على الجواز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له او قرينة خارجية تنهيه عدم الوقوع لان القرينة المذكورة تقتضي ان المراد بالغير الاجانب فليتامل اه (قوله الاول) اي ما نقل عن الاصحاب (قوله اسم للجمع) اي للبلد والقرى المنسوبة اليها بالخصوص البلد (قول) ويقع من كثير) إلى قوله وان لم يقصد نقله النهائية عن افتاء والده واقره (قوله عملاً بدلول اللفظ الخ) يؤخذ من هذا التوجيه ان ما ذكره عند الاطلاق فان تصدقها لا يقع عليها الطلاق ان فعلت لم يقع عليه شيء بفعلها او يقبل ذلك منه ظاهر الاحتمال اللفظ لما ذكره اه عرش

(فصل في انواع من التعليق بالحل والولادة) (قوله في انواع) إلى قول المتن فان ولدت في النهاية (قوله وغيرها) كالتعليق بالاشيئة وبفعله او فعل غيره اه عرش (قول المتن) بقى بحمل الخ) ولو عاق بالحمل وكانت حاملاً لا يبرأ من فقهه نظرو الوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الادمى سم على حج وينبغي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقدار دفان ولدت لاقول ما هو معتاد عندهم طلقه وإلا فلا اه عرش (قوله بان ادعته) إلى قوله لانه من ضروريات الولادة في المعنى عبارته (تنبيه) المراد بظهور الحمل ان تدعيه الزوجة ويصدقها الزوج على ذلك او يشهد به الخ (قوله بناء على انه يعلم) اي يظن ظناً غالباً بدليل ما يأتي (قوله فلا تكفي شهادة النسوة) اي ولو اربعاً لان الطلاق لا يقع بذلك معنى وعرش (قوله كما لو علق) اي الطلاق (قوله لانه) اي ثبوت النسب والارث اه عرش عبارة الرشيدى اي لان المذكور اه (قوله ولو شهدت بذلك) اي الحمل اه عرش وقال الكردي اي الحمل الظاهر اه وهو الظاهر (قوله ثم الاصح عندهما الخ) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط في كلام المصنف اه رشيدى (قوله اذا وجد ذلك) اي التصديق او شهادة رجلين اه رشيدى (قوله وقع حالاً) اي ظاهراً فلو تحقق بعد انتفاء الحمل بان مضي اربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه وعلى هذا فلو ادعت الاجهاض قبل مضي الاربع فالاقرب انها لا تقبل لان الاصل عدم اجهاضها والعصمة محققة اه عرش (قوله وان علم) اي غلب على الظن بدليل ما يأتي بعده اه رشيدى (قوله بان للظن المؤكد) اي بان استند الى شيء اه عرش (قوله لا يؤثر الخ) خبره وكون العصمة الخ (قوله يظهر حمل الخ) عبارة المعنى اي وان لم يكن بها حمل ظاهر لم يقع حالاً ولا ينظر حيث نذ فان ولدت الخ (قوله حل له الوطء) الى المتن في المعنى (قوله نعم يندب الخ) كذا في الروض كاصله ثم قال كاصله وان قال ان احبلتك فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل وكلما وطئها وجب استبرأؤها انتهى قال في شرحه قال في المهمات وهو ممنوع فقد تقدم قريباً انه لا يجب انتهى اه سم واعتمدت النهاية والمعنى ما في الروض واصله ورد اعلى الاسنوى بالفرق بان ما تقدم فيما اذا كان قبل الوطء وهذا فيما بعد الوطء الذي هو سبب ظاهر في حصول الحمل اه (قوله حتى يستبرأها) فلو وطئها قبل

(فصل) في انواع من التعليق بالحل الخ (قوله في المتن علق بحمل الخ) (فرع) لو علق بالحمل وكانت حاملاً لا يبرأ من فقهه نظرو الوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الادمى اه (قوله نعم يندب تركه حتى يستبرأها) كذا في الروض كاصله ثم قال كاصله وان قال ان احبلتك اي فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل اي وكلما وطئها وجب استبرأؤها اه قال في شرحه وهو ممنوع فقد تقدم قريباً انه لا يجب (قوله حتى يستبرأها) قال في الروض وشرحه فلو وطئها قبل استبرأها او بعده وبانت حاملاً كان الوطء شبهة يجب به المهر لا الحد انتهى وقوله بقرء قال في الروض وشرحه والاستبرأها هنا كافي

ملحقة بما دونها (من التعليق) أى من آخره أخذنا مما مر في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بان وقوعه) لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر ان اقله ستة اشهر ونزاع ابن الرفعة فيه بان الستة معتبرة لحياته لا لكاله لان الروح تنفخ فيه بعد الاربعة كما في الخبر مردود بان لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح و ثم تقتضى تراخي النفخ عن الاربعة من غير تعيين مدة له فانيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن ان اقل مدة الحمل ستة اشهر (او) ولدته (لا اكثر من اربع سنين) من التعليق وطئت أم لا (أو بينهما) أى الستة والاربع سنين (ووطئت) بعد التعليق او معه من زوج او غيره (وامكن حدوثه به) أى بذلك الوطء بأن كان بينه وبين وضعه ستة اشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق فى الاولى ولجواز حدوثه فى الثانية من الوطء مع اصل بقاء العصمة (والا) توطأ بعد التعليق او وطئت وولدت لدون ستة اشهر من الوطء (فالاصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهره

استبرأها او بعده و بان حاملان الوطء شبيهة يجب به مهر المثل لا الحد نهائية ومعنى وروض مع شرحه قال ع ش قوله يجب به مهر المثل الخ وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهره ان انه يجوز له الوطء واذ تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبيهة يجب به المهر لا الحد وكذا الوطء للتردد فى الوقوع ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة اه (قوله بقراء احتياطاً) عبارة المعنى والنهائية وروض والاستبراء هنا كما فى استبراء الامة فيكون بحضرة او بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف لان المقصود معرفة حالها فى الحمل اه (قول المتن فان ولدت الخ) و يتجه شمول الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد كخروجه من فها ومن محل الشق للبطن لان المقصود من الولادة انفصال الولد سم على حج ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرف بالخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اه ع ش وما نقله عن سم اقرب (قول المتن فان ولدت الخ) فان ولدت ولدا كاملاً اما اذا التقت لدونها أى الستة اشهر علاقة او مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق فلا يقع عليه شيء اه معنى وكان وجه عدم تعرض الشارح لذلك القيد لان القاء ما ذكر لا يسمى ولادة فلا حاجة للتقييد اه سيد عمر اقول وقد يردها هذا التوجيه ما باقى فى شرح او ولدت فان طالق (قوله أو لسته اشهر فقط) خلافاً للنهائية كما باقى (قوله بناء على اعتبار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من اثناء التعليق إلى آخره فاذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة اشهر امكن الحدوث بعد اول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع ان الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع اجزاء التعليق فليتأمل اه وسياق فى التنبيه الجواب عنه بما حصله ان ما ذكر نادر وإنما النظر للغالب (قوله فتكون الستة) أى أشهر (قوله أى من آخره) إلى التنبيه فى النهاية (قوله أخذنا مامراً) أى أول الفصل الذى قبل هذا الفصل وقوله لما مر أى اول الوصية اه كردى (قوله ونزاع ابن الرفعة الخ) عبارة شرح الروض ونزاع ابن الرفعة فيما اذا ولدت لدون ستة اشهر مع قيام الوطء وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به بخمسة اشهر مثلاً احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة اشهر معتبرة لحياة الولد غالباً واجيب عنه بأنه ليس فى الخبر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعة تحديداً فان لفظه ثم يأمر الله الخ ويحاجب أيضاً بأن المراد بالولد فى قولهم او ولدته الولد التام (قوله من التعليق) إلى قوله وقول ابن الرفعة فى المعنى لإقوله او معه (قوله أى الستة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بحذف اشهر اه سيد عمر (قوله او غيره) بشبهة اوزنا (قوله للعلم بعدمه الخ) لان الحمل لا يكون اكثر من اربع سنين اه معنى (قوله توطأ بعد التعليق الخ) عبارة المعنى بان لم توطأ اصلاً بعد التعليق او وطئت بعده من زوج او بشبهة او زنا ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك الوطء بان كان بينه وبين الوضع دون ستة اشهر (قوله ولهذا ثبت نسبة الخ) أى فى غير الزنا (قوله إن لم يطأها) أى ولا غيره وترك ذلك لان الغالب معرفته فلا حاجة لردده اه سم (قوله بانه ظن) أى ابن الرفعة (قوله منه) أى الزوج (قوله بل على مطلقه) أى مطلق الحمل (قوله من إلحاقها بما دونها) وقوله وما فسرت به ضمير بينهما الخ خالف النهائية فيما عارته وعلم بما قرناه ان الستة

استبراء الامة فيكون بحضرة او بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف لان المقصود معرفة حالها فى الحمل فلا فرق بين التقدم والتاخر بخلاف العدة واستبراء المملوكة انتهى (قوله فى المتن فان ولدت لدون ستة اشهر الخ) (فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كالمشقة نخرج الولد من الشق او خرج الولد من فها فيه نظر و يتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل (قوله بناء على اعتبار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من اثناء التعليق الخ فاذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة اشهر امكن الحدوث بعد اول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع ان الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع اجزاء التعليق فليتأمل (قوله مردود بان لفظ الخبر الخ) قال فى شرح الروض ويحاجب ايضا بان المراد بالولد فى قولهم او ولدته الولد التام (قوله إذ اعرف انه لم يطأها) أى ولا غيره وترك ذلك

ولهذا ثبت نسبة منه وقول ابن الرفعة ينبغى الجرم بالوقوع باطنا إذ اعرف أنه لم يطأها بعد الحلف مردود بأنه ظن ملحقة أن التعليق على أن الحمل منه و ايس كذلك بل على مطلقه منه أو من غيره كما يقتضيه المتن (تنبيه) ما ذكرته فى الستة من إن إلحاقها بما دونها

لانه لا بد معها من زيادة لحظة هو ما انتصر له الاسنوي وغيره أخذ من قولهم في العدد لا بد من لحظة للعروق ولحظة للوضع وما فسرت به ضمير
بينها المقتضى لاحاق الاربع بما فوقها هو ما اعتمده ابن الرفعة والاذرعي والزرکشي وغيرهم ووجه بانها اذا اتت به لاربع من الحلف
تيسر انهم لا تكن عند الحلف حاملا ولا ازادت مدة الحمل على اربع سنين واماماشي عليه شيخنا هنا في شرح منهجه من الحاق الستة بما فوقها
والاربع بما دونها فهو وإن اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه مبني على ما مر (١٠٧) له في الوصية وقد مررده وإن العبرة في

غير الوصية بالغالب فإ
صرحوا فيه باللحظة واضح
وما سكتوا عنها فيه يحتمل
كلامهم على انهم ارادوا
بقريته ذكرها في نظير ما
سكتوا عنها فيه ويوجه
النظر للغالب هنا بان مدار
التعليق حيث لا لغة
مضبطة على العرف واهله
إنما يعتبرون ما يغلب
وقوعه دون ما يندر فان
قلت حكموا في توأم بينه
وبين الاول ستة اشهر بانه
حمل آخر ولم يقدر و اللحظة
وهذا يؤيد ما هنا قلت لا
يؤيده بل هو محمول عليه لما
قررت على ان ابن الرفعة
استشكله بان كونه حلا
آخر يتوقف على وطء بعد
وضع الاول فاذا وضعت
لسته اشهر من وضع الاول
يسقط منها ما يسع الوطاء
فيكون الباقي دون ستة
اشهر واجاب عنه شيخنا بانه
يمكن تصويره باستدخال
المنى حال وضع الاول قال
وتقيدهم بالوطء في قولهم
يعتبر لحظة للوطء جرى على
الغالب والمراد الوطاء هو
استدخال المنى الذي هو
اولي بالحكم هنا بل يقال
يمكن الوطاء حالة الوضع

ملحقة بما فوقها والاربع بما دونها كما مر في الوصايا اه (قوله لا بد معها) أي الستة أشهر من زيادة لحظة
أي للعروق (قوله وما فسرت الخ) عطف على قوله ما ذكرته الخ (قوله ولا ازادت) أي بضم ز من التعليق
إلى الاربع (قوله ما مشى عليه شيخنا الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفاً (قوله ظاهر كلام الشيخين هنا) منه
ظاهر المنهاج لأن المتبادر من قوله أو بينهما أن المعنى أو بين دون الستة اشهر وأكثر من اربع سنين اه سم
(قوله وإن العبرة) عطف على رده (قوله يحتمل كلامهم) أي فيه ولو حذف كلامهم كان اخصر وأوضح
(قوله ما هنا) أي من الحاق الستة بما فوقها اه كردى (قوله لما قررت) أي بقوله وما سكتوا الخ (قوله الوطاء
أو استدخال المنى الذي الخ) الاول ما يشمل استدخال المنى الخ (قوله عند اللحظة منها) أي مع اعتبار الابتداء
من اول الحلف لا من عقبه ولا ازادت مدة الحمل على اربع فتامله اه سم (قوله منها) أي من الستة أو
الاربع (قوله انهم لم يعتبروا الخ) دعوى عدم الاعتبار فيها نظر اه سم (قوله لذلك) أي إمكان استدخال
المنى وقوله منه أي من استدخال المنى (قول المتن وإن قال ان كنت حاملا الخ) ولو قال ان كنت حاملا وان لم
تكوني حاملا فانت طالق وهي بمن تحبل حرم وطؤها قبل الاستبراء لان الاصل والغالب في النساء الحيال
والفراغ من الاستبراء هو وجب للحكم بالطلاق لظاهر الحال فتحسب الحضة او الشهر من العدة التي وجبت
بالطلاق فتتمها ولا يحسب منها الاستبراء قبل التعليق لتقدمها على موجبها فان ولدت ولو بعد الاستبراء لم تطلق
ان ولدت لدون ستة اشهر او لدون اربع ولم توطأ لتبين انها كانت حاملا عند التعليق لان و طئت وطأ يمكن
كونه منه لان الظاهر حيا لها حيث نذو حدوث الولد من هذا الوطاء ولان ولدت لاربع سنين فاكثر من
التعليق لتحقق الحيال عنده فان وطئها قبل الاستبراء او بعده وبانت مطلقة منه لزومه المهر لالحديث المشبهة في
الحال اما اذا لم تكن ممن تحبل كان كانت صغيرة أو آيسة فتطلق في الحال اه معنى زاد النهاية والاسنوي ولو
قال لها إن لم تحبلي فانت طالق لم تطلق حتى تياس كما قاله الروياني اه أي بنحو الموت قال عرش أي مالم
يرد الفوركسة أو تقم قرينة على ارادته أو ايقع عند فوات ما اراده او دلت القرينة عليه اه (قوله أو
ان كان يبطنك ذكر) إلى قوله وعن ابن القاص في النهاية والمعنى الاقوله كالأقوله فان ولدت احدهما
(قوله هي بمعنى الواو) هذا ممنوع وما استدلل به في قوله لان الفرض الخ لا يفيد اذا جمع بين التعليقين
لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وإنما يتوقف على ذلك لو كان قوله او انثى معطوفا على قال إن كنت الخ
وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق المقول او لتقسيم متعلق المقول قالوا انها في التقسيم
اجود من الواو وتقسيم متعلق المقول لا ينافي جمع اقسامه في التعليق فليتامل فصورة لفظ المعلق هكذا ان

لان الغالب معرفته فلا حاجة لرده (قوله ظاهر كلام الشيخين) منه ظاهر المنهاج لان المتبادر من قوله او منها
ان المعنى أو بين دون ستة اشهر وأكثر من اربع سنين (قوله عند اللحظة منها) أي مع اعتبار الابتداء من اول
الحلف لا من عقبه ولا ازادت مدة الحمل على اربع فتامله (قوله انهم لم يعتبروا الخ) دعوى عدم الاعتبار
فيها نظر (قوله هي بمعنى الواو الخ) هذا ممنوع وما استدلل به في قوله الآتي لان الفرض الخ لا يفيد اذا جمع
بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وإنما يتوقف على ذلك لو كان قوله او انثى معطوفا على قال ان
كنت حاملا بذكر وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق المقول او لتقسيم متعلق
المقول قالوا انها في التقسيم اجود من الواو وتقسيم متعلق المقول لا ينافي جمع اقسامه في التعليق فليتامل

انتهى وسأذكر في العدد ما يرده والحاصل ان الذي يتجه لا بد هنا من النظر للغالب بالنسبة للسته والاربع وإن من أطلق الحاق
السته أو الاربع بالدون عند اللحظة منها أو بالفوق لم يعدا منه مع اعتبارها فلا خلاف في المعنى ويؤيد ما ذكرته من النظر للغالب انهم
لم يعتبروا هنا إمكان استدخالها المنى وإنما فصلوا بين وقوع الوطاء وعدمه بالفعل فاقضى أنه لا نظر لذلك لندرة الحمل منه جدا (وإن قال
إن كنت حاملا بذكر) أو ان كان يبطنك ذكر (ة) انت طالق (طالقة أو) هي بمعنى الواو لان الفرض أنه جمع بين التعليقين كما يعلم

من آخر كلامه ان كنت حاملا بحمل (انثى) او ان كان بطنك انثى (ة) انت طالق (طلقتين فولدتها) اى ذكر او انثى وان كان عند التعليق نطفة ووصفها حيثئذ بالذكورة او الانوثة صحيح لان التخطيط يظهر ما كان كامنا فى النطفة معا ورتبا وبينهما دون ستة اشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين كما علق بكلامها الرجل (١٠٨) وبه لاجنبى وبه لطويل فكلمت من فيه الصفات الثلاث وكما يأتى فى رمانة ونصف رمانة

فان ولدت احدهما فما علق به او خشي فطلقة حالا وتوقف الثانية لا تضاحه وتنقضى العدة فى السك بالولادة لانها طلقت باللفظ بخلافه فيما يأتى فى ان ولدت وعن ابن القاصر لو كان احدهما خشي أمر برجعتهما واجتنابها حتى يتضح انتهى ويظهر ان امره باجتنابها ندى لا واجب لان الأصل الحمل وعدم وقوع الثلاث (أو) قال (ان كان حلك) او مافى بطنك (ذكرا فطلقة او) بمعنى الواو نظير ما مر (انثى) فطلقتين فولدتها لم يقع شيء) لان الصيغة تقتضى الحصر فى احدهما فمعها لم يحصل الشرط ولو تعدد الذكر او الانثى وقع ما علق به لان المفهوم من ذلك الحصر فى الجنس لا الوحدة ولو ولدت خشي وحده فكما مر او مع ذكره بان ذكرها فطلقة او انثى فلا طلاق او مع انثى وبان انثى فطلقتين أو ذكرها فلا طلاق (أو) قال (ان ولدت فانت طالق) طلقت بولادة ما ثبت به الاستيلاد مما يأتى فى بابه بشرط انفصال جميعه فلو انفصل بعضه ومات أحد الزوجين قبل انفصال كله

كنت حاملا بذكر فانت طالق فطلقة أو انثى فطلقتين اه سم (قوله من آخر كلامه) اى من قوله فولدتها الخ (قوله ووصفها) الاولى تذكير الضمير بارجاعه الى الحمل (قوله معا أو مر تبأ الخ) راجع لقول المتن فولدتها (قوله لتحقق الصفتين) اى الحمل بذكر والحمل بانثى (قوله من فيه الصفات الخ) اى رجلا طويلا اجنبيا (قوله او خشي فطلقة الخ) او انثى وخشي فثنتان وتوقف الثالثة لثبوت حال الخشي اه نهاية قال عش فان بان ذكرها وقعت الثالثة حالا او انثى لم يرد على الطلقتين اه (قوله فى السك) اى فى جميع صور التعليق بالحمل (قوله امر برجعتهما) اى دفعا لضرر طول منع تزوجها الى الاتضاع (قوله او مافى بطنك) الى قول المتن ولو قال لاربع فى النهاية والمغنى لإقوله ولو ولدت خشي وحده فكما مر (قوله بمعنى الواو نظير ما مر) فيه ما تقدم اه سم (قوله ماعاق به) اى بالذكر والانثى (قوله فسكما مر) اى آتفا (قوله وبان ذكر الخ) وقوله وبان انثى الخ فى ما لو لم بين وظاهر انه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك اه سم ويفيده ايضا قول المغنى والهامة هنا وفيما يأتى واقف الحكم فان بان الخ (قوله بولادة ما ثبت به الاستيلاد الخ) عبارة عن النهاية والمغنى والروض مع شرحه بان انفصال ما تم تصويره ولو لم يتاوسه طاهه قال الرشيدى قوله ووسطه طاهه لا يشك هذا بما فى الجنائز من انه لا يسمى ولدا الا بعد تمام اشهر دخلا فالما فى حاشية الشيخ عش لإذلا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر اه (قوله لم يقع شيء) لان لولادة لم توجد حال الزوجية اه معنى (قوله بذلك) اى الولادة (قوله ان كان الخ) عبارة عن النهاية والمغنى إن طاق الزوج ولا يقع به طلاق سواء كان من حمل الاول بان كان الخ ام من حمل آخر بان وطئها الخ (قوله وكذا ان كان من حمل آخر الخ) لان عدة الطلاق وطء الشبهة لشخص واحد فتداخلتا وحيث تداخلتا انتقضتا بالحمل اه عش (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) بان كان الطلاق رجعيا لان وطء حينئذ وطء شبيهه اه حلى (قوله بعد ولادة الاول) قضيته انه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر ثم قوله بعد ولادة الاول أى قبل مضى عدة اه سم (قوله لاربع سنين) والالهم يكن من هذا الوطء حتى ينسب اليه وتنقضى به العدة اه سم (قوله اما لو ولدتها معا) اى بان تم انفصالهما وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر فى الترتيب والمعية الانفصال اه حلى (قوله ولدا) عبارة عن الروض او كلبا ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معاطقت ثلاثة اه وقضية التقييد بولادته عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثة معا لانه ولادة واحدة سم على حجج اه عش أقول وسيصرح به الشرح قبيل قول المتن ولو قال لاربع (قول المتن من حمل) وفى تجريد المزج إذا قال كلبا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة

فصورة لفظ المعلق هكذا ان كنت حاملا بذكر فانت طالق فطلقة أو انثى فطلقتين (قوله بمعنى الواو) فيه ما تقدم فى الحاشية السابقة (قوله وبان ذكر الخ) وكذا قوله الاق وبان انثى الخ بقى ما لو لم بين وظاهر انه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) قضيته انه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر (قوله بعد ولادة الاول) وقبل مضى عدة (قوله واتت بالثانى لاربع) سنين والالهم يمكن من هذا الوطء حتى ينسب اليه وتنقضى به العدة (قوله وان قال كلبا ولدت ولدا الخ) فى الروض او كلبا ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معاطقت ثلاثة اه وقضية التقييد بولادته عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثا معا لانه ولادة واحدة (فرع) علق بالولادة فولدت حيوانا غير آدمى فهل تطلق ينبغى نعم لانها ولادة وهو ولد مر (فى المتن ثلاثة من حمل) فى الروض وشرحه فى باب العدد (فرع) لو علق بطلاقها بالولادة فانت بالولد ثم بأخره وكان بينهما دون ستة اشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولحقاه

لم يقع شيء وإذا علق بذلك (فولدت اثنتين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى) متعاقبين ان كان بين وضعه ووضع الاول دون ستة اشهر وكذا ان كان من حمل آخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثانى لاربع سنين فاقبل ما لو ولدتها معا فوقع الطلاق باحدهما ولا تنقضى العدة بالآخر بل تشرع فيها من وضعهما (وان قال كلبا ولدت) ولدا فانت طالق

متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثر فالثالث حمل حادث لا يلحمته وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى فليتامل فقيد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا سم على حج اه عرش (قول المتن وانقضت بالثالث) ينبغي فيما اذا كان كل واحد حمل اخر ان تنقض العدة بالثاني ولا يقع به ثانية لفرار الرحم بولادته اذ عند ولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينفى الفراغ لانه حمل اخر ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتامل وكذا في اذا كان الاولان حملا واحدا والثالث حملا اخر فنقض بالثاني ولا يقع به ثانية لما ذكر فقيد المتن بالحمل الواحد ظاهر اه سم (قوله او ولدت اثنين مرتبا) في الروض وشرحه أو أتت بولد ثم بأخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه فان كان بينهما ستة أشهر فأكثر لم يلحمه الثاني باثنا كانت او لا وانقضت به العدة وان لم يلحمه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق اذا دعت اخذ ما مر انتهى اه سم (قوله لما مر) اي انفا في شرح او ولدت فانت طالق وقوله به اي بالولادة وقوله انفصاله اي الولد وقوله ومقارنة الوقوع الخ رد لدليل مقابل الصحيح (قوله لبراءة الرحم به) أي دون ما قبله اه سم (قوله ومقارنة الوقوع) مبتدأ وخبره قوله متعذر (قوله ولهذا) أي للتعذر (قوله ولو قال الخ) عطف على لو قال انت الخ عبارة النهاية والمغنى او قال الخ (قوله كذلك) أي من حمل واحد مرتين (قوله املو ولدتهم) أي الثلاثة او الرابع (قوله معا) أي بان يخرجوا في كيس واحد اه عرش فان لم يقل هنا أي فيما لو ولدتهم معا سم وسيد عمر (قوله فكذلك) أي يقع الثلاث (قوله والا) أي بان لم يقل هنا ولدا ولم ينوه (قوله وقعت واحدة) أي لعدم تكرار المعلق عليه وهو الولادة (قوله حوامل) أي منه نهاية ومعنى قال عرش والرشيدي انما قيد به لقول المصنف فيما يأتي وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اه (قوله على ما جرى عليه جمع) وافقهم المغنى (قوله لكن الاوجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله

فان كان بينهما ستة أشهر فأكثر لم يلحمه الثاني ان كان باثنا لان العلق به لم يكن في النكاح بخلاف ما اذا لم يعلق الطلاق بالولادة حيث يلحمه الولد الى اربع سنين لاحتمال العلق في النكاح وكذا لا يلحمه الثاني ان كانت رجعية بناء على ان السنين الاربع تعتبر من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة وانقضت به العدة وان لم يلحمه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق اذا دعت اخذ ما مر وان كان ما ولده ثلاثة انقضت عدتها بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة أشهر ولحقوه أي الثلاثة وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحمه وكذا ان كان ما بين كل منهم وتاليه ستة أشهر انتهى سقته مع طوله لان فيه ايضاح المقام ومنه يظهر صحة تقيد المصنف بقوله من حمل الخ فتامله (قوله في المتن من حمل) قال الزركشي الثالث أي من التنيهات تقيدته بالحمل مع ان حكم الحملين اذا كان الثاني والثالث لاحقا للزوج كذلك كما سبق انتهى وفي الروض وشرحه فان عقبته أي الولد الذي وقع به الطلاق باخر يلحق الزوج بان ولده لدون اربع سنين انقضت عدتها به وفي تجريد المزج اذا قال كذا ولدت ولدا فان طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثر فالثالث حمل حادث لا يلحمه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى فليتامل فقيد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا (قوله في المتن من حمل وقع بالاولين طلقان وانقضت بالثالث) ينبغي فيما اذا كان كل واحد حمل اخر ان تنقض العدة بالثاني ولا يقع به ثانية لفرار الرحم بولادته اذ عند ولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينفى الفراغ لانه حمل اخر ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتامل وكذا فيما اذا كان الاولان حملا واحدا والثالث حملا اخر فنقض بالثاني ولا يقع به ثانية لما ذكر فقيد المتن بالحمل الواحد ظاهر (قوله لبراءة الرحم به) أي دون ما قبله (قوله فان لم يقل هنا) أي فيما لو ولدتهم معا

(فولدت ثلاثة من حمل)
واحد مرتين (وقع بالاولين
طلقان) عملا بقضية كلما
(وانقضت) عدتها (بالثالث)
لتبين براءة الرحم (ولا يقع
به ثالثة) او ولدت اثنين
مرتبا فواحدة بالاول
وانقضت عدتها بالثاني
ولا يقع به ثانية (على
الصحيح) لما مر انه لا يقع به
الا عند تمام انفصاله وهو
وقت انقضاء العدة لبراءة
الرحم به ومقارنة الوقوع
لانقضائها متعذر اذ لا عصمة
حينئذ ولهذا لو قال أنت
طالق مع موتي لم يقع ولو
قال لغير مو طوء اذ اطلقتك
فانت طالق فطلقها لم تقع
المعلقة لمصادفتها البيوتة
ولو ولدت أربعة كذلك
طلقت ثلاثا وانقضت عدتها
بالرابع املو ولدتهم معا
فيقع الثلاث (وتعدت
بالاقراء) فان لم يقل هنا ولدا
ونواه فكذلك والاقوعت
واحدة فقط (ولو قال
لاربع) حوامل (كلما)
وكذا أي على ما جرى عليه
جمع لكن الاوجه
اختصاص الاحكام الآتية
بكلما دون غيرها ولو أي

لأنها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار ولذلك تنتم في شرح الارشاد (ولدت واحدة) منكن (فصو احبها طواق فولدن معا) او ثلاث معا ثم الرابعة وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها (١١٠) (طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها طلاقة

لانها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار) لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفي فيه العموم لأنه إذا قال ايتكن ولدت فصواحبها طواق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحبها لأن أي عامة لكل واحدة منهن عموما مشويا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحبها فاذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحبها الثلاث فوق وقوع الطلاق على كل لم ينشأ عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقضى لتعدد التعليق ويصرح بقول الروض وأقال ايتكن لم أطاها اليوم فصواحبها طواق فان لم يطافيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم في نحو ايتكن ولدت فصواحبها طواق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طلاقة واحدة ولو أتى بدل أي هنا بكلما طلقن ثلاثا فتامله بل قضية ذلك ان غير أي من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك ايضا ولا مانع من التزامه فليتامل اه سم وعبارة المغني تبيته تصويره بكلمة تبع فيه المحرر والروضه وهو يوم اشترط اداة التكرار قال ابن النقيب وليس كذلك فان التعليق بان كذلك فلم يمثلهما كان أحسن اه (قول المتن فولدن معا الخ) ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقط كما مر فان اسقطت ما لم بين فيه خلق ادمي تاما لم تطلق اه نهاية (قوله او ثلاث معا) إلى قول المتن وقيل في النهاية والمعنى (قوله وقد بقيت الخ) أي وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحة لهذا اه سم (قوله في الصورة الثانية) أي قوله او ثلاث معا ثم الرابعة الخ (قوله انه أي الثلاث لمجموعهن) أي بتوزيع الثلاث على الأربع وتكميل المنكسر (قوله وهي فيها) أي في العدة (قوله دخلت) أي الرجعية فيهن أي النساء أو الزوجات (قوله وتعدت) أي الأولى بالاقراء أو الأشهر نهاية ومعنى (قول المتن والثالثة طلقتهن) أي إن بقيت عدتها عند ولادة الثانية لما يفيد قوله وانقضت الخ (قوله طلاق من بعدهما) عبارة النهائية والمعنى طلاق بولادة من بعدهما اه (قوله لحوقه بالزوج) فيه شيء لما علم ما مر عن الروض وشرحه من اقبضاء العدة بالولد وإن لم يلحق الزوج إلا ان يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة وإن لم يلحق بذلك اه سم (قوله لأن من علق الخ) عبارة النهائية والمعنى وتطلق الباقيات طلاقة بولادة الأولى لانهن صواحبها عند ولادتها لا يشترك الجميع في الزوجة حينئذ وبطلانهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا توثروا لادتهن في حق الأولى ولولادة بعضهن في حق بعض الأول ورد بان الصحبة لا تنقضي بالطلاق الرجعي الخ (قوله كما مر) أي انفسا بقوله والطلاق الرجعي الخ (قوله

طلقة لا على نفسها ويعتد دن جميعا بالاقراء إلا الرابعة في الصورة الثانية فيالوضع وكرر ثلاثا ثلاثا توهم انه لمجموعهن (او) ولدن (مرتا بطلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من الثلاث طلاقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الأولى) تطلق ثلاثا (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة لانه ولد بعدها ثلاث وهي فيها والطلاق الرجعي لا ينفى الصحبة والزوجية إذ لو حلف بطلاق نسائه أو زوجته أو طلقهن دخلت فيهن وتعدت بالاقراء ولا تستأنف للطلقة الثانية والثالثة بل تنبني على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلاقة) بولادة الأولى (و) طلقت (الثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يلحقهما طلاق من بعدهما ما لم يلدتا توأمين ويتاخر ثانيهما لولادة الرابعة فتطلقان ثلاثا ثلاثا وسيدكر ان شرط انقضاء العدة بالولد لحوقه بالزوج (وقيل لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلاقة طلاقة) لان من علق طلاقهن بولادتها خرجن عن كونهن صواحب لها ويردان قيل عليه الاكثرون يمنع ما علق به كما مر (وإن ولدن ثنتان معا

(قوله لانها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار) أقول عدم إفادة أي التكرار لاشك أنه الصواب وإن أفادت العموم إذ التكرار غير العموم واحدهما لا يستلزم الاخر امكن لقائل ان يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفي فيه العموم لانه إذا قال ايتكن ولدت فصواحبها طواق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحبها لأن أي عامة لكل واحدة منهن عموما مشويا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحبها فاذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحبها الثلاث فوق وقوع الطلاق على كل لم ينشأ عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقضى لتعدد التعليق ويدل على ذلك بل يصرح به قول الروض ما نصه او قال ايتكن لم أطاها اليوم فصواحبها طواق فان لم يطافيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم في نحو ايتكن ولدت فصواحبها طواق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طلاقة واحدة ولو أتى بدل أي هنا بكلما طلقن ثلاثا فتامله بل قضية ذلك ان غير أي من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك ايضا ولا مانع من التزامه فليتامل (قوله وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها) أي وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحة لهذا اه سم (قوله في الصورة الثانية) أي قوله او ثلاث معا ثم الرابعة الخ (قوله انه أي الثلاث لمجموعهن) أي بتوزيع الثلاث على الأربع وتكميل المنكسر (قوله وهي فيها) أي في العدة (قوله دخلت) أي الرجعية فيهن أي النساء أو الزوجات (قوله وتعدت) أي الأولى بالاقراء أو الأشهر نهاية ومعنى (قول المتن والثالثة طلقتهن) أي إن بقيت عدتها عند ولادة الثانية لما يفيد قوله وانقضت الخ (قوله طلاق من بعدهما) عبارة النهائية والمعنى طلاق بولادة من بعدهما اه (قوله لحوقه بالزوج) فيه شيء لما علم ما مر عن الروض وشرحه من اقبضاء العدة بالولد وإن لم يلحق الزوج إلا ان يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة وإن لم يلحق بذلك اه سم (قوله لأن من علق الخ) عبارة النهائية والمعنى وتطلق الباقيات طلاقة بولادة الأولى لانهن صواحبها عند ولادتها لا يشترك الجميع في الزوجة حينئذ وبطلانهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا توثروا لادتهن في حق الأولى ولولادة بعضهن في حق بعض الأول ورد بان الصحبة لا تنقضي بالطلاق الرجعي الخ (قوله كما مر) أي انفسا بقوله والطلاق الرجعي الخ (قوله

ثم ثنتان معا) وعدة الأولين باقية (طلقت الأولى والثانية ثلاثا ثلاثا) واحد بولادة من معها وثنان بولادة الاخيرتين أما إذا لم تبقي عدة الأولى ولتين لولادة الاخيرتين فلا يقع على من انقضت عدتها إلا الطلاقة (وقيل) تطلق كل منهما (طلقة) بناء على

الضعيف السابق (و) طلقت (الآخر بان طلقتين طلقتين) بولادة الاولتين ولا يقع على كل منهما بولادة من معاشية لا تقضاء عدتها بولادتهما وإن ولدن ثنتان من تباعث ثنتان معاطلت الاولى ثلاث والثانية طلقة والاخرى بان طلقتين طلقتين او ثنتان معا ثم ثنتان من تباطلت الاولتان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين او واحدة ثم ثلاث معاطلت الاولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة ثم اثنتان معا ثم واحدة طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة وتبين كل منهما بولادتهما والتعلق بالحيض أو برؤية الدم يقع الطلاق فيه برؤية أو علم أول دم يطرأ بعد التعلق ويمكن كونه حيضا ثم ان انقطع قبل اقله بان ان لا طلاق ومراتها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم ويلة وقم عملا بالظاهر وكالحيض فيما ذكر انه في التعلق لا بد من ابتداءه ولا تسكن استدامته الطهر وسائر (١١١) الاوصاف قال في اصل الروضة إلا انه سياتي في

كتاب الايمان أن استدامة الركوب واللبس ليس وركوب فليكن كذلك في الطلاق اه وقضيته انه يأتي هنا التفصيل الآتي ثم ان ما يقدر بمدة تكون استدامته كابتدائه ومالا فلا لكن قضية فرق المتولى بين الركوب والحيض بان استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض انه لا ياتي هنالك لتفصيل وأنه لا تكون مسا لاستدامة كالاتداء الا في الاختياري لا غير وكان هذا هو مراد البلقيني بقوله الاقوى في الفرق ان نحو الحيض مجرد تعليق لا حلف فيه اي لانه ليس باختيارها فعملنا بقضية اداة التعلق من اقتضاها ایجاد فعل مستأنف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فان التعلق به يسمى حلقا اي لانه باختيارها فامكن فيه الحث والمنع فاتي فيه تفصيل

على كل الخ لعل الاولى على واحدة منها (قوله) وإن ولدن ثنتان الى قوله ومراتها في النهاية والمعنى (قوله) طلقت الاولى ثلاثا اي إذا بقيت عدتها الى ولادة الرابعة (قوله) او اثنتان معا اي وقد بقيت عدتها الى ولادة الرابعة (قوله) او واحدة اي وعدتها باقية الى ولادة الرابعة (قوله) او واحدة ثم ثنتان معا الخ وما ذكر في المتن والشرح ثمان صور وضابطها ان يقع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط او عقب ننتين فقط فتطلق طلقتين فقط اه معنى زاد النهاية واخصر من ذلك ان يقال طلقت كل بعد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا اه (قوله) يطرأ اخرج الدوام اه سم (قوله) ويمكن كونه حيضا الخ لعله راجع للتعلق برؤية الدم ايضا ثم رايت في النهاية ما نصه ولو علق طلاقا برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالحلال فان فرس بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا وإن كان يتاخر عنه فلا اه (قوله) ومر اي في اول الفصل (قوله) وكالحيض) خبر مقدم لقوله الطهر (قوله) انه في التعلق الخ بيان لما ذكر (قوله) فليكن اي استدامة الركوب واللبس كذلك اي كابتدائها (قوله) وقضيته اي كلام اصل الروضة (قوله) ثم اي في الايمان وقوله ما يقدر الخ بيان للتفصيل (قوله) وكان هذا اي من انه لا يكون استدامة الخ (قوله) ان نحو الحيض اي التعلق به (قوله) ليست كذلك) أي إيجاد فعل الخ (قوله) استدامته الخ بيان للتفصيل (قوله) وله اي للبلقيني (قوله) هنا اي في الطلاق (قوله) مطلقا اي في الاختياري وغيره (قوله) فرقه الاول) اي وإن اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على انه اراد ما اشار اليه المتولى اه سم (قوله) والحق بذلك اي بالتعلق بالحيض (قوله) بان ان لا طلاق) كذا في فتاوى شيخ الاسلام اه سم (قوله) في صورته اي السفر (قوله) وقوعه اي الطلاق (قوله) فان علق به اي بالحيض (قوله) فان قال) إلى قوله وسياتي في النهاية والمعنى حيضة اي ان حضت حيضة فانت طالق (قوله) وإن خالفت عادتها) اقول ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه يعلم ما في قول سم على منهج (فرع) لو ادعت الحيض ولكن في زمن الياس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الاشهر إلى الاقراء بر اه ع ش (قوله) اي الحيض) ومثله كل ما لا يعرف إلا منها كحبها وبغضها ونيتها نهاية ومعنى (قوله) وكذبها) واما اذا صدق الزوج فلا تحليف اه معنى (قوله) وسياتي) اي قبيل قول المتن ولا تصدق فيه (قوله) فيما يأتي)

وشرحه من انقضاء العدة بالولد وان لم يلحقه الزوج الا أن يزداد لحوقه به ولو بدعوى الزوجية وإن لم يلحق بذلك (قوله) يطرأ) اخرج الدوام (قوله) فمن ثم كان الاوجه فرقه) اي وان اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على انه اراد ما اشار اليه المتولى (قوله) بان ان لا طلاق) كذا في فتاوى شيخ الاسلام

الحلف أن استدامته كابتدائه وله فرق آخر يوافق اطلاق الاصحاب ان الاستدامة هنا ليست كالاتداء مطلقا لكن كلام أصل الروضة المذكور يخالف هذا فمن ثم كان الاوجه فرقه الاول والحق بذلك من حلف لا يسافر لبلد كذا في بحث ظاهرا بمفارقة لعمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان ان لا طلاق وقد يفرق بان الغالب في الدم في زمن امكانه انه حيض ولا كذلك السفر على ان الذي يتجه في صورته انه لا يقع الا عند بلوغ البلد اذ لا يسمى مسافرا اليها الا حينئذ بخلافه في مستأنفا فانه يمضي يوم ويلة يتبين وقوعه من اول الحيض وحينئذ فلا جامع بين المستثنين فان علق به في اثنا عشر لم يقع حتى تطهر ثم يبتدئها الحيض فان قال حيضة لم تطلق الا بتمام حيضة آتية بعد التعلق (وتصدق) المرأة (بيمينها في حيضها) وان خالفت عادتها (اذا علقها) اي اطلاقها (به) اي الحيض فادعته وكذبها لانها مؤتمنة عليه لكن لتهمتها فيه لنحو كراهة الزوج حلفت وسياتي ما يعلم منه ان هذا لا يخالف القاعدة المشار اليها فيما ياتي

وحاصلها انه متى علق بوجود شيء يمكن إقامة الزوجة البينة عليه فادعته وانكر صدق يمينه أو بنفيه فادعى وجوده وانكرت فان لم يتعلق بفعله وفعلها كان لم يدخل زيد الدار صدق أيضا لاصل بقاء الذكاح وإن كان الاصل عدم الفعل كذا نقله بعضهم عن المصنف وسيأتي عنه تناقض فيه وان تعلق باحدهما فان لم يعرف الامن جهة صاحبه غالبا كالحب والنبة صدق صاحبه يمينه اى فى وجوده وعدمه كما هو ظاهر ومنه كفى الكفى أن يعلق بضره لها ضرب غيرها فاصابها وادعى انها ما قصد غيرها فيصدق يمينه لانه أعلم بقصده بل لا يمكن عليه من غيره لكن نقل عن البغرى كإياتى فى الايمان بزيادة (١١٢) انه لا يقبل كالتزمه الديقوان قال ذلك وله احتمال بالقبول وهو أقوى مدركا ولا حاجة فى

لزوم البينة لان باب الضمان اوسع اذ لا يتوقف على قصد ولا اختيار بخلاف ما هنا قال بعض المتأخرين ويتمين الجزم به عند القرينة بصدقه نظير ما فى الروضة وغيرها انه لو اقرى فقيه عاميا بطلاق فاقرب به ثم بان خطأ الفقيه لم يؤخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما بناه على ظن الوقوع المعذور به وان عرف من خارج كان لم انفق عليك اليوم فسيأتى آخر هذا الفصل ومتى لزمه اليمين فنكل هو او وارثه حلفت هي او وارثها وطلقت وفيما اذا علق بما لا يعلم إلا من الغير كحجته او عدمها فادعاه الزوج وانكر الغير حلفت هي لا الغير قال البلقيني واخطا من حلقه لانه نظير ما ذكره فيمن علق طلاقها بحض غيرها اى من حيث ان الغير لا يخلف (لا فى ولادتها) فلا تصدق فيها اذا علق طلاقها بها فادعتهما وقال بل الولد مستعار (فى الاصح) كسائر الصفات الظاهرة لسهولة

أى فى قول المتن وتصدق يمينها الى قوله وان كذب واحدة اه كرى (قوله وحاصلها) أى القاعدة (قوله فادعته وانكر الخ) مقتضى هذه القاعدة ان يصدق هو يمينه فى مسألة الحيض اذ يمكن إقامة البينة عليه كما صرحوا به مع انها تصدق فيه كفى المتن اه سم اقول وأشار الشارح الى جوابه بقوله السابق آنفا وسيأتى ما يعلم الخ (قوله او بنفيه) عطف على وجود شيء (قوله وفعلها) الاولى ابدال الواو باو (قوله وسيأتى عنه) اى عن المصنف (قوله فان لم يعرف الامن جهة صاحبه الخ) فى ادخال هذا تحت المقسم المعتبر فيه امكان إقامة البينة عليه ما لا يخفى فتأمل اه سم (قوله أى فى وجوده الخ) فى ادخاله تحت قوله او بنفيه تأمل (قوله ومنه) اى بما لا يعرف الامن جهة صاحبه وقوله ان يعلق بضره الخ فى جعله من افراد المعلق بنى شيء تسامح (قوله وان قال ذلك) اى انه انما قصد غير ذلك (قوله وهو) اى احتمال القبول (قوله الجزم به) اى باحتمال القبول (قوله انه لو اقرى الخ) بيان لما فى الروضة (قوله لم يؤخذ) اى العامى (قوله على ظن الوقوع) اى المستند الى افتاء الفقيه بالوقوع (قوله وان عرف الخ) عطف على قوله ان لم يعرف الخ (قوله فسيأتى الخ) جواب وان عرف الخ (قوله كمحجته) المفهوم انه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لانه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها اذا انكر الغير بل لا وجه له فليتأمل اه سم عبارة السيد عمر قوله فادعاه الزوج ظاهره اى ما علق به فبرد عليه اعتراض المحشى فيتعين تأويله بان المراد فادعى ضده بقرينة السياق والسباق اه ولك دفع الاعتراض من اصله بان المراد بقوله ما لا يعلم الخ ما يشمل وجوده وعدمه بقرينة قوله كمحجته الخ فقوله فادعاه اى وجوده فيما اذا علق بعدمه أو عدمه فيما اذا علق بوجوده (قوله فلا تصدق) الى المتن فى النهاية والى قوله فان قلت فى المعنى (قوله مستعار) اى مثلا نهاية ومعنى (قول المتن فى الاصح) محل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به اما فى حقوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه او شهادة اربع نسوة او عدلين ذكرين نهاية ومعنى اى اورجل وامرأتين عش (قوله وهو) اى التعسر (قوله فلا يثنى قولها الخ) وقد يقال اخذنا بما يأتى انه لا تعارض لان ما هنا ثابت حيض يترتب عليه طلاق وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض وما هناك ثبوت حيض بشهادة النسوة فلا تعارض اه معنى (قوله لا يشتهب الخ) فيه نظر بل قد يشتهب بوطء الشهادة بوطء زوجة تزوجها سرا كفى واقعة الشهادة على المغيرة اه سم (قوله اذا كان) اى الحيض (قوله مطلقا) اى سواء علق به طلاق نفسها او غيرها اه كرى اى كانت حاضرتك فهى طالق وانت طالق

(قوله فادعته وانكر صدق يمينه) مع ان الحيض يمكن إقامة البينة عليه كما صرحوا به اى مع انها تصدق يمينها اذا علق طلاقها به كفى المتن وكان مقتضى هذه القاعدة انه يصدق هو يمينه (قوله فان لم يعرف الامن جهة صاحبه) فى ادخال هذا تحت القسم المعتبر فيه امكان إقامة البينة عليه ما لا يخفى فتأمل (قوله كمحجته) المفهوم انه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لانه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها اذا انكر الغير بل لا وجه له فليتأمل (قوله لا يشتهب) فيه نظر بل قد يشتهب بوطء الشهادة بوطء زوجة تزوجها

إقامة البينة عليها بخلاف الحيض فان قيامها به متعسر اذ الدم المشاهد يحتمل كونه دم استحاضة وهو مرادها هنا يتعذر فلا يثنى قولها فى الشهادات تقبل الشهادة به فان قلت الذى مرق القاعدة ان ما يمكن إقامة البينة به لا يصدق مدعيه كالزنا فإى فرق بينه وبين الحيض فان كلا يمكن إقامة البينة به مع التعسر بل ربما يقال انها بالزنا اعسر منها بالحيض ومن ثم قيل لم يثبت الزنا قط بيينة قلت يفرق بان الحيض مع مشاهدة خروجه من الفرج يشتهب بالاستحاضة من كل وجه فلا يميز فيه الا القرينة الخفية والزنا مع مشاهدة غيبة الحشفة فى الفرج لا يشتهب بغيره فكانت الشهادة بالحيض اعسر (ولا تصدق فيه) اى الحيض اذا كان من غيرها مطلقا ومن نفسها اذا كان (فى تعليق)

طلاق (غيرها) به كان حصة فضر تك طالن فادعته وكذا فيصدق هو عملا باصل تصديق المنكر لاهي اذ لا بد من اليمين وهي من الغير متمتعة وفارق تصديقها من غير يمينها في نحو المحبة بالنسبة للطلاق غيرها ان حلفت بامكان إقامة البينة على الحيض في الجملة بخلاف المحبة وسيعلم بما يأتي أنه لو حلفت أنها فعلت كذا فقالت لم أفعله صدق في دعواه أنها فعلته وإن قامت البينة بخلافه لأنه لا تخالف على ما في ظنه فزعم بعضهم تصديقها يمينها هنا غير صحيح وزعم أنها نظيرة لأن لم تدخل في الدار اليوم فأنها تصدق في عدم الدخول لأن الاصل عدمه غير صحيح ايضا لما اشترت اليه من الفرق بين التعليق المحض والتجيز المبني على الظن على ان ما ذكره من تصديقها في عدم (١١٣) الدخول سياق اخر الفصل ما ينافيه وفي قواعد التاج السبكي ما حاصله لا

اعرف مسطورا في ان علمت كذا فانت طالق فقالت علمت الا بحث اخي بهاء الدين انها لا تطلق لان أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لامكان البينة عليه فلا بد ان يعلم من خارج وقوع ذلك الشيء اه ويؤخذ منه ان محله في نحو ان علمت دخول زيد الدار لا في نحو ان علمت محبته لان هذا لا يمكن اقامة البينة عليه ومن ثم لو قال ان أبرأتني من مهرها فإبرأتني ثم ادعى جهلها به وقالت بل اعرفه صدقت يمينها انها تعلم قدره وصفته حال البراءة ولو طلب تجربتها بذلك قدره فلم تذكره لاحتمال طرد النسيان عليها ويفرق بين هذا وتجربة فن اختلاف المعق وشريكه في صنعة فيه حال الاعتاق وقبل مضي زمن يمكن تعلمها فيه بان نسيان الصنعة لا يمكن في هذا الزمن القريب بخلافه في مثلتنا (ولو قال) لزوجتيه ان حضمتا فانتما

فادعته المخاطبة وكذا الزوج (قوله به) أي بحضتها نفسها (قوله فادعته) أي قالت حضتها معنى (قوله) وهي من الغير متمتعة) عبارة المعنى وإذا حلفت لزوم الحكم بالانسان يمين غير هو وهو متمتع اه (قوله ان حلفت) أي الغير (قوله بما يأتي) أي في شرح فعله ناسيا او مكرها (قوله لو حلفت) بالله او بالطلاق (قوله لان) احد قيدي العلم المطابقة الخارجية) أي مطابقة العلم للعلوم في خارج الذهن ونفس الامر فانهم حددوا العلم بالجزم الثابت المطابق للخارج (قوله فيه) وقوله عليه أي قيد المطابقة لما في الخارج (قوله ويؤخذ منه) أي تعليقه ان محله الخ ويؤخذ منه ايضا ان المراد حقيقة العلم أي اليقين لا ما يعم الظن والاعتقاد اه سم (قوله ولو طلب الخ) غاية (قوله في صنعة الخ) أي في وجودها (قوله حال الاعتاق) متعلق بتجربة فن وقوله وقبل مضي زمن الخ عطف تفسير عليه ولو حذف العاطف فجعل الاول متعلقا بصنعة فيه والثاني بتجربة فن كان اولي (قول المتن ولو قال ان حضمتا الخ) ولو قال ان حضمتا حيضة او ولدتما ولدا فاتما طالقان لغت لفظة الحيضة او الولد ويبي التعليل بمجرد حيضهما او ولادتهما فاذا طعننا في الحيض او ولدنا تاملتا اما اذا قال ولدا واحدا او حيضة واحدة فهو تعليق بمحال فلا يقع به طلاق معنى ونهاية (قوله فاندفع) أي بقوله بان ادعتا الخ (قوله ما قيل الخ) وافقه المعنى عبارة عطف زعمته بالفاء يشعر بانهم لو قالتا فور احضنا تقبلان وليس مرادا بل لا بد من حيض مستأنف وهو يستدعي زمنا اه (قوله ان هذا) أي قوله بان ادعتا الخ وقوله في ذلك إشارة إلى قوله يقتضى الخ اه كرى (قوله وذكر الفاء الخ) من تنمة ووجه الاندفاع فهو اما بالنصب عطف على اسم ان او بالرفع على انه استئناف بياني (قوله وذكر الفاء الخ) ليتأمل انتظام التركيب فكان ان ساقطة قبل عدم اه سيدعمر اقول يغنيك عن احتياج السقطة جعل اولي مفعولا مطلقا مجازيا للافهام أي انها اوليا (قوله اولي) انظر ما وجه الاولوية (قوله وصدقهما) عطف على زعمته وقوله طلقا جواب لو في المتن (قوله يعلم انه استعمل ازعم الخ) خالفه النهاية والمعنى فقالا واستعمال الزعم في القول الصحيح بخالف لقول الاكثر انه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته او اقيم على خلافه اه (قوله طلاق واحدة) إلى قوله نعم يمكن في النهاية والمعنى الاقوله ولم يثبت بقولهما وقوله ويتعين الى توقف ابن الرفعة (قوله بشرطين) أي حيضتها وحيض ضربتها (قوله ولم يثبت) أي وجود الشرطين (قوله ويتعين الخ) مبني على ان الحيض يثبت بشهادة الرجال وفي المعنى أي والنهاية خلافاه فليراجع وتوقف ابن

سرا كافي واقعة الشهادة على الغيرة (قوله فانها تصدق الخ) انظره مع قوله السابق وإن عرف من خارج الخ (قوله لا اعرف مسطورا في ان علمت كذا) أي والمراد اليقين (قوله ويؤخذ منه ان محله الخ) يؤخذ منه ايضا ان المراد حقيقة العلم لا ما يعم الظن والاعتقاد (قوله في المتن ولو قال ان حضمتا الخ) قال في الروض ولو قال ان حضمتا حيضة او ولدتما ولدا فاتما طالقان لذت لفظة الحيضة أو الولد قال في شرحه فاذا طعننا في الحيض او ولدنا تاملتا ثم قال في الروض فان قال ولدنا واحدا فتعلق بمحال قال في العباب ويتجه مشابهة في حيضة واحدة ولم اره اه (قوله الا لم يحتج الخ) في هذه الملازمة بحث ظاهر لان عدم استتماله في حقيقة بعد

(١٥) - شرواني وابن قاسم - ثامن) طالقان فزعمته) ولو فوراً بان ادعتا طوره وعقب لفظة فاندفع ما قيل مقتضاه أنهم لو قالتا فوراً حضنا الان او قبل واستمر قبلنا وليس كذلك لان التعليق يقتضى حيضاً مستأنفاً وهو يستدعي زمناً اه ووجه اندفاعه ان هذا معلوم من وضع التعليق الصريح في ذلك وذكر الفاء انما هو لافها بما عدم القبول عند التراخي أو لا وصدقهما طلقا بالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمل الزعم في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والالم يحتج لتصديقه (و) ان كذبهما صدق يمينه ولا يقع طلاق واحدة منهما لان طلاق كل واحدة منهما متعلق بشرطين ولم يثبت بقولهما والاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان أقامت كل بينة بحيضها وقع على ما في الشامل ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت من الطلاق كما يصرح به ما مر آتينا في الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة في اطلاق

الشامل ورد الاذرعى عليه بان الثابت بشهادتهن الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردودا به لو كان كذلك لما اتى ما مر في الولادة والحمل نعم يمكن حمل كلامه شامل والاذرعى على ما قدمته ثم ان ثبت الحيض بشهادتهن ولا فيحكم به ثم يعلق عليه (وان كذب واحدة طلقت فقط) اذا حلفت لثبوت الشرطين في حقها حيض ضررها باعتباره وحيضها بخلفها ولا تطلق المصدقة اذ لم يثبت حيض صاحبها في حقها لتكذيبه (ولو قال ان او اذ او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا) في مو طوء او غيرها او واحدة او اثنتين في غير مو طوء او ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة (فطلقها وقع) (١١٤) المنجز فقط) وهو الثلاث في الاخير لا المعلق اذ لو وقع المنع ووقع المنجز واذا لم يقع لم يقع

المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب نظير ما مر في اخ اقر باين للبيت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعى لا يمكن نبذه ونقله ابن يونس عن اكثر الثقلة واطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج كما ياتي وقد اختلف في الانتصار له وانه الذي عليه الاكثرون خلافا لما زعمه من ياتي كتابا حافظا سميت الادلة المرضية على بطلان الدور في المسئلة السريجية (وقيل ثلاث) واختاره ائمة كثيرون متقدمون المنجز وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجز ووجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد هذا تايدا واضحا في انت طالق امس مستندا اليه حيث قالوا انه اشتمل على ممكن ومستحيل فالغنا المستحيل

الرفعة يؤيد ما ذكره المغني ولا فلا وجه له اه سيد عمر (قوله ورد الاذرعى الخ) مبتدأ خبره قوله مردود (قوله اذا حلفت) الى المتن في النهاية والمغني (قوله اذا حلفت) وتطلق المسكذبة فقط بلايين في قوله لها من حاضت منكافصا حبتها طالق وادعتاه وصدق احداهما وكذب الاخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج نهائيه ومعنى (قوله اذ لم يثبت الخ) عبارة المغني والنهاية اذ لم يثبت حيض ضررتها الا يمينها واليمين لا تورث في حق غير الخالف اه (قوله في غير مو طوء) ما مفهوماه فليحجر (قوله ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة) يتامل في هذا المثال اه سم (قول المتن فطلقها) اي طلقة او اكثر اه معنى (قوله لا المعلق) الى قوله كما ياتي في النهاية والمغني لا قوله واطبق الى منهم (قوله لمنع وقوع المنجز) اي لزيادته على المملوك اه معنى اي في مسئلة المتن ومازاده الشارح اخر والحصول البيوتة فيما زاده او لا (قوله) واذا لم يقع المعلق الخ) اي في وقوعه بحال (قوله نسبه ولا يرث) اي الابن (قوله ولان الطلاق الخ) عطف على قوله اذ لو وقع الخ عبارة المغني ولان الجمع بين المعلق والمنجز ممنوع ووقوع احدهما غير ممنوع والمنجز اولى بان يقع لانه اقوى من حيث ان المعلق يقتصر الى المنجز ولا ينعكس اه (قوله ونقله) اي الوجه الذي في المتن اه معنى (قوله منهم ابن سريج) اي من علماء بغداد في زمن الغزالي هذا ما يقتضيه صنيعه ولا يخفى ما فيه فان ابن سريج مقدم على الغزالي بكثير فكان الاولى بتقديم قوله منهم الخ على قوله واطبق كما عبر به النهاية اي والمغني اه سيد عمر (قوله واختاره) الى قوله وعدوا منهم في النهاية (قوله اذ بوقوع المنجز الخ) هذا اصح توجيهين هنا وعليه يشترط ان تكون مدخولا بها لان وقوع طلقتين بعد طلقة لا يتصور الا في المدخول بها اه معنى (قوله لحصول الاستحالة به) قد يقال لاستحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتامل اه سم (قوله على ممكن) وهو وقوع الطلاق وقوله ومستحيل وهو استناده الى امس (قوله من المنجز) الاول لا المنجز (قوله للدور) لانه لو وقع المنجز لو وقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق اه معنى (قوله في الطرفين) اي طريق العرايين وطريق المرازمة (قوله قالوا) لعل الضمير للاذرعى والامام والعمرانى ويحتمل انه للجماعة (قوله من جملة الحور الخ) الحور نقصان والكور الزيادة وفي الحديث واعوذ بك من الحور بعد الكون هكذا في صحيح مسلم بالنون وكذا رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى ويروى الكور بالراء وكلاهما له وجه قال العلماء ومعناه الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقص يعنى اعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتها وتامها اي من ان ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض اه من البحر العميق من كتب الاصناف (قوله استقر رايه) اي الغزالي (قوله واشتهرت المسئلة) الى قوله والمنقول عن الشافعى في النهاية الا قوله ثم رايته الى ويؤيد رجوعه وقوله وقول القاضى الى وقد نسب وقوله قال ابن الرفعة الى

تسليم ان حقيقته ما ذكره صادق مع عدم الدليل لان معناه حينئذ الدعوى وهى اعم مما معه دليل (قوله) او ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة) يتامل في هذا المثال (قوله لحصول الاستحالة به) قد يقال

واخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الائمة الثلاثة ورجع اليه السبكي آخر امره بعد ان صنف تصنيفين في نصره الدور الآتى (وقيل والبلقيني لاشيء) يقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص والاكثرين وعدوا منهم عشرين اماما وعبارة الاذرعى هو المنسوب للاكثرين في الطرفين وعزاه الامام الى المعظم والعمرانى الى الاكثرين انتهت قالوا هو مذهب زيد بن ثابت ووجه الغزالي اولائهم ثالثا كما دل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ما عليه معظم الاصحاب ونص عليه الشافعى ثم قال فلاح لنا تغليب ادلة ابطاله وراينا تصحيحه من جملة الحور بعد الكور واقتت على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد الى الفتوى بتبينه وترجيحه وكان قولهم انه استقر رايه على ابطال نأشء عن عدم رقيتهم لهذا الاخير من كلامه واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذى اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات

بوقوع المنجز ثم رأيت الأذري قال الظاهر أن جوا به اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردى من نقل عنه عدم وقوع شيء أو قول القاضي وابن الصباغ خطأ من نسب إليه تصحيح الدور وأطال الأسنوى وغيره في تصحيح الدور بما رددته عليهم ثم كيف وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الاجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليد فيها ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخه العباد خطأ القائل به خطأ ظاهرا أو البلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف للمواعيد الشرعية ولو حكم به كما حكمه المقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فخكه كالعدم ويؤيد قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ويأتي في القضاء بسط ذلك قال الروياني ومع اختيار ناله لوجه تعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمهم لان الطلاق صار في السننهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرمان الصريف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليدي في عدم الوقوع فسوق وقال (١١٥) ابن الصباغ خطأ من لم يوقع الطلاق خطأ

فاحتشوا ابن الصلاح ووددت لو بحثت هذه المسئلة وابن سريج يرى مما ينسب إليه فيها وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد من يقتدى به القول بصحة الدور بعد الستائة إلا السبكي ثم رجع وإلا الأسنوى وقوله انه قول الاكثر منقوض بان الاكثرين على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو في الدور الشرعي أي كالسابق قبيل العارية وأما الدور الجعلي فلم يعرج عليه قط اه ويؤيد قول جمع القائلون بالنسبوه إلى كتاب الافصاح وتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم بين الشاشي أن من نسبه إليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين

والبلقيني وقوله ويأتي إلى قال (قوله) ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردى (الخ) أي لانه إذا رجع فالناقل عنه مخطئ اه رشيدى (قوله) وقول القاضي (الخ) عطف على تخطئة الماوردى (قوله) ثم) أي في التاليف السابق اسمه انفا (قوله) ينقض الحكم به (الخ) يؤخذ من ذلك امتناع تقليد القائل به لان من شروط التقليد ان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به اه سم (قوله) ويؤيد (الخ) أي ما قاله البلقيني وابن عبد السلام (قال الروياني (الخ) عبارة المعنى ولما اختار الروياني هذا الوجه قال لوجه تعليم العوام هذه المسئلة في هذا الزمان وعن الشيخ عز الدين انه لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وهو الظاهر وإن نقل عن البلقيني والزركشي الجواز اه (قوله) لا وجه لتعليمه للعوام) أي لا يجوز ذلك وهو المعتمد اه ع ش (ويؤيد الاول) أي عدم جواز التعليم للعوام (قوله) وابن سريج (الخ) من جملة مقول ابن الصلاح (قوله) به) أي بعدم الوقوع (قوله) ثم وقف (الخ) أي اطلقاه (قوله) مع (قوله) اليه) وقوله أي كتاب الافصاح للشافعي رضئ الله تعالى عنه (قوله) ثم وقف (الخ) أي اطلقاه (قوله) مع تحقيقهما (الخ) لعل الاسيكت ان يزيد الو او هنا ويسقط قوله الاتي ومع ذلك (قوله) ثم تلاهما) أي تبع الشيخين على ذلك أي القول بوقوع المنجز (قوله) وشرط صحته (الخ) محل تأمل فان المقلد يكفيه اعتماد عدم الوقوع مستندا إلى قول القائل بعدمه واما معرفة منشأ عدم الوقوع فرتبة المجتهد نعم ان كان مراد المذكورين الاحتراز عن عامي لقن لفظه من غير معرفة معناه فواضح غير ان هذا لا يختص بالدور بل هو في كل طلاق كما تقدم اه سيد عمر أقول وقوله نعم الخ فنه مثل ما قدمه بلافرق (قوله) قال ابن المقرئ (الخ) هذا من جملة إفتاء مبسوط في نصره تصحيح الدور اه سيد عمر ثم قال في اخره على ان كثير من العلماء المحققين اقتصروا بوقوع المنجز ورعا الخ ووافق في الروض على وقوع المنجز وعبارته واختار وقوع المنجز انتهت فيحمل اختلاف رايه في المسئلة ويحتمل ان يكون مراد مختار أي لما فيه من الورع الذي اشار إلى تفصيله في الافتاء اه سيد عمر وقوله ويحتمل ان يكون الخ أي احتمالا بعيدا (قوله) من الغور) أي الدقة (قوله) انه لم يصدر (الخ) أي بانهم يصدر منه الخ فرار عن وقوع الثلاث عليه على الوجه الثاني وقوله تعليقه أي التعليق به على الحذف والايصال وقوله ثم اقام الخ أي فرار عن وقوع المنجز عليه على الوجه الاول (قوله) بينه به) أي بصدر والتعلق منه (قوله) مثلا) إلى التنبية في النهاية والمعنى وفيها هنا فؤاند نفيسة (قوله) فان الغينا الدور (الخ) عبارة المعنى في الاول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغو ان جميعا ولا ياتي الثاني هنا اه (قوله) ولو في نحو حيض وبقي ما قال لها إن وطئت وطأ محرما فانت طالق ثم وطئها في الحيض هل تطلق ام لا فيه نظر

لا استحالة مع كون الواقع قبل طمقين فقط فليتأمل (قوله) ينقض الحكم به (الخ) يؤخذ من ذلك امتناع

هذه المسئلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بأدلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعد لاعتناء القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين قال كثير من معتمدى الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد المعنى الدور وقال ابن المقرئ ولا أرى حقا إلا قول هؤلاء فان كثير من المتفهمة لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلأقر بعد الطلاق أنه لم يصدر منه تعليقه ثم اقام بيته به لم تقبل لتكذيبه لها بقراره الاول (ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك) مثلا (فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده (في صحته) أي المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف) السابق فان الغينا الدور صح جميع ذلك وإلا فلا (ولو قال إن وطئت) وطأ (مباحا فانت طالق قبله) وإن لم يقل ثلاثا (ثم وطئ) ولو في نحو حيض لان المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة

فخرج الوطاء في الدبر فلا يقع به شيء بخلافه لا ادعى لانه لم يوجد الوطاء المباح لذاته وفارق ما يأتي بان عدم اوقوعه هنا لعدم الصفة وفيما يأتي للدور (لم يقع قطعا) للدور إذ لو وقع (١١٦) لخرج الوطاء عن كونه مباحا ولم يقع ولم يأت هذا ذلك الخلاف لان محله إذا انسدت بتصحيح

الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا (تنبيه) ليس لفاض الحكم بصحة الدور كما علم مما مر نعم ان اعتقد صحته بتقليد قائله وصحناه لم يكن له الحكم به إلا بعد وجود ما يقتضي الوقوع وإلا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة فحكم بالغائها لم يكن حكما بالغائها ثانية لو وقعت فان تعرض في حكمه لذلك فهو سفه وجهل لا يراده الحكم في غير محله فعلم انه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو اوقع طلاق بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين وإنما يصح ان حكم بالصحة لا الموجب لما يأتي في القضاء وغيره (ولو علقه) أي الطلاق (بمشيئتها خطابا) كانت طالق ان او إذا شئت أو ان شئت فانت طالق (اشترطت) مشيئتها وهي مكلفة او سكرانه باللفظ منجزة لامعلقة ولا مؤقته أو بالاشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بان نحو أردت وان رادفه إلا ان المدارفي

والاقرب الأول اه ع ش (قوله فخرج الوطاء) أي خرج عن كونه من افراد مستلثا التي انتفى الوقوع فيها للدور وان وافقها في الحكم لكن في هذا السياق صعوبة لا تخفى اه رشيدى (قوله وفارق ما يأتي الخ) المراد انه ان وطى في الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطاء المباح لذاته وان وطى في غيره فكذلك لكن للدور فعلم انه لا يلحقها طلاق مطلقا وان اختلف جهة عدم الوقوع اه ع ش (قوله ما يأتي) هو قول المصنف لم يقع قطعا اه كردى (قوله لعدم الصفة) وهي الوطاء المباح لذاته اه ع ش (قوله ذلك الخلاف) اشارة إلى قول المصنف في صحته الخلاف اه كردى (قوله وذلك غير موجود هنا) لان التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسد عليه باب الطلاق اه معنى (قوله وصحناه) أي التقليد (قوله ولو وجد ما يقتضي الخ) انظر صورته وكان المراد بذلك انه لو قال انسان ان طاعتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة او علقها بصفة فوجدت في حكم الحاكم بالغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بالغائها ثانية لو وقعت كان يكون الطلاق معلقا ايضا على صفة اخرى اه سم وفيه تأمل ولك تصويره بالتعليق بكلمة (قوله لذلك) أي لا إلغاء طلقة ثانية لو وقعت (قوله وإنما يصح) أي ما قاله بعض المحققين (قوله لا الموجب) بفتح الجيم (قوله لما يأتي الخ) ومنه ان الحكم بالموجب يتناول الاثار او جودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفى الحكم بمنع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه او بصحته لم يمنع ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدين لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر او بموجبه منعه الخ (قوله أي الطلاق) إلى قوله بخلاف ما إذا اكره في النهاية (قول المتن خطابا) أي وهو مخاطب لها اه معنى (قوله او سكرانه) أي آثمه بسكرها اه معنى (قوله باللفظ) متعلق بقوله مشيئتها وقوله منجزة مفعوله (قوله او بالاشارة) عطف على باللفظ عبارة المعنى لو علق بمشيئة اخرس فاشارة اشارة مفهومة وقع وناطق فخرس فكذلك على الاصح اه (قوله بان نحو اردت الخ) يتأمل انتظام تركيبه اه سيد عمر اقول لم يظهر لى وجه توقعه في انتظامه فانه من قبيل زيديون اكثر ماله لكن به تخيل وقد بسط المطول في توجيه حسنه وفصاحته (قوله وان رادفه) أي لفظ شئت (قوله على اعتبار المعلق عليه) أي وهو لفظ المشيئة اه معنى (قوله في آياتها الخ) أي في حكمه اوفى جواب السؤال (قوله لا يقع) مفعول قال الخ (قوله ومخالفة الانوار له) أي للبوشنجى (قوله فيها) أي المخالفة (قوله بها) أي بالمشيئة ويعنى عنه قوله مشيئتها عقب المتن (قوله وهو مجلس التواجب) إلى قول المتن وقيل في المعنى (قوله وهو مجلس التواجب

تقليد القائل به لان من شروط التقليد ان لا يكون ما قبله فيه مما ينقض الحكم به (قوله ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة الخ) انظر صورته وكان المراد بذلك انه لو قال انسان ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة او علقها بصفة فوجدت في حكم الحاكم بالغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بالغائها ثانية لو وقعت كان يكون الطلاق معلقا ايضا على صفة اخرى (قوله في المتن ولو علقه بمشيئتها الخ) في الروض وشرحه فصل لو قال لامرأته طلقتك ان شئت فاشاء ان شئت فاشاء لم تطلق لعدم مشيئتها او شاء كل منهما طلقها أي طلاق نفسها دون ضربتها ففى وقوعه تردد أي وجهان احدهما نعم لان المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيئتها والثاني وهو الأوجه لان مشيئة كل منهما طلاقها علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضربتها اه واعلم ان كلامها لا بدنى مشيئتها بالنسبة لطلاق نفسها من الفور بخلافها بالنسبة لضربتها ليست تملكها فكيف وجودها على التراخي بالنسبة لضربتها وحينئذ فقوله وهو الأوجه لا محله إذا اقتضت كل واحدة منهما بعد ذلك على ما ذكر من مشيئتها طلاق نفسها فقط حتى لو شاءت كل واحدة منهما بعد ذلك طلاق ضربتها ولو مترخيا طلقها فعمل ان طلاقها قد يكون بعد مشيئتين من كل منهما ثنتان على الفور وهما مشيئة كل طلاق نفسها وثنان على الفور او تراخي وهما مشيئة كل منهما طلاق الاخرى ولو وجدت

التعليق على اعتبار المعلق عليه دون رادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجى في آياتها شئت بدل أردت في جواب ان أردت لا يقع ومخالفة الانوار له فيها نظر (على فور) بها وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع

لانه استدعاء لجواها المنزل منزلة القبول ولانه في معنى تفويض الطلاق اليها وهو تملك كإمر نعم لو قال متى أو اى وقت مثلا شئت لم يشترط فور (أوغية) كزوجتى طالق وإن شاءت وإن كانت حاضرة سامعة (أو بمشيئة اجنبى) كان شئت (١١٧) فزوجتى طالق (فلا) يشترط فور

في الجواب (في الاصح) بعد التملك في الاول مع عدم الخطاب ولعدم التملك في الثاني نعم ان قال ان شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه (ولو قال المعلق بمشيئة) من زوجة أو اجنبى (شئت) ولو سكرانا او (كارها) للطلاق (بقبله) وقع الطلاق ظاهر او باطنا لان القصد اللفظ الدال لاني الباطن لخفائه (وقيل لا يقع باطنا) كما لو علقه بخصه فاخبرته كاذب بورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد وجد من ثم ولو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع إلا ان قال ان شئت بقلبك قال في المطلب ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع فلا رضا ولا إكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحله الاذرى على نحو بيع لنحو حياء او رهبة من المشتري او رغبة في جاهه بخلاف ما إذا كرهه لمحبه للبيع وإنما باعه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعاً كما لو أكره عليه بحق ولو علق بمحبته او رضاه عنه فقالت ذلك كارهة بقلبي لم تطلق كما يحتمل في الانوار اى باطنا وهذا بناء على ما هو الحق عند اهل السنة ان المشيئة والارادة

الخ) أى بأن لا يتخلل بينهما كلام اجنبى ولا سكوت طويل اه عش (قوله لانه) أى التعليق بالمشيئة (قوله استدعاء لجواها الخ) عبارة المعنى استبانة لرغبتها فكان جواها على الفور كالقبول في العقد اه (قول المتن او بمشيئة اجنبى) اى خطابا به معنى (قوله مع عدم الخطاب) عبارة شرح المنهج بانتفاء الخطاب اه (قوله نعم ان قال الخ) عبارة المعنى اما اذا علقه بمشيئة اجنبى غيبة كان شاء زيد الخ ولو علقه بمشيئتها خطابا وبمشيئته زيد كذلك اشترط الفور في مشيئتها فقط دون زيد اعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد (قوله ولو سكرانا) الو او فيه للحال وقضية سياقه ان الخلاف في الكاره الذى صار معطوفا على هذا جار فيه أيضا فليراجع اه رشيدى (قول المتن كارها الخ) قد بوجه بأن الكراهة لاتنافى الارادة فالارادة الباطنية ايضا متحققة في هذه الحالة وهذا احسن من قولهم لان القصد اللفظ الخ كما هو ظاهر نعم يتردد النظر حينئذ فيما لو سبق اللفظ على لسانه من غير قصد فان الارادة الباطنية ايضا منتفية حينئذ والقلب إلى عدم الوقوع باطنا اميل وان اقتضى قولهم لان القصد الخ خلافه فليتامل اه سيد عمر (قوله لخفائه) قد يشكل بما ياتي قريبا فيما لو علق بمحبته او رضاه عنه فليتامل سم وحلي (قوله وحمله) اى مافى المطلب (قوله او رغبة في جاهه) محل تامل لان الظاهر ان حقيقة الرضا محققة والرغبة المذكورة منشؤها والحامل عليها بخلافها في الصورتين السابقتين فانها منتفية فيهما اه سيد عمر ويمكن ان يدعى ان الرضا الناشئ عن الرغبة المذكورة لا عبرة به في الشرع (قوله لى اذا كره) اى البيع (قوله ولو علق) لى قوله وأما تعليقه في النهاية لا اقوله وهذا بناء على المتن (قوله له وقوله عنه) اى الزوج ويحتمل الطلاق (قوله فقالت ذلك) اى احببتك او رضيت عنك (قوله وهذا) اى بحث الانوار او الفرق بين التعليق بالمشيئة والتعلق بالرضا (قول المتن ولا يقع بمشيئة صبي وصدية) ولو علق بمشيئة ناقص بصبي او جنون فشاء فور ابعده كما له لم يقع كما هو ظاهر كلامهم اه معنى عبارة عش والعبارة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة في التراخي وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اه شيخنا الزبائدى اه وفي سم عن شرح الارشاد للشارح ما نصه ولو بلغنا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بان كان التعليق بتمى او بان لكن حصل البلوغ ثم القبول فور فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من التعليل اه (قوله بمشيئة) كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى والمحلى والذى رايت في نسخة المعنى ونسخة النهاية جعل مجموع بمشيئة من المتن فليحجر اه سيد عمر (قول المتن وقيل يقع بمشيئة عين) قضيته انه لا يقع بمشيئة غيره جزما وبه صرح في الروضة واصلها نعم ان قال لجنون او لصغير ان قلت شئت فزوجتى طالق فقال شئت طلقت اه معنى (قوله لان لها) اى المشيئة منه اى المميز دخلا الخ عبارة المعنى لان مشيئته معتبرة في اختيار احد ابويه اه (قوله لى ما هنا تملك) كذا في اصله رحمه الله تعالى ولو قال تملك لكان انساب اه سيد عمر (قوله

مشيئة واحدة من كل منهما على الفور مطلقة غير مقيدة بنفسها طلقنا وفي شرح م ولو قال لامرأته طلقنا إن شئت فشاءت لم أحدهما لم أطلق أو شاء كل منهما طلاق نفسها دون ضربتها ففي وقوعه وجهان أو جهما لا لان مشيئة كل منهما طلاقها لوقوع الطلاق عليها وهي على ضربها اه (قوله لخفائه) قد يشكل بما ياتي قريبا فيما لو علق بمحبته او رضاه عنه فليتامل (قوله في المتن ولا يقع بمشيئة صبي ولا صبية) قال الشارح في شرح الارشاد وان كلفا فوراً عند النطق به على الوجه الذى افهمه كلامه دون كلام اصله وقول الشارح ما اقتضته عبارة الحاوى غير بعيد ممنوع إذ لا عبرة بقولهما في التصرفات اه ولو بلغنا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بان كان التعليق بتمى او بان لكن حصل البلوغ ثم القبول فور فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من تعليل شرح الارشاد المارقال في الروض (فرع) علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة ولم يعلم حصولها قال وكذا بمشيئة هيمة اى لا تطلق لانه لتعلق بمستحيل وكذا علق بمشيئة جنى او الجنى

غير الرضا والمحبة (ولا يقع) الطلاق (بمشيئة صبي و) لا (صبية) لان عبارتهما ملغاة في التصرفات كالجنون (وقيل يقع) بمشيئة (عين) لان لها منه دخلا في اختياره لابويه ويرد بوضوح الفرق إذ ما هنا تملك أو يشبهه ومحل الخلاف ان لم يقل ان قلت شئت

والاوقع بمشيئته لانه تعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضى الملك او شبهه هذا هو الذى يتجه في تعليله واما تعليقه بان المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشيئة (١١٨) فهو ان لم يرد به ذلك مشكلا لانه لو لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بما للمامر انه

لا يعتبر غيره (ولا رجوع له قبل المشيئة) نظر الى انه تعليق ظاهرا وان تضمن تملिका كالا يرجع في التعليق بالاعطاء وان تضمن معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ان يشاء زيد طلبة نساء طلقة) او اكثر (لم تطلق) لانه استثناء من اصل الطلاق كانت طالق إلا ان يدخل زيد الدار فان لم يشأ شيئا في حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته (وقيل يقع طلقة) إذا التقدير إلا ان يشاء واحدة فتقع فالخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهرا إرادته هذا لانه غلظ على نفسه كالوقال اردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة إذا شاء ما فتقع طلقتان ويأتى قريبا حكم ما لو مات وشك في نحو مشيئته (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخوله الدار وقد صدحت نفسه او منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين (فعله ناسيا للتعلق او مكرها) عليه يبطل أو

لم تطلق كاهو ظاهر لان لهم مشيئة كاهو ظاهر ولم تعلم (قوله) ولا اوقع بمشيئته أى المميز (قوله) بخلاف ما إذا أطلق) سياتى في التعليق بفعل غير المبالى عن ابن رزين انه لا وقوع في الاطلاق والوجه ان ما هنا كذلك وفاقا لم (قوله) يبطل او بحق) تقدم في مجتذ الاكراه ان الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو كان الطلاق معاقبة لصفة انها ان وجدت باكره او بحق (قوله) كما مر بما فيه) أى عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره يبطل ولا ينافيه ما يأتى في التعليق من ان المعلق بفعله لو فعل مكرها يبطل او بحق لاحت خلافا لجمع لان الكلام فيما يحصل به الاكراه على الطلاق فاشتراط تعدى المكره به ليعذر المكره وشم في ان فعل المكره هل هو مقصود بالخالف عليه او لا كالناسى والجاهل والاصح الثانى فلا يتقيد بحق ولا يبطل وهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعى من عدم الحث في ان اخذت حثك منى فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه واندفع قول الزركشى المتجه خلافه لانه اكرهه بحق كطلاق المولى الخ (قوله) بانه) هو متعلق بتخير (قوله) وبه ينظر) النظر فيه لا يخلو عن نظر (قوله)

لا يعتبر غيره (ولا رجوع له قبل المشيئة) نظر الى انه تعليق ظاهرا وان تضمن تملिका كالا يرجع في التعليق بالاعطاء وان تضمن معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ان يشاء زيد طلبة نساء طلقة) او اكثر (لم تطلق) لانه استثناء من اصل الطلاق كانت طالق إلا ان يدخل زيد الدار فان لم يشأ شيئا في حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته (وقيل يقع طلقة) إذا التقدير إلا ان يشاء واحدة فتقع فالخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهرا إرادته هذا لانه غلظ على نفسه كالوقال اردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة إذا شاء ما فتقع طلقتان ويأتى قريبا حكم ما لو مات وشك في نحو مشيئته (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخوله الدار وقد صدحت نفسه او منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين (فعله ناسيا للتعلق او مكرها) عليه يبطل أو

لا بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشى وغيره كما مر بما فيه أو جاهلا بأنه المعلق عليه ومنه كما يأتى في التعليق بفعل الغير ان تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا باذنه بأنه أذن لها وان بان كذبه كما قاله البلقينى وبه ينظر في قول ولده الجلال لو حلف لا يأتى كل كذا فأخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حث لتقصير هو ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال النيين

او انها لا تتناول إلا المارة الاولى فخرجت ثانياً وعجيب تفرقة به ضمهم بين هذين الظنين نعم لا بد من قرينة على ظنهما يأتي فالحاصل انه متى استند
ظنها إلى امر تعذر معه لم يحنث أو إلى مجرد ظن الحكم حنث وكلاهما آخر العنق فيمن حلف بعنق مقيدان في قيده عشرة اراطال دال على هذا
الاخير كما قدمته في مبحث الاكراه لا يحكمه إلا اذا اثره خلافاً لجمع وهو ما فيه فقد قال غير (١١٩) واحد نص الاثمة أنه لا أثر للجهل بالحكم

قال جمع محققون وعليه يدل
كلام الشيخين في الكتابة
وغيرها وبه تدفع منازعة
بعضهم لهم في ذلك بكلام
الاذرعي وغيره لا يدل له
إلا ان اعتمد على من قاله
ليس هذا هو المحلوف عليه
او على من يظنه فقيهاً وعبر
شيخنا بكونه يعتمد ويرجع
اليه في المشكلات وفيه نظر
وذلك كان علق بشيء فقال
له واخبره عنه من وقع في
قلبه صدقه لا يقع بفعلك له
ففعله معتمداً على ذلك فلا
يقع به عليه شيء لانه الآن
صار جاهلاً بأنه المعلق عليه
مع عذره ظاهراً والحق
بذلك بعضهم ما لو ظن صحة
عقد فحلف عليها ولم يكن
كذلك وإن لم يفته أحد
بذلك وفرق بينه وبين حنث
رافضي حلف أن علياً أفضل
من أبي بكر رضي الله عنها
ومعترى حلف ان الشر من
العبد بأن هذين من العقائد
المطلوب فيها القطع فلم يعذر
المخطيء فيها مع اجماع من
يعتد باجماعهم على خطئه
بخلاف مستلثنا وقد يقال

لا تذهب إلى بيت أبيها فخرجت بأن زوجها فدى عن يمينه فذهبت اه عس (قوله أو أنها لا تتناول الخ) هذا
فيما إذا كان التعليق بكلاً وبه يدفع قول السيد عمر (قوله أو أنها الخ) يظهر وانها لا ولو لا باو فليحذر اه
(قوله وهذين الظنين) كان المراد ظن انه غير المحلوف عليه في صورة الجهل بالمحلوف عليه وظن الانحلال
اليمن في صورة من خرجت ناسية الخ اه سيد عمر أقول المتبادر ظن الانحلال وظن عدم تناول لغير
المرارة الاولى المذكور ان انفاً (قوله لما يأتي) أي انفاً في قوله فالحاصل الخ (قوله تعذر معه) نعت امر والضمير
المستتر للزوجة (قوله أو إلى مجرد ظن الحكم) أي الانحلال أو عدم تناول بلا قرينة اه كردى (قوله
بعنق مقيد) بالاضافة (قوله إن في قيده) كذا في اصله رحمه الله تعالى ولعل ترك في اول اه سيد عمر
(قوله على هذا الاخير) أي قوله أو إلى مجرد الخ (قوله لا يحكمه) عطف على قوله بأنه المعلق عليه سم والضمير
يرجع إلى التعليق أي لان كان جاهلاً بحكم التعليق وهو وقوع الطلاق بفعل المعلق عليه كردى (قوله أنه
لا اثر الخ) أي على انه الخ (قوله وعليه) أي على انه لا اثر الخ (قوله وبه) أي يقول الجمع المحققين (قوله
لهم) أي لغير واحد وقوله في ذلك أي في قولهم لا اثر للجهل بالحكم اه كردى (قوله ولغيره لا يدل له)
بدل من كلام الاذرعي واهل المعنى ويجوز لغير ذلك الغير ان يقول لا يدل كلام الشيخين لعدم الاثر للجهل
بالحكم هذا على ما في بعض النسخ من بكلام الاذرعي بالاضافة وفي بعض نسخ مصحح سراج على اصل
الشارح بكلام الاذرعي بزيادة لام الجر وعليها فاقوله ولغيره عطف على الاذرعي وقوله لا يدل له نعت
لكلام أي لا يدل هذا الكلام لما ادعاه البعض (إلا ان اعتمد) استثناء من قوله لا يحكمه اه كردى (قوله إلا
أن اعتمد الخ) قد يقال إن هذا من الجهل بالمحلوف لا بالحكم اه سيد عمر (قوله وعبر شيخنا الخ) عبارة
النهاية ولو فعل المحلوف عليه معتمداً على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي وإن لم
يكن أهلاً للافتاء كما في به الوالد رحمه الله تعالى إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية اه واقره
سم قال عس قوله وإن لم يكن أهلاً للافتاء ومثله لا يقع كثيراً من قول غير الخالف له بعد حلفه إلا ان
شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيجعل المحلوف عليه اعتماداً على خبر المخبر والظاهر ان مثله ما لو لم
يخبره أحد لكنه ظنه معتمداً على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة
الاجبار وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح
والحاصل الخ اه (قوله وذلك) أي الاعتماد على من يظنه فقيهاً (قوله عنه) ضميره راجع لقوله من وقع الخ
الذي تنازع فيه قال واخبرو كذا فاقوله لا يقع الخ تنازع فيه هذان الفعلان (قوله بذلك) أي الاعتماد
المذكور (قوله وفرق) إلى قوله وقد يقال في النهاية (قوله وفرق) أي هذا البعض وقوله بينه أي الملتحق
المذكور وكذا الإشارة في قوله لان هذا الخ (قوله بخلاف مستلثنا) هي قوله ما لو ظن صحة عقد الخ اه
كردى (قوله ما نحن فيه) وهو الجهل بالحكم اه كردى (قوله على الاثر) أي عن قريب (قوله للخبر)
إلى قوله منها فقولها في الايمان في النهاية لا لقوله وإن قصد الی والحاصل (قوله أي لا يؤاخذهم الخ) عبارة
المعنى أي لا يؤاخذهم بذلك ومقتضاه رفع الحكم فيعلم كل حكم الا ما قام الدليل على استثنائه كقيم
الملتفات اه (قوله الاما دل عليه) أي على استثنائه (قوله وتبعهم الخ) أي في التوقف (قوله ولا فرق)

لا يحكمه) عطف على بأنه المعلق عليه (قوله وعبر شيخنا بكونه يعتمد الخ) حيث ظن صدق الفقيه فلا حنث
وإن لم يكن أهلاً للافتاء كما في به شيخنا الشهاب الرملي إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية شرح

لا يحتاج لهذا إلا لاحق لان هذا ليس مما نحن فيه كما يعلم مما يأتي على الاثر فيمن حلف على ما في ظنه وما قاله في الراضى والمعتزلى ليس
على اطلاقه لما يأتي فيهما قريباً (لم تطلق في الاظهر) للخبر الصحيح إن الله وضع عن أمي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه أي
لا يؤاخذهم بأحكام هذه الاما دل عليه الدليل كضمان قيم الملتفات وأقضى جمع من أئمتنا بالمقابل وقال ابن المنذر انه مشهور مذهب
الشافعي وعليه أكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره ولا فرق

على الاول بين الحلف بالله وبالطلاق على الممتقول المعتد ولا بين ان ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه او ينسى فيحلف على ما لم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له وان قصد ان الامر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته في الفتاوى خلافا لكثيرين وإن الف غير واحد فيه (١٢٠) والحاصل ان المعتد الذي يلتزم به اطراف كلام الشيخين الظاهرة التافان من حلف على ان الشيء

الفلاني لم يكن او كان او سيكون او ان لم اكن فعلت او ان لم يكن فعل او في الدار ظنانه انه كذلك واعتقاده لجهله به او نسيانه ثم تبين انه على خلاف ما ظنه واعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اى لم يعلم خلافه فلا حث لانه انما ربط حلفه بظنه واعتقاده وهو صادق فيه وإن لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح حلال للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب ما في ذهنه

لا بحسب ما في نفس الامر للخبر المذكور وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حث الجاهل والناسي في مواضع منها قهولها في الايمان ان النسيان لا يوجب حثا على الماضي كالمستقبل وانه ان جهل فني الحث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا وهذا ظاهر في عدم الحث خلافا لمن نازع فيه بانه لا يلزم من اجراء الخلاف الاتحاد في الترتيب لاننا ندع اللزوم والظاهر كاف في ذلك ومنها قهولها وحلف شافع ان

لدى قوله للخبر المذكور في المعنى (قوله على الاول) اى الاظهر (قوله ولا بين ان ينسى في المستقبل) اى الذى هو صورة الثمن اه رشيدى عبارة شرح المنهج هذا كله كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له كالحلف ان زيد ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم ونسى فلا طلاق وإن قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح اه قال الحلبي قوله هذا الخ اى كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق وقوله اذا حلف على مستقبل كلافعل كذا او ان لم افعل كذا وان لم تدخل الدار او ان دخلت الدار اه (قوله او ينسى الخ) او بمعنى الواو (قوله كان حلف الخ) تصوير للعكس (قوله جاهلا به) اى بالوقوع ولا يتخفى ما في ادخاله في تصوير العكس المقروض في النسيان (قوله وإن نصد الخ) غاية (قوله والحاصل الخ) اى حاصل ما يتعلق بقوله او ينسى فيحلف الخ (قوله او ان لم اكن الخ) يتامل عطفه على ما قبله ولو قال او ما فعلته او ما فعله او لم يكن في الدار لظهر العطف (قوله لجهله الخ) متعلق بقوله حلف (قوله وإن لم يقصد شيئا) اى بان اطلق اه عرش (قوله فكذلك) اى لا حث (قوله للخبر المذكور) علة لقوله وإن لم يقصد شيئا فكذلك الخ (قوله ان جهل) اى الوقوع او عدمه في الماضي (قوله في عدم الحث) اى في صورة الجهل (قوله لاننا لم ندع الخ) علة لما في قوله خلافا لمن نازع الخ من فساد النزاع (قوله وبه) اى بقوله لهدم قاطع هنا الخ (قوله بما قبلها) اى من مسائل السني والمعتزلي والرافضي الاتية (قوله انه اخذ) اى الزوج (قوله بدله) اى بدل خفه (قوله وإن قصد ان الامر كذلك في نفس الامر) هذا مقابل قوله السابق فان قصد بحلفه الخ وقد جعل هذه المتطلبات اقساما لقوله والحاصل الخ الذي منه تم تبين الخ فيكون قوله هنا حث مقيد بالتبين وقد جعل من امثلة ذلك مسائل

مر (قوله او ينسى فيحلف على ما لم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف الخ) قال السيوطي تكرر السؤال عن حلف كذا او لم يفعله او كان كذا او لم يكن ناسيا او جاهلا ثم تبين خلاف ذلك هل يحث في النسيان والطلاق او لا يحث فيهما كالحلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا او جاهلا بانه المحلوف عليه فاجبت بان الذي يظهر ترجيحه الحث بخلاف صورة الاستقبال او طال في الاحتجاج لذلك من كلام الشيخين وغيرهما مما يؤخذ جوابه من كلام الشارح في الحاصل المذكور اى بعد كما لا يخفى (والحاصل ان المعتد) في فتاوى السيوطي (مسئلة) رجل حلف بالطلاق اني اجد من فلان فهل عليه البيعة بذلك ورجل حلف ان هذا الشاش الذي على رأس زيد لعمر وواشار اليه فظهر ان الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمر وعلى زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن ويقع عليه الطلاق او لا ورجل اكره زيدا على طلاق زوجته في مجلسه بطلمة فلم ير ففها في مجلسه ثم انه خرج في الترسيم وخلع زوجته بطلمة على عوض معلوم فهل يعد ذلك اكراما ولا يحث ام يقع عليه بصريح الخلع طلمة بائنة وما هو الاجود هل الافضل دينيا والنسيب او الاكرم الجواب الاحوال الثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف اجود اى ادين من الاخر فلا حث وتارة يعرفون ان الاخر ادين منه فيحث وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقارنين في الدين او النسب لا ولا يعلم ايها المين فلا حث للشك ومسئلة الشاش يقع الطلاق عندى ولى في ذلك مؤلف ومسئلة المتخالف يقع فيها الطلاق لانه خالف ما اكره عليه اه واقول لا يخفى ما في جوابه بما ذكره الشارح في هذا الحاصل فان الموافق لعدم الحث بالحلف على غلبة الظن عدم الحث في المسئلة الاولى اذا ظن الحالف انه اجود وان كان خلاف الواقع وكذا في المسئلة الثانية (قوله وإن قصد ان الامر كذلك في نفس الامر) هذا مقابل قوله السابق فان قصد بحلفه

مذهبه اصح المذاهب وعكس الحنفي لم يحث واحد منهما لان كالحلف على غلبة ظنه المعذور فيه اى السني لعدم قاطع هنا ولا ما يقرب منه وبه يفرق بين هذا وما ياتي قريبا في مسئلة الفاتحة فان ادلة قرآنها في الصلاة ما اثار بين القطع نزلت منزلة القطعي فالحقت بما قبلها ومنها قول الروضة لوجلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امراته استبدلت بخفك بخلاف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحث واول بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع وإن قصد ان الامر كذلك في نفس الامر

بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة وقول الاسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده أن الامر كذلك في نفس الامر اخذ من كلامهما اى في بعض الصور يحمل على ما اذا قصد ذلك لا بالحديث التي ذكرتها بان قصده انه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده إذ مع تلك الحثية لا وجه لعدم الوقوع إذا بان أن ما في نفس الامر خلاف ما علق عليه وعلى هذه الحالة يصح حل كلام الشيخين في مواضع كقولهما وحلف ان هذا الذهب هو الذي اخذه من فلان فشهد عدلان انه ليس هو حث وإن كانت شهادة نبي لانه محصور حمل الاسنوي له على المتعمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكر به بدليل قوله نفسه وإنما قيدناه بذلك ليخرج الجاهل فلا يحنث لان من حلف على شيء يعتقد به اياه وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكرناه في الايمان فتفتن له واستحضره فانه (١٢١) كثير الوقوع في الفتاوى وقد هلا

عنه في مسائل وإن تفتنا له في مسائل اخرى اه فقوله يعتقد به اياه يفهم ما قدمته ان من قصد التعليق على ما في نفس الامر يحنث كما تقرر وكقولهما وحلف لا يفعل كذا فشهد عدلان اى اخبره اياه ففعله وصدقها لزمه الاخذ بقوله وصدقها لزمه الاخذ ايضا سقط قول الاسنوي وإن قيل انه الحق هذا إنما ياتي على الضعيف انه يقع طلاق الناس اياه وإذا حملناه على ما قلناه واخبره من صدقه فقياس نظائره السابقة في نحو الشفعة ورمضان انه يلزمه الاخذ بقوله ولو فاسق او قياس هذين ايضا انه لا يحتاج في اخبار العدلين إلى تصديق فليحمل وصدقهما السابق على ما إذا عارضهما قرينة قوية تكذبهما وكقولهما لو قال السنن إذا لم يكن الخير والشر من الله تعالى أو ان لم يكن أبو بكر أفضل من علي رضی

السنن والمعزلى والرافضى الاتية مع أن تبين ما في نفس الامر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتامه اسم اى كما اشار اليه الشارح في الفرق بين مسألة اصح المذاهب ومسئلة الفاتحة (قوله بان يقصد به ما يقصد الخ) يبقى النظر فيما اذا اراد ان الامر كذلك بحسب الواقع واطبق بان لم يقصد ما يقصد بالتعليق عليه ولا انه كذلك بحسب اعتقاده اه اقول هذا على فرض تصور داخل في قول الشارح المارون لم يقصد شيئا الخ (قوله حث) وفاقالتهنى (قوله ذلك) اى ان الامر كذلك في نفس الامر وقوله لا بالحديث الخ وقوله الاق مع تلك الحثية اشارة إلى قوله بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اه كردى (قوله بان قصده انه الخ) آه ويرلتهنى لا للنفى بل للمنفى بما يم (قوله عاق) اه لم يعرف عن حث (قوله) وعلى هذه الحالة اى على قصد ذلك بالحديث المذكورة (قوله وحمل الاسنوي) مبتدأ خبره قوله مراده الخ (قوله له) اى قول الشيخين لو حلف ان هذا الذهب الخ قال الكردى اى لحنث اه (قوله على المتعمد) اى على ما إذا كان الحالف متعمدا (قوله مراده به) اى بالمتعمد وقوله لما ذكرته اراد به بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اه كردى (قوله بدليل قوله) اى الاسنوي (قوله وإنما قيدناه الخ) مقول الاسنوي (قوله بذلك) اى بالمتعمد (قوله فتفتن له الخ) اى قيد المتعمد وكذا ضمير قوله عنه وقوله له الآتين (قوله فانه الخ) اى قولهما بالحنث (قوله لا يفعل كذا) اى ما فعله اخذا بما بعده (قوله لزمه الاخذ الخ) يعنى حث (قوله وبحملة) اى قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ذلك الخ كان مراده بذلك انه محمول على ما إذا كان قصده مجرد التعليق لا الحث والمنع وقد يبعد هذا الحمل تصوير المسئلة بلفظ الحلف لانه عند تمحض التعليق لا يمين اه سيد عمر (قوله على ذلك) اى على قصد ان الامر كذلك في نفس الامر مع الحثية المذكورة اه كردى (قوله وإنما قيل انه) اى قول الاسنوي (قوله هذا إنما الخ) مقول الاسنوي (قوله وإذا حملناه) اى قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ما قلناه اى قصد التعليق على ما في نفس الامر مع الحثية المذكورة (قوله وقياس هذين) اى الشفعة ورمضان (قوله السابق) اى انما في كلام الشيخين (قوله حثا) اى المعزلى والرافضى اى دون السنن اه سيد عمر (قوله فيحث) اى الحنفى دون الشافعى (قوله من عدم الخ) بيان لما وقوله من خاطب الخ مفعول فارق (قوله لانه الخ) الاولى بانه (قوله هنا) اى فيما اذا قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده (قوله بظنه) اى او اعتقاده (قوله واما ثم) اى في مسألة ظنها اجنبية (قوله من هذا) اى الفرق المذكور (قوله

أن الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده الخ وقد جعل هذه المقابلات اقساما لقوله والحاصل الخ الذى منه تم تبين الخ فيكون قوله حث مقيدا بالتبين وقد جعل من امثلة ذلك مسائل السنن والمعزلى والرافضى الاتية مع ان تبين ما في نفس الامر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتامه (قوله حث وإن كانت شهادة على نفى لانه محصور) قال في المهمات اذا قبلنا الشهادة على النفى المحصور وهو الحق فما

(١٦) - شروانى وابن قاسم - ثامن) الله عنهما فامر أقي طالق وعكس المعزلى أو الرافضى حثا وكذا وحلف شافعى ان من لم يقر الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وعكسه الحنفى فيحث والخلاف في هذه المسائل بين المتقدمين والمتأخرين طويل والمعتمد منه ما قررته وفارق ما تقرر من عدم الوقوع من خاطب زوجته بطلاقا انها اجنبية لانه هنا لاربطه بظنه كان معلقا على ما يجمل وجوده وقد تقرر ان من فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق به لم يحنث لانهم يوقعه في محله اصلا واما ثم فواقعه في محله وقرنه بظن كونها اجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما تجزئه واقعه فلم يدفعه ويؤخذ من هذا مع ما تقرر في ان لم اكن فعلت وما بعده انه لو غيرت هيئة زوجته فقيل له هذه زوجتك فانكر ثم قال ان كانت زوجتى فهى طالق ظانا انها غيرها لم تطلق لان هذا ليس تعليقا محضا

ولإنما هو تحقيق خبر وهو يناط بمآني (١٢٢) الظن كما مر وما يصرح به قول التوسط لو قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامراتي طالق وهو

ولإنما هو تحقيق خبر) ينبغي ان لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالانكار بعد ان قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه انها غيرها بعد قول ذلك له لان ظنه ذلك يستلزم الانكار ويقتضى كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل اه سم (قوله) وما يصرح به) اي بعدم الطلاق في مسئلة تغيير الهيئة (قوله) لانه ظن الخ) قد يقال مقتضى قوله السابق وفيما اه اليه علمه اي لم يعلم خلافاه اه ان كلام الازدعي هنا على ظاهره غير محتاج الى تاويله بما ذكره فليتأمل اه سيد عمر (قوله) ذلك) اي ان فلان سرق (قوله) ولو علق) الى قوله او بانه لا ينسى في النهاية (قوله) او قال) الى قوله اتفاقا في المعنى (قوله) مطلقا) اي سواء فعله عامدا او مختارا او ناسيا او مكرها (قوله) بل نسي) ببناء المفعول من باب التفعيل (قوله) به) اي بالخلف او الفعل (قوله) او نحوه) اي من الاكراه او الجهل (قوله) فالغيت) اي دعواه نحو النسيان (قوله) بذلك) اي الخلف او الفعل (قوله) ومر) اي في بحث الاكراه (قول المتن) او بفعل غيره بمن يبالي بتعليقه الخ) ظاهر اطلاقه سواء كان التعليق بصيغة الخصوص كان فكيت قيد فلان او العموم كمن فك من اهل بيتي قيد فلان وبقي ما لو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعده قصد منع الكل او هو في قوة التعلية بين التعاقب بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي فيعطى كل حكمه اخذ من نظائره فليراجع وميل القلب الى الثاني وقد يشمله اطلاقهم والله اعلم (قول المتن) وبفعل غيره) اي وقد قصد بذلك منعه او حثه اه معنى (قوله) من زوجة) الى قوله ومنه ان يعلق في النهاية لإقوله فراد المتن الى المتن (قول المتن) من يبالي بتعليقه وعلم فكذلك الخ) وحكم الذين فيما ذكر كالاتفاق ولا تتحل بفعل الجاهل والناسي والمكروه نهاية ومعنى (قوله) فهو) اي عظيم القرية (قوله) لما ذكر) وهو قوله بان تقضى العادة الخ اه كرى (قوله) يعنى وقصد اعلامه) ظاهره زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما ياتي انفا وهو قضية كلام النهاية في شرح والافيح قطعاً ويجوز ان يكون مراده به تاويل العلم في المتن بان المراد به غايبه فقط وهو قصد الخلف اعلام المحلوف عليه سواء علم او لم يعلم بدليل ما سيذكره في المفهوم عبارة المنهج مع شرحه او بفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق اه (قوله) ويعبر عنه) اي عن قصد اعلامه بقصد منعه الخ اي او حثه عليه (قوله) العلم والمقصود منه) خبر فراد المتن الخ (قوله) وهو) اي المقصود من العلم (قوله) الامتناع الخ) الظاهر قصد منعه فتأمل اه سيد عمر اقول قوله وهو والراجع للمقصود يعنى عن

لا يعرف انه سرق لم تطلق اه ومراده انه ظن ذلك ولو علق بفعله وان نسي او اكره او قال لافعله عامدا ولا غير عامد حث مطلقا اتفاقا والحق به ما لو قال لا افعل بطريق من الطرق او بانه لا تنسى فنى لم يحث لانه لم ينس بل نسي كافي الحديث (تدبير مهم) محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه انكار اصل الخلف أو الفعل اما إذا انكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل كما حثه الازدعي وتبعوه وافتيت به مرارا للتناقض في دعواه فالغيت وحكم بقضية ما شهدوا به وان ثبت الاكراه بيينة فيما يظهر لانه مكذب لها بما قام له او لا بخلاف ما اذا اقر بذلك فيقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومر ان الاكراه لا يثبت إلا بيينة مفصلة (او) علق (بفعل غيره) من زوجة او غيرها (من يبالي بتعليقه) بان تقضى العادة والمراد بانه لا يخالفه ويبرئ يمينه لنحو حياء او صداقة او حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية خلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير (به) اي بتعليقه يعنى

فرعه عليه من الحث غير صحيح على قاعدته فانه إذا حلف معتقدا لذلك الشيء وليس هو اياه يكون جاهلا والاصح ان الجاهل لا يحث الخ ونقل السيدان الازدعي نقل ذلك عن الاسنوي ثم قال ان كان الفرض انه ادعى القتل ولم يكذب الشاهدين فالاعتراض متوجه وان كان مضرا على ما ادعاه فالاعتراض غير صحيح ويقضى عليه بالطلاق المتبج خلافاه فتأمله قال السيد قلت ويشهد له ما في شرح التلخيص للفقهاء انه لو قال ان لم احج هذا العام فامراتي طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة يوم الاضحى وقال هو قد حججت ان مذهبان امراته تطلق خلافا للحنفية اه ووجهه انه لما عدل عن دعوى النسيان الى دعوى الاتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضى تكذيبه حكما عليه بمقتضاها فقياسه في مسئلة الروايات اي مسئلة المذهب المذكورة القضاء عليه بمقتضى البينة حيث اصر على تكذيبها ولم يدع الغلط وقد يفرق بينهما اه كلام السيد والفرق ظاهر لانه في مسئلة المذهب المذكورة اعتمد ظنه بخلافه في مسئلة الحج (قوله) وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي ان لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالانكار بعد ان قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه انها غيرها بعد قول ذلك له لان ظنه ذلك يستلزم الانكار ويقتضى كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل (قوله) في المتن) او علق (بفعل غيره) قال في الروض او بدخول اي او علق بدخول بهيمة ونحوها اي كطفل فدخلت لامكرهه طلقت قال في شرحه بخلاف ما اذا دخلت مكرهه لا تطلق اه ثم ذكر فيه اشكالا وجوا بافراجه وسيعرض الشارح للمسئلة قريبا (قوله) في المتن) وعلم به) عبارة شرح

المقصود من التعليق ويقبل قوله لم اعلم وإن تحقق عليه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما افتى به بعضهم (فكذلك) لا يبحث بفع له
اسيا للتعليق والمعلق به او مكرها عليه ومنه ان ياتى بانتقال زوجته من بيت ابيها فيحكم (١٢٣) القاضي عليها به وإن كان هو المدعى

كما اقتضاه اطلاقهم وليس
من تفويت البر بالاختيار
كما هو ظاهر لان الحكم ليس
اليه ويقاس بذلك نظائره
او جاهلا بالتعليق او
المعلق به يظهر ان معرفة
كونه من يبالي به يتوقف
على بينته ولا يكتب في به بقول
الزوج الا ان كان فيه ما يضره
ما ياتى ولا المعلق بفع له لسهولة
علمه من غيره كالا كراه
بخلاف دعواه النسيان او
الجهل فانه يقبل وإن كذبه
الزوج كما لو فوض اليها
الطلاق بكنية فانت بها
وقالت انو وكذبهالاتفاق
كما اقتضاه كلام الشيخين
وتابعهما وقال الماوردي
تطلق باعتبار فوه وهو وجيه
وإن رد بان شرط الاقرار
ان يكون بما يمكن المقران
يعلم به وعلمه بالنية او
بالتذكر والتعمد متعذر فلم
يقتضى تكذيبه وقوع
الطلاق عليه وغاية ما فيه
انا شاكون في الوقوع
والشك فيه لا اثر له وظاهر
ان محل الخلاف في مجرد
تكذيبه لها ام لو ادعت
عليه بنفقتها مثلا فقال لا
تلزمني لانك نويت فلا بد
من حلفها نكلت فحلف
طلقت اتفاقا لان نكولها
قربته مسوغه لحلفه فكان
كاقرارها ويجرى هذا كما
هو ظاهر فيما وعلق بكل

اعتبار القصد في التعريف (قوله المقصود) اي الامتناع (قوله) ويقبل قوله (اي الغير بلايين) قوله
او مكرها (الخ) اي من غير الحالف اه يجزى عن الشورى عبارة سم بعد كلام عن شرح الروض
وعلى هذا فحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفع له مكرها إذ المالك الحالف هو المكره له اه واقره ع ش
(قوله) ومنه ان يعلق بانتقال زوجته) افتى شيخنا الشهاب الرولى بما يوافق ذلك او لا ثم افتى بما يخالفه
وقال وقد تقدم منى افتاء بخلاف ذلك فاحذره سم على حيج اه ع ش (قوله عليه) اي الاب او عليها
اي الزوجة (قوله) وإن كان هو المدعى (الخ) فيه نظر لان الدعوى سبب ظاهر داد في الحكم والتسبب اليه
تفويت للبر بالاختيار اه سم اي كمر عن الشهاب الرولى (قوله او جاهلا) عطف على ناسيا ومنه
يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا اشاجر مع ام زوجته بنتها في منزلها فحلف بالطلاق
انها لا تاتى اليه في هذه السنة ولم تشعر الزوجة بالبين ثم اتت إلى منزل زوجها هل اطلاق الزوجة ام لا وهو
عدم الحنث وعدم انحلال البين فتى عادت إلى منزل والدتها ثم رجعت إلى منزل زوجها بعد العلم بالحالف
وقع عليه الطلاق اه ع ش (قوله على ما ياتى) اي انما عن الماورى (قوله بخلاف دعواه) اي المعلق بفع له
(قوله) فانه يقبل وإن كذبه الزوج) صريح في انه لا حنث مع تكذيبه وإن كان متضمنا للاعتراف بالحنث
وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسألة الكناية المذكورة بان اصل الصفة وجدناها الاصل عدم المانع
كالنسيان فهو كالو علق بخروجها بغير اذنه فخرجت وادعى الاذنه هو عدمه فان القول قولها لوجود اصل
الصفة باتفاق ما يقع اطلاق بخلاف مسألة الكناية المذكورة فان لفظ الكناية بمجرد لا يؤثر فلم يقع اتفاق
على اصل المؤثر مر اه سم اقول ويؤيده قول الشارح الاتى وهو وجيه وإن دلخ (قوله وهو وجيه)
لعله من حيث الدليل لان من حيث الحكم اخذا بماسر وما ياتى (قوله وعلمه بالنية) اي كافي مسألة الكناية

المنهج وقصد اعلامه وإن لم يعلم اه ملخصا (قوله) ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها) يوافق
ذلك ما افتى به شيخنا الشهاب الرولى فانه سئل عن من علق انه متى نقل زوجته من سكن ابيها بغير رضاها ورضا
ابويها او ابرائه من قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا
يقع الطلاق فاجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اه وظاهره
انه يتخلص بذلك وإن تسبب في ذلك بالرفع إلى الحاكم والدعوى وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الايمان
ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسافر إلى مصر في هذه السفينة فجارئئس السفينة
واستاجر له للعمل فيها اجارة عين ثم ذهب إلى القاضي وارسل خلفه وادعى عليه انه استاجر له ليسافر معه إلى مصر
وانه استاجر له اجارة عين للعمل في سفينته وهو يمتنع من السفر معه فالزمه الحاكم بالسفر معه وحكم عليه
بالسفر في السفينة لتوفية الاستاجر عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث لتفويته البر باختياره ولا
يكون الزام الحاكم للسفر معه مانعا من وقوع الطلاق إذ ليس من صور الاكراهه شيء كما لو حلف لا يبيت عند
زوجته فاستاجرته للايتاس به وحكم عليه الحاكم بالبيت عندها فانه يبحث لما ذكره وقد تقدم منى افتاء
بخلاف ذلك فاحذره اه (قوله) وإن كان هو المدعى (الخ) فيه نظر لان الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم
والتسبب اليه تفويت للبر بالاختيار وفي الروض بعد ذلك لو قال ان خرجت بغير اذني فاخرجها فهل يكون
اذا نالها وجهان القياس المنع اه ما ذكر عن الروض هنا ذكره ايضا اخر الباب لكن لم يذكر قوله ولعل
وجه الخ وكتب على قوله فتطلق هذا ظاهر ان كان تعليقا محضاه وقد حذف ما ذكره هناك استثناء
بما هنا قال في شرحه فتطلق لعل محله ان المالك يمكن اخرجها اياها بنحو قوله اخرجي والاقتلتك لان هذا اذن منه
اه ولعل وجهه انه فوت البر باختياره وعلى هذا فحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفع له مكرها إذ المالك يمكن
الحالف هو المكره له فليتامل (قوله) فانه يقبل وإن كذبه الزوج) صريح في انه لا يبحث مع تكذيبه وإن

ما لا يعلم الامنها كحجبها له وادعائها فانكرت ومن دعوى الجهل بالخوف عليه ان تريد الخروج محل معين فيحلف انها
لا تخرج ثم تدعى انه لم يحلف الا على الخروج لذلك المحل وانها لم تخرج اليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور

وهو مستلزم لجلبها بالمحلو ف عليه وحينئذ (١٢٤) فلا نظر هنا إلى تكذيب الزوج لها أيضا قال الجلال البلقيني ولو صدقه الزوج في دعوى

النسيان وكذبت حلف الزوج لا المعلق بفعله ويؤيده قول والده وإن كان مخالفا لترجيح الشيخين في الايمان فإن خرجت بغير إذنى الآتى قبيل الفصل فإن خرجت بغير إذنى الآتى فخرجت فقال الزوج باذنه وانكر حلف الزوج لا الابوان وافقته ولو ادعى النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا (والا) بان لم يبال بتعليقه كسلطان او حجيج علق بقدمه علم او لا قصد اعلامه او لا وبالي به ولم يعلم وقد قصد اعلامه لكن هذه غير مرادة لان المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كما ياتي نعم ان اريد يعلم غايته فقط وهو قصد الاعلام لم ترد عليه هذه على ان قرينة قوله قطعا تخرجها اذ من تأمل سياقه علم ان فيها الخلاف وان الرجح عدم الحنث او بآلى به ولم يقصد اعلامه لحنثه او لمنعه وإن علم به (فيقع قطعا) ولو مع نحو النسيان او الاكراه لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع وانما هو منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدم زيد هو عاقل فحينئذ لم يقع كما في الكفاية عن الطبرى وظاهره انه لا فرق بين ان يبال زيد به ويقصد اعلامه

وقوله أو بالتذكري الخ أى كفى مسألة النسيان أو الجبل (قوله وهو) أى اعتقادها المذكور (قوله أيضا) كمشكلة الكناية وما قبلها (قوله ولو صدقه) أى المعلق بفعله (قوله حلف) أى الزوج (قوله فى إن خرجت بغير إذنى) متعلق بترجيح الشيخين (قوله الآتى) صفة قول والده اه سيد عمر (قوله فى إن خرجت بغير إذنى الخ) متعلق بقول والده وقال الكردى هو مقول لقول الوالد اه (قوله وانكر) قال المحشى الظاهر انكرت اه وهذا لا يلائم الغاية وهى قوله وإن وافقته ولعل الغاية وقعت فى نسخة المحشى بلفظ وإن وافقته اه سيد عمر وقوله وإن وافقته حقه وإن وافقها ثم يظهر ان مراد المحشى استظهار تانيث الفعل هنا وتذكيره فى الغاية واكتفى بالتنبيه على الاول عن التنبيه على الثانى (قوله حلف الزوج الخ) مقول الوالد (قوله ولو ادعى) أى المبالى المعلق بفعله النسيان أى مثلا (قوله بان لم يبال الخ) عبارة النهائية بان لم يقصد الحالف حثه او منعه او لم يكن يبالى بتعليقه كسلطان والحجيج او كان يبالى ولم يعلم وتمكن من اعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم فيقع قطعا اه قال الرشيدى قوله ولم يعلم مفهوم قول المتن وعلم به لكن قضيت ان الوقوع فى هذه ايضا مقطوع به وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والاصح منه عدم الوقوع بل قال حجج انه المنقول المعتمد وان هذه الصورة غير مرادة للبصاف اه وقال عرش قوله وتمكن من اعلامه الخ يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا قال لزوجته لم تنبسى لى بسيسة فى هذه الليلة فانت طالق ثلاثا ومضت الليلة ولم تفعل والحال انها ساكنة معه فى محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لانه بتقدير عدم علمها هو متمكن من اعلامها بحيث لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد فكانه قال إن مضت هذه الليلة بلا فعل منها فى طالق وقد تحقق ذلك اه (قوله كسلطان) محله ما لم يكن صديقا ونحوه للحالف ولا لا يقع اه بجزى عن الماوردى (قوله لكن هذه) إلى قوله كما ياتي فى المغنى (قوله هذه) أى صورة ما إذا قصد اعلام المبالى ولم يعلم (قوله لان المنقول الخ) عبارة شرح المنهج وافادة طلاقها فيما إذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالى من زيادى وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد اعلامه به ولم يعلم وهو مفهوم كلام الروضة واصلا وكلام الاصل مؤول اه قال البجيرى أى فيؤول قوله وعلم به قصد اعلامه به شيخنا اه (قوله المعتمد فيها عدم الوقوع) قال الشارح يعنى الوالى العراقى وينبغى فى هذه الحالة انه إذا تمكن من اعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال اه شرح الهجة الصغير للششيخ زكريا اه سيد عمر وقوله وينبغى الخ تقدم آتفا عن النهائية مثله (قوله كما ياتي) أى فى اوائل السوادة الآتية (قوله بعلم) أى الذى فى المتن (قوله وغايته وهو الخ) قد يقال الذى يتبادران العلم الحاصل للمحلو ف عليه غايته لقصد اعلام الحالف لا العكس فليتأمل اه سيد عمر (قوله لم ترد عليه) أى المتن (قوله إذ من تأمل سياقه علم الخ) فى هذه الملازمة وقفة (قوله لحنثه الخ) قيد للنسبى (قوله ولو مع نحو النسيان) إلى قوله وظاهره فى النهائية (قوله لان الحلف الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع او حث اه وهى احسن (قوله وفيه نظر) أى بالنسبة إلى قوله وان لا (قوله ثم رأيتهم صرحوا بانه لو علق بتكليمها الخ) المنتجة عندى ان التعليق سواء كان بالدخول او بالتكليم او بغيرهما ان

كان متضمنا للاعتراف بالحنث وقد تنجته خلافة ويفرق بينه وبين مسألة الكناية المذكورة بان أصل الصفة وجدنها والاصل عدم المانع كالنسيان فهو كالمعلق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادعى الاذن وهى عدمه فان القول قولها لوجود أصل الصفة بانفاقها ويقع الطلاق بخلاف مسألة الكناية المذكورة فان لفظ الكناية بمجردده لا يؤثر فليرجع اتفاق على أصل المؤثر مر (قوله ولو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية او مكرهه الخ) وعبارة الروض فصل علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون او سكران سكر ايسمع معه ويتكلم وكذا وهى سكرى لا السكر الطافح طلقت لافى نوم وإغماء أى منه او منها ولا فى جنونها ولا همس ولا نداء من حيث لا يسمع وإن فهمه بقرينة او حملته ريج وسمع فان كلمته بحيث يسمع لكنه لم يسمع لذ هول او

كان

وان لا وفيه نظر لما مر فى شرح قوله وقع عند اليأس

من الدخول أن الدخول من المجنون كمن العاقل ثم رأيتهم صرحوا بانه لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهه أو مجنون لم يحنث

قال القاضي الا ان علق بذلك وهي مجنونة وهذا صريح في ان الاصحاب قائلون بعدم الفرق (١٢٥) وان كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة

لكلامهم وعليها فقد يفرق
بينه وبين ما قبله بان من شان
فعل من طرا جنونه بعد
الحلف انه لا يقصد بالحلف
اصلا فلم يتناوله اليمين
بخلاف فعل نحو الناسي
ولا يرد على المتن عدم
الوقوع في نحو طفل
او بهيمة او مجنون علق بفعلهم
فاكرهوا عليه لان الشارع
لما لفتي فعل هؤلاء وانضم
اليه الا كراه اخرجه عن
ان ينسب اليهم وبه فارق
الوقوع مع الاكراه فيما
ذكر انفا وبما اولت به
المتن ان المراد بالعلم هو
غايته المذكورة وان سياقه
يخرج تلك الصورة اندفع
استشكال جمع له بانه يقتضى
القطع بالوقوع فيها مع كونه
جاهلا فكيف يقع بفعله
قطعا دون الناسي او المكروه
او الجاهل بالمخوف عليه
مع انه اولى بالعدر منه
لسبق علمه على ان الاسنوي
نقل عن الجمهور ان فيه
القولين اظهرهما لاحث
ولقوة الاشكال حمل السبكي
المتن على ما عاذهه واستدل
بعبارة الروضة وتبعه غيره
فقال ويستثنى من المنهاج
ما اذا قصد اعلام المبالى ولم
يعلم فلا يحنث كما اقتضاه
كلام الروضة وأصلها أى
ونقله الزركشى عن الجمهور
ولوضح هذا الاستثناء
من سياقه اولتاويل عبارته
اطال المحققون في رد
الاعتراض عليه كاللقيني

كان حلفا فلا حث فيه بفعل المجنون أخذنا مما في شرح الروض من الحاق الجنون بالنسيان والا كراه اذ فعل
الناسي والمكروه لاحق به وان لم يكن حلفا وقع الحث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكروه
فليتأمل اهم وسيأتي عن السيد عمر مايو افقه (قوله قال القاضي الخ) من جملة ما صرحوا به واعتمده اى
قول القاضي الاسنوي والنهاية (قوله وهذا) اى تصريحهم بذلك (قوله بعدم الفرق) اى بين طرا بان الجنون
وعدمه اه كردى (قوله وان كان كلام القاضي والطبري مقالة الخ) هذا يدل على رد قول القاضي الا ان
علق بذلك وهي مجنونة اه سم (قوله مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة سم أقول الذى يظهر أنه
لا مخالفة وان كلام القاضي يحمله ان المجنونة لا يتوجه اليها الخالف بقصد حث او منع فالتعليق
بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون وكلام الاصحاب فيما اذا علق بقصد الحث او المنع ثم طرا الجنون او
كان مقارنا ولم يعلم به الخالف فلا حث بفعل المجنون حينئذ اه سيد عمر وتقدم عن سم مايو افقه
(قوله وعليها) اى مقالة القاضي والطبري (قوله فقد يفرق بينه) اى من طرا جنونه حيث لا يقع
الطلاق بفعله وقوله وبين ما قبله أراد به قوله ولو مع نحو النسيان الخ اه كردى (قوله بان من شان
الخ) لا يحنث بعده (قوله ولا يرد) الى قوله وبما اولت في المعنى والنهاية (قوله ولا يرد على المتن الخ) عبارة
المعنى تتمه لو علق الطلاق بدخول بهيمة او نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق بخلاف ما اذا دخلت
مكروه لم يقع فان قيل هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما اذ لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان بمن لا يبالي
بتعليقه او بمن يبالي ولم يقصد الزوج اعلامه ودخل مكرها اجيب بان الآدمى فعله منسوب اليه وان اتى
به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكانها حين الاكراه لم تفعل شيئا اه (قوله فاكرهوا
عليه) واما اذا فعلوا المعلق عليه بلا كراه وقع الطلاق كذا في شرح الروض اه كردى (قوله وبه فارق
الوقوع الخ) عبارة النهاية بخلاف فعل غيرهم اه اى بمن لا يبالي اه رشيدى عبارة ع ش اى غير
المدكورين من هؤلاء فانه لا فرق في الحث بفعلهم بين المكروه وغيره حيث لم يباليوا بالتعليق اه (قوله
فيما ذكر آتفا) إشارة الى قوله عقب المتن ولو مع النسيان او الاكراه اه سم (قوله وان سياقه الخ)
قضية قول السابق على ان قرينة الخ وقوله لاحق اولتاويل عبارته ان الواو هنا بمعنى او (قوله تلك الصورة)
اى ما اذ لم يعلم المبالى التعليق وقد قصد المعلق اعلامه (قوله بانه) اى المتن (قوله فيها) اى تلك الصورة
مع كونه اى المبالى جاهلا اى التعليق (قوله دون الناسي الخ) اى فيقع فيها على الاظهر لا قطعاً (قوله
بالمخوف) تنازع فيه الناسي والمكروه والجاهل (قوله مع أنه) اى المبالى الجاهل بالتعليق (قوله منه وقوله
علمه) اى الناسي او المكروه او الجاهل الخ (قوله ان فيه) اى فعل المبالى الجاهل بالتعليق (قوله فقال)
اى السبكي (قوله ولم يعلم) بفتح الباء (قوله ولو وضوح الخ) في دعوى الوضوح ما لا يحنث (قوله عليه)
اى المنهاج (قوله لكنه) اى أبزرعة فصل فيه اى في الرد (قوله ليوافق الاعتراض) اى يرد عليه
الاعتراض يعنى بسبب هذا الحمل يرد الاعتراض قاله الكردى اقول بل المراد ليسلم ورود الاعتراض
وعدم اندفاعه بغير حمل قول المصنف والا الخ على عموم السلب (فالقطع) تفرع على المراد المدكور

لفظ لا يفيد معه الاصغاء طلعت أو اصمم لم تطلق والتعليق بتكليمها نائماً أو غائبا تعليق بمسححيل اه وقوله
ولا في جنونها قال في شرحه كالوكلمته ناسية او مكروه نعم ان علق بما ذكره وهي مجنونة طلعت بذلك قاله
القاضي اه والمنتجه عندى ان التعليق سواء كان بالدخول او بالتكليم او بغيرهما ان كان حلفا فلا حث
فيه بفعل المجنون أخذنا مما مر من الحاق الجنون بالنسيان والا كراه اذ فعل الناسي والمكروه لاحق به
وان لم يكن حلفا وقع الحث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكروه فليتأمل (قوله وان كلام
القاضي والطبري مقالة) هذا يدل على رد قول القاضي الا ان يكون علق بذلك وهي مجنونة (قوله مخالفة
لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة (قوله لان الشارع لما لفتي) ما المراد بالغاثة (قوله فيما ذكر آتفا) اى

ولده الجلال وبنى زرعة لكنه فصل فيه تفصيلا في فتاويه في بعضه نظروا واما حمل المتن ليوافق الاعتراض على أن المرادوا لا يحصل علم ولا مبالاة

فالقطع بالوقوع مرتب على انتفائها مادون أحدهما فرد بدتطههم به في الإذالم يزال به علم ولو أطلق فلم بقصد حثا ولا منعوا ولا تعليقا محضابل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع وإن رده تليذه ابن رزين بان الاصحاب اطلقوا فيها القولين ومختار كثيرين منهم الرافي عدم الوقوع ووجهه بان الغالب بمن يخلف على فعل مستقبل من مبال أنه بقصد حثه او منعه فلم يقع مع نحو النسيان إلا ان يصرفه بقصد وجود صورة الفعل وكان الفرق بين هذا وما مرعته في فعل نفسه انه لا غالب في فعل نفسه بل التعليق فيها خارج مخرج اليمين المجردة فامر مطلقا إلا ان تحقق قصده لحث نفسه أو منعه بخلاف فعل الغير فان الغالب فيه مامر فلم يؤثر التعليق إلا مع تحقق صرفه عن ذلك بان يقصده مجرد صورة الفعل وفيه ما فيه وإذالم يقع بفعل نحو الناسى لا تنحل به اليمين كما قالاه في موضعين واعتمده البلقيني وغيره وإن اقتضى كلامها في ثالث الانحلال واعتمده السنوي وعلى الاول يفرق بين هذا وانحلالها في شك معلق القضاء بالهلال فيه فاخر فبان انه الليلة الماضية بتعذر الحث في هذه بعد (١٢٦) فلا فائدة لبقاء اليمين بخلافه في مسألتنا ويؤخذ من عدم انحلالها بما اكره عليه ان من

(قوله فرد ودالخ) جواب أما (قوله به) أى الوقوع (قوله ولو أطلق الخ) مقابل ما في المتن فقوله فلم يقصد حثا ولا منعوا راجع لما قبل قوله ولو لا الخ وقوله ولا تعليقا الخ راجع لقوله ولو لا الخ (قوله بل أخرجه مخرج اليمين لعل المراد مجرد التاكيد (قوله وجرى عليه) أى على الوقوع (قوله وإن رده تليذه الخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع مر اه سم (قوله اطلقوا فيها) أى في صورة الاطلاق (قوله ووجهه) أى وجهه بان رزين عدم الوقوع (قوله فلم يقع مع نحو النسيان الخ) أى فحمل المطلق على الغالب ولم يقع الخ (قوله بين هذا) أى الاطلاق في التعليق بفعل الغير (قوله وما مرعته) أى عن ابن رزين اه سم (قوله في فعل نفسه) أى في اطلاق التعليق عليه (قوله فيها) أى في صورة التعليق على فعل نفسه (قوله مامر) أى قصد حثه او منعه (قوله وفيه) أى في الفرق المذكور (قوله وإذالم يقع الخ) أى فيما لو علق بفعله او بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه به (قوله وعلى الاول) أى عدم الانحلال (قوله في شك) أى فيما لو شك (قوله معلق القضاء) بكسر اللام المشدودة وقوله (١) لحق الغير متعلق بالمضاف اليه وقوله بالهلال متعلق بالمضاف وقوله فيه أى الهلال متعلق بشك (قوله فاخر) أى القضاء (قوله فبان أنه الخ) هذا مبنى على أن الهلال إنما يطلق على الليلة الاولى فقط (قوله بتعذر الحث) متعلق بفرق (قوله من عدم انحلالها الخ) أى فيما لو علق بفعل نفسه او بالمبالي وقصد إعلامه به (قوله لم يحنث) الاولى تاخيرها وذكره قبيل لان الخ (قوله وهو مرة في كل ثلاثة ايام) قديتوقف في تناول إجبار القاضي بل الاعتداد به إذ اصرح بمرة الثلاثة الثانية وما بعدها مع استقبالها كما قديتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمرة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها وان صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى أفتى به اه سم (قوله في الثالث) الاولى التذكير (قوله ولا تنحل) الى قوله لما تقررتى النهاية (قوله ايضا) أى كافي مسألة إجبار القاضي (قوله وهى الاولى) أى الخروج بالاذن وقوله وهى الثانية أى الخروج بلاذن (قوله راجعها) أى اوجدت نكاحها المفهوم بالاولى (قوله وغيره) أى واقفى غير السبكي (قوله فاكثرت) أى الناشزة دابة اه كرى (قوله مع المكارى) أى صاحب الدابة (قوله لانه الخ) أى المكارى (قوله فلو خرجت) أى ثانيا

حلف لا يكلم غيره فاجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة في كل ثلاثة ايام لان هذه هى المكروه عليها بخلاف الزائد عليها في الثلاث فان الاكراه لا يتناولها لتقرر ان القصد بالاكراه هنا إنما هو إزالة الهجر المحرم لا غير ومرضى مبحث الاكراه له تعلق بهذا قال بعض شراح البخارى وإنما يحرم هجر اكثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام اما لو لم يواجهه فلا حرمة وإن مكث سنين وهو ظاهر ولا تنحل ايضا في نحو ان خرجت لابسلة الحرير فخرجت لابسلة غيره ثم خرجت لابسلة له فيحنت لان الخرجة الاولى لم يتناولها اليمين اصلا إذ التعليق فيها ليس له الاجابة

قوله عقب المتن ولو مع النسيان او الاكراه (قوله وإن رده الخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع مر (قوله وما مرعته) أى عن ابن رزين (قوله فاجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة في كل ثلاثة ايام) قديتوقف في تناول إجبار القاضي بل الاعتداد به إذ اصرح بمدة الثلاثة الثانية وما

(١) قوله وقوله لحق الخ لعل ذلك ثابت في نسخته اه حثت وهى الخروج المقيد بلبس الحرير فتى وجد حثت وخروجها غير لابسلة لا يسمى جهة بل ما تقرران اليمين لم تتناول بخلاف ان خرجت بغير إذنى فخرجت باذنه ثم بغير إذنه لا حث لان لها جهة بروهى الاولى وجهة حثت وهى الثانية فتناولت كلامها وايضا فالاولى هى مقصود الحلف فتناولها فانحل بها ولا كذلك فى لابسلة حرير فتناولها واقفى السبكي فيمن حلف ليعطين زيدا كل يوم كذا فلم يعطه يوما بانحلالها بحنثه هذا فاذا راجعها ولم يعطه شيئا لم تطلق وغيره بان لو حلف لا يسافر معه فسافر معه فصار معه حث لعدم الانحلال أى كافي مسألة الحرير وفى الروضة حلف لا يرد الناشزة أحد فاكثرت ورجعت مع المكارى لم تطلق لانه صحبها ولا يردا وانحلت فلو خرجت فردها الزوج او غيره لم يحنث إذ ليس فى اللفظ ما يقتضى تكرارا وتنحل ايضا في إن رايت الهلال وصرح بالمعينة

او فسرهما و قبلنا بمضى ثلاث ليال فلم يره فيها من اول شهر يستقبله وفي ان دخلت ان كلمت فانت طالق بشرط تقديم الاخير فان عكست او
 وجد ما علم تطلق وانحلت البين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم يحث لان البين تنعقد على المرة الاولى هذا ما نقلناه عن المتولى وإقراره
 واعتبر ضهما الاسنوى وغيره بأن المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام ولم يوجد إلا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت لم يحث وفي
 انت طالق قيل قدوم زيد بشهر فقدم قبل اكثر من شهر من اثناء التعليق لم تطلق وانحلت حتى لو قدم زيد بعد بأن سافر ثم قدم وقدمضى أكثر من
 شهر لم تطلق وفي ان دخلت او كلمت فانت طالق تطلق باحدهما (١٢٧) وكذا ان قدم انت طالق على الشرط وانحلت يمينه فيما فلا يقع بالصفة الاخرى
 شىء وفي ان تركت طلاقك فانت طالق يقع اذ لم يطلقها فوراً وكذا ان سكت عنه (١٢٧) بخلاف ان لم تترك او لم تطلق فلا فوراً فان

طلق فوراً انحلت يمين التارك
 فلا تقع اخرى لانه لم يترك
 طلاقها بخلاف يمين السكوت
 فتقع اخرى بسكوتها وانحلت
 يمينه و فرق ابن الهمام اخذاً
 من كلام الماورى بانه في
 الاولى علق على التارك ولم
 يوجد في الثانية على السكوت
 وقد وجد لانه يصدق عليه
 ان يقال سكت عن طلاقها
 ولم يسكت اولاً ولا
 يصح ان يقال ترك طلاقها
 اذ لم يتركها ولا اه وفيه
 نظر لان ما علم به من الصدق
 او عدمه ان اريد به الصدق
 لغة فظاهر ان اللغة ليست
 كذلك او شرعاً فكذلك
 أو عرفاً فان اريد عرف
 خاص فليبين او عام ففيه
 ما فيه وإنما اطلقت في جمع هذه
 المسائل المتعلقة بالانحلال
 لانه مبحث مشكل لان
 كلامهم فيه غامض فاحتج
 إلى جمع متفرقات كلامهم
 فيه (فرع) علق الطلاق
 بصفة ثم وجدت واستمر
 معاشراً الزوجته ثم مات
 لم ترث منه كما فتي به بعضهم
 لوقوع الطلاق عليها بظاهر

(قوله او فسرهما) أى بالمعانية بأن قال أردت بالرؤية المعانية لا العلم اه كرى (قوله و قبلنا) أى و قبلنا
 لإطلاق الحلال إلى مضى ثلاث ليال اه سيد عمر اقول والظاهر ان الضمير للتفسير بالمعانية وقوله بمضى الخ
 متعلق بتنحل عبارة المعنى و قبلنا للتفسير بالمعانية ومضى ثلاثة ليال ولم تر فيها الحلال من اول شهر يستقبله
 اه (قوله يستقبله) أى يستقبل حلفه (قوله وفي ان دخلت الخ) متعلق بقوله بشرط الخ والجملة عطف
 على وتنحل الخ (قوله وفي ان دخلت فكلمت الخ) هكذا اتفقت النسخ حتى اصل الشارح بخطه و عبارة
 الروض و شرحه فان قال ان دخلت الدار وان كلمت زيداً بتقدم انت طالق او تاخيره وقع بكل صفة طلاقة
 او ان دخلت وكلمت شرطاً أى الوصفان أى وجودهما لوقوع طلاقة فان عطف بالفاء أو ثم كان دخلت
 فكلمت أو ثم كلمت اشترط تر تيهما بان يقدم في المثال الدخول على الكلام وكذا يشترط تر تيهما في قوله
 ان دخلت ان كلمت لكن يشترط تقدم الاخير لانه شرط للاول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله كإمكان التنجيز
 يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط فان عكست بان دخلت ثم كلمت او وجد ما علم تطلق وانحلت
 أى البين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لان البين تنعقد على المرة الاولى كذا نقله الاصل عن المتولى فهو
 كما قال الاسنوى غير مستقيم لان المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام ولم يوجد إلا بعضه وهو الكلام
 فاليمين باقية حتى لو دخلت حثت والتعليق بان في الشرطين مثال فغيرها من ادوات الشرط مثلها انتهت فاما
 ان يكون ثم سقط او تحريف في قوله فكلمت وصوابه ان كلمت اه سيد عمر وقوله وكذا يشترط الى قوله
 فان عكست في النهاية والمعنى مثله في مبحث ادوات الشرط (قوله هذا الخ) أى قوله وفي ان دخلت الخ
 (قوله لم يحث) كذا في اصله حمه الله تعالى وصوابه حثت كما في شرح الروض وفتح الجواد اه سيد عمر
 (قوله فقدم قبل اكثر الخ) تقدم في فصل تعليق الطلاق بالازمنة توجيهه وتفصيله راجعه (قوله فيما)
 أى في صورتى تاخير الجزاء وتقدميه (قوله وكذا الخ) أى يقع ان لم يطلقها فوراً (قوله عنه) أى عن
 طلاقك (قوله فلا فوراً) أى يقع بالياس بنحو الموت (قوله فان طلق فوراً الخ) تفرع على قوله وفي ان
 تركت طلاقك الخ وحاصله ان في صورة يمين التارك اذا طلق فوراً تقع واحدة وتنحل بها اليمين وفي صورة يمين
 السكوت اذا طلق فوراً تقع واحدة بتطبيقه وثانية بسكوته عقبه ثم تنحل اليمين اه سيد عمر (قوله الى
 جمع متفرقات الخ) بالاضافة (قوله لانه ما منع الخ) تعليل لعدم النظر (قوله والاصل عدمه) فيه تأمل
 (قوله مع ذلك) أى ما ذكر من الاصلين ويوافق ذلك أى الافتاء المذكور (قوله فدخل) أى ثم مات الزوج
 والمعلق بفعله مثلاً اخذاً من قوله الاى انما وان لم يعلم الخ وقوله الاى بعده ولا ينافى الافتاء الخ (قوله
 اهو مبال) أى ام لا (قوله او ناس) أى ام لا (قوله حال الداخل) أى والحالف (قوله فاقى فيمن حلف

بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمدّة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما
 بعدها وان صرح به ثم رايه شيخنا الشهاب الرملى اقبى به

وجود الصفة ولا نظر لاحتمال نحو نسيان لانه ما منع للوقوع والاصل عدم المانع ولا نانتك الآن في استحقاتها الارث والاصل عدمه فلا
 نظر مع ذلك الاصل بقاء العصمة ويوافق ذلك إفتاء بعضهم اخذاً من كلام الجلال البلقيني فيمن حلف لا يدخل زيد الدار فدخل وشك
 اهو مبال او ناس وهل قصد الحالف منعه او لا بانه يحث بالدخول وان لم يعلم حال الداخل وخالف في ذلك بعضهم فاقى فيمن حلف ليقضين
 حقه يوم كذا فحضى اليوم ولم يقضه ثم مات ولم يدرك حاله بانه لا يحث لاحتمال نسيانه أو اعساره والعصمة محققة فلا ترفع بالشك وكان اصل
 (١) قوله تطلق باحدهما في نسخة لم تطلق وكتب عليها هذا ظاهر ان قال ان دخلت وكلمت بالواو لا باو فليحجرا من بعض الهوامش

هذا التخالف نشأ من تناقض الشيخين في أنت طالق إلا أن يقدم زيد وشك هل قدم أو لا فجرها على عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق وفي الإيمان على الوقوع وهو الذي عليه الاكثرون وبه يعلم صحة الافتاء الاول والثاني وأن الثالث مبنى على ما عليه الامولون وفي الروضة في أنت طالق أمس ذكر أحوال (١٢٨) منوطة بارادته بعضها يقع وبعضها لا ثم قال فان مات ولم يفسر حثت وفي إن لم أصطد

هذا الطائر اليوم فاصطاد طائر أو شك أهو هو أو لا لاحق ورجح ايضا في ان لم يدخل او ان لم يشأ اليوم وجهل دخوله أو مشيئته انه لاحق ومنازعة الاسنوى وغيره فيه ردها الاذرعى بانه الموافق للنص ولك ان تقول لا تخالف في الحقيقة لان المعلق عليه تارة يوجد ويشك في مقارنة مانع لم يدل عليه اللفظ كالنسيان وهذا الاثر للشك فيه لان الاصل عدم المانع وبمجرد احتمال وجوده لا اثر له اذ لا بد من تحققه ومنه المسائل المذكورة قبل ما في الروضة وتارة يشك في وجود اصل المعلق عليه وهذا لا وقوع فيه على المعتمد خلافا لما عليه الاكثرون اذ لا بد من تحققه ومنه ما في الروضة في مسألة الطائر وما معها وعلى هذا يحمل اختلاف كلامهم ويتبين ان المعتمد الافتاء الاول والثاني دون الثالث فتأمل ذلك فانه مهم فان قلت يرد على ذلك ما تقرر في مسألة الشك في المشيئة والدخول فانه شك في وجود المانع وقد عملوا به على المعتمد المذكور قلت قد اشترت الى الجواب عن

الخ) اى الذى هو نظير من حلف لا يدخل زيد الدار الخ (قوله هذا التخالف) اى بين الافتاء الثاني والافتاء الثالث (قوله من تناقض الشيخين) اى كلامهما (قوله هنا) اى فى باب الطلاق (قوله للشك فى الصفة الخ) وهى عدم القدوم (قوله فى الايمان) عطف على قوله هنا (قوله وهو الخ) اى الوقوع (قوله وبه الخ) اى بذهاب الاكثرين على الوقوع يعلم صحة الافتاء الاول الخ وفي دعوى عليها بذلك تأمل لاذ ما تقدم من الافتاءات من الشك فى مقارنة المانع وما هنا من الشك فى وجود اصل المعلق عليه (قوله وان الثالث) عطف على صحة الخ (قوله فى الروضة الخ) خبر مقدم لقوله ذكر أحوال الخ (قوله بعضها الخ) اى فى بعض تلك الاحوال يقع الطلاق وفى بعضها لا يقع (قوله ثم قال) اى صاحب الروضة (قوله ولم يفسر) اى ولم يبين مراده (قوله وفى إن لم أصطد الخ) عطف على قوله فى أنت طالق امس (قوله ورجح) اى صاحب الروضة ايضا اى كما فى مسألة الاصطياد (قوله فيه) اى ترجيح عدم الحث (قوله ردها الخ) خبر ومنازعة الخ (قوله بانه) اى عدم الحث (قوله وهذا الاثر الخ) المانع الذى لم يدل له اللفظ او ما وجد فيه المعلق عليه وشك فى مقارنة مانع لم يدل عليه اللفظ وكذا ضمير ومنه المسائل الخ (قوله المسائل المذكورة قبل الخ) لعله اراد الامسلة قدوم زيد بقريته كلامه بعدولان هذه من القسم الاقوى (قوله وهذا لا وقوع الخ) اى ما شك فيه فى وجود اصل المعلق عليه وكذا ضمير ومنه فى الروضة الخ (قوله فى مسألة الطائر الخ) وبما يستشكل ايضا قولهم ولو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبر بنى الساعة من رماه فانت طالق اى ولم يرد تعيينا فقالت رماه مخلوق لا ادى تخلص من الحث قال فى شرح الروض ولا تأمل يتخلص بقوله رماه ادى لجواز أن يكون رماه كلب أو ربيح أو نحوهما لأن سبب الحث وجد وشككتنا فى الرفع وشبه بما لو قال أنت طالق إلا ان يشاء زيد ففى اليوم ولم تعرف مشيئته اه فقد قالوا بالحث هنا بتو لها ادى مع ان هذه نظير مسألة الطائر وما معها فليحجر اه سم (قوله وعلى هذا) اى من كون الشك قسامين مختلفي الحكم (قوله على ذلك) اى تقسيم الشك (قوله ما تقرر) اى من عدم الحث (قوله وفى وجود المانع) وهو المشيئة او الدخول (قوله على المعتمد المذكور) اى انفا (قوله وسره) اى سر التقييد بذلك القيد (قوله انه) اى المانع معلق عليه حيثند أى حين دلالة اللفظ عليه وفيه ان المعلق عليه هنا حقيقة عدم المشيئة وعدم الدخول لا المانع الذى هو المشيئة والدخول فلعل الجواب التحقيقى ان الشك هنا حقيقة فى نفس المعلق عليه والشك فى المانع لازم له لكون المانع هنا تقيض المعلق عليه (قوله وفى وجود الصفة) وهى المشيئة او الدخول (قوله هنا) اى فى الشك فى القدوم ناسيا او اذا كرا (قوله كما يقتضيه الخ) وقد يمنع دعوى الافتضاء بالفرق بوجود اصل المعلق عليه فى الافتاءين الاولين والشك فى وجوده هنا كما يأتى فى الجواب (قوله الافتاء أن كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى بالف واحدة وكذا فيما سياتى اه سيد عمر (قوله بل هما اى مسألة هل قدم حيا او ميتا ومسألة هل قدم ناسيا او اذا كرا) (قوله وهى القدوم الخ) فيه

(قوله وتارة يشك فى وجود اصل المعلق عليه وهذا لا وقوع فيه الخ) بما يستشكل ايضا قوله لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبر بنى الساعة من رماه فانت طالق فقال رماه مخلوق لا ادى تخلص من الحث قال فى شرح الروض ولا تأمل يتخلص بقوله رماه ادى لجواز أن يكون رماه كلب أو ربيح أو نحوهما لان سبب الحث وجد وشككتنا فى الرفع وشبه بما لو قال أنت طالق إلا ان يشاء زيد اليوم ففى اليوم ولم تعرف مشيئته اه فقد قالوا بالحث هنا بتو لها ادى مع ان هذه نظير مسألة الطائر وما معها فليحجر

هذا بقولى أو لا يدل عليه اللفظ وسره أنه معلق عليه حيثند وقد شككتنا فى وجود الصفة المعلق عليها كما فى الروضة فاشتر ذلك وإن كان وجودها ما نعا فان قلت وقع فى كلام غير واحد التسوية فى إلا أن يقدم زيد بين ما إذا شك فى أصل قدمه وهو الذى فى الروضة وغيرها وما إذا علم قدمه وشك هل قدم حيا أو ميتا فلا حث هنا ايضا وهذا مشكل بما لو شك هل قدم ناسيا أو اذا كرا فانه يحث هنا كما يقتضيه الافتاء الأول لان قلت لا إشكال بل هما ناسيا. ا. فى انه لاحق للشك فى وجود الصفة المعلق عليها وهى القدوم الخالى عن الموانع وأما الافتاء أن

المذكور ان فاما محلهم ما في مانع لم يتعرض له في اللفظ بوجه كاعلم بما قدمته هذا ويشكل على المعتمد المذكور قولها في الايمان في والله لا يدخل إلا ان يشاء زيد وشك في مشيئته انه يحنت واختلف المتأخرون فمنهم من عدها مع قولها هنا لا حنت تناقضا وهم الاكثرون ومنهم من فرق بين البابين كما بين المقرئ فانه فرق بما حصله ان الحنت هنا يؤدي إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم واعرترضه غير واحد بان الحنت ثم يؤدي ايضا إلى رفع براءة الذمة بالشك وأجاب عنه شيخنا بأن النكاح جعل والبراءة شرعي والجملي أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن ووجه قوله تعالى ان ما يلزم الانسان به نفسه أقوى مما يلزمه به غيره فلكون النكاح أقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة ولا ينافي الاقناعين الا وان كما هو ظاهر قبول دعوى الزوج لو كان حيا النسيان أو نحوه وكذا وفاء الدين لكن بالنسبة لعدم الوقوع لاسقوط الدين عنه بذلك أخذ من افتاء القاضي لكن خالفه ابن الصلاح بان لهو علق بعدم الاتفاق عليها ثم ادعاه قبل لعدم وقوع الطلاق لان الاصل (١٢٩) بقاء العصمة لا لاسقاط نفقتها لان

الاصول بقاؤها واعرترض ما قاله القاضي بترجيح الشيخين في الايمان في إن خرجت بغير اذن فخرجت وادعى الاذن وانكرته انها تصدق ونقل البغوى عن القاضي أنه أوجب به مرة لان الاصل عدم الاذن قال الاذرى هذا ما تضمنه كلام كثيرين او الاكثرين وقد كنت ملت الى قول ابن كعب يصدق هو ثم توقفت فيه لفساد الزمان واعتمده الزركشى ايضا ويؤيده ما مر ان كل ما يمكن إقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه والاذن والاتفاق بما يمكن إقامة البينة عليهما ولا يشكل عليه ما مر في مسائل الشك لانه لا منازع ثم وبفرضه فزاعه مستند مجرد حذر وتخمين من غير ان يستند لاصل ولا ظاهر فلم يعول عليه بخلافه فيما

نظير ما تقدم آنفا أن المعلق عليه هنا عدم القدوم والشك في القدوم لازم للشك في عدمه فعدم الحنت هنا حقيقة للشك في وجود اصل المعلق عليه (قوله هنا) أي في باب الطلاق (قوله براءة الذمة) أي من كفارة اليمين (قوله واجاب عنه) أي عن الاعتراض (قوله ان ما يلزم) من باب الأفعال (قوله قبول دعوى الزوج الخ) هذا كالصريح في ان الزوج يصدق في دعوى نحو نسيان المبالى فيما لو علق بفعله وقصد اعلامه كما يصدق في دعوى نسيان نفسه فيما لو علق بفعله فليراجع (قوله او نحوه) أي من الاكراه والجهل (قوله لكن خالفه ابن الصلاح الخ) يتامل وجه المخالفة فان الذي يتبادر الموافقة لما قبله لا المخالفة اه سيدعمر ولعل ما قاله مبنى على تعلق بان الخ يخالف الخ والظاهر بل المتعين اخذا من كلام الشارح بعد انه متعلق بافتاء القاضي فحينئذ فمخالفة ابن الصلاح بان قال بعدم تصديق الزوج في مسألة الاتفاق مطلقا (قوله ثم ادعاه) أي الاتفاق (قوله واعرترض ما قاله القاضي الخ) قد يجاب بالفرق بتحقيق اصل الصفة في مسألة الشيخين اه سم (قوله هذا) أي تصديقها اللازم له الوقوع (قوله واعتمده) أي تصديقها (قوله ايضا) أي كالاذرى (قوله والاذن والاتفاق الخ) أي ومثلهما وفاء الدين (قوله عليه) أي على تصديقها (قوله ما مر) أي من عدم الوقوع وقوله في مسائل الشك أي كالتى نقلت عن الروضة (قوله لا منازع) أي للزوج (قوله فزاعه) أي المنازع (قوله بخلافه فيما ذكر) أي فانه مستند إلى اصل عدم الاذن وعدم الاتفاق وعدم الوفاء (قوله مخالفة ابن الصلاح للقاضي) أي بتصديق الزوجة في مسألة الاتفاق (قوله وقياس ذلك) أي تصديقها فيما ذكر (قوله أي لم نقل بما مر عن الماوردى الخ) كلام الماوردى ههنا يتجه جدا وان لم نقل بقوله فيما سبق اه سم أي لما يأتي آنفا (قوله فانكرت صدقت الخ) قضية هذا الكلام انه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لان مقتضى دعواه انه معترف والجواب السابق في مسألة الماوردى السابقة لا يتأتى هنا لانه هنا يمكن ان يعلم ما قر به فليتام اه سم (قوله قد يؤيده) أي قول البعض (قوله قال غيره) أي غير بعض المتأخرين (قوله من الخفيات) أي المتعسر إقامة البينة عليها (قوله انتهى) أي قول الغير (قوله وتفرقة بعضهم الخ) لعل المراد بتصديقه في الاول وتصديقها في الثاني

(قوله واعرترض ما قاله القاضي الخ) قد يجاب بالفرق بتحقيق أصل الصفة في مسألة الشيخين (قوله وقياس ذلك انه لو علق بلعنها لو اذنيه إلى قوله فانكرت صدقت لا مكان إقامة البينة على اللعن) قضية هذا الكلام انه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لان مقتضى دعواه انه معترف والجواب السابق في مسألة الماوردى السابقة لا يتأتى هنا لانه هنا يمكن ان يعلم ما قر به فليتام (قوله أي ولم نقل بما مر عن الماوردى الخ) كلام الماوردى ههنا يتجه جدا وان لم نقل بقوله فيما سبق

(١٧ - شرواني وابن قاسم - ثامن) ذكر فاندفع ما لبعضهم هنا وبذلك كاه تتأيد بمخالفة ابن الصلاح للقاضي وقياس ذلك أنه لو علق بلعنها لو اذنيه ثم ادعى أنها لعنتها أي ولم نقل بما مر آنفا عن الماوردى في شرحه كذلك فانكرت صدقت لا مكان إقامة البينة على اللعن وقول بعضهم تصدق هي بالنسبة لعدم العقوبة لا للوقوع وإنما يتأتى على ما مر عن القاضي وقد علم ما فيه نعم قد يؤيده قول الشيخين عن البوشنجي وأقره لو قال أنت طالق للسنة ثم ادعى الوطء في هذا الظهر ليمتنع الوقوع حالا وادعت عدمه صدق وقد يجاب بأن الوطء تنعسر إقامة البينة عليه فصدق فيه لقوة اصل بقاء العصمة هنا ثم راي بعض المتأخرين اجاب بذلك حيث قال ذكر الاصحاب في ان لم اطاك الليلة أن القول قوله في الوطء لعسر إقامة البينة عليه قال غيره وتصديق مدعى الوطء لا يتعدى إلى غيره من الخفيات فالراجح تصديقها في غيره مما يتعلق بفعل أحدهما وبه جزم المتولى وغيره اه وتفرقة بعضهم بين كون الفعل الظاهر المعلق عليه من أحد الزوجين وكونه من غيرهما

(فصل في الإشارة الى العدد وأنواع من التعليق (قوله في الإشارة الى العدد) الى قوله كما مر في النهاية وكذا في المعنى الا قوله بل يدين (قول المتن قال انت طالق الخ) اي اذا قال انت طالق الخ ولم يقل هكذا أه معنى قول المتن وأشار باصبعين الخ ينبغي ولو برجله انتهى سم اقول ان مثل الاصبعين غيرهما مبادل على عدد كعودين أه عش (قوله اكثر من واحدة) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة المعنى (تنبيه) افهم قوله لم يقع عدو وقوع واحدة وهو كذلك لان الواحد ليس بعدد أه (قوله عند قوله طالق) يتجه الا اكتفاءها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة الكناية لها على ما تقدم سم وعش ورشدي عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور ولا شبهة فيما افاده اي سم بل الظاهر ان قولهم المذكور بيان لغاية ما يعتبر قرن النية به أه اقول وهذا ظاهر خلافا للشو برى حيث حمل كلامهم على ظاهره و فرق بين ما هنا وما تقدم بما لا يظهر (قوله ولا تكفي الإشارة) اي بلا لفظ ولا نية (قوله اللفظ اونية) اي ولم يوجدوا أحدهما أه معنى (قوله لانه ما الخ) لا يخفى ما في تقريبه (قوله المقترن بالإشارة) اي ولو باصبع رجله فيما يظهر مر أه سم (قول المتن طلقت الخ) أي وان لم ينو معنى وشرح المنهج (قوله بل يدين) خلافا للمعنى (قوله لان الإشارة الخ) تعليل للمتن (قوله في العدد) اي في اعتباره (قوله كما في خبر الشهر هكذا) عبارة المعنى وفي الحديث الشهر هكذا وهكذا وأشار باصبعه الكريمة وحبس إبهامه في الثالثة و اراد تسعة وعشرين أه (قوله هذا) اي التعدد حيث تعدد المشار به أه سم (قوله لا اعتيادها) تعليل لا شرايط الافهام في الإشارة فالضمير في اعتيادها راجع الى مطان الإشارة رشدي وسيد عمر (قوله لقرينة) كالنظر للاصابع أو تحريكها أو ترديد هاسم ومعنى (قوله أنت هكذا) أي وأشار باصبعه ولم يقل طالق أه (قوله فلا يقع به شيء) ظاهره وان وقع في جواب قولها لفظي وقد يقال في هذه اخذنا بما ياتي له آخر الفصل انه ان قدر طالق ونوى وقوعه فليحذر أه سيد عمر اقول يؤيد الظاهر المذكور ما ياتي من الفرق بين أنت ثلاثا وانت الثلاث معنى (قوله وبه) اي بالتعليل (قوله فارق أنت ثلاثا) اي فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر اي أنت طالق ثلاثا ووقع والافلا أه عش (قوله في صورة الثلاث) فان عكس فاشار باثنين وقال اردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالاولى لانه غلط على نفسه ولو كانت الإشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما يجتثه الزركشي ولو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردي وغيره وان طالق وأشار باصبعه ثم قال اردت بها الاصبع لا الزوج لم يقبل ظاهره ولا باطنها بية ومعنى ومسئلة الماوردي ذكرها سم عن شرح الروض وقولهما وان طالق وأشار باصبعه الخ سيد كره الشارح وقال عش قوله ونوى الطلاق لم يقع قديقال ما المانع من كونه كناية فانه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من ارادته حيث نواه كافي صورة النصب الا ان يقال ان ثلاثا عهد استعمالها لصفة اطلاقا بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لا يقاع الطلاق بنحو ان الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق أه (قول المتن المقبوضتين الخ) قال في الروض لا احداهما أه اي فلا يصدق في ارادة احدى المقبوضتين وانظر اذا اشار باربع وقال اردت المقبوضة ولا يبعد القبول سم على حج أه عش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور اقول هو كذلك بلا توقف أه

ليست بصحيحة لان المحظ كما تقرر امكن البينة وعدمه وهو لا يختلف بذلك (فصل في الإشارة الى العدد وأنواع من التعليق (قال) لزوجه أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاثا لم يقع عدد) أكثر من واحدة (الابنية) له عند قوله طالق ولا تكفي الإشارة لان الطلاق لا يتعدد الا بلفظ اونية لانه مما لا يؤدي بغير الالفاظ ومن ثم لو وجد لفظ أثر في الإشارة كما قال (فان قال مع ذلك) القول المقترن بالإشارة (هكذا) طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا) ولا يقبل في ارادة واحدة بل يدين لان الإشارة بالاصابع مع قول ذلك في العدد بمنزلة النية كما في خبر الشهر هكذا الى آخره هذا ان أشار إشارة مفهومة للثنتين او الثلاث لا اعتيادها في مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بانها للطلاق وخرج مع ذلك أنت هكذا فلا يقع به شيء وان نواه اذا اشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا (فان قال أردت بالإشارة) في صورة الثلاث (المقبوضتين صدق يمينه)

(فصل في الإشارة الى العدد وأنواع من التعليق) (قوله في المتن وأشار باصبعين أو ثلاثا) ينبغي ولو برجله (قوله عند قوله طالق) يتجه الا اكتفاءها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة الكناية لها على ما تقدم (قوله المقترن بإشارة) اي ولو باصبع رجله فيما يظهر مر (قوله هذا) اي التعدد حيث تعدد المشار اليه (قوله لا اعتبارها) اي الإشارة (قوله فاحتاجت لقرينة) اي كالنظر للاصابع أو تحريكها أو ترديد هاسم (قوله وبه فارق أنت ثلاثا) قال في شرح الروض ولو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا ذكر ذلك الماوردي وغيره أه (قوله في المتن فان قال اردت بالإشارة المقبوضتين) قال في الروض لا احداهما اي فلا يصدق في ارادة احدى المقبوضتين وانظر اذا اشار باربع وقال اردت المقبوضة ولا يبعد القبول

لا احتمال اللفظه فيقع ثنتان فقط (ولو قال عبد) لزوجته (إذ ماتت سيدي فانت طالقتين وقال سيده) له (إذ ماتت فانت حرقتت به) أي بموت سيده بان خرج من ثلثه أو اجاز الوارث أو قال إذا جاء الغد فانت طالقتين وقال سيده إذا جاء الغد فانت حر (فالأصح أنها لا تحرم) عليه الحرمة المحتاجة للحمل (بل له الرجعة) في العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) لان الطلقتين والعق وقعا معا بالموت أو بمجىء الغد فغلب حكم الجزية لتشوف الشارع لها وكأصح الوصية لمدره ومستوله مع ان استحقاقهما (١٣١) يقارن العتق فجعل كالمقدم عليه اما عتق

بعضه فيقع معه ثنتان ويحتاج للحمل لان البعض كالتن في العدد وخرج باذامات سيدي ما لو علقها بأخر جزء من حياة السيد فيحتاج للحمل لوقوعهما في الرق (ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لانه لم يخاطبها حقيقة (وتطلق المحببة في الاصح) لانها المخاطبة به حقيقة ولا عبرة بظن بان خطوه وخرج بيظنها المناداة الذي هو محل الخلاف عليه أو ظنه ان المحببة غير المناداة فان قصدتها طلقت فقط أو المناداة طلقتا فان قال لم أقصد المحببة دين ولو قال طلقتك أو أنت طالق وقال إنما خاطبت يدي أو شيئاً فيها مثلاً لم يقبل ظاهراً بل ولا يدين كما قاله الماوردي والشاشي واعتمده القمولى وغيره كما مر وبه يرد ترجيح بعضهم انه يدين وإفتاء كثيرين يمينه وغيرهم بانه إذا أشار إلى اصبعه

(قوله لا احتمال اللفظه) أي للنزوى فان قال أردت أحدهم لم يصدق لان الإشارة صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها اه معنى (قوله أو قال الخ) عطف على قول المتن قال عبد الخ (قوله الحرمة المحتاجة للحمل) أي بدليل بقية كلامه اه سم (قوله بالموت) أي في مسألة المتن أو بمجىء الخ أي في مسألة الشرح (قوله فجعل) أي العتق وقوله عليه أي الاستحقاق اه ع ش (قوله اما عتق بعضه الخ) قسم لما فهم من قول المتن فعتق به من ان العتق لكاه اه ع ش (قوله وخرج الخ) ولو علق زوج الامة طلاقاً وهي غير مدبرة بموت سيدها وهو أي الزوج وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وإن كانت مكاتبه أو كان على السيد دين اما المدبرة فتطلق إن عتقت بموت سيدها ولو باجازه الوارث العتق نهاية ومعنى قال ع ش قوله انفسخ النكاح وتظهر فائدته فيما علق طلاقها ثلاثاً ثم عتق بعد موت مورثه فانه لا يحتاج إلى حمل لعدم وقوع الطلاق اه (قوله لو علقها الخ) أي وعلق السيد عتقه بموته معنى (قول المتن لم تطلق المناداة) أي جزماً معنى (قوله به) أي بالطلاق (قوله فان قصدتها) أي المحببة وقوله أو المناداة أي مع المحببة كما يدل له قوله بمد فان قال لم أقصد المحببة الخ اه ع ش ولك أن تمنعه بأن تقول أن قول الشارع فقط راجع لكل من الشرط والجزاء وقوله أو المناداة شامل لاطلاق المحببة وقوله لم أقصد المحببة الخ يعني قصدت طلاق المناداة مع بقاء عصمة المحببة بخلاف ما إذا قال قصدت المناداة ولم تخطر المحببة بيالي فلا يدين فليراجع (قوله طلقت) بقى ما لو قصدتها مع بقوله أنت هل تطلقان معا باطنا أو لا محل تأمل اه سيد عمر أقول قدم في فصل شك في طلاق انه لو قال لزوجتيه احداً كما طالق ونواهما لم تطلقا بل إحداهما لان نيتهما باحداً كما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لمانو اه اه وقضيته عدم طلاقهما هنا لكن تقدم عن ع ش حمل قول الشارع أو المناداة على قصدتها معاً فقضاه أنهما تطلقان معا حينئذ باطنا والله اعلم (قوله طلقت) أي ظاهر القول بمد فان قال الخ اه ع ش وفيه نظر ظاهر فان قوله فان قال الخ تبريع على قوله أو المناداة الخ قوله طلقتا لكن المناداة ظاهراً وباطناً والمحببة ظاهراً اه كردى عبارة السيد عمر اما المناداة فظاهراً وباطناً لا تراه واما المحببة فظاهراً فقط لان الخطاب معها بحسب الظاهر لا باطنا لانه لم يخاطبها حقيقة ولهذا دين كما أشار اليه اه (قوله كما مر) أي في تعدد الطلاق اه كردى (قوله كما مر) بينا فيما مر ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه يدين سم على حجاج اه رشيدى وتقدم هناك انه جرى عليه شرح الروض ونقل في بعض الهوامش عن الجمل الرملى (قوله وإفتاء كثيرين الخ) عطف على ترجيح بعضهم الخ وقد قدمنا في فصل تعدد الطلاق ان بعضهم فرق بين الإشارة إلى الاصبع والإشارة إلى نحو العجورة حين القائها (قوله قبل) ظاهره القبول ظاهراً اه سم (وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع اه سم (قوله ولا يقبل دعواه الخ) نفي القبول

(قوله الحرمة المحتاجة للحمل) أي بدليل بقية كلامه (قوله ما لو علقهما بأخر جزء من حياة السيد) أي وعلق السيد بالموت (قوله أو المناداة طلقتا) عبارة الروض وقد سمي المناداة عمرة أو الوال للحال وضمير سمي يرجع للزوج والمحببة حفصة أو قال قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين في حفصة اه (قوله كما مر) بينا فيما مر أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه يدين (قوله قبل) ظاهره القبول ظاهراً (قوله وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع (قوله ولا يقبل دعواه الخ) نفي القبول لا يستلزم عدم التدين في الاستشهاد به نظره (قوله

أو شيء آخر حال تلفظه بالطلاق وقال أردت ما أشرت اليه وصدقته على الإشارة أو قامت بها بينة قبل وكانهم لم يروا تعبير الماوردي والشاشي بقولهما وأشار باصبعه ثم قال أردت بها الاصبغ دون الزوجة لم يدين في الاصح واما تصديق الزوجة أو قيام بينة بالإشارة فلا يفيد لان ملحظ التدين احتمال اللفظ للنزوى وهو هنا لا يحتمله لتصريحهم بأنه لو قال لزوجته ودابة إحداً كما طالق وقع على الزوجة ولا يقبل دعواه إرادة الدابة لانها لا تصلح محلاً للطلاق بخلافها مع اجنبية كما مر فهذا تصريح منهم بعدم القبول هنا لان ما أشار اليه لا يصلح محلاً للطلاق وأقوى أبو زرعة فيمن واطأ الشهود بأنه يسمى حمارته باسم امرأته وإن ذكر اسمها يريد الحماره ففعل

بانه يقع ظاهر الاباطنا وما ذكره يردده (١٣٢) كاهو ظاهر (ولو علق بكل رمانة وعلق بنصف) كان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت

نصف رمانة فانت طالق
(فاكلت رمانة فطلقتان)
لوجود الصفتين فان علق
بكلمة ثلاث لانها اكلت
رمانة مرة ونصفا مرتين ولو
قال رمانة فاكلت نصف
رمانتين لم يقع شيء لانهما لا
يسميان رمانة وكون النسكرة
اذا اعيدت غير الليس بمطرد
كامر في الاقرار على ان
المغلب هنا العرف الا شهر
من اللغة أو هذا ونصفه
وربعه فاكلته وقم ثلاث
أو نصفه فنتنان وأما قول
الصيمري في هذه فثلاث
فبعيد جدا وأشار في البيان
الى بنائه على ان ان تقتضى
التكرار أى ولا نعم قائلا به
(والحلف بالطلاق) وغيره
اذا علق بالطلاق به (ما تعلق
به حث) على فعل (أو منع)
منه لنفسه أو لغيره أو لها
(أو تحقيق خبر) ذكره
الحالف أو غيره ليصدق
فيه لان الحلف بالله تعالى
الذى الحلف بالطلاق فرعه
يشتمل على ذلك (فاذا قال
ان حلفت بطلاق فانت
طالق ثم قال ان لم تخرجي)
مثال للاول (أو ان خرجت)
مثال للثاني (أو ان لم يكن
الامر كما قلت) مثال للثالث
(فانت طالق وقع المعلق
بالحلف) في الحال لانه
حلف (ويقع الاخران)

لا يستلزم عدم التدين في الاستشهاد به نظر اه سم (قوله بانه الخ) متعلق باقتى (قوله وما ذكرته يردده)
لكن ما ذكره لم يسلم اه سم (قوله كان اكلت) الى قوله وكون النسكرة الخ في المعنى والى قول المتن ولو قيل
له في النهاية الاقوله واما قول الصيمري الى المتن وقوله اذا علق بالطلاق به (قوله فان علق بكلمة) اى فى
التعليقين وفى الثاني فقط لان التكرار انما هو فيه سم وسيد عمر وعش (قوله فاكلت نصفى رمانتين
الخ) وكذا لو اكلت الف حبة مثلا من الف رمانة وان زاد ذلك على عدم رمانة بنهاية ومعنى (قوله وكون
النسكرة الخ) أى كفى قوله السابق وان اكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بكل
الرمانة الواحدة اه سم عبارة عش جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق بكل رمانة الخ اه زاد
السيد عمر فالاولى تقديمه على قوله قال رمانة اه (قوله غيرا) خبر كون (قوله او هذا الخ) عبارة النهاية
والمعنى ولو قال انت طالق ان اكلت هذا الرغيف وانت طالق ان اكلت نصفه وانت طالق ان اكلت ربعة
فاكلت الرغيف طلقت ثلاثا ولو قال ان لم اصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فانت طالق فصلاهما قبل
الزوال وقيل ان يسلم زالت الشمس وقع الطلاق اه قال عش قوله وقيل ان يسلم الخ أى أو قارن الزوال
السلام بحيث لم تقدم الميم على الزوال لانه لم يصل حينئذ الركعتين قبل الزوال لان الصلاة لا تتم بدون السلام
اه (قوله او نصفه) أى اكلت نصفه اه كردى (قوله فنتنان) اى لوجود صفة اكل النصف وصفة اكل
الربع اه سم (على ان تقتضى التكرار) اى فقد وجد بكل نصفه ثلاث صفات اكل نصفه واكل ربعة
واكل نصف ربعة اه سم (قول المتن والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها بنهاية ومعنى
(قوله وغيره) الى قول المتن ولو قيل له فى المعنى الاقوله اذا علق بالطلاق وقوله وان الحلف الى المتن (قوله
وغيره) الو او فيه بمعنى او كما عبر به النهاية والمعنى قال الرشيدى قوله وغيره مراده بما يشمل غير الحلف بالله
من علق او غيره ليتأتى التعليل اه اى بقوله الاقوله لان الحلف الخ (قوله به) اى بالحلف بالطلاق او غيره
(قوله لنفسه الخ) تنازع فيه قوله فعل وخير منه الرجوع للفعل (قوله ليصدق الخ) ببناء المفعول من
التصديق واللام متعلق بتحقيق خبر فى المتن (قوله لان الحلف الخ) تعليل لانقسام الحلف بالطلاق لما فى
المتن من الثلاثة (قوله على ذلك) اى ما ذكر من الاقسام الثلاثة (قوله مثال للاول) اى الحث وقوله
لثانى اى المنع وقوله للثالث اى تحقيق الخبر (قوله لانه حلف) اى لان ما قاله حلف باقسامه السابقة كما
تقرر اه معنى (قول المتن ويقع الاخران وجدت صفة) فيه نظر بالنسبة للثالث فانه حلف على غلبة
الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فاذا ذكره المصنف انما ياتى على المرجوح اى من حث
الجاهل سم على حجج وقد يقال هو محمول على ما لو اراد ان لم يكن الامر كما قلت فى نفس الامر اه عش
(قوله ان كانت موطوءة) اى بخلاف غير هافانها تين بوقوع المذلق بالحلف اه معنى (قول المتن

وما ذكرته يردده) لكن ما ذكره لم يسلم (قوله فان علق بكلمة) أى فى التعليقين وفى الثاني فقط لان التكرار
انما هو فيه وما عبر به الشارح المحلى من قوله فى التعليقين مثال لا قيد كاهو معلوم (قوله وكون النسكرة اذا
اعيدت) اى كفى قوله السابق وان اكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بكل الرمانة
الواحدة اه (قوله فنتنان) اى لوجود صفة اكل النصف وصفة اكل الربع (قوله على ان تقتضى التكرار)
اى فقد وجد بكل نصفه ثلاث صفات اكل نصفه واكل ربعة واكل نصف ربعة (قوله لان الحلف بالله الذى
الحلف بالطلاق فرعه) لا يقال بكل على الفرعية ان الحلف بالطلاق منهى عنه والله مطلوب لانا نقول
لا يلزم ان يساوى الفرع الاصل فى كل احكامه على ان كلا منهما يكون تارة منهاى عنه واخرى مأمورا به كاهو
معلوم من محلهما فلا يصح اطلاق دعوى النهى عن الطلاق وطلب اليمين وعلى ان المراد اصله اليمين للطلاق
من حيث كونه حلفا لا مطلقا فلا اشكال بوجه لان اصالة احد الامرين للاخر فى امر مخصوص لا تقتضى
اصالته مطلقا ولا مساواته له فى جميع احكامه (قوله فى المتن ويقع الاخران وجدت صفة) هذا مشكل
فى الثالثة لان الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حث فيه وان بان خلافه فالوجه ان الوقوع

وحذفه لوضوحه (ولو قال) بعد تعليقه بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فانت طالق) ولم يقع بينهما تنازع في ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن أقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها إن وجدت والإفلا (١٣٣) (ولو قيل له استخبارا اطلقتها) أي

زوجتك (فقال نعم) أو مرادها كجبر و اجل و لم ي ب كسر الهمزة و يظهر ان بلى هنا كذلك للمر في الاقرار ان الفرق بينهما لغوي لا شرعي (فاقرار به) لانه صريح لإقرار فان كذب فهي زوجة باطنا (فان قال اردت) طلاقا (ماضيا و راجعت فيه صدق يمينه) لاحتمال ما يدعيه و خرج براجعت جددت و حكمه كما مر في انت طالق امس و فسر به ذلك (فان قيل) له (ذلك التماسا) أي طلبا منه (لانشاء) لايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا في فعله لشيء الطلاق يلزمك ما فعلت كذا (فقال نعم) او نحوها (فصرح) في الايقاع حالا (وقيل كناية) لأن نعم ليست من صرائح الطلاق يرد بانها وإن كانت ليست صريحة فيها لكن سها كية لما قبلها اللازم منه لإفادتها في مثل هذا المقام ان المعنى نعم طلقها و لصراحتها في الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الاقرار تارة وفي الانشاء اخرى تبعا لقصد و بهذا يتضح قول القاضي و قطع به

أو جاء الحجاج الخ) و تعبيره بالجمع يشعر بأنه لو مات واحدا و انقطع لعذر لم توجد الصفة و استبعده بعضهم و استظهر ان المراد الجنس و هل ينظر في ذلك للاكثر او لما يطلق عليه اسم الجمع او إلى جمع من بقى منهم من يري بالرجوع احتمالات اقربها ثانيا نهاية و معنى و قولهما او إلى جميع الخ قد يؤيد بان الجمع المعروف للعموم بل هذا قد يؤيد الاول و إن استبعدوا و اوضح ان محل التوقف و الاستبعاد حيث لا قصد فلو قال اردت التعليق برجوع كل فرد فرد فر جمعوا الاول و احدا لنحو موت فينبغي ان لا وقوع و إنما استبعد الحمل على هذا في صورة الاطلاق لان العادة جارية بانهم لا يخلون عن فقد بعضهم فيبعد الحمل على الجميع أما إذا صرح فلا استبعاد هذا و القلب اميل في صورة الاطلاق إلى اشتراط مجي جميع من بقى لان اللفظ حقيقة في جميعهم اخرج المتخلف بعذر بالقرينة و بقى من عداه اه سيد عمر (قوله) ولم يقع بينهما تنازع الخ) و لو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فانت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف و لو قال لو طوءة ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده اربا وقع بالثانية طلقة و تنحل الاولى و بالثانية طلقة ثانية بحكم العيين الثانية و تنحل و بالرابعة طلقة ثالثة بحكم العيين الثالثة و تنحل نهاية و معنى و روض مع شرحه قال ع ش قوله ثم اعاده الخ أي إن حلفت بطلاقك الخ (فرع) و بما يغفل عنه ان يخلف بالطلاق انه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لان ذلك خطاب و ينبغي انه يدين فيما لو قال اردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي فيه اه (قوله) عن اقسامه الثلاثة) أي الحث و المنع و تحقيق الخبر (ان وجدت) أي ولو في غير الوقت المعتاد كان تاخر الحجاج عن العادة في مجيهم اه ع ش (قوله) أي زوجتك) إلى قوله و ما لو قال طلقت في النهاية (قوله) بينهما) أي بلى و نعم اه ع ش (قوله) و حكمه كما مر الخ) أي من أنه إن عرف النكاح الآخر و الطلاق فيه و لو باقرارها صدق بيمينه و إلا فلا يصدق و يقع حالا (قول المتن ذلك) أي اطلقت زوجتك اهمعنى (قوله) و منه) أي من الالتماس (قوله) لو قيل له الخ) و قد يقال الفرق بين هذه و مسئلة البغوى لا يخلو عن اشكال فان قوله الطلاق يازمك ما فعلت كذا حاصله ان فعلت كذا فزوجتك طالق فهذه ايضا مشتملة على التعليق فليتام اه سيد عمر و يأتي عن سم ما يوافقه (قول المتن فقال نعم) و لو قصد بنعم الاخبار كاذبا هل يدين اه سم أقول قضية قول الشارح و لصراحتها في الحكاية الخ أنه لا يدين (قوله) اللازم منه) أي بما قبلها أي من كونها حكاية له قوله لو قيل الخ مقول قول القاضي عبارة المعنى و لو قال شخص لآخر فعلت كذا فانكر فقال إن كنت فعلت فامرأتك طالق فقال نعم و قد كان فعلم لم يقع الطلاق كما في فتاوى القاضي اه (قوله) لم يكن شيئا) أي على المعتمد و مثله ما يقع كثيرا من انه

في الثالثة مبني على خلاف الصحيح و هو حث الجاهل لا يقال يحمل الوقوع فيها على ما إذا أراد مجرد التعليق لا نأقول هذا الا يصح لانه جعل هذا حلقا و مجرد التعليق لا يكون حلقا مع ان هذا الحمل بنا في جعل ذلك مثلا لتحقيق الخبر فليتام لا يقال إنما يعتبر الظن بحيث يمنع الحث في التنجيز دون التعليق كما هنا لا نأقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك في قوله في شرح قول المصنف و لو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر و الحاصل ان المعتمد الذي يلتزم به اطراف كلام الشيوخين الخ فراجع (قوله) و حذفه لوضوحه) قد يقال أيضا حذفه دلالة قوله إن وجدت صفة عليه و على كونها مو طوءة لتوقف تأثير الصفة على ذلك و لعل المآل واحد (قوله) في المتن أو جاء الحجاج) فيه امر ان الاول انه ينبغي توقف الوقوع على دخولهم البلد و الثاني انه هل يشترط مجي الجميع او الاكثر او مسمى الجمع فيه نظر و في شرح مر ان الاوجه مسمى الجمع فليتام (قوله) ولم يقع بينهما تنازع في ذلك) و لو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فانت طالق طلقت أي إذا كان علق على الحلف منه حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح مر (قوله) في المتن فان قبل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصرح) فلو قال طلقت فهو كناية مر

البغوى و اقتضى كلام الروضة ترجيحه و من ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا و به اقق البلقيني وغيره لانه ليس هنا استخبار

يقال للزوج بعد عقد النكاح ان تزوجت عليها ونحو ذلك وأبرأت من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير تلفظ بتعليق اه ع ش (قوله ولا انشاء) الاولى ولا لالتماس انشاء سيد عمر (قوله معناه) اى التعليق ع ش (قوله فاندفع قول البغوى الخ) وللبغوى ومن اخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت فزوجتك طالق لا يحتمل الالتماس التعليق فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتى طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري انه وجيه ظاهر للتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاعتراض بكلام البغوى الذى هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولى من مشاهير الاصحاب في غير محلها فتدبر اه سم (قوله على الوجهين) اى اللذين في المتن (قوله فاقى بالوقوع) هل المراد بمجرد قوله نعم او اذا وجدت الصفة المعلق عليها وهى الفعل سم اقول والمراد الاول لان من تمته تصوير المستقلة وكان قد فعله اه سيد عمر ومر آفناع المعنى ما يوافق (قوله وتبعه الخ) اى المتولى ويحتمل ابن رزين (قوله وبحث) الى قوله ومالو قال طلقت في النهاية (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده المغنى والنهاية ايضا (قوله انه لو جهل السؤال الخ) (فرع) لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبر او بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك مر (فرع) علق طلاق زوجته على تابر البستان هل يكفي تابر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع اولابد من تابر الجميع فيه نظار ويتجه الى الثانى (فرع) علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالتجه الوقوع اصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج (فرع) وقع السؤال عن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغنى ان بعضهم اقبى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شىء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا سم على حجوه مستفاد من قول الشارح وفي الانشاء اخرى اه ع ش (قوله حمل على الاستخبار) اى فيكون جوابه اقرارا ويدين اه ع ش (قوله ومالو قال الخ) ونظيره الاتى عطف على قوله ومالو أشار الخ (قوله على الوجه) وفاقا للغنى وشرح الروض وصحح النهاية كونه صريحا (قوله ايضا) الاولى اسقاطه (قوله بينه) اى بين طلقت في جواب اطلقت زوجتك (قوله بانه ثم) اى فى طلقت بعد نحو طلق نفسك الخ وقوله هنا اى فى طلقت بعد اطلقت زوجتك (قوله ومالو قال كان) الى

ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تودى معناه فاندفع قول البغوى مرة اخرى يجب ان يكون على الوجهين فيمن قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم وكان ابن رزين اغتر بكلامه هذا فاقى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه الى المتولى وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشى انه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم مالو أشار بنحور اسه فانه لا عبرة به من ناطق على الوجه لما مر أول الفصل ومالو قال طلقت فانه كناية على الوجه ايضا ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلق نفسك او طلقها بانه ثم امثال لما سبقه الصريح في الازام فلا احتمال فيه بخلافه ما فانه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية

ولو قصد بقوله نعم الاخبار كاذبا هل يدين (قوله فاندفع قول البغوى الخ) كذا الى الفصل شرح مر وللغوى ومن اخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق بل لا يحتمل الا التماس التعليق اذ لا يتصور ان يقصد به في هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتى طالق على ان طريقه ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري انه وجيه ظاهر للتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاعتراض بكلام البغوى الذى هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولى من مشاهير الاصحاب في غير محلها فتدبر (قوله فاقى بالوقوع) المراد الوقوع بمجرد قوله نعم او المراد الوقوع اذا وجدت الصفة المعلق عليها وهى الفعل (فرع) لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبر او بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك مر (فرع) علق طلاق زوجته على تابر البستان هل يكفي تابر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع اولابد من تابر الجميع فيه نظر ويتجه الى الثانى (فرع) علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج (فرع) وقع السؤال عن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغنى ان بعضهم اقبى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شىء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا (قوله فانه كناية على الوجه) اى فى شرح الروض ايضا

والمو قال كان بعض ذلك فانه لغو أيضا الاحتمال سبق تعليق او وعد يؤل اليه او قال اعلم ان الامر على ما تقول فكذلك كانه لغو واقراء لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم ولو وقع ما لا يقع شيئا ولا يقع الا واحدة كانت على حرام فظنه (١٣٥) ثلاثا فاقربها بناء على ذلك الظن قبل منه

دعوى ذلك ان كان من يخفى عليه ويجرى ذلك فيما لو علمها بفعل لا يقع به مع الجهل او النسيان فاقربها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء العيّن كما مر وإنما لم يقبل من قال انت بائن ثم وقع الثلاث بد زمن تنقضى به العدة ثم قال نويت بالكنية الطلاق فهي بائن حالة إيقاع الثلاث لانه هنا متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر وهو طالق وقعن وإلا لم يقع شيء ومثله ما لو قيل له سرحها فقال سبعين ولو قال لمن في عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه في التاريخ ذكره ابو زرعة

﴿فصل﴾ في أنواع أخرى من التعليق (علق) بمستحيل عقلا كان أحييت ميتا أى وجدت الروح فيه مع

الفصل في النهاية (قوله وما لو قال الخ) عبارة المغنى ولو قيل له أطلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك فليس إقرار بالطلاق لاحتمال الخ فلو فسر بشيء من ذلك قبل ولو قيل له ان جاء زيد فامرتك طالق فقال نعم لم يكن تعليقا ولو قيل له الكزوجة فقال لا لم تطلق وان نوى لانه كذب محض ولو قال لزوجته ما انت لي بشيء كان لغوا لا يقع به طلاق وإن نوى ولو قال امرأتى طلقها زوجها ولم تزوج غيره طلقت اه مغنى وفي البجيرى عن القلوبى لو قيل له الكعرس او زوجة فقال لا او انا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب اه (قوله فكذلك) اي لغو (قوله كأنت على حرام) أى فانه لا يقع شيئا ان لم ينو ووقع واحدة ان نوى فهو مثال لها وقوله قبل منه أى ظاهرا اه عش (قوله لو علمها) أى الطلقة او الثلاث اه سيد عمر (قوله بفعل) أى لنفسه او لغيره اولها (قوله مع الجهل الخ) أى او الاكراه (قوله وفيما لو فعل الخ) أى المعلق بفعله من نفسه او الملبى (قوله فظن الوقوع) أى واتحلال العيّن (قوله مع شهادة قرينة النسيان له الخ) لم يظهر وجه الشهادة المذكورة ولعل المناسب ان يقول مع شهادة ظن الوقوع بفعله ناسيا بصدقه في هذا الظن أى ظن زوال التعليق (قوله كما مر) أى في شرح ففعله ناسيا للتعليق (قوله وإنما لم يقبل الخ) أى ظاهرا ويدين اه عش (قوله اللازم له) يعنى عنه ما قبله (قوله فقال ثلاثا) خرج به ما لو قال الثلاث أو هي الثلاث فلا طلاق وإن نواه على ما مر في قوله أو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع الخ اه عش (قوله وانه مبنى على مقدر) قد يقال إذا قدر ما ذكر فإى حاجة للنية اه سيد عمر أقول والمحجوج ضعف دلالة المقدر (قوله وإلا) أى وإن اتنى الامران او احدهما (قوله فبان انها ذلك اليوم بائن) أى لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم او لعدم تزوجها إذ ذاك اه عش (قوله وقع عليه الثلاث) أى ظاهرا اه عش او يدين

﴿فصل﴾ في أنواع أخرى من التعليق (قوله بمستحيل) لى قوله وبأى في النهاية (قوله بمستحيل) أى اباتا كما في هذه الامثلة بخلاف النى كان لم تصعدى الخ فان حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا في شرح قول المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا اه رشيدى (قوله أى وجدت الروح فيه مع موته) أى فيصير ميتا حتى يكون من المحال عقلا اه رشيدى أى واما الأحياء بعد موته فهو من المستحيل عادة لا عقلا (قوله لم يقع في الحال) لانه لم ينجز الطلاق وإنما علقه ولم توجد الصفة اه كرى (قوله في الحال) لعل التقييد به نظر الاحتمال وجود المعلق عليه في الثالث فقط (قوله فالعين منعقدة الخ) أى حيث قصد منعها من الصعود وإن كان مستحيلا وإلا فلا فيكون حلقا ولا يحنث به من علق على الحلف اه عش أقول في كون الاولين لا سيما الثاني حلقا نظر (قوله فيحنث بها المعلق على الحلف) أى الذى علق الطلاق على حلقه كان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان أحييت ميتا فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالخلف في الحال دون الآخر (قوله وبأى) أى قبيل قول المتن ولو قال ثلاث (قوله لكن لا لما هنا) أى من الاستحالة (قوله بل لان امتناع الحنث الخ) يؤخذ منه لان عقاد في الطلاق كعلى الطلاق لأصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع اه سم أقول هذا ظاهر لان قوله على الطلاق لا أصعد السماء معناه ان صعدت السماء فانت طالق (قوله مع تعليقها) أى العيّن بالله (قوله او بنحو دخوله) عطف على مستحيل وهو إلى المتن في النهاية لإلا قوله وفيه ما فيه (قوله فحمل سا كذا الخ) وإنما لم يحنث لذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف دخوله راكب دابة فانه يحنث لنسبة الفعل اليه عرفا وان كان زاما ما بيد غيره وينبغى

﴿فصل﴾ في أنواع أخرى من التعليق (قوله لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله) قد يؤخذ منه الاتفاق في الطلاق كعلى الطلاق لا أصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع (قوله

موته أو شرعا كان نسخ صوم رمضان أو إعادة كان صعدت السماء لم يقع في الحال شيء فالعين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف وبأى في والله لا أصعد السماء أنها لا تتعقد لكن لا لما هنا بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله ومن ثم انعقدت في لأقتل فلانا وهو ميت مع تعليقها بمستحيل لان امتناع البريهتك حرمة الاسم فيحجج الى التكفير أو بنحو دخوله سا كذا قدر اعلى الامتناع وأدخل

ان مثل الدابة المجنون وبخلاف ما لو امر غيره ان يحمله فانه يحتمل بحمله دخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الامر السابق وليس من الامر ما لو قال الخائف عند بيرة من حاف الهاية دخل فحمله غيره ودخل به لم يحتمل ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حث اه عش (قوله لم يحتمل) اى ولا تتحل اليدين بذلك اه عش (قوله) ولم يتحرك) اى حين علت ولم يتحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى يزع لماعل به من ان الاستدامة لا تسمى جماعا فان نزع وعاد حدثت باله ولدانه ابتداء جماع كما باتى فى الايلاء اه عش (قوله) لا استدامة تمهما) اى الدخول والجماع اه عش (قوله) او باطءا كذا الخ) عطف على قوله يستحيل (قوله) فان كان باقظ اذا) كان يقول على الطلاق اذا مضى الشهر اعطيك كذا (قوله) وجه هذا) اى اقتضاء اذا هنا الفور (قوله ان الاثبات فيه الخ) هذا لا يلاقى رده على شيخ الاسلام فى اثباته فيما لو قال متى خرجت شكوتك المتقدمة فى الكلام على ادوات التلق فرأجه رشيدى وعش (قوله) فيه) اى فى الاعطاء اه كردى ولعل الاولى فى التعليق المذكور (قوله) وهذا للفور) اى هذا التعليق يقتضى الفور اه كردى (قوله) او لا يقيم الخ) على تقدير حلف لا يقيم الخ عطف على قول الماتن علق (قوله) لم يحتمل الا باقامة ذلك الخ) تقدم فى فصل قال انت طالق فى شهر كذا ما مخالفه سيد عمر وسم وعش (قول الماتن باكل رغيف) (فروع) لو قال ان اكلت اكثر من رغيف فانت طالق حثت باكلها رغيفا وادما وان اكلت اليوم لا رغيفا فانت طالق فاكلت رغيفا ثم فاكلت كفة حثت وان لم تست قبضين فانت طالق طقت بلبسها ولو توالى بين او قال لها نصف الليل مثلا ان بت عندك فانت طالق فبات عندها بقية الليلة حثت للقرينة وان اقتضى الميت اكثر الليل او تمت على ثوبك فانت طالق فتوسد محبتهم لم يحتمل كالوضع عليها يديه او رجليه وان قتلت زيدا غدافانت طالق فضر به اليوم فانت منه غدالم يحتمل لان القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد او قال لها ان كان عندك نار فانت طالق حثت بوجود السراج عندها وان جعلت يوما فى بيتي فانت طالق فاجعت بصوم لم تطلق بخلاف ما لو جماعت يوما بلا صوم وان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كانت زوجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم نعم ان اراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل

لم يحتمل وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا اثر لاستدامتهما لانها ليست كالا ابتداء كما باتى او باعطاء كذا بعد شهر مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر او ان لم يحتمل الا بالياس وكان وجهه هذا مع مخالفته لظاهر ما مر فى الادوات ان الاثبات فيه بمعنى التنبى فعنى اذا مضى الشهر اعطيتك كذا اذ لم اعطك عند مضيه وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه وفيه وفيه او لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحتمل الا باقامة ذلك متواليا لانه المتبادر عرفا او (باكل رغيف

فان كان بلفظ اذا الخ) كذا شرح مر (قوله) لم يحتمل الا باقامة ذلك متواليا) كذا شرح مر وقد تقدم فى فصل قال انت طالق فى شهر كذا قوله مانصه فرغ حلف لا يقيم بحمل كذا شهر افاقامه مفرا حثت على ما باتى فى الايمان اه (قوله) فى المتن او باكل رغيف او رمانة الخ) قال فى العباب وان علق باكلها وبعده لم يبرأ باكل البعض بل يحتمل فى نهى عدم الاكل اذا مات قبل اكل الباقي او تلف قبله اه وهل يتناول الرمانة المعلق باكلها جلدها كمالو علق اكل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص حتى لو مصه ولم يتلده لم يحتمل او يفرق فيه نظر ومال مر للفرق وقال لا يتناول التمر المعلق باكله نواه ولا اقعاعه اه وفى فتاوى السيوطى مانصه مسئلة رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع على الطلاق ما يلبسها الا انا اى الخرقة المذكورة ولانية للحالف اصلاحه اتفاق هو والمشتري على ان يفصل الخرقة المذكورة ويخطها فلما فصلت وخطت جرى بها علق فيها ما خرج منها مما لا بد من اخراجه عند الخياطة من قوارة وماية قطع من الذيل وغيره للاصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارة وغيره ثم دفعها للمشتري ولبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بجملة هذه الخرقة حتى لا يحتمل الحالف بلبس غيره لها بعد اذ الة ما ذكر او تحتمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا تعلق به اليمين كفى مسئلة فتات الحثين عند الامام وغيره وكما هو ظاهر كلام الروضة اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخطه قبيضا او قباء او جبة او سراويل او جعل الحلف لعلا حث بالمتخذ منه حتى يحتمل البائع بلبسها بعد اذ الة ما ذكر الجواب يحتمل الحالف والحالة هذه كاهو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها الا هو ولا يفدى دفع الحثت از الة ما ذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة لان العرف قاض باز التذلل فى حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد فى مثلها وهذا مما لا شبهة فيه ولا وقعة وليس كالحلف لا ياكل الرغيف فاكله الا لقمة كالا يحتمل على من له ادنى ممارسة اه وفيه نظر ثم

اقول المحشى فى ههنا كذا فى النسخ ولعله فى يمين فليحرق

اورمانه (كان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة)
 اورغيفا اورمانه (فبقى)
 بعدا كلها المعلق به (لبابة)
 لا يدق مدركها كما اشار اليه الكلام اصله بان يسمى قطعة خبز (او حبة لم يقع)
 لانهم يأكل السكل حقيقة امامادق مدركة بان لا يكون له وقع فلا اثر له فى برولا
 حنث نظر للعرف المطرد واجرى تفصيل اللبابة فيما
 لاذبق بعض حبة فى الثانية (ولو اكلها) اى الزوجان
 (تمرا وخطا نواهما فقال) لها (ان لم تميز نواك) من
 نواى (فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع)
 لحصول التمييز بذلك لغة لاعرفا (الا ان يقصد تعينتا)
 لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه المتن
 واعتمده شارح وقال الازدعى وغيره يحتمل ان
 يكون من التعليق بالمستحيل عادة لتعذره والذى يتجه
 انه ان امكن التمييز عادة فبنت لم يقع والواقع وان
 لم يمكن عادة فهو تعليق مستحيل (ولو كان بفهما
 ثمرة فعلق بيلعها ثم برمها ثم بامساكها فبادرت مع
 فراغه باكل بعض) وان اقتصرت عليه (ورمى
 بعض) وان اقتصرت عليه (لم يقع) لان اكل البعض
 اورمى البعض مغاير لكل من الثلاثة وقضية المتن

حنث كما قاله الازدعى ولو قال لها ان تصدك بالجماع فانت طالق فقصدته هي فجماعها لم يحنث فان قال ان
 تصدت جماعك فانت طالق فقصدته فجماعها حنث نهاية ومعنى قال عرش قوله ثم فأكمة اى مثلافا
 لا يسمى فأكمة يحنث به ايضا حيث كان مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الخالف بخلاف غيره كسحاقة خرف فلا
 يحنث به وقوله ولو متوالين اى متفرقين وقوله نصف الليل اى اودونه كما يشعر به قوله مثلا وقوله فتوسد
 تحتها وان حلف لا ينام على مخدة لها فيبغى الحنث بتوسد هالانه المصود وعرفا من النوم على المخدة قوله
 بجماعت يوم اى جوعا مؤثرا عرفا بلاتركها الاكل قصدا مع وجود ما يؤكل بيتها من جهة الزوج والا فلا يحنث
 ان دلت القرينة على ان المراد ان تركتك يوما بلا طعام يشبعك وقوله وكانت قبحة الشكل مفهومه انها لو
 كانت حسنة الشكل لم يحنث وقد يتوقف فيه بانها ليست اجمل من القمر وقوله فقصدته هي اى ولو
 بتعريض منه لها وقوله قد يتوقف الخ قد يقال ان القمر اضوا الا اجل (قول المتن اورمانه) وهل
 يتناول الرمانة المعلق باكلها جلدها كما لو تاق باكل القصب فانه يتناول قتمره الذى يصعبه او يفرق فيه
 نظر ومال مر الى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق باكله نواه ولا اقاعه اه سم اى فلا يتناول
 الرمانة جلدها اه عرش وقوله ومال مر الخ اعتمده المغنى كما ياتى (قوله كان اكلت) الى قوله
 والذى يتجه فى المغنى الا قوله لغة لاعرفا الى قول المتن ولو كان فى النهاية الا قوله واعتمده شارح (بعد
 اكلها) مصدر مضاف الى فاعله وقوله المعلق عليه اى من الرغيف والرمانة فعوله عبارة المغنى فبقى من ذلك
 بعد اكلها له اه (قوله يدق مدركها) بضم الميم وفتح الراء اى يخفى ادراك اللبابة والاحساس بها اه
 بجزمى (قوله او حبة) اى من الرمانة (قوله لانه لم يأكل الخ) اى المحلوف عليه وهو الزوجة عبارة المغنى لانه
 يصدق انها لم تأكل الرغيف او الرمانة واذا ساع اهل العرف فى اطلاق اكل الرغيف او الرمانة فى ذلك اه
 (قوله فيما اذابى الخ) وكذا فى التمرة المعلق باكلها اذا بقى قمعها وشى مما جرت العادة بتركه اه معنى
 ويؤخذ منه عدم الحنث كما مال اليعرش فيما لو حلف ان تأكل هذا الرغيف فترك بعضه لكونه محرقا
 لا يعتاد اكله (قوله فى الثانية) اى الرمانة اه عرش (قول المتن ان لم تميزى) قال فى العباب اى والمغنى
 ولو قال ان لم تخبرينى بنواى او ان لم تشيرينى اليه فانت طالق بر بان تعد السكل عليه وتقول فى السكل هذا نواك
 اه سم اى الا ان يقصد تعينتا فلا يبر بذلك فيقع (قوله لغة لاعرفا) اى والمعول عليه فى الطلاق اللغة
 بخلاف الحلف بالله تعالى مالم يشتهر عرف بخلافها اه عرش (قوله انه ان امكن التمييز اى فيما لو
 قصد التعيين وقوله لم يقع ظاهره وان كذبها الزوج وينبغى خلافه لانه غلظ على نفسه اه عرش (قوله
 والا الخ) اى ان لم تميز وقع بالياس سم وعرش ورشيدى (قوله فهو تعليق بمستحيل) اى فى النفي فيقع فى
 الحال سم وعرش ورشيدى (قول المتن ثمرة) اى مثلا (قوله فعلق بيلعها الخ) كقوله ان بلعتها فانت
 طالق وان رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق معنى وشرح المنهج (قول المتن مع فراغه) اى عقب
 فراغه من التعليق اه معنى (قوله وان اقتصرت) الى قوله وهو ما اعتمده فى النهاية ولى المتن فى المغنى الا
 قوله الذى يتجه الى وعكسه (قوله وان اقتصرت عليه) فى الموضوعين لا يتاق مع تصور المتن ولو ساقه برمته ثم
 قال وكذا لو اقتصر على احدهما او نبه على ان الواو معنى او كان واضحاه رشيدى عبارة المغنى (تنبيه)
 اشعر كلامه بالشرط الامر بن وليس مراد ابل الشرط المبادرة باحدهما اه (قوله وقضية المتن) اى حيث

عرضته على مر فوافق على النظر (قوله فى المتن ان لم تميزى نواك من نواى الخ) قال فى العباب ولو قال ان لم
 تخبرينى بنواى او ان لم تشيرينى اليه فانت طالق بر بان تعد السكل عليه وتقول فى السكل هذا نواك اه (قوله
 والواقع) فان قلت متى يقع قلت ان يياس عند الياس (قوله فهو تعليق بمستحيل) اى فى النفي فيقع فى الحال
 (قوله وقضية المتن) اى حيث قال باكل بعض (قوله وان الا بتلاع كل مطلقا) هو ما ذكره فى الامان والذى
 جرى عليه فى الروض هنا تبعا لاصله عدم الحنث لصدق القول بانها لا تتلع ولم يأكل قال شيخنا الشهاب الرملى
 والمعتمد فى كل باب ما فيه والفرق بينهما ان الطلاق مبنى على الوضع اللغوى والبلع لا يسمى اكل وبناء الامان

يزيل اسمها فلم تبلع تمره
والذي يتجه في ذلك انه حيث
اتقى المضغ كان الابتلاع
غير الاكل كما ياتي وحيث
وجد المضغ كان عينه مالم
يزل بالمضغ اسم المحلوف
عليه وفي عكسه بان علق
بالاكل فابتلعت لاحث كما
قاله عن المتولى هنا واعتمده
ونسب للاكثرين لكن
جرى في مواضع على الحنث
وخرج ببادرت مالو امسكتها
لحظة فطلق ومن ثم كان
الشرط تاخير بين الامسك
فيحنت ان توسطت او
تقدمت ومع تاخرها لا فرق
بين العطف بالواو و ثم
فذكرها تصوير (ولو
اتهما بسرقة فقال ان لم
تصدقيني فانت طالق
فقلت سرقت ما) نافية
(سرقت لم تطلق) لصدقتها
في احدهما يقينا فان قال
ان لم تعلميني بالصدق لم
تتخلص بذلك (ولو قال ان
لم تخبريني بعدد حب هذه
الرمانة قبل كسرهما) فانت
طالق (فالخلاص) من
الحنث يحصل بطريقة هي
(ان تذكر) من الواحد الى
ما يعلم انها لا تزيد عليه او
(عددا يعلم انها لا تنقص
عنه) عادة (ثم يزيد واحدا
واحدا حتى تبلغ ما يعلم انها
لا تزيد عليه) عادة ليدخل
عدها في جملة ما اخبرته
بعينه ولا ينافيه قولهم

قال باكل بعضه سم (قوله الحنث باكل جميعها) وهو كذلك نهاية (قوله وان الابتلاع اكل) كذا في
المغنى والنهية وصوابه وان الاكل ابتلاع كما نقل عن تعبير الزركشي وبه عبر ابن عبدالحق اه سيد عمر
عبارة الرشيدى قد ينازع في كون كلام المصنف يقتضى هذا ويعدى ان الذي يقتضيه كلامه إنما هو ان
الاكل ابتلاع مطلقا فاذا حلف لا يتلغ فكل حنث لان التعلق في المتن إنما هو بالابتلاع واقتضى قوله باكل
بعض انها لو اكلت الجميع حنث اه اقول ويوافق ما قاله ورود الاعتراض الاقنى (قوله مطلقا) اى
وجد المضغ أولا (قوله وهو ما اعتمده شارح الخ) عبارة المغنى قال ابن النقيب وهو واضح لكن لم أر من
ذكره وقد ينازع فيه إذا ذكر التمرة في يمينه فان اكلها الخ (قوله واكلها الخ) عطف على الفرض (قوله
لا حنث كما قاله الخ) عبارة المغنى والنهية فالذي جرى عليه ابن المقرئ تعالاه لصله في هذا الباب انه لو علق بطلاقها
بالاكل فابتلعت لم يحنث لانه يقال ابتلع ولم يأكل ووقع له كاصله في كتاب الايمان عكس هذا واختلف
الماخرون ففهم من ضعف احد الموضوعين ومنهم من جمع و فرقه بان الطلاق مبنى على اللغة والبيع لا يسمى فيها
اكلوا الايمان منها على العرف والبيع يسمى فيه اكلوا وهذا أولى من تضعيف أحد الموضوعين اه وأقرها
سم قال الرشيدى قوله بان الطلاق مبنى على اللغة اى ان اضطرب العرف فان اطرد فهو المبنى عليه الطلاق
كما سياتى ومعلوم ان الايمان لا يبنى على العرف إلا إذا اطردو حينئذ قد يقال فإى فرق بين البابين اه
(قوله وخرج) الى قوله ولو قال ان لم تدعى في النهاية (قوله فذكرها) اى ثم تصوير هذا إنما يأتى لو كان
ثم المذكورة في المتن من كلام المعاق ولا يخفى انه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق مسكوت عنه في المتن وان
التي فيه إنما هي لبيان اعتبار تاخير الخالف بين الامسك سم ورشيدى (قول المتن ان لم تصدقيني) بفتح
التاء الفوقية وضم الدال وكسر القاف الخففة اى ان لم تخبرني بالصدق اه يجزى (قول المتن ان لم
تصدقيني) اى فى امر هذه السرقة اه معنى (قول المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج مالوا اقتصرت على
احدهما اه سم (قوله فان قال ان لم تعلميني الخ) اى او اراد ذلك كما هو ظاهر سم اقول لا يحتاج اليه لانه
سيأتى التصريح به فى المتن اه سيد عمر (قول المتن ولو قال ان لم تخبرني الخ) واما البشارة فمختصة بالخبر
الاول السار الصدق قبل الشعور فاذا قال لسانه من بشرتني منسكنا بكذا ففى طالق فاخبرته واحدة بذلك
ثانيا بعد اخبار غيرها او كان غير سار بان كان بسوء او وهى كاذبة او بعد عمله به من غيرهن لم تطلق لعدم
وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سارا اذا اطلق كقوله من بشرتني بخبر او امر عن زيد فان قيد كقوله من
بشرتني بقدم زيد ففى طالق اكتفى بصدق الخبر وان كان كارها كما قاله الماوردى نهاية معنى وفيها
هنا نزوع فرأى (قول المتن عدد الخ) اى كائنه نهاية ومعنى (قوله ولا ينافيه) اى انحصار الخلاص
فيما ذكر (قوله قال البلقيني) اى فى توجيه عدم المنافاة (قوله لان ما وقع معدودا) اى كحب الرمانة

على العرف وهو فيه يسمى أكلها شرح مر (قوله لكنه معترض بان الفرض انه ذكر التمرة) فديقال قول
المصنف فعلق برميها الخ صادق مع تعبير الخالف بنحو ان اكلت هذه الخ من غير ذكر للفظ التمرة (قوله
فذكرها) اى ثم تصويرها بما يتجه هذا الكلام لو ذكرت بالنسبة للفظ الخالف وليس كذلك وإنما ذكرت
في عبارة المصنف لبيان اعتبار تاخير الخالف بين الامسك وان عطفها بالواو كما يصدق بذلك تعبير المصنف
فتامله فانه فى غاية الظهور (قوله فى المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج مالوا اقتصرت على احدهما فان قلت
يشكل على الوقوع حينئذ عدم الوقوع فيها لو قال ان لم يكن هذا الطائر غرابا فان طالق وجعل حاله قلت
الفرق فيما نحن فيه ان المعلق عليه فى مسئلتنا انتفاء الصدق وقد كان محققا قبل قبورها ما ذكره والاصل بقاؤه
والمعلق عليه فى مسألة الغراب عدم الغرابية ولم يتحقق حتى يستصحب والاصل بقاء العصمة فليتامل (قوله
فان قال ان لم تعلميني بالصدق) اى او اراد ذلك كما هو ظاهر (قوله لان ما وقع معدود الخ) هذا يحتاج لبيان إذا

لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال ان اخبرتني بقدم زيد فاخبرته به كاذبة طلقت قال البلقيني لان ما وقع معدودا ومفعولا كرمى حجر اه
لا بد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالندوم ولان المقهور من الاخبار بالعدد التلغظ بذكر العدد الذي فى الرمانة

ولا يحصل إلا بذلك ولو قال إن لم تعد حبا تعينت الطريقة الاولى على احد وجهين يظهر ترجيحه و يفرق بانه هنا نص على عدد كل حبة حبة على حيا لها بخلافه ثم (والصورتان) في السرقوة الرمانه (فيما لم يقصد تعريفا) اي تعيينا فان (١٣٩) قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به ولو

وضع شيئا وسها عنه ثم قال لها ولا علم لها به إن لم تعطنيه فان تطلق ثلاثا ثم تذكر موضعه فراه فيه لم تطلق بل لا تعتقد يمينه لانه بان انه حلف على استحيل هو اعطاها ما لم تأخذه وام تعلم محله فهو كلا اصعد السماء بجامع انه في هذه منع نفسه مما لا يمكن فعله وهناك على ما لا يمكن فعله (ولو قال ثلاث) من زوجاته (من لم تجربني بعدد ركعات فرائض اليوم والليله) فهي طالق (فقال واحدة سبع عشرة) اي غالبا (واخرى خمس عشرة اي يوم الجمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر لم يقع) على واحدة ممن تطلق لصدق الكل نعم إن قصد تعيينا لم يتخلص بذلك (ولو قال انت طالق إلى حين او زمان) او حقب بسكون القاف او عصر (او بعد حين) او نحوه (طلقت بمعنى لحظة) لأن كلا من هذه يقع على الطويل والقصير والى بمعنى بعد وفارق قولهم في الايمان في لا قضين حقتك إلى حين لم يحث بلحظة فاكثر بل قيل الموت بان الطلاق تعلق فتملق باول ما يسمى حيننا إذ المدارنى التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها

اه عش (قوله ولا يحصل) أى التلطف بذكر العدد إلا بذلك أى باحدى الطرفين المذكورتين (قوله تعينت الطريقة الاولى) أقول قديتوهم ان عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الاولى وهو خطأ فان ذكر الواحد إلى ما يعلم انها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم انها لا تنقص عنه الخ فتأمله فزيادة الشارح إياها لإيضاح اه سم وقد يمنع الصدق بناء على ان الواحد ليس بعدد (قوله هنا) أى فى ان لم تدى حبا نص على عدد كل اى على طلب عدد الخ (قوله عدد كل الخ) المناسب عد كل الخ (قوله ثم) اى ما فى المتن (قوله لم يتخلص الخ) وينبغي فى مسألة الرمانه أن تكون من التعليق بمستحيل فى النفي فيقع فى الحال (فرع) قال فى الروض او اخذت له دينار ا فقال إن لم تعطني الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا بالياس من اعطائه بالموت فان تلف اى الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهه اى فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت سم على حج اه عش (قوله بذلك) أحد باحدى الطرفين السابقتين (قوله ثم قال لها ولا علم لها به إذالم تعطنيه الخ) خرج به ما لو قال إن لم تعطنيه فلا يحث بذلك كان نسخة حج التى وقعت لسم فيها التعبير بان الخ ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع فى الحال ويتجه ان يقال ان قصد الاعطاء فى الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدى السماء فيقع فى الحال وإلا فهو كان لم تدخل الدار لا مكان اعطائها بعد علمها فلا يقع إلا بالياس بشرطه فليتامل يظهر انه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو اه عش (قوله بل لا تعتقد يمينه) هذا ممنوع بل هى منعقدة نهاية وسم (قوله فهو كلا اصعد الخ) هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر نهاية وسم (قوله فى هذه) اى يمين لا اصعد السماء (قوله اى غالبا) إلى قوله وقضيتها فى النهاية والمعنى وفيهما هنا فروع فرجع (قوله إن قصد تعيينا) يعنى معيناً منها اه رشيدى (قوله لم يتخلص الخ) عبارة المعنى فالخلف على ما اراده اه (قوله بسكون القاف) عبارة المعنى والحقب بفتح القاف كالزمان والحين واما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة اه وعبارة القاموس والحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة او اكثر اه (قوله ولم يبعنى بعد) قد يقال ما المحجوج لا خراجها عن حقيقة تها وهو إيقاع طلاق مؤقت فيقع فى الحال ويلغو التاقيد اه سيد عمر وقد يقال المحجوج اى قول المصنف بمعنى لحظة تدبر (قوله وفارق) اى الحث فى مسائل المتن بمعنى لحظة (قوله لم يحث الخ) مقول قولهم فى الايمان (قوله وقضيتها) اى الفرق لكن فى هذه القضية وقمة ولعل لهذا سكت عنها النهاية والمعنى (قول المتن ولو علق برؤية زيد) مثلا كان رأيتنه فان تطلق أو لمسه أو قذفه كان لمسته أو

يقال لم كان ذلك (قوله تعينت الطريقة الاولى) أقول قديتوهم أن عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الاولى وهو خطأ فان ذكر الواحد إلى ما يعلم انها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم انها لا تنقص عنه الخ فتأمله فزيادة الشارح إياها لإيضاح (قوله فان قصده لم يتخلص بذلك) وينبغي فى مسألة الرمانه أن تكون من التعليق بمستحيل فى النفي فيقع فى الحال (فرع) قال فى الروض او اخذت له دينار ا فقال إن لم تعطني الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق إلا بالياس من اعطائه بالموت فان تلف اى الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهه اه اى فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت (قوله ثم قال لها ولا علم لها به إن لم تعطنيه) قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع فى الحال ويتجه ان يقال إن قصد الاعطاء فى الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدى السماء فيقع فى الحال وإلا فهو كان لم تدخل الدار لا مكان اعطائها بعد علمها فلا يقع إلا بالياس بشرطه فليتامل يظهر انه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو (قوله بل لا تعتقد يمينه) هذا ممنوع بل هى منعقدة (قوله فهو كلا اصعد السماء) هذا ممنوع اذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر (قوله فى المتن ولو علق برؤية زيد أو لمسه الخ) لا حث برؤية أو لمس شعراً أو سن أو ظفر وقم السؤال عمالو خلق كل بدنه بصورة

ولا قضين وعد وهو لا يخص بزمن فنظر فيه لياس وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضيه حقه الى حين لم تطلق الا بالياس (ولو علق برؤية زيد او لمسه) ويظهر ان مثله هنا المس وان فارقته فى نقض الوضوء لا طراد العرف هنا باتحادهما (وقذفه تناوله حيا) مستقيظا

قدفته فانت طالق اه معنى (قوله او نأتما) خلافا للمعنى (قول الماتن وميتا) أما فى الرؤية والملبس فظاهر وأما فى القذف فلان قذف الميت اشد من قذف الحي لان الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اه ع ش (قوله و يظهر) الى قول المتن ولو خاطبته فى النهاية (قوله فى غير نحو الشعر) اى والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك اه سم (قوله نظير ما ياتي) اى فى اللبس (قوله عليها) اى الرؤية (قوله ولو ما فى ماء صاف) الى سواء الرأى فى المعنى الا قوله لامع اكراه (قوله ولو فى ماء الخ) غاية لما قبل لامع اكراه اه سيد عمر عبارة الرشيدى غاية فى المثبت اه وما لهما واحد (قوله ولو فى ماء صاف الخ) اى بخلاف ما لو رأته وهو مستور بتراب او ماء كدر او زجاج كسيف او نحوه اه معنى (قوله دون خياله الخ) نعم لو علق برؤية يدها وجهها فرأته فى المرأة طلقت اذ لا تمكنها رؤيته الا كذلك صرح به القاضى فى فتاويه فيما علق برؤيته وجهه نهاية ومعنى (قوله ولبس شىء الخ) انظر لم يقيد بالمستعمل وهو معطوف على قوله برؤية شىء الخ اه رشيدى (قوله سواء الرأى الخ) عمله على طريقة الفاضل المحشى المتقدمة فى التعليق اما الحلف فلا اثر لفعل غير العاقل فيه اه سيد عمر (قوله العاقل وغيره) هذا هو محط التسوية ولو زاد انقضى عقب قوله سواء لسكان واضحا اه رشيدى عبارة الكردى قوله العاقل وغيره يتنازع فيه الرأى والمرئى والامس والملبوس اى سواء الرأى العاقل وغيره وكذا البواق اه (قوله ولو لمسه) اى المحلوف عليه وهو الزوجة المعاق عليه وهو زيد فى الماتن (قوله على اس من المحلوف عليه) اى اس صدر من الذى حلف الزوج على مسه شخص اخر بخلاف الوضوء فان الحكم فيه منوط باللقاء البشرى من ايها مصدر اه كردى (قوله من المحلوف عليه) وهى الزوجة فى الماتن (قوله ويشترط) الى الماتن فى المعنى (قوله مثلا) اى أورجله (قوله فلا حنث) اى بخلاف ما اذا رأته وجهه من الكوة فينبغى وقوع الطلاق لانه يصدق عليها رؤيته م رسم وشو برى (قوله ولو قال لعيماء الخ) ولو علق برؤيتها الهلال حمل على العلم به ولو برؤية غيرها او بتيام العدد اى للشهر فطلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية يده مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم بشرط الثبوت عند الحاكم او تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو اخبره به صبي او عبدا وامرأة أو فاسق فصدقه فظاهر كما قاله الاذرى مؤاخذه ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق برؤية عيماء لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين وإذا قلنا التفسير فى الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم يرف فيها من اول شهر يستقبله انحلت يمينه لانه لا يسمى بعدها لا اه معنى زاد النهاية اما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعانيته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لا يسمى قرا كذا اقول به الوالدرحه الله تعالى (فرع) لو علق برؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم وقيد بالنوم او اراد ذلك فادعت رؤيته صلى الله عليه وسلم فى المنام طلقت فان نازعها فيها صدقت بيمينها اذ لا يطلع عليه الا منها بخلاف ما لو اراد الرؤية الحقيقية او اطلق فلا يقع برؤيته فى المنام اه زاد سم ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بان راته يقظة فان علق على رؤيته نفسه وادعاها او خذ بذلك لا عترافه به اه وقول المحشى ولا يقبل دعواها رؤيته الخ محل توقف لانه يمكن بل واقع على سبيل خرق العادت وايضا قوله فان علق يقتضيه اللهم الا ان يقال ليس عدم تصديقها ليس لعدم مكانه بل لندرته بخلاف رؤيته النوم اه سيد عمر (قوله وان رأيت فهو الخ) محله اذ علق بغير رؤية الهلال والقمر كما مر اه رشيدى (قوله تعليق بمستحيل) اى فلا

أونا نأتما) فيحنث برؤية شىء من بدنه متصل به غير نحو الشعر نظير ما ياتي لامع اكراه عليها ولو فى ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله فى نحو مرآة أو بلبس شىء من بدنه لامع اكراه عليه من غير حائل لا نحو شعر وظفر وسن سواء الرأى والمرئى والامس والملبوس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا فى نقص الوضوء لان المدار هنا على لمس من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شىء من بدنه صدق رؤية كراهه فبخلاف ما لو اخرج يده مثلا من كوة فرأته فلا حنث ولو قال لعيماء ان رأيت فهو تعليق بمستحيل خلا لرأى على المتبادر منها

السن والظفر ويحتمل الحنث برؤية ولمس ماعد الظفر الاصلى والسن الاصلى من البدن وان كان بصورته وفاقا لما اجاب به مر (فرع) علق برؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم وقيد بالنوم او اراد ذلك فادعت رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل قولها لانه لا يعلم الا منها ووقع الطلاق بخلاف ما لو اراد الرؤية الحقيقية او اطلق فلا يقع برؤيته فى المنام ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بان راته يقظة فان علق على رؤيته نفسه وادعاها او خذ بذلك لا عترافه به (قوله غير نحو الشعر) اى والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك (قوله بخلاف ما لو اخرج يده مثلا من كوة فرأته فلا حنث) اى بخلاف رؤيته وجهه منها مر (قوله

(بخلاف ضربه) فانه لا يتناول إلا الحى لان الة صد منه الايلام ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤملا لكن خالفاه فى الايمان وصوره الاسنوى إذ المدار على ما من شأنه وسياتي ثم ان منه ما لو حذفها بشيء فاصباها ولو علق بتقيل زوجته اختص بالحية بخلاف امه لان القصد ثم الشهوة وهنالك الكرامة (ولو خاطبته بمكروه كياسفيه او ياخسيس) او ياحقرة (فقال ان كنت كذا فانت طالق ان اراد مكافأتها باسماع ما تكره) من الطلاق لكونها اغاظته بالشتم (طلقت) حالاً (وان لم يكن سفه) ولا خسة ولا حقرة إذ المعنى إذا كنت كذلك فى زعمك فانت طالق (او) اراد (التعليق اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات (وكذا ان لم يقصد) مكافأة ولا تعليقا (فى الاصح) مراعاة لقضية لفظه إذ المرعى فى التعليقات الوضع اللغوى لا العرف إلا إذا قوى واطرد لما ياتي فى الايمان وكان بعضهم اخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه إلا بغسلها

تطلق لان التعليق بالمستحيل فى الاثبات يقتضى عدم الوقوع بخلافه فى النفي اه ع ش (قوله فانه) إلى قوله لكن خالفاه فى المعنى (قوله لا يتناول الا الحى) اى ولو نبيا وشهدا اه ع ش (قوله اشتراط كونه مؤملا) اى ولو مع حائل بخلاف ما إذا لم يؤلمه او عضته او قطعت شعره او نحو ذلك فانه لا يسمى ضربا به معنى (قوله لكن خالفاه فى الايمان) وجمع الوالدرحه الله تعالى بينهما بحمل الاول على اشتراطه بالقوة والثانى على نفي ذلك بالفعل اه نهاية عبارة المعنى فان قيل قد صرحوا فى الايمان بعدم اشتراط الايلام فكان ينبغي ان يكون هنا كذلك اوجب بان الايمان مبناها على العرف ويقال فى العرف ضربه ولم يؤلمه اه (قوله وسياتي ثم) اى فى الايمان ان منه اى الضرب (قوله بخلاف امه) اى فيما إذا علق بتقيلها فلا يختص بها حية اه رشيدى عبارة ع ش فانه يتناولها حية وميتة اه (قوله او ياحقرة) إلى قوله ولو حذف فى النهاية (قوله كسائر التعليقات) إلى قوله لما ياتي فى المعنى (قوله إذ المرعى فى التعليقات الخ) ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعى والا قدم فلو حلف لا يصلى لم يحنث بالدعاء وان كان معناها لغة لانها موضوعة شرعا للبيئة المتخصصة اه ع ش وسياتي فى الشارح قبيل قول المتن والسفه ما يوافقه (قوله من هذا) اى من قوله إلا إذا قوى الخ (قوله ان التعليق بغسل الثياب الخ) اى نفيًا بقرينة ما بعده (قوله

لكن خالفاه فى الايمان) قديم جمع بحمل ما هنا على الايلام بالقوة والمعنى ثم على ما بالفعل (فرع) قال فى الروض قال ان خالفت امرى فانت طالق بخالفت نيه لم تطلق بخلاف عكسه اه قال شيخنا الشهاب الرملى ولا تمام يجعلوا مخالفة نيه مخالفة لاسره بخلاف عكسه لان المطلوب بالامر الايقاع وبمخالفتها نيه حصل الايقاع لا تركه والمطلوب بالنهى الكف اى الانتهاء وبمخالفتها لاسره لم تنكف ولم تنته لا تياتها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك اه شرح م ر ولو قال ان خرجت إلى غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره لم تطلق او لهما طلقت كما فى الروضة هنا وقال فى المهمات المعروف المنصوص خلافه وقال فى الروضة فى الايمان الصواب الجزم به وقال شيخنا الشهاب الرملى ان عبارة الروضة ان خرجت لغير عيادته اه فالاصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث فى تلك والفرق بينهما ان إلى فى مسئلتنا لانتهاء الغاية السكافية اى ان انتهى خروجك لغير الحمام فانت طالق وقد انتهى لغيرها واللام فى تلك للتعليل اى ان كان خروجك لاجل غير العيادة فانت طالق وخروجها لاجلها معاليس خروجها لغير العيادة اه وفى حاشية اخرى بخط المحشى حذفها لتكررها مع هذه لاجل العيادة فليحذر شرح م ر قال فى الروض او حلف ان لم يشبعها جماعا اى ففى طالق فليطأها حتى تنزل او بان تقر به او تسكن لذتها اى شهوتها وكانت هى لا تنزل كما قيد به الاصل فان لم تشتهه فتعلق بمجال اه وقوله فتعلق بمجال قال فى شرحه فلا تطلق اه وكتب شيخنا الشهاب الرملى فطلق اه وما كتبه شيخنا هو الموافق لقاعدة التعليق بالمحال فى النفي من الوقوع فى الحال كما فى ان لم تصعدى السماء فانت طالق بخلاف ما قاله الشارح فانه مخالف لذلك لكن ينبغي ان لا يشمل من لم تشتهه لصغروا لم يكن من التعليق بالمحال بل إذا بلغت واشبعها برو ويصور ذلك فى الصغيرة بما لو قيد بمدة لا تبلغ فيها كهذه الليلة وفى الروض ايضا ولو حلف ان بق لك هنا متاع ولم اكسره على رأسك فانت طالق فبقي ماون فقيل لا تطلق وقيل تطلق عند الموت اه والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى انها تطلق فى الحال كما هو القاعدة فى التعليق بالمحال فى النفي وهذا موافق لما نقله فى شرحه عن الاسنوى وان نازعه بما لا يضرنافى هذا الحكم بعد تسليمه فليتأمل ه وفى فتاوى السيوطى مسألة رجل عليه دين لشخص فطالبه بخلف المديون بالطلاق متى ما اخذت منى هذا المبلغ فى هذا اليوم ما اسكن فى هذه الحارة ثم انه تعوض فى المبلغ المذكور قماشًا وانتمت من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق ام لا الجواب هنا امران يتكلم فيهما الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشًا والحلف على اخذ هذا المبلغ فالاشارة الى المدعى به الثابت فى الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلم يقع اخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد باخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته الثانى العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهى صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهى صورة قصد مطلق

بعد استحقاتها الغسل من الوسخ أى لانه العرف فى ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر وتردأ بوزرعة فى التعليق بان بنته لا يتجسده فجاءت لبا به فلم تجتمع به ثم مال الى عدم الخنث حيث لانية لانها لم تجىء بالفعل الا لبا به وبجسدها لبا به بالقصد لا يؤثر قال والورع الخنث لانه قد يقال جاءه ولم يجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده (١٤٢) لغة عمله بحضوره وعرفا ان يكون اجبر اله فان اراد احداهما او اوضحه والابن على ان

المغلب للغة او العرف عند
 امارضهما والا كثرون
 يغلبون للغة واشتهر تغليب
 العرف فى الايمان ولا
 يخفى الورع انتهى ويتجه
 اخذنا ما قررته من تغليب
 العرف اذا قوى واطرد
 تغليبه هنا لا طراداه قالوا
 والحياطة اسم لمجموع غرز
 الابرة ومجذبها بمحل
 واحد فلو جذبها ثم غرزها
 فى محل اخر لم يكن خياطة
 ورجح فى ان نزلت عن
 عن حضانه ولدى نزولا
 شرعيما انه لا خنث مطلقا
 لانه باعر اضها واسقاطها
 لحقها يستحقها شرعا بنزولها
 مع ان حقها لا يسقط بذلك
 اذ لها العود لاخذها قهرا
 عليه ولو حذف قوا نزولا
 شرعيا فهل هو كذلك نظرا
 للوضع الشرعى وان لم يذكره
 او ينظر الى اللغة والعرف
 المقتضيين لتسمية قولها نزلت
 به نزولا للنظر فيه مجال
 وكذا حيث تنافى الوضع
 الشرعى وغيره وظاهر
 كلامهم انه لا يخنث بفساد
 نحو صلاة تقديم الشرعى
 مطلقا فحل الخلاف فى
 تقديم اللغوى او العرفى
 انما هو فيما ليس للشارع فيه
 عرف (والسفة منافى
 اطلاق التصرف) وهو ما

بعد استحقاتها الغسل) أى فى عرف الخالف اه ع ش (قوله ثم مال الى عدم الخنث الخ) وهو المعتمد ذلك
 ما وقع السؤال عنه من ان شخسا ثانيا جرم زوجته فخلف عليها بالطلاق الثلاث انها لا تذهب الى اهلها
 لان جاءها باحدهم فتوجه الى اهلها واتى بوالدتها بناء على انها قاعدية فى منزله فرآها فى الطريق وردھا الى
 منزله لانها لم تعمل الى اهلها او مثل ردھا الى منزله ما لو ذهبت الى اهلها مع والدتها بامرہ او بدونه اه ع ش
 (قوله ان يكون اجبر اله) الاقرب ولو بمجرد التوافق على نحو كونہ يحرث عنده من غير استئجار صحيح لانه
 العرف العام المطرد بينهم بخلاف ما لو حلف لاؤجر او لا يبيع حيث لا يحنث بالفساد منهما لان مدلول
 اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعى فحمل على المتعارف اه ع ش (قوله تغليبه هنا
 الخ) اى فلا يحنث الا اذا عمل اخير اعندہ اه ع ش (قوله فلو جذبها الخ) اى بعد غرزها (قوله مطلقا) اى
 سواء نزلت عنها ام لا (قوله لا بنزولها) عطف على قوله باعر اضها فالخاصل ان النزول الشرعى لا يتصور
 غاية ما فيه انه باعر اضها يستحقها هو شرعا لثلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقا حتى لو عادت اخذته قبرا
 اه رشيدى (قوله كذلك) لا يحنث مطلقا (قوله وان لم يذكره) اى قيد الشرعى (قوله نزولا) مفعول
 ثان لتسمية (قوله لانه لا يحنث الخ) بدل من كلامهم وقوله تقديم الشرعى خبر وظاهر الخ (قوله مطلقا)
 اى وجد التقييد بالشرعى او لا (قوله انما هو الخ) وفى جمع الجوامع ثم هو اى اللفظ محمول على عرف المخاطب
 اى بكسر الطاء فى الشرع الشرعى لانه عرفه ثم العرفى العام ثم اللغوى اه ولا ينافى ما ذكر سم على حجج
 انتهى ع ش (قول المتن والسفة) اى المعلق به الطلاق اه معنى (قوله ونازع فيه الاذرى الخ)
 قضية فواله السابق انما فحل الخلاف الخ عدم توجه هذا النزاع اه سم وقد يتالم ما تقدم مخصوص بما
 اذالم توجد قرينة صارفة عن المعنى الشرعى نظير ما مر فى صرائح الطلاق (قوله ونطقه الخ) عطف تفسير اه
 كرى (قوله ان دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة اه سم وعبارة المعنى والنهاية والمتجه ان السفيه
 يرجع فيه الى ما قال المصنف لا الى ما قاله الاذرى لان ادعاه وكان هناك قرينة واما العامى فيرجع فيه
 الى ما ادعاه وان لم يوجد قرينة اه (قول المتن قيل) اى قال العبادى نهاية ومعنى (قول المتن من باع دينه
 بدنياه) اخرج من ترك دينه ولم يشتغل بدنياه فقضيته انه ليس خسيسا على هذا اه سم (قول المتن
 ويشبه ان يقال الخ) قاله الرافعى تفقها من نفسه نظر العرف نهاية ومعنى عليه لا يتوقف الخسة على فعل
 حرام ولا على ترك واجب ع ش (قول المتن بخلا) اى بما يلىق به نهاية ومعنى (قوله لان ذلك الخ) عدلة لقول
 المتن ويشبه الخ (قوله لانه لا يحنث الخ) الى قوله وقضية كلام الروض فى انهاية (قوله لانه لا يحنث الخ) مختز قول المتن
 بخلا (قوله واخس الاخساء الخ) هل هو على القوانين فى معنى الخسيس او على الاول فقط وحينئذ فما معناه
 دلى الثانى وقوله من باع دينه الخ اخرج به من لم يبيع بان ترك دينه ولم يشتغل بدنياه غيره فقضيته انه لا يحنث

الاستيفاء فالجانب قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحث بالسكنى فى اى وقت كان اه (قوله تقديم الشرعى
 مطلقا فحل الخلاف الخ) فى جمع الجوامع ثم هو اى اللفظ محمول على عرف المخاطب اى بكسر الطاء فى
 الشرع الشرعى لانه عرفه ثم العرفى ثم اللغوى اه ولا ينافى ما ذكر (قوله ونازع فيه الاذرى
 الخ) قضية قوله السابق انما فحل الخلاف فى تقديم اللغوى او العرفى الخ عدم توجه هذا النزاع
 (قوله ان دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة (قوله فى المتن من باع دينه بدنياه) اخرج من ترك دينه ولم
 يشتغل بدنياه فقضيته انه ليس خسيسا على هذا (قوله واخس الاخساء من باع دينه بدنياه غيره) هل هو على
 القولين فى معنى الخسيس او على الاول فقط وحينئذ فما معناه على الثانى (قوله من باع دينه بدنياه غيره)

يوجب الحجر مما مر فى باه ونازع فيه الاذرى بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستجيب منه سيما ان دلت القرينة بذلك
 عليه ككونه مخاطبا ببذاءة فقالت له باسمه مشيرة لما صدر منه) والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بان تركه باشتغاله بها) ويشبه
 ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) لان ذلك تضييع العرف لانه اذا او تراضا او طر حاله التكلف واخس الاخساء من باع دينه بدنياه غيره

بذلك في التعليق باخس الاخسام ولاخفاء على عاقل ان من ترك دينه لدا غيره اقبج من تركه لالشيء لانه
 ار تكب قبيجين ترك دينه والاشتغال بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليست امل اهتم وقوله هل هو على
 القولين الخ اقول صنيع النهاية والمعنى حيث نسباه الى صاحب القيل انه على الاول فقط (قوله والحقرة الخ)
 والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جمحا راما وان كن غير اهله قال ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهم وبين
 المررد القرطبان من يسكت عن ازانى بامراته وفي معناه محارمه ونحوهن والديوث من لا يمنع الداخذل على
 زوجته من الدخول ومحارمه واماؤه كالزوجة كما يحتمه الاذرعى وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه
 ونحوهن والقلاش الذواق للطعام كان يرى انه يريد الشر او لا يريد القحبة هي البغي ومنه قيل له يزوج
 القحبة فقال ان كانت زوجتي كذا فبى طالق طلقت ان قصد التخلص من عارها كالمقصود المكافاة والا
 اعتبرت الصفة والجهو ذورى من قام به الذل والحساسة وقيل من قام به صفة الوجه فعلى الاول لو علق مسل
 طلاقه به لم يقع لانه لا يوصف بها فان قصد المكافاة طلقت حالا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر
 عارضيه والاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه والغواء من يخالط الاراذل ويخاصم الناس بلا
 حاجة والسفلة من يعتاد دناء الافعال لا نادر ا فان وصفت زوجها بشيء من ذلك فقال لها ان كنت كذلك فانت
 طالق فان قصد مكافاة طلقت حالا ولا اعتبر وجود الصفة ولو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رايت مثلها
 كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت طالق فهذه اللفظة في مثل هذا المقام كناية عن الرجولية
 والقوة ونحوها فان قصدها المغاظة والمكافاة طلقت ولا اعتبر وجود الصفة ولو قالت له انا استنكف
 منك فقال كل امرأة تستنكف منى فهى طالق فظاهره المكافاة فطلق حالا ان لم يقصد التعليق ولو قالت
 لزوجها المسلم انت من اهل النار فقال لها ان كنت من اهل النار فانت طالق لم تطلق لانه من اهل الجنة
 ظاهر افان ارتدومات مرتدا بان وقوع الطلاق فان قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك طلقت لانه من
 اهل النار ظاهر افان اسلم بان عدم الطلاق فان قصد الزوج في الصورتين المكافاة طلقت حالا ولو قال لزوجته
 ان فعلت معصية فانت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه ترك وليس بفعل ولو وطئ زوجته
 ظانا انها امته فقال ان لم تكونى احلى من زوجتي فهى طالق طلقت لوجود الصفة لانها هي الحرة فلا تكون
 احلى من نفسها كما مال الى ذلك الاسنوى وهو المعتمد ولو قال ان وطئت امي بغير اذنك فانت طالق فقالت له
 طأها في عينها فليس باذن نعم ان دل الحال على الاذن في الوطء كان اذنا و قولها في عينها يكون توسيعا في
 الاذن لا تخصيص قاله الاذرعى اهمغنى زاد النبايقه ولو قال ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم
 اكسره على راسك فانت طالق فوجد في البيت ها وناطلقت حالا كما اتى به الوالد رحمه الله تعالى اه عبارة
 سم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى انها تطلق في الحال كما هو القاعدة في التعليق بالحال في النبي اه اى
 خلافا للمغنى حيث قال لم تطلق كما جزم به الخوارزمى ورجحه الزركشى للاستحالة اه قال ع ش قوله من لا يمنع
 الداخذل على زوجته اى ولو لغير الزنا ومنه الحدام وقوله من الدخول اى على وجه يشعر بعدم المروءة من
 الزوج اما ما جرت العادة به من دخول الحدام ونحوه لاخذ مصلحة من غير مخالطة للمرأة فالظاهر انه لا يكون
 مقتضيا لتسمية الزوج بما ذكره وقوله ولا اعتبر الصفة وهل يكفى فيها الشيوخ او لا بد من اربع كالزنا او
 يكفى اثنان فيه نظروا الاقرب الاخير لان الطلاق يثبت برجلين اه (قوله ذاتا ضليل الشكل فاحش القصر
 الخ) فان عين احدهما في يمينه كان قال فلان حقرة ذاتا او صفة عمل به وان اطلق حنث ان كان حقره باحد
 الامرين اصدق الحقرة على كل منهما فلو قال اردت احدهما وعينه فيبغى قوله معه اه ع ش (قوله
 ضليل الشكل) يقال رجل ضليل اى صغير الجسم اه قاموس (قوله ووضع) الظاهر ووصفا حتى يقال
 بل قوله ذاتا وينتظم الكلام واما سكوته عن معناه اللغوى فلا محذور فيه اما لوضوحه او للحوذ على اللغة لان
 الكلام عليه مظنة معروفة اه سيد عمر (قوله ولا عبرة بعرفهن) معتمد اه ع ش (قوله ولا يقربى
 اخرج من لم يبع بان ترك دينه لم يشتغل بدنيا غيره فقضيته انه لا حنث بذلك في التعليق باخس الاخسام ولا

والحقرة عرفا ذاتا ضليل
 الشكل فاحش القصر
 ووضع الفقيير الفاسق
 ذكره ابو زرعة ثم قال
 وبلغنى ان النساء لا يردن
 به الا قليل النفقة ولا عبرة
 بعرفهن تقديرا للعرف
 العام عليه وفي اصل
 الروضة عن التهمة
 والبخل من لا يؤدى
 الزكاة ولا يقربى

الضيف فما قيل اه وقضيته أنه لو اقتصر على أحدهما لم يكن بخيلا واعترض بان العرف يقتضى الثاني فقط ويرد بمنع ذلك وقضية كلام
الروض أن كلامهما بخيل قال شيخنا وهو ظاهر اه قيل والكلام في غير عرف الشرع اما فيه فهو من يمنع ما لا يلزمه بذله اه وفيه نظر
ظاهر بل لا يصح لان صريح كلامهم ان (١٤٤) من يؤدى ذينك لو امتنع من اداء دين لزمه فور الايسمى بخيلا وان ضبطه بما مر انما

هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة ولا شرعا وهو واضح ﴿ فروع ﴾ اكثرها لا نقل فيه بعينه وإنما حكمه ماخوذ من كلامهم علق بغيبته مدة معينة بلا نفقة ولا منفق احتيج في اثبات ذلك جميعه الى بيته تشهد به حتى تركها بلا نفقة ولا منفق لانه نفي يحيط به العلم كالشهادة بالاعمار وانه لا مال له وابانه لا وارث له ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمر افكلمهما ولو متفرقين وقع عليه طلقتان كما في الايمان لاعادة لا خلافا لما في الخادم من انه يمين واحدة لانه مفرع على ضعيف كما ياتي ثم ولو قال ان فعلت كذا وان فعلت كذا بمحل كذا فامر اتي طالق ولا نية له ففي رجوع قيد الوسط الى ما قبله وما بعبارة تردود المرجح كما مر في الوقف رجوعه لان الاصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ولا نية ماخوذة عن الاول ومقدمة على الثاني وهما يرجعان للكل

الضيف) بفتح الياء والظاهر انه ليس المراد بالضيف هنا خصوص القادم من السفر بل بطل عليه وقد جرت العادة باكرامه اه ع ش (قوله الثاني فقط) اى من لا يقرب الضيف (قوله ان كلا منهما) اى ممن يمنع الزكاة ومن لا يقرب الضيف (قوله قال شيخنا الخ) اعتمده المعنى ايضا (قوله والكلام في غير عرف الشرع الخ) جزم به النهاية (قوله لزمه بذله) اى فدخل الدين اه ع ش (قوله ذينك) اى الزكاة والضيافة (قوله فورا) الظاهر انه قيد للزوم لا للاداء (قوله وان ضبطه الخ) عطف على قوله ان صريح الخ (قوله بما مر) اى عن التتمة وشيخ الاسلام (قوله لانه) اى تركها كذلك (قوله ولو قال لا اكلم زيدا) ﴿ فروع ﴾ لو علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو محنون او سكران سكر ايسم معه وتكلم وكذا ان كتبه وهى سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة بمن يكلم وغيره ويكلم هو عادة فان كتبه في نوم او اغماء منه او منها او كتبه وهى مجنونة او كتبه بهمس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب او نادته من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينة او جملة ريع اليه وسمع لم تطلق لان ذلك لا يسمى تكليما عادة وان كتبه بحيث يسمع لسكنه لا يسمع لذهول منه او لشغل او لغلط ولو كان لا يفيد معه الاصغاء طلقت لانها كتبه وعدم السماع لعارض وان كان اصم فكلمته ولم يسمع لاصم بحيث لو لم يكن اصم لسمع فقيل تطلق وقيل لا تطلق والوجه كما قال شيخنا حمل الاول على من يسمع مع رفع الصوت والثاني على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت ولو قال ان كتبت ناما او غائبا عن البلد مثلا فانت طالق لم تطلق لانه تعليق بمستحيل كما لو قال ان كتبت ميتا او حمارا ولو قال ان كتبت زيدا فانت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع فوجهان اصحهما انها لا تطلق ولو قال ان كتبت رجلا فانت طالق فكلمت اباه او غيره من محارمها او زوجها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة لرجال الاجانب قبل منه لانه الظاهر ولو قال ان كتبت زيدا او عمر فانت طالق طلقت بتكليم احدهما وانحلت فلا يقع بتكليم الاخر شىء وان كتبت زيدا او عمر فانت طالق لم تطلق الا بكلامهما معا او مرتبا او ان كتبت زيدا ثم عمر او زيدا فعمر اشترط تكليم زيدا ولاو تكليم عمر وبعده متر اخيا فى الاولى وعقب كلام زيدا فى الثانية نهاية ومعنى وبعض ذلك قد مر (قوله ثم) اى فى الايمان (قوله ولو قال ان فعلت الخ) تصويره ان يقول مثلا ان اكرمت زيدا وان اهنت عمر ابصر وان كتبت بكر ا ه سيد عمر (قوله ولا نية ماخوذة عن الاول ومقدمة) وكان ينبغى التذكير لان الضمان لرقيد الوسط (قوله وهما) اى القيد المتأخر عن الكل والقيد المتقدم عليه (قوله بشمول اليوم) اى رجوعه (قوله او ان امتعت الخ) عطف على قوله ان فعلت الخ (قوله او متى مضى يوم كذا الخ) وفي فتاوى السيوطى مسئلة رجل عليه دين لشخص فطالبه بخلف المديون بالطلاق متى اخذت منى هذا المبلغ فى هذا اليوم ما اسكن فى هذه الحارة ثم انه تعوض فى المبلغ المذكور قاشا وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق ام لا الجواب هنا امران الاول كونه تعوض بالمبلغ قاشا والخلف على اخذ هذا المبلغ المدعى به الثابت فى الذمة وهو تقيد المأخوذ غير المشار اليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد بالاخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته والثاني العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهى صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهى صورة قصد مطلق الاستيفاء والخلف قد وقع على السكنى من غير تعييد فيحذف بالسكنى فى اى وقت كان اه سم بحذف (قوله ويؤيده) اى قوله لكن بشرط الخ (قوله ان لم تصل الخ) على حذف فى متعلق بقول الكافى (قوله ان كان الخ) مقول قول الكافى والضمير لطر والحيف خفاء على عاقل ان من ترك دينه لاني غيره أقبح حالا ممن تركه لاني لانه ارتكب قبيحين ترك دينه والاستغفال

من غير تردود من ثم ابقى بعض شراح الوسيط على ان كتبت زيدا اليوم وعمر ابشمول اليوم لهما وان امتعت من الحاكم (قوله) الاحث بالهرب لان الامتناع ان يطلب فيمتنع او متى مضى يوم كذا مثلا ولم اوف فلا نادينه فاعسر لم يبحث لكن بشرط الاعسار من حين التعليق الى مضى المدة ويؤيده قول الكافى ان لم تصل اليوم الظهر فحاضت وفي وقته ان كان قبل مضى ما يمكن فيه الفرض لم تطلق ولا تطلق

وقيد ذلك شيخنا بما إذا لم يغلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء إلا حث لأنه تعليق بمحض الصفة اه وفيه نظر لأن الأمور المستقبلية يبعد فيها التحقق وما قرب منه غائبا فليس تعليقا بذلك ولا يخالف ما تقرر افتاء ابن رزين في أن لم أو فك حثك يوم كذا فاعسر بالوفاء فاحال به أنه إن قصد بالوفاء الاعطاء حث أو البراءة من الدين على أي وجه كان فلا لا نه وجه ضعيف وإن نقله جمع لانهم صرحوا أو أشاروا لما برده وإنما حث من خلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه بمفارقة له وإن وجبت ما ياتي في الايمان ويظهر ان المراد بالاعسار هنا ما مر في الفس ويحتمل ان يكون ما هنا أضيح فلا يترك هنا جميع ما يترك له ثم لم يترك له الضروري لا الحاجي ولا أثر لقد رته على بعض الدين إذ لا يتعلق به برولا حث ونقل المزي في الاجماع على حث العاجز مؤول بما إذا قصد الحالف شمول اليقين لحالة العجز دون ما إذا لم يقصد ذلك للمادل عليه تفاريع الاثمة في اعتبار الامكان في الحث فقد قالوا الو حلف لي قضينه غدا فابريه او عجز لم يحث لان (١٤٥) التمكن شرط لاستقرار الحقوق الشرعية

وبحث الجلال البلقيني وسبقه اليه ابن البزري انه لا يحث لو سافر الغريم أي قبل تمكنه من وفائه قال غيره وهو الظاهر لفوته بغير اختياره وإن أمكنه بالقاضي لان حله عليه مجازو الحمل على الحقيقة اولى قال بعض المتأخرين وحيث قلنا الاعسار كالا كراه فادعاه فالراجح قبوله اه وفي اطلاقه نظر لما مر انه لا يقبل دعواه الا كراهه إلا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه إلا إذا لم يعهده مال ولو تعارضت بيننا تعليق وتجنين قدمت الاولى لان معناه زيادة علم بسماع التعليق ومحل كاهو ظاهر إن لم يكن العمل بهما ولو قال كل زوجة في عصمتي طالق دخلت الرجعية وإن ظن انها ليست في عصمتها كالم طلاق زوجته ظانا انها اجنبية ولا تقبل

(قوله وقيد ذلك) أي عدم الحث (قوله إذا لم يغلب الخ) أي حين التعليق (قوله وما قرب منه) أي وغلبة الظن (قوله بذلك) أي بمحض الصفة (قوله ولا يخالف الخ) أي لا يعقل مخالفته (قوله ما تقرر) أي من عدم الحث (قوله انه الخ) على حذف الباء متعلق بالافتاء (قوله لا نه الخ) متعلق لقوله ولا يخالف الخ (قوله وجه ضعيف) أي والموافق للصحيح انه لا حث إذا عسر وإن قصد بالوفاء الاعطاء اه سم (قوله وإن نقله) أي ذلك الوجه (قوله أو أشاروا) الظاهر انها أي أو للتبويغ أي من الجمع الناقلين له من صرح برده ومنهم من أشار لرده اه سيد عمر (قوله لما يرد الخ) تنازع فيه الفعلان فاعمل الثاني (قوله وانما حث الخ) جواب سؤال وارد على عدم الحث في مسألة اليقين على الوفاء إذا عسر (قوله وان وجبت) أي المفارقة بنحو الاعسار (قوله لما ياتي الخ) متعلق بقوله وانما حث الخ (قوله ونقل المزي) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله فابريه) ببناء المفعول (قوله لاستقرار الحقوق) لا يخلو عن شيء ولو قال لاداء الحقوق الخ لكان واضحا اه سيد عمر (قوله وببحث الجلال الخ) أي في مسألة الحلف على وفاء الدين الخ (قوله ولو سافر الغريم) أي الدائن (قوله بالقاضي) أي بتسليمه للقاضي (قوله عليه) أي على الوفاء ولو بالقاضي (قوله ويؤيده) أي اشتراط القرينة هنا ايضا (قوله ومحل) أي التقديم (قوله ان لم يمكن الخ) كان التحذ تاريخها ووجدت الصفة بعد العدة (قوله او لا وصلته) تطف على متى وقع الخ (قوله فلا يجزيه) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرمي كما بيناه في الاقرار من ان الاشرى في جمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة انه يجزيه القدر معلوم من الفضة اهم (قوله ومر) أي في فصل بيان محل الطلاق اه كردى (قوله توزيعه) أي الطلاق الثلاث (قوله وله ان يعين في ميتة الخ) تقدم في فصل شك في طلاق فلا أن الذي استقر عليه رأى شيخنا الشهاب الرمي في فتاويه انه انما يجوز في ميتة ومبارة بعد وجود الصفة لا قبله اه سم (قوله ولو قال ان خرجت الخ) (فروع) لو قال لزوجه ان خرجت الا باذني فانت طالق فاذن لها وهي لا تعلم او كانت مجنونة او صغيرة فخرجت لم تطلق وان اذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليقين ولو اذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحث لحصول الاذن ولو قال كلما خرجت الا باذني فانت طالق فاي

بدينا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتامل (لانه وجه ضعيف) أي والموافق للصحيح انه لا حث إذا عسر وان قصد بالوفاء الاعطاء (قوله فلا يجزيه غير الذهب الاشرى لمامر) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرمي كما بيناه في الاقرار من ان الاشرى في جمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة انه يجزيه القدر المذكور من الفضة (قوله وله ان يعين في ميتة وبأثمة بعد التعليق الخ) تقدم في فصل شك في طلاق فلان الذي استقر عليه رأى شيخنا الشهاب الرمي في فتاويه انه انما يجوز تعيينه في ميتة ومبارة بعد وجود الصفة

(١٩) - شرواني وابن قاسم - ثامن) فيما مر في كل زوجة لي طالق وقال أردت غير الخاصة لانه ثم أخرجهما بالنية مع وجود القرينة المصدقة ولو قال متى وقع طلاقى عليها كان معلقا بكذا فهو لغو لان الواقع لا يعلق او لا وصلته عشرة اشرفية ولا نية له تعينت فلا يجزيه غير الذهب الاشرى لمامر في الاقرار والبيع ولو علق على ضرب زوجته بغير ذنب فثمتته فضرها لم يحث ان ثبت ذلك وإلا صدقت على ما مر فتحلف ومرا نه لو حث ذوزوجات لم ينو احداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله ان يعين في ميتة وبأثمة بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ولو حلف انه لا يطلق غريمه فهرب وأمكنه اتباعه حث إذ معنى لا أطلقه لا أخلى سبيله كذا قيل وفيه وقفة بل المتبادر من أطلقه بأشراطلاقة بان أخرجه من الحبس أو اذن له في الخروج أو في ذهابه عنى ولو قال إن خرجت مع أي إلى الحمام فخرجت أو لا في فتاوى المصنف إن قصد منها من الاجتماع معها في الحمام

مرة خرجت بلا اذن طلقت لان كلما تقتضى التكرار كما مرو خلاصه من ذلك ان يقول لها اذنتك لان
تخرجى متى شئت او كلما شئت ولو حلف لا يخرج من البلد الا مع امراته فخر جالكن تقدم عليها بخطوات لم
تطلق مغنى ونهاية (قوله حكم ما لو حلف الخ) عبارة المغنى ولو حلف لا ياكل من مال زيد فاضافه او نثر
ما كولا فالتقطه او خلط اذ بهما وا كل من ذلك لم يحث لان الصيف يملك الطعام قبيل الازدراد والمملتقط
تملك المقوط بالاخذ والخلط فى معنى المءاوضة ولو حلف لا يدخل دار زيد مادام فيها فانتقل منها وعاد اليها
ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحث لا تنفء الديومية بالانتقال منها نعم ان اراد كونه فيها فينبغى الحنث قاله
الاذرعى اه وكذا فى النهاية الامسئلة النثر وخط الزاد فنبه عليه المرشيدى بما نصه الظاهر ان الضيافة
ليس يقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الاباحة كان اذن له فى الاكل من ماله او نحو ذلك
فراجع اه (كتاب الرجعة)

(قوله هى بفتح الراء) الى قوله ويجاب فى المغنى والى قول المتن وتختص فى النهاية الا قوله واثرا هذا الى نعم وقوله
وتنحصر صرائحها فيما ذكر وقوله ويظهر الى المتن (قوله بل هو الاكثر) اى فى الاستعمال والافالقياس
الفتح لانها اسم لليرة وهى بالفتح واما التى بالكسرفهى اسم للبيشة اه ع ش (قوله وشرع اردد مطلقة
الخ) قال فى الروض ولا تسقط اى الرجعة بالاسقاط قال فى شرحه ولا بشرط الاسقاط انتهى اه سم (قوله
بالشروط الاتية) اى فى قول المتن وتختص الرجعة بموطوءة الخ (قوله محل الخ) عبارة المغنى ثلاثة مرتجع
وصيغة وزوجة فاما الطلاق فهو سبب لاركن اه (قول المتن انلية النكاح الخ) بان يكون بالغاعا فلا يختارا
غير مرتد اه مغنى (قوله للحدث السابق) اى فى كتاب الطلاق اه ع ش (قوله ومرتد) اى وان
اسلم اه ع ش (قوله من سكران) اى متعد بسكره مغنى وسم زاد ع ش واما غيره فاقواله كلها لاغية
اه (قوله وسفيه الخ) اى ومفلس اه نهاية (قوله وعبد) ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة
قبل اختيارها قاله الزركشى نهاية مغنى قال ع ش قوله كان له الرجعة اى ولا يسقط خيارها بتاخير الفسخ
لعذر هانى انها انما اخرت رجاء البيونة بانقضاء العدة وقوله قبل اختيارها اى للفسخ اه (قوله ولو بغير
اذنولى) اى فى السفيه وسيد اى فى العبد اه ع ش (قوله بما اذا حكم الخ) ويحمله على فسخ صدر عليه
وقلنا انه طلاق نهاية اى على المروجع ع ش (قوله بصحة طلاقه) قال سم على المنهج وانظر اذا طلق الصبي
وحكم الحنبلى بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث بزوجه كما هو قياس المجنون اه اقول الظاهر ان له الرجعة
قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الحنبلى لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدى الى ما يرتب عليها
فان كان حكم بالصحة بموجبها وكان من موجبها عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يتناول احتياج
في ردها الى عقد جديد اه ع ش (قوله لا يلزم من نفي الشيء بلا مكانه) اى فانه قد يكون مستحيلا كقولك
هذا الميت لا يتكلم مثلا اه ع ش زاد الكردي بخلاف لم اه (قوله كامر) اى فى الشفعة اه كردي

طلقت والا فلا ويقاس به
نظائره وياتى او ائى الايمان
حكم ما لو حلف لا ياكل
طعامه فاضافه

(كتاب الرجعة)

هى بفتح الراء ويجوز كسرها
قيل بل هو الاكثر لثلاثة المرات
من الرجوع وشرع اردد
مطلقة لم تن الى النكاح
بالشروط الاتية والاصل
فيها الكتاب والسنة وجماع
الامة واركنا محل وصيغة
ومرتجع (شرط المرتجع
اهلية النكاح) لانها
كاشائه فلا تصح من مكروه
للحديث السابق ومرتدان
مقصودها الحل والردة
تنافيه (بنفسه) فلا تصح
من صبي ومجنون لنقصهما
وتصح من سكران وسفيه
وعبد ولو بغير اذنولى
وسيد تغليبا لكونها
استدامة وذكر الصبي وقع
فى الدقائق واستشكل بأنه
لا يتصور وقوع طلاق عليه
ويجاب بما اذا حكم حنبلى
بصحة طلاقه على انه لا يلزم
من نفي الشيء بلا مكانه كما
مر اوائل الشفعة

لا قبله قال فى الروض (١) ولا تسقط اى الرجعة بالاسقاط قال فى شرحه ولا بشرط الاسقاط (قوله مالو
حلف لا ياكل طعامه فاضافه) اى فلا يحث شرح مر اى فانه يملكه بالازدراد فلا يصير طعامه فان اراد
بلا ياكل لا يمضغ ولا يدخله فنه فالحنث ظاهر

(كتاب الرجعة)

(قوله وتصح من سكران) اى متعد (قوله وعبد ولو الخ) ولو عتقت الرجعة تحت عبد كان له الرجعة قبل
اختيارها قاله الزركشى شرح مر (قوله واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه) قد يكون مقصود
المستشكل انه لا فائدة فى هذا النفي لعدم تصور المنفى وايضا فالمبتدأ من نفي الفقهاء الامكان لندرة ترتيبهم
الاحكام على المحالات فالحكم بالنفلة مما لا يلىق بل غفلة عن معنى الاستشكال (قوله على انه لا يلزم من نفي
الشيء بلا مكانه) اذا جعل الاشكال انه لا فائدة فى نفي صحته الرجعية الصبي لانها فرع الطلاق وهو لا يتصور منه
لم يندفع بالعلوة المذكورة ولم يكن غفلة وكذا جعل ان المبتدأ من نفي صحة الرجعة تصور الطلاق مع عدم

(١) قول المحشى قال فى الروض
الخ حق هذا ذكره بعد
قوله كتاب الرجعة

وانما صحت رجعة محرّم
 ومطلق امة معه حرة لان
 كلاهل للنكاح بنفسه في
 الجملة وانما منع منه مانع
 عرض له ولم تصح كما يأتي
 رجعة مطلق احدى زوجتيه
 مبهما ومثله على احدى وجهين
 مالو كانت معينة ثم نسبا
 مع اهليته للنكاح لو جرد مانع
 لذلك هو الا بهام واثرها
 دون وقوع الطلاق لانه مبني
 على الغلبة والسراية بخلاف
 الرجعة نعم لو شك في طلاق
 فراجع احتياطاً فان وقوعه
 اجزائه تلك الرجعة اعتباراً
 بما في نفس الامر كما يأتي
 (ولو طلق) الزوج (فجن)
 فلولى الرجعة على الصحيح
 حيث له ابتداء النكاح)
 بان احتاجه كما مر لان الاصح
 صحة التوكيل في الرجعة
 واعترضت حكايته للخلاف
 بان هذا بحث للرافعي ويرد
 بان من حفظ حجة على من
 لم يحفظ (وتحصل) الرجعة
 بالصريح والكتابة ولو بغير
 العريّة مع القدرة عليهما فن
 الصريح ان يأتي (براجعتك
 ورجعتك واراجعتك) اي
 بواحد منها الشيوعهما وورودها
 وكذا ما اشق منها كانت
 مراجعة او مرتجعة كما في
 التتمة ولا يشترط اضافتها
 اليه بنحو لى او الى تكاحي
 لكنه مندوب بل اليها
 كفلانة او لضميرها كما ذكر
 او بالاشارة كهذه فجرد
 راجعت لغو (والاصح ان
 الرد والامسك)

(قوله فلاستشكل غفلة الخ) رده سم راجعه (قوله وانما صحت) الى قول المتن فلاصح في المعنى الا قوله واثراً
 هذا الى نعم وقوله بالصريح والكتابة (قوله لان كلاهل الخ) قد يعكر عليه ما قدمه في المسكره فلو علل بتغليب
 الاستدانة كما في شرح الروض لكان واضحاً اه رشيدى (قوله في الجملة) اي ولو بالتوكيل فيه في الجملة
 اه سم (قوله مانع الخ) وهو الاحرام ووجود الحرة في نكاحه (قوله كما يأتي) اي في شرح ولا تقبل تعليقا
 (قوله رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما الخ) قد يخرج هذا التصوير مالو راجع احدهما بعينها او كل
 واحدة بعينها ثم عينها في صورة الا بهام او تذكرها في صورة النسيان فتجزىء الرجعة وهو قياس ما يأتي في قوله
 نعم لو شك الخ سم على حجة اه ع ش ويأتي عن السيد عمر ما يوافقه وان عقب كلام سم المذكور بما نصه انما
 يتم هذا الاخراج لو كان مبهما صفة للارتجاع والظاهر انه صفة للطلاق اه (قوله على احدى وجهين الخ)
 عبارة فتح الجواد نعم لو طلق معينة ثم نسبا صح ان يراجع المطلقة مبهما في احدى وجهين يظهر ترجيحها كما بينته
 في الاصل انتهت اه سيد عمر (قوله واثراً) اي الا بهام هذا اي عدم الصحة المار في قوله ولم يصح كما يأتي
 اه سم عبارة الكردي قوله واثراً هذا اي اثر الا بهام هنا بان يمنع الرجعة دون وقوع الطلاق فانه لا يمنع اه
 فكان نسخ الشارح مختلفة (قوله دون وقوع) المتبادر منه ان المعنى انه لم يؤثر الوقوع وهو خلاف المراد
 وانما المراد انه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب ان يقول دون عدم الوقوع فتامله اه
 سم (قوله لانه) اي الطلاق اه سم (قوله والسراية) عطف تفسير للغلبة بمعنى غلبة الواقع وسرايته غير
 الواقع في بعض المطلقة فان البعض الواقع يسرى الى غيره اه كردي (قوله كما يأتي) اي في شرح وتخص
 الرجعة بموطوء اه كردي (قوله بان احتاجه) اي المجنون الوطء (قوله كما مر) اي في باب النكاح
 (قوله لان الاصح صحة التوكيل الخ) اي والخلاف في صحتهما من الولي مبني على صحة التوكيل فيها كما صرح به
 الجلال المحلى وكان على الشارح ان يصرح به ايضا اه رشيدى (قوله ويرد الخ) على انه اذا اعتد ببحث
 الرافعي في الاحكام فليعتد به في اجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق اه سم (قوله بان من حفظ حجة) عبارة
 المعنى واجيب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين عن الاصحاب اه (قوله بالصريح والكتابة)
 هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الاتي كما لا يخفى اه رشيدى (قوله مراجعة الخ) اي او مسترجعة
 ونحو ذلك اه معنى (قوله ولا يشترط الخ) هل هو شامل لنحو انت مراجعة ظاهر كلامه نعم غير انه لا يخلو
 عن شيء لانه حينئذ يخلو عن اسناد الرجعة اليه بالكلية بخلاف نحو راجعتك فليامل اه سيد عمر (قوله
 ولا يشترط اضافتها الخ) اي في راجعتك الخ وفيما اشتق منها اه ع ش (قوله بل اليها) اي بل يشترط
 الاضافة اليها اه ع ش عبارة المعنى والروض مع شرحه (تبيينه) لا يكفي مجرد راجعت او راجعتك او
 نحو ذلك بل لا بد من اضافة ذلك الى مظهر كراجعت فلا تة او مضمّر كراجعتك او مشار اليه كراجعت هذه
 ولو قال راجعتك للضرب او للاكرام او نحو ذلك لم يضر في صحة الرجعة ان قصدها او اطلق لان قصد ذلك
 دون الرجعة فيضرب فيسأل احتياطاً لانه قد بين ما لا يحصل به الرجعة فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لان
 اللفظ صريح اه (فجر دراجدت لغو) ينبغي ان يستثنى منه مالو وقع جراباً لقول شخص له راجعت
 امرتك التماساً كما تقدم نظيره في طلقت جراباً الملتبس بالطلاق منه ونقل عن سم في الدرس ما يصرح به

تصوره هنا (قوله في الجملة) اي ولو بالتوكيل فيه في الجملة (قوله احدى زوجتيه مبهما الخ) قد يخرج هذا
 التصوير مالو راجع احدهما بعينها او كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الا بهام او تذكرها في صورة
 النسيان فتجزىء الرجعة وهو قياس ما يأتي في قوله نعم لو شك الخ (قوله واثراً) اي الا بهام هنا اي عدم الصحة
 المار في قوله ولم تصح كما يأتي الخ شرح مر (قوله دون وقوع) المتبادر منه ان المعنى انه لم يؤثر الوقوع وهو
 خلاف المراد انما المراد انه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب ان يقول دون عدم الوقوع
 فتامله (قوله لانه) اي الطلاق مبني الخ (قوله ويرد الخ) اقول على انه اذا اعتد ببحث الرافعي في الاحكام
 فليعتد به في اجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق (قوله في المتن وتحصل براجعتك) قال في الروض وشرحه وقوله

وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما في القرآن والاول في السنة أيضا ومن ثم كان أشهر من الامساك بل صوب الاسنوي انه كناية كما نص عليه وتنحصر صراحتها فيما ذكر (وان (١٤٨) الزويج والنكاح كنياتان) لعدم شهرتهما في الرجعة سواء اتى باحدهما وحده

كتر ووجتك أو مع قبول بصورة العقد (وليقل رددتها الى اولى نكاحي) حتى يكون صريحا لان الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القول فقد يفهم منه الرد الى اهلها بسبب الفرق فاشترط ذلك في صراحتها خلافا لجمع ليتقن ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط في رجعتك مثلا وقضية كلام الروضة واصلمها ان الامساك كذلك لكن جزم البغوي كإتقانه بعد عنه وقرأه بنسب ذلك

فيه (والجديد انه لا يشترط) لصحة الرجعة (الاشهاد) عليها بناء على الاصح انها في حكم الاستدامة ومن تم لم تحتج لولي ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قارين بلوغه فامسكوهن بمعروف او

فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك ويسن الاشهاد ايضا على الاقرار بها في العدة على الاوجه خوف الانكار ولو اذا لم يجب الاشهاد عليها (فتصح بكناية) مع النية كما خترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم الاذرعى وغيره ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا

اهعش (قوله وما اشتق منهما) صريح هذا العطف ان المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح وهو خلاف ما في شرح المنهج عبارته مع المتن وذلك اما صريح وهو رددتلك الى ورجعتك وراجعتك وامسكتك الى ان قال وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة الخ اه رشيدى وتمع دعوى الصراحة احتمال كون ذلك العطف تفسيريا وقول الشارح الاقوي يظهر ان منها اي الكناية انت رجعة الخ (قوله بل صوب الاسنوي الخ) ضعيف عش (قوله انه) اي الامساك (قوله لعدم شهرتها) الى قوله خلافا لجمع في المعنى (قول المتن وايقل رددتها الى الخ) يظهر ان نية الرجعة المعبر عنها بلفظ الرد تغنى عن الاضافة اخذ ان عدم اشتراطها بناء على ان الرد كناية اه سيد عمر (قوله المتبادر الخ) خبر ان (قوله فاشترط ذلك) اي الاضافة الى الزوج (قوله ليتقن الخ) متعلق بقوله فاشترط الخ (قوله ان الامساك كذلك) اي مثل الرد وان اعتمد انه لا يشترط في الامساك اضافة اليه بكرى في حواشي المحلى واعتمد السباطي في حواشيه على المحلى اشتراط الاضافة اه سيد عمر (قوله لكن جزم البغوي الخ) معتمد اهعش (قوله بنسب ذلك) اي الاضافة الى الزوج فيه اي الامساك (قوله ومن ثم لم تحتج لولي الخ) عبارة المعنى ولا يشترط رضا الزوج ولا رضوا ليه ولا سيدها اذا كانت امة ويسن اعلام سيدها ولا تسقط الرجعة بالاسقاط اه (قوله بل يندب) اي الاشهاد (قوله على عدمه) اي عدم وجوب الاشهاد (قوله ويسن الاشهاد الخ) عبارة المعنى والنهاية فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقراره بالرجعة خوفا جودها فان اقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الانشاء اه (قوله مطلقا) اي نوى أم لا اهعش (قوله ولو بفتح ان من غير نحوى) كما يجته الاذرعى كذا في النهاية وهو محل تأمل فقد قال في المعنى والاسنى وينبغى كما قال الاذرعى ان يفرق بين النحوى وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية اه اللهم الا ان ثبت ان الاذرعى كلامين متغايرين وقد يقال لا تغاير لان صاحب النهاية والشارح اعتمدا بعض بحث الاذرعى وهو التفصيل بين النحوى وغيره في الاتيان بان المفتوحة ولم يعتمد الاستفسار المذكور لان الظاهر من حاله ارادة التعليق ولهذا لم يتعرض الاصحاب فيما تقدم في الطلاق للاستفسار بالكلية هذا والقلب الى اعتبار الاستفسار هنا وفي الطلاق اميل الا ان يطرد العرف عند عوام ناحية استعمال المفتوحة في التعليق فلا يبعد عدم اعتباره اه سيد عمر (قوله ولا توقيتا) الى قول المتن وتختص في المعنى الاقوله وبه فارق الى ويرد (قوله ولا توقيتا الخ) شمل ما لو قال

راجعت مثلا بلا اضافة الى مظهر او مضمحل لا يجزى فلا بد من اضافة اليه كما رجعت فلانة او رجعتك او رجعتك كما صرح به الماوردى وغيره وقوله راجعتك للضرب او للاكرام او نحوهما لا يضر في صحة الرجعة الا ان قصد هادون الرجعة فيضرب فتحصل الرجعة فيما اذا قصد هادون او اطلق فيستل احتياط لان قد يبين ما لا تحصل به الرجعة فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لان اللفظ صريح اه وما ذكره المتن اي متن المنهاج والشرح من الصرائع هو ما ذكره في الروض وشرحه مع زيادته راجعتك للضرب او للاكرام على ما تبين ومع مخالفة الروض في صراحة الامساك تبعا للاسنوي ثم قال في شرحه وقد علم من كلامه ان صرائع الرجعة منحصرة فيما ذكره على ما تقرر فلا تجزى في غيره وبه صرح الاصل قال لان الطلاق صرائع محصورة مع انه از القحل الرجعة التي تحصله اولى اه ويوافق ذلك قول الشارح اي ابن حجر وتنحصر صرائعها فيما ذكره وحينئذ فالتي بعض في قول الشارح فن الصرائع الخ متعاقبا بما قبل قول المتن والاصح ان الرد الخ لا يجمع ما ذكره المتن والشرح (قوله فاشترط ذلك في صراحتها خلافا لجمع الخ) كذا شرح مر (قوله بل يندب) اي الاشهاد لقوله تعالى فاذا بلغن الخ الاية ظاهر الاية طلب الاشهاد على المقارفة ايضا (قوله كراجعتك ان شئت ولو بفتح ان من غير نحوى) قال في الروض ولا يضر راجعتك ان شئت وان بفتح ان لا كسر اه قال في شرحه قال الاذرعى وينبغى ان يفرق بين النحوى وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية

ويظهر ان منها ان رجعة كانت طلاق (ولا تقبل تعليقا) كراجعتك ان شئت ولو بفتح ان من غير نحوى وان قلنا انها استدامة كاختيار من أسلم على أكثر من أربع ولا توقيتا كراجعتك شهرا راجعتك

واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمه كالموطأ لإحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام (ولا تحصل بفعل كوطه) وإن قصد به الرجعة لان ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الاجازة والفسخ به في زمن الخيار لان الملك يحصل به كالسي قيل رد عليه اشارة الاخرس المفهومة والكتابة قائمتها تحصل بهما مع كونها فعلا ويرد بانها الحقا بالقول في كونها كتابتين او الاولى صريحة وكذا واطه أو تمتع كافر اعتقده ورجعة وترافعوا النيا أو أسلموا فنهزم عليه كما نقرهم في (١٤٩) العقد الفاسد بل أولى (وتختص الرجعة

بموطه) ولو في الدبر ومثلا مستدخلة ماء المحترم على المعتمد اذا عده على غيرهما والرجعة بشرطها العدة ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحته كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا (طلقت) بخلاف المفسوخة لانها انما أنيطت في القرآن بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقربه او الثابت بالبينه يحمل على الرجعي مالم يعلم خلافه (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فان استوفى لم تحل الا بمحلل (باقية في العدة) فتمتع بعدها ويتردد النظر فيها لو قارنت الرجعة انتضاء العدة وصریح قولهم لو قال لها انت طالق مع انتضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة حينئذ ثم رايته

راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها اه ع ش (قوله واستفيد من المتن) اي بواسطة القاعدة الاتية اه رشیدی وهي قول الشارح لان ما يقبل التعليق لا يقبل الابهام عبارة المغني وبي من شروط المرتجعة كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وهم ثم راجع او طلقهما ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة اه (قوله عدم صحة رجعة مبهمه) يؤخذ من هذا انه لو راجع معينة ثم اختارها للطلاق صحته اه سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قول المتن ولا تحصل بفعل) ولا تحصل ايضا بانكار الزوج طلاقها اه نهاية (قوله به) اي بالوطه من المشتري في الاول ومن البائع في الثاني (قوله ويرد بانها الحقا الخ) عبارة المغني (تنبيه) هل الكتابة بالثناء الفوقية كالكتابة اولا مقتضى كلام الشيخين الاول وهو المعتمد اما الاخرس فتصح منه بالاشارة المفهومة فان فهمها كل احد فصريحة او فظنون فقط فكتابة بالفوقية لعجزه فلا ياتي فيه الخلاف اه بخذف (قوله او الاولى صريحة) يذني التفصيل سم اقول وهو كذلك بلا شك كما صرح به المغني وهو مراد الشارح ايضا الا ان تعبيره لا يتخلو عن علاقة فكان الظاهر ان يقول في كون الكتابة كناية والاشارة صريحة أو كناية اه سيد عمر (قوله وكذا واطه الخ) اي كالاشارة المفهومة من الاخرس واطه الخ حصول الرجعة بذلك عبارة النهاية وتوصل بوطه الخ (قول المتن بموطه) اي وان لم تنزل بكارتها بان كانت غورا اذ لا ينقص عن الوطه في الدبر سم على حج اه ع ش (قوله ولو في الدبر) الى قوله ولا يشترط في النهاية والمغني (قول المتن طلقت) اي ولو بتطبيق القاضي على المولى ويكتفي في تخليصها منه اصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى اه ع ش (قوله بخلاف المفسوخة) الى قول المتن محل الحل في النهاية الا قوله ويتردد النظر الى وذلك وكذا في المغني الا قوله ولان الفسخ الى المتن وقوله بما بذلته (قول المتن بلا عوض) وان قال لها انت طالق فطلقة تملكين بها نفسك اه ع ش (قوله بما بذلته) الاولى بما اخذه ليشمل خلع الاجنبى اه رشیدی (قوله فان استوفى الخ) الفاء للتعليل لا للتفريع (قوله عدم صحة الرجعة) خبر وصریح قولهم (قوله وذلك) راجع الى قول المتن باقية في العدة (قوله فلا تعضون) اي تمنعون اه ع ش (قوله فلو بقيت الرجعة) أي حقها (قوله ويلحق بها) أي بعدة الطلاق (قوله حلت الخ) أي ويمتنع عليه التمتع بما مادامت حاملا فلم يراجع حتى وضعت وراجع صحته الرجعة ايضا لوقوعها في عدته اه ع ش (قوله في عدة الحمل السابقة الخ) ولو قال بدل قوله باقية الخ لم تنقض عدتها لتشمل هذه الصورة اللهم الا ان يحمل البقاء في كلامه على بقاء اصل العدة اه معنى (قوله لا ما بعد مضى الخ) عطف على قوله اما قبلها (قوله فيما اذا خالطها) اي مخالطة الأزواج بلا واطه اه معنى (قوله اي قابلة) الى قول المتن او انتضاء اقراء في النهاية (قوله فذكره) اي لم يستوف الخ (قوله أسلمت) اي واستمر زوجها على الكفر (قول المتن لا مرتدة) وكذا لو ارتد الزوج او ارتد معاوضا بذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام اه (قوله ويرد بانها الحقا الخ) كذا شرح مر (قوله او الاولى صريحة) يذني التفصيل كالطلاق (قوله) في المتن وتختص الرجعة بموطه) اي وان لم تنزل بكارتها بان كانت غورا كما هو ظاهر اذ لا ينقص عن الوطه في الدبر (قوله ولو في الدبر ومثلا الخ) اي فلا يرد على التعليل

مصرحاً به وذلك لقوله تعالى فيلغهن أجلهن فلا تعضونهن أن ينكحن أزواجهن فلو بقيت الرجعة بعد العدة لما أبيض النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحقها بما قبلها فلو وطئت بشبهة حملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كارجحه البلقيني لا ما بعد مضى صورتها فيما اذا خالطها فانه بعد ذلك تمتع رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق (محل الحل) اي قابلة لان تحل للراجع وهذا لسكونه اعم يقنى عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضا (لا) مطلقة أسلمت فراجعها في كفره وان أسلم بعد ولا (مرتدة) أسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل وتختلف الزوج أوردتها تنافيه

نوعان من الحل كالنظر والخلوة
 (وإذا ادعت انقضاء عدة
 اشهر) لكونها آيسة اولم
 تحض اصلا (وانكر صدق
 يمينه) لرجوع اختلافها
 الى وقت الطلاق وهو يقبل
 قوله في اصله فكذا في وقته
 لاذن قبل في شيء قبل في
 صفته وإنما صدقت يمينها
 في العكس كطلةتك في
 رمضان فقالت بل في شوال
 لانها غلظت على نفسها
 بتطويل العدة عليها نعم
 تقبل هي بالنسبة لبقاء
 التفقه قيل فالاولى التعليل
 بان الاصل عدم الطلاق في
 الزمن الذي يدعيه وودوام
 استحقاق النفقة ويقبل هو
 بالنسبة لحل نحو اختنا ولو
 مات فقالت انقضت في حياته
 لزمها عدة الوفاة ولا ترثه
 وقيد القفال بالرجعي
 واخذ منه الاذرعى قبولها
 في البائن ولو ماتت فقال
 وارثها انقضت وانكر
 المطلق ليرثها فالذى يتجه
 تصديق المطلق في الاشهر
 والوارث فيما عداها كافي
 الحياة ولان الوارث يقوم
 مقام المورث لإلحاقه
 حقوق العرض كالخس
 والغنية وعلى ما فصلته
 يحمل إطلاق بعضهم
 تصديقه وبعضهم تصديق
 الوارث (او وضع حمل لعدة
 إمكان وهي بمن تحض لا
 آيسة) وصغيرة كما باصه
 وحذفها إذ لا يتأتى اختلاف

النكاح اه معنى (قوله وصحت) إلى قوله فالاولى في المعنى (قوله وصحت رجعة المحرمة الخ) أى فلا يرد
 على التعليل اه سم وعبارة المعنى (تنبية) لا يرد على المصنف رجعة المحرمة فانها صحيحة مع عدم إفاة
 رجعتها حل الوطء لان المراد قول نوع من الحل وقد افادت حل الخلوة (قول الماتن وإذا ادعت) أى
 المعتد بالباعة العاقلة اما الصغيرة أو المجنونة فلا يقع الاختلاف معها لانه لا يحكم لقولها اه معنى (قوله
 في اصله) أى في اصل الطلاق (قوله لاذن من قبل) أى قبل قوله في شيء (قوله في العكس الخ) أى بان ادعى الانقضاء
 وأنكرت كان يقول طلةتك في رمضان الخ (قوله لانها غلظت الخ) فهلا صدقت بلايين وإن لم تستحق النفقة
 بدونها اه سم (قوله نعم تقبل هي الخ) هذا الاستدراك بالنسبة للتعليل وهو التغليظ لالدليل إذ قولها
 مقبول فيها اه سيد عمر عبارة الرشيدى هذا الاستدراك على ما فهم من التعليل بالتعليل من انها لا تقبل إلا
 فيما فيه تغليظ عليها اه (قوله فالاولى التعليل الخ) أى بدل قوله لانها غلظت الخ عس و سم (قوله
 ويقبل هو الخ) عطف على قوله نعم تقبل هي الخ اه عس (قوله فقالت) أى الرجعية عس (قوله لزمها
 عدة الوفاة) أى لعدم تصديقها ولعل هذا في الاشهر في غيرها لا تلزمها تصديقها فيه وقد يؤيد هذا قوله
 الآتى والوارث فيها عداها الخ اه سم وسيأتى عن الرشيدى ما يوافق (قوله وقيد القفال الخ)
 معتمد اه عس (قوله واخذ منه الاذرعى الخ) لعل هذا الاخير متين لا ناولا ونحوه بقا عدة في البائن
 لكنها لا تنتقل لعدة الوفاة عس و سم عبارة الرشيدى وجه الاخذان ولهم لزمها عدة الوفاة وهو فرع عدم
 قبولها في انقضاء العدة وقد قيده القفال بالرجعية فانتضى القبول في البائن ولعل الصورة انها ادعت انقضاء
 العدة من غير أن تفصل أنها بالاقراء أو بالاشهر أو بالحل كما هو ظاهر كلام الشارح أما إذا ادعت شيئا من ذلك
 فيجوز فيه حكمه المقرر في كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع اه وقد مر آتفا عن سم ما يوافق
 الاول (قوله ماتت) أى الرجعية عس (قوله والوارث الخ) أى حيث ادعاه في زمنه يمكن فيه ذلك وقوله
 فيما عداها أى من الحل والاقراء وقوله تصديقه أى الزوج اه عس (قول الماتن أو وضع حمل) حتى أو
 ميت كامل أو ناقص ولو مضغة ولا بد من انفصال كل الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها وصحت الرجعة ولو ولدت
 ثم راجعها ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت الرجعة وإلا فلانها ممتنع ومغنى قال عس والاقرب أنه يكفي في
 صحة الرجعة بقاء الشعر وحده لانه يصدق عليه حينئذ انه لم ينفصل بتامه لشغل الرحم بشئ منه اه (قول
 الماتن لعدة إمكان) وسيأتى بيانها بقول المصنف وإن ادعت ولادة تام فامكانه الخ اه معنى (قوله وصغيرة)
 إلى قول الماتن أو سقط في المعنى إلا قوله عديدة إلى الماتن (قوله وحذفها) أى الصغيرة (قوله دون نحو نسب
 الخ) وفرق بان المرأة غير مؤتمنة في النسب وبان الامة تدعى بالولادة زوال ملك متيقن اه معنى عبارة سم
 أى فلا يقبل قولها فيها الابينة اه (قوله لانها مؤتمنة الخ) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل
 عدم قبول قولها في النسب والاستيلاد مع ان العلة جارية فيها فكان القياس القبول إلا ان يقال لما كان
 النسب والولادة متملقين بالغير وامكنت إقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيها بخلاف انقضاء العدة لتعلقها

(قوله لانها غلظت على نفسها الخ) فهلا صدقت بلايين وإن لم تستحق النفقة بدونه (قوله فالاولى) أى من
 التعليل بانها غلظت على نفسها (قوله لزمها عدة الوفاة) أى لعدم تصديقها ولعل هذا في الاشهر في غيرها
 لا يلزمها تصديقها فيه وقد يؤيد هذا قوله الآتى والوارث فيما عداها الخ (قوله واخذ منه الاذرعى الخ)
 لعل هذا الاخذ متعين لان المعتد عن بائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة بل قضية هذا انه لا يلزمها عدة الوفاة ولو لم
 يكن القول قولها إذ غاية الامر انها في عدة بائن وهي لا تنتقل (قوله فالذى يتجه الخ) كذا شرح مر (قوله
 دون نحو نسب) لا يقال هذا يخالف ما تقرر من انه إذا اتت الزوجة بولد لا مكان لحقه ولا ينتفى عنه إلا بنفيه
 بشرطه لانها تمنع المخالفة إذ ذلك فيما إذا سلم انها اتت به وما هنا إذا انكرت اتيانها به وهذا ظاهر لكنه قد
 يلتبس قبل التأمل اه (قوله واستيلاد) أى في الامة (قوله دون نحو نسب واستيلاد) أى فلا يقبل
 قولها فيها إلا ببينة

معها (فالاصح تصديقها يمين) بالنسبة لانقضاء العدة فقط دون نحو نسب واستيلاد لانها مؤتمنة على ما في رجعتها أما إذا لم يمكن

فسياق واما الآيسة والصغيرة فانهما لا يجبلان وكذا من لم تحض ولا ينافيه إلا مكان جبلها لانه نادر (ولو ادعت ولادة ولد تام) في الصورة الانسانية (فامكانه) اى اقله (سنة اشهر) عديدة لا هلالية كما يحتمه البقنى اخذنا ما بقى في المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء وواحدة للوضع وكذا في كل ما يأتى (من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لثبوت النسب بالإمكان وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعل كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في (١٥١) عامين (أو) ولادة (سقط مصور فائمة

وعشرون يوما) عبروا بها دون اربعة اشهر لأن العبرة هنا بالعدد دون الالهة (ولحظتان) بما ذكر الخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون مضعفا ثم يبعث الله الروح فيه إذا مر بالطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان بعثه في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لفتح الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه ان لادلالة في الخبر اه ويجاب بان ابتداء التصوير من أوائل الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا إلى تمام الثالثة فيحتمد يرسل الملك تمامه ولفتح او الامر يختلف باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحيث قد لادلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رابت الراقى وآخرين صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادئ التصوير ولا ينفى

بها فصدقت فيها اه عس (قوله فسياق) أى فى المتن الآتى على الاثر اه رشيدى (قوله فانهما لا يجبلان) أى فلا يصدقان وينبغى ان محله فى الامة ما لم تضافه الى وقت يتاق حملها فيه كان ادعت انها حامل قبل سن الياس بزمن يمكن اضافة الحمل الذى ادعت وضعه فيه اه عس (قوله لا يجبلان) كان الظاهر التانيث (قوله) امكان حملها الخ) وهو المعتد فيحمل كلامه هنا على الغالب اه معنى (قوله لانه) اى حملها (قوله فى الصورة الانسانية) متعلق بالتام اى ان المراد تماما فى الصورة الانسانية وان كان ناقص الاعضاء رشيدى وعس (قوله أى أقله) أى أقل مدة تمكن فيها ولادته اه معنى (قوله عديدة لا هلالية الخ) قديع بهذا الاخذ كون الوارد هنا فى النص الاشهر وهى فى الشرع الهلالية وثم الوارد عددا لا ايام فتقيد بهادون الاشهر والحاصل انه مستبعد نقلا لمنافاته لظاهر كلامهم ومدركا لما ذكره سيد عمر (قوله للوطء) ونحوه نهاية اى كاستدخال المنى عس (قوله امكان اجتماع الزوجين الخ) اى احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية اه رشيدى (قوله لما استنبطه العلماء الخ) اى فاذا كان فصاله فى عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي ستة اشهر وهى مدة الحمل اه بجزى (قوله بما ذكر) اى من وقت امكان اجتماع الزوجين بعد العقد معنى وسم (قوله لخبر الصحيحين) (فائدة) لا ولد فى الجنة اما مارواه الترمذى اذا انتهى الولد فى الجنة كان وضعه وحمله فى ساعة كما يشتهى فمحمول على انه لو اشتبهه لكان لكنه لم يشتهى اه معنى (قوله الذى الخ) صفة الخبر وقوله اذا مر الخ مراد اللفظ مبتداه وخروفيه خبره والجملة صلة الذى (قوله بان بعثه فى الاربعين الثانية) اى الذى فى خبر مسلم وقوله وبعد الاربعين الثالثة اى الذى فى خبر الصحيحين (قوله ان لادلالة) اذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين اه سم (قوله ويجاب) اى عن طرف ابن الاستاذ اه رشيدى (قوله لتمامه) الاولى اسقاطه الا أن يجعله مفعولا له حصويا وقوله ولنفتح تحصيليا (قوله بالاكثر) وهو مائة وعشرون (قوله وحيث) يعنى عنه قوله على كل الخ (قوله ولا ينفى) اى الحمل المذكور ما ذكره وهو ان ابتداء التصوير من أوائل الاربعين الثانية (قوله تحطيطه الخ) اى تصويره اه كرى (قوله بما ذكر) اى من وقت امكان الاجتماع اه معنى للخبر الاول الى قوله واطال جمع فى المعنى (قوله شهادة القوابل) اى اربع منهن على ما يفهمه اطلاقه كابن حجاج لكن عبارة الشارح فى العدد عند قول المصنف وتعضى بمضعة الخ فاذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للباطن فيكتفى بقبالة كاه وظاهر اخذ من قوه لم غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنها اه ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الاربع على الظاهر كالموقف ذلك عند حاكم دون الباطن اه عس (قوله بان تطلق) اى قول المتن ويجرم الاستمتاع فى النجابة (قوله ثم تحيض الاقل) اى يوما وليلة ثم تطهر الاقل اى خمسة عشر يوما اه معنى (قوله ثم تطعن) بضم العين من باب قتل ويجوز فتحهما من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح اه عس (قوله لتيقن الخ) متعلق بقوله ثم تطعن الخ وقوله فليست بهذه اللحظة أى لحظة الطعن فى الحيض (قوله فلا تصح الرجعة الخ) عبارة المعنى فلا تصح الرجعة ولا تغيرها من اثر نكاح المطلق كارث وإن اوهم كلام المصنف خلافا اه (قوله هذا) اى ما فى المتن (قوله فلا تحسب) اى المبتدأة الطهر الذى طلقت فيه قرأ (قوله ولحظة) أى (قوله بما ذكر) اى من وقت امكان اجتماع الخ (قوله أن لادلالة) اذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين

ما ذكرته لان الثمانين مبادئ ظهوره وتشكله والاربعية أشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادئ تحطيطه الخنى (أو) ولادة (مضعة بلا صورة) ظاهرة (فثمانون يوما ولحظتان) بما ذكر للخبر الاول ويشترط هنا شهادة القوابل انها اصل ادى وإلا لم تقضى بها (أو) ادعت (انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت فى طهر فاقبل الامكان اثنتان وثلاثون يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن فى الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها وكذا فى كل ما يأتى هذا فى غير مبتدأة اماهى إذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحسب لان القرء الطهر المحشوش بدمين فاقبل

الامكان في حقها ثمانية واربعون يوما لحظة لانه يزداد على ذلك قدر اقل الحيض والظهر الاولين وتسقط اللاحظة الاولى (او) طلقت (في حيض) او نفاس (فسبعة واربعون يوما لحظة) بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض اقلها ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض كما مرو لا يحتاج (١٥٢) هنا للحظة الاولى لانها ليست من العدة (او) كانت (امة) اي فيها ريق وان قل (وطلقت

في طهر فسته عشر يوما ولحظتان) بان تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر اقله فهذا اثنان ثم تطعن كما مر هذا في غير مبتدأة اما مبتدأة فاقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر (او) طلقت (في حيض) او نفاس (فاحدو ثلاثون) يوما (ولحظة) بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض او الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا للباوردي لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة (وتصدق) الحرة والامة في حيضها (ان) امكن وفي عدمه لتجب نفقتها وسكنها وان ت مدت لسن الياس ان (لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) وهو ظاهر (وكذا ان خالفتها) (في الاصح) لان العادة قد تتغير وهي مؤتمنة وتخلف ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها واطال جمع في الانتصار لمقابل الاصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الروايي وأقره أنها لو

للطعن في الحيض اه معنى (قوله وتسقط اللحظة الاولى) أي لانها إنما حسبت فيما تقدم لانها قرء وما هنا لاقراء لها قبل الحيض اه سم وعبارة المعنى وعش لاحتمال طلاقها في اخر جزء من ذلك الطهر اه (قوله او طلقت) اي حرة وهي معتادة او مبتدأة اه معنى (قوله بان تطلق اخر حيضها الخ) اي بفرض انها طلقت اخر الخ اه عش عبارة المعنى بان يعلق طلاقها باخر جزء من حيضها الخ (قوله كما مر) اي لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة الخ (قوله لانها ليست من العدة) اي وكذلك اللحظة الاخيرة كما علم بما قدمه اه رشدي (قوله بان تطلق الخ) فيه ما قدمناه اه عش (قوله ثم لحظة) اي للطعن (قوله لما مر) انفا من قوله لانه يزداد على ذلك الخ (قوله او طلقت) اي امة ولو مبعضة وهي معتادة او مبتدأة اه معنى (قوله بان تطلق الخ) فيه ما قدمناه ايضا اه عش عبارة المعنى كان يعلق طلاقها باخر جزء من حيضها الخ (قوله ولو لم تعلم الخ) عطف على مقدر عبارة المعنى هذا كله في الدائرة فلو لم تذكر هل كان طلاقها في حيض او طهر الخ (قوله حمل الحيض) اي حرة كانت او امة اه عش (قوله لانه الاحوط الخ) اي الحمل على الحيض (قوله الحرة والامة) عبارة المعنى والنهية المرأة حرة كانت او غيرها الخ (قوله في حيضها) عبارة المعنى في دعوى انقضاء عدتها باقل مدة الامكان اه (قوله ان امكن) سيدكر محترزه (قوله وان ت مدت) اي امتدت (قول المتن ان لم تخالف عادة دائرة) بان لم يكن لها عادة مستقيمة في طهر وحيض او كانت مستقيمة فيما اولم يكن لها عادة اصلا اه معنى (قول المتن دائرة) كانها بمعنى مطردة اه (قوله وهو ظاهر) عبارة المعنى وذلك لقوله تعالى ولا يجملهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولانه لا يعرف الا من جهتها فصدقت عند الامكان فان كذبها الزوج حلفت فان نكلت حلف وثبت له الرجعة اه سم (قول المتن وكذا ان خالفت) بان كانت عادتها الدائرة اكثر من ذلك فان ادعت مخالفتها لما دونها مع الامكان فتصدق اه معنى (قوله وتخلف الخ) راجع لما قبل وكذا وما بعده كما هو صريح صنيع المعنى (قوله وراجعها) عبارة المعنى وثبت له الرجعة اه (قوله ونقل عن الروايي الخ) عبارة الماوردي في حاويه اذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء وذكر عادتها حيضا وطهر اسئلت هل طلقت حائضا او طاهر افان ذكرت احدهما سئلت هل وقع في اوله ام اخره فان ذكرت شيئا عمل بهو يظهر ما وجه حساب العارفين في ثلاثة اقراء على ما ذكرته من حيض وطهر واول كل منهما واخره فان وافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما اوجه الحساب من عاقب الحيض والظهر صدقت بلايين الا ان كذبها الزوج في قدر عادتها في الحيض والظهر فذكر اكثر مما ذكرته فيها او في احدهما فله تخليفها لجواز كذبها وان لم يوافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما اوجه حساب العارفين لم تصدق في انقضاء العدة انتهت اه رشدي وقوله ويظهر لعله محرف من ويطبق (قوله ردت) اي دعواها ولا تعز ولا احتمال شبهة لها فيما ادعته اه عش (قوله وان استمرت الخ) اي لان استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الان اه سم (قوله الزوج) الى التنبيه في المعنى (قوله وهي غير حامل) سيدكره محترزه (قوله ولو مع تعدد عدله) ومعلوم انه مع

(قوله وتسقط اللحظة الاولى) أي لانها إنما حسبت فيما تقدم لانها قرء وما هنا لاقراء لها قبل الحيض (قوله حمل على الحيض الخ) عبارة شرح الروض قال الماوردي اخذت بالاقول وهو انه طلقها في الطهر وقال شيخه الصيمري اخذت بالاكثر لانها لا يخرج من عدتها الا بيقين قال الازدعي والزركشي وهو الاحتياط والصواب اه (قوله في المتن دائرة) كانها بمعنى مطردة (قوله وان استمرت) اي لان استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الان

فالت انقضت عدتي وجب سؤاها عن كيفية طهرها وحيضها وتخليفها عند التهمة لكثرة النسب ولو ادعت لدون الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولى (ولو وطئ) الزوج (رجعيته) بالهاء كما في خطاه وهي غير حامل ولو مع تعدد عدله (واستأنفت الافراء) او الاشهر واثرا لاقراء لغلبتها (من وقت) الفراغ من (الوطء) العلم

كما هو الواجب عليها (راجع فيما كان بقى) فان وطىء بعد قرء او شهر فله الرجعة في قرأين أو شهرين دون ما زاد ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقى من عدة الطلاق وانقضت عدتها بالوضع وله الرجعة اليه كما سيذكره في العدد فلا يرد عليه (١٥٣) هنا على أنه لا استئناف فهي خارجة بقوله

بقوله واستأنفت أما وطء الحامل منه فلا استئناف فيه (تنبيه) الظاهر أن المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزح ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة ابتداء النزح لطلوع الفجر فإنه لا يضر بأن المدار ثم على ما يسمى جماعا وحالة النزح لا تساه و هنا على مظنة العلق وما دام من الحشفة شيء في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزحها (ويحرم الاستمتاع بها) أي الرجعية ولو بمجرد النظر لأن النكاح يبني على فحرمه الطلاق لأنه ضده وتسميته بعلا في الآية لا تستلزمه لأن نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعلا ولا تحل له (فان وطىء فلاحد) وان اعتقد حرمة للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به (ولا يعزر) على الوطء وغيره حتى النظر (الاعتقد تحريمه) بخلاف معتد حله والجاهل بتحريمه وذلك لاقدامه على معصية عنده وقول الزركشي لا ينكر الاجمع عليه سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم

العلم حرام اه ع ش اي كما يأتي في المتن (قوله كما هو الخ) أي الاستئناف (قوله بعد قرء) أي في ذات الافراء او شهر اي في ذات الاشهر اه ع ش (قوله ولو حملت الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ولو اجبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الحمل عن الجهتين اه (قوله وله الرجعة اليه) أي إلى الوضع اه ع ش (قوله فلا يرد الخ) تفرغ على كاسيد كره في العدد والضمير المستتر لجواز الرجعة إلى الوضع (قوله فهي خارجة) أي صورة الحمل من الوطء (قوله اما وطء الحامل منه) أي الزوج (قوله ويفرق بينه) أي اعتبار تمام النزح هنا (قول المتن ويحرم الاستمتاع بها فان وطىء فلا حد الخ) ومثله في ذلك المرأة اه معنى (قوله أي الرجعية) إلى قول المتن ويصح في النهاية وكذا في المغنى إلى قوله وقول الزركشي إلى المتن (قوله ولو بمجرد النظر) عبارة المغنى بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة اه (قوله وتسميته بعلا الخ) أي الذي احتج به على جواز الاستمتاع بها اه معنى (قوله لا تستلزمه) أي حل الاستمتاع اه ع ش (قول المتن فان وطىء فلا حد) عدنى الزواجر من الكبائر ووطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه واطال في بيانه اه سم عبارة ع ش وينبغي أن يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اه (قول المتن ولا يعزر) بالبناء للجهول وقوله وغيره الخ إتمام على الغير بعدنى التعزير في الوطء لدفع توهم أن يقال لم يعزر على الوطء لأنه قيل أنه رجعة بخلاف غيره اه ع ش (قوله حتى النظر) لا يخفى ما في هذه الغاية ولذا قال النهاية بدلها من مقدماته اه (قوله وذلك) راجع إلى الاستثناء (قوله والشافعي يعزر الخ) هذا مشكل مع قولهم لا يعزر إلا لمعتد التحريم اه رشدي عبارة سم هذا في غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطىء في نكاح بلاولى أو بلاشهود من اتباع أبي حنيفة أو مالك وتزير حتى صلى بوضوء لانية فيه أو قدم مس فرجه ومالكي توضحا بما قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمسعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ذلك في غاية الاشكال لاسبيل اليه وما ظن احدا بقوله واما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فقتعين فرضها في غير ذلك وامثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما افادته عبارتهم هنا من ان معتد الحل كالخني لا يعزر اه وعبارة ع ش بعد ذكره كلام سم المذكور وتحسينه نصها ونقل عن التعقبات لابن العباد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الخني إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعا بان الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما أنه إذا نكح بلاولى ورفع للشافعي لا يحده ولا يعزره اه وعبارة البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح الموافق له النهاية والزياى نصها ونازع فيه سم وع ش واعتمادان العبرة بعقيدة الفاعل والقاضى معا وإتمام عزر الشافعي الخني الشارب للنبيذ مع أنه يعتقد حله لان ادلته ضعيفة تدبر اه (قوله بالقاعدة) أي قاعدة ان العبرة بعقيدة الحاكم (قوله فليقيد الخ) هذا التقييد لا يخلص من الاشكال لانه إذا فرض ان المرفوع اليه يعتقد تحريمه فهو يعزر

(قوله في المتن ويحرم الاستمتاع بها الخ) عدنى الزواجر من الكبائر ووطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه ثم قال وعدى هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد إلى آخر ما اطال به في بيانه (قوله والشافعي يعزر الخني إذا رفع له) وان اعتقد حله عملا بالقاعدة وهذا في غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطىء في نكاح بلاولى أو بلاشهود من اتباع أبي حنيفة أو مالك وتعزير حتى صلى بوضوء لانية فيه أو قدم مس فرجه ومالكي توضحا بما قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمسعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ذلك في غاية الاشكال لاسبيل اليه وما ظن احدا بقوله واما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فقتعين فرضها في غير ذلك وامثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما افادته عبارتهم هنا من ان معتد الحل كالخني لا يعزر فليحجر (قوله فليقيد الخ) هذا التقييد لا يخلص من الاشكال لانه إذا فرض

في إشكال من جهة أخرى لانهم صرحوا بأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فليقتد الخني لا يعزر الشافعي فيه وإن اعتقد بتحريمه لأن الخني يرى حله والشافعي يعزر الخني إذا رفع له وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن باطلاقه فليقيد بما إذا رفع لمعتد تحريمه أيضا (ويجب) عليه لها بوطئه (مهر مثل إن لم يراجع)

للشبهة ولا يتكرر بتكرار الوطاء كما علم بما قيل التشاير لاتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (ان راجع على المذهب) لان الرجعة لا ترفع اثر الطلاق وبه فارق ما لو أسلم أحدهما ثم وطئها ثم أسلم المتخلف لان الاسلام يرفع اثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فإيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لا نأقول ليست زوجة من كل وجه لتزول العقد بالطلاق فكان موجب الشبهة لا العقد (ويصح إيلاء وظهار) منها (وطلاق) لها ولو بمال (١٥٤) فلو قال وله مطلق رجعية وغير مطلق كل زوجة طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل

امرأة في عصمتي كما قدمته اخذا من اطلاقهم ان الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها وما قول بعضهم في ان وضعت وانت على عصمتي فلم تضع إلا وهي رجعية أنها لا تطلق لأنها ليست على عصمته فلا ينافي ما قلناه لا تقضاء عدتها بوضعها فان اراد أنها لا تطلق وان وضعت مالا تنقض به عدتها فبعيد من كلامهم إلا ان يحمل على أنه أراد العصمة الحقيقية ولا اثر للمبادر إلى الافهام في ذلك لأن المتبادر اليها أنها ليست بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا في مسئلتنا (ولعان) منها (ويتوارثان) أي الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة في هذه الأحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعي وسيأتي أنه لا يثبت حكم الظهار والإيلاء إلا بعد الرجعة (وإذا ادعى والعدة منقضية) جملة حالة (رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك

معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله يعزر الواطيء سواء اعتقد التحريم او الحل اه سم وفيه انه يخالف قول الشارح ايضا عبارة ع ش قوله فليقتد الخ معتمداه (قوله بالشبهة) علة لوجوب مهر المثل وفي تقريره تأمل عبارة المعنى لانها في تحريم الوطاء كالمختلفة في الكفر فكذا في المهر اه (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله منها) أي الرجعية (قوله ولو بمال) إلى قوله وكذا في المعنى وإلى قوله واما قول بعضهم في النهاية (قوله طلقت الرجعية) أي كغيرها اه ع ش (قوله ان وضعت وانت على عصمتي) وتماه فانت طالق اه كردى (قوله انها لا تطلق الخ) مقول القول (قوله فان اراد) أي البعض (قوله ان يحمل) أي البعض التعليق المذكور على انه اراد الخ أي المعلق على الوضع في حال العصمة (قوله في ذلك) أي في مسألة البعض اه كردى (قوله انها) أي الرجعية (قوله لذلك) أي للتبادر اه كردى (قوله في مسئلتنا) وهي قوله كل امرأة في عصمتي فهي طالق (قوله كما قدمه) أي في فصل خطاب الاجنبية به وذكروه هنا تكميلا لاحكام الرجعية واشارة إلى قول الشافعي رضى الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة وسكت هنا عن وجوب نفيها لذكره في كتاب النفقات اه معنى (قوله كما مر) أي في فصل بيان محل الطلاق اه كردى (قول المتن فان اتفقا على وقت الانقضاء الخ) مراده انهما اتفقا على عدة تنقض مثلها باشهر او اقراء او حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء لان دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الاتفاق اه معنى (قوله انها لا تعلم) إلى قول المتن قلت في النهاية هو المعنى الاما سانه عليه (قول المتن فان تنازعا في السابق الخ) أي سواء كانت بالاشهر او غيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى وإن كانت العدة بالاقراء او تصدق هي إذا سبقت بالدعوى وإن كانت العدة بالاشهر ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في انكاره انقضاء عدة الاشهر وتصديقها في انقضاء عدة الاقراء والوضع لان ذلك في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقاتها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها اياه مع الاتفاق على الانقضاء و فرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وإنما نهيت عليه لاني رايت من اشبه عليه ذلك واستشكل احدا الموضعين بالآخر فليتأمل اه سم (قوله على احد ذينك) أي وقت الانقضاء او وقت الرجعة اه ع ش (قوله ان عدتها انقضت) ظاهر انها تخلف هنا على البت وعليه فما الفرق بينه وبين ما تقدم حيث اكتفى فيه بنبي العلم وقد يفرق بان العيين السابقة على نفي الرجعة التي هي

أن المرفوع اليه يعتقد تحريمه فهو يعزر معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الاشكال وإن كان خلاف ظاهر المتن والمعنى حيث نذروا يعزر الواطيء إلا الحاكم الذي يعتقد تحريمه فانه يعزر الواطيء سواء اعتقد التحريم او الحل (قوله في المتن فان تنازعا في السابق بلا اتفاق) أي سواء كانت العدة بالاشهر او غيرها فيصدق اذا سبق بالدعوى وإن كانت العدة بالاقراء او تصدق هي إذا سبقت بالدعوى وإن كانت العدة بالاشهر ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في انكاره انقضاء عدة الاشهر وتصديقها في انقضاء عدة الاقراء والوضع لان ذلك

يوم الخميس) مثلا (فقال بل السبت) مثلا (صدقت بيمنها) أنها لا تعلم أنه راجعها فيه لاتفاقها على وقت الانقضاء والاصل عدم الرجعة قبله (أو) اتفقا (على وقت الرجعة) كيوم الجمعة (وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (السبت صدق بيمنه) أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقها على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله (فان تنازعا في السابق بلا اتفاق) على أحد ذينك (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فان ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمنها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة لانها المسبقت باداعائه ووجب أن تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا

فعل الغير وهنا على انقضاء العدة وإن قيد بكونه قبل الرجعة اه سيد عمر (قول المتن أو ادعاها) أى سبق
وادعى رجعتها قبل الانقضاء لعدتها فقالت بل راجعتني بعده اى انقضاء العدة اه معنى (قوله بتراخ)
وقال الشيخ الاسنى والمغنى وخلافاً للنهائية عبارته ثم ما ذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما اذا سبق هو ما فى
الروضة كالشرح الصغير وهو المعتمد وإن ذكر في الكبير عن الفقهاء والغوى والمتولى انه يشترط راجع
كلامها عنه فان اتصل به فبى المصدقة اه (قوله ومثل ذلك) اى فى تصديقه اه ع ش (قوله ما علم
الترتيب الخ) عبارة المغنى فان اعترف بترتيبهما واشكل السابق صدق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء العدة
وولاية الرجعة والورع تركها اه (قوله فيحلف هو ايضاً) قديتوقف فى تصوير حلقه مع عدم علمه وعبارة
الروض وشرحه وان اعترف بترتيبهما واشكل السابق قضى له لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت
وعبارة العباب ولو قال لا تعلم ترتيب الامرين ولا تعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت
وسياق فى كلام الشارح انهم قالوا لا تعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة وفى حواشى
التحفة لسم ما نصه قوله ما لو علم الترتيب اى بين المدعين اه ولله بحسب ما فهمه والافه ولا يوافق ما مر عن
الروض والعباب اه رشيدى ولم يظهر لى وجه عدم الموافقة فليتامل وليحرر (قوله وقال اسمعيل الحضرمى
الخ) اشار الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض الى تصحيحه اه رشيدى (قوله لا يريدونه) اى عند
الحاكم (قوله ووجه الزركشى الخ) معتمد اه ع ش عبارة المغنى وهذا هو الظاهر كما قاله الزركشى اه
(قوله اعم من ذلك) اى من ان يكون عند حاكم او غيره ولو كان الغير من احاد الناس اه ع ش (قوله هذا
كله) اى قول المصنف واذا ادعى والعدة منقضية الخ (قوله اذالم تنكح) اى لم تزوج بغيره ع ش (قوله وان
وطئها الثانى) غاية (قوله ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه) خلافاً للمغنى والنهائية عبارتهما اما اذا نكحت
غيره وادعى مطلقاً تقدم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بهاعليها وهل له الدعوى على الزوج لانها فى
حبالته وفراشه او لا المامر فيما مر اذ ازوجها وليان من اثنين فادعى احد الزوجين على الاخر سبق نكاحه
فان دعواه لا تسمع عليه الاوجه الاول كما جرى عليه ابن المقرى واجب عن القياس بانها ما هنما متفقان على
انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم على هذا تارة يبدأ بالدعوى عليها وتارة عليه فان اقام بينة بمدعاه
انزعها سواء بدأ بها ام به وان لم يكن معه بينة و بدأ به فى الدعوى فانكرت فله تحليفها فان حلفت سقطت
دعواه وان اقرت له لم يقبل اقراره على الثانى مادامت فى عصمته لتعلق حقه بها فان زال حقه بنحو موت
سلبت للاول وقبل زوال حق الثانى يجب عليها الاول مهر مثلها للحيلولة وان بدأ بالزوج فى الدعوى فانكر
صدق بيمينته وان اقر له او نكل عن اليمين وحلف الاول اليمين المرودة بطل نكاح الثانى ولا يستحقها الاول
حينئذ الا باقراره اه او حلف بعد نكحها ولها على الثانى بالوطء مهر المثل ان استحقها الاول والا فالسمى
ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله اه (قوله على الاوجه) والمعتمدان له الدعوى على الزوج اه ع ش
(قوله لانها احالت الخ) قضيتها انها لو لم تاذن بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيئاً اه سم وصوره كونها

فى مجرد الاختلاف فى انقضاء العدة وبقائهما من غير دعوى رجعة وما هنا فى الاختلاف فى سبق الرجعة
الانقضاء وعدم سبقها اياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وانما نهيت عليه
لانى رايت من اشتبه عليه ذلك واستشكل احد الموضعين بالاخر فليتامل (قوله بتراخ عنه) وكذا بدونه
مر (قوله ما لو علم الترتيب) اى بين المدعين (قوله ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه) اعتمد فى الروض
سماع الدعوى عليه فقال فله الدعوى عليها وكذا على الزوج اه وذكر فى شرحه ان ترجيح ذلك من زيادته
وان عدم السماع هو المناسب لما مر فيها اذ ازوجها وليان من اثنين فادعى احد الزوجين على الاخر يسبق
نكاحه قال وقد يجاب بانها ما هنما متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهما اه واقول تقدم فى عدم
السماع على الاخر فى مسألة الوليين تفصيل يراجع (قوله لانها احالت الخ) قضيتها انها لو لم تاذن

(او ادعاها قبل انقضاء)
للعدة (فقالت) بتراخ عنه
بل إنما راجعت (بعده
صدق) بيمينته انه راجعها
قبل انقضائها لانه لما سبق
بادعائها وجب تصديقه
لانه بما كلفها فصحت ظاهراً
فوقع قولها به بذلك اغوا
ومثل ذلك ما لو علم الترتيب
دون السابق منهما فيحلف
هو ايضاً لان الاصل بقاء
العدة قال ابن عجل والمراد
سبق الدعوى عند الحاكم
وقال اسمعيل الحضرمى
يظهر من كلامهم انهم
لا يريدونه ووجه الزركشى
فقال الظاهر ان مرادهم اعم
من ذلك وتبعه ابو زرعة
وغيره هذا كله اذالم تنكح
والا فان اقام بينة بالرجعة
قبل الانقضاء فبى زوجته
وان وطئها الثانى ولها عليه
بوطء مهر مثل فان لم يقمها
فله تحليفها وإن لم يقبل
اقراره اه على الثانى ولا
تسمع دعواه عليه على
الاوجه لان الزوجة من
حيث هى زوجة ولو امة
لا تدخل تحت اليد وفيما
إذا اقرت او نكلت خلف
تغرم له مهر المثل لانها احالت
باذنها فى نكاح الثانى او
بتكيتها له بين الاول
وبين حقه ولو ادعى على
مزوجة انها زوجته فقالت
كنت زوجتك

زوجت بالاجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا ان تستدخل ماءه المحترم أو يطأها في الدبر أو في القبل ولم
 تول بكارتها اه ع ش (قوله جعلت زوجة له الخ) ان حلف انه لم يطلق نهائية ومعنى (قوله ثم حمله الخ)
 عبارة النهائية وشرح الروض نعم ان اقرت او لا بالنكاح الثاني او اذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوى و اشار
 اليه القاضى وكذا البلقينى فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المرأة اقرت بالنكاح لمن تحت يده ولا ثبت ذلك
 بالبينة فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما اه قال الرشيدى قوله ولا ثبت ذلك اى اقرارها اه وقال
 ع ش قوله فان وجد احدهما اى الاقرار أو الاذن فى النكاح اه (قوله على ما اذا لم تعترف الخ) أى والا
 ففيه نظير التفصيل المار فى قوله فان اقام بيته بالرجعة الخ وهو انها ان اقامت بيته بالطلاق سقطت دعواه
 وان لم تقمها فلها تحليفه فان حلف تغرم له مهر المثل وان اقر او نكل وحلفت سقطت دعواه وان لم تحلف
 تغرم له مهر المثل (قوله او قالته عقب قوله) هذا مختصر قوله السابق بترخ و تركه مر اه سم (قوله
 لان الانقضاء) الى المتن فى النهاية (قوله ولا يشكل الخ) عبارة المعنى فان قيل قد ذكر فى الروضة واصحابها
 العدم ما يخالف ما ذكر فى المتن وهو فيما اذا ولدت وطلقها واختلفا فى المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق
 فى الرجعة فقالت بعده نظرا ان اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج يمينه وان انفقا على وقت الطلاق صدقت
 يمينها وان لم يتفقا على شيء بل قال كانت الولادة قبل الطلاق و ادعت العكس صدق يمينه مع ان مدرك البايين
 واحده وهو التمسك بالاصل اجيب عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل فى الموضوعين وان كان
 المصدق فى احدهما غيره فى الاخر وعن الثانى بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة و ثم لم
 يتفقا عليه قبل الولادة فيقوى فيه جانب الزوج اه (قوله مامر) أى من التفصيل فى قول المصنف و اذا
 ادعى العدة منقضية الخ اه ع ش عبارة الكردى قوله ولا يشكل مامر وهو قول المتن فان اتفقا على
 وقت الانقضاء الخ و الاشكال بشقين احدهما على مسئلة الاتفاق و الاخر على عدمه وقوله فالعكس مامر
 اشارة الى الشق الاول من الاشكال وجوابه قوله وذلك لاتحاد الخ وقوله وان لم يتفقا اشارة الى الشق الثانى
 وجوابه قوله لاتفقا هنا الخ اه (قوله فاذا اتفقا على احدهما فالعكس مامر الخ) كأن الولادة هنا
 نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هى المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق
 والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع انه عند الاتفاق هنا على الطلاق هى
 المصدقة اه سم (قوله فاذا انفقا على وقت الولادة) اى كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية
 ولى الرجعة فقالت بل طلقت الخميس وقوله او الطلاق اى كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السيت

فطلقتى جعلت زوجة له
 لاقرارها له كذا اطلاقه
 و اطلال الاذرى فى رده نقلا
 و توجيه اثم حمله على ما اذا لم
 تعترف للثانى ولا مكنته ولا
 اذنت فى نكاحه (قلت فان
 ادعى ماما) بان قالت انقضت
 عدتي مع قوله راجعتك أو
 قالته عقب قوله كما نقله
 الرافعى عن جمع وأقرم
 (صدقت) يمينها (والله
 أعلم) لان الانقضاء يتعسر
 الاشهاد عليه بخلاف
 الرجعة ولو قال لا تعلم سبعا
 ولا معة فالاصل بقاء العدة
 وولاية الرجعة ولا يشكل
 مامر بقولهم فيما لو ولدت
 وطلقها و اختلفا فى السابق
 انهما ان اتفقا على وقت
 احدهما فالعكس مامر
 فاذا اتفقا على وقت الولادة
 صدق أو الطلاق صدقت

بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيئا (قوله ثم حمله الخ) فى شرح الروض نحو هذا التقييد عن
 البغوى والبلقيني فقال نعم ان اقرت او لا بالنكاح للثانى او اذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوى و اشار اليه
 القاضى وكذا البلقينى فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المرأة اقرت بالنكاح لمن تحت يده ولا ثبت ذلك
 بالبينة فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما اه (قوله او قالته عقب قوله) السابق بترخ و تركه مر قال
 فى الروض فرع كانت الزوجة اى المطلقة طلاقا رجعيا امة اى واختلما فى الرجعة فقيل القول قول السيد
 حيث قلنا القول قول الحرة و المذهب خلافه اى وهو اى القول قولها كالحرة ثم قال فى الروض و شرحه
 فرع لو قال اخبرتنى مطلقى بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها او لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب
 بان قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لانهم يقر بانقضاء العدة وانما اخبر عنها اه ولو سال الرجعية
 الزوج او نائبه عن انقضائها لم يباينها خبره كافى الاستقصاء بخلاف الاجنبى لو سألها فى وجه القولين شرح مر
 (قوله فالعكس مامر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت) كان الولادة هنا نظير الانقضاء
 ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هى المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا
 نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع انه عند الاتفاق هنا على الطلاق هى المصدقة
 (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) اى كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولى الرجعة فقالت بل

وذلك لاتحاد الحكيم بالعمل بالاصل فيهما وان كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وان لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وشم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى جانب الزوج (ومتى ادعاها والعدة باقية) جملة حاله أيضا (صدق) لقد رته على انشائها أما بعد العدة وقد أنكرتها من أصلها فهي المصدقة لإجماع وظاهر المتن انه لا يمين عليه مطلقا لكن قال الماوردي ان تعلق به حق لها كان وظنها قبل إقراره بالرجعة لا بد من يمينه وأطلق غيره أنه لا بد من حلفه والذي يتجه بناء على حلفه (١٥٧) أن إقراره هل يجعل لإنشاء للرجعة

وهو ما صوبه الاسنوي ونقله عن نص الام او لابل يبقى على حقيقته وهو ما صرح به الامام واعتمده الاذرعى وأطال فيه فعلى الاول لا وجه لحلفه وعلى الثاني لا بد منه (ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها له قبيل ان تنكح (قبيل اعترافها) لانها جحدت حقاله ثم اعترفت به وفارق ما لو ادعت أنها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تايد الحرمة فكان اقوى وبان الرضاع يتعلق بها فالظاهر انها لا تقربه إلا عن تثبت وتحقق بخلاف الرجعة فانها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبان النبي قد يستحب فيه العدم الاصلى بخلاف الاثبات لا يصدر الا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الاقارير قاله الامام وبني عليه انها لو ادعت انه طلقها فانكره وتكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم تقبل وإن أمكن لاستناد قولها الاول إلى إثبات

اه سم (قوله وذلك الخ) توجيه لعدم الاشكال عس وكردى (قوله لاتفاقهما الخ) هذا توجيه لاطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه اه سم (قول المتن ومتى ادعاها) اى الرجعة وانكرت والعدة باقية باتفاقهما باقية ومعنى (قوله لقد رته على انشائها) اى قوله واطلق غيره في النهاية (قوله مطلقا) اى تعلق به حق لها ام لا (قوله ونقله عن نص الام) جزم به الروض اه سم (قوله اولاهو ما صرح به الامام الخ) وهذا هو الاوجه نهائية ومعنى واسنى اى فيكون إقرار او يئني عليه انه إن كان كاذبا لم تحل له باطننا عس (قول المتن ومتى انكرتها) اى ولو عند حاكم (فرع) قال الاشعوني في بسط الانوار ولو أخرت المطلقة بان عدتها لم تنقض ثم اكدت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت في الحال اه عس (قول المتن ومتى انكرتها الخ) قال في الروض عقب هذه ولو انكرت غير المجبرة الاذن قبل الدخول اى او بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اه وفرق في شرحه بينها وبين مسألة المتن اه ويأتى عن المغنى ما يوافق (قول المتن وصدقت) اى كما تقدم اه معنى (قوله لانها جحدت) اى قوله وبان النبي في المغنى واى قوله ولو طلقت في النهاية (قوله حقاله الخ) لان الرجعة حق الزوج نهائية ومعنى (قوله وتحقق) عطف تفسير (قوله فانها قد لا تشعر بها الخ) عبارة المغنى فانه رجوع عن نفي والنفي لا يلزم ان يكون عن علم فان قيل برد على هذا الجواب ما لو انكرت غير المجبرة الاذن في النكاح وكان انكارها قبل الدخول بها او بعده بغير رضاها ثم اعترفت بانها كانت اذنت لم يقبل منها مع انه نفي اجيب بان النبي اذا تعلق بها كان كالاتبات بدليل ان الانسان يحلف على نفي فعله على البت كالاتبات وجدد النكاح بينهما فلا تحل بدون تجديد اه (قوله وبني عليه) اى على قوله وبان النبي الخ اه عس (قوله وان امكن) اى بان تنسب الطلاق لزوجها من غير تحقق (قوله ولتا كذا الامر الخ) قضيتها انه ولو وقع التنازع في الرجعة عند حاكم وصدقت في انكارها لا يقبل تصديقها بعد وهو خلاف ما اقتضاه اطلاق قول المصنف ومتى انكرتها وصدقت الخ وعليه فالتعليل بالنفي هو المعول عليه اه عس (قوله فقال واحدة الخ) اى الطلقة التي اوقعتها واحدة (قوله كما ياتي الخ) اى انفا (قوله لا تبطل به) اى برجوعها (قوله وبهذا) اى بكل من التعليلين وقوله مع ما ياتي اى في قوله لان المرأة الخ (قوله رد قول الانوار الخ) وقد يقال ان قول الانوار هذا نظير ما قدمه بقوله وبني عليه انها لو ادعت الخ لان يفرق بما ياتي عن سم بانه لا حلف هنا من الزوجة (قوله فانكرو وحلف) اى الزوج (قوله لم تقبل) لعل من فوائد عدم القبول انها لا تطالب بالنفقة وانها لو ماتت لم ترثه اه سم (قوله فقل من ذكرها) اى هذه المسئلة وحكمها (قوله ذلك) اى الطلاق

طلقت الخيس وقوله او الطلاق اى كيوم الجمعة وقال الولادة الخيس وقالت السبت (قوله لاتفاقهما) هذا توجيه لاطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه (قوله ونقله عن نص الام) جزم به الروض (قوله اولاهو) اعتمده مر (قوله في المتن ومتى انكرتها الخ) قال في الروض عقب هذه ولو انكرت غير المجبرة الاذن اى قبل الدخول او بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اه وفرق في شرحه بينها وبين مسألة المتن بفرق بين احدهما ان اذن الزوجة شرط في النكاح دون الرجعة والاخر ان النبي اذا تعلق بها كان كالاتبات بدليل ان الانسان يحلف على نفي فعله على البت كالاتبات (قوله فامتنع الرجوع عنه الخ) كذا شرح مر (قوله فانكرو وحلف) اى الزوج ثم اكدت نفسها لم تقبل لعل من

ولتا كذا الامر بالدعوى عند الحاكم ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه وجزم به في الانوار وروجه السبكي كما ياتي عن ولده فترثه لانه لا يثبت الطلاق بقولها قبل رجوعها ولانها لا تبطل به حقا لغيرها وبهذا مع ما ياتي ومع اتفاقهم على انها لو ادعت انقضاء عدتها قبل ان يراجعا ثم رجعت قبلت يتضح رد قول الانوار لو ادعت الطلاق فانكرو وحلف ثم اكدت نفسها لم تقبل قال البلقيني ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فقل من ذكرها والارجح قبول رجوعها لان المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق اه

ويؤيده ما مروى عن السبكي ويفرق بين هذا وعدم قبول رجوعها فيما مر عن الامام يتأكد الحكم فيه بالدعوى والحلف وعن رضاع اقرت به بانها تحت التحريم المؤبد مما لا يحتاط لغيره وانها قد تنسب ذلك لزوجهما من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقر به إلا عن تحقق او ظن قوى فاندفع ما قيل القياس منع قبولها على ان بعضهم بحث انها لو اقرت رضاع ثم ادعت انه ذون الجنس او بعد الحولين وقالت ظننته محرما قبلت واقضى ولدها للجلال في رجل تزوج امرأة بولاية ابها وشاهدين باذنها له فأنكرت الاذن فأثبت القاضي النكاح وأمرها بالتكفين فامتعت ثم مات الزوج فرجعت بان لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والارث وفي قواعد التاج السبكي عن النص انه لو اقر بطلاق رجعي وادعت انه ثلاث ثم صدقته واكذبت نفسها قبلت فاذا مات (١٥٨) ورثته كما قاله ابى في فتاويه ولا نظر لاعتراها بالثلاث لان الشارع الغاء بل قال ابى في

فتاويه أيضا لو خالها فادعت انها ثالثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محلل فالأقرب ثبوت الزوجية والارث اه ويوافقه قول أبى زرعة في فتاويه ذكرت انه طلاقها ثلاثا فانكرت ثم ابانها لم يجز إذنها في العود اليه بلا محلل الا ان اكدت نفسها قبل الاذن كما لو ادعت التحليل فكذبها ثم اراد العقد عليها لا بد ان يصدقها اه ويظهر انه لا يحتاج للتلفظ بالتكذيب ثم والتصديق هنا بل يكفي في الظاهر بالاذن ثم والعقد هنا لئضم منها للتكذيب والتصديق ومر في النكاح انه لو قال هذه زوجتي فانكرت ثم ماتت فرجعت ورثته (واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقته يمين) انه ما وطئها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل

الثلاث (قوله عن السبكي) تنازع فيه الفعلان (قوله بالدعوى الخ) أى منها اه سيد عمر (قوله والحلف الخ) أى ونكول الزوج فانه يقوى جانبها وفي مسئلتى الانوار والبلقينى لاحلف منها اه سم (قوله وعن رضاع الخ) كذا في النسخ بعن عطفها على عن الامام ولا يخفى ما فيه (قوله القياس) أى في مسألة البلقينى (قوله واقضى ولده) أى البلقينى (قوله بان لها الخ) متعلق بقوله واقضى ولده الخ (قوله انها ثالثة) أى الطلقة التى اوقعها بالخلع (قوله ثم) أى فى المقيس وقوله هنا فى المقيس عليه (قول المتن وطئت) أى زوجتى قبل الطلاق نهاية ومعنى (قول المتن صدقت الخ) فاذا حلفت لعدة عليها وتزوج حالها اه معنى (قوله انه ما وطئها) إلى قوله هذا فى صداق فى المعنى إلا قوله هو بفرق إلى وليس له وإلى الباب فى النهاية لإلا ذلك القول وفيها ما نصه ولو كانت الزوجة المطلقة رجعية امته واختلفا فى الرجعة كان القول قولها يمينها حيث صدقت لو كانت حرة لا قول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال اخبرتني مطلقتي بان قضاء عدتها فراجعها مكذبا لها او لامصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة وإنما اخبر عنها ولو سال الرجعية الزوج ولو بناه عن انقضاء العدة لزوما اخباره قاله فى الاستقصاء وفى سؤال الاجنبى قولان والظاهر عدم الزوم اه (قوله له) أى للوطء والجار متعلق بدعوى الخ (قوله وليس الخ) أى فى مسألة المتن (قوله وليس له الخ) أى ويحرم عليه ذلك إلى ان تنقضى عدتها اه معنى (قول المتن وهو مقرر لها الخ) أى بدعواه وطأها رهى لا تدعى إلا نضعه اه معنى (قوله امتنع من قبول نصفها) نعت عين أى بان قال لا استحق فيها شيئا لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هى بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة اه ع ش (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الازام والضمير المستتر للزوج والمزوم هو القاضى (قوله أى تملكه) أى النصف لها أى الزوجة تفسير للبراء (قوله بطريقه) متعلق بالتمليك والضمير له وقوله بان يتلطف الخ تصوير لطريقه (قوله به) أى الزوج والجار متعلق بيبتلطف (قوله فان صمم) أى الزوج على الامتناع

(كتاب الايلاء)

(قوله مصدر آلى) إلى قوله ولا أجا معك فى النهاية لا قوله وله لعلق إلى الصبي (قول المتن حلف زوج الخ)

فرائد عدم القبول لها لان طالب بالنفقة وأنه لو مات لم ترثه (قوله بالدعوى والحلف) أى ونكول الزوج فانه يقوى جانبها وفي مسئلتى الانوار والبلقينى لاحلف منها (قوله انه لو اقر بطلاق رجعي إلى قبلت) هذا مرافق لقوله السابق ولو طلق فمات واحدة وقالت ثلاث الخ (قوله لا باقرار ثان) كذا فى الروض وشرح والترجيح من زيادته هنا وصرح به الاسنوى ونقله عن ترجيح الرافعى فى الاقرار اه

(كتاب الايلاء)

عدم الوطء وإنما قبل دعوى عين وهو له ثبوت النكاح وهى تريد تزبله بدعواها والاصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق وهو يدعى مثبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وبه فارق ما مر قبيل فصل قال انت طالق وأشار باصبعين وليس له نكاح اختها ولا اربع سواها مؤاخذه له باقراره (وهو مقرر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له) لانه مقرر باستحقاقها جميعه (والا) تكن قبضته (فلا تلزمه الا بنصف) لاقرارها انها لا تستحق غيره فواخذته ثم اقرت بوطنه لم تاخذ النصف الاخر إلا باقرار ثان منه هذا فى صداق دين أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو ابرائها منه أى تملكها لها بطريقه بأن يتلطف القاضى به نظير ما مر فى الوكالة فان صمم فيظهر ان القاضى يتمسها فيعطيهما انصهما ويوقف النصف الاخر تحت يده إلى الصالح او البيان (كتاب الايلاء) مصدر آلى أى حلف (هو) لغة الحلف وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بانه (حلف زوج يصبح طلاقه) بالله اوصفة له كما يأتى فى الايمان

أوبما الحق بذلك بما ياتي
 (ليتعن من وطئها) أى
 الزوجة ولورجعية ومتحيرة
 لاحتمال الشفاء ومحرمه
 لاحتمال التحلل لنحو حصر
 وصغيرة بشرطها الآتى
 سواء أقال فى الفرج أم
 أطلق وسواء أقيد بالوطء
 الحلال أم سكنت عن ذلك
 (مطلقا) بان لم يقيد بمدة
 وكذا ان قال أبدا أو حتى
 أموت أنا أو زيد أو متوق
 ولا يرد عليه لأنه لاستبعاده
 كالزائد على الأربعة ولوقال
 لأطأ ثم قال أردت شهرا
 مثلا دين (أو فوق أربعة
 أشهر) ولو بلحظة لقوله
 تعالى للذين يؤلون من
 نسائهم الآية وفائدة كونه
 موليا فى زيادة اللحظة مع
 تعذر الطلب فيها لاختلال
 الأيلاء بمضيها ثم اثم المولى
 بايذائها وإياها من الوطء
 المدة المذكورة فخرج
 بالزوج خلف سيدا أو اجني
 فهو محض يمين كما ياتي
 ويصح طلاقه الشامل
 للسكران والعبد والكافر
 والمريض بشرطه الآتى
 وللمعلق فى السريجة بناء
 على صحة الدور فيها لصحة
 طلاقه فى الجملة الصبي
 والمجنون والمكروه وبلبمتتن
 الذى لا يقال عادة الا فيما
 يقدر عليه العاجز عن الوطء
 بنحو جب او شلل

ويصح من مجيى بالعربية ومن عربى بالعجمية ان عرف المعنى كفى الطلاق وغيره اه معنى (قوله أوبما
 الحق بذلك الخ) أى من كل ما يدل التزامه على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء قال سم
 عدنى الزواج الايلاء من الكبائر ثم قال وعدى لهذا من الكبائر غير بعيد وان لم أر من ذكره اه لكن
 نقل عن الشارح انه صغيرة وهو اقرب اه ع ش (قوله أى الزوجة) أى ولوامة اه سم (قوله ولورجعية)
 ولا تضرب المدة الا بعد الرجعة اه ع ش (قوله ومتحيرة) قاله الزركشى وضم اليها المحرمه والمظاهر منها
 وقال فى الاولى أى المتحيرة ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء اه وقياسه ان لا تضرب المدة فى الآخرين الا بعد
 التحلل والتكفير اه نهاية وفى سم عن شرح الروض مثله (قول المتن مطلقا) نعت لمصدر محذوف
 أى امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة وفى معناه ما اذا اكده بقوله ابدا اه معنى عبارة السيد عمر بجوزان مراد
 المصنف مطلقا أى عن القيد الآتى وهو ما فوق اربعة اشهر بقرينة المقابلة فيندفع عدم الجمعوية حتى
 بابد الا انه لا تعيين فيه والتعيين ملحوظ فى المقابل اه (قوله ولا يرد عليه) أى على جمع الحد وظاهره انه
 راجع الى ما بعد وكذا جميعا ولكن رجعه المعنى الى قوله أو حتى أموت الخ وهو قضية قول الشارح لانه
 لا استبعاده الخ أى فى النفوس (قوله دين) أى ان كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر اه رشيدى (قول
 المتن او فوق اربعة اشهر) قال البلقينى وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم فى
 الحال بانه مول فاذا مضت اربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لتقص الالهة او بعضها تبين حينئذ كونه موليا
 قال ولم أر من تعرض له اه سم وقال النهاية والاربعه هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما حكم
 بكونه موليا حالا اذا الغالب عدم كمال الاربعه فكل شهر نقص تحققنا انه مول اه وقال ع ش فلو جاءت
 الاربعه كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الأيلاء بناء على ان العبرة بما فى نفس الامر اه (قوله
 ولو بلحظة) الى قوله وبلبمتتن فى المعنى (قوله يؤلون من نسائهم) وانما عدى الأيلاء فيها بمن وهو انما
 يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال يؤلون مبعدين انفسهم من نسائهم معنى ونهاية (قوله وفائدة
 كونه الخ) مبتدأ وخبره قوله اثم الخ وكان الاولى والمراد بكونه موليا الخ عبارة المعنى بعد كلام نصها والاولى
 انه يقال كلام الامام أى انه يكفى زيادة لحظة لانسع المطالبة بحمول على اثم الأيذاء وكلام الماوردى أى انه
 لا يكون موليا الا بالحلف على فوق اربعة اشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة على اثم الأيلاء الا ترى انه لو قال والله
 لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك اربعة اشهر فانه ليس بمول كما سياتى مع انه ياتم بذلك اثم
 الأيذاء على الراجح فى الروضة اه (قوله فهو محض يمين) أى وليس ايلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد اربعة
 اشهر ومتى وطئ حدث ولزمه ما التزمه اه ع ش (قوله ويصح طلاقه الخ) أى وخرج يصح الخ الصبي
 الخ (قوله للسكران) أى المتعدى بسكره وللخصى اه معنى (قوله وللمعلق الخ) عبارة المعنى والمراد أنه
 يصح طلاقه فى الجملة ليدخل ما لو قال اذ وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا وفرعنا على اسناد باب
 الطلاق فانه زوج لا يصح طلاقه فى هذه الصورة ومع ذلك يصح ايلاؤه اه (قوله بنحو جب الخ) ولو حلف
 زوج المشركية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالأيلاء من صغيرة وقال البلقينى يكون موليا لاحتمال الوصول
 على خلاف العادة ولا تضرب الا بعد الاجتماع ولو الى مرتدا ومسلم من مرتدة فعندى تعقد اليمين فان جمعها
 الاسلام فى العدة وكان قد بقى من المدة اكثر من اربعة اشهر فهو مول والافلاها نهاية وقوله ولو حلف الى

عدنى الزواج الايلاء من الكبائر ثم قال وعدى لهذا كبيرة غير بعيد وان لم أر من ذكره اه (قوله أى
 الزوجة) ولوامة (قوله ومتحيرة لاحتمال الشفاء) قاله الزركشى وضم اليها المحرمه والمظاهر منها قبيل
 التكفير قال فى شرح الروض قال فى الاول ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها انها لا تضرب
 الا بعد التحلل والتكفير اه (قوله فى المتن او فوق اربعة اشهر) قال البلقينى وهذه الاشهر هلالية فلو حلف
 لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم به فى الحال بانه مول فاذا مضت اربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لتقص
 الالهة او بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم أر من تعرض له اه (قوله لصحة طلاقه فى الجملة) قد يشكك

قوله ولو آلى الخ في الرشيدى عن حواشى الروض للشهاب الرملى مثله (قوله اورتق) أى أو قرن اه نهاية (قوله فيها) أى الزوجة احترز به عن الزوج الصغير فانه خرج يصح طلاقه كما مر انفا (قوله اندفع ايراد هذا الخ) ومن اورد ما هنا على منع الحد وما مر على جمع الحد المغنى (قوله والحيض) أى او النفاس نهاية ومعنى (قوله او نهار رمضان) لعل محله إذا كان بينه وبين رمضان دون اربعة اشهر اه رشيدى (قوله انه لا يلاء) خلافا للنهية ووفقا للمغنى عبارة تهو ان قال والله لا اجامعك الا فى الدبر قول او الا فى الحيض او النفاس أو فى نهار رمضان أو فى المسجد فوجهان أحدهما وهو الاوجه انه مول قال الاسنوى وهو ما جزم به فى الذخائر ولا يتجه غيره وقال الزركشى انه الراجع وقال فى المطلب انه الاشبه لان الوطء حرام فى هذه الاحوال فهو ممنوع من وطئها ويجب عليها الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفدية او الطلاق فان فاء اليها فى هذه الاحوال سقطت المطالبة فى الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة ثانيا لبقاء البين كما لو طلق المولى بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا لبقاء البين اه (قوله وبمطلقا) الى المتن فى النهاية والمعنى (وان كلاله شروط الخ) لا يخفى أن ذلك انما يعلم من كلامه السابق واللاحق اه رشيدى (قول المتن بل لو علق به طلاقا الخ) كذا اطلقوه هنا ويتجه ان يقال اخذ انما قدموه فى الطلاق ان محل ذلك اذا قصد به منع نفسه عن وطئها لان التعليق بنحو الطلاق حينئذ يكون يمينا فان اراد محض التعليق فلا يلاء اذ لا قصد للامتناع من الوطء وإن اطلق فباتى فيه خلاف نظير ما مر ثم فعلى ما مشى عليه الشارح ثم لا يكون لإيلاءه وعلى ما مشى عليه الفاضل المحشى ونقله عن الجمال الرملى ايضا يكون لإيلاءه فليتأمل وليراجع اه سيد عمر اقول وقد يصرح بعدم الإيلاء عند ارادة محض التعليق قول النهاية وأقره سم نصه ولو كان به اوها ما يمنع الوطء كمرض فقال ان وطئتك فنته على صلاة او صوم او نحوهما قاصدا به نذرا مجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعى انه لا يكون مولى ولا آلا ثماو يصدق فى ذلك كسائر نذور المجازاة وإن ابى ذلك اطلاق الكتاب وغيره اه ويصرح بعدم الإيلاء فى صورة الاطلاق ايضا قول الرشيدى نصه قوله وإن ابى ذلك اطلاق الكتاب فيه بحث اذ هذه خارجة بقوله أى المصنف فى التعريف لئمتنعن اه وكذا يصرح به ما يأتى عن المغنى فى حاشية وكالحلف الظهار الخ (قول المتن أو عتقا) أى كالمثال الأخير وقوله أو قال إن وطئتك الخ هلا عبر المصنف بقوله طلاقا وعتقا او نحوهما كقوله إن وطئتك الخ اه سم عبارة المغنى مع المتن طلاقا وعتقا كان وطئتك فانت او ضربتك طالق او فعبدى حرا او نحو ذلك مما لا تتحل البين منه إلا بعد اربعة اشهر كان قال إن وطئتك الخ فهو يعلم ان فى قول الشارح مما لا ينحل الخ حذف المبين (قوله مما لا ينحل الخ) وذلك اما بان يقيد بما لا يوجد الا بعد مضى اربعة اشهر او يطلق فان الاطلاق يلحق بالتقييد بما فوقها نظير ما مر فى الحلف بالله

على اعتبار الصحة فى الجملة خروج المكره فان قيل هو بوصف الاكراه لا يتصور صحة طلاقه قلنا والمعلق المذكور بناء على صحة الدور بوصف كونه معلقا كذلك (قوله وبني الفرج الى اخره حلقه على الامتناع من وطئها فى الدبر او الحيض الى قوله انه لا يلاء) فى تصحيح ابن قاضى عجلون ولو حلف لا يطؤها فى الحيض او فى الدبر فلا يلاء ولا فيه قول او لا فى حيض او نفاس فوجهان بلا ترجيح فى الروضة واصلها وجزم فى الصغير بعدم الإيلاء ولم ينقله فى المهمات بل نسب للذخائر الجزم بمقابله وقال لا يتجه غيره هو ذكر الزركشى نحوه وزاد عن المطلب انه الاشبه والحق فى الروضة واصلها بذلك ما لو قال لا فى نهار رمضان او لا فى المسجد اه والارجح ما فى الصغير فى الحيض والنفاس ومثلهما البقية شرع مروى فى الروض وشرحه او قال والله لا اجامع فرجك او لا اجامع نصفك الا سفل فبلاء لان قال والله لا اجامع سائر الاعضاء أى باقيا كان قال لا اجامع يدك او نصفك الاعلى او بعضك او نصفك فلا يكون الا يلاء الا ان يريد بالبعض الفرج وبالصف نصفك الاسفل فيكون ايلاءه (فى المتن بل لو علق به طلاقا وعتقا او قال إن وطئتك) هلا عبر المصنف بقوله طلاقا او عتقا او نحوهما كقوله إن وطئتك الخ (قوله فى المتن او عتقا) أى كالمثال الأخير (قوله فى المتن او قال ان وطئتك فنته على الخ) لو كان به اوها ما منع وطء كمرض فقال ان وطئتك فنته على صوم أو صلاة أو نحوهما

أوررتق أو صغر فيها بقيدته
الآتى فلا يلاء لإذلا إيذاء
وهذا الذى قررته اندفع
ليراد هذا على المتن بانه غير
مانع لدخول هذا فيه على انه
سيصرح بذلك وبوطئها
حلقه على ترك التمتع بغيره
وبني الفرج الى اخره حلقه
على الامتناع من وطئها فى
الدبر أو الحيض أو الاحرام
فهو محض يمين والارجح فى
لا اجامعك الا فى نحو الحيض
أو حيض أو نهار رمضان
أو المسجد انه لا يلاء وبمطلقا
وما بعده الا ربعة قائل لان
المرأة تصبر عن الزوج اربعة
اشهر ثم يفنى صبرها او يقل
وعلم من كلامه أن أركانه
سته محلوف به وعليه ومدة
وصيغة وزوجان وان كلاله
شروط لا بد منها (والجديد
أنه) أى الأيلاء (لا يختص
بالحلف بالله تعالى وصفاته
بل لو علق به) أى الوطء
(طلاقا أو عتقا أو قال ان
وطئتك فنته على صلاة أو
صوم أو حج أو عتق) مما لا
ينحل الا بعد اربعة اشهر
(كان مولى)

لان ذلك كله يسمى مينا لتناولها لعل الحلف بالله تعالى وبغيره فشمئله آية والغفران فيها لما شتمت عليه الايلاء من الاثم كما مر لا الحث لانه واجب وإن كان الحلف بالله ولانه يتمتع من الوطء خشية ان يلزمه ما التزمه كالمتمتع منه (١٦١) في الحلف بالله تعالى خشية الكفارة

وكالحلف الظهار كانت
على كظهر امي سنة فانه
ايلاء كما ياتي اما اذا انحل
قبلها كان وطئتك فعلى
صوم هذا الشهر او شهر كذا
وهو ينقضى قبل اربعة
اشهر من اليمين فلا ايلاء
(ولو حلف اجنبي) لاجنبيه
او سيد لامته (عليه) اي
الوطء كوالله لا اطوك
(فيمن حصنة) اي لا ايلاء
فيها فيلزمه قبل النكاح او بعده
كفارة بوطئه فان نكحها
فلا ايلاء يحكم به عليه فلا
تضر كل المدة وإن بقي من
مدة عينها فوق اربعة اشهر
وتاذت لانتفاء الاضرار
حين الحلف لاختصاصه
بالزوج بنص من نسايم
(ولو آلى من رتقاء او قرناء
او آلى محبوب) لم يبق له
قدر الحشفة ومثله اشل كما
مر (لم يصح) هذا الايلاء
(على المذهب) إذ لا ايداء
منه حيثند بخلاف الخصى
والعاجز لمرض او عنة

وبدل على ذلك تصويرهم بعبارة أصل الروضة فو قال إن وطئتك فعلى صوم شهر أو الشهر القلاني وهو
يتأخر عن اربعة اشهر فهو مول أنتهت اه سيد عمر افول قدا فاذ ذلك قول الثمارح المار او بما الحق بذلك الخ
(لان ذلك) إلى قول المتن ولو قال في المعنى لا قوله والغفران إلى ولانه وقوله وإن بقي إلى المتن وقوله ومر إلى
المتن وإلى قول المتن والجديدي في النهاية لا قوله والغفران إلى ولانه وقوله بل بحث إلى وخروج وقوله قيل
خروج الدجال (قوله لان ذلك) أي تعلق الطلاق والعق والتزام نحو الصلاة بالوطء (قوله ولانه) عطف
على قوله لان ذلك الخ (قوله وكالحلف الظهار الخ) عبارة المعنى وكلامه هنا وفيما سبق يشعر بان الايلاء
لا يكون بغير الحلف لكن سياق في الظهار انه لو قال انت عى كظهر امي سنة مثلاً انه ايلاء مع انتفاء الحلف
في هذه الصورة واليمين المذكورة يمين لجاح واليمين بصوم شهر الوطء ايلاء كان وطئتك فنته على صوم الشهر
الذي اطافيه فاذا وطئ في اثناء الشهر لزمه مقتضى اليمين ويجز به صوم بقبته ويقضى يوم الوطء اه (قوله
اما إذا انحل الخ) محترم قوله بما لا ينحل الخ (قوله اي الوطء) يعني عدم ما يدل مابعده عبارة المعنى إن ترك
الوطء اه (قوله فيلزمه قبل النكاح) أي بزنا أو شبهة اه عش (قوله كفارة) أي في الحلف بالله تعالى
اه معنى (قوله بوطئه) الاولى تقديمه على قبل النكاح (قول المتن فان نكحها الخ) اي او اعتقها السيد
وتزوجها ويمكن إذ خالفنا المتن اه عش (قوله لانتفاء الاضرار الخ) تعليل للدين وقوله لاختصاصه الخ
علة للعلة ولعل الاولى ان يجعله علة ثانية بزيادة الواو (قوله بنص من نسايم) باضافة (قوله لم يبق له الخ)
عبارة المعنى اي مقطوع الذكركله وكذا إن بقي منه دون الحشفة اما من جب ذكره وبقي منه قدر الحشفة
فيصح ايلاءه لا مكان وطنه اه (قوله إذ لا ايداء منه) قضيته انه لا يتغير الحكم بزوال الرق والقرن لعدم
فصد الايداء وقت الحلف لان زوال الرق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول اه عش
(قوله يمكن معه الخ) الظاهر انه راجع لجميع ما قبله حتى قوله والعاجز لمرض او عنة وحيثند يتضح قوله
السابق في المريض بشرطه الآتي وهو الامكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح ايلاء الزوج من
صغير يمكن جماعها فيا قدره من المدة ومرضاة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة اطاقه الجماع وتطبق
المرضاة ذلك انتهت اه سم (قوله قدرها) جملة فعلية نعت لمادة (قوله ومن طر الخ) عطف على الخصى
(قوله برجمتها) اي وتحسب المدة منها كما ياتي اه عش (قوله مرتين) لا موقع له مع قول المصنف وهكذا
اه رشيدى عبارة المعنى مع المتن وسواء اقتصر على ذلك ام قال هكذا مرارا اه (قوله لانحل كل الخ)
عبارة المعنى لانتفاء فائدة الايلاء من المطالبة بموجبه في ذلك إذ بعد مدة اربعة اشهر لا يمكن المطالبة

قاصدا به نذرا لمجازاة الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرى انه لا يكون مولى ولا آثما ويصدق في
ذلك كسائر صور نذرا لمجازاة وإن ابي ذلك إطلاق الكتاب وغيره شرح مر (فرع) قال الباقينى لو حلف
زوج المشركية بالمغرب لا يطؤها كان مولى الاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلا بعد
الاجتماع ولو آلى مرتدا ومسلم من مرتدة فعندى تتعقد اليمين فان جمعها الاسلام في العدة وكان قد بقي من
المدة من اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا افلا كذا شرح مر فليتامل مع قول العباب ما نصه فرع من آلى
وهو غائب ولو مشركيا عن مغربية أو هو حاضر ثم غاب حسب المدة ولها توكيل من بطاله فاذا تمت رفعه
لقاضى بلد الغيبة وطالبه فيامر القاضى بفيئة اللسان حالا وينقلها اليه او رجوعه اليها او طلاقها ان
امتتع من ذلك ولم يهل لاهية السفر وامن طريقه ومرض معجز فان لم يف بلسانه او لم يسمح في اجتماعها
بعدا ما كانه ثم طالب العود اليها لم يمكن بل يطبقها القاضى بطالب وكيها ولو غاب بعد طلبها بالحق وامتناعه لم
يكفيه فيئة اللسان ولم يهل بل يطبقها القاضى بطالبها اه (قوله يمكن معه الخ) الظاهر انه راجع لجميع
ما قبله حتى قوله والعاجز لمرض او عنة وحيثند يتضح قوله السابق في المريض بشرطه الآتى اي وهو

(٢١) - شروانى وابن قاسم - ثامن) أشهر فاذا مضت فوائه لاوطئتك اربعة أشهر وهكذا) مرتين
أو (مرارا) متصلة (فليس بمول في الاصح) لانحل كل بعضى الاربعة فتعذر المطالبة نعم يايم اثم مطلق الايداء دون خصوص اثم الايلاء

بل بحث انه فوقه لان هذا لا يرتفع بالوطء وفيه نظر للخلاف في اصل تائيمه وخرج بقوله في الله ما لو حذفه بان قال فلا وطئتك فهو ايلاء قطعاً
لأنها بين واحدة اشتملت على أكثر من اربعة اشهر وبتصلة ما لو فصل كلا عن الاخرى اى بان تكلم باجنبي وإن قل او سكت باكثر من
سكته تنفس وعى فما يظهر فليس ايلاء (١٦٢) قطعاً (ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كافي

الروضة وأصلها وبالرفوعة
أى ستة أشهر كما في أصله
قيل وهو الاولى انتهى وفيه
نظر بل الاولى الاولى للمافى
الثانى من الايهام الذى
خلا عنه أصله بذكره
المضاف اليه (فايلاء آن
لكل) منهما (حكمه)
فتطالبه بموجب الاول فى
الخامس لا فيما بعده
لانحلالها بمضيه وانعقاد
مدة الثانية فيطالب بذلك
بعد مضى اربعة أشهر
وخرج بقوله فاذا مضت ما لو
أسقطه كان قال والله لا
اجامعك خمسة أشهر ثم قال
والله لا اجامعك سنة فانهما
يتداخلان لتداخل
مدتيهما وانحلتا بطوء واحد
وبقوله فوالله ما لو حذفه
فيكون ايلاء واحد (ولو
قيد) يمينه على الامتناع من
الوطء (بمسئد الحصول
فى) الأشهر (الاربعة)
عادة (كنزول عيسى صلى
الله عليه وسلم) قبل خروج
الدجال وكخروج الدجال أو
ياجوج وما جوج (فقول)
لان الظاهر تاخره عن
الاربعة فتضرر هي يقطع
الرجاء وعلم به ان محقق
الامتناع كطلوع السماء
كذلك بالاولى اموالها

بوجوب اليمين الاولى لانحلالها ولا بوجوب الثانية لانها لم ترض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضى
الاربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا لاخر حلقه اه (قوله بل بحث انه الخ) عبارة المعنى قال فى المطلب
وكانه دون اسم المولى ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يقدر فيه على دفع الضرر بخلاف هذا فانها لا تدفع له إلا
من جهة الزوج بالوطء اه (قوله وفيه نظر للخلاف الخ) لا يخفى ما فى هذا النظر من النظر إذما استند اليه
الباحث اقوى واولى من الاستناد الى جريان الخلاف بعدم التائيم فتامله بقلب من الحسد سليم اه سيد عمر
(قوله وبتصلة ما لو فصل الخ) عبارة المعنى وافهم كلامه ايضا ان محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين فان قال
ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة اعاد اليمين وهكذا امراراً فلا يكون مولياً قطعاً اه (قوله بالنون الخ) عبارة
المعنى قوله سنة موافق للشرح والروضة وفى المحرر ستة اشهر وكل صحيح ولكن كان الاول موافقاً لاصله
ويصح ان يقر المتن بالمشاة من فوق فيوافق اصله لكن نسخة المصنف بالنون اه (قوله قيل وهو الاول) اى
فى المتن اه سم زاد الرشيدى بقريضة ما بعده اه (قوله وفيه نظر بل الاول الخ) قد يجاب بانه
لا اعتبار بهذا الايهام إذ لا يفهم من قولنا سنة بعد قوله خمسة اشهر الاستة اشهر هذا ان اراد القائل اولوية
ضبط عبارة المصنف بالرفوعة فان اراد اولوية عبارة الاصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه سم قد يقال
على الاخير انه لا وجه للاولوية بل متساويان اه سيد عمر وعبارة المعنى المارة صريحة فى الاحتمال الاول
(قوله المضاف اليه) اى لفظة اشهر (قوله فتطالبه) اى قوله وقيس به فى المعنى الا قوله ثانى ايامه او قوله كما
بحته ابو زرعة (قوله فتطالبه الخ) عبارة المعنى فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب ايلاء الاول من
الفتية أو الطلاق فان انحلت فان اخرجت حتى مضى الخامس دخل مدة ايلاء الثانى فلها المطالبة بعد اربعة
اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب فى ايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء
اتركت حقها ام لم تعلم به لانحلاله كما لو اخرجت المطالبة فى الثانى حتى مضت سنة اه (قوله مدة الثانية)
الانساب التذكير (قوله بذلك) اى بوجوب ايلاء الثانى (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لما افهمه
المتن والمعنى كالتقيد قبل خروج الدجال بنزول عيسى (قوله تاخره) اى ما ذكر من النزول والخروج
(قوله وعلم به) اى بقول المصنف بمسئد الخ (قوله ان محقق الخ) اى المقيد به (قوله اموالها الخ)
مخترز قوله قبل خروج الدجال (قوله ومحل) اى محل قوله فلا يكون ايلاء (قوله إن كان) اى التقيد
المذكور (قوله الاربعة) نعمت ايامه (قوله كذلك) اى حقيقة (قوله وبقيتها) اى بقية ايام الدجال
(قوله مع أمره بان الاول الخ) فى هذه للعبارة تسمح لا يخفى اذ لا أمر هنا اه رشيدى عبارة المعنى فستل عن
ذلك اليوم الذى كسنته يكفينا صلاة يوم فقال لا قدره والقدرة اه (قوله وقيس به) اى باليوم الاول (قوله)
فيها) اى الاول والثانى والثالث (قوله اى الاربعة الخ) عبارة المعنى اى مضى الاربعة اشهر كقوله فى

الامكان المذكور وعبارة الروض وشرحوه يصح ايلاء الزوج من صغيرة يمكن جمعها فيما قدره من المدة
ومرضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة اطاقه الجماع ونطق المريضة ذلك اه (قوله وبتصلة ما لو فصل
كلا الخ) كذا شرح مر (قوله قيل وهو الاول) اى فى المتن (قوله وفيه نظر بل الاول) اى للمافى الثانى
من الايهام الخ قد يجاب بانه لا اعتبار بهذا الايهام إذ لا يفهم من قولنا سنة بعد قوله خمسة اشهر الاستة اشهر
هذا ان اراد القائل اولوية ضبط عبارة المتن بالرفوعة فان اراد اولوية عبارة الاصل على عبارة الروضة فلا
نظير رجحه (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لقول المتن قيد (قوله ومحققه) اى الحصول (قوله)

بعد خروج الدجال بنزوله فلا يكون ايلاء ومحله كما بحثه ابو زرعة ان كان ثانى ايامه أو اولها ولم يبق منه مع باقى ايامه وقت
الاربعة ما يكمل اربعة أشهر باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثانى ككشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كما يمانا
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم مع أمره بان الاول لا يكفي فيه صلاة يوموم بانهم يقدرون له وقيس به الثانى والثالث و باصلاة غيرها فيقدر فيها
أقدار العبارات والاجال وغيرهما كما مر أوائل الصلاة (وان ظن حصوله) اى المقيد به (قبلها) اى الاربعة كجبه المطر فى الشتاء

(فلا) يكون إيلاء بل محض يمين ومحققه كجفاف الثوب أولى فلذا أخذ فوه وان كان في أصله (وكذا الوشك) في حصول المقيد به قبل الأربعة أو بعدها كمرضه أو مرض زيد أو قومه من محتمل الوصول منه قبل الأربعة فلا يكون (١٦٣) إيلاء (في الأصح) حالاً ولا بعد مضي

الأربعة قبل وجود المعلق به لانه لم يتحقق منه قصد الأيذاء أو الأمل ولم يحتمل وصوله منه بعد مسافته بحيث لا تقطع في أربعة أشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن مولياً بل حالفاً (ولفظه) المفيد له

وإشارة الأخرس به (صريح وكنائية) ومنها الكتابة كغيره (فمن صريحه تغيب) حشفة أو (ذكر) أي حشفته إذ هي المرادة منه

مخلاف ما لو اراد كله لحصول مقصودها بتغيب الحشفة مع عدم الخنث (بفرج ووطء وجماع) ونيك أي مادة نى ك وكذا البقية (وافتنضاض بكر) غير

غوراء لشيوعها نعم يدين ان اراد بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطء ومحل ان لم يقل بذكري والام يدين في واحد منها كالنيك مطلقاً أما الغوراء

إذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير إيلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة قال إلا ان يقال القيمة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه لإيراد القاضي

وقت غلبة الأمطار والله لا أطوك حتى ينزل المطر اه (قوله فلا يكون) إلى قوله فلذا في المعنى (قوله ومحققه) أي الحصول مبتدأ وخبره قوله أولى (قوله كمرضه أو مرض زيد) لعل المراد به كشفاء مرضه الخ (قوله من محتمل الخ) أي محل محتمل الخ وقوله منه أي المحل المذكور (قوله حالاً) إلى قوله لما يأتي في المعنى لإيقوله أي حشفته إلى المتن (قوله حالاً ولا بعد مضي الأربعة) قضية كلام الروض وشرحه انه لو مات زيد قبل قدومه صار الحالف مولياً للياس منه اه سم باختصار (قوله بخلاف ما لو اراد كله الخ) قضيةه انه لو اطلق كان مولياً لحاله الذكري على الحشفة وهو قضية قوله قبل أي حشفته إذ هي الخ وانه إذا قال اردت جميع الذكري قبل منه ظاهر اه ع وش وقال السيد عمر قوله بخلاف ما لو اراد كله الخ ينبغي اطلاق لان اللفظ عند الاطلاق ينزل على حقيقته ثم ريت في حاشية السنباطي على المحلى التصريح بان حالة الاطلاق كقصد الكل وأما قول التحفة إذ هي المراد للامام النووي بقوله ذكر لأنه المراد في اطلاق الحالف لفظ الذكري من غير إرادة وإنما عهت عبارتها ذلك اه اقول وهو ظاهر صنيح المعنى حيث قال فمن صريحه مهجو النيك وتغيب أي إدخال ذكر أو حشفته بفرج أي فيه ووطء وجماع وإصابة اه وافتضاض بكر وهي إزالة القيمة بكسر القاف أي بكارتها كقولوه والله لا اغيب أو لا ادخل أو لا اؤلج ذكرى أو حشفتي في فرجك أو لا أطوك أو لا اجامعك أو لا اصبتك أو لا افنضك بالقاف أو بالفاء وهي بكر اه (قوله أي مادة الخ) أي ما تركب منها سواء كان ماضياً أو مضارعاً أو غيرهما اه ع ش (قوله نعم يدين الخ) ولا ينافي ذلك الصراحة لان الصريح يقبل الصرف اه سم (قوله إن اراد الخ) عبارة المعنى ويدين في الأربعة الأخيرة ان ذكر محتملاً ولم يقل بذكري أو بحشفتي كان يريد بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالآخرين الإصابة والافتضاض بغير الذكر اه (قوله كالنيك مطلقاً) كما في التنبيه والحاوي اه شرح المنهجي وفي شرح الارشاد وببحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الام أنه لو اراد بالنيك الوطء في الدبر دين ايضاً اه سم (قوله أما الغوراء) بغين معجمة وهي التي بكارتها في صدر فرجها اه معنى (قوله وهذا هو المعتمد) أي فيكون مولياً إذ لا نحصل القيمة إلا بزوال البكارة اه ع ش (قوله نظير ما مر في التحليل) ومن ثم افنى شيخنا الشباب الرمل رحمه الله تعالى باشرط ان انتشار الذكري فيها أي القيمة كالتحليل شرح مر اه سم (قوله كافتضاء) إلى قوله ونوزع فيه في المعنى وإلى قوله فان قلت في النهاية (قوله كافتضاء) أي ودخول كوا الله لا افنض اليك أو لا امسك أو لا ادخل بك اه معنى (قول المتن كنيات) (فروع) لو قال لا اجامعك الا جماع سوعو اراد بالجماع في الدبر أو فمادون الفرج أو بدون الحشفة كان مولياً وإن اراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئاً لم يكن مولياً ولو قال والله لا اغتسل عنك و اراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر امر محتملاً كان لا يمكنك بعد الوطء حتى ينزل واعتقد ان الوطء بلا إنزال لا يوجب

حالاً ولا بعد مضي الأربعة) من ذلك قول الروض وشرحه أو قال والله لا اجامعك حتى يشاء فلان شاء الجماع أو ولو مترخياً لمحت اليمين وإلا أي وان لم يشاها صار مولياً موهته قبل المشيئة للياس منها سواء اشاء ان لا يجامعها لم يشا شيئاً لا يمضي مدة الإيلاء لعدم الياس من المشيئة اه والظاهر ان نحو القدوم كالمشيئة إذا كان حصوله قبل مضي المدة أو بعده على الاحتمال حتى إذا قال لا أطوك حتى يقدم زيد لم يصرو مولياً وان مضت المدة فان مات قبل قدومه صار مولياً للياس منه فليأمل (قوله نعم يدين ان اراد بالجماع الاجتماع الخ) فلا ينافي ذلك الصراحة لان الصريح يقبل الصرف (قوله كالنيك مطلقاً) قال في شرح المنهجي كما في التنبيه والحاوي وفي شرح الارشاد وببحث ابن الرفعة وغيره ونزل عن قضية نص الام أنه لو اراد بالنيك الوطء في الدبر دين ايضاً اه (قوله قال إلا ان يقال الخ) كذا شرح مر (قوله نظير ما مر في التحليل) ومن ثم افنى شيخنا

والنص انتهى وهذا هو المعتمد لما يأتي انه لا بد في القيمة في البكر من زوال بكارتها ولو غوراء نظير ما مر في التحليل وان أمكن الفرق (والجديد أن ملامسة ومباضة ومباشرة واتباناً وغشياناً وقرباناً) بكسر أوله ويجوز ضمها (ونحوها) كافتضاء ومس (كنيات) لا استعمالها في غير الوطء ايضاً مع عدم اشتهاها فيه حتى المس وان تكرر في القرآن بمعنى الوطء (ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فوالملكه)

الغسل أو أراد أني أجامعها بعد جماع غير ها قبل منه ولم يكن موليا ولو قال والله لأجامع فرجك أو لأجامع نصفك الأسفل كان موليا بخلاف باقي الأعضاء كلا جامع يدك أو رجلك أو نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك لم يكن موليا إلا أن يريد البعض الفرج والنصف النصف الأسفل ولو قال لا بعدن أو لاغبين عنك أو لا غيظتك أو لا سوانك كان كناية في الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لها وغيرهما ولو قال والله لا يتجمع راسنا على وسادة أو تحت سقف كان كناية إذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع راسيهما على وسادة أو تحت سقف معنى وروى مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه قال في لا بعدن وما عطف عليه وفي لا طيلن تركي جماعك كان صريحا في الجماع وكناية في المدة قال عرش قوله كناية في المدة أي فان قصد بذلك أربعة أشهر فاقول لم يكن إيلاء وإن أراد فو قر أربعة أشهر كان إيلاء وان أطلق فبني أن يكون إيلاء أيضا لأنه حيث كان صريحا في الجماع يكون بمنزلة والله لا طوك وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغي النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع مع قولهم في والله لا طوك أنه يحمل على التأييد في المدة اه (قوله يبيع) أي لجمعه وقوله لازم من جهة أي بان باعه بتا وبشرط الخيار للشترى اه عرش (قوله أو بغيره) كموت أو عتق ونحوهما اه معنى (قوله العتق عنه) أي الظهار عبارة المعنى وان لزمته كفارة الظهار اه (قوله على موجب الظهار) متعلق بزيادة اه رشدي (قوله فساكن الخ) قدمه المعنى على الغاية وقال بدلها ثم إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره اه وهو أحسن (قول المتن باطنا) أي بينه وبين الله اه معنى (قوله ويوقع العتق الخ) أي إذا وطئ اه معنى (قوله لأنه لا يلزمه شيء) أي قوله فاذا ظهر صار موليا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء اه سم (قوله فاذا ظاهر) كان يقول أنت على كظهر أمي اه عرش (قوله لكن لا عن الظهار) أي فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية اه عرش (قوله لسبق لفظ التعليق) أي تعليق العتق له أي على الظهار (قوله عنه) وقوله بعده أي الظهار (قوله وبحث فيه) أي في حصول العتق بالوطء لا عن الظهار قاله عرش اه معنى أقول بل مرجع الضمير كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي ويصرح به ما يأتي عن سم انفا اطلاق قولهم فاذا ظاهر صار موليا (قوله فان اراد انه اذا حصل الثاني الخ) أي وعلى هذا يصير موليا اذا حصل الثاني وقوله وان اراد انه اذا حصل الأول الخ أي وعلى هذا لا يصير موليا لأنه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يتمتع منه لأنه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء لأنه حصل أو لا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتأمل اه سم (قوله اذا حصل الثاني) أي الظهار تعلق أي العتق بالأول أي لوطء عرش وكردي (قوله ان تقدم الوطء) أي على الظهار اه كردي (قوله تعلق بالثاني الخ) أي ان وطئ به بعد الظهار كما يأتي في قول مر بعده بالوطء قاله عرش وقال سم والكردي قوله عتق أي ان تقدم الوطء على الظهار اه وهو ظاهر صنيع الشرح (قوله بتقديم الثاني) أي الظهار على الأول أي الوطء فيما قاله الرافعي مقارنته له أي في ترتيب العتق عليه وان كان في صورة تقدم الظهار موليا وفي صورة المقارنة غير مول لان الإيلاء

يبع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الإيلاء) وإن عاد للمسه لعدم ترتب شيء على وطئه (ولو قال) ان وطئتك (فبعدي حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (قول) لانه وإن لم يمه العتق عنه فتحصيله وربطه بمعين زيادة التزامه بالوطء على موجب الظهار وإن وقع عنه ولو طئ في المدة أو بعدها فسكان كالتزام اصل العتق (والا) يكن قد ظهر (فلاظهار ولا إيلاء باطنا) لكذبه (ويحكم بهما ظاهرا) لا قراره بالظهار فيحكم بإيلائه ويوقع العتق عن الظهار (ولو قال) ان وطئتك فبعدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر (لانه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فاذا ظهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء في مدة الإيلاء وبعدها لوجود المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق انما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث فيه الرافعي بانه ينبغي مراجعته ويعمل بمقتضى إرادته اخذا من قولهم في الطلاق لو عاقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما أو اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق به وجود الشرط الثاني قبل الأول وان توسط بينهما كما هنا روجع فان

مشروط بتقدم الظاهر اه بجزى (قوله ورجح غيره الخ) وافقه المغنى فقال والظاهر كما قال شيخنا انه لا ايلاء مطلقا اه اى تقدم الوطء على الظاهر او لا (قوله انه لا ايلاء مطلقا) ووجه احتمال ما تى به للمغنى الثانى ومع الاحتمال لا يحكم بالا ايلاء للشك اه سم (قوله ونوزع فيه) وافقه النهاية فقال والاوجه كما افاده الشيخ فى شرح منبهه ان يكون موليان وطىء ثم ظاهر على قياس ما فسر به قوله تعالى وعبارة شرح المنهج فان تعذرت مراجعته او قال ما ردت شيئا فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا ايها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه ان يكون موليان وطىء ثم ظاهر بجزى المغنى على ان مختار شيخ الاسلام ما قبل لكن والنهاية على انه ما بعدها (قوله ان يكون موليان وطىء ثم ظاهر) كذا فى شرح م ر وفى شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى مانصه لم افهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظاهر وامله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اه وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ما ذكر بالاية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلامعنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يبق محلوا عليه واذا حصل الظاهر انحلت العتق فليتامل سم على حجج اه ع ش عبارة الرشيدى قوله ان يكون موليان وطىء ثم ظاهر لعل صواب العبارة ان يعنى ان وطىء ثم ظاهر والا فامعنى الحكم عليه بانه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظاهر الموجبين لحصول العتق عقب اخرهما ثم رايت الشيخ عميرة سبق الى هذا اه (قوله ويؤيد ذلك) اى القياس المذكور (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ويعتذر عن الاحجاب اى القائلين اذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعنى بالوطء الى آخر ما تقدم بان كلامهم فى الايلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ

عتق انتهى والحق السبكي
بتقدم الثانى على الاول
فيما قاله الرافعى مقارنته
له وسكت الرافعى
عمالو تعذرت مراجعته
او قال ما ردت شيئا
ورجح غيره انه لا ايلاء
مطلقا ونوزع فيه بان
قياس ما فسر به قوله تعالى
قل يا ايها الذين هادوا ان
زعمتم الآية من ان الشرط
الاول شرط لجملة الثانى
وجزائه ان يكون موليان
وطىء ثم ظاهر ويؤيد
ذلك ان هذا هو الذى
صرحوا به فى الطلاق
فان قلت هل يمكن

فليتامل (قوله عتق) اى ان تقدم الوطء (قوله انه لا ايلاء مطلقا) لعل وجه احتمال ما تى به للمغنى الثانى الذى لا ايلاء فيه كاسنين عبارة ته كما بيناه بالهامش فليحرو وهو ان اذا حصل الاول تعلق بالثانى ومع الاحتمال لا يحكم بالا ايلاء للشك وقضية مرعاة هذا الاحتمال عند عدم الارادة ان يتوقف العتق على تقدم الوطء على الظاهر فان لم يتقدم فلا عتق ثم رايت ذلك فيما تى عن السبكي (قوله ونوزع فيه بان قياس الخ) كذا مر قال شيخ الاسلام فى شرح منبهه ما نصه فان تعذرت مراجعته او قال ما ردت شيئا فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا ايها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه ان يكون موليان وطىء ثم ظاهر اه وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسى مانصه قوله فالظاهر الخ ما خوذ من كلام السبكي رحمه الله تعالى حيث قال لوروج فقال ما ردت شيئا فقياس ما قاله الرافعى فيما اذا قال ان دخلت فانت طالق ان كلت زيدا ان لا يقع العتق الا بان يطا ثم يظا هو وحينئذ يجب ان لا يكون موليا لانه اذا قدم الظاهر انحلت العتق وان قدم الوطء لم يصير الوطء بعده محلوا عليه فلا ايلاء اه قال السبكي المقدسى وفى شرح الارشاد مؤلفه ما يخالفه واعلم ان قول السبكي الا بان يطا ثم يظا هو محصله ان ارتباط العتق بالظاهر متوقف على سبق الوطء وذلك كما ترى وهو محمول معنى الآية المذكور كقول الشارح لكن الاوفق الخ وقد رتب السبكي على ذلك انه لا ايلاء اصلا ووجهه بما سلف فكيف يصح للشارح ان يربط على ذلك قوله الا تى ان يكون موليان وطىء ثم ظاهر فان قلت بل قضية اللاحق بالاية اعنى جعل ربط العتق بالظاهر مشروطا بسبق الوطء غير ما قاله معا هو ان يجعل موليا حال لانه يمتنع من الوطء خوفا من ربط العتق بالظاهر قلت هذا مردود لان الوطء حينئذ مقرب من الحنث لا مقتضى له ولو صح هذا السؤال لزم ان يكون الشخص موليا من الثالثة بوطء الثانية فى مسألة الاربع الاتية وقد رايت فى التمشية لابن المقرئ ما يصحح هذا الجواب والله اعلم اه (قوله ان وطىء ثم ظاهر) هكذا فى شرح المنهج وكتب بهامشه بازائه شيخنا الشهاب البرلسى مانصه قوله ان وطىء ثم ظاهر لم افهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظاهر وامله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اه وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ما ذكر بالاية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلامعنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يبق محلوا عليه واذا حصل

توجيه ماجرى عليه الاصحاب هنا ولم يجهلوه من تلك القاعدة التي قررروها في الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن اذ نظير ما هنا ثم ان دخلت الدار فانت طالق ان كبرت زيدا والفرق (١٦٦) بينه وبين ما هنا غير خفي اذ كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا للتقدم

والتأخر وليس بين الشرطين ربط ولا مناسبة شرعيان يقتضى بهما على ما أفهمه اللفظ فرجع لارادته وقيل عند عدمها وتعدر معفتها الاطلاق الا ان تقدم الاول لان الاصل بقاء العصمة واما هنا فبين الشرطين الوطء والظهار ذلك فقضى بهما على اللفظ ويانه ان الوطء هنا لما تعلق به العتق صار كالظهار في تعلق العتق به أيضا فكان بينهما ارتباط ومناسبة شرعيان فصار بمنزلة شرط واحد ولم يعول على ارادته ولا عدمها اكفاء بالقرينة الشرعية المقضية لذلك وأيضا فقوله ان ظهرت ليس شرطا لمطلق وقوع العتق بل لكونه عنه ظاهرا بحسب والايباء ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار لتعدره بل بمطلق وقوعه فلم يتحد الجزاء ويتعدد الشرط حتى يكون من القاعدة وأيضا فالايلاء ليس جزءا من اللفظ واما هو حكم شرعي مرتب على وقوع مثل هذه الصيغة وفرق بين الجزاء اللفظي والجزاء الحكمي اذا الاول يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا لما بينهما

تحقيقه بما ذكر في الطلاق ويتفرع على ذلك مسألة الايباء فثبت اقتضى التعلق بتقديم الظهار وتعلق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك لاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية اى وما هنا من ذلك انتهت بادنى زيادة من عش (قوله ماجرى عليه الاصحاب الخ) وهو اطلاق قوطهم المارفاذا ظاهر صار مولى الخ (قوله كما يصرح به) اى بعدم الجعل (قوله قلت نعم يمكن الخ) لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التامل الصادق اه سم (قوله ثم) اى في الطلاق (قوله يقتضى) ببناء المفعول (قوله وقيل الخ) عطف على رجوع الخ (قوله عند عدمها) اى الارادة وقوله أو تعدر الخ عطف على عدمها (قوله الاول) اى من الشرطين (قوله ذلك) اى ما ذكر من الربط والمناسبة الشرعيين (قوله فقضى بهما الخ) اى بالربط والمناسبة الشرعيين (قوله ويانه الخ) اقول هذا البيان من العجائب اذ حاصله ان وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم ان هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور اذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين اه سم وفيه نظر اذ مراد الشارح ان تعلق العتق بالظهار ذاتي شرعا سواء وجد التعلق كثال المتن أم لا بخلاف مثال الطلاق المذكور فان تعلق الجزاء بكل من الشرطين فيه جعلي حصل بالتعلق (قوله فقضى بهما الخ) اى حكم بسببهما بمفهوم اللفظ ولم يحتاج الى ارادة اه كردى (قوله وايضا فقوله ان ظهرت الخ) اقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة لكن لا يخفى فساد ما ذكره اما اولافن الواضح ان ليس الجزاء في هذا الكلام الا قوله فعبدى حر عن ظهاري وان ليس الشرطان الا قوله ان وطنتك وقوله ان ظهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه واما ثانيا فلان الايباء لم يقع في هذا الكلام مشروطا ولا شرطا اذ ليس واحدا من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الايباء بل وليس مشروطا بالواقع بالتعلق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو متحقق قبل العتق مطلقا لان الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به واما هو مشروط بالظهار كما مر في قوله فاذا ظاهر صار مولى فتدبر اه سم ولك ان تمنع الفساد الاول بان مراد الشارح ان جزء الشرط الثاني في نفسه بقطع النظر عن الشرط اول العتق عن الظهار وجزء الشرط الاول في نفسه بقطع النظر عن الثاني مطلق العتق وقيد عن ظهاري بالنسبة اليه لغو كما علم من كلام المصنف اولو الفساد الثاني بان الشرط الاول مع جزائه في نفسه صيغة ايباء مراد الشارح بالايلاء جزؤه الاول وهو الوطء (قوله عنه ظاهرا) لعله محرف عن ظهار (قوله لتعدره الخ) اى لما مر قبيل قوله وببحث فيه الراجعي (قوله ويتعدد الشرط) بالجزء عطف على يتحد الشرط (قوله وايضا فالايلاء ليس جزءا الخ) اقول هذا من

الظهار انحلت الدين فليتامل (قوله قلت نعم يمكن الخ) لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التامل الصادق (قوله ويانه الخ) اقول هذا البيان من العجائب اذ حاصله كما لا يخفى بادنى تأمل ان وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم ان هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور اذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين فسيحان الله عما يصفون (قوله وايضا فقوله ان ظهرت الخ) اقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة لكن لا يخفى بادنى تأمل صادق فساد ما ذكره اما اولافن الواضح ان ليس الجزاء في هذا الكلام الا قوله فعبدى حر عن ظهاري وان ليس الشرطان الا قوله ان وطنتك وقوله ان ظهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه واما ثانيا فلان الايباء لم يقع في هذا الكلام مشروطا ولا شرطا اذ ليس واحدا من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الايباء بل وليس مشروطا بالواقع بالتعلق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو يتحقق قبل العتق مطلقا لان الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به واما هو مشروط بالظهار كما تقدم في قوله فاذا ظاهر صار مولى فتدبر (قوله وايضا فالايلاء ليس جزءا الخ) اقول هذا من العجائب لان الراجعي في بحثه المذكور لم يدع

وحكمنا بما تقتضيه اللغة أو العرف بخلاف الثاني اذ الايباء يتعلق بكل من أجزاء جملة الشرطين وجزأهما فلم يجب
ينظر لما بين اجزأهما بتقدم ولا تأخر فاتضح ما ذكره وانه لا تتأني فيه تلك القاعدة أصلا فتأمل (أو) قال (ان وطنتك فضرتك حائق قول)

من المخاطبة لأن طلاق الصرة الواقع بوطء المخاطبة يعزى قال الزركشي: وله إزاء وطئتك في طلاق ضرتك أو طلائك بناء على ما جرى عليه في
النذر أن فيه كفارة يمين لكنهما جرى بهما على أنه لا يجب به شيء فحينئذ لا يبلاء انتهى (فان (١٦٧) وطئ) في المدة وأبعد ما (طلقت

الصرة) لوجود الصفة
(وزال الإيلاء) إذ لا شيء
عليه بوطئها بعد (والأظهر
أنه لو قال لأربع والله لا
أجامعك فليس بمول في
الحال) لأنه لا يحنث إلا
بوطء الكل إذ المعنى لأطأ
جميعكم كالحلف لا يكلم
هؤلاء وفارقت ما بعدها
بأن هذه من باب سلب
العموم وتلك من باب عموم
السلب كما يأتي (فان جامع
ثلاثا) منهن ولو بعد البيونة
أو في الدبر لأن اليمين يشمل
الحلال والحرام (قول من
الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها
(فلومات بعضهم قبل وطء
زال الإيلاء) لتحقق امتناع
الحنث إذ الوطء إنما يقع
على ما في الحياة أما بعد بوطئها
وقبل وطء الاخرى
فلا يزول (ولو قال) لهن
والله (لا اجمع) واحدة
منكن ولم يرد واحدة معينة
أو مبهمه بأن أراد الكل أو
أطلق كان موليا من كل
منهن حملا له على عموم
السلب فان النكرة في
سياق النفي للعموم فيحنث
بوطء واحدة ويرتفع
الإيلاء عن الباقيات أما إذا
أراد واحدة فيختص بها
ويعنيها أو بينها أولا

أعجب المعائب لأن الرافي في حثه المذكور لم يدع أن الإيلاء جزء مطلقا فضلا عن كونه جزءا من كورافي
اللفظ وإنما مدعاه أن الجزء هنا هو قوله فعبدى حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة أنه ان
اراد أنه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظاهر هنا تعلق بالاول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق
لأن تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظاهر ولم يتقدم وعلى هذا التقدير اعني انه اراد ما ذكر يصير
موليا إذا حصل الظاهر لانه حينئذ يتمتع من الوطء خوفا العتق فقد بان فساد جميع ما ذكره في هذا المقام
فأعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فأتضح ما ذكره الخ اه سم
(قوله من المخاطبة) إلى قوله قال الزركشي في المعنى وإلى قول المتن ولو قال لا اجمعك في النهاية إلا قوله وفيه
نظرا إلى وقدي وجه (قوله وان وطئتك فعلى الخ) قضية ما ذكر هنا انه إذا وطئ في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق
بل الواجب أما كفارة يمين على ما في النذر وعدم وجوب شيء على ما هنا اه ع (قوله لكنهما جرى بهما
الخ) اعتمده المعنى ايضا (قوله فحينئذ لا يبلاء) (فرع) لو قال إن وطئتك فانت طالق فله وطؤها وعليه النزاع
بتغيير الحشفة في الفرع لو وقع الطلاق حينئذ وظاهر كلام الاصحاب وجوب النزاع عينا وهو ظاهر إذا كان
الطلاق باثنا فان كان رجعا فالواجب النزاع والرجعة كافي الا نوار فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم
فلا حد عليه لباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه ايضا لان وطءه وقع في النكاح واذ انزع ثم أوج فان كان تعلق
الطلاق بطلاق بائن نظر فان جهلا التحريم فوطءه شبهة كالوكانت رجعية فله المهر ولا حد عليهما وان علما
فزان وان اكرهها على الوطء او علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها وهي دونة وقد تدرت على
الدفع فعليها الحد ولا مهر لها نهاية ومعنى (قول المتن وزال الإيلاء) واضح في التعاقب بغير كلما اي كاهو
الفرض فان علق بها يمكن ان يقال بانه يتصور عدم زواله بان تكون عدة الصرة باقرا او كانت لا ترى الدم
إلا بعد مدة كنجوعام وكان الطلاق رجعا فيلتامل اه سيد عمر (قوله لانه لا يحنث) إلى قوله بما لا يدفعه
في المعنى (قوله كالحلف لا يكلم الخ) أي فانه لا يحنث الا بتكليم الجميع والكلام عند الاطلاق فلأراد أنه
لا يكلم واحدا منهم حث بتكليم كل واحد على انفراد اه ع (قوله) وانكلم واحدا منهم حث وانحل
اليمين في حق الباقيين اخذنا ما يأتي عن تصحيح الاكثرين (قوله حينئذ) اي حين جماعه ثلاثا منهن (قوله
اما بعد بوطئها الخ) مختز قول المتن قبل وطء اي امالومات بعد بوطئها الخ (قوله اما إذا اراد واحدة الخ)
عبارة المعنى فان اراد الامتناع من واحدة منهن معينة فقول منها فقط ويؤمر بالبيان كافي الطلاق ويصدق
بيمينه في إرادتها وإن أراد واحدة مبهمه كان موليا من إحداهن ويؤمر بالتعيين فاذا عين كان ابتداء المدة
من وقت التعيين على الاصح اه (قوله فيختص) اي الإيلاء (قوله ويعنيها) اي في صورة الإبهام او
يبينها اي في صورة التعيين اه سيد عمر (قول المتن قول من كل واحدة) كالحرفها بالإيلاء فاذا مضت
المدة فسل كل مطالبته اه معنى (قوله اي لا يعم الخ) تفسير لسلب العموم (قوله فاذا وطئ الخ) تفريع
على قول المتن قول من كل واحدة سم وعش (قوله كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين) وهو المعتمد نهاية

أن الإيلاء جزء مطلقا فضلا عن كونه جزءا من كورافي اللفظ وإنما مدعاه ان الجزء هنا هو قوله فعبدى حر
عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة أنه ان اراد أنه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظاهر هنا
تعلق بالاول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظاهر ولم
يتقدم وعلى هذا التقدير اعني انه اراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظاهر لانه حينئذ يتمتع من الوطء خوفا
العتق فقد بان بما لا مريد عليه للعاقل فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فأعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق
بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فأتضح ما ذكره الخ فاعتبروا يا اولي الابصار (قوله فاذا وطئ) واحدة
الخ) تفريع على قول المتن قول من كل واحدة (قوله كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين) وهو المعتمد شرح م

أجامع (كل واحدة منكن قول) منهن على حدتها لعموم السلب لو طئهن بخلاف لا أطوك فانه لسلب العموم
أي لا يعم وطئ لكن فاذا وطئ واحدة حثت وزال الإيلاء في حق الباقيات كما نقلناه عن تصحيح الاكثرين وقال الامام لا يزول

كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالايلاء (١٦٨) وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعي انه ان اراد تخصيص كل بالايلاء لم ينحل والا كان

كلا اجماعا ممكن فلا بحث إلا بوطه جميعهن وواجب عنه البلقيني بما لا يدفعه ومن ثم ايده غيره بقول المحققين تاخر المسور بكل عن النبي يفيد سلب العموم لاعموم السلب ومن ثم كانت تسوية الاصحاب بين صورة المتن ولا اطلاقاً واحدة مشكلة واجب بان مقاله المحققون اكثرى لا كلى بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل محتال غفور وفيه نظر لان هذا إنما حمل على النادر بشهادة المعنى ولا كذلك هنا فحمله عليه بعيد جدا وقد وجه تصحيح الاكثرين بانهم إنما حكموا بآيائهم من كلهن ابتداء فقط لان اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا ان عمومه بدلى ام شمولى واما اذا وطى احداهن فلا يحكم بالعموم الشمولى حينئذ حتى تتعدد الكفارة لانه يعارضه اهل براءة الذمة منها بوطه من بعد الاولى وساعد هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلى والشمولى وان كان ظاهرا في الشمولى فلم تجب كفارة اخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الایلاء ولا نظر لنية الكل في الاولى ولا للفظ كل في الثانية لان الكفارة حكم رتبة الشارع فلم يتعدد الا بما يقتضى تعدد الحنث فصار

ومعنى (قوله كما هو) أى عدم الزوال (قوله وهو) أى مقاله الامام (قوله ولذا) أى لمقاله الامام اه عش اولسكونه ظاهر المعنى (قوله لم ينحل) أى الایلاء عن الباقيات (قوله و اجاب عنه) أى عن بحث الرافعي سم ورشيدى (قوله بما لا يدفعه) عبارة للمعنى بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعاق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث متى حصل فيها حنث حصل الانحلال اه زاد سم عليها عن شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه قال أى البلقيني وقد ذكر ذلك الرويانى وقال انه ظاهر المذهب اه (قوله أبده) أى بحث الرافعي سم ورشيدى (قوله غيره) أى شيخ الاسلام سم ورشيدى عبارة عش أى غير البلقيني اه والاول تفسير للضاف والثاني للضاف اليه (قوله بين صورة المتن) أى لا اجمع كل واحدة منكم سم وعش (قوله ولا اطلاقاً واحدة) قال في شرح البهجة حيث لا ارادة قوله مشكلة عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وبعدها قطعهم به في الاولى دون الثانية انتهت اه سم (قوله واجب) المصحب هو شيخ الاسلام اه سم (قوله وفيه نظر) أى في هذا الجواب (قوله لان هذا) أى قوله تعالى المذكور (قوله سواء أقلنا ان عمومه بدلى ام شمولى) في التردد بين الشمولى والبدلى مع كون النكرة في سياق النبي للعموم الشمولى وضعا نظر فان بنى البدلى على احتمال سبب العموم فلا يسلم انه يقتضيه مع ان قضية هذا البناء حينئذ ان يكون الظاهر البدلى لان سلب العموم هو الاكثر كما تقدم لا الشمولى كما قال اه سم (قوله واما اذا وطى الخ) من تنمة التوجيه اه عش (قوله حتى تتعدد الكفارة) تفريع على المنفى (قوله يعارضه) أى تعدد الكفارة (قوله في الاولى) أى صورة لا اطلاقاً واحدة منكم وقوله في الثانية أى صورة اثنان اه كردى (قوله سنة) الى قوله قيل في النهاية وكذا في المعنى الا قوله و اراد سنة الى المتن وقوله و اطلق (قوله سنة الخ) ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فان بقى منها فوق اربعة اشهر بعد وطئه العدد الذي استثناه كان مولى والا فلا ولو قال لا اصبتك ان شئت و اراد ان شئت اجماع او الایلاء فقالت في الحال شئت صار مولى لوجود الشرط وان اخرت فلا يخالف ما لو قال متى شئت او نحوها فانه لا يقتضى الفور ولو اراد ان شئت ان لا اجمعك فلا يلاء اذ معناه لا اجمعك الا برضاك وهى اذ ارضيت فوطئها لم يلزمه شئ وكذا لو اطلق المشيئة حملها على مشيئة عدم اجماع لانه السابق الى الفهم ولو قال والله لا اصبتك الا ان تشائى و اراد التعليل للایلاء او الاستثناء عنه فول لانه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة فان شاءت الاصابة فورا انحل الایلاء والا فلا ينحل ولو قال والله لا اصبتك متى يشاء فلان فان شاء الاصابة ولو مترخيا انحلت اليمين وان لم يشاها صار مولى بما تم قبل المشيئة للياس منها لا بمضى مدة الایلاء لعدم الياس من المشيئة ولو قال ان وطئتك فبعدى حر قبله بشهر ومضى شهر صار مولى اذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الایلاء بذلك الوطء فان وطى بعد مضى شهر في مدة الایلاء او بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الایلاء لعدم لزوم شئ بالوطء حينئذ

(قوله و اجاب عنه) أى عن بحث الرافعي وقوله ومن ثم ايده أى بحث الرافعي ولهذا عبر شيخ الاسلام في شرح البهجة بقوله ويؤيد ما بحثه أى الرافعي قول المحققين الخ ثم قال وقد منع البلقيني بحث الرافعي بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث متى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر ذلك الرويانى وقال انه ظاهر المذهب انتهت عبارة شرح البهجة (قوله غيره) أى شيخ الاسلام (قوله بين صورة المتن) أى قوله ولو قال لا اجمع كل واحدة منكم فنزل من كل واحدة (قوله ولا اطلاقاً واحدة) قال في شرح البهجة حيث لا ارادة (قوله مشكلة) عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وبعدها قطعهم به في الاولى دون الثانية (قوله واجب) المصحب هو شيخ الاسلام (قوله سواء أقلنا ان عمومه بدلى ام شمولى) في التردد بين الشمولى والبدلى مع كون النكرة في سياق النبي للعموم الشمولى وضعا نظر فان بنى البدلى على احتمال سلب العموم فلا يسلم انه يقتضيه مع ان قضية هذا البناء حينئذ ان يكون الظاهر البدلى لان سلب العموم هو

وأراد سنة كاملة أو أطلق أخذ اماما في الطلاق (الامرأة) وأطلق (فليس بمول في الحال في الاظهر) لانه لا حنث بوطنه مرة لاستثنائها أو السنة فان بقي منها عند الحلف مدة الايام فايامه والا فلا (فان وطىء وبقى منها) أى السنة (أكثر من أربعة أشهر فمولى) من يوم نكحته به حينئذ فيه منع منه أو أربعة فأقل بخالف فقط وإن لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايام ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأ مرة لان القصد منع الزيادة عليها لايجادها قيل هذا مخالف لما مر ان الاستثناء من التثبات ورد بانه لا يخالفه لانه ليس المراد بكونه اثباتا أنه إثبات لتقيض الملفوظ بل المراد أنه إثبات لتقيض ما دل عليه الملفوظ به وحينئذ فهو موافق (١٦٩) للقاعدة المذكورة لانه في هذا المثال وهو

المستقبل منع نفسه من الوطء واخرج المرة فعلى الضعيف ان الثابت بعد الاستثناء تقيض الملفوظ به قبله وهو الوطء اذ الميطا المرة يحنث وعلى الاصح ان الثابت تقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع ينتق الامتناع في المرة ويثبت التخيير فيها ويجرى ذلك في كل حلف على مستقبل بخلافه على ماض او حاضر ففي لا وطئت الامرأة يحنث اذ لم يكن قد وطئها جزما لانثناء توجيه التخيير لعدم إمكانه فلما لم يحتمل الاستثناء الا وقوعه خارجا حنث اذا لم يكن كذلك ولهذا جزموا في ليس له على الامانة بلزومها ولم يخرجوه على هذا الخلاف قال البلقيني وقياس ما ذكر ان من حلف لا يشكو غيره الا من حاكم الشرع لم يحنث بترك شكواه مطلقا لان قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا ايجادها عنده وتبعه ابو زرعة فقال فيمن قيل له بت عندي لا

لتقدم البيع على وقت العتق او مقارنته له وان باعه قبل ان يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفي معنى بيعه كل ما يزيل الملك من موت وهبة وغيرها (قوله سنة الخ) اى او يوم او نحو ذلك اه معنى (قوله واطلق) اى بخلاف ما اذا قصد ايجاد المرة فيلزمه الكفارة اذ الميطا حتى مضت السنة اخذنا من قوله الاتى ولا نظر الخ (قوله او السنة) عطف على قوله سنة ش اه سم اى الذى قدره الشارح عقب لا اجامعك وهذا هو الظاهر واما قول الرشيدى انه عطف على قول المتن سنة فع ظهر وعدم صحته بالتأمل يرده ما ياتى عنه آنفا (قوله فان بقي منها الخ) لعل الصورة انه اقتصر على قوله لا اجامعك السنة ولم يات باستثناء وان اى السياق هذا والانسباتى قريبا اى فى النهاية مسئلة ما اذا استثنى اه رشيدى اقول بل هذا متعين بدل عليه قوله عند الحلف حيث لم يقل بعد الوطء (قوله او اربعة الخ) محترز قول المتن اكثر الخ وقوله بخالف فقط اى يلزمه الكفارة اذ وطىء وقوله وان لم يطأ الخ محترز قوله فان وطىء (قوله ولا نظر) جواب سؤال منسوخ وقوله ولا كفارة عليه عبارة للمغنى وهل يلزمه كفارة لان اللفظ يقتضى ان يفعل مرة او لا لان المقصود منع الزيادة وجهان صحهما كما في زوائد الروضة الثانى اه (قوله قيل هذا) اى قوله ولا كفارة عليه (قوله لانه) اى ما دل عليه الملفوظ به (قوله وهو الخ) اى والحال ان هذا المثال مستقبل (قوله واخرج) اى من المنع (قوله فعلى الضعيف) متعلق بيجنث الاتى وقوله ان الثابت الخ بيان للضعيف وقوله وهو الخ اى الملفوظ به قبله وقوله يحنث اى فيلزمه كفارة العين (قوله وعلى الاصح) متعلق ينتق الاتى وقوله ان الثابت الخ بيان للاصح وقوله لفظه اى ما قبل الاستثناء وقوله وهو اى ما دل عليه الخ الامتناع اى من الوطء (قوله ويجرى ذلك) اى الخلاف المذكور (قوله بلزومها) اى المائة (قوله ما ذكر) اى قوله وان لم يطأ حتى مضت الخ او قوله وعلى الاصح الخ (قوله مطلقا) اى من حاكم الشرع وغيره (قوله فيمن الخ) اى فى قول من الخ وقوله لا ابيت الخ مقول لهذا المحذوف ولفظة فقال مقدره قيل قوله لا ابيت الخ (قوله ملى الخ) مقول ابى زرعة (قوله الى عدم الوقوع) اى عدم الحنث (قوله ثم استدل) اى ابو زرعة على عدم الوقوع (قوله بافتاء شيخه) وهو البلقيني (قوله يتضمن قضيتين) اى يحتملها وقوله لا الامتناع الخ وقوله ومقابلته بدل من قضيتين بدل مفصل من يحمل (قوله وهو) اى مقابل الامتناع وقوله منه اى من هذا (قوله فعنى الاول) اى الامتناع من اكل غيره وقوله ومعنى الثانى اى عدم الامتناع منه وقوله عليه الخ اى هذا (قوله لانه لا مقابل لثبوتها) اى المائة اى بخلاف اخرج هذا من المنع فيصدق بالاقدام عليه الخ فكان المناسب ان يقول لا اخرجها من التثني (قوله ثم نازع) اى التاج السبكي (قوله خبرية) اى لانه

الاكثر كما تقدم لا الشمولى كما قال (قوله او السنة) عطف على قوله سنة ش (قوله قال البلقيني وقياس ما ذكر ان من حلف) نظير مسئلة البلقيني المذكورة ما لو حلف لا يخرج زوجه الا باذنه او لا يكلم زيدا الا فى شرفان خرجت بغير اذنه او كلبه فى غير شرفان وحنث وانحلت العين او خرجت باذنه او كلبه فى شرفان لم يحنث وانحلت

(٢٢ - شرراني وابن قاسم - ثامن) أبيت عندك الا هذه الليلة ملى الى عدم الوقوع بترك المبيت عنده لان معناه عر فاليس اثبات المبيت بل ان وجد يكون ليلة فقط ثم استدل بافتاء شيخه والقاعدة المذكورين وبين التاج السبكي تلك القاعدة بان لا آكل الا هذا يتضمن قضيتين الامتناع من اكل غيره ومقابلته وهو عدم الامتناع منه فعنى الاول امنع نفسه غيره هو اخرج هذا من المنع فيصدق بالاقدام عليه وتركه ومعنى الثانى امتنعها غيره واملحها عليه والاصح الاول وان لم يات بيات هذا في ليس له الامانة لانه لا مقابل لثبوتها اذ لا واسطة بينهما ثم نازع فيما مر من جريان ذلك فى كل مستقبل بانه قد لا يتأنى فى بعض المستقبلات نحو لا يقوم غدا الا يزيد اذا لا بد من قيامه غدا لكن ان كانت الجملة خبرية والامتناع بين قيامه بل يبقى التخيير كما مر فاذا نكر ليس من عموم المستقبلات بل من خصوص الحنث او المنع انتهى

﴿فصل في احكام الايلاء﴾ (قوله عليها) اي المدة المضروبة (قوله وجوبا) الى قول المتن في الاصح في النهاية الا قوله في صورة صحة الايلاء الى المتن وكذا في المعنى لا قوله ومرة تدق وقوله او زوال الردة الى لان المين وقوله وكذا ما نعتها الى المتن وقوله وخرج الى المتن وقوله فان قلت الى المتن وقوله لا يجوز له تحليمها منه (بلا مطالبة) الظاهر انه بيان للامهال ويحتمل انه لدفع توهم انه لا يهمل الا يطلبه اه رشيدى (قوله ولو قنا الخ) لا يخفى ما في هذه النغاية عبارة المعنى سواء الحر والريق في الزوج والزوجه اه (قوله من حين الايلاء) اي لا من وقت الرفع الى القاضي اه معنى (قوله من وقتند) عبارة المعنى من وقت الحلف اه (قوله ولو بلا قاض) اقرب من هذا التقدير تقدير المضاف اي بلا اعتبار قاض فانه يصدق مع وجوده اه سم (قوله نعم في ان جامعك) قد يقال لاحاجة الى استثناء ذلك لانه انما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وان مضى شهر ولم يطاها صار موليا اه فقوله صار موليا يفيد انه لا يكون موليا قبل مضى الشهر وهو ظاهر لانه لا يلزمه حينئذ بالوطء شيء فليتأمل اه سم (قول المتن من الرجعة) ولو لم يراجع حتى انقضت المدة او بقي منها اقل من اربعة اشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين انه لا ايلاء او نقول انحل الايلاء اه سم اقول قضية صدق تعريف الايلاء عليها الثاني (قوله او زوال الردة) الانسب لما قبله العطف بالواو (قوله لان بذلك) اي بما ذكر من الرجعة وزوال الماذكر (قوله في الاولين) اي الرجعة والمرتبة (قوله في الاخير) الانسب لما قبله التثنية كما في النهاية قال ع ش قوله في الاخيرين اي الصغر والمرض اه (قوله اما لو الى الخ) محترز حال الايلاء سم (قوله او وطئت بشبهة الخ) في بعض النسخ اي للذم به جعل هذا مسألة مستقلة بعد مسألة الرجعة وهو الايق لان المقصود اخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب سم الاق اه رشيدى اقول وكذا جعله المعنى مسألة مستقلة (قوله فتنقطع المدة او تبطل) اي تنقطع ان حدث ذلك فيها وتبطل ان حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه

اليمين مر وسئل شيخنا الشهاب الرمي عما قاله البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لا يبيت ليلة الجمعة الا عنده فضت الجمعة ولم يبيت عنده اي ولا عند غيره كما هو ظاهر والافلوات عند غيره وحتن لان المبيت عند غيره هو المنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقي فاجاب بان ما قاله البلقيني معتمد اه وهو حينئذ نظير ما ذكرهنا عن البلقيني في مسألة الشكوى لان التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند احد الا عنده فالغرض والقصد نبي المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا ايجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فان قلت احد في قولكم لا يبيت ليلة الجمعة عند احد شامل لنفس المحلوف عليه لانه احد فاذا بات في بيت نفسه فقد بات عند احد غير الخالف فينبغي الحنث قلت قضية ما قاله البلقيني واقره العراقي وبين شيخنا الشهاب الرمي ان ذلك معتمد لالتفات الى ذلك الشمول وكان وجه ذلك انه لا يراد في العرف العام باحد في مثل ذلك الا غير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الائمة في هذه المسئلة فليتأمل

﴿فصل في احكام الايلاء الخ﴾ (قوله كعدة) اي فانها لا تختلف بذلك (قوله ولو بلا قاض) اقرب من هذا التقدير تقدير المضاف اي بلا اعتبار قاض فانه يصدق مع وجوده (قوله نعم في ان جامعك الخ) كذا شرح مر (قوله لا تحسب المدة من الايلاء بل بعد مضى شهر) قد يقال لاحاجة الى استثناء ذلك لانه انما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وان قال ان وطئتك فعبدى حر قبله بشهر فان وطئته قبل مضى شهر انحلت اليمين وان مضى شهر ولم يطاها صار موليا اه فقوله صار موليا يفيد انه لا يكون موليا قبل مضى الشهر وهو ظاهر لانه لا يلزمه حينئذ بالوطء شيء فليتأمل (قوله في المتن من الرجعة) ولو لم يراجع حتى انقضت المدة او بقي منها اقل من اربعة اشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين انه لا ايلاء او نقول انحل الايلاء (قوله اما لو الى الخ) محترز حال الايلاء (قوله فتنقطع المدة او تبطل) اي تنقطع ان حدث ذلك فيها وتبطل ان حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه وتستانف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعنى بعد المدة بمطالبة او بدونها رجعة اي تستأنف المدة

﴿فصل في احكام الايلاء﴾

من ضرب مدة وما يتفرع عليها (يهمل) وجوب المولى بلا مطالبة (أربعة أشهر) رفقاه وللأية ولو قنا أو قنة لان المدة شرعت لمر جيلي هو قلة صبرها فلم تختلف بحرية ورق كعدة حيض وغنة وتحسب المدة (من) حين (الايلاء) لانه مول من وقتند ولو (بلا قاض) لثبوتها بالنص والاجماع وبه فارقت نحو مدة العنة نعم في ان جامعك فعبدى حر قبل جماعى بشهر لا تحسب المدة من الايلاء بل بعد مضى الشهر لانه لو وطئ قبله لم يعتق (و) تحسب (في رجعية) ومرة حال الايلاء (من الرجعة) أو زوال الردة كزوال الصغرا والمرض كما ياتي لا من اليمين لان بذلك يحل الوطء في الاولين ويمكن في الاخير ان لو آلى ثم طلق رجعيا أو وطئت بشبهة فتنقطع المدة أو تبطل لحرمة وطئها

وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد امددة المطالبة أو بدونها برجمة اى تستأنف امددة بالرجعة اه واما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوته بعد امددة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض امور امنها عدة الشبهة نعم ان طرأ شيء منها بعد امددة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف امددة اه وفي العباب ولو وطئت بشبهة في امددة فكالردة في القلع والاستئناف بعد فراغها او بعد امددة فلا استئناف اه اى بخلاف الردة سم على حج اه رشيدى عبارة السيد عمر قوله فتقطع امددة الخ ما اقتضاه صنيعه من الحاق وطء الشبهة بالطلاق الرجعى في سائر احواله هو قضية عبارة اصل الروضة فانه بعد ذكر مسئلتى الطلاق والردة قال مانصه والحق البغوى العدة عن وطء الشبهة بالطلاق الرجعى وبالردة في منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند اذاتتها انتهت وظاهره ان الاطلاق جارى في الحالين نعم وقع في العزيز بما اسقطه من الروضة ما يقتضى الحاق وطء الشبهة بما ساق من الاعذار التى لا تقتضى الاستئناف عند عروضا بعد اذاتتها المدة فاخذه ابن المقرئ رحمه الله تعالى فاسقط ما حكاها الاصل في وطء الشبهة عن البغوى وأدرجه في الاعذار المشار اليها تبعا لما فهمه كلام العزيز فهذا هو منشأ الاختلاف الواقع بين ما في التحفة اى والنهائية وما في الروضة والعياب اى والاسنى ونقل صاحب المغنى كلام اصل الروضة هنا وقره اه (قوله وتستأنف من الرجعة) ظاهره انه لا فرق في الاستئناف بين ان يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وان يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث مر التقييد بالاول وانه لا استئناف في الثانى لانه اى بمقتضى الايلاء فليتأمل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية اطلاقهم انه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظاهر وهو انه لو طلق عقب الظهار ثم رجع صار عاتدا اه سم اقول ويصرح بعدم الفرق ما مر آتفا عن شرح الروض واما انه لا نه اى الخ يرده قول المغنى ونقله نقل المذهب ولا تنحل العين بالطلاق الرجعى اه (قوله ان بقى) اى او كان العين على الامتناع من الوطء مطلقا كما باقى (قوله المتولى الخ) هذا راجع لكل من طر و الطلاق ووطء الشبهة وقوله في نكاح الخ راجع لطر و الطلاق الرجعى فقط (قول المتن احدىهما) اى او كلاهما معنى وشرح المنهج (قول المتن بعد دخول) اى او استدخال منى الزوج المحترم اه معنى (قوله او بعدها) كان ينبغي له حيث زاد هذا ان يزيد قوله او يطلب بعد قول المصنف انقطع ولعله ادخل الجلال في الانقطاع تغليا اه رشيد (قوله لما ذكر) اى من قوله لان الاضرار انما يحصل الخ كما يصرح به كلام الجلال المحلى اى والمغنى اه رشيدى (قوله والا) اى بان بقى من مدة العين ما لا يزيد على اربعة اشهر (قول المتن ولم يخل بنكاح) احتز به عن الردة والطلاق الرجعى وقد سبق وقوله لم يمنع المدة اى لا يقطع مدة الايلاء اه معنى (قوله سواء المانع الخ) وسواء اقرارها ام حدث فيها كما صرح به في المحرر اه معنى (قول المتن كصوم واحرام) واعتكاف فرضا او فلا اه معنى (قوله كحيس) اى بحق بخلاف ما لو حبس ظلما اه اسنى (قوله ممكنة) من التمكن (قوله يمنع) اى كل من الصغرو المرض (قوله في صورة صحة الايلاء معهما

بالرجعة اه واما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوته بعد امددة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض امور امنها عدة الشبهة نعم ان طرأ شيء منها بعد امددة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف امددة اه وفي العباب ولو وطئت بشبهة في امددة فكالردة في القلع والاستئناف بعد فراغها او بعد امددة فلا استئناف اه اى بخلاف الردة (قوله وتستأنف من الرجعة) ظاهره انه لا فرق في الاستئناف بين ان يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وان يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث مر التقييد بالاول وانه لا استئناف في الثانى لانه اى بمقتضى الايلاء ما ليس هناك ما يقتضى التكرار فسقط حكم الايلاء بالطلاق فلا أثر للرجعة بعد ذلك فليتأمل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية اطلاقهم انه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظاهر وهو انه لو طلق عقب الظهار ثم رجع صار عاتدا (قوله في صورة صحة الايلاء معهما) اى وهو أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التى قدرها وقد بقى منها اكثر من اربعة اشهر فاصل ما هنا انه اذا آلى من صغيرة او مرضة فان كانت المدة بحيث يتاق جماعهما فيها وقد بقى منها اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء

وتستأنف من الرجعة أو
اقتضاء العدة ان بقى من مدة
العين فوق اربعة اشهر
لأن الاضرار انما يحصل
بالامتناع المتوالى اربعة
اشهر في نكاح سليم (ولو
ارتد احدىهما) قبل دخول
انفسخ النكاح كما مر او (بعد
دخول في المدة) او بعدها
(انقطعت) لحرمه وطئها
حينئذ (فاذا اسلم) المرتد
منهما في العدة (استؤنفت)
المدة لما ذكر المعلوم منه
ان محله اذا كانت العين
على الامتناع من الوطء
مطلقا او بقى من مدة العين
ما يزيد على اربعة اشهر والا
فلا معنى للاستئناف (وما
منع الوطء ولم يخل بنكاح
ان وجد فيه) اى الزوج (لم
يمنع) المدة سواء المانع
الشرعى (كصوم واحرام
و) الحسى كحيس و) مرض
وجنون (لأنها ممكنة
والمانع منه مع انه المقصر
بالايلاء (أو) وجد (فيها)
اى الزوجة (وهو حسى
كصغر ومرض) يمنع من
ايلاج الحشفة في صورة صحة
الايلاء معهما السابقة
ونشوز (منع) المدة فلا
يبتدىء بها حتى تزول (وان
حدث) نحو مرضها المانع
من ذلك او نشوزها

وكذا إيمانها الشرعي غير نحو الحيض كتابتها بفرض كحرم (في) أثناء (المدة تطهها) لأنه لم يمتنع من الوطء لاجل اليمن بل لتعذر (فأذا زال) وقد بقي فوق أربعة أشهر من اليدين (استؤنفت) المدة الممر (وقبل تاني) لبقاء النكاح هنا وخرج في المدة طرود ذلك بعدها فلا يمينها بل يطالب بالفيتة بعد زوالها لوجود (١٧٢) المضارة في المدة على اتوال مع بقاء النكاح على سلامته وهذا يفرق بين ما هنا وما مر في الردة

والرجعة (أو) وجد فيها وهو (شرعي كحيض) أو نفاس كما قاله وإن اطال جمع في رده (وصوم ونقل) أو اعتكافه (فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها لأن الحيض لا يخلو عنه شهر غالباً منع لا يمتنع ضرب المدة غالباً وألحق به النفاس طرداً للباب لأنه من جنسه ومشارك له في أكثر أحكامه ولأنه متمكن من وطئها مع نحو صوم النقل فإن قلت لم لم ينظر وهذا إلى كونه يباب الوطء معه ومن ثم حرم عليها وهو حاضر بلا إذنه كما مر قلت لأن المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظر لكونه يباب الأقدام بخلافه ثم (ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) وأحرام لا يجوز له تحليلها منه (في الأصح) لعدم تمكنه معه من الوطء وقضيته أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة لا يمتنع لأنه كالنفل في تمكنه معه من الوطء وهو ظاهر ثم رأيت الزركشي يحمته (فان وطئ) في المدة انحلت اليمن وفات الأيلاء

(الخ) وهي أن يكون نكاحاً يمكن وطئهما في المدة التي تدرها وفي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة أو مريضة فإن كانت المدة بحيث يأتى جماعهما فيها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر صح الأيلاء ولا تحسب المدة إلا من وقت اطفاء الجماع والام يصح الأيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة اه سم (قوله) وكذا ما نعلم الشرعي) قد يقال لم خصه بمسئلة الحدوث في أثناء المدة دون مسئلة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المستثنين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم واعتكاف فرض الخ اه سم (قوله) من اليمن) لعله متعلق بقوله سم (قوله) الممر) عبارة المعنى إذ المطالبة مشروطة بالاضرار أربعة أشهر متواليه ولم توجد اه (قوله) بعد زوالها) كان الظاهر زواله اه رشيدى (قوله) وهذا) أى بقاء النكاح على سلامته (قوله) وما مر في الردة الخ) أى من منعها بعد المدة أيضاً اه سم (قوله) أو نفاس كما قاله) وهو المعتمد سنهاة ومعنى (قوله) أو اعتكافه) أى النقل (قوله) فلا يمتنع المدة) أى لو قارنها (قوله) ولا لأنه متمكن الخ) عطف على قوله لأن الحيض الخ (قوله) هنا) أى في الأيلاء (قوله) معه) أى نحو صوم النقل وكذا ضمير حرم (قوله) وهو) أى الزوج (قوله) كما مر) أى في باب الصيام (قوله) ثم) أى في الصوم (قوله) ويمنع المدة ويقطعها صوم الخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسبأى أنه يمتنع مطالبته في قوله ولا مطالبته الخ اه سم (قوله) وأحرام) ولو بنفل نهاية ومعنى (قوله) لا يجوز له تحليلها الخ) أى بان كان فرضاً ونفلاً وأحرمت باذن الزوج ع ش ورشيدى (قوله) وقضيته) أى التعليل (قوله) لا يمتنع) مخالفته النهائية والمعنى فقالوا وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمتنع وهو الأوجه وإن استظهر الزركشى أن المترأخي كصوم النقل اه (قوله) انحلت اليمن) إلى قول المتن أو يطلق في المعنى وإلى قول المتن بان يقول إذا في النهاية لا قوله بقيد السابق (قوله) وفات الأيلاء) ولزمته كفارة يمين في الحلف بالله ولا يطالب بعد ذلك بشئ منها ومعنى (قوله) بل توقف الخ) أى المطالبة عبارة المعنى وينتظر بلوغ المراهقة واطافة المحنونة ولا يطالب ولهما بذلك بل يندب تخويف الزوج من الله تعالى اه (قوله) من فاء إذا رجع) عبارة المعنى وسمى الوطء فيتمه من فاء إذا رجع لأنه امتنع ثم رجع اه (قوله) وليس لها تعيين احدهما) أى بل تردد الطلب بين الغنيمه والطلاق وفاقاً للنهاية وخلافاً للمعنى كما يأتي (قوله) كما في الروضة الخ) وهو الأوجه اه نهاية (قوله) فصوبوا ما قاله الرافعى الخ) وهذا أوجه وجرى عليه شيخنا في منبجه اه معنى (قوله) ثم بالطلاق) عبارة المعنى والنهاية فإن لم يبق مطالبته بالطلاق اه (قوله) لأن نفسه الخ) في تقريبه تأمل إلا أن يجعل هذا علة في الروضة وقوله ولأنه لا يجبر الخ علة لما قاله الرافعى (قوله)

ولا تحسب المدة إلا من وقت اطفاء الجماع والام يصح الأيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة (قوله) وكذا ما نعلم الشرعي) قد يقال لم خصه بمسئلة الحدوث في أثناء المدة دون مسئلة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المستثنين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم واعتكاف فرض الخ (قوله) من اليمن) لعله متعلق بقوله سم (قوله) وما مر في الردة الخ) أى من منعها بعد المدة أيضاً (قوله) في المتن والشرح ويمنع المدة ويقطعها صوم الخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسبأى أنه يمتنع مطالبتهما في قول المتن والشرح ولا مطالبته الخ (قوله) في المتن ويمنع فرض) وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمتنع وهو الأوجه وإن استظهر الزركشى أن المترأخي كصوم النقل شرح مر (قوله) وصوبه الاسنوى في تصحيحه (قوله)

كما هو ظاهر (والاي) يطافها وقد انقضت ولا مانع بها (فلها) دون ولها وسيدها بل توقف حتى تكمل بلوغ أو عقل (مطالبته) واليمن وإن كان حلقه بالطلاق (بان يئ) أى يرجع إلى الوطء الذي امتنع منه بالأيلاء من فاء إذا رجع (أو يطلق) أن لم يبق ظاهر الآية وليس لها تعيين احدهما كما في الروضة وصوبه الاسنوى في تصحيحه وإن ضعفه في مهماته وتبعه الزركشى وغيره فصوبوا ما قاله الرافعى أنها تطالبه بالفيتة أو لا ثم بالطلاق لأن نفسه قد لا تطاوعه على الوطء ولأنه لا يجبر على الطلاق إلا بعد الامتناع من الوطء

واليمين بالطلاق الخ) مستأنف راجع الى قوله وإن كان حلفه بالطلاق (قوله لكن يجب النزاع فوراً) تقدم
عن التباينة والمعنى ان هذا ظاهر إذا كان الطلاق بانثافان كان رجمياً فالواجب النزاع او الرجعة كما في الانوار
اه (قول المتن ولو تركت حقها) يسكتها عن مظالم الزوجها وباسقاط المطالبة عنه نهاية ومعنى (قوله
ان بقيت المدة) عبارة العباب ما بقي مدة الحلف اه سم عبارة النهاية والمعنى ما لم تنته مدة اليمين اه (قول
المتن وتحصل الفيتة) وهي الرجوع في الوطء اه معنى (قول المتن بتغيب حشمة) ينبغي من ذكر اصلي فلا
اعتبار بالزائد مر ويشمل كلام المصنف ما لو ادخلها قبلها ممتدة عنها اجنبية قد سقط مطالبها لوصولها
لحقها اه سم لكنه لا يحنث ولا يجب كفارة ولا تنحل اليمين اخذنا ما ياتي عن الروض والمعنى (قوله او
قدرها) الى قول المتن بان بقول في المعنى الا قوله وبما اذا حلف الى المتن وقوله ووصوم الى المتن وقوله ويجب
الى قبل (قول المتن بقبل) ينبغي اصلي فلا اعتبار بالزائد مر اه سم (قوله ولو غوراء) اي حيث كان
ذكره يصل الى محل البكارة والافاقياس انه كالوكان مجبواً قبل الحلف فلا يطالب بازائها عس وفيه
أن المجبوب قبل الحلف لا يصح ايلاؤه كما مر (قوله وان حرم الوطء) اي كان يكون في حالة الحيض (قوله
او كان بفعل الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه فرغ لو استدخلت الحشفة او ادخلها وناسيا او مكرها
او مجنونا لم يحنث ولم يجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيتة وارفع الايلاء وتضرب له المدة ثانياً لبقاء
اليمين فلو وطئها في المدة بعد ذلك عالماً عمداً فلا يختار احث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اه بجذف
(قوله وان لم تنحل به) اي بفعلها وقوله لانه الخ لعدم الانحلال اه سم (قوله وذلك) اي حصول الفيتة
بما ذكر (قوله بخلافه في دبر الخ) عبارة المعنى وقوله بقبل مزيد على المحرر فلا يكتفي بتغيب مادونها اي
الحشفة ولا بتغيب دبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض اه (قوله وتسقط المطالبة الخ) اي
ويكون فائدتها الاثم فقط اه عس (قوله فان اريد الخ) يعني فان اريد تصوير عدم الفيتة مع بقاء الايلاء
فليصور الخ اه رشيدى (قوله به) اي بالوطء في الدبر (قوله وبما اذا حلف ولم يقيد الخ) عبارة شرح
الروض والمعنى وخرج بالقبل الدبر لان الوطء فيه مع حرمة لا يحصل الغرض نعم لم يصح في ايلائه بالقبل
ولانواه بأن اطلق انحل بالوطء في الدبر اه (قوله لكنه فعله) اي الوطء في الدبر وهو راجع لكل من
المطوفين (قوله لكنه فعله مكرها الخ) فضيته عدم حصول الفيتة بوطء المكره والناسي وفيه نظر وفي

هو الاوجه شرح مر (قوله ان بقيت المدة) عبارة العباب ما بقي مدة الحلف (قوله في المتن وتحصل
الفيتة بتغيب حشمة بقبل) يشمل ما لو ادخلها قبلها معتقداً اجنبية قد سقط مطالبها لوصولها لحقها
(قوله في المتن بتغيب حشمة) ينبغي من ذكر اصلي فلا اعتبار بالزائد مر (قوله في المتن بقبل) ينبغي اصلي
فلا اعتبار بالزائد مر (قوله مع زوال بكارة بكر ولو غوراء) هذا نظير التحليل فقد قدم الشارح فيه ان
المعتمدانه لا بد من زوال البكارة ولو غوراء (قوله وان لم ينحل به) اي بفعلها وقوله لانه لم يطأ علة لعدم
الانحلال شرح مر (قوله بخلافه في دبر فلا تحصل به فية لكن تنحل الخ) عبارة الروض وتحصل اي فية
القادر بادخال الحشفة في القبل مختاراً فينحل الايلاء اه قال في شرحه وبالقبل الدبر لان الوطء فيه مع
حرمة لا يحصل الغرض نعم ان لم يصح به في ايلائه بالقبل ولانواه بان اطلق انحل بالوطء في الدبر اه ومن
صور الايلاء لا اطوك الا في الدبر فان وطئ في الدبر فان زال الايلاء بذلك فهو مشكل لان الوطء في الدبر غير
مخوف عليه وان لم يزل فهو مشكل لانه نظير ما تقدم في الحاشية بقبيل الفصل في نحو لا تخرجى الاباذني ولا كلبه
لا في شرفان قياس ما تقدم في ذلك انحلال اليمين فنزول الايلاء الا ان يختار الثاني ويجاب بان بقاء الايلاء هنا
لمدرك يخص هذا هو بقاء المضارة التي هي السبب في حكم الايلاء فترجع المسئلة وتحرر (قوله لكنه
فعله مكره او ناسيا) قضية قوله فان اريد عدم حصول الفيتة به عدم حصول الفيتة بوطء المكره والناسي
وفيه نظر في شرح الروض عقب قول الروض وان استدخلتها اي الحشفة او ادخلها ناسيا او مكرها او
مجنونا لم يحنث ولم يجب كفارة ولم تنحل اليمين اه مانصه وان حصلت الفيتة وارفع الايلاء اه وصرح

يقده السابق او اعتكافه (ومرض) لا يمكن معه (١٧٤) الوطء لان المطالبة انما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها

وتعجب في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدقوي يجب بان منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للصحة واللام تحسب مدة غالباً كما مر قبل قولهم طلاق المولى في الحيض غير بدعي يشكل بعدم مطالبته به وورد بفرضه فيما اذا طو لب زمن الطهر بالقيسة فترك مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق حينئذ (وان كان فيه مانع طبيعي كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء به (طوب) بالقيسة بلسانه (بان يقول إذا) أو ان اولو فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام ابن الرفعة واختلاف معناها وضعها لا يؤثر فيما نحن فيه كما هو واضح (قدرت فئت) لان به يندفع اذاؤه لها بالخلف بلسانه ويريدند باوندت على ما فعلت ثم إذا لم يقبض طالبته بالطلاق ويتردد النظر فيما إذا طرا الجب بعد الايلاء وسقط خيارها والذي يتجه انه يطالب بالطلاق وحده إذ لا فائدة ترتب هنا قطعاً ثم راي ابن الرفعة ذكر ما يقتضى انه يقنع منه بقوله لو قدرت فئت وفيه نظر ظاهر لان ذلك لا آخره (او شرعي كاحرام) لم يقرب تحمله منه وصوم فرض مضيق او موسع ولم يستعمل الى

الروض مع شره وان استدخلت أي الحشفة أو أدخلها ناسياً أو مكرهاً أو مجنوناً لم يحنث ولم تجب كعادة ولم تنحل العين وان حصلت الفية أو ارتفع الايلاء وصرح بذلك الزركشي وغيره اه سم وقد مر مثله عن المغني لكن كلامه كالروض مع شره في الوطء في القبل كما يظهر بمراجعة ما وكلام الشارح كالنهاية في الوطء بالدفء لا مخالفة (قوله) بقيد السابق الاولي رجوعه للاحرام ايضاً وقيد السابق ان لا يجوز للزوج تحليلها منه واما القيد السابق للصرم الغرض فذكره مضيضاً عند الشارح خلافاً للنهاية والمغني (قوله) او اعتكافه) أي الفرض (قوله) وتعجب في الوسيط (أقول) تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به ان الجواب بمنزل منه اه سم (قوله) ويجاب بان منعه الخ (أقول) وجه تعجب الوسيط ان الغرض من ضرب المدة انتظار الفية فيها فان ترك الفية حتى مضت طرب فاذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفية فيها فلا يمنع الطلب بعدها لان عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة امكان الوطء دون حرمة في الجواب ما فيه اه سم (قوله) والام تحسب الخ) هذا لا يتأتى في النفاس اه سيد عمر اقول اشار الشارح الى جوابه بقوله كما مر ارجعه (قوله) به) أي بالوطء ع ش (قوله) وود بفرضه) أي قولهم اه سم (قول المتن كمرض) أي اوجب او كانت آلتها لا تزبل بكارتها لسكونها غورا اه ع ش وفيه نظر لانه ان كان الجب قبل الحلف فلا يصح الايلاء كما مر وان طرا بعده فسيأتي توجيه الشارح انه يطالب بالطلاق وحده لان يكون ما قاله مبنياً على ما يأتي عن ابن الرفعة (قوله) بالقيسة) أي او بالطلاق ان لم يقبض اه مغني (قوله) لان به) الى الكتاب في النهاية لا لقوله ويتردد النظر الى المتن وقوله ويظهر ضبطه الى او استعمل وقوله بخلاف بيع غائب الى المتن وكذا في المغني لا لقوله قطعاً ان عمهما الى المتن (قوله) ثم إذا لم يقبض) عبارة الروض مع شره حو لب بقبضة اللسان أو الطلاق ان لم يقبض بلامه لقيسة اللسان وان استعمل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء والطلاق ان لم يطأ تحقيقاً لقيسة اللسان انتهت باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يقبض طالبته بالطلاق يحتمل ان معناه ثم إذا لم يقبض باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل ان معناه ثم إذا لم يقبض بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتأمل اه سم اقول وكلام المغني والنهاية صريح في الثاني وعبارة السيد عمر قوله ثم إذا لم يقبض طالبته بالطلاق عبارة أصل الروضة ثم إذا زال المانع يطالب بالوطء او الطلاق انتهت اه (قوله) فيما إذا طرا الجب) ظاهر كلامهم ان طرو الجب لا يسقط حكم الايلاء وان لم يقبض بعد الايلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافاً لمن ابطله حيث لم يقبض الزمن المذكور مر اه سم (قوله) انه يقنع الخ) ذكره المغني عن الامام واقره عبارة قال الامام ولو كان لا يرجع زوال عذره كجب طوب بان يقول لو قدرت فئت ولا يأتي باذا اه (قوله) لم يقرب) وقوله ولم يستعمل الخ سيد عمر يحتمل زهما (قوله) بغير الصوم) أي بالعق او الاطعام

الزركشي بذلك وغيره (قوله) ويجاب الخ) (أقول) تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به ان الجواب بمنزل عنه ووجه تعجب الوسيط ان الغرض من ضرب المدة انتظار الفية فان ترك الفية حتى مضت طوب فاذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفية فيها فلا يمنع الطلب بعدها لان عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة امكان الوطء دون حرمة في الجواب ما فيه اه سم (قوله) وود بفرضه) أي قولهم وكذا مر ش (قوله) في المتن ان يقول إذا قدرت فئت ثم قوله في الشرح ثم إذا لم يقبض طالبته بالطلاق) عبارة الروض وشرحه طوب بقبضة اللسان أو الطلاق ان لم يقبض بلامه لقيسة اللسان وإن استعمل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء او الطلاق ان لم يطأ تحقيقاً لقيسة اللسان اه باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يقبض طالبته بالطلاق يحتمل ان معناه ثم إذا لم يقبض باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل ان معناه ثم إذا لم يقبض بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتأمل اه (قوله) فيما إذا طرا الجب) ظاهر كلامهم ان طرو الجب لا يسقط حكم الايلاء وان لم يقبض بعد الايلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافاً لمن ابطله حيث لم يقبض الزمن المذكور مر (قوله) لم يقرب تحمله منه) أي كما ذكره الرافي شرح مر (قوله) بغير الصوم) يحتمل انه احتراز عن الصوم لدخوله في قوله قبله وصوم فرض الخ وفيه نظر ويحتمل انه لظول زمنه

الليل وظهار ولم يستعمل الى الكفارة بغير الصوم (فالذهب انه يطالب بطلاق) عينان المانع منه لا بقبضة معه ولا وحدها (قوله)

لحرمتها عليه وإنما طولب من غضب دجاجة ولو لؤة فابتلعها بالترديد بان (١٧٥) يقال له إن ذبحتها غرمتها ولا اغرمت

اللؤة لأن الابتلاع
المانع ليس منه وهنا المانع
من الزوج أما إذا قرب
التحلل ويظهر ضبطه بما
يأتي عن غير البغوى أو
استتمل في الصوم إلى الليل
أو في الكفارة إلى العتق أو
الاطعام فانه يمهل وقدر
البغوى الأخير يوم
ونصف وقدره غيره بثلاثة
وهو الأوجه (فان عصى
بوطه) في القبل أو في الدبر
وقد أطلق الامتناع من
الوطه (سقطت المطالبة)
وانحلت اليمين وتاخم
بتمكينه قطعاً ان عمهما
المانع كطلاق رجعي أو
خصها كحيض وكذا
ان خصه على الاصح لانه
إعانة على معصية (وإن
أبى) بعد ترافعهما إلى
القاضى فلا يكتفى بثبوت إباته
مع غيبته عن مجلسه إلا إذا
تعذر إحصاره لتواريه أو
تعززه (القيته والطلاق
فالاظهر أن القاضى يطلق
عليه) بسؤالها (طلقة)
وإن بانته بهالعدم دخول
أو استيفاء ثلاث بأن
يقول أو قعت عليها طلقة
عنه أو طلقته عنه أو انت
طائق عنه فان حذف عنه
لم يقع شيء وذلك لانه لا
سبيل لدوام اضرارها ولا
لاجباره على القيته مع

(قوله لحرمتها) أى القيته (قوله وإنما طولب الخ) رد لدليل مقابل المذهب عبارة النهاية والمعنى والطريق
الثانى انه لا يطالب بالطلاق محصره ولكن يقال له ان قنت عصيت وافسدت عبادتك وان طلقت ذهبت
زوجتك وان لم تطلق طلقنا عليك من غضب دجاجة ولو لؤة فابتلعها يقال له ان ذبحتها غرمتها ولا اغرمت
اللؤة ورد بان الابتلاع المانع الخ (قوله غرمتها) أى ما بين قيمتها من بوحه وحية اه ع ش (قوله بما
يأتى الخ) وهو ثلاثة أيام اه ع ش (قوله الى العتق الخ) أى لا الصوم لطول مدته اه معنى (قوله فانه
يمهل الخ) عبارة المعنى امهل ثلاثة أيام كما قاله أبو اسحق وقيل يمهل يوماً ونصف يوم كما في التهذيب اه (قوله
وقد أطلق الامتناع الخ) راجع للمعطوف فقط أى ولم يقيد به بالقبل ولا نواه (قول المتن سقطت المطالبة)
لا يقال سقوط المطالبة بالوطه في الدبر ينافى عدم حصول القيته بالوطه فيه لا تاخيم ذلك اذ لا يلزم من سقوط
المطالبة حصول القيته كالوطى ومكرها أو ناسيا وشرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلى
مانصه قوله لا يقال سقوط المطالبة الخ غير نافع عند التامل فانه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا اثر لعدم
حصول القيته بالوطه في القبل وقوله كالوطى ومكرها الخ فيه نظر من وجهين الاول تصريح الزركشى وغيره
بان القيته تحصل بالوطه ومكرها وناسيا وبقولها والثانى ان اليمين فى مثل ذلك باقية وان اتنى الابلاء بخلاف
الوطه في الدبر فى مسئلنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للابلء واليمين كما لا يخفى انتهى اه سم
بجذف وفى البجبرى عن القليوبى جوابا عن الاشكال الاول مانصه الا ان يقال المراد عدم حصول القيته
الشرعية القاطعة لاثم ما بقى من المدة وعن الحنفى جوابا عن النظر فى التشبيه بقوله كالوطى الخ مانصه ان
المراد بحصول القيته أى فى كلام الزركشى وغيره سقوط المطالبة ولا تحل اليمين مع النسيان والا كراه لان
فعلها كلافعل اه أى والتشبيه فى سقوط المطالبة فقط فلا منافاة بين ما هنا وبين تصريح الزركشى وغيره
أى كشرحى الروض والبهجة (قول المتن وإن ابى القيته والطلاق الخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم
انه حيث طاب منه الطلاق فطلق ولورجعا تخلص مطلقاً من الابلء وليس مراداً فى الروض وشرحه
او ائله الباب مانصه وان طلق حين طولب بالقيته او الطلاق ثم راجع أى اعاده ما طاقته ضربت المدة ثانياً الا
ان بانته تجدد نكاحها فلا تضرب اه وفيهما أيضاً هنا نظير ما تقدم فى اوائل الفصل وفيهما قبل هذا أيضاً
مانصه فان طلق ثم راجع والباقي من المدة أكثر من اربعة اشهر عاد الابلء والا فلا اه والموضعان
السابقان شاملان الابلء المقيد بمدق المطلق وهو ظاهر لان اليمين لا تحل بالطلاق فايراجع ما نقل عن
بعضهم من خلاف ذلك فى المطلق اه سم بجذف (قوله فلا يكتفى بثبوت إباته الخ) أى وبعد ثبوت إباته فى
حضرته لا يشترط ان يقع الطلاق فى حضرته كما فى الروض أى والمعنى اه سم (قوله لتواريه او تعززه)
هلا زادوا ولغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب سم على حج وقد يقال إنما لم يزيدوه لعززه فى غيبته
فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف المتوارى او المتعزز فانه مقصر بتواريه او تعززه فغلظ عليه اه ع ش (قوله
لم يقع شيء) ظاهره وإن نوى عنه سم على حج اه ع ش (قوله لا لا يجاره على القيته) أى لانها لا تدخل

لم يغتفر (قوله ويظهر ضبطه الخ) كذا شرح مر (قوله وهو الأوجه) كذا مر (قوله فى المتن والشرح
فان عصى بوطه فى القبل أو فى الدبر) كذا فى شرح المهج ثم قال لا يقال سقوط المطالبة بالوطه فى الدبر
ينافى عدم حصول القيته بالوطه فيه لا تاخيم ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول القيته كما لو وطى
مكرها أو ناسيا اه وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلى بما مشه مانصه قوله ولو فى الدبر لم يسلك هذا فيما
سلف عند التجرد من المانع أى حيث قال لا تحصل القيته بالوطه فى الدبر وهو تحكم واما قوله الاق لا يقال
سقوط المطالبة فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التامل فانه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا اثر
لعدم حصول القيته بالوطه فى القبل واما قوله كالوطى ومكرها الخ فيه نظر من وجهين الاول تصريح
الزركشى وغيره بان القيته تحصل بالوطه ومكرها وناسيا وبقولها والثانى ان اليمين فى مثل ذلك باقية وان اتنى
الابلء بخلاف الوطه فى الدبر فى مسئلنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للابلء واليمين كما لا يخفى

قبول الطلاق للنيابة فتاب الحاكم عنه

تحت الاجبار اه معنى (قوله فلا يقع) ظاهر العبارة أن الذي لا يقع هو الزائد فقط وأصرح منه في ذلك قول الروض اى والمعنى لم يقع الزائد اه فالتشبيه في قوله كالمولى بان انه طلق الخ غير تام إذ لا وقوع في المشبه به اصلا اه رشيدى (قوله كالمولى بان انه طلق الخ) فان طلقها اى القاضى ثم طلقها الزوج نفذ تطلقته كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج ايضا وإن لم يعلم طلاق القاضى كما صححه ابن القطان اه نهاية زاد المعنى ولو آلى من احدهما وابتى الفية والطلاق طلق القاضى ثم يبين الزوج ان عين ويعين ان ابهم اه قال الرشيدى قوله ونفذ تطليق الزوج الخ اخذ منه ان طلاق القاضى يقع رجوعيا وقد تقدم في كلامه عند قول المصنف وفي رجعية من الرجعة ما يعلم منه ان الزوج لو راجعها عاد حكم الایلاء اه وتقدم عن المعنى والروض ما يصرح به (قوله فان بانا) اى طلاق المولى وطلاق القاضى (قوله لتعذر تصحيحها) هذا ظاهر في اتحاد المبيع اه سم (قوله للفيئة بالفعل) عبارة المعنى ليقى او يطلق فيها (نتيجه) افهم كلامه انه لا يزداد على ثلاثة قطعا وهو كذلك وجواز امهاله دون ثلاث وليس على إطلاقه بل إذا استتمل بشغل امهل بقدر ما يتهدد ذلك الشغل فان كان صائما امهل حتى يفطر أو جائعا فحتى يشبع أو ثقيلا من الشبع فحتى يخف أو غلبة النعاس فحتى يزول قال والاستعداد في مثل هذه الاحوال بقدر يوم فدادنه ولو راجع المولى بعد تطليق القاضى وقد بقي مدة الایلاء ضربت مدة اخرى ولو بانث فتزوجها لم يعد الایلاء فلا تطالب اه (قوله بالفعل) تقييد لمحل الخلاف وسيد كر محترزه (قوله فيمهل له) اى للفيئة بالفعل (قوله وقدر) اى حصول الخفة للتبلىء (قوله والمغفرة الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله بقرية) اى كصلاة ووصوم وحج وعتق (قوله نحو طلاق) ومنه العتق اه عش (قوله وقع بوجود الصفة) خاتمة لواجتهاد الزوجان في الایلاء او في انقضاء مدة بان ادعته عليه فانكر صدق يمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وانكره اى اولم ينكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعتراضها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الایلاء مرتين فاكثر واد بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق يمينه كتنظيره في تعليق الطلاق وقرق بينهما وبين تجزير الطلاق بان التجزير انشاء والایلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد يمينها البتة او أراد الاستئناف تعددت الايمان وإن اطلق بان لم يرد تاكيد او الاستئنافا فواحدة ان اتحاد المجلس حملا على التاكيد ولا تعددت لبعدها التاكيد مع اختلاف

نعلم ان كان غرض الشارح فيما سلف أن الفية على الوجه الشرعى غير حاصلة وان اليمين انحلت وانتفت المطالبة فلا إشكال ثم ينبغي على هذا انتفاء الاثم كالمولى العبد الذى علق على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء اه ما كتبه شيخنا (قوله في المتن وإن ابى الفية والطلاق الخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم انه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجوعيا يخلص مطلقا من الایلاء وليس مراد افى الروض وشرحه اوائل الباب فيها لو قال إن وطئتك فعبدى حر قبله بشهر الخ مانصه وإن طلق حين طوب بالفية او الطلاق ثم راجع اى أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا لا ان بانث منه فجدد نكاحها فلا تضرب المدة بناء على عدم عود الخنث اه وفيها ايضا مانصه وتقطع المدة بطر بان ذلك اى كل من الطلاق والردة وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعنى بعد المدة بمطالبة او بدونها رجعة اى تستأنف المدة بالرجعة لان الاضرار إنما يحصل بالاتمتاع المتوالى في نكاح صحيح سليم اه وفيها قبل هذا ايضا فرع لوقال والله لا وطئتك خمسة اشهر فان مضت فوالله لا وطئتك ستة فيها لإيلا أن قال فان طلق ثم راجع والباقي من المدة اكثر من أربعة أشهر عاد الایلاء ولا فلا اه والموضعان السابقان شاملان للایلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر لان اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك في المطلق (قوله فلا يكتفى بثبوت إبانته مع غيبته) اى وبعد ثبوت إبانته في حضرته لا يشترط ان يقع الطلاق في حضرته كما فى الروض (قوله لتواريه او تعززه) هلا زاد اول غيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب (قوله فان حذف عنه) كذا مرش (قوله لم يقع شيء) ظاهره وإن نوى عنه (قوله لتعذر تصحيحها) هذا ظاهر في اتحاد المبيع والله اعلم

كما يزوج عن العاضل وخرج بطلقة مازاد عليها فلا يقع كالمولى بان انه طلق أو فاه فان بانا معا وقما لا مكانها بخلاف بيع غائب بانث مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحها فقدم الاقوى (و) الاظهر (انه لا يمهل) للفيئة بالفعل فيما إذا استتمل لها (ثلاثة) من الايام لزيادة اضرارها أما للفيئة باللسان فلا يمهل قطعا كالزيادة على الثلاث وأما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهى فيه مانعه كوقت الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للممتلىء وقد يوم فافل (و) الاظهر (انه إذا وطى بعد مطالبة) أو قبلها بالاولى (لزومه كفارة يمين) إن كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة فى الآية لما عصى به من الایلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها فى كل حنث اما إذا حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقرية تخير بين ما التزمه وكفارة يمين او بتعليق نحو طلاق وقع بوجود الصفة

المجلس ونظيرهما جارني تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يميناً سنةً وميماً سنتين مثلاً وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيها انحلالها وطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها ويكفيه كفارة واحدة كما علم بتمام معنى ونهاية روض مشرحه قال عرش قوله ولو كرر يمين الايلاء اى وان كان يمينه بالطلاق وقوله وعند الحكم بتعدد اليمين الخ يتامل وجه انحلالها اى فى فرق حيث يدين التعدد وعدمه ولعله انه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بتعدد الايمان بالوطء الواحدة ولا يجب شئ بما زاد عليها اه افول فهذا خلاف صريح قولهما ويكفيه كفارة واحدة

(كتاب الظهار)

(قوله سمي به) الى قوله لان فيه اقدام فى المعنى الا قوله ومن ثم سمي المركوب ظهر اولى قوله وانما كرهه فى النهاية (قوله سمي به الخ) عبارة المعنى هو لغة ما خوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت على كظم اى وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما لانه الخ وحقيقته الشرعية تشبيه الزوجة غير البائن بانثى لم تكن حلالا على ما بانى بيانه وسمى هذا المعنى ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الام اه (قوله وخص) اى الظهر بالتشبيه اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الظهر محل الركوب (قوله وكان طلاقا الخ) اى لاجل بعده لاجل رجعة ولا يعقد لان المرأة المظاهر منها التى هى سبب النزول لما جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم واطهرت ضرورتها بان معها من زوجها صغارا ان ضممتهم الى نفسى جاءوا وان ردتهم الى ايهم ضاعوا لانه قد كان عمى وكبر وليس عنده من يقوم بامرهم وجاء زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشدهم الى ما يكون سببى فى عودها الى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعا الارشده الى الرجعة او بانثا محل له يعتمد امره بتجديد نكاحها فتوقفه وانتظاره الوحي دليل على انه كان طلاقا لاجل بعده برجعة ولا يعقد اه عرش (قوله ولزوم الكفارة) عطف على تحريمها (قوله وهو) اى الظهار (قوله بل كبيرة) معتمد اه عرش (قوله على احوال حكم الله) اى نسبتها بالجل وبه يندفع توقف السيد عمر (قوله وتبديله) عطف تفسير للاحوال اه كرى (قوله عن ذلك) اى احوال حكم الله تعالى اه عرش (قوله واحتمال التشبيه الخ) عطف على خلو الاعتقاد اه سم زاد الكرى اى وقضيته الكفر لو لم يكن التشبيه محتملا لذلك الاقدام وغيره بان يحتمل الاقدام فقط اما اذا كان محتملا له وغيره الذى هو التحريم المشابهة لتحريم المحارم لم يكن كفرا اه (قوله لذلك الخ) علة لئوله او قضيته الخ والاشارة للاقوله ان فيه اقداما الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل انه كبيرة عبارة المعنى وهو من الكبائر قال تعالى وانهم ليقولون منكر من القول وزورا اه (قوله وسببها الخ) اى المجادلة اى سبب نزولها اه سم والاولى اى الآية اول المجادلة عبارة المعنى والاصل فى الباب قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية نزلت فى اوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه وكررت وهو يقول حرمت عليه فلما ايست اشتكت الى الله تعالى فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الايات رواه ابوداود وابن ماجه وابن حبان اه (قوله مراجعة المظاهر منها) وهى خولة بنت ثعلبة على اختلاف فى اسمها ونسبها كما فى شرح الروض اه عرش (قوله بخلافها) اى الزوجية (قوله واركانه) الى قول المتن كطلاقة فى المعنى والى قوله فان قلت فى النهاية الاقوله الذى نظر الى منوع وقوله او جزؤك (قوله دون اجنبى) يشمل السيد عبارة المعنى فلا يصح مظاهره السيد من امته ولو كانت ام ولداه (قوله ومجنون) اى ومغنى عليه اه معنى (قوله او علقه) اى علق المكلف الظهار (قوله وهو مجنون مثلا) اى او مغنى

(كتاب الظهار)

(قوله وخص) اى الظهر بالتشبيه به (قوله واحتمال التشبيه) عطف على خلو الاعتقاد (قوله وسببها) اى المجادلة اى سبب نزولها (قوله وهو مجنون) اى او ناس روض وقال فى الروض وشرحه وانما يؤثر النسيان والمجنون فى فعل المخوف على فعله ولا يعود منه حتى يفتيق من جنونه او يذكر اى يتذكر بعد

حصل (ولو) هو (ذمي) وحربي لعموم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة الذي نظر إليه الخصم ومن ثم به عليه ممنوع بطلاقة إذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو آراء لمسلم (١٧٨) (وخصي) ونحوه ومسوح وإتمام يصح إيلاؤه كمن الرقاة لان الجماع مقصود ثم لا هنا

وعبد وان لم يتصور منه العتق لا مكان تكفيره بالصوم (وظاهر سكران) تعدى بسكره (كطلاق) فيصح منه وان صار كالمحرر (وصريحه) أي الظهار (ان يقول) أو يشير الآخرس الذي يفهم اشارته كل احد (لزوجته) ولو رجعية فنة غير مكلفة لا يمكن وطؤها (انت على أو مني أو لي أو لي أو معي) أو عندى كظهر امي) لان على والحق بهما ما ذكر المعهود في الجاهلية (وكذا أنت كظهر امي صريح على الصحيح) كما انك أنت طالق صريح وان لم يقل مني لتبادره للذهن (وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك) أو جملتك (كبدن امي أو جسمها) أو نفسها (أو جملتها صريح) وان لم يقل على لاشتمال كل من ذلك على الظهر (والاظهر ان قوله) أنت كبدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة (ظهار) لانه عضو محرم للتلذذ به فكان كالظهر (وكذا) العضو الذي يذكر للكرامة (كعينيها) أو رأسها أو روحها ومثله أنت كامي أو مثل امي لكن لا مطلقا بل (ان قصد) به

عليه كافي المعنى أو ناس كافي الروض وانه يندفع قول الرشدي الاولي حذف مثلا (قوله حصل) أي الظهار اما العود فلا يحصل إلا بما سبق كإبائى سم وعش (قوله) وكونه ليس من أهل الكفارة الخ) عبارة المغنى وانما صرح به أي الذي مع دخوله فيما سبق لخلاف أبي حنيفة ومالك فيه من جهة ان الله شرط فيه الكفارة وليس هو من أهلنا لانه لفظ يقتضى تحريم الزوجة فيصح منه كإطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور منه الاعتاق عن الكفارة كان يرث عبد مسلما أو يسلم عبده أو يقول لمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتى والحربى كالذمي كما صرح به الروايات وغيره فلو عبر المصنف بالكافر لشمله (تنبيه) كثيرا ما رفع المصنف ما بعدد كاسبق في قوله ولو لوطين وماه كدر على انه خبر مبتدأ مجزوف كما قدرته ولكن الكثير نصبه على حذف كان واسمها كقوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتماه (قوله ومن ثم) أي من أجل الخلاف فيه به أي المصنف عليه أي شمول الزوج للذمي (قوله ممنوع) خبر وكونه الخ (قوله ونحو مسوح) عبارة المغنى ويجوز وبمسوح وعين كإطلاق وزاد في المحرر وعبد لاجل خلاف مالك فيه اه (قوله) وإتمام يصح إيلاؤه) أي نحو المسوح (قوله) كمن الرقاة) أي كإيلا يصح إيلاؤه من الرقاة فهو مثال للذمي اه عش (قوله) ولورجعية) عبارة المغنى والركن الثاني المظاهر منها وهي زوجة يصح طلاؤها فيدخل في ذلك الصغيرة والمریضة والرقاة والكرامة والرجعية وتخرج الاجنبية ولو لمختلفة والامة كما مر فلو قال لاجنبية إذا نكحتك فانت على كظهر امي أو قال السيد لا متة انت على كظهر امي لم يصح اه (قوله أو لي) أي اولدى اه معنى (قول المتن كظهر امي) أي في تحريم ركوب ظهرها واصله اتيانك على ركوب ظهري فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المتصل المحرور مرفوعا متصلا اه معنى (قوله لان على الخ) علما يفهمه المتن من كون صراحة ما ذكر متفقا عليه (قوله المعهود) أي هو المعهود فهو بالرفع خبر ان اه عش أي وقوله والحق بها ما ذكر جملة معترضة (قول المتن ركذا أنت كظهر امي) أي بخذف الصلوة اه معنى أي نحو على (قول المتن صريح على الصحيح) والثاني انه كناية لاحتمال ان يريد انت على غيرى كظهر امي بخلاف الطلاق وعلى الاول لو قال اردت به غيرى لم يقبل كما صححه في الروضة واصلها وجزم به الامام والغزالي وبحث بعضهم قبول هذه الارادة باطنا معنى ونهاية قال عش قوله وبحث بعضهم الخ معتمداه (قول المتن أو نفسك) يظهر ان المراد بها هنا البدن لا ما يرادف الروح لقولهم لاشتمال كل الخ اه سيد عمر (قول المتن أو نفسك) أي بسكون الفاء اما بتحتها فلا يكون به مظاهرا لان النفس ليس جزءا منها اه عش (قوله أو جملتك) أي او ذاتك وقوله أو نفسها أي او ذاتها معنى ونهاية (قوله) وان لم يقل على) عبارة النهاية والمغنى الصلوة (قول المتن كبدها الخ) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد اه سم (قوله) ونحوها من كل) أي قوله من الاعضاء الظاهرة في المغنى (قوله) من كل عضو الخ) أي وهو من الاعضاء الظاهرة كإبائى في قوله ويظهر انه يلحق الخ اه عش (قوله) أو روحها ومثله الخ) عبارة المغنى والنهاية أو نحو ذلك بما يحتمل الكرامة كانت كامي أو روحها أو وجهها يظهر ان قصد الخ وهي احسن من صنيع الشارح الموهل رجوع الاستدراك لقوله ومثله الخ (قوله) بتحريم نحو الام) الاولي بنحو ظهري الام في التحريم (قوله لذلك) أي لقوله لانه نوى الخ اه عش (وغلب)

نسيانته ثم يسك المظاهر منها ما يمكن فيه الطلاق ولم يطلق ووقع في الاصل هنا ما يخالف ذلك وسببه سقوط لفظه لانه اه ثم رايت الشارح ذكر ذلك فيما يأتي (قوله) من كل عضو) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد (قوله) ومثله انت كامي أو مثل امي لكن لا مطلقا) عبارة الروض الا ما احتمل الكرامة كامي وعينها وكذا رأسها وروحها كناية في الظهار والطلاق اه قال في شرحه فلا ينصرف اليهما الابنية (قوله)

(ظهارا) أي معناه وهو التشبيه بتحريم نحو الام لانه نوى ما يحتمله

اللفظ (وان قصد كرامة فلا) يكون ظهرا لذلك (وكذا ان اطلق في الاصح) لاحتماله الكرامة وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة

وقوله رأسك أو ظهرك أو جزاؤك (أو يدك) أو فركك أو شعرك أو نحوها من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظاهرا لأنها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة (كظهر امي) أو يدها مثلا (ظهار في (١٧٩) الاظهر) وان لم يقل على كما مر ويظهر انه

يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ما ذكر في المشبه فان قلت ينافيه ما مر في الروح من التوصل مع انها كالعضو الباطن بناء على الاصح إنها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد قلت لا ينافيه لان المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الاعضاء الباطنة نعم يقوى التردد في القلب والذي يتجه فيه انه كالروح لانه إنما يذكر مراد به ما يراد بها لخصوص الجسم الصنوبري (والتشبيه بالجدة) لاب او ام وإن بعدت (ظهار) لانها تسمى اما (والمذهب طرده) أي هذا الحكم (في كل محرم) شبهها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ) على المظاهر (تحريمها) كاخته نسبا ورضعة امه او ابيه وامه او زوجته ابيه التي نكحها قبل ولادته بجامع التحريم المؤبد ابتداء (لا مرضعة) له (وزوجة ابن) له لانهما للماحلته في وقت احتمال إرادته (ولو شبه) زوجته (باحنية) تدمية شبه بالباء مسموعة خلافا لمن أنكره (ومطلقة واخت

أي احتمال الكرامة على الظهار (قول المتن وقوله رأسك الخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الام ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ولا يقبل من أتى بصريح الظهار لإرادة غيره اه وينبغي إلا بقريته كما في الطلاق اه سم (قوله او جزؤك) عبارة المعنى وكان ينبغي ان يمثل ايضا بالجزء الشائع كالنصف والربع اه (قول المتن او يدك) شمل المتصل والمنفصل سم على حيج أي فهو من باب التعبير ببعض عن الكل والراجح لانه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعه بمن يمينك على كظهر امي لم يكن ظهارا اه ع ش (قوله او نحوها) كرجلك وبدنك وجلدك نهاية ومعنى (قوله بخلاف الباطنة الخ) عبارة الخطيب هنا تنبيه تخصيص المصنف لإمثاله بالاعضاء الظاهرة من الام قد يفهم إخراج الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الروتق واللباب والوجه كما اعتمده بعض المتأخرين انها مثل الظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم البعض اه وقوله والوجه الخ ضعيف اه ع ش فلا يكون ذكرها ظهارا أي لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل في الدرر عن م ر انه يكون كناية وتوقفا فيه والا قرب الاولي للتعليل المذكور أي في الشارح اه ع ش (قوله او يدها مثلا) يعني عنه قوله الاتي ويظهر لانه الخ (قوله نظير ما ذكر في المشبه) بل اولى لانه إذ لم يعتبر ما لا يمكن الاستمتاع به فيمن هي محل الاستمتاع فلان لا يعتبر فيمن ليست محل له بالكلية بالاولى اه سيد عمر (قوله ينافيه) أي قوله لا باطن (قوله قلت لا ينافيه الخ) محل تأمل لانه إن سلم إنها كالباطن كما هو ظاهر كلامه فاذا ذكره لا يجدي كما هو ظاهر وإن لم يسلم فهو مكابرة غير مسموعة هذا والاولى في بيان كونه كالباطن كونه لا يمكن التمتع به كالاعضاء الباطنة لا ما ذكره الا ان يكون مراده ما تقرر اه سيد عمر (قوله فيه) أي العرف (قوله والذي يتجه الخ) إن كان رجوعا عما تقدم له فيه فواضح اه سيد عمر والظاهر لانه ليس رجوعا عن ذلك (قوله لانه إنما يذكر الخ) محل تأمل إذ لا يراد به في العرف العام الا الجسم الصنوبري واما اطلاقه على الروح فلا يدريه الا الخواص كما يشهد به الاستقراء الصادق بل استعمال القلب في معنى الروح المراد به الجسم الساري الخ لم نره لاحد فليراجع وايحرا اه سيد عمر (قوله لاب او ام) إلى قوله وتفضيته في النهاية وكذا في المعنى لا قوله واماها إلى بجامع التحريم وقوله ولو قال إلى المتن (قوله أي هذا الحكم) أي التشبيه المقضى للظهار اه معنى (قوله واماها) أي ام المرضعة (قوله التي نكحها قبل ولادته) قد يقال اخذنا بما حثه شيخ الاسلام في بنت المرضعة ينبغي ان يكون الحكم كذلك فيما لو نكحها الاب مع ولادته لانها لم تحل له في زمنه اه سيد عمر (قول المتن لا مرضعة) واما بنت مرضعته فان ولدت بدار رضاعه أي الرضعة الخامسة فهي لم تحل في حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله والمولودة بعده المولودة معه كما حثه الشيخ نهاية ومعنى (قوله احتمال إرادته) قد يقتضي انه لو اراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان ظهارا والظاهر انه غير مراد اه (قوله مسموعة الخ) أي كما في المحكم وغيره ومنعه ابن عصفور وجعله لحنا وقال المسموع تعديته بنفسه ورد عليه ان مالك يقول عائشة رضی الله عنها شبهتمونا بالحرماه معنى وسم (قوله مثلا) أي وغيره من الرجال كالابن (قوله فلما مر) اعلمه يريد به المار بجامع التحريم المؤبد

في المتن وقوله رأسك الخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الام ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ولا يقبل من أتى بصريح الظهار لإرادة غيره اه وينبغي إلا بقريته كما في الطلاق (قوله ويأتي ذلك^(١)) أي الفرق بين الظاهرة والباطنة كما في عضو المحرم أي فلا يكون التشبيه بالباطن منه ظهارا (قوله في المتن لا مرضعة) قال في الروض وتحريم المرضعة حادث لا بنتها المولودة بعد قال في شرحه أي بعدار رضاعه من امه فليس حادثا فيكون التشبيه ظهارا بخلاف المولودة قبله والمولودة بعده المولودة معه فيما يظهر اه (قوله احتمال إرادته) قد يقتضي لو اراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان

زوجته وبأب) مثلا (وملا عنه فلفوا) ١٠ غير الاخيرين فلما مر واما الاب فليس محلا للاستمتاع وتأيد حرمة الملاعة لقطعيتها (١) قول المحشى قوله ويأتي ذلك كذا بالبالنسخ ونسخ الشارح بايدنا كما ترى

لا لوصولها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة وكذا المبات المزمين رضی الله عنهم لان حرمتهن لشرفه ^{صلى الله عليه} ولو قال انت على حرام كاحرمت اى فلا وجه انه (١٨٠) كناية طلاق اوظهار فان نوى انها كظهر او نحر بطأه في التحريم فظاهروا فلا (ويصح)

توقيته كانت كظهر اى يوما او سنة كما يأتى و (تعليقه) لانه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه (كقوله ان) دخلت فانت على كظهر اى فدخلت ولو في حال جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يسكها عقب افاقة أو تذكره وعمله بوجود الصفة قدر امكن طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم أدخلها فانت على كظهر اى ثم مات وفي هذه يتصور الظاهر لا العود لانه بموته يثبت الظاهر قبيله وحيث يستحيل العود وكقوله ان (ظاهرت من زوجي الاخرى فانت على كظهر اى فظاهر) منها (صار مظاهر امنهما) عملا بمقتضى التخيير والتعليق وقضية كلامهم انعقاد الظاهر وان كان المعلق بفعله او ناسيا أو جاهلا وهو من يبالي بتعليقه وبه قال المتولى وعمله بوجود الشرط اه وعليه يفرق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بانه ثم عهد بل غلب الحلف به على الحث أو المنع فحمل لفظه عليه صرفا له عن موضوعه لهذه القرينة

أى لما علم بما مره رشيدى عبارة المغنى لأن الثلاثة الأول لا يشبهن الام في التحريم المؤبد والاب وغيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والخثى هنا كذا ذكر لما ذكر اه (قوله لا لوصولها) اى فلا يصح قياسها على الام بجامع التحريم المؤبد للفارق بخلاف المحارم المذكورة اه سيد عمر (قوله مثلها) اى الملاعة اه عش (قوله فلا وجه انه كناية الخ) مقتضاه انه لو لم ينوبه واحدا منها لا يكون طلاقا ولا ظاهرا اه سيد عمر (قوله فظاهر) اى او مطلق ان نوى به الطلاق اه عش عبارة الرشيدى قوله والافلا اى وان لم ينو الظاهر فلا يكون ظاهرا او معلوم انه ان نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع اه (قوله كما يأتى) اى في الفصل الاتى (قوله لانه لاقتضائه) الى قوله وكقوله ان لم ادخلها في المغنى (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة اه رشيدى اى عطف على قوله التحريم كالطلاق (قوله وكلاهما) اى الطلاق واليمين يصح تعليقه ومن تعليق اليمين ان يقول والله لا اكلمك ان دخلت الدار شيخنا الزيادى اه عش (قوله ولو في حال جنونه الخ) بقى ما دخلت في حال جنونها أو نسيانها وسيعلم حكمه قريبا اه سم عبارة المغنى فدخلت وهو مجنون او ناس فظاهر منها كتنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وانما يؤثر الجنون والنسيان في فعل المحلوف على فعله اه وعبرة سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه وفي قوله وانما يؤثر الخ اشعار لطيف بأن ما هنا كالطلاق اه (قوله قدر الخ) هو ظرف ليمسكها اه سم (قوله لا العود) اى فلا كفارة اه عش (قوله وقضية كلامهم) الى قوله اه في النهاية ثم قال لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذالم يقصد اعلامه اه اقول ينبغى على طريقة صاحب النهاية انه اذا علق بفعل نفسه ثم فعل ناسيا او جاهلا فان اراد محض التعليق وقع وان اراد الحث او المنع فلا وكذا ان اطلق بناء على ما تقدم عنه وعن الفاضل الحثى فليتامل اه سيد عمر وقول النهاية لكن قياس الى قوله وهو كذلك ذكر سم عن شرح الروض مثله واهر هو قدم انفا عن المغنى وشرح الروض ما يوافق كلام النهاية وما زاده السيد عمر قال عش قوله وقضية كلامهم الخ متصل بقوله كقوله ان دخلت ولو قدمه وذكره عقبه كان اولى وقوله ان يعطى حكم الخ اى من أنه لا يكون مظاهرا ان فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو من يبالي بتعليقه اه (قوله وان كان المعلق بفعله ناسيا الخ) اى حين الفعل اه سم (قوله وعليه يفرق الخ) قديقال هذا الفرق بتسليمه انما يظهر ق صورة الاطلاق اما اذا اراد الحث او المنع فلا وجه لان ارادة احتملها اللفظ ولا مانع منها اه سيد عمر (قوله مطلقا) اى سواء كان المعلق بفعله ماليا او غيره فعلة عامدا عالما او لا (قوله ولم يقيد بشيء) الى قوله نعم في النهاية (قوله ولم يقيد بشيء) اى بما يأتى في المتن ونحوه (قول المتن مخاطبها) اى الاجنبية اه معنى (قوله اى التعليق) الى قول المتن ولو قال انت طالق في المغنى الاقوله ولم يحتج الى

ظها او الظاهر أنه غير مراد (قوله ولو في حال جنونه أو نسيانه) بقى ما لو دخلت في حال جنونها أو نسيانها وسيعلم حكمه قريبا (قوله قدر) هو ظرف ليمسكها (قوله وقضية كلامهم انعقاد الظاهر) ولو علق بفعل غيره ففعل لم يصير عائدا بالمسك قبل عمله بالفعل بخلافه بعد عمله به او علق بفعل نفسه ففعل ذاكر للتعليق ثم نسي الظاهر عقب ذلك فامسكها ناسيا له صار عائدا اذ نسيانه الظاهر عقب فعله عالما به بعيد نادرو قيل يتخرج ذلك على قول حنث الناسى قال في الاصل وهو احسن بعد قوله ان المعروف في المذهب الاول واعتقد البلقينى ما استحسنته وقضية كلامهم انعقاد الظاهر وان كان المعلق بفعله جاهلا او ناسيا وهو من يبالي بتعليقه وبه قال المتولى وعمله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه اه (قوله وان كان المعلق بفعله ناسيا او جاهلا) اى حين الفعل (قوله وعمله بوجود الشرط) قاله في

وفصل بين أن يكون المحلوف عليه من يقصد حثه ومنعه وغيره وهنالم يعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه المتن وهو وجود الجزاء بوجود الشرط مطلقا (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) ولم يقيد بشيء فانت على كظهر اى (وفلانة) اى والحال أم (أجنبية مخاطبها بظاهر لم يصير مظاهرا من زوجته) لعدم صحته من الاجنبية (الان يريد اللفظ) أى التعليق على مجرد تلفظه

بذلك فيصير مظاهر من زوجته لوجود المعاق عليه (ولو تكهما) اي الاجنبية (و ظاهر منها) بعد نكاحها ولم يتبع لهذا لان ما قبله دال عليه (صار مظاهرا) من تلك لوجود الصفة حينئذ (ولو قال) ان ظهرت (من فلانة الاجنبية فكذلك) يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهر منها والا فلا الا ان يريد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد (١٨١) تخصيصا بل توضيحا ونحوه (وقيل)

بل ذكرها للشرط والتخصيص حينئذ (لا يصير مظاهرا) من تلك (وان تكهما) اي الاجنبية (و ظاهر منها) لخروجها عن كونها اجنبية ويوافق عدم الحنث في نحو لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيئا لكن فرق الاول بان حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا محال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه في الدين (ولو قال ان ظهرت متبا وهي اجنبية) فانت على كظر امي (فلغو) فلا شيء به مطلقا الا ان اراد اللفظ وظاهر منها وهي اجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة الحالية نصر في الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كان بعث الخمر فانت كظهر امي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها (ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينوبه) شيئا (او نوى) بجميعة (الطلاق او الظهار او هما) نوى (الظهار بانك طالق) نوى (الطلاق بكظهر امي) او نوى بكل منهما على حدته (الطلاق او نواهما) او غيرها بانك طالق ونوى بكظهر امي طلاقا او اطلق هذا ونوى بالاول شيئا مما ذكر او

المتن وقوله ويوافقه الى المتن (قوله بذلك) اي الظاهر من الاجنبية اه معنى (قوله لهذا) اي لقوله بعد نكاحه لها وقوله لان ما قبله اي من قول المتن في خاطبها بظهار اه عشو ويظهر ان المراد بما قبله قول المتن فلو تكهما (قوله من تلك) اي من زوجته الاولى اه معنى (قوله لا للشرط الخ) ولو ادعى ارادة الشرط هل يدين او يقبل ظاهر الاحتمال اللفظ اه سم ولعل الاقرب انه يدين وانه يقبل بظاهر ايمته فليراجع (قوله او نحوه) اي كالمذبح او الذم وقال عشاى كيبان الماهية اه (قوله لكن فرق الاول الخ) وقد يفرق ايضا بان المدار في الايمان على العرف والظاهر انه يقتضى التقييد مثل ذلك واما الظاهر فالظاهر انه ملحق بالطلاق في النظر لاصل الوضع فليتناهل اه سيد عمر (قول المتن وهي اجنبية) ومثله ما لو قال ظهرت من فلانة اجنبية اه معنى (قوله كان بعث الخ) ينبغى الا ان اراد التلفظ بالبيع كذا قاله الفاضل المحشى وكان قول الشارح ولم يقصد الخساقط من نسخة المحشى فانه من الملحقات في اصل الشارح محظه او الا فلا وجه لهذا الاستدراك اه سيد عمر (قوله به شيئا) عبارة للمعنى بمجموع كلامه هذا شيئا اه (قوله بجميعة) ينبغى بمجموعه اه سيد عمر (قول) وهو لا يقبل الصرف) قد يشكك بان الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في موضع اه سم وقد يجاب بان ما هنا عند عدم القرينة الظاهرة وكلامهم عند وجودها كما مر عنه انما (قوله) واما عند عدمها فلان الخ) عبارة للمعنى واما انتفاء الظاهر في الاولين اي من صور المتن الخمس فعدم استقلال لفظه مع عدم نيته واما في الباقي اي من صور المتن فلانه لم ينوبه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظاهر وعكسه كما مر في الطلاق اه (قوله وفصل بينه) اي ظهر امي وبينها اي انت اه عشاى (قوله ولفظه لا يصلح الخ) جواب سؤال وارده على قول المتن ولا يظهر بالنسبة الى الصورة الاخيرة في المتن حاصله ان يقال هلا وقع الظاهر بالاول اذ انواه وهو الطلاق بالثاني مع نيته به اه بجري امي (قوله كما مر) اي في الطلاق اي من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره

شرح الروض لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه اه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذا لم يقصد اعلامه شرح مر (فرع) لو علق الظاهر بدخولها الدار قد دخلت وهو مجنون واناس فظاهر منها كظهيره في الطلاق المعلق بدخولها وانما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ولا يعود منه حتى يفيق من جنونه او يذكر اي يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها منيا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق كذا في الروض وشرحه وفي قوله وانما يؤثر الخ اشعار لطيف بان ما هنا كالطلاق وقد تقدمت هذه المسئلة في كلام الشارح (قوله لا للشرط) لو ادعى ارادة الشرط هل يدين او يقبل ظاهرا لاحتمال اللفظ (قوله كان بعث الخ) ينبغى الا ان اراد التلفظ بالبيع (قوله في المتن او نوى الظهار بانك طالق ونوى الطلاق بكظهر امي) قال في شرح المنهج قال الرافعي فيما اذا نوى بكل الاخر ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر امي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به بطلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينوبه بذلك فلا منافاة اه وكتبها مشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه هذا الكلام لم افهم له معنى وذلك لان الغرض انه لم يقصد اي قاع طلاق بقوله انت طالق وانما نوى به الظاهر فليس في اعتقاده اي قاع طلاق الا الذي نواه بقوله كظهر امي واذا لم يحظر بذنه اي قاع طلاق بقوله انت طالق فكيف يصح مع ذلك ان يفصل فيما قصده اخر ايبين ان يكون عين الاول او غيره فبحث الرافعي في موضعه والله اعلم اه نعم يمكن ان يجاب عن بحث الرافعي بما سياتى عن شيخنا الشهاب الرملي فليتناهل (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يستشكل بان

اطلق الاول ونوى بالثاني شيئا مما ذكر غير الظاهر او نوى بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق باثنا (طلقت) لا تياته بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف (ولا لظهار) واما عند بينوتها فواضح واما عند عدمها فلان لفظ الظاهر لكونه لم يذكر قبله انت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابع غير مستقل ولم ينوبه بانفذه وانفذه لا يباح لطلاق كما كرهه محل عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوى

(قوله به) أى كظهر أى عبارة ع ش أى بما ذكره المصنف اه (قوله إذا نوى به الخ) ظرف لعدم وقوع الخ وقوله ما إذا نوى الخ خبر محل عدم وقوع الخ وقوله أو قعه أى بقوله أنت طالق وإن نوى وقوله أو أطلق عطف على نوى الطلاق الخ (قوله أما إذا نوى به طلاقاً آخر الخ) هذا الأياتى إلا فى بعض الصور وهو ما إذا نوى الطلاق بانت طالق إذ من لم ينو الطلاق بانت طالق كما فى أكثر الصور لا يتصور إنصافه بأن ينوى بظهر أى طلاقاً آخر غير الأول إذنية المغاير للأول متوقفة على نية الأول إلا أنه يمنع ذلك بل إنما توقف على

العلم بحصول الأول فيأتى فى الجميع بشرط العلم بحصول الأول حيث لم ينو الطلاق بانت طالق فليتامل اه سم وقوله وهو ما إذا نوى الطلاق الخ أى وحده أو مع الظهار فيشمل الصورة السادسة والسابعة وقوله فى الجميع أى حتى فى الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وقوله حيث لم ينو الطلاق الخ أى فى الخامسة والثامنة والعاشرة (قوله فيقع على الأوجه الخ) تبع فى ذلك شيخ الإسلام وقدر شيخنا الشهاب الرملى بأن الإيقاع به يقتضى تقدير أنت قبل كظهر أى وإلا لم يقع به شيء، وحينئذ تتحقق صيغة الظهار التى هى صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية فى الطلاق لأن ما كان صريحاً فى شيء لا يكون كناية فى غيره سم ونهاية قال ع ش قوله ورده الود الخ قال شيخنا الزبائدى وفى هذا الرد نظر لأن كلام الرافعى أى الذى وافقه شيخ الإسلام والتحفة فيما إذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الرادف فيما إذا بقى على صراحته فلم يتلقاها اه وقال الرشيدى قوله التى هى صريحة فيه الخ يقال عليه فيلزم أن يقع به الظهار أيضاً ولم يقولوا به على أنه قد يناقضه ما سياتى فى تعليل المتن الآتى على الأثر اه أى قوله مع صلاحية كظهر أى لأن يكون كفاية فيه الخ (قوله أولم ينو به شيئاً) إلى الفصل فى النهاية والمعنى (قول المتن وحصل الظهار الخ) ولو قال أنت على كظهر أى طالق عكس ما فى المتن وإراد الظهار بانت على كظهر أى والطلاق بطلاق حصل ولا عود أى فلا كفارة لأنه عقب الظهار بالطلاق اه نهاية زاد المعنى والروض مع شرحه فإن راجع كان عائداً كما سياتى وإن طلق فظاهر ولا طلاق على قياس ما مر فى عكسه فإن أرادهما بمجموع اللفظين وقع الظهار فقط وكذا إن أراد به أحدهما أو أراد الطلاق بانت كظهر أى والظهار بطلاق (تمت) لوقال أنت على حرام كظهر أى ونوى بمجموعه الظهار فظاهر لأن لفظ الحرام ظاهر مع النية فع لفظ النية أولى وإن نوى به الطلاق فطلاق لأن لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو أرادهما بمجموعه أو بقوله أنت على حرام اختار أحدهما فثبت ما اختاره منهما وانما يقعاً جميعاً لتمتد جعله لها للاختلاف وجهها وإن أراد بالاول الطلاق وبالآخر الظهار والطلاق رجعى حصل ما مر فى نظيره وإن أراد بالاول الظهار وبالآخر الطلاق وقع الظهار فقط إذا الآخر لا يصلح أن يكون كناية فى الطلاق لصراحته فى الظهار وإن أطلق وقع الظهار فقط لأن لفظ الحرام ظاهر مع النية فع لفظ أولى ومع عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونية وإن أراد بالتحريم تحريم عينها لزمه كفارة يمين لأنها مقتضاه ولا ظهار إلا أن نواه بظهر أى ولو أخر لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال أنت على كظهر أى حرام فظاهر لصريح لفظ الظهار ويكون قوله حرام

الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم فى مواضع (قوله أو أطلق) قد يقال قياس التعدد عند الإطلاق فى أنت طالق أنت طالق التمدد عند الإطلاق هنا إلا أن يفرق (قوله أما إذا نوى به طلاقاً آخر غير الأول) هذا الأياتى إلا فى بعض الصور كما فى أكثر الصور لا يتصور إنصافه بأن ينوى بظهر أى طلاقاً آخر غير الأول إذنية المغاير للأول متوقفة على نية الأول إلا أن يمنع ذلك بل إنما يتوقف على العلم بحصول الأول فيأتى فى الجميع بشرط العلم بحصول الأول حيث لم ينو الطلاق بانت طالق فليتامل (قوله فيقع على الأوجه) أى فهو كناية وتبع فى ذلك شيخ الإسلام وقدره شيخنا الشهاب الرملى لأن الإيقاع به يقتضى تقدير أنت قبل كظهر أى والإيقاع به شيء وحينئذ تتحقق صيغة الظهار التى هى صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية فى الطلاق لأن ما كان صريحاً فى شيء لا يكون كناية فى غيره (قوله لأن تكون كناية فىه بتقدير أنت) قضية كونه كناية الاحتياج إلى نية الظهار لكن قضية ما مر عن شيخنا الشهاب الرملى فى رد ما قاله شيخ الإسلام أن لا يحتاج

به الطلاق وهى رجعية أما إذ نوى ذلك الطلاق الذى أوقعه أو أطلق أما إذ نوى به طلاقاً آخر غير الأول فيقع على الأوجه لأنه لما خرج عن كونه صريحاً فى الظهار بوقوعه تابعاً صريحاً أن يكون كناية فى الطلاق (أو) نوى (الطلاق) بانت طالق) أولم ينو به شيئاً أو نوى به الظهار أو غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباق) أو نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار وإن كان) الطلاق (طلاق رجعة) لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر أى لأن تكون كناية فىه بتقدير أنت قبله لوجود قصده به وكأنه قال أنت طالق أنت كظهر أى أما إذا كان بانثافاً لظهار لعدم صحته من البائن

تأكيدا سواء أنوى تحريم عينيها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى أم اطلق فان نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعوا لعودتعتيقه الظهار بالطلاق ولو قال انت مثل امي او كروحها او كعينيها ونوى به الطلاق كان طلاقا لما مر ان ذلك ليس صريح ظهار اه
 ﴿فصل فيما يترتب على الظهار﴾ (قوله الاية السابقة) الى قوله ولا ينافي في النهاية والمعنى (قوله) موجهها اي الكفارة الامر ان الخ صريح التفرغ ان هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وان كان ظاهر المتن الوجه الثاني الخ اه رشيدى ولك ان تمنعه بأن التفرغ على المتن مع الآية عبارة المغنى وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكره في اصل الروضة بلاترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين يجب باليمين والحنث معا اه
 (قوله ان موجهها الخ) بدل من الوجه الثاني اه ع ش (قوله ذلك) اي الوجه الاول (قوله وجوبها فورا) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة ته وقد جزم الرافعى في بابها بانها على التراخي ما لم يبطا وهو الوجه اه
 قال ع ش قوله ما لم يبطا أفهم انه لو وطى ووجبت على الفور اه عبارة الحلبي والمعتد ان الكفارة على التراخي وان وطى ولا يقال انه عصى بالسبب خلافا لابن حنبل حيث قال انها على الفور وان كان احد سببها وهو العود غير معصية لانه اذا اجتمع حلال وحرام الخ ويرد بان محل ذلك اذا كان كل منهما مستقلا وكل جز. علة (قوله) ولم يمكن تمييز احدهما الخ) قديقال ما وجه عدم امكانه فيما نحن فيه سيدعمر و سم (قوله اي العود) الى قول المتن فلو اتصل في النهاية (قوله لما باتى فيهما) اي من انه في الظهار المؤقت إنما يصير عائد ابالوطى في المدة لا بالامساك والعود في الزجعية إنما هو بالرجعة اه معنى (قوله ونحوه) يشمل الاكراه لكن كلامه الاينى في التنبه مخرج له فليحذر اه سيدعمر (قوله ولو مكررا للتأكيد) عبارة المغنى واستثنى من كلامه ما اذا كرر انفظ الظهار وقصد به التأكيد فانه ليس يعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وكذا لو قال عقب الظهار انت طالق على الف مثلا فلم تقبل فقال عقبه انت طالق بلا عوض فليس بعائد وكذا لو قال يازانية انت طالق كقوله يازينب انت طالق اه (قوله وان نسي أو جن الخ) يعنى انه لا بد من علمه بوجود الصفة في المعلق في الحكم بالعود ولا يضر في الحكم بالعود حيثئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا او مجنونا اه رشيدى (قوله كما مر) الذى مر ان الصفة اذا وجدت مع جنون او نسيان حصل الظهار ولا يصير عائد الا بالامساك بعد الافاقة او التذكر فليحمل ما هنا على ما مر من انه لا يصير عائد الا بالامساك المذكور اه ع ش (قوله لمصلحة تقوية الحكم) الاولى لما كان من توابع الكلام اه رشيدى (قول المتن زمن امكان فرقة) وان علق طلاقها اي عقب الظهار بصفة فعائد لان علقته ثم ظاهر وارده بالصفة روض (قائدة) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن قال لزوجه انت على حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن امي فاجاب بانه ان نوى بانته على حرام طلاقا وان تعدد باثنا اورجعا وظهارا حصل مانواه فيها اي الظهار والطلاق او نواهما معا ممر تبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه واما قوله مثل لبن امي فلعو لا اعتبار به وظهاره انه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين اي قوله ان

بعد تقدير أنت لنية فليأتم اللهم إلا ان يراد بكونه كناية مجرد الاحتياج الى قصد تقدير أنت فليأتم
 ﴿فصل﴾ فيما يترتب على الظهار الخ (قوله فوجهها) اي الكفارة (قوله ولا ينافي ذلك وجوبها فورا الخ) وقد حرم الرافعى في بابها بانها على التراخي ما لم يبطا وهو الوجه وان جزم في باب الصوم بانها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالترخي بان سببها معصية وقياسه ان يكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطى عليه حتى يكفر عن ايجابها على الفور وان العود لما كان شرط في ايجابها وهو مباح كانت على التراخي شرح مر (قوله ولم يمكن تمييز الخ) يتامل عدم التمييز هنا (قوله في المتن وهو ان مسكها بعد ظهاره من امكان فرقة) وان علق طلاقها اي عقب الظهار بصفة فعائد لان علقته ثم ظاهر وارده

﴿فصل﴾ فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) الاية السابقة فوجهها الامر ان اعنى العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر المتن الوجه الثاني ان موجهها الظهار فقط والعود انما هو شرط فيه ولا ينافي ذلك وجوبها فورامع ان أحد سببها وهو العود غير معصية لانه اذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز أحدهما عن الآخر غلب الحرام وبه يندفع ما للسبكي هنا (وهو) اي العود في غير مؤقت وفي غير رجعية لما ياتي فيها (ان مسكها) على الزوجية ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وان نسي او جن عند وجودها كما مر وكانهم إنما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التأكيد لانه لمصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبي عن الصيغة (زمن امكان فرقة) لان تشبيهها بالحرم يقتضى فراقها بعدم فعله صار عائدا فيما قال إذ العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته وقال في القديم مرة كالك وأحمد هو العزم على

الوطء لان ثم في الآية للتراخي ومرة (١٨) كذا حنيفة هو الوطء لئلا الآية المنزلة وأمر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة

لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء والاصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعممها الاحتمال وانها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه (تنبيه) الظاهر ان مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض الا بالمسك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر ان الاكراه الشرعي كالحسي (فلو اتصل به) اي لفظ الظهار (فرقة بموت) لاحدهما (أو فسخ) منه او منها وانفساخ بنحوردة قبل ووطء (او طلاق بائن او رجعي ولم يراجع او جن) او اغنى عليه عقب اللفظ (فلا عود) للفرقة او تعذرهما فلا كفارة وتحملة ان لم يسكها بعد الافاقه وصور في الوسيط الطلاق بان يقول انت على كظهر امي انت طالق ونازع فيه ابن الرفعة بامكان حذف انت فليسكن عائداه لان زمن طالق أقل من زمن انت طالق ويوجب بتظير ما قدمته في تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا اولي بالاغتفار من ذلك لان أنت كظهر امي طالق فيه قلاقة وركبة بخلاف عدم التكرير ويأتي انه لا يؤثر تطويل كلمات اللعان وقاسوه على ما قال عقب

نوى الخ وقوله او نواها الخ لا يلزمه الكفارة الا ان وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار صيرورته عاتدا حينئذ وان نوى تحريم عينها أو فرجها او نحو ذلك ولم ينوشئالزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة او نحوها شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله وظهاره ان نوى الخ الا صوب أن يقول وظاهر انه حيث قلنا انه ظهار في القسمين أي بان نواه في القسم الاول او اختاره في القسم الثاني وقوله او نحوها كان كانت محرمة باذنه اه (قوله وأمر الخ) الا سبك حذف الواو هنا وايتانها في لم يسأله (قوله كهذه) أي الامر بالكفارة (قوله يعممها الاحتمال) صوابه نعم عند عدم الاستفصال أي كما قاله الشافعي رضي الله عنه والافواقع الاحوال اذا طرقتها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعي رضي الله عنه أيضا اه رشيدى (قوله وانها الخ) عطف على قوله ان الآية الخ ولو قال على انها الخ كان أولى (قوله مامر) أي في الطلاق اه كردي (قوله أي لفظ الظهار) الى قول المتن فعلى الاول في النهاية الا قوله خلا فالما توهمه عبارة وقوله وسأقي الى المتن (قول المتن أو طلاق) عطف على موت (قول المتن أو رجعي الخ) فلوراجعها فسيأتي قريبا اه سم (قول المتن ولم يراجع) قد يقال ان أراد المصنف بقوله فلا عود أي مطلقا فلا يصح لما يذكرة الشارح في المجنون وان اراد في الحال فلا وجه لتقييد الرجعي بقوله ولم يراجع فليتأمل اه سيد عمر ولك ان تجيب بما أشار اليه المغني من ان المعنى فلا يحصل عود بما ذكر (قوله للفرقة) أي في غير الاخيرين أو تعذرهما أي في الاخيرين (قوله بعد الافاقه) أي من الجنون والاعماء (قوله الطلاق) اي المتصل بالظهار (قوله به) اي بالقول المذكور او بذكر انت (قوله ويجاب بتظير الخ) ويمكن ان يجاب ايضا بمنع ان في ذكر انت امسك زمن امكان فرقة لان زمنه لا يسعهما لانه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبان انت شروع في الفرقة فلا يعد امساكا كذا قاله الفاضل المحشي وجوابه الثاني متجه واما الاول فيمكن اثبات الممنوعة فيه بان الفرقة انما تحصل بالقاف من قوله انت طالق فيالوصول الى الضيق باللام يمكن ان يقال مضى زمن يمكن فيه الفرقة اي بلفظ طالق فتواتى به فقط لفارق اه سيد عمر وقد يقال ان الجواب الثاني لسم داخل في قول الشارح بتظير الخ (قوله فيه قلاقة) خبر فبتدا والجملة خبر ان (قوله وقاسوه) اي ما ياتي (قوله لم يكن عاتدا) عبارة المعنى فانه لا يكون عاتدا اه (قوله وبه) اي القياس او المقيس عليه المذكور (قول المتن وكذا الخ) اي لا يكون عاتدا اه معنى (قول المتن

بالصفة روض (فائدة) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن قال لزوجه انت على حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن امي فاجاب بانه ان نوى بان على حرام طلاق وان تعدد بائنا او رجعا او ظهارا حصل ما نواه فيها لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار به العود فصحت الكفاية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب او نوهما معا او مرتبا وتخبر وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه واما قوله مثل لبن امي فلعو لا اعتبار به لصيرورته عاتدا حينئذ وان نوى تحريم عينها او فرجها او نحو ذلك ولم ينوشئالزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة او نحوها شرح مر (قوله لان ثم في الآية للتراخي) التراخي متحقق على قولنا في صور كثيرة منها الظهار المعلق اذ تراخي عنه بوجود الصفة عن وجودها فان العود فيه انما يحصل بالمسك بعد العلم ومنها ما ياتي في التنبيه الاتي فان العود فيه انما يحصل بالمسك بعد انقطاع الحيض ومنها الظهار المؤقت فان العود فيه بالوطء الذي قد يتراخي عن الظهار وحينئذ فيجوز ان يكون ثم في الآية لطلاق الترتيب اعم من ان يكون معه تراخ او لا لان العود قد يكون مع تراخ وقد يكون بدون ولو عبر فيها بالفاء لسكانت محمولة على مطلق الترتيب ايضا اعم من ان يكون مع تراخ او لا لما ذكر وقد ينتهي التراخي على قول المخالف بان يقع العزم أو الوطء عقب الظهار (قوله في المتن أو رجعي) فلوراجعها فسيأتي قريبا (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يجاب ايضا بمنع ان في ذكر انت امسك زمن امكان فرقة لان زمنه لا يسعهما لانه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبان

ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلاني وأطال في اسمها ونسبها طالق لم يكن عاتدا وبه كقولهم لو قال لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل وقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عاتدا وكذا يا زانية أنت طالق يتضح رد ما قاله ابن الرفعة وكذا

(وكذالو) كان قتاا وكان قنة فعقب الظهار ملكته او (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية او شراء من غير سوم وتقدير بمن لانهم بمسكها على النكاح ولا يؤثر ارشها قطعاً ويؤثر قبول هبتها التوقفا على القبض ولو تقدير بان كانت بيده (او لاعنها) عقب الظهار (في الاصح) لا اشتغاله بموجب الفرق وإن طالت كلمات العان لمامر (بشرط سبق انذف) والرفع للقاضي (ظهار في الاصح) بخلاف مالوظاهر فتنذف او رفع للقاضي فلا عن فانه عائد لسهولة الفرق بغير ذلك (ولو راجع) من ظاهر منهار جمعية أو من طلقها رجعيًا عقب الظهار (أو ارتدمتصلا) بالظهار وهي موطوءه (ثم أسلم فالذهب) بعد الارتفاق على عوداً احكام الظهار (أنه عائد بالرجعة) وإن طلقها عقبها (لا باسلام بل) لانما يعود بامساكها (بعده) زمان يسع الفرق والفرق ان مقصود الرجعة استباحة الوطء لا غير ومقصود (١٨٥) الاسلام العود للدين الحق والاستباحة

أمر بترتب عليه (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالامساك قبلها (ويحرم قبل التكفير) بعقوبه او غيره (وطء) للتص عليه في غير الاطعام وقياسه على ان الخبر الحسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تكفر يشمله ولزيادة التغليظ عليه نعم الظهار المؤقت إذا انقضت مدته ولم يطلأ لا يحرم الوطء لارتفاعه بانه ضائها ومن ثم لو وطئ فيها لزمت الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضي او يكفر واعترض البلقي حله بعدمضى المدة وقبل التكفير بأن الآية نزلت في ظهار مؤقت كما ذكره الآمدى وغيره ويرد بأن الذي في الاحاديث نزولها في غير المؤقت (وكذا) يحرم لمس ونحوه) من كل مباشرة لانظر (بشهوة في الاظهر) لافضائه للوطء

وكذالو ملكها) يخرج شرأوها بشرط الخيار للبايع وحده بل اولها وفسخ العقد فايراجع اه سم (قوله اختيارا) إلى قوله ولزيادة التغليظ في المعنى (قوله اختيارا) لاجراء الارث الاتي عن محل الخلاف اه معنى (قوله او شراء) أي وان تقدم الاجاب على القبول كما في شرح الروض اه سم (قوله وتقدير بمن) عطف على سوم اه رشيدى وهو بالدال في المعنى وبض نسخ الشارح (قوله ولا يؤثر) أي في كونه عائدا وقوله ارشها أي ارث الزوج للزوجة اه عرش أي ومثله ارث الزوجة للزوج ولانما اقتصر على الاول لمجرد موافقة الماتن وبهذا اقتصره على قبول هبتها وإلا فثله قبولها هبته (قوله لتوقفا) أي الهبة والتك بها (قوله بان كانت) أي الزوجة (قوله لمامر) أي من قوله وقاسوه الخ وقال عرش أي من قوله لا اشتغاله بموجب الخ اه وفيه شائبة التكرار (قوله رجعية) أي حال كونها رجعية اه عرش (قول الماتن ثم أسلم) أي في العدة اه معنى (قول الماتن بده) أي الاسلام اه عرش (قول الماتن ويحرم) أي وإن عجز عن جميع الخصال كما صرح به الروض وشرحه ونقل بالدرس عن الخطاب على شرح اني شجاع ما يوافقه ثم رابت التصريح به ايضا في الروض وشرحه في اخر الكفارة وهى يحرم عليه ذلك وإن خاف العنت ام لا فيه نظروا الاقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به خوف العنت اه عرش اقول وصرح بذلك ايضا المعنى في اخر الباب كياتي (قوله على ان الخبر الحسن الخ) ولعله إن لم يستدل به لانه ليس نصا في ذلك اه عرش (قوله يشمله) أي الاطعام (قوله وازيادة التغليظ الخ) عطف على قوله للتص (قوله لا ارتفاعه) أي الظهار (قوله وحرم عليه الوطء) أي ثانيا كياتي اه رشيدى (قوله حتى تنقضي الخ) أي المدة أي فاذا انقضت ولم يكفر حل الوطء كما صرح به شرح البيهجة اه عرش اقول وسيصرح به ايضا ائشارح والنهاية والمعنى (قوله من كل مباشرة) إلى قول الماتن ويصح الظهار في المعنى (قوله لانظر) عبارة المعنى وقضية كلام المصنف جواز النظر بشهوة وطعام وتخصيص الخلاف بمباشرة البشورة وهى قضية كلام الجمهور (قول الماتن الاظهر الجواز) قال الاذرى لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق في الصوم وينبغي الجزم بالتحريم إذ اعلم من عاداته انه لو استمتع لوطئ بشهوة ورقة تقواه اه نهاية قال عرش قوله وينبغي الجزم بالتحريم الخ معتمده اه (قوله ومن ثم حرم الخ) أي هنا (قوله مامر في الخائض) أي مامر تحريمه في الحيض اه عرش (قوله وإذا صححناه الخ) هذا حل معنى واما حل الاعراب فهو كما في المعنى ظهارا مؤقتا في الاظهر (قوله كالتزمه) أي عملا بالتوقيت اه معنى (قوله وإن اثم به) بل ياثم بلا خلاف اه معنى (قوله لم غلبوا الخ) أي على الاول (قوله قلت يفرق الخ) محل تأمل إذ يقال التاقيت من مقتضى الصيغة لاحكام خارج عنها اه سيد عمر (قوله واما حكم الظهار الخ) الانسب واما الظهار من أنت شروع في الفرقة فلا يعد إمساكا (قوله في الماتن) وكذالو ملكها) يخرج شرأوها بشرط الخيار للبايع وحده بل اولها وفسخ العقد فايراجع (قوله او شراء) أي وإن تقدم الاجاب على القبول كما في شرح

(٢٤) - شروانى وابن قاسم - ثامن

(قلت الاظهر الجواز والله أعلم) لأن الحرمة ليست لمعنى محل بالنكاح فأشبهه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة مامر في الخائض خلافا لما توهمه عبارته (ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر من ظهار مؤقتا ثم وطئ في المدة بالتكفير وإذا صححناه كان (موقتا) كالتزمه وتغليبا لشبهه اليمين (وقيل بل) يكون (مؤبدا) تغليظا عليه وتغليبا لشبهه الطلاق (وفي قول) هو (لغو) من اصله وإن اثم به لانه لما وقته كان كالنسيه بين لا تحرم تايبدا ويرده الخبر المذكور فان قلت لم غلبوا هنا شائبة اليمين لاشائبة الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت على كظهر أمى ثم قال لاخرى أشركتكم معها فانه يصح على الاصح قلت يفرق بان صيغة الظهار اقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فالحقت بها في قبولها للتشريك فيها واما حكم الظهار

من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق فالحق المؤقت على القول بصحته باليمين في حكمه المرتب عليه من التاقية كاليمين دون التأييد كالطلاق وسيأتي في توجيه الجديد (١٨٦) والقديم ما هو صريح فيه فأنمله (فعل الاول) أى صحته مؤقتا (الاصح ان عوده) أى العود فيه (لا يحصل بامساك

بل بوطنه) مشتمل على تعيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (في المدة) للخبر المذكور ولان الحسل منتظر بعدها فالامساك يحتمل كونه لا تنتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الامساك لاجل الوطء الا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود وقيل يتبين به من الظهار فيحل على الاول كان وطنتك فانت طالق لا الثاني كان وطنتك فانت طالق قبله أما الوطء بعدها فلا عود به لارتفاعها كما مر فلم يميزه يتوقف العود فيه على الوطء ويحله أولا وبجرمته كالمباشرة بعد إلى التكفير أو مضى المدة كما مر وفي أنت على كظهر أى خمسة أشهر يكون مظاهرها مؤقتا وموليا لا امتناع من وطئها فوق أربعة أشهر لانه متى وطئ في المدة لزمه كفارة العود ولا يلزمه كفارة يمين على الاوجه اذ لا يمين هنا وادعاء تنزيل ذلك منزلتها حتى في لزوم الكفارة بعيد وان جزم به غير واحد (ويجب النزاع بغييب الحشفة) أى عده

حيث حكمه المترتب عليه من وجوب الكفارة فهو الخ (نواه دون التأيد الخ) راجع لقوله من التأيد (قوله وسياتي في توجيه الجديد الخ) يتأمل التوجيه المذكور اه سم (قوله أى صحته مؤقتا) إلى قول المتن ويحب النزاع في المعنى لإقوله للخبر المذكور وقوله كان وطنتك إلى أما الوطء بعدها كذا في النهاية لإقوله وقيل يتبين به من الظهار وما انبه عليه (قول المتن الاصح) بالرفع نهاية ومعنى (قوله للخبر المذكور) يراجع فان مجرد انه امر من ظاهر مؤقتا ثم وطئء بالثكثير ايس فيه ان العود حصل بالوطء بل يحتمل ان يكون حصل بغيره اه سم (قوله ولان الحل منتظر بعدها) الاول بعدها منتظر كافي شرح المنهج (قوله فكان هو) أى الوطء في المدة (قوله وقيل يتبين به من الظهار) عبارة المعنى والثاني ان العود فيه كالعود في الظهار المطلق إلحاقا لاحد نوعي الظهار بالآخر (نتبه) افهم كلامه ان الوطء نفسه عود وهو الاصح وقيل يتبين به العود بالامساك عقب الظهار وعلى الاصح على الاول لا يحرم الوطء لان العود الموجب للكفارة لا يحصل الا بهاه وعلم بهذه ان كلام المصنف إيجازا محملا (قوله على الاول) أى الاصح وقوله لا الثاني وهو وقيل يتبين الخ وفيه تأمل (قوله أما الوطء بعدها) عبارة المعنى (نتبه) قضية قوله في المدة انه لو لم يظا فيها ووطئء بعدها لا شئء عليه به صرح في المحرر لارتفاع الظهار وانه لو وطئء في المدة ولم يكفر حتى انقضت حل له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته وبه صرح في الروضة واصلا وقد علم بما تقرران الظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاث صور الخ (قوله بها) أى بالمدة وانقضت (قوله تميزه) أى الظهار المؤقت عن المطلق (قوله اولاً) أى قبل التكفير (قوله كالمباشرة) أى بعد الوطء الاول (قوله كما مر) أى في شرح ويحرم قبل التكفير ووطء (قوله لا امتناع الخ) لتعليل لقوله وموليا فقط وقوله لانه الخ لتعليل للعلة أى الامتناع (قوله ولا يلزمه الخ) عبارة النهائية رهل تلمزه كفارة اخرى اولا جزم بالاول صاحب التعليق والانوار وغيرهما بالثاني البارزى وصححه في الروضة كاصلها وحمل الوالدرحمه الله الاول على مالوا انضم اليه حلف كوالله انت على كظهر امى سنة والثاني على خلوه عن ذلك اه (قوله كفارة يمين) أى الايلاء اه معنى (قوله على الاوجه) وفاقا للمعنى (قوله وادعاء الخ) أى الذى وجه به في شرح الروض اه سم (قوله في لزوم الكفارة) أى كفارة اليمين (قوله أى عنده) إلى قوله وحينئذ يحرم في النهاية ثم قال لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير ذلك المكان قياسا على قولهم ان متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت برمان كذا افاده الشيخ خلافا للبقينى في الشق الاخير اه وقره سم (قوله وبحث البلقينى) إلى قوله اه فى المعنى (قوله فيه) أى فى ذلك المكان (قوله وحينئذ يحرم الخ) ظاهره ولو فى غير ذلك المكان واطهر منه فى زيادة ذلك المعنى قول المعنى ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر اه ومر انفا مخالفة شيخ الاسلام والنهاية للبقينى فى هذا التعميم وتخصيصها الحرمة قبل التكفير بالوطء فى ذلك المكان (قوله واعترضه ابو زرعة بانه الخ) اعتمده المعنى كما يأتى (قوله على الضيف فى انت طالق الخ) يعنى منه انه لا يقع عند الاطلاق الا بدخولها الدار (قوله

الروض (قوله وسياتي في توجيه الجديد الخ) يتأمل التوجيه المذكور (قوله للخبر المذكور) يراجع فان مجرد امر من ظاهر مؤقتا ثم وطئء بالثكثير ايس فيه ان العود حصل بالوطء بل يحتمل ان يكون حصل بغيره (قوله ولا يلزمه كفارة يمين على الاوجه) جزم باللزوم صاحب التعلبية والانوار وغيرهما بالثاني البارزى وصححه في الروضة واصلا وحمل شيخنا الشهاب الرملى الاول على مالوا انضم اليه حلف كوالله انت على كظهر امى سنة والثاني على خلوه عن ذلك شرح مر (قوله وادعاء الخ) أى الذى وجه به في شرح الروض لزوم كفارة اخرى للايلاء (قوله وبحث البلقينى الخ) اعتمده مر (قوله وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير المؤقت) الذى قاله شيخ الاسلام انه متى وطئء فيه لم يحرم في غيره قياسا على قولهم فى المؤقت انه متى انقضت

كما فى ان وطنتك فانت طالق وبحث البلقينى صحة تقييد الظهار بالمكان كالوقت فلا يعود إلا بالوطء فيه وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير المؤقت واعترضه ابو زرعة بانه إنما يأتى على الضيف فى انت طالق فى الدار

أما على الأصح أنه يقع حالا فليكن هذا مؤبدا أيضا اه ويرد بانه انما يأتي على الضعيف أن المؤقت مؤبد كالطلاق أما على الأصح أنه مؤقت كاليمين لا الطلاق فالوجه ما عساه البقيني على أن الأصح في أنت طالق في الدار أنه لا يقع الا بدخولها وكلام البقيني واضح لا اعتراض عليه (ولو قال لا ربع أنتن على كظهر أمي فظاهر منهن) تغليبا لشبه الطلاق (فان امسكن (١٨٧) فاربع كفارات) لوجود الظاهر والعود

في حق كل منهن أو أمسك
بعضهن وجبت فيه فقط
(وفي القديم) عليه (كفارة)
واحدة فقط لاتحاد لفظه
وتغليبا لشبه اليمين (ولو
ظاهر منهن) ظهرا مطلقا
(اربعة كلمات متوالية
فغائت من الثلاث الاول)
لعوده في كل بظهار ما بعدها
فان فارق الرابعة عقب
ظهاره لزمه ثلاث كفارات
والا فاربع قيل احترز
بمتوالية عما اذا تقاضت
المرات وقصد بكل مرة ظهارا
أو أطلق فكل مرة ظهار
مستقل له كفارة انتهى
وفيه نظر إذ المتوالية كذلك
كما تقرر فالظاهر أن ذكر
التوالي مجرد التصوير أو
ليعلم به غيره بالاولى وقوله
وقصد إلى آخره بوجه صحة
قصد التأكد هنا وليس
كذلك (ولو كرر لفظ ظهار
مطلق (في امرأة متصلا)
كل لفظ بما بعده (وقصد
تأكيدا فظهار واحد)
كالطلاق فيلزمه كفارة
واحدة ان أمسكها عقب
آخر مرة أما مع تفصيلها
بنفق سكتة تنفس وعي فلا
يفيد قصد التأكد ولو
قصد بالبعث تأكيد
وبالبعث استئنافا أعطى
كل حكمه (أو) قصد

أما على الأصح أنه الخ) في كون هذا الأصح نظرو لذا قال في شرح الروض في أنت طالق في الدار انه تعلق اه
سم وسيفيده ايضا قول الشارح على أن الأصح الخ (قوله) فليكن هذا مؤبدا أيضا اه) وهو الظاهر اه
مغنى أي خلا للشارح والنهاية (قوله) انه لا يقع الخ) أي الطلاق (قوله) تغليبا لشبه الطلاق) إلى قوله اما
الوقت في المعنى وإلى الكتاب في النهاية (قوله) أو أمسك بعضهن الخ) عبارة المغنى فان امتنع العود في بعضهن
بموت أو طلاق أو غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن اه (قوله) عليه كفارة واحدة الخ) أي سواء
أمسكن أو بعضهن اه مغنى (قوله) مطلقا) سيأتي محترز في قوله الآتي اما المؤقت الخ (قول المتن متوالية)
أي أو غير متوالية كما فهم بالاولى اه مغنى (قوله) وقوله) أي صاحب القيل (قوله) هنا) أي في تعدد الزوجة
(قوله) مطلق) احترز به عن المؤقت الآتي اه سم (قوله) ان أمسكها الخ) وان فارقها عقبه فلا شيء عليه اه
مغنى (قوله) ولو قصد بالبعث تأكيدا أو بالبعث استئنافا الخ) لعله على التفصيل المتقدم في الطلاق لا مطلقا
فليراجع (قوله) ولو في أن دخلت الخ) ادخال هذه المبالغة هنا مع اطلاق قوله الآتي وانه بالمرّة الثانية الخ
مشكل لانه بوجه جريان هذا الآتي هنا ايضا وليس كذلك ولذا قال في الروض وشرحه ولو كرر تعليق
الظهار بالدخول بنية الاستئناف تعدد مطلقا أي سواء فرقه ام لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد
الدخول فان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء اه سم وقوله قال في الروض الخ أي والمغنى عبارته
ولو قال ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي وكرر هذا اللفظ بنية التأكد لم تعدد وان فرقه في مجالس وان
كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات سواء فرقه ام لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول
وان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء وان اطلق لم تعدد اه (قوله) فالظاهر استئنافه) يتأمل هذا التفرع
عبارة المغنى بان الطلاق محصور الزوج بملكه فاذا كرر فالظاهر استيفاء الملوک اه وهي ظاهرة أي
المملوك اه (قوله) وان اطلق الخ) شامل للنجز والمعلق كما في الروض وشرحه أي وفي المغنى اه سم (قوله)
والاظهر الخ) أي على التعدد اه مغنى (قوله) مطلقا) أي قصد استئنافا ام لا اه ع ش (قوله) لعدم العود
فيه الخ) خاتمة لو قال ان لم تزوج عليك فانت على كظهر أمي وتمسك من الزوج توقف الظهار على موت
احدهما قبل الزوج ليحصل اليأس منه لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل امسكها ما اذا
تزوج او لم يتمكن من الزوج بان مات احدهما عقب الظهار فلا ظهار ولا عود والفسخ وجنون الزوج
المتصلان بالموت وبالثاني صرح في الروضة ومثله ما لو حرمت عليه تحريم مؤبدا برضاع أو غيره بخلافه
بصيغة اذ لم تزوج عليك فانت على كظهر أمي لانه يصير مظاهرا بامكان متزوج عقب التعليق فلا يتوقف

المدة لم يحرم ذلك شرح مر (قوله) اما على الأصح انه يقع حالا) في كون هذا الأصح نظرو لهذا قال في
الروض او اخر باب الطلاق او انت طالق في البحر او في مكة او في الظل طلقت في الحال ان لم يقصد التعليق
قال في شرحه وهذا مخالف لما مر في قوله انت طالق في الدار من انه تعليق والوجه ان هذا مثله وجرى عليه
الماوردي وغيره وقال ان غيره لا يصح لانه يسقط فائدة التخصيص اه (قوله) مطلق) احترز عن المؤقت
الآتي (قوله) ولو في أن دخلت فانت على كظهر أمي) ادخال هذه المبالغة هنا مع اطلاق قوله الآتي وانه
بالمرّة الثانية عائد في الاول مشكل لانه بوجه جريان هذا الآتي هنا ايضا وليس كذلك ولهذا قال في الروض
وشرحه او كرره أي تعليق الظهار بالدخول لنية الاستئناف تعدد مطلقا أي سواء فرقه ام لا ووجبت
الكفارة كلها بعود واحد بعد الدخول فان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء اه (قوله) وان اطلق فسكا لاول)
كذا مر ش (قوله) وان اطلق) شامل للنجز والمعلق قال في الروض وشرحه وان اطلق أي تكرير

(استئنافا) ولو في أن دخلت فانت على كظهر أمي وكرره (فالظاهر التعدد) كالطلاق لا اليمين لسا مر أن المرجح في الظهار شبه الطلاق في نحو
الصيغة وان أطلق فسكا لاول وفارق الطلاق بانه محصور بمملوك فالظاهر استيفاءه بخلاف الظهار (و) الاظهر (أنه بالمرّة الثانية عائد في)
الظهار (الاول) لان اشتغاله بالامسك اما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو ككثير يمين على شيء واحد

على موت أحدهما والفرق بين أن ولا ذم بيانه في الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فوالله ما وطئتك وكفر قبل
الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين جميعا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب ولو علق الظاهر بصفة وكفر
قبل وجودها وعلق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجز ما مر وان ملك من ظاهر منها واعتقه من ظهرها
صح ولو ظاهر أو آلى من امراته الامة فقال لسيدها ولو قبله واعتقه من ظهرها أو ابلائي ففعل عتقت
عنه وانفسخ النكاح لان اعتاقها يتضمن تملكها له اه معنى وكذا في النهاية الامسئلة الفسخ والجنون

والتحرير المؤبد (كتاب الكفارة)

اي جنسها الا كفارة الظهار فقط اه معنى (قوله من الكفر) الى قوله أي فهمي في النهاية وكذا في المغني
الاقوله بمحوه (قوله بمحوه) اي ان قلنا انها جو ابر وقوله او تخفيف اي ان قلنا انها زواج الخ وقوله بناء
انها زواج قضية انها على القول بانها زواج تمحو الذنب او تخففه ويرد عليه انه على هذا يستوى القولان
والذي ينبغي انه على القول بانها زواج يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع في المعصية فاذا اتفق انه
فعل المعصية ثم كفر لا يحصل تخفيف للاثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكاف

من ار تكاب الذنب لانه اذا علم اذا فعل شيئا من موجبات الكفارة ازمه تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح
به لعدم تعاطيه اياه اه ع ش (قوله بمحوه الخ) عبارة المغني تخفيفا من الله تعالى وهل الكفارات بسبب
حرام زواج الحدود والتعازير او جوار للخلل الواقع وجهان او جهما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام
(قوله بناء على انها زواج الخ) يتبادر منه اننا اذا قلنا انها زواج محت الذنب او جوار خففت فليتأمل وجه

البناء على هذا التقدير فانه قد يقال ثانيا بناؤه ما على انها جو ابر لان الجبر يتصور بالمحو والتخفيف وأما الزجر
فلا يستلزم واحدا منهما ثم يظهر ان محل الخلاف في المقصود اصالته منها والافلا مانع من اجتماعهما على انه
لا يظهر مانع ايضا من كون كل منهما مقصودا لاصالة الا ان يظهر نص من الشارع بخلافه فتأمل ثم اريت في
شرح الارشاد اشار لنحو ما استظهرناه في محل الخلاف وعبارة هي ان المراد بما مر ان الغلب فيها ما ذاء الا

فكلا المعنيين موجود فيها انتهى اه سيد عمر وقوله يتبادر منه انا الخ اقول بل هذا صريح اخر كلامه
(قوله او جوار) قسم قوله زواج اه ع ش (قوله الثاني) أي قوله جو ابر وهو المعتمد اه ع ش عبارة سم
اي انها جو ابر ونبه صاحب التقریب على انها في حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر يراموى اه
(قوله على الثاني) أي تخفيف الاثم اه سم (قوله وعلى الاول) أي نحو الاثم (قوله من حيث هو حقه) لعل
المراد بذلك الحكم الاخرى وهو العقاب وبقوله واما بالنظر الخ الحكم الدينوى وهو الحكم عليه بكونه

فاسقا اه سيد عمر (قوله بان نيوى) الى قوله ولا نه لوقال في النهاية وكذا في المغني الا قوله فان عجز الى
ويتصور وقوله فان لم يمكنه الى وأفاد وقوله ويكفي الى ولو علم (قوله مثلا) أي أو الصوم أو الاطعام اه معنى
(قوله لا الواجب الخ) أي فلا يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه اه معنى (قوله
غيره) الاولى التانيث كافي النهاية (قوله لشموله) أي الواجب عليه وقوله النذر أي الواجب به (قوله ان نوى
اداء الواجب الخ) هل لذكر الاداء دخل او هو محض تصوير حتى لو اقتصر على الواجب اجزأ محل تأمل و لعل
الثاني اقرب اه سيد عمر اقول ويصرح بالثاني قول المغني نعم لو نوى الواجب بالظهار او القتل كفى اه
(قوله وذلك) اي اشتراطية الكفارة (قوله نعم هي) اي النية اه ع ش (قوله في كافر الخ) شامل للمرتد
عبارة المغني والروض مع شرحه وكذلك فيما ذكر مر تبعد وجوب الكفارة وتجزيه الكفارة بالاعتاق

(كتاب الكفارة)

(قوله ورجح ابن عبد السلام الثاني) اي انها جو ابر ونبه صاحب التقریب على انها في حق
الكافر بمعنى الزواج لا غير وهو ظاهر بر (قوله على الثاني) اي تخفيف الاثم

(كتاب الكفارة)

من الكفر وهو الستر لسترها
الذنب بمحوه أو تخفيف اثمه
بناء على انها زواج الحدود
والتعازير او جوار للخلل
ورجح ابن عبد السلام
الثاني لانها عباداة لا فتقارها
لنية أي فهمي كسجود
السهو فان قلت المقرر في
الدفن لكفارة البصق أنه
يقطع دوام الاثم وهنا
الكفارة على الثاني لا تقطع
دوامه وانما تخفف بعض
اثمه قلت يفرق بان الدفن
من يل لعين ما به المعصية فلم
يق بعده شيء يدوم اثمه
بخلاف الكفارة هنا فانم
ابست كذلك فتأمله وعلى
الاول الممحوه هو حق الله
من حيث هو حقه وأما
بالنظر لنحو الفسق بموجبها
فلا بد فيه من التوبة فظير
نحو الحد يشترط نيتها) بأن
ينوى الاعتاق مثلا عنها
لا الواجب عليها وان لم يكن
عليه غيره لشموله النذر
نعم ان نوى اداء الواجب
بالظهار مثلا كفى وذلك
لانها للتطهير كالزكاة نعم هي
في كافر كفر بالاعتاق

للتمييز كافي قضاء الديون
 لا الصوم لأنه لا يصح منه
 لأنه عبادة بدنية ولا ينتقل
 عنه للاطعام لقدرت عليه
 بالاسلام فان عجز اطعم
 ونوى للتمييز ايضا يتصور
 ملكة للمسلم بنحو إرث أو
 لإسلام قته أو يقول لمسلم
 أعتق قتك عن كفارتك
 فيجب فان لم يمكنه شيء من
 ذلك وهو مظاهر موسر
 منع من الوطء لقدرت عليه
 ملكة بان يسلم فيشتريه
 وأفاد قوله نيتها أنه لا يجب
 التعرض للرضية لأنها
 لا تكون إلا فرضا وأنه
 لا يجب مقارنتها نحو العتق
 وهو ما نقله في المجموع عن
 النص والاصحاب وصوبه
 ووجهه بأنه يجوز فيها
 النيابة فاحتج لتقديم النية
 كافي الزكاة بخلاف الصلاة
 لكن رجح في الروضة
 كاصلها أنهما سواء وعلى
 الاول إذا قدمها يجب قرنها
 بنحو عزل المال كافي الزكاة
 ويكفي قرنها بالتعليق
 عليهما كما هو ظاهر ولو علم
 وجوب عتق عليه وشك
 أهو عن نذر أو كفارة
 ظهار أو قتل أجزاء بنية
 الواجب عليه للضرورة
 ولأنه لو قال عن كذا أو
 كذا أو اجتهدو عين احدها
 لم يجزى عنه وإن بان
 أنه الواجب كما هو ظاهر

والاطعام فطابعد الاسلام وإن كفر في الردة اه (قوله للتمييز) أى لا للتقرب اه معنى (قوله كافي قضاء
 الدين) كذا قاله الرافعي قال بعض المتأخرين ويؤخذ منه اشتراط النية في قضاء الدين فلو دفع ما لا من له عليه
 دين لا بنية الوفاء كان هبة قال وفيه وقفة اهم معنى عبارة سم قوله كافي قضاء الديون يدل على وجوب النية في
 قضاء الديون وقد تقدم في باب الضمان في شرح وإن اذن بشرط الرجوع رجع الخ بسطانه لا بد من قصد
 الاداء من جهة الدين نقل عن السبكي عن الامام وان كثير من الفقهاء يغفلون فيه فراجع اه (قوله
 لا الصوم) أنظر هذا العطف مع أن الحكم الذي ذكره في المعطوف غيره في المعطوف عليه اه رشیدی
 عبارة المغنى والصوم منه لا يصح لعدم صحته نيته له ولا يطعم وهو قادر على الصوم فيترك الوطء أو يسلم
 ويصوم ثم يطا اه (قوله ولا ينتقل) أى الكافر عنه أى الصوم (قوله فان عجز) أى عن الصوم لنحو مرض
 بشرطه كافي المسلم سم وعش (قوله انتقل) أى للاطعام اه عش (قوله فان لم يمكنه الخ) عبارة شرح الروض
 فان تعذر تحصيله الاعتاق وهو موسر امتنع عليه الوطء فيتركه أو يسلم ويعتق ثم يطا اه (قوله موسر) ومثله
 ما لو أعسر لقدرت عليه الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء وقضية قوله موسر الخ أنه لو عجز عن الكفارة
 بانواعها جاز له الوطء في الروض وشرحه آخر الباب فصل إذا عجز من لزومه الكفارة عن جميع الخصال
 بقيت أى الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار اه
 فهو شامل للمسلم والكافر اه عش (قوله لأنها لا تكون إلا فرضا) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قلة من نحو
 لحية سن له التصديق ببقية وظاهر أنها كفارة ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك أنه مما يحرم له
 التعرض فدى ند بافقد تكون الكفارة مندوبة سم على حج ويمكن الجواب بان المراد ان الكفارة باحدى
 هذه الخصال التي هي مرادة عند الاطلاق لا تكون إلا فرضا اه عش (قوله وأنه لا يجب مقارنتها الخ) لعل
 وجه إفاة كلام المصنف لهذا من حيث إطلاقه وعدم تقييده اه رشیدی (قوله لنحو العتق) عبارة المغنى
 للاعتاق أو الاطعام بل يجوز تقديمها كما نقله في المجموع الخ وسيأتي او آخر هذا الكتاب ان التكفير بالصوم
 يشترط فيه التبييت اه (قوله وهو ما نقله في المجموع الخ) وهو المعتمد اه نهاية (قوله فاحتج الخ) يعنى
 فاحتج بالحكم بجواز التقديم اه رشیدی (قوله انهما سواء) أى الكفارة والصلاة وقوله قرنها أى النية اه
 عش (قوله بنحو عزل المال) بان يقصد ان يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة
 وحينئذ لا يجب ان يستحضر عند الاعتاق أو الاطعام كون العتق أو الاطعام مثلا عن الكفارة حلبي فالمراد
 بعزل المال التعيين اه بجيزى (قوله ويكفي قرنها بالتعليق) بل يعين ذلك على مصحح الروضة كما تضح به
 عبارة وهو عبارة الروض خلافا لما يوجهه تعبيره بالكفاية اه سيد عمر (قوله بالتعليق) أى تعليق العتق
 اه سم (قوله عليهما) أى القولين سم وعش (قوله أجزاء الخ) أى ولو علم به بعد ذلك اه عش (قوله ولأنه
 الخ) ادل الاولى استمات الو او وقوله لم يجز عنه وهل يعنى نقلا ولا سيأتي ما فيه (قوله أنه الواجب) أى
 ما عينه بالاجتهاد (قوله عن ظهار) إلى المنى في النهاية وكذا في المغنى لا أقوله وله صرفه إلى نعم (قوله مثلا)
 أى او عن غيره كالتنقل (قوله لانها في معظم خصاها) هلا قال لان معظم خصاها نازع الخ مع انه اخصر

(قوله كافي قضاء الديون) قد يدل على وجوب النية في قضاء الديون لكن ينبغي أن يجزى في ذلك ما ياتي
 في التفقات في اداء واجب الزوجة ثم تذكرت ما تقدمت في باب الضمان في شرح قول المصنف وان اذن
 بشرط الرجوع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح من بسطانه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين نقلا
 عن السبكي عن الامام وان كثير من الفقهاء يغفلون فيه فراجع اه عش (قوله فان عجز) أى عن الصوم لنحو مرض
 بشرطه كافي المسلم (قوله لا تكون إلا فرضا) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قلة من نحو لحية سن له التصديق
 ببقية وظاهر أنها كفارة ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك أنه مما يحرم التعرض له فدها ند بافقد
 تكون الكفارة مندوبة (قوله أنه لا يجب الخ) اعتمده مر وكذا اعتمده ما نقله في المجموع عن النص
 الخ اه (قوله بالتعليق) أى تعليق العتق وقوله عليهما أى القولين

(لا لتعيينها) عن ظهار مثلا لانها في معظم

خصها لها نازعة إلى الغرامات فاكنتي فيها باصل النية فلو اعتق من عليه كفار تاقتل وظهار رقتين بنية كفارة ولم يعين اجزا عنهما او رقة كذلك اجزا عن احدهما مبهما وله صرفه إلى احدهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الاخرى كالأولى من عليه دون بعضها مبهما فان له تعيين بعضها للاداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئ له وإنما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا (وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عق (١٩٠) رقة) فصوم فاطعام كما يفيد سياقه الاقوى وعلم من كلامه ان مثلها في الخصال الثلاث

كفارة وقاع رمضان وفي الاولين كفارة القتل وفي الاول ككفارة مخبرة اراد العتق عنها وإنما يجزئ عنها عتق رقة (مؤمنة) ولو تبعا لاصل او دار او ساب حلالا للطلق في اية الظهار على المقيد في آية القتل بجامع عدم الاذن في السبب (بلا عيب) يخل بالعمل والكسب (إخلاقا لا يينا) لان القصد تكميل حالة ليتفرغ لوظائف الاحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب امامن عطف الرديف ومن ثم حذفه في الروضة أو الاعم وهو ظاهر او المغاير بان يراد بالخل بالعمل ما ينقص الذات وبالخل بالكسب ما ينقص نحو العقل (فيجزئ) صغير) ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبره المرض بخلاف الهرم ويسن بالغ خروجا من خلاف إيجابه وفارق الغرة بانها عوض وحق ادى فاحتيط لها على انها الخيار والصغير كذلك ليس منه (واقرع) لانبات براسه لاداء (واعرج يمكنه) من غير مشقة لا تحتل عادة

وما معنى الظرفية اه يجزئ أقول والظرفية هنا من ظرفيه الجزئي لكتبه (قوله نازعة) أي مائلة عرش وكردي (قوله كذلك) أي بنية الكفارة بلا تعيين (قوله وله صرفه الخ) وينبغي عدم جواز وطئه لها حتى يعين كونه عن كفارة الظهار عرش اه يجزئ (قوله فان له تعيين بعضها الخ) أي وإن كان ما عينه مؤجلا او ماداه من غير جنس ما هو المدفوع عنه لكن في هذه لا يملكه الدائن إلا بالرضا هذا ولو اسقط بعضها وقال تعيينه لكان أولى اه عرش (قوله غلطا) كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار اه شرح المنهج (قوله لم يجزئ) ويقع نفل في الاعتاق والصوم وبستر الطعام اه يجزئ عبارة عرش قوله لم يجزئ ظاهر حصول العتق بجائنا ثم رايت سم على المنهج صرح به وقرىء بالدرس بها مش نسخة صحيحة مانصه قوله لم يجزئ اه ولا يعتق كافي شرح الروض اه وقوله كافي شرح الروض لعله في غير باب الكفارة ولا لا فتبعته فوجدته فيه لكن قول المنهج لم يجزئ كالأولى خطأ في تعيين الامام اه يرجع ما نقل عن شرح الروض (قوله لانه نوى رفع المانع الخ) قد يقال إن نوى رفع المانع مخصوص اه سم (قوله فصوص واطعام) إلى قوله وقضيته في النهاية (قوله وعلم من كلامه الخ) انظر ما وجهه اه رشدي (قوله وإنما يجزئ) عنها الخ) خرج به عتق التطوع ومالو نذر اعتاق رقة فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان اعنى او زمنا اه عرش (قول المتن مؤمنة) أي فلا تجزئ ككافرة وينبغي اخذ ما ذكر في المريض إذا شئ من الاجزاء انه لو اعتق كافرا فتبين إسلامه الاجزاء ومثله ايضا مالو اعتق عبدا مورثه ظنا ناحيته فان ميتاه عرش وفيه نظر ظاهر لعدم الجزم بالنية في الماخوذ قطعا بخلاف الماخوذ منه وسياق قبيل قول المصنف ولو أعتق يعوض ما هو كالصريح فيما قلت (قوله ولو تبعا الخ) كذلك في المنهج (قوله تكميل حاله) أي الرقيق (قوله ليتفرغ) أي حالاً او مالا فلا يرد الصغير اه يجزئ (قوله والكسب) أي عطفه (قوله وهو ظاهر) أي لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اه عرش (قوله او المغاير) أي المباين (قول المتن فيجزئ) صغير) أي لأن الاصل السلامة من العيب قال شيخنا الزبائدي فان بان خلافه تبين عدم الاجزاء ولومات صغيرا اجزاء عرش وحلي (قوله ولو عقب ولادته) إلى قوله ومن اقتصر في المنهج (قوله بخلاف الهرم) أي الآتي في المتن فانه لا يرجح برؤه فلا يجزئ اه هنا ولا في الغرة اه عرش (قوله من خلاف إيجابه) أي القائل بوجوده (قوله وفارق الغرة) أي حيث لا يجزئ فيها الصغير معنى وشرح المنهج أي غير المميز فاعتبروا فيها ان يكون مميزا ساوى عشرية امه حلي (قوله على انها) أي الغرة الخيار إذغرة الشئ خياره اه نهاية (قوله كذلك) أي عقب ولادته ش اه سم (قوله لقلعة الخ) بل لاثاثير للاقرعية في العمل (قوله بخلاف ما الخ) كذلك في اصله رحمه الله تعالى والانسب من اه سيد عمر (قوله حذف الواو) أي واو وأعرج (قوله لذلك) أي لقلعة تأثيره في العمل (قوله ومن اقتصر الخ) وينبغي اعتبارها قال في التنبيه فان جمع بين الصم والخرس لم يجزئ له لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي ترجيح الاجزاء وهو الظاهر اه معنى وفي عرش عن صريح حواشي شرح الروض ما يوافقه (قوله والا) أي وإن لم يسلم اه سم (قوله جميعها) إلى قوله لانه وإن اعطى في المنهج (قوله ومجنوم) أي مجذوم (قوله لانه نوى رفع المانع الشامل الخ) قد يقال إن نوى رفع المانع مخصوص (قوله والصغير كذلك)

كما هو ظاهر (تباع المشي) لقلعة تأثيرهما في العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكي عن خطه حذف الواو اجزاء احدهما بالاولى لم (واعور) لذلك نعم إن ضعف نظر سليمته واخل بالعمل اخلاقا لا يينا لم يجزئ (واصم) واخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارة به بما يحتاج اليه ومن اقتصر على أحدهما ا كتنى يتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد أخرس اسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلواته وإلا لم يجزئ. وعقمه (واخشم) أي فاقد الشم (وفاقدانفه واذنيه واصابع رجليه) جميعها واسنانه وعين ومجبوب ورتقا وقرناه وأبرص ومجنوم وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشئ في غير محله مع عله بقبحه

وأبى ومغضوب وغائب علت حياتهم أو بانت وإن جهلت حالة العتق (لا زمن) وجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه وإن اعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحى لما يأتى فى الغرة (ولا فاقدر جل) أو يد أو أشل أحدهما لإضرار ذلك بعمله لإضرارنا (أو) فاقدر (خضرو بنصر من يد) لذلك بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين (أو) فاقدر (المتلین من غیرهما) وهو الإبهام أو السبابة أو الوسطى وخصبها لأن قد هما من خضرو أو بنصر لا بنصر كما علم بالاولى بما قبله فعلم مساواة عبارة لقول اصله وقد (١٩١) ائمتین من اصبع كفقدها خلافا

لمن اعترضه فان قلت أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا والمتن لا يفهم ذلك بل خلافاه قلت بمنوع بل يفهمه لانه علم منه أن الائمتين فى الثلاثة كالاصبع فقياسه انهما فيهما كالاصبع ايضا (قلت أو ائمة ايهام والله اعلم) لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف ائمة من غيرها ولو العليا من أصابعه الأربع نعم يظهر أن غير الإبهام لو فقد ائمة العليا ضر قطع ائمة منه لانه حينئذ كالإبهام (ولا هرم عاجز) عن الكسب صفة كاشفة ويحتمل انه للاحتراز عما إذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزى وهو قريب وقضيته أنه لو قدر الاعمى مثلا على صنعة تكفيه أجزأ وهو محتمل ولك أن تعتمد ظاهر كلامهم أن من صرحوا فيه بعدم اجزائه لا نظير فيه لقدرة على العمل كأن من صرحوا باجزائه لا نظير

لم يخجل بالعمل اه ع ش (قوله وآبى) ويجزى مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا ويجزىء حامل وان استثنى حملها ويتبعها فى العتق ويبطل الاستثناء فى صورته ويسقط به الفرض ولا يجزىء موسى بمنفعته ولا مستاجر نهاية ومعنى وروض مع شرحه (قوله ومغضوب) أى وإن لم يقدر على انتراعه من غاصبه نهاية ومعنى وروض مع شرحه (قوله علت حياتهم) سواء اعلوا عتق انفسهم أم لا لان عليهم ليس بشرط فى نفوذ العتق فكذا فى الاجزاء معنى واسنى (قول المتن لا زمن) أى مبتلى باقعة عن العمل كذا فى المختار وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد اه ع ش (قوله وجنين) أى ونحو لا عمل فيه اه معنى (قوله وإن انفصل الخ) وكذا لا يجزىء لو خرج بعضه كما قاله الفقهاء اه معنى وفى ع ش عن سم على المنهج مثله (قوله أو يد) إلى قوله كما علم فى المغنى (قوله وخصبها) أى الإبهام وما بعده اه ع ش والاولى أى استثنى الخنصر والبنصر (قوله لمن اعترضه) ومنهم المغنى (قوله انهما فيهما) أى فى الخنصر والبنصر معا (قوله ولو العليا) لا يخفى ما فى هذه الغاية إلا ان تجعل حالا مؤكدة عبارة المغنى فلو فقدت ائمة العليا من الأصابع الأربع أجزأ (قوله نعم يظهر الخ) لاحاجة إلى بحث هذا إذا فقد فى كلام المصنف أعم من ان يكون يقطع أو خلقيا رشيدى وسم (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر فى الكاشفة ان تبين حقيقة الموصوف وهذا ليست كذلك حتى العبارة صفة لازمة اه سم (قوله ويحتمل انه للاحتراز الخ) حمله على ذلك ظاهر بل متعين لان الهرم بمجرد لا يستلزم العجز اه ع ش (قوله وهو قريب الخ) عبارة النهائية وهو ظاهر وقضيته انه لو قدر نحو الاعمى على صنعة تكفيه اجزأ وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم اه (قوله لقدرة الخ) صلة نظار (قوله فيه تجوز بالاخبار الخ) فهو كقولهم نهاره صائم اه سم أقول ما طبق عليه المعلقون على هذا الكتاب من انه من الاسناد المجازى ان كان مستندا لضبط خط المصنف أكثر بضمه فسلم ولا يحيد عنه ولا فيجوز ان يكون باقيا على ظرفيته والمبتدأ محذوف وشرط حذف عائد المبتدأ موجود وهو طول الصلة فليتام وليحرر اه سيد عمر وهو وجيه (قوله لما ذكر) أى من إضراره بالعمل اه ع ش عبارة المغنى لعدم حصول المقصود منه اه (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل (قوله من الجنون الخ) أى مع زمن الافاقة (قوله بخلاف ما إذا) إلى المتن فى النهاية لا قوله كذا قيل الى وخرج (قوله بخلاف ما إذا لم يكن الخ) راجع إلى المتن (قوله ويؤخذ منه) أى من قوله لان غالب الكسب الخ (قوله وان من يبصر الخ) يظهر انه معطوف على قوله انه لو كان فى زمن افاقته الخ (قوله وانما بل الخ)

أى عقب ولادته ش (قوله والى) أى وان لم يسلم ليجز عتقه (قوله ضر قطع ائمة الخ) لعل هذا غنى عن بحثه لدخوله فى قول المصنف أو ائمتين من غيرهما إذ لا فرق فى فقدهما بين كونه دفعة أو على الترتيب كما لا يخفى إلا ان يكون كلامه فى فقد العليا خلقة ولعله مراده ومع ذلك لا يفيد لشمول المتن الفقد خلقة باعتبار الجميع والجميع كما هو ظاهر (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر فى الكاشفة ان تبين حقيقة الموصوف وهذا ليست كذلك حتى العبارة صفة لازمة فليتام (قوله وهو قريب وقضيته انه لو قدر الاعمى مثلا على صنعة تكفيه اجزأ) وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم شرح مر (قوله فيه تجوز بالاخبار بمنحون عن أكثر وقته) فهو كقولهم نهاره صائم (قوله وقد يؤخذ منه انه لو كان الخ) وان من يبصر وقتادون

فيه لعدم قدرته على العمل حالا ويوجه ذلك بأنهم نظروا فى القسمين للغالب وما ذكر نادر فلم يعولوا عليه (و) لا (من أكثر وقته بمنحون) فيه تجوز بالاخبار بمنحون عن أكثر وقته والاصل ولا من هو فى أكثر وقته بمنحون وذلك لما ذكر وقد يؤخذ منه انه لو كان فى زمن افاقته لا يقل يعمل ما يكفيه من الجنون الاكثر أجزأ وهو محتمل ويحتمل خلافاه بخلاف ما إذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن افاقته أو استوياى والافاقة فى النهار ولا لم يجزىء كما بحثه الأذرى لان غالب الكسب لا يما تيسر نهارا ويؤخذ منه انه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ وان من يبصر وقتا دون وقت كالجنون فى تفصيله المذكور وهو متوجه وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل فى حكم الجنون

وإنما بل النكاح من استوى زمن جنونه وإفاته لأنه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الإكفاء وهو لا يحصل مع التساوي بخلاف الكفاية المقصودة هنا كذا قيل وبتأمل ما مر فيه (١٩٢) يعلم أنه لا جامع بينهما وبين ما هنا وخرج الجنون الأغماء لأن زواله مرجو به صرح

جواب سؤال منشؤه قوله أو استويا (قوله لأنه) أي ولي النكاح (قوله وإنما بل النكاح) المراد أنه لا تنتظر لإفاته لما ذكره ثم من أنه لو زوج في زمن الإفاقة صح وان قلت جدا كيوم في سنة أه عس (قوله وبتأمل ما مر) حاصل ما مر أنه تنتظر لإفاته ولو زوج في زمن الإفاقة صح وان قصر جدا كيوم في سنة (قوله لكن توقف غيره فيما لو اطردت) والقياس عدم اجزائه أه عس (قوله عند العتق) إلى قوله بل لو تحقق في المعنى وإلى قوله وهل يشترط في النهاية (قوله ولا من قدم للمقتل) أي وقتل كما هو ظاهر بما يأتي أه رشدي عبارة المعنى فإن لم يقتل كان كمرضى لا يرجي برؤه أه (قوله أي قبل الرفع للإمام) ولو رفع وقتل فالأقرب أنه يتبين عدم اجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الاعتاق أه عس (قول المتن برأ) بفتح الراء أه معنى (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله وما مر قبيل الخ) أي من قوله أن من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة لتعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبان نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية أه وقد يقال خلف عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطأ الظن لا يدفع ذلك فليتأمل أه سم وقوله وقد يقال الخ سيأتي جوابه مع ما فيه (قوله بخلاف ما لو أعتق الخ) راجع للمتن عبارة المعنى في شرحه وأور نصها (تنبيه) أفهم كلامه عدم الاكتفاء بالاعمى وهو كذلك وإن ابصر لتحقق اليأس في العمى وعروض البصر لنعمة جديدة بخلاف المرض كإسياتى فان قيل هذا يشكك بقولهم لو ذهب بصره الخ اجيب بان الأول في العمى الأصلي والثاني في الطارىء أه وهو سالم عما يأتي على جواب الشارح الآتي (قوله فكان) أي ابصاره (قوله لأنه جازم بالاعتاق) فيه نظر لأن النية ليست مجرد قصد الاعتاق بل قصد الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وهذا إن تأملته الخ سم على حج أه رشدي وقوله وهو متردد فيه قطعا قريب من المكابرة (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمل سم على حج أه رشدي وقوله ما هنا ثم قوله وما هناك صوابهما القلب بزيادة الكفاية في الأول وحذفه عن الثاني (قوله المتبادرة من حصول صورته الخ) صريح في أنه لو ابصر وتبين أن ما كان بعينه غشاوة وأنه ليس باعمى لم يجز لفساد النية أه عس (قوله فلم يجز الاعمى مطلقا) أي ابصر بعد أم لا وينبغي أن مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة اخذا من الفرق الذي

الماوردى لكن توقف غيره
فما لو اطردت العادة بتكرره
تفيا أكثر الاوقات (و) لا
(مرضى لا يرجي) عند
العتق برء مرضه كفالج
وسل ولا من قدم للمقتل
بخلاف من تحتم قتله في
المحاربة أي قبل الرفع للإمام
أما إذا رجى برؤه فيجزئ
وإن اتصل به الموت لجواز
أن يكون لهجوم علة بل لو
تحقق موته بذلك المرض
أجزأ في الأصح نظرا
للغالب وهو الحياة من ذلك
المرض (فان برء) من لا
يرجى برؤه بعد اعتاقه (بان
الاجزاء في الأصح) لخطأ
الظن وبه يفرق بين هذا وما
مر قبيل فصل تجب الزكاة
على الفور وعن والد الروياني
لأنه لا ظن ثم اختلف مع
أن الأصل عدم النصاب
ثم والأصل أي الغالب هنا
البرء بخلاف ما لو اعتق
اعمى فابصر لتحقق يأس
ابصاره فكان محض لنعمة
جديدة ورجح جمع المقابل
لعدم الجزم بالنية مع عدم
رجاء البرء ويوجب بمنع تأثير
ذلك في النية لأنه جازم
بالاعتاق وإنما هو متردد
في أنه هل يستمر مرضه
فيحتاج إلى اعتاق ثان أو لا
فلا ومثل ذلك لا يؤثر في
الجزم بالنية كما لا يخفى
وهذا إن تأملته يظهر لك

وقت كالجنون في تفصيله المذكور وهو متجه شرح (قوله وبتأمل ما مر فيه الخ) عبارة هناك عقب قول المتن أنه لا ولاية لصبي ومجنون مانصه لثقتهم أيضا وأن تقطع الجنون تغليبا لأنه المقتضى لسلب العبارة فيزوج إلا بعد زمنه فقط ولا تنتظر لإفاته نعم بحث الأذرعى أنه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالأغماء قال الإمام ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كعدم أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه ولو وقع يشترط بعد لإفاته صفاه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق أه (عن والد الروياني) عبارة هناك لقول التجواهر والخادم عن والد الروياني لو تجمل في الحول الأول زكاة فوق قسطه لم تجز لأن الحول لم يتعد في الزائد أو معجل زكاة دون قسط الأول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فان كان بعد مضي أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز لأن من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة لتعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده لجهل قدرها فبان نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية أه وقد يقال إن عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطأ الظن لا يدفع ذلك فليتأمل (لأنه جازم بالاعتاق) فيه نظر لأن النية ليست مجرد قصد الاعتاق بل قصد الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وهذا إن تأملته الخ (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) كذا شرح مر وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمل (قوله

أن ما تقرر هنا في الاعمى لا ينافي قولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ نية ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول
ووجه عدم المنافاة أن المدار هنا على ما ينافي الجزم بالنية والعمى ينافيه نظر الحقيقة المتبادرة من حصول صورته فلم يجزى الاعمى مطلقا
ذكره

و ثم على ما يمكن عادة عودده ما لا وبالزوال بان انه غير عمى فوجب الاسترداد (ولا ١٩٣) يجزى شراء) او تملك (قريب) اصل او فرع

(بينة كفارة) لان عتقه مستحق بغير جهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة اليه بينة الكفارة (ولا) عتق فهو المعطوف على شراء وحذف إقامة للضفاف اليه مقام المضاف لاهما على قريب لفساد المعنى المراد ويجوز رفعها عطفًا على شراء ولا إشكال فيه وتوقف

صحته المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (ام ولد) لا (ذى كتابة صحیحه) قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شرائه لذلك (ويجزى) ذو كتابة فاسدة و(مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه ومحل ان تجز عتقه عن الكفارة او علقه بصفة تسبق الاولى بخلاف ما اذا علقه بالاولى كما قال (فان اراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) كان قال إن دخلت هذه فانت حر ثم قال إن دخلتها فانت حر عن كفارتك عتق بالدخول و (لم يجزى) عتقه عن الكفارة لانه استحق العتق بالتعليق الاول (وله تعليق عتق) مجزى حال التعليق عن (الكفارة بصفة) كان دخلت فانت حر عن كفارتك فاذا دخل عتق عنها إذ لا

ذكره الشارح إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فان كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا اه ع ش اقول وقد تقدم في شرح ولاهرم عاجز ما يؤيد الاول (قوله و ثم) اى فى الجناية (قوله وما لا) اى لا يمكن عادة عود (قوله او تملك قريب) عبارة المعنى تنبيه لوقال تملك قريب لكان اشمل فان هبته وارثه وقبول الوصية به كذلك اه (قوله بغير جهة الكفارة) اى بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة اه معنى (قوله فهو) اى عتق القريب عن الكفارة (قوله فهو المعطوف) اى عتق عبارة المعنى تنبيه جر المصنف أم الولد وما بعده على إضافة عتق المقدر كما قدرته فيها ويجوز رفعها فاعلين ليجزى بلا تقدير مضاف اه (قوله لاهما) اى ام الولد وما بعده سم ع ش (قوله ويجوز رفعها) اى فى حد ذاته لافى خصوص كلام المصنف إذ ينافيه وذو قضيته عدم رفعها على الوجه الاول وينافيه قضية قوله إقامة للضفاف اليه مقام المضاف إذ معناها إقامة مقامه فى الاعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فان ارادتها على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف فقيه أن هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله انتهى اه رشيدى عبارة ع ش قوله ويجوز رفعها لعل وجه مغايرة هذا قوله او لافهو المعطوف الخ ان يقرأ ام ولد بالجر فيكون ما حذف فيه المضاف وبقى المضاف اليه على جره وهو المناسب لقوله ولا ذى كتابة لكن قوله إقامة للضفاف اليه مقام المضاف ظاهر فى قراءة ام ولد بالرفع إلا انه لا يظهر فى قوله ولا ذى كتابة اه (قوله ولا إشكال فيه) اى لان حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه كثير شائع اه ع ش (قوله قبل تعجيزه) إلى قوله وهل يشترط فى المعنى إلا قوله ومشروط عتقه فى شرائه (قوله ومشروط) عطف على ذى كتابة (قوله لذلك) اى لان عتقه مستحق الخ سم وع ش (قوله او علقه بصفة الخ) كان قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال إن كلفت زيد فانت حر من كفارتك ثم كلم زيد اقبل دخول الدار اه سم (قوله بخلاف ما اذا علقه بالاولى) يتردد النظر فيما اذا علقه بصفة قارنت الاولى هل يقع عنها ولا لياتم اه سيد عمر اقول قضية ما قبله الثانى بل قول المعنى يدل قول الشارح المذكور ولا لم يجزه صريح فى الثانى وكذا قول الاسنى ومحله إذا تجز عتق كل منها عن الكفارة أو علقه بصفة أخرى ووجدت قبل الاولى اه كالصريح فيه (قول المتن لم يجز) بفتح اوله بخطه اه معنى (قوله حال التعليق) قضيته انه لو كان سلبيا حال التعليق ثم طرأ عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة اجزا اه ع ش اقول ويصرح بذلك قول سم قوله حال التعليق اخرج حال وجود الصفة اه ويفيده ايضا قول النهاية والمعنى وفى الروض مع شرحه نحو ولو علق عتق رقيقه المجزى عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة اى قبل اداء النجوم اجزاه إن كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الراعى اه (قوله لاعتقها) اى بل بجانا اه ع ش

فهو) أى العتق (قوله لاهما) أى أم ولد وما بعده (قوله ويجوز رفعها) انظره مع ذى (قوله ويجوز رفعها عطفًا على شراء) قضيته عدم رفعها على الوجه الذى قبل هذا لكن قضية قوله إقامة المضاف اليه مقام المضاف انها مرفوعة ان عليه لانه لا معنى لإقامة المضاف اليه مقام المضاف إلا اعطاؤه اعرايه فان اراد انهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف فقيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله (قوله ولا ذى كتابة صحیحه) فى الروض بعد ذلك وإن علق عتقه عنها بالدخول ثم كاتبه فدخل فهل يجزى فيه وجهان اه وبين فى شرحه ان مقتضى كلام الراعى ترجيح الاجزاء ووجدت الصفة بغير اختيار المعلق وبسط ذلك (قوله لذلك) اى لان عتقه مستحق الخ (قوله او علقه بصفة تسبق الاولى) اى كان قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان كلفت زيد فانت حر عن كفارتك ثم كلم زيد اقبل دخول الدار (قوله حال التعليق) اخرج حال وجود الصفة (قوله فى المتن والشرح بان قال اعتقت عن كل منهما نصف ذا العبد

فهو) أى العتق (قوله لاهما) أى أم ولد وما بعده (قوله ويجوز رفعها) انظره مع ذى (قوله ويجوز رفعها عطفًا على شراء) قضيته عدم رفعها على الوجه الذى قبل هذا لكن قضية قوله إقامة المضاف اليه مقام المضاف انها مرفوعة ان عليه لانه لا معنى لإقامة المضاف اليه مقام المضاف إلا اعطاؤه اعرايه فان اراد انهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف فقيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله (قوله ولا ذى كتابة صحیحه) فى الروض بعد ذلك وإن علق عتقه عنها بالدخول ثم كاتبه فدخل فهل يجزى فيه وجهان اه وبين فى شرحه ان مقتضى كلام الراعى ترجيح الاجزاء ووجدت الصفة بغير اختيار المعلق وبسط ذلك (قوله لذلك) اى لان عتقه مستحق الخ (قوله او علقه بصفة تسبق الاولى) اى كان قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان كلفت زيد فانت حر عن كفارتك ثم كلم زيد اقبل دخول الدار (قوله حال التعليق) اخرج حال وجود الصفة (قوله فى المتن والشرح بان قال اعتقت عن كل منهما نصف ذا العبد

(٢٥) - شروانى وابن قاسم) - ثامن مانع اما غير المجزى ككافر علق عتقه عنها باسلامه فيعتق إذ أسلم لاعتقها (وله) اعتاق عبديه عن كفارتيه (ككفارة قتل وكفارة ظهار وإن هرح بالثقة) بان قال اعتقت (عن كل) منها (نصف ذا) العبد

(ونصف ذا) العبد الآخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره فاذا ظهر أحدهما معيالم يجزي واحد منهما فان لم يذكره فلا تشقيص (ولو اعتق معسر نصفين) له (١٩٤) من عبد بن (عن كفاة فالاصح الاجزاء إن كان باقيهما) او باقى احدهما كما استظهره

الزر كشي وغيره وإن توقف فيه الاذرى (حرا) لحصول الاستقلال المقصود ولو فى أحدهما بخلاف ما إذا كان باقيهما الغير لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق واما الموسر ولو باقى احدهما كما علم بما قبله فيجزى ان نوى عتق الكل عنها لانه للسراية عليه كانه باشر عتق الجميع وهل يشترط هنا علمه بانه يسرى عليه بنى على ما لو اعتق قنالا اجنبى فان انه لمورثه الميت قبل اعاقه فهل يجزى هنا اعتبارا بما فى نفس الامر او لا لعدم الجزم بالنية لانها لم تستند لشيء اصلا بخلاف عتق غائب ومريض كل محتمل والثانى اقرب ويؤيده ان العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر وظن المكلف (ولو اعتق) قناعا عن كفاة (بعوض) على القن او اجنبى كما عتقتك عنها بالف عليك وكاعتقتك عنها بالف على (لم يجزى عن كفاة) لعدم تجرد العتق لما من ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكره احكام الاعتاق عن الكفاة بعوض استطردها ذكر حكمه فى

(قوله كما ذكره) أى المعلق أى يقع على طبق ما ذكره رشيدى وعش (قوله لم يجزى) واحد منهما (انظر لو اعتق اخر موزعا بدلا عن ظهر معيما سم على حج اقول وينبغى عدم الاجزاء لانه تبين ان عتق الاول وقع موزعا على الكفاة تبين فينفذ بجائنا فلا يجزى) ولا يعتد بما فعله بعد فيعتقان بجائنا اه عش (قوله فان لم يذكره) اى قوله عن كل نصف ذا الخ عبارة المعنى (تبيينه) لو سكت المكفر عن التشقيص بان اعتق عبديه عن كفاة تيه ولم يزد على ذلك صح كما جزم به الامام وتقع كل رقبة عن كفاة فى احد وجهين يظهر ترجيحهما (قوله اما الموسر الخ) عبارة الروض مع شرحه والمعنى فرع يجزى الموسر اعتاق عبدا مشترك بينه وبين غيره عن كفاة ته لحصول العتق بالسراية وكذا لو اعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك ايضا اليها لذلك فان لم ينو حينئذ صرف ذلك اليها لم ينصرف اليها اما نصيبه فينصرف اليها فيكمل عليه ما يوفى رقبة اه (قوله فيجزى) ان نوى عتق الكل اى كل العبد الذى سرى لباقيه قال فى العباب فرع لو قال لله على ان اعتق هذا عن كفاة ثم تعيب او مات لزمه اعتاق سليم وإن لم يتعيب فاعتق عنها غيره مع مكنة اعتاق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه اعتاق المعين لم ار من ذكره اه وقوله وهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين او للثانى سم على حج اقول الظاهر رجوعه للشقين وينبغى وجوب الاعتاق لانه التزمه بالنذر وتبرع باعتاق غيره عن الكفاة اه عش اقول بل الظاهر انه راجع للثانى فقط (قوله الاجنبى) هل المراد به ما يشمل مورثه فليراجع (قوله ويؤيده ان الخ) قديقال لو وقفوا مع هذا الاصل لا تمتنع عتق الغائب والمريض اه سيد عمر (قوله على القن) الى قول المتن والاصح فى النهاية وكذا فى المعنى لا اقول نعم الى المتن (قوله كما عتقتك عنها الخ) اى عن كفاة قن (قوله وكاعتقتك عنها الخ) اى عن كفاة ترك اه رشيدى (قول المتن لم يجزى عن كفاة) ويقع الولاء للعتق لانه لم يعتقه عن البازل ولا هو استدعا له نفسه معنى وروض مع شرحه (قوله على الملتمس) اى من القن الاجنبى اه عش (قوله ذكر حكمه) اى الاعتاق بعوض (قوله ولا) اى وان لم يجب على الفور عتق على المالك بجائنا هو شامل لنحو اعتق عبدك على الف فاجابه لا على الفور وهو ظاهر ونحو اعتقت عبدي على الف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع سم على حج اقول القياس فى الثانية عدم الاعتاق لان المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله اه عش عبارة السيد عمر بعد ان ذكر عبارة سم المذكورة القول بالعتق حينئذ اى فى الصورة الثانية بعيدا جدا نعم قديقال فيما لو نوى اى فى الصورة الاولى العوض هل يعتق باطنا ولا يتامل اه اقول وبصرح بعدم الاعتاق فى الثانية قول الروض مع شرحه ويشترط فى صورة الاستدعاء لو وقع العتق عن المستدعى ولزوم العوض الجواب له فوراً وإلا الخ حيث خصا السلام بجواب المالك (قوله عتقه) اى اعاقه اه معنى (قوله اما اذا قال) اى الملتمس وقوله فاعتقها عنه اى اعتق المالك ام ولده عن الملتمس وقوله لاستحالة اى عتقها عن الملتمس اه

ونصف ذا الخ) قال فى شرح الارشاد وقديفهم من المثال وكلام المصنف انه لو قال اعتقت نصفك عن ظهرها وباقى كاعتق قتل لا يجزى بالنسبة للظهار وهو محتمل لان العتق عنه كان مع بقاها رقبتيهما بخلاف ما لو قال اعتقتك نصفك عن ظهرها ونصفك عن قتلها فليتا مل (قوله لم يجزى) واحد منهما (انظر لو اعتق اخر موزعا بدلا عن ظهر معيما) (قوله كما استظهره الزركشى الخ) كذا شرح مر (قوله فيجزى) ان نوى عتق الكل اى كل العبد الذى سرى لباقيه (فرع) قال فى العباب فرع لو قال لله على ان اعتق هذا عن كفاة ثم تعيب او مات لزمه اعتاق سليم وإن لم يتعيب واعتق عنها غيره مع مكنة اعتاق المعين فالظاهر براءته فهل يلزمه اعتاق المعين لم ار من ذكره اه وقوله فهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين او للثانى (قوله ولا) (قوله

غيرها وتبعهم كاصله فقال (والاعتاق بمال كطلاقه) فيكون معاوضة فيها شوب لتعلق من المالك وشوب جعلالة من الملتمس عش ويجب الفور فى الجواب والاعتاق على المالك بجائنا (فلو قال) لنيره (اعتق ام ولدك على الف) ولم يقل عنى سواء اقال عنك او اطلق (فادقها فوراً) (نفذ) عتقه (ولزمه) اى الملتمس (العوض) لانه اقدم من جهته كاختلاع الاجنبى اما اذا قال عنى فاعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالة

عش (قوله بخلاف طلق زوجتك عنى الخ) عبارة المعنى بخلاف ما لو قال طلق زوجتك عنى على كذا فطلق حيث يلزمه العوض لانه لا يتخيل في الطلاق انتقال شيء اليه بخلاف المستولدة فقد يتخيل جواز انتقالها اليه اه وعبارة العوض مع شرحه فلو قال له اعتق مستولدة منك عنى او طلق امرأتك بالف ففعل صح لزومه الالف فان قال فهم ما عنى وجب مع الصحة العوض في الزوجة لانه اقتداء ولغاؤه عنى لافى المستولدة لانه التزم العوض على ان يكون عتقها عنه وهو ممتنع لانها لا تنتقل من شخص الى شخص وفارقت الزوجة بانه يتخيل فيها أى المستولدة انتقال العتق أو الوالوم يحصل اه وعلم بذلك عدم صحة قول عش قوله بخلاف طلق زوجتك الخ اى فلا يقع الطلاق اه (قوله لانه لا يتخيل فيه الخ) علة لمخدر فعبارة المعنى كما مر فطلق حيث يلزمه العوض لانه لا يتخيل في الطلاق الخ (قول المتن على كذا) اى كالف نهاية ومعنى وكان ينبغي للشارح ان يذكره هنا ايضا ليظهر قوله الاتى ويستحق المالك الالف (قول المتن فى الاصح) تبيينه اشعر قوله على كذا انه لا يشترط كون العوض مالا فلو قال على خمر او مغصوب مثلا نفذ لزمه قيمة العبدى الاصح ولو ظهر بالعبد عيب بعد عتقه لم يبطل عتقه بل يرجع المستدعى العتق بارش العيب ثم ان كان عيبا يمنع الاجزاء فى الكفارة لم تسقط به ولا فرق فى نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستاجرا او مغصوبا لا يقدر على انتزاعه معنى ونهاية ووروض مع شرحه قال عش قوله لم تسقط به اى ونفذ العتق عن المستدعى مجانا اه (قوله او اطعم الخ) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ اه سم اقول لم يصرح بحكمه اتكالا على ان فهمهما فى المتن (قوله فيهما) اى فى التماس الاطعام والاكساء (قوله ففعل فورا) ولم يكن بمن يعتق على الطالب فان طال الفصل عتق عن المالك ولا شيء على الطالب فان كان الطالب بمن يعتق عليه العبد لم يعتق عليه لانه لو كان اجنيا للمكناه اياه وجعلنا السؤل نائبا فى الاعتاق والمك والمك فى مسئلتنا يوجب العتق فالتوكيل بعده بالاعتاق لا يصح ويصير دورا قاله القاضى حسين فى فتاويه اه معنى (قوله ان ملكه) اى العوض بان كان ماله عش ومعنى (قوله والا) اى بان كان مغصوبا او نحو خمر اه عش (قوله فقيمة العبد) اى والامداد والكسوة كما هو قضية قول الشارح المار او اطعم ستين الخ وسكت عن التصريح به لانه فهمه بالمقايسة على ما فى المتن عبارة النهاية والمعنى ولو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدامن حنطة عن كفارتي او نواها بقلبه ففعل اجزاه فى الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة قبل الاطعام كما قاله الخوارزمى اه قال عش قوله اجزاه فى الاصح اى ولزمه المسمى ان ذكره والافيدل الامداد كالمالك قال اقض عنى ديني ففعل وقوله ولا يختص بالمجلس اى الاطعام هذا قد يشكك بامر من عدم اعاقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا الا ان يقال ان الاطعام يشبه الاباحة فاغتفر فيه عدم الفور والاعتاق عن الغير يستدعى حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع لكن الملك فيه وقوله والكسوة مثل الاطعام هذا مخالف لما قدمه فى اول البيع من ان البيع الضمنى لا ياتي فى غير الاعتاق وقد يجاب بامر من ان الاطعام كالأباحة اه وبذلك يسقط ما فى سم والسيد عمر عبارة الثانى قوله فقيمة العبد كالحلح فهو مه انه لا يلزمه قيمة الامداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر ابن قاسم وقد يقال اذ لم يحصل الملك فكيف يقع عنه اللهم الا ان يقال لا يقع فيهما وهو الظاهر اه (قوله فان قال الخ) اى الطالب وكذا لو قاله المعتق وروض ومعنى وفيداه ايضا قول الشارح بخلاف ما اذا سكت الخ وقوله والا فلا (قوله بخلاف ما اذا سكتا عن العوض الخ) عبارة المعنى وان لم يشرط عوضا ولا نفاه بان قال اعتقه عن كفارتي وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كالمالك قال له اقض ديني وان قال اعتقه عنى ولاعتق عليه فالذى يقتضيه نص الشافعي فى الامور ايراد الجمهور هنا انه لا تلزمه قيمة العبد وان ذلك هبة مقبضة اه (قوله

بخلاف طلق زوجتك عنى لانه لا يتخيل فيه انتقال شيء اليه (وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا) ولم يقل عنى سواء اقال عنك ام اطلق (فاعتق) فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك الالف (فى الاصح) لانه منه اقتداء كما الولد (فان قال اعتقه عنى على كذا) او اطعم ستين مسكينا ستين مداعنى بكذا او اكرس عشرة كذا عنى بكذا كما فى الكافي فيهما (ففعل) فورا (عتق عن الطالب) واجزاه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكانه قال بعينه بكذا واعتقه عنى فقال بعتك واعتقته عنك (وعليه العوض) المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالحلح فان قال مجانا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا سكتا عن العوض فان المعتمد

أى وان لم يجب الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو اعتق عبدك على ألف فاجابه لاعلى الفور وهو ظاهر ونحو اعتقت عبدى على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اه (قوله اطعم ستين مسكينا الخ) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ (قوله فقيمة العبد)

انه ان قال عن كفارتى أو عنى وعليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عنه يلزمه قيمته كما لو قال له أفض دينى وإلا فلا نعم لو قال ذلك للمالك بعرضه عتق عنه بالعروض ولا يجوز منه عنها إلا أنه بملكه له استحق العتق بالقرابة (والاصح أنه) أى الطالب (بملكه) أى القن المطلوب اعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع بعد الاستدعاء لأنه الناقل (١٩٦) للمالك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) أى الطالب فى زمنين لطيفين متصلين بلفظ

الاعتاق لاستدعاء عتقه عنه ذلك اذ الشرط يترتب على المشروط لكن صحح فى الروضة فى موضع أنه معه (ومن) لزومه كفارة مرتبة وهو رشيد أو غيره على ما مر فى بابها وقد (ملك عبدا) أى قنا (أو ثمنه) أى ما يساويه من نقد أو عرض (فاضلا) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تازمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى واثاناً) كآنية وفرش (لا بد منه) وعن دينه ولو مؤجلا (لزومة العتق) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين وهذا واجد وياتى فى نحو كتب الفقيه وخيل الجندى وآلة المحترف و ثياب التجمل هنا ما مر فى قسم الصدقات اما اذا لم يفضل القن أو ثمنه عمسا ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يابى خدمته بنفسه أو ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعقته مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اثر لفوات رفاهية أو لمرض به أو بمو نه فلا عتق عليه لأنه فاقد شرعا كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعلش ويشترط

إن قال عن كفارتى الخ) أى أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض اه سم (قوله العتق عنه) أى عن نفس المعتق (قوله وإلا) أى بان لم يقل ذلك أو لم يكن عليه عتق أو قصد العتق عن نفسه اه كردى (قوله لو قال) أى الطالب ذلك أى اعتقه عنى على كذا وقوله للمالك بعضه أى بعض الغائل من اصل أو فرع سم وع ش (قوله عتق عنه بالعروض) خلافا للمعنى كامر (قوله أى الطالب) إلى قول المتن ومن ملك فى المعنى وكذا فى النهاية لا قوله لكن إلى المتن (قوله لأنه) أى لفظ الاعتاق (قوله ثم عقب ذلك) أى الملك وأشار بزيادة عقب إلى ان ثم لجرد الترتيب (قوله فى زمنين) متعلق بمحذوف عبارة النهاية والمعنى فيقعان فى زمنين الخ (قوله عنه) أى الطالب وقوله ذلك أى تقدم الملك (قوله اذ الشرط) المراد به العتق والمشروط بالملك فالصواب عليه المشروط او يقول اذ المشروط يترتب على الشرط عبارة شرح الروض فاذا وجد أى الملك ترتب العتق عليه اه (قوله لكن صحح فى الروضة الخ) وهذا يوافق القول بان العلة مع المعلول زمنا اه سم عبارة السيد عمر بنبغى ان يكون هذا هو الحقيق بالاعتماد اه (قوله أنه معه) أى يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على ان الشرط مع المشروط يقعان معا اه معنى (قوله أو غير رشيد) خلافا للمعنى والنهاية (قوله أى قنا) أى ولو اثنى اه سم (قوله أى ما يساويه) إلى قول المتن الفهم فى النهاية لا قوله وعن دينه ولو مؤجلا وكذا فى المعنى لا قوله أو ضخامة إلى ويشترط وقوله فقد صرح إلى المتن وقوله ومثلها إلى المتن وقوله بحيث إل اما إذا وقوله أو بعضه (قوله كل منهما) الأنسب أى القن أو ثمنه عبارة البحرى قوله فاضلا أى الرقيق أو ثمنه ومثله الاطعام والكسوة فلا بد ان تكون الثلاثة فاضلة عن كفايته العمر الغالب فى كفارة الظهار وغيره ما شئنا عزيى اه (قوله الذين تازمه الخ) خرج به من يموتهم مروءة كاخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اه ع ش (قول المتن واثاناً) وخدا ما اه معنى (قوله وياتى فى نحو كتب الفقيه الخ) عبارة المعنى واعلم ان ما ذكر فى الحج وفى قسم الصدقات من ان كتب الفقيه لا يتابع فى الحج ولا تمتع اخذ الزكاة وفى الفلاس من ان خيل الجندى المرتزق تبق له يقال بمثله هنا بل اولى كما ذكره الاذرى وغيره اه (قوله هنا) أى فى الكفارة (قوله ما مر) أى مثله فاعل ياتى (قوله لمنصب) ظاهره انه لا فرق بين الدينى والدينى وقوله يابى خدمته الخ ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك ويعد فمن اعتاد من ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار ان يفضل عن خادم يتخدمه اه حلى (قوله أو ضخامة) أى عظمة اه ع ش (قوله أو بمو نه) أى الواجب عليه مؤنته اه ع ش (قوله فضل ذلك) أى القن أو ثمنه عن كفاية ما ذكر أى من نفسه وعياله نفقة الخ وقوله العمر الغالب على تقديرى ظرف الكفاية الخ قال الحلى والمراد بالعمر الغالب ما بق منه فان استوفاه قدر بسنة اه (قوله فقد صرح فيها) أى الروضة (قول المتن ولا يجب بيع ضيعة الخ) ومن له اجرة تزد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم ولو تيسر له جمع الزيادة لثلاثة ايام او ما قاربها فان اجتمعت الزيادة قبل صيامه وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سياتى معنى ونهاية قور ورض مع شرحه (قول المتن بيع ضيعة) وهى بفتح الضاد المعجمة العقار قاله الجوهري وراس مال للتجارة اه معنى (قوله أى ارض) عبارة شرح المنهج أى عقاراه قال البحرى قوله أى عقار كذا قال الجوهري وليس مراد ابل المراد ما يستغله الانسان من بناء أو شجر أو ارض أو غيرها سميت

مفهومه انه لا يلزمه قيمة الامداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر (قوله ان قال عن كفارتى) أى أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض (قوله العتق عنه) أى عن المعتق (قوله نعم لو قال ذلك) اسم الاشارة لراجع المتن كما هو ظاهر وقوله للمالك بعضه أى بعض القائل (قوله أنه معه) وهذا يوافق فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المتقول المعتمد وما وقع فى الروضة هنا من اعتبار سنة مبنى على الضعيف السابق بذلك فى قسم الصدقات فقد صرح فيها بان من يحل له أخذ الزكاة والكفارة فقير يكفر بالصوم وبان من له راس مال لو بيع صار مسكينا كقر بالصوم كما قال (ولا يجب بيع ضيعة) أى ارض (وراس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الاولى وربح الثانى ومثلها الماشية

ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعها صار مسكينا لان المسكينة اقوى من مفارقة المألوف ما اذا فضل او بعضه فيباع الفاضل قطعاً (ولا يبيع (مسكن وعبد) اى قن (نفسين) بان يجذب بشن المسكن مسكينا يكفيه وقنا يعقته و بشن القن قنا يتخدمه وقنا يعقته (الفهما فى الاصح) بحيث يشق عليه مفارقتها مشقة لا تتحمل عادة فيما يظهر المشقة مفارقة المألوف (١٩٧) نعم ان اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه

بعضه و باقيه يحصل رقة لزومه تحصيلها امالوم بالههما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعقته قطعاً و احتياجه الامه للوطء كسره وللخدمة (ولا يجب) (شراء) لرقبة (بغبن) اى زياده على ثمن مثلها وإن قلت نظير ماسر فى شراء الماء والفرق بينهما بتكرار ذلك ضعيف قال الاذرى وغيره نقل عن الماوردى واعتمده و على الاول لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر الى الوجود بشن المثل وكذا لو غاب ماله فيكف الصبر الى وصوله ايضا ولا نظر الى تضررها بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه فيه اه و لك ان تستشكل ذلك بما مر فى نظيره من دم التمتع وما فى معناه ان له العدول للصوم وإن اسير بيلده الا ان يفرق بان ذلك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه بخلاف هذا فتغلب فيها اكثر ثم رايتم فرقا بين اعتبار موضع الذبيح فى نحو دم التمتع وفى الكفارة العدم مطلقا بان فى بدل الدم تاقيتا بكونه فى الحج ولا تاقيت فيها وانه يختص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا

بذلك لان الانسان يضيع بتركها بر ماوى اه (قوله ونحوها) اى كالفسفة (قوله عن مفارقة المألوف اى المانع من وجوب المبيع كما يأتى اتفا (قوله اما اذا فضل الخ) و قياس ما قيل من انه يكف النزول الو ظائف لقضاء الدين انه لو كان بيده وظائف يزيد ما يحصل منها على ما يحتاج اليه لنفقته انه يكف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة اه ع (قوله فيباع الفاضل) ظاهره انه لا يباع الكل فيما اذا فضل البعض ولم يوجد من يشتره به عبارة الجبرمى وفى كلام شيخنا م ركحج انه يبيع الفاضل ان وجد من يشتره به والا فلا يكف بيع الجميع حلى الا اذا كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب بر ماوى اه (قوله فيباع الفاضل الخ) اى اذا كان يوفى برقبة كما يعلم بما يأتى اه رشيدى زاد سلطان والا فلا لان القدرة على بعض الرقة لا اثر لها اه (قوله بان يجذب بشن المسكن الخ) هذا تصور للنفاسة المرادة لهم هنا وإن لم يسم عرفا نفيسا اه سيد عمر (قول المتن فى الاصح) ويفارق ما هنا ما مر فى الحج من لزوم بيع المألوف بان الحج لا يبدل له وللاعتناق بدل وما مر فى الفلاس من عدم تبقية خادم ومسكن له بان للكفارة بدلا كامر وبان حقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادعى نهاية ومعنى (قوله نعم) الى المتن فى المعنى ولما فى قول المتن واظهر الاقوال فى النهاية الا قوله ثم رايتم الى ولا يلزم (قوله نعم ان اتسع المسكن الخ) لم يذكر وانظير ذلك فى العبد بان يمكنه ان يبيع منه ما يوفى برقبة ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبق له منه سم اقول هو متجس فى غير المألوف اما فيه فالفرق بينه وبين الدار واضح لانه يودى الى مفارقتها فى بعض الاوقات وهى تشق عليه بخلاف الدار لا يفارقها فليتامل اه سيد عمر اقول ويفيده قول المعنى ويجب بيع ثوب نفيس لا يلىق بالمكسر اذا حصل غرض اللبس وغرض التكفير الا اذا كان مالوفا كامر فى العبد فلا يلزمه بيع بعضه لعسر مفارقة المألوف فيجزيه الصوم اه (قوله لزومه تحصيلها) اى بيع فاضله اه معنى اى لا كله وان لم يجد من يشترى الفاضل فقط كامر عن الحلبي بل اولى لما سبق من مشقة مفارقة المألوف (قوله واحتياجه الامه الخ) وفى الاستدكار لو كان له امة للوطء وخادم فان امكن ان يتخدمه الامه اعتمق والا فلا اه معنى (قول المتن ولا شراء بغبن) (فرع) لا يجب قبول هبة الرقة ولا ثمنها ولا قبول الاعتاق عنه لعظم المنه بل يستحب قبولها روض مع شرحه ومعنى (قوله زياده) الى قوله ولا نظر فى المعنى الا قوله والفرق الى لا يجوز (قوله بينهما) اى الوضوء والكفارة (قوله ضعيف) عبارة النهاية مردود اه (قوله وعلى الاول) اى عدم وجوب الشراء بغبن وان قل (قوله) وكذا لو غاب ماله اى ولو فوق مسافة القصير نهاية ومعنى (قوله فيكف الصبر الى وصوله الخ) و قياس ذلك لزوم انتظار حلول الدين المؤجل وان طالت مدته اه ع (قوله الى تضررها) اى من وجد القن بغبن ومن غاب ماله ع وشور رشيدى (قوله وما فى معناه) من المرتب المقدر كدم الفوات والقران (قوله بان ذلك الخ) اى نحو التمتع (قوله لما هو مكلف به) وهو النسك (قوله بين اعتبار موضع الذبيح) المراد به بين اعتبار العدم فى موضع الذبيح الخ والعدم مطلقا فى الكفارة اه سيد عمر (قوله من الفرق) اراد اصل الفرق لا خصوص الفارق اه سيد عمر (قوله ولا يلزمه الخ) عبارة النهاية وما فى الكافي من عدم لزوم شراء امة الخ محل وقفة لانها حيث الخ (قوله لخروجه الخ) علة لعدم اللزوم (قوله وفيه نظر لانها الخ) معتمدا اه ع ش (قوله ورددته عليه الخ) عبارة النهاية وهو مردود اه (قول المتن القول بان العلة مع المعلول زمانا (قوله اى قن) ولوانثى (قوله بحيث يكفيه بعضه) لم يذكر وانظير ذلك فى العبد بان يمكنه ان يبيع بعضا منه يوفى برقبة ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه (قوله نظير ما مر الخ) كذا شرح مر (قوله الا ان يفرق الخ) كذا شرح مر (قوله وفيه نظر لانها الخ) كذا شرح

صريح فيما ذكرته من الفرق ولا يلزمه كفاى الكافى

شراء امة بارعة الحسن تباع بالوزن لخروجهما عن ابناء الزمان اه وفيه نظر لانهما حيث بيعت بشن مثلها فاضلة عمدا ذكر لا عذر له فى التبرك وقد ذكر الاذرى فى نحو المحقة فى الحج نظير ذلك ورددته عليه فى الحاشية وغيرها (واظهر الاقوال اعتبار اليسار) الذى يلزم به الاعتناق

(بوقت الاداء) للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت ادائها وغلب الثاني شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب كالموذي في عتق فانه يحد حد القن والثالث الاغظظ من الوجوب الى الاداء والرابع الاغظظ منهما واعررض عما بينهما (فان عجز المظاهر مثلا) عن (١٩٨) عتق) بان لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا ما يصره فيها فاضلا عما ذكر او وجدها لكنه قتلها

مثلا او كان عبدا اذ لا يكفر الا بالصوم لانه لا يملك وليس لسيدته تحليله هنا وان اضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الصوم بخلاف نحو كفارة القتل (صام) وله حينئذ تكلف العتق خلافا لما تروى عنه عبارة على مازعمه الزركشي (شهرين متتابعين) للآية ولو لو بان بعد صومها ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما في نفس الامر ويعتبران (بالهلال) وان نقصا لانه المعتبر شرعا ويجب تبتيث نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وان تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وان تكون ملتبسة (بنية كفارة) في كل ليلة كما علم مما مر وان لم يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين اجزائه عنهما ما لم يجعل الاول عن واحدة والثاني عن اخرى وهكذا لفوات التابع وبه فارق نظيره السابق في العيدين (ولا يشترط نية التابع في الاصح) لانه شرط وهو لا يتجرب نيته كالاستقبال في الصلاة واستفيد من

بوقت الاداء) أي إرادة أداء الكفارة واخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة اه حلى عبارة عرش يؤخذ من اعتبار وقت الاداء انه لا عبارة بما قبله حتى لو كان في ابتداء امره ما خلا لا يحتاج لحاد من صار من ذوى الهيئات اعتبر حاله وقت الاداء ولا نظر لما كان عليه قبل اه وعبارة الروض مع شرحه فلو عتق العبد الذي لزمته الكفارة وايسر حاله الاداء ففرضه الاعتاق كالموذي كان الحر معسر احالة الوجوب ثم ايسر حاله الاداء اه (قوله فاعتبر وقت الوجوب) وهو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عودته في الظهار اه يجزى (قوله منهما) اي وقتي الوجوب والاداء (قوله فان عجز المظاهر) اي حسا او شرعا معنى وشرح المنهج (قوله مثلا) او القاتل او المجمع (قوله بان لم يجد) الى قوله وليس لسيدته في النهاية والمعنى (قوله بان لم يجد الرقبة وقت الخ) أي في محل إرادة الاداء او ما قرب منه بحيث لا تحصل في تحصيلها مشقة لا تحتمل عادة اه عرش (قوله قتلها مثلا) اي او باعها او اتلف ثمنها اه عرش (قوله او كان عبدا الخ) لا يخفى ما في هذا العطف (قوله وليس لسيدته الخ) وفاقال للروض وشرح المنهج عبارة الروض مع شرحه لا يكفر العبد الا بالصوم وللسيد منع من الصوم ان اضره فلو شرع فيه بغير اذنه كان له تحليله الا في كفارة الظهار فلا يمنعه من الصوم عنها لتضرره بدوام التحريم اه بخذف وخلافا للنهاية والمعنى عبارتهما وللسيدته تحليله ان لم ياذن له فيه اه (قوله تحليله) أي بأن يخرج من صوم شرع فيه بغير اذنه اه سم (قوله هنا) أي في كفارة الظهار (قوله بخلاف نحو كفارة القتل) اي كفارة الثمين (قوله وله حينئذ) الى قوله كالتقضاء المذكور في النهاية الا قوله بخلافه فالمتن وقوله في كل ليلة كما علم مما مر وقوله وهذا الى وقت (قوله وله حينئذ تكلف العتق الخ) عبارة المعنى فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض او غيره اجزاه على الاصح اه قال الرشيدى لا يخفى ان هذا اي تكلف العتق لا يتاق في العبد فهو غير مراد هنا اه (قوله ولو بان بعد صومهما) قال الشارح في شرح العباب في باب التيمم فرع قال الناشري لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه او قد ورث رقبة ولم يشعر اجزاه اه والفرق تقصيره في الاول بالنسيان بخلاف الثاني انتهى اه سم (قوله لم يعتد بصومه) اي ويقع له نفلا اه عرش (قوله ويعتبران) اي الشهران (قوله وان نقصا) الى قول المتن ولا يشترط في المعنى (قوله وان تكون تلك النية واقعة) فلو نوى من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجزه ما لم تصح النية ومعنى وروض اي الا ان يجدد النية في الليل بعد عدم الوجدان شرح الروض (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الاول دون ما بعده لان القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لا اثر له اه سم (قوله في كل ليلة كما علم مما مر) يعنى عنه ضمير وان تكون ملتبسة (قوله جهتها) اي جهة الكفارة من ظهار او قتل مثلا كما سبق اول الباب اه معنى (قوله ما لم يجعل الاول) اي الشهر الاول او اليوم الاول الخ كما هو ظاهر اه عرش (قوله بقطعه) اي التابع (قوله كيوم النحر) اي وشهر رمضان اه المعنى (قوله لا العلم الذي ذكره الخ) اي فلا يقع له فيه نفلا لان نيته الخ (قوله صحة نيته) اي الشخص

مر (قوله وليس لسيدته تحليله) أي بأن يخرج من صوم شرع فيه بغير اذنه. قوله ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه) قال الشارح في باب التيمم من شرح العباب قبيل قول العباب فرع فرض كل من تلممه الاعادة ما نصه فرع قال الناشري لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه او وقد ورث رقبة ولم يدراجزاه اه والفرق تقصيره في الاول بالنسيان بخلاف الثاني اه (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الاول دون ما بعده لان القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لا اثر له (قوله او جاهلا فيما يظهر الخ) كذا شرح م

متتابعين ما باصله أنه لو ابتدأها عالما طرو ما يقطع كيوم النحر أي أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما أتى (قوله) به ولكن يقع له نفلا أي في صورة الجهل التي ذكرتها لا العلم الذي ذكره لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو ما يبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهور قبل وقتها مع العلم بذلك فان قلت ظاهر كلامهم صحة نيته بل وجوبها في رمضان وان علم بخبر معصوم

(قوله موته) أى وطرو نحو الحيض اه ع ش (قوله وهذا) أى الظاهر المذكور (قوله كأنقباد صلاة الخ) أى على ما يحتمه الشارح خلاف ما يحتمه السبكي من عدم الانقباد كما تقدم ذلك فى محله اه سم (قوله يؤيد الخ) خبر وهذا (قوله يؤيد ما اطلقوه) أى قولهم ولكن بقوله نقل المقيد لصحة نية الصوم مع العلم بطرو ما يقطع التابع المعلوم منه بالاولى صحتها مع الجهل بذلك وبه يتدفع اعتراض سم بما نصه قوله ما اطلقوه انظره مع قوله السابق العلم الذى ذكره وقوله قبله ما باصه الخ اه (قوله جازمة) خبر فالية (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظرو واضح اذ لانسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكي تقييد الانقباد بما اذا ظن بقاء المدة الى فراغها وان نظره الشارح بما فيه نظر كما مر فى محله اه سم (قوله نعم ان قيل بوجوب التثبيت الخ) اعتمده ع ش كما مر انفاو سم والرشيدي كما يأتى مع منع التاييد ببيان الفرق (قوله ايد ذلك بلاشك) قد يفرق بين رمضان والكفارة بان كل يوم من رمضان لا يتوقف صحته صومه على صحة صوم غيره بخلاف الكفارة ولا يقال ان صوم بعض اليوم فى رمضان يتوقف على باقيه كما يتوقف كل يوم على غيره فى الكفارة لما صرح به المحلى هنا انها انما كلفت ببعض اليوم فلا يقال انه يتوقف على باقيه اه سم عبارة الرشيدى قوله لان الموت ليس رافعا للخ انظر هل مثله ما لو اخبره معصوم بموته فى اثناء الشهرين والا قرب الفرق لان المقصود فى يوم رمضان اشغاله بالصوم احترام الوقت واما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر انه يعدل الى الاطعام فليراجع اه (قوله لتامه) أى الشهر الثانى (قول المتن ويزول التابع بفوات يوم) وهل يبطل ماضى او ينقلب نقلا فيه قولان رجح فى الانوار اولها وابن المقرئ ثانيهما وينبغى حل الاول على الافساد بلا عذر والثانى على الافساد بعذر معنى وأسنى (قوله بفوات يوم من الشهرين) ولومات المكفر بالصوم وبقى عليه منه شىء هل يبنى واره عليه او يستأنف والظاهر الثانى لا تنفاه التابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطان ماضى وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لو ارثه البناء على ماضى اه ع ش اقول ويأتى عن النهاية وشرح الارشاد ما قد يؤيد الاول (قوله كان نسى) الى قوله لكن يشكل فى المعنى الا قوله او باذن قريبه او بوصيته والى قوله ويؤخذ فى النهاية (قوله كان نسى النية) ولو شك فى نية صوم يوم بعد الفراغ من صوم هذا اليوم لم يضر اذ لا اثر للشك بعد الفراغ من الصوم ويفارق نظيره فى الصلاة بانها اضيق من الصوم معنى وروض مع شرحه (قوله يمكن معه الصوم) بمعنى يصح معه الصوم بقرينة ما يأتى حتى لا يرد المرض اه رشيدى (قوله فى كفارة القتل الخ) عبارة المعنى (تنبيه) النفس كالحيض لا يقطع التابع على الصحيح وطرو الحيض والنفس انما يتصور فى كفارة قتل لاظهار اذ لا تجب على النساء من ثم اعترض على المصنف ذكره الحيض هنا وكلامه فى كفارة الظهار واجب عنه بأن كلامه فى مطلق الكفارة وأيضاً قد تتصور فى المرأة بان تصوم عن قريبها الميت العاجز فى كفارة الظهار بناء على القديم المختار اه (قوله اذ كلامه يفيد الخ) ظاهره انه يجب عليها التابع اذا صامها عن غيرها ونقله سم فى شرح الغاية عن بعضهم لكنه مخالف لما قدمه الشارح فى الصيام فى شرح ولو صام اجنبى باذن الولي صح بما نصه وسواء فى جواز فعل الصوم اكان قد وجب فيه التابع ام لا لان التابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على اصل الصوم فسقط بموته انتهى وفى سم عن شرح الارشاد مثله وعليه فيمكن ان المراد من قوله ويتصور الخ مجرد تاتى

موته اثناء يوم وهذا كأنقباد صلاة من علم انقضاء مدة الخف فيها يؤيد ما اطلقوه هنا قلت لا يؤيده لان الموت ليس رافعا للتكليف قبله فالية مع العلم به جازمة كالانقضاء المذكور بخلاف تخلل يوم النحر مثلاً هنا نعم ان قيل بوجوب التثبيت مع علمها بخبره بطرو ونحو حيض اثناء اليوم ايد ذلك بلاشك (فان بدأ فى اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال) لتامه (وآتم الاول من الثالث ثلاثين) لتدبر اعتبار الهلال فيه بتلفقه من شهرين (ويزول التابع بفوات يوم) من الشهرين ولو آخرهما (بلا عذر) كأن نسى النية لنسبته لنوع تقصير (وكذا) بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف حامل أو مرضع (ومرضى فى الجديد) لا مكان الصوم مع ذلك فى الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم (لا) بفوات يوم فاكثرت فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها

(قوله كأنقباد صلاة من علم انقضاء مدة الخف) الانقباد هنا هو ما يحتمه الشارح خلاف ما يحتمه السبكي من عدم الانقباد كما تقدم ذلك فى محله (قوله ما اطلقوه) انظره مع قوله السابق العلم الذى ذكره وقوله قبله ما باصه (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح اذ لانسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكي تقييد الانقباد اذا انقضت مدة الخف فيها بما اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والام تنعقد وان نظره الشارح بما فيه نظر كما يعلم بتامله مع ما كتبناه عليه فى محله فراجع اه (قوله نعم ان قيل بوجوب التثبيت مع علمها بخبره بطرو ونحو حيض الخ) ذكر الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع قبيل

فيما ذكر ويصور أيضا في كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته (بحيض) ممن لم تعتد اذ طاعة شهرين لانه لا يخلو منه شهر غالباً وتكليفها (٢٠٠) الصبر لسن الياس خطر أما اذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا

صومها عن الظهار وان لم يكن بصفة التتابع اه عش أقول وقوله وعليه فيمكن الخ لا يخفى بعده لعدم ملاقة الجواب حيث دللنا على تراخى الوارد على الميت (قوله فيما ذكر) اى في زوال التتابع بفوات يوم بما ذكر (قوله ويتصور) اى طرو الحيض ايضا اى مثل صورته في كفارة القتل (قوله لكن يشكك عليه) اى على قوله اما اذا اعتادت الخ (قوله الحاقهم النفاس) اى مع اعتياد انقطاعه شهرين فاكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر اى شهرين فاكثر فليتامل وقوله بالحيض اى في ان لا ينقطع اى فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر رسم على حج اه عش عبارة السيد عمر ابدان ذكر كلام سم المذكور وقوله بل مع لزوم الخ محل تامل اذ للنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو لم نوحه لعلقة لانه مقصور على المولد الكامل وهو من يولد لسته اشهر فاكثر فليتامل اه وقد يجاب بان المراد للزوم العرفي لا المنطقي فلا ينافيه التخلف نادرا (قوله الا ان يفرق الخ) يتامل فيه اه (قوله بان العادة الخ) وقد يفرق ايضا بان النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وان شرعت بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيها اه رشيدى (قوله نعم ان قطع الخ) كذا في المغنى (قوله من العلة) اى من قوله اذ لا اختيار الخ (قوله ليلا) ظرف شرب (قوله ومثله الاغماء الخ) عبارة النهاية والمعنى والاعضاء المستغرقة كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة او بنيهما بطل صومه وبما هم بقطع صوم شهرين ليستأنف اذها كصوم يوم ولو وطئ الظاهر منها ليلا اى قبل تمام الشهرين حتى اى بتقديم الوطئ على تمام التكبير ولم يستأنف اذ قال عش ولو امرهم الامام بالصوم للاستفتاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي ان يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المأمور به وان قلنا يجب بامر الامام اه وظاهر قوله فينبغي الخ ان ينيهما يضر وفيه وقفة فايراجع (قوله المبتل للصوم) وهو المستغرق سم على حج اى لجميع النهار اذ غيره بان افاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر اه رشيدى (قوله عطف عام على خاص) فان المرض عرضى والهرم مرض طبيعي معنى يتامل اه سيد عمر لع لوجه التامل ان مقتضى تعميل المغنى انه من عطف المغاير الا ان يريد به ان المرض نوعان عرضى وطبيعى وهو الهرم (قوله وانما يتجه الخ) فيه ان شرط عطف العام على الخاص ان يكون بالو او فلا بد ان يراد بالمرض ما عدا الهرم وان سمي مرضا اه سم (قوله وقال الاقلون الى الكتاب) في النهاية (قوله وصحبه في الروضة) اعتمده الروض والمنهج والنهاية عبارة المغنى وصحح هذا في زيادة الروضة ولو اقتصر المصنف على هذا الفهم من الاول اه (قوله في ظنه الخ) اى فان اخلف الظن او زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام عشا بجيرى وفيه وقفة ثم رابت في الاسنى مانصه فعلم انه يكفي الدفع وان زال المرض بعده به صرح الاصل اه قول الشارح كالتالي والمعنى

يجزى لكن يشكك عليه الحاقهم النفاس بالحيض الا ان يفرق بان العادة في مجيء الحيض اضبط منها في مجيء النفاس (وكذا جنون) فات به يوم فاكثر لا يضر في التتابع (على المذهب) اذ لا اختيار له فيه نعم ان تقطع جاء فيه تفصيل الحيض ويؤخذ من العلة انه لو اختاره بشرب دواء يجن ليلا انقطع وهو مقبوض وهل استعجال الحيض بدواء كذلك او يفرق كل محتتمل والفرق اقرب لان الحيض يعهد كثيرا تقدمه وتاخره عن وقته فلم يمكن نسبة مجيئه لاختيارها كما في الجنون الذي لا يترتب عرفا في مثل ذلك الاعلى فعلها ومثله الاغماء المبتل للصوم وقيل كالمرض وانتصر له الاذرعى واطال (فان عجز عن الصوم) او تتابعه (بهرم او مرض) عطف عام على خاص على ما قيل وانما يتجه بناء على تسمية الهرم مرضا وهو ما صرح به الاطباء ومقتضى كلام الفقهاء واهل العرف ان الهرم قد لا يسمى مرضا (قال الاكثر ان لا يرجى زواله) وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصحبه في الروضة يعتبر دواهما في ظنه مدة شهرين بالعادة

الغالبه في مثله أو بقول الاطباء ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم (أو لحقه بالصوم) أو تتابعه الآتى (مشقة شديدة) أى لا تتحمل عادة وإن لم تبجح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذرا

ابتداء لفقدته حينئذ يذبحه الصوم فاذا عجز عنه انظر وانتقل الاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلظة وإنما لم يكن عذرا في صوم رمضان لانه لا يبدل له (او خاف زيادة مرض كافر) في غير القتل لما يأتي (باطعام) اي تملك آثار الاول لانه لفظ القرآن فحسب إذ لا يجزى حقيقة اطعامهم وقياس الزكاة الا اكتشافا بالدفع وإن لم يوجد لفظ تملك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الاذرعى على انها لا تقتضى ذلك لانها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتامها (ستين مسكينا) (٢٠١) الآية لا اقل حتى لو دفع لو احدستين مدا

في ستين يوما لم يجز بخلاف
مالو جمع الستين ووضع
الطعام بين ايديهم وقال
ملكيتكم هذا وإن لم يقل
بالسوية فقبولوه ولحم في
هذه القسمة بالتفاوت
بخلاف ما لو قال خذوه ونوى
الكفارة فانه إنما يجزئ ان
اخذوه بالسوية والالم
يجزى إلا ان اخذوه الا
دونه ويفرق بين هذه وتلك
بان المالك ثم القول الواقع
به التساوى قبل الاخذ
وهنا لا تملك إلا الاخذ
فاشترط التساوى فيه (او
فقيرا) لانه اسوا حالا او
البعض فقراء والبعض
مساكين ولا اثر لقدرته
على صوم او عتق بعد
الاطعام ولو لم ياكل ولو لم يذبح
في صوم يوم من الشهرين
فقد رعى العتق (لا كافرا)
ولا من تلزمه مؤنته ولا
مكفيا بنفقة غيره ولا تناولوا
للغير إلا باذنه وهو مستحق
لان الدفع له حقيقة (ولا
هاشيا ومطليا) ونحوهم
كالزكاة بجامع التطهير
(ستين مدا) لكل واحد مد
لانه صح في رواية صح في
اخرى ستون صاعا وهي

الآتي ولا اثر لقدرته على صوم الخ (قوله ابتداء) أي حين الشروع في الصوم (قوله لفقدته) أي عذر غلبة الجوع (قوله بخلاف الشبق) أي المتين في المعنى (قوله شدة الغلظة) أي شهوة الوطء (قوله وإنما لم يكن الخ) أي الشبق (قوله لانه لا يبدل له) ولانه يمكنه الوطء فيه لانه لا يخلفه في كفارة الظاهر لاستمرار حرمة إلى الفراغ منها معنى (قوله اي تملك) أي قوله ويفرق في المعنى الا قوله على انها إلى المتين (قوله الاول) أي الاطعام (قوله فحسب) أي فقط اء ع ش (قوله اذ لا يجزى حقيقة اطعامهم) أي تغديتهم أو تعشيتهم اه معنى (قوله وان لم يوجد الخ) معتمداه ع ش واقتضاء الروضة الخ أي حيث عبر بالملك اه معنى (قوله استبعده الاذرعى) أي قال وهو بعيد أي فلا يشترط لفظ وهو الظاهر كدفع الزكاة اه معنى (قوله ويفرق بين هذه) أي صورة ان يقول خذوه وقوله تملك أي صورة ان يقول ملكيتكم هذا فقبولوه (قوله او البعض فقراء الخ) ظاهره العطف على مسكينا وفيه ما لا يخفى عبارة المعنى ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء اه وهي ظاهرة (قوله ولا اثر لقدرته) أي الكتاب في المعنى الا قوله لانه صح إلى المتين وقوله لكن المعتمد إلى فان يجزى (قوله ولا اثر لقدرته الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو شرع المعسر في الصوم فابسر او العاجز عن العمل في الاطعام فقد رعى الصوم لم يلزمه الا تنقل إلى الاعتاق في الاول وإلى الصوم في الثاني اه (قوله ولو لم يذبحه) أي لا اثر للقدرة على الصوم وان عجز عن بقية الامداد اه ع ش (قوله من تلزمه مؤنته) كزوجته وبضه (قوله بنفقة غيره) كالزوج والبض (قوله ولا تنا) ولو مكاتب اه معنى (قوله الاباذنه) أي الغير وقوله وهو أي الغير اه ع ش (قوله ستين مدا لكل واحد مدا) وإن صرف ستين مدا إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد من الباقي ان كان ذكر لهم انها كفارة وان صرف ستين إلى ثلاثين بحيث لا يتقص كل منهم عن مدلزمه صرف ثلاثين مدا إلى ثلاثين غيرهم ويسترد كما سبق ولو صرف لمسكين واحد مد من كفارتين جاز وان اعطى رجلا مدا وشتراه منه مثلا ودفعه لاخر وهكذا إلى ستين اجزاه وكره لو دفع اطعام إلى الامام فتلف في يده قبل التفرقة فلم يجزه بخلاف الزكاة معنى وروض مع شرحه (قوله لتعذر النسخ) قد يقال ما وجه تعذره اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله لتعذر النسخ الخ يعني لا يمكن الجمع لانه حيث يمكن الجمع لا يصار إلى النسخ فتأمل اه وفيه تامل ولعل وجه تعذر النسخ عدم العلم بالمتاخر منها (قوله على ما وقع للمصنف الخ) اقره المعنى (قوله لكن المعتمد لافرق) فيجزى هنا ايضا نية أي حيث يحصل منه ستون مدا من الاطء كما في زكاة الفطر اه ع ش (قوله فان يجزى الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه اذ يجزى من لزومه الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى ان يقدر على شيء منها فلا يطا المظاهر حتى يكفر ولا يجزى ككفارة مالفقة من خصلتين كان يعق نصف رقبته ويصوم شهرا او يصوم شهرا او يطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها فان عجز عن الصوم يطعم بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرج جه ولو

ان يراد بالمرض ما عدا الهرم وان يسمى مرضا (قوله واقتضاء الروضة الخ) كذا شرح مر (قوله وان اخذوه بالسوية) انظر لو اخذوه جملة هل يملكون لهذا الاخذ حتى لا يضر قسمتهم بعد ذلك بالتفاوت (قوله ولو لم يذبحه) انظر بعض المد (قوله لكن المعتمد لافرق) فيجزى هنا ايضا شرح مر والله اعلم

(٢٦) - شرواني وابن قاسم - ثامن

محمولة على بيان الجواز الصادق بالنسبة لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر وانما يجزى الاخراج هنا (عما) أي من طعام (يكون فطرة) بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالا قسط ولو للبلدى فلا يجزى نحو دقيق مما مر ثم نعم اللبن يجزى ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبية لكن المعتمد لافرق ويظهر ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا ما ذونه او وليه ليوافق ما مر ثم ان العبرة ببدا المؤدى عنه لا المؤدى فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما يعلم بما قدمه في الصوم ولا اثر للقدرة على بعض عتق او صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مددا لا يبدل له فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر

بعض مدلانه لا يدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقة اعتقها عن إحداهما وصام عن الاخرى إن قدروا الا اطعم اه

(كتاب اللعان)

(قوله هولغة) إلى قوله ثم رايت في النهاية (قوله الابعاد) بالجر بدل من لعن او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو اي اللعان الابعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد اهرشيدى أقول هذا إنما يتعين لو ثبت ضبط الشارح لفظ مصدر بضمة وعطف ما بعده بأو ولا فيجوز رفع الابعاد على انه خبره فيكون جمع لعن معطوفا بالواو على مصدر المنصوب على الحالية كظاثره السابقة وقوله وعبارة شرح الروض الخ اي وشرح المنهج وقال البجيرمي قوله مصدر لاعن اي مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا اه (قوله وشرا) إلى قوله ولم يذكره في الترجمة في المعنى الا قوله وجعلت إلى ولم يختر وقوله قبل الاجماع وقوله من حيث هو (قوله كلمات الخ) قديقال المناسب للمصدر ولقوله الآتي فصل اللعان قوله الخ قول كلمات الخ اه سم (قوله جعلت الخ) نعمت ثمان لكلمات (قوله حجة لمن اضطر الخ) بمعنى سيادا فعلا للحد عن المضطر اه ع (قوله لمن اضطر الخ) اي شانه الاضطرار إلى تلك الايمان والافساق ان له ان بلا عن وان كان معه بينة اه حلبي (قوله لقتذ الخ) فيه انه ليس مضطرا للقتذ وإنما هو مضطر لدفع الحد عنه واجيب بان كلامه على حذف مضامين أي لدفع موجب القذف وهو الحد وقوله من أي زوجة لطلخ أي تلك الزوجة وذكره باعتبار اللفظ وقوله فرأشه اي المضطر وفرأشه هو الزوجة وقوله والحق الخ من عطف مسبب على سبب وقيل تفسيره وفيه نظرا به بغيري (قوله سميت) اي هذه الكلمات بذلك اي بلفظ اللعان (قوله لاشتمالها على ابعاد الخ) عبارة المعنى لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين واطلاقة في جانب المرأة من مجاز التغليب اه (قوله وابعاد كل عن الآخر) إذ يحرم النكاح بينهما ابدا اه شرح المنهج (قوله وصيانة الخ) عطف مغاير اه ع (قوله ولم يختر الخ) ببناء المفعول يعني اختار الاصحاب للترجمة لفظ اللعان دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية (قوله معه) اي مع لفظ اللعان باعتبار المادة (قوله في الآية) عبارة المعنى والاسنى في اللعان (قوله لانه الخ) عبارة الاسنى لان لعانه متقدم على لعانها في الاية والواقع الخ وعبارة المعنى لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة والواقع اه (قوله أوائل سورة النور) وسبب نزولها مافي البخاري ان هلال بن امية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء فقال له صلى الله عليه وسلم أو أحد في ظهره فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على أمراته رجلا ينطق يلتمس البينة فجعلى النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إنى لصا دق ولينزل الله ما يرى ظهرى من الحد فنزلت الآيات معنى واسنى (قوله ولكونه الخ) متعلق بقوله الاقنى توقف الخ ودخول في المتن (قوله بما ذكر) اي في التعريف (قوله لانه تعالى الخ) فيه توارد علتين على معلول واحد بدون عطف إلا ان يجعل الاول علة خارجية والثاني علة ذهنية واستغنى المعنى عن هذا التكلف بعطف الثاني على الاول (قوله من حيث هو) انظر ما فائدته وقد استقطه المعنى وشيخ الاسلام (قوله تمييرا) يخرج عنه ما لو شهد به ولم يتم النصاب اه رشيدى عبارة الحلبي يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنادون اربع فانهم لم يردوا التعبير خصوصا إذا كانوا ظاهرين في شهادة الرابع فاعرض مع انهم قذفة اه (قوله ولم يذكره) اي القذف (قوله لانه وسيلة) اي بالنسبة لللعان المقصود بالباب اه سم (قول المتن وصريحه الزنا) والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال وصريحه الخ اه معنى (قوله في معرض

(كتاب اللعان)

(قوله وشرا كلمات الخ) قديقال المناسب للمصدر قول كلمات الخ وهو المناسب لقوله الآتي فصل اللعان قوله الخ (قوله ولم يختر) اي في الترجمة (قوله لانه وسيلة) اي بالنسبة لللعان المقصود بالباب (قوله

(كتاب اللعان)

هو لغة مصدر أو جمع لعن الابعاد وشرا كلمات تأتي جعلت حجة لمن اضطر لقتذ من لطلخ فرأشه وألحق العار به أو نفي ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل عن الآخر وجعلت في جانب المدعى مع انها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الآية لانه المقدم فيها كالواقع ولانه قد ينفر دلعانه عن لعانها ولا عكس واصله قبل الاجماع أوائل سورة النور مع الاحاديث الصحيحة فيولوكونه حجة ضرورية لدفع الحد او نفي الولد كما علم مما مر توقف على أنه (يسيقه قذف) بمجمعة أو نفي ولد لانه تعالى ذكره بعد القذف وهذا اعنى القذف من حيث هو لغة الرمي وشرا الرمي بالزنا تعبير اولم يذكره في الترجمة لانه وسيلة لا مقصود كما تقرر ثم رأيت الزركشى اجاب بنحو ذلك (وصريحه الزنا كقوله) في معرض

التعير (لرجل أو امرأة) أو خثي (زيت) بفتح التاء في الكل (أوزنيت) بكسر هاء في الكل (أو) قوله لاحدهما (يا زاني أو يازانية لتكر) وذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعير (٢٠٣) ولا يقصد به أن قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت

سنة أو شهد عليه به نصاب
أو جرحه به لئرد شهادته
أوقال مشهود عليه خصمي
يعلم زاناشاهدة أو اخبرني
أنه زان فليحلف أنه لا
يعلمه فلا يكون قذفا نعم
يعزر في الاولى للايذاء
واذنه في القذف يرفع حده
لائمه نعم ان ظنه مبيحا
وعذر بجمله فلا اثم ولا
تعزير فيما يظهر (فرع)
قال لائنين زني احديكا أو
لثلاثة قال الزركشي لم
يتعرضوا له ويظهر انه
قاذف لواحد ولكل ان
يدعى عليه انه اراده على
قياس ما لو قال لاحد
هؤلاء الثلاثة على الف
يصح الاقرار ولكل منهم
ان يدعى ويفضل الخصومة
اهو هو ظاهر نعم لو ادعى
اثنان وحلف لهما انحصر
الحق للثالث فيحده من غير
يمين على احد احتمالين
قدمته أو ائله الاقرار في
مسلته التي قاس عليها (والرمي
بإيلاج حشفة) أو قدرها
من فاقدتها (في فرج) أو بما
ركب من نى ك (مع
وصفه) أي الايلاج أو النيك
(بتحريم) سواء أقاله لرجل
أم غيره كأولجت في فرج
محرم أو أولج في فرجك أو
علوت على رجل فدخل

التعير إلى الفرع في النهاية وكذا في المعنى لا قوله نعم إن ظنه الخ (قوله أو خثي) أي إن أضاف الزنا إلى
فرجه فان أضافه إلى أحدهما كان كناية اه معنى وسياق في الشارح مثله (قوله لاحدهما) الانسب بما
زاده لاحدهم اه سيد عمر عبارة الرشدي أي الاحد الدائر الصادق بما إذا قالت له يازانية وبه إذا قال لها
يا زاني وكان ينبغي حيث زاد الخثي ان يقول لاحدهم اه (قوله) واللحن بتذكير المؤنث الخ) قد يمنع كونه
لحنا بتأويل الرجل بالنسمة والمرأة بالشخص اه عس (قوله أو شهد الخ) عطف على قطع اه سم (قوله أو
شهد عليه الخ) أي ان شهادة النصاب على شخص يازن نالست قذفا اه سم (قوله أو جرحه به الخ) عبارة
النهاية والمعنى أو شهد بجرحه فاستفسره الخا كفاخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره اه والظاهر ان
هذه عين مسألة الشارح المذكورة واستظهر السيد عمر انها غير اه (قوله أو قال مشهود عليه الخ) عبارة
النهاية والمعنى وكذا الوشيد عليه شاهد بحق فقال خصمي الخ (قوله أو اخبرني الخ) عطف على يعلم الخ
فالضمير المستتر للخصم وقول السيد عمر قوله أو اخبرني أي المدعى أو الشاهد كما افاده السنباطي في حاشية
المحل اه مسلم في ذاته لا في حل كلام الشارح إذ سابقه يمنع رجوع الضمير للشاهد (قوله فليحلف انه لا
يعلم) ظاهر اقتضاه عليه انه يكفي في دعوى الاخبار بالزنا ايضا فليراجع (قوله فلا يكون قذفا) أي
موجب الحد ولا فلا خفاء أن بعض ما ذكر قذف قائله الرشدي لكنه مخالف لصريح صنيع الشارح
وأصرح منه في نفي اصل قذفية ما ذكر قول المعنى وهذه الصور كلها تخرج بقولنا على جهة التعير اه (قوله نعم
يعزر في الاولى) إن اراد بالاولى صورة القطع بكذبه ففيه ان الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب ايضا
فكان ينبغي ذكره ايضا اللهم إلا ان يكون الكلام في اليهود والظاهر انه المراد اه سم أقول صنيع النهاية
والمعنى صريح في إرادة صورة القطع كالصريح في عدم التعزير عند تمام النصاب ولذا كتب عس ما نصه
قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا أي ولا تعزير ومثله ما لو شهد عليه نصاب أي أو دونه في
حق فجرح الشاهد بالزنا لئرد شهادته وطلب القاضي اثبات زناه لئرد شهادته فاقام شاهدين فقط قبل اه
(قوله) وإذنه في القذف الخ) عبارة النهاية والمعنى أو قال له أقذفني فتذفه إذ أنه فيه يرفع الخ قال عس قوله
أو قال له أقذفني أي ولم تقم قرينة على عدم إرادة الاذن كان اراد التهديد يعني انه إذا أقذفه فالبه على فعله اه
(قوله لائمه) أي يعزراه عس (قوله ان ظنه) أي الاذن في القذف مبيحا أي للقذف (قوله أو لثلاثة)
أي قال لثلاثة مثلا زني احديكم (قوله لم يتعرضوا له) أي لحكم ذلك القول (قوله يصح الاقرار) أي حيث
يصح الخ (قوله اثنان) أي من الثلاثة (قوله في مسألة) أي مسألة الزركشي المارة انفا (قوله أو قدرها) إلى
قوله ومن ثم صوب في النهاية والمعنى (قوله أو بماركب من نى ك) حقه ان يقدم على في فرج
بتحريم) أي واختيار وعدم شبهة كما يأتي اه رشدي (قوله مع ذكر التحريم) راجع للمعطوفين معاً (قوله
لذكر أو خثي) وستأني المرأة اه سم (قوله أي كل منهما صريح) عبارة المعنى وهذا خبر المبتدأ والمعطوف
عليه المقدر باو التقسيمية كما تقرر ولو قال صريح كان أولى لان العطف باو اه لو صف الاول أي
الايلاج في الفرع (قوله أي لذاته الخ) قد يقتضى اعتبار هذه الملاحظة أي فلا يكون قذفا في حالة الاطلاق
لكن سابقه الاتي انفا قد يقتضى خلافه وقد يرجح الثاني بان المتبادر الحرام لذاته اه سيد عمر قوله وقد
يرجح الخ يصرح به قول المعنى فان قيل الوطء في القبل قد يكون محرما وليس بزنا كوطء حائض ومحرمة
بنسب أو رضاع فالوجه ان يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضى الزنا اجيب بان المتبادر عند الاطلاق الحرام

أو شهد عليه به نصاب) إذ الشهادة عليه بالزنا نالست قذفا وشهد عطف على قطع (قوله نعم يعزر في الاولى) ان
اراد بالاولى صورة القطع بكذبه ففيه ان الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب ايضا فكان ينبغي ذكره
ايضا اللهم إلا ان يكون الكلام في اليهود والظاهر انه المراد (قوله لذكر أو خثي) وستأني المرأة (قوله)

ذكرة في فرجك مع ذكر التحريم (أو) الرمي بإيلاجها في (دبر) لذكر أو خثي
وان لم يذكر تحريما (صريحان) أي كل منهما صريح لان ذلك لا يقبل تأويلا واحتيج لو صف الاول بالتحريم أي لذاته

يحل بحال ومن ثم صوب
ابن الرفعة وغيره انه لا بد
أن ينضم للوصف بالتحريم
ما يقتضى الزنا ويوافقه
تقييد البغوى وغيره لطت
أو لاط بك فلان بالاختيار
قيل ويأتى مثله في صورة
الرمى بالزنا ولا يغنى عنه
قيد التحريم لان الاكراه
لا يبىح الزنا وقد يقال لا
حاجة اليه فانه وان لم يحل
لا يوصف بالتحريم كوطء
الشبهة اهو فيه نظر والذي
يتجه ان نحو الزنا والواط
لا يحتاج للوصف بتحريم
ولا اختيار ولا عدم شبهة
لان موضوعه يفهم ذلك
ويؤيده ما يأتى في زينة
بك وفي بالوطى بخلاف
نحو النيك و ايلاج الحشفة
في الفرج لا بد فيه من الثلاثة
أما الرمى بايلاجها في دبر
امرأة خلية فمى كالذكر أو
مزوجة فينبغى اشتراط
وصفه بنحو اللياطة لتخرج
وطء الزوج فيه فان الظاهر
أن الرمى به غير قذف بل
فيه التنزير لانه لا يسمى
زنا ولا لياطة كما هو واضح
وعلى هذا التفصيل يحمل
اطلاق من قال لافرق
في قوله او دبر بين ان يخاطب
به رجلا أو امرأة كاولجت
في دبر أو أوج في دبرك اه
ويقبل على الأوجه قوله
يمينه اردت بايلاجه في
الدبر ايلافيه جبرزوجه كما علم

لذاته فهو صريح فان ادعى شيئا مما ذكر واحتمله الحال قبل منه كما في الطلاق في دعوى ارادة حل الوثاق اه
وقوله بان المتبادر الخ اى ويقول الشارح كانهما في صدق في إرادته الخ اى تحریم نحو الحائض حيث لم يقبل
لا في عدم ارادة التحريم لذاته (قوله احترازا) علة لذاته وقوله لان ايلاج الحشفة الخ علة لاحتياج الخ اهمم
(قوله بخلافها) اى ايلاج الحشفة وانت ضمير لا كتسابه التانيث من المضاف اليه اه ع ش (قوله ومن
ثم الخ) لعل المراد من اجل ان الاول قابل للتاويل ومحتاج للتقييد (قوله للوصف) اى وصف الايلاج في
الفرج (قوله ويوافقه) اى ماصوبه ابن الرفعة (قوله بالاختيار) معناه بالتقييد (قوله ويأتى مثله) اى مثل
ما فعله البغوى من تقييد اللواط بالاختيار (قوله ولا يغنى عنه) اى عن قيد الاختيار (قوله لا حاجة
اليه) اى قيد الاختيار لاخراج الوطء بالا كراهه فانه اى الوطء بالا كراهه لا يوصف بالتحريم اى فيخرج
بقيد التحريم وقوله كوطء الشبهة اى كالا يوصف ووطء الشبهة بالتحريم فيخرج بقيد التحريم (قوله وفيه)
اى فيما قيل نظر اى من حيث اقتضاه احتياج الرمى بالزنا والواط للوصف بالتحريم (قوله والذي يتجه)
لمى قوله وبالوطء في النهاية (قوله والواط) اى ولو في حق المرأة كما يأتى (قوله لان موضوعه) اى نحو الزنا
الخ وقوله يفهم ذلك اى الوصف بالتحريم والاختيار وعدم الشبهة (قوله وفي بالوطى) يأتى ما فيه
(قوله من الثلاثة) اى من التقييد بكل من التحريم والاختيار وعدم الشبهة (قوله اما الرمى الخ) محترز قوله
لذكر او خشي عقب قول المصنف دبراه رشيدى (قوله بايلاجها) اى الحشفة (قوله امرأة خلية) اى لم تزوج
اصلا وقوله او مزوجة اى في الجملة وإن لم تكن مزوجة حالا ويظهر اخذ امامه انه لا بد من وصفه بالاختيار
ولا حاجة الى وصفه بالتحريم لانه لا يكون إلا محر ما وفى الوصف بعدم الشبهة تأمل اه سيد عمر (اقول)
والاقرب ان الوصف بنحو اللياطة يغنى عنه (قوله فمى) اى المرأة الخلية يعنى رميا بالايلاج في دبرها
كالذكر اى في الصراحة (قوله فينبغى اشتراط وصفه الخ) اى فلو اطلق فلا يكون صريحا كناية (قوله وصفه)
اى الايلاج (قوله به) اى بوطء زوجته في دبرها (قوله لانه الخ) لتعليل لما قبل بل (قوله وعلى هذا التفصيل)
هو قوله اما الرمى بايلاجها في دبر امرأة الخ (قوله في قوله) اى القاذف (قوله كاولجت في دبر الخ) نشر مرتب
(قوله ويقبل) اى فيما اذارمى الرجل بايلاجه في الدبر وسكت عن جنس ذى الدبر (قوله مما قررتاه) اى
من التفصيل بين دبر الذكر والخثى ودبر الخلية او المزوجة (قوله وبالوطى صريح) خالفه النهاية والمعنى
فقالا وان بالوطى كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف بالانطفائه صريح ويا بقاء كناية
كما قاله ابن اللطمان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبدالسلام وياقبة صريح كما قفى به اهو زاد الاول ومثله اى
ياقبة باعاهر كما قفى به الوالدرحمه الله تعالى وياعلق كناية لكنه يعزرن ان لم ير القذف وليس التعريض قذفا
وبانه لو قالت فلان راودنى عن نفسى او نزل لى بيتى وكذبها عزرت لا بد انهما بذلك اه قال ع ش قوله ومثله
باعاهر اى الاثنى شيخنا الزى ادى وفي المصباح عهر عهر امن باب تعب فجر فهو عاهر وعهر عهرو امن باب فقد
لغة فجر العبد فجر امن باب فقد فسق وزنى اه وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والاثنى ويميز بينهما بالهاء
للاثنى وعدمها للرجل لحقه ان يكون صريحا فيهما او كناية فيهما بان يراده الفاجر لا بقيد الزنا مع ان
تخصيص شيخنا الزى ادى له بالاثنى يقتضى انه ليس صريحا في حق الرجل وقوله وياعلق مثله ما بون وطنجير
وسوسم ورو مثله تحتانى وقوله وليس التعريض بالصاد المهمة قذفا لى لى صريحا ولا كناية وينبغى ان
فيه التنزير الالايذاء وقوله عزرت ظاهره لو لوفى مقام خصومة كان ادعت عليه بنحو ذلك التطلب من القاضي
ان يعزره وهو بعيد جدا اه كلام ع ش اقول لا بعد اذا عجزت عن اثبات ردعا عن نحو القذف بصورة

احترازا) علة لذاته وقوله لان ايلاج الحشفة الخ علة لاحتياج (قوله بخلاف نحو النيك و ايلاج الخ) كذا
شرح مروفى العباب كالنيك تغيب الحشفة او ايلاجها في الفرج ان وصفها بالحرام المطلق وانتفاء الشبهة
اه (قوله وبالوطى صريح) اى كما قال في الروضة انه ينبغى ان يقطع بذلك مع قوله ان المعروف في المذهب انه

وذكر ابن القطن في بغاء وقبة انهما كنايةتان ومقتضى كلام الروضة اخر الطلاق ان الثاني صريح وبه ائقي ابن عبد السلام للعرف ايضا (وزنات) بالهمزة وكذا بالف بلا همز على احد وجهين (في الجبل) او في بيتك وله درج (٢٠٥) (كناية) لانه معنى الصعود فيه فان لم يكن

له درج فصريح (وكذا
زنات) بالهمزة (قطط)
اي من غير ذكر جبل ولا
غيره كناية (في الاصح)
لان ظاهره الصعود
(وزنيت) بالياء (في الجبل)
صريح (في الاصح) لظهوره
فيه وذكر الجبل ليان محله
فلا يصرفه عن ظاهره وانابة
الياء عن الهمزة خلاف
الاصل ويازانية في الجبل
في الروضة عن النص انه
كناية وعليه يفرق بان
النداء يستعمل كذلك
كثيرا في الصعود بخلاف
زنت فيه بالياء (وقوله)
للرجل (يا فاجر يا فاسق)
يا خبيث (ولها) اي المرأة
(يا خبيثة) يا فاجرة يا فاسقة
(وانت تحبين الخلوة
ولقرشي) او عربي
(يا نبطي) وعكسه والانباط
قوم ينزلون البطائح بين
العراقين سموا بذلك
لاستنباطهم اي اخر اجهم
الماء من الارض (وزوجته
لم اجدك عذراء) بالمعجمة
اي بكر او لاجنبية لم يجدك
زوجك ولم اجدك عذراء
ولم يتقدم لواحدة منهما
افتضاض مباح ولا احداهما
وجدت معك رجلا وقوله
لمن قذف زوجته صدقت
على الاوجه (كناية)
لا احتمالها القذف وغيره
وهو في الثالثة لام المخاطب

الدعوى وقوله في بغاء قياس يا بغاء ان يا بغى السراة كناية ايضا فليراجع اه سيد عمر (قوله ان الثاني) اي
يا فحبة صريح اي لامرأة ولو ادعى ارادة انها تفعل فعل القحاح من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال
فالاقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثير او عليه فهو صريح يقبل الصرف وفي سم على المنهج عن م ر ان ما يقال
بين الجهلة من قولهم بلاع الزب ينبغي ان لا يكون صريحا في الرمي بالزننا لاحتمال البلع من الفم اه ع ش
(قوله بالهمز) الى قول المتن وقوله يا ابن الحلال في النهاية لا قوله وقوله لمن قذف الى المتن وكذا في المعنى
لا قوله وعكسه وقوله وان لم يرد لي قوله ولا يجوز (قول المتن في الجبل) اي والسلم أو نحوه اه معنى
(قوله او في بيت له) اي على اصح الوجهين نهاية ومعنى عبارة السيد عمر قوله او في بيت الخ الانسب تاخير
الى المسئلة الآتية لايهام هذا الصنيع القطع اه (قول المتن وزنيت في الجبل صريح الخ) كما لو قال في الدار
اه معنى (قوله لظهوره فيه) اي في الزنا (قوله فلا يصرفه عن ظاهره) فلو قال اردت الصعود صدق يمينه
لا احتمال ارادته معنى واسنى (قوله ولا نابة الياء الخ) رد دليل المقابل (قوله وعليه) اي على ما في الروضة
(قوله يستعمل ذلك الخ) كذا في النهاية ولعل العبارة مقلوبة والاصل بان النداء لذلك يستعمل الخ اي
لزانية في الجبل عبارة المعنى بانها مقارن قوله في الجبل الذي هو محل الصعود بالاسم المنادى الذي لم يوضع
لانشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل اه (قوله بخلاف زنت فيه) اي الجبل اه ع ش (قول
المتن الخلوة) اي او الظلمة اه معنى (قول المتن يا نبطي) نسبة للانباط اي اهل الزراعة اه معنى (قوله
قوم ينزلون) اي من العجم فقد نسب العربي لغير العربي وقوله البطائح جمع ابطح وهو المكان
المنخفض وقوله بين العراقين اي عراق العرب وعراق العجم اه بجري (قوله ولم يتقدم الخ) سيد كر
محرزه عبارة المعنى لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فليس بشيء قطعاه اه (قوله وجدت معك الخ) اي
او لا تردين بدلا من نهاية ومعنى (قوله على الاوجه) وفي العباب (فرع) لو قيل لرجل فلان زان او
اهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وان نوى او هل قذفته فقال نعم فقرو لو قال شخص من دخل داري فهو زان لم
يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امرأة رجل لا يعرفها فان عرف ان له امرأة فصريح ولا افلاها سم (قول
المتن كناية) اي في القذف وهو راجع للسائل كلها اه معنى (قوله وهو) اي القذف (قوله في الثالثة)
هي قول المتن ولقرشي الخ ش اه سم اي ومثلها عكسها (قوله وخلقها) الواو بمعنى او كما عبر بها شرح
المنهج (قوله لها) اي لواحدة من الزوجة والاجنبية (قوله لذلك) اي الافتضاض اه ع ش (قوله
فليس كناية) اي فلاحد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح انه لو كان الافتضاض غير مباح كان
كناية ويوجه بانه يصدق بالزنا في حيث نواه به عمل بنيتاه اه ع ش (قوله انه ما اراد الخ) عبارة المعنى والنهاية
وصيغة الخلف ان يخلف انه ما اراد قذفه كما صرح به الماوردي قال ولا يخلف انه ما قذفه وهل وجب الحد
بمجرد اللفظ مع النية او لا يجب حتى يعترف انه اراد بالكناية القذف ترد فيه الامام والظاهر الاول اه
وقوله والظاهر الاول اي وجود الحد بمجرد اللفظ مع النية ولعل المراد هذا انه يتحدث تلفظ بالكناية
واعترف بارادة المعنى الذي هو قذف وان لم يعترف بانه قصد بذلك القذف بمعنى التعبير اه رشيدى (قوله
ويعزر الخ) اي في الكنايات اه ع ش (قوله وان لم يرد الخ) وقيد الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج

كناية مر (قوله و ذكر ابن القطن الخ) ويا بغاء كناية كما قاله ابن القطن وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد
السلام شرح مر (قوله وبه ائقي ابن عبد السلام) وكذا ائقي به شيخنا الشهاب الرملي وكذا ائقي بان باعلق
كناية لكنه يعمر ان لم يرد القذف وبانها لو قالت فلان راودني عن نفسي او نزل الى بيتي وكذا عازرت
لا يذاتها بذلك شرح مر (او في بيت له درج) هو احد وجهين وقال شيخنا الشهاب الرملي اصحها صراحتة
ايضا شرح مر (قوله وجدت معك رجلا) او لا تردين بدلا من شرح مر (قوله وهو في الثالثة) هي قول

لذ نسبة لغير من ينسب اليه ويحتمل ان يريد أنه لا يشبههم خلقا وخلقاً أما اذا تقدم لها ذلك فليس كناية (فان أنكر)
متكلم بكناية في هذا الباب (ارادة قذف صدق يمينه) أنه ما اراد قذفه لانه اعرف بمراة ويعزر للايذاء وان لم يرد سباً ولا ذماً

لان لفظه يومه ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الأذرى جواز التورية وإن حلفه الحاكم إذ اعلم زناه قال بل يقرب إيجابها إذا علم أنه يحدو تبطل عدالته وروايتهم واتممه (٣٠٦) من الشهادات (وقوله) لآخر (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزنا ونحوه) كما هي ليست

بزانية وأنا لست بلائط ولا ملوطى (تعريض ليس بقذف وإن نواه) لان اللفظ إذ لم يشعر بالمنوى لم تؤثر النية فيه وفهم ذلك منه هنا إنما هو بقرائن الاحوال وهى ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وأن توفرت القرائن على ذلك وبه يرد انتصار جمع لقطع العراقيين بان ذلك كناية وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة هنا وهوان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والافان فهم منه القذف بوضعه فكناية والافتريض كذا قاله شيخنا فى شرح منهجه وفى جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة ايها المشرط ذلك فى الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك فى الكل فالاحسن الفرق بان مالم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن

السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر اه معنى (قوله) لان لفظه يومه) قد يؤخذ من ذلك التعزير فى التعريض فليراجع سم وقد يفرق بان الكناية من احتمالات اللفظ وإن لم يرد بخلاف التعريض اه سيد عمر (قوله) ولا يجوز له الحلف الخ) عبارة المغنى والاسنى وإذ اعرضت عليه البين فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحوز من إتمام الايذاء بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحد او يعنى عنه كالمقاتل لغيره خفية لان الخروج من المظالم واجب اه (قوله) دفعا بالحد) اما لو علم انه يرتب على إقراره عقوبة وانحوها زيادة على الحد فلا يجب الاقرار بل يجوز الحلف والتورية وإن حلفه الحاكم ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم انه يرتب عليه قتل او نحوه لمن زنى بها وهى معذورة او ليس حد زناها القتل ومعلوم انه حيث ورى لا كفارة وانه لو حلف بالطلاق حث مالم يكن الحامل له على الحلف امر الحاكم وورى فيه فلا حث اه ع (قوله) إذ اعلم زناه) أى زنا المخاطب اه سم (قوله) بل يقرب إيجابها الخ) أى التورية هو المعتمد اه ع (قوله) وقوله لآخر) أى فى خصوصه او غيرها اه معنى (قوله) كما هي ليست) إلى قوله كذا قاله شيخنا فى النهاية لإاقوله ولا ملوطى (قوله) وأنا لست بلائط) ولست ابن خباز او إسكاني وما أحسن اسمك فى الجيران اه معنى (قول المتن ليس بقذف) وليس الرى باتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها ما فيه إيذاء كقوله لما زنت بفلاة او اصابتك فلا تة يقتضى التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته نهاية ومعنى قال ع (قوله) وليس الرى بانين البهائم قذفا أى ولكن يعز به ولا فرق بين الهازل وغيره اه (قول المتن وإن نواه) ظاهره انه لا يعز اه ع (قوله) ويأتى عن سم انه يعز بالتعريض (قوله) لاحتمالها) أى القرائن لغير المنوى وتعارضها أى بعضها مع بعض (قوله) ومن ثم لم يلحقوا الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله) بين الثلاثة) أى الصريح والكناية والتعريض (قوله) كل لفظ) إلى قوله كذا قاله شيخنا فى المغنى (قوله) وإلا فتعريض) أى وإن فهم منه القذف بغير وصفه فتعريض (قوله) وفى جعله قصد القذف الخ) فيه بحث لانه لم يجعل المقسم قصد القذف بل اللفظ الذى يقصد به القذف أى من شأنه ذلك وذلك لا يقتضى قصد القذف بالفعل ابدأ حيث يسقط قوله وان الكناية الخ) واما إياهاه ذلك لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بادن تأمل فليتأمل سم وعش عبارة السيد عمر قوله وان الكناية الخ) قد يقال ممنوع إذ ليس فى كلامه ما يدل على الدوام وبتسليمه فلا محذور فيه الذى يتخلف فى بعض الاحيان الارادة ولا تلازم بينهما ما هى بين الدلالة والارادة (قوله) من القذف وحده) بيان لما وضع له وقوله من القذف بالكلية بيان لغير موضوع له (قوله) المقصود لا حاجة اليه (قوله) لرجل او امرأة) إلى قول المتن والمذهب فى النهاية لإاقوله وهو صريح الى المتن وقوله على ما مال الى وقوله واحد وقوله ولم يقل ليس بقذف (قوله) ولم يعد بينهما الخ) وإلا فلا اه اسنى أى لا إقرار ولا قذف (قوله) من حين صغره) أى القاتل (قول المتن) إقرار بزنا) أى فيلزمه حد الزنا اه روض (قوله) ومحل ان قال اردت الخ) كذا فى الاسنى والنهاية قال ع (قوله) ومحل ان قال اردت الزنا الشرعى وينبغى ان مثله الاطلاق اه فليراجع (قوله) فى الاقرار) أى بالزنا اه اسنى (قوله) كون المخاطب

المتن ولقرشى ش (قوله) لان لفظه يومه) قد يؤخذ من ذلك التعزير فى التعريض فليراجع (قوله) إذ اعلم زناه) أى زنا المخاطب (قوله) التعريض بالخطبة) قد يفرق بان اصل وضع الخطبة كونها جائزة بل مطلوبة واما امتناعها بشروطه فعارض بخلاف القذف فاصل وضعه الامتناع واما اباحتها بالزوجة بشروطه فعارض وحيث يسقط قوله وبه يرد انتصار الخ) (قوله) وفى جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة الخ) فيه بحث إذ لم يجعل المقسم قصد القذف لانه عبر بالمضارع حيث قال فاللفظ الذى يقصد به القذف بالفعل أى من شأنه ذلك او يقصد به فى الجملة وذلك لا يقتضى القذف بالفعل ابدأ وحيث يسقط قوله وان الكناية الخ) إذ حيث

تعريض (وقوله) لرجل او امرأة زوجه أو أجنبية وقوله لرجل زوج أو أجنبي (زنت بك) ولم يعد بينهما زوجة مستمرة من بفتح حين صغره الى حين قوله ذلك (إقرار بزنا) على نفسه لاسناده الفعل له ومحل ان قال اردت الزنا الشرعى لان الاصح اشتراط التفصيل فى الاقرار (وقذف) للقول له لقوله بك وخالف فيه الامام لاحتمال كون المخاطب مكرها وانما وقد يجاب بان المتبادر من لفظه انه يشارك فى الزنا

وهو يبنى احتمال ذلك ويفرق بينه وبين ما يديه الرفعى البحث بعد ان قواه وتبعه الزركشى من قوله ان زينت مع فلان قذف لها دونه بان الباء في بك تقتضى الآلية المشعرة بان مدخولها تايير مع الفاعل في ايجاد الفعل ككتبت (٢٠٧) بالقلم بخلاف المعية فانها لانما تقتضى

بجر المصاحبة وهي لاتشعر بذلك فتامله ثم رايت الغزالي اجاب عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه الى صدور عن طواعيته وان احتمل غيره ولذا حد بلفظ الزنا مع احتماله زنا نحو العين وهو صريح فيما اجبت به وليس فيه تعرض للفرق الذى ذكرته (ولو قال لزوجه يا زانية) او انت زانية (فقلت) في جوابه (زينت بك) او انت ازنى منى فقاذف) لصراحة لفظه فيه (وكانية) لاحتمال قولها الاول لم افعل كالم تفعل وهذا مستعمل عرفا ويحتمل ان تريد اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر والثاني ما وطنى غيرك ووطوك مباح فان كنت زانية فانت ازنى منى لانى يمكنه وانت فاعل ولكون هذا المعنى محتملا منه لم

بفتح الطاء (قوله) وهو يبنى احتمال الخ) فيه ان التبادر لا يبنى الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال اه سم ولك ان تجيب المراد يبنى اعتباره والعمل به (قوله) ويفرق بينه) اى قوله زينت بك وقوله البحث اى بحث الامام اه عش (قوله) من قوله الخ) بيان لما (قوله) ان زينت) اى ان قوله لامرأة زينت الخ (قوله) تقتضى الآلية المشعرة الخ) قد يقال ان اراد ان مدخولها يتصف بالفاعلية كالفعل فواضح ان الامر ليس كذلك بل هذا الاحتمال في مدخول مع اقرب وان اراد توقف فاعلية الفاعل عليه في الجملة فسلم لانه لا يجدى اه سيدعمر اى لما قاله سم من ان التوقف كذلك صادق مع النوم والا كراهه ولذا صح زنى بئامة اه (قوله) الغزالي اجاب) الى قوله وهو صريح في المعنى لا قوله وتبعه ابن عبد السلام (قوله) البحث) اى بحث امامه (قوله) هذا اللفظ) اى زينت بك (قول المتن يا زانية) ولو قال يا زانية يا بنت الزانية يجب حدن لها ولو اياها فان طلبنا الحد بد الجدا الموم لوجوبه بالاجماع وحد الزوجة مختلف فيه ويمهل للثاني الى البرء اه معنى (قوله) في جوابه) الى قوله وان استشكله في المعنى لا قوله ويحتمل الى والثاني (قوله) لاحتمال قولها الاول) هو زينت بك اه عش (قوله) وهذا مستعمل الخ) اى كما يقول الشخص لغيره سرقت فيقول سرقت معك ويريدنى السرقة عنه وعن نفسه اه اسنى (قوله) اثبات زناها) الانسب لابعده التنية وعبارة شرح المنهج اثبات الزنا اه وقال البجيرمى اى لها وله قبل نكاحه لها اه (قوله) فتكون مقرة به) اعتمده المعنى عبارته (تنبيه) قضية كلامه انها ليست مقرة بالزنا لانه لم يتعرض لذلك الا في الصورة الاتية قال البقيني وهو المنصوص في الامم والمختصر واتفق عليه الاصحاب انتهى وهذا ظاهر في قولها الثاني واما الاول فهي مقرة بالزنا كما صرح به بعض المتأخرين وهو ظاهر لان قولها اقرار صريح بالزنا وكانية اسم فاعل من كنيته ويجوز كناية من كنيته عن كذا إذالم تصرح به اه وقوله بعض المتأخرين لعله اراد به البعوى اخذ من كلامه الاتى انفا (قوله) والثاني) اى واحتمال قولها الثاني وهوانت ازنى منى اه عش (قوله) لكون هذا المعنى الخ) اى ما وطنى غيرك (قوله) محتملا) بفتح الميم الثاني منه اى القول الثاني لم يكن ذلك اى القول الثاني منها اى الزوجة الخ (قوله) اثبات الزنا) اى للزوج (قوله) وتصديق الخ) فان نكلت فحلف فله حد القذف اه اسنى (قوله) بما ذكر) اى من المعنيين الاولين لقولها (قوله) في جوابه) اى جواب الزوج في المثال المتقدم اه معنى (قول المتن فلو قال زينت بك الخ) كذا في النهاية باثبات لفظه بك وليست هي موجودة في المحلى والمعنى والمنهج وقال عش لم يذكر في شرح المنهج في هذه لفظه بك وهو ظاهر واما على ما ذكره الشارح من اثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ما قبلها حيث علل كون الاول كناية بقوله لاحتمال قولها زينت بك انها لم تفعل كما انه لم يفعل مع هذه العلة موجودة في هذه ايضا ثم رايت في نسخة صحيحة حذف بك وهي ظاهرة اه ويؤيده حذفها في المقيس الاتى انفا (قول المتن فقرة وقاذفة) فتحد للقذف والزنا ويبدأ بحذف القذف لانه حق ادى اه معنى (قوله) بالزنا) الى قوله ويجرى في المعنى (قوله) ويسقط باقرارها الخ) اى ويعزر كما مر (قوله) بذلك) اى

كان المراد ان من شأنه انه يقصد في الجملة لم يقتض ما ذكره واما ايهاه اياه لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بادنى تأمل فليتأمل (قوله) وهو يبنى احتمال ذلك) هذا عجيب لوضوح ان المتبادر لا يبنى الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال (قوله) يقتضى الآلية المشعرة بان مدخولها تايير مع الفاعل الخ) لغائل ان يقول الآلية والتاثير مع الفاعل اى وهو ايجاد الفعل فيها ذكر لا يبنى الا كراهه ونحوه لان الآلية هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله والتوسط كذلك صادق مع النوم والا كراهه ولذا صح الزنا بئامة فتامله (فرع) في العباب لو قيل لرجل فلان زان او اهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وان نوى او هل قذفه فقال نعم فمرو لو قال شخص من دخل دارى فهو زان لم يكن قذفا لان دخلها ولو قذف امرأة رجل لا يعر فيها فان عرف

بما ذكر يمينها (فلو قالت) في جوابه وكذا ابتداء (زينت بك) وانت ازنى منى فقرة) بالزنا على نفسها (وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجه يا زانية فقال زينت بك او انت ازنى منى فهي قاذفة صريحا وهو كان

بما في المتن من قوله ولو قال لزوجه يازانية الخ (قوله أوزنيت الخ) عطف على زنيت بك الخ على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقل الخ عبارة الروضة ولو قال لاجنية يازانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد اطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنها أن تكون الاجنية كالزوجة اه سم (قوله عن البغوي انها مقررة) اعتمده المغني عبارته وقوله لاجنية يازانية فقالت زنيت بك أو أنت أزني مني فقاذف وهي في الجواب الاول قاذفة له مع إقرارها بالزنا وفي الجواب الثاني كناية لاحتمال أن يريد انه اهدى إلى الزنا واحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لاجني يازاني فيقول زنيت بك أو أنت أزني مني اه (قوله لتأتي الاحتمال الخ) علة لما مال الخ اه سم (قوله ولاحتما ان يريد الخ) قضيته ان البغوي قائل بكونها مقررة في كل من الجوابين لكن قضية ما قدمنا عن المعنى وعن سم عن الروضة انه قائل بذلك في الجواب الاول فقط (قوله وقول واحد) إلى قوله وكذا زنيت في المعنى إلا قوله على ان فعل قد يحى لغير الاشتراك وقوله خلافا للجريبي (قوله وقول واحد الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو قالت لزوجه ابتداء أنت أزني من فلان كان كناية إلا أن يكون قد ثبتت زناه وعلمت ثبوته فيكون صريحا فتكون قاذفة لان جهلت فيكون كناية فتصدق بيمينها في جهلها ولو قالت له ابتداء أنت أزني مني فهو كهذه الصورة (قوله ولا ثبت زناه) بالبينية أو الإقرار اه اسنى (قوله وعلمه) جملة حالية بتقدير قد (قوله ليس بقذف) أي في كل منهما قوله وليس باقرار الخ أي في الاولى (قوله ليس بقذف الخ) قد يستشكل مع قوله الاتي إلا ان قال من زناهم أو اراده اه سم وقد يفرق بتحقيق وجود الزنا بحسب العادة فيما يأتي وعدم تحقق زنا المخاطب هنا (قوله وليس باقرار به) قد يقتضى انه ليس باقرار وإن اراده فليحجر اه سيد عمر أقول يمنع ذلك الاقتضاء قوله السابق في رد البغوي ولاحتمال ان يريد الخ فانه يفيد انه عند الارادة إقرار بانفاق وكذا يمنع قوله لان الناس الخ فتامل (قوله به) أي الزنا (قوله على ان فعل الخ) قد يغني عنه ما قبله (قوله قد يحى لغير الاشتراك) كافي قول يوسف لاختوته اتم شرمكنا اسنى وعش (قوله وقوله أنت أزني الناس الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو قالت له ابتداء فلان زان وأنت أزني منته وفي الناس زناة وأنت أزني منهم فصرح لأن قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزني منهم فليس قدفالتحقق كذبها إلا ان نوت من زني منهم فيكون قدفاه (قوله في كل ذلك) أي قول المصنف ولو قال لزوجه يازانية الخ وما في شرحه (قوله ان يعلم المخاطب) بكسر الطاء وقوله ان المخاطب بفتح الطاء (قوله زوج) يشمل الذكر والاثني (قول المتن فرجك الخ) بفتح الكاف أو كسرهما ولو قال وطئتك في القبل أو الدبر اثنان معا لم يكن قدفالاستحالة فهو كذب محض فيعزر للايذاء فان اطلق بان لم يقيد بقبل ولا دبر قال الاسنوي فيجدل مكان ذلك بوطء واحد في القبل والآخر في الدبر اه وفي هذا نظر لا يخفى على من يعرف النساء اه معنى وكذا في الاسنى الا قوله وفي هذا نظر الخ فاقه كلام الاسنوي (قوله وكذا زنيت في قلبك) قياسه انه لو قال لرجل زنيت في دبرك كان قدفاؤه لو قال زنيت بدبرك كان كناية اه عش (قوله كان كناية) معتمداه عش (قوله زنا) في أصله رحمه الله تعالى بصورة الألف فليحجر اه سيد عمر أقول عبارة الشافية واما الثالثة فان كانت عن يا كتبت ياء وإلا فالالف منهم من يكتب الباب كله بالالف الاسنوي ان من يكتب الباب كله بالالف ابن مالك فالشارح مختار لرايه (قول المتن ولولده) أي وان قوله ولولده اللاحق به اه معنى (قوله أي كل)

أن له امرأة فصرح وبالإفلا (فرع) النسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها تقتضى التعزير لالحمد عاب (قوله على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقل عن البغوي انها مقررة) عبارة الروضة ولو قال لاجنية يازانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد اطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنها أن تكون الاجنية كالزوجة اه (قوله لتأتي الاحتمال الخ) علة لما مال الخ (قوله ليس بقذف الخ) قد يستشكل مع قوله الاتي إلا ان قال من زناهم أو اراده (قوله لارجل الخ) كذا شرح مر (قوله ويؤخذ منه الخ) كذا شرح مر

وقاذف ويجرى نحو ذلك في أجنبي أو أجنبية فالذلك على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقل عن البغوي أنها مقررة لتأتي الاحتمال السابق في زنيت بك هنا ولاحتما ان يريد أنت أهدى إلى الزنا مني وقول واحد لاخر ابتداء أنت أزني مني أو من فلان ولم يقل هوزان ولا ثبت زناه وعلمه ليس بقذف إلا ان يريداه وليس باقراره لان الناس في تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الاصل على أن فعل قد يحى لغير الاشتراك وقوله أنت أزني الناس أو أهل بغداد مثلا غير قذف إلا ان قال من زناهم أو اراده ولا فرق في كل ذلك بين أن يعلم المخاطب حال قوله ذلك ان المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للجويني (وقوله) لو اوضح (زني فرجك أو ذكرك) أو قبلك أو دبرك ولخشي زني ذكرك و فرجك بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما فانه كناية (قذف) لذكره الله الوطء أو محله وكذا زنيت في قبلك لامرأة لارجل فانه كناية لان زناه بقبيله لا فيه ويؤخذ منه انه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية إلا ان يفرق بان زناها قد يكون بقبلها بأن تكون هي

أى كل من له ولادة عليه وان سفل كاهو ظاهر أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه او (لست منى أو لست ابني) أو لآخيه لست أخى كما يحتمه الزركشى (كناية) لاحتماله وفي الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت (٢٠٩) يدى ونحوه لم يكن مقرا بالزنا قطعا

ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف في زنت يدك صحة قول القمولى لو قال زنى بدنك نصريح أو زنى بدنى لم يكن اقرارا بالزنا انتهى ويوجه بانه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله مالا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمى ومن ثم سقط الرجوع ذلك لاهذا فلا نظر في كلام القمولى خلافا لمن زعمه (و) ان قوله (ولد غيره لست ابن فلان صريح) في قذف امه وفارق الاب بانه يحتاج لوجوه ولده وتاديه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبى وكان وجه جعلهم له لصريحان في قذف امه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندره وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يقبدر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشى مثلا لست من قرشى فانه كناية كما قاله وان نوزع عليه (الا) إذا قال ذلك (لمنى) نسبه (بلعان) في حال انتفائه

إلى قوله أنت ولد زنا في النهاية (قوله أى كل من له ولادة عليه الخ) لعله من خصوص جهة الابوة فلي تأمل وليراجع اه رشيدى (قوله قاذفا) يتامل وجه نصبه اه سيد عمر اقول بل يتامل وجه ذكره هنا مع ظهور منافاته لقول المصنف كناية وتولدا حذفه النهاية والمعنى (قوله او لآخيه) محل توقف ويتدبره فانما يتضح في نحو صغيراه سيد عمر عبارة الاسنى وقضية التعليل اى بالاحتياج الى ناديب ولده ان ذلك جارفى كل من له تاديه كآخيه وعمه اه (قوله لاحتماله) الى قوله ثم رأيتهم في النهاية (قوله لاحتماله الخ) عبارة المعنى أمانى الاولى فلان المفهوم من زنا هذه الاعضاء اللمس والمشي والنظر كما في خبر الصحيحين العينان يزنيان والبدان يزنيان فلا ينصرف الى الزنا الحقيقي بالارادة واما في الثانية فلان الاب يحتاج الى تاديب ولده بمثل هذا الكلام زجره فيحمل على التاديب اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان ما ذكر كناية وقوله لم يكن مقر الخ اى لان الاقرار لا يكون بالكنايات اه رشيدى (قوله وحكاية الخلاف) اى فى المتن (قوله فصريح) اى فى القذف (قوله ذلك) اى حد الزنا وقوله لاهذا اى حد القذف (قول المتن ولولد غيره) دخل فيه من له عليه ولاية بنحو وصاية وقد يقال ان الحاقه بالابن اولى من الاخ الذى لا ولاية عليه على بحث الزركشى المتقدم اه سيد عمر اقول قد مر آتفا عن الاسنى ما يفيد الحاق نحو الوصى بالاب (قول المتن صريح) يتنبه لذلك فانه يقع ويغفل عن كونه قذفا صريحا اه سم عبارة ع ش قضيتى اى توجيه الصراحة بما فى الشارح انه لو قال اردت انه لا يشبهه خلقا او خلقا عدم قبول ذلك منه القياس قبوله لان الصريح يقبل الصرف ولا يستعمل فيه كثيرا اه اقول هذا وجه ومع ذلك الاحتياط تقليد مقابل المذهب الذى نه عليه المعنى بقوله وقيل انه كناية كولد اه (قوله احتمال كلامه له) أى لقصد التاديب (قوله جعلهم له) اى قوله لولد غيره الخ (قوله لكونه من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطئ دون الموطوءة لا يمنع زناها سم قد يقال انها وان حكم عليها بالزنا فى هذه الصورة لا لان الولد لا ينتفى بوجود الشبهة من الوطء اه سيد عمر ولم يظهر لى معنى قوله الا ان الود الخ اذ مقصود المتن نفي الولد عن صاحب الفراش لاعن الواطئ بشبهة (قوله ندره وطء الشبهة) خبر كان (قوله وبهذا) اى بقوله وكان وجه جعلهم الخ (قوله بذلك) أى يكون الولد من وطء الشبهة (لقرشى لست) ومثله ما لو قال لشخص مشهور بالنسب الى طائفة لست منها وينبى ان مثله ايضا لست من فلان فيكون كناية اه ع ش وقوله وينبى ان مثله الخ اقول قد صرح الاسنى بان لست من زيد صريح من الاجنبى كناية من الاب اذا كان اسمه زيدا (قوله فى حال انتفائه) سيد كرمززة (قوله والاحلف) وان نكل وحلفت انه اراد قذفا حدمعنى وروض (قوله اما اذا قاله بعد استلحاق الخ) حاصله انه قذف عند الاطلاق فتجده من غير ان نساه ما اراد فان اراد محتملا صدق يمينه ولا حد والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق اننا لنجده هناك حتى نساه لان لفظه كناية فلا يتعلق به حد الابالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فيحد بالظاهر الا ان يذكر محتملا معنى واسنى (قوله بعد استلحاقه) ينبغى وبعد عليه بالاستلحاق حتى اذا ادعى الجهل صدق يمينه اخذ اماما آنفا بل قد يقال سماع دعوى الجهل بالاستلحاق اولى بالقبول من قوله لاردت حال التنى اه سيد عمر (وقياس مامر) اى آنفا (قوله لآية) الى قوله نعم بحث الاذرى فى النهاية الا قوله ويؤيده الى المتن وقوله يوجب الى المتن وكذا فى المعنى الا قوله سواء

(قوله ويوجه بانه يحتاط الخ) كذا شرح مر (قوله فى المتن ولولد غيره لست ابن فلان صريح) يتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ويغفل عن كونه قذفا صريحا (قوله من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطئ دون الموطوءة لا تمنع زناها (قوله فى المتن ويحد قاذف محصن) قال فى الروض وشرحه مانصه ولو قذفه اى شخصا بذنه سقط عنه الحد اى لم يجب كالأقطع يده باذنه وان لم يسح القذف

(٢٧ - شروانى وابن قاسم - ثامن) فلا يكون صريحان في قذف امه لاحتمال ارادته لست ابن الملا عن شرعا بل هو كناية فيستفسر فان اراد القذف حدوا لاحلف وعزول لا يذاه اما اذا قال له بعد استلحاقه فيكون صريحان في قذفها فيحد ما لم يدع انه اراد لم يكن ابنه حال التنى ويحلف عليه وقياس مامر انه يعزر ثم رأيتهم صرحوا به (ويحد قاذف محصن) لآية والذين يرمون المحصنات

والعفو كالحل (ويعزر
غيره) أي قاذف غير المحصن
للإيذاء سواء في ذلك
الزوج وغيره ما لم يدفعه
الزوج بلعانه كما يأتي
(والمحصن مكلف) أي بالغ
عاقل ومثله السكران (حر
مسلم عفيف عن وطء محله
به) وعن وطء دبر حليلته
وإن لم يجده لأن الإحصان
المشروط في الآية الكمال
واضداد ما ذكر نقص
وجعل الكافر محصنا في
حد الزنا لأنه أهامة له ولا
برد قذف مرتد ومجنون
وقن بزنا ضافه إلى حال
اسلامه أو افاقته أو حرثته
بان أسلم ثم اختار الإمام
رقه لأن سبب حده اضافته
لزنائه إلى حالة الكمال (وتبطل
العفة) المعتبرة في الإحصان
(بوطة) يوجب الحد
وبوطء (محرم) بنسب أو
رضاع أو مصاهرة (مملوكة)
له (على المذهب) إذا علم
التحريم لدلالته على قلة
مبالاته وإن لم يجده لأنه
لشبهة الملك (لا) بوطء
(زوجة) أو أمة (في عدة
شبهة) أو نحو إحرام لأن
التحريم لعارض يزول
(و) لا بوطء (أمة) ولده
(و) لا بوطء (منكوحته)
أي الواطء (بلاولي) أو
بلا شهود قبله القائل بحله

في ذلك إلى المتن (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره أنه لا تعزير على القذف الأول أه سم أقول ويصرح
بذلك قوله الاتي ويسقط حده وتعزيره بعفو أه (قوله والعفو كالحل) مبتدأ وخبر (قول المتن ويعزر
غيره) وكذا يعزر بإيذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة إلى اتيان أخرى وكانت قاتل أو
سارق أو بكنية لم تترن بنية أو تعريض أو تصريح مع كون القاذف أصلا للقذف كما في شرح الإرشاد
للشارح أه سم (قوله أي قاذف غير المحصن) كالعبد والذمي والصبي والزاني أه معنى (قوله في ذلك) أي
حد قاذف محصن وتعزير قاذف غيره (قوله وغيره) شامل للسيد عبارة الروض ولو قذف أي السيد عبده فله
مطالبة سيده بالتعزير أه (قول المتن والمحصن) أي هنالقي باب الرجيم أه عس (قول المتن مكلف) دخل
فيه الرقيق والكافر عبارة الروض مع الأسنى فرع لوزني وهو عبد أو كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال بالحرية
والاسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا أه سم (قوله ومثله السكران) أي المتعدى بسكره وإنما لم يستثنه
مع أنه على رايه غير مكلف اعتمادا على استثنائه في باب حد القذف أه معنى (قول المتن عفيف عن وطء
يحد به) بان لم يطأ أصلا أو وطئ وطأ لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة أه معنى (قول المتن عن
وطء يحد به) مفهومه أن من يأتي البهائم محصن لأنه لا يحد به بل يعزر فقط في حد قاذفه لإحصانه أه عس (قوله
وعن وطء الخ) وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سياتي وصرح به المنهج وغيره هنا أه سم (قوله
وعن وطء دبر حليلته الخ) إشارة إلى الاعتراض على المتن (قوله لأنه أهامة له) أي والحد بقذفه أكرام له
أه معنى (قوله ولا يرد الخ) أي على المتن (قوله بان أسلم) أي الأسير (قوله لأن سبب الخ) علة لعدم
ورود ما ذكر على تعريف المحصن (قوله بوطء يوجب الحد) ومثله وطء أمة زوجته ووطء المرتين
المروهة عالمًا بالتحريم أه أسنى (قوله يوجب الحد) مع ما تقدم في المتن مكرر أه سيد عمر أقول وكذا
في هذا الحل قطع وطء عن الإضافة وتوينه (قوله وبوطء محرم الخ) وبوطء دبر حليلته له روض ومنهج
وتقدم في الشارح ما يفيد (قوله إذا علم التحريم) يذني أو جهله وهو ممن لا يعذر بجهله أه سيد عمر
(قوله لدلالته على قلة مبالاته) أي بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان الاجنبيات أه معنى (قوله
لا بوطء زوجة أو أمة) ولا بوطء زوجته أو أمة في حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف ولا بوطء مملوكة
له مرتدة أو من زوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبه ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء
جاهل لتحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام أو نشئته يادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسى
محرمًا له كما أنه بنكاح أو ملك لأنه لا يعتقد تحريمه أه روض مع شرحه زاد المعنى ولا بمقدمات الوطء في
الاجنبية أه (قوله قلد القائل الخ) عبارة المعنى تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق في جريان الخلاف في وطء
المنكوحه بلاولى بين معتقد الحد وغيره لكن قضية نص الامم والمختصر وكلام جماعة من الأصحاب اختصاصه
بمعتقد التحريم أي ولا تبطل عفة مقلد الحل قطعا وهو ظاهر أه وفي السيد عمر والرشيدي ما يوافق
(قوله نعم بحث الأذرى) عبارة النهاية والمعنى واستثناء الأذرى بجنائمه وطوءة الابن ومستولده لحرمتها
على أيه أبدأ مخالف لظاهر كلامهم أه قال عس قوله مخالف لظاهر كلامهم أي فلا يزول إحصانه

ر صوابه موطوءة الابن ولعله مراده على أن هذا معلوم من قوله بوطء محرم (ولوزنى (٢١١) مقدوف) قبل حدقا ذفه ولو بعد الحكم به بل

ولو بعد الشروع في الحد
كما هو ظاهر (سقط الحد)
عن قاذفه ولو بغير ذلك
الزنا لان زناه هذا يدل
على سبق مثله لجريان
العادة الالهية بان العبد
لا يهتك في اول مرة كما قاله
عمر رضى الله عنه ورعايتها
هنا لا يلحق بها ما لو حكم
بشهادته فزنى فورا حتى
لا ينتقض الحكم وان قلنا
هذا الزنا يدل على زنا سابق
منه قبل الحكم ويفرق بان
الحد يسقط بالشبهة بخلاف
الحكم (او ارتد فلا)
يسقط الحد لان الردة
لا تشعر بسبق اخرى لانها
عقيدة وهي تظهر غالبا
(ومن زنى) أو فعل ما يبطل
عفته كوطء حليلته في
دبرها (مرة) وهو مكلف
(ثم) تاب و (صلح) حاله
حتى صار أتقى الناس (لم
يعد محصنا) أبدا لان
العرض إذا اتلم لم تفسد
ثلثه فلا نظر إلى ان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له ولو
قذف في مجلس القاضى
لزمه اعلام المقدوف
ليستوفيه ان شاء وفارق
اقراره عنده بما لا يغير بانه
لا يتوقف استيقاؤه عليه
بخلاف الحد ومحل لزوم
الاعلام للقاضى اى عينا
إذا لم يكن عنده من يقبل
اخباره وإلا كان كفاية كما
هو ظاهر (وحد القذف)

بوطنهما (قوله و صوابه الخ) قد يعلم من كلام المعنى والنهاية ان الاذرعى صرح بذلك ولعل منشأ
الخلاف اى بينهما وبين كلام الشارح اختلاف النسخ او تحريف الناسخ او اختلاف كلامه في تصانيفه
اه سيد عمر (قوله على ان هذا معلوم) اى بالاولى كما هو ظاهر اه سيد عمر (قول المتن ولوزنى مقدوف
الخ) وكطرو الزنا طرو والوطء المسقط للعفة اسنى ومعنى (قوله قبل حدقا ذفه) إلى قول المتن والاصح في
النهاية (قوله المتن سقط الحد) انظر التعزيز اه سم اقول يعزرا اخذا من قول المتن السابق ويعزرها
(ولو بغير ذلك الزنا) يعنى سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد هذا الزنا اه رشيدى
(قوله لجريان العادة) ظاهره انه فى الزنا وغيره ولا مانع منها ع ش (قوله لا يهتك) ببناء المفعول عبارة
المعنى بانه تعالى لا يهتك الستراول مرة الخ (قوله ورعايتها) اى العادة الالهية ش اه سم (قول المتن
او ارتد فلا) عبارة الروض مع شرحه والمعنى لو ارتد المقدوف او سرق او قتل قبل حدقا ذفه لم يسقط
لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به اه (قوله لان الردة) لا يخفى ما فى هذا التعليل لانها وان اشعرت
بسبق اخرى بل وان تحقق سبق اخرى لا تسقط احصانه كما هو واضح وان اومه هذا الصنيع ولو علل
بنظير ما عللوا به نحو السرقة لكان اوضح اه سيد عمر (قوله وهو مكلف) دخل فيه العبد والكافر فانها
إذا زنى لم يحدقا ذفه بما بعد الكمال وخرج به الصبي والمجنون فان حصاتهم لا تسقط به فيحد من قذف واحدا
منها بعد الكمال لان فعلهما ليس بزنا لعدم التكليف معنى وسم وروض مع شرحه (قول المتن لم يعد
محصنا) عبارة المنهج لم يحدقا ذفه اه قال الجبجبرى عليه ومنه يعلم ان الشخص إذا صدر منه شيء من ذلك
كوطء مملوكه المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه ان يطالب الحد من قاذفه عند جميع العلماء إلا ما لكا
كانقله ابن حزم فى كتاب الابصار شو برى اه وعبارة المعنى والنهاية ولو قذف رجلا بزنا يعمله المقدوف لم
يجب الحد عند جميع العلماء إلا ما لكا فانه قال له طلبه اه (قوله فلا نظر إلى ان التائب) اى لان هذا بالنسبة
إلى الآخرة معنى وع ش (قوله لزمه) اى القاضى اه سم (قوله ليستوفيه) اى القاضى الحد (قوله ان
شاء) اى المقدوف وقوله وفارق اقراره عنده الخ اى حيث لا يلزمه ان يعمله بذلك وقوله لا يتوقف استيقاؤه
عليه اى على القاضى اه ع ش (قوله ما إذا الخ) الاخصر الاوضح حذف ما (قوله وتعزيره) إلى الفصل
فى المعنى الاقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله او كان غير مكفرا (قوله كسائر الحقوق) ولو مات المقدوف مرتدا
قبل استيقاؤه الحد فالوجه كما قال شيخنا انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه ولو لا الردة للثنى كفى نظيره من قصاص
الطرف اه معنى (قوله بعمو عن كله) او بان يرت القاذف الحد اى جميعه (فرع) او قاذف شخصان فلا
تقاص لانه لا يما يكون إذا اتحد الجنس والقدر والصفة ومواقع السياط وألم الضربات متفاوتة معنى وروض
مع شرحه (قوله لم يسقط شيء الخ) وفائدته انه لو اراد الرجوع اليه بعد عفو مناه ع ش (قوله
ولا يخالف الخ) عبارة المعنى فان قيل قد صح فى باب التعزير رجوا استيقاؤه الامام له مع العفو فهو بخالف لما
هنا اجيب بانه لا يخالف إذ المراد هنا بالسقوط سقوط حق الادعى وهذا متفق عليه فى الحد والتعزير

وصوابه موطوءة الابن) إذ يكفى فى الحرمة ابدأ مجرد كونها موطوءة (قوله فى المتن سقط الحد) انظر التعزير
(قوله ورعايتها) اى العادة الالهية ش (قوله وهو مكلف) خرج الصبي والمجنون قال فى الروض ولا اى ولا
تبطل العفة بزنا صبي ومجنون قال فى شرحه حتى إذا كلف قذفهما شخص لزمه الحد اه ودخل فى المكلف الرقيق
والكافر قال فى الروض فرغ زنى وهو عبدو كافر لم يحدقا ذفه بعد الكمال اى بالحرية والاسلام ولو قذفه بغير
ذلك الزنا قال فى شرحه لان العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خله بما يطرأ من الفقه (قوله لزمه) اى القاضى
اعلام المقدوف لعله إذ لم يكن علم ولا فلاحاجة الى قوله بخلاف الحد فى نسخة بعد راجع محل هذه النسخة
فى شرح مر ومحل لزوم الاعلام للقاضى اى عينا ما إذا لم يكن عنده من يقبل اخباره بهو الا كان كفاية كما
هو ظاهر (قوله لم يسقط منه شيء) قاله الرافعى فى باب الشفعة

وتعزيره إذ لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للامام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق (ويسقط) حده وتعزيره
(بعفو) عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما فى بابه

وقائده أنه لو عني عن التعزير ثم عاد وطلبه لا يجاب وأن للامام ان يقيمه للصلحة لالكونه حق آدمي وهو المراد هنا اه (قوله لان الساقط) أي بالعفو (قوله ويستوفى سيدقن الخ) أي لاصعبته الاحرار ولا السلطان معنى واسنى (قول المتن والاصح انه) أي حد القذف ومثله التعزير معنى ونهاية (قوله اذامات المقدوف) أي قبل استيفائه اه معنى (قوله الحر) أي اما القن فقد مر حكمة أنفا (قول المتن كل الورثة) أي على سبيل البدل وليس المراد ان كل واحد له حدوالاتعددا لحد تعدد الورثة معنى وزيادي (فرع) لو قذفه او قذف مورثه شخص فلهو ان لم يعجز عن بينة الزنا او بينة الاقرار به تحليفه في الاولي انه لم يزني وفي الثانية انه لا يعلم نامورثه لانهر بما يقرب فيسقط الحد عن القاذف معنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله حتى الزوجين) الى الفصل في النهاية الاقوله وفيه نظر الى المتن وقوله او كان غير مكلف (قوله قذف الميت) هذا تصريح بان قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحي ولو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد او عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الامام او المستحق له ولد الولد او العم والذي يظهر الثاني اه سم بخذف (قوله على احد وجهين رجح) اعتمده الاسنى والنهية والمعنى (قوله وبه) أي بقوله مع انه لا بد له (قوله فانه لا يورث) لافرق في ذلك بين كون الغيبة في حياة المغتاب وبعدهم ته اه ع ش

(فصل في بيان حكم قذف الزوج) (قوله في بيان حكم) الى الفصل في النهاية الاقوله كما يعلم بما ياتي آخر (قوله ان للامام استيفاء الخ) هذا يدل على ان الآتي في بابه تعزير القذف (فرع) في الروض وشرحه لو قذفه او قذف مورثه فلهو ان لم يعجز عن بينة الزنا او بينة الاقرار به تحليفه نه لم يزني في الاولي او انه لم يعلم زنا مورثه في الثانية لانهر بما يقرب فيسقط الحد عن القاذف قال في الاصل عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه المسئلة اه ما في الروض وشرحه اي فان حلف حد القاذف وان نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ولا يحسد المقدوف نعم تسمع الدعوى والتحليف في مسئلة اخرى وهي مالو وقف على ولديه على ان من زني منهما رجح نصيبه لآخيه فلو ادعى احدهما على الاخر انه زني فيرجع اليه نصيبه سمعت دعواه وله تحليفه (قوله نعم قذف الميت لا يرثه) هذا تصريح بان قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحي وبانه يرثه وورثته فكان المراد انه يقدر ثبوته للبيت قبيل موته ثم انتقله لورثته كما يقدر دخول دية المقتول في ملكه قبيل موته ثم انتقله لورثته وكما يقدر دخول الصيد الذي وقع بعد موته في شبكة نصهبها في حياته في ملكه قبيل موته ثم انتقله لورثته بقي مالو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد او عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الامام لانه لا وارث له الآن لان الولد الذي هو الوارث غير موجود وولد الولد او العم لم يكن وارثا عند الموت لحجبه بالولد او المستحق له ولد الوالد او العم لانا نقدر انتقاله عن الميت للولد ثم عن الولد لولداه وبعه كما انافما اذا الحق انسان النسب بجده يشترط ان يكون وارثا لجدته حائزا او نكتبي يكونه وارثا حائزا للتركة ابيه الحائز لتركته جده فيه نظروالذي يظهر الثاني فان قيل لاحاجة لذلك بل يكفي ان يقدر موت زيد عند القذف فيرثه الوارث حينئذ هو والد الولد او العم قلنا هذا لا يخالف ما قلناه ولهذا قال ابن الرفعة في مسئلة الاخاق المذكورة انه يفهم ان يعتبر كون المقر حائزا للميراث الملحق به لو قدر موته حين الاخاق ثم اعترض على هذا بما اجيب عنه الا انه لا بد من ملاحظة ما قلناه اذ لو قطعنا النظر عنه ونظرنا لجرحال الذذف وتقدير موت المقدوف حيث نزلزم ان يستحق ولد الولد او العم في الصورة المذكورة وان كانا كافرين عند موت زيد وولده ثم اسلم عند القذف فالظاهر انه لاحق لهما حينئذ كاصحوا بنظيره في مسئلة الاستلحاق المذكورة فليتا مل (قوله على احد وجهين رجح) اعتمدهم وقال في شرح الروض انه او جههما (قوله وفيه نظر لتصريحهم الخ) يجاب بضعف العلقه بعد الموت فلم تثبت جميع الانارو ولا ينافي ذلك ثبوت الزوجية بينهما في الجنة لان الزوجية تعود في الجنة بعد انقطاع احكامها الدنياوية بالموت بدليل جو از تزوج اخت الزوجية واربع سواها بعد موتها (قوله في المتن وانه لو عفا بعضهم) أي او ورث القاذف من الميت بعض حد القذف كافي الروض (قوله فانه) أي نحو الغيبة ش (فصل) في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد

أن للامام استيفاء لان الساقط حق الآدمي الذي يستوفيه الامام حق الله تعالى للصلحة ويستوفى سيدقن مقدوف مات تعزيره وان لم يرثه (والاصح انه) اذامات المقدوف الحر (يرثه كل الورثة) حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على أحد وجهين رجح لانتطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت (و) الاصح (انه لو عفا بعضهم) عن حقه من الحد او كان غير مكلف (فلباق) منهم وان قل نصيبه (كله) أي استيفاء جميعه كان لاحد هم طلب استيفاءه وان لم يرثه غيره او غاب لانه لدفع العار الا لزم للواحد كالجوع مع انه لا بد له وبه فارق القصاص فان ثبوت بدله يمنع من التفويت فيه ويفرق بين هذا ونحو الغيبة فانه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بان ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث ايضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض ايداء يختص بالميت فلا يتعدى اثره للوارث

(فصل) في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد

جواز أو وجوباً (له) أي الزوج (قذف زوجته) (له) (علم زناها) بان رأه وهي في نكاحه كما يعلم (٢١٣) مما يأتي آخر الباب والاولى له تطليقها

ستر عليها ما لم يترتب على فراقها مفسدة لها اوله او لاجنبى فيها يظهر (او ظنه ظنا مؤكدا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتطليخها فرأشه والبينة قد لاتساعده (كشيعان زناها بزيمع قرينة بان) بمعنى كان (رأهما في خلوة) وكان شاع زناها مطلقا ثم رأى رجلا خارجا من عندها قال الماوردى في وقت الرية أو رأها خارجة من عندها رجلا أى وثم رية ايضا ويحتمل الفرق وعلى الاول فادنى رية فيها كاف بخلافه فانه قد يدخل لنحو سرقة او ارادة لكرهه او إلحاق عار ولا كذلك هي وكأخبار عدل رواية او من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا الزانى فالى بعضهم وقد بين كيفية الزنا لثلاثين مالايس بزنا زنا وكأقرارهاله به واعتقد صدقها اما مجرد الشيوخ فلا يجوز اعتماده لانه قد ينشأ عن خبر عدو او طامع بسوء لم يظفر وكذا مجرد القرينة لانه ربما دخل عليها الخوف او نحو سرقة (ولو اتت) او حملت (بولد علم انه ليس منه) او ظنه ظنا مؤكدا وامكن كونه منه ظاهرا لما سيذكره (لومه نفيه)

الباب وقوله ويحتمل الفرق وقوله وكانهم لم يعتبروا الى المتن (قوله في بيان حكم قذف الزوج) وانما أفرد بالذكر لخالفته غيره في ثلاثة امور احدها انه يباح له القذف او يجب لضرورة نفي النسب والثاني ان له إسقاط الحد عنه بالامان والثالث انه يجب على المرأة الحد بلعانه إلا ان تدفعه عن نفسها بلعانه اه معنى (قوله جواز الخ) راجع لكل من المعطوفين وكان ينبغي من الجواز او الوجوب لعدم ظهور التمييز هنا فامل (قوله بان رأه) أى رأى ما يحصله وهو الذكر في الفرج لان الزنا معنى لا يرى اه بجري عبارة المعنى بان رأه ترى اه (قوله كما يعلم الخ) أى قيدوه في نكاحه (قوله والاولى الخ) عبارة شرعى المنهج والروض والاولى إذ الم يكن ثم ولد نفيه ان يستر عليها ويطلقها إن كرهما اه زاد المعنى لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة اه وفي السيد عمر بعد ذلك كرام المعنى مانصه وبه يعلم ما في صنيع الشارح فتدبر اه أى من إطلاق اولوية التطليق مع انها مقيدة (قوله ما لم يترتب على فراقه الخ) أى والاولى الامسك ان ترتب على الفراق ونحو مرض له او لها ل قد يجب إذ اتحقق انه فارقها ترى بها الغير وانها مادامت عنده تصان عن ذلك اه عش وبه يعلم ما في قول سم كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان ايضا اه (قوله لاحتياجه حينئذ الخ) عبارة الاسنى وإنما جازله حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذى يتخلص به لاحتياجه الخ (قوله والبينة الخ) وكذا الاقرار (قول المتن كشيعان) بفتح الشين المعجمة بخطة أى ظهور اه معنى عبارة عش بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح اه وعبارة القاموس والشيعان ككتاب دق الحطب تشيعب بالنار وقد يفتح اه (قول المتن كشيعان زناها) أى كالظن المستفاد من الشيعان (قول المتن بان رأهما الخ) أى زوجته وزيد او لومرة واحدة اه معنى قال السيد عمر يتردد النظر فيها لو شاع زناها بزيد فرأى عمر اخارجا من عندها وهى خارجة من عنده اه اقول الاقرب حصول الظن المؤكد بذلك إن كان ثم رية كما هو الفرض (قوله وكان شاع زناها الخ) معطوف على قول المصنف كشيعان زناها لاعلى قوله كان رأهما في خلوة فهو بمجردده يؤكد الظن كسكل واحد ما بعده اه رشيدى (قوله مطلقا) أى من غير تقييد بواحد بعينه اه عش (قوله ثم رأى رجلا الخ) ظاهره ولو مرة (قوله وعلى الاول الخ) أى عدم الفرق وتقييد كل منها بالرية عبارة النهاية وينبغى أن يكتفى فيها بادنى رية بخلافه الخ (قوله وكأخبار عدل) إلى قوله ولعظم التغليظ في المعنى قال بعضهم إلى وكأقرارها وقوله لما سيذكره (قوله وكأخبار عدل الخ) وكان يرى أى الزوج رجلا معها مرار فى محل رية ومرة تحت شعار فى هيئة منكروه روض ومعنى (قوله ومن اعتقد صدقه الخ) وإن لم يكن عدلا معنى واسنى وعش (قول المتن ولو اتت الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج هذا كله حيث لا ولد نفيه فاقى كان هناك ولد فقد ذكره بقوله ولو اتت الخ (قوله وامكن كونه منه ظاهرا) أى بخلاف ما اذا لم يمكن شرعا كونه منه كان اتت به بدون ستة اشهر فانه منتهى عنه شرعا فلا يلزمه النفى اه رشيدى (قوله لما سيذكره) أى فى او اخر الفصل الآتى (قول المتن لومه نفيه) ولا يلزمه في جواز النفى والقذف تبين السبب المجوز لها النفى والقذف من رؤية زنا واستبراء ونحوهما لكن يجب عليه باطنارعاية لسبب المجوز لها معنى وروض مع شرحه (قوله لما يأتي) أى قبل قول المتن وإن ولدته (قوله على فاعل ذلك) أى الاستلحاق والنفى اه عش فكان الانسب الاخصر فاعلمها وقال الكردى قوله ذلك إشارة إلى النفى وضمير عليها يرجع إلى النفى والاستلحاق اه وفيه تشتيت (قوله وإن اول) أى الكفر اه عش أى وإطلاق الكفر (قوله سبب له) أى دليل على التهاون بالدين المؤدى إلى الكفر كاقبل المعاصى بريد الكفر اه سيد عمر (قوله او بكفر النعمة) الانسب تقديمه على قوله او بانها سبب له (قوله ثم) أى بعد علمه انه ليس منه او ظنه ذلك ظنا

جواز أو وجوباً (قوله ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة الخ) كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان ايضا

والا لكان بسكوته مستلقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه لما يأتي ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليها من المفاسد كانا من أقبح الكبائر بل أطلق عليها الكفر فى الاحاديث الصحيحة وان أول بالمستحل او بانها سبب له او بكفر النعمة

ثم ان علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا قد فها ولا عن نفيه وجوب بافهما والاقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل المتن وغيره ما لو أتت بولد علم أنه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولى له الستراى وكلامهم إنما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه به كما (٢١٤) اقتضاه تعليلهم المذكور (وإنما يعلم) أنه ليس منه (إذ لم يطأ) في القبل ولا استدخلت ماء

مؤكد (قوله ثم إن علم) إلى قوله للعلم حيث في المعنى الاقوله أى وكلامهم إلى المتن (قوله وجوب بافهما) أى القذف واللعان ولم وجب القذف مع أنه إنما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني اه سم (قوله اقتصر على النفي) بان يقول هذا الولد ليس منى وإنما هو من غيرى اه معنى (قوله ولكنه) أى الايتان بالولده كردى (قوله ولكنه خفية) أى بان لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا اه عش عبارة السيد عمر لعل المراد ان تلده لاجبضرة احد يثبت الايلاد بقوله اه (قوله بحيث لا يلحق به في الحكم) أى لا يحكم احد بانه ولده اه كردى (قوله المذكور) أى فى قوله والاسكان الخ (قول المتن وإنما يعلم) فتفتح الياء اه معنى (قوله فى القبل) سياتى حكم الدبر (قوله اصلا) راجع لكل من الوطء والاستدخال (قوله ولكن ولدته لدون ستة اشهر) لعل هذا فى الولد التام كما يعلم بما تقدم فى الطلاق والرجعة اه سم (قوله من الوطء) أى او الاستدخال (قوله لومه قذفها ونفيه) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما اذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذنا بما أتى فى قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع سم على حجج اه رشيدى (قوله يلزمه) اما من باب الافعال او على حذف العائد أى فيه (قوله ذلك) أى للقذف والنفي اه عش (قوله ما يأتى الخ) أى فى شرح فى الاصح (قول المتن لما بينهما) أى لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين وقول الشارح أى دون الخ تفسير لهما من بينهما اه سم (قوله بعد وطفه) أى الزوج ومثله الاستدخال (قوله يجدها) أى فى نفسه اه معنى (قوله وهو ينظر اليه) الى يعرف به اه عش (قول المتن لفوق ستة اشهر الخ) أى ولستة اشهر فأكثر من الزنا اه معنى (قوله بحيضة) الى قوله ووجه البقينى فى المعنى (قوله لانه) أى طرو الحيض اه معنى (قوله عدمه) أى عدم النفي (قوله ومحل) أى حل النفي (قوله وصحح فى الروضة الخ) وهو الراجع اه معنى (قوله قرينة الخ) أى ظاهرة وان لم يكن شيوخ بخلاف ما مر اه سيد عمر اه (قوله والا) أى ان لم ير شيئا لم يجز أى النفي اه (قوله واعتمده الخ) معتمد اه عش (قوله واعتمده السنوى وغيره) ويمكن

(قوله قذفها ولا عن نفيه وجوب بافهما) لم وجب القذف مع أنه إنما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما فى الشق الثاني (قوله لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الخ) كذا شرح مر (قوله ولكن ولدته لدون ستة اشهر) لعل هذا فى الولد التام كما يعلم بما تقدم فى الطلاق والرجعة (قوله لومه قذفها ونفيه) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما اذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذنا بما أتى فى قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع (قوله أى دون الستة وفوق الاربعة) أى ولدته لستة أشهر فأكثر الى أربع سنين أى ودون الخ تفسير لهما من بينهما (قوله فى المتن وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل الخ) عبارة الروض وكذا يلزمه النفي لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده ستة أشهر من حين الزنا لا من الاستبراء وكان قد استبرأها قبله بحيضة او غلب على الظن انه من الزانى بان كان يعزول او شبهه الزانى وان لم يغلب على ظنه حرم النفي لا القذف ويجوز النفي لمن يطأ فى الدبر لمن يعزول ولا يلزمه تعيين السبب المجوز للنفي والقذف لكن يجب عليه أى باطنا رعاية السبب المجوز اه فعلم أن للعزل حالتين وقوله لا القذف أى واللعان بين فى شرحه انه خلاف ما صححه الاصل والمنهاج واصله ثم قال فى الروض فرع اتت بابيض وهما اسودان لم يستبح به النفي ولو اشبهه من تتهم به اه فعلم من هذا مع قوله السابق او اشبهه الزانى ان للشبه حالتين فتامله (قوله واعتمده السنوى وغيره) ويمكن حمل المتن عليه شرح مر

المحترم أصلا (أو) وطىء أو استدخلت ماء المحترم ولكن ولدته لدون ستة اشهر) من الوطء ولو لا أكثر منها من العقد (أو) فوق أربع سنين) من الوطء للعلم حيث بان منه ماء غيره ولو علم زناها فى طهر لم يطافيه وأتت بولد يمكن كونه من ذلك الزنا لومه قذفها ونفيه وصرح جمع بان تخور ورويته معها فى خوة فى ذلك الظهر مع شيوخ زناها به يلزمه ذلك أيضا ويؤيده ما يأتى عن الروضة (فلو ولدته لما بينهما) أى دون الستة وفوق الاربعة من الوطء وكانهم إنما لم يعتبروا هنا لحظة الوطء والوضع احتياطا للنسب لا مكان الا لحاق مع عدمها (ولم يستبرأ) بها (بحيضة) بعد وطفه أو استبرأها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفي) للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريية يجدها وفى خبر أن داود والنسائي وغيرهما أيا ما راجل اجحدولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق (وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء) بحيضة

أى من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة (حل النفي فى الاصح) لان الاستبراء أمانة ظاهرة حمل على أنه ليس منه نعم يسن لعدمه لان الحامل قد تحيض ومحل ان كان هناك تهمة زنا والام يجز قطعاً وصح فى الروضة أنه ان رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما رزمه نفيه لغلبة الظن بانه ليس منه حيث تدو الام يجز واعتمده السنوى وغيره وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعى

وصحح في الروضة ايضا اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه إذا ولدت لدون ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبراء تنبها انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفرش (٢١٥) ووجه البقيني المتن بمنع تيقن ذلك

لا احتمال سبق زناه بها خفية قبل الزنا الذي رآه (ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه اوفى الدبر تناقض فيه كلامهما والارجح انه لا يلحقه أيضاً وليس من الظن عليه من نفسه انه عقيم على الاوجه خلافا لقول الروياني يلزمه نفيه باللعان اى بعد قذفها وذلك لان نجد كثيرين يكاد ان يجزم بعقمهم ثم يجنون (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بان ولدت لسته اشهر فاكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفي) لتقاوم الاحتمالين والولد للفرش والنص على الحمل على ما اذا كان احتمالاه من الزنا اغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه (وكذا) يحرم القذف واللعان على الصحيح) اذ لا ضرورة اليها للحقوق الولد به والفرق يمكن بالطلاق ولا يتضرر باثبات زناها لانطلاق الاسنة فيه وقيل يحلان انتقامها وأطال جمع في تصويبه ويرده ما تقرر اذ كيف يحتمل ذلك الضرر

حمل كلام الكتاب على ذلك نهاية أى بأن يقال الحل فيه صادق بالزوم رشيدى (قوله وصحح في الروضة الخ) وهو الصحيح اه معنى (قوله ايضا) اى كصحيحها السابق انفا (قوله اعتبارها) اى الستة الاشهر اه معنى (قوله لانه) اى الزنا معنى و سم (قوله منه) اى الزنا ش اه سم (قوله وجوده الخ) اى الزنا (قوله فلا يجوز النفي الخ) جزمها فكان ينبغي للمصنف ان يزيد ذلك في الكتاب كما زدت في كلامه ليسلم من التناقض اه معنى (قول المتن ولو وطئ) اى فى القبل اه معنى (قول المتن وعزل) مثل ذلك ما اذ وطئ ولم ينزل كما يشعر به التعليل بأن الماء قد يسبقه الخ سلطان قال مر فى أمهات الاولاد والعزل حذر من الولد مكروه وإن اذنت فيه المعزول عناحرة كانت او امة لانه طريق إلى قطع النسل اه بجمري عبارة ع ش ومعلوم ان العزل مكروه فقط اه (قوله والارجح انه لا يلحقه) وهو المعتمدها معنى قال ع ش ولا فرق فى ذلك بين كون الموطوءة زوجة او امة اه (قوله لانا نجد كثيرين الخ) يؤخذ منه انه لو اخبره معصوم بانه عقيم وجب النفي بل ينبغي وجوب النفي ايضا فيما لو لم يكن عقيما واخبره معصوم بانه ليس منه اه ع ش (قوله على السواء) الا قوله وكالزنا فى المعنى الا قوله والنص إلى المتن (قوله ظن وقوعه) اى كون الولد من الزنا (قول المتن وكذا القذف واللعان) (فرع) لو اتت امرأة ولدا بيضا وابواه اسودان او عكسه لم يبح لايه بذلك فنيه ولو كان اشبه من تنهم به امة او انضم إلى ذلك قرينة لانا خبر الصحيحين ان رجلا قال للنبي ﷺ ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورك قال نعم قاله فاني اتاه ذلك قال عسى ان يكون نزع عرق قال فلعل هذا نزع عرق روض مع شرحه ونهاية زاد المعنى والاورق جعل ايض يخالط يابضه سواده وفى ع ش عن مقدمة الفتح نزع الولد إلى ايه اى جذبه وهو كناية فى الشبه اه (قوله اذ لا ضرورة اليها الخ) عبارة المعنى لان اللعان حجة ضرورية لاثباتها دفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفرش الملتصق وقد حصل الولد هنا فليبق له فائدة والفرق يمكن بالطلاق اه (قوله ولا يضر) اى الولد لعبارة المعنى ولان الولد يتضرر بنسبة امة إلى الزنا وإثباته عليها باللعان اذ يعبر بذلك وتطلق فيه الاسنة اه (قوله ما تقرر) يعنى التعليل الثاني

(فصل فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته) (قوله فى كيفية اللعان) إلى قوله ومن ثم فى النهاية والمعنى (قوله وثمراته) اى المذكورة فى قوله ويتعلق بلعانه فرقة الخ اه معنى (قوله وثمراته) اى وما يتبع ذلك كشدة التعليل الآتى اه ع ش (قوله ان قذفها الخ) عبارة المعنى إن كان قذف ولم تثبت عليه بيينة وإلا بان كان اللعان لنفى الولد كان احتمال كونه من وطئه شبهة او اثبتت قذفه بيينة قال فى الاولى فيماريتها الخ وفى الثاني فيما ثبت على من رمى الخ (قوله وان الولد الخ) اى وفى ان الولد الذى ولدته إن غاب او هذا الولدان حضر من غيرى لا منى (قوله هنا) اى فيما إذا لم يقذفها بالزنا ش اه سم (قوله ولو ثبت الخ) اى بيينة

(قوله لانه مستند اللعان الى قوله منه) الضمير ان للزنا ش (قوله والارجح الخ) اعتمدهم (قوله فى المتن وكذا القذف واللعان) ظاهره حرمتها وإن لم يرد بهما التوصل لنفى الولد نعم لو تعدى وقذف فينبغ صحة اللعان لدفع الحد فليتامل فقد يقال اللعان لا يعتد به الا بتلقين القاضى مع حرمة الا ان يقال غايته ان القاضى معتد ايضا بتلقينه وذلك لا يوجب عزله لان الظاهر انه لا يفسق بذلك

(فصل فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته) (قوله ولا تلاعن هى هنا) اى فيما اذا لم يقذفها بالزنا (قوله ولو ثبت قذف انكره قال فيما ثبت الخ) فى العباب ولو ادعت على الزوج القذف واقامت به بيينة بان كان جوابه لدعواها بلا يلزمى الحد او لم يجبهها قال اشهد بالله انى لمن الصادقين فى انكار ما اثبتت به على من رمى

العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطئه الشبهة (فصل فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته) (اللعان قوله) أى الزوج (أربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتى (هذه) ان حضرت (من الزنا) ان قذفها بالزنا والاقال فيماريتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان الولد منه لا منى ولا تلاعن هى هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف انكره مقال فيما ثبت من قذفى اياها بالزنا

وذلك للآيات اول سورة النور وكررت (٢١٦) لنا كد الامر ولا ناهمته بمنزلة اربع شهود ليقام عليها الحد ولذا سميت شهادات واما

اه معنى (قوله وذلك الخ) عبارة المعنى أما اعتبار العدد فلايات الخ (قوله وكررت) أى الشهادة اه معنى (قوله لنا كد الامر) كذا فى اصله من باب الفعل اه سيد عمر يعنى الاولى التاكيد من التفعيل كما عبر به الشارح فيما يأتى انفاو عبارة المعنى لنا كيد الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام الخ (قوله ولانها) أى الشهادة (قوله اربع شهود) بخطة اربعة اه سيد عمر (قوله بها الحد) أى فيما فيه حد اه سم (قوله والخامسة) أى الكلمة الخامسة الآتية فى مؤكدة لمقادها أى الاربع واما تسمية مارماها به فلانه المحلوف عليه اه معنى (قوله نعم المغلب الخ) عبارة المعنى وهى أى الاربع فى الحقيقة ايمان اه (قوله والاجه انها الخ) مقابله انها تتعدد فيلزمه اربع كفارات سم على حج واعتمد شيخنا الزايدى ما قاله حج اه ع ش (قول المتن فان غابت سماها ورفع نسبها الخ) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع اه سم اقول قياس ما تقدم فى تشخيص الزوج الحاضر فى النكاح الاكتفاء بذلك هنا (قوله عن المجلس) إلى المتن فى المعنى وإلى قول المتن ويلاعن فى النهاية لإقوله لا ليصح إلى المتن وقوله ويجوز بناؤه للفعل (قوله لعذر) كمرض او حيض ونحو ذلك اه معنى (قول المتن والخامسة) عطف على اربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطف على قوله اللعان قاله ع ش وقضية صنع المعنى انه بارفع عطف على قول المصنف قوله الخ عبارة الخ والخامسة من كلمات لعان الزوج هى ان لعنة الخ (قوله عدل عن على الخ) عبارة المعنى أى المصنف رحمه الله تعالى بضمير الغيبة تاسيا بلفظ الآية وإلا فالذى يقوله الملاعن على لعنة الله كما عبر به الروضة اه وعبارة المنهج وخامسة ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيه اه (قوله تفاؤلا) فيه تأمل اه سم اقول ولعل المراد بالتفاؤل تجنب المصنف عن صفة اللعن على نفسه ثم رابت السيد عمر قال بعد ان ذكر كلام سم المذكور وكان وجهه ان ما ذكر لا يسمى تفاؤلا بل نظير اوفى القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر اه وعليه فلا نظرا اه وقال الاسنى وعدل عنهما ادبافى الكلام اه (قول المتن فيمارماها) ويشير إليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة كما فى الكلمات الاربع اه معنى (قول المتن وإن كان له ولد ينفيه ذكره الخ) قال فى الاسنى وكذا الحكم فى تسمية الزانى إن اراد إسقاط الحد عن نفسه اه سم (قوله الخمس) الى قول المتن والخامسة فى المعنى الا قوله زوج الى المتن وقوله ويؤخذ الى ولايكنى (قول المتن فقال وان الولد الذى الخ) ظاهره انه يأتى بهذا اللفظ حتى فى الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعن المراد انه يأتى فى الخامسة بما يناسب كان يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيمارماها به من الزنا وفى ان الولد من زنا ليس منه اه رشيدى (قوله زوج) أى سابق (قول المتن ليس منى) قضية حل ان يزيد الوالو هنا كما فعله المعنى (قوله كما فى اصل الروضة الخ) وهو الراجح اه معنى (قوله ان وطء الشبهة زنا) أى ان وطء بشبهة اه سم عبارة الرشيدى أى فقد يكون هذا هو الواطء لها بالشبهة ويعتقد ان وطء زنا لا يلحقه به الولد اه (قوله ولايكنى الاقتصار الخ) وهو الصحيح اه معنى (قوله لا احتمال عدم شبهة) عبارة المعنى لا احتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا او خلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك على سبب معين كقوله من زنا او وطء شبهة اه (قول المتن وتقول هى) أى اربع مرات اه معنى

الخامسة فى مؤكدة لمقادها نعم المغلب فى تلك الكلمات مشابها للآيات كما يأتى ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه انها لا تتعدد بعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكررها محض التاكيد لا غير (فان غابت) عن المجلس او البلد لعذر او غيره (سماها ورفع نسبها) او ذكر وصفها بما يميزها (عن غيرها دفعا للاشتباه ويكنى قوله زواجى اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحتها غيرها) (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) عدل عن على وكنت تفاؤلا (فيمارماها به من الزنا وان كان له ولد ينفيه ذكره فى الكلمات الخمس كلها لينتفى عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو اغفله فى واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها بعده وان وجبت اعادته لئنى الولد (فقال) فى كل واحدة منها (وان الولد الذى ولدته) ان غاب (أو هذا الولد) ان حضر (من) زوج أو شبهة أو من (زنا ليس منى) وذكر ليس منى تاكيدا كما فى اصل الروضة والشرح الصغير حمل الزنا على حقيقته وقال الاكثرون شرط وهو مقتضى المتن

إياها بالزنا وان اجاب بالى ما قد فقها له اللعان وان لم يذكر تأويلا ولا أنشأ قدفا آخر او باني ما قد فقها ولا زنت لم يلعن ولم تسمع بينته بزناها فان قدفا ايضا وان كرر زناها لا عن ويسقط القذف الثابت بالبينته اه (قوله ليقام عليها بها الحد) أى فيما فيه حد (قوله والاجه انها لا تتعدد الخ) ومقابل هذا الاوجه انها تتعدد فيلزمه اربع كفارات (قوله فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع (قوله ولم يكن تحتها غيرها) أى حاجة له مع ما قبله وبحجاب باحتمال ارادة الاخرى (قوله تفاؤلا) فيه تأمل (قوله فى المتن وان كان ولد ينفيه ذكره الخ) قال فى شرح الروض وكذا الحكم فى تسمية الزانى ان اراد إسقاط الحد عن نفسه اه (قوله ان وطء الشبهة) أى ان وطء بشبهة

واعتمده الاذرى لا احتمال ان يعتقد ان وطء الشبهة زنا ويؤخذ منه ان محله فيمن يمكن أن يشتهه عليه ذلك ولا يكنى (قوله الاقتصار على ليس منى لا احتمال عدم شبهة له) (وتقول هى) بعده لوجوب تأخير لعانها كما سنذكره (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيمارماني به)

وتشير اليه ان حضرو الاميزته نظير مامر (من الزنا) ان رماها به ولا تحتاج لذكر الولد (٢١٧) لانه لا يتعلق به في امانها حكم (والخامسة

ان غضب الله عليها) عدل
عن علي المامر وذكره رماها
ثم ورماني هاتفتن لا غير
(ان كان من الصادقين فيه)
اي فيمار ماني به من الزنا
وخص الغضب به لان
جريمة زناها اقبح من جريمة
قذفه والغضب وهو
الانتقام بالعذاب اغلظ
من اللعن الذي هو البعد عن
الرحمة (ولو بدل لفظ) الله
بغيره كالرحمن او لفظ (شهادة
بجلف) مر في الخطبة حكم
ادخال الباء في حين بدل
فراجعه لتعلم به رد
الاعتراض عليه (ونحوه)
كاسم او احلف بالله (او)
لفظ (غضب بلعن وعكسه)
بان ذكر لفظ الغضب وهي
لفظ اللعن (او ذكر) اي
اللعن والغضب (قبل تمام
الشهادات لم يصح في
الاصح) لان المرعى هنا
اللفظ ونظم القرآن
(ويشترط فيه) اي في صحة
اللعان (امر القاضي) او
نائبه او المحكم والسيد اذا
لا عن بين امته وعبدته
ولو كان اللعان لنفي الولد
الغير المكلف فقط امتنع
التحكيم لان للولد حقا في
النسب فلم يسقط برضاها
(و) معنى امره به انه
(يلقن) كلامها ويجوز
بناؤه للمفعول (كلماته)
فيقول له قل كذا وكذا الى
اخره فما اتى به قبل التلقين
لغو اذا الميمن لا يعتد بها قبل

(قوله وتشير الخ) اي في الشهادات الخمس اه معنى (قوله نظير مامر) ومنه ان تقول زوجي ان عرفه القاضي
اه عش (قوله ولا تحتاج لذكر الولد) ولو تعرضت له لم يضر اه معنى (قوله عدل عن علي الخ) عبارة
المعنى وانما قال المصنف عليها تاسيا بالاية والا فلا بد ان تاتي بضمير التكلم فتقول غضب الله على ان
كان الخاه (قوله للمامر) اي للتناؤل (قوله تفنن لا غير) اي اذ لو عبر هنا ايضا برماها صح اه سم
واستشكله الرشيدي بما يظهر سقوطه بادنى تأمل (قوله اي فيمار ماني) الى قول المتن ويصح في المعنى الا
قوله ويظهر الى المتن وقيل الى فكيكر (قوله لان جريمة زناها) وهي الرجم او مائة جلدة وقوله من جريمة
قذفه وهي ثمانون جلدة (قول المتن بدل) بالبناء للمفعول اه معنى (قوله في الخطبة) بضم الخاء (قوله رد
الاعتراض الخ) اي اعتراض ابن النقيب بانه عبارة مقلو به وصوابه حلف بشهادة لان الباء تدل على المتروك
اه معنى (قوله بان ذكر) اي الزوج (قوله والغضب) الو او بمعنى او اه عش وفيه ان المناسب البدل ان
ذكر ابناء المفعول فيتعين حينئذ لو او لوسلم انه ببناء الفاعل فالو او للتوزيع فلا حاجة الى جعله بمعنى
او (قوله لم يصح في الاصح) هل محل ذلك اذ الم بعد في موضعه او لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج الى استئناف
الكلمات بتامها فيه نظرو ظاهر كلامه الثاني ويمكن توجيهه بان ذكر اللعن في غير موضعه ينزل منزلة كلمة
اجنبية والفصل بها مبطل للعان اه عش وفي الحلبي ما يوافقه (قوله او المحكم الخ) عبارة المعنى والمحكم
حيث لا ولد كالحاكم او اما اذا كان هناك ولد لا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان
له حقا في النسب الخ والسيد في اللعان بين امته وعبدته اذا زوجها منه كالحاكم لا المحكم كما قاله العراقيون
وغيرهم لان له ان يتولى لعان رقيقه اه وفيه يعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقضيته جواز
لعانه اي السيد ولو لنفي الولد الغير المكلف اه (قوله به) اي اللعان والجار متعلق بالامر (قوله فقط)
اي بخلاف ما اذا كان لنفي الحد او لنفي الحد والولد اه عش عبارة سم قوله فقط يخرج ايضا ما لو كان
لنفي الولد المذكور وغيره كدفع الحد فلا يتمتع التحكيم لكن هل المراد حينئذ انه يصح اللعان حتى بالنسبة
لنفي الولد تبعا او المراد انه يصح بالنسبة لغير نفي الولد فقط فيه نظر اقول والاقرب الثاني كما هو قضيه التعليل
ومعنى امره به انه الخ اي القاضي (قوله كلا منهما) اي المتلاعنين الزوج والمرأة (قوله ويجوز بناؤه للمفعول)
فيشمل المحكم لكن يحتاج الى زيادة حيث لا ولد غير مكلف اه معنى (قوله فيقول له قل كذا وكذا
الخ) اي ولو اجمالا كان يقول له قل اربع مرات كذا الخ فيما يظهر ثم رابت في سم على المنهج في موضع
عن مرميوا فقه وفي موضع عن البر ماوى مانصه ثم ان التلقين يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في اولها اه
عش عبارة البجيرى عن الشورى قال شيخنا والمراد بتلقينه كما انه ان يامر به الا ان ينطق بها القاضي
خلافا لما يوهه كلام الشارح في بعض كتبه اه (قوله فيقول له قل كذا الخ) اي ولها قولي كذا وكذا اه
معنى (قوله فما اتى الخ) اي الزوج ومثله الزوجة ومثله الزوجة ويجوز بناؤه للمفعول فيشمل الزوجة (قوله اذ
الميمن الخ) عبارة المعنى كما الميمن في سائر الخصومات لان المقلب على اللعان حكم الميمن كما مر وان غلب فيه معنى
الشهادة فهي لا تؤدى الخ (قوله لا يعتد بها الخ) اي في حصول المقصود من اللعان وفصل الخصومة في غيره

(قوله تفنن لا غير) اي اذ لو عبر هنا ايضا برماها صح (قوله في المتن ويشترط فيه امر القاضي ويلقن كلماته)
قد يتوهم منافاة ذلك لما باتى انه يصح اللعان بالعجمية وانه يجب مترجمان لقاض جهلها لانه لا يلقن ما يجمله
ويجانب بمنع المنافاة بان يلقنه بالعربية فيعبر هو عما لقنه بالعجمية ويترجمها له اثنان فليتامل (قوله او المحكم
او السيد) عبارة شرح الروض والظاهر ان السيد في ذلك كالحاكم لا كالمحكم الخ اه وقضيته جواز لعانه
ولو لنفي الولد الغير المكلف (قوله فقط) يخرج ايضا ما لو كان لنفي الولد المذكور وغيره كدفع الحد
فلا يتمتع التحكيم سكن هل المراد حينئذ انه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفي الولد تبعا او المراد انه يصح بالنسبة
لغير نفي الولد فقط فيه نظر (قوله فما اتى به قبل التلقين لغواذ الميمن الخ) قد يقال كل من الميمن والشهادة

للعانيهما ويظهر اعتبار
الموا الامة بما مر في الفاتحة
ومن ثم لم يضر الفصل هنا
بما هو من مصالح اللعان
ولا يثبت شيء من أحكام
اللعان الا بعد تمامها (وان
يتاخر لعانها عن لعانها) لان
لعانها لدرء الحد عنها وهو
لا يجب قبل لعانها (ويلاعن
من اعتقل لسانه بعد
القذف ولم يبرج برؤه أو رجى
ومضت ثلاثة ايام ولم ينطق
و(اخرس) منها ويقذف
(بإشارة مفهومة وكتابة) أو
يجمع بينهما كسائر تصرفاته
ولان الغلب فيه شائبة اليمين
لا الشهادة وبفرض تغليبها
هو مضطر اليها لاثم لان
الناطقين يقومون بها قبل
النص أنها لا تلاعن بها
لانها غير مضطرة اليها ومن
علته يؤخذ ان محل ذلك
قبل لعان الزوج لا بعده
لا يضطر ارا حينئذ الى درء
الحد عنها فيكرر الاشارة أو
الكتابة خمسة أو يشير
للبعث ويكتب البعض
اما اذا لم تكن له اشارة
مفهومة فلا يصح لتعذر
معرفة مراده (ويصح)
اللعان والقذف (بالعجمية)
اي ماعدا العربية من
اللغات ان راعى ترجمة اللعان
والغضب وان عرف العربية
كاليمين والشهادة (وفيم
عرف العربية وجه) انه
لا يصح لعانها بغيرها لانها
الواردة وانتصر له جمع

وان كانت منعقدة في نفسها ملزمة للكفارة ان كان الحالف كاذبا اه عش (قوله لالعانيهما) هذا مستفاد
من عموم قول المصنف فان غابت الخ فانه شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموا الامة بين لعانيهما اه
عش (قوله بما مر في الفاتحة) اي فيضر السكوت العمدة الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان وذكر
مالا يتعلق باللعان اه عش (قوله ولا يثبت الخ) فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمام الخس نقض روض
ومعنى (قوله لا بعد تمامها) اي الكلمات الخس (قول المتن وان يتاخر لعانها الخ) فلو حكم حاكم بتقديم
لعانها نقض حكمه اسنى ومعنى (قوله من اعتقل لسانه) الى قول المتن وان يتلاعنا في النهاية الا قوله لخبر به
اصح وقوله والمراد الى ولم يكن بالحجر (قوله من اعتقل لسانه) عبارة الروض مع شرحه والمعنى ولو قذف
ناطق ثم خرس ورجى نطقه الى ثلاثة ايام انتظر نطقه فيها ولاى بان لم يبرج نطقه او رجى الى اكثر من
ثلاثة ايام لا عن بالاشارة الخ (قوله ولم يبرج برؤه) اي قبل مضي ثلاثة ايام بدليل ما بعده وينبغي ان يكتفى
بقول طبيب عدل اه عش (قوله منها) اي من الزوجين اه عش (قوله ويقذف) معطوف على
يلاعن فهما متازعان في باشارة بالنسبة لاخرس فتأمل اه رشيدى (قول المتن باشارة الخ) ولو انطلق
لسان الاخرس بعد قذفه ولعانه بالاشارة ثم قال لم ارد القذف باشارتي لم يقبل منه لان اشارته اثبتت حقا لغيره
او قال لم ارد اللعان بها قبل منه فيما عليه لافياله فيلزمه الحد والنسب ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة
ويلاعن ان شاء لاسقاط الحد ولتنق الولدان لم يمت معنى وروض مع شرحه (قوله فيه) اي اللعان (قوله
شائبة اليمين) اي وهي تتعد بالاشارة اه عش (قوله وبفرض تغليبها) اي شائبة الشهادة اه سم
(قوله هو) اي الاخرس أصليا أو طارئا (قوله هنا) اي في اللعان (قوله لاثم) اي لافي غير هذا المحل اه
سم ولعل الانسب اي لافي الشهادة (قوله قيل النص الخ) عبارة المعنى وقضية اطلاق المصنف انه لافرق
بين الرجل والمرأة وهو كذلك كما صرح به في الشامل والتتمه وغيرهما وان كان النص على خلافه اه عبارة
النهاية وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد وان نقل عن النص انها الخ (قوله لا تلاعن بها) اي بالاشارة
(قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج الخ) في هذا شيء لان لعانها ابداء لا يكون إلا بعد لعان الزوج سم
ورشيدى زاد عش أى فالاولى انه يقول ان محل ذلك ان لعان لثني الولدان لعان لدفع الحد عنه لاعت
بالاشارة لانها حينئذ مضطرة اليه اه (قوله فيكرر) اي الملاعن الاخرس زوجها او زوجته (قوله او يشير
للبعث) عبارة المعنى والاسنى ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة و اشار اليها اربعا جاز وهذا جمع بين الاشارة
والكتابة اه (قوله فلا يصح الخ) اي فتعذر ذلك ابداء مادام كذلك اه عش عبارة المعنى لم يصح قذفه
ولا لعانه ولا شيء من تصرفاته اه (قوله والقذف) اقتصر المعنى والمحل على اللعان وهو المناسب لقول المصنف
وفيم عرف الخ (قوله اي ماعدا العربية) الى قول المتن وان يتلاعنا في المعنى الا قوله وانتصر له جمع وقوله ولو
في كافر على الاوجه وقوله والمراد الى ولم يكن بالحجر وقوله وان حلف الى المتن وقوله ومن ثم اعتبر الى المتن
(قوله ترجمة اللعان الخ) اي والشهادة اه معنى (قوله على الاوجه) لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليطات

لا يتوقف على تلقين (قوله في المتن وان يتاخر لعانها عن لعانها) قال في شرح الروض فلو حكم حاكم بتقديمه
نقض حكمه اه (قوله في المتن والشرح ويلاعن عن اخرس ويقذف باشارة الخ) قال في الروض وشرحه فان
انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه بالاشارة قال لم ارد القذف باشارتي لم يقبل منه لان اشارته اثبتت حقا لغيره
او قال لم ارد اللعان بها قبل منه فيما عليه لافياله فيلزمه الحد والنسب فيلاعن ان شاء للحد اي لاسقاطه
وكذا يلاعن لثني ولد لم يفت زمنه ولا ترتفع الفرقة والتجريم المؤبده اه (قوله وبفرض تسليمها) اي شائبة
الشهادة اي تغليبها (قوله لاثم) اي لافي غير هذا المحل (قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده) في هذا
شيء لان لعانها ابداء لا يكون إلا بعد لعان الزوج (قوله او يشير للبعث ويكتب البعض) قال في شرح
الروض ولو كتبها مرة و اشار اليها اربعا جاز وهو جمع بين الاشارة والكتابة اه (قوله ولو في كافر على
الاوجه) وفي شرح الروض والتغليظ حتى الكفارة بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كاذكره

وهو بعد فعل (عصر) أى يوم كان إن لم يتسر التأخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة كادل عليه خبر الصحيحين فان تيسر التأخير فبعد عصر (جمعة) لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما فى رواية صحيحة وإن كان الأشهر انها زمن يسير من اول الخطبة إلى آخر الصلاة لخبر به أصبح (ومكان وهو أشرف بلده) أى اللعان لان فى ذلك تأثير فى الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية اعبارة اصله اشرف مواضع البلد (فيمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذى فيه الحجر الأسود (والمقام) أى مقام إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم الحطيم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت (٢١٩) صوناله عن ذلك وإن حلف عمر فيه قاله

الموردي (و) فى (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر المكرم على مشرفه افضل الصلاة وفضل السلام لانه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح لا يحلف عنده هذا المنبر عبد ولا امة يمينا آتمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار وفى رواية صحيحة على منبرى هذا يمينا آتمة تبوأ مقعده من النار ومن ثم صح فى اصل الروضة صعوده ويصح رد عبارة المتن اليه بجعل عند بمعنى على (و) فى (بيت المقدس) يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبياء وفى خبر انها من الجنة (و) فى (غيرها) أى الاماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) أى عليه لانه اشرفه وزعم ان صعوده لا يليق به ممنوع لاسيما مع ما رواه البيهقي وإن ضعفه انه صلى الله

وإلا سياتى التصريح فى المتن بان الذى يلاعن فى بيعة وكنيسة أو أنه بالنسبة للزمن خاصة اه ع ش أى لمطلق الزمن مع قطع النظر عن تعيينه لما يأتى من قول الشارح ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (قوله وهو بعد الخ) أى فى حق المسلم اه سم (قوله فعل عصر) لعل التقيد به نظرا للغالب من فعل صلاة العصر فى اول وقتها فان اخره إلى آخر الوقت لاعتن فى اوله اه ع ش (قوله من اول الخطبة) عبارة المغنى والنهاية من مجلس الامام على المنبر اه قال ع ش أى قبل الشروع فى الخطبة اه (قوله وهو) أى ما بين الركن والمقام (قوله لحطم الذنوب) أى ذهابها فيه اه ع ش (قوله وإن حلف عمر الخ) لعله رأى أن فيه تغويضا للحائفا أكثر من غيره اه ع ش (قوله على منبرى الخ) صدر هذه الرواية من حلف على الخ اه رشيدى (قوله صح فى اصل الروضة صعوده) أى المنبر وهو المعتمد فان لم يصعد أو قف على يسار المنبر من جهة المحراب فى المدينة وغيرها من سائر البلاد كفى شرح الروض وقوله على يسار المنبر أى مستقبل المنبر اه ع ش (قول المتن عند الصخرة) والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو باهمن لم يكن بها لم يجز نقله اليها أى بغير اختياره كما جزم به الماوردي مغنى ونهاية (قوله لانه اشرفه) أى باعتبار انه محل الوعظ والازجارور بما أدى صعوده إلى تذكرة واعراضه نهاية أى لا باعتبار كونه اشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزءا من المسجد ع ش (قوله لا يليق بها) أى بالمرأة (قوله العجلانى) بفتح فسكون منسوب إلى بنى العجلان بطن من الانصار اه ع ش (قوله أو نجس) عطف على جنابة (قوله بعد خروج القاضى الخ) عبارة المغنى فيلاعن الزوج فى المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه اليها اه (قوله فلا باس) أى لحرمة ولا كراهة اه ع ش (قوله تمكينها) أى الذميمة والذى (قوله لليهود) وتسمى البيعة أى معبد النصارى أيضا كنيسة بل هو العرف اليوم اه معنى (قوله بمحالمهم تلك) أى بالبيعة والكنيسة وبيت النار (قوله لما مر) أى لانهم يعظمونها (قوله مطلقا) أى وإن اذنوا فى دخوله اه ع ش (قوله كغيره الخ) أى كحرمة دخول غير ما به صورة الخ بلا اذنتهم (قوله بلا اذنتهم) أى اما باذنتهم فيجوز وظاهره ولو بدون حاجتنا ولا حاجتهم للدخول وقضية اطلاقه انه يكتبنى فى جواز دخولنا باذن واحد منهم كما يكتبنى باذن واحد من اذنتهم مساجدنا اه ع ش (قوله إلا ان رضى به) أى الزوج بالمسجد عبارة المغنى فان قالت الاعن فى المسجد ورضى به الزوج جاز وإلا فلا اه (قوله دخل دارناهدنة واما الخ) وإلا فامكنة الاصنام مستحقة الهدم اه معنى (قوله ولا تغليظ الخ) عبارة المغنى (نتيجه) سكت المصنف عن لا ينتحل ملة كالدهرى بفتح الدال كما ضبطه ابن شعبة وبضمها كما ضبطه ابن قاسم والزندى الذى لا يتدين بدين وعابد الوثن والاصح انه لا تشرع فى حقه تغليظ بل

الموردي اه وكان الشارح أشار لمخالفته بقوله ولو فى كافر على الاوجه لكن سياتى قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فان كان متعلقا بجميع فرق الكفار المذكورة قبله كانت المبالغة هنا بالنظر للتغليظ بمطلق الزمان مع قطع النظر عن تعيينه وإن اخص بمن لا يتدين اشكل التخصيص لكن يمكن الفرق على هذا والوجه هو ما فى شرح الروض عن الماوردي لان الغرض من التغليظ الرجوع وهو بما يعتقدونه ابلغ وكافى

عليه وسلم لاعتن بين العجلانى وامراته عليه (و) تلاعن (حائض) ونفساء مسلبة ومسلم به جنائيا ولم يميل

للفسلى أو نجس بلوث المسجد (باب المسجد) بعد خروج القاضى مثلاله لحرمة مكث كل من أولئك فيه ولورأى تأخيرها لزوال المانع فلا باس اما ذميمة حائض او نفساء امن تلويثها وذمى جنب فيجوز تمكينها من الملاعبة فى المسجد إلا المسجد الحرام (و) يلاعن (ذمى) أى كنانى ولو معاهدا ومستامنا (فى بيعة) للنصارى بكسر الباء (وكنيسة) لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا للمساجدنا (وكذا بيت نار مجوسى فى الاصح) لذلك ويحضر نحو القاضى والجمع الآتى بمحالمهم تلك لما مر الاما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا اذنتهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فما ذكر لافى المسجد إلا أن رضى به (لا يبيت اصنام وثنى) دخل دارناهدنة وأمان وترافعوا النيا فلا يلاعن فيه بل فى مجلس الحاكم إذ أصله فى الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعى ولان دخوله معصية ولو باذنتهم ولا تغليظ فى حق من لا يتدين بدين

كدهرى وزنديق بل يحلف ان لزمته ميم بالله الذى خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (و حضور (جمع من الاعيان) والصلحاء
للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب (واقله (٣٢٠) اربعة) لثبوت الزنا بهم ومن ثم اعتبر كونهم من اهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين

يلاعن في مجلس الحكم لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا ينزجر قال الشيخان ويحسن أن يحلف بالله الذى خلقه
ورزقه لانه وان غلغلى كفره وجد نفسه مذعنة لحاق مدبره (قوله كدهرى) وهو المعطل اه عش
(قوله ويعتبر الزمن الخ) عبارة الاسنى اما تعليل الكافر بالزمان فيعتبر باشراف الاوقات عندهم كما ذكره
الموردى اه زاد المعنى وان كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم اه (قوله وحضور جمع) بالجر عطا
على زمان المجرور بالباء في المتن (قوله من الاعيان الخ) اى من عدول اعيان بلد اللعان وصلحاته ولا بد من
حضور الحاكم ويكنى السيد في رقيقه ذكر اكان أو اثى اه معنى (قوله من الاعيان والصلحاء) اى ولو
كانا ذميين اه عش (قوله ومن ثم اعتبر الخ) هل هو كذلك ولو فى لعان الكافر كما هو ظاهر لإطلاقهم او
ينظر لكونهم كذلك فى الكفار بالنسبة لذب عنهم لان المذار على ما يدعوا الى الانزجار وهو بما جاسم المبلغ
ويؤيده اعتبار ما يعتقدون تعظيمه من الزمان والمكان اه سيد عمر وتقدم آفا عن المعنى وعش
ما يؤيد الثانى (قول المتن والتعليقات) اى بما ذكر من زمان ومكان وجمع سنة اى فى مسلم او كافر اه
معنى (قوله ولو بناثه) عبارة المعنى وناثه ومحكم وسيداه (قول المتن عند الخامسة) اى من لعنهما قبل
شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله فى قولك على لعنة الله فانها موجبة لعن ان كنت كاذبا وللزوجة
اتق الله فى قولك غضب الله على فانها موجبة للغضب ان كنت كاذبة لعنهما ينزجران ويتركان اه معنى
(قوله ويسن فعل الخ) عبارة المعنى وبامر رجلا ان يضع يده على فيه وامرأة ان تضع يدها على فيها فان ايا
الالاتام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة اه عبارة عش وينبغى ان يكون فاعل ذلك فى
المرأة محرما لها أو اثى فان لم يكن ثم أحد منهما فالاقرب عدم استحباب ذلك اه (قوله على فيه) ينبغى فى
الاخرس على ما يشير به من نحو يد اه سيد عمر (قوله من ورائه) اى كل منهما (قوله يرى كل منهما الخ)
زاد الاسنى عن الماوردى ويسمع كلامه ويجوز ان لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك بغير عنذر كرهه والا فلا
قال الزركشى وينبغى بحجته فيما ذكر من السنن اه (قوله حال من كل الخ) عبارة المعنى فيقوم الرجل عند
لعانه والمرأة جالسة ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل فقوله قائمين حال من مجموعهما لا من كل واحد منهما
ولو قال عن قيام كان أوضح وإذا كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضجعا لم يقدر على
الجلوس كفى الام اه (قوله من كل من فاعلى الخ) اى على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور اه
سم (قوله بخلاف فانى ادخلتهما طاهرتين) اى المذكور فى الحديث الشريف (قوله اشترط عند دخول
كل الخ) يتأمل جدا اه سم (قوله ليصح الخ) اى اللعان وقوله ما تضمنه الخ هو خبر عن قول المتن وشرطه
اه سم (قوله ما تضمنه قوله الخ) يعنى الزوجية (قوله ولو باعتبار) الى قوله وتجويز رفع فى المعنى الا
قوله وكان هذا الى المتن والى الفصل فى النهاية الا قوله ولا وصول مائة الى المتن وقوله اوسار (قوله ليدخل
ما ياتى فى البائن الخ) نشر مرتب (قوله ونحو المنكوحه الخ) اى كالموطوءة بشبهة كان ظنها زوجته او امته
ثم قد فها ولا عن لنفى النسب معنى وروض (قوله فلا يصح من غيره) اى لا يصح اللعان من اجنبى ولا من

(والتعليقات سنة لا فرض
على المذهب) كما فى سائر
الايمان (ويسن للقاضى)
ولو بناثه (وعظما)
بالتحريف من عقاب الله
للاتباع ويقرأ عليهما آية
آل عمران ان الذين يشتركون
بعبد الله وخبر وحسابك
على الله الله يعلم ان احدا
كاذب فهل منك من تائب
(ويالغ) فى التخريف
(عند الخامسة) لعله يرجع
لخبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم امر رجلا ان يضع
يده على فيه عند الخامسة وقال
انها موجبة ويسن فعل ذلك
بهما ويأتى واضع يده على
الفم من ورائه (وان تلعنا
قائمين) وبحيث يرى كل صاحبه
للاتباع ولان القيام يبلغ فى
الرجوع قائمين حال من كل من
فاعلى تلعنا اى كل قائما او
من مجموعهما وعلى كل هولا
يقضى ما هو السنة من
جلوس كل عند لعان الآخر
بخلاف فانى ادخلتهما
طاهرتين فانه ان كان من
المجموع اشترط عند دخول
كل وكونهما طاهرتين او من
كل لم يشترط فليس ما هنا
أظير ذلك خلافا لمن زعمه
فنامله ويقعد كل وقت لعان
الآخر (وشرطه) اى
الملاعن او اللعان ليصح
ما تضمنه قوله (زوج)
ولو باعتبار ما كان او
الصورة ليدخل ما ياتى فى

المكان فانا قد اعتبرنا فيه معتقدهم فلوزاد الشارح بعد لفظه من قول المصنف وهو بعد عصر جمعة قولنا
فى حق المسلم وافق ذلك ولم يشك (قوله وبحيث يرى كل صاحبه) عبارة شرح الروض قال الماوردى
وينبغى ان تلعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز ان لا يكونا كذلك لكن ان
كان ذلك بغير عنذر كرهه والا فلا قال الزركشى وينبغى بحجته فيما ذكر من السنن اه (قوله من كل فاعلى)
اى على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور (قوله اشترط عند دخول كل الخ) يتأمل جدا (قوله فى
المتن وشرطه زوج) عبارة الروض الشرط الثانى الزوجية والرجعية كالزوجة اه (قوله ليصح) اى
اللعان وقوله ما تضمنه هو خبر عن قول المتن وشرطه (قوله ولو باعتبار ما كان الخ) عبارة الروض الشرط

(يصح طلاقه) كسكران
 وذى وفاسق تغليبا لشبه
 اليمين دون مكره وغير
 مكلف ولا لعان في قذفه
 وإن كمل بعد ويعزر عليه
 (ولو ارتد) الزوج (بعد
 وطء) او استدخال ماء
 (فقذف) واسلم في العدة
 (لا عن) لدوام النكاح (ولو
 لا عن) في الردة (ثم أسلم
 فيها) اى العدة (صح) لتبين
 وقوعه في صلب النكاح (او
 اصر) مرتدا إلى انقضائها
 (صادف) اللعان (بينونة)
 لتبين انقطاع النكاح بالردة
 فان كان هناك ولد نفاه بلعانه
 نفذوا إلا بان فساده وحد
 للقذف وافهم قوله فقذف
 وقوعه في الردة فلو قذف
 قبلها صح وإن اصر كما يصح
 من ابائها بعد قذفها
 (ويتعلق بلعانه) اى الزوج
 وإن كذب اى بفرأغه منه
 ولا نظر للعانها (فرقة) اى
 فرقة انفساخ (وحرمة)
 ظاهرا وباطنا (مؤبدة)
 فلا تحل له بعد بنكاح ولا
 ملك لخبر الشيخين لاسيلا
 لك عليها وفي رواية للبيهقي
 المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
 وكان هذا هو مستند جزم
 بعضهم بانها لا تعود اليه
 ولا في الجنة (وإن اكدب)
 الملاعن (نفسه) فلا يفيد
 عود حل لانه حقه بل عود
 حد ونسب لانها حق عليه

سيدا مة وأمولد مغنى وروض (قول المتن يصح طلاقه) بان يكون بالغا قلا مختارا صادق بالحرو والعبد
 والمسلم والذى والرشيديو السفيهو السكران والمحدود بالطلاق رجعيوا وغيرهم اه معنى (قوله كسكران)
 اى بتعداه سم (قوله وغير مكلف) اى من صبي ومجنون مغنى وروض فهو عطف العام (قوله في)
 قذفه) اى غير المكلف اه ع ش (قوله ويعزر الخ) اى ان كان عيما محلى ورشيدي عبارة المغنى ويعزر
 المميز منهما اى الصبي والمجنون اه وزاد الروض مع شرحه ويسقط عنه بيلوغه وافاقته لانه كان الزجر
 عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اه (قوله أو استدخال ماء) اى استدخال ما منه
 المحترم قال ع ش اى ولو فى البر ويكون لعانه للعلم بالزنا او ظنه لئنى الولد لما مرانه لا يلحقه اه ع ش
 (قوله نفذ) اى اللعان المشتمل على الننى فينتق النسب ويسقط الحد كما صرح به الاذرعى اه رشيدى
 (قوله صح) اى اللعان سم ومغنى وفيه وفى النهاية فروع كثيرة (قوله ولا نظر الخ) اى وإن لم تلاعن الزوجة
 اه معنى (قوله ظاهر او باطنا) قال فى الروض سواء صدقت ام صدق اه سم (قول المتن مؤبدة) اى
 حتى فى لعان المبانة والاجنية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بان كان هناك ولد يفنيه سم على المنهج
 اه ع ش (قوله فلا تحل له الخ) يعنى لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح وقوله ولا ملك اى لا يحل له
 وطؤها ملك يمين وإن جاز له تملكها اه رشيدى عبارة الاسنى والمغنى فيحرم عليه نكاحها ووطؤها تملك
 اليمين لو كانت امة فملكها اه (قوله ولا ملك) وينبغى ان يجوز له نظرها فى هذه كالمحرم اه ع ش وقوله
 نظرها اى ونحوه عبارة سم هل يصير حكمها بعد ملكها فى النظر ونحوه حكم المحرم اه (قوله وكان
 هذا الخ) عبارة النهاية وكان هذا مستند الودرحمه الله تعالى فى أنها لا تعود اليه ولا فى الجنة انتهت ولك أن
 تقول يجوز ان يكون الخبر اريد به النهى ومحل دار التكليف وما يرجح به بل يعينه اى الانشاء ان الحمل عليه
 اى الاخبار يوقع فى الخلف فان خص بنحو على وجه يبيحه الشرع جاء فيه ما يجيى فى الحمل على الانشاء
 فليتام اه سيد عمر اى من ان محل دار التكليف (قول المتن وإن اكدب الخ) غاية ع ش قال الرشيدى
 إنما ذكر هذه هنا ولم يؤخرها عن قوله وسقوط الحد الخ للإشارة إلى ان اكداب النفس له تاثير فى سقوط
 الحد وما بعده كما به عليه الشارح بقوله فلا يفيد عود حل لانه حقه بل عود وحد ونسب اه (قوله بل عود

الثانى الزوجية قال فى شرحه فلا لعان لاجنبى إذ لم يكن ولد بقرينة ما يأتى ومن الاجنبى السيد مع امته اه
 وقوله بقرينة ما يأتى إشارة إلى قول الروض بعد فرغ قذف المطلقة البائن او من وطئها ظانا انها زوجته
 لم يلاعن فان كان هناك ولد منفصل لا عن لنفيه وكذا حمل اه وقوله او من وطئها الخ برده على المتن بعد
 التاويل ايضا إلا ان يراد زوج ولو باعتبار ظنه عند الوطء ثم قال فى الروض فصل لا ينتقى ولد الامة باللعان
 بل بدعوى الاستبراء وإن ملك زوجته ووطئها اى بعد ملكها ولم يستبرأ ثم اتت بولد واحتمل كونه من
 النكاح فقط فله نفيه اى باللعان أو من الملك فقط فلا وكذا لو احتمل كونه منهما اى لا ينفيه باللعان بل بدعوى
 الاستبراء وتصير ام ولد اه وقوله وتصير ام ولد قال فى شرحه للحقوق الولد به ووطئه فى الملك لانه اقرب
 بما قبله اه ولا يخلو عن إشكال لكن قد يوضح بان الحادث يقدر باقرب زمن (قوله كسكران) اى متعمد
 (قوله ويعزر عليه) عبارة الروض وشرحه نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه بيلوغه وافاقته
 لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اه (قوله وافهم قوله فقذف
 وقوعه فى الردة الخ) فيه نية فقد يقال إنما أفهم وقوع مجموع القذف والاسلام بعد الردة لا القذف قبل
 الاسلام اذ لم يرتب بينهما إلا لفظا إلا ان يقال المتبادر من الترتيب لفظا ذلك او يقال المقصود بيان إفهام
 مجرد عدم الوقوع قبل الردة (قوله فلو قذف قبلها صح) اى اللعان (قوله فى المتن ويتعلق بلعانه فرقة) قال فى
 فى الروض ولا بد اى نفوذ اللعان من إتمام كلبا ته فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ اه (قوله ظاهرا
 وباطنا) قال فى الروض سواء صدقت او صدق اه (قوله ولا ملك) هل يصير حكمها بعد ملكها فى النظر
 ونحوه حكم المحرم (قوله بانها لا تعود اليه) اى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

حد الخ) وأما حداه فهل يسقط با كذابه نفسه قال في الكفاية لم أره مصرحاً به لكن في كلام الامام ما يفهم سقوطه في ضمن تعليل وجزم به في المطلب اه معنى (قوله) وتجوز رفعه الخ) عبارة المغنى (تبيينه) نفسه في المتن بفتح السين بخطه ويجوز رفعها ايضا كما جوز في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وفي سم ما يوافقها مع بسط في الرد على الشرح وافرده السيد عمر و اجاب الرشيدى بما نصه قوله لان المراد هنا بالا كذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا اى وذلك لانما يعبر عنه با كذب نفسه بجعل نفسه منصوبا و امارفعه وان صح في نفسه إلا ان لا يؤدي هذا المعنى إذ لا يفهم من قولنا كذبه نفسه إلا تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مراد هنا كما لا يخفى وقد اشار الشارح لهذا تعالى بن حجر بقوله وذلك لا يظهر اسناده للنفس وبهذا يندفع ما في حواشي ابن حجر للشهاب سم مما حاصله انه كما يصح نسبة الا كذاب اليه يصح اسناده لنفسه بمعنى ذاته إذ هما عبارة عن شيء واحد والتغاير بينهما اعتبارى فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ما قدمته من انه وان صح كل منهما إلا ان معنى الكذب نفسه غير معنى الكذبه نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فأنامل اه رشيدى (قوله) نظير ما حدثت به) أى المذكور في الحديث الشريف اه ع (قوله) او التعزير الخ) عبارة المغنى اى حد قذف الملاعة ان كانت محصنة وسقوط التعزير ان لم تكن محصنة اه (قوله) وكذا قذف الزانى) اى قذفه في لعاة (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة النكاح ان لم تلتن ولو ذمية وان لم ترض بمكنا لانهم ابدع الترافع البنا لا يعتبر رضاهم اما الذى قبل النكاح فسباقى (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) اى فيه خبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها في حقه فقط ان لم تلتن او التعتت وقذفها بذلك الزنا او اطلق لان اللعان في حقه كالبينة وحل نحو اختها والتشطير قبل الوطء (ولانما يحتاج الى نفي) ولد (يمكن) كونه (منه فان تعذر) لحوقه به (بان ولدته) وهو غير تام لدون ماسر في الرجعة او هو تام (لسته أشهر) فاقل (ومن العقد) لا انتفاء لحظتى الوطء والوضع (او) لا كثرو لكن (طلق في مجلسه) اى العقد (او نكح) صغير او مسوحا

(قوله) وتجوز رفع نفسه أى كذبه نفسه بعيد الخ) قد يقال الا كذاب هنا ليس الا بمعنى التكلم بخلاف الواقع و ايقاع ذلك على النفس إنما يناسب إذا اريد بها المعنى المراد في باب التاكيد وذلك قطعاً يقتضى صحة الرفع واتحاد الفاعل والمفعول وان التغاير بينهما اعتبارى على التقديرين فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع فتأمل (قوله) في حقه) قال في شرح المنهج وخرج بقولى في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط اه (قوله) ولا وصول مائه اليها) المعتمد عدم اعتبار اماكن الارسل م

فلا نظر لوصول ممكن
 كرامة كما مر (لم يلحقه)
 لاستحالة كونه منه فلم
 يحتاج في انتفائه عنه إلى لعان
 (وله نفيه) أي الممكن لحوقه
 به واستلحاقه (ميتا) لبقاء
 نسبه بعد موته وتسقط
 مؤنة تجهيز الأول عنه
 ويرث الثاني ولا يصح نفي
 من استلحقه ولا ينتفي عنه
 من ولد على فراشه وأمكن
 كونه منه إلا باللعان ولا
 أثر لقول الأم حملت به من
 وطء شبهة أو استدخال مني
 غير الزوج وان صدقها
 الزوج لأن الحق للولد
 والشارع أناط لحوقه
 بالفراش حتى يوجد اللعان
 بشروطه (والنفي على الفور
 في الجديد) لأنه شرع لدفع
 الضرر فكان كالرد بالعيب
 والاختذ بالشفعة فيأتي
 الحاكم ويعلم بانتفائه عنه
 ويعذر في الجهل بالنفي أو
 الفورية فيصدق فيه يمينه
 إن كان عاميا لحفائه على
 العوام وان خالطوا العلماء
 وخرج بالنفي اللعان فلا
 يجب فيه فور (ويعذر)
 في تأخير النفي (لعذر) بما مر
 في أذار الجمعية نعم يلزمه
 ارسال من يعلم الحاكم فان
 عجز فالاشهاد لا يبطل حقه
 كغائب آخر السير لعذر

اه سم (قوله) فلا نظر لوصول ممكن (الخ) لا نالنا نعمل على الامور الحارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل
 حرم عليه باطن النفي كما هو ظاهر اه عش (قوله) مؤنة تجهيز الاول) اي المنفي بعد موته (قوله) ويرث
 الثاني) اي المستلحق بعد الموت عبارة المغني ولومات الولد بعد النفي جاز له استلحاقه كما في حال الحياة ويستحق
 ارثه ولا نظر إلى تهمة بذلك اه (قوله) ولا اثر لقول الام (الخ) ولا يمايق كثير من العامة من ان واحدا
 منهم يكتب بينه وبين ولده بأنه ليس منه ولا علاقة له به اه عش (قوله) من وطء شبهة (الخ) اي او من زنا
 بالطريق الاولى لأن اضرار الولد يكونه وولد زنا أقوى منه يكونه من وطء شبهة أو استدخال مني اه عش
 (قوله) لا نه شرع) إلى قوله والتعبير في المغني (قوله) فيأتي الحاكم (يعلمه) عبارة المغني والمراد بالنفي هنا كما في
 المطلب ان يحضر عند الحاكم ويذكر ان هذا الولد او الحمل الموجود ليس مني مع الشرائط المعتبرة اهو عبارة
 الرشدي فالمراد بالنفي المشترط فيه اعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الاحكام لانه
 لا يكون إلا باللعان اه (قوله) ان كان عاميا (الخ) عبارة النهاية ان كان ممن يخفى عليه عادة ولومع مخالطته مع
 العلماء اه (قوله) بما مر (الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان
 جائعا فكل او عاريا فليس فان كان محبوسا او مريضا او خائفا ضايحا مال ارسل إلى القاضي ليعتق اليه نائبا
 يلاع عنه او ليعلم انه مقيم على النفي فان لم يفعل بطل حقه فان تعذر عليه الارسال اشهد ان امكته فان لم
 يشهد مع تمكنه منه بطل حقه وللغائب النفي عند القاضي ان وجدته في موضعه وله مع وجوده التأخير إلى
 الرجوع ان بادر اليه بحسب الامكان مع الاشهاد والافلا على الاصح في الشرح الصغير اما إذ لم يكن عذرا فان
 حقه يبطل من النفي في الاصح ويلحقه الولد اه (قوله) نعم يلزمه ارسال من يعلم (الخ) وان احتاج الرسول إلى
 اجرة فيدفعها حيث كانت اجرة مثل الذهاب اه عش (قوله) فان عجز (الخ) اي عن الارسال وهذا يفيد انه مع
 الارسال لا يلزم الاشهاد ولعل الفرق بينه وبين الغائب حيث وجب الاشهاد مع سيره ان مجرد سيره لا يدل
 على عدم الرضا بالولد بخلاف ارسال المعلم فانه يدل على ذلك فليتامل وجه ذلك اي مجرد السير لا ينافي الرضا
 وارسال المعلم ينافيه تدبر اه سم وقد يفرق بان الاول فعل فقط والثاني اجتمع فيه القول والفعل (قوله)
 فالاشهاد) اي ان امكته والا لم يشهد مع تمكنه منه مغني واسنى (قوله) كغائب آخر (الخ) اي وان اشهد

بمعين أو بمعينين وذكرهم في اللعان سقط الحد عنه اي حد قذفها وحد قذفهم وإفلا أي ان لم يذكروهم لم
 يسقط حد قذفهم لكن له ان يعيد اللعان اي ويذكروهم لا سقاطه عنه فان لم يلاعن وحد قذفها فظالمه الرجل
 اي بالحد وقتنا يجب عليه حدان اي لها وللرجل وهو الاصح فله اللعان اي لا سقاطه حد الرجل وهل يتأبد
 الحرمة اي للزوجة باللعان لاجله اي الرجل فقط وجهان ولو ابتدأ الرجل فظالمه فله اللعان وجهان ولو
 عنأ أحدهما فلا آخر المطالبة مطلقا أي سواء قلنا الواجب حدان (فرع) لو قذف امرأته وأخته عند
 الحاكم يزيد فعل الحاكم إعلامه يزيد ليطالب بحقه وان أقر له اي الشخص بمال عند الحاكم لم يلزمه إعلامه
 (فصل) قذف جماعة بكلمات فلكل حد وكذا بكلمة كيا بنت الزانية فهو قذف لا بوبها ويتعدد اللعان اي
 بعدد المقذوفات ولو بكلمة ان كن زوجات فان رضى بلعان واحدا لم يجز ان ذكرهن في اللعان معا فان رتب
 وقع للاولى فان تنازع البداة وهو بكلمات بدأ بمن قذف أو لا أو بكلمة أقرع يبينه ولو قدم الحاكم احداهن
 بلا قصد إيثار جازو وإن قال لامرأة يازانية بنت الزانية وجب حدان وقدمت البنت فلو كانت زوجته قدمت
 الام اي لان حدها اقوى لانه لا يسقط باللعان وتقدم امي من بدأ بقذفها مطلقا اي سواء كانت الثانية تزوجة
 او لان قال يازانية ام الزانية اه وسقته مع طول نفوائده ولا يوضح المقام به (قوله) ارسال من يعلم الحاكم
 عبارة الروض وشرحه ارسل إلى القاضي ليعتق اليه نائبا يلاع عنه او ليعلم انه مقيم على النفي وعبارة الاصل
 يعث إلى القاضي ويطلعه على ما هو عليه ليعتق اليه نائبا أو ليكون عالما بالحال إن أخر بعث النائب فان لم
 يفعل بطل حقه وان تعذر عليه الارسال اشهد انه على النفي ان امكته فان لم يشهد حينئذ بطل حقه وهو يفيد
 انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد (قوله) فان عجز (الخ) اي عن الارسال وهذا يفيد انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد

او سار او تاخر لعذر ولم يشهدو التعبير باعذار الجمعة هو مقاله شارح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو ظاهر ان كانت اضيق لكننا وجدنا ان اعذارهما اراة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والظاهر ان هذا ليس عنذرا في الجمعة ومن اعذارها أكل كريبه ويعدكونه عنذرا (٢٢٤) هنا وإن قلنا انه عنذرا في الشهادة على الشهادة كما ياتي في بابها فالوجه اعتبار الاضيق من تلك

(قوله أو سار) أي بلا تأخير (قوله ولم يشهد) راجع لقوله أو سار الخ عبارة سم قوله ولم يشهد يفيد وجوب الاشهاد مع السير وان لا يعني السير عنه وبه صرح شرح الروض اه أي والمعنى كما مر انفا (قوله تشبيههم) أي الاصحاب وقوله ان المعتبر اعذارهما أي العيب والشفعة وقوله ان كانت اضيق أي من اعذار الجمعة اه ع ش (قوله والظاهر ان هذا ليس عنذرا الخ) وليس من الاعذار الخوف من الحكام على اخذ مال جرت العادة بانهم لا يفعلون إلا باخذه اموال خوفا من اعلامه جورا يحمله على اخذ ماله او قدر لم تجر العادة باخذ مثله فلا يبعد انه عنذرا ع ش (قوله ومن اعذارها) أي الجمعة (قوله ويعدكونه) أي أكل الكريب اه ع ش (قوله هنا) أي في اللعان (قوله انه عنذرا) أي أكل الكريب (قوله من تلك الاعذار) أي اعذار الجمعة والعيب والشفعة (قوله كما صح) إلى الفصل في المعنى لإلا قوله وكان ناقله إلى المتن (قوله لا لرجاء موته الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي اه (قوله بعد علمه) متعلق بانتظار وضعه المقدر بالعطف (قوله مدعى الجهل بها) يعني عنه قوله بعد ان ادعى ذلك (قوله به) أي بالولادة اه معنى (قوله عنها) أي محل الولادة (قوله ولم يستفص) أي الولادة والتذكير بتاويل ان يتولد (قوله بخلاف ما اذا اتى ذلك) كان كافيا في دار واحدة ومضت مدة يبعد الخفاء فيها فانه لا يقبل اه معنى (قوله لان جهله به اذن) كذا في النسخ بالنون حتى في نسخة لشارح اه سيد عمر (قوله عدل رواية) أي ولورقيقا او امرأة اه معنى (قوله لم يقبل الخ) جواب لو (قوله ولإلا) أي بان اخبره من لا يقبل روايته كصبي وفاسق اه معنى (قوله قبل) أي قوله لم اصدقه (قوله ولم يكن له) عبارة المعنى نعم ان عرف له ولدا اخر وادعى حمل التهنئة والتامين ونحوه عليه فله تقيه الا ان كان

وقد يستشكل الفرق حيث وجب الاشهاد مع سير الغائب ولم يجب مع ارسال المعلم إلا ان يقال مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد فيلحقه فلا بد من الاشهاد الدال على ذلك بخلاف ارسال المعلم فانه يدل على ذلك فليتأمل وجه ذلك وهو ان مجرد السير لا ينافي الرضا به وارسال المعلم ينافيه تدبر (قوله او سار او تاخر لعذر ولم يشهد) يفيد وجوب الاشهاد مع السير وانه لا يعني السير عنه وبه صرح في شرح الروض فانه بعد قول الروض وهو له أي للغائب التأخير إلى رجوع باذنه بحسب الامكان مع الاشهاد أي بانة على النفي وجهان اه وذكروا ان اصحهما في الشرح الصغير الاول وان كلام الاصل يميل اليه قال مانصه فان آخر المبادرة مع الامكان وإن اشهدوا ولم يشهدوا إن بادر بطل حقه وإن لم يمكنه المبادرة لخوف الطريق او غيره فليشهد اه وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب فرع إذا امكن الغائب السفر فليأخذ فيه عقب بلوغ الخبر ويشهد انه على النفي فان اخر بطل حقه وإن اشهدوا كذا ان سار ولم يشهد في اصح الوجهين واحال الامام جميع ذلك على الشفقة وقال لا فرق بين البابين اه وهذا الكلام يفيد اعتبار اجتماع السير والاشهاد وانه لا يكتفي باحدهما وهذا بخلاف ما قيل في الرد بالعيب وانه وإن لم يكن مقيدا بالغائب من أنه إذا شهد حال ذهابه إلى الحالك سقط عنه وجوب الانهاء اليه والفرق متيسر فليتأمل وليراجع والفرق انهم يشهد على الفسخ فلا يضر التأخير بعد ذلك بخلافه هنا فانه لا يفتني عنه إلا باللعان (قوله ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب) مة يتضاء ايضا ان الحاضر إذا ذهب إلى الحالك لم يزمه الاشهاد حال ذهابه ان امكن الثبوت ذلك في الرد بالعيب ومقتضاه ايضا انه إذا شهد حال ذهابه سقط عنه الذهاب لكن قياس ما قاله هنا في سير الغائب انه لا بد معه من الاشهاد وانه لا يعني أحدهما عن الآخر عدم سقوط الذهاب عنه والفرق يمكن فليراجع (قوله ومقتضى تشبيههم) قضية التشبيه بالرد بالعيب انه إذا شهد سقط وجوب المبادرة إلى الحالك مع انه ليس

الاعذار (وله نفى حمل) كما صح ان هلال بن أمية لاعتن عن الحمل (و) له انتظار وضعه (ليعلم كونه ولدا إذا يظن حلالا قد يكون نحو ريب لا لرجاء موته بعد علمه ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره (ومن اخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق يمينه إن) أمكن عادة كان (كان غائبا) لأن الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق (وكذا) يصدق مدعى الجهل بها (الحاضر) إن ادعى ذلك (في مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة كان بعد علمه عنها ولم يستفص عنده لاحتمال صدقه حيثئذ بخلاف ما إذا اتى ذلك لأن جهله به اذن خلاف الظاهر ولو اخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله لم اصدقه ولا قبل يمينه (ولو قيل له) وهو متوجه للحاكم او قد سقط عنه التوجه اليه لعذره (متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين او نعم) ولم يكن له ولد آخر يشبهه به ويدي إرادته (تعذر تقيه) ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به (وإن قال) في احد الحالين السابقين (جزاك الله خيرا

أشار

أو بارك عليك فلا) يتعذر النفي لاحتمال أنه قصد مجرد مقابلة الدعاء (وله اللعان) لدفع حد أو نفى ولد

(مع إمكان) إقامة (بينة بزناها) لان كلاجحة تامة وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صدعته الاجماع وكان ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على أن شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقتا للينة (ولها) اللعان

أشار إليه فقال نفعك الله بهذا الولد فقال آمين أو نحوه فليس له نفيه اه (قوله بل يلزمها الخ) ظاهر هذا الصنيع انه يجوز لها اللعان وإن كانت كاذبة فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين الخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل ان قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذي افاده قول المصنف ولها فيكون قوله إن صدقت للمتن نفسه بالمعنى الذي ذكره الشارح فليراجع اه رشیدی عبارة المعنى (تنبيه) قضية قوله لها انه لا يلزمها ذلك لكن صرح ابن عبد السلام في قواعده بوجوده عليها اذا كانت صادقة في نفس الامر فقال اذا لاعت الزوج امرأته كاذبا فلا يحل لها النكول كيلا يكون عوننا على جلدتها أو رجها وفضيحة اهلها و صوبه الاذرى والزركشى وغيرهما هو ظاهر اه (قوله لا بالبينة الخ) اى لا ليتوجه عليها بالبينة فيمتنع حينئذ لعانها لانه الخ (قوله غير هذا) اى دفع الحد

(فصل) له اللعان لثني ولد * (قول المتن لثني ولد) ولو من وطء شبهة او نكاح فاسد اه معنى (قوله بل يلزمه) الى قوله والخوض في المعنى والى الفصل فى النهاية (قوله بل يلزمه اذا علم) فيه ما مر قريبا اه رشیدی عبارة المعنى (تنبيه) قضية قوله انه لا يجب وان علم انه ليس منه وليس مراد ابل يجب فى هذه الحالة كما علم ما مر اه (قوله اذا علم الخ) اى او ظن ظنا مؤكدا كما مر اه رشیدی اى وكا يأتى (قوله ولو اقام بينة الخ) غاية معطوفة على وإن عفت الخ (قوله لحاجته اليه) اى الى اللعان لثني الولد لتعليل المتن والشارح معا (قوله من حاجته) اى الى اللعان (قوله بل يلزمه ان صدق) فيه ما مر ايضا قريبا اه رشیدی عبارة المعنى (تنبيه) قضية انه لا يجب فى هذه الحالة به صرح الماوردى ولكن الذى صرح به ابن عبد السلام فى القواعد هو أن يعد الوجوب دفعا للحد والفسق عنه وهل وجب الحد فى هذه الحالة على الملا عن ثم سقط باللعان ولم يجب اصلا احتمالان للامام والاول اوجه اه رشیدی (قوله إظهارا لصدقة) اى المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك وما قوله ومبالغة الخ فلا يظهر له دخل فى لزوم اه رشیدی (قوله ولد دفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وإن زال النكاح اه سم (قوله لكونها ذميمة مثلا) عبارة المعنى كقذف زوجته الامة أو الذميمة وصغيرة يمكن جماعها ويسمى هذا تعزير تكذيب ايضا اه (قوله لصدقة ظاهرا) كيف يأتى هذا اذا رماها بغير الذى ثبت مع ان الحكم كذلك اه سم وقد يقال ذلك من تعزير التكذيب الاتى (قوله مع امتناعها) كانه احتراز عمالولا عنت ثم قد فيها بزنا آخر فانه يحد اه سم (قوله منه) اى اللعان (قوله وهو ظاهر) اى صدقة (قوله اول كذبه الخ) عطف على قوله لصدقه ظاهرا اه ع ش (قول المتن لا توطأ) خرج التى توطأ عبارة الروض مع شرحه وكذا اى له اللعان لدفع تعزيره ووجوب لتكذيبه ظاهرا بان قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه كقذف صغيرة توطأ ومجنونة لكن لا يلاعن لدفع تعزيره لها حتى تكملا بالبلوغ والافاقه وتطالبها اه سم (قوله وكقذف كبيرة) الى قوله وما عدا هذين فيه ركة وتعقيد عبارة المعنى اى لا يمكن وطؤها فانه لا يلاعن لاسقاطه وإن بلغت رطابته للعلم بكذبه فلم يلاحق بها عارا بل يعزرتاديبا على الكذب حتى لا يعود دلالا بذامه ومثل ذلك ما لو قال زنى بك بمسوح او ابن شمر مثلا وقال

كذلك ويفرق بانه هناك يشهد على الفسخ فلم يضر التأخير بعد ذلك

بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام و صوبه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعان غير هذا (فصل له اللعان لثني ولد) بل يلزمه اذا علم انه ليس منه كما مر بتفصيله (ولن عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق او غيره ولو اقام بينة بزناها لحاجته اليه لدفع الحد (وله) اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد القذف) ان طلبته هى أو الزانى (ولن زال النكاح ولا ولد) إظهارا لصدقه ومبالغة فى الانتقام منها (ولم يدفع تعزيره) لكونها ذميمة مثلا وقد طلبته (إلا تعزير تاديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة او اقرارا ولعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له اول كذبه الضرورى (كقذف طفلة لا توطأ) اى لا يمكن وطؤها وكقذف كبيرة

(فصل له اللعان الخ) (قوله بل يلزمه ان صدق) فى مختصر الكفاية لابن النقيب ولو قذفها ولا بينة له فقد يظهر ان اللعان واجب عليه لانه يدفع به محرما لا يمكن إباحته وهو الجلد ودفع الحرام واجب ويؤيده مفهوم النص الاتى انه ليس عليه ان يلاعن حتى يطالب بالحد واطلق فى الحاوى عدم الوجوب اه (قوله ولد دفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وإن زال النكاح لكن عبارة الشارح يعنى المحلى توهم خلاف الثانى اه (قوله لصدقة ظاهرا) كيف يأتى هذا اذا رماها بغير الذى ثبت مع ان الحكم كذلك (قوله مع امتناعها) كانه احتراز عمالولا عنت ثم قد فيها بزنا آخر فانه يحد (قوله فى المتن لا توطأ) خرج التى توطأ فى الروض وكذا اى له اللعان لدفع تعزيره ووجوب لتكذيبه ظاهرا

نحو قرناء أو بوطه نحو
 مسح فلا يلاعن لاسقاطه
 وان بلغت وطالبته إذ لا
 عار يلحقها به للعلم بكذب فلا
 يمكن من الخلف على صدقه
 وإنما زجر حتى لا يعود
 للإيذاء والخوض في الباطل
 ومن ثم يستوفيه القاضي
 للطفلة بخلاف الكبيرة
 لا بد من طلبها ومحل ما ذكر
 في نحو القرناء حيث لم يرد
 وطء دبرها وإلا فهو من
 الأول وما عدا هذين أعني
 ما علم صدقه أو كذب به يقال له
 تعزير التكذيب لما فيه من
 اظهار وكذب بقيام العقوبة
 عليه وهو من جملة المستثنى
 منه ولا يستوفى إلا بطلب
 المقدوف (ولو عفت عن
 الحد) أو التعزير (أو اقام
 بيته بزناها) أو اقرارها به
 (أو صدقته) فيه (ولا ولد)
 ولا حمل نفيه (أو سكنت
 عن طلب الحد) بلا عفو
 (أو جنت بعد قذفه) ولا ولد
 ولا حمل أيضا (فلا لعان)
 في المسائل الخمس مادام
 السكوت أو الجنون في
 الأخيرتين (في الاصح) إذ
 لا حاجة اليه في الكل سيما
 الثانية والثالثة لثبوت قوله
 بحجة أقوى من اللعان أما
 مع ولدا وحمل نفيه فيلاعن
 جز ما وإذا الزمه حد بقذف
 مجنونة بزنا اضافته لحال
 افاقته أو تعزير بما لم يصفه
 أو بقذف صغير انتظر
 طلبها بعد كالمها ولا تحد
 مجنونة بلعانه حتى تفيق

لرقاء أو قرناء زنت فانه يعذر للإيذاء ولا يلاعن وهذا ظاهر إذا صرح بالفرج فان أطلق فيبغى ان يسأل
 عند دعواها عن ارادته فان وطأها في الدبر يمكن فيلحق العار بها وترتب على جوابه حكمه زاد النهاية وتعزير
 التاديب يستوفيه القاضي للطفلة الخ اه (قوله نحو قرناء) نعت كبيرة (قوله أو بوطه نحو مسح) اي
 أو قذف بوطه الخ (قوله فلا يلاعن) تبريع على ما في المتن (قوله لاسقاطه) اي تعزير التاديب (قوله
 وان بلغت) اي الطفلة (قوله فلا يمكن) من التمكن (قوله وإنما زجر الخ) جواب سؤال منشؤه قوله إذ لا عار
 الخ (قوله حتى لا يعود للإيذاء) اي لما من شأنه الإيذاء أو الإفلا إيذاءه في القذف المذكور أو المراد مطلق
 الإيذاء اي حتى لا يعود لإيذاء احداهم شدي أقول أو المراد إيذاء أهلها (قوله ومن ثم) راجع الى قوله ولو اتما
 زجر الخ (قوله يستوفيه القاضي للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب سم على حجج اه ع ش (قوله من
 الازل) اي ما في قوله ولد فع تعزيرها اه كردى والاصوب وهو اللعان لحد القذف الخ (قوله وما عدا قوله
 اعنى ما) الاول فيهما من (قوله اعنى ما علم الخ) تفسير لهذين وما علم صدقه كقذف من ثبت زناها بيته الخ
 وما علم كذب كقذف الطفلة وما عداهما هو ما لم يعلم صدقه ولا كذبه كقذف زوجته غير المحصنة (قوله
 وهو) اي تعزير التكذيب (قوله من جملة المستثنى منه) عبر بين جملة لان هذين منها ايضا فتامله إلا ان فيه
 لعان لانه من الباقي بعد الاستثناء بخلاف هذين (قوله ولا يستوفى) اي تعزير التكذيب اه ع ش (قوله
 الا بطلب المقدوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر الى كاله اه سم (قوله أو التعزير) الى الفصل في المغنى
 الا قوله ولا نحو مجنونة الى المتن وقوله بناء على انه لا يلاعن وقوله على ما مر الى فهم حملان (قول المتن عن طلب
 الحد) أى أو التعزير اه معنى (قول المتن أو جنت الخ) أو قذفها مجنونة بزنا مضاف للافاقة اه معنى
 (قوله مادام السكوت أو الجنون الخ) فلو طالبت من سكنت أو المجنونة بعد كالمها لاعن اه معنى (قوله
 سيما الخ) عبارة المغنى لسقوط الحد في الصور الثلاث الاول ولا نفاء طلبه في الباقي اه (قوله سيما الثانية)
 وهى اقامة البيته بزناها أو اقرارها به والثالثة وهى تصديق الزوجة للزوج في الزنا (قوله فيلاعن الخ) عبارة
 المغنى فان له اللعان لنفيه قطعا اه (قوله بما لم يصفه) اي بزنا لم يصفه اصلا أو اضافته لحال الجنون (قوله أو
 بقذف صغير) عبارة غيره صغيرة بالتاء قال الرشيدى قوله أو بقذف صغيرة أى يمكن وطؤها بقربة ما قدمه
 من ان التى لا يمكن وطؤها يستوفى لها الحاكم اه (قوله بعد كالمها) اي بالافاقة والبلوغ (قوله بلعانه)
 اي فيما إذا كان هناك ولد أو حمل وإلا فلا لعان له في حال جنونها كما مر انفا (قول المتن ولو ابانها) لو عبر
 بيات لشمل ما لو انقضت عدته رجعية أو حصل انفساخ اه معنى عبارة الروض مع شرحه فرع لو قذف
 المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن مخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة بزنا مطلق أو مضاف الى حالة النكاح
 أو قذف من وطئها في نكاح فاسد أو طائنا انها زوجته أو امتعلم بلاعن ان لم يكن هناك ولد ولا حمل فان كان
 هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا ان كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه ان لم يكن اضاف الزنا الى نكاحه
 وتبادل الحرمة بهذا اللعان فان كان قال زيت في نكاحي وجب الحد عليها بلعانه وتسقطه باللعان فان بان في
 صورة اللعان لنفى الحمل ان لا حمل فسد لعانه وحدث كذا لولا عن زوج ولا ولد وان بعد لعانه فساد نكاحه تينا

كقذف صغيرة تو طأ ومجنونة لكن لا يلاعن حتى يكملها ويطلبها اه وقوله كذبه ظاهر اقال في شرحه
 بان قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبها ولم يظهر صدقه اه (قوله يستوفيه القاضي للطفلة) ظاهره ولو
 مع وجود ولي لم يطلب (قوله وهو من جملة المستثنى منه) عبر بين جملة لان هذين منها ايضا فتامله (قوله
 الا بطلب المقدوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر الى كاله وفي شرح مر فلو قال الزوج قد فتك في النكاح
 فلى اللعان وأدعت هي صدوره قبله صدق يمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قد فتك قبلها فقالت بل بعدها
 صدق يمينه ايضا ما لم يسكر اصل النكاح فتصدق يمينها أو قال قد فتك وانت صغيرة فقالت بل بالغة صدق
 يمينه ان احتمل صدوره في صغرها أو قال قد فتك وانا نائم فانسكرت نو مه لم يقبل منه لبعده او وانت مجنونة او
 رقيقة او كافرة ونازعت صدق يمينه ان عهد ذلك لها ولا صدقت او وانا صبي صدق ان احتمل نظير ما مر او وانا

فساد لعانه و حد فلا ثبت شيء من أحكامه وأقره سم (قول المتن بعد النكاح) أى مقارن للنكاح أخذنا مما يأتى اه سيد عمر (قوله حد قذفه) أى أو تعزيره عبارة المعنى وتسقط عنه العقوبة بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا حيث كان مضافا بخلاف المطلق وتسقط عنها بلعانه اه (قوله ان اضافة للنكاح) أى

بجنون صدق ان عهد له اه وفي الروض وشرحه (فرع) لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث وانقضاء عدة بزنا مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح أو قذف من وطئها في نكاح فاسدا أو ظانا ناهز وجته أو امته لم يلاعن فان كان هناك ولد منفصل لاعتنقه وكذا ان كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه ان لم يكن اضافة الزنا إلى نكاحه و تتابدا الحرمة بهذا اللعان فان كان زنيته في نكاحي وجب الحد عليها وتسقطه باللعان فان بان في صورة ان لا حمل فسد لعانه و حد و كذا لو لاعتنق زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا فساد لعانه و حد فلا ثبت شيء من أحكامه اه باختصار وفي الروض وشرحه ايضا ما نصه فصل لو قذف من لا عنها عز فقط ان قذفها بذلك الزنا أو اطلق فان قذفها بزنا آخر عز رايضا فقط ان حدث بلعانه لم تكن لهم تلاعن للعانه وذلك لان لعانه في حقه كالبينة فلا يحد و اتما عزر للايذاء و حدان لا اعتنق سواهما اذ قذفها بذلك بعد اللعان ام قبله في النكاح ام قبله كما يحد للاجنبية واللعان لا يسقط الحصانة إذ لم يعارضه لعانها فان عارضه بقيت الحصانة بمخالها على ان اللعان حجة ضعيفة فيختص اثرها بذلك الزنا كما يختص بالزوج وليس له اسقاط العقوبة من تعزير او حد باللعان لانها بان بلعان القذف الاول ولا ولد وان حد بالقذف الاول ولم يلاعن ثم عاد الى القذف بذلك عزر تاديبا للايذاء ولا يحد لظهور كذبه بالحد الاول ولا يلاعن لاسقاط التعزير كما علم بماسر او قذفها بغيره اى بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لاسقاط العقوبة لظهور كذبه بالحد وهل يحد لان كذبه في الاول لا يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لدفع العار او يعزر لظهور كذبه بالحد و جهان او جههما الثاني اخذ من عموم ما يأتى فيمن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا و تحد بقذفها الاجنبى ولو بما حدث فيه أى بسببه لان اللعان في صورته مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه وسواء في الزوج والاجنبى أ كان ثم ولد فنفاه باللعان و بقي اومات او لم يكن (فرع) لا يتكرر الحد بتكرار القذف ولو صرح فيه بزنا آخر او قصد به الاستئناف فيكفي الزوج لعان واحد كراهية الزنايات كلها وكذا الزناة ان سماهم في القذف بان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما ربيتك به من الزنا فبفلان وفلان وفلان ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الاول والزوجة في ذلك كغيرها ان وقع القذفان في حال الزوجية فان قذف اجنبية ثم تزوجها قبل ان يحد أو بعده ثم قذفها بالزنا الاول فالحد الواجب واحد ولو للعان لاسقاطه بل يحتاج الى بيينة لانه قذفها بالاول وهى اجنبية او قذفها بغيره تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لان الثاني يسقط باللعان بخلاف الاول فان اقام باحدهما أى احد الزنا من بينته بعد طلبها الحد القذف سقطا أى الحد لان له ثبت انها غير محصنة ولا فان بدأت بطلب حد القذف بالزنا الاول حد له مطلقا ثم للثاني ان لم يلاعن والاسقط عنه حده وان بدأت بالثاني فلا عن لم يسقط الحد الاول لان اللعان يختص اثره بذلك الزنا بخلاف البينة وسقط الثاني وان لم يلاعن حد للثاني أى للقذف الثاني ثم للاول بعد طلبها الحده وان طالبت بهما أى بالحدين جميعا فكما ابتدأها بالاول فيجده ثم للثاني ان لم يلاعن (فرع) لو قذف زوجته ثم ابانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر ثم جد نكاحها بل اولم يحدده فان حد للاول قبل التجدد بالنكاح قال البلقيني صوابه قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف اجنبية فحد ثم قذفه ثانيا و يذبحي حمله على ما لا ذم يصفى الثاني الى حالة البيونة لثلاثي شك بماسر في القذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا اخر من ان الحد يتعدد فان لم تطلب حد القذف الاول حتى ابانها قال البلقيني صوابه حتى قذفها فان لاعتنق للاول قبل القذف الثاني او بعده عزر للثاني للايذاء ولا يحد إذ بلعانه سقطت حصانته في حقه ولا اى وان لم يلاعن للاول حد حددين لاختلاف القذفين في الحكم وهو محمول على ما لا إذا اضافة الزنا الى حالة البيونة اخذنا ما مر اه سقته مع طول له لكثرة فوائده وايضا حقه المقام مع اخضرار الشارح فيه اه (قوله او حمل على المعتمد) جزم به الروض (قوله

بواحدة او اكثر) اومات
ثم قذفها) فان قذفها (بزنا
مطلق أو مضاف الى ما)
أى زمن (بعد النكاح
لاعن) للثاني (ان كان)
هناك (ولد) أو حمل على
المعتمد (يلحقه) ظاهر
وأراد نفيه في لعانه للحاجة
اليه حيثنذ كما في صلب
النكاح وحيثنذ يسقط
عنه حد قذفه لها ويلزمها
به حد الزنا ان اضافة
للنكاح ولم تلاعن هى
كالزوجة

مخلاف ما إذا اتفق الولد عليه فيحد (٢٢٨) ولا إمام (فإن أضاف) الزوال الذي ما عابه (إلى ما) أي من (قبل نكاحه) أو بعد بينوتها (فلا

بمخلاف المطلق معنى وعش (قوله بمخلاف ما إذا اتفق الخ) عبارة المعنى تنبيه أفهم كلامه أنه إذ لم يكن ولد يلحقه باللعان وهو الصحيح لانه لا جنبي ولانه لا ضرورة حينئذ فيحده به اه (قوله الولد) أي والخل (قول المتن فإن أضاف الى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى ما قبل النكاح اه روض (قوله كالأجنبية) أي كقذفها (قول المتن وكذا ان كان في الاصح) اعتمده المنهج (قوله بالاسناد الخ) هذا مختص بما في المتن عبارة المعنى لتقصيره بذكر التاريخ اه وهو شامل لما في الشارح ايضا (قوله في الصغير) أي في شرح الصغير اه عش (قوله واعتمده الاسنوي الخ) ومع هذا فالمتعمد ما في المتن اذ كان حقه ان يطلق القذف أو يضيفه الى النكاح اه معنى (قوله بناء على أنه لا يلاعن) أي بناء على الاصح المذكور في المتن أما على مقابله فلا يحتاج لانشاء قذف كما هو واضح اه سيد عمر (قول المتن ويلاعن) وظاهر أنه لا ينتق بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الاول قاله الرشيدى أقول يفهم قول الشارح كالتهاية والروض فان أي من انشاء القذف ثم اللعان حداه أنه يسقط باللعان حد القذف الاول أيضا وقد يصرح به قول المنهج مع شرحه ويلاعن لنفيه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب اه وأصرح منه قول المعنى ويلاعن لنفي النسب ويسقط عنه بلعانه حد القذف فان لم ينش قذفا حدوا لاحد عليها بلعانه ان لم يكن أضاف الزوال الى نكاحه وتبدأ الحرمة بعد اللعان اه (قوله فلا يقبل منيا آخر) ومجيء الولدين انما هو من كثرة الماء اسنى ومعنى (قوله فان نفي الخ) اي باللعان (قوله فان نفي أحدهما الخ) أو نفي أو لهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه او مات قبل ان تلده لحقه الاول مع الثاني اه معنى (قوله الابالني) أي باللعان (قوله فهما حملان) فيصح نفي أحدهما «خاتمة» فيها مسائل مشورة تتعلق بالباب لا ينتق ولد الامة باللعان بل بدعوى الاستبراء لان اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولو ملك زوجة ثم وطئها ولم يستبرأ ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان كاله نفيه بعد البيونة بالطلاق واحتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا وتصير أم ولد للحق الولد به بوطنه في الملك لانه أقرب بمقابله ولو قال الزوج بعد قذفه لزوجته قذفتك في النكاح في اللعان فقالت بل قبله فلا لعان عليك الحد صدق يمينه لانه القاذف فهو أعلم بوقت القذف ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق يمينه أيضا الا ان أنكرت أصل النكاح فتصدق يمينها ولو قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل وأنا بالغة صدق يمينه ان احتمل انه قد فها وهي صغيرة بمخلاف ما إذا لم يحتمل كان ابن عشرين سنة وهي بنت اربعين ولو قال قذفتك وانانا ثم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو أنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة أو ادعت خلاف ذلك عدق يمينه ان عهد لها ذلك والا

لعان) جائز ان لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقدفها حينئذ كالأجنبية (وكذا) لا لعان (ان كان) ولد في الاصح لتقصيره بالاسناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير المقابل واعتمده الاسنوي لانه الذي عليه الاكثرون وقد يعتقدان الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل يلزمه ان علم زناها أو ظنه كما علم مامر (إنشاء قذف) مطلق او مضاف لما بعد النكاح بناء على أنه لا يلاعن (ويلاعن) حينئذ لنفي النسب للضرورة فان أي حد (ولا يصح نفي أحد توأمين) وان ولدتهما مرتبا مالم يكن بين ولادتهما ستة أشهر لجريان العادة الالهية بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على منى فيه قوة الاحبال انسدفه عليه صوتا له من نحو هو اه فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعها لحوقا ولا انتفاء فان نفي أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاها ثم استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته بصحته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما أمكن ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه من غيره الابالني أما اذا كان بين

فلا يقبل منيا آخر) ومجيء الولدين انما هو من كثرة الماء فالنوعان من ماء رجل واحد في حمل واحد شرح روض (قوله فهما حملان) فان قلت لا يرعد على قوله فهما حملان أن قضية قوله السابق لجريان العادة الالهية الخ انهما حملان من واحد وهذا يشكل بقوله لان الرحم اذا اشتمل الخ بما سياتي في العدد انها تنقض بالاول دون الثاني اذ لو كانا من واحد وجب توقف انقضائها على الثاني لاننا تمنع جميع ذلك لان كونها حملين صادق بكونهما من رجلين ولا يلزم ان يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين لجواز ان يكون وصول ماء الثاني مع ولادة ولد الاول وكونهما من واحد ولا يشكل بقوله لان الرحم الخ ولا بما سياتي في العدد من انقضائها بالاول دون الثاني لجواز مثل ما ذكر أيضا بان يكون وصول ماء الثاني مع ولادة الولد الاول وهذا المنع لا يصدع قولهم في باب العدد والعبارة للروض وشرحه (فرع) لو علق طلاقها بالولادة فانت بولد ثم بأخر وكان بينهما ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولحقها الى أن قال وان كان الحمل ثلاثة الى أن قال وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فاكثرو بين الثاني والاول دونها لحقها دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني اه فانظر قوله دون الثالث الخ المصرح بان الثالث مع الثاني حمل آخر مع ان بينهما دون ستة أشهر فقد اجتمع في الرحم ولد من ماء رجل واحد وآخر من

وضعيهما ستة أشهر على ما سرفي تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي أحدهما فقط

(كتاب العدد)

فهى المصدقة أو وأنصبي فقالت بل وأنت بالغ صدق يمينه إن احتمل ذلك كما هو أو وأنجبون فقالت بل
وأنت عاقل صدق يمينه أن تهدله جنون لأن الأصل بقاؤه وليس لاحد غير صاحب الفرائش استباحاق
مولود على فراش صحيح وإن نفي عنه باللعان لأن-ق الاستلحاق باق له فإن لم يصح الفرائش كولد الموطوءة
بشبهة كان لكل احدان يستلحقه ولو نفي الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم
ميراثه بين ورثته الكسفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثته ونقضت القسمة ولو قتل الملاحن
من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه التصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف ولا يتنيران
بحدوث عتق اوراق او اسلام في القاذف او المذوف مغنى ونهاية وروض مع شرحه

(كتاب العدد)

(قوله جمع عدة) إلى المتن في النهاية (قوله من العدد) أي ما خوذت منه (قوله لاشتمالها) أي العدة بالمعنى الاتي
(قوله على عدد اقراء الخ) بالاضافة (قوله غالباً) ومن غير الغالب أن يكون بوضع الخ لاه ع ش (قوله
مدة تربص الخ) عبارة غير ممددة ترى فيها المرأة اذ قال السيد عمر قد يقال يصدق هذا التعريف بالاستبراء
لا يقال المراد بالمرأة الزوجة لأنه مع كونه تخصيصاً بدون قرينة يخرج عدة الشبهة وقد يجاب بأنه تعريف
لفظي وهو جائز بالأعم كاصح - وابه في كتب المنطق اه اقول ولك منع خروج عدة الشبهة بان يراد
الزوجة ولو باعتبار ظن الزوج فظير ما مر في شرح وشروطه زوج (قوله لتعرف الخ) المراد بالمرأة ما يشمل
الظن إذ ما عدا وضع الخ بدل عليها ظناً اه يجيرى اى ولقوله الاتي واكتفى بها الخ (قوله لتعرف الخ)
الموافق لما بعده كونه من باب التفعّل (قوله اول لتعبد) انفصال حقيقى اه يجيرى (قوله وهو اصطلاحاً
ما لا يعقل الخ) قال الشهاب سم اعل في حمله مسامحة اه اى لان الذى لا يعقل معناه هو المتعبد به
لانفس التعبد اه رشيدى قال السيد عمر ويمكن أن يرجع الضمير للتعبدى المفهوم من السياق وعليه فلا
تسامح اه (قوله معناه) اى حكمته (قوله او غيرها) اى كالعدة في بعض احوالها اه ع ش (قوله لا يقال
فيها) اى فى العدة اه ع ش (قوله تعبد) اى تعبدى بخذف ياء النسبة (قوله او لتفجعها) اى تحزنها
وتوجعها وأوهنا مانعة خلو فنجوز الجمع لان النني قد يجتمع مع التعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى
عنها وقد يجتمع مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها اه يجيرى (قوله واخرت) اى العدة (قوله
والحق الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كاتالاقاً) اى فى الجاهلية (قوله وللطلاق تعلق بهما)
كيف وقد يترتب عليهما اه سم عبارة ع ش لانه إذا مضت المدة ولم يطاطوب بالوطء او الطلاق فإن لم
يفعل طلق عليه القاضى وإذا ظاهر ثم طلق فور الم يكن عائداً ولا كفارة اه (قوله على بعض تفصيلها)
الاناسب بسياق كلامه اسقاط بعض اه سيد عمر (قوله وكررت الخ) عبارة المعنى والمغلب فيها التعبد بدليل
انها لا تنقض بقرء واحد مع حصول البراءة به اه (قوله مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته في
الاستبراء اه سم (قوله استظهارا) اى طلباً لظهور ما شرعت لاجله وهو معرفة براءة الرحم اه ع ش
(قوله واكتفى بها) اى بالاقراء سم وع ش (قوله لان الحامل الخ) تعليل للنفي اه ع ش (قوله لانه) اى
حيض الحامل نادر لتعليل للاكتفاء (قوله وهو) اى المراد بالنكاح (قول المتن الاول بتعلق الخ) ويأتى
الثانى في فصل عدة الوفاة اه سم (قوله بنحو عيب) إلى المتن في النهاية لا قوله أو مكره (قوله بنحو عيب)
اى كالأعسار وقوله بنحو لعان اى كالرضاع (قوله لانه) اى كلام من الفسخ والانفساخ (قوله فى معنى
الطلاق) وفى معنى الطلاق ونحوه ما لو مسخ الزوج حيواناً نهاية اى فتعد عدة الطلاق ع ش (قوله

(كتاب العدد)

ماء آخر

(قوله اول لتعبد وهو اصطلاحاً ما لا يعقل معناه) لعل في حمله مسامحة (قوله وللطلاق تعلق بهما) كيف وهو
قد يترتب عليهما (قوله مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته في الاستبراء (قوله واكتفى بها) اى
بالاقراء ش (قوله ضربان الاول يتعلق الخ) ويأتى الثاني في فصل عدة الوفاة (قوله وهو) اى وطء

لا يقال فيها تعبد لانها ليست
من العبادات المحضه عجيب
أول تفجعها على زوج مات
واخرت إلى هذا أثرها غالباً
على الطلاق واللعان والحق
الايلاء والظهار بالطلاق
لانهما كاتالاقاً وللطلاق
تعلق بهما والاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع
وهى من حيث الجملة معلومة
من الدين بالضرورة كما هو
ظاهر وقولهم لا يكفر
جاحدها لانها غير ضرورية
ينبغي حمله على بعض
تفصيلها وشرعت أصالة
صونا للنسب عن الاختلاط
وكررت الاقراء للمحقق بها
الاشهر مع حصول البراءة
بواحد استظهاراً واكتفى
بهما مع أنها لا تفيد يقين
البراءة لان الحامل تحيض
لانه نادر (عدة النكاح)
وهو الصحيح حيث أطلق
(ضربان الاول يتعلق
بفرقة) زوج (حى بطلاق
(و) فى نسخ أو وهى أوضح
(فسخ) بنحو عيب او انفساخ
بنحو لعان لانه فى معنى الطلاق

المخصوص عليه) نعمت للطلاق (قوله) وخرج) إلى المتن في المعنى لإقوله ووطء الشبهة إلى وهو (قوله) ووطء
 بالشبهة الخ) عبارة المعنى لكن برده عليه ووطء الشبهة وقد يقال ان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد اه
 (قوله) وهو) أي ووطء الشبهة أه سم عبارة المعنى وضبط المتولى الوطء الموجب للعدة بكل ووطء لا يوجب
 الحد على الواطئ الخ (قوله) أو مكره) وفاقا للمعنى والاسنى وخلافا للنهي في قوله ووطء أه عبارة سم أفتى شيخنا
 الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من ووطء المكره وعلى الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزاني وهو
 زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عن الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق أنه لا عدة لهذا الوطء
 ويفارق الصبي والمجنون بأنه مكف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما مر اه (قوله) كاملة) أي بالغة عاقلة
 طائعة مفعول ووطئ (قوله) منها) أي الكاملة (قوله) لا احترام للماء) أي حقيقة للمجنون والمكره وحكما في
 المراهق لكونه مضمنا لانزال (قوله) المذكور) وهو الصحيح (قوله) حصر الوطء) أي المتسبب عن وجوب
 العدة (قوله) ووجه الوهم) أي وجه كونه وهما اه كردى (قوله) لوجوبها بنحو الوطء الخ) لعل الاولى
 ان يقال ان الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحى عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال اه سم
 (قوله) لا يناسب الاصطلاح) أي للمعانيين (قوله) الاول) أي كالموجب هنا وقوله الاخير أي كعدم
 الوطء هنا (قوله) يذكر) إلى قوله واستدخال في المعنى لإقوله وهل يلحق إلى فلا عدة وكذا في النهاية إلا
 قوله واستدخاله (قوله) بذكر متصل) وإن كان زائدا وهو على سنن الاصلى ولعل وجه الاحتياط لاحتمال
 الاحبال منه اه نهاية عبارة المعنى قال البغوى ولو استدخلت المراهقة كرازا تدا أو جبت العدة أو أشل فلا
 كالمبان اه وهو ظاهر في الاولى إذا كان الزائد على سنن الاصلى وإلا فلا وليس يظاهر في الثانية كما قاله
 شيخنا اه قال ع ش قوله وهو على سنن الاصلى أي بخلاف الزائد الذي ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء
 به وان كان فيه قوة اه (قوله) من نحو صبي) متعلق بوطء (قوله) تها للوطء) وكذا يشترط في الصغيرة
 ذلك اه معنى وفي ع ش عن الزيادة ونسب مثله (قوله) اما قبله) أي الوطء اه ع ش (قوله) كزوجة
 محبوب) أي مقطوع الذكر اه معنى (قوله) لم تستدخل منيه) أي لم ذلك اما لو لم يعلم عدم استدخاله كان
 ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا فتجب به العدة ويالحق به النسب وتقتضى عدتها بوضع
 الحمل الحاصل منه كما يعلم بما أتى للشارح في أول الفصل الآتى من قوله أما إذا لم يمكن الخ اه ع ش (قوله)

المخصوص عليه) نعمت للطلاق (قوله) وخرج) إلى المتن في المعنى لإقوله ووطء الشبهة إلى وهو (قوله) ووطء
 بالشبهة الخ) عبارة المعنى لكن برده عليه ووطء الشبهة وقد يقال ان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد اه
 (قوله) وهو) أي ووطء الشبهة أه سم عبارة المعنى وضبط المتولى الوطء الموجب للعدة بكل ووطء لا يوجب
 الحد على الواطئ الخ (قوله) أو مكره) وفاقا للمعنى والاسنى وخلافا للنهي في قوله ووطء أه عبارة سم أفتى شيخنا
 الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من ووطء المكره وعلى الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزاني وهو
 زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عن الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق أنه لا عدة لهذا الوطء
 ويفارق الصبي والمجنون بأنه مكف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما مر اه (قوله) كاملة) أي بالغة عاقلة
 طائعة مفعول ووطئ (قوله) منها) أي الكاملة (قوله) لا احترام للماء) أي حقيقة للمجنون والمكره وحكما في
 المراهق لكونه مضمنا لانزال (قوله) المذكور) وهو الصحيح (قوله) حصر الوطء) أي المتسبب عن وجوب
 العدة (قوله) ووجه الوهم) أي وجه كونه وهما اه كردى (قوله) لوجوبها بنحو الوطء الخ) لعل الاولى
 ان يقال ان الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحى عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال اه سم
 (قوله) لا يناسب الاصطلاح) أي للمعانيين (قوله) الاول) أي كالموجب هنا وقوله الاخير أي كعدم
 الوطء هنا (قوله) يذكر) إلى قوله واستدخال في المعنى لإقوله وهل يلحق إلى فلا عدة وكذا في النهاية إلا
 قوله واستدخاله (قوله) بذكر متصل) وإن كان زائدا وهو على سنن الاصلى ولعل وجه الاحتياط لاحتمال
 الاحبال منه اه نهاية عبارة المعنى قال البغوى ولو استدخلت المراهقة كرازا تدا أو جبت العدة أو أشل فلا
 كالمبان اه وهو ظاهر في الاولى إذا كان الزائد على سنن الاصلى وإلا فلا وليس يظاهر في الثانية كما قاله
 شيخنا اه قال ع ش قوله وهو على سنن الاصلى أي بخلاف الزائد الذي ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء
 به وان كان فيه قوة اه (قوله) من نحو صبي) متعلق بوطء (قوله) تها للوطء) وكذا يشترط في الصغيرة
 ذلك اه معنى وفي ع ش عن الزيادة ونسب مثله (قوله) اما قبله) أي الوطء اه ع ش (قوله) كزوجة
 محبوب) أي مقطوع الذكر اه معنى (قوله) لم تستدخل منيه) أي لم ذلك اما لو لم يعلم عدم استدخاله كان
 ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا فتجب به العدة ويالحق به النسب وتقتضى عدتها بوضع
 الحمل الحاصل منه كما يعلم بما أتى للشارح في أول الفصل الآتى من قوله أما إذا لم يمكن الخ اه ع ش (قوله)

الشبهة كل ما يوجب الخ (قوله) أو مكره) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من ووطء
 المكره على الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به وان سقط عنه الحد
 للشبهة وقياس عدم اللحوق أنه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون بأنه مكف بالامتناع آثم بالفعل
 بخلافهما مر (قوله) ووجه الوهم ان الحصر إنما هو ان يقال ان الاولى ان يقال ان الحصر إنما هو لوجوبها
 المتعلق بفرقة الحى عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال (قوله) بذكر متصل الخ) يتقدم في قول المصنف
 في باب الغسل وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فراقول للشارح في قوله حشفة ما نصه 'نوضح اصلى او
 مشتبته به متصل او مقطوع اه وفي قوله او قدرها ما نصه من مقطوعها او مخلوق بدونها الواضح المتصل او
 المنفصل فيما كاصرح به جمع متأخر وفي الاولى وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافاً لظاهره وقد صرحوا
 بان إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الموضوع بمسوه والاصح نقضه ويجرى ذلك في سائر الاحكام آثم
 قال والذكر الزائد ان نقض مسوه وجب الغسل بايلاجها وإلا فلا اه وقوله او مشتبته يفيد حصول الجنابة
 بأحد ذكرين أحدهما زائد واشتبته وهو مشكل لإدلاجنابة بالشك والكلام حيث لم ينقض مسوه وقوله
 ويجرى ذلك في سائر الاحكام مع قوله قبله متصل او مقطوع قد يخالف قوله هنا متصل لدخول العدة في قوله
 سائر الاحكام بل يدخل فيه أيضاً ما هو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي من وجوب المهر وحصول
 التحليل بايلاج المقطوع لكن لا يخفى إشكاله وقوله والذكر الزائد ان نقض مسوه الخ ينبغي جريان ذلك في العدة

ومسوح مطلقا اذا يلحقه
 الولد (أو) بعد استدخال
 منه) أى الزوج المحترم
 وقت انزاله واستدخاله ولو
 منى محبوب لانه أقرب
 للعلوق من مجرد ايلاج قطع
 فيه بعدم الانزال وقول
 الاطباء الهواء يفسده فلا
 يتأتى منه ولد ظن لا ينافى
 الامكان ومن ثم لحق به
 النسب أيضا اما غير المحترم
 عند انزاله بان انزاله من زنا
 فاستدخلته زوجته وهل
 يلحق به ما استنزله بيده
 لحرمة أو لا للاختلاف فى
 اباحته كل محتمل والا قرب
 الاول فلا عدة فيه ولا نسب
 يلحق به واستدخالها منى
 من تظنه زوجها فيه عدة
 ونسب كوطء الشبهة كذا
 قالاه والتشبيه بوطء الشبهة
 الظاهر فى انه نزل من صاحبه
 لاعلى وجه سفاح يدفع
 استشكاله بان العبرة فيها
 بظنه لا ظنها ومن مخرجات
 النكاح بسط الكلام فى
 ذلك وتجب عدة الفراق بعد
 الوطء (وان تيقن براءة
 الرحم) لكونه علق الطلاق
 بها فوجدت أو لكون
 الواطء طفلا أو الموطوءة
 طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى
 من قبل ان تسموهن وتعيلا
 على الايلاج لظهوره دون المنى
 المسبب عنه العلوق لحفائه
 فاعرض الشرع عنه واكتفى
 بسببه وهو الوطء أو دخول
 المنى كما اعرض عن المشقة فى

ومسوح) أى وكروجه بمسوح الخ اه ع ش (قوله مطلقا) المتبادر منه ان معناه سواء استدخلت منه او لا
 وهذا لا يوافق قوله الآتى فى فصل عدة الوفاة لتعذر انزاله سم عبارة ع ش قوله مطلقا اى استدخلت
 ماءه او لا وظاهره وان ساحقها حتى نزل ماؤه فى فرجها اه (قوله المحترم) نعت للمنى ووقت انزاله الخ
 ظرف للمحترم ش اه سم (قوله) وقت انزاله الخ) عبارة المغنى ولا بد ان يكون محترما حال الانزال
 وحال الادخال حكى الماوردى عن الاصحاب ان شرط وجوب العدة بالاستدخال ان يوجد الانزال
 والاستدخال معا فى الزوجية فلو انزل ثم تزوجها فاستدخلته او انزل وهى زوجة ثم ابانها واستدخلته لم تجب
 العدة ولم يلحقه الولد اه والظاهر ان هذا غير معتبر بل الشرط ان لا يكون من زنا كما قالوا اه (قوله) واستدخاله
 خلافا للنهية عبارة ته ولا اثر لوقت استدخاله كما فى به الوالدون نقل الماوردى عن الاصحاب اعتبار حالة
 الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانها لو استنجى بجمرة فامنى ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال او انزل فى
 زوجته فساحقت بنته مثلا فانت بولد لحقه اه (قوله) لانه الخ) اى الاستدخال (قوله) قطع فيه الخ) اى كايلاج
 صبي اه سم (قوله) ظن الخ) عبارة المغنى والاسنى غايته ظن وهو لا ينافى الامكان فلا يلتفت اليه اه (قوله)
 اما غير المحترم عند انزاله الخ) لم يبين غير المحترم عند الاستدخال مع انه اولى بالبيان للخلاف فيه بخلاف
 هذا اه سيد عمر (قوله) وهل يلحق به) اى بما نزل من زنا عبارة النهاية ولو استمنى بيد من يرى حرمة اى
 كالشافعى فالاقرب عدم احترامه اه (قوله) والاقرب الاول) اى فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به وظاهره
 وإن كان ذلك لحرف الزنا وهو ظاهر اه ع ش عبارة سم ولا ينافى كونه حراما فى نفسه انه قد يحل إذا
 اضطر له بحيث لولا ما وقع فى الزنا لان الحل حينئذ تسليمه لعارض مراه (قوله) فلا عدة الخ) جواب اما قوله
 وهل الخ جملة اعتراضية (قوله) واستدخالها الخ) مبتدا وخبره قوله كوطء الشبهة (قوله) استشكاله) اى
 ما قالاه (قوله) بان العبرة فيهما) اى الاستدخال ووطء الشبهة ويحتمل ان مرجع الضمير العدة والنسب (قوله)
 وتجب الخ) دخول فى المتن (قوله) بعد الوطء) اى او استدخال المنى (قوله) لكونه علق الطلاق) إلى قوله
 وبه يندفع فى المغنى الا قوله الواطء طفلا او الى قول المتن والقراء فى النهاية الا قوله وبه يندفع إلى المتن وقوله
 وإن استجلتها بدواء (قوله) لكونه علق الطلاق الخ) كقوله متى تيقنت براءة رحمك من منى فانت طالق
 ووجدت الصفة مغنى واسى (قوله) بها) اى براءة الرحم وقوله فوجدت أى بان حاضت بعد التعليق اه ع ش
 والاولى بان ولدت الخ (قوله) طفلا) اى يمكن وطؤه وقوله طفلة اى يمكن وطؤها اه ع ش (قوله)

فليتأمل (قوله مطلقا) المتبادر منه أن معناه سواء استدخلت منه او لا وهذا لا يوافق قوله الآتى فى فصل
 عدة الوفاة لتعذر انزاله (قوله) فى المتن او استدخال منه) انظر المنى الذى لا يوجب الغسل كالخارج من احد
 فرجى المشكل والمنفتح والزائد مع افتتاح الاصل هل يوجب العدة والنسب لانه بصفة المنى او لام لعدم
 الاعتداد به بدليل عدم اعجاب الغسل وهل يلحق الولد المنعقد منه بصاحبه وعدم اللحق ببعيد وتقدم فى باب
 الغسل فى قول المصنف تجزى منى من طريقه المعتاد وغيره قول الشارح فى قوله وغيره ما نصه إن استحكم
 بان لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كما حد فرجى الخنثى او منفتح تحت صلب رجل او ترائب امرأة وقد
 انسد الاصلى ولا فلا إلا ان يخلق منسد الاصلى اه فافاد ان خروجه من الزائد كما حد فرجى الخنثى يوجب
 الغسل ان انسد الاصلى ولا فلا يفتى جريان هذا التفصيل فى وجوب العدة (قوله) المحترم) نعت للمنى
 ووقت انزاله واستدخاله ظرف للمحترم ش واعتمد شيخنا الشهاب الرملى اعتبار وقت الانزال فقط وإن
 كان الاستدخال محرما هو قضيتها انه لا يتقيد الحكم فى قوله الآتى واستدخالها منى من تظنه زوجها الخ بان
 تظنه زوجها حيث كان محترما عند خروجه (قوله) لانه) اى الاستدخال اقرب الخ فى اقرب مقتضى المشاركة
 نظر (قوله) قطع فيه بعدم الانزال) اى كايلاج صبي (قوله) والاقرب الاول الخ) يوافق استنزاله بالاستمتاع
 بنحو الحائض بانها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال باليدفانه حرام فى نفسه
 كالزنا ولا ينافى كونه حراما فى نفسه انه قد يحل إذا اضطر له بحيث لولا ما وقع فى الزنا لان الحل حينئذ بتسليمه

الوطء (لا يتخلو) مجردة عن وطء او استدخال منى ومر بيانها في الصداق فلا عدة فيها (في الجديد) للدفوم المذكور وما جاء عن عمرو وعلى رضي الله عنهما من وجوبها منقطع (وعدة حرة ذات اقراء) وان اختلفت وتناول ما بينها (ثلاثة) من الاقراء وان استجلبتها بدواء الالية وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حل الزنا لحرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقله واقراء اما اذا أتت به الامكان منه فيلحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا باللعان ولو اقرت انها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم تقبل لان قولها الاول يتضمن ان عدتها لا تنقض بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما جزم به بعضهم لان الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن امكانه وهي مقبولة وان خالفت عاداتها ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم استقرت كملت عدة الحرة (واقراء) بعضهم اوله وثلاثة ودوا أكثر مشترك بين الحيض والظهار كما في عليه اجماع اللغويين لكن المراد هنا (الظهار) أي

وبه يندفع اعتقاد الزركشي الخ) تأمل الجمع بينه وبين قوله آتفاهم بالوطء ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك وعبارته هل رفته اعتماد الزركشي المذكور مخالف تقييده الصبي بقوله السابق تها بالوطء اه سيد عمر اقول انه ولو لم يخالف ذلك لكانت مخالفا لما قدمناه من المعنى وغيره تقييد الصغيرة بذلك وايضا المخاطب بالاية المكفون فيخرج مس الصبي (قول المتن لا يتخلو) وعليه الواجب على ما هم طلقها فادعت انه لم يطا لتزوج حال اصدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقة الا نصف امر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لا اعتبارها بالوطء اه عس (قوله او استدخال) الاولى الواو كافي النهاية (قوله ومر بيانها في الصداق) محل تأمل فانه لم يبينها ثم اه سيد عمر (قوله للدفوم المذكور) الظاهر لما تطوق الاية المذكورة كما لا يخفى اه رشيدى (قوله فن وجوبها الخ) اي العدة بالحلوة (قول المتن وعدة حرة) مستانفاه عس (قول المتن ذات اقراء) اي بان كانت تحيض اه معنى (قول المتن ثلاثة) سيأتي في النفقات حكم مالوا اختلفا في اقتضاء العدة اه سم (قوله وان استجلبتها) اي الاقراء بمعنى الحيض كما عبر به المعنى والاسنى (قوله الالية) اي لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (قوله وكذا لو كانت حاملا الخ) اي فانها تعد بثلاثة اقراء اه عس (قوله ولم يمكن لحوقه الخ) اي كان ولدا لا اكثر من اربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها كان مسافرا بمحل بعيد اه عس (قوله حمل على انه من زنا) اي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها امان حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من وطء شبهة نهائية ومعنى وروض مع شرحه (قوله ولو اقرت بأنها من ذوات الاقراء الخ) هل مثله مالوا اقرت بأنها من ذوات الاشهر ثم اكدت نفسها وقضية التعليل الاتي في المسئلة الالية عقب هذه انها تقبل ما يراجع اه رشيدى (قوله وزعمت) اي ادعت اه عس (قوله عنه) اي القول الاول او ما تضمنه (قوله كما جزم به بعضهم) عبارة النهائية كما اتى بجمع ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهي مة ولة الخ) يعني ان قولها اننا لا نحيض الخ بنته على عاداتها السابقة ودعواها الا انها تحيض زمنه ايس متضمنا لنفيها الحيض في زمن الرضاع السابق لجواز تغير عاداتها فتكون صادقة من القولين بخلاف ما تقدم لان معنى قولها انما من ذوات الاقراء انه سبق لها حيض ومعنى قولها انما من ذوات الاشهر انه لم يسبق لها حيض وهما متنافيان اه عس (قوله ولو التحقت حرة الخ) اي في اثناء العدة وقوله ثم استقرت قبل تمامها اه عس (قوله كملت عدة الحرة) ظاهره ولو كانت باثنا وهو كذلك والفرق بينه وبين ما ياتي في الذمة واضح للمتدبر اه سيد عمر (قوله بضم اوله) الى قول المتن وام ولد في النهاية الا قوله واستعمال اقراء الى المتن وقوله على كلام الى المتن (قوله وهو) اي الفتح اكثر ولذا ضبطه المصنف به بخطه اه معنى (قوله مشترك) خبر والقراء (قوله لكن المراد هنا)

عارض مر (قوله وبه يندفع اعتقاد الزركشي الخ) هل دفعه اعتماد الزركشي المذكور مخالف تقييده للصبي بقوله السابق تها بالوطء (قوله في المتن وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة) سيأتي في النفقات حكم مالوا اختلفا في اقتضاء العدة ومنه قول الروض فصل الرجعية للزوج وسوى القاتنظيف حتى تقر بانقضاء العدة قال في شرحه بوضع الحمل او يغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اه ثم قال في الروض (فرع) قال لرجعية طلقك قبل الوضع فقالت بعده وجبت العدة والنفقة وسقطت الرجعة اه (قوله ولو جهل حال الحمل الخ) عبارة الروض وشرحه والحمل المجهول حاله يحسب زناى يحمل على انه منه اي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها شرح مر منه فلا يعتد بوضعه وما قاله نقله الاصل عن الرويانى واقراءه وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز لكن القفال ابقى بالاول وجزم به صاحب الانوار فقال حمل على أنه من الزنا ولاحد وقد جمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تنقض به العدة كما تقررو الثاني على انه من شبهة تجنبنا عن حمل الاثم بقربنة اخر كلام قائله اه ويمكن حمل ما ذكره في الاول على تفصيل الشارح فيه فانه لا يحصى عن ذلك التفصيل

المحتوش بده ين كقوله جماعة من الصحابة رضوا الله عنهم إذ القراء الجمع وهو في زمن الطهر اظهر واستعمال قرأ بمعنى غاب نادر (فان طلقت طاهرا) وقد بقر من الطهر لحظة (انقضت بالطنن في حصة ثالثة) لا اطلاق القراء على اقل لحظة من الطهر وان وطى فيه ولان اطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث سائغ كما في الحج أشهر معلومات أما إذ الميق منه ذلك كانت طالق آخر طهر فلا بد من ثلاثة اقراء كوامل (أو) طلقت (حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شيء) تنقض عدتها بالطنن (في) حصة (رابعة) إذ ما بقي من الحيض (٢٣٣) لا يحسب قرأ قطعاً لان الطهر الاخير

لأنه يتبين كاله بالشرع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة (وفي قول يشترط يوم وليلة) بعد الطنن في الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية إذ لا يتحقق كونهم حيض إلا بذلك وعلى هذا فهما ايسان العدة كزمن الطنن على الاول بل ليتبين بهما كاله فلا يصح فيما رجعة وينسكح نحو اختها وقيل منها (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلاً (قرأ) أو لا يحسب (قولان بناء على ان القراء هل هو) انتقال من طهر إلى حيض) فيحسب (أم) الألفصح أو على كلام فيه مبسوط مر في الوصية بجامع ان الاستفهام هنا لطلب التصديق كقولهم (طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيضين أو نفاسين أو حيض ونفاس فلا يحسب (والثاني) من المبنى عليه (اظهر) فيكون الاظهر في المبنى عدم حسابه قرأ فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها إلا بالطنن في الرابعة كمن طلقت في الحيض وذلك لما مر ان القراء الجمع والدم زمن الطهر يتجمع في الرحم

أى في هذا الباب بناء على الاظهر الآتي حتى يتأتى قوله المحترس وكان الاولى إسقاط انظر المحتوش ليتأتى كلام المصنف الاقراء رشيدى (قوله وهو) أى الجمع في زمن الطهر اظهر وسيأتى وجهه في الشارح قريباً رشيدى أى فرجح أقول به على القول بان المراد بالحيض اه ع ش عبارة المغنى ولان القراء مشتق من الجمع يقال قرأت كذا في كذا إذا جمعت به وإذا كان كذلك كان بالطهر احق من الحيض لان الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان اعتباره اولى من مخالفه اه معنى (قوله) واستعمال قراء الخ) رد لدليل القول الثاني (قوله) وقد بقر) إلى قوله كون طلقت في المغنى لا قوله والأفصح إلى المثنى (قوله) وان وطى فيه) ظاهر صنيته انه غاية الاطلاق ويظهر انه غاية المثنى (قوله) على اقل لحظة الخ) في هذا التعمير شىء عبارة المغنى لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قراء اه (قوله) ولان اطلاق الثلاثة الخ) قديقاله وخلاف الأصل وقيل به في الحج للتوقيف فيها بتلقه عن الساق فان سمى ثلثه منافجبه وإلا فجل تامل فاقول عليه الالة الاولى اه سيد عمر (قوله) اما إذ الميق منه ذلك) أى لحظة اه ع ش (قول في الاولى) أى المطلقة طاهرا وقوله في الثانية أى المطلقة حائضا (قوله) إذ لا يتحقق الخ) اجاب الاول بان الظاهر انه دم حيض لان يزيد العدة على ثلاثة اقراء فان اقطع دون يوم وليلة ولم يعد قبل مضي خمسة عشر يوماً تبين عدم انتزاعها (تنبيه) ذكر المصنف حكم الاطلاق في الطهر والحيض وسكت عن حكم الاطلاق في النفاس و ظاهر كلام الروضة في باب الحيض انه لا يحسب من العدة وهو قضية كلامه هنا ايضا في الحال الثاني في اجتماع عدتين اه معنى وقوله وسكت الخ كذا في النهاية وقال ع ش قوله و ظاهر كلام الروضة الخ معتمد اه (قوله) وعلى هذا) أى القول الثاني فيهما أى اليوم واليلة (قوله) على الاول) أى المعتمد (قوله) كاله) أى العدة (قوله) وقيل منها) أى العدة (قوله) لم تحض أصلاً) أى ثم حاضت بعد الطلاق في اثناء عدتها بالاشهر اه معنى (قول المتن انتقال من طهر الخ) فيه تسمع والمراد طهر تنتقل منه إلى حيض كما بينه الجلال اه رشيدى (قول المتن إلى حيض) أى او نفاس اه معنى (قوله) او نفاسين) كما صرح به المتولى اه معنى (قوله) بعده) أى بعد الطلاق في اثناء العدة بالاشهر (قوله) وذلك) أى كون الحسبان اظهر (قوله) وهنا) أى في صورة الانتقال (قوله) هذا الترجيح) أى ترجيح عدم الحسبان (قوله) حالاً) أى بمجرد قوله الاقراء بدون توقف إلى طهر بعد حيض يطر ابع ذلك القول (قوله) لان القراء الخ) تامله مع قوله قبل لما مر الخ اه سم (قول المتن المردودة

(قوله) المحتوش بدمين) قبل ولودى نفاس اه ومن صورته ان يطلقها بعد الولادة ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد فان حمل الزنا لا اثر له ولا تنقض به عدة ولا يقطع العدة فلا إشكال في تصوير ذلك كما توجه بعض الطلبة قال في الروضة وذكر الرافعى في اخر العدد عن فتاوى البغوى ان التلى لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعد بثلاثة اشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الاقراء لجزم البغوى بهذا ولم يذكر الرافعى هناك خلافه والله اعلم اه وهذا يقتضى ان يراد بالدمين المحتوشين ان يكونا من دمى الحيض ويكون احدهما دم نفاس ويتقدم دم الحيض فليتامل مع ذلك اطلاق قول الشارح فيما يأتى قريباً حيضين او نفاسين أو حيض ونفاس (قوله) وهنا لا يجمع) قديقاله هنا جمع لما يخرج بعد (قوله) لان القراء الخ) تامله مع قوله قبل لما مر الخ (قوله) في المتن المردودة) جار على غير من هو له

(٣٠ - شروانى وابن قاسم - ثامن) وزمن الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه إلى ان يندفع الكل وهنا لا يجمع ولا ضم ولا يعارض هذا الترجيح ترجيحهم وقوع الطلاق حالاً فيما إذا قال لمن لم تحض قط أنت طالق في كل قرء طلقة لان القراء اسم للطهر فوق الطلاق لصدق الاسم وأما الاحتواش هنا فاما هو شرط لا نقضاء العدة ليغلب ظن البراءة (عدة) حرراً وأمة (مستحاضة) غير متحيرة (باقراؤها المردودة) هى (اليها) حياضاً و طهراترددها عدة اعدتها فيهما وبينة تميزها كذلك وبمبدأة يوم واليلة في الحيض وأسم وعشرين في الطهر

الخ) جار على غير من هو له اسم (قوله) فعدتها تسعون يوما الخ) لعل الصورة ان الدم لم يتبدى بها
 الا بعد الطلاق وان لزوم عليه تصور اذ لو كانت الصورة اعم من ذلك اشكل فيما إذا طلقت في اثناء شهر
 جرى الدم عليها من اوله فانها حينئذ مطلقة في طهر احتوشه دمان وقضية ما مر حسابان ما بقى منه بقرة
 ثم رايت الشهاب سم استوجه حسابانه بقرة قال الا ان يمنع عنه نقل اه رشدي عبارة سم عقب كلامه
 الا في آنفان الشهاب الرملي نصها (تنبيه) لو اتفق مثل ذلك للمبتدأة بان طلقت في اثناء شهر بقى منه
 ستة عشر يوما فاكثر فهل يحسب ذلك قرأ لاشتماله على طهر لا محالة او لا بد ان تكمله ثلاثون يوما
 بعده فيه نظر والاول متجه الا ان يمنعه عنه نقل والثاني ظاهر عبارته اه (قول المتزومتجيرة) اي لم
 تحفظ قدر دورها ولو متقطعة الدم بمبتدأة كانت او غيرها اه معنى (قوله) اكثر من خمسة عشر يوما) كذا
 عبر الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملي بها مشه ما نصه مراده بالا اكثر يوم فاكثر فيكون المراد انه بقى منه
 ستة عشر يوما فاكثر وكان وجه ذلك انه لو اكتفى بمادون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول
 الحيض واقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان اقله خمسة عشر يوما
 ولا كذلك الستة عشر لانها يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتامل اه ويوافق
 قول النهاية بعد ان ذكر مثل ما في الشارح هنا ما نصه ويؤخذ من التعليل انه يشترط في هذا الاكثر ان
 يكون يوما وليلة اه لكن نظر فيه عش بما نصه قوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لاشتماله على
 طهر الخ ولم يذكر حجج اي والمعنى هذا الاخذ وفي اخذ ذلك من التعليل نظر فانه لو زاد على خمسة عشر يوما
 ولو لحظة علم منه ان بعض ذلك طهر اذ لو فرض فيه حيض فغايبه خمسة عشر يوما وما زاد علمها طهر
 وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لا يلزم ان يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز ان
 يكون الطهر لا يتم الا بمضى زمن من الشهر الذي يليه اه (قوله) والا لغير الخ) عبارة المعنى وان بقى خمسة
 عشر يوما فاقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال انها حيض فتبتدىء العدة من الهلال لان الاشهر ليست متصلة
 في حق المتجيرة وانما يحسب كل شهر في حقها قرء لاشتماله على حيض وطهر غالبا بخلاف من لم تحض
 والأيسة حيث تكملان المنكسر كما سيأتي اه (قوله على ما ذكر) اي من طهر وحيض غالبا اه معنى
 (قوله بالنسبة الخ) عبارة المعنى تنبيه محل الخلاف المذكور في المتجيرة بالنسبة للتحريم نكاحها اما
 الرجعة وحق السكنى فالثلاثة اشهر فقط قطعا اه (قوله) ثلاثة اشهر بعد الياس) خبر قوله عدتها الخ
 (قوله) هذا كله) اي قول المتن ومتجيرة بثلاثة اشهر في الحال الخ (قوله) بلغت الخ) عبارة النهاية والمعنى
 سواء كانت اكثر من ثلاثة اشهر اقل اه (قوله على ستة) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالثاء المثناة
 الفوقية فيحتمل على ستة اشهر وعبارة المعنى اعلم انها لا تتجاوز ستة مثلا اخذت بالا اكثر وتجعل السنة دورها
 اه بالنون الموحدة الفوقية (قوله) الثلاثة المذكورة) اي بقول المصنف بثلاثة اشهر وقوله الا ان يعلم

فعدتها تسعون يوما من
 ابتداء الدم لاشتماله كل
 شهر على حيضة وطهر غالبا
 (و) عدة حرة (متجيرة
 بثلاثة اشهر) هلالية نعم ان
 وقع الفراق اثناء شهر فان
 بقى منها اكثر من خمسة
 عشر يوما حسب قرأ
 لاشتماله على طهر لا محالة
 فتعد بعدة بهالين والالغى
 واعتدت من انقضائه بثلاثة
 أهلة (في الحال) لاشتمال
 كل شهر على ما ذكر وصبرها
 لسن الياس فيه مشقة عظيمة
 وبه فارق الاحتياط في
 العبادة اذ لا تعظم مشقته
 (وقيل) عدتها بالنسبة لحملها
 اللازواج لالرجعة وسكنى
 ثلاثة اشهر (بعد الياس)
 لانها قبله متوقعة للحيض
 المتيقن هذا كله ان لم تحفظ
 قدر دورها والاعتدت
 بثلاثة ادوار بلغت الثلاثة
 الاشهر او لا ولو شككت في
 قدر دورها لكانت قالت اعلم
 انه لا يزيد على ستة جعلت السنة
 دورها على المعتمد في المجموع
 خلافا لمن اعتمد الثلاثة
 المذكورة الا ان تعلم من
 عاداتها ما يقتضى زيادة
 او نقصا اما من فيهارق

(قوله من ابتداء الدم) انظر معناه إذا كان الطلاق في الاثناء (قوله) اكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر في
 الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملي بها مشه بخطه مراده بالا اكثر يوم فاكثر فيكون المراد انه بقى منه ستة
 عشر يوما فاكثر وكان وجه ذلك انه لو اكتفى بمادون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض
 واقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان اقله خمسة عشر يوما ولا كذلك
 الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتامل (تنبيه) لو اتفق مثل ذلك
 للمبتدأة بان طلقت في اثناء شهر بقى منه ستة عشر فاكثر فهل يحسب ذلك قرء لاشتماله على طهر لا محالة
 او لا بد ان تكمله ثلاثين يوما بعده فيه نظر والاول متجه الا ان يمنع عنه نقل والثاني ظاهر عبارته (قوله)
 وصبرها لسن الياس فيه مشقة عظيمة) قد يقال هذا المعنى موجود فيمن انقطع دمها العارض او لا
 فيحتاج للفرق وقد يجاب بان العلة عظم المشقة في الصبر مع وجود الدم في الحال الظاهر في الحيض فاكتفى به

فتعتمد بشهرين على الاوجه بناء على ان الاثر غير: بأصله في حقه ما هذا إن طاعت أول الشهر وإلّا بان في أكثره فبإيقه والثاني او دون
أكثره فبشهرين بعد تلك البقية (و) عدة أمة حتى (أم ولد ومكاتبها ومن فيها رق) وإن قل (٢٣٥) (بقرآن) لأن القرن على نصف ما للحر

وكمال القرء لتعذر تصفيه
وليس هذا من الامور
الجبيلة التي يتساويان فيها
لان ما زاد على القرء هنا
زيادة الاحتياط والاستظهار
وهي مطلوبة في الحر أكثر
نخصت بثلاثة نعم لو تزوج
لقطة ثم أقرت بالرق ثم
طلقها اعتدت عدة حرة
لحقة أو مات عنها اعتدت
عدة أمة لحق الله تعالى
(وان عتقت) أمة بسائر
أحوالها (في عدة رجعية)
وفي نسخ رجعة وهي أوضح
لان إضافة العدة إلى الرجعية
توهم أن الرجعية غيرها
(كملت عدة حرة في الاظهر)
لان الرجعية زوجة في
أكثر الاحكام فكانها
عتقت قبل الطلاق (أو)
في عدة (بينونة) أو وفاة
(ف) لتكمل عدة (أمة في
الاظهر) لان البائن والقي
في حكمها كالأجنبية أما لو
عتقت مع العدة كان علق
طلاقها وعتقها بشيء واحد
فتعتمد عدة حرة قطعاً
(تنبيه) العبرة في كونها
حرة أو أمة بظن الواطئ
لابمافي الواقع حتى لو وطئ
أمة غيره بظنها وزوجته الحرة
اعتدت بثلاثة أقرء أو
حرة بظنها أمة اعتدت

الخاصة من الثلاثة المذكورة اه كرددى (قوله على الاوجه) أي كقوله البلقيني خلافاً لما قاله البارزي
تعتمد بشهر ونصف نهاية وسم (قوله هذا) أي اعتداد من فيهارق بشهرين (قوله فان في أكثره) أي بان
زاد على خمسة عشر يوماً ولو لحظة على ظاهر كلامه وكلام المغني أو بان في ستة عشر يوماً ما أكثر على ما مر عن
النهاية ووالده (قوله والثاني) أي والشهر الثاني اه عش (قوله أو دونه) أي بان في خمسة عشر يوماً ما أقل
(قوله و عدة أمة حتى) إلى قوله ويؤخذ في النهاية لإقوله لان إضافة إلى المثنى وقوله أو حرة بظنها إلى ولو
وطئ أمته وقوله بالنسبة الأولى إلى المثنى وقوله وانتصر له الشافعي إلى المثنى (قوله و عدة أمة) أي وهي ذات
أقرء سواء طلقت أم وطئت بشبهة أه غنى (قول المثنى أم ولد) أي ومدبراه غنى (قول المثنى ومن فيهارق)
صديق بكاملة الرق والمعنى من استقر فيهارق كامل أو ناقص وخطفه على مقابلة من خطف العام فلا حاجة
لتقدير الشارح أمة أه سيد عمر (قول المثنى بقرائن) بفتح القاف اه معنى (قوله و كمل القراء الخ) وقد يقال
لا حاجة لهذا فان القرء الأول ضروري لتيقن البراءة وهما لا تتفاوتان فيه والقرءان الآخران للاحتياط
وهو يجوز فيه التفاوت فجعلت الأمة فيه على نصف ما للحره فليتامه اه سيد عمر (قوله لتعذر تصفيه) إذ
لا يظهر نصفه الا بظهور ركه فلا بد من الانتظار إلى ان يعود الدم اه معنى (قوله وليس هذا) أي مقدار العدة
(قوله يتساويان) أي الحر والرقن (قوله فيها) أي الامور الجبيلة (قوله هنا) أي في العدة (قوله نخصت) أي
الحره (قوله لحقة) أي الزوج (قوله رجعية) بفتح العين لفظ المصدر معنى ونهاية (قوله وهي أوضح)
وانسب بقوله أو بينونة كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله غيرها) أي غير الأمة اه سم (قوله أو وفاة) إلى قوله
أو حرة في المعنى لإقوله أو أمة (قوله مع العدة الخ) لا يتخفى ما فيه من التسامح فان العتق في الصورة المذكورة
متقدم عليها الا مع ما شرر ايت في المعنى ما نصه واحتترز بقوله في عدة عمالو عتقت مع الطلاق بان علق طلاقها
وحرثها بشيء واحد فانها تعمد عدة حرة قطاً كما قاله الماوردى انتهت وهي سالمة من التسامح
المذكور اه سيد عمر (قوله زوجته الحرة الخ) أو زوجته الأمة اعتدت بقرائن أو أمته
اعتدت بقرء واحد معنى وروض وقولها اعتدت بقرء الخ أي استبرأت به اه عش (قوله اعتدت
بقرء أو زوجته الأمة الخ) خلافاً للروض والمعنى والنهاية حيث قالوا ولو ظن الحره أمته أو زوجته
الأمة فانها تعمد بثلاثة أقرء اه وعلمه الاسنى والمعنى بان الظن إنما يؤثر في الاحتياط لافي
التخفيف اه (قوله اعتدت بقرء) يتامل وجهه فانها أمته في نفس الامر ومنزى بها يحسب الظاهر وكل

(قوله فتعتمد بشهرين على الاوجه) أي كقوله البلقيني خلافاً لقول البارزي بشهر ونصف (قوله لتعذر
تصفيه) علوه بأنه لا يظهر نصفه إلا بظهور كله حينئذ فقد يمنع التعذر ويقال هلا اكتفى بنصفه وجعل
مضى كله لتبين نصفه لان تمام العدة الا ان يجاب بأنه الملم ينضب النصف وكان قد يقع خلل في معرفته كان
اعتباره مظنة الخطأ فلم يعتبر واعتبر الامر الظاهر المنضب وهو التمام فليتامه فانه ظاهر ويؤخذ منه توجيه
اعتبار تمام القرء الثالث في الحره والثاني في غيرها وعدم الاكتفاء ببعضه كافي الأول فليتامه (قوله في المثنى
وإن عتقت في عدة رجعية الخ) أما عكس ذلك بان تعير الحره أمة في العدة لا تتحقق بدار الحرب ثم استرقاقها
ففيه وجهان أحدهما قال شيخ الاسلام في شرح البهجة وهو الاوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن
الحداد ترجع إلى عدة الأمة قال في الروض وكذا أي تتم ثلاثة أقرء ولا تستأنفها إن عتقت أي وهي رجعية
في عدة عبد ففسخت ومتى آخرت الفسخ فراجعه ثم فسخت قبل الدخول استأنفت الثلاثة اه (قوله ان
الرجعية غيرها) أي غير الأمة (قوله أمالو اعتقت مع العدة) أي مع اولها (قوله أو حرة بظنها أمته
اعتدت بقرء الخ) عبر الشيخان في ذلك بعد نقلهما خلافاً بالاشبه قال في شرح الروض أي من جهة القياس
اه فاشار إلى أنهم لم يريدوا جميع من جهة المذهب وجزم في الروض في المسئلة الأولى من هاتين بأنهما تعمد

بقرء أو زوجته الأمة اعتدت بقرائن لان العدة حتمه فنيط بظنه هذا ما قاله وهو ظاهر وان اعترض بأن المنقول خلافاً
ولو وطئ أمته بظن أنه يزني بها اعتدت بقرء ولحقة الولد ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحكم كما يأتي لعدم تحقق المفردة

بل ولا يعاقب في الاخرة عتاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه
يظنه معصية فاذا هو غيرها (و) عدة (حرة) (٣٣٦) لم تحض (لصغرها اولدلة او جيلة معتنارؤية الدم اصلا او ولدت ولم تردما) (او بست) من

منه الا يقتضى وجوب عدة فلهل المراد انها تبذل لحقه اذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها
قبل الاستبراء وانها لا يجوز له تزويجها اذا كانت خلية قبل الاستبراء ايضا عرش ورشيدى (قوله بل لا يعاقب
الخ) اى لانها امته في نفس الامر وان ائتم بالاقدام اه عرش (قوله وكذا الخ) اى يفسق به اه عرش
(قوله كل فعل قدم عليه الخ) اى وهو وما يفسق به لو ارتكبه حقيقة اه نهاية (قوله قدم) عبارة النهاية
اندم اه (قوله لم تحض) هو شامل كما قاله الزركشى ثلاثا عن الروضة ان ولدت ولم تر نفاسا ولا
حيضا سابقا فاعتد بثلاثة اشهر حيث طلقت بعد الولادة اه اقول عبارة المغنى والروض مع شرحه
وهى ان ولدت ورات نفاسا اه ظاهرة سبكا وحكما (قوله او ولدت الخ) انظر هذا معطوف على اى شىء
ولا يصح حذفه على ما لم تحض لانه يقتضى انها اذا حاضت وولدت ولم ترد ما تعتد بالاشهر لان او يقدر بعدها
نقيض ما قبلها ويقتضى ان الحكم فيما اذا رات دم النفاس يخاف ما اذا لم تره وفي القوت (فرع) لو ولدت
ولم تر حياضا قط ولا نفاسا فى عدتها وجها واحدهما بالاشهر الى ان قال والثانى انها من ذوات الاقراء اه
فالشارح من يختار الوجه الاول لكن ببق الكلام فى صحة العطف فتأمل اه رشيدى عبارة عرش قوله
او ولدت ولم ترد ما اى قبل الحمل سم على حجج واطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة وفي العميرة ما يوافق
اطلاق عبارته (قوله الالية) وهى قوله تعالى واللائى يسنن من المحض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن اى فعدتهن كذلك فحذف المبتدأ والخبر من الثانى لدلالة الاول عليه نهاية
ومغنى (قوله هذا ان) الى قوله مفارق فى المغنى (قول المتن فى اثناء شهر) اى ولو فى اثناء اول يوم اوليلة منه
اه معنى (قوله ما مر فى المتحيرة) اى فيما اذا لم يبق من شهر الفراق بعده اكثر من خمسة عشر يوما
اه سم (قوله متصلة الخ) اى اصلية لا يبدل عن شىء اه عرش (قوله اجماعا) الى قوله بالنسبة فى المغنى
للاقوله للاولى الى وخرج (قوله ما مضى) اى من الطهر (قوله للاولى) اى بخلاف الثانية لوجود
الاحتواش بالنسبة اليها والاولى لم تحض والثانية من ايسر سم ورشيدى (قوله كما مر) اى فى قول المتن
وهل يحسب الخ وقوله كما يأتى فى قوله او بعدها فاقوال اظهرها الخ فادجريان التفصيل الآتى هنا ايضا
وان كان ما ياتى فيها اذا كان انقطاع الدم قبل الياس وما هنا فيها اذا كان بعده لئلا يلزم التكرار اه سم
(قوله من فيهارق) اى وان قل اه عرش (قوله ان المجنونة تمتد الخ) اى وان لم تكن متحيرة وقوله
اما اذا عرف حياضا اى المجنونة بان اطلع على حياضها فى زمن الجنون وعرف انه حياض بعلا مات اظهر لمن
راه اه عرش (قول المتن ومن انقطع دمها) اى دم حياضها من حرة او غيرها اه معنى (قوله تعرف)
اى ولا فلا يكون لالعة فى الواقع اه سم (قوله خلا فالما اعتمده الزركشى) لعله يقول ان عدتها ثلاثة
اشهر الحاقا لها بالايسة اه عرش (قوله فتعتد بالاقراء) الى قوله ولهذا فى المغنى (قوله لسن الياس الخ)
عبارة المغنى حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تياس فتعتد بالاشهر اه قال عرش انظر عليه هل يمتد زمن
الرجعة الى الياس ام ينتهى بثلاثة اشهر كظنيره السابق فى المتحيرة الظاهر الاول اه عميرة والاقرب ان

بثلاثة اقراء ومثلا الثانية كما بينه فى شرحه اى وانما يعتبر ظنه ان اقتضى تغليظا فى العدة (فرع) وطىء
امة اى لغيره يظنها امته اعتدت بقره اى واحد وروض (قوله وفارق ما مر فى المتحيرة) اى فيما اذا لم يبق
من شهر الفراق بعده اكثر من خمسة عشر (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى) اى بخلاف الثانية لوجود
الاحتواش بالنسبة اليها والاولى لم تحض والثانية من ايسر كما ياتى اى فى قوله او بعدها فاقوال اظهرها
ان نسكحت فلا شىء ولا فالاقراء فادجريان التفصيل الآتى هنا ايضا وان كان ما ياتى فيما اذا كان انقطاع
الدم قبل الياس وما هنا فيها اذا كان بعده لئلا يلزم التكرار (قوله على الاوجه خلا فالخ) كذا شرح الرملى

الحيض بعد أن رأته
(بثلاثة اشهر) بالادلة للاية
هذا ان انطبق الفراق على
أول الشهر كان علق الطلاق
به او بانسلاخ ما قبله (فان
طلعت فى اثناء شهر فبعده
هلالان ويكمل) الاول
(المنكسر) وان نقص
(ثلاثين) يوما من الرابع
وفارق ما مر فى المتحيرة بان
التكامل ثم لا يحصل الغرض
وهو يقين الطهر بخلافه
هنا لان الاشهر متصلة فى
حق هذه (فان حاضت فيها)
اى اثناء الاشهر (وجبت
الاقراء) اجماعا لانها الاصل
ولم يتم البديل ولا يحسب
ما مضى الاولى بأقسامها قرأ
كأمر وخرج بغيرها بعدها فلا
يؤثر الحيض فيه بالنسبة
الاولى بأقسامها بخلاف
الآيسة كما يأتى (و) عدة
(امة) يعنى من فيها رق لم
تحض او بست (بشهر
ونصف) لا مكان التبويض
هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كل فوجب
انتظار عود الدم (وفى قول
عدتها شهر ان) لانها بدل
القران (وفى قول) عدتها
(ثلاثة) من الاشهر ووجهه
جمع لعموم الاية (فرع)
أطلق فى الروضة أن المجنونة
اعتد بالاشهر ويتعين حملها

على ما اذا انبهم زمن حياضها ولم يعرف اذا غاب عنها حينئذ كالتحيرة أما اذا عرف حياضها فتعتد به (ومن انقطع دمها لعله)
تعرف (كرضاع ومرض) وان لم يرج برؤه على الاوجه خلا فالما اعتمده الزركشى (تصبر حتى تحيض) فتعتد بالاقراء (او) حتى
(تياس) (فتعتد) (بالاشهر) وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان عثمان رضى الله عنه حكم بذلك فى المرضع رواه البيهقي

بل قال الجريبي هو كالاتي من الصحاح بقرضى الله عنهم (أو) انقطع (لالعلة) تعرف (فكندا) تعبر ان الياس ان لم تحض (في الجديد) لانها لرجاتها العود كالاولى ولهذه ومن لم تحض اصلها وان لم تبلغ خمس عشرة سنة استعجال الحيض بدوام زعم ان استعمال الكنيف من ابرس في محلها كما هو ظاهر (وفي القديم) وهو مذهب مالك واحمد (تربص تسعة اشهر) ثم تعتد (٢٣٧) بثلاثة اشهر ليعرف فراغ الرحم

لاذهي غالب مدة الحمل وانصر له الشافعي بان عمر قضي به بين المهاجرين والانصار رضى الله عنهم ولم ينكر ومن ثم اختاره البلقيني وقيل ثلاثة من التسعة عدتها وبه أقتى البارزي (وفي قول) قديم أيضا تربص (أربع سنين) لانها أكثر مدة الحمل فتتقن برامة الرحم (ثم) ان لم يظهر حمل (تعتد بالاشهر) كما تعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تقن برامة رحما (فعل الجديد لو حاضت بعد الياس في الاشهر) الثلاثة (وجبت الاقراء) لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرأ قطعاً لاحتواشه بدمين (أو) حاضت (بعدها) اي الاشهر الثلاثة (فاقول) أظهرها ان نكحت زوجها اخر (فلا شيء) عليها لان عدتها انقضت ظاهراً ولا ريبه مع تعلق حق الزوج بها (ولالا) تكن نكحت (فالاقراء) تجب عليها لانه بانها غير آيسة وانها من يحضن مع عدم تعلق حق بها ويؤخذ من قولهم الاقوي يعتبر بعد ذلك

التفقه مثل الرجعة لانها تابعة للعدة وقد قلنا بيقاها وطريق الخلاص من ذلك ان يطلقها بتمية الطلاقات الثلاث (قوله بل قال الجريبي الخ) انظر هذا الاضراب مع انه لا يتم الدليل الا بمضمونه لاذفرل الصحاحي ليس حجة الا ان سكت عليه الباقون بشرطه فيكون اجماعا سكونيا اه رشيدى (قوله ولهذه) اي لمن انقطع دمها لعلة اولى وياق عن سم ما يفيد ارجاع الاشارة الى الثانية (قوله ولهذه ومن لم تحض) افرهم تخصيص جواز الاستعجال بها تبين حرمة استعمال الحيض على غيرهما كمن تحض في كل شهرين مثلامرة فارادت استعمال الحيض بدوامه لتقتضى عدتها فيما دون الاقراء المعتادة ولعله غير مراد فيلارجع اه ع ش (قوله ان استعمال التكليف ممنوع) عبارة النهائية وان زعم ذلك استعمال للتكليف وهو ممنوع الخ قوله ثم تعتد الى قول المتن ثم تقدم في المعنى الاقوله وقيل الى المتن (قوله ثم تعتد بثلاثة اشهر) اشار به الى ان قول المصنف الاقوي ثم تعتد الخ راجع للمعطوف عليه ايضا (قوله اذهي) اي التسعة اشهر اه ع ش (قوله المعلق طلاقها) فهو فاعل تعتدها سم (قوله طلاقها) بالرفع نائب فاعل للمعلق اه رشيدى (قول المتن فعل الجديد) وهو التربص لسن الياس اه معنى (قول المتن لو حاضت بعد الياس الخ) لا يخفى ان هذا مفروض فيما اذا انقطع للعلة وظاهر انه يجري ايضا فيما اذا انقطع لعلة اه سم (قول المتن وجبت الاقراء) ولو حاضت الايسة المنتقلة الى الحيض قرء او قرأين ثم انقطع حيضها استأنفت ثلاثة اشهر بخلاف ذات اقراء ايست قبل تمامها فانها لا تستأنف كما هو المنقول استى ونهاية زاد المعنى كما سياتى اخر فضل لزما عدتا شخص خلافا لابن المقرئ في التسوية بينهما في الاستئناف اه قال الرشيدى قوله او قرأين اي فيما اذا لم يتقدم لها حيض ايضا والاقدم انه يحسب ما مضى قرء او عليه فقد تمت العدة بهذين القرأين فلا تحتاج الى ثلاثة اشهر ويجوز ان يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف ما مر اه (قوله لانها الاصل) الى قوله ويؤخذ في المعنى (قول المتن نكحت) بضم او له محطه اه معنى (قوله زوجها اخر) اي من زوج غير صاحب العدة فلا شيء عليها اي من الاقراء وصح النكاح اه معنى (قوله الاقوي) اي في التنبيه (قوله ان هذا التفصيل) اي قول المصنف ان نكحت فلا شيء الخ وقوله في غيرها اي فيمن صدقت عليها غيرها الاقوي وقوله اعلى الياس اي تمامه وقوله ثم بلغ ذلك اي خبر تلك المرأة اه كرى (قوله بالاشهر) اي الثلاثة متعلق باعتد دن (قوله فان كان الخ) جواب فاذا صار الخ وقوله ذلك اي بلوغ الخبر (قوله بعد السبعين) اي بعد بلوغها (قوله اي للمالخ) علة لعلة العلة الاولى وقوله اي من قوله ويؤخذ الخ (قوله او بعد ان ينكح الخ) عطف على قبل ان ينكح (قوله بهذا الذي ثبت) اي بالحكم الذي ثبت لذات الدم (قوله

(قوله تعرف) اي والافلا تكون الالعة في الواقع (قوله المعلق طلاقها) هو فاعل تعتد (قوله في المتن لو حاضت بعد الياس في الاشهر الخ) لا يخفى ان هذا مفروض فيما اذا انقطع لالعلة وظاهره انه ايضا يجري فيما اذا انقطع لعلة (قوله ولو حاضت بعد الياس في الاشهر وجبت الاقراء) لا يقال هذا مع قوله السابق فان حاضت فيها وجبت الاقراء بالنسبة للايسة تنكر ار لانا نقول ما هنا مفروض فيما اذا انقطع دمها قبل سن الياس وما سبق فيما اذا لم ينقطع الا بعد فلا تنكر ار (قوله وجبت الاقراء) فلو انقطع الدم قبل تمام ثلاثة اقراء استأنفت ثلاثة اشهر كما اذا ايست ذات الاقراء قبل تمامها اقال في الروض فان حاضت اي المنتقلة الى الحيض بعد الياس قرء او قرأين ثم انقطع اي الدم استأنفت ثلاثة اشهر كذات اقراء ايست قبل تمامها اه لكن اعترض في شرحه قوله كذات اقراء الخ فقال وهذا التنظير من زيادته ولا يخالف ما سياتى في اوائل

بها غير اه ان هذا التفصيل يجري في غيرها فاذا صار اعلى الياس في حق امرأة سبعين مثلاً ثم بلغ ذلك غيرها من اعتد دن بعد سن الياس الذي هو اتان وستون بالاشهر فان كان ذلك قبل ان ينكح اعدن العدة بالاشهر بعد السبعين وبان العدة الاولى وقعت في غير محلها لقولهم لانه بان انها غير آيسة الى اخره اي لما علم ان جميع النساء بعد بلوغ الخبر صرن كل امرأة الواحدة في اعطائهن حكم ذات الدم كما ذكر او بعد ان ينكح صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا الذي ثبت لنظير قولهم لان عدتها انقضت الخ نعم يتردد النظر هنا في ان العبرة في بلوغ ذلك لمن

بمن انقطاع دم التي رأت حتى ينظر ان السكاح وقع قبله أم بعده أو بزمان أو بوزن الخ بر كل محتمل وقياس تقر بهم الخلاف هنا به فيما لو باع مال ابيه ظاناً حياته فيان موته الاول اعتباراً بما في نفس الامر وفي العبرة في البلوغ بثبوت ان المرثي حيض وانته في زمن سنه فيه كذا وانته انقطع لزمن كذا ويكفي اخبار التي (٢٣٨) رات بذلك كله كل محتمل ايضا والذي يتجه الاول اخذ من قولهم في الطلاق المعلق بحيض

الضرة انه لا يقبل قول المعلق بحيضها في حق غيرها لا مكان اقامة البينة على الحيض كما مر فكذا هنا لا يقبل قولها في حق غيرها لهذا الامكان نعم يظهر ان من صدقها يقبل قولها في حقه بالنسبة لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتأمل ذلك كله فانه مهم ولم أر من نبه على شيء منه (والمعتبر) في الياس على الجديد (ياس عشرين) اي نساء اقربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعاً وخلقاً وبه فارق اعتبار نساء العصبية في مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتبر اقلهن عادة وقيل اكثرهن ورجحه في المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما في قوله (وفي قول) ياس (كل النساء) في كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذاً القول اظهر والله اعلم) لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه اقوال اخر اقصاها خمس وثمانون وادناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري

بمن انقطاع الخ) ويحتمل اعتبار اوله لانه بانقطاعه تبين انه حيض من اوله اه سم (قوله قبله) أي زمن الانقطاع (قوله او بزمان) عطف على قوله بزمان انقطاع الخ الواقع خبر الان (قوله هنا) أي في العدة وقوله فيما لو باع الخ متعلق بضمير به الراجع للخلاف قال السيد عمر هنا به كذا في النسخ وفي اصل الشارح محظه يتبناه بدل هنا به اه (قوله الاول) خبر قوله وقياس الخ والمراد بالاول ان العبرة بزمان الانقطاع (قوله وفي ان العبرة الخ) عطف على في ان العبرة الخ باعادة الجار (قوله وان الخ) اي وثبوت ان الحيض المرثي في زمن الخ (قوله او يكفي الخ) عطف على قوله بثبوت الخ وعلى قوله العبرة في البلوغ الخ باعتبار المعنى اي ويردد النظر في انه هل يشترط في البلوغ ثبوت ما ذكر بالبينة او يكفي اخبار الخ (قوله بذلك) متعلق بالاخبار وقوله كله اي بان المرثي حيض وانته في زمن وانته انقطع الخ (قوله الاول) اي اشترط ثبوت تلك الثلاثة (قوله ان من صدقها) اي ذات الدم (قوله في حقه) اي من صدقها (قوله في الياس) اي قوله كذا قالوه في النهاية وكذا في المعنى الاقوله ويعتبر اقلهن الى المتن وقوله اقصاها خمس وثمانون (قوله عادة) المناسب سن ياس فتأمل (قوله باعتبار ما يبلغنا الخ) والافطوف نساء العالم غير ممكن اه معنى (قول المتن قلت ذالقول اظهر) وعليه هل المراد نساء زمانها او النساء مطلقاً قال الاذرعى ايراد القاضي وجماعة يقتضى الاول وكلام كثيرين والاكثرين يقتضى الثاني اه وهذا الثاني هو الظاهر اه معنى وتقدم في الشارح ما يوافق (قوله وحدوده) كذا فيما اطلعنا من النسخ بدالين بينهما او ولعله من تحريف الناسخ بتقديم الو او ضميراً لجمع عبارة ع ش قوله وحدوده باعتبار الخ معتمداً اه (قوله خمس وثمانون) عبارة المعنى واختلفوا في سن الياس على ستة اقوال اشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين الاقرشية اه (قوله وتفصيل طرو الحيض) اي بعد سن الياس اه ع ش (قوله بها) اي بذات الدم بعد سن الياس اه كردد (قوله غيرها) اي بمن اعتد دن بعد سن الياس بالاشهر عبارة ع ش قوله غيرها اي من معاصرها ومن بعدهم اه (قوله كذا قالوه) عبارة النهاية كما قالوه اه (قوله وفيه اشكال مر مع جوابه الخ) عبارة هناك ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر مخالفة شيء مما لم يتبع لان بحث الاولين اتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن الياس حيث حكموا عليه بانه حيض واطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بان الاستقرار وإن كان ناقصاً فيم مالكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه اه بخذف (قوله وهل يقبل الخ) عبارة النهاية بقوله وادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كأق في به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله صدقت في ذلك ومعلوم ان الكلام حيث لم تقم عليها ببينة بخلاف ما قالته اه (قوله جزم بعضهم بالاول) ائق به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح واجيب عنه بان ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالاشهر ويعتفر في ثبوت الشيء تابعا لما لا يعتفر في ثبوته مقصودا كافي نظائر معلومة اه سم وفي النهاية نحوه (قوله اذالشارع الخ) الاوضح بان الشارع الخ

الباب الثاني اذالك مصور بما اذا وجد نكاح فاسد بعد قراءه او قرين والنكاح ولو فاسد يحتاج له بالاعتبار بما تقدمه اه ويؤيده ويرضحه في الجملة قولهم الآتي اظهرها ان نكحت فلا شيء الخ فتأمل (قوله بزمان انقطاع دم التي رات الخ) ويحتمل اعتبار اوله بانقطاعه تبين انه حيض من اوله (قوله جزم بعضهم بالاول)

نظيره في الامة ايضا (تنبيه) رأت بعد سن الياس دما أو مكن كونه حيضاً صار أعلى الياس زمن انقطاعه الذي لا عود (فصل) بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا وفيه إشكال مر مع جوابه اول الحيض وهل يقبل قول المرأة أنها بلغت سن الياس حتى تعتد بالاشهر أو لا بد من بينة به جزم بعضهم بالاول فقال تحلف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الانسان أنه بلغ بالسن الابينة لتيسرها أي غالباً أن هذا كذلك وإن أمكن أن يتكلم فرق بينهما إذ الشارع جعلها أمينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن

هـ (فصل في العدة بوضع الحمل) هـ (قوله الحره) إلى قوله واحتاج في المغنى الا قوله او ذكره فقط الى مولود الى قوله واعلم في النهاية (قوله عن فراق حى) بطلاق رجعى او بائن نهاية ومغنى او بفسخ او انفساخ رشيدى (قول المتن بوضعه) ويقبل قول المرأة في وضع ما تنقضى به العدة وظاهره ولو لمع كبر بطنها لاحتمال انه ريج مرسم على حجج اه عش (قوله اى الحمل) ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويلا وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضعه ولا وطء ولا ينافى ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربع حتى لا يلحق نحو المطلق لاذ زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذى يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى سم على حجج وقوله ولم تسقط نفقتها وكالتفقه السكنى بالاولى وقوله وكذا لو استمر الخ هذا ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت انه بما ذافنا حيث علم ان اكثر الحمل اربع سنين وزاد المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى عليه الصلاة والسلام وجب العمل به اه عش (قوله لاية) اى لقوله تعالى واولات الاحمال اجلمن ان يضعن حملهن فهو مخصوص لاية والمطلقات يترصن بانفسن ثلاثة قروء نهاية ومغنى (قول المتن بشرط نسبه الخ) اى بشرط امكان نسبه الخ اه مغنى (قوله او واطىء بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حى او ميت الا ان يراد بفراق الحى ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة اه سم (قول المتن كنى بلعان) اى فى فرقة الحياة لان الملاعة لا تعدل لوفاء اه نهاية (قوله وهو الخ) اى المنى والجملة حاله (قوله لان نفيه الخ) يعنى انتفاء نسبة الحمل الى الملاعن (قوله لاحتمال كذبه) اى الملاعن (قوله مطلقا) اى امكن استدخالها منه ام لا اه عش (قوله ولم يمكن ان تستدخل الخ) ينبغى ان محلها اذالم تعترف باستدخال المنى بان ساقها فنزل منه بفرجها اه عش وقد مر عنه فى اوائل الباب ما يتعلق به راجعه (قوله ومولود) اى تام اه سم (قوله لدون ستة اشهر الخ) او اكثر منه وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع فى تلك المدة اولفوق اربع سنين من الفرقة لكن لو ادعت على الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطئها بشبهة وامكن فهو وان اتى عنه تنقضى به عدته مغنى واسنى (قوله فلا تنقضى به) ولا يشترط لا اعتبار العدة بالاشهر ووضع الحمل بل تنقضى العدة مع وجوده حملا على انه من زنا ولاخذ عليها العدم تحقق زناها اه عش عبارة المغنى والحمل المحجول قال الرويانى يحمل على انه من زنا وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وجمع بين كلاميهما بحمل الاول على انه كالزنانى انه لا تنقضى به العدة والثانى على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم وهو جمع حسن اه ومر عن النهاية (قول المتن وانفصاله كله) لو انفصل كله

أقوى به شيخنا الشهاب الرملى ويرد عليه نظر الشارح المذكور وأجيب عنه بأن ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالاشهر ويعتبر فى ثبوت الشئ تابعا مما لا يفتقر فى ثبوته مقصودا كما فى نظائر معلومة

﴿فصل عدة الحامل الخ﴾ (قوله فى المتن عدة الحامل الخ) يقبل قول المرأة فى وضع ما تنقضى به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريج مرسم ولو مات الحمل فى بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر فى بطنها مددا طويلا وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا فى بطنها وزاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضعه ولا وطء ولا ينافى ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه فى مجهول البقاء زيادة على الاربع حتى لا يلحق نحو المطلق اذ زاد على الاربع وكلامنا فى معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذى يظهر وهو حق ان شاء الله (قوله او واطىء بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حى او ميت الا ان يراد بفراق الحى ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة (قوله وعلى هذا التفصيل) كذا شرح مر (قوله ومولود) اى تام (قوله فى المتن وانفصاله كله) لو انفصل كله الاشهر

﴿فصل عدة الحامل﴾ الحره والامة عن فراق حى او ميت (بوضعه) اى الحمل للآية (بشرط نسبه الى ذى العدة) من زوج او واطىء بشبهة ولو احتمالا كمنى بلعان) وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعى لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذالم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين ومسوخ ذكره وانشاء مطلقا او ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه ولا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقينى اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة اشهر من العقد فلا تنقضى به (و) بشرط (انفصال كله) فلا أثر

الخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله (٢٤٠) أو لا بوضعه في الصريح في رده كما لا حتماله للشرطية مجرد التصريح وروى عن أنه لا يقال وضعت

إلا إذا انفصل كله مردود
(حتى ثاني توأمين) لانهما
حمل واحد كما مر وأعلم أن
التوم بلا همز اسم لمجموع
الولدين فاكثرت في بطن واحد
من جميع الحيوان وهمز
كرجل توأم و امرأة توامة
مفردو تثنيته توأمين كما في
المتن واعتراضه بأنه لا تثنية
له وهم لا علمت من الفرق بين
التوم بلا همز والتوأم بالهمزة
وأن تثنية المتن إنما هي للمهموز
لا غير (ومتي تحل دون ستة
اشهر فتوأمين) أو ستة فلا
بل هما حملان والحاق الغزالي
الستة بما دونها غلطه فيه
الرافعي ولك أن تقول لا غلط
لأنه لا بد من لحظة للوطء أو
الاستدخال عقب وضع الأول
حتى يكون منه هذا الحمل
الثاني وذلك يستدعي ستة
اشهر ولحظة حيث انتفت
اللحظة لزم نقص الستة
ويلزم من نقصها لحوق
الثاني بذى العدة وتوقف
انقضائها عليه فإن قلت يمكن
مقارنة الوطء أو الاستدخال
للوضع فلا يحتاج لتقدير
تك اللحظة قلت هذا في
غاية التدور مع أنه يلزم
عليه انتفاء الثاني عن ذى
العدة مع إمكان كونه منه
المصحوب بالغالب كما علمت
فلم يجز نفيه عنه مراعاة
لذلك الأمر النادر والنسب
يحتاج له ويكتفي فيه بمجرد
الإمكان فتأمل ليندفع به
ما وقع هنا لشارح وغيره

لإشعر انفصل عنه وبق في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما
عد ذلك الشعر وكالشعر فما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك مـ ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها
بوضعه مـ اهـ سم على حج اهـ عـش (قوله لخروج بعضه) أى متصلا أو منفصلا اهـ معنى (قوله
واحتاج لهذا الخ) عبارة المعنى فإن قيل لاحاجة إلى هذا الشرط لانه لا يقال وضعت إلا عند انفصال كله
اجيب بان الوضع يصدق بالكل والبعض اهـ (قوله لاحتماله للشرطية) أى بان يكون المعنى بشرط وضع كله
وقوله مجرد التصوير أى بان يريد أن ذكر وضع الشكل صورة بما يصدق عليه الوضع اهـ عـش (قوله
وزعم أنه يقال الخ) قال الشهاب سم انظر موقعه مع ما قبله من قوله الصريح الخ ثم قال ويجاب بان موقعه
التنبيه على وقوع هذا الزعم وأنه مردود اهـ وفيه ما فيه إذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به أو لا اهـ
رشيدى (قوله كما مر) أى قبيل الباب (قوله أو ستة) إلى الفرع في النهاية (قوله غلطه فيه الرافعي)
سبحان الله لم يعبر الرافعي بالتغليط وإنما قال أن فيه اختلافاً فإن قيل أن ذلك في المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك
في التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس في التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الإسلام خصوصاً على لسان
الرافعي المعروف بغاية التاديب مع الأئمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك سم على حج
أقول والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعي بل سبقه إليه الأذرعى وغيره اهـ رشيدى (قوله
ولك أن تقول الخ) عبارة النهاية والمدعى ادعاء في الخل الخ وكل من العبارتين يؤم عدم السبق إلى هذا
الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط اهـ رشيدى (قوله حتى يكون منه) أى من الوطء
أو الاستدخال اهـ سم ولك أرجاع الضمير إلى صاحب العدة (قوله وذلك) أى لزوم لحظة الوطء
أو الاستدخال (قوله حيث انتفت الخ) عبارة المعنى فإذا وضعت للثاني لسته أشهر مع وضع الأول سقط
منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر اهـ (قوله وتوقف انقضائها) أى العدة عليه أى على وضع
الثاني من عطف اللازم (قوله فإن قلت الخ) أى كما قال الأسنى والمعنى (قوله المصحوب الخ) نعت لا مكان
اهـ سم (قوله مراعاة الخ) علة للنسب وقوله إذا النسب الخ علة للمعنى (قوله لشارح الخ) ومنهم الأسنى
والمعنى كما أشرنا إليه (قوله وحينئذ فيلحق) مجرد تأكيد لما قبله قال سم قوله وحينئذ الخ ثم قوله ويلزم الخ
هذا وأن قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتداده ثم قال بعد سوق عبارة الروضة
والروض ما نصه فهذا كله صريح في أنه إذا كان بين الولدين ستة أشهر لا يلحق الثاني ولا يتوقف انقضاء
العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وإن كان مشكلاً فليتامل نعم يمكن أن مراد الروضة وغيرها بان

انفصل عنه وبق في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عد ذلك
الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك مـ ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه
مـ (قوله وزعم الخ) انظر موقعه مع ما قبله من قوله الصريح الخ اللهم إلا أن يكون إشارة إلى جواب آخر
وهو منع إن ذكر الوضع يستلزم انفصال كله فاحتاج للتصريح به ويجاب بان موقعه التنبيه على وقوع هذا
الزعم وأنه مردود (قوله غلطه فيه الرافعي) سبحان الله الرافعي لم يعبر بالتغليط بل عبارته ما نصه وقوله في
الكتاب وأقصى المدة بين التوأمين ستة أشهر فيه اختلال فإن هذه المدة مدة أقل الحمل ولذا تحللت ستة أشهر
كان الثاني حملاً آخر والشرط أن يكون المختل أقل من ستة اهـ فإن قيل نسبة الاختلال إليه هو في المعنى تغليط
قلنا بتسليم ذلك وفي التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس في التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الإسلام
خصوصاً على لسان الرافعي المعروف بغاية التاديب مع الأئمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه
بذلك والله أعلم (قوله حتى يكون منه) أى من الوطء أو الاستدخال (قوله حتى يكون الخ) كذا شرح مـ
(قوله فإن قلت) أى كما قال في شرح الروض (قوله المصحوب) نعت لا مكان (قوله وحينئذ فيلحق الثاني
الخ) ثم قوله ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه أقول هذا وإن قرب من جهة المعنى كيف
يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتداده وعبارة الروضة في هذه المسئلة فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعداً

فيلحق الثاني بذى العدة لأنه يكتفى في الحاق بمجرد الإمكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه (وتنقض) العدة بينهما

(بميت) لاطلاق الالية (لاعامة) لانها تسمى دمالا حلا ولا يعلم كونها اصل آدمى (و) تنقضى (بمضفة فيها صورة آدمى خفية) على غير القوابل (اخبرها) بطريق الجزم اهل الخبرة ومهمهم (القوابل) لانها حينئذ تسمى حلا وعبروا باخبر (٢٤١) لانه لا يشترط لفظ شهادة إلا اذا وجدت

بينها ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور إرادته اه (قول المتن بميت) أى بوضع ولد ميت ولومات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الالية كما أقي به الشهاب الرملى رحمه الله تعالى نهايه ومغنى قال ع ش قوله لم تنقض إلا بوضعه أى ولو خافت الزنا اه (قوله على غير القوابل) المناسب لما بعده على غير اهل الخبرة اه سم (قوله بطريق الجزم) فلو شككت القوابل في انها اصل آدمى لم تنقض بوضعها قطعا والقول قول المرأة يمينها في انها اسقطت ما تنقض به العدة سواء اكدتها الزوج ام لا لانها مؤتمنة في العدة ولا انها تصدق في اصل السقط فكذا في صفته مغنى وروض مع شرحه (قوله إلا اذا وجدت الخ) فظاهر انه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهم كما في سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات ممنه مر اه سم (قوله فليكتف بقابلة) أى امرأة واحدة اه ع ش (قوله لمن غاب الخ) خبر مقدم لقوله ان تزوج الخ والجملة مقول القول (قوله باطنا) يؤخذ من ذلك ان محل الاكتفاء بقابلة بالنسبة للباطن واما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا بأربع من النساء او رجلين او رجل وامرأتين ثم رأيت شرح الروض أنه صرح بالأربع بالنسبة لظاهر اه ع ش (قوله خفية) عبارة المغنى لا ظاهرة ولا خفية اه (قوله أى القوابل مثلا) أى اورجلان فلو اخرجت بذلك واحدة حل له ان يتزوجها باطنا اه حلي (قوله تخلقت) أى تصورت اه مغنى (قوله والذى يتجه الخ) ساقى في النهاية في امهات الاولاد خلافاً وقوله واخذة في مبادئ التخلق قضيته انه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الاول يخالفه وقوله من اصله أى اماما يبطله الحمل مدة ولا يقطع من اصله فلا يحرم كما هو ظاهر ثم الظاهر انه إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره ايضا ولا كره اه ع ش (قوله او بعدها) كما قاله الصيمرى اه نهاية زاد المغنى وان افهم كلام المصنف خلافاً اه (قوله لانه أقوى) لى قوله كذا عبر به في النهاية والمغنى (قوله بدلالته) أى بسبب دلالاته اه ع ش (قوله قطعاً) أى بخلاف الافراء والاشهر نهاية ومغنى (قوله

فالثانى حمل آخر اه ومن لازم كونه حملا آخر ان لا يتوقف انقضاء العدة على وضعه ثم قال في الروضة فرع علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين فان كان بينهما دون ستة اشهر لحماه وطلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى وإن كان بينهما ستة اشهر فاكثرت طلقت بولادة الاول ثم إن كان الطلاق بائنا لم يلحقه الثانى لان العلوق به لم يكن في نكاح وان كان رجعيما بنى على ان السنين الاربع هل تعتبر من وقت الطلاق أى وهو الاصح كما ياتى في المتن ام من انصرام العدة إن قلنا بالاول لم يلحقه وإن قلنا بالثانى لحقه إذا انت به لدون أربع سنين من ولادة الاول وتنقضى العدة بوضعه سواء لحقه ام لا لاحتمال وطء الشبهة بعد البينونة كذا قاله ابن الصباغ اه وعبارة الروض في الشق الثانى من هذا الفرع وإن كان بينهما ستة اشهر لم يلحقه الثانى ان كانت بائنا وكذا أى لا يلحقه الثانى ان كانت رجعية وانقضت به العدة اه ثم ذكر في الروضة في مسألة ما لو ولدت ثلاثة اولاد ما يوافق ذلك فهذا كلاء صريح فى انه اذا كان بين الولدين ستة اشهر فى مسئلتنا لا يلحق الثانى ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وان كان مشكلا فليتامل فان قلت قياس ما ذكر فى فرع الروضة المذكور تروقف انقضاء العدة فى مسئلتنا على وضع الثانى وان لم يلحقه قلت لانه انما انقضت به العدة فى فرع الروضة لتاخر الشروع فيها عن وضع الاول فتنقضى بالثانى بخلافه فى مسئلتنا فان الشروع فيها سبق وضع الاول والثانى غير لاحق به كما استفيد من فرع الروضة فلا يتوقف انقضاءها عليه فليتامل نعم يمكن أن مراد الروضة وغيرها بان بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور إرادته (قوله على غير القوابل) هلا قال على غير اهل الخبرة لانه المناسب لقوله اخبرها اهل الخبرة الخ (قوله وعبروا باخبر) لانه لا يشترط لفظ شهادة الا الخ) فظاهر انه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهم كما في سائر الشهادات خلافاً لما توهم من قبول الفاسقات ممنه مر (قوله واذا اكتفى في الاخبار

به كثيرون وهو ظاهر (ولو ظهر في

(٣١ - شروانى وابن قاسم - ثامن)

عدة أقراء أو أشهر) أو بعدها (حمل للزوج اعتدت بوضعه) لانه أقوى بدلالته على البراءة قطعاً (ولو ارتابت) أى شككت

في انها حامل لوجود نحو نقل او حركة (فيها) اي العدة باقراء او اشهر (لم تنكح) اخر بعد الاقراء او الاشهر (حتى تزول الريبة) بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل وذلك (٢٤٢) لان العدة قد لزمتها ييقين فلا تخرج عنها الا ييقين فان نكحت مرتابة فباطل كذا

عبراه قال الاستوى والمراد باطل ظاهرا فان بان عدم الحمل فالقياس الصحة كالمواضع ما ايه ظانحاته فبان ميتا انتهى وكون القياس ذلك واضح كما قدمته مع زيادة فروع وبيان في بحث اركان النكاح وما يصرح به ما يأتي في زوجة المفقود المبطل لكون المانع فيها وهو النكاح المحقق الذي الاصل بقاؤه اقوى الفرق بان الشك هنا في حل المتكوحه وبان العدة لزمتها هنا ظاهرا وذلك لان كلا من هذين غفلة عما ذكره فيها من النظر لما في نفس الامر مع الشك في حلها وقوة النكاح المانع لذلك ظاهرا (او) ارتابت (بعدها) اي العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل الا ييقين (الا ان تلد لدون ستة اشهر من) امكان العلوق بعد (عقدته) فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه وبان الولد للاول ان امكن كونه منه اما اذا ولدت لسته اشهر فاكثر فالولد للثاني لان فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لامكانه من الاول للابطل ماصح بمجرد الاحتمال وهل يعتبر هنا لحظة محتمل لاحتمالها

في انها الخ) فيه مع قول المتن فيها تعلق الجارين بعامل واحد بدون اتباع عبارة المغنى اي شكك فيها اي العدة بان لم يظهر لها الحمل بامارة وانما ارتابت بقولها وحركة تجدها وهي ظاهرة (قوله ويرجع فيها) اي في زوال الريبة والثابت باعتبار المضاف اليه ويحتمل ان الضمير للامارة (قوله الا ييقين) قضية قوله السابق بامارة قوية الخ ان المراد باليقين ما يشمل الظن القوي (قوله فباطل) وان بان ان لا حمل نهايته ومغنى قال ع ش قوله ولم بان اي خلا فالابن حجج والا قرب ما قاله ابن حجج وجهه ان العبرة في العقود بما في نفس الامر اه (قوله وما يصرح به الخ) وفي كلام الروض وغيره ما يدل عليه ايضا وفرق مر بان الشك هنا اي في مسألة الريبة لسبب ظاهر فكان اقوى انتهى ولا يخفى ما فيه اما اول فان اقروته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود ان العبرة فيها بنفس الامر واما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد في انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا اه سم (قوله ما يأتي في زوجة المفقود الخ) اي في الفصل الثالث وقوله المبطل صفة ما يأتي اه كردى (قوله لكون المانع الخ) علة للابطال وقوله وهو اي المانع في زوجه المفقود (قوله اقوى) هو خبر كون اه سم (قوله الفرق الخ) مفعول المبطل عبارة الكردى قوله للفرق متعلق بالمبطل اه فلعل نسخ الشرح مختلفة (قوله بان الشك الخ) اي وهو من موانع النكاح (قوله هنا) اي في مسألة العدة (قوله وذلك لان الخ) اي ابطال الفرق ثابت لان الخ اه كردى (قوله من هذين) اي الفرقين (قوله فيها) اي زوجة المفقود والمراد بالنكاح نكاح المفقود (قوله في حلها) اي حل زوجة المفقود لزوج اخر (قوله وقوة النكاح) عطف على الشك (قوله المانع) اي الشك لذلك اي حل زوجة المفقود لآخر (قوله ظاهرا) اي اذا الاصل بقاء النكاح الاول (قوله اي العدة) اي قوله والحاصل في المغنى الا قوله وهل يعبر الى وكالثاني ولى قوله ولا اكثر فلا في النهاية الا ذلك القول (قوله ان امكن الخ) هل هو راجع ايضا للحكم ببطلانه حتى اذا لم يمكن كونه من الاول صح النكاح على ما سياتى في الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منق عنهما اه سم وسنذكر عن المغنى والنهاية ما يوافق كلام شرح الروض وقوله من الاول اي ولا من الثاني كما هو الفرض (قوله ماصح) اي النكاح الثاني (قوله وهل يعتبر الخ) قضية قوله السابق من امكان العلوق بعد عقده الجزم باعتبارها كما هو قضية صنع النهاية والمنهج (قوله لحظة) اي للوطء والاستدخال (قوله يحتمل لا) اي يحتمل انها لا تعتبر (قوله وكالثاني) اي النكاح الثاني (قوله فيلحقه) اي الواطء بشبهة اه ع ش (قوله ان امكن منه)

الخ كذا شرح مر (قوله وما يصرح به الخ) مما يدل عليه ايضا مافى الروض كغيره في الباب الثاني في اجتماع عدتين فيما اذا وطئت المطلقة في العدة بشبهة واتت بولد يمكن ان يكون من كل منهما وتعد الحاق القنف فانه ذكر انه تنقضى عدة احدهما بوضعه ثم تعتد للآخر بثلاثة اقراء ثم ذكر انها لو كانت باثنا فنكحها الزوج مرة واحدة قبل الوضع او بعده لم يحكم بصحته لاحتمال كونه في عدة الثاني فان بان بعد بالقائف انها في عدته صح كما صحت رجعتا اعتبارا بما في نفس الامر ثم ذكر انه لو نكحها الواطء بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها في عدة الزوج حيث نذر كذا ان نكحها بعده في باقى عدة الزوج على ما مر فيه لذلك فلو بان في هذه بالقائف ان الحمل من الزوج صح اعتبارا بما في نفس الامر الا ان يفرق بانها هنا حالة النكاح يحتمل ان يكون في عدته الا ان هذا لا يزيد على ما في مستلثمان احتمال انها غير معتدة بالكلية فليتأمل (قوله وما يصرح به ما يأتي في زوجة المفقود الخ) فرق مر بان الشك هنا اي في مسألة الريبة لسبب ظاهر فكان اقوى اه ولا يخفى ما فيه اما اول فان اقروته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود ان العبرة فيها بنفس الامر واما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد في انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا (قوله اقوى) هو خبر كون (قوله ان امكن الخ) هل هو راجع

الى للنسب الناجز لا مكانه وكالثاني فيما ذكر وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد اذا امكن منه وان امكن من الاول ايضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا (او) ارتابت (بعدها) قبل نكاحه (فالتصريح) ندبا ولا كرهه وقيل وجوبه (لزوال الريبة) احتياطا

(فان نكحت) ولم تصبر لذلك (فالذهب عدم ابطاله) أى الذكاح (فى الحال) لانالم تتحتج المبط (فان علم مقتضيه) أى البطلان بان ولدت لدون ستة أشهر عامر (أبطالناه) أى حكمتنا ببطلانه لتبين فساده والا فلا ولوراجدها وقت الرية ووقت الرجعة فان حمل صحت والا فلا (ولو ابانها) أى زوجته بخلع او ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لاربع سنين) فاقولم (٢٤٣) تزوج بغيره أو تزوجت بغيره ولم يمكن

كون الولد من الثاني (لحقه) وبان وجوب سكنائها ونفقتها وان أقرت بانفضاء العدة لقيام الامكان اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقراء او ابتداءها من وقت امكان الوطء قبل الفراق فاطلاقهم انه من الطلاق بحمول على ما إذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق والحاصل أن الأربعة متى حسب منها لحظة الوطء أو لحظة الوضع كان لها حكم مادونها متى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لعلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهر ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكْتفاء فيها بالامكان (او) ولدت (لاكثر) من أربع سنين بما ذكر (فلا) بلحقه لعدم الامكان وذكرت تقيما للتقسيم فلا تكرر فى تقدمها فى اللعان (ولو طلقها) (رجعيا) فانت بولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكنائها أو لاكثر فلا وحذف هذا لعلمه بما قبله بالاولى لانه إذا ثبت ذلك فى البائن فى الرجعية التى هى زوجة فى اكثر الاحكام اولى و (حسبت المدة من الطلاق)

أى بأن أتت به لستة أشهر فاكثر من الوطء (قوله عامر) أى من امكان العلق بعد العقد (قوله والا فلا) أى وان لم يعلم مقتضى البطلان بان بان عدم الحمل أو ولده لستة أشهر فاكثر فلا ينطه والولد للثانى وان أمكن كونه من الاول أيضا عبارة المعنى وان علم انتفاؤه لم ينطه ولحق الولد بالثانى اه وعبارة المنهج مع شرحه او اراتابت بعدها أى العدة سن صبر عن النكاح لنزول الرية فان نكحت قبل زوالها او اراتابت بعد نكاح الاخر لم يبطل أى النكاح لانفضاء العدة ظاهر الا ان تلدون ستة أشهر من امكان علق بعد عقده وهو أولى من عقده فيدين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثانى وان امكن كونه من الاول اه (قوله ووقت الرجعة) أى فيحرم عليه قربانها وغيره اه عش (قوله بخلع او ثلاث) أى وغيرهما اه معنى (قوله ولم يمكن كون الولد من الثاني) أما اذا امكن ذلك فانه لا يباح الاول كإساقى معنى (قوله وجوب سكنائها الخ) أى الى الولادة اه أسنى (قوله وان أقرت) غايه رجعة للبتن والشارح معا (قوله بالاستقراء) وحكى عن مالك انه قال جارتا امرأة محمد ابن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن فى ثنى عشرة سنة كل بطن فى اربع سنين وقدروى هذا عن غير المرأة المذكورة وقيل ان اباحنية حملت به امه ثلاث سنين وفى صحته كما قال ابن شهبة نظر لان مذهبه اكثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع فى نفسه اه معنى (قوله وابتدؤها) أى الأربعة سنين (قوله قبل الفراق) أى قبيله اه معنى (قوله فاطلاقهم) أى أكثر الاصحاب اه معنى (قوله اذا قارنه) أى الطلاق (قوله بتنجيز او تعليق) متعلق بالفراق اه سم اقول او يقارنه عبارة المعنى اذا وقع أى الطلاق مع الانزال بالتنجيز انتفاقا وبال تعليق اه (قوله او لحظة الوضع) لمنع الخلق فقط (قوله بما ذكر) أى من الطلاق ان قارنه الوطء والا فمن وقت امكان العلق قبيله اه معنى (قوله وذكرت) أى مسئلة الولادة لاكثر (قوله فى تقدمها) أى معه (قوله فانت بولد) الى قوله وحذف هذا فى المعنى (قوله لاربع سنين) أى فاقول (قوله وبان وجوب نفقتها الخ) أى وان المرأة معتدة الى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها اه معنى (قوله وحذف هذا) أى تفصيل الولادة بقوله فانت الخ (قوله لعلمه بما قبله الخ) هذا غير ظاهر فى قوله او لاكثر فلا اه سم اقول عدم الظهور متجه لكن بالنسبة لدعوى الاولوية واما اصل العلم فظاهر اه سيد عمر (قوله قبله) أى الطلاق (قوله وحذف) الى الفصل فى النهاية الا قوله على احد قولين الى المتن وقوله كان كان بمسافة القصر (قوله هذا) أى قوله حسب المدة من الطلاق (قوله لانه اذا حسب) الاول الثانى (قوله لانها) أى الرجعية (قوله وانها) أى ويعلم انها اه عش (قوله من الحذف من الاول الخ) وهو المسمى

للحكم أيضا بطلانه حتى اذا لم يمكن كونه من الاول صحح النكاح على ماساقى فى الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منى عنهما (قوله بتنجيز او تعليق) متعلق بالفراق (قوله فى المتن او لاكثر فلا) قال فى الروض بعد هذا وقد صور المسئلة اولها بما اذا طلقها بائنا او رجعيا او فسخ نكاحها مانصه لكن ان ادعت انه حصل تجديد فراش برجعة او نكاح أى او وطء شبيهة كما فى شرحه عن الاصل فانكره او اعترف وانكره لولادة فالقول قوله فان اقامت بنته او نكل فحلفت ثبت النسب وله نفيه باللعان وان نكلت حلفت الولد اذا بلغ واما عدتها فتقتضى به وان حلف أى الزوج على النفي ولم يثبت ما ادعت اه قال فى شرحه لانها تزعم ان الولد منه اه ومفهوم ذلك انها اذا لم تدع ما ذكر لا تنقض به العدة وحيث قد يغنى ان تنقض العدة مع وجوده اخذنا ما حرره فى شرح الروض ان الحمل المجهول يحمل على انه من الزنا بالنسبة لعدم انتضاء العدة به فان قضية ذلك انتضاء العدة مع وجوده كما فى حمل الزنا المعلوم اه (قوله لعلمه بما قبله بالاولى)

ان قارنه الوطء والا فمن امكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن لعلمه بما هنا بالاولى لانه إذا حسب من الطلاق مع أنها فى حكم الزوجة فالباين أولى ومن ثم وقع خلاف فى الرجعية فقط كما قال (وفى قول) ابتداءها (من انصرام العدة) لانها كالتسكوة و بما قررته فى عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وأنها من محاسن عبارته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف من الاول دلالة الثانى عليه ومن الثانى دلالة الاول عليه

وان ما بين الدالين من دلالة الفحوى التي هي من اقوى الدلالات فتأملها فان قلت في الرجعية ووجه انه يلحقه من غير تقدير مدة فن اين يؤخذ من المتن ردهذا قلت من قوله المدة بال العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيها ايضا (ولو نكحت بعد العدة) اخر او وطئت بشبهة (فولدت لدون ستة اشهر) من امكان (٢٤٤) العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (فكانها لم تنكح) ولم توطأ ويكون الولد الاول ان كان

بالاحتباك (قوله وان هاتين الدالتين) اى قوله لما شتمت عليه الخ وقوله ومن الثاني لدلالة الاول عليه اه ع ش (قوله من دلالة الفحوى) اى دلالة مفهوم الموافقة الاولى من المنطوق اه جمع الجوامع عبارة ع ش اى من دلالة مفهوم الموافقة وهو ان يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور اه (قوله بال العهدية الخ) قديقال انه يؤخذ من ذكر المدة فقط اذ لا مدة على هذا الوجه سم على حج اه رشيدى (قول المتن ولو نكحت) اى نكاحا صحيحا اه معنى (قوله او وطئت الخ) اى بعد العدة اه ع ش (قوله بعد العقد) اى الثانى (قوله ومن وطء الشبهة) الانسب لما قبله او بدل الو او (قوله لاربع سنين فافل) اى فان كان لاكثر فهو منق عنهما ويصح النكاح الثانى اخذا بما ياتى فى الحاشية اه سم عبارة المعنى ويأتى عن النهاية نحوها وان وضعته لاربع سنين لحق الاول اولا ولاكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثانى باطل لجرىانه فى العدة واذالم يلحقه كان منقيا عنهما وقد بان ان الثانى نكحها حاملا فهل يحكم بفساد نكاحه حملا على انه من وطء شبهة من غيره او لاحتمال على انه من زنا او ان الشبهة منه وقد جرى النكاح فى الظاهر على الصحة الاقرب كما قال الاذرى الثانى وجزم به فى المطلب وهو ماخوذ من كلام الرويانى كما ذكرناه فى الجمل المجهول بل هو حمل مجهول فى اى الجمع المتقدم فيه اه فى اوائل الفصل (قوله نظير ما مر) اى عقب قول المتن حسب المدة من الطلاق (قوله بما ذكر) اى من امكان العلوق بعد العقد الخ (قوله لقيام فرأشه) الى الفصل فى المعنى الاقوله كان كان بمسافة القصر (قول المتن ولو نكحت فى العدة فاسدا الخ) لو قال المحرر ولو نكحت فاسدا كان نكحت فى العدة لكان اولى لان النكاح فى العدة لا يكون الا فاسدا وقد يحترز بذلك عن انكحة الكفار فانهم اذا اعتقدوا ذلك صحيحا كان محكوما بصحته كما مر فى بابه اه معنى وقوله وقد يحترز الخ ياتى فى الشارح ما يوافقه (قوله وهو جاهل بالعدة الخ) عبارة المعنى بان ظن انقضاء العدة او ان المعتدة لا يحرم نكاحها بان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء اه زاد الاسنى او يجنون نشأ عليه من الصغر ثم بلغ ووافق فنكح اه (قوله لنحو بعده الخ) افهم ان عامة اهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون دعواهم الجهل بالمفسد فيكونون زناة ومنه اعتقادهم ان العدة اربعون يوما مطلقا اه ع ش (قوله هو الا) اى بان علم ذلك او جهله ولم يعذر بجهله (قوله مطلقا) اى سواء اولدت للامكان منه اولا (قوله وطء الشبهة) اى فى العدة اه ع ش (قوله مما مر) اى من طلاقه او امكان وطئه قبله (قوله شبهة) اى وطء شبهة قول المتن او للامكان من الثانى لحقه) اى ثم بعد وضعه تكمل عدة الاول اه سم (قوله وان كان الخ) غاية (قوله على احد قولين الخ) رجحه مر اه سم عبارة النهاية وان كان طلاق الاول رجعيا كما هو ظاهر عبارته وان اعتمد البلقينى الخ قال ع ش قوله وان اعتمد البلقينى ضعيف اه (قوله لكن الذى اعتمده ونقله عن نص الام انه الخ) وهذا هو الظاهر اه معنى وقضية صنيع الشارح اعتماده ايضا (قوله إذا كان طلاقه رجعيا) اى وقد اتت للامكان من النصرام العدة كما هو معلوم اه سم (قوله من الاول) اى من طلاقه او امكان وطئه قبله وقوله من الثانى اى من وطئه (قول المتن على قائف) وهو كما سياتى اخر كتاب الدعوى مسلم عدل مجرب اه معنى (قوله او بهما الخ) اى او نفاه عنهما اه معنى (قوله وانتسابه بنفسه)

لاربع سنين فافل من طلاقه او امكان وطئه قبله نظير ما مر لانحصار الامكان فيه (ولان كان) وضع الولد (لسته) من الاشهر بما ذكر (فالولد الثانى) لقيام فرأشه وان امكن كونه من الاول (ولو نكحت) اخر (فى العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة او بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء والافه وزان لانظر اليه مطلقا وكالنكاح الفاسدى تفصيله الاق وطء الشبهة (فولدت للامكان من الاول) ووحده بان ولدته لاربع سنين فافل مما مر ولدون ستة اشهر من وطء الثانى لحقه وانقضت عدتها بوضعه ثم تعدت) ثانيا (لثانى) لان وطء شبهة (او) ولدت (الامكان من الثانى) ووحده بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل فراق الاول ولسته اشهر فاكثر من وطء الثانى (لحقه) وان كان طلاق الاول رجعيا على احد قولين لم يرجعها منهما شيئا لكن الذى اعتمده البلقينى ونقله عن نص الام انه اذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف كفى قوله (او) اتت

به للامكان (منهما) بان كان لاربع سنين من الاول ولسته اشهر فاكثر من الثانى (عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط) وقد علم حكمه او بهما او توقف او فقد كائن كان بمسافة القصر انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه اما اذا لم يمكن من واحد منهما كان ولدون ستة من وطء الثانى وفوق اربع من نحو طلاق الاول

فهو مني عنهما وخرج بفاسد انكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته فإذا أمكن منهما فهو للثاني بلا قائف (فصل) في تداخل العدين إذا (لزمها
عدتا شخص) واحد (من جنس) واحد (بان) بمعنى كان (طلق ثم وطئ) رجعية أو بائنا (٢٤٥) (في عدة) غير حمل من (أقراء أو أشهر)

ولم تحبل من وطئه (جاهلا)
بأنها المطلقة أو بتحريم
وطء المعتدة وعدر لنحو
بعده عن العلماء (أو عالما)
بذلك (في رجعة) لا بائن
لأنه زان (تداخلتا) أي
عدتا الطلاق والوطء
(فتبتدى عدة) بأقراء أو
أشهر (من) فراغ (الوطء
ويدخل فيها بقية عدة
الطلاق) وهذه البقية واقعة

عن الجهتين فله الرجعة في
الرجعي فيها اجماعا على ما
حكاه العبادي دون ما بعدها
(فان) كانتا من جنسين كان
(كانت احدهما حملا
والاخرى اقراء) كان
حبلت من وطئه في العدة
بالاقراء أو طلقها حاملا
ثم وطئها قبل الوضع وهي
من تحيض حاملا (تداخلتا
في الاصح) أي دخلت
الاقراء في الحمل وإن لم تتم
الاقراء قبل الوضع على
المعتمد خلافا لما يومه
كلام الروضة وان اغتربه
غير واحد من الشراح
وغيرهم لان كلامها مفرع
على ضعيف كايته النشائي
وغيره لاتحاد صاحبهما مع
أن العلم باشتغال الرحم
منع الاعتداد بها لاتقاء
فائدتها من كونها مظنة

أي فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لو احدى منهما ما ع ش (قوله فهو مني عنهما)
زاد النهائية وقد بان ان الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفاسد النكاح حملا على انه من وطئه شبهة من غيره او لا
حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الاقرب كما قاله الاذرعى الثاني وجرم به في
المطلب وفيه الجمع الماراه وكذا في سم عن شرح الروض ومر مثله عن المغني قال ع ش يؤخذ من هذا جواب
السؤال عن حادثه هي بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فراواها بكر اهل يجوز لوليها ان يزوجه
بالاجبار ام لا وهو انه يجوز تزويجها بالاجبار لاحتمال ان شخص احدك ذكره على فرجها فامني ودخل منه
في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل
واحتمال كونها زنت وعادت البكارة والتحمته في اساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من انها بكر مجبرة وإن
لوليها ان يزوجه بالاجبار اه (تمت) لو وطئ معتدة عن وفاة بشبهة فاتت بولد يمكن كونه اسكل منهما
ولا قائف او هناك قائف واعدد الحرافة انقضت بوضعه عدة احدى وبق عليها الاكثر من ثلاثة اقراء
ومن بقية عدة الوفاة بالاشهر فانقضت الاولى قبل تمام الثانية فعليها اتمامها لاحتمال كونه من الاول مغني
وروض مع شرحه

(فصل في تداخل العدين) (قوله في تداخل العدين) أي وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة من وطء
الثاني اه ع ش (قوله بمعنى كان) إلى قول المتن وقيل في المغني الاقوله رجعية أو بائنا وقوله اجماعا إلى
دون ما بعدها وقوله وهي من تحيض حاملا وقوله لا بعده مطلقا والى الفصل في النهاية الاقوله اجماعا إلى
دون ما بعدها وقوله عطف اخص إلى المتن وقوله وظاهر كلامهم الى المتن وقوله استئناف إلى المتن (قوله
جاهلا بأنها المطلقة) كان نسي الطلاق وظنها زوجته الاخرى اه مغني (قول المتن او عالما) أي او جاهلا
لا يعذر اه ع ش (قوله لانه) أي العالم بذلك في البائن (قوله فيها) أي البقية (قوله وهي من تحيض
حاملا) ليس بقيد كما يفيد كلام المغني والنهاية ونبه عليه ع ش والرشيدي (قوله أي دخلت الاقراء الخ)
سواء أرأت الدم ام لا نهاية ومغني (قوله لان كلامها) أي الروضة مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل
نهاية ومغني (قوله كايته النشائي) بفتح النون نسبة إلى النشا المعروف اه انساب السيوطي اه ع ش (قوله
لاتحاد صاحبهما) تعليل للمتن (قوله بها) أي بالاقراء (قوله ويكون) أي وضعه (قوله لا بعده) عطف
على قبله وقوله مطلقا أي في الرجعي وغيره (قول المتن إن كان الحمل الخ) أي وكانت تعتد بالاقراء عن طلاق
رجعي اه مغني (قوله فلا يراجع) أي قبل الوضع (قوله لوقوعه) أي الوضع عنه أي الوطء
عبارة المغني بناء على ان عدة الطلاق قد سقطت بالوطء اه (قوله ويرده الخ) فيه تأمل (قوله ما تقرر) أي في
قوله ويكون واقعا عنهما اه ع ش (قوله عطف اخص) فيه ان عطف الاخص لا يكون باو فلا بد من حمل
الشبهة على ما عد النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب عنه بان المراد انه عطف اخص بالنظر بالمفهوم اللفظ

وقد اتت للامكان من انصرام العدة كما هو معلوم (قوله فهو مني عنهما) قال في شرح الروض فيما اذا
نكحت بعد العدة وانت بولد لا يمكن كونه منهما وقد بان ان الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفاسد النكاح
حملا على انه من وطئه شبهة من غيره او لاحتمال على انه من زنا وان الشبهة منه قال الاذرعى قال بعض الائمة
فيه نظرو الاقرب الثاني وبه جزم الزركشي وغيره وهو ما خوذنا من الرويات اه
(فصل في تداخل العدين) (قوله ويكون) أي وضعه (قوله في المتن ويراجع قبله) أي ويجدد في غيره كما هو
ظاهر بل لا حاجة لهذا فان التجدد يجازله حتى بعده (قوله لا بعده) عطف على قول المتن قبله (قوله عطف
اخص) فيه ان عطف الاخص لا يكون باو فلا بد من حمل الشبهة على ما عد النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب

للدلالة على البراءة (فيتمتصيان بوضعه) ويكون واقعا عنهما (و) من ثم جاز له انه (يراجع قبله) في الرجعي وإن كان الحمل من الوطء الذي في
العدة لا بعده مطلقا (وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر (او) لزمها عدتان (لشخصين بان) أي كان
(كانت في عدة زوج او) وطئه (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة أو نكاح فاسد) عطف اخص لانه من جملة الشبهة ووجه خفاء كونه منها

(٢٤٦) فلا تدخل (تعدد المستحق بل تعدد كل منهما عدة كاملة كما جاء عن علي وغيره ولا يعرف

لها مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم ان كانا حربين فاسلمت مع الثاني او امانا فاعا لنا لغت على المعتمد بقية عدة الاول وتكفيها واحدة من حين وطء الثاني اضعف حق الحربى وان نازع فيه البلقينى (فان كان) اى وجد (حمل) من احدهما قدمت عدته) وان تاخر لانه لا تقبل التأخير فقيما اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقض عدة الطلاق بوضعه ثم بعدمضى زمن النفاس تعدت بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره اى لافى حال بقاء فراس اطاتها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما ياتى وسيعلم مما ياتى ان نيته عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها خرجت بصيرورتها فراسا للواطى عن عدة المطلق واستشكله البلقينى بان هذا لا يزيد على ما ياتى ان حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ويجاب بمنع ما ذكره بل يزيد عليه اذ مجرد وجود الحمل اثر عن الاستفراش ولا شك ان المؤثر اقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع اثره لها لضعفه بالنسبة اليه وفي عكس ذلك تنقض عدة الشبهة بوضعه ثم تعدت او تكمل للطلاق وله

فى نفسه وان لم يكن باعتبار المراد منه وقوله ووجهه اى العطف خفاء كونه اى النكاح الفاسد منها اى الشبهة اه سم (قوله) او كانت زوجته معتدة الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والذى راينه فى نسخ المحلى والمغنى والنهية زوجه فليحرق فان الظاهر ان ترك الهاء اولى اه سيدعمر (قوله عن علي وغيره) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية عن عمرو علي ولا يعرف لها الخ ونحوها عبارة المغنى اه سيدعمر (قوله ان كانا) اى صاحبى العدين حربين كان زوجت بجرى ثم وطئها اخر بصورة النكاح فى عدة الاول ع ش او بشبهة اخرى معنى (قوله) لغت على المعتمد بقية عدة الاول الخ) وللثاني ان ينكحها فيها لانها فى عدته دون الاول فان حبلت من الاول لم يكن لها عدة واحدة فتعدت للثاني بعد الوضع وان حبلت من الثاني كفها ووضع الحمل وتاسة بقية الاول اه معنى وروض مع شرحه ونقل ع ش عن الزبدي مثله (قوله) وان تاخر الى قوله ويوجه فى المغنى لا قوله بعقد الى وذلك وقوله واستشكله الى وفي عكس ذلك (قوله لانها الخ) اى عدة الحمل اه معنى (قوله فقيما اذا كان) اى الحمل (قوله) وله الرجعة قبل الوضع الخ) وكذا له تجديد نكاحها قبل الوضع وبعد التفريق بينهما كفى الروض وشرحه اه سم (قوله لا وقت وطء الشبهة) ولو اختلفا فادعى الزوج ان الرجعة ايسر وقت الشبهة فصحيحة والزوجة انها فى وقتها فباطلة فالاقرب تصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه اه ع ش (قوله) اى لافى حال بقاء فراس) اى كان نكحها فاسدا واستمر بمعامدة قبل ان يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء اه ع ش (قوله) وكذا فيما ياتى) يعنى ان قوله لا وقت وطء الشبهة الخ معتبر فى قوله الاتى فى العكس وله الرجعة الخ (قوله) ما ياتى) اى فى الفصل الاتى فى شرح والا فلا (قوله ان نيته) اى الواطء بشبهة بعد الطلاق اليها اى الموطوءة بشبهة (قوله) وذلك) اى عدم صحة الرجعة فى حال بقاء فراس الواطء بشبهة اه ع ش (قوله بان هذا) اى بقاء الفرش هنا (قوله على ما ياتى) اى عن قريب فى العكس (قوله لا يمنع الرجعة) اى فهذا اولى بان لا يمنعها اه كرى (قوله اذ مجرد وجود الحمل) اى ببقاء الفرش (قوله ان المؤثر) اى الاستفراش وقوله اقوى اى من الاثر وهو الحمل اه ع ش (قوله) وفى عكس ذلك) اى فيما اذا كان الحمل من وطء الشبهة سم و ع ش (قوله ثم) اى بعد الوضع ومضى زمن النفاس تعدت اى اذا كان وطء الشبهة قبل الشروع فى عدة الطلاق وقوله او تكمل اى فيما اذا كان بعد مضى بعضها (قوله) وله الرجعة الخ) اى لافى حال بقاء الفرش كانه عليه الشارح بقوله السابق وكذا فيما ياتى اه سم (قوله قبل وضع الخ) لانها وان لم تكن الان فى عدة الرجعة فهى رجعية حكما ولهذا ثبت التوارث قطعا واذ رجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كفى الروضة كاصلها (تنبيه) لو اشبهه الحمل فلم يدرا من الزوج هو ام من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكتفى بتجديده مرة لاحتمال وقوعه فى عدة غيره فان بان بالحاق القائف انه وقع فى عدته اكنفى بذلك وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها ان لحق القائف الولد به مالم تصر فراسا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التفريق بينهما للشوزها وليس لها مطالبة قبل اللحق اذ النفقة لا تلزم بالشك فان لم يلحقه به القائف او لم يكن قائف فلا نفقة عليه وللرجعية مدة كونها فراسا للواطء معنى واسنى وفى النهاية مثله الا ما قبل التنبيه قال ع ش قوله جدد النكاح مرتين اى حيث اراد التجديد فى العدة والافله الصبر الى انقضاء العدين وهو اولى لانقضاء

عنه بان المراد انه عطف اخص بالنظر لمفهوم اللفظ فى نفسه وان لم يكن كذلك باعتبار المراد منه وقوله ووجهه اى العطف خفاء كونه منها اى الشبهة (قوله من حين وطء الثاني) كذا فى شرح الروض مع جعله من صور الثاني ان يتزوجها معتدة فيلازاد او من حين طلاقه حيث حكمتنا بصحة نكاحه بان اعتقدوا صحته فى العدة (قوله) وله الرجعة قبل الوضع الخ) عبارة الروض وان كان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع لكن بعد التفريق بينهما اى فى صورتين كفى شرحه اه (قوله) وفى عكس ذلك) اى بان كان من غير المطلق (قوله) وله الرجعة قبل وضعه وبعده) اى لا وقت وطء الشبهة كما تقدم فى قوله اى الشارح وكذا ما ياتى

وفارق الرجعة بأنه ابتداء نكاح المصحح في حد ذاته وهو شبهة باستدانة النكاح فاحتدل وتوعد في حد ذاته وهو ظاهر كلامهم ازالة التجديد بعد
الوضع في زمن النفاس مع أنها من ذير عدتها ويوجه بأن الحد وركونها في حد ذاته النير وقد اتفق (٢٤٧) ذلك (والا) يكن حمل (فان سبق

الطلاق) وطء الشبهة
(أتمت عدته) لسبقها (ثم)
عقب عدة الطلاق
(استأنفت) العدة
(الآخرى) التي للشبهة
(وله) استئناف غير مقيد
بما قبله من عدم حمل وسبق
طلاق (الرجعة في عدته)
لا وقت وطء الشبهة نظير
مامر (فأذارجع) و ثم حمل
أولا (انقطعت) عدة
الطلاق (وشرعت) عقب
الرجعة حيث لا حمل منه
والا فبقب زمن النفاس
وله التمتع بها قبل شروعها
(في عدة الشبهة) بان
تستأنفها إن سبقها الطلاق
وتتمها إن سبقته (ولا
يستمتع بها) أي الموطأة
بشبهة مطلقا مادامت في
عدة الشبهة حملا كانت أو
غيره (حتى تقضيها) بوضع
أو غيره لا اختلال النكاح
بتعلق حق الغير بها ومنه
يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها
ولو بلا شهوة والخلو بها
(وان سبقت الشبهة)
الطلاق (قدمت عدة
الطلاق) لأنها أقوى
باستنادها لعقد جائز
(وقيل) تقدم عدة (الشبهة)
لسبقها وفي وطء بنكاح
فاسد وطء بشبهة أخرى

الشك حال العقد في صحة النكاح اه (قوله) وبعده الخ) قال في الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل
الوضع وبعده انتهى اه سم (قوله) وفارق) أي التجديد وقوله وهي أي الرجعة اه عس (قوله)
كونها) أي المرأة ولو ذكر الضمير بارجاعه إلى التجديد كان انصب (قوله) لسبقها) ولقوتها لاستنادها
العقد جائز نهاية ومعنى (قول المتن) وله) أي المطلق اه معنى (قوله) غير مقيد الخ) قضية ذلك ان قوله
السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله هنا نظير مامر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ما هنا مامر فتأمل
اه سم (قول المتن) الرجعة في عدته) أي ان كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائنا اه معنى
(قوله) نظير مامر) والمراد به مادام الفراش باقيا كما مر اه عس (قوله) قبل شروعها) شمل زمن النفاس
اه سم (قوله) مطلقا) عبارة النهائية والمعنى بوطء جزما وبغيره على المذهب اه (قوله) ومنه يؤخذ) أي
من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف مامر قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرقة والركبة
من المعتدة عن الشبهة إلا ان يجب بان الغرض بما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم
من ذلك اعتداده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا نعم ان كان ضمير
منه راجعا لقول الشارح لا اختلال النكاح الخ لم يعد الاخذ اه عس (قوله) وفي وطء بنكاح فاسد الخ)
عبارة المعنى تتمه لو كانت العدتان من شبهة ولا حمل قدمت الاولى لتقدمها ولو نكح شخص امرأة نكاحا
فاسدا ثم وطئها شخص آخر بشبهة قبل وطئه او بعده ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطء بها بشبهة ولو نف
عدة النكاح الفاسد على التفريق بخلاف عدة الشبهة فانها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى
يرجع بها ولو نكحت فاسدا بعده مضى قرأين ولم يفرق بينهما إلى مضى سن اليأس أتمت العدة الاولى
بشهر بدلا عن القرء الباقي ثم اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر فان كان ثم حمل فعدة صاحبه مطلقا مقدمة تقدم
الحمل او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير كما مر وحيث كانت العدتان من وطء شبهة كان لكل من الواطئين
تجديد النكاح في عدته دون عدة الآخر اه (قوله) يقدم السابق من التفريق بالنسبة للنكاح الخ) يعني
انه إذا كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وإن كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا
على الوطء قدمت عدته فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة اه عس

﴿فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة﴾ (قوله) في حكم معاشرة المفارق) إنما اقتصر عليه في الترجمة لانه
هو الذي تعلق بمعاشرته الاحكام الاتية بخلاف الاجنبى فانه لا يتعلق بمعاشرته حكم اه رشيدى (قوله)
أي المفارقة) إلى قوله وبه يندفع في النهاية الاقوله بان نوى إلى كملت (قوله) بان كان يختلي بها) عبارة بعضهم
بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك اه رشيدى (قوله) ولو في بعض الزمن) صادق بما لا يقل الزمن جدا ولعله غير
مراد وإنما احتراز به عن اشتراط دوام المعاشرة اه رشيدى (قول المتن) بلا وطء) خرج به ما إذا وطئ فانه
ان كان الطلاق بائنا لم يمنع انقضاء العدة فانه زنا لا حرمة له وان كان رجعيا امتنع المضى في العدة مادام يطؤها
لان العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة بقوله في عدة اقراء الخ الحمل فان المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة به بحال

قال في الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده وان لزم زوجته الحامل عدة شبهة او مطلقته
فراجعها والحمل له فله وطؤها مالم تشرع في عدة الشبهة بالوضع انتهى قال في شرحه فان شرعت في عدة
الشبهة حرم عليه وطؤها مالم تنقض العدة اما إذا كان الحمل للواطء فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع
انتهى واما غير الوطء من الاستمتاع فمستفاد من قول المتن ولا يستمتع بها إلى آخر المتن والشرح (قوله)
غير مقيد الخ) قضية ذلك ان قوله السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله أي الشارح بعدها نظيره
مامر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ما هنا مامر فليتأمل انتهى (قوله) قبل شروعها) شمل زمن النفاس (قوله)
ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح م

﴿فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة﴾

ولا حمل يقدم السابق من التفريق بالنسبة للنكاح ومن الوطء بالنسبة للشبهة ﴿فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة﴾ (عاشرها)
أي المفارقة بطلاق أو فسوخ معاشرة (ك) معاشرة (زوج) لزوجه بان كان يختلي بها ويتمكن منها ولو في بعض الزمن (بلا وطء)

تنقضي مطلقا ثانيا مطلقا
ثالثا وهو (أحكمها) إن كانت
بائنا انقضت) عدتها مع
ذلك اذلا شبهة لفراشه ومن
ثم لو وجدت بان جهل ذلك
وعذر لم تنقض كالرجعية
في قوله (والا) تكن بائنا
(فلا) تنقضي لكن اذا زالت
المعاشرة بان نوى أنه لا يعود
اليها فما دام ناويها فهي
باقية فيما يظهر كملت على
ما مضى وذلك لشبهة الفرش
كألو نكحها جاهلا في العدة
لا يحسب زمن استفراشه عنها
بل تنقطع من حين الخلوة
ولا يبطل بها ما مضى فتبني
عليه إذا زالت ولا تحسب
الاقراءات المتخللة بين الخلوات
(و) في هذه (لارجعة) له
عليها (بعد) مضى (الاقراء
أو الأشهر) وان لم تنقض
عدتها (قلت) ويلحقها
الطلاق الى انقضاء العدة
احتياطاً فيهما وتغليظاً عليه
لتقصيره به ويندفع ما أطال
به جمع هنا وقضية تعبيرهم
ببقاء العدة بقاء التوارث
بينهما وان تردد فيه الزركشي
وغيره ومؤنتها عليه الى
انقضائها وعليه يفرق بينهما
وبين الرجعة بانهم غلبوا
فيها كونها ابتداء نكاح
في مسائل فاحتيط لها
بامتناعها عدم مضى صورة
العدة بخلاف نحو التوارث
والنفقة فانها محض آثار

وأفهم تعبيره بنى الوطء أنه لا يضر مع ذلك الاستمتاع بها وهو كذلك وإن ألحقه الامام بالوطء اه معنى
اعلم ان الفاضل المحشي نقل نحو ما في المعنى عن الروضة ثم قال وقضيتها انه مع الوطء لا خلاف في التفصيل بين
البائن والرجعية ويلزم من ذلك انه لا خلاف في الانقضاء مع وطء البائن وجرى ان خلاف في الانقضاء مع عدم
وطئها ولعله غير معقول اه سيد عمر (قوله او معه) ومعلوم حرمة ذلك اه عش (قوله أو معه)
يتقيد بالنسبة للبائن بما اذا لم تكن شبهة والافسيات ان الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الا صواب أن يبقى
المتن على ظاهره فان التقييد بعدم الوطء لتأتى الاحكام الآتية لالتأتى الالوجه فليراجع اه رشيدى
(قوله كما يفهمه علماها) أى المذكورة في كلامهم والا فالشارح لم يدكر هنا منها شيئاً اه عش (قوله
تنقضي مطلقاً) أى لان هذه المخالطة لا توجب عدة اه معنى (قوله لا مطلقاً) أى لانها بالمعاشرة كالزوجة
اه معنى (قوله ومن ثم لو وجدت) أى الشبهة اه عش (قوله لم تنقض الخ) ظاهره وان لم يكن ووطء لكن
عبارة شرح المنهج نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهي التي تلائم ما يأتي اه رشيدى (قوله فلا
تنقضي) أى عدتها وان طال المدة اه معنى (قوله بان نوى الخ) أو فرق القاضى بينهما كما مر (قوله أن
لا يعود اليها) أى المعاشرة اه سم وكذا الضمير ان في قوله ناويها فهي باقية (قوله ناويها) الا وفق لما قبله
لم ينو اهى عدم العود فيشمل الاطلاق (قوله كملت) جواب اذا ش اه سم (قوله على ما مضى) أى من عدتها
قبل المعاشرة اه عش (قوله وذلك) راجع الى قول المتن والافلا (قوله كألو نكحها) أى الزوج اه عش
عبارة المعنى كألو نكحت غيره اه ويؤيدها قول الشارح جاهلا الخ اذ يتجديد نكاح غير المطلقة ثلاثا
صحيح مطلقاً (قوله بل تنقطع) عطف على فلا تنقضي اه كردى وقضية صنيع عش أنه عطف على
قوله لا يحسب الخ ولعله الظاهر لئلا يتكرر قوله ولا يبطل بها ما مضى فتبني الخ مع قوله السابق لكن اذا زالت
المعاشرة كملت الخ (قوله من حين الخلوة) المناسب لما يأتي في قوله ولو نكح معتدة الخ من حين الوطء الا أن
يفرق بان النكاح الفاسد هنا ما كان من الزوج وتقدم فراشه اكتفى في حقه بالخلوة بخلاف الاجنبى اه
عش ويؤيده ظاهر قول الشارح السابق ومن ثم لو وجدت الخ لم تنقض كالرجعية الخ لكن قضية قول
المعنى فرع على طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجها ووطئها في العدة ظاناً انقضاءها وتحملها بزواج خرم تنقض العدة
كالرجعية اه عدم الفرق واشترط الوطء مطلقاً كما مر عن الرشيدى عن شرح المنهج (قوله ما مضى) أى
من عدتها قبل المعاشرة (قوله ولا تحسب الخ) أى من العدة (قوله وفي هذه) أى صورة معاشرة الرجعية اه
عش (قول المتن ويلحقها) أى الرجعية حيث حكم بعدم انقضاء عدتها بما ذكر الطلاق أى طلاقاً ثانية
وثالثة ان كان طلقها طلقاً فقط اه معنى (قوله فيهما) أى فى عدم صحة الرجعة والحرقة الطلاق (قوله
بقاء التوارث الخ) خلافاً للنهاية كما يأتي (قوله ومؤنتها) عطف على التوارث (قوله بينهما) أى التوارث
والمؤنة (قوله فانها) أى التوارث والنفقة ونحوهما بما يأتي أنفاً (قوله فلم تنقطع) أى التوارث والنفقة
ونحوهما (قوله لكن الذى رجحه البلقينى) عبارة الناشرى وقال الى البلقينى على الاول أى انه لا رجعة بعد
الاقراء أو الأشهر الاحوط ان لا يتزوج أختها ولا أربعها ساواها لتعديه بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة
ولا يجب النفقة والكسوة ولا يصح خلعها وايس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه اه

(قوله أو معه) عبارة الروضة فصل طلق زوجته وهجرها وأغاب عنها انقضت عدتها بمضى الاقراء أو الأشهر
فلو لم يجرها بل كان يطؤها فان كان الطلاق بائن لم يمنع ذلك انقضاء العدة لانه ووطء زنا لحرمة له فان كان
رجعياً قال المتولى لا تشرع في العدة مادام يطؤها لان العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة وان كان لا يطؤها
ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الازوج فثلاثة اوجه الخ اه وقضيتها أنه مع الوطء لا خلاف في التفصيل
بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك انه لا خلاف في الانقضاء مع وطء البائن وجرى ان خلاف في الانقضاء مع
عدم وطئها ولعله غير مقبول فليتامل (قوله فادام ناويها) أى المعاشرة وقوله كملت جواب اذا ش (قوله
لكن الذى رجحه البلقينى الخ) عبارة الناشرى وقال الى البلقينى على الاول أى انه لا رجعة بعد الاقراء

فقال لا توارث بينهما ولا يصح الية منها ولا يظهر ولا يلازم ولا يؤثرون ولا يؤثر بها ولو كان الزوج (انقضت) العدة (والله اعلم) لعدم الشبهة اما اذا عاشرها بشبهة كان سيدها فهو
كعاشرة الرجعية واما اذا عاشرها بوطن فان كان زنا لم يؤثر او بشبهة فهو كما في قوله الاتي ولو (٢٤٩) نكح معتدة الى اخره وخرج باقرا او

اشهر عدة الحمل فتتقضى
بوضعه مطلقا تعتذر قطعها
(ولو نكح معتدة) لغيره
(بظان الصحة ووطيء
انقطعت) عدتها (من
حين ووطيء) لحصول الفرائش
بوطئه بخلاف ما اذا لم يوطأ فلا
تقطع وان عاشرها لا تنفاه
الفرائش اذ بمجرد العقد
الفاسد لا حرمة له (وفي قول
او وجه) وهو الاثبت ومن
ثم جزم به في الروضة تنقطع
(من) حين (العقد)
لاعراضها به عن الاولى (ولو
راجع حائلا ثم طلقها
استأنفت) العدة وان لم
يوطأها بعد الرجعة لعودها
بها للنكاح الذي وطئت فيه
(وفي القديم) وحكى جديدا
(تبنى ان لم يوطأ) ها بعد
الرجعة وخرج برابع ثم
طلق طلاقه الرجعية في
عدتها فانها تبنى على العدة
الاولى (او) راجع (حامل)
ثم طلقها (فيالوضع)
تتقضى عدتها وان وطيء
بعد الرجعة لا طلاق الآيه
(فلو وضعت) بعد الرجعة
(ثم طلقها) استأنفت)
عدة وان لم يوطأ بعد الرجعة
لمامراتها عادت لمسا
وطئت فيه (وقيل ان لم
يوطأها) (بعدالوضع) ولا
قبله (فلاعدة ولو خالع

وينبغي أن يكون المراد أنه اذا خالعا وقع الطلاق ولا يلزم العوض انتهت اه سم (قوله فقال) أي غير
البلقيني (قوله لا توارث بينهما الخ) اتي بجمع ذلك شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله تعالى سم ونهاية (قوله
الاتي الطلاق) أي لحوقه وفيه مسأحة ما مر من انه تجب لها السكنى ويأتي من انه لا يحد بوطنها اه ع ش
(قوله فيها) أي العدة (قوله بغير شبهة) إلى النص في المعنى الاتي قوله لغيره (قوله كان كان سيدها الخ) انظر
مادخل تحت الكف ولعل الكف استقصائية كما هو صريح صنيع الروض وشرح المنهج اه رشيدى
(قوله مطلقا) أي في الطلاق البائن وغيره وفي معاشره الاجنبى وغيره (قوله لتهذر قطعها) أي عدة الحمل
الخ (قول المتن ولو نكح معتدة بظان الصحة الخ) فان قيل هذه المسئلة مكررة لذكرا في قول المتن سابقا
ولو نكحت في العدة الخ اجيب بانها ذكرت هنا لبيان وقت انقضاء العدة الاولى وهناك تصور عدتين من
شخصين اه معنى (قول المتن معتدة) أي عن طلاق بائن او رجعي اه ع ش (قوله لحصول الفرائش
الخ) ومرانه اذا زال الفرائش بالتفريق أي او بنية عدم الودود الى المعاشرة تبنى على ما مضى اه كردى
(قوله وهو الاثبت) أي كونه وجه ع ش وسم (قوله وجزم به) أي يكون الخلاف وجهها اه معنى
(قوله عن الاولى) أي العدة الاولى عبارة النهاية والمعنى عن الاول اه أي الزوج الاول وهو الا نسب
(قوله بها) أي الرجعة (قوله فانها تبنى الخ) أي فتكتفى بما وان قل كقراء عن الطلاق الاول والثاني
ع ش (قول المتن بعد الوضع) لم يذكره في المحرر ولا في الروضة فكان الاولى حذفه معنى (قول المتن ثم نكحها
الخ) اقتضى صحة نكاح المختلعة في عدته وهو المذهب (تتمه) لو احبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات او طلقها
بعد الدخول هل تنقض عدة الشبهة وعدة الوفاة او الطلاق بالوضع لانها من شخص واحد وبالاکثر منه
ومن عدة الوفاة في الاولى وعدة الطلاق في الثانية وجهان او جهما كما قال شيخنا الاول ولو طلق زوجته الامة
ثم اشترها انقطعت العدة في الحال على ظاهر المذهب وحملت له ويبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملسه
فحينئذ تنقضها حتى لو باعها او اعتقها لا يجوز تزويجها حتى تنقض بقية العدة قاله المتولى وغيره اه معنى (قول
المتن ثم طلقها) أي او خالعا فانها اه معنى (قوله من العدة الاولى) أي من عدة الخلع اه ع ش (قوله لو فرض
بقية شيء) أي مع ان المفروض تمتع اه كردى (قوله بالنكاح والوطء بعده) قضيت ان مجرد النكاح
لا ترفع به وعلى هذا يتضح قوله الاتي بنت على ماسبق من الاولى الخ فتأمل اه سم عبارة المعنى واحترز بقوله
ووطء عما اذا طلق قبل الوطء فانها تبنى على العدة الاولى ولا عدة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط لانه
نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية اه (قوله ومن ثم لم يوجد ووطء
الخ) فلو اختلف في الوطء وعدمه صدق منكره على قاعدة ان منكر الوطء يصدق الا فيما استثنى اه ع ش
(فصل في عدة الوفاة) (قوله في الضرب الثاني) الى قول المتن او بائن في النهاية الا قوله ثم رايت الى ان

(٣٢) - شروانى وابن قاسم - ثامن) موطوءة ثم نكحها في العدة (ثم ووطئها) (ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها
البقية) من العدة الاولى لو فرض بقية شيء منها والا فهي قد ارتفعت من اصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لم يوجد
وطء بنت على ماسبق من الاولى واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطء (فصل في الضرب الثاني من الضربين السابقين اول الباب

الاربعة وقوله ويرد إلى المتن (قوله وهو) أى الضرب الثانى (قوله به وبوجوبه) أى الضرب الثانى (قوله وفى المفقود الخ) عطف على قوله فى الضرب الثانى (قوله يحمل لابلح الخ) أى بان كان من زنا او شبهة فالاول تنقضى معه العدة والثانى تؤخر معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشعر فيها بعد وضع الحمل (فرع) لو مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة او حيوانا اعتدت عدة الطلاق سم على المنهج اه ع ش (قوله لصغر) أى وان لم تكن متهتمة للوطء اه ع ش (قوله إلا فى اليوم العاشر) راجع للاجماع فقط اه سم (قوله نظرا إلى ان عشر الخ) تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذى هو احد الوجوهين المفهومين من قوله إلا فى اليوم العاشر لالعدم الاجماع على اليوم العاشر وان اوهمه سباقه وتعمير العبارة إلا فى اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا إلى ان ع ش يدى عبارة المغنى إنما قال بالياليان الاوزاعى والاصم قال لا تعتد باربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام قال لان العشر تستعمل فى الليالي دون الايام وورد بان العرب تغلب صفة التانيث فى العدد خاصة فيقولون سنا عشر ا ويريدون به الليالى والاىام وهذا يقتضى انه لو مات فى أثناء ليلة الحادى والعشرين من الشهر او مع فجر ذلك اليوم ان هذه العشرة لا تنكفى مع اربعة اشهر بالهلال بل لابد من تمام تلك الليلة الذى يظهر ان ذلك يكفى وتحمل العشر فى الآية الكريمة على الايام لان المعدود إذا حذف جاز اثبات التام وحذفها اه (قوله ووردوه بانه يستعمل فيها) محتمل قوله فيها مجموعهما أى الليالى والاىام وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ من تمام الردو ويحتمل كلا منهما وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ وجه الردو قوله ولان القصد بها التفرج أى فيحتمل له فقوى الردين اللذين قبله قاله السيد عمر وفيه نظر من وجوه (قوله يستعمل فيها الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى محظه وبالتأمل فيه يعلم ما فى صديعه اه سيد عمر ولم يظهر لى ما فيه فليحذر (قوله وحذف التاء إنما هو لتغليب الخ) قد يقال ما الداعى إلى هذا مع ان عشر يستعمل فيها إلا ان يقال هو وان لا تعمل فيها إلا ان استعماله فى الايام على خلاف الاصل فتأمل اه رشيدى والاولى ان يقال ان ما تقدم من انه يستعمل فيها المراد به استعماله فى كل منما على الانفرد وان المراد به فى الآية الكريمة همامعا لهذا احتج إلى التغليب (قوله ولان القصد بها الخ) عطف على قوله للكاتب اه ع ش عبارة الرشيدى ودولة اخرى للفتن من حيث المعنى لكن لا من حيث اصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها اربعة اشهر وعشر ابل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها اه (قوله مامر) أى فى الابلاء (قوله فجعلت) أى الاربعة اشهر (قوله استظهارا) انظر لاي شىء وذكره النهاية فى الحكمة الاتية فقط ووجهه ظاهر (قوله ذكر ان حكمة ذلك الخ) قد يقال ان ذلك يتألف كونها للتفرج المستوى فيه المدخول بها وغيرها اه رشيدى وقد يجاب بان الحكمة لا تطرد والنسكات لا تتنازع (قوله بها) أى الاربعة (قوله وقد بقرى منها كثر الخ) أى واما لوبقى منه عشرة فقط فتعتد باربعة اهلها بعد ما لو نواقص عش و سم أى اوقل منه عشرة فتكملها من الخامس (قوله من الرابع) من فيه ابتداء تية اه رشيدى (قوله ولو جهلت الخ) عبارة المغنى فان خفيت عليها الالهة كالحجوسة اعتدت بمائة وثلاثين اه (قول المتن وامة الخ) ولو عتقت الامة مع موته اعتدت كحرة كما بحثه الاذرى معنى واسى (قوله بقيدة السابق) وهو قوله مالم يميت اثناء شهر

(قوله إلا فى اليوم العاشر) هذا الاستثناء راجع للاجماع فقط (قوله وقد بقرى منه أكثر من عشرة ايام) وإن بقرى منه عشرة اعتدت بها و اربعة اشهر بعد ما شرح روض (قوله أى من فيهارق الخ) فى شرح الروض قال الاذرى والظاهر ان المبعضة كالقنعة وان الامة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اه (قوله وبحت الزركشى وغيره الخ) عبارة شرح الروض قال الزركشى وتقدم انه لو طوى امة يظن انها زوجته الحرة ولم ينكشف له الحال إلى الموت اعتدت عدة الحرة بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الامة لا نقطاع اثر الظن بالعلم بالحال لا خصاص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح وظاهر ان محله إذا مات قبل علمه بالحال اهو وينبغى تصوير ما قاله الزركشى بكون تلك الامة زوجة له لا لملاوكة له او لغيره وقوله لا اختصاص

عن التصريح به وبوجوبه
اتكالا على شهرة ذلك
ووضوحه وفى المفقود وفى
الاداد (عدة حرة حائل)
او حامل يحمل لابلح ذا
العدة كما يعلم مما سيذكره
(لوفاة) لزوج (وان لم
توطأ) لصغر او غيره وان
كانت ذات اقراء (اربعة
اشهر وعشرة ايام بالياليها)
لك تاب والسنة والاجماع
إلا فى اليوم العاشر نظر إلى
ان عشرة إنما يكون المؤمنث
وهو الليالى لا غير ووردوه
بانه يستعمل فيها وحذف
التاء إنما هو لتغليب الليالى
أى لسبقها ولان القصد
بها التفرج وكان حكمة
هذا العدد مامران النساء
لا يصبرن عن الزوج أكثر
من اربعة اشهر فجعلت مدة
تفجعهن وزيدت العشر
ان تظاهرا ثم رأيت شرح
مسلم ذكر ان حكمة ذلك
ان الاربعة بها يتحرك الحمل
وتفخ الروح وذلك يستدعى
ظهور حمل ان كان وتعتبر
الاربعة بالالهة مالم يميت اثناء
شهر وقد بقرى منه أكثر
من عشرة ايام فحينئذ ثلاثة
بالالهة وتكمل من الرابع
ما يكمل اربعة ايام ولو
جرت الالهة حسبتها كاملة
(و) عدة (امة) حائل او
حامل بمن لا يلحقه أى من
فيها رق قل او أكثر باى
صفة كانت (نصفها) وهو
شهران هلاليان بقية

الخ اه عرش عبارة السيد عمر قوله بقيد السابق لا يخفى ما فيه من التسامح والمقصود واضح فيقال على نهج ما تقدم مالم يمت اثناء شهر وقد بقي منه اكثر من خمسة ايام فنهج دلالي ويعتبر منه من الثاني ما يكمل خمسة وثلاثين يوما اه وعبارته المغنى وياتي في الانكسار والحقاء ما مر اه (قوله ان قياس ما مر) اى فى اوائل الباب فى التنبيه الاول (قوله انه لو ظنها) اى عند الوطء بدليل الفرق اه سم (قوله زوجته الحرة) اى ولم ينكشف له الحال إلى الموت بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتتعددة الامة اه سم عن الاسنى عن الزركشى (قوله ويرد الخ) رده النهاية بما نصه واما ما يحجه الزركشى وغيره ان قياس ما مر الخ صحيح إذ صورته ان يطأ زوجته الامة ظانا انها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى وقت تعدد الوفاة عدة حرة إذ الظن كما نقلها من الاقل إلى الاكثر فى الحياة فكذلك فى الموت وبذلك سقط القول بان يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف الخ اه قال الرشيدى قوله وبذلك سقط القول الخ قال سم هذا عجيب مع ما اشار اليه الشارح من الفرق بان عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك اه وكذا رده عرش بما نصه وما قاله حجج الاقرب لما علل به اه (قوله فتجد) يضم التاء وكسر الحاء من الاحداد (قوله فلا تجد إلى قوله اه) زاد المغنى عنه ما نصه وعدة الوفاة والاحداد لا يلزمان ام ولد و فاسدة النكاح والوطء وبشبهة لان ذلك من خصائص النكاح الصحيح اه وفى سم هنا عن الروضة والروض وشرحه زيادة بسط فى احوال المستولدة التى مات سيدها وزوجها معا او مرتبا (قوله قال الزركشى الخ) اعتمده المغنى كما اثرنا اليه والنهاية (قوله حاق الطلاق بموت الخ) وفى الجيرى عن القلوبى ما نصه فرع

الخ يحتاج لتامل (قوله انه لو ظنها) اى عند وطئها بدليل الفرق (قوله ويرد بان عدة الوفاة الخ) رد عليه بان الوطء بظن انها زوجته الحرة كما اثر فى العدة فى الحياة فايؤثر بعد الموت واقول هذا عجيب مع ما اشار اليه الشارح من الفرق بان عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك نعم قد يرد على الزركشى ايضا ما تقدم فى آخر باب القيط فيما اقرت متزوجة بالرق والزوج بمن لا تحل له الامة انه لا يفسخ نكاحه لعدم قبول اقرارها فى حقه وانها معتدة للوفاة عدة الاماء سواء اقرت قبل موت الزوج أم بعده فهذه حرة فى اعتقاد الزوج مع معاشرتها لها واستمتاعه بها على ذلك الاعتقاد إلى الموت ومع ذلك لم تعد عدة الحرائر بل عدة الاماء ولما ورد ذلك على موافق الزركشى حمله على ما اذا لم يطأها الزوج قبل الموت اه واقول يجب ايضا منع انها حرة فى اعتقاد الزوج كما بيناه فى الحاشية فى باب القيط اخذنا من عباراتهم ثم المصراحة بذلك كقولهم للزوج الخيار فى فسخ النكاح إن شرطت الحرية وعلوه بفوات الشرط اه ولو اعتقد حر بها لم يفى الشرط فى اعتقاده فلا وجه لتخيره وكقولهم ان اولادها الحاديين بعد الاقرار ارقاء وعلو ذلك بقولهم لانه وطئها علما برقتها اه لكن يشكل نفي حررتها فى اعتقاد الزوج مع التعليل بعدم قبول اقرارها فى حقه فليراجع (فرع) فى الروضة فى باب الاستبراء ما نصه فرع المستولدة المتزوجة اذا مات سيدها وزوجها جميعا فله احوال احدها ان يموت السيدا ولا يقدمات وهى مزوجة وقد ذكرنا انه لا استبراء عليها على المذهب فاذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة وكذا لو طلقها الحال الثانى ان يموت الزوج او لا فتتعددة امة بشهرين وخمسة ايام ثم مات السيد وهى فى عدة الزوج فقد عتقت فى اثناء العدة وقد سبق فى أول كتاب العدد الخلاف فى انها لم تكمل عدة حرة امة والمذهب انه لا استبراء عليها كما ذكرنا قريبا وإن مات السيد بعد خروجها من العدة لزمه الاستبراء على الاصح فربما على عودها فرأى الحال الثالث ان يموت السيد والزوج معا فلا استبراء لانها لم تعد إلى فرأشه ويجوز فيه الخلاف المذكور فيما اذا عتقت وهى معتدة وهل تعد عدة امة ام عدة حرة ووجهان اصحهما عند الغزالي عدة امة وقطع البغوى بعدة حرة احتياطاً وعبارة الروض فرع مات سيد المستولدة ثم زوجها او ماتا معا اعتدت كالحره اه الحال الرابع أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق فله صور احدها أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتها شهران وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر من موت اخرهما موتا لاحتمال ان السيد مات او لاثم مات الزوج

ان قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشرو يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر (وإن مات عن رجعية انتقلت إلى عدة وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فتجد وتسقط نفقتها (أو) عن (بأن) كفسوخ نكاحها كان اشترى زوجته ثم مات عقب الشراء (فلا) تنتقل بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ لانها ليست زوجة فلا تحدها النفقة إن كانت حاملا (فرع) قال الزركشى علق الطلاق بموته ومات فالظاهر أنها تعد عدة الوفاة وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت ولا ترت احتياطاً فى الموضعين اه وفيه نظر

لو قال أنت طالق قبل موتي باربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها وإن كان الطلاق رجعياً ويؤخذ مما يأتي أنه لا أحد ادعى عليه الا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مره ولعله مختص بغير ذات حل او اقراء استمر حملها او إقرارها إلى الوفاة فليراجع (والذي مر) أي قبيل ادوات التعليق اه كودي (قوله انفصال كاه) حتى ثاني توأمين اه معنى (قوله ولو احتمالاً) كمنفي بلعان كذا قاله الشارح وصورته انه لا عنها لنفي حملها ثم طلق زوجته ثم اشتهت المطلقة الحامل بالملاعة الحامل أيضاً ويكون ذلك تنظير انها ية أي وكأنه قال ولو احتمالاً تنظير المنفي بلعان فانه ينسب إلى النافي احتمالاً لكن ينظر ما صورة المنسوب للبيت في مسئلتنا احتمالاً ارشيدى وعبارة المغنى تنبيه لا يأتي هنا قول المصنف فيما سبق ولو احتمالاً كمنفي بلعان لما مر ان الملاعة كالباين فلا تنتقل إلى عدة الوفاة اه (قوله لا يمكن إنزاله) أي بان كان دون تسع سنين اه رشيدى (قول المتن إذ لا يلحقه الخ) قضية ذلك انه لو فرض انه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المنى في نحو الغسل والإلحقة الولد لا مكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر انزاله انه لو علم انزاله وجب الغسل ولحق الولد إذا احتمل الاستدخال اه سم وقوله وقد يقال قضية قوله الخ محل تامل بل قضية كقضية الاول اه سيد عمر عبارة ع ش بعد ان ذكر كلام المذكور نصها اقول ويمكن الجواب بان كلامه قوله لتعذر انزاله وقوله ولا نعلم يعهد الخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويوجب عليه الغسل لو جوده وإن لم ينعد منه الواله اه ع ش اقول وعلى هذا الجواب يشكل الفرق بين الممسوح والمسلول فتأمل ولعل الاولى ما قاله الرشيدى بما مضى قوله بفقد انثيه سيأتي في المسلول أنه يلحقه الولد مع فقد انثيه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذي بعده ان سلم ان المسلول عهد لثله ولادة اه (ولانه لم يعهد لثله ولادة) وقيل يلحقه وبه قال الاصطخرى والقاضيان

وهي حرة ولا استبراء عليها على الصحيح لانها عند موت السيد زوجة أي إن مات السيد أولاً أو معدة أي إن مات الزوج أولاً وإن أوجبا الاستبراء فخكاه كانه ذكره إن شاء الله تعالى في الصورة الثانية ولو تخلل شهران وخمسة أيام بلا مز يدفهل هو كالموكل المتخلل اقل من هذه المدة او كالموكل كان اكثر منها فيه الوجهان السابقان الصورة الثانية ان يعلم انه تخلل بين الموتين اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليا الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام من موت اخرهما موثما لم تحض في هذه المدة فعليا ان تبرص بعدها بحیضة لاحتمال ان الزوج مات أولاً وانقضت عدتها وعادت فرأشاً للسيد وإن حاضت في هذه المدة فلا شيء عليها وسواء كان الحيض في اول المدة او اخرها وقيل يشترط كون بعد شهرين وخمسة ايام من هذه المدة ثلاثين ايام الاستبراء وعدة الوفاة في وقت واحد قال الاصحاب لان الاستبراء إنما يجب على تقدير تاخر موت السيد وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض في اول هذه المدة او اخرها ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض كفاها اربعة اشهر وعشرة ايام الصورة الثالثة ان لا يعلم كم المدة المتخللة فعليا التبرص كما ذكرناه في الصورة الثانية اخذاً بالاحوط ولا نورثها من الزوج إذا شككتنا في اسبغها موتاً فان ادعت علم الورثة انها كانت حرة يوم موت السيد فعليهم الخلف على نفي العلم اه كلام الروضة سقناه مع طوله لحسن بيانه للمسئلة وعبارة الروض في الحال الرابع وإن تقدم موت احدهما واشكل اي المتقدم منهما اولم يعلم هل ماتا معا او مرتبا اعتدت باربعة اشهر وعشرين اخرهما موثما اي لاحتمال موت السيد او لا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة ايام ولحظة فلا شيء اي لاستبراء عليها وإن تخلل ذلك او اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض لزوماً حيضة إن لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد اخرا ولهذا الترتب ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حررتها عند الموت اه قال في شرحه فان حاضت فلا شيء عليها وإن حاضت اول العدة ما إذا كانت لا تحيض فتكفيها المدة المذكورة اه (قوله في المتن إذ لا يلحقه) قضية ذلك انه لو فرض انه نزل منه مالم يثبت له حكم المنى في نحو الغسل والإلحقة الولد لا مكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر انزاله انه لو علم انزاله وجب الغسل ولحق الولد إذا احتمل الاستدخال (قوله وقد امكن الخ) كذا شرح مر (قوله

والذي مر أنه لا طلاق هنا فتعد عدة الوفاة وترث (وعدة حامل بوضعه) للكية بشرطه السابق وهو انفصال كلهما امكان نسبه للبيت ولو احتمالاً (فلو مات صبي) لا يمكن انزاله (عن حامل فلأشهر) عدتها للقطع بانقضاء الخل عنه وكذا (مسوح) ذكره وانثياه مات عن حامل فعدتها بالأشهر لا بالخل (اذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لتعذر انزاله بفقد انثيه ولانه لم يعهد لمثله ولادة (ويالحق) الولد (مجبو باق انثياه) وقد امكن استدخاله لمنه وان لم يثبت كما مر لبقاء أوعية المنى (فتعدت) زوجته (به) أي بوضعه

لوفاته (وكذا ما سأل) خسة تاه (بقي ذكره) فبالحق الوالد بعد تزوجه (به) أي برضه (بلى المذهب) لأنه قد يبلغ في الأيلاج فينزل ماء رقيقا
 وكون الخصية الخبيثة والبيسرى للشعر لانه ان صح اغلي وإلا فقد راينا من ليس له الايسرى له منى كثير وشهر كذلك (ولو طلق احدى
 امرأتين) كاحدا كاطلاق ونوى معيته منها ولم ينز شيئا ومات قبل بيان للبعينة (او تعين) للبعينة (فان كان لبطا) واحدة منها او وطء
 واحدة فقط وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي كما يعلم مما سيذكره (اعتدتا ٢٥٣) لوفاته احتياطا اذ كل منهما يحتمل انها

فورقت بطلاق فلا يجب
 شئ على غير الموطوءة
 او موت فتجب عدته (وكذا
 ان وطء) كلا منهما (وهما
 ذواتنا اشهر) والطلاق بائن
 او رجعي (او) ذواتنا (اقراء
 والطلاق رجعي) فتمتد كل
 عدة الوفاة وان احتمل
 خلافها لانها الاحوط هنا
 ايضا على ان الرجعية تنتقل
 لعدة الوفاة كما مر (فان كان)
 الطلاق في ذواتنا (اقراء
 بائنا) وقد وطئها او
 احدهما (اعتدت كل
 واحدة) منهما في الاولى
 والموطوءة منها في الثانية
 (باكثر من عدة وفاة وثلاثة
 من اقرائها) لوجوب
 أحدهما عليها يقينا وقد
 اشبهه فوجب الاحوط وهو
 الاكثر كمن لزمه احدى
 صلاتين وشك في عينها يلزمه
 ان يأتي بهما وتعدت غير
 الموطوءة في الثانية لوفاة
 (وعدة الوفاة) ابتداءها
 (من حين الموت والاقراء)
 ابتداءها (من) حين
 (الطلاق) ولا نظر الى ان
 عدة المهمة من التعيين لانه
 لما ايس منه لموته اعتبر
 السبب الذي هو الطلاق
 فلو مضى قبل الموت قرآن

الحسين وأبو الطيب لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبه الى الظاهر وهما باقيا ان نهاية زاد المغنى
 وحيكى ان ابا عبيد بن حر بويه قد تضاء مصر وقضى به فحملها لمسوح على كنفه وطاف به الاسواق وقال
 انظر الى هذا القاضي يلمح الى اولاد الزنا بالحدام اه (قوله لوفاته) او طلاقه اه معنى وقول الشارح ولا عدة
 عليها لطلاقه اى حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم نهاية (قوله لانه قد يبلغ الخ) قد يقال ان هذا
 يتناقض في الممسوح بالمساحة اذ الذكر لا اثر له في الماء وانما هو طريق كالثقبه اه رشيدى (قوله والافتد
 راينا الخ) هذا يقتضى قوة مذهب اليه الا صطخرى من لحوق الولد للمسوح لبقاء معدن المنى وقوله وشعر
 كذلك لا يصلح ان يكون من محل الرد لو جود مادة الشعر عند القاب به وكان الاظهر في الرد ان يقول بمد قوله
 وله ماء كثير ومن له اليمين فقط وله شعر كثير اه ع ش (قوله مطلقا) اى بائنا او رجعي اه ع ش (قوله
 وان احتمل خلافها) عبارة للمغنى وان احتمل ان لا يلزمها الاعدة الطلاق التي هي اقل من عدة الوفاة ذات
 الاشهر وكذا في ذات الاقراء بناء على الغالب من ان كل شهر لا يتخلو عن حيض وظهر اه (قوله في الاولى) اى
 فيها اذ او طئها وقوله في الثانية اى فيها اذ او طئها (قوله المتن والاقراء) بالرفع بخطه اه معنى (قوله
 فومضى الخ) متفرع على المتن (قوله فلو مضى قبل الموت قرآن الخ) ولو مضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت
 كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانما مطلقة منقضية العدة سم على حج اه
 ع ش (قوله بسفره) الى قول المتن ويستحب في النهاية الاقوله ثم يعتد وقوله خلافا لبعضهم وقوله الاقراء الى
 المال لا ضرر وقوله كما مر انما بما فيه (قوله او غيره) عبارة للمغنى ولم يرغب عنها بل فقد قيل ليل او نهار او
 انكسرت به سفينة او نحو ذلك اه (قوله اى يظن الخ) الاوجه تفسير التيقن بالاعم من حقيقته ومن
 الظن لا بخصوص الظن فتامله اه سم عبارة للمغنى او ثبتت بما مر في الفرائض والمراد باليقين الطرف
 الراجح حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى وسيأتى ان شاء الله تعالى في الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة
 مع عدم افادتها اليقين اه (قوله بشرطه) وهو اصراره على الردة الى انقضاء العدة اه ع ش (قوله ثم
 تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وان بان مضى العدة بعد نحو الموت لكن قضية قوله الاقراء
 ولو نكحت بعد التبرص والعدة الخ خلافه وهو المتجه اه سم اقول ويصرح به ما يأتى من قول الشارح
 تصور اذ المداخ الخ وقول المصنف لو بلغتها الوفاة بعد المدة الخ (قوله الاب) اى باليقين او بما لحق به اى
 الظن القوى اه ع ش (قوله فكذا زوجته) اى لا تفرق (قوله نعم لو اخبرها) الى قوله الذى هو فى
 المغنى الاقوله اذ لم يرد طلاقها وقوله واعتبرت الى المنى (قوله عدل) ينبغى او فاسق اعتقدت صدقه او بلغ المخبر
 عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لان خبرهم يفيد اليقين اه ع ش (قوله باحدهما) المناسب لما زاده
 بقوله او نحوهما اسقاط الميم (قوله ويقاس بذلك الخ) عبارة للمغنى قال الزركشى والمستولدة كالزوجة وان

مثلا اعتدت بالاكثر من القرء الباقى وعدة الوفاة (ومن غاب) بسفر او غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن) أى يظن بحجة
 كاستفاضة وحكم بموته (موتها او طلاقه) او نحوهما كردت قبل او طء او بعده بشرطه ثم اعتد لان الاصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته يقين
 فلم يزل الاب او بما لحق به ولو ان ماله لا يورث وام ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو اخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا
 ان تنكح غيره ولا تفرق عليه ظاهر اخلافا لبعضهم ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنحو اختها او خامسة اذ لم يرد طلاقها (وفي القديم

اتباعا لقضاء عمر رضى الله عنه بذلك واعتبرت الاربع لانهما اكثر مدة الحمل (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد فى الاصح) لمخالفته القياس الجلى لانه جعله ميتا فى النكاح دون قسمة الممال الذى هو دون النكاح فى طلب الاحتياط ووجه عدم النقض الا فى القضاء عندى أظهر لوضوح الفرق اذ الممال لا ضرر على الوارث بتأخير قسمته ولو فقير لان وجوده لا يمنع من تحصيل غيره بكسب أو اقراض مثلا فضرره يمكنه دفعه بخلاف الزوجة فانها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه تجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذى لا يمكن تداركه وفى نفوذ القضاء به وجهان صحح لاسنوى نفوذه ظاهر او باطنا كسائر المختلف فيه ويظهر ان هذا لما يتأتى على عدم النقض اما على النقض فلا ينفذ مطلقا لقول السبكي وغيره بمتنع التقليد فما ينقض (ولو نكحت بعد التربص والعدة) تصوير اذ المدار فى الصحة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح) النكاح (على الجديد) ايضا (فى الاصح) اعتبار ابا فى

الزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها اه (قوله تربص) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وفى المعنى تربص بخذف احدى التاءين اى تربص بوجه العائب المذكور اه فليحرر اه سيد عمر (قوله اتباعا لقضاء عمر الخ) قال البيهقي وروى مثله عن عثمان وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ولان للمرأة الخروج من النكاح بالجلب والعتة لفوات الاستمتاع وهو هنا حاصل اه معنى (قول المتن) فلو حكم بالقديم الخ اى حكم حاكم غير شافعى بما يوافق القديم عندنا نقض الخ يخرج به مالو رفعت أمرها لقاض ففسخ عليه فانه ينفذ ففسخه ظاهر او باطنا اه ع وش ولعل الفسخ بالا عسار بشرطه (قول المتن بالقديم) اى بما تضمنته من وجوب التربص أربع سنين ومن الحكم بوفاته وبحصول الفرقة بعدها هذه المدة اه معنى (قول المتن قاض) اى مخالف كما هو ظاهر ولو الا لو كان مستندا للقضاء مجرد القديم والقاضى شافعى لم يصح القضاء اذ لا يصح القضاء بالضعيف اه رشيدى (قوله لمخالفته القياس الجلى) اى ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلى الذى هو ما قطع فيه بنفى الفارق اه بجزمى (قوله الذى هو دون النكاح الخ) فيه اشارة للرد على الحنفية اه ع وش (قوله ووجه عدم النقض الا فى القضاء) الذى يظهر ان اضافة الوجه الى عدم الخ لبيان وان قوله الا فى القضاء اى الجسارى فى القضاء بالقديم صفة للوجه عبارة النهائية والوجه الثانى لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولان الممال لا ضرر الخ اه (قوله لان وجوده) اى الممال (قوله فضرره) اى الوارث (قوله وفى نفوذ القضاء به) اى بالقديم (قوله صحح لاسنوى) والوجه الثانى انه ينفذ ظاهره فقط وينفرض على الوجهين لانه اذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فان قلنا ينفذ ظاهره فقط فهى للاول ولان قلنا ينفذ ظاهره او باطنا فهى للثانى لبطان نكاح الاول بالحكم واعلم ان هذين الوجهين من القديم ومن تقاربه وكان الشارح فهم انهما من الجديد فرتب عليه ما تراه اذ لو فهم انهما من القديم لم يحتج الى قوله ويظهر ان هذا التما يتأتى الخ اه رشيدى (قوله على عدم النقض) اى الذى هو مقابل الاصح (قوله اما على النقض) اى المعتمد اه ع وش (قوله مطلقا) اى لا ظاهر او لا باطنا (قوله لقول السبكي ويمنع التقليد الخ) قال الشهاب سم فيه انه لا يلزم ان يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد اه رشيدى (قوله فيما ينقض) اى ينقض قضاء القاضى فيه اه ع وش (قول المتن) بعد التربص والعدة) اى وقبل ثبوت موته او طلاقه اه معنى (قوله على نكاحها) اى وقوعه بعد العدة اى سواء مضى مدة التربص ايضا ام لا (قوله اعتبار ابا فى نفس الامر) الى قول المتن ويجب فى المعنى الا قوله كما مر انفا (قوله كما مر انفا) اى فى فصل عدة الحامل بوضعه الخ فى شرح لم تنكح حتى تزول الريبة (قوله فهى له الخ) ولو اتت بولد ولم يبعده المفقود لحق بالثانى عند الامكان لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضى المدة المذكورة ولو لم تنزوج وانت بولد بعد أربع سنين لم يلحق بالمفقود لذلك فقدم المفقود واداعاه لم يعرض على القائف حتى يدعى وطاهها كما فى هذه المدة فان انتفى عنه ولو بعد الدعوى به والعرض على القائف كان له منعها من ارضاعه غير اللبا الذى لا يعيش الا به ان وجد مرضعة غير ها ولا فلا يمنعها منه وإذا جاز له المنع ومنعها وخالفته وارضعته فى منزل المفقود ولم يخرج منه ولا وقع خلل فى التمسك لم تسقط نفقتها منه ولا سقطت مغن وروض مع شرحه (قول المتن) ويجب الاحداد) يظهر ان الحكمة فى مشروعية الاحداد تنفير الاجانب عن التطاع للمفارقة فوجب فى معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب وسن فى البائن لوجوده ولم يشرع فى الرجعية لعدم التطاع لها كما عونها زوجه فى كثير من الاحكام اه سيد عمر (قوله باى وصف) اى حاملا او حائلا كاملة او ناقصة (قوله للخبر)

قضية قوله الا فى ولو نكحت بعد التربص والعدة الخ خلافة هو والمتمجه (قوله فى المتن) تنكح) عبارة التنبيه ثم تحل للزوج فى الظاهر وهل تحل فى الباطن قولان اه (قوله وفى نفوذ القضاء به) اى القديم (قوله لقول السبكي وغيره) يمتنع التقليد الخ) فيه انه لا يلزم ان يكون القضاء به بالتقليد بل يكون بالاجتهاد واداعاه

نفس الامر كما مر آنفا بما فيه اما اذا بان حيا فهى له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد لثانى لان وطاه الى يشهة (و يجب الاحداد على معتدة و فاة) باى و صرفه كانت للخير المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث

الاعلى زوج أربعة أشهر وعشر أى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لأن ماجاز (٢٥٥) بعد امتناعه وجب وللجماع على ارادته

الا ما حكى عن الحسن
البحرى وذكر الايمان
للغالب اولاً لانه اعنى على
الامتناع ولا لافن ذامان
يلزمها ذلك ايضا ويلزم
الولى أمر موليتا به وعدل
عن قول غيره المتوفى عنها
ليشمل حاملا من شبهة
حالة الموت فلا يلزمها
احداد حالة الحمل الواقع عن
الشبهة بل بعد وضوءه ولو
أحلبا بشبهة ثم تزوجها ثم
مات اعتدت بالوضع عنهما
على احد وجهين رجوع ولا يرد
على المتن لانه يصدق على ما بقى
انه عدة وفاة فلزمها الاحداد
فيها وان شاركتها الشبهة
(لا) على (رجعية) لبقاء
معظم احكام النكاح لها
وعليها بل قال بعض الاصحاب
الاولى ان تزوين بما يدعوه
لرجعتها وبفرض حجة والالا
فالمقول عن الشافعي نذب
الاحداد لها فحله ان رجعت
عوده بالتزوين ولم يزوم انه
لفرحها بطلاقه (ويستحب)
الاحداد (لبائن) فبلغ او
ثلاث او فسخ لثلا يفضى
تزينها لفسادها وفي قول
يجب) عليها كالمتوفى عنها
وفرق الاول بانها محفوة
بالفراق فلم يناسب حالها
وجوبه بخلاف ذلك قيل
قضية الخبر تحريمه لمها ولم
يقولوا به انتهى وليست قضية
ذلك كاهو واضح من جعل
المقسم الاحداد على الميت

الى قول المتن ويستحب في المعنى لا فوله ولو أحلبها الى المتن (قوله لان ماجاز الخ) قضيته ان الاحداد على
الزوج هذه المدة كان متمتعاً وقد يقال مادليل الامتناع اه سيد عمر وظاهر صنيع الشارح ان دليل
الامتناع اول الحديث (قوله وجب) اى غالباً به نهاية (قوله الاما حكى عن الحسن الخ) اى من انه
مستحب لا واجب اه معنى (قوله وذكر الايمان للغالب) وكذا ذكر الاربعة أشهر وعشر فان ذلك في
الحائل واما الحامل فتحمدمة بقاء حملها قاله شيخنا فى حاشيته على البخارى اه معنى (قوله) ولا لافن لها امان
يلزمها ذلك) اى وان كان زوجها كافراً لم يلزم من لا امان لها أيضاً لزوم عقاب فى الآخرة بناء
على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة سم وعش ورشيدى (قوله امر موليتا الخ) عبارة
المعنى وعلى ولى الصغيره والمجنونة منعهما بما يمنع منه غيرهما اه (قوله) ليشمل حاملا الخ) كذا فى اصله
رحمه الله ورايت فى هامشه بخط تلميذه الفاضل عبد الرؤف ما صورته قوله ليشمل صرابة ليخرج اه وقد
يقال اسم الفاعل حقيقة فى حال التلبس ومثله اسم المفعول وسائر المشتقات فيما يظهر وان لم ار من ذكره فن
عبر بالمعتدة كالمصنف شمل كلامه احداد هذه فى زمان عدتها عن الوفاة ومن عبر بالمتوفى عنها ليشمل لانها
لا يقال لها حيتنموت فى عنها الاعلى سبيل التجوز فلا محل لتخطئة الشارح رحمه الله بل فى بقال التعبير بالشمول
هو الصواب دون التعبير بالاجرا اه سيد عمر اقول تخطئة الشيخ عبد الرؤف وكذا اجراب السيد عمر
كل منهما مبنى على ما هو ظاهر صنيع الشارح من رجوع ضمير ليشمل للمعدل اليه المصنف ويمكن دفع التخطئة
مع الاستغناء عن التعسف بارجاع الضمير الى قول الغير كما جرى عليه الرشيدى ثم قال قوله فلا يلزمها الخ هذا
التفريع على ما علم من عدل المصنف اه (قوله ثم تزوجها) اى حاملا اه عش (قوله) اعتدت بالوضع عنهما
ثم قوله وان شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالسكينة وان كانت للمتزوج
وقضية ذلك انه لو كانت المسئلة بحالها الا انها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها
عدة وطء الشبهة لانها لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها
عدة الشبهة سم على حجب اه عش (قوله) فالمقول عن الشافعي نذب الاحداد) اعتمده النهائية والمعنى ايضا (قول
المتن ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب فى عدة فراق الزوج قال فى شرحه خج بفرق الزوج
الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد او الولد فلا يستحب لها الاحداد اه والاقتصار على نفي الاستحباب يشعر
بالجواز وقد يلتزم وان حرم فى الزيادة على ثلاثة ايام فى غير الزوج كما ياتى فيكون ذلك مخصوصاً بغير هذا فليراجع
مر اه سم وقوله خرج الى قوله اه فى المعنى مثله (قوله) بخلع) الى قول المتن وحرم فى النهاية الا قوله اوفسخ
(قوله) وفرق الاول) عبارة المعنى كالمتوفى عنها تزوجها بجماع الاعتداد عن نكاح ودفع هذا بانها ان فورقت
بطلاق فهى محفوة به او بفسخ فالفسخ منها والمعنى فيها فلا يلىق بها فيما احجاب الاحداد اه (قوله) بخلاف
تلك) اى المتوفى عنها تزوجها (قوله) اى الاحداد) الى قوله وبوجه فى المعنى (قول المتن لبس مصبوغ

الى القول به فليتا مل (قوله) ولا لافن لها امان يلزمها) اى وان كان زوجها كافراً لم يلزم من لا امان
لها لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة (قوله) عنهما ثم قوله وان
شاركتها الشبهة) يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالسكينة وان كانت للمتزوج وقضية ذلك انه
لو كانت المسئلة بحالها الا انها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة
لانها لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه دخل فيها عدة الشبهة (قوله)
على احد وجهين رجوع) اعتمده ايضا مر (قوله) فالمقول عن الشافعي الخ) اعتمده مر (قوله) فى المتن
ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب فى عدة فراق الزوج قال فى شرحه خج بفرق الزوج الموطوءة
بشبهة او بنكاح فاسد او الولد فلا يستحب لها الاحداد اه فالأقتصار على نفي الاستحباب يشعر بالجواز
وقد يلتزم وان حرم فى الزيادة على ثلاثة ايام فى غير الزوج كما ياتى فيكون ذلك مخصوصاً بغير هذا فليراجع مر
(تنبيه) حيث طلب الاحداد او ابيح وتضمن تغيير اللباس لاجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس

(وهو) اى الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حدلغة المنع ويروى بالجيم وهو التلح واصطلاحاً هنا (ترك لبس مصبوغ)

بما يقصد (لزينة وأن خشن) للنهي الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختصاب والتحلي وذكر المعصر والمصوغ بالمغرة بفتح أوله في رواية من باب ذكر بعض افراد العام على انه لبيان ان الصبغ لا بد ان يكون لزينة (وقيل يحل) لبس (ما صبغ غزله ثم نسج) للاذن في ثوب العصب في رواية وهو بفتح فسكون (٢٥٦) اللهملتين نوع من البرود يصبغ ثم ينسج واجيب بانه نهى عنه في اخرى فتعارضا والمعنى

الخ) يتجه أخذ ما يأتي في الحلي جواز لبسه عند الحاجة كحرازه اه سيد عمر (قوله بما يقصد) انما قدره لان المتن يوهن الممتنع انما هو المصبوغ بقصد الزينة بخلاف ما صبغ لا يقصدها وان كان الصبغ في نفسه زينة فاشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شأنه ان يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير ما خوذ من كلام المصنف فيما يأتي قريبا اه رشيدى (قول المتن وأن خشن) اى المصبوغ نبه به على ان فيه خلافا والمشهور عدم الجواز اه معنى (قوله عنه) اى عن لبس المصبوغ (قوله كالاكتحال الخ) أى كانهى عن الاكتحال الخ وليس المراد ان ما هنا مقيس على الاكتحال الخ وانما ذكر هذا منع ان محله ما سياتى عند ذكر الاكتحال وما بعده لان النهى عن ذلك في نفس الحديث المشتمل على النهى عما هنا اه رشيدى (قوله وذكر المعصر الخ) مبتدا خبره من باب ذكر الخ اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وذكر المعصر والمصبوغ بالمغرة اى الاقتصار عليهما اه (قوله بفتح اوله) عبارة الاوقيانوس المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها الطين الاحمر اه (قوله في رواية) متعلق بذكر المعصر الخ (قوله من باب ذكر بعض افراد العام) وهو اى العام المصبوغ المنهى عنه المذكور بقوله للنهى الخ اى وذكر فرد من افراد العام لا يخصه اه ع ش (قوله على انه لبيان ان الصبغ الخ) يعنى انه اشير بذكر هذين في الحديث الى ان الصبغ الممتنع انما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشيء بذكر بعض افراده اه رشيدى (قوله بفتح فسكون الخ) اى بفتح العين واسكان الصاد اللهملتين اه معنى (قوله يصبغ) عبارة المعنى يعصب غزله اى يجمع ثم يشد ثم يصبغ مصو باه (قوله لا يصبغ ولا) عبارة المعنى لان الغالب انه لا يصبغ قبل النسج الخ اه (قوله وان نعمت) عبارة المعنى وان نفست لان تقيده صلى الله عليه وسلم الثوب بالمصبوغ يفهم ان غير المصبوغ مباح ولان نفاستها من اصل الحلقة لا من زينة دخلت عليها كالمراة الحسناء لا يلزمها ان تغير لونها بسواد ونحوه اه (قوله اى حرير) تفسير لابرسم (قول المتن فى الاصح) ولها لبس الخز قطعلا ستثار الابريسم فيه بالصوف ونحوه معنى ونهاية (قوله بان الغالب فى الخ) فيه ما فيه وكذا فى قوله وبه يرد الخ اه سم (قوله لا يقصد لزينة النساء) اى ولا نظر للترين به فى بعض البلاد اه ع ش (قوله بل لنحو) اى قول المتن وكذا فى المعنى لا قوله اى بان المتن وقوله ان ستره وقوله ويفرق لى وكذا (قوله وعبارته الاولى) هى قول المتن ترك لبس مصوغ لزينة (قوله ولا) اى بان كان كدر او مشعبا او كهب بان يضرب الى الغبرة اه معنى (قوله وعبارته هذه) اى قول المتن ومصوغ لا يقصد لزينة (قوله طراز) اى قوله ويفرق بينهما فى النهاية (قوله طراز مركب) اى ولو كان صغيرا اه معنى (قوله الا ان كثر) اى الطراز المنسوج مع الثوب اه معنى (قوله وقرط) اسم لما لبس فى شحمة الاذن والمراد به هنا الحلق لا بقدهاه ع ش (قوله ومنه) اى من الحلى والضمير فى مشبهه راجع للمموه اه سم عبارة الرشيدى نصها عبارة الاذرى نقلا عن الحاوى للباوردى ولو تحلث برصاص او نحاس فان كان موه بذهب او فضة او مشابها لها بحيث لا يعرف الا بالتامل او لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام والافحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة او مشبهه بالرفع عطفاعلى موه والضمير فيه لاحدهما والتقدير موه موه باحدهما ومنه مشبهه احدهما وقوله ان ستره ليس فى كلام الاذرى عن الماوردى كما ترى فكان الشارح قيد به المموه باحدهما لكن كان ينبغى تقديمه على قوله او مشبهه مع بيان لبوت المقررة فى باب الجنائز (قوله بان الغالب فى الخ) فيه ما فيه وكذا فى قوله وبه يرد الخ (قوله اى بان عد الخ) كذا م (قوله ومنه) اى من الحلى والضمير فى مشبهه راجع للمموه

يرجح انه لا فرق بل هذا يبلغ فى الزينة اذلا يصبغ اولاً الارفع الثياب (ويباح غير مصوغ) لم يحدث فيه زينة كتنقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلفية وان نعمت (وكذا ابريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أى حرير (فى الاصح) لعدم حدوث زينة فيه وان صقل و برق وبوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة النساء وبه يرد ما اطال به الاذرى وغيره من ان كثير من نحو الاحمر والاصفر الخلقى يربو لصفاء صقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ (و) يباح (مصوغ) لا يقصد لزينة) اصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كاسود وما يقرب منه كالمشيع من الاخضر وكحلى وما يقرب منه كالمشيع من الازرق ولا يرد على عبارة مصوغ تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق لان فيه تفصيلا هو انه ان كان براقصا فى اللون حرم وعبارته الاولى قد تشمله لان الغالب فيه حيثذاته يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه تشملها لانه لا يقصد به

الا ان كثر اى بان عد الثوب بسببه ثوب زينة فيما يظهر (حلى ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهى عنه ومنه موه باحدهما ومشبهه ان ستره بحيث لا يعرف الا بالتامل ويفرق بين هذا وما مر فى الاوانى بان المداور هنا على مجرد الزينة وشم على العين مع الخيلاو وكذا نحو نحاس

وودع وعاج وذبل إن كانت من قوم يتحلون به نعم يحل لبسه ليلا فقط مع الكراهة إلا الحاجة كاحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالباً ولا كذلك الحلي (وكذا) يحرم (أثوث) ونحوه من الجواهر التي (٢٥٧) يتحل بها ومنها العقيق (في الاصح)

انه من عنده وقوله بحيث لا يعرف الا بتامل قد عرفت انه قيد في مشبهه أحدهما فتأمل اه أقول ويصرح بذلك قول المغني نصه والتقييد بالذهب والفضة مفهوم جواز التحلي بغيرهما كنجاس وخصاص وهو كذلك إلا ان تعود قومه التحلي بهما واشبهها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان لا بتامل او موها بهما فافهما محرمان قال الاذرعى والتمويه بغير الذهب والفضة أى بما يحرم تزيينها به كالتمويه بهما وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتباراً بالغالب اه (قوله وودع) خرز يبيض تخرج من البحر يضاء لتعلقه بالدفع العين اه كردى (قوله وذبل) وزان فلس شىء كالعلاج وقيل هو ظفر السلحفاة البحرية مصباح اه عش (قوله نعم يحل الخ) ينبغى أن يستثنى من الليل ما لو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة او نحوها فيحرم اه عش (قوله لبسه الخ) أى الحلى مغنى وقال الرشيدى يعنى جميع ما مر اه (قوله ليلا فقط) واما لبسه نهاراً فإم إلا ان تعين طريقاً للاحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الاذرعى اه مغنى (قوله الاحاجة) أى فلا يكره اه عش عبارة السيد عمر ظاهره انه راجع الى كراهة اللبس ليلا ويحتمل ارجاعه اليه ولو حرمة اللبس نهاراً فيكون موافقاً للمغنى تبعاً للاذرعى اه (قوله حرمة اللبس) أى لبس الثياب المصبوغة مغنى ورشيدى (قول المتن وطيب) أى بان تستعمله وخرج بذلك ما لو كان حرقتها عمل الطيب فلا حرمة عليها حينئذ اه عش (قوله ابتداء) الى قوله والحق الاسنوى فى المغنى الا قوله ويفرق الى المتن (قوله يبينها وبين نظيره) الضميران يرجعان الى استدامة اه كردى أى الاول باعتبار لفظها والثانى باعتبار معناها أى ان يستدام (قوله بانه) التطيب (قوله عليها) أى المرأة هنا أى فى عدة الوفاة (قوله لاشم) أى فى الاحرام (قوله قسط) بكسر القاف وضما هو الاكثر مصباح عش (قوله او اظنار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسط لاني على البخارى اه يجرمى (قوله نوعين) عبارة المغنى وهما نوعان اه (قوله من البخور) بفتح الباء مصباح اه بجيرى (قوله والوجه الاول) فيجوز للحرمة ان تتبع حيزها او نفاها شيئاً منهما خلافاً للنهاية (قوله والضابط) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بان فى اسناده مجهولاً وقوله وان اقتضت الى خشية وقوله او تصغير (قوله والدهن لنحو الرأس الخ) عبارة المغنى ويحرم عليها دهن شعر اسهاو ولحيتهما ان كان لها لحيه لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح المنهج ما نصه وينبغى الامان شأنه ان يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره مر اه (قوله فيها) أى القدية (قوله له) أى للحرم ثم أى فى الاحرام ولا يخفى ان الثانى يعنى عن الاول (قوله ويحرم ا كته حال) الاقرب ولو للعمياء الباقية الحدة سم على حج اه عش (قوله ولو غير مطيب) الى قوله ويظهر فى المغنى الا قوله بان فى اسناده مجهولاً وقوله للدهن (قوله وهو الاسود) عبارة المغنى وهو بكسر الهمزة المم حجر يتخذ منه الكحل الاسود يسمى بالاصهائى اه (قوله ضرراً) الاولى اضربها لانه لا يتعدى الا بحرف الجر كما مر اه عش (قوله راي صبر الخ) تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظره وجه الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة واجيب بجواز انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقاً بانه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه اه عش (قوله ثم قال فلا يجعله إلا ليلا الخ) وحمله على انها كانت محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه ليلا بياناً للحجزة عند الحاجة مع ان الاولى تركه نهايه مغنى واسنى (قوله صح النهى) أى نهى معتدة اخرى (قوله ورد) أى الاعتراض الثانى واما الاول فسكت عن جوابه فليراجع اه سيد عمر (قوله فى زعمك) خطاب لام المعتدة المعيدة للسؤال بعد قوله ^{صلى الله عليه وسلم} _{وتب}

لظهور الزينة فيها (و) يحرم لغير حاجة كما يأتى (طيب) ابتداء واستدامة فاذا طرأت العدة عليه لزمها لإزالته للنهى عنه ويفرق بينها وبين نظيره فى المحرم بانه ثم من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وبانه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمصفر عليها هنا لاشم (فى بدن) نعم رخص صلى الله عليه وسلم لها ان تتبع لنحو حيز قليل قسط أو انفقار نوعين من البخور للحاجة وألحق الاسنوى بها فى ذلك المحرمة وخالفه الزركشى والوجه الاول (وثوب وطعام) فى كل (كحل) والضابط ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لاقدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثم حل هنا (و) يحرم (اكتحال بائس) ولو غير مطيب وإن كانت سوداء للنهى عنه وهو الاسود ومثله ناص الاصفر وهو

(قوله والدهن لنحو الرأس واللحية) قال فى شرح المنهج بخلاف دهن سائر البدن اه وينبغى الامان شأنه ان يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره مر (قوله فى المتن واكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدة ولا يبعد الشمول لانه مزين فى العين المفتوحة وإن فقد بصرها (قوله ثم قال فلا يجعله إلا ليلا) قال فى شرح الروض

(٣٢) - شروانى وابن قاسم - ثامن) لا زينة فيه (الاحاجة كرم) فتجعل له ليلا وتمسحه نهاراً إلا ان أضرها مسحه لانه ^{صلى الله عليه وسلم} _{وتب} صبراً يعنى اسلمة وهى محددة على ابى سلمة فزجرها فاجابت بانه لا يطيب فيه فاجابها بانه يزيد حسن الوجه ثم قال فلا يجعله إلا ليلا وامسجه نهاراً واعترض بان فى اسناده مجهولاً وبانه صح النهى عنه وإن خشيت المرأة انفقاء عينها ورد بان المراد وإن انفق في زعمك فاني اعلم انها لا تنفق

من أي أو الطيب جاز أيضا وقد يشمله المتن ويظهر ضبط الحاجة هنا وفي الكحل سواء في الليل والنهار وإن اقتضى
الليل (٢٥٨) بالحاجة ويشترط في النهار الضرورة بخشية مبيح تيمم وحيث زالت وجب مسحه أو غسله

وسلم لا مر تين أو ثلاثا بأن قالت أني أخشى أن تنفقي عنيها بدونه (قوله وبحث الأذرع الخ) عبارة المغنى
وشرح المنهج ولو احتاجت إلى تطيب جاز كما قاله الامام قيا ساعلى الا كتحال هو عبارة النهاية والوجه انها
لو احتاجت له نهار اجاز فيه والدهن للحاجة كالا كتحال للمرداه (قوله هنا) أي في التطيب والدهن (قوله
وقد يشمله المتن) أي بالنسبة للطيب إذ الدهن لا ذكر له فيه بالكيفية وذلك بان يجعل الاستثناء راجعا اليه ايضا
هذا ولو جعل راجعا إلى جميع ما سبق لكان متجها ايضا فيشمل ما صرحوا به من جواز لبس الخلى عند
الحاجة وما بحثه قيا ساعليه من جواز لبس ثوب الزينة عند الحاجة ايضا فليتأمل اه سيد عمر (قوله ضبط
الحاجة الخ) ومعلوم ان المعول عليه في ذلك اخبار طيب عدل اه عس (قوله بخشية مبيح التيمم) اعتمده
الخبلي والزيادى وقال البرماوى فيه بعدد الوجه الا كتحاف بما لا يحتمل عادة اه بجمري (قوله ويحرم
اسفيداج الخ) ويحرم أيضا طلى الوجه بالصبر لانه يصفر الوجه فهو كالتحصاب اه مغنى (قوله بمعجمة الخ)
عبارة المغنى وهى بفاء وذل معجمة ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه قال بعضهم وهو لفظ مولد
اه (قوله بضم) إلى التنبيه في المغنى (قوله وهو الحمرة الخ) واشهر عند العامة بحسن يوسف اه بجمري
(قوله وتسويد الخ) عبارة النهاية ويحرم الاثمد في الحاجب كما قاله صاحب البيان والحق به الطبرى كلما
يتزين به كالشفة واللثة والحدين والذقن فيحرم في جميع ذلك اه قال الرشيدى قوله وهو الحق به أى بالحاجب
وقوله كل ما يتزين به هو ببناء يتزين للفاعل اه (قوله أو تصغير الحاجب) بالغين المعجمة عبارة المغنى
وحشوا حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف اه (قوله وتطريف الاصابع) شامل لاصابع اليدين والرجلين
اه سم (قوله كورس) أي وزعفران اه مغنى (قوله لما يظهر الخ) كالوجه واليدين والرجلين لا لما
تحت الثياب قال الرافعى والغالية وان ذهب ربحها كالتحصاب اه مغنى زاد النهاية وشعر الراس منه أى
عما يظهر في المهنة وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين (قوله وتجميد صدغ) أى شعره اه
سم (قوله وتصنيف طرة) أى شعرها اه مغنى زاد النهاية ونقش وجهها اه (قوله وظاهر كلامهم
الثانى) فعليه يحرم تحلى السودان بحلى الذهب وان لم يعدوه زينة مراه اه سم (قوله ولا ينافيه) أى الثانى
وكذا الاشارة في قوله الآتى ما يؤيد ذلك (قول المتن تجميل فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة
ووسادة ونحوها مغنى وشرح المنهج (قوله بمثلين) إلى الفصل في النهاية والمغنى لا لما فافسانه عليه ان
شاء الله تعالى (قوله لا الاتحاف به) أى حيث حرم عليها لبسه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه
سم (قوله لانه كالللس) أى ليلا ونهارا مغنى ونهاية واسنى (قوله نحو عانة) أى كما لا يبط (قول المتن وإزالة
وسخ) أى ولو طاهر نهاية ومغنى (قوله لان ذلك) أى ما ذكر من التنظيف والازالة (قوله ليس من الزينة
المراة الخ) وما لازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض
المتأخرين بل صرح الهارودى بامتناع ذلك في حق غير المعتدة واما زالة شعر الحية أو شارب نبت لها قد سن
ازالته كما مر في شروط الصلاة مغنى ونهاية قال عس قوله بل صرح الهارودى بامتناع ذلك الخ معتمد
وقوله في حق غير المحدة أى الا باذن الزوج اه (قوله من غير ترجيل الخ) عبارة النهاية والمغنى بلا ترجيل
بدهن ويجوز بنحو سدر اه (قول المتن وحمام) بناء على جواز دخولها بلا ضرورة نهاية ومغنى قال

حمله على أنها أى أم سلمة كانت محتاجة اليه ليلا (قوله وتطريف الاصابع) شامل لاصابع اليدين والرجلين
(قوله لما يظهر) ومنه شعر الراس ولو سلم فهو ملحق بما يظهر لان من شأنه ان يقصد التزين بخضه مراه (قوله
وتجميد صدغ) أى شعره (قوله وظاهر كلامهم الثانى) فعليه يحرم تحلى السودان بحلى الذهب وان لم يعدوه
زينة مراه (قوله لا الاتحاف به) حيث حرم عليها بسببه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه (قوله لانه
كالللس) قال في شرح الروض عقب الكلامين قلت الوجه انه كاللبس مطلقا انتهى قوله مطلقا أى نهارا

إزالة شعر نحو عانة (وازالة وسخ) بسدر أو نحوه لأن ذلك ليس من الزينة عس
موا لوطه فلا ينافى عدمه له في الجمعة من الزينة (قلت ويحل امتشاط) من غير ترجيل ولا دهن (وحمام

إن لم يكن فيه (خروج محرم) لعدم الزينة (ولو تركت الاحداد) الواجب كل المدة وبعضها (عصت) الكاملة العالمية بوجوبه وولي غيرها (وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) اللازم لها ملازمته فانها (٢٥٩) او وليها تعصى وتنقضى العدة بمضى

المدة (ولو بلغت الوفاة)
او الطلاق (بعد المدة) أى
مدة العدة (كانت منقضية)
بمضى مدتها (ولها) أى
المرأة المزوجة وغيرها
(احداد على غير زوج)
من قريب وسيد وكذا
أجنبي حيث لا ريب فيما
يظهر ثم رأيت شارحين
تحالفوا فيه وما فصلته أوجه
كلا يئخى وظاهر أن الزوج
لو منعها عما ينقص به تمتعه
حرم عليها فعله (ثلاثة أبا م)
فأقل (وتحرم الزيادة) عليها
ان قصدت بها الاحداد
(والله أعلم) لمفهوم الخبر
السابق ولان فيها لإظهار
عدم الرضا بالقضاء ولم يجر
ذلك فى المعتدة لحبسها على
المقصود من العدة وبحث
الامام ان للرجل التحزن
مدة الثلاثة ثوره ورده ابن الرفعة
بأن ذلك إنما شرع للنساء
لنقص عقولهن المقضى
لعدم الصبر مع أن الشرع
أزمن بالاحداد دون
الرجال ويفرض صحة كلام
الامام فحله فى تحزن بغير
تغيير ملبوس ونحوه وإلا
حرم عليه كما مر فى الجنائز
(فصل فى سكنى المعتدة)
(تجب سكنى لمعتدة طلاق

عش قوله بناء على جواز دخوله الخ معتمد اه (قول المتن إن لم يكن فيه خروج الخ) فان كان لم يحل
معنى ونهاية قال عش قوله خروج محرم أى بان كان لغير ضرورة فان كان لضرورة جاز اه (قوله
العالمه الخ) أى بخلاف الجاهلة بذلك فلا تعصى وظاهره ان بعد عهدهما بالاسلام ونشأت بين أظهر العلماء
اه عش (قوله وولي غيرها) عطف على الكاملة (قوله اللازم لها ملازمته) أى بلا عذر نهاية ومعنى
(قول المتن الوفاة) أى موت زوجها (قوله من قريب الخ) عبارة النهائية والمعنى والاشبه كإذ كره الأذرعى
عن اشارة القاضى ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على اجنبى مطلقا ولو ساعة
وألحق الغزى بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصحبر وضابطه ان من
حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والاصحاب على هذا اه (قوله
ان قصدت بها الاحداد) فلو تركت ذلك أى التزين بلا قصد لم تأثم نهاية ومعنى (قوله لمفهوم الخبر) كذا
فى اصله رحمه الله تعالى وقد يقال حرمة ما ذكره منطوق الخبر لا مفهومه اه سيد عمر أى وان كان جواز
الثلاثة مفهومه ولذا أى يشمل المنطوق والمفهوم معا اسقط النهائية والمعنى لفظ مفهوم (قوله ولم يجر
ذلك الخ) عبارة النهائية والمعنى وإنما رخص للمعتدة فى عدتها لحبسها الخ وغيرها فى الثلاثة لان النفوس
لا تستطيع فيها الصبر ولذا سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن اه (قوله فحله الخ) ثم ينظر
فيه بان التحزن بغير ما ذكر ينبغى ان يكون جائزا مطلقا اه سم عبارة السيد عمر قد يقال بعد الحل عليه
فأوجه التوقف فى صحته بل ينبغى ان يقطع به حينئذ والتقييد بالثلاثة بالنسبة للتأكد لقرب العهد بالمصيبة
فلا يرد قول الفاضل المحشى ينبغى ان يكون جائزا مطلقا اه (قوله وإلا حرم) وفى الزواج
انه كبيرة وقد يتوقف فيه والا قرب انه صغيرة لانه لا وعيد فيه اه عش

(فصل فى سكنى المعتدة) (قوله فى سكنى المعتدة) وملازمتها مسكن فراقها نهاية ومعنى أى وما يتبع ذلك
كمخروجها لقضاء حاجة عش (قوله ولو هو بائن) أى الطلاق عبارة النهائية والمعنى قوله ولو بائن بجره
كأن يحظه عطف على المجرور ونصبه أولى أى ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقديم مبتدأ محذوف أى ولو هى
بائن اه (قوله إلى انقضاء عدتها) إلى قوله ويؤخذ منه فى المعنى لإلا قوله وفى مدة المنشور إلى ومثلها إلى قوله
كذا اطلقوه فى النهاية لإلا قوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله بأى صفة كانت الخ) إنما قدره ليتضح الاستثناء
الآتى (قوله وان تراضيا على عدمها) كفى فتاوى المصنف لأنها تجب يوما بيوم ولا يصح إسقاط ما لم يجب
معنى ونهاية قال عش يؤخذ منه أى التعليل أنها تسقط عنه فى اليوم الذى وقع فيه الاسقاط لوجوب سكنها
بطول جفره اه (قوله للآية) وهى قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن أى بيوت أزواجهن واضافها البين للسكنى نهاية ومعنى (قوله يرجع عليها مؤجر المسكن) صورة
ذلك ان تعد بسكنها غاصفة فتفسخ الأجرة بالغصب شيئا فشيئا وتعود المنفعة فى مدته إلى ملك المؤجر
فيرجع عليها باجرته مدة سكنها ناشرة وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج سم على حج أى بخلاف مالو
تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه فلا أجرة عليها ولعل وجه ذلك انها

أو ليلا (قوله من قريب الخ) لا أجنبي مطلقا على الأشبه وألحق الغزى بحثا بالقريب الصديق
والعالم والصالح والسيد والمملوك والصحبر كما الحقرا من ذكره فى اعذار الجمرة والجماعة وضابطه
ان من حزنت لموته لها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والاصحاب على
هذا مرش (قوله ورده ابن الرفعة الخ) مشى على الرد مر (قوله فحله الخ) ثم ينظر فيه بان التحزن
بغير ما ذكر ينبغى ان يكون جائزا مطلقا قد علم ما تقرر فى المعتدة وغيرها تخصيص ما تقرر فى الجنائز
(فصل فى سكنى المعتدة) (قوله يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته) لك أن تستشكل رجوع المؤجر

(ولو) هى (بائن) بخلع أو ثلاث الى انقضاء عدتها ولو حائلا بأى صفة كانت وان تراضيا على عدمها للآية (إلا ناشرة) حال
الفراق أو أثناء العدة فلا سكنى لها حتى تعود للطاعة كصلب النكاح وفى مدة النشور يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته وقياسه انه

لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الازوج انهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز اه عش (قوله لو كان) اى المسكن (قوله ومثلها) اى مثل الناشزة اه سم (قوله كل من الخ) وكذا مثلها من وجبت العدة بقولها بان طلقت ثم اقرت بالاصابة وانكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة نهاية ومعنى (قوله ويتصور وجوب العدة الخ) اى وان كان فيه بعد اه معنى (قوله وامة لا نفقة لها) اى على زوجها كالمسلمة ليل فقط او نهارا فقط اه معنى (قوله او وارثه) بل غير الوارث كالوارث كما قاله الرويانى تبعاً للباوردى اى حيث لا رية نهاية ومعنى قال ع ش وهل طلب ذلك منهم مباح او مسنون فيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله ويؤخر منه) اى من التعليل (قوله ان محله) اى جواز الاجبار (قوله التعبير بذلك) اى بتحسينا وقوله لذكاه اى تحسينا ايضا اه سم (قوله كاياتى) اى آتفا (قوله وهو) اى إمكان الحمل وقوله فيها اى المتوفى عنها (قوله ولا يمكن) اى الزوج او وارثه من ذلك اى الاجبار وقوله بعد فراغ الخ اى بعد فراغها من خدمة سيدها (قول المتن والمعتمدة وفاة) قال فى الروض مع شرحه اى والمعنى وان مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي فى حيا ته لم تسقط العدة عنها ولم ترث اى لاقرارها قال الاذرى وقيد القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر اخذاً من التقييد بذلك فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعياً او بائناً فادعت انه كان رجعياً وانها ترث فلا تشبه تصديقها لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة انتهى اه سم على حجج اه ع ش (قوله للخبر الصحيح) الى قوله ولو مضت العدة فى المعنى لا قوله كذا اطلقوه الى ولو غاب (قوله ولا تنال الخ) رد دليل المقابل من قياس السكنى بالنفقة (قوله كالبائن الخ) مثال للننى اه سم (قوله والسكنى لصون مائه الخ) اى اصل مشروعيتها لذلك فلا يرد المتوفى زوجها قبل إمكان الحمل لنحو صغر اه سم (قوله ويسن للسلطان الخ) لا سيما ان كانت متهمة برية وان لم يسكنها احد حيث شاءت نهاية ومعنى قال ع ش وينبغي ان يتحرى الاقرب من المسكن الذى فورقت فيه ما يمكن اه وقال الرشيدى وظاهر انه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع اه (قوله كوفاه دينه) يراجع فيه اه سم (قوله ان كان) اى المال (قوله وحينئذ الخ) اى حين اذن لها فى الاقراض أو الاكثر من مالها (قوله أو شهدت الخ) ظاهره انه لا بد منه مطلقاً لان العجز عن الاشهاد هنا نادر غير معتبر فليراجع (قوله ولو مضت المدة الخ) قال فى الروض وكذا فى صلب النكاح اه اى ومثل المعتدة لو فاة إذا مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى فى انها لا تصير دينا للنكحة إذا فانت السكنى فى حال النكاح ولم تطالب بها سم على حجج اه ع ش (قوله ولو تبرع) الى قوله نعم يجب فى النهاية والمعنى لا قوله ومثله الامام فيما يظهر وقوله من تناقض لها فيه (قوله ولا رية

لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك ومثلها كل من لا نفقة لها حال النكاح كصغيرة لا تحتمل وطا ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء وامة لا نفقة لها نعم الزوج او وارثه اجبار من لا نفقة لها على ملازمة المسكن تحصيلها لمائه ويؤخذ منه ان محله فيمن يمكن حملها الا ان يقال التعبير بذلك للاغلب لذكاه فى المتوفى عنها كاياتى وهو غير معتبر فيها اتفاقاً ولا يمكن من ذلك فى الامة الا بعد فراغ خدمتها (و) يجب ايضا (المعتدة وفاة) حيث وجدت تركه فتقدم على الديون المرسلة فى الذمة (فى الاظهر) للخبر الصحيح به ولا تنال الخ يجب نفقتها كالبائن غير الحامل لانها للسلطنة وقد فانت والسكنى لصون مائه وهو موجود ويسن للسلطان حيث لا تركه ولا تبرع اسكانها من بيت المال كذا اطلقوه ولو قيل يجب كوفاه دينه بل اولى لان هنا حقاً لله ايضا لم يرد ولو غاب المطلق ولا مسكن له اكثرى الحاكم مسكناً من ماله ان كان والا اقتضى او اذن لها ان تقرض عليه او تكترى من مالها وحينئذ ترجع فان فعلته بلا اذن لم ترجع الا ان يحجز كل عن استذانه وقصد الرجوع واشهدت على ذلك ولو مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى

عليها اذا كان المسكن فى إيجار الزوج إيجاراً صحيحاً اذا المنفعة حينئذ ملك الزوج دونه وغاية الامر انه فوتها على نفسه بترك الزوجة فى المسكن الا ان يقال صورة المسئلة ان سكنها بعد النشوز على وجه التعدي بحيث تعد غاصبة والاجارة تنفسخ بالنصب شيئاً فشيئاً والمنفعة فى مدة الغصب رجعت الى المؤجر ولم تلتف الا فى ملكه فيرجع عليها باجرته مدة سكنها ناشزة وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج (قوله ومثلها) اى مثل الناشزة وقوله التعبير بذلك اى تحسينا وقوله لذكاه اى تحسينا ايضا (قوله فى المتن والمعتمدة وفاة) قال فى الروض وان مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي فى حيا ته لم تسقط العدة عنها ولم ترث اى لاقرارها قال فى شرحه قال الاذرى وهذا قيد القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر اخذاً من التقييد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق بائناً او رجعياً فادعت انه كان رجعياً وانها ترث فلا تشبه تصديقها لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة انتهى (قوله كالبائن) مثال للننى (قوله وهو موجود) فان قلت هو غير موجود اذا تو فى قبل الدخول او كان صغير الا يولد لمثله او كانت صغيرة كذلك قلت يمكن ان يكون المراد ان اصل مشروعيتها لذلك (قوله كوفاه دينه) يراجع (قوله ولو مضت العدة الخ) قال فى الروض وكذا فى صلب النكاح انتهى اى ومثله المعتدة لو فاة إذا مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى فى انها

لم تصردىنا فى الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة ولو تبرع وارث باسكانها الزمها الاجابة ومثله الامام فيما يظهر أو اجنبى ولا رية فكذلك

فكذلك على المعتمد وفارق وفاء الدين بانها حاقه الله تعالى فارم القبول لاجله على ان حفظ الانساب يحتاج له اكثر ولا نظر للنساء لانها ليست عليها بل على الميت (و) باعتدة (فسخ) او انفساخ غير نحو ناشرة ولو حائلا (على المذهب) من (٢٦١) تناقض لها فيه كالطلاق بخلاف معتدة

عن وطء شبهة كنيح فاسد وام ولد ولو حاملين نعم يجب على الاولى ملازمة المسكن لحق الله تعالى وهل يلحق بها الثانية محل نظر (وتسكن) وجوبا (في مسكن) كانت فيه عند الفرقة) باذن الزوج ان لاق بها حينئذ وامكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعة أما إذا فورقت وهي بمسكن لم ياذن فيه فسياتي (وليس لزوج وغيره اخراجها) ولورجعية كما اطلقه الجمهور ونص عليه في الام واعتمده الامام وجمع متأخرون بل قال الاذرعى خلافه شاذ لكن العراقيون على ان له اسكانها حيث شاء لانها كالزوجة وجزم به المصنف في نكته واعتمده الاسنوي وغيره (ولا لها خروج) وان رضى به الزوج فيمنعها الحاكم وجوب الحق الله تعالى (قلت) ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائنا) بفسخ او طلاق (في النهار لشراء طعام) وبيع او شراء (غزل) ونحوه) كقطن ونحوه احتطاب ان لم تجد من يقوم لها بذلك ونحو اقامة حد على برزة لا مخدرة فيأتيها الحاكم او نائبه لاقامته كالتحليف وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذن

فكذلك على المعتمد الخ) راجع للاجني فقط (قوله) وفارق وفاء الدين الخ) عبارة النهائية والمعنى ويفارق عدم لزوم اجابة اجني بوفاء دين ميت او مفلس بخلاف الوارث بان ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا يدل له فزيم القبول الخ) (قوله) اكثر) اي بخلاف الدين نهاية ومعنى (قول المتن) وفسخ) اي بنحو عيب (قوله) او انفساخ) اي بردة او اسلام او رضاع نهاية ومعنى (قوله) غير نحو ناشرة) لم ترك ذكره في معتدة الوفاة ايضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت او توفى زوجها ناشرة او نشرت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيح انتهت اسم عبارة النهائية وسكت المصنف عن استثناء الناشرة في عدة الوفاة والفسخ للعلم بما ذكره في الطلاق لاستوائهما في الحكم وتجب السكنى للملاعة اه بحذف وعبارة المعنى تنبيهه سكت المصنف عن استثناء الناشرة في عدة الوفاة وعدة الفسخ مع ان حكمها كالناشرة في عدة الطلاق كما صرح به القاضي والمتولى فيمن مات عنها ناشرة افلوا اخر قوله لا الناشرة الى هنا لشمل ذلك وشمل اطلاقه الملاعة والذى في الروضة نقل عن البغوي انها تستحق قطعاً اه (قوله) كالطلاق) تعليل للبت (قوله) وام ولد) عطف على معتدة اه سم (قوله) على الاولى) وهي المعتدة عن وطء شبهة الخ) (قوله) ملازمة المسكن) اي وان لم تستحق السكنى كما افاده قوله بخلاف معتدة الخ وصرح به شرح الروض عبارته ومثلها اي المعتدة عن وفاة في ملازمة المسكن المعتدة عن وطء شبهة او نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطى والنكاح اه سم (قوله) الثانية) وهي ام الولد (قول المتن) في مسكن) كانت فيه الخ) اي ويقدم سكنها فيه على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي ان هذا إذا كان ملكه او يستحق منفعة مدة عدتها باجارتها او إذا دخلها في بيت معار او مؤجرو انقضت المدة فالظاهر انها تقدم باجرتة يوم الموت فقط لان ما بعده لا يجب الا بدخوله فلم يراحم مؤنة التجهيز اه ع (قوله) ان لاقها وامكن بقاؤها فيه) سياق مفهومها هذين القيد (قوله) لاستحقاقه الخ) تعليل لقوله وامكن بقاؤها الخ) لا للبت عبارة النهائية والمعنى وإنما تسكن بضم او له كما يحطه اي المعتدة حيث وجب سكنها في مسكن مستحق لزوج لائق بها كانت فيه الفرقة بموت او غيره للاية وحديث فريضة المارين اه (قوله) فسياتي) اي فالاتي يخص هذا اه سم (قوله) ولورجعية) الى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمعنى الا قوله واعتمده الاسنوي وغيره وقوله فيمنعها الى المتن وقوله ولنحو احتطاب (قوله) كما اطلقه الخ) تعليل للغاية (قوله) ونص عليه في الام الخ) معتمد وقوله لكن العراقيون الخ) ضعيف (قوله) اسكانها) اي الرجعية (قوله) وان رضى به الزوج) اي لا لعذر كما سياتي ومعنى ونهاية (قول المتن) في عدة وفاة) اي وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد ومعنى ونهاية (قوله) ان لم تجد الخ) راجع لما قبل وكذا ايضا عبارة المعنى والنهاية وضابط ذلك كل معتدة لا يجب نفقتها ولم يكن لها من قبضها حاجتها لها الخروج اه (قوله) فيأتيها) اي المخدرة اه سم (قوله) به غيره) الاولى التانيت كافي النهاية (قوله) ونخل الانصار قريب الخ) تمته كافي النهاية والمعنى والجد اذا لا يكون إلا نهارا اي غالباً اه (قوله) ويؤخذ منه) اي من كلام الشافعي (قوله) ومحله) اي محل

لا تصير ديناً للسكوة إذا قامت السكنى في حال النكاح ولم تطالب بها (قوله) فكذلك على المعتمد) اعتمده ايضا مر (قوله) غير نحو ناشرة) لم ترك ذكره في معتدة الوفاة ايضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت او توفى زوجها ناشرة او نشرت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيح اه (قوله) وام ولد) عطف على معتدة (قوله) ملازمة المسكن) اي وان لم تستحق السكنى كما افاده بخلاف الخ ولهذا لما قال الروض وعليها اي المعتدة ملازمة المسكن عبر في شرحه بقوله ومثلها المعتدة عن وطء شبهة او نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطى والنكاح (قوله) في المتن عند الفرقة) هلا قال او الوفاة او اراد بالفرقة ما يشمل فرقة الوفاة (قوله) فسياتي) اي فالاتي يخص هذا (قوله) ولورجعية الخ) اعتمده مر وقوله

لمطلقة ثلاثا ان تخرج لجد اذا نخلها وقيس به غيره قال الشافعي رضي الله عنه ونخل الانصار قريب من دورهم ويؤخذ منه تقييد نحو السوق والمحتطب بالقرب من البلد المنسوب اليها ولا فيظهر انها لا تخرج اليه إلا للضرورة ولا تكفي الحاجة ومحله ان امت

والواو في كلاه ٤٠٥: هني او امار البنية (٢٦٣) فلا تخرج الا باذنه او اضرورة لان عليه القيام بجمع مؤنثا كالزوجة ومثلها بائن حامل

وقيدها السبكي وغيره بما اذا خرجت للنفقة لانها مكفية بخلاف خروجها لنحو شراء قطن او طعام وقد أعطيت النفقة دراهم ولا ياتي هذا في الرجعية لما تقرر انها في حكم الزوجة اما الليل ولو اوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا اي وامنت كما بحثه ابو زرعة (وكذا) لها الخروج (ليلا الى دار جارة) بشرط ان تامن على نفسها يقينا ويظهر ان المراد بالجارها الملاصق او ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية (لغزل وحدث ونحوهما) لكن (بشرط) ان يكون زمن ذلك بقدر العادة وان لا يكون عندها من يحدثها او يؤنسها على الوجة (ان تخرج وتبيت في بيتها) لاذنه صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في خبر مرسل اعتضد بقول ابن عمر رضي الله عنهما بما يوافقه (وتنتقل) جوازا (من المسكن لخوف) على نفسها او نحو ولدها او مال ولو لغيرها كوديعته وان قل او اختصاص كذلك فيما يظهر (من) نحو (هدم او غرق) او سارق (او) لخوف (على نفسها) ما دامت فيه من رية للضرورة ووظاهر انه

جواز الخروج لما ذكر (قول) والواو) الى قول المتين ان ترجع في النهاية الا قوله وقيدها الى اما الليل وقوله يقينا وقوله وان لا يكون الى المتين (قوله) اما الرجعية (الخ) عبارة للمعنى امان وجبت نفقة ما من رجعية او مستبراة او بائن حامل فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لان من مكفيات بنفقة ازواجهن اه (قوله) وقيدها السبكي (الخ) خلافا للنهاية عبارة اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه لانها مكفية بالنفقة وكذا لو كانت حاملا لوجب نفقة فلما تخرج الا اضرورة او باذنه وكذا البقية حوايجها كمشراء قطن كما قاله السبكي اه قال الرشدي قوله فلا تخرج لما ذكر الا باذنه اي او ضرورة كما صرحوا به وقوله وكذا البقية حوايجها (الخ) وان لم يكن التحصيل للنفقة كما صرح به في شرح الروض نقلا عن السبكي اه (قوله) بخلاف خروجها (الخ) خلافا للنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله) ولا ياتي هذا في الرجعية (الخ) فان قلت هذا يدل على ان على الزوج شراء نحو الغزل والقطن ويبيعهما للرجعية والزوجة والائتاق ذلك فمتنع بل يجوز ان المراد انها لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتامل فليراجع اه سم (قوله) اما الليل) محترز في النهار اه سم (قوله) وكذا لها الخروج (الخ) اي لغير الرجعية اه شرح البهجة وعبارة الروض مع شرحه والمغنى ولا تخرج اي لانهار الى نحو السوق لشراء وبيع ما ذكره لا ليلا الى الجيران نحو الحديث الرجعية والمستبراة والبائن الحامل الا باذن او ضرورة كالزوجة لان من مكفيات بنفقة من اه وقوله الا باذن يفيد جواز الخروج بالاذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقه ما لان ذلك في الاعراض عنه مطلقا اه سم (قوله) بشرط ان تامن) الى قول المتين ان ترجع في المعنى الا قوله يقينا الى المتين (قوله) بقدر العادة) ينبغى الغالبة حتى لو اعتيد جميع الليل فينبغى الامتناع لانه نادر في العادة سم على حجج اه ع (قوله) وان لا يكون عندها (الخ) والا فلا يجوز لها الخروج فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهذا في زمن السيدة عائشة اه معنى (قول المتين) تبيت في بيتها) اي وان كان لها صناعة تقتضى خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمية وينبغى ان محلها اذالم تحتج الى الخروج في تحصيل نفقتها والاجازها الخروج اه وقوله الى الخروج وقوله لها الخروج اي والبيتوتقي غير بيتها (قوله) كذلك) ينبغى ان يرجع للغاية الاولى فقط اذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين سم على حجج اه ع (قوله) من رية) من فساق والجار متعلق بالخوف (قوله) من ذلك) اي من العذر المجوز للانتقال (قوله) اي لا يحتمل عادة) عبارة النهائية والمعنى وافهم تقيد

فياتها اي المخدرة (قوله) ولا ياتي هذا في الرجعية (الخ) فان قلت هذا يدل على ان على الزوج شراء نحو الغزل والقطن ويبيعهما للرجعية والزوجة والائتاق ذلك قلت ممنوع بل يجوز ان يكون المراد انه لما كانت كالزوجة كان منعها من الخروج لذلك فليتامل وليراجع (قوله) اما الليل (الخ) محترز في النهار (قوله) في المتين وكذا ليلا (الخ) صنع المتين والشرح يقتضى شمول هذا للرجعية والبائن الحامل ايضا والمضى لا يساعده وكذا صنع الروض وشرحه وصرح في شرح البهجة بالتقيد بغير الرجعية فقال ولها ان كانت غير رجعية عبارة الروض وتعذر معتدة مطلقا لا تجب نفقة في الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل نهارا لا ليلا ولها الخروج ليلا الى الجيران للحديث والغزل ولا تبيت ولا تخرج الرجعية والمستبراة الا باذن اه قوله ولا تخرج اي لما ذكر وقوله الرجعية والمستبراة قال في شرحه والبائن الحامل وقوله الا باذن قال في شرحه او ضرورة كالزوجة لان من مكفيات بنفقة من اه ان قال نعم البائن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كمشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكي وغيره انتهى وقوله الا باذن يفيد جواز الخروج بالاذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقه ما لان ذلك في اعراض عنه مطلقا (قوله) بقدر العادة) ينبغى الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغى الامتناع لانه نادر في العادة (قوله) او اختصاص كذلك) اطلاق القلة هنا فيه نظر اذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين فينبغى ان لا يرجع قوله كذلك

يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن ذلك ان ينتجع قوم البدوية (او) تاذت بالجيران) اذى شديدا اي لا يحتمل عادة فيما يظهر (او) تاذوا (بها اذى شديدا) الاذى

كذلك (والله أعلم)
 للضرورة أيضا وروى
 مسلم أن فاطمة بنت قيس
 كانت تبذوا على أحمائها
 فنقلها صلى الله عليه وسلم عنهم إلى بيت
 ابن أم مكتوم ولا يعارضه
 رواية نقلها الخوف مكانها
 لاحتمال تكرار الواقعة
 وبفرض اتحادها فاقصر
 كل راو على أحدهما لبيان
 الاكتفاء به وحده في العذر
 فعلم أن من الجيران الاحماء
 وهم أقارب الزوج نعم إن
 كانوا في دارها وإن اتعت
 فيما يظهر خلافا لمن قيد
 بضيقها فنقولهم لاهي لعدم
 الحاجة لا ابوان وإن
 اشتد الشقاق بينهم لانه
 لا يطول غالبا (تنبيه)
 يتعين حمل المتن على ما إذا
 كان تأذيم بأمر لم تعددهي
 به وإلا أجبرت على تركه
 ولم يحل لها الانتقال حيثئذ
 كما هو ظاهر ولها النقلة أيضا
 بل يلزمها كما هو ظاهر إذا
 فورقت بدار الحرب ولم
 نأمن باقامتها ثم على نحو
 بضعها أو دينها وأمنت في
 الطريق وكذا إن كان خوفها
 أقل فيما يظهر ويجب تعريضها
 للزنا إلا إذا بقي من العدة
 نحو ثلاثة أيام فقط على
 ما بحثه الأذري فيؤخر
 تعريضها لانتقضائها

الاذي بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك إذ لا يخلو منه أحد اه (قوله كذلك) أي لا يحتمل عادة
 اه سم (قوله تبذوا) كذا في اصله رحمه الله تعالى بالف بعد الواو وكان الظاهر تركها اه سيد عمر (قوله
 لبيان الاكتفاء الخ) اولانه الذي علمه اه سم (قوله لبيان الاكتفاء به وحده) قديقال هذا بتسليمه من
 تصرف الراوي فلعله مستنده اجتهاده منه فانه يحتاج به ويجوز ان تكون العلة بحسب الواقع بمجموع الامرين
 اه سيد عمر (قوله فعلم) اي من خبر مسلم (قوله نعم إن كانوا الخ) عبارة المغنى والنهاية نعم إن اشتد اذا هاجهم
 أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وكذا لو كان المسكن لها فانها لا تنتقل منه لاستطالة ولا غيرها
 بل ينتقلون عنها وكذا لو كانت بيت ابويها وبذت عليهم نقلوا دونها لانها احق بدار ابويها كما قاله قال
 الأذري وكان المراد ان الاولى نقلهم دونها وهو حسن وخرج بالجيران ما لو طلقت بيت ابويها وتاذت
 بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهم اه وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه الموافقة لذلك
 مانصه ولا يخفى ان حاصلها فيما اذا لم تكن الدار لها ولا ابويها انها تخرج عنهم في الواسعة ويخرجون عنها في
 الضيقة فليحرجر المعنى المقضى لهذه التفرقة ولعل عذرهما في الضيقة العسر في اجتناب الضرر دون الواسعة
 لسهولته فيها اه ولا يخفى ما فيما ترجمه ولذا قال الرشدي مانصه قوله وكانت الدار ضيقة انظر ما حكم مفهومه
 وهو ما إذا كانت واسعة فان كان الحكم انها تنتقل هي فلا يظهر لها معنى وإن كان الحكم انها لا تنتقل هي ولا هم
 فامعنى قوله ومن الجيران الاحماء اه اقول ولا يبعد ان يختار الشق الاول ويقال ان المراد بانتقالها في
 الدار الواسعة انتقالها من بيت كانت هي والاحماء فيه وقت الفرقة إلى بيت آخر منها او من بيت ملاصق
 لبيت مع أهله التأذي إلى بيت آخر منها لا تأذي مع أهله والله أعلم (قوله نقلوا) ببناء المفعول وقوله ثم تأكيد
 لو او الضمير (قوله لا ابوان) عطف على الاحماء اه سم عبارة السيد عمر قوله لا ابوان كذا في اصله
 رحمه الله والظاهر عطفه على الاحماء وعليه فهو معطوف على المحل او جار على لغة الزام المثني الالف اه اقول
 الا وفق لكلام غيره عطفه على هم في المتن كما هو صريح صنيع الروض عبارة مع الاسنى وإن بذت هي عليهم اي
 على احمائها فله اي الزوج او وارثه نقلها لان بذت على ابويها ان ساكنتها في دارهما فلا تنقل ولا يتقلان
 وإن تاذت هيا او هماها اه بخذف (قوله يتعين) إلى قوله إلا إذا بقي في النهاية والمعنى لا قوله بل يلزمها
 كما هو ظاهر (قوله إذا فورقت الخ) قياس ما يأتي من انه لو تعذر سكنها في محل الطلاق وجبت في اقرب محل
 اليه ان تسكن هنافي اقرب محل يلي بلاد الحرب من بلاد الاسلام حيث امنت فيه بل ينبغي انها لو امنت في
 محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه اه عش اقول بل ما بحثه داخل فيما يأتي ومن
 أفراد (قوله بدار الحرب) ينبغي أو دار البدعة أو الفسق اه سيد عمر (قوله ولم نأمن باقامتها ثم الخ)
 فان امنت بها على ما ذكر فلا تهاجر حتى تعتد مغنى ونهاية (قوله خوفها) اي الطريق اه سم
 (قوله ويجب تعريضها) اي المعتدة للزنا اي إذا زنت وهي بكر اه نهاية (قوله إلا إذا بقي الخ) لم يتعرض

لقوله أيضا وان قل فليتا مل (قوله كذلك) أي لا يحتمل عادة الخ (قوله لبيان الاكتفاء الخ) اولانه الذي
 علمه (قوله فعلم ان من الجيران الاحماء الخ) عبارة الروض وان بذت هي عليهم اي على احمائها فله اي الزوج
 او وارثه نقلها هذا ان اتحدت الدار واتسعت لها والاحماء فان ضاقت فهي اوليها اه وشرح في شرحه
 قوله هذا الخ بقوله هذا ان اتحدت الدار واتسعت لها والاحماء ولم تكن ملكها ولا ملك ابويها فان ضاقت
 عنهم او كانت ملكها او ملك ابويها فهي اولي فتخرج الاحماء منها اه وهو صريح في موافقته الشارح
 في قوله الآتي وإن اتسعت فيما يظهر ولا يخفى أن حاصل عبارة الروض وشرحها فيما اذا لم تكن الدار ولا
 ابويها انها تخرج عنهم في الواسعة ويخرجون عنها في الضيقة فليحرجر المعنى المقضى لهذه التفرقة ولعله
 عذرهما في الضيقة العسر في اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها (قوله لا ابوان) عطف على الاحماء
 وعبارة الروض وشرحها لان بذت على ابويها ان ساكنتها في دارهما فلا تنقل ولا يتقلان وان تاذت هيا
 او هماها الخ (قوله خوفها) اي الطريق وقوله واذا رجع المعير الخ عطف على اذا فورقت (قوله

و إذ ارجع المعير او انقضت مدة الاجارة كماياتى او كان عليها ما يلزمها اذ هو فور او المحصر فيها و حيث انتقلت و جب الاقتصار على اقرب مسكن صالح الى ما كانت فيه على ماياتى و ليس لها خروج لنحو استئمان مال و تعجيل حجة الاسلام و ان كانت بمكة على ما اقتضاه اطلاقهم (ولو انتقلت) بيدنها اذ لا عبرة بالامتنعة (الى (٣٦٤) مسكن) في البلد (باذن الزوج و وجبت العدة) بموت أو طلاق (قبل و صولها اليه) و بعد مفارقة الاول (اعتدت)

لهذا الاستثناء صاحب المعنى و النهاية اه سيد عمر (قوله) و إذ ارجع المعير الخ (عطف على قوله) و إذ افرقت الخ و كان الاول الاخصر او رجع الخ (قوله) كماياتى) اى فى المتن راجع لمساكن الرجوع و الاقتضاء جميعا (قوله) او كان عليها الخ) يعنى لو و جب عليها حق فوري يختص بها اذ هو فلا يؤخره الى انقضاء العدة بل تنتقل من المسكن لادائه فاذا اذ تهرجعت اليه حالاً ان بقى من العدة شئ اه كرى (قوله) و حيث) الى قوله و ان كانت بمكة فى النهاية و المعنى (قوله) و جب الاقتصار) كما قاله الراجعى عن الجمهور و قال الزركشى و المنصوص فى الام ان الزوج يحصرها حيث رضى لا حيث شاءت نهاية و معنى (قوله) على ماياتى) اى من التفصيل (قوله) و تعجيل حجة الاسلام) خرج به ما لو نذرت فى وقت معين و اخبرها طيب عدل بانها انخرت غضبت فتخرج لذلك حينئذ بل هو اولى من خروجها للحاجة المارة اه عى أقول بل هذا داخل فى قول الشارح السابق انفا و كان عليها الخ (قوله) بيدنها) الى قوله و منه تعين الاول فى المعنى و النهاية (قوله) بالامتنعة) اى و الخدمة و غيرهما معنى و نهاية (قوله) او طلاق) اى و فسخ نهاية و معنى (قوله) اما بعد و صولها الخ) اى اما اذا و جب العدة بعد الخ (قوله) نعم ان اذن) اى الزوج او وارثه اه اسنى (قوله) بعد و صولها اليه الخ) اخرج ما قبل الوصول و عبارة الروض و شرحه صريحة فى اعتبار تاخر الطلاق و الموت عن الانتقال الى الثانى و تاخر الاذن عنهما اه سم (قوله) كالنقلة باذنه) اى فتعتد و جو بافى الثانى (قول المتن ثم و جب قبل الخروج) اى و ان بعثت امتعتها و خدمها الى الثانى معنى و نهاية (قوله) بلده) الاول التأنيث (قوله) و الا) اى بان و جب بعد مجاوزة عمر ان بلدها (قول المتن او فى سفر لخرج الخ) اى و السفر لحاجتها اه معنى زاد سم عن الروض و لو صحبها اه (قوله) من كل سفر مباح) كاستحلال مظلمة و رد آبق معنى و نهاية (قوله) و زيارة) اى لا قاربها و للصالحين اه بجزى (قوله) الى مسكنها) الى قول المتن و لو خرجت فى النهاية و المعنى الى الاقوله او و جب الى المتن و قوله لمسكن اخر فى البلد و قوله كذا قيل الى و لو سافرت (قوله) و هو الاول) هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستحلال مظلمة او الحج و لو مضيقا و فى جواز الرجوع حينئذ فضلا عن افضليته مع عدم المانع من المضى نظر لا يخفى اه رشيدى اى فينبغى استثناء السفر لو اوجب فوري (قوله) و هى معتدة الخ) مستأنف (قول المتن اقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة عملاً بحسب الحاجة و ان زادت اقامتها على مدة المسافرين معنى و نهاية و روض (قوله) ان كانت) اى وجدت الحاجة و كان السفر لحاجتها (قوله) و الاقتلانة ايام الخ) اى غير يومى الدخول و الخروج عبارة المعنى و النهاية اما اذا سافرت لنزهة او زيارة او سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين ثم تعود اه و فى سم عن الروض

و تعجيل حجة الاسلام الخ) فى الناشرى تنبيه قال الاذرى و لينظر فيما لو قال اهل الطب انها لم تصح فى هذا الوقت غضبت هل يقدم الحج تقديم الحق الرب المحض و فيما لو كانت نذرت قبل التزوج او بعده ان يحج عام كذا خصل الفراق فيه بموت او طلاق (قوله) نعم ان اذن لها الزوج بعد و صولها اليه) اخرج ما قبل الوصول و عبارة الروض فان طلقها اى او مات و قد انتقلت الى بلد او مسكن بلا اذن عادت الى الاول قال فى شرحه إلا ان ياذن هو او وارثه لها فى الاقامة فى الثانى فيلزمها فيه كما صرح به الاصل انتهى و العبارة صريحة فى تاخر الطلاق و الموت عند الانتقال فى المستثنى منه و تاخر الاذن عنهما فى المستثنى فتامله (قوله) فى المتن او فى سفر) قال فى الروض لحاجتها و لو صحبها انتهى (قوله) فى المتن فان مضت اقامت لقضاء حاجتها) عبارة الروض فان مضت و السفر لحاجة عادت بعدا انقضائها و لو لم تنقض مدة اقامة المسافر او لنزهة او زيارة او سافر بها الزوج

و جو با (فيه) اى الثانى و ان كان أبعد اليها من الاول او رجعت اليه لا خدمتاع (على النص) فى الام لا عرضها عن الاول بحق قبل الفراق اما بعد و صولها اليه فتعتد فيه قطعاً (او) انتقلت اليه (بغير اذن) من الزوج (فى الاول) يلزمها الاعتداد و ان لم تجب المعدة لا بعد و صولها للثانى لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها الزوج بعد و صولها اليه فى المقام به كان كالنقلة باذنه (و كذا) تعتد فى الاول (لو اذن) لها فى النقلة منه (ثم و جب) العدة (قبل الخروج) منه لانه الذى و جب فى العدة (ولو اذن) لها فى الانتقال الى بلد فسك) الاذن لها فى الانتقال من مسكن الى (مسكن) فياتى هنا ذلك التفصيل و منه تعين الاول ان و جب قبل مفارقة بئان بلده اى بان لم تصل لما يباح القصر فيه و الا فالثانى (أو) اذن لها (فى سفر حج) و لو نقل (أو) و فى نسخ بالواو و الاول اظهر

(تجارة) أو غيرهما من كل سفر مباح و لو سفر نزهة و زيارة (ثم و جب) العدة (فى الطريق فلها الرجوع) الى مسكنها و هو مثله الاول (و) لها (المضى) الى غرضها المشقة الرجوع مشقة ظاهرة و هى معتدة مضت أو عادت (فان مضت) و بلغت المقصد قبل انقضاء العدة أو و جب بعد ان بلغته فقوله فى الطريق قيد للتخير الذى ذكره لاقوله (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) ان كانت و الاقتلانة ايام كاملة لان لم يقدر لها مدة و الا فاقدره (ثم) عقب فراغ اقامتها الجائزة (يجب) عليها (الرجوع) فوراً ان امنت على نفسها و مالها و وجدت رفقة

ولو قبل ثلاثة ايام في الاولى كافي الروضة وإن نازع فيه جمع (لعمدة البقية في المسكن) الذي فورقت فيه او بقر به اذ يلزمها الرجوع فوراً وإن علمت انقضاء البقية قبل وصولها اليه وخرج بنى الطريق ما لو وجبت قبل مفارقة العمران (٢٦٥) فيلزمها العود ولو اذن لها في النقلة

لمسكن اخرى في البلد وقد رها مدة فانتقلت ثم لزمها العدة اقامت به مقدره كذا قيل وقياس ما تقررها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للاول كما يصرح به كلامهم ولو سافرت معه لحاجته ففارقها لزمها العود ونعم لها اقامة ثلاثة ايام كاملة بحمل الفرقة لان سفرها كان تابعا لسفروها وقد فات فامهات ذلك لا اكثر منه لانه مدة تهاب المسافر غالباً (ولو خرجت الى غير الدار) او البلد (المالوفة) لمسكنها (فطلق وقال ما اذنت في الخروج) وقالت بل اذنت (صدق يمينه) انه لم ياذن ووارثه انه لم يعلم ان مورثه اذن لان الاصل عدم الاذن فترجع فوراً بعد حلفه للمالوفة (ولو قالت له (فقلتي) اى اذنت لى في النقلة في هذه الدار فلا يلزمنى الرجوع) فقال بل اذنت

مثله (قوله) ولو قبل ثلاثة ايام في الاولى الخ) اى في مسئلة اثنى عبارة المعنى والنهية قبيل قول اثنى ثم يجب الرجوع نصحها وافهم اى كلام المصنف ان الحاجة اذا انتقضت قبل ثلاثة ايام لم يجز لها استكمالها وهو الاصح كما في زيادة الروضة وتقطع به في المحرر وإن كان مقتضى كلام الشرحين استكمالها اه (قوله) الذي فورقت فيه) الا صوب منه عبارة النهاية والمعنى الذي فارقت اه (قوله) او بقر به) عطف على في المسكن (قوله) ما لو وجبت الخ) اى وما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعاً نهياً ومعنى (قوله) ولو اذن لها في النقلة) عبارة النهاية والمعنى فان قدر لها مدة في نقلة او سفر حاجة او في غيره كما عتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انتقضت في الطريق اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض مانصه واطلاقه كالصريح في موافقة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ اه (قوله) وقياس ما تقرر) وهو قوله اما بعد وصولها اليه الخ اه كرى ولا يخفى ما في هذا القياس اذ ما تقرر في الاذن المطلق الظاهر في الدوام وما هنا في الاذن المقيد بمدة (قوله) ولو سافرت معه لحاجته) ولو جهل امر سفرها بان اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة كما قاله الرويانى وغيره (فرع) لو احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات اضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الى ذلك لما في تين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وإن احرمت بعد ان طلقها او مات باذن منه قبل ذلك او بغير اذن بحج او عمره او بهما امتنع عليها الخروج سواء اخافت الفوات ام لا بطلان الاذن قبل الاحرام بالطلاق او الموت في الاولى ولعمدة في الثانية فاذا انتقضت العدة اتمت عمرتها وحجها ان بقى وقتها والاتملت بافعال عمره وولزمها القضاء ودم الفوات ومعنى ونهية قال عرش قوله حمل على سفر النقلة اى تعتد فيما سافرت اليه او قال الرشيدى قوله لما في تعيين الصبر الخ هذا لا يظهر في الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع في هذا الشرح الروض لكن ذلك جعل اصل مسئلة الاحرام بالحج وغيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج والقران اه (قوله) او البلد) الى قوله وتصديق هي في النهاية الا قوله او لان النقلة وكذا في المعنى الا قوله ووارثه الى لان الاصل (قوله) لمسكنها) اى بالسكنى فيها اه معنى (قوله) ووارثه) الاسبك وكذا وارثه يصدق يمينه انه الخ (قوله) فترجع الخ) اى وجوبها فاقه على الاذن في الخروج لم يجب الرجوع حالاً ومعنى ونهية (قوله) هذه الدار) اى او البلد عبارة المعنى والنهية الى موضع كذا اه (قوله) في الثاني) اى في المنزل الثاني نهاية ومعنى (قوله) فضعف) اى الوارث (قوله) وتصديق هي ايضا) قال في الروض مطلقاً وقال في شرحه اى

لحاجته لم ترد على اقامة المسافر ثم تعود انتهى (قوله) وإن نازع فيه جمع) قد يؤيد النزاع قوله الاتى نعم لها الخ الا ان يفرق بان الاقامة هنا للحاجة فبطلنا بها وليس فيما ياتي ما يضبط به فبطلنا بالثلاثة لا اعتبار الشرع لها كثيراً (قوله) في البلد) خرج غيره وفي الروض فان قدر لها مدة في نقلة او في سفر حاجة او غيرها استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انتقضت في الطريق اه واطلاقه كالصريح في مقابلة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ (قوله) اقامت به مقدره) لما تقدم في قول اثنى اعتدت فيه على النص وقول الشارح فتعتد فيه قطعاً فيما اذ لم تقدر مدة (قوله) ولو سافرت معه لحاجته) قال في شرح الروض ولو جهل امر سفرها بان اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الرويانى وغيره انتهى (قوله) ووارثه انه لم يعلم) كذا م (قوله) ولو وقع هذا الاختلاف بينهما وبين الوارث صدقت يمينها) عبارة الروض ولو اختلفت هي والزوج او وارثه في الاذن وعدمه فالقول قوله يمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى ونقل الخطيب الشربيني عن شيخنا الشهاب الرملى المخالف في ذلك فيلحرج (قوله) وتصديق هي ايضا) قال في الروض مطلقاً قال في شرحه اى سواء كان اختلافاً مع الزوج ام مع وارثه (قوله)

لحاجته لم ترد على اقامة المسافر ثم تعود انتهى (قوله) وإن نازع فيه جمع) قد يؤيد النزاع قوله الاتى نعم لها الخ الا ان يفرق بان الاقامة هنا للحاجة فبطلنا بها وليس فيما ياتي ما يضبط به فبطلنا بالثلاثة لا اعتبار الشرع لها كثيراً (قوله) في البلد) خرج غيره وفي الروض فان قدر لها مدة في نقلة او في سفر حاجة او غيرها استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انتقضت في الطريق اه واطلاقه كالصريح في مقابلة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ (قوله) اقامت به مقدره) لما تقدم في قول اثنى اعتدت فيه على النص وقول الشارح فتعتد فيه قطعاً فيما اذ لم تقدر مدة (قوله) ولو سافرت معه لحاجته) قال في شرح الروض ولو جهل امر سفرها بان اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الرويانى وغيره انتهى (قوله) ووارثه انه لم يعلم) كذا م (قوله) ولو وقع هذا الاختلاف بينهما وبين الوارث صدقت يمينها) عبارة الروض ولو اختلفت هي والزوج او وارثه في الاذن وعدمه فالقول قوله يمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى ونقل الخطيب الشربيني عن شيخنا الشهاب الرملى المخالف في ذلك فيلحرج (قوله) وتصديق هي ايضا) قال في الروض مطلقاً قال في شرحه اى سواء كان اختلافاً مع الزوج ام مع وارثه (قوله)

سواء كان اختلافا مع الزوج أو مع واره اه سم (قول المتن ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيوري به نهاية ومعنى اى والقياس بادية بشديد الياء اه ع ش (قول المتن ومنزل بدوية وبيتها الخ) (تنبيه) مقتضى الحاق البدوية بالحضرية ان ياتي فيها ماسبق من انه لو اذن لها في الانتقال من بيت في الحلة الى آخر فيها خرجت منه ولم تصل الى الاخر هل يجب عليها المضى او الرجوع او اذن لها في الانتقال من تلك الحلة الى حلة اخرى فوجد سبب العدة من طلاق او موت بين الحلتين او بعد خروجها من منزلها وقبل مفارقة حلتها فهل تضى أو ترجع على التفصيل في الحضرية وسكت في الروضة كاصلها عن جميع ذلك ولو طلقها ملاح سفينة او مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عن الزوج في الاولى بمسكن فيها بمراعاة لا تساعها مع اشتغالها على بيوت متميزة المرافق لان ذلك كالبيت في الخان وان لم تنفرد بذلك فان صحها محرم لها يمكنه ان يقوم بتسيير السفينة خروج الزوج منها واعتدت هي وان لم تجد محرما موصوفاً بذلك خرجت الى اقرب القرى الى الشط واعتدت فيه وان تعذر الخروج منه تسرت وتنحت عنه بقدر الامكان مغنى ونهاية قال ع ش قوله اخرج الزوج والاقرب انها تستحق عليه الاجرة على تسيير السفينة اه (قوله فيما ذكر) الى قوله ولا عبرة في النهاية والمعنى الا قوله وبفارقت الى فان ارتحل وقوله غير رجعية الى المشقة (قوله فيما ذكر من وجوب ملازمة الخ) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف او غيره كمنزل الحضرية في الملازمة ان كان اهل حلتها لا ينتقلون الا الحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء او صيفا فان انتقل الكل انتقلت جواز امهم او البعض وفي المقيمين قوة فان انتقل غير اهلها لم تنتقل كالوهر ب اهلها خوفا من عدو ولا لثقله ولم تخفف وان انتقل اهلها تخيرت وان انتقلت فلها الاقامة في قرية بطريقها لا تمام العدة انتهت فتجوز انتقالها مع الكل والبعض الذى ذكره الشارح بقوله نعم الخ انما ذكره فيما اذا كان اهل حلتها ينتقلون شتاء او صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهل بلديتها والبدوية التي لا ينتقل اهل حلتها اذا انتقل اهل حلتها وهو ظاهر اذا انتقلوا الحاجة وامتنت بخلاف ما اذا انتقلوا للاقامة على خلاف عادتهم او الحاجة ولم تامن وامتناع انتقالها اذا انتقل البعض مطلقا حيث امنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الاهل للاقامة ولو مع الامن لسر مفارقة الاهل لكن قول الشارح الاقوبه يفرق الخ صريح في انه لا اعتبار بمفارقة في حق الحضرية اه سم وقوله وقضيته الخ فيه تامل (قوله لها الانتقال الخ) اى فلا يجب كما صرح به الروض اه سم (قوله لانها) اى الاقامة اليق بها اى بحال المعتدة من السير (قوله وبه فارقت الحضرية السابقة) اى في قول المتن او في سفر حج او تجارة ثم وجبت في الطريق الخ (قوله ذلك) اى الاقامة بقرية في الطريق (قوله

(ومنزل بدوية وبيتها من نحو) شعر كمنزل حضرية) فيما ذكر من وجوب ملازمة في العدة نعم لها الانتقال مع حيا ان انتة لوا كلهم الضرورة ولها مفارقتهم للاقامة بقرية في الطريق لانها ايق بها وبه فارقت الحضرية السابقة فانه لا يجوز لها ذلك بل يتعين عليها اما العود للمسكن أو الوصول للبقصد فان ارتحل

فما ذكر من وجوب ملازمة في العدة) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف او غيره كمنزل الحضرية في الملازمة ان كان اهل حلتها لا ينتقلون الا الحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء او صيفا فان انتقل الكل انتقلت معهم اى انتقلت جواز افهى بالخيار كما يصرح به الروض او البعض وفي المقيمين قوة فان انتقل غير اهلها لم تنتقل كالوهر ب اهلها خوفا من عدو ولا لثقله ولم تخفف وان انتقل اهلها تخيرت وان انتقلت فلها الاقامة في قرية بطريقها لا تمام العدة بخلاف البلدة المأذون لها في السفر انتهى فتجوز انتقالها مع الكل والبعض الذى ذكره الشارح بقوله نعم الخ انما ذكره فيما اذا كان اهل حلتها ينتقلون شتاء او صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهل بلديتها والبدوية التي لا ينتقل اهل حلتها الا الحاجة اذا انتقل اهل حلتها وهو ظاهر اذا انتقلوا الحاجة وامتنت بخلاف ما اذا انتقلوا للاقامة على خلاف عادتهم او الحاجة ولم تامن وامتناع انتقالها اذا انتقل البعض مطلقا حيث امنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الاهل للاقامة ولو مع الامن لسر مفارقة الاهل لكن قول الشارح الاقوبه يفرق الخ صريح في انه لا اعتبار بمفارقة الاهل في حق الحضرية (قوله نعم لها الانتقال الخ) اى فلا يجب (قوله ان انتقلوا كلهم) وقضيته ان الحضرية بخلاف ذلك (قوله وبه فارقت الحضرية السابقة) عبارة شرح الروض

بعضهم وهو غير اهلها وفي المقيمين قوة او منعة اقامت والا فلا واهلها تحويرت غير رجعية اختار الزوج اقامتها المشقة مفارقة الامل مع خطر البادية في الجملة وبه يفرق بين اهلها واهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال مع نية العود او قربه (٢٦٧) عرفا على الاوجه الا ان خافت لو اقامت (وإذا كان المسكن)

مستحقا له) ولم يتعلق به حق للغير (ويطبق بها تعين) مكثها فيه الا للغير بما مر أما إذا تعلق به حق كرهه وقد بيع في الدين لتعذر وفاته من غيره ولم يرض مشتريه باقامتها فيه باجرة المثل فتنقل منه اما ما لا يليق بها فلا تكلفه كالزوجة خلافا لمن فرق (ولا يصح بيعه) اي المسكن المذكور لعدم انضباط المدة نعم يظهر صحة بيعه لها اخذا من نظيره السابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة (إلا في عدة ذات اشهره) ببيعته حيثئذ (كبيع) (مستاجر) فيجوز فيه خلافه والاصح صحته فان حاضرت في اثباتها وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ فيخبر المشتري (وقيل) ببيعته في عدة الاشهر (باطل) قطعا ولا يجزى فيه خلاف المستاجر لانها قد تمت في المدة فترجع المنفعة للبائع اي على احد وجهين مر في بيع المستاجر اذا انفسخت الاجارة وذلك غرر بخلاف المستاجر يموت فان المنفعة لورثته ويرد بان لو فرض ان فيه غررا يكون متوقفا لا محققا ومستقبلا لا حالا وما هو

بعضهم) أي بعض حيا (قوله وهو) أي البعض (قوله ومنعة) بفتح تين وقد تسكن عطف تفسير على قوة اه عس (قوله وإلا) أي ان لم يكن في المقيمين قوة (قوله او اهلها الخ) أي وفي المقيمين قوة معنى ونهاية (قوله تحويرت) أي بين ان تقيم وبين ان ترتحل ولها إذا ارتحلت معهم ان تقف دونهم في قرية او نحوها في الطريق لتعتد فانه لا يحال المعتدة من السير وان هرب اهلها خوفا من عدو وامنت لم يحز ان تهرب معهم لانهم يعودون إذا انما ومعنى ونهاية (قوله غير رجعية اختار الزوج الخ) قاله الفقهاء وهو مبني على ان له ان يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور انها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها نهاية ومعنى قال عس قوله والمشهور الخ معتمدها (قوله ماشقة الخ) دالة للتخير (قوله وبه) أي بقوله مع خطر البادية الخ (قوله وبه يفرق الخ) صريح في امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع اهل بلدتها يزيد المشقة بالاقامة وحدها وان امتت اه سم عبارة عس لعل المراد انه ارتحل به ضمهم وفي الباتين قوة والافينبغي جواز الارتحال لها اي الحضرية إذا ارتحل الجميع اه (قوله بالارتحال) أي ارتحال أهل البدوية (قوله أو قربه) أي أو مع قرب العود عرفا (قول المتن وإذا كان المسكن) أي الذي فورقت المعتدة فيه (قوله مكثها) أي قوله فان حاضرت في النهاية والمعنى (قوله كالزوجة) أي اخذاهن من كلام المصنف الاتي اه عس (قوله خلافا لمن فرق) عبارة النهائية والمعنى وقول المصنف يليق بها ظاهره اعتبار المسكن بها لا اعمال الزوج وهو كذلك كفي حال الزوجية وقول الماوردي يراد في حال الزوجية حال الزوج بخلافه: قال الاذغري لا عرف التفرقة لغيره اه (قوله اي المسكن المذكور) أي مسكن المعتدة ما لم تنقض عدتها اه معنى (قوله لعدم انضباط المدة) أي مدة العدة (قوله نعم يظهر الخ) عبارة المعنى والنهاية ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هي المشتريه والاصح البيع جزا اما عدة الحمل والاقراء فلا يصح بيعه فيهما للحمل بالمدة اه (قول المتن فكسنا جرح) بفتح الجيم اه معنى (قوله والاصح صحته) عبارة المعنى والنهاية ومرفى في الاجارة صحة بيعها في الاظهر فيع مسكن المعتدة كذلك (قوله لم ينفسخ) لانه يعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الابتداء اه عس (قوله فيخبر المشتري) انظر لوراجعها وسقطت العدة هل يطيل خياره ولا اه بجيرمي عن الشوبري اقول قياس قول الشارح الاتي لانه قد تموت الخ رجوع المنفعة للبائع حينئذ وعليه الخيار على حاله (قوله لانها) أي المعتدة (قوله اي على احد وجهين الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله بخلاف المستاجر) بكسر الجيم (قوله يموت) أي قد يموت (قوله فورقت وهي بمسكن) وكان الاسبك الاخصر الاقتصار على تقدير كان كما فعله المعنى والنهاية وتقدير نحو ما قبله عقب قول المصنف السابق واذا كان المسكن (قول المتن لزمتها) أي العدة (قوله وامتنع) أي قوله لكن فرق في المعنى والى قول المتن فان كان في النهاية (قوله وامتنع) أي له وكذا لها (قوله ولم يرض باجرة لمثله) أي بان طلب اكثر منها او امتنع من اجارته نهاية ومعنى قال عس قوله اكثر منها أي وان قل اه (قوله نحو جنون الخ) اسقط النهاية والمعنى لفظة نحو فايراجع (قوله او زال استحقا الخ) ينبغي الا ان يرضى بالاجرة من صار له الاستحقا بعده اه سم اقول وهل يقال اخذ منه فيما قبله الا ان يرضى بالاجرة وليه فليراجع (قوله لنحو انقضاء اجارة) كالموت اه معنى عبارة عس ومثله ما لو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه هو قوا عليه او مشروطا لنحو الامام وكان اماما اه (قول المتن نقلت) أي الى اقرب

بخلاف الحضرية لانه لا يرضى بالاجرة الا بقرية في الطريق لانها ساكنة موطنه والسفر طارىء عليها واهل البادية لا اقامة لهم في الحقيقة ولا مقصد (قوله وبه يفرق الخ) صريح في امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع اهل بلدتها المريد المشقة بالاقامة وحدها وان امتت (قوله اي على احد وجهين الخ) لاعتمدهم (قوله او زال استحقا الخ) ينبغي الا ان يرضى بالاجرة من

كذلك لا يؤثر (أو) فورقت وهي بمسكن وكان (مستعارا لزمتها فيه) وامتنع نقلها (فان رجع المعير) في عاربه له (ولم يرض باجرة) لمثله او طارا عليه نحو جنون او سفة او زال استحقا له منقته لنحو انقضاء اجارة (نقلت) منه وجود بالضرورة

فان رضى بها لزمه بذلها وامتنع (٢٦٨) خروجها ولو للملكه الملاصق له كما شمله كلامهم وبحث في المطلب انه لو اعاره لسكنى معتدة عالما

بذلك لزمته العارية لحق
أنه تعالى كما تلزم في نحو دفن
ميت لكن فرق الروياني
بين لزوم ما في نحو الاعارة
للبناء وعدمه هنا بأنه لا مشقة
ولا ضرورة في انتقالها هنا
لورجع بخلاف نحو الهدم
ثم فكذا يقال هنا والوجه
ان المعير الراجع لورضى
بسكنها بعد انتقالها لمعار
او مستاجر لم يلزمها العود
الاول لانها لا تأمن رجوعه
بعد (وكذا مستاجر انقضت
مدته) فلتنقل منه ان لم
يجد المالك اجارة باجرة
المثل (او) لزمته العدة
وهي بمسكن مستحق (لها)
استمرت فيه وجوب ان لم
تطلب النقلة لغيره والا
فجواز (او) اذا اختارت
الاقامة فيه (طلبت الاجرة)
منه او من تركته ان شاءت
لان السكنى عليه فان مضت
مدة قبل طلبها سقطت كما
لوسكن معها في منزلها باذنها
وهي في عصمتها على النص
وبه افتى ابن الصلاح
ووجهه بان الاذن المطلق
عن ذكر العوض ينزل على
الاعارة والاباحة اى مع
كونه تابعاً لها في السكنى
ومن ثم بحث شارح ان
محل ان لم يتميز امتعته بمحل

ما يوجد نهايتها ومعنى (قوله فان رضى بها) أى المعير بأجرة المثل (قوله لزمه) أى الزوج (قوله ولو للملكه الخ) عبارة النهائية والمعنى كما نقله عن المتولى وقرره وان توقف فيه الاذرى فيما لو قدر على مسكن بجناها بعارية او وصية او نحوهما اه (قوله وبحث في المطلب انه الخ) اعتمده المعنى حيث قال بعد ذكره مانصه بل صرحوا بذلك في باب العارية اه ورده النهائية بما نصه والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقاً وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب خلط اه وأقره سم وقال عرش وهو المعتمد اه (قوله لكن فرق الروياني الخ) وفي الرشيدى بعد ذكر كلام البحر مانصه به تعلم ما في كلام الشارح من ان واخذة فانه او هم ان كلام الروياني مبنى على الصحيح مع انه مبنى على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه اه (قوله في نحو الاعارة للبناء) كالاعارة لوضع الجذوع اه رشيدى (قوله وعدمه هنا) اى في الاعارة لسكنى المعتدة (قوله بخلاف نحو الهدم ثم) عبارة الرشيدى عن البحر وفي نقل البناء والجذوع افساد وهدم وضررا اه (قوله فكذا يقال هنا) اى يقال بمثل ما فرق به الروياني بين ما هنا والاعارة للبناء ونحوه في قياس ابن الرفعة ما هنا على الاعارة لدفن الميت وبهذا يندفع ما في حواشى التحفة لان قائم اه رشيدى اى من قوله قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به اه ولا يخفى ان اعتراض سم مبنى على ظاهر تعبير الشارح في حكاية فرق الروياني بنحو الاعارة لاقامة الشامل للاعارة لدفن الميت وجواب الرشيدى مبنى على تعبير الروياني في البحر بالاعارة للبناء والجذوع فقط (قوله والوجه) الى قوله اى مع كونه تابعاً فى المعنى (قوله لورضى الخ) اى بلا اجرة عبارة المعنى في شرح وكذا مستأجر انقضت مدته نصه ولورضى المعير أو المأجر بأجرة مثل بعد ان نقلت نظر فان كان المنتقل اليه مستعاراً ردت الى الاول لجواز رجوع المعير او مستاجر الم ترد في احد وجهين يظهر ترجيحه وقال الاذرى انه الاقرب لان عودها لاول اضاءة مال اما اذا رضى بعد عودها بعارية فلا ترد لانها لا تأمن من الرجوع لجواز رجوع المعير اه (قوله ان لم يجد المالك الخ) اى حيث لم يرض مالكة بتجدد اجارة باجرة مثل بخلاف ما اذا رضى بذلك فلا تنتقل وفي معنى المستاجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت نهاية ومعنى (قوله لزمته العدة وهي بمسكن مستحق) الاولى كما مر آنفاً الاقتصار على تقدير مستحق (قوله فان مضت مدة قبل طلبها سقطت الخ) اى اذا كانت مطلقة التصرف كما هو ظاهر معنى ونهاية (قوله كما لوسكن معها الخ) اى فانه لا اجرة عليه ومثل منزلها منزل اهلهما باذنها ولا يكتفى بالسكوت منها ولا منهم فتلزمه الاجرة كما لو نزل سفينة وسيرها مالها وسيرها ما لهما وهو ساكت فتلزمه اجرة المركب كما صرح به الدهميرى في منظومه اه عرش (قوله اى مع كونه تابعاً الخ) هذا ليس قيداً في عدم وجوب الاجرة وكونه انما قيد به لبيان الواقع والافتى وجد الاذن فلا اجرة مطلقاً كما يعلم بما قدمه في باب الاجارة اه رشيدى ويظهر أنه انما ذكره لقوله ومن ثم الخ (قوله بحث شارح ان محله الخ) عقبه النهائية بقوله سكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح مر اه سم قال عرش فلا تلزمه تميز امتعته ام لا هو المعتمد اه (قوله ولا الخ) لعله مصور بما اذا لم تاذن في وضع امتعة ولا وهو ظاهر العبارة فهو مشكل اه سم (قوله لا يبايع بها) الى قوله وفي التوسط في النهاية لا لقوله ومن ثم الى والكلام وقوله لكنهما متسعة الى المتن وقوله متسعة بذلك وقوله مطلقاً (قوله لان ذلك النفيس غير واجب الخ) وإنما كان يسمح به لدوام الصلابة وقد زالت وان رضى ببقائها فيه لزمها اه معنى (قوله ووجوب الخ) وهو الظاهر معنى ونهاية (قوله بانه قياس نقل الزكاة) اى عدم الاصناف

صاره الاستحقاق بعده (قوله وبحث في المطلب الخ) والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقاً وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب خلط شرح مر (قوله فكذا يقال هنا) قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به (قوله والازمة اجرة ته) لكن ظاهر كلامهم يخالفه ش مر (قوله والالخ) ان صور بما اذا لم يرضى ببقائها فيه لزمها اه وهو ظاهر

وهي فيه (نفيساً) لا يليق بها (فه النقل) لها منه (الى) مسكن آخر (لا تليق بها) لان ذلك النفيس في غير واجب عليه ويتحرى اقرب صالح اليه ندبا على ما قال الاذرى انه الحق ووجوباً كما هو ظاهر كلامهم وايد بانه قياس نقل الزكاة

وتقليلاً من الزوج ما أمكن (أو) كان (خسيساً) غير لائق بها (فلهذا الامتناع) لأنه دون حتمها (وإيساه مساكنها ولا مدخلاتها) أى دخول محل هي فيه وإن لم يكن على جهة المساكنة مع اتئاف نحو المحرم الآتى فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وإن كان الطلاق رجعيًا ورضيت لأن ذلك يجر للخلوة المحرمة بها ومن ثم يلزمها منعه إن قدرت عليه والكلام هنا فيما إذا لم يرد مسكنها على مسكن (٢٦٩) مثلها لما سيذكره في الدار والحجرة

في البلد وجوزنا النقل فإنه يتعين الأقرب اه معنى (قوله وتقليلاً) انظر ما متبوعه ولو قال وبان فيه تقليلاً الخ كان ظاهراً (قول المتن فلها الامتناع) أى من استمرارها فيه وطلب النقلة إلى لائق بها إذ ليس هو حقيقاً وإنما كانت سمحت به لإدوام الصحة وقد زالت اه معنى (قوله فيحرم) إلى قوله ومن ثم في المعنى إلا لقوله ورضيت (قوله ذلك) أى كل من المساكنة والمداخلة (قوله بها) الأولى تقديمه على المحرمة (قوله) والكلام هنا) أى فى منع المساكنة والمداخلة (قوله إذا لم يرد مسكنها) أى سعة (قوله بما يأتى) أى فى قول المصنف وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب الخ (قوله وبه) أى بقوله بان كان بمن يحتشم الخ (قوله من التناقض) أى بين عبارة المتن وعبارة الروضة اه رشيدى (قوله إلا حينئذ) أى حين كون المحرم بصيراً بمن يحتشم الخ (قوله أو اثى) كاخبتها أو خالتهما وعمتها إذا كانت ثقة فقد صح فى الروضة أنه يكفى حضوره المرأة الأجنبية الثقة فالمحرم أولى اه معنى (قوله للعلم به) من زوجته وأمه) أى الاتيين فى المتن انفا (قوله بمن) إلى قوله وكالأجنبية فى المعنى (قوله بمن) ولا عبرة بالمجنون والصغير الذى لا يميز اه معنى (قوله) كذلك) أى يميزه بصيرة (قوله وكل منهن) أى من المحرم الاثى والزوجة الأخرى والأمة والمرأة الأجنبية (قوله بشرط التمييز الخ) أى فى المسوح وعبداها (قوله ويظهر أنه يلحق الخ) خلافاً للمعنى وعبارة ع ش (قوله ويظهر أنه الخ) فديتوقف فى ذلك اه (قوله مع الكراهة) كذا فى المعنى (قوله إن وسعتهما الدار) تقدم هذا الشرط على قوله ومدخلتها يقتضى عدم اعتبارها فيه وإن أطلق قوله السابق لكنهما متسعة الخ وصنيع الروض قد يفهم كذلك أن اتساع الدار إنما يشترط فى المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن صنيع شرحه قد يفهم أنه شرط فيها اه سم (قوله وإنما حلت) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المعنى (قوله) بخلاف عكسه الخ) عبارة المعنى ومحرم كفى الموضوع خلوة رجلين أو رجالاً بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة لأن استحياها المرأة من المرأة أكثر من استحياها الرجل من الرجل اه (قوله بمرء) ظاهره ولو كثروا جدا اه ع ش (قوله محرم) أى على الرجل اه نهاية (قوله محرم نظرم) لعل المراد محرم عليه نظرم لو فرضوا أننا ليخرج الصغار والمحارم ولا فالمرء لا يحرم نظرم على المذهب خلافاً للاختيار المصنف السابق فى النكاح ولا يقال محرم نظرم بشهوة لا نأقول لخصوصية للرد بذلك اه رشيدى (أقول) لعله على مختار النهاية والافتد سبق هناك اعتماد الشارح لحرمه نظر الأمر مطلقاً بشهوة وبدونها وفاقاً للمصنف ولذا قال هنا مطلقاً (قوله فى مسجد مطروق) ينبغى هو ومحلها منه (قوله) ومثله فى ذلك الخ) يؤخذ منه أن المدار فى الخلوة على اجتماع لاتى من معه الرية عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها فى العادة

العبارة فهو مشكل (قوله أن وسعتهما الدار) تقدم هذا الشرط على قوله ومدخلتها يقتضى عدم اعتباره فيه وإن أطلق قوله السابق لكنهما متسعة الخ وعبارة الروض فصل محرم على الزوج ولو أعمى كما فى شرحه معاشرته المعتدة إلا فى دار واسعة مع محرم لها من الرجال أو له من النساء أو زوجة أو جارية ويكره ويشترط فى المحرم تمييز الخ اه قال فى شرحه وظاهره أنه يعتبر فى الزوجة والجارية أن يكونا ثقتين اخذاً بما يأتى ويحتمل خلافه فى الزوجة لما عندها من الغيرة والافتصار على المساكنة قد يفهم أن اتساع الدار إنما يشترط فى المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن فى شرحه زاد عطف المداخلة على المساكنة قبل الاستثناء المذكور (قوله) بامرأتين ثقتين الخ) ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وأن كثرن شرح مر (قوله) ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح مر ببق خلوة رجلين بامرأة وقياس حرمة خلوة رجلين بامرءة الحرمه هنا بالاولى

عنها ومدخلتها إن كانت ثقة إلا من المخذور وحينئذ بخلاف ما إذا اتفق شرطهما ذكره وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لأنه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرءة يحرم نظرم مطلقاً بل ولا أمرءة بمثلها وهو متجه ولا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرت وفى التوسط عن الفقهاء لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لأنه يدخله كل أحد اه وإنما يتجه ذلك فى مسجد مطروق لا ينقطع طارقه عادة ومثله فى ذلك الطريق أو غيره

عنها ومدخلتها إن كانت ثقة إلا من المخذور وحينئذ بخلاف ما إذا اتفق شرطهما ذكره وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لأنه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرءة يحرم نظرم مطلقاً بل ولا أمرءة بمثلها وهو متجه ولا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرت وفى التوسط عن الفقهاء لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لأنه يدخله كل أحد اه وإنما يتجه ذلك فى مسجد مطروق لا ينقطع طارقه عادة ومثله فى ذلك الطريق أو غيره

المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك فان قلت ظاهره انه لا تحرم خلوة رجال امرءة قلت ممنوع وإنما قضيته أن الرجال ان
 احالت العادة توأطوهم على وقوع فاحشة بها محضرتهم كانت خلوة جائزة ولو افلا ثم رايت في شرح مسلم التصريح به حيث قال تحمل خلوة جماعة
 يبعد توأطوهم على الفاحشة لنحو صلاح امرؤة وامرأة لكنه حكاه في المجموع حكاية الاوجه الضعيفة ورايت بعضهم اعتمد الاول وقيدوه
 بما اذا قطع بانتفاء الريبة من جانبه (٢٧٠) وجانبها (ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت المرافق

كطبخ ومستراح) وبشر
 وبالوعة وسطح ومصعد
 ومروالو بمعنى اولاد يكتفى
 اتحاد بعضها فيما يظهر وهل
 العبرة في اتحاد المرء باول
 الدار فيضرا اتحاد هلهن بها
 لا اتحاد المرء فيه او بالباب
 الذي بعد الدهليز دونه لانه
 بمنزله ضمن سكة غير نافذة او
 يفرق بين كون الدهليز
 ينتفع به بما يتعلق بالسكنى
 فيضرا اتحاده حينئذ وبين
 ان لا يكون كذلك لكونه
 معد للزوج ورحاله فلا يضر
 كل محتمل والثالث اقربها
 (اشترط محرم) او نحوه
 ممن ذكر وخالف في ذلك
 القاضي والرويانى فخر ما
 المساكنة مع اتحادها ولو مع
 المحرم واطال الاذرى في
 الانتصار له اذ لا سبيل الى
 ملازمته لها في كل حركة
 وبانتفاء ذلك وجدت مظنة
 الخلوة المحرمة وخرج
 بفرضه الكلام في حجرتين
 ما لو لم يكن في الدار لا بيت
 وصقف فانه لا يجوز ان
 يساكنها ولو مع محرم لانها
 لا تتميز من المسكن بموضع
 نعم ان بنى بينهما حائل وبقي
 لها ما يليق بها سكنها جاز

فلا يبعد خلوة اه ع ش (قوله المطروق) أى الطريق أو غيره كذلك اى لا يتقطع طارقه عادة (قوله
 التصريح به الخ) فيه وقفة إذ ما ذكره اولاف فيما استحال التواطؤ عادة وما في شرح مسلم فيما اذا بعد
 وبينهما فرق بعيد ولذا حكاه في المجموع حكاية الاوجه الضعيفة (قوله اعتمد الاول) اى ما في شرح مسلم
 (قول المتن احدهما) اى الزوجين والاخر اى وسكن الاخر الحجره الاخرى من الدار نهاية
 ومعنى (قوله لانه) اى الدهليز (قوله ينتفعن) الاول ينتفعان اى الزوجان (قوله ورحاله) جمع رحل
 (قوله والثالث) اى الفرق (قوله وانحوه) الى الفصل الى النهاية لا قوله وخالف الى وخرج (قوله مع
 اتحادها) اى المرافق (قوله وبانتفاء ذلك) اى الملازمة (قوله وصفه) عبارة النهاية ووصفه اه (قوله ولا
 يتحدشى منها) بان اختصاص كل من الحجرتين بمرفق نهاية ومعنى (قوله فلا يشترط نحو محرم) ويجوز له
 مساكنتها بدون لانها تصير حينئذ كالدارين المتجاورتين نعم لو كانت المرافق خارج الحجره في الدار لم
 يجوز لان الخلوة لا تمتنع مع ذلك قاله الزركشى اه معنى (قوله اى يجب) الى الفصل فى المعنى لا قوله قال
 القاضى الى المتن (قوله امر احدهما يمر به الخ) عبارة المعنى يمر احدهما اى الحجرتين بحيث يمر فيه على الحجره
 الاخرى من الدار اه (قوله يمر به) اى يسببه اه ع ش (قول المتن وسفل) بضم اوله بخطه ويجوز كسره
 وعلو بضم اوله بخطه ويجوز فتحه وكسره نهاية ومعنى

﴿ باب الاستبراء ﴾

(قوله هو بالمد) الى قوله لانها في نفسها فى المعنى لا قوله ولتشار كما الى والاصل وقوله بالفعل الى او
 الترويح ولى قول المتن وسواء فى النهاية لا ذلك القول الثانى (قوله تربص بمن) لعل الباء زائدة ولذا اسقطها
 المعنى (قوله بمن فيهارق) اى ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق اه ع ش (قوله
 للعلم) اى ليحصل العلم اه سمى اى او الظن كما مر (قوله او للعبد) لا يبعد ان يعد منه ما لو اخبر الصادق بخلوها
 من الخ لسم وع ش (قوله سمي اى التربص بمن فيهارق الخ) بذلك اى بلفظ الاستبراء (قوله باقل ما يدل الخ)
 اى بما يدل على البراءة من غير اشتغال على عدد اقراء او اشهر قال السيد عمر قد يقال الاول اسقاط لفظ
 اقل لانها منه ان له دخلا فى التسمية وليس كذلك اه وقد يمنع قوله وليس كذلك، بانه جملة المدعى بقربته المقام
 ولم يعكس (قوله ولتشار كهما الخ) اى مع شرافة الحرية الغالبة فى المعتدة (قوله فى اصل البراءة)
 اى الدلالة على البراءة (قوله ذيلك به) اى جعلت العدة مديلا بالاستبراء (قوله بالفعل) اى حالاً (قوله

(قوله وخرج بفرضه الكلام فى حجرتين) فان قلت من أن يؤخذ فرض الكلام فى حجرتين مع انه المتبادر
 من قوله ولو كان فى الدار حجرة ان المراد حجرة واحدة قلت من قوله والاخر الاخرى لان المتبادر منه
 ارادة الحجره الاخرى واما حمل قوله الاخرى على بقية الدار فبعيد (قوله فانه لا يجوز ان يساكنها ولو
 مع محرم) قد يخالف قوله السابق جاز مع الكراهة كل من مساكنتها وسعتها الدار المفروض فيما اذا
 لم يكن بها الا مسكن واحد كما يعلم من سابقه لانه لا يصور ما هنا بما اذا لم تسعها فليراجع والله اعلم اه

﴿ باب الاستبراء ﴾

(قوله للعلم) اى ليحصل العلم (قوله او للعبد) لا يبعد ان يعد منه ما لو اخبر الصادق بخلوها من الخ (قوله

(والا) يتحدشى منها (فلا) يشترط نحو محرم اذا خلوة (و) لكن (ينبغى) أى يجب (أن يغلق) قال القاضى أبو الطيب والماوردى ويسر لما
 ما بينهما من باب) واولى من اغلاقه سده (وان يكون مر احدهما) يمر به (على الاخر) حذر ان وقوع خلوة (وسفل وعلو كدار وحجرة)
 فيما ذكر فيهما والاولى ان تكون فى العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها ﴿ باب الاستبراء ﴾ هو بالمد لفة طلب البراءة وشرا عا تربص بمن فيها
 رق مدة عند وجوب سبب بما ياتى للعلم ببراءة رجمها او للتعبد سمي بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتماله على العدد
 وليشار كهما فى اصل البراءة ذيلك به والاصل فيه ما ياتى من الاخبار وغيره (يجب) الاستبراء لحل التمتع بالفعل

لما ياتي في ملك مزوجة

ومعتدة او التزويج كما يعلم
 بما سيذكره (يسبين)
 باعتبار الاصل فيه فلا يرد
 عليه وجوبه بغيرهما كان
 وطىء امة غيره ظانا انها
 امة فانه يلزمها قرم واحد
 لانها في نفسها مملوكة
 والشبهة شبهة ملك اليمين
 (احدهما ملك امة) اى
 حدوثه وهو باعتبار الاصل
 ايضا ولا فالمدار على
 حدوث حل التمتع بما يخجل
 بالملك فلا يرد ما ياتي في
 شراء زوجته كان التعبير
 في السبب الثاني بزوال
 الفراش كذلك ولا فالمدار
 على طلب التزويج ودل
 على ذلك ما سيذكره في نحو
 المسكاتبه والمرئدة
 وتزويج موطوءه (بشراء)
 اوارث او هبة) مع قبض
 (اوسبي) بشرطه من
 القسمة او اختيار التملك
 كما سيعلم مما سيذكره في السير
 فلا اعتراض عليه (اورد
 بعيب او تحالف او اقالة)
 ولو قبل القبض او غير ذلك
 من كل ملك كقبول وصية
 ورجوع مقرض وبيع
 مفلس ووالد في هبة لفرعه
 وكذا امة قراض انفسخ
 واستقل بها المالك وامة
 تجارة اخرج زكاتها
 وقلنا بالاصح

لما ياتي الخ) علة للتقيد بقوله بالفعل (قوله او التزويج) عطف على التمتع اه سم (قوله فيه) اى وجود
 الاستبراء وقوله عليه اى قوله بسببين (قوله ظانا انها امة) خرج به ما لو ظناه زوجته الحرة فانها اعتد بثلاثة
 اراء او زوجته الامة فتعتد بقران كما قدمه اه ع ش (قول المتن احدهما) وهو مختص بحل التمتع
 (قوله ملك امة) اى ملك الحر جميع امة لم تكن زوجته كما سياتى بخلاف ما لو ملك بغضها فانها لا تحل له حتى
 يستبرئها ويدخل في ذلك ما لو كان مالكا لبعض امة ثم اشترى باقيةا فانه يلزمه الاستبراء وخرج البعض
 والمكاتب فانه لا يحل لها وطء الامة بملك اليمين وان اذن لهما السيد اه معنى (قوله وهو) اى حصر
 السبب الاول في حدوث الملك (قوله ايضا) اى كان الاقتصار على السبين باعتبار الاصل (قوله فالمدار) اى
 للسبب الاول (قوله على حدوث حل التمتع) يشمل عوده كما في المكاتبه وطروءه كما في امة المكاتبه لان كلا
 حدوث في الجملة اه سم (قوله بما يخجل بالملك) لعل من فيه تعليلية اى حدوث حل التمتع بعد حرمة
 لاجل حصول ما يخجل بالملك على انه قد يقال انه ليس بقيد بدليل ما سياتى في مال الزوج امة فطلقت قبل الوطء
 وفي نحو المرتدة وسياتي في كلامه ان العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع اه رشيدى عبارة السيد عمر
 قوله بما يخجل بالملك اى من اجل زوال شىء يخجل بالملك بان لا يجامعه بان كانت ملكا لغيره قبل حدوث حل
 التمتع او بان يضعفه كان كانت مكتوبة ثم فسخته او مزوجة فطلقت اه فاشار الى ان من للتعليل وان في
 الكلام حذف مضاف اى من زوال ما يخجل الخ وان القول المذكور قيد (قوله فلا يرد ما ياتي في شراء زوجته)
 اى فانه ملك امة ولم يجب الاستبراء لخلها قبل الشراء اه سم وعبارة الرشيدى اى لذهو خارج بهذا
 التاويل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ما ياتي في المكاتبه ونحوها اه (قوله كذلك) اى باعتبار
 الاصل (قوله ودل على ذلك) اى على ما ذكر في السبين كما يعلم من الامثلة اه رشيدى عبارة سم اى
 المذكور من التاويل في السبين بما ذكره ووجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبه عجزت ومرئدة
 اسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع بوجوب الاستبراء في موطوءه التي اريد تزويجها مع
 انها عند اعادة التزويج لم يزل فراشه عنها اه قول المتن بشراء اوارث الخ) اشار بهذه الامثلة الى انه لا فرق
 بين الملك القهرى والاختيارى اه معنى (قوله بشرطه من القسمة) عبارة المعنى وقوله اوسبي اى قسمة غنيمة
 وكان الاولى ان يصرح به فان الغنيمة لا تملك قبل القسمة اه (قوله من القسمة او اختيار التملك) اى
 على القولين في ذلك اه رشيدى عبارة ع ش قوله من القسمة اى على الراجح وقوله او اختيار التملك اى
 على المرجوح اه (قول المتن اورد بعيب) اى ولو في المجلس اه بجيرى (قول المتن او تحالف او اقالة)
 معطوفان على العيب اه سم (قوله ورجوع مقرض) وصوره اقرضاها ان تكون حراما على المقرض

او التزويج) عطف على التمتع (قوله على حدوث) يشمل عوده كما في المكاتبه وطروءه كما في امة المكاتبه لان
 كلا حدوث في الجملة (قوله بما يخجل بالملك) خرج ما لا يخجل نحو الاحرام والحيض كما ياتي (قوله فلا يرد ما ياتي
 في شراء زوجته) اى فانه ملك امة ولم يجب الاستبراء لعدم الحل لخلها قبل الشراء (قوله ولا فالمدار على طلب
 التزويج) اى مع انه ليس هناك زوال فراش (قوله ودل على ذلك) اى المذكور من التاويل في السبين بما
 ذكره ووجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبه عجزت ومرئدة اسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل
 حل الاستمتاع بوجوب الاستبراء في موطوءه التي اريد تزويجها مع انها عند اعادة التزويج لم يزل فراشه عنها
 (قوله في المتن او تحالف او اقالة) هما معطوفان على العيب (قوله ورجوع مقرض) اى وصوره اقرضاها
 ان يكون حراما على المقرض (قوله وكذا امة قراض انفسخ واستقل بها المالك وامة تجارة الى قوله قاله
 البلقينى) وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه واما في زكاة التجارة فلا وجه له عند القائل كما افاده
 شيخ الاسلام شرح مر (قوله وكذا امة قراض انفسخ) بخلافه قبل انفسخ لكن بشكل ذلك بان العامل
 لا يملك حصته من الربح بالظهور فائى حاجة لا اعتبار انفسخ الا ان يجب بانه بالظهور وان لم يملك له حق مؤكدا
 يورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح اعراضه عنه ويغرمه المالك بتلافه المال او استرداده كما تقدم في

سم وعش (قوله ان المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا أثر لها اه سم (قوله
والحل فيهما) اى امة التجارة و امة القراض هو ظاهر في امة القراض اذا ظهر ربح على القول بانه يملك
بالظهور والا فالعامل لاشيء له والمال على ملك المالك ولم ينتقل عنه حتى يقال تجدد له ملك اللهم الا ان يقال ان
المعنى لتجدد الملك والحل في مجموعهما في الجملة وان لم يحصل كل منهما في كل منهما اه عش (قوله قاله
البيني) وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه واما في امة التجارة فلا وجه عند التامل كما افاده
الشيخ شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله فلا وجه له الخ اى لان تعلق حق الاصناف في زكاة التجارة
لا يمنع التصرف في المال بخلاف غيرها اه عبارة عش قوله فلا وجه له اى لما قاله فيها من وجوب الاستبراء
وهو المعتمد وقوله عند التامل اى لان الشركة فيها ليست حقيقية بل اى انه لا يجوز اعطاء جزء منها
للمستحقين بل الواجب اخراج قدر الزكاة من قيمتها وقوله كما افاده الشيخ اى في غير شرح منهجه اه (قوله
في وجوب الاستبراء) الى قول المتن بقراءة النهاية الا قوله بعد زوال مانعها الى المتن (قوله بالنسبة لحل التمتع)
اى لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم عما ياتي في شرح ويحرم تزويج امة موطوءة الخ من قوله امان لم يطأها
مالكها الخ اه سم (قوله وايسة) اى وصغيرة منهج ظاهر وان لم تطق الوطء ويوجه بانه تعبدى اه
عش (قول المتن وغيرها) برفع الراء بخطه اى غير المذكورات من صغيرة وايسة اه معنى (قوله لعموم
ماصح) عبارة المحلى لاطلاق فليرحل هو من العام او من المطلق والظاهر الثاني اه سيد عمر اقول بل
لظاهر الاول اذ النكرة في سياق النفي للعموم وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال عبارة الرشيدى قوله
لعموم الخ اى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها الخ
اذلا حاجة للقياس مع النص الذى منه العموم كما لا يخفى فالصواب ح. فه اه (قوله في سبايا واطاس) بضم
الهمزة افصح من فتحها او بمنع الصرف العلمية والتانيث باعتبار البقعة او بالصرف باعتبار المكان وهى اسم
واد من هو ازن عند حنين اه شيخنا على الغزى عبارة عش بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله في
المصباح والتعذيب اى فهو مصرف وخلافه ان توه لان الاصل الصرف مالم يرد منهم سماع بخلافه اه (قوله
الشامل الخ) صفة المسبية كما هو صريح صنيع المعنى فكان المناسب عدم الفصل بينهما بقوله غيرها (قوله
وبمن تحيض الخ) عطب على المسبية الخ باعادة الجار (قوله من لا تحيض) اى الصغيرة و الايسة (قوله
في امة اذ ازوجها الخ) اى وان سبق التزويج شرآؤها من استبرأها او من نحو امراة او استبرأها هو بعد
الشراء كما هو ظاهر لانها حرمت بالتزويج وحدث حل الاستمتاع بعد الطلاق اه سم (قوله قبل الوطء) وكذا
بعده بالاولى عبارة المعنى والاسنى (فرع) لوزوج السيد اتمه ثم طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج
لم يدخل الاستبراء في العدة بل يزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها اه (قوله كتابة صحيحة) الى قول المتن
ويحرم في المعنى الا قوله بعد زوال مانعها الى المتن وقوله المقهوران الى وذلك وقوله واكتفاء المقابل الى ولو
ملك (قول المتن عجزت) بضم اوله وتشديد تانيه المكسور بخطه اى بتعجيل السيد لها عند عجزها عن النجوم اه
معنى (قوله وامة مكاتب كذلك) اى كتابة صحيحة اه عش (قوله فيها) اى المكاتب (قوله بقسميها)
اى امة المكاتب وامة المكاتب (قوله ومن ثم لم تؤثر الفاسدة) هو ظاهر في المكاتب نفسها اما انها وامة

ان المستحق شريك بالواجب
بقدر قيمته في غير الجنس
لتجدد الملك والحل فيهما
قاله البيني (وسواء) في
وجوب الاستبراء فاذا ذكر
بالنسبة لحل التمتع (بكر)
وايسة (ومن استبرأها
البائع قبل البيع ومنقلة
من صبي وامراة وغيرها)
لعموم ماصح من قوله صلى
الله عليه وسلم في سبايا
أو طاس الا لا تو طأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض وقيس
بالمسبية غيرها الشامل للبكر
والمستبرأة وغيرهما بما جمع
حدوث الملك ومن تحيض
من لا تحيض في اعتبار قدر
الحيض والظهر غالباً هو
شهر (ويجب) الاستبراء
(في) امة اذ ازوجها فطلقها
زوجها قبل الوطء وفي
(مكاتبه) كتابة صحيحة و اتمها
اذا انفسخت كتابتها بسبب
ما يأتى في بابها كان (عجزت)
وامة مكاتب كذلك عجز
لعود حل الاستمتاع فيها
كالزوجة وحدوثه في امة
بقسميها ومن ثم لم تؤثر
الفاسدة (وكذا مرتدة)
اسلمت

بابه وذلك مانع من استقلال المالك بالملك فلتأمل لكن يشكل مع ذلك قوله الآتى لتجدد الملك والحل فيهما
بالنسبة لهذه الا ان يكون قوله الملك بالنسبة لاجممع او يراد ما هو في حكم التجدد ايضا (قوله ان المستحق
شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا اثر لها (قوله بالنسبة لحل التمتع) اى بالنسبة لحل التزويج
كما يعلم من قوله الا فى فى شرح ويحرم تزويج امة موطوءة الخ امان لم يطأها مالكها الخ وفى الروض كغيره
ولو اشترى غير موطوءة او من امراة او صبي او من استبرأها البائع فله تزويجها فان اعتقها فليتزويجها قبل
الاستبراء اه (قوله ويجب الاستبراء في امة اذ ازوجها فطلقها زوجها قبل الوطء) اى وان سبق التزويج
شراءها من نحو امراة او استبرأها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لانها حرمت بالتزويج وحدث

أو سيدمر تدأسلم فيجب الاستبراء عليها أو على أمته (في الاصح) لمودحل الاستمتاع أيضا (لا) في (من) أي أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لاذنه فيه ثم حلت من صوم أو اعتكاف وإحرام ونحوه حيض ورهن لان (٢٧٣) حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو

المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لها عس عبارة السيد عمر ظاهره اعتبار كون الكتابة صحيحة حتى بالنسبة لامة المكاتب والمكاتب والظاهر خلافه لان الملك حادث بكل تقدير وعلى عدم اعتباره فيها فينبغي ان يبتدأ مدة الاستبراء فيها من حين الملك ويحتمل خلافه فليتام وليراجع اه (قوله او سيد مرتد) تركيب وصنى اولمغ الخلو (قوله لاذنه فيه) كانه ليصدق قوله ما حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على لاذنه اه سم عبارة المعنى لان اى امة حلت بما لا يتوقف على اذنه كحيض ونفاس وصوم واعتكاف أو يتوقف وأذن فيه كرهن وإحرام اه وهذا أحسن من حل الشارح (قوله بوضوح الفرق) اى الماران فى قوله لان حرمتها بذلك الخ (قوله او صائمة) اى صوما واجبا اه معنى (قوله واجبا) اى اعتكافا مندورا اه معنى (قوله باذن سيدها) كانه ليصدق قوله بعد زوال مانعها اذ لا مانع اذالم يوجد اذن فليرجع اه سم (قوله بعد زوال مانعها الخ) وقضية كلام العراقيين انه يكفى وقوع الاستبراء فى الصوم والاعتكاف للحامل وذوات الاشهر وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله كما يعلم بما يأتى) لعله قول المتن فان زال الخ لكن الفرق بين المانعين ظاهر (قول المتن زوجته) قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان اراد ان يزوجها اى لغيره وقد وطئها وهى زوجة اعتدت بقرهين اى قبل ان يزوجها اه سم زاد المعنى على ما ذكره عن الروض مانصه لانه اذا انفسخ النكاح وجب ان تعتمد منه فلا تنكح غيره حتى تنقض عدتها بذلك ولومات عقب الشرامل يلزمها عدة الوفاة لانه مات وهى بملوكه وتعدت منه بقرين اه (قوله فانفسخ نكاحها) احترز به عما لو اشترها بشرط الخيار للبايع اولهائم فسخ عقد البيع فان لم يوجد سبب الاستبراء اه عس (قوله فيه) اى وجوب الاستبراء (قوله وممر) اى فى البيع (قوله وطؤها) اى زوجته الفتنه وقوله فى زمن الخيار اى لها كما مر فى خيار البيع اه عس (قوله اى لهما كما مر الخ) اى فى النهاية واما على مختار الشارح هناك فيحرم على المشتري وطؤها فى زمن الخيار مطلقا (قوله بالملك) اى الضعيف الذى لا يبيع الوطء اه معنى (قوله المكاتب الخ) اى والمبعض اه معنى (قوله ليس له وطؤها الخ) اى فان عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر المتن فليراجع اه رشدى (قوله بالملك) اى ولا بالزوجية لانفساخ النكاح بملكها اه معنى زاد عس فاذا اراد التمتع بالوطء فطريقه ان يتزوج غير امته حرة كانت او امة اه (قوله واجاز) اى البيع اه معنى (قوله ولداننى الضمير الخ) قضيت به بل صريحه انه لو كان الضمير راجعا للمعطوف به فى مثل هذا المحل افروديره قول ابن هشام وشرط افراده بعد او ان تكون للترديد لا للتويع

المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لها عس عبارة السيد عمر ظاهره اعتبار كون الكتابة صحيحة حتى بالنسبة لامة المكاتب والمكاتب والظاهر خلافه لان الملك حادث بكل تقدير وعلى عدم اعتباره فيها فينبغي ان يبتدأ مدة الاستبراء فيها من حين الملك ويحتمل خلافه فليتام وليراجع اه (قوله او سيد مرتد) تركيب وصنى اولمغ الخلو (قوله لاذنه فيه) كانه ليصدق قوله ما حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على لاذنه اه سم عبارة المعنى لان اى امة حلت بما لا يتوقف على اذنه كحيض ونفاس وصوم واعتكاف أو يتوقف وأذن فيه كرهن وإحرام اه وهذا أحسن من حل الشارح (قوله بوضوح الفرق) اى الماران فى قوله لان حرمتها بذلك الخ (قوله او صائمة) اى صوما واجبا اه معنى (قوله واجبا) اى اعتكافا مندورا اه معنى (قوله باذن سيدها) كانه ليصدق قوله بعد زوال مانعها اذ لا مانع اذالم يوجد اذن فليرجع اه سم (قوله بعد زوال مانعها الخ) وقضية كلام العراقيين انه يكفى وقوع الاستبراء فى الصوم والاعتكاف للحامل وذوات الاشهر وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله كما يعلم بما يأتى) لعله قول المتن فان زال الخ لكن الفرق بين المانعين ظاهر (قول المتن زوجته) قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان اراد ان يزوجها اى لغيره وقد وطئها وهى زوجة اعتدت بقرهين اى قبل ان يزوجها اه سم زاد المعنى على ما ذكره عن الروض مانصه لانه اذا انفسخ النكاح وجب ان تعتمد منه فلا تنكح غيره حتى تنقض عدتها بذلك ولومات عقب الشرامل يلزمها عدة الوفاة لانه مات وهى بملوكه وتعدت منه بقرين اه (قوله فانفسخ نكاحها) احترز به عما لو اشترها بشرط الخيار للبايع اولهائم فسخ عقد البيع فان لم يوجد سبب الاستبراء اه عس (قوله فيه) اى وجوب الاستبراء (قوله وممر) اى فى البيع (قوله وطؤها) اى زوجته الفتنه وقوله فى زمن الخيار اى لها كما مر فى خيار البيع اه عس (قوله اى لهما كما مر الخ) اى فى النهاية واما على مختار الشارح هناك فيحرم على المشتري وطؤها فى زمن الخيار مطلقا (قوله بالملك) اى الضعيف الذى لا يبيع الوطء اه معنى (قوله المكاتب الخ) اى والمبعض اه معنى (قوله ليس له وطؤها الخ) اى فان عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر المتن فليراجع اه رشدى (قوله بالملك) اى ولا بالزوجية لانفساخ النكاح بملكها اه معنى زاد عس فاذا اراد التمتع بالوطء فطريقه ان يتزوج غير امته حرة كانت او امة اه (قوله واجاز) اى البيع اه معنى (قوله ولداننى الضمير الخ) قضيت به بل صريحه انه لو كان الضمير راجعا للمعطوف به فى مثل هذا المحل افروديره قول ابن هشام وشرط افراده بعد او ان تكون للترديد لا للتويع

حل الاستمتاع بعد الطلاق (فى المتن) لان حلت من صوم أو اعتكاف أو احرام) أمالو اشترى نحو محرمة او صائمة او معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفى ما وقع فى زمن العبادات ام يجب استبرائها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الاشهر شرح مر (قوله لاذنه فيه) كانه ليصدق قوله حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على اذنه (قوله باذن سيدها) كانه ليصدق قوله بعد زوال مانعها اذ لا مانع اذالم يوجد اذن فليراجع (قوله بعد زوال مانعها) قضية كلام العراقيين انه يكفى وقوع الاستبراء فى زمن العبادات المذكورة ودو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الاشهر شرح مر (قوله فى المتن ولو اشترى زوجته) قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان اراد ان يزوجها وقد وطئها وهى زوجة اعتدت منه بقرين اى قبل ان يزوجها اه (قوله استحسب الاستبراء) اى بعد الزوم عباب (قوله ثم يعق) اى بالملك (قوله فى الكفاية عن النص) اى ليس له وطؤها بالملك) قال فى الكنز وان اذن سيده (قوله فى الكفاية الخ) كذا شرح مر (قوله ولداننى الضمير الخ) قضيت به بل صريحه انه لو كان الضمير راجعا للمعطوف به فى

(٣٥) - شروانى وابن قاسم - ثامن) نكاح او وطء شبهة وعلم بذلك أو جهله وأجاز (لم يجب) استبرائها حاللا لانها مشغولة بحق الغير (فان زال) اى الزوجية والعدة المفهوم انما ذكر ولذا نى الضمير وإن عطف باولها وظاهره انه لا يلزم

اه سم (قوله من اتحاد الراجع) أى افراده اه عس (قوله بها) أى باو (قوله وذلك) أى زوال الزوجية او العدة (قول المتن وجب) أى بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفي الروض وشرحه فلو اشترى امة معتدة لغيره ولو لموطء وشبهة فانقضت عدتها او مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها او كانت غير مدخول بها وطلقت او زوج اتمه فطلقت قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها جازله تزويجها بلا استبراء او وجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك انتهى اه سم وسيد عمر (قوله واكتفاء المقابل الخ) عبارة المغنى والثاني لا يجب وله وطؤه في الحال ا لكتفاء بالعدة وعليه العراقيون وقال الماوردي ان مذهب الشافعي انه لا يجب عليه الاستبراء ويطابق الحال اه (قوله ينتقض بمطلقة الخ) محل تأمل لانه يقول حدوث حل التمتع موجب للاستبراء في غير الموطوءة تعين مدة تخصصه وفيها يسكتفي بالعدة لوجود ما يصلح لاندرج عدة الاستبراء فيه بخلافه في الاول اه سيد عمر ولا يخفى انه إن ماتيم على ماسيد كره الشارح من جمع المقتضى ان غير ذلك الجمع عمم القولين بالموطوءة وغيره فلا يتم عليه (قوله ولو لو ملك معتدة منه) أى بان طلق زوجته ثم ملكها في العدة اه سم (قوله معتدة منه) أى ولو من طلاق رجعي اه معنى وتقدم اتفاق الشارح مثله (قوله وجب قطعاً) أى بالنسبة لحل تمتعه اما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء ما بق من عدته كمال ملك معتدة من غيره فانها إذا تمت عدتها منه حل له تزويجها بلا استبراء كما مر عن الروض وشرحه اه سم (قوله إذ لا شيء الخ) لان عدته انقطعت بالشرء كالموجد نكاح موطوءة ته في العدة اه عس (قول المتن موطوءة) أى

من اتحاد الراجع للمعطوف بها اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت العدة وانقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (في الاظهر) لحدوث الحل واكتفاء المقابل بعدة الغير ينتقض بمطلقة قبل وطء ومن ثم خص جمع القولين بالموطوءة ولو ملك معتدة منه وجب قطعاً إذ لا شيء يكفي عنه هنا (الثاني) زوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعق) معلق أو منجز قبل موت السيد (أو موت السيد)

مثل هذا المحل افرده ويرده قول ابن هشام شرط افراده بعداً وأن تكون للترديد لا للتنويح (قوله وجب) أى بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفي الروض وشرحه فلو اشترى امة معتدة لغيره ولو لموطء وشبهة فانقضت عدتها او مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها او زوج اتمه فطلقت قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها جازله تزويجها بلا استبراء او وجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرماً للبشترى أو اشترتها امرأة أو رجلاً لم يجب الاستبراء في حق المشتري اه وفيها ايضا وان انقضت عدة المستولدة والامة من زوج واراد السيد وطأها استبرأ الامة فقط أى دون المستولدة لعودها فرأشاه بفرقة الزوج دون الامة اه ويتلخص من ذلك في اتمه إذ اطلقت واعتدت عدم الاحتياج للاستبراء بالنسبة للتزويج وكذا بالنسبة لحل التمتع إلا ان تكون غير مستولدة وقياس ذلك ان مستولدة المزوجة لو طلقت قبل الدخول وارادوطأها جازم قال في الروض وان اعتقها او مات بعد انقضائها أى عدة الزوج ولو لم يمض بعد انقضائها لحظة واراد تزويجها استبرئت المستولدة دون الامة قال في شرحه لذلك أى لعود المستولدة فرأشاه بفرقة الزوج دون الامة فلو عادت المستولدة فرأشاه كان ذلك مانعاً من التزويج ببل الاستبراء بخلاف الامة فانها لم تعد فرأشاه وقد انقضت عدتها فلم يبق مانع منه والظاهر ان احتياج المستولدة للاستبراء بالنسبة لغير السيد وان عدم احتياج الامة له في مسألة الموت بالنسبة لغير الوارث بخلافه لحدوث حلها لم يحدث ملكها ايها (قوله ولو ملك معتدة منه) أى بان طلق زوجته ثم ملكها في العدة وجب قطعاً أى وجب بالنسبة لحل تمتعه الاستبراء اما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء عدته أى ما بق منها كما هو ظاهر كالم ملك معتدة من غيره فانه إذا تمت عدته منها حل له تزويجها بلا استبراء كما نقلناه في الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه (قوله في المتن زوال الفراش عن امة موطوءة او مستولدة بعق) فيه تنوع تزويجها قبل الاستبراء وبالاولى إذا باعها ثم فسخ البيع قبل استبراء المشتري ثم اعتقها البائع وقد وافق مر عليه بعد اتمامه بخلافه (فرع) في الروض وشرحه فرع لو باع جارية لم يقر بوطنها فظهر بها حمل وادعاه وكذبه المشتري فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه ولا عبرة بدعوى البائع كالمادعى عتق العبد بعد بيعه في ثبوت نسبه من البائع خلاف الاوجه ثبوته إذ لا ضرر على المشتري في المالية والقائل بخلافه عليه بان ثبوته

كزوال فراش الحرة
الموطوءة فيجب قرء
أوشهر كما صح عن ابن
عمر ولا يخالف له أما
عتيقه قبل وطء فلا استبراء
عليها قطعاً (ولو مضت
مدة استبراء على مستولدة)
ليست مزوجة ولا معدة
(ثم اعتقها) سيدها (أو
مات) عنها (وجب) عليها
الاستبراء (في الاصح) كما
تلتزم العدة من زوال نكاحها
وان مضى امثالها قبل
زواله (قلت ولو استبرأ أمة
موطوءة) له غير مستولدة
(فاعتقها لم يجب) إعادة
الاستبراء (وتتزوج في
الحال) والفرق بينها وبين
المستولدة ظاهر (اذلا
تشبه) هذه (منسكوحة)
بخلاف تلك لثبوت حق
الحرية لها فكان فراشها
أشبه بفراش الحرة
المنسكوحة (والله أعلم
ويحرم) ولا ينعقد تزويج
أمة موطوءة) أى وطئها
مالكها (ومستولدة قبل)
مضى (الاستبراء) بما يأتي
(لئلا يحتلط الما آن) وانما
حل بيعها قبله مطلقاً لان
القصد من الشراء ملك
العين والوطء قد يقع وقد
لا بخلاف النكاح لا يقصد
به الا الوطء اما من لم
يطأها مالكها فان لم توطأ

بملك اليمين اه معنى (قوله كزوال فراش الخ) عبارة المعنى فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما
تجب العدة على المفارقة عن نكاح اه (قوله اماعتيقة الخ) واما الوطء السيد عن امة موطوءة لم يعتقها
فانها تنتقل للوارث وعليه استبرأؤها لحدوث ملكة فيكون من السبب الاول اه معنى (قوله اى وطئها
مالكها) او من ملكها من جهة ولم يكن استبرأؤها اه معنى (قوله) وانما حل بيعها الخ) (فروع)
يسن للمالك استبراء الامة الموطوءة للبيع قبل بيعها لكونه على بصيرة منها ولو وطئ امة شريكاً في حيز
أو طهر ثم باعها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أمة أو أراد الرجل تزويجها ووجب
استبرأها أن كالعدين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطنها فظهر بها حل وادعاه فالقول قول المشتري
بيمينه انه لا يعلمه منه ويثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرر على المشتري في المالية والقائل
بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء فان اقر بوطنها وباعها نظرت فان كان ذلك بعد ان استبرأها
فاتت بولد لسته اشهر فاكثرت فالولد لملك للمشتري ان لم يكن وطئها والافان امكن كونه منه بان ولده لسته
اشهر فاكثرت من وطئها لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه
منه الا ان وطئها المشتري وامكن كونه منها فيعرض على القائف معنى وروض مع شرحه وكذا في النهاية الا
انه صحح عدم ثبوت نسب البائع واعتمده شيخنا وكذا مال اليه سم ثم قال وفي تجريد المزجد كغيره انه اذا
وطئها المشتري قبل الاستبراء باعها فاراد المشتري وطئها فاصح الوجهين انه يلزمه استبرأها مرتين مرة
للأول ومرة للثاني وان لم يطأها قبل البيع قال الرويانى لزوم الثاني استبرأها واحداً والاستبراء الواجب بملك
الأول سقط بزوال ملكة انتهى وقضية قول الروض لو وطئ الامة شريكاً الخ انها لم يطأها لا يجب
استبرأها أن بل يكفي واحد للتعبد وشملاً وجوب الاستبراء من اذ وطئها مالو كانت صغيرة لا يتصور حملها
وقياس ما ذكر انه لو كان البائع امرأتين أو ولي صبيين مثلاً اتخذ الاستبراء فليتا مل فليراجع ايجد (قوله
قبله) اى الاستبراء مطلقاً اى موطوءة أو غيرها اه ع ش (قوله لم فان توطأ) اى من غيره ايضاً (قوله

يقطع ارث المشتري بالولاء وان كان البائع قد اقر بوطنها وباعها بعد الاستبراء منه لحقه وبطل البيع لثبوت
أمية الولد وان ولده لسته اشهر فاكثرت فالولد لملك للمشتري فلا يلحق البائع لانه لو كان في ملكه لم يلحقه الا ان
وطئها المشتري وامكن كونه منه بان اتت به لسته اشهر فاكثرت من وطئها فانه ليس بملك كاله بل يلحقه وصارت
الامة مستولدة له وان لم يستبرأها البائع قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه بان ولده لاقل من ستة اشهر من
استبرأها المشتري أو لا أكثر ولم يطأها المشتري والبيع باطل الا ان وطئها المشتري وامكن كونه منها فيعرض
على القائف (فروع) لو وطئ الامة شريكاً في طهر او حيز ثم باعها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة
رجل كل يظنها أمة أو أراد الرجل تزويجها ووجب استبرأها أن كالعدين من شخصين انتهى ما في الروض وشرح
بعض تغيير في اللفظ وقول الروض السابق وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدم الثبوت بخلاف
لقول شرحه الاوجه ثبوته ووجه عدم الثبوت تفويت الولاية على المشتري وقد تقرر في باب لا قرار عدم صح
استحقاق عبد الغير وعتيقه الا ان كان كبيراً وصدقه وتعليل شرحه ثبوته بان لا ضرر على المشتري في المالية
يدل على انه وان قلنا بثبوت نسبه من البائع ينفي كونه بملك للمشتري وفي تجريد المزجد كغيره مانصه اذا
وطئها المشتري قبل الاستبراء او باعها فاراد المشتري وطئها فاهل يلزمه استبرأها مرتين مرة للأول ومرة
للثاني ام يكفي مرة واحدة ويدخل فيها الاول في وجهان احدهما الاول وان لم يطأها قبل البيع قال الرويانى
لزوم الثاني استبرأها واحداً والاستبراء الواجب بملك الاول سقط بزوال ملكه ولذا قالوا لو اشترى جارية ولم
يطأها مالو لا هائم اعتقها قبل ان يستبرأها سقط الاستبراء اه وقضية قول الروض فرخ لو وطئ الامة شريكاً
انها لم يطأها لا يجب استبرأها أن وكان وجهه ان الاستبراء حينئذ للتعبد المحض فسكنى واحداً فيؤخذ بذلك
إلا ان يوجد نقل بخلافه وشملاً وجوب الاستبراء من اذ وطئها مالو كانت صغيرة لا يتصور حملها ولا يقال
يكفى بوحدتها لانه للتعبد لان الوطء في نفسه يقتضى الاستبراء فمع تعدد الوطئ لا بد من تعدده فليتا مل م

زوجها الخ) أى حالاً وقوله غير محترم أى من زنا اءحش (قوله أو مضت) سواء مضت عنده أو عند
المنقل منة أو بعضها عند اءدهما والباقى عند الآخر اء سيد عمر (قوله لم يلزمه) أى المشتري استبراء الى
قبل التزويء اء عش (قوله بموطوءته) أى المءتق اء عش (قوله من وطئها غيره الخ) فاعل وخرج اء سم
(قوله فلا يحل له) أى للمءتق فقوله وإن اءتقها حال مؤكءة بل الاولى تركه (قول المتن أو مات الخ)
(فرع) لو مات سيد المستولءة المزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اءتت كالحرة لتاخر سبب العءة
فى الاولى واءتطا فى الثانية ولا استبراء عليها وإن تقدم موت الزوج موت سيءها اءتت عءة أمة ولا
استبراء عليها إن مات السيد وهى فى العءة فإن مات بعء فراع العءة لزماها الاستبراء وإن مات اءءها قبل الآخر
ولم يعلم السابق منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا نظرت فإن كان بين موتها شهران وخمسة اءام بلبا لبا
فأءوئها لم يلزمها استبراء لأنها تكون عند موت السيد الذى يجب الاستبراء بسببه زوجة إن مات السيد ولا
أو مءتة إن مات الزوج أو لا ولا استبراء عليها فى الحالين ويلزمها إن اءتت باربعة اشهر وعشر من موت الثانى
لاءمال أن يكون موت السيد أو لا فتكون حرة عند موت الزوج وإن كان أكثر من ذلك أو جهل قدره
لزماها الاكءر من عءة الوفاة وهى اربعة اشهر وعشر من حىضة لاءمال تقدم موت السيد فتكون عند
موت الزوج حرة فيلزمها العءة فوجب اكثرهما لتخرج عما عليها يقين اءمغنى وفى سم عن الروضة ما يوافقه
وكءافى النهاية والروض مع شرحه ما يوافقه إلا فيما إذا كان بين الموتين شهران وخمسة اءام بلبا لبا فقط
فبعلاءه كالأول كان أكثر من ذلك (قوله عتقت) أى المءبرة (قوله فيها) أى فى الاءتاق والموت (قول المتن
فلا استبراء) أى بعء زوال الزوجية واءتضاء عءتها فى الاولى وبعء اءتضاء العءة فى الثانية وينبغى أن المرءءفى
لاستبراء فى صورة الموت فى غير المستولءة بالنسبة للتزويء اما بالنسبة لحلها للوارء فلا بءءه لءءوء حلها
له بعء اءتضاء الزوجية أو العءة كما يفىءه قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة أو مءتة لم يجب فإن زال الخ
فان قوله ولو ملك الخ شامل للملك بالارء بل قوله الا فى حسب أن ملك بارء بءل على وجوب الاستبراء فيما
نءن فيه اء سم وقوله وينبغى الخ تأمل فيه فان الكلام هنا فى من لا تورء (قوله لأنها غير فرأش للسيد) أى بل
الزوج فهى كغير الموطوءة (قوله لحل مامر) أى الاءتماع اء مغنى (قوله بخلافاها فى عءة وطء الشبهة)

وقياس ما ذكر أنه لو كان البائع امرأتين أوولى صبيين مثلاً اتحد الاستبراء فليتا مل وليراجع (قوله من
وطئها غيره) من فاعل خرج السابق (قوله وهى مزوجة الخ) عبارة الروض وإن اءتقها أى موطوءته
ومستولءته أو مات أى عنهما وهما مزوجتان أو فى العءة من زوج لاشبهة فلا استبراء اء وظاهران
المرءءة لا استبراء بعء زوال الزوجية واءتضاء عءتها فى الاولى وبعء اءتضاء العءة فى الثانية ولا فى حال
الزوجية والعءة لا يتوهم اءء الاستبراء وينبغى أن المرءءفى الاستبراء فى صورة الموت فى غير المستولءة
بالنسبة للتزويء أى بالنسبة لحلها للوارء فلا بءءه لءءوء حلها بعء اءتضاء الزوجية والعءة وهذا يستفء
من قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة أو مءتة لم يجب أى الاستبراء فى الحال فإن زال الاظهر اء
فان قوله ولو ملك شامل للملك بالارء وقد فرضة فى المزوجة والمءتة بعء زوال الزوجية والعءة فليتا مل بل
قوله الآتى حسب إن ملك بارء بءل على وجوب الاستبراء فيما نءن فيه (قوله ولان الاستبراء) تقدم فى العءء
ءاشية عن الروضة فيما إذا مات الزوج والسيد معا أو مرتبا وعلم السابق أو جهل فيها بيان ما يلزم من
الاستبراء والعءة والارء وما يتعلق بذلك فراجع (بخلافاها فى عءة وطء الشبهة) أى فيلزمها الاستبراء
وهذا محءرزه قوله أى الشارء عن زوج قال فى شرح الروض لقصورها عن دفع الاستبراء الذى هو مقتضى
العق ولو وطئ موطوءته أو مستولءته بشبهة ولم يعءتها لم يجب عليها استبراء بعءة الشبهة حتى يحل
اءتماعها بعءها وقد بء ذلك انه لما قال فى الروض وإن اءتت عءة المستولءة أو الأمة من زوج وءارء
السيد وطأها استبراء الأمة فقط أى ءون المستولءة اء علل ذلك فى شرحه بقوله لءوءها أى المستولءة
فراشا بفرقة الزوج ءون الأمة فاذا كان عوء المستولءة فراشا بوجوب سقوط الاستبراء فليوجب

زوجها من شاء وإن وطئها
غيره زوجها للواطىء وكذا
لغيره إن كان الماء غير محترم
أو مضت مدة الاستبراء منه
(ولو اءتق مستولءته) يعنى
موطوءته (فله نكاحها بلا
استبراء فى الاصح) كما يجوز
أن يتكء المءتة منه إذا
اءتلاط هنا ومن ثم لو
اشترى أمة فزوجها لبا لبا
الذى لم يطأها غيره لم يلزمه
استبراء كالأول اءتقها فرأء
بأءها أن يتزوجها وخرج
بموطوءته ومثلها من لم توطأ
أو وطئ زنا أو استبراءها
من اءتقت منه إليه من
وطئها غيره وطأ غير محرم
فلا يحل له تزوجها قبل
استبراءها وإن اءتقها (ولو
اءتقها أو مات) عن مستولءة
أو مءبرة عتقت بموته (وهى
مزوجة) أو مءتة عن
زوج فيها (فلا استبراء) عليها
لأنها غير فرأش للسيد ولان
الاستبراء لحل مامر وهى
مشغولة بحق الزوج بخلافا
فى عءة وطء الشبهة لأنها لم
تصر به فرأشا لغير السيد
(وهو) أى الاستبراء فى حق
ذات الاقراء يحصل (بقراءه
وهو) هنا حىضة كاملة فى
الجءىء

للخبر السابق ولا حائل حتى تحيض حيضة فلا يكنى بقيتها التي وجد السبب كالشراء في اثناها (٢٧٧) وفارق العدة حيث تعين الطهر واكتفى

ببقية بتكرار الاقراء الدال
تخلل الحيض بينها على البراءة
وهنا لا تكرر فتعين الحيض
الكامل الدال عليها ولو
وطئها في الحيض تجلت
منه فان كان قبل مضى اقل
الحيض انقطع الاستبراء
وبقي التحريم الى الوضع كالم
جلت من وطئها وهي طاهر
او بعد اقله كفي في الاستبراء
لمضى حيض كامل لها قبل
الحمل (وذات اشهر) كصغيرة
وآيسة (بشهر) لانه لا تخلو
في حق غيرها عن حيض
وطهر غالباً (وفي قول بثلاثة)
من الاشهر لان البراءة
لا تعرف بدونها (وحامل
مسية اوزال عنها فراس
سيد بوضعه) أي الحمل كالعدة
(وان ملكت بشراء) وهي
حامل من زوج او وطئ
شبهة (فقد سبق ان لا استبراء
في الحال) وانه لا يجب بعد
زوال النكاح او العدة فليس
هو هنا بالوضع (قلت يحصل
الاستبراء) في حق ذات
الاقراء (بوضع حمل زنا)
لا تحيض معه وان حدث
الحمل بعد الشراء وقبل مضى
محصل استبراء اخذنا من
كلام غير واحد وهو متجه
(في الاصح والله أعلم)
لاطلاق الخبر وللبراءة
وانما لم تنقض به العدة
لاختصاصها بمزيد تأكيد
ومن ثم وجب فيها
التكرار أما ذات اشهر

أى فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قول الشارح أى عن زوج اه سم (قوله للخبر السابق) الى قول المتن ولو
مضى في النهاية والمعنى (قوله ولا حائل الخ) لعل هذا من قبيل الرواية بالمعنى او ورد ذلك في رواية لكن لا يلائم
هذا الثاني قوله السابق لا يضرب من التاويل اه سيد عمر (قوله فلا يكنى الخ) وتنتظر ذات الاقراء المنقطع
دمها لعل سن الياس كالمعتدة اه معنى (قوله ولو وطئها في الحيض الخ) عبارة الروض وشرحه فرع وظه
السيدامته قبل الاستبراء او في اثنااته لا يقطع الاستبراء وإن اثم به لقيام الملك بخلاف العدة فان جلت
منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كالم وطئها ولم تجل او جلت منه في اثنااته حلت باقتطاعه لتامه قال
الامام هذا إن مضى قبل وطئها اقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كالم او جلت قبل الحيض اه وقضية
إطلاقه الاستبراء انه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قد يقتضى التصور بذات
الحيض لكن ينبغي ان ذات الاشهر كذلك فلا ينقطع استبراءها بالوطء فان جلت قبل الشهر أى تمامه
بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كالم وجلت من وطئها وهي طاهر ولا يتصور ان يفصل في الحمل
في اثنااته بين أن مضى ما يكون استبراء او لا فليتام وليراجع اه سم وقوله وقضية إطلاقه الاستبراء أنه
لا فرق الخ أي فوطء ذات الاشهر في اثناء الشهر لا يقطع الاستبراء عند عدم الحمل قد صرح به ولا حاجة
لبحثه اه سيد عمر وقول سم عن شرح الروض كالم وطئها ولم تجل انظر ما موقعه هنا (قوله وبقي التحريم
الى الوضع الخ) يفيدو بقى انه محصل بالوضع الاستبراء فلا يحتاج الى حيضة بعده فليراجع (قوله كفى) أى
بالنسبة لحل تمتعه اه سم (قول المتن وذات اشهر بشهر) والتحيرة تستبرأ بشهر ايضا كذا في المعنى وينبغي
ان يكون محله فيمن لم تذكر مقدار دورها والابدور اخذنا من في العدة اه سيد عمر (قوله لان البراءة الخ)
عبارة المعنى نظرا الى ان الماء لا يظهر اثره في الرحم في اقل من ثلاثة اشهر (قول المتن وحامل مسية) وهي
التي ملكت بالنسي لا بالشراء اوزال فراس سيد بتمتعها او موته وقوله وان ملكت أى حامل بشراء او
نحوه وهي في نكاح او عدة فقد سبق أى عند قوله ولو ملك مزوجة او معتدة اه معنى (قوله وانه يجب) أى
لحل تمتعه اه سم (قوله او العدة) لمنع الخلو (قوله لا تحيض معه) فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل
الاستبراء بحيضة معه معنى وروض وزيادى عبارة شيخنا على الغزى والحاصل ان الاستبراء في الحامل من
الزنا محصل بالاسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالاسبق من الوضع أو الشهر في ذات الاشهر اه
(قوله لا طلاق الخبر الخ) الا وفق بسابق كلامه لعموم الخبر كافي المعنى (قوله اما ذات اشهر) أى بان لم
يسبق لها حيض ووطئ من زنا حلت منه وتصدق في هذه الحالة في عدم تقدم حيض لها على الحمل بلايين
لانها لو نكحت لا يحلف الخصم على سبق ذلك اه ع ش (قوله وذكر له) أى لما في المتن (قوله مع التبرى)

سقوطه عدم زوال الفرائش بالكلية في مستلثنا كما يؤخذ من قول الشارح كشرح الروض لانها لم تصر به
فراشا الغير السيد لكن قد يشكل هذا التعليل بقوله في العدة في فصل تداخل العديتين في شرح قوله فان كان حمل
قدمت عدته ما نصه أى لا في حال بقاء فرائش واطئها بان لم يفرق بينهما الخ فليحزر (قوله ولو وطئها في
الحيض الخ) عبارة الروض وشرحه فرع ووطئها قبل الاستبراء او في اثنااته لا يقطع الاستبراء وان
اثم به لقيام الملك بخلاف العدة فان جلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كالم وطئها ولم تجل او جلت
منه في اثنااته حلت له باقتطاعه لتامه قال الامام هذا ان مضى قبل وطئها اقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع
كالم او جلت قبل الحيض اه وقضية إطلاقه الاستبراء اولاه لانه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله
قبل الحيض الخ قد يقتضى التصور بذات الحيض لكن ينبغي ان ذات الاشهر كذلك فلا ينقطع استبراءها
بالوطء فان جلت قبل الشهر بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كالم وجلت من وطئها وهي طاهر ولا
يتصور ان يفصل في الحمل في اثنااته بين أن مضى ما يكنى استبراء او لا فليتام وليراجع (قوله كفى) أى
بالنسبة لحل تمتعه (قوله وانه يجب) أى لحل تمتعه (قوله وهو متجه) كذا شرح مر (قوله فيحصل بشهر

فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما يحتمه الزركشى كالادعى قياسا على ما جزموا به في العدة لان حمل الزنا كالعدم (ولو مضى زمن استبراء
بعدا الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وذكر له الادعى تعليلا اخر مع التبرى منه ومع ما يؤخذ منه

فقال في توسطه قالو الان الملك بالارث مقبوض حكما وان لم يحصل حصار هذا اذا كانت مقبوضة للورث حيث يعتبر قبضه في الاستبراء مالو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها لا بعد ان يقبضها الوارث كما في بيع المورث قبل قبضه به عليه ابن الرفعة وهو واضح اه واما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي (٢٧٨) تبرأ منه ومن ثم تبع ابن الرفعة المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لان البيع الاضعف اذا اعتد

بالاستبراء فيه قبل القبض فالارث الاقوى اولى وكان الاذرى اشار الى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبراء لكن ينافيه قوله اما الخ مع قوله انه واضح الا ان يقال انه واضح على القول في البيع انه لا يكتفى فيه بالاستبراء قبل القبض وقد يقال في جواب الاشكال صرحوا بان الارث لا خلاف في الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فان فيه خلافا الاصح منه الاعتداد و اشاروا للفرق بما حاصله ان المملوك بالارث مقبوض حكما فهو اقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون المورث في نحو البيع قبضه قبل مرته و الا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالاصح نظر الى تمامه والضعيف الى ضعفه واما الارث فالملك به مبنى على تقدير قبضه ولا يوجد الا اذا كان مورثه قبضه ان ملكه بنحو بيع فتامله فانه دقيق (وكذا شراء) ونحوه من

أى تبرى الاذرى منه أى من ذلك التعليل لانه ذكره بلفظ قالوا كما باقى وقوله ومع ما الخ عطف على مع التبرى اى ومع الشئ الذى يؤخذ من ذلك التعليل يعنى يؤخذ منه شئ لا يتلوه عن نزاع وهو قوله الاق املو ابتاعها الخ (قوله فقال) اى الاذرى فى توسطه وهو اسم كتاب له اه كردى (قوله وهذا) اى ما ذكره من الحسابان عبارة المغنى تنبيه قول ابن الرفعة محلها ان تكون مقبوضة للورث املو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها لا بعد ان يقبضها الوارث مبنى على ضعيف كما يعلم من قول المصنف وكذا شراء فى الاصح اه (قوله اذا كانت مقبوضة الخ) اى ان كانت مشتراة للورث يشترط لحصول الاستبراء للوارث بما مضى ان تكون مقبوضة للورث لكن هذا مبنى على مقابل الاصح الآتى كما صرح به الشارح اه كردى (قوله حيث يعتبر قبضه) اى المورث (قوله كما فى بيع المورث الخ) اى كما لا يعتد ببيع المورث ما اشتراه ولم يقبضه (قوله به عليه) اى على قوله وهذا اذا كانت مقبوضة الى هنا (قوله ومن ثم الخ) اى لاجل التسليم (قوله لكنه) اى ما قاله ابن الرفعة مع ذلك اى تبعة المتأخرين له (قوله الى بنائه على ضعيف) جزم به المغنى كما مر انفا (قوله ينافيه قوله) اى قول الاذرى حكايته عن ابن الرفعة وقوله مع قوله الخ أى مع قول الاذرى تقوية لما حكاها عن ابن الرفعة (قوله على القول فى البيع) أى المرجوع (قوله فى نحو البيع) اى فيما ملكه بنحو البيع (قوله قبضه الخ) خبر كون والضمير نحو المبيع (قوله والاى) وان لم يكن المورث قبضه قبل موته (قوله فكان) بسكون النون لا ملك اى للوارث (قوله بخلاف نحو البيع) اى ما ملكه الشخص بنحو البيع ولم يقبضه (قوله فجرى الخلاف فيه) اى فى المملوك بنحو البيع (قوله فالملك به مبنى على تقدير قبضه) يتامل معناه حصول الملك بالارث مطلقا اه سم وقد يقال ان معناه ما قدمه فقامن ان المملوك مقبوض حكما (قوله ان ملكه الخ) شرط للشرط الاول وتقييد للخصر الذى افاده النفي والاستثناء (قوله ونحوه من المعاوضات) الى قوله اه فى المغنى والى قول المتن ومحرم الاستمتاع فى النهاية الا قوله ومنه ما لو اشترى الى نعم (قوله حيث لا خيار) اى لاحد من البائع والمشتري اه ع ش (قوله لم يحسب) اى زمن الاستبراء (قوله ولو للشترى الخ) وما سبق فى باب الخيار ان الخيار اذا كان للشترى فقط انه محل له ووطؤها فالراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطة البائع فيما يتعلق بحقه وان بقى التحريم لمعنى آخرو هو الاستبراء فلا منافاة اه معنى (قوله فلا مبالاة الخ) تفرغ على قوله كما قدمه (قوله بايهام عبارة الخ) منشأ الايهام قوله بعد الملك قبل القبض اه سم (قوله ومثلها) الموهوبة التى لم تقبض (قوله لم تقبض) لعلهم تقسم لقوله بعد اى بناء الخ اللهم الا ان يقال ان القسمة للغنيمة لا تتحقق الا بالقبض اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لم تقبض لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده الا ان يقال ان القبض فيها يحصل بمجرد القسمة اى حكما بدليل صحة تصرفه فى نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا اولى بما فى حاشية الشيخ ع ش وسبق ما حصل به الملك فى الغنيمة اه (قوله ان الملك لا يحصل الا بالقسمة) ولهذا قال الجوينى والقفال وغيرهما انه يحرم وطء السرارى الاق يقبلن من الروم والهندو التترك الا ان ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم اه معنى وفى البيهيمى بعد ذكر مثله عن سم ماضيه والمعتمد جواز الوطء لاحتمال ان يكون السانى عن بلزومه التخميم ونحن لانحرم بالشك مرو الزيادى والحفى اه (قوله بعد قبولها) وكذا قبل قبولها كما قاله الراعى اه معنى وهو خلاف ظاهر

(الخ) كذا مر وجزم فى الروض بحصول الاستبراء بحضرة من الحامل من زنا (قوله فالملك به مبنى الخ) يتامل معناه مع حصول الملك بالارث مطلقا (قوله فلا مبالاة بايهام عبارة) منشأ الايهام قوله بعد الملك

المعاوضات (فى الاصح) حيث لا خيار لتام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب فى زمن الخيار ولو للشترى لضعف ملكه كلام (لا هبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارة هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض اى بناء على أن الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب فى الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول

(ولو اشترى بجوسية) او نحو وثنية او مرتدة (فحاضت) مثلا (ثم) بعد فراغ الحيض او في اثنا عشر (٢٧٩) ومثله الشهر في ذات الا شهر وكذا

الوضع كما صرح به (اسلمت لم يكف) حضنها او نحوه في الاستبراء لانه لم يستعقب الحل ومن ثم لو اشترى عبد مأذون أمة وعليه لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسببه وطؤها حيث قال المحاملي عن الاصحاب وضابط ذلك ان كل استبراء لا يتعلق به استحابة الوطء لا يعتد به انتهى ومنه مالو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت او صغيرة لا تحتمل الوطء فاطاقته بعد مضى شهر على ما قاله الجرجاني في الثانية ثم رايت الزركشي قال انه بعيد جدا نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامها وجزم به ابن المقرئ ويفرق بينها وبين ما قبلها بانه يحل وطؤها باذن المرتن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرهما حتى مشتراه المأذون لان له حقا في الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا يندفع ما لا ذرعى ومن تبعه هنا فان قلت هي تباح له باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة قلت الاذن هنا اندر لا اختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه في المرهونة وفارقت أمة المأذون أمة مشتركة حجر عليه بقلس فانه يعتد

كلام الشارح والنهاية ولذا قال ع ش قوله بعد قبولها أي فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وان تبين بالقبول ان الملك حصل من الموت اه (قول المتن ولو اشترى) عبارة المنهج مع شرحه ولو ملك بشراء او غيره (قوله مثلا) اي او وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل او مضى شهر لغير ذوات الافراء معنى وحلي (قوله ومثله الخ) يعني عن قوله مثلا (قوله لانه) اي هذا الاستبراء اه معنى (قوله الحل) اي حل الاستمتاع اه معنى (قوله ما ذون) اي في التجارة (قوله وعليه الخ) اي والحال ان على العبد المأذون (قوله لم يعتد به) اي بالاستبراء وقوله قبل سقوطه اي الدين اه ع ش (قوله حيثئذ) اي حين إذ سقط الدين عبارة المغنى فانه لا يجوز للسيد وطؤها ولو مضت مدة الاستبراء فاذا زال الدين بقضاء او ابراء لم يكف ما حصل من الاستبراء قبله على الاصح اه (قوله لا يتعلق به الخ) اي لا يستعقبه معنى وع ش (قوله ومنه) اي من ذلك الضابط وافراده (قوله مالو اشترى محرمة فحاضت الخ) تقدم قريبان الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الا كنفاء هنا بالحيض قبل التحلل اه سم (قوله فاطاقته بعد مضى شهر) أي فلا يعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الاطاقة اه سم (قوله في الثانية) اي الصغيرة (قوله باستبراء المرهونة) اي كان اشترها او ورثها او قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت او مضى الشهر او وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل في زمنه اه ع ش وقوله ثم رهنها قبل الاستبراء الاحسن وهي مرهونة (قوله وجزم به ابن المقرئ) وهو المعتمد اه نهاية خلافا للمغنى عبارة وجري الاذرعى وغيره على الثاني اي وجوب اعادة الاستبراء بعد انفكاك الرهن تبعا لابن الصباغ وهو اوجه اه (قوله بينها) اي المرهونة (قوله وما قبلها) أي الجوسية اه ع ش أي وما زاده الشارح (قوله يحل) أي لملك المرهونة (قوله لان له) اي للباذن (قوله ومن تبعه) اي كالمغنى كما مر (قوله باذن العبد) انظره مع قوله السابق وهو لا يعتد باذنه إلا ان براد وحده اه سم (قوله الاذن هنا اندر) وايضا فالمرتن معين يمكن تحقق اذنه بخلاف الغرماء لجواز ان يكون هناك غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق اذن جميع الغرماء اه سم (قوله بضعف الخ) متعلق بفارقت (قوله في هذه) اي أمة المشتري المحجور عليه بقلس (قوله ايضا) اي كتملعه بالامة (قوله تلك) اي أمة المأذون المديون (قول المتن ويجرم الاستمتاع) والاقرب انه كبيرة وينبغي ان محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خافه جازله اه ع ش (قوله ولو بنحو نظر) الى قول المتن ولو منعت في النهاية إلا ما سانه عليه (قوله بشهوة) (فرع) وقع السؤال استطراد اعن النظر لاجل الشراء هل يجوز إذا كان بشهوة كافي نظر الخطبة او يفرق فيه نظر اه سم وفيه إيماء الى ميله للجواز (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة اه رشيدى اقول قضية اطلاقهم المس وتقديم النظر بشهوة حرمة المس مطلقا فليراجع (قوله لادائه الخ) عبارة المغنى بوطء ما مر وغيره كقبلة ونظر بشهوة قياسا عليه ولانه يؤدي الى

قبل القبض (قوله قال المحاملي الخ) كذا شرح مر (قوله ومنه مالو اشترى محرمة فحاضت الخ) تقدم قريبا ان الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الا كنفاء هنا بالحيض قبل التحلل (قوله فاطاقته بعد شهر) اي فلا تعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الاطاقة (قوله وجزم به ابن المقرئ) وهو المعتمد شرح مر (قوله باذن العبد) انظره مع وهو لا يعتد باذنه إلا ان براد وحده (قوله قلت الاذن هنا اندر الخ) وايضا فالمرتن معين يمكن تحقق اذنه بخلاف الغرماء لجواز ان يكون هنا غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق اذن جميع الغرماء (قوله في المتن ويجرم الاستمتاع بالمستبرأة) قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس او نظر بشهوة ويجزئها المنفصل وهو غير بعيد ما لم يجد نقل بخلافه ويسن الاستمتاع بالقبلة ولو في غير الفم كما هو ظاهر (فرع) وقع السؤال استطراد اعن النظر لاجل الشراء هل يجوز إذا كان بشهوة كافي نظر الخطبة او يفرق فيه نظر (فرع) بحث في اعمى اراد التوكيل في شراء جارية له انه يجوز له مسها المتوقف عليه معرفة اوصافها بدلا عن النظر المتوقف عليه ذلك ولا يخفى فساد هذا البحث لان مسه المذكور لا يتوقف عليه صحة

باستبرائها قبل زوال الحجر لضعف التعلق في هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما في يد المأذون لا غير (ويجزم الاستمتاع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) أي قبل مضى ما به الاستبراء لادائه الى الوطء المحرم ولا احتمال انها حامل بحر

فلا يصح نحو بيعها نعم يحل له الخلو بها (٢٨٠) ولا يحال بينه وبينها لان الشرع جعل الاستبراء مفوضا لاماته و به فارق وجوب الاحالة بين

الزوج والزوجة المعتدة
عن شبهة كذا اطلقه وفيه
اذا كان السيد مشهورا بالزنا
وعدم المسكة وهي جملة
نظر ظاهر (الامسية فيحل
غير وطء) لانه ^{صلى الله عليه وسلم}
يحرم منها غيره مع غلبة
امتداد الاعين والايدي
الى مس الاماء سببا الحسان
ولان ابن عمر رضى الله عنهما
قبل امة وقعت في سهمه
لما نظر عنها كابريق فضة
فلم يتالك الصبر عن تقيلها
والناس ينظرون ولم ينكر
عليه أحد رواه البيهقي
وفارقت غيرها بيقين ملكها
ولو حاملا فلم يجر فيها
الاحتمال السابق وحرّم
وطؤها صيانة لماته ان يختلط
بماء حربي لالحرمته ولم
يلتفتوا لاحتمال ظهور
كونها ام ولد لمسلم فلا
ملكها السابق لندوره
واخذ الماوردى وغيره من
ذلك ان كل من لا يمكن
حملها مانع للملكة لصيرورتها
به ام ولد كصبيّة وحامل
من زنا وآيسة ومشترأة
مزوجة فظلمها زوجها
تكون كالمسبية في حال التمتع
بها ببعاد الوطء (وقيل
لا) يحل التمتع بالمسبية
ايضا وان تصر له جمع (و اذا
قالت) مستبرأة (حضت
صدقته) لانه لا يعلم الا
من جهتها بلايمين لانها لو
نكحت لم يقدر السيد على

الوطء المحرم و اذا ظهرت من الحيض حل ما عدا الوطء على الصحيح و يبق محرم الوطء الى الاغتسال اه
(قوله فلا يصح الخ) تفرع على قوله انها حامل بحر اه سم (قوله مفوضا لاماته) اى من حيث انه ان
شاء صبر عن التمتع الى مضى الاستبراء وان شاء عصى وتمتع قبل مضيه اه بجزمى (قوله وهي جملة) لعله
لمجرد تأكيد النظر وليس بقيد (قوله نظر ظاهر) معتمد في حال بينهما حينئذ عرش وحلي (قول
المتن لامسية) اى وقعت في سهمه من الغنيمة والمشرأة من حربي كالمسبية كما قاله صاحب الاستبراء إلا
ان يعلم انها انتقلت اليه من مسلم او ذمى او نحوه والعهد قريب و خرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم اه
مغنى (قول المتن فيحل غير وطء) ولو غلب على ظنه ان الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع
مر اه سم (قوله لما نظر عنها الخ) او انه فعل ذلك اغاظة للكفار حيث يبلغهم ذلك مع انها كانت من
بنات عظامتهم اه عرش اقول وينافى هذا التوجيه قول المغنى مانصه ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضى
الله عنهما انه قال وقعت في سهمى جارية من سبي جلولا فظنرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم
آتمالك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة و جلولا بفتح الجيم والمدقورية من نحو
فارس والنسبة اليها جلولى على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها
ثمانية عشر الف الف اه (قوله كابريق فضة) اى كسيف من فضة فان الابريق لغة السيف اه عرش
(قوله وفارقت) اى المسبية (قوله الاحتمال السابق) اى الخلل بحر (قوله لالحرمته) اى ماء الحربي
اه مغنى (قوله لندوره) يرد عليه ان الاحتمال ولو كان نادرا ينافى التيقن إلا ان يراد به ما هو قريب من
التيقن اه سم (قوله من ذلك) اى الفرق (قوله المانع) وصف لحملها اه رشيدى (قوله لصيرورتها
الخ) علة للمانع اه سم (قوله ومشترأة مزوجة) قد يشكل عدم امكان حملها إلا ان يجاب بان المراد حل
تصير به ام ولد كما قال لصيرورتها الخ وهذه لا يمكن حملها كذلك لان حملها من الزوج لا تصير به ام ولد اه سم
(قوله كالمسبية في حل التمتع بها الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية وهو المعتمد عرش (قوله لانه
لا يعلم) الى قوله واذا صدقناها في المغنى (قوله بلايمين) متعلق بصدقته (قوله لم يقدر الخ) لانه لا يطلع عليه
اه مغنى (قوله قياسا على ما لو ادعت الخ) قال الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحليل
وان كذبها الثانى وله اى الاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها منعناه الا ان قال بعده تبينت
صدقها انتهى فقوله قياسا على ما الخ غير مستقيم الا ان يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى انه تعسف بعيد
اه سم ولذا عبر النهائية في الموضوعين بقوله وظن كذبها (قوله والاول اوجه) كذا في بعض نسخ النهاية

بل ويفيد عدم صحة البيع لانه لا يصح عقده بنفسه بل يعقد وكيله والواجب نظر العاقد دون مسه فيحرم
فليتأمل (فرع) لو غلب على ظنه ان الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع مر (قوله فلا
يصح نحو بيعها) تفرع على قوله انها حامل (قوله لاحتمال الخ) يرد ان الاحتمال ولو نادرا ينافى التيقن الا ان
يراد ما هو قريب من التيقن (قوله واخذ الماوردى الخ) ظاهر كلامهم خلافه مر (قوله لصيرورتها) علة
للمانع (قوله ومشترأة مزوجة الخ) قد يشكل ان هذه لا يمكن حملها الا ان يجاب بان المراد حل تصير به
ام ولد كما قال لصيرورتها به ام ولد وهذه لا يمكن حملها كذلك لان حملها من الزوج لا تصير به ام ولد (قوله قياسا
على ما لو ادعت التحليل فكذبها الخ) قال في الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحليل وان كذبها
الثانى الى ان قال وله اى الاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها منعناه الا ان قال بعده تبينت
صدقها انتهى فقوله قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها غيره مستقيم ويحتمل انه انتقل نظره الى تكذيب
الثانى فليتأمل فان اراد فكذبها الثانى لم يكن نظير مانحن فيه فلا يستقيم القياس ايضا فليتأمل فظاهر ان
قياس التحليل هو الثانى لا الاول اللهم الا ان يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى انه تعسف بعيد (قوله
والاول اوجه) المتجه الثانى مر (قوله في المتن ولو منعت السيد فقال اخبرتنى بتام الاستبراء صدق) عبارة

والخلف على عدم الحيض واذا صدقناها فكذبها قبل محل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل
اولى او لا ويفرق محل نظرو الاول اوجه (ولو منعت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لى لأنك (أخبرتني بتام الاستبراء صدق)

شيء من زمن الاستبراء ولو قال حضنت فانكرت صدقت على ما قاله الامام ومن تبعه وعلله بأنه لا يعلم الامنها وهو جرى على ما مشى عليه الشيخان في موضع والمعتمد ماجريا عليه في موضع اخر انه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في دعواه اخبارها له به بجماع أن الاصل عدم كل ويحتمل الفرق بان الحخيص يعسر اطلاعه عليه وان أمكن فصدقت بخلاف الاخبار وهذا أقرب (ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (الابوطه) منه في قلبها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره أو بينته وبه يعلم ان المحبوب متى ثبت دخول مائه المحترم لحقه الولد والافلا وهذا أوجه بمن أطلق لحوقه أو عدمه فتامله وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلاها وأمكن كونه منه لأنه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر ما الوطء في الدبر فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر وإذا تقرر ان الوطء يصيرها فراشا (فاذا ولدت للامكان من وطئه) أو استدخال منيه ولدا (لحقه)

وفي أكثرها المتجه الثاني ونقله سم عنه وأقره وقال ع ش وهو الأقرب اه (قوله يمينه) إلى قوله ومن تبعه في النهاية والمعنى (قوله وأيحت الخ) الأولى التفريع (قوله لما تقرر الخ) علة للمتن (قوله يلزمها الامتناع منه الخ) أي ولو بقتله لأنه كالصائل اه ع ش (قوله ولو قال حضنت الخ) ولو ورث أمة فادعت حر متاعا عليه بوطء مورثه أي الذي لا يحرم بوطئه رطه الوارث فانكر صدق يمينه لان الاصل عدمه نهاية ومعنى وروض (قوله على ما قاله الامام الخ) عبارة النهاية والمعنى كما جزم به الامام اه (قوله منه في قلبها) إلى قوله وجمع المتن في المعنى لإقوله أي بعد عده إلى المتن وقوله لان عمر إلى قوله لان الوطء سبب وإلى الكتاب في النهاية مع مخالفة في مواضع سانه عليها لإقوله ولا يجوز انه الاقتصار إلى المتن (قوله فيه) أي القبل اه ع ش (قوله ويعلم ذلك) أي الوطء ودخول مائه المحترم (قوله أو بينة) أي على الوطء أو على اقراره اه معنى (قوله وبه) أي بقوله ويعلم ذلك الخ وقال ع ش أي بقوله ودخول مائه الخ اه (قوله ان المحبوب) أي مقطوع الذكر مع بقاء الاثنين (قوله متى ثبت) أي باقراره أو بينته اه معنى (قوله وخرج بذلك) أي بما في المتن مع قول الشارح أو دخول الشارح أو دخول مائه المحترم (قوله به) أي بمجرد الملك (قوله وإن خلاها الخ) أو وطئها فيما دون الفرج اه معنى وكذا في سم عن الامداد (قوله بخلاف النكاح الخ) عبارة المعنى بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلو بها حتى إذا ولدت للامكان من الخلو بها لحقه وإن لم يعترف الوطء لان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان وملك اليمين قد يقصد به التجارة أو الاستخدام اه وفي سم عن الامداد مثلها عن الروض ما يوافقها (قوله كما مر) أي في باب العدد حيث قال عقب قول المصنف ويلحق بمجرب باقبي انشاء ما نصه وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر اه سم (قوله اما الوطء في الدبر الخ) أي سواء كانت الموطوءة حرة أو أمة اه ع ش (قوله كما مر) أي قبل فصل اللعان قوله الخ (قوله ان الوطء) الانسب لما قبله وما بعده ان يزيد قوله أو دخول مائه المحترم (قوله للمام) أي انفاؤ اللام علة لقوله أي بعد عله الوطء وقوله من الاجماع بيان للمام اه كروى (قوله بعد الوطء) متعلق بمحيضة أو استبراء (قوله بستة اشهر) متعلق بالوضع عبارة

الروض ولو قال السيد أخبرتني بانها حضنت وأنكرت أو قالت للوارث ووطئني مورثك أي الذي يحرم بوطئه ووطء الوارث فانكرت فالقول قوله أي قول السيد في الأولى وقول الوارث في الثانية قال مر في شرحه ولو ورث أمة فادعت حر متاعا عليه بوطء مورثه فانكر صدق يمينه لان الاصل عدمه اه (قوله صدقت على ما قاله الامام الخ) اعتمدهم ر خلا للشارح (قوله ولا افلا وهذا أوجه الخ) كذا شرح مر وفي شرح الروض ما يقتضيه ان هذا مخصوص بملك الأمة فانه عبر بقوله تنبيه قد تقرر ان الأمة لا تصير فراشا إلا بالوطء أو استدخال المتى فلو كان السيد محبوب الذكر باقبي الاثنين وانت ولد فقبل نقول يلحقه كما لو كان من زوجة أو لا ويقيد اطلاقهم لحوق الولد به بما لو كان من زوجة الخ ويوافق ذلك قول المنهاج في باب العدد ويلحق بمجربا بقي انشاء قال الشارح هناك عقبه وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر اه وعبارة الشارح في شرح الارشاد الكبير وإنما تصير الأمة فراشا بالوطء الذي يمكن فيه الاحبال كوطء الخصى كما رجحه البلقيني وغيره للمام من ان الولد يلحقه ما لم ينهف باليمين واستدخاله المتى المحترم والحق بالبقيني المحبوب في ذلك بالخصى والأقرب كما قاله شيخنا انه ليس مثله لأن ووطء ذلك يمكن بخلاف ووطء هذا فانتهى كون الأمة فراشاله لأنه انما يثبت بالوطء واستدخال المتى وكلاهما منتف هنا وانما لحقه ولد زوجته لان الامكان يكفي هناك لا هنا لا بمجرد الملك فلو خلاها بلا ووطء أو وطئها فيما دون الفرج أو في الدبر مثلا فولدت ولدا يمكن كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة لان فراش النكاح أقوى من فراش الملك اذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا يتكح من لا تحل ويملك من لا تحل ولو قال كنت اطأ أو اعزل لحقه لان الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به بخلافه في الوطء في غير الفرج لان سبق الماء من غيره إليه بعيد اه (قوله على المعتمد)

وحلف على ذلك وان واقفته
 الامة على الاستبراء على
 الاوجه لاجل حق الولد (لم
 ياحقه) الولد (على المذهب)
 لان عمر وزيد بن ثابت
 وابن عباس رضى الله عنهم
 نفوا اولاد جوار لهم بذلك
 ولان الوطء سبب ظاهر
 والاستبراء كذلك فتعارض
 وبقي أصل الامكان وهو
 لا يكتفى به هنا بخلاف
 النكاح كما مر اما لو أتت به
 لدون ستة اشهر من الاستبراء
 فيلحقه ويأغو الاستبراء
 ووقع في اصل الروضة هنا
 ان له نفيه بالعان وردوه
 بانه سهو لما فيه في بابه وفي
 العزيز هنا وجمع المتن بين نفي
 الولد ودعوى الاستبراء
 تصوير او قيد للخلاف ففي
 الروضة اذا علم انه ليس منه
 له نفيه باليمين وان لم يدع
 الاستبراء فان نكل فوجهان
 أحدهما ورجح انه متوقف
 للحقوق على يمينها فان نكلت
 فيمين الولد بعد بلوغه وقضية
 عبارتها أن اقتضاه على
 دعوى الاستبراء كاف في
 نفيه عنه اذا حلف عايه (فان
 انكرت الاستبراء) وقد
 ادعت عايه أمية الولد (حلف)
 ويكتفى في حلفه (ان الولد
 ليس منه) ولا يجب تعرضه
 للاستبراء ولا يجزيه
 الاقتضار عليه لان المقصود
 هو الاول وفيه اشكال
 اجبت عنه في شرح الارشاد
 (وقيل يجب تعرضه

المغنى وادعى بعد وطئها استبراء منها بحضنة كاملة وآتى الولد ستة أشهر فاكثر منها إلى أربع سنين اه (قوله)
 وحلف على ذلك (الخ) يعني ولا بد من حلفه وان واقفته الخ اهرشدي عبارة المغنى ولا بد من حلفه مع دعوى
 الاستبراء وعبارة سم وظاهر المنهج وشرحه بل صريحه انه لا بد من الحلف اه وعبارة الرشدي قوله
 وحلف الخ يعني ولا بد من حلفه وإن واقفته الامة الخ اه (قوله بذلك) اي بالحلف مع دعوى الاستبراء اه
 عش (قوله وهو لا يكتفى به هنا) اي في فراش الامة بل لا بد فيه من الاقرار بالوطء او البينة عليه مغنى ونهاية
 (قوله بخلاف النكاح) أي لان فراشه أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد ملك اليمين
 قد يقصد به خدمة او تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل اه سم عن الامداد (قوله اما لو ماتت به
 الخ) محترز قوله بستة اشهر فاكثر (قوله هنا) اي في باب الاستبراء (قوله ان له نفيه الخ) اي فيما اذا علم انه
 ليس منه (قوله وردوه الخ) عبارة المغنى قال على الصحيح كما سبق في العان اه ونسب في ذلك للسهو فان
 السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا في كلام الراعي اه (قوله تصوير) خبر وجمع المتن (قوله في الروضة
 الخ) استدلال على كون الجمع مجرد التصوير (قوله أحدهما ورجح) ورجحه في شرح الروض اه سم وعبارة
 النهاية أحدهما توقف للحقوق على يمينها الخ وثانيمها وهو الاصح لحوق الولد بنكوله اه (قوله وقضية
 عبارتها) اي عبارة الروضة المارة أنفا وقوله اذا حلف عليه اي على نفي الولد عنه لا على الاستبراء اخذما
 يأتي (قول المتن حلف) بضم اوله بخطه اي السيد على الصحيح اه مغنى (قوله ولا يجزيه الاقتضار الخ) مع
 قوله السابق وقضية عبارتها الخ المصرح باجزاء الاقتضار عليه يدل على الفرق بين انكارها الاستبراء مع
 دعوى الامة وعدم انكارها اه سم اقول في دعوى دلالة ما ذكر على الفرق توقف ظاهر اذا اجزاء فيما
 سبق بالنسبة إلى الدعوى لا اليمين كأنهيت عليه وعدم الاجزاء هنا بالنسبة إلى اليمين لا الدعوى كما هو صريح
 السياق (قوله وفيه إشكال اجبت عنه في شرح الارشاد) عبارة ته واستشكاه في المطلب من حيث ان يمينه
 لم يوافق دعواه الاستبراء ولذا قلنا في الدعوى اذا اجاب بنفي ما ادعى وعليه لم يحلف إلا على ما اجاب به ولا
 يكفيه ان يحلف انه لاحق له عليه إلا ان يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وقد يجاب عنه بان قوله ليس مني هو
 المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف
 عنها اه سم بخذف (قول المتن يجب تعرضه) اي مع حلفه المذكور (فرع) لو وطئ امته واستبرأها ثم
 كتب شيخنا الشهاب الرملي بخطه على كتب متعددة أنه المتعمد خلافا لمن نسب اليه خلاف ذلك (قوله وإن
 واقفته الامة إلى قوله لاجل حق الولد) كذا مر وعبارة المنهج إلا ان نفاها وادعى استبراء اي بعد الوطء
 وحلف ووضعته ستة اشهر اي فلا يلحقه قال في شرحه وانما حلف لاجل حق الولد اه وظاهره بل صريحه
 انه لا بد من الحلف ولم يتعرض له في الروض ولما قال في التنبية ولا ينتفى عنه إلا ان يدعى الاستبراء ويحلف
 عليه قال الاسنوي في صحيحه ان الاصح عدم وجوب الحلف على الاستبراء وهو المناسب لقول الشارح الاتي
 وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء فلامغنى لو جوب الحلف عليه فليتأمل اه (قوله أحدهما ورجح)
 روجه في شرح الروض (قوله أحدهما الخ) وثانيمها وهو الاصح لحوق الولد بنكوله شرح مر (قوله)
 وقضية عبارتها الخ) كذا شرح مر (قوله ولا يجب تعرضه للاستبراء) ولذا حلف على الاستبراء فهل يقول
 استبرأتها قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول ولدته بعد ستة اشهر بعد استبرأتي فيه وجهان الاوجه
 ان كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به شرح مر (قوله ولا يجزيه الاقتضار عليه) مع قوله
 السابق وقضيته عبارتها الخ المصرح باجزاء الاقتضار عليه يدل على الفرق بين انكارها الاستبراء مع دعوى
 الامة وعدم انكارها ولم يتعرض مر لقول الشارح ولا يجزيه الخ (قوله وفيه إشكال اجبت عنه في شرح
 الارشاد) عبارة ته واستشكاه في المطلب من حيث ان يمينه لم يوافق دعواه الاستبراء ولذلك قلنا في الدعوى
 إذا اجاب بنفي ما ادعى به عايه لم يحلف إلا على ما اجاب ولا يكفيه أن يحلف أنه لاحق له عليه إلا ان يكون
 ذلك هو جوابه في الدعوى وفارق نفي الولد في النكاح بان نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط

لاستبراء) ليثبت بذلك دعواه (ولو ادعت استيلادا فانكر أصل الوطء وهناك ولدلم) يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يلحف) هو (على الصحيح) اذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه اقرار بما يقتضى اللحق وبه فارق حلفه فيما مر لاقراره ثم بالوطء اما اذا لم يكن ثم ولد فلا يلحف جزما كما قاله لكن قال ابن لرفة لكن ينبغي حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها حينئذ تصرف الى حريتها الا الى ولدها ويرد بمنع قوله لا الى الخ بل الانصراف يتمحض له اذ لا سبب للحرية غيره وايضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر اقوى فتعين (ولو قال من) أنت موطوءة بولد (وطوءتها) (وعزلت) عنها (لحقه) (الولد) (في الاصح) لان الماء قد يسبق من غير احساس به

(كتاب الرضاع)

هو بفتح أوله وكسره وقد تبدل ضاده لغة لآسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرا اسم لحصول لبن امرأة

اعتقها ثم اتت بولد لسته اشهر من العتق لم يلحقه اه معنى (قول المتن ولو ادعت استيلادا الخ) افهم صحة دعوى الامة الاستيلاادوه وكذلك نهايقومعنى اى ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقه ع ش (قول المتن اصل الوطء) اى ودخول مائه المحترم في قبلها (قوله لم يلحقه) اى وان اشبهه بل وان الحق به القاتف لا تنفاه سببه اه ع ش (قوله اذ لا ولاية الخ) عبارة المعنى لموافقته للاصل من عدم الوطء وكان الولد منفياعنه اه (قوله ولم يسبق) الى قوله قال ابن لرفة في المعنى (قوله فلا يلحف) معتمداه ع ش (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى ما فيه وقوله اذ لا سبب للحرية الخ فيه انه قد لا يقصد الا المطلوب لاسببه وقوله والحرية منتظرة قد يقال مراد ابن لرفة بحر يتهاق حريتها وهو حاضر لا منتظر اه سم (قول المتن لحقه في الاصح) (خاتمة) لو اشترى زوجته وات بولد يمكن كونه من النكاح والملك بان ولدت لسته اشهر فاكثر من الوطء بعد الشراء اقل من اربع سنين من الشراء لم تصر ام وولدا لان اقر بوطء بعد الملك بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بان لم يدعه او ادعاه وولدت لدون ستة اشهر من الاستبراء فتصير ام ولد ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول وافر السيد بوطئها فولدت ولد الزم من يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولدها معنى

(كتاب الرضاع)

(قوله هو بفتح أوله) الى قوله وفي وجه ذكره في المعنى الا قوله وقد تبدل ضاده تام الى التنبيه الاول في النهاية بلا مخالفة الا في مواضع سانه عليها (قوله بفتح اوله وكسره) وقد يقال الرضاة باثبات التاء فيهما معنى وشيخنا (قوله وقد تبدل الخ) ظاهره على اللغتين اه ع ش (قوله لغة اسم لص الثدي الخ) هو اخص من المعنى الشرعى من جهة انه لا يشمل ما اذا حلب اللبن في انا وسقى للولد وتناول ما حصل منه كالجن واعم منه من جهة انه يشمل الرضاع من بهيمة او فوق حولين اه بجيرى (قوله وشرب لبنه) اى مع شربه اه شيخنا (قوله

التعرض في نفيه الى ذكره واستظهر الزركشى ما قاله وقد يجاب عنه بان قوله ليس منى هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف عنها وانما يمكن لاحق له على ما اذا ادعى عليه بشئ خاص لان العام غير الخاص على ان الحق له اطلاقات فلم يتحقق شموله للدعى فيه العين انتهت عبارته ولباحث ان يقول في قوله لان العام غير الخاص لا اثر للبغيارة مع كون هذا العام نصافي العموم وقد صرحوا بان النكرة المنفية بلانص في العموم كما صرحوا بان العام يدل على كل فرد مطابقة فلا اثر لهذه المغايرة مع تناول هذا العام للدعى نصا ودلالته عليه مطابقة في قوله على ان الحق الخ ان الحق باعتبار تلك الاطلاقات اما من قبيل المتواطىء او من قبيل المشترك فان كان الاول فهو قوله عام بجميع تلك المعاني على وجه النصوصية الخ ما تقدم فلا اثر لجردان له اطلاقات وان كان الثاني فكذلك بناء على ما عليه الثافعى وانه قوله من صحة استعمال المشترك في معنييه مثلا وظهوره فيهما عند التجرد عن القرائن قال الجلال المحلى في حد العام من جمع الجوامع ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته وواقعته ومجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحدا لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره اه فتامل (قوله في المتن ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد الخ) قال في الروض والسيد المنكر لوطء اى الذى ادعته امته لا يلحف على نفيه ولو كان ثم ولداى لان الاصل عدم الوطء مع كون النسب حقا لها قال في شرحه وظاهره انه لا بد من حلفه ان ادعت امية الولد كما صرح به الامام لان لها فيها حقا وان اقتضى كلامه تبعا لصریح كلام اصله خلافاً له نبه على ذلك البلقينى وقال ان ما في الروضة واصلا لا يعرف لاحد من الاصحاب اه (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى ما فيه (قوله اذ لا سبب للحرية غيره) فيه انه قد لا يقصد الا المطلوب لاسببه (قوله والحرية منتظرة) قد يقال مراد ابن لرفة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر والله أعلم

(كتاب الرضاع)

او ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي وهي مع ما يتفرع عليها المقصودة بالباب واما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه الكتاب والسنة وإجماع (٢٨٤) الأمة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرصعة وقد صار من اجزاء الرضيع فأشبهه منيها في النسب

او ما حصن منه) كالزبد والجنين اه عش (قوله في جوف طفل) أي لمعدته أو دماغه وشرح المنهج (قوله وهي) أي الشروط اه عش (قوله المقصودة الخ) خبر وهي (قوله به) أي الرضاع (قوله فيه) أي تحريم الرضاع اه معني (قوله واجماع الامة) أي على اصل التحريم به ولا في تفصيله خلاف بينهم اه عش (قوله فاشبهه منيها) أي ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى الفحل سري إلى الفحل واصلوه وحواشيه كما يأتي ونزل منزله منيها في النسب ايضا اه عش (قوله ولقصوره) أي اللبن عنه أي المني وقوله دون نحو لارث أي كسقوط حد ووجوب نفقة وعدم حبس الوالد لوالدين الولد اه عش (قوله وفي وجه ذكره) خبر مقدم لقوله غموض (قوله هنا) أي عقب العدة (قوله غموض) أي خفاء اه عش (قوله فيه) أي وجه ذكره هنا (قوله لان ذاك) أي باب ما يحرم من النكاح (قوله لم يذكر فيه إلا الذوات الخ) فيه ان الذوات المحرمة إنما ذكرت هناك باعتبار تحريمها المتوقف على تلك الشروط فلذا ذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة والنسبية ذكر الذوات المحرمة هناك لا تعارض مناسبة ذكر تلك الشروط هناك ايضا اه سم (قوله واركانه) إلى التنبيه الاول في المعنى لا في اللفظ لانه لا يصلح الى لان الاخوة وقوله او الابوة إلى ادمية وقوله وقضيته إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قول المتن بلين امرأة) (فائدة) الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإذا رضعن فليحفظن ذلك ويشهرن ويكسبنه احتياطاً كذا أفاده الكمال ابن الهمام الحنفي في شرح الهداية اه سيد عمر (قوله ولقرعه) أي واصلوه وحواشيه على قياس ما يأتي من انتشار الحرمة إلى اصول وفروع وحواشي المرصعة وذو اللبن سم على حجج عش (قوله الا ان بان اثني) فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضع نكاح ام الحنفي ونحوها كما نقله الاذري عن المتولي معني وشيخنا (قوله وان امكن ثبوت الامومة) أي كما لو ارضعت البكر طفلاً وقوله وعكسه كما يأتي أي في قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات الخ اه عش (قوله ادمية) نعت امرأة (قوله فلا يثبت بلين جنية) وفاقا للمعني وشيخ الاسلام وخلافاً للنهائية كما يأتي (قوله لانه) أي الرضاع تلو النسب بكسر فسكون أي فرعه (قوله والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس) أي بقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا اه عني (قوله على الاصح) من حرمة تناكحهما وفاقا للمعني وشيخ الاسلام (قوله اما على ما عليه جمع من حله) وهو الاوجه اه نهاية (قوله فيحرم) وعليه فتعبير الشافعي بالادمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية بل هو لندرة الارضاع منها اه عش ولا يخفى بعده (قوله وهو متجه) أي التفصيل المذكور في البناء (لا من حركتها حركة مذبوح) قضية إطلاقه انه لا فرق في وصولها إلى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها والموافق لما في الجنائيات اختصاص ذلك بالاول لكن قضية ما يأتي في شرح رضيع حي من قوله لا تنفاه التغذية اهان المدرك هنا غيره ثم انه لا فرق بين الحالين اه عش وقوله لكن قضية ما يأتي الحد يمنع بان ما يأتي في الرضيع وما هنا في المرصعة عبارة شيخنا ولا بلين من انتهت إلى حركة مذبوح بجر احة لانها كالميتة بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فانه (قوله لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الانسب بمحلها) فيه بحث لان الذوات المحرمة لم يذكر فيه إلا باعتبار تحريمها المتوقف على تلك فذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة والنسبية ذكر الذوات المحرمة لا تعارض مناسبة ذكر الشروط ايضا وكان الاوجه حذف هذا النفي اعني قوله لا عقب تلك والاقصار على ما قبله لانه وجه مناسبة لذكره هنا وان وجدت مناسبة اخرى لذكره هناك ولو اتهم من هذه المناسبة (قوله نعم يكره له ولقرعه) هل واصلوه وحواشيه على قياس ما يأتي من انتشار الحرمة إلى اصول وفروع وحواشي المرصعة وذو اللبن (فرع) لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا وفيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدى زائد فهل يؤثر مطلقا او يفضل فيه (قوله اما على ما عليه جمع من حله) وهو الاوجه شرح مر

ولقصوره عنه لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون نحو لارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح لجعل عقبها لا عقب تلك لان ذاك لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الانسب بمحلها من ذكر شروط التحريم وأركانها رضيع ولبن ومرضع (إنما يثبت) الرضاع المحرم (بلين امرأة) لارجل لان لبنه لا يصلح للغذاء نعم يكره له ولقرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا يخفى الا ان بان اثني ولا يهيمه فيما لو ارتضعت منها ذكر وأثنى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الأدمية ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة او الابوة وإن أمكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتي ادمية كما عبر به الشافعي رضي الله عنه فلا يثبت بلين جنية لانه تلو النسب لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس

يثبت

قاله الزركشي وقضيته أنه مبني على الاصح من حرمة تناكحهما أما على ما عليه جمع من حله فيحرم وهو

متجه (حية) حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة بخلاف الأئمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولأنه منفصل من جهة

منسفة عن الحل والحرمة كالبيمة و به اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه (بلغت تسع سنين) قرية تقريبا بالمعنى السابق في الحيض ولو بكر اخلية (٢٨٥) دون من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل

الولادة واللبن المحرم فرعها (ولو حلبت) لبنا المحرم وهو الخامسة او خمس دفعات او حلبه غيرها او نزل منها بلا حلب ثم ماتت (فاو جرح) طفل مرة في الاولى وخمس مرات في الثانية) بعد موتها حرم) بالتشديد هنا وفيما بعد (في الاصح) لانفصاله منها وهي غير منسفة عن الحل والحرمة (ولو جرح) او نزع منه زبد او اطعم الطفل ذلك اللبن او الزبد او سقا المزروع منه الزبد (حرم) لحصول التغذى (تنبه) قضية هذا الصنيع الذي تبعت فيه غيرى حيث عمم في الطعوم وخصص المسقى بما نزع زبده ان المزروع منه اللبن وهو المسقى على السنة العامة بالمصل لانه يشبه المصل الحقيقي وهو ماء الاقط بعد غليانه وعصره على احد تفسيريه في الربا لا يحرم هنا ويوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية بخلاف المزروع منه الزبد لبقائهما فيه وعجيب ان الروضة وفروعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للمزوع منه زبد ولا جبن ولا يقاس ما هنا بما في الفطرة والربا باختلاف الملحظ فيهن كما هو واضح (ولو خلط) اللبن (بماجم)

يثبت الرضاع بلبنها هو كذا في البجيرمي عن الحلبي وسم على المنهج (قوله منسفة عن الحل الخ) اى لا يتعلق بها باحتمالها ولا تحريم شيء عليها لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبيمة سم وعش (قوله كلبن حية) اى امرأة حية (قوله في سقاء نجس) اى على القول بنجاسة الادمى بالموت مغنى وسيد عمر (قوله نعم يكره كراهة) اى نكاح نحو فرع من تحرم من كحتمها بتقدير الرضاع منها حية (فرع) لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد او من ثدى زائد فقياس تفصيل خروج المني من ذلك انه لو خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على مرض حرم والافلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل الاقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منه حيث قالوا ابو جوب الغسل فيه ومثله في التحريم ما لو استوصل ثديها وخرج اللبن من اصله اه عش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو انه لا يضر نقصان التسع بما لا يسع حياضا وطهرا عش اى بان يكون اقل من ستة عشر يوما شيخنا (قوله دون من لم تبلغ ذلك) فان انفصل منها اللبن قبل التسع بما يسع حياضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاكثر لم يؤثر اه شيخنا (قوله او خمس دفعات) عطف على لبنا المحرم (قوله في الاولى) اى حلب الخامسة وقوله في الثانية اى حلب خمس دفعات (قول المتن ولو جبن) اى او جعل منه اقط او عجن به دقيق اهمغنى (قوله الجبن) ومثله القسطة اه شيخنا (قوله او الزبد) اى او السمن بالطريق الاولى عبارة سم على المنهج قوله من جبن او غيره يشمل السمن وهو متجه انتهت اه عش (قوله قضية هذا الصنيع) اى قوله واطعم الطفل الخ (قوله وهو المسقى الخ) ويعرف عندهم بالمش الحصر اه شيخنا (قوله لا يحرم هنا) معتمداً سم وعش وشيخنا وانظر ما فائدة لفظة هنا (قوله ولا جبن) اى ولا المزروع منه جبن (قول المتن بماجم) طاهر كماء او نجس كخمر اه مغنى (قوله او جامد) الى التنبه في النهاية الاقوله بان تحقق الى قوله بقى وكذا في المعنى الاقوله لكن حكى الى المتن وقوله وعدم فدية الى وعدم تاثير البعض وقوله ويظهر الى ولو اختلط (قول المتن ان غلب) اى اللبن (قوله المانع) هلا قال او الجامد اه سم (قوله بان ظهر لونه الخ) يحتمل ان يراد بظهور اللون ما يشمل الحسى والتقديرى كافي المياه ويدل له قوله الاتى حسا وتقديرا الخ وقوله ولو زابت الخ اه عش (قوله وان شرب البعض) لكن بشرط كون اللبن يمكن ان ياتي منه خمس دفعات لو انفر دغنى ورشدى اى او كان هو الخامسة نظير ما ياتي (قوله لانه المؤثر الخ) اذ المغلوب كعدم اهمغنى (قوله حيثئذ) اى حين اذ غلب (قول المتن فان غلب الخ) وسكت عن استواء الامر بين وحكمه يؤخذ من الثانية بطريق الاولى اه مغنى (قوله والحال انه) اى اللبن لو انفر دغنى الخ ليط (قوله يمكن ان ياتي منه خمس دفعات) اى او كان هو الخامسة رشدى وسم (قوله خمس دفعات) اى وانفصل في خمس دفعات وشربه في خمس دفعات اه عش هذا على مختار النهاية والمعنى وشيخ الاسلام والروايات من اعتبار تعدد انفصال اللبن مطلقا سواء اختلط بغيره ام لا خلافا لما ياتي في التنبه (قوله كانه قتلناه)

(قوله منسفة عن الحل والحرمة) كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها اى لا يتعلق بها حل شيء ولا حرمة لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبيمة (قوله في المتن ولو خلط بماجم الخ) في الروض وشرحه ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوع في الفم الحاقا له بالرطوبات في المعدة اه وفي شرح التنبه لابن النقيب وقعت قطرة لبن في فم صبي واختلطت بريقه ثم وصل الى جوفه فطريقان احدهما ينظر الى كونه غالباً او مغلوباً كما ذكرنا في الثاني يحرم قطعاً انتهى واقول يؤخذ من تفصيل المصنف انه اذا بلغ جميع الريق الذى اختلطت به القطرة دفعة واحدة اثر وحسب رضعة ولا كلام او دفعات جاء فيه تفصيل المصنف (قوله المانع) هلا قال او الجامد (قوله والحال الخ) قضية ذلك مع قوله او كان هو الخامسة انه لو لم يمكن ان ياتي منه الادفعة وشرب الكل وكان هو الخامسة لم يكف وهو ممنوع منا واضحا فتامله

او جامد (حرم ان غلب) بفتح أوله المانع بان ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وإن شرب البعض لانه المؤثر حيثئذ (فان غلب) بضم أوله بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد فيما ياتي والحال انه يمكن ان ياتي منه خمس دفعات كانه قتلناه وقرأه لكن حكى الروايات عن النص خلافه

أى عن السرخسى اه معنى (قوله وأن القطرة الخ) عطف تفسير على خلافه عبارة النهاية قال بعضهم أن القطرة وحدها الخ وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كافرا ده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال اه ولعله اراد بالبعض الشارح (قوله إذا وصل اليه) أى إلى جوف الطفل (قوله ما وقعت) فاعل وصل ولم يبرز الضمير في الصلة مع جريانها على غير ما هي عليه اختيار المذهب السكوفيين من عدم وجوبه عند من اللبس كما هنا (قوله على خمس دفعات الخ) عبارة المعنى ومحل الخلاف ما إذا شرب من الخناط خمس دفعات وكان حلب في خمسة اية او شرب منه دفعة بعد ان سقى اللبن الصنف اربعا اه ويوافق ما مر من قول النهاية وليس كما قال اه (قوله او كان هو) أى المخلوط الخامسة قضية هذا الصنيع انه إذا كان هو الخامسة لا يكتفى شرب البعض ولا يخفى اشكاله جدا لانه إذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب ان يعتد به خامسة لاربع قبل من الخالص فتامله اه سم (قوله لان اللبن في شرب الكل الخ) قد يقال ان وصول اللبن بمجردده ليس كافيا في التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن في خمس دفعات فان قيل اللبن باختلاطه صار في كل جزء من اجزاء المائع جزءا منه قلنا فيحتمل تثبت الحرمة بشرب البعض إذا شرب في خمس دفعات أى والصورة ان اللبن يتأق منه في نفسه خمس دفعات كما علم بما مر اه رشيدى (قوله وبه) أى بالتعليل المذكور (قوله وعدم حد الخ) وقوله وعدم فدية الخ كل منهما بالنصب عطفًا على عدم تأثير الخ اه سم (قوله وعدم تأثير البعض) مبتدأ خبره قوله لعدم تحقق الخ (قوله او بقى اقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الاقل لا يقتضى تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شرب او بما بقى ايضا الا ان يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتامل سم وقوله لانحصاره في غيرها الخ هذا الاحتمال بعيد جدا او متعذر إذ الغرض تحقق اجزائه بجميع اجزاء الخليط نعم قولهم إن بقى اقل من قدر اللبن ينبغى ان يقيد بما إذا كان القدر المحقق استعماله منه يمكن ان يتأق منه خمس دفعات اخذا بما تقدم وكانهم لم يتعرضوا له لوضوحه وتبادره إلى الفهم سيما مع قرب التكلم على هذا الشرط في بيان اصل المسئلة اه سيد عمر (اقول) وقوله إذ الغرض الخ مع كونه خلاف مقتضى قاعدة العطف باو يقتضى ان لا فرق بين شرب الكل وشرب البعض وان حكمهما واحد كما مر عن الرشيدى واما قول ع ش بعد ذكر كلام سم اقول ويأتى مثله فيما لو شرب جميع المخلوط به في خمس دفعات لجواز ان يكون بعضها خاليا منه اه إن اراد به الاعتراض عليه يدفع بان هذا الاشكال وارد على كلامهم أيضا كما مر عن الرشيدى بل فيما قدمنا عن سم على قول الشارح او كان هو الخامسة اشارة اليه (قوله اقل من قدر اللبن) لا يخفى ان التحقق يحصل وان بقى من المخلوط قدر اللبن فاكثر لان الباقي بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزءه ذهب من اللبن قطعا اه رشيدى (قوله ولو زابت اللبن الخ) أى فارقت اللبن اه ع ش (قوله او صافه) هو بالرفع فاعل زابت اه سم أى واللبن مفعوله (قوله اعتبر) أى قدر اللبن اه معنى (قوله بماله لون قوى الخ) اعتبار ما ذكر انما تظهر فائدته من حيث الخلاف واما من حيث الحكم فلا لان الغالب يحرم قطعا او المغلوب في الاظهر اه ع ش (قوله اخذا بما مر اول الطهارة) محل تأمل اذ هذه المقالة ثم مرجوحة اه سيد عمر عبارة الرشيدى قد

(قوله او كان هو الخامسة) قضية هذا الصنيع أنه إذا كان هو الخامسة لا يكتفى شرب البعض وان كان لو لم يكن هو الخامسة بان احتيج لشرب الخمس لكان شرب ذلك البعض واحدة من خمس اذا شرب الكل في خمس دفعات ولا يخفى اشكاله جدا لانه إذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب ان تعتد به خامسة لاربع قبل من الخالص فتامله (قوله وعدم حد الخ) هو بالنصب عطفًا على عدم من عدم تأثير الخ وكذلك قوله وعدم فدية (قوله او بقى اقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الاقل لا يقتضى تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شرب او بما بقى ايضا الا ان يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتامل (قوله او صافه) هو بالرفع فاعل زابت (قوله

وأن القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه (وشرب الكل) على خمس دفعات او كان هو الخامسة (قيل أو البعض حرم في الاظهر) لان اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذى المقصود به فارق عدم تأثير نجاسة استهلك في ماء كثير لا انتفاء استفذارها حيثئذ وعدم حد بخمر استهلك في غيرها لا انتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب وعدم تأثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن للجوف ومن ثم لو تحققه بأن تحقق انتشاره فيما شربه أو بقى اقل من قدر اللبن حرم ولو زابت اللبن المخلوط لغيره أو صافه اعتبر بماله لون قوى يستولى على الخليط كما قاله جمع متقدمون ويظهر اعتبار أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا بما مر أول الطهارة في التغيير التقديرى بالاشد فاقصروهم هنا على اللون كانه مثال ولو اختلط لبن امرأتين ثبتت أمومة غالبه اللبن وكذا مغلوبته

بالشرط السابقه (تنبیه) صریح قولهم هنا يمكن أن يأتي منه خمس دفعات الموافق لما في أصل الروضة انه يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط ان مسألة الخلط لا يشترط في اللبن فيها تعدد انفصاله بل لو انفصل دفعة وامكن ان يسقى منه خمس لو انفرد عن الخليط حرم ووجه صراحتة في ذلك انه لو كان الفرض انه انفصل خمس (٢٨٧) دفعات بالفعل يثبت الخلاف في

اشترط الامكان المذكور

فنعين أن الفرض انه انفصل دفعة واحدة وحينئذ قبيل يكفى مطلقا والاصح انه لا بد من ذلك الامكان وعليه فينا فيه قولهم الاق ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا الخ لا يضر صريحه انه إذا انفصل في مسألة الخلط دفعة فهو مرة أمكن أن يأتي منه خمس أم لا وحينئذ فاما أن يقال اشترط امكان الخمس والاكتفاء بهن مع اتحاد الانفصال طريقة مخالفة للذهب الآتي لهما انه لا بد من التعدد في الطرفين الانفصال والايجار وسكتا عليها هنا للعلم بضعفها بما سيذكر انه كالاصحاب وهذا بعيد جدا تطابق مختصرى الروضة وسائر من بعدها فيما علبت على ما فيها في المحلين واما أن يفرق بان الصرف لا صارف عن اعتبار التعدد فيه في الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فان اجتماع الغير معه أوجب له حكما اخر وهو امكان التعدد بعد الخلط لا حالة الانفصال لان طرو الخلط عليه ألغى النظر اليه وأوجه للحالة

يقال لم يبرأ من الطهارة اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذي مر اتماما هو اعتبار أشد ما يخالف الماء في صفاته سواء ناسب النجاسة أم لا بدليل تشبيههم بلون الخبر مثلا فليراجع اه (قوله بالشرط السابق) وهو امكان ان يأتي منه خمس دفعات ثم شرب الكل او البعض بشرط تحقق وصول اللبن للجوف بتحقيق الانتشار او بقاء اقل من قدر اللبن (قوله هنا) في المختلط بغيره (قوله يمكن الخ) مقول القول (قوله انه يشترط الخ) بيان لما (قوله خمس الخ) نائب فاعل يسقى اه سيد عمر (قوله ان مسألة الخلط الخ) خبر قوله صريح قولهم اه سم (قوله حرم) خلافا للنهية بقوله المغني وشيخ الاسلام والزيادى (قوله لو كان الفرض الخ) يمكن منع هذه الملازمة بان يمكن ان يفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتى الخلاف المذكور فليتأمل اه سم (اقول) عبارة ما اغنى المارة نفا كالصريحة في ان الفرض ما ذكر فليراجع (قوله وعليه) اي الاصح (قوله الاق) اي في المتن عن قريب (قوله امكان ان يأتي الخ) اي سواء امكن الخ (قوله وحينئذ) اي حين المناقاة فاما ان يقال الخ اي في دفع المناقاة (قوله بهن) الانسب به اي الامكان (قوله لهما) اي للشخين (قوله انه لا بد بالخ) بيان للذهب (قوله وسكتا) اي الشيخان عليها اي الطريقة المخالفة للذهب وكذا ضمير بضعفها (قوله بما سيذكر انه) متعلق بالعلم وضمير التثنية للشخين (قوله على ما فيها) اي في الروضة (قوله واما ان يفرق الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المستلئين سم على حجج اه ع ش (قوله بان الصرف) اي اللبن الخالص (قوله لا حالة الانفصال) يعني لا التعدد بالفعل حالة الانفصال (قوله اليه) اي الى حال الانفصال (قوله واوجه) اي النظر (قوله في المستلئين) اي مسألة الصرف ومسئلة الخلط (قوله هذه) اي في مسألة الخلط وقوله ا كفى ببناء المفعول وقوله وتلك اي في مسألة الصرف (قوله حالة الانفصال) اي واما حالة الايجار فيعتبر التعدد فيه في المستلئين معا (قوله فانه دقيق مهم) بل هو غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا اشكال بطلان الملازمة التي بنى عليها كل ذلك ما بيناه انقسام على حجج اه ع ش (قوله وهو صب اللبن) الى قوله ويعتبر التعدد في النهاية إلا قوله يقينا في موضعين وقوله حسن الترمذى وكذا في المغني إلا قوله وحسن الترمذى الى وخبر مسلم وقوله بان المراد بانه لا بعد (قوله يقينا) قيد للوصول فيفيد عدم التحريم عند الشك كما في المنهج وغيره وما في سم من انه يفيد التحريم عند التردد والاحتمال فهو مبنى على تعلقه بقبول وصولها (قوله لذلك) اي لحصول التغذى بذلك معنى وشرح المنهج ونظر فيه الحلبي بان التغذى لا يحصل إلا بالوصول للعدة (قول المتن لاحقة) وهي ما يدخل من الدبر او القبل من دواء فلا يحرم اه معنى (قوله ومثلها) اي الحقة (قوله في نحو اذن الخ) اي حيث لم يصل منهما الى المعدة او الدماغ

أن مسألة الخلط الخ) هو خبر قوله صريح (قوله لو كان الفرض الخ) يمكن منع هذه الملازمة بان يمكن أن يفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتى الخلاف المذكور فليتأمل (قوله واما ان يفرق بان الصرف الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المستلئين (قوله فالخالص الخ) لا يخفى ما فيه (قوله فتامله فانه دقيق مهم) بل هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا اشكال بطلان الملازمة التي بنى عليها كل ذلك على ما بيناه في الحاشية الاخرى (قوله يقينا) يفيد

الطارئة لتقوتها فالحاصل ان التعدد يعتبر في الطرفين في المستلئين لكن هذا اكتفى بما كانه حالة الخلط لانه الاقوى وتلك تعين اعتباره حالة الانفصال لانه لا معارض له فتامله فانه دقيق مهم (ويحرم ايجار) وهو صب اللبن في الحلق قهر الحصول التغذى به من ثم اشترط وصوله للعدة ولو من جافة لا مسام فلو تقياه قبل وصولها يقيناً لم يحرم (وكذا اسعاط) بان صب اللبن في الانف حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك (لاحقة في الاظهر) لانها لا سهال ما انعقد في الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومهاصبه في نحو اذن او قبل (وشرطه) اي الرضاع المحرم اي ما لا بد فيه منه فلا يناق

اه عش (قوله عده) اى الرضيع (قوله فيما سر) اى قبيل قول المتن لما ثبت (قوله حركة مذ بوح) فيه ما قدمناه اه عش عبارة شيخنا لجر احة بخلافه لمرض اه (قوله اتفاقا) اى من الائمة الاربعة وانظر ما فائدته تعرض ذلك ونبي تاثيره فان التحريم انما يتعدى من الرضيع الى فروعه وهى متنتية عن ذكر وأما اصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم اليهم نعم أظهر فائدة ذلك فى التماثل كالمال قال زوجها ان كان هذا ابني من الرضاع فانت طالق وفيما لومات الرضيع عن زوجة فان قلنا بتاثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن ان يتزوجها لصيرورتها زوجة ابنه اه عش اى وفيما لومات الرضيع عن زوج فلو قلنا بتاثير ذلك حرم على زوج الرضيع ان يتزوج المرصعة لكونها ام زوجته (قول المتن لم يبلغ الخ) اى يقينا فلا اثر لذلك بعدها ولا مع الشك فى ذلك منهج ومعنى وشيخنا على الغزى وسياق عن سم ما يوافق (قوله ما لم ينكسرخ) اى بان وقع انفصال الولد اول الشهر (قوله اول شهر) من اضافة الصفة الى الموصوف عبارة المعنى وشرح المنهج الشهر الاول اه وقوله فيكمل الخ اى اذا انكسر الشهر الاول بان وقع انفصاله فى اثنا عشر (قوله فان بلغهما يقينا الخ) مفهوم التقييد باليقين انه لو احتمل بلوغها ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الا ترى او هل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم اه سم اى فلذا اسقطه النهاية والمعنى (قوله ابتداء الخامسة) معمول بلغهما اه سم (قوله ويحسبان) اى الحولان (قوله من تمام انفصاله) اى الرضيع (قوله وان رضع) اى قبل تمام انفصاله فقوله زمن الانفصال تنازع فيه الفعلان فاعمل فيه الثانى كما هو مختار البصريين (قوله وان نازع فيه الاذرى) اى فقال والاشبه ترجيح تاثير الارضاع قبل تمام الانفصال لوجود الرضاع حقيقة اه معنى (قوله فلا تحريم) جواب فان بلغهما الخ (قوله وحسن الترمذى خبر الخ) دليل ثان لما فى المتن (قوله الاما فتق الامعاء) اى دخل فيها بخلاف ما لو تقاياه قبل وصوله الى المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة اه عش (قوله وخبر مسلم) استئناف يبانى (قوله فى سالم الذى الخ) قد تشكل قضية سالم بان المحرمة المجوزة للنظر انما تحصل بتام الخامسة فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة لمس الاجنبية والنظر قبل تمام الخامسة الا ان تكون قد حلبت خمس مرات فى اناء وشر بها منه او خصا بجواز النظر والمس الى تمام الرضاع كما خصا بتاثير هذا الرضاع سم على حج اه عش (قوله وهو رجل) اى والحال ان سالم را جل كامل حين الارضاع (قوله ليحل الخ) وقوله باذنه الخ كل منهما متعلق بارضعته (قوله خاص به) خبر وخبر مسلم الخ والضمير لسالم (قوله كما قاله امهات المؤمنين الخ) اى وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ اعلم اه معنى (قوله او فى اثنا عشر) عطف على ابتداء الخامسة سم وعش (قوله حرم) اى لان ما وصل قبل تمام الحولين بعد رضعة (فرع) قال فى العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه باقل من الخمس فلان نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس اه عش وقوله بخلاف ما لو حكم الخ فى سم عن الروض وشرحه مثله (قول المتن وخمس رضعات) وقيل يكفى رضعة

التحريم عند التردد والاحتمال (قوله يقينا ابتداء الخامسة) مفهوم التقييد باليقين انه لو احتمل بلوغها ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الا ترى او هل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم وان قيد قول المتن لم يبلغ سنتين ييقن عدم البلوغ ابتداء الخامسة حتى يكون مفهومه الحل اذا لم يتيقن ذلك تعارض المفهومان اه (قوله ابتداء) هو معمول بلغهما (قوله وخبر مسلم فى سالم الخ) قد يستشكل قضية سالم بان المحرمة المجوزة للنظر انما تحصل بتام الخامسة فهى قبلها اجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره او تكون قد حلبت خمس مرات فى اناء وشر بها منه او جوز له ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتاثير هذا الرضاع (قوله او فى اثنا عشر) عطف على ابتداء (قوله فى المتن وخمس رضعات) قال فى الروض ولا اثر لدون خمس رضعات الا ان حكمه حاكم اه قال فى

عده فيما مررنا (وضيح حى) حياة مستقرة فلا اثر لوصوله لجوف من حرركته حركة مذ بوح وميت اتفاقا لا تنفاه التغذى (لم يبلغ) فى ابتداء الخامسة (سنتين) بالاهلة ما لم ينكسرخ أول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغهما يقينا ابتداء الخامسة ويحسبان من تمام انفصاله لا من اثنا عشر وان رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرى فلا تحريم لخبر الدارقطنى والبيهقى لارضاع الاما كان فى الحولين وحسن الترمذى خبر لارضاع الاما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وخبر مسلم فى سالم الذى ارضعته زوجة مولاه ابى حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به او منسوخ كما قاله امهات المؤمنين رضى الله عنهن او فى اثنا عشر (وخمس رضعات) أو أكالات من نحو خبر يعجب به

أو البعض من هذا أو البعض من هذا الخبر مسلم عن عائشة رضی الله عنها بذلك والقراءة الشاذة يمتنع بها في الاحكام كخبر الواحد على المعتمد وحكمة الخس ان الحواس التي هي سبب الادراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخس على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لا اعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا الاحتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند (٢٨٩) الا كثيرين لانقول محل الخلاف فيه

حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخس والام يبق لذكر هافائدة (وضبطن بالعرف) اذ لم يرد هن ضبط لغة ولا شرعا وتوقف الاذرعى مع ذلك وما في الخبر ان الرضاع ما انبت اللحم وأنش العظم في قولهم لو طارت قطرة الى فيه فزلت جوفه أو أسعط قطرة تعد رضعة ويجاب بان المراد بما في الخبر ان من شانه ذلك وبانه لا بعد ان يسمى العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدي أو قطعت عليه الرضعة ثم عاد اليه فيها ولو فوراً (تعدد) الرضاع وان لم يصل للجوف منه في كل مرة الاقطرة (أو) قطعه (للهو) او نحو تنفس او ازدراد ما اجتمع منه في فوه او قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد في الحال او تحول) او حولته (من ثدى الى ثدى) اخر لها او نام خفيفاً (فلا) تعدد عملاً بالعرف في كل ذلك ببقى الثدي بفهم الام لا اما اذا تحول او حول لثدى غيرها فيتعدو اما اذا نام أو انتهى

واحدة وهو مذهب أي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما معني وشيخنا (قوله أو البعض من هذا الخ) عبارة المعنى ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو اجر مرة أو اسعط مرة أو ارتضع مرة أو اكل بمصاص منه مرتين ثبت التحريم اه (قوله خبر مسلم عن عائشة) قالت كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فسخت بحمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن اه اى فالقراءة الدالة على الخس قراءة شاذة كما اشار اليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وان كان في كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح في ان القراءة الدالة عليها منسوخة ايضا حيث احتاج الى تاويل قول عائشة فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ الخ بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه اه رشيدى ايضا (قوله والقراءة الشاذة) اى المشار اليها بقوله خبر مسلم بذلك اه سم (قوله وقدم مفهوم خبر الخس الخ) عبارة المعنى وقيل يكنى ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وإنما قدم مفهوم الخبر الاول على هذا الاعتضاده الخ (قوله خبر الخس) اى المار انفا عن مسلم عن عائشة رضی الله تعالى عنها (قوله لا اعتضاده) اى مفهوم الخبر الاول (قوله هذا) اى الاحتجاج بالخبر الاول (قوله لا نأقول الخ) على ان حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد اه سم (قوله وهو ذكر نسخ الخ) عبارة المعنى لان عائشة رضی الله تعالى عنها لما اخبرت ان التحريم بالعشرة منسوخ بالخس دل على ثبوت التحريم بالخس لا بما دونها اذ لو وقع التحريم باقل منها بطل ان يكون الخس ناسخا وصار منسوخا كالعشراه (قوله لذكرها) اى العشرة والخس يعنى لذكر نسخ الاولى بالثانية (قوله اذ لم يرد هن ضبط لغة الخ) اى وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف اه شيخنا (قوله مع ذلك) اى الضبط بالعرف (قوله وما في الخبر) عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف اه سم (قوله الى فيه) اى فم الرضيع (قوله عد) اى كل من طربان القطرة أو اسعاطها (قوله بان المراد الخ) هذا الجواب دافع لمنافاة قولهم المذكور للخبر وقوله وبانه لا بعد الخ دافع لمنافاته للضبط بالعرف (قوله ذلك) اى كلام من طربان القطرة أو اسعاطها (قوله باعتبار الاقل) وهذا نظير قولهم في بدو الصلاح يكتفى فيه بتمرة واحدة وفي اشتداد الحب بسنبلة واحدة بحيث لم يكن لها ضابط بقله ولا كثرة اعتبارنا اقل ما يقع عليه الاسم اه معنى (قوله او قطعت عليه الخ) اى اعراضا بقرينة ما ياتي اه رشيدى (قوله لها) اى المرضعة وسيد كر مفهومه (قوله خفيفا) اى نوما خفيفا اه ع ش (قوله او حول) ببناء المفعول (قوله لثدى غيرها) اى لثدى امرأة أخرى اه معنى (قوله فيتعدد) ظاهره وان عاد الى الاولى حالا ويوجه بأن تحوله للثانية بعد في العرف قطعاً للرضاع من الاولى اه ع ش (قوله في اكل نحو اللبن) اى المتخذ من لبن المرضعة (قوله هنا) اى في باب الرضاع (قوله عقب ذلك) اى ما تقرر في اللبن (قوله ما نحن فيه) اى تعدد ذلك الرضاع (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا في الروض اه سم اى خلافا لما ياتي من ميل الشارح الى الفرق (قوله ولو اطال الخ) وقوله وان صحبه الخ كل منهما عطف على لو اكل لقمة الخ فهو مرة

شرحه فلا يتقص حكمه (قوله لا نأقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة الخ) على ان حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد (قوله وما في الخبر) عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف (قوله أن من شأنه ذلك) أقول وبأنه لا مانع أن تؤثر القطرة انبا باللحم وانشار امارا للعظم خصوصاً مع انضمام بقية الرضعات اليها (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا في الروض

(٣٧) - شروانى وابن قاسم - ثامن) طويلا فان بقى الثدي بفهم لم يتعدوا الاتعدد ويعتبر التعدد في اكل نحو الجن بنظير ما تقرر في اللبن اخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الاكل فلو حلف لا ياكل في اليوم لا مرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث أى لان هذا الاعراض مع الطول صير الثانية مرة أخرى فكذا يقال هنا ولو اطال الاكل فهو مرة واحدة وإن صحبه حديث او انتقال من طعام لآخر او قيام ليالى ببدل ما نفذ مرة اى وان طال الزمن

في الاخيرة كما يصرح به اشتراطهم في الاولى الاعراض الطول المقتضى ان أحدهما لا يضر لكن ينافي اعتبار الطول هنا مع الاعراض قو لهم السابق ولو فوراً فيمكن أنهم جروا في مسألة البين على الضعيف هنا ان الاعراض وحده لا يضر ويحتمل أنهم راوا العرف مختلفاً فيما وفيه نظر ظاهر وان كان هو الاقرب الى (٢٩٠) كلامهم فأنهم ذكروا الخلاف في المفرع دون المفرع عليه فيبعد جزمهم في المفرع عليه بما

واحدة الخ اي فلا يبحث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة اه شيخنا (قوله في الاخيرة) وهي قوله وان صحبه الخ اه كردى (قوله كما يصرح به اشتراطهم في الاولى الاعراض الخ) يدىكونون لم يريدوا هنا حقيقة الاعراض بل مطلق الترك فليراجع اه سم اقول وهو قضية اقتصار شيخنا في الاولى على الطول (قوله في الاولى) وهي قوله فاولاً كل لقمة ثم الخ اه كردى (قوله هنا) أى فى البين او الاولى (قوله وان لم يطل) لعله حكاية بالمعنى اه سم اى والا فلفظ السابق ولو فوراً (قوله هنا) اى فى الرضاع وقوله ان الاعراض الخ بيان للضعيف هنا (قوله فيما) اى الرضاع والبين (قوله وفيه نظر) اى فى قوله ويحتمل الخ وقوله لانهم ذكروا الخ توجيه للنظر لكنه انما يناسب النظر فى الاول لافى الثانى وكذا ما سيذكره فى التأييد انما يناسب لتأييد الثانى اى احتمال اختلاف العرف لا الاول اى امكان جريانهم فى البين على الضعيف هنا فعلى هذا الصنيع نشاعن توهم تقديمه احتمال الاختلاف على امكان الجريان (قوله فى المفرع) اى مسألة الرضاع وقوله دون المفرع عليه أى مسألة البين اه كردى (قوله بما يخالف الخ) اى اشتراط الاعراض والطول معاً وقوله الاصح فى المفرع اى من الاكتفاء باحدهما (قوله فى اعراضه) اى الرضيع (قوله فيما) اى الرضيع والمرضعة (قوله فيما ذكر) اى الرضاع والبين (قول المتن ولو حلب الخ) اما لو حلب منها خمس دفعات واجر خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعاً وان خلط ثم فرق واجر خمس دفعات فخمس على الاصح وقيل واحدة لانه بالخلط صار كالخلوب دفعة اهمعنى (قول المتن واجر) اى وصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجاراً واسعاطاً وغير ذلك اهمعنى (قوله اى حلب) الى قوله هنا وحيث فى المعنى الاقوله الافصح الى المتن والى قول المتن واللين فى النهاية الاقوله ووهم الى ذلك (قوله ووصول الخ) اى وبالحالة ووصوله (قوله ذلك) يعنى عنه قوله فيما (قوله قيدا للخلاف) اى فى الوحدة (قوله حسب من كل رضعة) اى جز ما فى الاولى وعلى الاصح فى الثانية اهمعنى (قول المتن لوشك الخ) عبارة المعنى ولا بد من يقين الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لوشك فى رضيع هل رضع الخ اوفى دخول اللبن جوفه او دماغه اوفى انه لبن امراة او بهيمة اوفى انه حلب فى حياتها فلا تحريم اه (قول المتن ولو لوشك) المراد بالشك مطلق التردد فى شمول ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليقتبه له فانه يقع كثير فى زماننا اه عيش (قوله عدمه) اى ما ذكر اه معنى اى من الخمس والكون فى الحولين (قوله وحيث) عطى على هنا اه سم ولو اقتصر على المعطوف كإفعل النهاية لكان اخصروا وضح (قوله للكرهه) متعلق لقوله ولا يخفى الورع الخ (قوله فى التحريم) متعلق بخلاف الخ (قوله هنا) اى فى الرضاع (قوله ثم فى المحارم الخ) عطى على فى الابضاع (قوله اى الرضيع) الى قول المتن واللين فى المعنى بمخالفة يسيرة سانبه عليها (قوله من جعله) اى ضمير اولاده اه سم (قوله

يخالف الاصح فى المفرع ويؤيد الاول ذكرهم فى اعراضه عدم الفرق وفى اعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح فى اختلاف العرف فيما وحينئذ فليس يبعد اختلافه فيما ذكر وقولنا لياتى يبدل ما نفذ حذفه بضمهم وله وجه لكن الاقرب الى كلامهم انه قيد (ولو حلب منها دفعة او اجره خمسا او عكسه) اى حلب خمسا واجر دفعة (فرضة) اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي فى الاولى ووصوله للجوف فى الثانية) وفى قول ذلك (خمس) فيما تنزيلا فى الاولى للاناء منزلة الثدي ونظر فى الثانية لحالة انفصاله من الضرع وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس فى اناء او اجره طملى دفعة او خمسا حسب من كل رضعة (ولو شك هل) رضع خمسا ام) الافصح او اقل او هل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم) لان الاصل عدمه ولا يخفى الورع هنا وحيث وقع الشك للكرهه حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد خلاف يعتد به فى التحريم وجدت الكراهة

ومعلوم انها هنا أغلظ لان الاحتياط هنا يفتى الريبة فى الابضاع المختصة بمريد احتياط ثم فى المحارم المختصة باحتياط أعلى لان فتامله (وفى) الصورة (الثانية قول او وجه) فى التحريم لان الاصل بقاء الحولين (و) بالرضاع المستوفى للشروط (تصير المرضعة امه) اى الرضيع (والذى منه اللبن اباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (الى اولاده) اى الرضيع نسباً ورضاعاً وان سفلوا او وهم من جملة لذى اللبن (١) (قول المحشى قوله وان لم يطل الخ ليس فى الشرح الذى بايدنا اه)

لان المتن سيد كره ذلك الخبر السابق بحرم من الرضاع ما يحرم من الذنب وخرج اولاده اصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليها فلم ينكح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح ام الطفل واخوته وانما سرت الحرمة منه إلى اصول المرضعة وذو اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا كما سيد كره لان ابن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه (ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كل رضعة صار (٢٩١) ابنه في الاصح) لان لبن الكل منه ولا

تصنر أمهاته رضاعا (فيحرم من عليه لانهن موطوات أيه) لا لاموتهن له لا تنفاه استقلال كل بارضاعه الخمس (ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات) او ام واخت وبنات و جدة وزوجة له فرضع الطفل من كل رضعة (فلا حرمة) لمن عليه (في الاصح) والاصار جدا الام او خالا مع عدم امومة وهو محال بخلافه فيها امر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكر والامومة فقط فيما إذا ارضعت خلية او مرضع من زنا (وآباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد الرضيع) وفروعه فاذا كان انثى حرم عليهم نكاحها (وامهاتها) من نسب او رضاع (جداته) فاذا كان ذكر ا حرم عليهم نكاحه (واولادها) من نسب او رضاع اخوته واخواته وإخوتها واخواتها) من نسب او رضاع (اخوانه) وخالاته ابو ذى اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي فامهاته جدات الرضيع واولاده اخوة الرضيع واخواته (واللبن من نسب

لان المتن الخ) اعترضه النهاية بأنه إنما يفيد كونه خلاف الاولى لا كونه وهما (قوله) منه إلى اصول المرضعة وذو اللبن) الانسب ان يقول من المرضعة إلى اصولها و اصول ذى اللبن (قوله) وحواشيهما) والمراد بالحواشي الاخوة والاخوات والاعمام والعات اه شيخنا (قوله) لان لبن المرضعة الخ) سكت عن ذى اللبن عبارة شيخنا عطفًا على ما ذكر نصه وسبب لبن المرضعة منى الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزم من اصوله ايضا فسرى التحريم اليهم وإلى حواشيهم اه وعبارة المغنى قال الجرجاني لان التحريم بفعل ما اى غالبًا فكان التأثير اكثر ولا يصنع للطفل فيه اى غالبًا فكان تأثير التحريم فيه اخص انتهى ولما كان اللبن للفحل كان كالام اه (قوله) كالجزم من اصولها) سكت عن فروعهما كفروع ذى اللبن لان الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله) وحواشيه) اى الذين لم يرضعوا معه بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه والحاصل ان الذى رضع يحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لان الجميع اخوات له و الذى لم يرضع لا يحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التى ارتضع عليها اخوه والبنات التى ارتضعت يحرم عليها جميع اولاد المرضعة ولو غير الذى ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لان الجميع اخوة لها و التى لم ترضع لا يحرم عليها اولاد المرضعة حتى الذى ارتضعت عليه اختها وإنما نهيت على ذلك لان العامة تسأل عنه كثيرا اه شيخنا (قول المتن) فرضع طفل من كل الخ) ولو متواليا اه معنى (قوله) اى الطفل (قوله) لمن عليه) عبارة المغنى بين الرجل والطفل اه (قوله) لاصار جدا الخ) اى فى الصورة الاولى وقوله او خالا اى فى الصورة الثانية (قوله) فيما سر) اى آتفاى المتن (قوله) خلية) مراده بها من لم يسبق لها حمل اما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لاصحابه وان بانت منه وطال الزمن او لم يكن حليلا بان وطىء بشبهة اه عرش (قول المتن) او اولادها) إلى قوله اخوته واخواله قال المغنى عقبه فيحرم التناكح بينهما وبينهم وكذا يبنون بين اولاد الاو ولا بد من خلاف اولاد الاخوة والاخوات لانهم او اولاد اخره او خالاته اه (قوله) واولاده اخوة الرضيع) اى واخوته واخوات اعمامه وعماته اه معنى (قول المتن) ولد) اى او سقط اه معنى (قوله) اللبن) إلى قوله واحترزت فى النهاية إلا قوله فان ماتوا إلى المتن وقوله نسيبا وقوله كما قال (قول المتن) بنكاح) متعلق بنسب ويحتمل انه متعلق بنزل المقيد بقوله به أو حال من ولد (قوله) أو يملك يمين) إلى قول المتن ولا تنقطع فى المغنى (قوله) ذلك) اى الدخول والاستدخال (قوله) بذلك) اى النكاح وما عطف عليه (قوله) تلوه) اى تابع له (قول المتن) لانا) اى لا بو طء زنا اه معنى (قوله) اما حيث لا دخول اى ولا استدخال اى لا علم بذلك اه سم (قوله) كما قاله الخ) عبارة النهاية والمغنى على ما قاله الخ (قوله) ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الاصح نهاية معنى اى فيثبت التحريم بينهما وينبغى ان يحل فى الظاهر اما باطنا حيث علم انه لم يطاها ولا استدخلت منه فلا وجه للتحريم اه عرش (قوله) منازل قبل حملها منه الخ) كذا فى غيره

(قوله) والاصار) اى ذو البنات وما بعدهن (قوله) اما حيث لا دخول) اى ولا علم بدخول (قوله) لا دخول) اى ولا استدخال (قوله) ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الاصح شرح مر (قوله) قبل حملها منه) مفهوما من منازل بعد حملها وقبل ولادتها ينسب اليه ويوافق قوله الاق نزل بسبب علوق زوجته منه لكن يخالفه ما فى الروضة عن المتولى وقره بما نصه ولو نكحت امرأة لابن لها خيلت ونزل لها لبن قال المتولى فى ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف ان جعلنا اللبن للاول لم يجعل الحمل مؤثرا ولا

اليه ولد نزل) اللبن (به) اى بسببه (بنكاح) فيه دخول او استدخال منى محترم او يملك يمين فيه ذلك ايضا كما افاده ما قدمه فى المستودلة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك الرضاع تلوه (لانا) لانه لا حرمة له نعم بكره له نكاح من ارتضعت من لبنه اما حيث لا دخول بان لحق قوله بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبى الولد كما قاله بن القاص قال البلقينى وهو قضية كلام الاصحاب وقال غير أن ظاهر كلام الجمهور يخالفه وخرج بقوله نزل به منازل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت به ابوته كما قاله جمع متقدمون (ولو نفاه)

كالخطيب وشرح الروض ومفهوماً أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من
 انها لو نكحت بعد زواج وبعد ولادتها منه لا ينسب للابن الثاني إلا إذا ولدت منه وانتهى قبل الولادة للاول وقد
 يجاب بأنه فيما يأتي مما نسب للاول قولى جانبه فنسب إليه حتى يوجد قاطع قولى وهو الولادة وهما المالم يتقدم
 نسبة الابن اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه ع ش وهذا الجواب ظاهر وان استشكله سم
 والرشىدى بما فى الروض والمغنى من انه لو نزل لبكر ابن وتزوجت وحملت من الزوج فالابن لها للزوج مالم
 تلد ولا أب للرضيع اه وقد يجاب عنه بأرسبق نزول ابن البكر على الزوج منزل منزلة سبق ولادة على ولادة
 الا فى المتن (قوله اى الزوج الخ) اى مثلاً عبارة المغنى اى نقي من نسب اليه الولد الولد اه وعبارة المنهج
 مع شرحه ولو نفاه اى نقي من لحقه الولد الولد اتنى الابن النازل به اه (قول المتن اتنى الابن) فلوار تضعت به
 صغيرة حلت للنافية معنى وشرح المنهج لا يقال كبر حلت للنافية مع انها بنت موطوءة لاننا نقول هذا موصول
 بما اذا لم يدخل باه او لا بما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان زيادى (قول المتن ولو وطئت منكوحة
 الخ) اى وطئها واحد (قوله بعد وطئها) اى منها اه ع ش اه معنى (قوله لا مكانه منها) اى ان امكن
 كونه منها بان يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة اربع سنين فاقبل وستة اشهر فاكثر (قوله) كانحصار
 الامكان الخ) عبارة المغنى بان انحصر الامكان فى واحد منها او لم يكن قانف والحقة بهما او نفاه عنهما او
 اشكل عليه الامر وانتسب الولد لاحدهما بعد بلوغه او بعد افاة من جنون ونحوه فالرضيع من ذلك الابن
 ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد لان الابن تابع للولد فان مات الولد قبل الانتساب له ولد مقامه او اولاد
 وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذلك دام الاشكال فان ما تاقبل الانتساب أو بعده فيها اذا انتسب بعضهم
 لهذا وبعضهم لذلك او لم يكن له ولد ولا ولد انتسب الرضيع حينئذ ما قبل انقراض ولده وولد له فليس
 له الانتساب بل هو تابع للولد او ولده اه معنى (قوله اذ غيره) او بمعنى الواو (قوله) ويجب ذلك اى
 الانتساب فيجبر عليه اى حيث مال طبعه لاحدهما بالجيلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع
 على ما ذكر فى باب اللقيط ولا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشبهى اه ع ش وقوله ولم يكن
 له الخ اى للولد (قوله ان شاء) اى فلا يجبر عليه سم زاد المغنى والفرق ان النسب يتعلق به حقوق له وعليه
 كالميراث والنفقة والعق بالملك وسقوط القودور والشهادة فلا بد من دفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة

ثبتت الحرمة حتى ينفصل الولد وان جعلناه للثاني أو لهما ثبتت اه وأراد بالخلاف فى قوله بناء على
 الخلاف ما ذكره فيما قبل هذا فيها ولو نكحت بعد العدة زوجا وحملت منه ولم تضع لكن دخل وقت حدوث
 اللبن للحمل حيث قال فى ذلك وان دخل وقت حدوث اللبن للحمل فاما ان يقطع اللبن مدة طويلة واما
 ان لا يكون كذلك بان لم ينقطع او انقطع مدة يسيرة فى الحالة الاولى ثلاثة اقوال اظهرها انه لبن
 للاول والثاني انه للثاني والثالث انه لهما وفى الحالة الثانية ثلاثة اقوال ايضا المشهور انه للاول والثاني
 لهما والثالث ان زاد اللبن فلهما والا فلاول اه لا يقال كلام الشارح هنا فيما اذا لم تنسج غيره ولا
 وطئت بشبهة او ملك كما صور به قوله الا فى نزل بسبب علق زوجته منه وما فى الروضة عن المتولى فيما اذا
 نكحت غيره او وطئت بشبهة لاننا نقل هذا الا يصح لانهما وان لم تنسج غيره ولا وطئت بما ذكر لا يكون
 اللبن له قبل الولادة وان حملت ولهذا قال فى الروض وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحملت اى من الزوج
 فالابن لها للثاني مالم تلد اه وقوله لا للثاني قال فى شرحه الاولى للزوج وكذا مخالفه قوله الا فى فكل
 مراتب بلبنهما قبل ولادتها نسبيا الخ وقول المتن وكذا ان دخل فليتا مل (تنبه) هل المراد بالولادة فيها
 تحصل من ان اللبن قبل الولادة للزوج الاول وبعدها للزوج الثاني تمام انفصال الولد او يكتفى ابتداء
 انفصاله فيه نظرا وقياس ان ارضاع الولد قبل تمام انفصاله لا يجرم ان المراد بها تمام الانفصال حتى
 يكون اللبن قبل تمام الاول (قوله) وكان تنسب الولد او فرعه بعد موته الخ) عبارة العباب فن انتسب اليه
 الولد بعد بلوغه او ولده بعد موته تبعه الرضيع الخ (قوله ان شاء) اى فلا يجبر عليه وقوله لا لتحل له اى

اى الزوج الولد النازل به
 اللبن (بلعان اتنى اللبن
 عنه) لما تقرر انه تابع
 للنسب ومن ثم لو استلحقه
 بعد لحقه الرضيع (ولو
 وطئت منكوحة بشبهة
 أو وطئ اثنان) امرأة
 (بشبهة فولدت) بعد
 وطئها ولدا (فاللبن)
 النازل به (لمن لحقه الولد)
 منهما (بقائف) لا مكانه
 منهما (أو غيره) كانحصار
 الامكان فيه وكان تنسب
 الولد أو فرعه بعد موته
 اليه بعد كما قاله لفقده
 القائف أو غيره ويجب ذلك
 فيجبر عايه حفظا للنسب من
 الضياع ولو انتسب بعض
 فروعه لواحد وبعضهم
 لآخر دام الاشكال فان
 ماتوا أو لم يكن له ولد
 انتسب الرضيع ان شاء

وقبل ذلك لا تحل له بنت أحدهما ونحوها (ولا تنقطع نسبة اللبن) لزواج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة) فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيان من غيره يكون ابنا له كما قال (أو انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبه عن الاول إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة أو ملك (فإن نكحت آخر) (٢٩٣) أو وطئت بأحد ذينك (وولدت منه

فالبني بعد) تمام (الولادة) بان تم انفصال الولد (له) أي الثاني (وقبلها) أو معها (للاول) إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا أن دخل وقته وزاد بسبب الحمل لأنه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا عن ولد الاول ويقال أقل مدة يحدث فيها للحامل أربعون يوما (وفي قول) هو فيما بعد دخول وقت ذلك (الثاني) أن انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة (وفي قول) هو (لها) لتعارض مرجحيهما واحترزت بقولي نسيان عما حدث بولد الزنا فإن الذي يظهر أنه لا تنقطع به نسبة اللبن للاول لأنه لا احترام للزنا ثم رابت ابن أبي الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه به والزركشي ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بانها إذا أرضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا ووضح أنه لا دليل في ذلك لان أخوة الام تثبت لولد الزنا بثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع وليس الكلام في ذلك وإنما هو في قرابة الاب وهي لا تثبت لولد الزنا فكذا الرضاع ثم رابت عبارة الروضة

النكاح وجواز النظر والخثوة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجز عليه الرضيع ولا يعرض ايضا على القائف ويفارق ولد النسب بان معظم اعتماد القائف على الاشياء الظاهرة دون الاخلاق وإنما جاز انسابه لان الانسان يميل الى من ارتضع من لبنه اه (قوله) وقبل ذلك (أي الاتساق) (قوله) لا تحل له (أي للرضيع) اه سم (قوله) لزواج (أي أو غيره) اه معنى أي من وطء بملك أو شبهة (قوله) بسبب علوق زوجته منه (هذامع قوله) الاقنى إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره الخ يقتضى ان اللبن ينسب الى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك كما تقدم في الحاشية المتقدمة عن الروضة عن المتولى وإنما ينسب اليه بعد الولادة كما يأتي انفا في قول المصنف وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا الخ اه سم وقوله وليس كذلك الخ يعني مطلقا سواء سبق نحو نكاح ام لا كما صرح به فيما كتبه على قول الشارح السابق ما نزل قبلها حملها منه الخ وقد قدمنا هناك عن ع ش ما يدفع المناقاة بين مفهوم قوله السابق الموافق لقضية كلامه هنا وبين ما يأتي انفا في المتن الموافق لما في الروضة عن المتولى ويجمع بينهما جمعا حسنا راجعه (قوله) نسيان) يأتي محترزه اه سم أي وأنه ليس بقيد (قوله) ابنا له (أي للزوج) أو نحوه (قوله) ولو بعد عشر (أي قوله) واحترزت في المعنى الاقوله بان تم الى المتن وقوله او معها (قوله) عن الاول (أي عن الزوج) او الواطء بشبهة أو ملك (قوله) بأحد ذينك (أي الشبهة) الملك (قول المتن) وولدت) هل يشمل العلقه والمضغة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بان تم انفصال الولد لان كلا من العلقه والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ع ش اقول قضية قول المعنى أو سقط عطا على ولدي قول المتن المار لمن نسب اليه وولد الاول فليراجع (قوله) وزاد الخ (الاول) وإن زاد (قوله) لانه الخ) عله لقول المتن وكذا الخ وعلل المعنى ما قبله بان الاصل بقاء الاول ولم يحدث ما يعبره اه (قوله) فلم يصلح (أي الحمل الذي ظهر به اللبن) (قوله) ويقال الخ) عبارة المعنى ويرجع في اول مدة يحدث فيها لبن الحمل للقوابل على النص وقيل ان اول مدته اربعون يوما وقيل اربعة اشهر اه (قوله) للحامل (أي بسبب الحمل) اه ع ش (قوله) عما حدث (أي عن لبن حدث) (قوله) به (أي بولد الزنا) (قوله) للاول (أي الزوج) أو نحوه (قوله) في ذلك (أي فيما استدل به الزركشي) (قوله) بانقطاع نسبه عن الزوج) جزم به المعنى وقال في النهاية وهو الاوجه اه وقال ع ش وهو المعتمد اه

• (فصل في حكم الرضاع الطارىء على النكاح) • (قوله) في حكم الرضاع) الى الفصل في النهاية (قول المتن تحتها صغيرة الخ) أي لو كان تحتها زوجة صغيرة اه معنى (قوله) من تحرم عليه بنتها) إلى قوله ولو حلبت لبنها في المعنى إلا قوله موطوءة وقوله لو خرج إلى المتن وقوله أي في الجملة إلى اما المكروهة (قوله) كان أرضعتها)

للرضيع (قوله) بسبب علوق زوجته منه) هذامع مع قوله الاقنى إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره يقتضى ان اللبن ينسب الى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك بل لا تنقطع عنه الا بعد ولادتها من الثاني كما يأتي انفا في قول المصنف وقبلها للاول الخ (قوله) نسيان) يأتي محترزة (قوله) عن ولد الاول) على ان شرط كون اللبن للاول ان تكون ولدت منه والا فلا ينسب اليه ويولد عليه ما ذكرناه فيما مر (قوله) ثم رابت عبارة الروضة الخ) وعبارة الروضة ولو حلبت امرأة من الزنا وهي ذات لبن من زوج حيث قلنا هناك اللبن للاول او لهما فهو للزوج وحيث قلنا فهو للثاني فلا اب للرضيع اه وعبارة الروض واذا حلبت مرضع مزوجة من زنا فاللبن للزوج ما لم تضع ثم هو لبن الزنا اه وقول الروضة هناك أي فيما اذا نكحت بعد العدة زوجها وولدت منه • (فصل) • في حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريما وغرما

مصرحة بانقطاع نسبه عن الزوج وبوجه بان اللبن الآن للزنا نقيتنا غايته أن الشارع قطع نسبه للزنا كأن الولادة قطعت نسبه للاول إذ لا يمكن نسبه اليه بعدها فنتج انه لا اب لهذا الرضيع وان ثبت الرضاع من جهة الام • (فصل) • في حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريما وغرما (تحتها صغيرة فارضعتها) من تحرم عليه بنتها كان أرضعتها (امه او اخته) او زوجة اصله او فرعه او اخيه

ولما زاد ما به الكاف مجرد المحافظة على اعراب المتن (قوله بلبنهم) أما إذا كان اللبن من غير الاصل والفرع والايخ فلا يؤثر لان غايته ان تصير بيبة اصله او فرعه او اخيه وليست بحرام عليه اه معنى (قوله من نسب او رضاع) راجع لما في المتن والشرح معاً (قوله موطوءة) سياق ما فيه اه سم قول المتن انفسخ نكاحه) يتردد في حكم هذا الارضاع المؤدى الى تقويت زوجة على زوجها والتفريق بينها وظاهر كلامهم الجواز ولو قيل بالحرم اه حيث لم يتبين ما فيه من الاضرار لم يعد اه سيد عمر وقوله ولو قيل بالحرم الخ أقول هذا لا يحيد عنه إلا إذا وجد نص بخلافه (قوله لانهما صارت محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة في الاخيرة لانهما صارت أم زوجته وخرج بالموطوءة وغيره ما فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما يأتي (وللصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى ان صح ولا انصف مهر مثلها لانها فورقت قبل الوطء لاسبابها (وله) ان كان حرا وإلا فلسيده وان كان الفوات إنما هو على الزوج (على المرضعة) المختارة ان لم ياذن لها ولم تكن مملوكة له او كانت مكاتبته (نصف مهر مثل) وان لزمها الارضاع لتعنيها لان غرامة المتناف لتاتر بذلك ولزمها النصف اعتبار الما يجب له بما يجب عليه أى في الجملة فلا ينافى ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكروهة فيلزمها ذلك لكن لا بطريق الاستقرار على المعتمد وإنما هي طريق والقرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا يسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على مافى المعتمد ونظر فيه الأذرعى إذا كان المأمور مبيزا لا يرى تحتم طاعتها أى

ولما زاد ما به الكاف مجرد المحافظة على اعراب المتن (قوله بلبنهم) أما إذا كان اللبن من غير الاصل والفرع والايخ فلا يؤثر لان غايته ان تصير بيبة اصله او فرعه او اخيه وليست بحرام عليه اه معنى (قوله من نسب او رضاع) راجع لما في المتن والشرح معاً (قوله موطوءة) سياق ما فيه اه سم قول المتن انفسخ نكاحه) يتردد في حكم هذا الارضاع المؤدى الى تقويت زوجة على زوجها والتفريق بينها وظاهر كلامهم الجواز ولو قيل بالحرم اه حيث لم يتبين ما فيه من الاضرار لم يعد اه سيد عمر وقوله ولو قيل بالحرم الخ أقول هذا لا يحيد عنه إلا إذا وجد نص بخلافه (قوله لانهما صارت محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة في الاخيرة لانهما صارت أم زوجته وخرج بالموطوءة وغيره ما فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما يأتي (وللصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى ان صح ولا انصف مهر مثلها لانها فورقت قبل الوطء لاسبابها (وله) ان كان حرا وإلا فلسيده وان كان الفوات إنما هو على الزوج (على المرضعة) المختارة ان لم ياذن لها ولم تكن مملوكة له او كانت مكاتبته (نصف مهر مثل) وان لزمها الارضاع لتعنيها لان غرامة المتناف لتاتر بذلك ولزمها النصف اعتبار الما يجب له بما يجب عليه أى في الجملة فلا ينافى ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكروهة فيلزمها ذلك لكن لا بطريق الاستقرار على المعتمد وإنما هي طريق والقرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا يسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على مافى المعتمد ونظر فيه الأذرعى إذا كان المأمور مبيزا لا يرى تحتم طاعتها أى

(قوله موطوءة) قد يقال لا محل له لان الكلام في الانفساخ وهو عام في الموطوءة وغيرها كما يصرح به قول المصنف الاق ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ فتامله مع شرحه (قوله وخرج بالموطوءة غير ما فتحرم المرضعة فقط) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لان الكلام في الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة في الجملة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز بما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ واحالة التحريم على ما يأتي أو بيانه هنا بل بعد بيان الانفساخ فليتأمل (قوله فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه) أى بخلاف الصغيرة لانها بيبة وهي لا تحرم قبل الدخول وبخلاف مالو كان الارضاع بلبنه فتحرم الصغيرة ايضا لانها بنته وقوله كما يأتي أى في قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ (قوله فلا ينافى ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد) هذا يدل على صحة المسمى إذا كان دون مهر المثل وفيه نظر لا متنازع النقص عن مهر مثل الصغيرة في تزويجها إلا ان يكون المسمى قدر مهر المثل حال النكاح ثم يزيد مهر المثل حال

ولذي يتجه في الميزان الغرم عليه وفيه يرى تحتم الطاعة أنه علمها فقط (وفي قول له عليها) (كاه) أي مهر المثل لأنه قيمة البضع الذي فوتته وعلى الأولى فارقت شهود طلاق رجوعا فانهم يقرمون الكل بانهم أحالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه وأما الفرقة هنا حقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة إلا ما تلفته وهو ما غرمه فقط (ولورضعت) (٢٩٥) رضاعا محرما (نائة) أو مستيقظة

سا كتة كافي الروضة وجعله كالاصحاب التمكنين من الارضاع إرضاعا إما هو بالنسبة للتحرير لا الغرم وإنما عدسكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر في يد ما نائة فله دفع ما لفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم عليها) لانها لم تصنع شيئا (ولا مهر للرضعة) لان الانفساخ بفعالها وهو مسقط له قبل الدخول وله في مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها أو نصه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الانلاف لا يتوقف على تمييز (ولو كان تحتة كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) لانها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة في الاظهر) لذلك ويفرق بينه وبين مالو نكح اختا على اختها بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عندها فاسدا من اصله فلم يؤثر في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلنا إذ لا مرجح (وله نكاح من شاء منها) (من غير جمع لانها اختان) (وحكم مهر الصغيرة) (عليه) (وتغريمه)

اه سيد عمر عبارة ع ش قوله كافي المعتمد أي البندنجي اه (قول فارقت) أي المرضعة (قول شهود طلاق) أي قبل الدخول اه معنى (قول بزعمه) الا قال بزعمهم اذ هو أقوى في الفرق كالايحني اه رشیدی عبارة المعنى بزعم الزوج والشهود اه (قول وهو ما غرمه فقط) أي في الجملة كما مر انفا (قول المتن ولورضعت الخ) أي لو دبت صغيرة ورضعت الخ نهاية ومنه (قول محرما) بشد الرأء المكسورة (قوله وجعله) أي صاحب الروضة (انما هو بالنسبة للتحرير) فيه ان التحريم لا يتوقف على التمكنين اه رشیدی (ولا كذلك هنا) أي ولو كانت مستأجرة للارضاع إذ غايته انه يترب عليه عدم إرضاع من استؤجرت لارضاعه وهو يفوت الاجرة أن ما شربته الصغيرة ليس متعينا للارضاع على من استؤجرت له اه ع ش (قول المتن فلا غرم) (فرع) لو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما إذ لا تصنع منهما ولو دبت الصغيرة فارضعت من ام الزوج أي مثلا رباعثم ارضتها ام الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة معنى ونهاية أي فالغرم على ام الزوج في الاولى وعلى الصغيرة في الثانية اه ع ش ويظهر انه خرج بجوفها مالو حملته الريح إلى فيها فبناؤه لو جود الصنع منها فليراجع اه رشیدی (قوله لان الانفساخ) إلى قوله ويفرق في المعنى (قوله وله في مالها الخ) يفيد ان الكبيرة النائة والمستيقظة الساكتة زوجة اه سم عبارة ع ش قوله في مالها أي الصغيرة فان لم يكن لها مال بقي في ذمتها وقوله مهر مثل الكبيرة أي حيث كانت زوجة وخرج به مالو ارضعت من امه او اخته ونحوهما فلا شيء فيه للكبيرة كما هو ظاهر اه (قول مهر مثل الكبيرة) أي إن كانت مدخولا لها وقوله الكبيرة يشمل المستيقظة المذكورة وقوله او نصفه أي إن لم تكن مدخولا لها سم (قول المتن انفسخت الصغيرة) أي نكاحها معنى (قوله لانها صارت) أي ولا سبيل إلى الجمع بين الاختين اه معنى (قوله لذلك) أي لانها صارت أخت الصغيرة اه ع ش (قوله ويفرق بينه) أي بين ما هنا من الانفساخ (قوله وبين مالو نكح اختا الخ) أي الذي قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة اه سم (قوله فلم يؤثر الخ) أي عقد الثانية (قول المتن وله الخ) أي على الاظهر اه معنى (قول المتن نكاح من شاء) أي بعقد جديد كما هو ظاهر ويعود له بالثلاث إن لم يكن سبق منه طلاق او بما بقي منها إن سبق ذلك لان الانفساخ لا ينقص الددد اه ع ش (قوله أول الفصل) أي في إرضاع ام الزوج ونحوها الصغيرة فبليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح او نصف مهر مثل وله على المرضعة نصف مهر المثل وقيل كله اه معنى (قوله حكمها ما سبق) إلى الفصل في المعنى لإاقوله بشروطها السابقة وقوله ار حكمه حاكم برأه وقوله ولا تحرمان مؤبدا (قوله بشروطها السابقة) أي في قوله المختارة إن لم ياذن لها الخ اه ع ش (قوله وهو) أي ما يأتي (قوله منفعتي) أي البضع (قوله بدله) أي المهر الذي هو بدل البضع (قوله بمهرها) أي مهر نفسها اه ع ش عبارة المعنى فلا

الارضاع (قوله والذي يتجه الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن وفي قول كله) ولو نكح عبداً صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتا امة مثلاً فلها المتعة في كسبه ولا يطالب بسيد المرضعة إلا بنصف مهر المثل وإنما صوروا ذلك بالامة لانه غير متصور في الحرية لا تنفاه الكفاءة وشرح مر (قوله وإنما عدسكوت المحرم الخ) كذا شرح مر (قوله وله في مالها الخ) يفيد ان الكبيرة النائة والمستيقظة زوجة (قوله مهر مثل الكبيرة) يشمل المستيقظة المذكورة (قوله المنفسخ نكاحها) أي إن كانت مدخولا لها (قوله او نصفه) أي إن لم تكن مدخولا لها (قوله وبين مالو نكح اختا الخ) أي الذي قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة

أي الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) حكمها ما سبق في الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح وإلا فنصف مهر المثل وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل (فان كانت موطوءة فله على الام) (المرضعة) بشروطها السابقة (مهر مثل في الاظهر) كما لزمه لبنتها جميع المسمى ان صحوا الا لجمع مهر المثل وباتي أنهم لو شهدوا بطلاق بعد موطوءة ثم رجعوا غرموا مهر المثل وهو يردد دعوى المقابل أنه بالدخول استوفى منفعتي فلا يغرم له بدله مالو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها

لثلايخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبي صلى الله عليه وسلم (ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لانها جدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم أبدا (ان كانت الكبيرة موطوءة) لانها ربيبة بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول وحكم الغرم هنا مسبقا ايضا وتركه لوضوحه مما ذكره (ولو كان تحتها صغيرة فطلقها فارضعها امرأة صارت ام امرأته) فتحرم عليه أبدا الحاق الطاريء بالمقارن كما هو شأن (٢٩٦) التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقته صغيرا او ارضعته بلبنة حرمت على المطلق والصغير أبدا)

لانها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا أو حكم به كما كرهه (فارضعته لبن السيد حرمت عليه) لانها امه موطوءة أبيه (وعلى السيد) لانها زوجة ابنه وخرج بلبنة لبن غيره فان النكاح وان انسخ لكونها امه لا تحرم على السيد لا تنفاه سبب التحريم عليه المذكور (ولو ارضعت موطوءة ته الامة صغيرة تحتها بلبنة او لبن غيره حرمتا عليه) ابدا لان الامة ام زوجته والصغيرة بنته ان رضعت لبنة والافدت موطوءة ته (ولو كان تحتها صغيرة وكبيرة فارضعتها) اي الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لانها بنتها فامتنع جمعها وسبقت هذه اول الفصل لبيان الغرم وسيقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة ابدا) لانها ام زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنة) لانها بنته (والا) يكن بلبنة بل بلبن غيره (فربيبة) *

يرجع الزوج عليها بمهر مثلها كافي الروضة وأصلها عن الأئمة اه (قوله لثلايخلو الخ) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطاريء لعارض لا ينافي الخصوصية سم على حجب يؤيده انه لو سمي لها مهر اثم ابرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال تقدم انه يخلو عنه فيما اذا زوج امته بعبدته اه وكل ذلك مجرد بحث في الدليل والحكم مسلم (قوله وحكم للغرم) اي للصغيرة والكبيرة اه معنى (قوله ما سبق الخ) فعليه ان لم يطال الكبيرة لكل منهما نصف المسمى او نصف مهر مثل وله على المرخصة ان لم ياذن نصف مهر مثلها وما اذا كان وطئها فله لاجلها على المرخصة مهر مثل كما وجب عليه لامها المهر اه شرح المنهج (قول المتن فطلقها) اي ولو باننا وقوله امرأة اي اجنبية اه ع ش (قوله فتحرم عليه) اي الكبيرة وأما الصغيرة فهي باقية على حلها ان لم تكن الكبيرة موطوءة المطلق اه ع ش (قوله الحاق الطاريء الخ) اي فلا يشترط كون الارضاع في حال الزوجية بل يكفي صدق اسم الزوجية على المرتضعة ولو باعتبار ماضى اه ع ش (قوله المتن ولو نكحت مطلقته) اي ولو بعد مدة طوبى لقوله بلبنة خرج به ما لو ارضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت امه اه ع ش (قول المتن حرمت على المطلق) هذا ان كانت حرة فان كانت امه فلا تحرم على المطلق لبطان النكاح لان الصغير لا يصح نكاحه امه فلم تصر حليلة ابنه (فرع) لو فسخت كبيرة نكاح صغير يعيب فيه مثل اثم تزوج كبير افار تضع بلبنة منها او من غيرها حرمت عليهما ابدا لان الصغير صار ابنا للكبير فهي زوجة ابن الكبير وزوجة ابى الصغير بل امه ان كان اللين منها اه معنى (قوله او حكم الخ) او قد القائل به من الاثمة سيد عمر (قوله او حكم به الخ) اي بصحة النكاح بعد عقده (قول المتن حرمت عليه) اي العبد ابدا اه معنى (قوله بلبنة) اي لبن السيد (قوله وان انفسخ الخ) الوالوالحال (قوله لا تنفاه سبب التحريم الخ) لان الصغير لم يصرا ابنا له فلم تكن هي زوجة الابن اه معنى (قول المتن موطوءة ته الامة) اي بملك أو نكاح ثم ان كان بملك فلاشئ له عليها لان السيد لا يحجب له على عبده شئ وان كان بنكاح فينبغي تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبته لانه بدل المتلف وهو انما يتعلق بالرقبة اه ع ش (قول المتن صغيرة تحتها) اي زوجة صغيرة تحت السيد وقوله او لبن غيره بان تزوجت غيره او وطئها بشبهة حرمتا على الموطوءة والصغيرة عليه اي السيد اه معنى (قول المتن انفسختا) اي وان لم يدخل بالكبيرة بدليل اطلاق الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الاتى فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة اه سم (قوله المتن انفسختا الخ) وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مر فلو كانت الكبيرة موطوءة تعلق الغرم برقبته او امته فلاشئ عليها الا ان كانت مكاتبه فعليها الغرم فان عجزها سقطت المطالبة بالغرم اه معنى (قوله لبيان الغرم) اي وليان الانفساخ اه سم (قوله والاتى موطوءة) اي الزوج وقوله واللبن الخ اي والحال اه ع ش (قوله اثنتين) الاولى اثنتين بالتاء (قوله فله نكاح كل الخ) اي تجديده اه معنى (قوله كما ذكر) اي مؤبدا لما ذكر اه

(قوله لثلايخلو) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطاريء لعارض لا ينافي الخصوصية (قوله في المتن انفسختا) اي وان لم يدخل بالكبيرة بدليل اطلاقه الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الاتى فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (قوله لبيان الغرم) اي وليان الانفساخ (قوله

فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة) ولو كان تحتها كبيرة وثلاث عمات فارضعتهن حرمت) عليه (أبدا) لانها ام زوجته (وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنة او لبن غيره) معا امرتبا (وهي) في الارضاع بلبن غيره (موطوءة) لانهن بناتهن او بنات موطوءة ته (والا) تكن موطوءة واللبن للغير (فان ارضعتهن معا) ويتصور (بايجارهن) الرضعة (الخامسة) في وقت واحد او بان تلقم اثنتين ثديها وتوجر الثالثة لبيتها المحبوب (انفسخ) لاجتماعهن مع أمهن واميرورتهن اخرات (ولا يحرم مؤبدا) اذ لم يطال امهن فله نكاح كل من غير جمع في نكاح (أو) ارضعتهن (سرتبالم بحرمن) كما ذكر (وتنفخ الاولى) بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح ولا تنفسخ الثانية

بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له (و الثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية الباقية في نكاحه (و تفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لانهما صارتا
 اختين معا فاشبه ما اذا ارضعتهما معا (وفي قول لا يفسخ) نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لان الجمع ثم بارضاعها فاختص الفساد بها
 كالونكح اختا على أخت تبطل الثانية فقط ويرده ما قدمته من الفرق ولو ارضعت ثنتين معا ثم (٢٩٧) الثالثة انفسخ من عداها لوقوع

ارضاعها بعد اندفاع نكاح
 امها واختها او واحدة ثم
 ثنتين معا انفسخ نكاح الكل
 لاجتماع الام والبنت
 وصيرورة الاخيرتين
 اختين معا (و يجرى القولان
 فيمن تحته صغيرتان ارضعتها
 اجنبية) ولو بعد اطلاقها
 الرجعي (مرتباً بانفسخان)
 وهو الاظهر لما مر ولا
 يجزى مان مؤبدا (ام الثانية)
 فقط فان ارضعتها معا
 انفسختا قطعاً لانهما صارتا
 اختين معا والمرضة تحرم
 مؤبدا قطعاً لانهما زوجهته

مغنى اى لا تنفاه الدخول بامه (قوله بمجرد ارضاعها) اى ارضاع الكبيرة للثانية اه ع ش (قوله ويرده)
 اى ذلك القياس (قوله ما قدمته الخ) اى في شرح وكذا الكبيرة فى الاظهر (قوله ولو ارضعت) اى الزوجة
 الكبيرة (قوله انفسخ من عداها) اى من الاولتين مع الكبيرة لثبوت الاخوة بينهما ولا اجتماعهما مع الام
 فى النكاح اه مغنى (قوله لوقوع ارضاعها الخ) اى ولا يفسخ نكاح الثالثة لوقوع الخ (قوله او واحدة)
 عطف على ثنتين (قوله نكاح الكل) اى الرابع اه مغنى (قوله والبنت) اى الاولى (قوله ولو بعد
 طلاقها الرجعي) قيد به ليتصور انفساخ سم ويتصور الرجعى بان دخل منيه فى فرجيهما ع ش (قوله
 لما مر اى من انهما صارتا اختين معا (قوله فان ارضعتها معا الخ) محتمر زمر تبا فى المتن

﴿ فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ﴾ (قوله فى الاقرار) الى قوله ويظهر فى المغنى
 الاقوله حسا او شرعا والى قوله ثم رابت فى النهاية (قوله وامكن ذلك) فان لم يمكن بان قال فلانة بنتى وهى
 اكبر سنامه فهو لغواه مغنى (قوله حسا او شرعا) ويصور الامتناع حسا بان منع من الاجتماع بها او بمن
 تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسى والامتناع شرعا بان امكن الاجتماع لكن كان المقر فى سن لا يمكن فيه
 الارضاع المحرم اه ع ش وتصوره الشرعى بما ذكر فيه نظر بل الظاهر انه من الحسى ايضا ولذا قال
 الحلبي انظر ما صورته الشرعى ولعل الحكمة فى اقتصار شرح المنهج على الحسى عدم تصوير الشرعى فقط
 وجزم به القليوبى اه يجزى وفى السيد عمر ما يوافقه وما قدمنا عن المغنى من اطلاق الامكان والتصوير
 بكبر السن يؤيده قوله مؤاخذه للقر باقراره ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومعنى واسئى وكذالو
 انكرت المرأة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح ومعنى وظاهره عدم القبول وان ذكر
 لرجوعه وجها محتملا ومعلوم ان عدم قبوله فى ظاهر الحال اما باطنا فالمدار على علمه ع ش (قوله وان لم يذكر
 الخ) غاية للتن (قوله بالاقرار به) اى بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتى اهر شيدى (قوله الا عن تحقيق)
 لعل المراد به هنا ما يشمل الظن لما يأتى من قوله وان قضت العادة بمجهلها الخ اه ع ش (قوله ويظهر انه
 لا تثبت الحرمة على غير المقر) اى حيث كانت المقر برضاعها فى نكاح الاصل او الفرع كان اقر ببنتية زوجة
 ابيه او ابنته من الرضاع بخلاف ما لو قال فلانة بنتى مثلا من الرضاع والحال ليست زوجة اصله ولا فرعه
 فليس لواحد منهما نكاحا بعده كما يؤخذ من قوله وحيث يأتى هنا الخ اه سم بالمعنى وسأق عن الرشيدى
 ما يوافقه مع انكاره ما فى ع ش مما مخالفه (قوله مثلا) اى ومن حواشيه (قوله الا ان صدقه) اى الغير المقر
 اه سم (قوله انه لو طلق) اى اصل المقر او فرعه اى والصورة انها فى عصمة الاصل او الفرع وقوله مطلقا
 اى سواء اصدق ام لا اهر شيدى (قوله اما المحرمة فلا تثبت) اى بالاقرار بالرضاع اى فلا يجوز له نظرها
 والحلوة بها وما اخذه الشيخ ع ش من هذا ما اطال به فى حاشيته ليس فى محله كما يعلم بتامله اذ الحرمة غير المحرمة
 اهر شيدى (قوله فلا تثبت) اى ومع ذلك ينبغى ان لا نقض باللبس للشك سم وع ش (قوله دون محرمة)

الرجعي) قيد به لتصور الانفساخ (قوله فى المتن ام الثانية) هى نظير الثالثة فى المسئلة السابقة
 ﴿ فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ﴾ (قوله مؤاخذه للمقر باقراره) ولو رجع المقر له
 يقبل رجوعه مر ش (قوله ويظهر انه الخ) كذا مر ش (قوله الا ان صدقه) اى الغير المقر (قوله
 وحيث يأتى هنا ما مر ثم انه لو طلق الخ) كذا مر ومن هنا يعلم ان الكلام فيما اذا كان المقر به فى نكاح
 الاصل او الفرع بان اقر ببنتية زوجة اصله او فرعه من الرضاع او باختيتها من رضاع نحو امه لان اجنبية
 (قوله فلا تثبت) كذا مر ومع ذلك ينبغى ان لا نقض باللبس للشك (قوله واضح) كذا مر (قوله

(٣٨) - شروانى وابن قاسم - ثامن) محرمت النكاح فيمن استلحق زوجة ولده بل اولى وحيث يأتى هنا ما مر ثم انه لو طلق
 بعد الاقرار أو اخذ به مطلقا فلا تحل له بعد ثم رأيت الزركشى قال استفدنا من قوله حرم تنا كحما تأثيره بالنسبة للتحريم خاصة لانه الاصل
 فى الابضاع اما المحرمة فلا تثبت عملا بالاحتياط فى كليهما ولم اره منقولا اه وما ذكره من ثبوت التحريم على المقر دون محرمة واضح وهو

غير ما ذكرته ولكنه يؤيد قولي بل اولى لان الاقرار الميثب للحرمة ايضا اذ الميثب واخذ به غير المصدق في بطلان حقه الناجز فالولى ما لا يثبتها
(ولو قال زوجان) أى باعتبار صورة (٢٩٨) الحال (بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما وان قضت العادة بهما

واضح كذا في النهاية (قوله غير ما ذكرته) أى الذى هو عدم حرمة تعا على غير المقر الخ (قوله الميثب للحرمة) أى كافيها مر اول محررات النكاح وقوله فالولى ما لا يثبتها أى كاهنا على ما قاله الزركشى اه سم (قول المتن زوجان) خرج به اقرار ابي الزوج او الزوجة وام احدهما بذلك فلا عبرة به اه ع ش (قوله أى باعتبار صورة الحال) الى قوله واقاراراه فى النهاية الا التنية (قول المتن بيننا رضاع الخ) أى بشرطه السابق اه معنى ولعله امكن الرضاع بينهما (قوله وان قضت العادة الخ) ومنه ما لو قرب عهد المقر بالاسلام اه ع ش (قوله بأنه قد يستند الخ) أى القائل اه رشيدى (قوله قضية صنيع المتن الخ) أى حيث أطلق الرضاع هناك وقيد هنا بالمحرم (قوله لتأكد) أى الحل بالنكاح (قوله انه لا بد منه فيهما) وهو ظاهر كلام المعنى ايضا عبارة واحترز المصنف بقوله محرم عملا وقال بيننا رضاع واقصر عليه فانه يوقف التحريم على بيان العدد اه (قول المتن وسقط المسمى) أى إذا الضيف الرضاع إلى ما قبل الوطء واما إذا اضيف الى ما بعده فالواجب المسمى اه معنى (قوله للشبهة ومن ثم) عبارة للمعنى ان وظيفها وهى معذورة بنوم او اكرهه او نحو ذلك فان لم يبطأ أو وطىء بلا عذر لها لم يجب شىء اه (قوله عالمة) أى للرضاع (قوله مختارة) أى وكانت بالغه وان لم تكن رشيدة اه ع ش (قوله الزوج) لى قوله نعم ان كان فى المعنى لا قوله على ما حكى عن نص الام وقوله مع ان فعلها الى ولا نظر (قوله رضاعا محرما) ما وجه التقييد به مع ما قدمه من عدم اشتراط التعرض له فليتام اه سيد عمر (قوله ان صح) أى المسمى اه سم (قوله حلف) قال فى العباب بتا اه سم وسيصرح به الشارح ايضا (قوله هذا فى غير مفوضة الخ) هو قيد لقول المتن والافنصفه لكن كان عليه ان يعبر بقوله فان كانت مفوضة رشيدة فليس الخ ليكون مفهوم المتن انه مفروض فيما اذا كان مسمى ويجوز ان يكون قد لا حظ ما دخله فى خلال المتن من قوله والافهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتامل اه رشيدى (قوله اماهى) أى واما المفوضة الغير الرشيدة بان يفوضها لوليها فلها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لانه ليس لوليها ان يفوضها كذا نقله الاذرعى عن الشافعى ايضا ولعله ضعيف كما يعلم عامرا وائل النكاح اه رشيدى (قوله الامتعة) أى وليس لها مهر اه معنى (قوله على ما حكى) عبارة فى النهاية كما حكى الخ (قول المتن صدق يمينه) وتستمر الزوجية بعد حلف الزوج على نفي الرضاع ظاهر او عليها منع نفسها منه ما يمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن ابى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما اقر به شيخنا الشهاب الرملى فيمن طلب زوجته لحل طاعته فامتعت من النقلة معه الخ ثم انه استمر يستمتع بها فى المحل الذى امتعت فيه من استحقاق نفقتها نهاية ومعنى وسم قال ع ش. قوله وعليها منع نفسها الخ أى وان ادى ذلك الى قتله اه (قوله بان عينته الخ) او عين لها فسكتت حيث يكفى سكوتها اه معنى (قوله لتضمنه) أى رضاها به (قوله بل اجبارا) لجنون

بشروط الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم ويوجه بأنه قد يستند فى قوله ذلك الى عارف اخبره به (تنبيه) قضية صنيع المتن ان الاقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع بكونه محرما بخلافه بعده وله وجه لتأكده وقضية عبارة بعضهم انه لا بد منه فيهما وبعضهم انه لا يشترط فيهما وهو الذى يتجه حمل للرضاع المطلق على المحرم (وسقط المسمى) لتبين فساد النكاح (ووجب مهر مثل ان وطىء) للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شىء لانها زانية (وان ادعى) الزوج (رضاعا) محرما (فانكرت) الزوجية (انفسخ) لاقراره (ولها المسمى) ان صح والافهر المثل (ان وطىء والا) يطا (نصفه) لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحلفها قبل وطء وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزومه مهر المثل بعد الوطء ولم يلزمه شىء قبله هذا فى غير مفوضة رشيدة اماهى فليس لها الا المتعة على ما حكى عن نص الام (وان

الميثب للحرمة) وان كان فيما مر اول محررات النكاح (قوله فالولى ما لا يثبتها) أى كاهنا على ما قاله الزركشى (قوله ويوجه الخ) كذا مر ش (قوله قضية صنيع المتن) أى حيث أطلق هناك وقيد هنا قوله فى المتن ولها المسمى ان وطىء والافنصفه اه وظاهره عدم المتعة للدخول وتقديمها وجوبها للمدخولة من غير تقييد بالمفوضة ولا غيرها فليحرر (قوله ان صح) أى المسمى (قوله فان نكلت حلف) قال فى العباب بتا اه (قوله فى المتن وان ادعته فانكر صدق) قال الزركشى اذا حلف على نفيه فالزوجية مستمرة بينهما ظاهرا قال ابن ابى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك (قوله فى المتن صدق يمينه ان زوجت برضاها) وتستمر الزوجية ظاهر ابعده حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما يمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن ابى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك ويؤخذ منه ما اقر به شيخنا الشهاب

ادعته) أى الزوجية الرضاع المحرم (فانكر) الزوج (صدق يمينه ان زوجت) منه (برضاها) او به بان عينته فى اذنها لتضمنه اقرارها بجلهاله (والا) تزوج برضاها بل اجبارا او اذنت من غير تعيين زوج (فلاصح تصديقها) يمينها

أوبكارة اه معنى (قوله ما لم تمسكنه الخ) أى بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر اه ع ش (قوله ما لم تمسكنه الخ) فان مكنته لم يقبل قولها اه معنى (قوله ان تمسكنها في نحو ظلة الخ) وينبغي ان اذنها في معين في نحو ظلة كذلك كالاذن من غير تعيين وقوله كلاتمكين هذا انما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته اه سم وفي ذلك الحصر نظر لاحتمل زناها بجمول (قوله و اقرار امه الخ) ودعوى الزوجة الماهرة كقولنا كنت زوجة ابيك مثلا كدعوى الرضاع نهائية ومعنى اى فيصدق في انكاره ع ش (قوله أو وبين الخ) الاولى حذف الواو (قوله محرم كالزوجة) كاجرم به صاحب الا نوارور وجه ابن المقرئ ويخالف ذلك كما قال البغوى ما لو اقرت بان بينهما خوة نسب حيث لا تقبل لان النسب اصل يبنى عليه احكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اه معنى وخالف النهائية وسم في الاولى فقالوا اللفظ الاول ولو اقرت امه باخوة رضاع بينهما وبين سيدها لم تقل على سيدها في اوجه الوجوه ولو قبل التمكين كما قاله الاذرع وافتى به الوالدرحمه الله تعالى اه (قول المتن وطها الخ) اى فى المستلتمين معنى وسم اى مستلتمى تصديقه وتصديقها فيما اذا ادعت الرضاع المحرم (قوله ولم تكن عالمة) الى الكتاب فى النهائية الاقوله ومع ذكر الشروط الى انتم (قوله ولم تكن عالمة الخ) عبارة للمعنى ان وطئها جاهلة بالرضاع ثم علمت وادعت اه (قوله عالمة) اى ورشدة ولو سفيهة كما مر انفا عن ع ش (قوله مختارة) يعنى عنه قوله السابق ما لم تمسكنه من وطئها الخ لعله لهذا لم يتعرض للمعنى هنا (قوله نعم) الى المتن كان الاول تاخيريه عن قول المصنف والافلاشى اه رشيدى اى كما فعله شرح المنهج ليرجع لقوله ولها مهر مثل الخ وقوله والافلاشى ما كان به عليه الرجوع مئى (قوله ان كانت قبضته الخ) وان كان مهر المثل اكثر من المسمى لم تطلب الزيادة ان صدقنا الزوج كما قاله الاذرعى وغيره اه معنى (قوله انه) اى المسمى (قوله لتبين فساده) هذا التعليل انما يظهر فى مسألة تصديقها لافى مسألة تصديقه ولعل لهذا القصور عدل النهاية الى التعليل بقوله عملا بقولها فيما لا تستحقه اه (قوله منها) اى من رجل او امرأة اه معنى (قوله وفعله) اى الرضيع منهما (قوله لغو) اى لانه كان صغيرا معنى ونهاية (قوله نعم العين المرودة الخ) اى او امامانى المتن فى العين الاصلية معنى ونهاية (قول المتن ومدعيه الخ) اى الارضاع من رجل او امرأة معنى ومحل وشرح المنهج وقد يشكل ذلك فى الرجل لانه اذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذه له باقراره ولا حلف لامنه ولا منها ويوجب بتصويره بما تقدم فى قول الشارح نعم لم تحلها الخ فان نكحت حنف الخ وحلته حينئذ على البت وهو مدع اه سم وصوره النهائية بصورة اخرى ردها عليه الرشيدى وغيره (قول المتن على بت) ولو ادعت الرضاع

ما لم تمسكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبهه مالو ذكرته قبل النكاح ويظهر ان تمسكنها فى نحو ظلمة مانعة من رؤيته كلاتمكين واقرار امه برضاع بينهما وبين سيدها قبل ان تمسكنه او وبين من لم يملكها محرم كالزوجة (و) لها مهر مثل ان وطئها) ولم تكن عالمة مختارة حينئذ والافرانية كما مر لا المسمى لا قرارها بانها لا تستحق نعم ان كانت قبضته لم تسترده لزم عمه انه لها الورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بقرض كذبها (والا) يأتى (فلا شئ لها) لتبين فساده) ويحلف منكر رضاع) منها (على نقي علمه) به لانه ينفي فعل الغير وفعله فى الارضاع لغو نعم العين المرودة تكون على البت لانها مثبتة (و) يحلف (مدعيه على بت) لانه ثبت فعل الغير (ويثبت) الرضاع

الرملى فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتعت من الثقله معه ثم انه امتع يستمتع بها فى المحل الذى امتعت فيه من استحقاق نفقتها كاسياتى مر (قوله ان تمسكنها فى نحو ظلة الخ) استفتى ان اذنها فى معين فى نحو ظلة كذلك كالاذن من غير تعيين (قوله كلاتمكين) هذا انما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته (قوله محرم كالزوجة) هو فى الاول احد وجهين اعتمده فى الروضة وثانيهما انه لا يحرم كابتدع التمكين وهو اوجه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله محرم كالزوجة) قال فى شرح الروض قال البغوى ويخالف ذلك ما لو اقرت اى بعد الملك اما قبله فيجرم كما هو ظاهر مر بان بينهما اخوة نسب حيث لا يقبل لان النسب اصل يبنى عليه احكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اه (قوله فى المتن والشرح ولها مهر مثل ان وطئها والافلاشى لها) هل هذا راجع لما اذا صدق هو ايضا كما قد يدل عليه قول شرح المنهج ولها فى الصور مهر مثل الخ وقول الروضة بعد ذكر التفصيل فى تصديقه وتصديقها حيث كانت هى المدعية مانصه وليس لها المطالبة بالمسمى اذا ادعت الرضاع لانها لا تستحقه بزعمها ولها المطالبة بمهر المثل ان جرى دخول اه فاطلق قوله اذا ادعت ولم يقيد بتصديقه وعلله بما ذكره الموجود فى تصديقها وتصديقه او هو خاص بما اذا صدقته وان لم يدل له تعليل الشارح بتبين فساد (قوله فى المتن ومدعيه على بت) عبارة الروضة والغرض هناك منكر الرضاع يحلف على نقي العلم ومدعيه

(بشهادة رجلين) وان تعد النظر لثديها (٣٠٠) لغير الشهادة وتكرر منهما لانه صغيرة وادمانها لا يضر بقيد الآتي اولي اول

الشهادات (اورجل
وامراتين وباربع نسوة)
لانهن يطلعن عليه غالبا
كالولادة ومن ثم لو كان
النزاع في الشرب من ظرف
لم يقبلن لان الرجال
يطلعون عليه غالبا نعم
يقبلن في ان مافي الظرف
لبن فلانة لان الرجال
لا يطلعون على الحلب
غالبا (والاقرار به شرطه)
اي شرط ثبوته (رجلان)
لاطلاع الرجال عليه غالبا
ولا يشترط فيه تفصيل
المقر ولو عاميا لان المقر
يحتاج لنفسه فلا يقر
الا عن تحقيق وبه فارق ما ياتي
في الشاهد (وتقبل شهادة
المرضعة) مع غيرها (ان لم
تطلب اجرة) عليه والالم تقبل
لانها حينئذ منتهمة (ولا ذكرت
فعلها) بان قالت بينهما رضاع
محرم وذكرت شروطه
(وكذا) تقبل (ان ذكرته)
(فقال ارضعته) او ارضعتها
ذكرت شروطه (في الاصح)
اذ لا تهمة مع ان فعلها غير
مقصود بالاثبات اذ
العبرة بوصول اللبن لجوفه
ولانظر الى اثبات المحرمية
لانه غرض تافه لا يقصد كما
تقبل الشهادة بعق او طلاق
وان استفادها الشاهد حل
المنكوحه بخلاف شهادة
المرأة بولادتها لظهور
التهمة بجرها لنفسا حق
النفقة والارث وسقوط
القرود (والاصح انه لا يكفي)
قول الشاهد بالرضاع

فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف اي على البت كما جزم به في الانوار نهاية رروض (قول
المتن بشهادة رجلين) اي ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كالا يشترط لقبول
الرجل والمراتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين اه ع ش (قوله لانه الخ) اي تعدد النظر إلى
الثدي لغير الشهادة اه معنى (قوله بقيد الآتي) اي حيث غلبت طاعاته معاصيه نهاية ومعنى (قول
المتن والاقرار به شرطه رجلا) انما ذكر المصنف هذه المسئلة هنا مع انه ذكرها في الشهادات التي
هي محلها تسميا لما يثبت به الرضاع معنى ونهاية (قوله فيه) اي الاقرار بالرضاع (قوله ولو
عاميا) اي او قريب عهد بالاسلام اه ع ش (قوله ما ياتي) اي انفا (قوله في الشاهد) اي بالرضاع (قول
المتن وتقبل شهادة المرضعة الخ) وتقبل في ذلك ايضا شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا
تقدم دعوى لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة كالوشهد ابوها وابنها وابنها بطلاقها من زوجها
حسبة اما لو ادعى احد الزوجين الرضاع وشهد بذلك ام الزوجة وبنتها او ابناها فان كان الزوج صحت
الشهادة لانها شهادة على الزوجة او هي لم تصح لانها شهادة لها وتصور شهادة بنتها بذلك مع ان
المعتبر في الشهادة بذلك المشاهدة بان شهدت بان الزوج ارتضع من امها ونحوها اه معنى (قول المتن ان
لم تطلب اجرة) اي بان لم يسبق منها طلب اصلا او سبق طلبها واخذتها ولو تبرعا من المعطى اه ع ش اي
وان لم يأخذها لا تقبل شهادتها وفي البجيري عن القليوبي والراماوي انه لا يضر الطلب بعد الشهادة اه
(اقول) وما مر عن ع ش قديفهمه ايضا (قوله عليه) اي الرضاع (قوله الى اثبات المحرمية) وجواز
الخلوة والمسافرة وقوله لانه غرض تافه الخ اي لا ترد الشهادة بمثله اه معنى (قوله بعق) اي لامة اه
معنى (قوله حل المنكوحه) يعني المنكوحه كما عر به المعنى (قوله بخلاف شهادة المرأة الخ) اي حيث لا تقبل
(قوله بولادتها) اي بولادة نفسها ع ش (قوله بعد التسع) اي التقريبية كما مر اه ع ش (قوله

يحلف على البت فيستوى فيه الرجل والمرأة فلو نكلت عن البين ورددتها عليه فاليمين المرودة تكون على
البت لانها مثبتة وقال الفصالح على نفي العلم وقيل ان يمين المنكر منهما على البت وقيل ان يمينه اذا انكر على
البت وييمينها على نفي العلم والمذهب الاول ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها
فان قلنا يحلف على نفي العلم فله ان يحلف وان قلنا على البت فلا اه وقوله وان قلنا على البت فلا ضعيف بل
الاصح انه يحلف (قوله ومدعيه على بت) قال المحلى رجلا كان او امرأة وقد يشك ذلك في الرجل لانه اذا
ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذه له باقراره ولا حلف لانه لا يقراره ولا حلف لانه لا يقراره فادعت عليه المدخول بها المسمى
عليه وذلك فيما اذا كانت هي المدعية المصدقة ورددت عليه اليمين انه حينئذ لا يصدق عليه انه مدع بل انه
منكر نعم يمكن ان يتصور بما اذا ادعى وانفسخ نكاحه مؤاخذه له باقراره فادعت عليه المدخول بها المسمى
الاكثر من مهر المثل فاجاب بعدم استحقاقها للرضاع فانكرت ذلك وحلفته فان الظاهر احتياجه إلى
اليمين وانها على البت فليتامل ثم ظهر ان احسن من ذلك واقرب تصويره بما اذا كان هو المدعى فان له
تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان زاد المسمى كما تقدم في قوله نعم له تحليفها الخ فان نكلت حلف وحلفه حينئذ
على البت وهو مدع فليتامل وفي شرح مروق والشارح رجلا كان او امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى
غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فيكون معه على البت وقوله
ولو نكل المنكر او المدعى عن البين مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجار لم يسبق منها منافع رضاعا محرما
فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت ورددت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف
منكره على نفي العلم اذ محله في البين الاصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا
كذبها حاف كما جزم به في الانوار وما في الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجهه ضعيف اه
(قوله قول الشاهد بالرضاع) بقى الشاهد بالاقرار بالرضاع وفي شرح الروض قال اي في الاصل وفي قبول
الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان اه وكلام القاضي والمتولى يقتضى ترجيح انها لا تنكفي

(بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف موافقا

الشاهد فقها يوثق بمعرفة
وفقهه موافقا للقاضي
المقلد في شروط التحريم
وحقيقة الرضعة اكتفى منه
باطلاق كونه محرما على
ماياتي بما فيه في الشهادات
ومع ذكر الشروط لا يحتاج
لقوله محرم خلافا لما قد
يوهمه المتن (وصول اللبن
جوفه) في كل رضعة كما يجب
ذكر الايلاج في الزنا
(ويعرف ذلك) أي وصوله
للجوف وإن لم يشاهد
(بمشاهدة حلب) بفتح لامه
كما يحظه وهو اللبن المحلوب
أو يسكونها كما قاله غيره قيل
وهو المنتجة انتهى وفيه نظر
للعلم بالمراد من قوله عقبه
(ولم يجاروا زردا وقران
كالنعام ثدى ومصه وحرارة
حلقة بتجرع وازداد بعد
علمه أنها لبون) أي أن في
ثديها حالة الارضاع أو قبيلة
لبنا لأن مشاهدة هذه قد
تفيد اليقين أو الظن القوي
ولا يدكرها في الشهادة بل
يجزم بها اعتمادا عليها أما
إذ لم يعلم أنها ذات لبن حينئذ
فلا تحل له الشهادة لأن الاصل
عدم اللبن

(كتاب النفقات)

وما يدكر معها واخرت إلى
هذا لوجوبها في النكاح
وبعد وجمعت لتعدد
اسباب الآنية النكاح
والقراية والملك واورد
عليها اسباب اخر ولا ترد
لأن بعضها خاص وبعضها

موافقا للقاضي المقلد) أي بخلاف المجتهد وقوله على ما يأتي الخ أي والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله
وفي سم على حج ما يفيد حيث قال وفي شرح مر مثله وفيه نظر اه لكن ظاهر كلام شيخنا الزيادة اعتماد
الاكتفاء بالاطلاق اه عش وهو ظاهر المعنى ايضا وقال السيد عمر والقلب اليه اميل (قوله في كل رضعة)
إلى الكتاب في المعنى لا لقوله موافقا للقاضي إلى اكتبني منه وقوله على ما يأتي بما فيه في الشهادات وقوله فيه
نظر إلى المتن (قوله في الزنا) أي في الشهادة به (قوله وهو اللبن المحلوب) أي المراد به هنا ذلك ولا فهو بالفتح
للمصدر أيضا لكن منع من ارادته ما سياتي من قوله للعلم بالمراد الخ وقوله أو يسكونها يعني مصدرها كما هو
ظاهر إذ هو بالسكون ليس إلا للمصدر كما صرح به أئمة اللغة اه رشيدى (قوله أو يسكونها) ظاهره ان
المراد به مع السكون اللبن ايضا لكن في المختار ان اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وانه
مصدر بالفتح والسكون اه عش (قوله قيل الخ) عبارة المعنى قال ابن شهبة وهو المتجه وقيد في الام
المشاهدة بغير حائل فأراه من تحت الثياب لم يكف اه (قوله وفيه نظر الخ) فيه نظر كذا قاله الفاضل الحشى
سم ووجهه أنه لا يلزم من مشاهدته العلم بكونه منفصلا عنها ولا يعني عنه الاتجار لانه فعل آخر مغاير للحلب
الذي هو الانفصال اه سيد عمر (قول المتن وإيجار) أي اللبن في فم الرضيع وازداد أي مع معانية ذلك
أو قران أي دالة على وصول اللبن جوفه كالنظام أي كشاهدة النظام ثدى بلا حائل كما صرح به القاضي
حسين وغيره اه معنى (قول المتن بعد عليه) أي الشاهد (قوله أو قبيلة لبنا) أي لان الاصل استمراره اه
عش (قوله لان مشاهدة هذه) أي القرائن المذكورة (قوله ولا يدكرها) أي القرائن عبارة المعنى ولا يكفي
في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمد عليها ويجزم بالشهادة اه وقال عس أي الحلب وما بعده اه
وفيه ما لا يخفى (قوله فلا تحل له الشهادة الخ) خاتمة (لوشهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته
توقف القاضي وجوبه في اوجه الوجهين وقال شيخنا انه الاقرب ويسن ان يعطى الرضعة أي ولو اما شيئا
عند الفصال أي فطمه والاولى عندا وانه فان كانت مملوكة استحسب للرضيع بعد كماله ان يعتقها لانها
صارت اما له ولن يجزى ولد والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر معنى ونهاية

(كتاب النفقات)

(قوله وما يدكر معها) إلى قول المتن والمدف في النهاية لا لقوله والشاهد إلى وان دفع (قوله وما يدكر معها) أي
كالفسخ بالاعسار اه عس (قوله واخرت) أي النفقة أي بابها (قوله وبعده) كان طلقت وهي حامل
او كان الطلاق رجعيا اه عس (قوله لتعدد اسبابها الخ) عبارة المعنى لاختلاف انواعها وهي قسمان
نفقة تجب للانسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ
بنفسك ثم بمعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قالوا وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقراية والملك وأورد
الاسنوي على الحصر في هذه الثلاثة الهدى والاضحية المندورين فان نفقتهم على الناذر مع انتقال الملك فيهما
للفقراء وما لو اشهد صاحب حق جماعة على قاض بشيء وخرج بهم للبادية لتؤدي عند قاضي بلد آخر فامتعوا
في أثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاض هناك فليس لهم ذلك ولا اجرة لهم لانهم ورطوه لكن تجب عليه
نفقتهم وكرامه وواجبهم كافي اصل الروضة قبيل القسمة عن البغوى وقره ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل
الامكان تجب نفقته على المالك اه (قوله لان بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص اه رشيدى
(اقول) لعل المراد بالخصوص هنا القلة والندرة كالاسباب المارة عن المعنى (قوله وبعضها ضعيف) أي
كالعبد الموقوف اه رشيدى (قوله من الانفاق) أي ان النفقة ما خوذ من الانفاق (قوله ولا يستعمل
إلا في الخير) أي ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات اه معنى (قوله كما مر) أي في باب الحجر

اه وتقدم في أول الفصل قول الشارح وإن لم يذكر أي المقر الشروط كالشاهد بالاقرار الخ قوله (نعم إن
كان الشاهد الخ) كذا مر وفيه نظر

(كتاب النفقات)

ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل إلا في الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدا بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها

وما وضعت في مقابلة التمكن من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان فقال (على موسر) حر كله (لزوجه) ولو أمه وكافرة وريضة (كل يوم) بليته المتأخرة عنه أي من طوع فجره ولا ينافيه ما يأتي عن السنوي فيما لو حصل التمكن عند الغروب لأن المراد منه كما هو ظاهر أنه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة إلى الفجر دون ما مضى من الفجر إلى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائماً وما يأتي عن البلقيني أنه لا يجب القسط مطلقاً ضعيف وإن كان في كلام الزركشي ما قد يوافق (مد اطعام و معسر) ومنه كسوب وإن قدر زمن كسبه على مال واسع ومكانب وإن أيسر لضعف ملكه وكذا بعض (٣٠٢) على المعتمد لتقصه وإنما جعل موسر في الكفارة بالنسبة لجوب الاطعام لأن ميناها على

التغليظ أي ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطاً له لشدة لصوقه وصلة لرحمه (مدو متوسط مدو نصف) ولولر فية أما أصل التفاتر فاقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الخلق في النسك وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو العيين والظهار وهو يكتفي به ألزهد ويتنفع به الرغب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المرأة ضده لانها لا تعبر بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها توجب للريضة والشعبانة نعم ظاهر خبره نخذى ما يكفك ولدك بالمعروف انها مقدره بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانهم

اه ع ش (قوله معاوضة) أي في مقابلة التمكن من التمتع اه نهاية (قوله حر) بالجر نعت موسر وقوله كله بالرفع فاعل حر ويجوز رفعهما على انهما خبر ومبتدأ والجملة نعت موسر اه ع ش (قوله ولا ينافيه الخ) أي قوله أي من طوع فجره (قوله ما يأتي) أي في اول الفصل الاق (قوله ثم تستقر) أي النفقة أي وجوبها (قوله وما يأتي الخ) أي في اول الفصل الاق (قوله مطلقاً) أي سواء مكنته ليلاً فقط مثلاً أو في دار مخصوصة مثلاً (قوله ومنه) أي المعسر إلى قوله وإنما جعله في المعنى (قوله كسوب الخ) أي فهو معسر في الوقت الذي لا مال يده فيه وإن كان لو اكتسب حصل ما لا كثير أو موسر حيث اكتسبه وصار يده وقت طوع الفجر ع ش وسم (قوله وان قدر الخ) فقدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة وقضية ذلك ان القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها وهو كذلك اه معنى (قوله على مال واسع) أي على تحصيله بالكسب (قوله ومكانب) عطف على كسوب (قوله وإنما جعل) أي البعض (قوله يسقطها من اصلها) أي من حيث المال ويرجع إلى الصوم رشيدى ولا يصرف شيئاً للمساكين معنى (قوله ولا كذلك هنا) فانه ينفق نفقة المعسر اه معنى (قوله وفي نفقة القريب) عطف على في الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطاً اه سم (قوله ولولر فية) أي نسباً اه ع ش (قوله لينفق ذو سعة من سعته) أي إلى آخره اه سم (قوله فيها) أي الكفارة (قوله) أي لكل مسكين (قوله وهو) أي المد (قوله الزهيد) أي قليل الاكل اه ع ش (قوله والمتوسط ما بينهما) لانه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمقدرها فلزمه مدو ونصف اه معنى (قوله بذلك) أي بالنفقة قليلة وكثرة (قوله ولا الكفاية) عطف على شرف المرأة (قوله لانها) أي نفقة الزوج توجب للريضة الخ أي ولو اعترت بالكفاية كنفقة القريب اسقطت نفقتهم وليس كذلك فاذا بطلت الكفاية حسن تقربها من الكفارة اه معنى (قوله عن الخبر) أي المار آنفاً (قوله لوقع التنازع الخ) وإنما نظر اليه هنا في جانب نفقة القريب لان ما هنا معاوضة والمعاوضة يجوز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيره اه سم (قوله كما تقرر) إشارة إلى قوله بل بها بحسب المعروف اه كردى (قوله بالمعروف) أي بالكفاية اه زبادى (قوله عليه) أي الاذرى ايضاً أي مثل ما تقرر (قوله في مقابلة) أي لشيء وهو التمتع اه ع ش (قوله شها) كان هذا في اصل الشارح بخطه ثم ضرب عليه والله اعلم بالضارب اه سيدعمر (قوله وتفاوت الخ) انظر هل يعنى عنه قوله فيما مر اما اصل التفاوت الخ او قوله وما ذلك التقدير الخ اه رشيدى (قوله لانا وجدنا ذوى النسك الخ) لا يخفى ان ذوى النسك لا يتفاوتون في القدر لان

(قوله انه يجب لها وسط ما بقي الخ) ما المراد بالوسط (قوله وما يأتي عن البلقيني الخ) كذا مر ش (قوله ومنه كسوب) أي قادر على المال بالكسب فان جعل حالاً منه نظر فيه باعتبار ما يأتي في قوله ومسكين الزكاة معسر الخ بانه قد يكون معسر او قديكون غيره (قوله وفي نفقة القريب) عطف على في الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطاً (قوله لينفق ذو سعة من سعته) أي الخ (قوله لوقع التنازع الخ) قد يقال لو نظر لهذا نظر اليه في جانب القريب والنظر اليه هنا لا يظن له معنى معتبر الا ان يقال نفقة الزوج معاوضة

يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحيث ذمها ذكره وهو المعروف المستقر كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء الواجب من غير تقدير لوقع التنازع إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف الشاهد له تصرف الشارح كما تقرر فأتضح ما قالوه واندفع قول الاذرى لأعرف لا ما نارضى الله عنه سلفاً في التقدير بالامداد ولو لا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تاسياً واتباعاً بما يرد عليه ايضاً انها مقابلة وهي تقتضى التقدير فتعين واما تعين الحب فلانها اخذت شها من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وتفاوتوا في القدر لانا وجدنا ذرى النسك متفاوتين فيه فالحقنما ما هنا بذلك فان اصل التقدير واذ ثبت أصله تعين استنباط معنى بوجوب التفاوت وهو ما تقرر فتأمل (والمد)

والاصل في اعتباره الكيل
وانما ذكروا الوزن
استظهارا او ادا وافق
الكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا
فيه فقال الرافعي انه مائة
وثلاثة وسبعون درهما
وثلاث درهم (بناء على ما مر
عنه في رطل بغداد) قلت
الاصح مائة واحد وسبعون
درهما (وثلاثة اسباع)
درهم (والله اعلم) بناء على
الاصح السابق فيه (ومسكين
الزكاة) المارضا بطنه في باب
قسم الصدقات (معسر) قيل
هي عبارة مقلوبة وصوابها
والمعسر هو مسكين الزكاة
انتهى وليس في محله وما
يبطل حصره ما مر ان ذا
الكسب الواسع معسر
هنا وليس مسكين زكاة
فتعين ما عبر به المتن لئلا يرد
عليه ذلك ثم السياق قاض
بان المراد معسر هنا وكان
وجه الفرق بينهما في متسع
الكسب العمل بالعرف في
الباين فان اصحاب الاكساب
واسعة لا يعطون زكاة اصلا
ويعدون معسرين لعدم
مال بايديهم (ومن فوقه) في
التوسع بان كان له ما يكفيه
من المال لا الكسب (ان
كان لو كلف مدين) كل يوم
لزوجه (رجع مسكينا
فتوسط والا) يرجع
مسكينا لو كلف ذلك (فوسر)

الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وانما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته
بخلاف ما هنا فاننا اعين حال الشخص فاوجبنا على الموسر ما نوجب على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين
ما هنا وما تقرر في ذوى النسك اه رشيدى (قوله الاصل) الى قول المتن فان اعتاضت في النهاية الاقوله ثم
السياق الى المتن وقوله واعترض الى المتن وقوله وياتى الى المتن (قوله او اذا وافق) اى الوزن (قوله كما مر)
اى في زكاة النبات (قوله ثم الوزن) الى قوله انتهى في المعنى الاقوله قيل (قوله بناء على ما مر الخ) اى بناء
على ما صححه في زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما اه معنى (قوله عنه) اى الرافعي (قول
المتن قلت الخ) عبارة المعنى وخالفه المصنف فقال قلت الخ (قوله بناء على الاصح الخ) اى بناء على
ما صححه المصنف في زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم اه
معنى (قوله فيه) اى رطل بغداد (قوله المارضا بطنه الخ) اى بانه من قدر على مال او كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يكتفيه معنى وعش (قول المتن ومسكين الزكاة معسر) علم منه ان فقيرها كذلك بطريق
الاولى معنى ونهاية (قوله قيل هي عبارة مقلوبة الخ) قد يقال ان هذا القول هو الذى ينبغي حتى لا يلزم خلط
المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذى هو مراد المصنف بلا شك واما الكسوب الذى اوردته فهو
وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا الاحتاج هو الى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ما قرره رشيدى
وفي سم ما يوافق (قوله ما مر) اى في شرح ومعسر مد (قوله معسر هنا) اى عند عدم كسبه كما قدمناه
اه عش (قوله ثم السياق الخ) تمهيد للفرق الاقوى وقوله وكان وجه الفرق الخ فيه مصادرة (قوله بينهما)
اى باني الزكاة والنفقة (قوله العمل بالعرف الخ) خبر وكان الخ (قوله لا يعطون) وقوله يعدون كلاهما
ببناء المفعول (قول المتن ومن فوقه) اى المسكين معنى وسم (قوله كل يوم لزوجه) قد يتوهم منه انه لو كان
معه مال يقسط على بقية غالب العمر فان كان لو كلف في كل يوم منه مدين رجع معسرا كان متوسطا والا
فلا وليس مراد ابل الظاهر ما قاله سم على حج من قوله قال في شرح البهجة تنبيه قال الزركشى يبق
الكلام في الانفاق الذى لو كلف به لوصل الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره انه الانفاق
في الوقت الحاضر معتبر ايو ما ييوم الى اخر ما اطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون في يوم موسرا
وفي اخر غيره اه عش قال السيد عمر بعد نحو ما مر عن عش عن نفسه ثم رايت قول الشارح في
حاشيته على فتح الجواد واعتبار كل يوم مشكلا لانا اذا اعتبرنا كل لا ندرى يعتبر الى اى غاية ومن المعلوم ان
غاية النكاح لاحد لها لضبط بذلك لا يفيدو حينئذ فالذى يتجه ان المراد انه يعتبر عند فجر يوم الوجوب حاله
فاذا كان لو كلف في هذا اليوم مدين صار مسكينا فتوسط و الا فوسر ثم يعتبر في اليوم الثانى كذلك وهكذا
يعتبر حاله في نحو الكسوة اول الفصل لان الفصل ثم كالיום ههنا ثم ايتهم عبروا بقولهم والاعتبار في يساره
واعساره وتوسطه بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطر اله في اثناء النهار وهو يرمى الى ما ذكرته
ثم رايت شيخنا عبر في الفرر بقوله تنبيه قال الزركشى الخ انتهى كلامه في حاشية فتح الجواد اه اقول
كذافي المعنى ما يوافق (قول المتن فوسر) ولو ادعت الزوجة يسار الزوج وانكر صدق يمينه اذ لم يعهده مال

والمعاوضة يتحرز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها (قوله وليس في محله) لكن يبق على عبارة
المصنف انها لا تفيد ضبط المعسر ولا بيان معناه بتمامه وانما حينئذ تقتضى دخول غنى الكسب الواسع في
قوله ومن فوقه اى فوق مسكين الزكاة لانه فوقه وذلك يقتضى دخوله في المتوسط والموسر لانه قسم من فوقه
اليهما مع انه مع المعسر ورجوع ضمير فوقه للمعسر بعيد لفظا ومعنى (قوله في المتن ومن فوقه) ان كان
لو كلف مدين الخ قال في شرح البهجة تنبيه قال الزركشى يبق الكلام في الانفاق الذى لو كلف به لوقف
الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره انه الانفاق في الوقت الحاضر معتبر ايو ما ييوم الخ
ما اطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون في يوم موسرا وفي اخر غيره (في المتن فوسر) ولو ادعت
يسار زوجها وانكر صدق يمينه ان لم يعهده مال والا فلا فلان ادعى تلفه فعليه تفصيل الوديعة ثم رش (قوله)

ولا يلزمه لو تعددت
الانفقة متوسط أو معسر
لكن استبعده الأذرعى
وغيره واعترض هذا
الضابط بما فيه نظر فاعله
(والواجب غالب قوت
البلد) أى محل الزوجة من
بر أو غيره كاقط كالفطرة
وان لم يلق بها ولا الفتة إذ لها
إيداله (قلت فان اختلف)
غالب قوت محلها أو أصل
قوته بأن لم يكن فيه غالب
(وجب لا تقبه) أى يبساره
أو ضده ولا عبرة بما يتناوله
توسعا أو بخلا مثلا (ويعتبر
اليسار وغيره) من التوسط
والاعسار (طلوع الفجر)
ان كانت ممكنة حيثئذ
(وانه أعلم) لأنها تحتاج الى
طحنه وعجنه وخبزه ويلزمه
الاداء عقب طلوعه ان قدر
بلا مشقة لكنه لا يخاصم
فان شق عليه فله التأخير
كالعادة أما الممكنة بعده
فيعتبر حاله عقب التمكين
ويأتى أن من أراد سفرا
يكلف طلاقها أو توكيل
من ينفق عليها من مال
حاضر (و) الواجب عليه
تمليكها) يعنى أن يدفع اليها
ان كانت كاملة والافلويها
أو سيد غير المكتبة ولومع
سكوت الدافع والآخذ
(حبا) سليمان كان واجبه
كالكفارة ولانه أكل في

والأفلا يصدق فان ادعى تلفه ففيه التفصيل المذكور في الوديعه معنى ونهاية (قوله ويختلف) إلى قوله حتى
ان الشخص في المعنى إلا قوله ان في المطلب (قوله وقلة العيال) والظاهر ان المراد بهم من تلزمه نفقته كزوجة
وخادمها وام ولد وخادمه الذى يحتاج اليه اخذاً بما يأتى انه يشترط في نفقة القريب الفضل عن ذكر اه
عش (قوله ولا يلزمه) الو او حالية وقوله لو تعددت أى الزوجات لعل الاسبق ثم تعدد ولا يلزمه إلا نفقة
متوسط الخ (قوله لكن استبعده) أى ما زاده المطلب الأذرعى الخ في استبعاده نظر اه سم (قوله واعترض)
ببناء المقبول (قوله أى محل الزوجة) فالتعبير بالبلد جرى على الغالب ولو اختلفت قوت بلد الزوج والزوج
قال الماوردى ان نزلت عليه اعتبر غالب قوت بلده وان نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها وإذا نزلت
ببلده لم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها هذا حقك فأبدله قوت بلدك ان شئت ولو انتقل عن بلدهما لزمه
من غالب قوت ما انتقل اليه دون ما انتقل عنه سواء أ كان أعلى أم أدنى فان كان كل يبلىد أو نحوها اعتبر محلها
كما قال ذلك بعض المتأخرين اه معنى (قوله أى محل الزوجة) أى وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى
محل اخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا لو دفع اليها غير الواجب الذى هو الغالب لم يلزمها المقبول
ان كان اعلى منه مر اه سم (قوله من بر الخ) بيان للغالب (قوله كالفطرة) قديدل على ان المعتر في
الغلبة جميع السنة اه سم أى فيخالف ما مر انفا عن مر من ان المعتر فجر يوم الوجوب ثم يعتبر يوم
يوم (قوله غالب قوت محلها) إلى قول المتن فان اعتاضت في المعنى مع مخالفة يسيرة سأنبه عليه إلا قوله ان
قدر الى اما الممكنة وقوله ويأتى إلى المتن وقوله فليها وقوله او لكون بذله إلى المتن (قوله مثلاً) أى اوزهدا
اه معنى (قول المتن ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر) أى في كل يوم اعتبار اوقات الوجوب حتى لو ايسر
بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم وإنما وجب له ذلك بفجر اليوم لأنها تحتاج الخ اه معنى وبه
علم ما في صنيع الشارح كالنهاية ولذا استشكله الرشيدى بما نصه قوله لأنها تحتاج إلى طحنه هذا أى
الاحتياج إلى نحو طحنه إنما يظهر علة للزوم الاداء عقب الفجر الذى ذكره هو بعد لا اعتبار اليسار وغيره
طلوع الفجر كالأخفى وعلل الجلال بقوله لانه الوقت الذى يجب فيه التسليم اه (قوله ان قدر بلا مشقة)
وحيثئذ ياتم بعدم الاداء مع المطالبة مر اه سم (قوله لكنه لا يخاصم) أى فليس لها الدعوى عليه وان
جاز للقاضى امره بالدفع إذا طلبت من باب الامر بالمعروف مر اه سم وعش (قول المتن وعليه تمليكها)
أى بنفسه او نائبه (قوله يعنى ان يدفع اليها) قال في شرح الروض أى والمعنى بان يسلمها بقصد اداء ما لزمه
كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اه وقضية ذلك اعتبار القصد هنا وتقدم بسطه في باب الضمان اه سم
عبارة عش كانه يشير إلى عدم اعتبار الايجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة اه (قوله ولومع
سكوت الخ) أى فابوهمه تعبيره بالتمليك من اعتبار الايجاب والقبول ليس مراداً اه معنى (قوله ولومع
سكوت الدافع والآخذ) بل الوضع بين يديها كاف نهائية ومعنى (قوله ان كان واجبه) أى بان كان الحب
غالب قوتهم فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به
اه معنى (قوله بنفسه الخ) الاولى تأخير عن قول المتن في الاصح (قوله وان اعتادت الخ) وقع السؤال في
الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بانها لا تجب عليها خدمته بما جرت به عادة من الطبخ والكس

(طحنه) ومجنه (وخبز في الاصح) وإن أطال جمع في استشكله وترجيح مقابله لانه في (٣٠٥) حبسه وهذا فرقت الكفارة حتى لو

باعته أو أكلته جاستحقت
مؤن ذلك كما مال إليه الغزالي
وميل الرافي إلى خلافه
ويوجه الاول بأنه بطول
الفجر تلزمه تلك المؤن فلم
يسقط بما فعلته وكذا عليه
مؤنة اللحم وما يطبخ به أي
وإن أكلته نيتا اخذا بما
ذكر (ولو طلب احدهما
بدل الحب) مثلا من نحو
دقيق او قيمته بان طلبته هي
او بذله هو فذكر الطلب فيه
للتبليغ او لتكون بذله
متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله
(لم يجبر الممتنع) لانه اعتياض
وشرطه التراضي (فان
اعتاضت) عن واجبها نقدا
او عرضا من الزوج او غيره
بناء على الاصح انه يجوز
بيع الدين لغير من عليه
(جاز في الاصح) كالقرض
بجماع استقرار كل في الذمة
المعين فخرج بالاستقرار
المسلم فيه والنفقة المستقبلية
كجز ما به ونقله غيرهما عن
الاصحاب لانها معرضة
للسقوط وقضيته جريان
ذلك في نفقة اليوم قبل ضيه
لما ياتي انهاء النشرت فيه او
في ليلته لآتية سقطت نفقته
وبحث جواز اخذه استيفاء
لانها ان ترضى بغير مالها
عند المشاحة لا اعتياضا فيه
نظر ظاهر بل لا يصح لان
الفرض انها إلى الآن لم
تستقر فأي شيء تستوفيه
حينئذ فاعل به الاستيفاء
كاهو ظاهر وإنما لا ينتج

ونحوهما أم لا وأجبتا عنه بان الظاهر الاول لانها إذا لم تعلم بعدم وجوبها ربما ظنت وجوبها وعدم
استحقاقها للنفقة والكسوة لم تفعله فتصير كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم تعلمها يحتمل انه
لا يجب لها اجرة على الفعل لتفسيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش (قول المتن طحنه الخ) أي ان
ارادته منه وإلا فالواجب لها اجرة ذلك بدليل قوله الآتي حتى لو باعته الخ اه ع ش عبارة المغني وكذا
على الزوج ايضا طحنه ومجنه وخبزه في الاصح أي عليه مؤنة ذلك يبذل مال او يتولاه بنفسه او بغيره كما صرح
به في المحرر اه وظاهرها ان الخيار للزوج دون الزوجة وياتي في الشارح كالنهاية في ثمن نحو ماء الغسل
ما يصرح بهذا (قوله لانه الخ) لتليل اللبن (قوله كما مال الخ) عبارة المغني كما في الوسيط وغيره اه (قوله
وكذا عليه مؤنة اللحم) أي من الافعال كالايقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية
التشبيه رشيدى وسم وعش (قوله وما يطبخ به) أي من الاعيان كالنوابل أي الابازر والادهان
والوقود رشيدى وعش (قوله اخذا بما ذكر) أي في بيع الحب واكله حبا (قوله من نحو دقيق الخ)
ينبغي حمله على ما إذا كان من غير جنس الحب الواجب لما ياتي من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث
كان من جنسه سواء كان بعقدا ولا اه ع ش (قوله او لكون بذله الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف (قوله عن
واجبها) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني (قوله عن واجبها) أي في اليوم اه نهاية (قوله بناء على
الاصح الخ) راجع لقوله او غيره فقط (قوله كاجز ما به) أي يمنع الاعتياض عن النفقة المستقبلية اه
مغني (قوله لانها) أي النفقة المستقبلية (قوله وقضيته) أي التليل جريان ذلك أي منع الاعتياض في نفقة
اليوم الخ خالفه النهاية والمغني وسم فجوزوا الاعتياض عنها من الزوج دون غيره عبارة المغني قضية اطلاقه
ان الاصح انه يجوز الاعتياض عن النفقة ولو كانت مستقبلية وبه صرح في الكفاية والاصح كما في الشرح
والروضة منع الاعتياض عن النفقة المستقبلية بخلاف الحالية والماضية وحل الخلاف في الاعتياض من الزوج
اما من غيره فلا يجوز قطعا كما في الروضة أي في النفقة الحالية فانها معرضة للسقوط بنحو نشوز اما الماضية
فيصح فيها بناء على صحة الدين لغير من هو عليه اه وعبارة سم في الروض ولها بيع نفقة اليوم
للاقدمه أي من زوجها قبل القبض لان غيره انتهى أي وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء
على جواز بيع الدين لغير من هو عليه لاستقرار الماضية واما المستقبلية فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم
وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتد بخلاف ما
في شرحه اه عبارة البجيرمي قال العلامة البايلي والحاصل ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من
الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلية لا يجوز من الزوج ولا من غيره واما بالنظر للحالية فيجوز بالنظر للزوج
لالغيره اه (قوله وبحث جواز اخذه) أي أخذ العوض عن نفقة اليوم (قوله استيفاء) أي بلا عقد
وقوله لا اعتياضا أي بعقدا اخذا بما ياتي (قوله فيه نظر) انظر هذا مع اقراره ما سياتي عن الاذرعى بقوله ثم
حمل الاول الخ مع تصويره بالاستيفاء اه سم (قوله لان الفرض انها إلى الآن لم تستقر الخ) قد يقال
الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفي فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر اه سم (قوله فيما قبضته)

كذا مر (قوله استحقت مؤنة ذلك الخ) كذا مر (قوله وكذا عليه مؤنة اللحم الخ) قد يدخل فيه مؤنة
نحو تقطيعه ونفس طبخه كما في مؤنة نحو العجن والخبز (قوله فان اعتاضت عن واجبها نقدا او عرضا من
الزوج او غيره الخ) في الروض ولها بيع نفقة اليوم لالاقدمه أي من زوجها قبل القبض لان غيره اه
أي واما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لمن عليه لاستقرار الماضية واما
المستقبلية فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع
نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتد بخلاف ما في شرحه (قوله فيه نظر ظاهر) انظر هذا مع اقراره ما سياتي
عن الاذرعى بقوله ثم حمل الاول الخ مع تصويره بالاستيفاء (قوله لان الفرض انها إلى الآن لم تستقر فأي شيء
تستوفيه) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفي فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر (قوله

جاز لها التصرف فيما قبضته وإن احتمل سقوطه

لأن ذلك لا يمنع نظير ما مر
 في الاجرة وغيرها وبالمعين
 الكفارات وما في الكفاية
 من تصحيح الاعتياض عن
 المستقبلية ضعيف وان سبقه
 الى نحوه ان كج وغيره حيث
 قال للقاضي ان يفرض لها
 دراهم عن الخبز والادم
 ونوابهما وصرح الشيخان
 بجواز الاعتياض عن
 الصداق إذا كان ديناً فاف
 وقع للزركشي هنا من بحثه
 امتناعه أخذاً من فتاوى
 ابن الصلاح وقوله لم
 يتعرضوا له وهم ويجب
 قبض ما تعوضته عن نفقة
 وغيرها للتلاصير بيع دين
 بدين كذا نقله عن الذبيلي
 ويتعين حمله على الربوي
 اما غيره فيمكن تعيينه في
 المجلس كما مر في باب المبيع
 قبل قبضه (الخبز او دقيقاً)
 ونحوهما فلا يجوز ان
 تتعوضه عن الحب الموافق
 له جنساً (على المذهب) لانه
 ربا ونقل الازدعي مقابله
 عن كثيرين ثم حمل الاول
 على ما اذا وقع اعتياض بعقد
 والثاني على ما إذا كان مجرد
 استيفاء قال وهو المختار
 وعليه العمل قديماً وحديثاً
 ويؤيده قولهم (ولو اكلت)
 مختارة عنده (معها كالعادة)
 أو وحدها أو أرسل إليها
 الطعام فاكلته بحضوره
 أو غيبته بل قال شارح أو
 أضافها رجل إكرامه

أي من نفقة اليوم (قوله لأن ذلك) أي احتمال سقوطه اه سم (قوله وبالمعين الخ) عطف على قوله بالاستقرار الخ (قوله حيث قال) أي ان كج وغيره (قوله وصرح الشيخان الخ) مستأنف عبارة المعنى ويجرى الخلاف في الاعتياض عن الكسوة ان قلنا تملك وهو الاصح وفي الاعتياض عن الصداق كما في الشرح والروضة اه (قوله وقوله الخ) عطف على بحثه (قوله وهم) خبر فاف وقع الخ (قوله وغيرها) كالكسوة والصداق (قوله ويتعين) الى قوله ونقل الازدعي في المعنى (قوله حمله على الربوي) قياس وجوب القبض لاجل الربا انها لو اعتاضت ربا من اجنبي وجب قبضه ايضاً ما في ذمة الزوج لها قبل التفريق (قوله ثم حمل الاول الخ) والمعتمد الاطلاق مرش (قوله في المتن ولو اكلت معها كالعادة سقطت نفقتها) قال في شرح الروض قال في المهمات والتصوير بالاكل مع العادة يشعر بانها اذا تلفت او اعطته غير هالم تسقط وبانها اذا اكلت معه دون الكفاية لم تسقط به صرح في النهاية وتو عليه فهل للمطالبة بالكل او بالتفاوت فقط فيه نظر قال الزركشي والاقرب الثاني قال ابن العباد وينبغي القطع به اه وستأتي المسئلة الثانية في كلام الشارح واما الاول اعني اذا تلفت او اعطته غير هافيدني ان قال ان كان الاتلاف او الاعطاء من غير قبضها من الزوج ما تلفت او اعطته عن النفقة فهي ضامنة لذلك ونفقتها باقية في ذمة الزوج وان كانت قبضته عن النفقة وهو من جنسها كان اتلافها واعطاؤها واقعا في ملكها وقد برى الزوج بمجرد اقباضها وكذا لو كان من غير جنسها ووجدت عوض صحيح والاضمت ما تلفت او اعطته ونفقتها باقية محلها فإيتامل وظاهر انه لا فرق في ضمان ما تلفت بين الرشيدة والسفينة لان اتلاف السفينة مضمون (قوله او اضافها) كذا من (قوله)

بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العباد قال وتصدق هي في قدر ما كلفته لان الاصل عدم قبضها للزائد (في الاصح) لا يطابق الناس عليه في زمنه عليه السلام وبعده ولم ينقل خلافا ولا انه عليه السلام بين أن لمن الرجوع ولا قضاء (٣٠٧) من تركه من مات وقضية كلام الراعي

انه على المقابل لا يرجع عليها قال البلقيني ولم يقل به أحد بل يتحاسبان ويؤدى كل ما عليه قيل للشافعي الحكم برضاها بالا كل معه لانه ليس فيه حكم بنفقة مستقبله ومن ثم جاز لها الرجوع عنه اه وفيه نظر اذ لا مسوغ ولا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث اشبه نعم ان كان هناك مخالف بمنعه ذلك الحكم اتجه تنفيذه لذلك (قلت الا أن تكون) قته او (غير رشيدة) لصغر أو جنون أو سفه وقد حجز عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجز عليها والام يحتج لاذن الولي (ولم ياذن) سيدها المطلق التصرف والافوليه أو (وليها) في اكلمها معه فلا تسقط قطعا لانه متبرع (والله أعلم) واستشكل باطباق السلف السابق اذ ليس فيه استفعال ويرد بان غايته انه كالوقائع الفعلية وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقيني بقضيته من سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى باذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل في الاتفاق

وهو محل تأمل فان صح هذا الاطلاق كان المراد بالتفاوت التفاوت بين ما كلفه وبين كفايتها وإن قيد بما إذا كان ما كلفه بقدر الواجب فالمراد به التفاوت بين ما كلفه وبين الواجب ولعل هذا التفصيل في المراد بالتفاوت اولى من لإطلاق الفاضل المحمى ترجيح الثاني ثم رايت من عني الامام النووي في زوائد الروضة يشعر بالاكتفاء بالكفاية ولو ان كان دون الواجب بالا مداد سيد عمر اى فيتعين الاول ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب تسليم النفقة لها (قوله قال) اى ان العاد (قوله) وتصدق هي في قدر الخ اى إذا كان ما كلفه غير معلوم وتنازع في قدره معنى (قوله ولا انه الخ) اى ولم ينقل انه الخ (قوله ولا قضاء) جملة فعلية عطف على بين الخ (قوله من مات) اى ولم يوفه معنى (قوله انه) اى الزوج (قوله على المقابل) اى القائل بانها لا تسقط لانه لم يؤد الواجب واطوع بغيره نهاية (قوله الرجوع عنه) اى عن رضاها بالا كل معه (قوله يمنعه) اى المخالف وقوله ذلك الحكم فاعل يمنع (قوله لذلك) اى لمنع المخالف (قوله قته) اى قوله بلايين في النهاية وإلى قوله والقياس في المعنى (لا فوله برد إلى اخذ البلقيني (قوله او طرا) اى سفهها بعد رشدها (قوله ولا) اى بان طرا سفهها ولم يحجز عليها (قوله لم يحتج الخ) اى السقوط بالا كل مع الزوج لنفوذ تصرفها مالم يتصل بها حجر الحاكم معنى (قوله ولا) اى بان كان السيد محجورا عليه (قوله لانه متبرع) فلا رجوع له عليها بشئ من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها ولا فوله ذلك كما افق به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها بما ذكر كسوتها بما يوقر هسم وعبارة الزيادة هذا إن كان اهلال التبرع وإن كان غير اهل له رجوع عليه او على وليها ان كانت محجورا عليها اه (قوله اخذ البلقيني الخ) عبارة المعنى وافق البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد وقد ذكر الائمة في الامة ما يقتضى ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الاعصار والامصار اه (قوله بالكفا) اى الزوجة (قوله مطلقا) اى رشيدة ام لا اه عس (قوله واكتفى الخ) اى على ما اختاره المصنف من السقوط باذن الولي (قوله مع ان قبض غير المكلفة) الانسب لما قبله قبض المحجور عليها (قوله باذنه) اى الولي (قوله عليها) اى غير المكلفة (قوله ان محله) اى الاكتفاء باذن الولي (قوله لم يعتد باذنه) اى فهو كالمولم ياذن وقياس ذلك أنه لا رجوع له عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي ايضا اذا غاب ما يتخيل وجوده منه مجرد التقرير وهو لا يوجب شيئا من اسم وعبارة المعنى اما لو كان الحظ في اخذ المقدر فلا ويكون وجوده كعدمه لبخس حقها الا ان رأى الولي المصلحة في ذلك فيجوز فقد تودى المضايقة الى المفارقة اه (قوله صدق بلايين على ما في الاستقصاء) اقره المعنى عبارة ته قال في الاستقصاء صدق بلايين كالمولم دفعها شيئا وادعت انه قصد به الهدية وقال بل قصدت به المهر اه (قوله والقياس وجوبها) وفاقا للنهاية عبارة تصدق بيمينه كالمولم دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اه وقال سم بعد ذكرها اى فانه المصدق باليمين خلافا لمن زعم التصديق بلايين فلا بد من اليمين في المقيس والمقيس عليه مر اه وقوله لمن زعم الخ اى كالمعنى (قوله

بالتفاوت) هل المراد بالتفاوت بين ما كلفه وبين كفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني إذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه الى حد الكفاية اذا كانت اكثر منه (قوله فلا تسقط قطعا لانه متبرع) فلا رجوع له عليها بشئ من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والافوليه ذلك كما افق به شيخنا الشهاب الراملى ومثل نفقتها بما ذكر كسوتها مرش (قوله لانه متبرع) قضيته عدم رجوعه بما كلفه وعليه لعل محله اذا كان الزوج كاملا (قوله ولا لم يعتد باذنه) اى فهو كالمولم ياذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي ايضا اذا غاب ما يتخيل وجوده منه مجرد التبرع وهو لا يوجب شيئا ولو قال قصدت النفقة تصدق بيمينه كالمولم دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اى فانه المصدق باليمين خلافا لمن وهم التصديق بلايين فلا بد من اليمين في

عليها وظاهر أن محله ان كان لها فيه حظ والالم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو قالت له قصدت باطعامي التبرع فنفتى باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلايين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها (ويجب لها (أدم غالب البلد)

أى محل الزوجة) إلى قوله وكان وجهه في النهاية بمخالفه في موضع سأنبه عليه لإلا قوله وفي آخره فإنه مبارك وقوله ويظهر إلى وبحسب الأذرعى (قوله ولم يعتبر الخ) عطف على قوله يأتي هنا الخ (قوله لأنه الخ) أى إعطاء الأدم (قوله على أنه لا يعدو جوبه إذا اعتيد الخ) (تنبيه) يؤخذ من قاعدة الباب واناظته بالعادة جوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر عندها مؤمنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا ان اعتيد ذلك لمثله فان لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها باى وجه كان فيجب تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها بلحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجته ان عمل الكعك عند أحدهما وذبح عندها واشترى للأخرى كعكا أو لهما كان جائزا بحسب العادة مر اه سم على حج وقياس ما ذكره في الكعك ولحم الاضحى وجوب ما جرت به العادة في مصر نامن عمل الكشك في اليوم المسمى باربعة أيوب وعمل البيض في الخميس الذى يليه والطحينة بالسكرفى السبت الذى يليه والبنديق الذى يؤخذ في راس السنة لما ذكر من العادة اه ع ش زاد شيخنا والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة اه (قوله وبحسب الأذرعى) إلى قوله وأنه امتاع في المغنى (قوله وبحسب الأذرعى أنه إذا كان الخ) وهذا لا ينافى ما يأتى عنه من قوله بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر الخ لان ذلك إذا لم تجر العادة بالاكتفاء به وحده اه معنى (قوله نحو لحم) وينبغى أن يجب لها مؤنه نحو طبخ اللحم سم ع ش (قوله أولبن) وينبغى أن تعطى قدرًا يتحصل منه مدان مثلا من الاقط كما قيل بمثله في زكاة الفطراه ع ش (قوله المشروب) أى ماء الشرب وإذا شرب غالب اهل البلده ماء ملحًا وخواصها عذبا وجب ما يلبق بالزوج نهاية وسم (قوله كما فهمه قوله الآتى الخ) لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف نهاية ومعنى (قوله أنه يقدر الخ) أى الماء المشروب اه ع ش (قوله وأنه امتاع لا تمليك الخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو المعتمد نهاية وأقره سم قال ع ش قوله وهو المعتمد وعليه فينبغى أن يملكها ما يكفها غالبا اه عبارة المغنى وفي قوله أى الزر كشي وأنه امتاع الخ ونظر والظاهر أنه تمليك لانهم قالوا اكل ما تستحقه الزوجة تمليك إلا المسكن والحادام اه (قوله وللخارج) لعل المراد ولا بالنسبة لما يخرج من الزوج من مدين مثلا (قوله ويلزم من عدمه) أى الوجوب وقوله به أى بمضى الزمان اه سم (قوله ومنه يؤخذ الخ) أى من التوجيه المذكور (قوله على ما يأتى) أى عن قريب (قوله الأربعة) إلى قوله فيكفى عن الأدم فى المغنى وإلى قول المتن وكسوة فى النهاية إلى قوله أى حجازته وقوله وايد إلى المتن (قوله

فى القوت ومن ثم يأتى هنا ما مر فى اختلاف الغلب ولم يعتبر ما يتناول الزوج (كزيت) بدا به لخبر احمد والسترمدى وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطها كوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة وفى لفظ فإنه طيب مبارك وفى آخر فإنه مبارك (وسمن وجبن وتمر) وخل لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها إذا الطعام لا ينساق غالبا إلا به ويظهر ان الواو هنا لبيان انواع الأدم فلا يرد عليه أنه يوم وجوب الجمع بين المذكورات على أنه لا يعدو جوبه إذا اعتيد كما هو قياس كلامهم الآتى وبحسب الأذرعى أنه إذا كان القوت نحو لحم أولبن اكتفى به فى حق من يعتاد اقتيانه وحده ويجب لها ايضا المشروب كما فهمه قوله

المقيس والمقيس عليه مر (قوله إذا كان القوت نحو لحم الخ) وينبغى أن يجب لها مؤنه نحو طبخ اللحم (قوله ويجب لها ايضا المشروب) وإذا شرب غالب اهل البلده ماء ملحًا وخواصها عذبا وجب ما يلبق بالزوج مر ش (قوله كما فهمه قوله الآتى الخ) لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف مر ش (قوله أنه يقدر) كذا مر (قوله وأنه امتاع الخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو المعتمد مر ش (قوله ويلزم من عدمه) أى الوجوب وقوله به أى الزمان (قوله المتجه أنه يجب وأن المعترفى قدرها ما هو اللاتق بامثاله وأنها إن أغنت عن الأدم بان تاتى عادة التأدم بهم لم يجب معها أدم أخرى وإلا وجب (تنبيه) ينبغى أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت نحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيدت ذلك وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو قوته استقر لها ولها المطالبة ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى فليتامل مر (تنبيه) يؤخذ من قاعدة الباب واناظته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك فى عيد الفطر واللحم فى الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر اليها من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا ان اعتيد ذلك لمثله فيجب وإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها باى وجه كان فيكفى تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها بلحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجته ان عمل الكعك عند أحدهما

الآتى آلات اكل وشرب وبحسب الزر كشي وغيره أنه يقدر بالكفاية قرانه امتاع لا تمليك فيسقط بمضى المدة وكان وجهه أنه لا يمكن معرفة قدره بالنسبة لها ولا للخارج فاستحال وجوبه بمضى الزمان ويلزم من عدمه به كونه امتاعا لا تمليكا ومنه يؤخذ ان ماء ظهرها أو ثمنه على ما يأتى اللازم له تمليك لأنه يمكن تقديره كالسوسة (ومختلف) الأدم (بالفصول) الأربعة فيجب فى كل فصل

ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفي عن الادم على ما اقتضاه كلامهما وبحت الاذرعى الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم ما يلبق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الاقط (ويقدره) كاللحم الاتى (٣٠٩) قاض باجتهاده عند تنازهما إذ لا

توقف فيه (ويفاوت) فيه قدرا وجنسا (بين موسر وغيره) فيفرض ما يلبق بحاله وبالمد والمد والالتصاف والتقدير الشافعى بمكيلة سمن او زيت حلوه على التقريب وهى اوقية قال جمع حجازية وهى اربعون درهما لا بغدادية وهى نحو اثني عشر لانها لا تفتى عنها شيئا ونص على الدهن لانه اكمل الادم واخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس ادم فرض لها لم يبدل لرشيدة إذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخص ويتعين تزجيحها ان ادى ذلك الابدال الى نقص تمتعها كما يؤخذ مما ياتى اخر الفصل ويعلم بما ذكر ان له منعها من ترك التادم بالاولى اما غير رشيدة ليس لها من يقوم بابداله فيبدل لها الزوج وبحت الاذرعى انه يجب لها سراج اول الليل في البنان ولها ان تصرفه لغير السراج والذى يتجه اناطة ذلك بعرف محلها (و) يجب لها (لحم) ويقدره قاض عند تنازهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما (يليق بيساره واعساره) وتوسطه (كعادة البلد) اى محل الزوج في أكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر

ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه المتجه أنه يجب ما يعتاد من الفاكهة وان المعتبر في قدرها ما هو اللائق بامثاله وانها ان اغتت عن الادم بان تاتي عادة التادم بها لم يجب معها ادم والاوجب (تنبيه) ينبغي ان يجب نحو القهوة إذا اعتدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالروح من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتبت ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التملك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه مخدور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى فليتا مل مراه سم على حج (أقول) الاقرب ان القهوة وما عطف عليها لا يجب لانه من جنس التداوى وارى فرق بينه وبين البرش لان كلامها يتضرر بتركه وليس له دخل في التغذية بخلاف الفواكه آه سيدعمر لكن اقرعش ما في التنبيه عن مر بتامه وزاد شيخنا والحلي والخفنى عليه وجوب الدخان المشهور ان اعتادته ما (قوله على ما اقتضاه كلامهما وبحت الاذرعى) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما نعم يتجه كما بحثه الاذرعى الرجوع الخ (قوله وانه الخ) عطف على الرجوع عبارة المعنى قال الاذرعى ويجب ايضا أن يختلف الادم باختلاف القوت الواجب فن قوتها التمر لا يفرض لها الترامد ولا ما لا يؤكل مع التمر عادة كالحل من قوتها الاقط لا يفرض لها اللبن اذ ما وقس على هذا (قوله عند تنازهما) الى قوله وبحت الاذرعى في المعنى الا قوله وهى اوقية الى ولو تبرمت وقوله وقيل الى اما غير رشيدة (قوله إذ لا توقف فيه) اى من جهة الشرع (قوله بحاله) اى من يسار وغيره (قوله وبالمد) عطف على بحاله اه سم (قوله وهى) اى المكيلة (قوله لانها) اى الاوقية البغدادية (قوله عنها) اى الزوجة وقوله شيئا اى حاجتها ع (قوله ونص) اى الشافعى على الدهن اى فى قوله بمكيلة سمن او زيت اه كرى فان الزيت من الادهان وقول ع (قوله كزيت الخ) اى فيه نظر ظاهر ولو تبرمت اى ستمت اه معنى (قوله فرض لها) نعت ادم (قوله لم يبدل) اى لا يلزمه ابداله (قوله انه له منعها الخ) اى ادى الترك الى نقص التمتع بها (قوله فيبدل الخ) اى لزومها عند امكانه اه معنى (قوله وبحت الاذرعى) عبارة النهاية و الاوجه كما بحثه الاذرعى وجوب سراج لها اول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره (قوله اول الليل) قضية التقييد به انه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لا يجب وقد يوجه بانه خلاف السنة للامر باطافه عند النوم وقد يقال الاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء اه ع (قوله وقوله وقد يقال الخ) هو الظاهر المطابق لقاعدة الباب (قوله ولها ان تصرفه الخ) ظاهره وان اضربه ترك السراج ويوجه بانها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فان أراد لنفسه هياها ع (قوله والذى يتجه اناطة ذلك الخ) فيجب ان جرت العادة باستعماله فيه بخلاف ما اذا جرت بعدم استعماله اصلا كمن تمام صيفا بنحو سطح اه ع (قوله على ما اقتضاه) ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على اهل البوادي شىء اه (قوله ويقدره قاض) كما صرح به في البسيط ولو ان المصنف اخر عن الادم واللحم قوله ويقدره الخ لرجع التقدير اليهما اه معنى (قوله فى اكله) لعل المراد فى كيفية اكله من كونه مطبوخا او مشويا او نحو ذلك فليراجع رشيدى وسيدعمر (قوله ونوعه) اى كالضانى والجاموسى اه شيخنا (قوله وتقديره الخ) مبتدأ خبره قوله جرى الخ اه كرى (قوله جرى على عادة اهل مصر) اى فى زمنه من قلة اللحم فيها ويزاد بعده بحسب عادة البلد معنى وشيخنا (قوله ومن ثم) اى من اجل

لها وذبح عندها واشترى للآخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة على ما تقرر لانه اتى بما عليه بما اقتضته العادة مر (قوله وبالمد) عطف على بحاله (قوله وتقدير الشافعى) كذا مر (قوله وبحت الشيخان الخ) المتجه انه ان كفى اللحم غدا وعشاء لم يجب معه ادم والاوجب ليكون احدهما للغداء والآخر للعشاء

ولا يتقدر بشىء إذ لا توقف فيه وتقديره فى النص برطل أى بغدادى على المعسر فى كل أسبوع أى ويوم الجمعة أولى لانه أولى بالتوسيع جرى على عادة اهل مصر لذة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة اهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا وعودة اهل المدن رخصا وغلاء

وقر به البغوى بقوله على موسر كل يوم (٣١٠) رطل و متوسط كل يومين أو ثلاثة و معسر كل أسبوع و قول جمع لا يزد على ما مر عن النص

أن المدار على عادة محل الزوجة (قوله وقر به) أى تقدير اللحم اه كرى (قوله بقوله على موسر الخ) اعلم أن كلام البغوى تقريب لحالة الرخص خاصة كما افصح به الجلال المحلى اه رشيدى (قوله وبحث الشيخان الخ) ذكر نحو ذلك العلامة البكرى فى حواشيه على المحلى ثم قال والراجح فى ذلك كاه اعتبار العادة و الظاهر انه كذلك اه سيد عمر (قوله و لهما احتمال الخ) وهو الظاهر و ينبغى على هذا كما قال به ضمهم ان يكون الادم يوم اعطاء اللحم على النصف من عادته و تجب مؤنة اللحم و ما يطبخ به مغنى كالحطب وغيره و الملوخية وغيرها اه شيخنا (قوله و اعتمدا لاذرى الاول) اى ما يحبه الشيخان و الاقرب حمله على ما اذا كان اللحم كافيا للغداء و العشاء و الثانى اى احتمال الشيخين على خلافه نهيية و سم (قول المتن و لو كانت) اى عادتها اه مغنى (قول المتن و جب الادم) و مثله كما هو ظاهر عكسه بان كانت تاكل الادم و حده و يجب الخبز اى بان يدفع لها الحب و لا ينافى ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم او الاقط مثلافه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج الادم فوجبا و كذا يقال فى عكسه الذى ذكر بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز سم على حج اعرش و ما ذكره فى العكس مع ما فيه ينبغى حمله على ما اذا لم تجر العادة بالا كتفاء بالادم و حده كما يشعر به قوله وهو يحتاج للخبز و لا يفرو و مخالف اصريح بحث الاذرى المار فى شرح و سمن الخ و قد جمع المغنى بين بحثى الاذرى المارين هناك بذلك الخ لقا قدمناه هناك (قول المتن و كسوة) عبارة العباب الثالث الكسوة و نتيج و ان اعتمدن العرى اه سيد عمر و ياتى عن سم عن مر ما يوافق قال عرش و يؤخذ من ضبط الكسوة و الفرافى بما ذكر انه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراس و انه ان اراده حصله لنفسه و لا فلا يجب عليها تحصيله (قوله بضم اوله) الى قول المتن و انه تنظيف فى النهاية لا قوله و ان لم يعتده اهل بلدها (قوله و كسره) وهو افصح شرح مسلم للنووى و من ثم قدمه فى المختار اعرش اى و فى شرح المنهج (قوله معطوف على ادم) اقتصر عليه المغنى و قوله او على جملة الخ اى بتقدير عليه (قوله و الاول اولى) اى القرب العام و على كل فهو بالرفع اعرش اى و لفة الحذف و كون المعطوف عليه مذكورا صراحة (قوله بل لا بد ان تكون الخ) و ان اعتادوا العرى مر اه سم و عرش (قوله بحيث تكفيها) ظاهره ان العبرة فى الكفاية بول جحر الفصل فلو كانت هن يلة عنده و جب ما يكفيها و ان سمنت فى بادية مر اه عرش و لعله فيما اذا هيأت الكسوة بالفعل قبل طرو و نحو السمن و لا فال معتبر حالة التهيئة (قوله بحسب بدنها) و لو امة كما هو ظاهر اه نهيية (قوله بحسب بدنها) طولا و قصرا و سمننا و هن الا اه مغنى (قوله و ابتداءه) اى الذراع الذى تطوله على المعتادة من نصف ساقها اى سواء ابلغت المعتادة نصف الساق فقط او زادت و قوله و ان لم يعتده اى التطويل اه كرى (قوله و يختلف) الى قول المتن فى الاصح فى المغنى لا قوله و من ثم لم يوجدها و قوله و نحوه الى المتن (قوله و يختلف عددها الخ) و لا فرق بين البدوية و الحضرية على المذهب و فى الحاوى لو نكح حضرى بدوية و اقاما فى بادية او حاضرة و جب عليه عرفها و يقاس عليه عكسه اه مغنى (قوله باختلاف محل الزوجة) اى لا باختلاف يسار الزوج و اعساره اه

لان فيه كفاية لمن يقنع ضعيف و بحث الشيخان عدم و جب ادم يوم اللحم و لهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا و جينا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء و الآخر عشاء و اعتمدا لاذرى وغيره الاول و ايد بخبر ابن ماجه سيد ادم أهل الدنيا و الآخرة اللحم فيها ادم) و لو كانت تاكل الخبز و حده و جب الادم) و لم ينظر لعادتها لما مر انه من المعاشرة بالمعروف (و كسوة) بضم أوله و كسره معطوف على ادم أو على جملة ما مر أول الباب أى وعلى زوج باقسامه الثلاثة كسوة و الاول و اولى و ذلك لقوله تعالى و كسوتهن بالمعروف و لانه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجية و لان البدن لا يقوم بدونها كلقوت و من ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم إجماعا بخلاف الكفارة بل لا بد ان تكون بحيث (تكفيها) يفتح أوله بحسب بدنها و يظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلد تقصيرها كشياب الرجال و انها لو طلبت تطو يلبا ذراعا

مر (قوله فى المتن و لو كانت تاكل الخبز و حده و جب الادم) و مثله كما هو ظاهر عكسه بان كانت تاكل الادم و حده فيجب الخبز اى بان يدفع لها الحب و لا ينافى ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم و الاقط مثلافه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجبا و كذا يقال فى عكسه الذى ذكره بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز (فى المتن و كسوة تكفيها) و ظاهره ان العبرة فى كفايتها بول جحر الفصل فلو كانت هن يلة عنده و جب ما يكفيها حيث ان سمنت فى بادية و عرش اى و اعنادوا العرى و جب ستر العورة لحق الله تعالى و هل يجب بقية الكسوة او لا كفى الارقام اذا اعتادوا العرى يجب ستر ما بين السرة و الركبة فقط كاسياق المتجه و جب البقية هنا و الفرق ان كسوة الزوجة تمليك و معاوضة فانها تستحقها و ان لم تلبسها و لم تحتج اليها و كسوة الرقيق امتناع مر (قوله و من ثم الخ) كذا مرش و قوله

كافى خبر أم سلمة أى و ابتداءه من نصف ساقها أجيبت و إن لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر لها التى حث عليها الشارع و لمشاهدة كفاية البدن المألوفة من وقوع التنازع فيها لم يحتج الى تقديرها بخلاف النفقة و يختلف عددها باختلاف محل الزوجة برد الوحر او من ثم

لو اعتادوا أو بالزوم وجب كاجز به بضمهم وجودتها وضدها يساره وضده (فيجب قيص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها (وخمار) للرأس أو ما يقوم مقامه كذلك (ومكعب) بضم افتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحو يداس فيه إلا إذا لم يعتادوه وهذه في كل من فصل الشتاء والصيف (ويزيد في الشتاء) على ذلك في المحل البارد (جبة) محشوة أو نحوها (٣١١) فاكثر بحسب الحاجة (وجنسها) أي

الكسوة (فقط) لانه لباس
اهل الدين وما زاد عليه ترفه
ورعونة فعلى موسر لينه
ومعسر خشنه ومتوسطه
متوسطه (فان جرت عادة
البلد) أي المحل الذي هي
فيه (لمثله) مع مثلها فكل
منهما معتبر هنا (بكتان أو
حرير وجب) فمأوتا في
مراتب ذلك الجنس بين
الموسر وضده كما تقرر (في
الاصح) عملا بالعادة المحكمة
في مثل ذلك واطال
الاذرعى في الانتصار
للساني وانه المذهب
ولو اعتيد بمحل لبس
نوع واحد ولو ادا كني
او لبس ثياب رقيقة لا تستر
البشرة اعطيت من صفيق
يقرب منها ويجب توابع
ذلك من نحو تكة سراويل
وكوفية ورز ونحو قيص او
جبة وظاهر ان اجرة
الخياط وخيطه عليه لا
عليها نظير مامر في نحو
الطنح (ويجب ما تقعد
عليه) ويتخلف باختلاف
حال الزوج (كزلية) على
متوسط شتاء وصيفا وهي
بكسر الزاي وتشديد الياء
مضرب صغير وقيل
بساط كذلك وكطنفسة
بساط صغير تخين له وبرة
كبيرة وقيل كساء في الشتاء
ونطق في الصيف على موسر

مغنى (قوله لو اعتادوا) أي أهل محل الزوجة (قوله وجودتها) عطف على عددها اه سم (قول الماتن
قيص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن اه مغنى (قول الماتن وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر
اسفل البدن ويصون العورة وهو معروف اه مغنى (قوله او ما يقوم مقامه الخ) عبارة المغنى
ومحل وجوبه كما قاله الماوردي إذا اعتادت لبسه فان اعتادت لبسه مئزر أو فوطة وجب ومحل وجوبه في
الشتاء اما في الصيف فلا كما قاله الجويني وإن افهم كلام المصنف كغيره خلافه اه وظاهر ما يأتي من قول
الشراح كانهما به وهذه في كل الخ موافق لما فهمه الماتن (قوله كذلك) أي بالنسبة لعادة محلها (قوله
ومكعب) قال أن الرفعة ويجب لها القيقاب وإن اقتضاه العرف قال الماوردي ولو جرت عادة نساء أهل
القرى ان لا يلبسن في أزجلهن شيئا في البيوت لم يجب لارجلهن شيء مغنى ونهاية (قوله بضم ففتح) أي
في الأشهر اه مغنى (قوله او نحو يداس الخ) عبارة المغنى وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل
او غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والنعل اه (قوله الا لم يعتادوه) أي نحو
المكعب اه ع ش (قوله وهذه في كل من فصل الشتاء والصيف) والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف
ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل اربعة فصول فالفصل عندهم ستة اشهر
فيجب لها الكل ستة اشهر كسوة اه شيخنا (قوله او نحوها) كقروة اه شيخنا (قول الماتن فقط) أي ثوب
متخذ منه اه مغنى (قوله فكل منهما) أي الزوجين وقوله معتبر هنا أي في الكسوة دون الحب والادم
فانه يعتبر بما يليق بالزوج اه ع ش (قوله وانه الخ) أي وفي انه الخ (قوله ولو ادا ما) بفتح الهمزة والدال
اه سم أي جلدا ع ش (قوله لا يستر البشرة) ولا تصح فيها الصلاة اه مغنى (قوله أعطيت من
صفيق الخ) يؤخذ منه انه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم إلى حد تظاهر معه العورة اعطيت منه ما يستر
العورة مع مقارنته لما جرت به عاداتهم اه ع ش (قوله يقرب منها) أي في الجردة اه مغنى (قوله
من نحو تكة) بكسر التاء ع ش وهي ما يستمسك به السراويل شيخنا (قوله وكوفية) وهي الطاقية التي
تلبس في الرأس تحت الخمار اه شيخنا (قوله وخيط عليه) أي وإن فعلته بنفسها اه ع ش (قوله
على متوسط) إلى قول الماتن وكذا في المغنى (قوله وتشديد اللام والياء اه) (قوله
كذلك) أي صغيرة (قوله وكطنفسة) بكسر الطاء والقاء وفتحهما وبكسر الطاء وفتح القاء
مغنى وشرح المنهج وكطنفسة دطف على كزلية وقوله بساط الخ بيان لطنفسة وقوله في الشتاء راجع إلى
الطنفسة أي وكطنفسة في الشتاء على الموسر وقوله ونطق عطف على طنفسة والنطق من الادم اه كردى
(قوله بساط صغير الخ) وهو المسمى بالسجادة اه شيخنا (قوله ونطق) بفتح النون وكسرها مع إسكان
الطاء وفتحها مغنى وشرح المنهج وهو الجلد كالقروة التي يجلس عليها اه شيخنا (قوله أن يكونا) أي
الطنفسة والنطق اه كردى (قوله على فقير) أي معسر او في كلامه أي المصنف للتوزيع للتخيير
اه مغنى (قول الماتن فراش للزوم) ويعبر فيه ما يعتاد لمثلها اه ع ش أي مع مثله فكل منها معتبر كما مر
عبارة المغنى (تنبيه) المعتبر في الفراش وما بعده لامرأة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط
لما بينهما اه (قوله لذلك) أي لاقتضاء العرف ذلك (قوله مخمل) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم
الثانية مخففة اسم مفعول من اخمله إذا جعل له خملا أي وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس اه ع ش (قوله

وجودتها عطف على عددها (قوله أو ما يقوم مقامه) كازار (قوله فكل منها معتبر هنا) كذا مر ش
(قوله ولو ادا ما) هو بفتح الهمزة والدال (قوله ضعيف) ضعفه أيضا مر

قالا ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية أو حصير فانها لا يبسطان وهدما (أو لبد) شتاء (أو حصير) صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك (وكذا)
على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر في فراش النهار (فراش للزوم) غير فراش النهار (في الاصح) لذلك فيجب مضربة لينة أو قطيفة وهي
دثار مخمل وقول البيان هذا في امرأة الموسر اما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف واعتراض صنيعها هذا بان الموجود

في كتب الطريقتين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها (ومخدة) بكسر اوه (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) او كساء (في الشتاء) يعني وقت البرد ولو في غير (٣١٣) الشتاء وما في الروضة من الوجوب في الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد في غيره يحمل على الغالب

فلا ينافي ما تقرر خلافا لمن ظنه اما في غير وقت البرد ولو وقت الشتاء ولو في البلاد الحارة فيجب لها رداء او نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم او ينامون عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة الا في وقت تجديده عادة (و) يجب لها ايضا (آلة تنظف) لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة (كشط) قال الفقهاء وخلال و به يعلم ان السواك كذلك بالاولى (ودهن) كزيت ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن (وما يغسل به الرأس) عادة من سدر او نحوه (ومرتك) بفتح اوله وكسره (ونحوه) كاسفيداج وتوتيار واستخ (لدفع صنان) إن لم يندفع بنحو رماد لتاذيها ببقائه (لا كحل وخضاب وما يزين) بفتح اوله غير ما ذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان اراده هياه ولزمها استعماله ونقل الماوردي انه ^{صلى الله عليه وسلم} لعن المرأة السلطاء أي التي لا تختضب والمرهه أي التي لا تكتحل من المره بفتح حين أي البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفي رواية ذكرها غيره

في كتب الطريقتين) أي المرازمة والعرايين اه ع ش (قول المتن ومخدة ولحاف في الشتاء) قد يوم صنع المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء و واضح عدم ارادته سيد عمر (قوله والتقييد) عطف على الوجوب (قوله لمن ظنه) أي التنافي (قوله فيجب لها رداء الخ) عبارة المعنى و شرح المنهج وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اه (قوله او نحوه) كالملاء (قوله ولا يجب) إلى قوله ولعل الماوردي في المعنى لا قوله و به يعلم إلى المتن وقوله كاسفيداج إلى المتن وإلى التنبيه الثاني في النهاية لا قوله المطردة في أمثاله وقوله و خصه إلى المتن (قوله ولا يجب تجديدها) بل يجب تصليحها كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتجديدها شيخنا (قوله وثيابها) عبارة المعنى (تنبيه) سكت الشخان عن وجوب الاشنان والصابون لغسل الثياب و صرح الفقهاء والبعوي بوجوده قال في الكافي ويجب في كل اسبوع او عشرة ايام والاولى الرجوع فيه إلى العرف اه معنى (قول المتن كشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها اسم للالة المستعملة في ترجيل الشعرا معنى (قوله و به يعلم أن السواك كذلك) شمل السواك في رمضان ثم ما قاله ظاهر إذا احتيج إليه لتنظيف الفم لتغير لونه او ريحه اما لو لم يحتج إليه لذلك بل مجرد التعبد به ففي الوجوب نظر لانه لا يتعلق به ما يتعلق بعبادتها التي لم تتعلق بها سببه فليتامل اه سم (قول المتن ودهن) أي يستعمل في ترجيل شعرها و بدنها اما دهن الاكل فقدم في الادم ويتبع فيه عرف بلدها حتى لو اعتدن المطيب بالورد والبنفسج وجب قال الماوردي ووقته كل اسبوع مرة والاولى الرجوع فيه إلى العرف اه معنى (قوله إن لم يندفع الخ) ويشبه كما قاله الاذريعي وجوب نحو المرتك للشريفة وإن قام التراب مقامه إذا لم تعتده اه نهاية (قوله بنحو رماد) أي ولو من سرجين ومحل المنع من التضمخ بالنجاسة إذا كان عبثا وما هنا الحاجة اه ع ش (قول المتن وما يزين) ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الاصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن إذا حضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به اه ع ش (قوله فان اراده هياه الخ) قضية التعبير بذلك انه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفي في لزوم القرينة اه ع ش عبارة المعنى فان هياه لها وجب عليها استعماله وعليه حمل ما قيل انه ^{صلى الله عليه وسلم} لعن الخ اه (قوله لا تختضب) أي بالحناء وقوله ثم حمله أي الماوردي اه ع ش (قوله على من فعلت ذلك) أي ترك الاختضاب والاحتكاح (قول المتن ودواء مرض) عطف على كحل سم على حج يعنى انه لا يجب ذلك اه ع ش (قوله و فاصد) إلى قوله أي ولا ربية في المعنى (قوله لحفظ الاصل) يؤخذ منه ان ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لازالة ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة واللبا بة ونحوهما لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة ولا ما تحتاج إليه المرأة أصلا ولا نظر لتاذيها بتركه فان ارادته فعلت من عند نفسها اه ع ش (قوله والة تنظفها) كالدهن والمرتك ونحوهما اه معنى (قوله وتصرفه) منصوب بان المضرة عطفا على طعام (قول المتن والاصح

(قوله و به يعلم أن السواك كذلك) شمل السواك في رمضان ولا ينافيه كراهة السواك فيه لانها مختصة بما بعد الزوال إلى الغروب ودون ما قبل الزوال وما بعد الغروب وشمل السواك لوضوء الغسل وهو ظاهر لاستحبابه فيه كما شمله اطلاقهم طلبه للوضوء ثم ايت ما في الحاشية الاخرى مما يقتضى عدم وجوب السواك لعبادتها مطلقا فتامله (قوله ان السواك كذلك) هو ظاهر إن احتيج إليه لتنظيف الفم لتغير لونه او ريحه اما لو لم يحتج إليه لذلك بان لم يكن فيه تغير مطلقا وإنما احتاجت لمجرد التعبد به واقامة سنية الاستياك ففي الوجوب نظر لانه لا يتعلق بعبادتها التي لم يتعلق بها سببه فليتامل (في المتن ودواء مرض) عطف على كحل (قوله في المتن والاصح

ان لا يفض المرأة السلطاء والمرهه والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب وأحرمته لغيرها على ما مر في باب الاحرام وجوب (تنبيه) ليس للحامل بائن ومن غاب زوجها إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب (ودواء مرض واجرة طبيب وحاكم) و فاصد وخاتن لانها لحفظ الاصل (ولها طام ايام المرض وأدما) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدر أو غيره لانها محبوسة عليه (والاصح

وجوب أجره حمام) لمن اعتاده أي ولا رية فيه وجه كما هو ظاهر وحينئذ يدخله كل جمعة أو شهر مثلاً مرة أو أكثر (بحسب العادة) المطردة في أمثاله للحاجة إليه حينئذ وتقيده بعضهم بمره في الشهر خرج مخرج التمثيل وهذا بناء (٣١٣) على جواز دخوله وإن كره وهو المعتمد

وقال جمع يحرم دخوله إلا لضرورة حاجة للخيار الصحيحة المصرحة بمنعه وإطال الأذرعى في الانتصار له وخصه بما إذا شاركها غيرهما فيه دون ما إذا أخلى (وثن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاحظة أو (جماع) منه (ونفاس) منه يعنى ولادة ولو بلا بلل لأن الحاجة إليه من قبله وبه يعلم أنه لا يلزمه إلا الماء الفرض لا السنة (تنبه) ظاهر قوله ثمن أنه الواجب لا الماء وأن حصلته بدون ثمن كما يجب لها القوت وغيره وأن حصل لها تبرعاً وانهما لو تنازعا فدفع لها ماء وطلبت ثمنه اجبت وفيه نظر ثم رابت شارحاً قال الواجب الماء أو ثمنه وقضيته أن الخيرة إليه دونها وهو محتتمل (لاحيض) وإن وطئ فيه أو بعد انقطاعه

فيما يظهر (واحتلام) والحق به استدخالها لذكره وهو نائم إذ لا صنع منه كغسل زناها ولو مكروه وولادتها من وطء شبهة فإه هذه عليها دون الواطئ وفارق الزوج بان احكاماً تخصه فلا يقاس به غيره الأترى أنه تلزمه الكفارة دونها في جماع رمضان والنسك

وجوب أجره حمام) لو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلائه كما يحته الأذرعى وأقضى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجره الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لحوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم أنه متى وطئها ليلام تغتسل وقت الصبح وتقوتها أي الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوها بقوله سم وقوله من وجوه الناس ظاهره ولو مع فقره فليراجع اه رشيدى وقوله بعدم جواز امتناعها الخ وعليه فتطالبه بعد التمكن بما يحتاج إليه ولو بالرفع لقاضاه عس وسيأتي عن سم ما يوافقه وقوله ويأمرها أي وجوباً به عس (قوله لمن اعتاده) ما لو كانت من قوم لا يعتادون دخوله فلا يجب لها أجرته معنى (قوله مثلاً مرة أو أكثر) كذا في أصله رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من التكرار فليتام اه سيد عمر وقد يقال أن قوله أو أكثر عطف على مرة كما هو الظاهر لا على شهر حتى يتكرر مع مثلاً (قوله وإن كره) أي للنساء ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخوله رؤية عورة غيرها أو عكسه والاحرم وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فان ابت الأذرعى لم يمنعها ويأمرها باستر العورة والنقض عن رؤية عورة غيرها عس (قوله وهو المعتمد) أي الجواز مع الكراهة (قوله وخصه) أي خص الأذرعى المنع (قول المتن وثن ماء غسل الخ) أن احتاجت إلى شراؤه معنى (قوله ما تسبب) إلى قوله وبه يعلم في المعنى (قوله عنه) لعل عن معنى في (قوله لا السنة) أي سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة أما الغسل المسنون فمعلوم وجوبه عما يأتي بالأولى اه رشيدى (قوله ظاهر قوله ثمن أنه الواجب الخ) الوجه أنه لا يتعين الثمن بل لدفع الماء كما يصرح به كلام الروض بل قد يقال دفع الماء هو الأصل كافي نظيره من النفقة بل لا يبعد اجابته إذا طلبت الماء وامتنت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها بما ذكر في بيتها يضرها أنه لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل يجب أجره الحمام أه سم عبارة النهاية ويتجه أن الواجب بالأصالة الماء لا ثمنه اه (قوله وان حصل لها تبرعاً) خلافاً لظاهر ما مر عن المعنى انفاً (قوله فيما يظهر) بل ينبغي القطع به اه سيد عمر (قوله والحق به) إلى قوله الأترى في النهاية والمعنى (قوله وهو نائم) أي ولو استيقظ ونزع ثم أعاد لحصول الجنابة بفعلها أو لا اه عس (قوله فإه هذه عليها الخ) وبه يعلم أن العلة مركبة من كونها زواجا وبفعله أه نهاية وذلك علم أنه لا يجب على اجنبى نقض وضوء اجنبية ذلك ولا عليها إذا نقضت وضوء زوجها اه معنى (قوله وفارق الزوج) أي غيره من الزانى والواطئ بشبهة حيث لا يجب عليه ما شيء اه عس (قوله الأترى أنه الخ) لا يخفى ما في هذا التأكيد (قوله ومنه يؤخذ) أي من الفرق المذكور (قوله القياس الخ) مقول القول (قوله لأنه) أي الماء

وجوب أجره حمام) بحسب العادة ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلائه كما يحته الأذرعى وأقضى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجره الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لحوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم أنه متى وطئها ليلام تغتسل وقت الصبح وتقوتها أي الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوه مرس وقوله بحسب العادة شامل لا اعتياد دخوله للغسل من نحو حيض واحتلام ولا يتأنيه التفصيل الأترى في وجوب ثمن ماء الغسل وقد يتجه أنه أن دخلته للتطيف فهذا محل الكلام أو للغسل جرى فيه ما يأتي فليحذر (قوله أنه لا يلزمه إلا الماء الفرض لا السنة) بحث ذلك الأذرعى (قوله ظاهر قوله ثمن أنه الواجب لا الماء الخ) الوجه أنه لا يتعين الثمن بل لدفع الماء كما يصرح به قول الروض وعليه الماء لغسل جماع ونفاس وضوء نقضه اه بل يقال وجمع الماء هو الأصل كافي نظيره من النفقة ولا يبعد اجابته إذا طلبت الماء وامتنت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها بما ذكر في بيتها يضرها أن لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل يجب أجره الحمام (قوله

(٤٠ - شروانى وابن قاسم - ثامن) ومنه يؤخذ رد قول الزركشى فيمن أكره امرأة على الزنا القياس أنه يلزمه ماء غسلها كغيرها ولا تدخل لأنه من غير الجنس بخلاف ارش البكارة انتهى ووجه رده أن واطئ الشبهة قد يكون متعدياً ومع ذلك لم يلزمه بما فكذا الزانى ويفرق بين المهر والماء بان المهر في مقابلة ما تمتع به فلزمه ولا كذلك الماء

ويلزمه ايضا ما وضوء وجب لتسبيه (٣١٤) فيه وحده بخلاف ما وجب لغير ذلك كان تلاسما معا فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها

وثيابها وإن لم يكن بتسبيه
كما اقتضاه اطلاقهم كما
نظا قهتا بل اولى (ولها) عليه
ايضا (آلات اكل وشرب)
بتثليث أوله أو هو بالفتح
مصدر وكل من الآخرين
اسم ذكره في القاموس
فاقتصار الزركشي على
الضبط بالفتح وقوله وبه
قيد حديث أيام منى أيام
اكل وشرب إنما ياتي على
الثاني (وطبخ كقدر وقصعة)
بفتح القاف ومعرفة (وكوز
وجرة ونحوها) كاجانة
تغسل فيها ثيابها لان المعيشة
لا تتم بدون ذلك ومثله كما
يبحثه الأذرعى ابريق الوضوء
ومنارة السراج ان اعتيدت
ويرجع في جنس ذلك للعادة
كالجناس للشريفة والخزف
لغيرها ويفاوت فيه بين
الموسر وضديه نظير مامر
(و) لها عليه ايضا (مسكن)
تامن فيه لو خرج عنها على
نفسها وما لها وإن قل
للحاجة بل الضرورة اليه
وكالمعتدة بل اولى (يليق بها)
عادة لانها لا تملك ابداله
لانه امتاع بخلاف ما سرفى
النفقة والكسوة لانها تملكهما
وابداهما فاعتبر به لاجلها
وتردد في المطلب في بدوية
اراد قروى سكنها في
القرية هل يسكنها بيت شعر
او حجرة واسعة لان اعظم
اغراضها السعة والذي

من غير الجنس أى جنس المهر (قوله ويلزمه أيضاً) إلى المتن في النهاية والمعنى لإقوله وحده إلى وماء غسل
(قوله وحده) خلافاً للنهائية والمعنى عبارة الأول كلسه وإن شاء شاركته فيه فيما يظهر اه وعبارة الثاني ولو
حصل النقص بفعلها فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت باذنه لحاجتها وجوبه عليه اه (قوله وماء
غسل الخ) يتجه في ماء النجاسة تفصيل حسن وإن لم ار من ذكره وهو ان يقال إن كان بفعلها متعدية كان
تضمنت به عبثاً بفعلها التصديرها او بفعله تعدى به او لافعليه لتسبيه او لا بفعلها فان حصل منها تقدر فعليه
كما إزالة الوسخ وإلا فاعلم انه واجب شرعى لم يتسبب فيه اه سيد عمر (قوله وثيابها) ظاهره وانها وان
في سبب ذلك وتكررها وخالفت عادة امثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغي ان مثله مالو اكثر الوسخ في
بدنها لكثرة تنوع عرقها انحافا للعادة لان ازالتها من التظايف وهو واجب عليه اه ع (قوله بتثليث اوله)
اي مصدر عبارة القاموس شرب كسبع شربا ويات جرع او الشرب مصدره وانضم والكسر اسمان اه
(قوله فاقتصار الزركشي الخ) محل تأمل لانه ثبت عن ضبط المصنف او رواية الحديث هيئة مخصوصة
تعين التزامها على كلا التوازين وإلا فالعنى فيها مستقيم على كلا القولين باى ضبط قرىء لجاز الاضافة اكل
اه سيد عمر (قوله على الثاني) وهو قوله او هو بالفتح الخ اه سم (قول ائتين كقدر) بكر القاف مثال لآلة
الطبخ وقوله وقصعة مثال لآلة الاكل اه معنى (قوله بفتح القاف) إلى قوله ويرجع في المعنى وإلى قوله
وظاهر قوله في النهاية لإقوله وتردد إلى ولو سكن (قوله ومعرفة) بالكسر ما يعرف به اه ع (قول
المتن وكوز وجرة) مثالان لآلة الشرب اه معنى (قوله كاجانة) مثال للذوق (قوله) ومثله اى الاجانة او مافى
المتن (قوله ابريق الوضوء) أى ولو لم تكن من المصابين اه ع عبارة السيد عمر اى بالنسبة ان يعناده كاهو
ظاهر بخلاف اهل البوادي اه وبه صرح المعنى ايضاً (قوله إن اعتيدت) حتى لا يجب لاهل البداية اه معنى
وقيد الاعتقاد راجع لكل من العطوف والمطوف عليه كايقيده صنيع المعنى وصرح به السيد عمر (قوله
ويرجع في جنس ذلك الخ) خلافاً للمعنى عبارة ويكتفى كون الآلات من خشب او حجر او خزف لحصول
المقصود فلا تجب الآلة من النحاس وإن كانت شريفة كما رجح ذلك ابن المقرئ قال الامام ويحتمل ان
يجب للشريفة الظروف النحاس اه (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله على نفسها)
يؤخذ منه انه لا يجب عليه ان ياتي لها بمؤنة حيث امنت على نفسها فلوم تامن ابدل لها المسكن بما تامن على
نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثير اه ع (قوله وما لها) اى واختصاصها اه ع (قوله وكالمعتدة)
عطف على اللجاجة (قوله عادة) إلى قوله وتردد في المعنى (قوله وابداهها) عطف على هما في تملكهما
(قوله فاعتبرا) اى النفقة والكسوة وقوله به اى بالزوج فقط في النفقة او مع مثلها في الكسوة كما سرفى
شرح وإن جرت عادة البلد وقوله لاهما أى بالزوجة فقط (قوله اغراضها) أى البدوية (قوله فالذى
يتجه النظر للعادة) فلوم تكن ثم عادة او كانت ولم تطردفا الحكم محل مامل ولا يبعد حينئذ ترجيح الثاني
من احتمال ابن الرفعة سيد عمر اى الحجرة الواسعة (قوله لان الاذن العرى الخ) قد يقال اى اذن في صورة
امتناعها او منع ايها من النقلة اه سيد عمر عبارة سم هذا يخص صورة الاذن وكان الامتناع بمنزلة الاذن اه
وقوله وكان الامتناع اى والمنع عليه فالمراد بالسكوت الآتى بالسكوت العارى عن الامتناع والمنع (قوله

ويلزمه أيضاً إلى قوله بخلاف ما وجب لغير ذلك كان تلاسماً معا) قال مرفى شرحه ويلزمه أيضاً ماء وضوء
وجب بسببه فيه كلسه وإن شاركته فيه فيما يظهر اه وقد يؤيد كلام الشارح بان المانع مقدم على المقتضى
ومسما مانع من الوجوب ومسه مقتضى له وقد يدفع وقد يمنع ان مسما مانع بل غايته انه غير مقتضى وهذا
محل تأمل فليتأمل (قوله كما اقتضاه اطلاقهم الخ) كذا مرش (قوله في المتن آلات اكل الخ) يؤخذ
من وجوب الآلات وجوب المشروب ايضاً كما تقدم (قوله على الثاني) اى وهو قوله او هو بالفتح الخ
(قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله لان الاذن العرى الخ) هذا يخص صورة الاذن وكان

يتجه النظر للعادة المطردة في أمثالها إذا سكنوا القرى ولو سكن معها في منزلها باذنها أو لامتناعها من
النقلة معه أو في منزل نحو أبيها باذنه أو منعه من النقلة لم تلزمه أجرة لان الاذن العرى عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة

مخلافه

بمخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكة) لحصول المقصود وبغيره كعمار (وعليه لمن لا يلبق بها خدمة نفسها) بان كانت حرة ومثلها تستخدم عادة في بيت أبيها مثلا بمخلاف من لا تستخدم فيه وان حصل (٣١٥) لها شرف من زوج او غيره يعتاد

لاجله اخذها لان الامور الطارئة لا عبرة بها وظاهر قولهم ومثلها الخ انه لا تعتبر الخدمة في بيت أبيها بالفعل فلو كان مثلها يستخدم عادة في بيت ابيه فتركة الاب بمخلاف او اطروا عسار او ريدت في بيت غير ابيها ولم تستخدم أصلا وجب اخذها بمخلاف من ليس مثلها كذلك وان خدمت فلا يجب اخذها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت مربيها والاول اقرب الى كلامهم كما عرفت (اخذها) ولو بدوية لانه من المعاشرة بالمعروف باحسنة لا اكثر مطلقا الا ان مرضت واحتاجت لاكثر من واحدة فيجب قنن الحاجة قوله منع من لا تستخدم من ادخال واحدة ومن تستخدم وليست مريضة من ادخال أكثر من واحدة داره سواء اكن ملكها ام باجرة والزوجة مطلقا من زيارة ابويها وان احتضرت او شهود جنازتها ومنعها من دخولها كولدها من غير تعيين الخادم ابتداء اليه فله اخذها (بجرة) ولو متبرعة وقول ابن

بمخلافه مع السكوت) أي بمخلاف مالو سكنت معهما سكوتها ان كان المسكن لها وسكوت نحو أبيها ان كان المسكن له فتزام الاجرة فيما ذكر لكن هذا لم يتقدم فيها نقله قبيل الاستبراء لما تقدم انه اذا سكن بالاذن لاجرة عليه ولم يبين ثم مفهومة فالمراد بما مر من مطاوعة وهو ما ع (قوله كعمار) ومستاجر ولا يثبت في الذمة نهاية اي لا يثبت بدل المسكن وهو الاجرة إذ لم يسكنها مدة لانه امتناع ع (قوله بان كانت) الى قوله لان الامور في المعنى (قوله حرة) بمخلاف الرقيقة كلا وبمخلافها وان كانت جميلة لان شأنها ان تستخدم نفسها وان وقع الاستخدام لها بالفعل كما في الجوارى البيض اشبخنا وسياتي في الشارح ما وافقه (قوله) ومثلها تستخدم عادة الخ) لكونها لا يلبق بها خدمة نفسها في عادة البلد لكن يستخدمها اهلبا او تستخدم بآمة او بجرة مستاجرة او نحو ذلك اه معنى عبارة دم سئل هل يكفي في كونها من تستخدم خدمة ابويها او احدهما لها في بيتها والوجه انه يكفي على انه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ اه (قوله مثلا) أي أو عمها لموت ابيها في حال صغرها اه بجزى (قوله من زوج) يشدل زوجا سابقا عليه رشدي وشبخنا (قوله) بمخلاف الخ) اي لو عدم وجوده من يخدم او تصدقوا بوضهها او رياضتها اه شبخنا (قوله وان خدمت) اي في بيت نحو أبيها بالفعل اه حاي (قوله والاول اقرب) جزم به شبخنا (قوله كما عرفت) اي من توصيفه بالظهور (قوله ولو بدوية) الى قوله قال الزركشى في النهاية (قوله ولو بدوية لانه الخ) اي وبأثنا حاملا لوجوب نفقتها اه نهاية (قوله بواحدة) متعلق باخذها (قوله مطلقا) اي شريطة اولا اه ع (قوله) السيد عمر هل المراد به وان اعتادت ذلك في بيت ابيها فايراجع شهر ايت كلام العزيز صرح بذلك ونقل عن الامام مالك رحمه الله تعالى رعايتها حالها في بيت ابيها وعن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى كذبنا من عدم اعتبارها والاكتفاء بواحدة (قوله) فيجب قدر الحاجة) اي وان تعددت سواء كانت اي الزوجة حرة او امة لان ذلك للحاجة التي هي أقوى من المروءة اه شبخنا وسياتي في الشارح مثله (قوله) أي للزوج (قوله) ادخال واحدة) اي سواء كانت مملوكة لها او باجرة كما ياتي (قوله) ومن تستخدم الخ) عطف على من لا تستخدم (قوله سواء) كن) اي الاكثر ملكها اي الزوجة (قوله) عطف على من لا تستخدم وقوله مطلقا اي سواء كانت من تستخدم او لا (قوله) من زيارة ابويها) اي وغيرهما المعلوم بالاولى (قوله) وان احتضرت) اي حيث كان عندهما من يقوم بتدريضاها اخذا مما ياتي عن ع (قوله وشهود الخ) عطف على زيارة الخ (قوله) ومنعهما الخ) اي وله منع ابويها من الدخول عليها لكن مع الكراهة اه معنى (قوله) اي وان احتضرت حيث كان عندها من يقوم بتدريضاها اه ع (قوله) كولدها) أي ولو صغيرا اه ع (قوله) كولدها الخ) اي وما لها اه معنى (قوله) وتعيين الخادم) مبتدأ خبره قوله اليه (قول المتن) اي او لها كما قاله ابن المقرئ اه معنى (قوله اوصى) الى قوله وان لها في المعنى الا لفظه نحو من قوله او بنحو محرم وقوله قال الزركشى (قوله) او بنحو محرم الخ) عطف على بجرة في المتن (قوله) او مملوك) اي لها يؤخذ مما ذكر من التخيير انه لا يجبر على شراء امة ولا على استئجار حرة بعينها اه ع (قوله) اما الظاهرة) كقضاء الخواص من السوق اه معنى (قول المتن) او بالانفاق على من صحبتها الخ) يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما يترضا عليه مادام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا انفاق فهل تستقر

الامتناع بمنزلة الاذن (قوله) وظاهر قولهم الخ) (مسئلة) هل يكفي في كونها من تستخدم خدمة ابويها ام احدهما في بيتها والوجه انه يكفي على انه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ فتامله (قوله) ولو بدوية الخ) كذا مرش (قوله) في المتن او بالانفاق على من صحبتها) يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما يترضا عليه مادام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا انفاق فهل تستقر عليه نفقة ماضى

الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للينة يرد بان المنة عليه لاعليها لان الفرض انها لما تبرعت عليه لاعليها (أو أمة أو مستأجرة) أو صبي غير مراهق أو بنحو محرم لها أو مملوك وكذا كل من يحل نظره من الجانين كمسوح لازمية وشيخ هم قال الزركشى وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة فيتولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك (أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة)

الحصول المقصود بجميع ذلك وبحث الأذرعى منع اخدام زوجة ذمية بمسئلة حررة او امة لما فيه من الازلال وان لها ان تمتنع إذا اخدها احد اصولها كالواراد ان يتولى خدمتها بنفسه ولو في نحو طبخ وكفس لانها تستحي منه غالباً وتعير به وفي المراد باخداها الواجب خلاف والمعتد منه انه ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمله الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لا كلها بخلاف نحو الطبخ لا كله وغسل ثيابها فانه عليه (٣١٦) فله ان يفعله بنفسه وله منعه ان يتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لانها تصير بذلك

مبتدلة وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخدها من القتها او حلت مالوفة معها فليس له ابدالها من غير رية او خيانته يصدق هو يمينه فيما يظهر (تنبيه) سبق في الأجاره وياتى اخر الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لاناطة كل يعرف يخصه (وسواء في هذا) اى الاخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن واختيار كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لفاطمة على علي رضى الله عنها ما خادما لا اعساره يرد بانه لم يثبت انهما تنازعا في ذلك فلم يوجبه واما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق اهله على انها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها (فان اخدها بجره او امة باجرة فليس عليه غيرها) اى الاجرة (او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها) ولو امتها (لزمه نفقتها) لا تكرار فيه مع قوله ولا أو بالانفاق

عليه نفقة ما مضى أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر اه سم وقوله فيه نظر لعل الأقرب الأول كما أشار اليه بتقدمه (قوله لحصول المقصود) إلى المتن في النهاية لا قوله وفي المراد إلى وله منعها (قوله كالواراد) إلى قوله ويصدق هو في المعنى لا قوله وفي المراد إلى وله منعها (قوله كحمله) اى الخادم (قائدة) يطلق الخادم على الذكرو والائى ويقال في لغة قليلة للائى خادمة اه معنى (قوله للمستحم) كذا في اصله ثم اصلح بالمستحم بغير خطه فيحتمل كونه منه ومن غيره سيد عمر (قوله وله منعها الخ) فان اتفقا عليه فكاعتياضها من النفقة حيث لا ربا وقضيته الجواز يوما بيوم اه معنى (قوله بقولنا ابتداء) اى من قوله وتعيين الخادم الخ (قوله ما يعلم الخ) تنازع فيه سبق وياتى (قوله بشرطه) اى من كونها حره لا يلبقها خادمة نفسها (قوله كسائر المؤن) اى قول المتن ويجب في المسكن في النهاية الا قوله وانما وجبت الى وما تجلس وقوله لا نحو سراويل (قوله على انها) اى قضية فاطمة وعلى رضى الله تعالى عنهما (قول المتن لزمه نفقتها) فان كانت المصحوبة بملوكة للزوجة ملكت نفقتها كما تملك نفقة نفسها اه معنى عبارة النهاية وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكر اكان او ائى لا نفقة الحررة في اوجه الوجين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها اه واعتمده سم (قوله لا تكرار) الى قوله فقول شارح الخ في المعنى (قوله واجب الاخداف) الاضافة لليان (قوله لبيان انه الخ) عبارة المعنى لبيان جنس ما يعطاه وقدره كما قال وجنس طعامها الخ (قوله استرواح) اى كلام بلا تعب فكر (قوله لكن يكون) اى طعام الخادمة ادون منه اى من طعام الخادمة (قوله لانه الخ) اى المجانسة (قوله عليه) اى المتوسط (قوله هنا) اى فيمن صحب الزوجة (قول المتن ولها كسوة تليق الخ) اى ولو على متوسط ومعسر معنى ولو احتاجت في البلاد الباردة الى حطب او فحم واعتادته وجب فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو ابل او بقر لم يجب غيرها بقوله ولو احتاجت اى الخادمة ومثلها الزوجة بالاولى ع ش عبارة الرشيدى هذا في الروض انما هو مذكور في الزوجة دون الخادمة عكس ما في الشارح اه (قوله فتكون) الى قوله والذى يتجه في المعنى الا قوله وانما وجبت الى وما تجلس عليه

أويلزمه أجرة المثل فيه نظر (قوله وبحث الأذرعى الخ) لاذمية لمسئلة ولا عكسه مر ش (قوله بخلاف نحو الطبخ) كذا مر قال في شرحه ولو قال انا اخدمك لتسقط عنى مؤنة الخادم لم تجبره ولو فيها لا يستحيا منه كغسل ثوب او استقاء ماء وطبخ لانها تعير به ويستحيا منه فقول الشارح وله ان يفعل ما لا تستحيا منه قطعا تبع فيه النقال وهو وجه مر جرحه واصح خلافه مر ش (وخرج بقولنا ابتداء) من قوله وتعيين الخادم الخ (قوله ويصدق هو يمينه الخ) كما يحته الأذرعى مر ش (قوله في المتن او بمن صحبتها لزمه نفقتها) وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكر اكان او ائى لا نفقة الحررة في اوجه الوجين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة بملوكة ولا مستاجرة مر ش وقوله لكن للزوجة المطالبة الخ تقدم ان الزوجة لا تخاضم في نفقة اليوم وفي الحاشية بناء على عدم صحة دعواها بها ففعل المراد هنا بالمطالبة بنفقة اليوم مطالبة لا خاصة فيها ولا دعوى (قوله وهذا البيان الخ) اقول وخصوصا وقد افاد ما هنا ما لا يفيد ما تقدم وهو ان الواجب ليس مجرد الانفاق بالمعنى المتبادر منه بل ما يشمل الكسوة ونحوها (قوله والمتوسط الخ) يتامل (قوله في المتن ولها كسوة تليق بحالها) ولو احتاجت في البلاد الباردة

الخ لان ذلك لبيان اقسام واجب الاخداف وهذا لبيان انه إذا اختار أحد تلك الاقسام ما الذى يلزمه فقول شارح انه مكرر (قوله استرواح وجنس طعامها) اى التى صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون ادون منه نوعا لانه المعروف (وهو) من جهة المقدار (مد على معسر) إذ النفس لا تقوم بدونها غالباً (وكذا متوسط) عليه مد (في الصحيح) كالمعسر وكان وجه الحاقهم له به هنا لاني الزوجة ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا الموساة والمتوسط ليس من اهله فساوى المعسر بخلاف الموسر (وموسر مدونك) ووجه ان نفقة الخادمة على المتوسط لثالث نفقة الخادمة عليه فيجعل الموسر كذلك إذ المدون الثلث لثالث المدنين (ولها) اى التى صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون

دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو جبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخب لحررة وامة شتاء و صيفا ونحو قبع لذكروا نما
وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبلد الشتاء ونحوه وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء
لأنحوسراويل (وكذا لها) (أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدون كجنس آدم المخدومة (٣١٧) ودونه نوعا وقدرة بحسب الطعام وفي

وجوب اللحم لها وجهان
والذي يتجه ترجيحه منها
اعتبار عادة البلد (لا آلة
تنظف) فلا تجب لها لان
اللائق بحالها عدمه لثلا
تمتد إليها العين (فان كثر
وسخ وتأذت) الاثني و ذكرت
لأنها الاغلب ولا فالذكر
كذلك (بقمل وجب ان
ترفه) بان تغطي ما يزيل
ذلك (ومن تخدم نفسها في
العادة ان احتاجت الى
خدمة لمرض او زمارة
وجب اخداها) ولو أمة
بواحدة فاكثر كما مر
للضرورة (ولا اخدام
لرقيقة) اى من فيها رق
ولان قل في حال صحتها ولو
جميلة لانه لا يلبق بها (وفي
الجميلة وجه) لجرى ان العادة
به وقد يمنع ذلك بانه غير
مطرده وان وجد فهو
لعروض سبب محبة ونحوها
فلم ينظر اليه (فرع) قال
ابن الصلاح نقل زوجته
من الحضرة الى البادية وان
كان عيشها خشنا لان لها
عليه نفقة مقدرة اى لا
تزيد ولا تنقص واما
خشونة عيش البادية فيمكنها
الخروج عنه بالابدال
كما مر قال وليس له ان

(قوله دون كسوة المخدومة جنسا الخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اه معنى (قوله جنسا ونوعا) تمييزان
من الدون والظاهر ان الواو بمعنى او لانه يلزم من كونه دونا في الجنس ان يكون دونا في النوع اه بجيرى
(قوله كقميص) اى صيفا وشتاء حرا كان الخادم اورقيقا اه معنى (قوله ونحو جبة الخ) عبارة النهاية
ونحو مكعب وجبة الخ وعبارة المغنى ويجب للخادم ذكرا كان او اثني جبة لشتاء او فروة بحسب العادة فان
اشتد البرد زيد له على الجبة او الفروة بحسب العادة اه (قوله مقنعة) بكسر الميم شىء من القماش مثلا تضعه
المرأة فوق راسها كالقوطة اه بجيرى (قوله وملحفة) اى الرداء التى تستر ما من فرقا الى قدمها اه نهاية
(قوله لحررة وامة الخ) اما الخادم الذكر فلا يستغنا عنه اه معنى (قوله ونحو قبع) الاولى قبعة بالتاء
وهو ما يغطي به الراس (قوله بخلاف المخدومة) هذا هو المتقول والوجه كما قاله شيخنا وجوب الخف
والرداء للمخدومة ايضا فانها قد تحتاج الى الخروج الى الحمام او غيره من الضرورات ولان كان نادرا معنى
ونهاية (قوله وما تجلس عليه الخ) عطف على كسوة (قوله ونحوه) اى شتاء و صيفا (قوله لآنحوسراويل)
هذا مبنى على عرف قديم وقد اطرده العرف الان بوجوده للخادمة وهذا هو المعتمد اه زيادى وفي سم
عن مر مثله وعبارة شيخنا وسراول لجرى ان العادة به للخادم واما قول الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الاسلام
لا سراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الان عملا بالعادة اه وبه يعلم اندفاع استشكل السيد عمر لما
مر عن سم بانه مخالف للمتقول عن الجمهور (قول المتن وكذا ادم الخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره
اه معنى (قوله والذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارة ولا يجب اللحم في احد وجهين يؤخذ
ترجيحه من كلام الراعى اه (قول المتن لا آلة تنظف) كشط ودهن اه معنى (قوله و ذكرت) اى
خصت الاثني بالذكر (قول المتن بقمل) (فائدة) القمل مفردة قملة قال الجوهري ويتولد من العرق
والوسخ وقال الجاحظ بما كان الانسان قل الطباع وان تنظف وتطرب وبدل الثياب كما عرض لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما اه معنى (قوله بان تغطي) اى قول المتن وفي
الجملة فى المغنى (قوله ما يزيل ذلك) من نحو مشط ودهن اه شرح المنهج (قول المتن لمرض الخ) اى او
هرم اه شرح المنهج (قوله فاكثر الخ) بقدر الحاجة اه معنى (قوله لان لها عليه نفقة مقدرة) فيه انه
يعتبر جنسا وقديكون الواجب لها في البادية اذا ابدلته لا يكفيها كما اذا كان قوت البادية ذرقه هو معتادة
للبر فقديكون مد الذرة لا يساوى نصف مد بر شيدى وسيد عمر وايضا قد لا يجب لها في البادية ما كان يجب
لها في الحضرة من انواع الادم والكسوة والالات الاكل والنظافة باختلاف عرفها وما ذكره اخر او هو قوله
وليس له منعها الخ (قوله وفي سد الطاقات الخ) عطف على قوله اخر (قوله كما افتى به ابن عبد السلام الخ)
وكذا افتى به شيخنا الشهاب الرملى اخذ من الافتاء المذكور نهاية وسم (قوله لاجماعا) الى قوله وفي الكافي
في النهاية لاقوله بمجرد اعطائه الى لان الصفة (قوله واعترض) اى دعوى الاجماع (قوله بما قدمه الخ) اى

الى حطب أو فحم و اعادته وجب كما قاله الاذرى فان اعادت عوضا عن ذلك زبل نحو بلبل أو بقر لم يجب
غيره مرش (قوله بخلاف المخدومة) والوجه كما افاده الشيخ اى شيخ الاسلام وجوب الخف والرداء
للمخدومة ايضا فانها تحتاج للخروج الى حمام او غيره من الضرورات وان كان نادرا مرش (قوله لآنحو
سراويل) الاوجه وجوب السراويل للخادمة حيث اعتيد كما هو الان بنحو مصر لان الباب مبنى على العادة
مرش (قوله والذي يتجه الخ) كذا مر (قوله وما ذكره اخر ايتبع حمله الخ) كذا مر (قوله بل يجب)

يسد عليها الطاقات في مسكنها وله أن يغلط عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه في فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في
منزله اه وما ذكره اخر ايتبع حمله على غير زمن الاستمتاع الذى يريده وعلى ما اذا لم تتعذر به وفي سد الطاقات يحتمل على
طاقات لارية في فتحها والافله السد بل يجب عليه كما افتى به ابن عبد السلام في طاقات ترى منها الاجانب اى وعلم منها تعمد رؤيتهم
لانه من باب النهى عن المنكر (ويجب في المسكن امتاع) واجماعا واعترض ولانه مجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم بما قدمه فيه انه

بقوله بجرة أو أمة له الخ (قوله كذلك) أى امتاع لا تملك (قول المتن كطعام) أى وادم ودهن ولحم اه
 معنى (قوله بمجرد الدفع من غير لفظ الخ) عبارة المغنى ولو بلا صيغة ويكفى ان ينوى ذلك عما تستحقه عليه
 سواء اعلمت بنيتها ام لا كالكفارة اه وسبق عن الاسنى وياتى عنه وعن النهاية ما يوافقه (قوله يبنى على
 كونه الخ) اشار به إلى ان قول المصنف ويتصرف الخ مفرع على ما قبله فكان الاول ان يأتى بالفاء بدل الواو
 كما به عليه المغنى (قوله بما شاء الخ) فلو تصرف فيه ببيع مثلا ثم نشزت فى اثناء اليوم او الليلة فهل يتبين
 فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سياتى وعليه فلوزادت النفقة زيادة منفصلة بأن اعتاضت حيوانا
 حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت فى اليوم او الليلة وهو باق رجوع فيه بالزيادة المنفصلة او لا يتبين ما ذكر
 ولا يرجع فى الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال مر القياس الاول اه سم (قوله ولا لجل هذا) أى من بيان
 الانبناء مع غرض التقسيم إلى الامتاع والتملك وطأله أى لقوله بتصرف فيه بما قبله أى بقوله تملك وقوله
 وان علم أى ما قبله وقوله تملكها حبا بدل من قوله السابق (قوله على نفسها) ينبغى زيادة او على خادمها
 ليتنزل عليه ما يأتى اه رشيدى أى قوله أو بما يضر خادمها (قول المتن معنا) أى زوجها من ذلك اه
 معنى (قول المتن وما دام نفعه) أى مع بقاء عينه اه معنى (قوله فلا يرد عليه) أى ان اهمله (قوله ومنه)
 أى الطعام (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها الخ) يتأمل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى
 الاستقلال بالآخذ مع انه يشترط دفع الزوج بقصد اداء ما عليه وقد اوردت ذلك على مر التابع له فى ذلك

أقضى به شيخنا الشهاب الرملى أخذ من املاء ابن عبد السلام المذكور مر ش (قوله لها أو لخادمها الخ)
 عبارة قد تدل على انها تملك طعام خادمها الحرة وهو احد وجهين فى الروض وشرحه بلا ترجيح والوجه
 خلافه وان الملك للحرة الخادمة وقد يمنع دلالة عبارة تع على ما ذكر فليتأمل فانه أى المنع تعسف (قوله للحرة
 ولسيد الامة) المفهوم من العبارة انه تفصيل فى الزوجة وحينئذ فلا يشكلك ذكر الامة بما تقدم انه لا اخذ
 لها لانها تتخذ حال المرض لكن على هذا فى اطلاق تصرف سيد الزوجة الامة بما يشاء شئ يعلم مسياتى وفى
 الجرم بملك الزوجة نفقة خادمها الحرة نظرا لانه أحد وجهين بلا ترجيح فى الروض وشرحه والوجه خلافه
 فان قلت ما الدليل على ان المفهوم من العبارة ان تفصيل الزوجة لا يكون تفصيلا للخادمة قلت لا مور منها القطع
 بان ضمير تصرف الفاعل وضمير يضرها المفعول للزوجة مع القطع بان لا يفهم من العبارة إلا اتحاد مرجع
 هذين الضميرين مع مرجع ضمير تصرف فيه الفاعل فيكون للزوجة ايضا ومنها قول الشارح ولا لجل هذا الخ
 فان قول المصنف السابق تملكها حبا ليس إلا فى الزوجة فيكون الموطأ به والموطأ له فى الزوجة أيضا فليتأمل
 (قوله فى المتن يتصرف) فان قيل هلا عبر بالفاء التفرعية قلت اشارة إلى ان هذا مقصود مستقل (قوله بما
 شاء من بيع وغيره) فلو تصرف فيه ببيع مثلا ثم نشزت فى اثناء اليوم واليلة فهل يتبين فساد التصرف
 لسقوط النفقة بالنشوز كما سياتى بناء على ان المراد بسقوطها بذلك تبين عدم وجودها اذ وجودها مشروط
 بانتفاء النشوز فى اليوم واليلة وعلى هذا فلوزادت النفقة زيادة منفصلة بان اعتاضت حيوانا حصل منه نحو
 لبن وسمن ثم نشزت فى اليوم واليلة وهو باق رجوع فيه بالزيادة المنفصلة أو لا يتبين ما ذكر ولا يرجع فى
 الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال مر القياس الاول (قوله وان علم الخ) أى ما قبله (قوله فى المتن ككسوة)
 قال فى الروض فلا تسقط بمستاجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف أى بغير الاستعمال فضانته يارم
 الزوج قال فى شرحه لانه المستعير وهى نائبة عنه فى الاستعمال والظاهر ان له عليها فى المستاجر اجرة المثل لانه
 إنما اعطاها ذلك عن كسوتها اه (قوله ومنها الفرس) تناول ما دام نفعه للفرس ظاهر فلا حاجة إلى تكلف
 ادخالها فى الكسوة مع عدم تبادلها منها بل يتبادر عدم كونها منها ولا وجه لا يرادها مع ظهور تناول الممثل
 لها (قوله بجامع الاستهلاك) يتأمل وعبارة الروضة وكل ما يستهلك يجب تملكه وكذا الكسوة والفرس
 والآلة اه (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذها) يتأمل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى
 الاستقلال بالآخذ مع انه يشترط دفع الزوج بقصد اداء ما عليه وقد اوردت ذلك على مر التابع له فى ذلك

كذلك (و) فى ما يستهلك
 كطعام لها او لخادمها
 المملوكة لها او الحرة
 (تمليك) للحرة ولسيد الامة
 بمجرد الدفع من غير لفظ كما
 فى الكفارة (و) يبنى على
 كونه تملكها ان الحرة وسيد
 الامة كل منهما (يتصرف
 فيه) بما شاء من بيع وغيره
 ولا لجل هذا مع غرض
 التقسيم وطأله بما قبله وان
 علم من قوله السابق تملكها
 حبا (فلو قرت) أى ضيق
 على نفسها فى طعام او غيره
 ومثلها فى هذا سيد الامة كما
 هو ظاهر (بما يضرها) ولو
 بان يفره عنها او بما يضر
 خادمها (معناه) الحق التمتع
 (وما دام نفعه ككسوة)
 ومنها الفرش فلا يرد عليه
 (وظروف طعام) لها ومنه
 الماء (ومشط) وما فى معناه
 من آلات التنظيف (تمليك)
 كالطعام بجامع الاستهلاك
 واستقلالها بأخذها

فيشترط كونها ملكة وتصرف فيها بما شاءت إلا أن تؤثر ولها منعه من استعمال شيء من ذلك كذا كل ما يكون تملكاً (وقيل امتاع) فيكفي نحو مستعار ولا تصرف هي بغير ما أذن لها كالسكن والخدم والفرق ما مر أنها تستقل بهذين (٣١٩) بخلاف نحو الكسوة واختير هذا

في نحو فرش ولحف وظاهر
إنها على الأول تملكه بمجرد
الدفع والاخذ من غير لفظ
ولأن كان زائداً على ما يجب
لها لكن الصفة دون الجنس
فيقع عن الواجب بمجرد
إعطائه من غير قصد صارف
عنه وقبضها لأن الصفة
الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج
للفظ بخلاف الجنس فلا
تملكه إلا بلفظ لأنه قد
يعبرها قصداً لتجملها به ثم
يسترجعها منها ومن ثم لو
قصد به الهدية ملكته
بمجرد القبض إذ لا يشترط
فيها بعث ولا أكرام
وتعبرهم بهما للغالب وحينئذ
فكسوتها الواجبة لها باقية
في ذمته وفي الكافي لو اشترى
حلياً وديباجاً وزوجته
وزينها به لا يصير ملكاً لها
بذلك ولو اختلفت هي
والزوج في الإهداء والعارية
صدق ومثله ورثته كما يعلم
بما مر آخر العارية والقراض
وفي الكافي أيضاً لو زوج بنته
بمجاز لم تملكه إلا بإيجاب
وقبول والقول قوله أنه
لم يملكها ويؤخذ مما تقرران
ما يعطيه الزوج صلحة أو
صباحية كما اعتقد ببعض
البلاد لا تملكه إلا بلفظ
أو قصد إهداء واقفاء

فلم يجب بمقتضاه سم وأجاب الرشيدى عن الأول بما نصه فإن قلت كيف هذا مع أن الكلام هنا فيما
يدوم نفعه المقابل لما يستهلك في المتن قلت معنى الاستهلاك أن مانعها لإتمامها ولا يستهلك وإن انتفعت به
مدة أي بخلاف نحو الممكن والحاصل أن الكسوة ونحوها ما يستهلك بالمعنى الذي ذكرته ولهذا التحقق
بالطعام على الصحيح يجمع الاستهلاك أي في الجملة ولما كان يدوم نفعه ولا يستهلك حالاً جرى فيه الخلاف
فقاله وأشار السكردى إلى الجواب عن الثاني بما نصه قوله واستقلالها الخ أي عدم شركة الزوج معها
بخلاف المسكن فإن الزوج يسكن معها فيه أه وسأني عن المعنى والرشيدى مثله (قوله) فيشترط كونها
ملكاً (قوله) فلا تسقط بمستاجر ومستعار ولو لبست المستعار وتلف بغير الاستعمال فضائه يلزم الزوج لأنه
المستعير وهي ثابتة عنه في الاستعمال قال شيخنا والظاهر أن له عليها في المستاجر أجرة المثل لأنه إنما أعطاها
ذلك عن كسوتها انتهى والظاهر خلافه أه معنى (قوله) كونها أي الكسوة الخ (قوله) ولها منعه الخ
فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الأجرة وارش ما نقص ومعلوم أن هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفينة
وصغيرة ونحوه فيجرم على وليها تمسكين الزوج من التمتع بامتعتها فيه من التصنيع عليها وأما ما يقع
كثيراً من طخبها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها واكل الطعام فيها وتقدمها للزوج أولم يحضر عنده
فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لا تلافيها المنفعة بنفسها ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذ كر
له أجرة بل هو أولى الجريان العادة به ومثل ذلك يقال في الفرش المتعلقة بها أه عش (قوله) ولا تصرف
الخ أي على هذا الثاني أه عش (قوله) ما مر أنها لا تستقل الخ) عبارة المعنى وأجاب الأول بأن هذه الأمور
تدفع إليها والمسكن لا يدفع إليها ولا يمسكنها الزوج معه أه وعبارة الرشيدى بمعنى أن كلا منهما قد يكون
مشتركا في الانتفاع بينهما وبينه أه (قوله) واختير هذا أي قول الامتاع (قوله) على الأول أي الأصح
(قوله) بمجرد الدفع والاخذ الخ) لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه نهاية وأسنى ومعنى قال الرشيدى
قوله لكن مع قصده بذلك الخ خرج بذلك ما لو أطلق في دفعه أه عبارة عش قضيته أنه إذا وضعها بين
يديها بلا قصد لا يعتد به أه (قوله) وإن كان الخ) أي مادام نفعه ككسوة الخ (قوله) من غير قصد صارف الخ)
ظاهرة أنه يكفي عدم الصارف ولا يشترط قصد الأداء عما لزمه سم وتقدم أن الشارح يعتبر في كل دين قصد
الأداء مما لزمه فقدم تعرضه هنا للعلم بما قدمه فلا مخالفة أه سيد عمر أي بين الشارح وبين الأسنى
والنهاية والمعنى (قوله) فلم تحتج أي الصفة الزائدة أي تملكها (قوله) بخلاف الجنس أي الزائد على الواجب
لها (قوله) وتعبرهم أي الأصحاب بهما أي البعث والاکرام في الهدية فأنهم قالوا في الهبة وإن بعث أكراما
فهدية أه كردى (قوله) وحينئذ أي حين وجود الصارف كقصد الهدية (قوله) وديباجاً) الو او بمعنى
أو (قوله) إلا بإيجاب الخ) أو بقصد الهدية أخذاً مما مروى يأتي (قوله) والقول قوله الخ) أي فيما لو اختلفت
البنث ونحو أيها في الإهداء والعارية (قوله) استرده) محل تأمل أن يريد استرداد جميعه أه سيد عمر أقول

فلم يجب بمقتضاه (قوله) تملكه بمجرد الدفع) ولا يتقيد أي بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد
المذكور الوضع بين يديها مع التمسك من الأخذ ولو دفع لها النفقة أو الكسوة بقصد ما لزمه لكن مع زيادة فإن
كانت الزيادة من جنس الواجب ملكت الجميع وكان الدفع بقصد أداء ما لزمه متضمناً للتبرع بالزيادة وإن
دفع بلا قصد أو زيادة من غير الجنس لم تملكها وله الرجوع فيما دفعه وحينئذ باقى ذمته مر ولها الانتفاع
بما دفعه على وجه العارية مر (قوله) بمجرد إعطائه من غير قصد الخ) كذا مرش (قوله) بمجرد إعطائه
الخ في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ أه وتقدم في
الضمان أنه لا بد في وقوع المدفوع عن الدين من قصد الأداء عنه ولو اختلفت مع الزوج أو أوارته في أن مادفعه

غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفاً للعرس ودفعها وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقيد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية
لما قررت فيها كالصلحة لأنه إن تلفت بالاهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه وأما مصروف العرس
فليس بواجب فإذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول استرده وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز

ويدفع التامل بما في عش من ان المهر مع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطبق الوطء وتمسكه ومعنى وجوبه بالعقد حيث انه لو مات احدهما قبل التمكين استقر المهر او طلقها قبل الدخول استقر النصف اه (قول المتن وتعطى الكسوة الخ) هل هي كالنفقة فلا تخصم فيها قبل تمام الفصل كالاتخاصم في اثناء اليوم او الخاصمة من اول الفصل ويجبر الزوج على الدفع من حيثئذ ويفرق بان الضرر بتاخير الكسوة إلى اخر الفصل اشد من الضرر بتاخير النفقة إلى اخر اليوم فيه نظرو المتجه الثاني ثم اوردت ذلك على مر فوافق على ما استوجته فليراجع سم على حج اه عش (قوله لتكون عن فصلها) إلى قوله فان نشزت في النهاية (قول المتن اول شتاء وصيف) قال الدميري والظاهر ان هذا التقرير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة او لرداءة ثيابها وقلة بقائها اتبعت عاداتهم وكذا ان كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالا كسية الوثيقة والجلود كاهل الدرأة بالسين المهمة فالاشبه اعتبار عاداتهم اه سم على حج ويفهم من اعتبار العادة انهم لو اعتادوا التجديد كل ستة اشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عاداتهم فلم يبل في تلك المدة وجوب تجديده على المادة لانها ملكت ما اخذته سن تلك المدة دون ما بعدها اه عش (قوله هذا ان وافق) إلى قول المتن فان ماتت في المعنى (قوله هذا ان وافق الخ) وعليه فلا خصوصية لاول الشتاء ولا لاول الصيف بل المدار حيثئذ على وقت الوجوب رشدي عبارة عش قوله ولا اعطيت وقت وجوبها الخ هذا مشكل فان المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم عبارة شرح الروض فلو عقد عليها في اثناء احدهما حكمه يعلم بما ياتي في نظيره من النفقة اول الباب الا ان انتهت و اشار بما ياتي إلى ما قدمه الشارح في قول المصنف على موسر لزوجته الخ عن الاسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب من انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط اه اقول وينبغي ان يعتبر قيمة ما يدفع اليها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اه عش اي ويبتدا بعد تلك البقية فصولا كوا مل دائما قليوني (قوله كفرش) اي وآلات اه عش (قوله يعتبر في تجديدها الخ) يؤخذ منه وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى بالتجديد مر سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما عده لها من الالة كنييض النحاس اه عش (قوله العادة الغالبة) اي فان تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التجديد اه عش (قوله وبلا تقصير) مبتدا خبره قوله ليس قيذا عبارة المعنى (تنبيه) قوله بلا تقصير ليس بشرط لعدم الابدال فانه مع التقصير اولى ولكنه

لها قصد به الواجب او لاصدق الزوج ووارثه وطالبت بحقه الزوج او التركة مر (قوله من غير قصد الاداء بما لزمه) وذكر شيخ الاسلام خلافة (قوله في المتن وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف) هل هي كالنفقة فلا تخصم فيها قبل تمام الفصل كالاتخاصم في النفقة في اثناء اليوم او الخاصمة من اول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حيثئذ ويفرق بان الضرر بتاخير الكسوة إلى اخر الفصل اشد من الضرر بتاخير النفقة إلى اخر اليوم فيه نظرو المتجه الثاني ثم اوردت ذلك على مر فوافق على ما استوجته فليراجع (قوله في المتن وتعطى الكسوة الخ) قال الدميري والظاهر ان هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة او لرداءة ثيابها وقلة مادتها اتبعت عاداتهم وكذلك ان كانوا يعتادون ما تبقى سنة مثلا كالا كسية الوثيقة والجلود كاهل السواد بالسين المهمة فالاشبه اعتبار عاداتهم اه (قوله هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتاء ولا الخ) عبارة شرح الروض تعطاها اول كل منهما اي الشتاء والصيف فلو عقد عليها في اثناء احدهما حكمه يعلم بما ياتي في نظيره من النفقة اول الباب الا ان اهو اشار بما ياتي إلى ما قدمه الشارح في قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الاسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذي تقدم انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا (قوله يعتبر في تجديدها العادة) ويؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى

(وتعطى الكسوة اول شتاء) لتكون عن فصلها وفصل الربيع (و) اول (صيف) لتكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتاء ولا اعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر (فان تلفت) الكسوة (فيه) اي اثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك) كنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير اي منها ليس قيذا لما بعده بل عدم الابدال مع التقصير اولى بل لمقابلة وهو الامتع

أمانته فهو قيد لما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بأنها لو بليت أثناء الفصل لسخاقتها أبدلها بتصديره (فان) نشرت أثناء الفصل سقطت فان عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها ولاحساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان (ماتت) أو مات (فيه لم ترد) ان قلنا تملكوا فهم تردانها قبضتها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من (٣٢١) قيمة الكسوة ما يقابل من العصمة

على ما يحته ابن الرفعة ونقل عن الصميرى لكن أفتى المصنف بوجودها كلها وان ماتت أول الفصل وسبقه الى نحوه الروياني واعتمده جمع متأخرون منهم الاذرى والبقينى واطال في الاتصاليه قال ولا يهول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضى لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للاجاب فلم يترق الحال بين قليل الزمان وطويله اى ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو أعطها كسوة أو نفقة مدة مستقبله جاز وملكه بالقبض كتهجيل الزكاة ويستردان حصل مانع وفي القياس على تهجيل الزكاة نظر لان له سببين دخل وقت احدهما ومن ثم لم يجوز لسنتين وليس هنا إلا سبب واحد هو أول اليوم او الفصل إلا ان قال النكاح هو السبب الاول فحينئذ يجوز التهجيل مطلقا (ولو لم يكسها أو ينفقها مدة) هي ممكنة فيها (الكسوة) والنفقة لجميع ماضى من تلك المدة (دين) لها عليه ان قلنا تملك لانها استحققت ذلك في ذمته (فرع)

شرط لمفهوم قوله ان قلنا تملك فانه يفهم الابدال ان قلنا امتاع كما تقدم بشرط عدم التصدير ويمكن ان يقال المراد بلا تصدير من الزوج فلودفع اليها كسوة سخيفة فليت الخ اه (قوله امانته) محترز قوله اى منها اه سم (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط اه سم (قوله سقطت كسوتها) قضيتها انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردتها سقوطها عنه وهو ظاهر اه ع ش (قوله كان اول فصل الكسوة الخ) فيه نظر والوجه سقوط جميع الفصل وان عادت الى الطاعة كافي نظيره من اليوم إلا ان يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت شرح مر عبر بقوله فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقى من ذلك الفصل اه سم (قوله لانه بمنزلة يوم النشوز) فيه ان المتبادر عود الضمير الى الفصل فيفيد التعليل حينئذ عدم حساب ما بقى فيخالف ما قبله اه سم اى من حساب الفصل باول عودها وعدم تأثير النشوز إلا في ماضى اه رشيدى (قوله وان ماتت) اى او ابانها بطلاق او غيره اه معنى (قوله أو مات) الى الفرع في النهاية (قوله ان قلنا تملك) معتمداه ع ش (قوله او فراق) اى بطلاق او غيره (قوله لكن أفتى المصنف بوجودها الخ) وهو المعتمد هنا يقوم معنى (قوله ولا يهول عليه الخ) التهويل التزوير والمراد به هنا انه لا يبالغ في التشنيع بالاعتراض عليه اه ع ش (قوله لان ذلك الخ) تعليل لعدم التهويل (قوله بل لو أعطها الخ) عبارة المعنى ولو أعطها كسوة سنة أو نفقة يومين مثلا فماتت في أثناء الفصل الاول منها او اليوم الاول من اليومين استرد كسوة الفصل الثانى ونفقة اليوم الثانى كالزكاة المعجلة اه (قوله لان له) اى لوجوب الزكاة (قوله سببين) احدهما النصاب والآخر الحول اه كرى (قوله مطلقا) اى يومين أو فصلين فاكثر اه كرى (قول المتن دين) أما الاخداف في حالة وجوده ولو مضت مدته ولم يات لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالدر رحمه الله تعالى شرح مر اه سم قال ع ش ومثل الاخداف الاسكان اه (قوله كفى في الجواب الخ) قضيتها ان القول قوله يمينه على عدم الاستحقاق فلوراجاب بانفتت او نشرت فالقول قولها يمينها كما سياتى قريبا في الشرح اه سم

(فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها (قوله في موجب المؤن) الى قوله ولها مطالبة في النهاية الا قوله قال الى ويثبت (قوله ومسقطاتها) اى وما يتبع ذلك كالرجوع بما انفقه يظن الخ اه ع ش (قوله على مامر) اى من التفصيل (قوله ومنه) اى التمكن اه ع ش (قوله ان تقول الخ) فان لها النفقة من

بالتنجيد مر (امانته) هو محترز قوله قبل اى منها (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط (قوله كان اول فصل الكسوة الخ) هذا صريح في انه يحسب لها بعد عودها الى الطاعة ما بقى من الفصل الذى نشرت في اثنائه وفيه نظر على ان الهاء في لانه بمنزلة الخ ان عادت للفصل دل على عدم حساب ما بقى فيخالف ما بقى وبالجملة فالوجه سقوط جميع الفصل وان عادت الى الطاعة كافي نظيره من اليوم الا ان يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت مر عبر بقوله فان عادت للطاعة اتجه عودها من اول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقى من ذلك الفصل اه (قوله لكن أفتى المصنف الخ) اعتمده مر (قوله إلا ان يقال النكاح الخ) اعتمده مر (قوله في المتن فدين) اما الاخداف في حالة وجوده ولو مضت مدته ولم يات لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى مر ش (قوله كفى في الجواب لا استحق الخ) قضية كفاية ذلك ان القول قوله يمينه على عدم الاستحقاق فلوراجاب بامتنت او نشرت فالقول قولها يمينها كما سياتى قريبا في الشرح (فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها

(٤١ - شروانى وابن قاسم - ثامن) ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفى في الجواب لا تستحق على شيئا وكذا نفقة اليوم إلا ان عرف التمكن على ما يحته بعضهم وفيه نظر بل الاوجه انه كفى وان عرف ذلك لان نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه كما ياتى وصدق يمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة (فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد انها) اى المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب) يوم اى يوم أو فصلا بفصل أو كل وقت اعتد فيه التجديد أو دائما بالنسبة للسكن والخدم على مامر (بالتمكن) التام ومنه ان تقول

مكلفة أو سكرانة أو ولي غيرهما متى دفعت المهر الحال سادت قال بعضهم بشرط ملازمة المسكنه وفيه نظر لأن حبسها لنفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه ايضا لانه المقصر وذلك لانها في مقابلته وثبت باقراره وبشهادة البيعة به بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبة بها إن أراد سفر أطويلا كما قاله الدارمي والبعوي ولا غرابة فيه خلافا لابي زرعة فيلزم القاضي إيجابتها لذلك ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فانه لا يمنع له وإن كان يحمل عقب الخروج بان الدائن ليس في حبس المدين وهو المقصر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما إذ لا تقصير منها وهي في حبسه (٣٢٢) فلو مكنتاه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لأدى ذلك إلى اضرارها بما لا يطاق الصبر

عليه لاسيما الفقيرة التي لا تجد منقفا فاقضت الضرورة الزامه ببقاء كفايتها عند من يتق به لينفق عليها وما فيوما وبقاء مال لذلك دينه على موسم مقر بأذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر في الكل ومثلها بعضه الذي يلزمه انفاقه فيلزمه ان يترك له ما ذكر او قطع السبب بفراقها وخرج بالتام مالو مكنته ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحت الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب ان مراده وجوبها بالغروب قال شيخنا عقبه والظاهر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فيذبح وجوبها كذلك من حيثئذ اه ورجح البلقيني أنه لا يجب القسط مطلقا ويردد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمان كله اعني من الفجر إلى الفجر فتحسب حصة ما كنته من ذلك

حينئذ اه معنى (قوله مكلفة) أي ولو سفيهة اه ع ش (قوله أو سكرانة) أي متعدية اه سم (قوله أو ولي غيرهما الخ) قضيته ان غير المحجورة لا يعتد بمرض وليها وإن زوجت بالايجاب فلا يجب بمرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من ان المرأة يسأل البكر انما يتكلم في شان جوازها او ليأوها اه ع ش (قوله متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شان المرأة كحمام وتجدد نقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمسكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمسكين اه ع ش (قوله بشرط الخ) متعلق بما يفهمه قوله ومنه ان تقول الخ اي فتجب لها النفقة بمجرد ذلك القول بشرط الخ (قوله الجائز لها) اي لتسلم المهر اه كردى (قوله لانها) اي المؤمن في مقابلته اي التمسكين (قوله وبشهادة البيعة به) اي بالتمسكين والباء متعلق بكل من الشهادة والاقرار على سبيل التنازع (قوله أو بانها في غيبته الخ) اي والصورة انه تقدم منها نشوز كما يعلم بما يأتي رشيدى وع ش (قوله ونحو ذلك) أي كارسال القاضي له في غيبته على ما يأتي اه ع ش (قوله ولها مطالبة) إلى قوله وكبقاء مال في المعنى لا لا قوله وهو المقصر برضاه في ذمته وقوله لا تقصير منها (قوله بها) اي المؤمنة عبارة المعنى بنفقة مدة ذهابه ورجوعه اه (قوله ببقاء كفايتها الخ) الاولى بابقاء الخ (قوله عند من يتق الخ) وينبغي ان يكتب بملتزم موسم يوثق به بنفقتها التزاما مصحوبا بحكم حا كبرى الزوم بالاتزام كالمالكى اه سيد عمر (قوله وكبقاء مال الخ) خبر مقدم لقوله دينه (قوله دينه على موسم مقر الخ) قياس النظائر ان يقال او منكر وهم بيعة أو علم قاض يقضى بعبه اه سيد عمر (بازل) لعله للاحتراز عن نحو غائب لا يقدر القاضي على قسره اه سيد عمر (قوله وجهة الخ) عطف على قوله دينه (قوله ومثلها) اي الزوجة (قوله بعضه) اي بعض مرد السفر من اصله وفرعه (قوله او قطع السبب) بالجر عطف على بقاء كفايتها (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية (قوله ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة الخ) اي والصورة انه لم يستمتع بها فيهما كما صوره الشيخ ع ش اخذ انما يأتي في شرح ولحاجتها تسقط في الاظهر اه رشيدى (قوله وبحت الاسنوي) إلى قوله ورجح البلقيني في المعنى (قوله قال شيخنا الخ) عبارة المعنى والظاهر كما قال شيخنا أن المراد وجوبها الخ (قوله ورجح البلقيني الخ) مر اوائل الباب انه ضعيف اه كردى (قوله مطلقا) اي سواء كان التمكين في وقت الظهر فقط او دار مخصوصة مثلا (قوله او على اليوم فقط) الظاهر ان هذا الاحتمال لا يتأتى في مسألة الاسنوي اه سم (قوله ينفى ذلك) اي وجوب القسط في مسألة الاسنوي (قوله لانها) اي النفقة (قوله غالبا) اي ولا نظر إلى نشوزها بنحو الجنون اه ع ش (قوله بخلافه ثم) اي في مسألة الاسنوي (قوله إذ لا تعدى الخ) اي فصورة مسألة الاسنوي في ابتداء التمكين اه رشيدى (قوله لم توزع) والفرق بين هذه ومسألة الاسنوي انه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما يشبهه وامتناعها (قوله أو سكرانة) أي متعدية (قوله لانها في مقابلته) أي التمسكين (قوله أو على اليوم فقط) الظاهر ان هذا الاحتمال لا يتأتى في مسألة الاسنوي

وتعطاه أو على اليوم فقط أو على وقتي الغداء والعشاء كل محتمل والاقرب الاول هنا بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه إذ الظاهر ان مراده وجوبها بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ فان قلت ينفى ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم ببليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زمان الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة ولم تفرق غدوة وعشية قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه إذ لا تعدى هنا أصلا فان قلت قياس ذلك انها لو منعت من التمكين بلا عذر ثم سلمت أثناء اليوم مثلا لم توزع

قلت القياس ذلك وسياتي عن الاذرعى ما يزيد به قال البلقينى ومقتضى كلام الرافعى فى الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم فى النفقات هى التى بعده وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله فلتسكن لىالى النفقة تابعة لايامها (لاالعقد) بخلاف المهر لان جملتها فى مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولا نهايتها كالف مهر والعقد لا يوجب عرضين مختلفين (فان اختلافاه) اى التمكين بان ادعته فانكره (صدق) يمينه لان الاصل عدمه ومن ثم لموافقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل حيث بقاؤه (فان لم تعرض عليه) من جهة نفسها أو وليها (مدة فلا نفقة) لها (فيها) أى تلك المدة وإن لم يطالبها بالتمكين (٣٢٣) وقضيتها أنه لا فرق بين عليها بالنكاح

وعدمه فلو عقدت لىالها إجبارا وهى رشيدة ولم تعلم فتركت العرض مدة ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر لانها الآن معذورة بعدم العلم وهو مقصر بعدم الطلب وقد يجاب بأن المؤن انما هى فى مقابلة التمكين فتى وجد ووجدت ومتى اتفتى انتفت ولا نظر لذلك التخصيص ألا ترى أنه لو طلقها بائنا ولم تعلم الا بعد مدة لم تلزمه مؤنة تلك المدة وان قصر بعدم اعلامها وقد سئلت عن طلق ناشرة ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها قبل العلم وقياس ما تقرر عدم الزوم سواء ألقنا الرجعة ابتداء أم استدامة لانها ان كانت ابتداء فقد علم أنه لا بد من التمكين لان الجهل بالنكاح غير عذر أو استدامة فواضح لانها بالرجعة عادت للنكاح الذى كانت لا تستحق فيه مؤنة فيستصحب عليها حكمه فان

هنا من التمكين بلا عذر فى معنى النشوز المسقط لفة اليوم والليله اه عس (قوله القياس ذلك) معتمده اه عس (قوله هى التى بعده) معتمده اه عس (قوله وقد يكون قبله) استطرادى (قوله لان جملتها) اى المؤن (قوله اى التمكين) الى قوله وقضيتها فى المعنى الاقوله او وليها ولى قوله وفيه نظر فى النهاية الاقوله او وليها (قوله عليه) اى التمكين (قوله سقوطه) اى الواجب اه عس (قول المتن فان لم تعرض) ببناء المفعول اه عس (قوله وإن لم يطالبها) اى بالتمكين (قوله ولم يعلمها) من الاعلام (قوله وقياس ما تقرر) اى من الجواب المذكور (قوله أو استدامة) عطف على ابتدا (قوله قريبا) اى فى شرح فرضها القاضى (قوله كذلك عليه) الى قول المتن وتسقط فى النهاية الاقوله ومرالى واخذ قوله مرالى المتن (قوله كذلك) اى من جهة نفسها او وليها (قوله عليه) اى مع حضوره فى بلدها اه معنى (قوله او لى المحجورة) اى بصبا او جنون إذ تمكين السفهية معتبر بشيدى وعس (قوله انى مسكنة او مسكن) الاول راجع لغير المحجورة والثانى لولى المحجورة اه سم (قوله انى مسكنة) عبارة المعنى انى مسكنة نفسى اليك فاختر انا اتيك حيث شئت أو أنت تأتى الى اه (قوله أو مسكن) اى لك منها اه عس (قول المتن وجبت الخ) اى إن كان الخبر ثقة او صدقه الزوج ويصدق فى عدم تصديقه للخبر برماوى اه يجيرى (قول المتن من بلوغ الخبر) ظاهره وإن لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسياتي فى الغائب اعتبار وصوله اليها إن لم يمتنع من الحجى بعد اعلامه ومضى زمن وصوله ان امتنع وصوله وقياسه اعتبار مضى زمن امكان الوصول هنا ايضا سم على حج اه عس (قوله لانه المقصر) الى قوله فان لم يكن فى المعنى الاقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله الواجبة الى فى ماله وقوله وجزم الى واخذ (قول المتن فان غاب الخ) تقدم فى اوائل باب الصداق بيان من يلزم عليه مؤنة الطريق فاما اذا غاب احد الزوجين عن محل العقد راجعه (قوله ابتداء) اى قبل عرضها عليه واما اذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسليمها فان النفقة تقرر عليه ولا تسقط بغيبته اه معنى (قول المتن كتب الحاكم الخ) وقد يقال ما الحكم لو لم يكن بالبلد كما فليراجع اه سيد عمر أقول سيأتى حكمه قبيل قول المتن طريقها ان يكتب الحاكم (قوله ان عرف) سيد محمد حرزه (قول المتن ليعلمه) وفى سم بعد ذكر كلام الروض وشرحه مانصه وقياس ما رجحه الرويانى ان من يذهب الى بلد الغائب لاعلامه بالحال ليجىء او يوكل لو طلب اجرة كانت عليها لان التمكين واجب عليها فلنزمها مؤنته وقياس ذلك ان الحاضرة اذا لم يتأت تمكين زوجها الحاضر الا فى منزله واحتاجت فى ذهابها اليه الى مؤنة كانت عليها فليراجع اه وقوله وقياس ذلك الخ دمر عن المعنى ما يزيد به بل يفيد (قول المتن فيجىء الخ) بالنصب عطف على يعلمه اه

(قوله لم تجب لها مؤنة تلك المدة) اعتمده مر (قوله مسكنة أو مسكن) الاول راجع لغير المحجورة والثانى لولى المحجورة (قوله فى المتن من بلوغ الخبر) ظاهره ان لم يمض زمن امكان وصوله اليها وسياتي فى الغائب اعتبار وصوله ان يمتنع من الحجى بعد اعلامه هنا ايضا (قوله فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء) لو قصد الاقامة فى بلد الغيبة وطلب حملها اليه فهل مؤنة الحمل عليها لتوقف التمكين عليها او لا ويكون المعتبر من التمكين بلد العقد فيه نظر (قوله فى المتن فان غاب كتب الحاكم الخ) فى الروض يشرحه فى باب الصداق وتقدم نقله وان تزوج

قلت يأتى قريبا أن كون الامتناع منه يجعله كالتسليم لها وهذا يناقى ما تقرر قلت لا ينافيه لانها ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فعدت مسكنة ولا كذلك هنا فانه لا عرض منها اصلا فلا تمكين (وإن عرضت) كذلك عليه ان كان مكلفا والافعلى ولبه بان ارسلت له غير المحجورة او لى المحجورة انى مسكنة او مسكن (وجبت) النفقة والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) لانه المقصر حيثئذ (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتى ثم ارادت عرض نفسها لتجب مؤنتها فعدت الامر للحاكم واظهرت له التسليم وحيثئذ (كتب الحاكم) وجوبا كما هو ظاهر (الحاكم بلده) ان عرف (ليعلمه) بالحال

ع ش (قول المتن فيجىء الخ) ويجيئه بنفسه او وكيله حين عليه يكون على الفور اه معنى (قوله) وتجب مؤنتها من وصول نفسه الخ) اى الى المراهة نفسها لا الى السور اه ع ش (قوله) او وكيله) قضيته انه بمجرد وصول وكيله لم يتحقق معه التمكن حتى فيما اذا وكله ليحملها اليه فان كان كذلك فالقياس ان مؤنة الحمل اليه عليه لا عليها اه سم اقول قضية قول المغنى وتجب النفقة من وقت التسليم اه انه لا يتحقق التمكن بمجرد وصول وكيل الحمل (قوله ذلك) اى شيئا من الامرين اه معنى (قوله) مع قدرته الخ) سيد كر محترزه (قوله) فليكتب) اى القاضى (قوله) وينادى باسمه) ما ضابط المدة التى ينادى فيها اه سيد عمر ولا يبعد ضبطها بما يفيد ظن بلوغ النداء اليه عادة لو كان فى محل النداء (قوله) فرض القاضى) عبارة المغنى اعطاها القاضى من ماله الحاضر واخذ منها الخ اه (قوله) ما لم يعلم الخ) اى بطريق من الطرق كاخبار اهل القوافل عن حاله اه ع ش (قوله) وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية ويجوز له ان يفرض دراهم وياخذ منها كفيلا بما تاخذه لاحتمال عدم استحقاقها كما افق به الوالد رحمه الله تعالى اه قال الرشيدى قوله ويجوز الخ اى فيما اذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض اه (قوله) بان له فرض الدرهم) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن امراه غاب زوجها وترك معها اولاد اصغار ابلا نفقة ولا اقام لها من نفقا وشكت الى حاكم شافعى وطلبت منه ان يفرض لها ولا ولادها على زوجها نفقة فقرض لهم نقدا معينا فى كل يوم واذن لها فى اتفاق ذلك عليها وعلى اولادها وفى الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك فهل التقدر والفرض صحيح ام لا وعمما اذا قرر الزوج لزوجه نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب فى وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطلبت به بما قرر لها عن تلك المدة عند حاكم شافعى واعترف به والزومه فهل الزامه صحيح ام لا وعمما

رجل امراه بتعزوهى يزيد سلمت نفسها بتعز اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى عدن فنفتقتها من زيد الى بتعز عليها ثم من بتعز الى عدن عليه وهل يلزمه مؤنة الطريق من زيد الى تعز ام لا قال الحناطى فى فتاويه نعم وحكى الرويانى فيه وجهين احدهما نعم لانها خرجت بامر هو الثانى لا لان تمكيناها انما يحصل بتعز قال وهذا اقيس واما من تعز الى عدن فعليه اه وقياس ما رجحه الرويانى ان من يذهب الى بلد الغائب فى مسئلة المتن لا اعلامه بالحال ليجيء او يؤكل لو طلب اجرة كانت عليها لان التمكن واجب عليها فيلزمها مؤنته وقياس ذلك ان الحاضرة اذا لم يتات تمكين زوجها الحاضر الا فى منزلها واحتاجت فى ذهابها اليه الى مؤنة كانت عليها فليراجع واعلم ان قوله السابق اعتبارا بمحل العقد يفهم امر من الاول انه لو وكل من بتعز وكلا عقده لزيد كان محل التسليم زيد لانته فى هذه الحالة محل العقد ولعل الظاهر خلافه والامر الثانى انه لو عقد لنفسه زيد ثم ذهب قبل التسليم الى تعز وطلبها ان تجيء اليه كان محل التسليم زيد سواء كانت تعز وطنه ام لا وهو محتمل (قوله) او وكيله) قضيته انه بمجرد وصول وكيله يتحقق فيه التمكن حتى فيما اذا كان وكله ليحملها اليه فان كان كذلك فالقياس ان مؤنة الحمل اليه عليه لا عليها (وجزم بعضهم بان له فرض الدرهم الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن امراه غاب عنها زوجها وترك معها اولاد اصغار او لم يترك عندها نفقة ولا اقام لها من نفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة اولادها وحضرت الى حاكم شافعى وانتهت له ذلك وشكت واضررت وطلبت منه ان يفرض لها ولا ولادها على زوجها نفقة فقوض لهم عن نفقهم نقدا معينا فى كل يوم واذن لها فى اتفاق ذلك عليها وعلى اولادها وفى الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وفيلت ذلك منه فهل التقدير الفرض صحيح واذا قدر الزوج لزوجه نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب فى وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطلبت به بما قدر لها عن تلك المدة وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعى واعترف به والزومه فهل الزامه صحيح ام لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة واثبتت وسالت الحاكم الشافعى ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التى حلفت على استحقاقها نقدا واجابها بذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الان فهل له ذلك اولاهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة او الكسوة عند الغيبة او الحضور نقدا صحيح او لا فاجاب تقدير الشافعى فى المسائل الثلاث صحيح اذ الحاجة داعية اليه والمصلحة

(فيجىء) لها (او يوكل)
من يتسلمها او يحملها
اليه ويجب مؤنتها من وصول
نفسه او وكيله (فان لم
يفعل) ذلك مع قدرته عليه
(ومضى) بعد ان بلغه ذلك
(زمن) امكان (وصوله)
اليها (فرضها القاضى) فى
ماله من حين امكان وصوله
وجعل كالتسليم لها لان
الامتناع منه اما اذا لم يعرف
فليكتب لحكام البلاد التى
تردها القوافل عادة من
تلك البلد ليطلب وينادى
باسمه فان لم يظهر فرض
الحاكم فنفتقتها الواجبة على
المعسر ما لم يعلم انه بخلافه فى
ماله الحاضر وجزم بعضهم
بان له فرض الدرهم . مر
ارل الباب ما يرد

وأخذ منها كفيلا بما تأخذ منه لاحتمال عدم استحقاقها فان لم يكن له مال حاضر الاحتمل (٣٢٥) أن يقال انه يقتضيه وأعلى باذن لها في

الاقتراض واما إذا منعه من السير أو التوكيل عذر فلا يفرض عليه شيئا لعدم تقصيره وورجح الاذرعى وغيره قول الامام يكتفى بعلمه من غير جهة الحاكم ولو باخبار مقبول الرواية (المعتبر في مجنونة ومراهقة) قيل الاحسن ومعصر لان المراهقة وصف محتص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ومرافيه في النكاح (عرض ولى لها لانه الخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه ونقلها المنزله لزمه نفقتها وبحث الاذرعى أن نقلها لمنزله غير شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان عرضها نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها وكذا تجب بتسليم بالغنة نفسها لزوج مراهق فتسلمها وإن لم ياذن وليه لان له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجماعا

إذ اذات الزوج ولم يقدر لزوجه كسوة وأثبتته وسالت الحاكم الشافعى أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وقدره لها كما فعله القضاة الان فهل له ذلك ام لا فاجاب بان تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح إذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه سم على حجج وقد يتوقف في بعض ذلك إذا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلية كما تقدم اه ع ش (قوله) واخذ الخ عطف على قوله فرض القاضي الخ والاقرب ان اخذ الكفيل واجب والظاهر انه يأخذه قبل ان يصرف لها ويشكل بانه ضمان ما لم يجب ولا يقال إنه من ضمان الدرك لانه إنما يكون بمد قبض المقابل وما هناليس كذلك اللهم لان يقال ان هذا مستثنى اه ع ش (قوله) منه) أى ماله بالخاضر (قوله) لاحتمال عدم استحقاقها) أى بموته او طلاقه اه معنى (قوله) احتمال ان يقال انه يقتضيه الخ) اعتمده النهاية عبارته اتجه اقتراضه عليه واذن لها الخ (قوله) فلا يفرض الخ) ولو فرض القاضي لظن عدم الصدر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغى انه لو ادعى العذر وانكرت انه لا يقبل منه لسهولة اقامة البينة عليه اه ع ش (قوله) يكتفى) أى الحاكم أى فى انه منعه من السير مانع رشيدى وقوله من السير أى والتوكيل عبارة ع ش أى فى العذر وعدمه انتهى (قوله) قيل الاحسن الخ) وافقه المعنى (قول المتن عرض ولى) قضيتها ان العبرة فى السفية بعرضها دون وليها وهو الظاهر اه ع ش (قوله) لها الخ) عبارة المعنى لهما بالثنية (قوله) نعم) إلى قوله اه فى المعنى لا لقوله ومرافيه فى النكاح وقوله قيل (قوله) لو تسلم المعصر الخ) فرضه الكلام فى المعصر مخرج للمجنونة وينبغى ان يكون الحكم فيها كذلك ان تسلمها بعرضها او بدون عرضها اه سيد عمر وسياتى عن ع ش ما يوافق (قوله) بل الشرط التسليم الخ) لعل المراد التسلم منه اه رشيدى (قوله) بل متى تسلمها الخ) والقياس ان المجنونة وبالغنة كالمعصر فى ذلك اه ع ش (قوله) بتسليم بالغنة الخ) قضيتها ان المراهقة لو سلمت نفسها للراهن وتسلمها لا يعتد به وقضية قوله لان له يدا الخ خلافه اه ع ش وقد يصرح بتلك القضية قول المعنى وتسلم الزوج المراهق زوجته كاف وإن كرهه الولى اه (قوله) فتسلمها) هو قيد معتبر اه ع ش (قوله) منها اجماعا) إلى قوله إلا ان كانت معصرة فى النهاية (قوله) أى خروج الخ) أى بعد التمكين اه معنى (قوله) ومكرهه) من ذلك ما يقع كثير من اهل المرأة ياخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وإن كان قصدهم بذلك اصلاح شأنها كنعيمهم للزوج من التقصير فى حقها بمنع النفقة او غيرها اه ع ش (قوله) بل المراد به هنا حقيقته) أى ومجازه فهو مستعمل فى الاعم بالنسبة ليوم النشوز وفضله حقيقة ولما بعدهما مجاز ع ش ورشيدى عبارة سم لعل الاوجه ان المراد اعم من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز اول اليوم او الفصل اه (قوله) سقطت نفقته الواجبة الخ) ببق السكنى فانظر ما سقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم او الليلة او الفصل اوز من النشوز فقط حتى لو اطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم واللييلة الواقع فيهما النشوز مر سم على حجج والظاهر ان مثل السكنى فى ذلك ما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والواوى وجبة البرد اه بجيرى (قوله) ويعلم من ذلك سقوطها الخ) يعنى عدم وجودها اذ هو المتعين هنا كالا يخفى اه رشيدى (قوله) لما بعد يوم) بلا توين (قوله) بالاولى) متعلق يعلم (قوله) ولو جهل سقوطها الخ) ومثله

تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اه (قوله) ويظهر الخ) كذا مرش (قوله) المؤن كلها) ليس فيه إفصاح بالاسكان (قوله) بل المراد هنا حقيقته) لعل الاوجه ان المراد من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز اول اليوم او الفصل (قوله) إذ لو نشرت اثناء الخ) ببق النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والواوى وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة فى مدة بقائها او كيف الحال للاذرعى فى تردد واحتمالات يراجع ويحرج جميع (قوله) سقطت نفقته الخ) ببق السكنى فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم او الليلة او الفصل اوز من النشوز فقط حتى لو اطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر

لاحقيقته إذ لا يكون إلا بعد الوجوب اه وليس على اطلاقه بل المراد به هنا حقيقته إذ لو نشرت اثناء يوم أو ليل سقطت نفقته الواجبة بفجره او اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باو له ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فانقرج جمع عليها

إن كان من يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وإنما يرجع من أنفق في نكاح أو شراء فاسد وإن جهل ذلك لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك (٣٣٦) هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظالما أو بحق وإن كان الحابس هو الزوج إلا أن كانت معسرة وعلم

المال وجهل نشوزها فانفق ثم تبين له الحال بعد اه عش (قوله إن كان الخ) أى ولم تكن محبوسة عنده كما يأتى قبيل قول المصنف والحائل البائن (قوله فاسد) راجع للنكاح أيضا (قوله وإن جهل) أى وإن لم يستمتع بها نهاية ومعنى (قوله ذلك) أى الفساد (قوله لأنه شرع الخ) فيه وقفة لا تخفى اه رشيدى (قوله ويحصل) أى النشوز اه عش (قوله ولو بحبسها ظالما) إلى قوله وعلم فى المغنى (قوله أو بحق الخ) وفي شرح الارشاد الصغير ولو اذن لها فى الاستدانة ثم حبست فى الدين لم تسقط كمر مبسوطا فى التفتيس اه سم (قوله وإن كان الحابس الخ) غاية لقوله أو بحق فقط رشيدى وعش عبارة السيد عمر إن كان التعميم بالنسبة للظالم والحق فهو واضح الفساد وإن كان بالنسبة للأنانىة تطكه والظاهر فلا حاجة لقوله إلا أن كانت الخ لأنه لغير حق والحال ما ذكر اه (قوله وإن كان الحابس هو الزوج الخ) ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح مر اه سم (قوله وعلم) أى الزوج ويظهر أنه ليس بقيد عبارة المغنى ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقةها أو لا لأن المنع من قبله والأقرب كما قال الأذرى أنها إن منعت منه عند استعطت أو لا عسار فلا ولا أثر لزلها وإن حبست لأنه لا يمنع الاستمتاع بها اه فاطق الأعراس (قوله على الأوجه) وجهه اه سم (قوله أتى بذلك) أى باستثناء المعسرة (قوله فيه) أى بالدخول بحل الحبس وقوله أو آخر اجها الخ عطف على فيه (قوله عاينها) أى المحبوسة والتمتع بها (قوله بين هذا) أى حبس الزوجة حيث سقطت النفقة (قوله وما يأتى) أى فى شرح إلا أن يشرف على انهدام (قوله أو باعتدادهما) إلى قول المتن والخروج فى المغنى وإلى قول الأشارح ومن الأذرى فى النهاية (قوله أو باعتدادهما الخ) عطف على بحبسها الخ (قوله أو بغصبها) ومنه ما يقع كثيرا فى زماننا من أن أول المرأة إذا عرض عليهم امر من الزوج أخذوا قهرا عاينها فلا تستحق نفقة مادامت عندهم اه عش (قوله أو يمنع الزوجة الخ) قال الامام إلا أن يكون امتناع دلال سم على المنهج اه عش (قوله من نحو لمس) أى من مقدمات الوطء اه معنى (قوله أو توليته) أى وجهها وقوله عنه أى عن الزوج تنازع فيه التغطية والتولية (قول المتن بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحدث عادة اه عش (قول المتن يضر معه الوطء) لعل المراد بالضرر هنا مشقة لا تحدث عادة وإن لم تنج التيمم اخذا بما يأتى له فى ركوب البحر اه سيد عمر ومرآة نافع عش ما يوافق (قوله أو نحو حبس) أى مما يمنع الجماع كرق وقرن وصناووه بالفتح والقصر مرض مدنف ونفاس وجنون وأن قارنت تسليم الزوجة لأنها اعذار بعضها بطرا ويؤول وبعضها دائم وهى معذورة فيها وقد حصل التسليم اه (قوله فتستحق المؤن) أى مع منع الوطء لعذرهما إذا كانت عندهم لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بهما من بعض الوجوه اه معنى (قوله وتثبت عبالته الخ) سكت عما ثبتت به المرض والقياس أنه لا يثبت إلا برجلين من الأطباء لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا اه عش (قوله ولو بيتها الخ) أى ولو كان ذلك المحل بيتها الخ (قوله ولو العيادة) كذا فى النهاية بالمشاة التحقوة عبر المغنى بالموحدة فقال وسواء كان لعباده كحج ام لا (قوله الآتى)

على الأوجه ثم رايت أبا زرعة أتى بذلك فان قلت ما ذكر فى حبس الزوج لها مشكل لأنه إذا كان هو الحابس يمكنه التمتع بها فيه أو باخراجهما منه إلى محل لا تقى ثم يعيدها إليه قلت كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها أما فى الأول فواضح وأما فى الثانى فلأنه إذا فعل به ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيئا فان قلت ما الفرق بين هذا وما يأتى أنه لو طلبها للسفر معه فافترت بدين فنعمها المقر له منه بقيت نفقتها قلت الفرق أنه ثم ما لم يسافر بعد متمكنا منها بلا مشقة فالامتناع إنما هو منه بخلافه فيها هنا وتعين السفر عليه نادر لا يعول عليه أو باعتدادهما لو طء شبهة أو بغصبها أو (بمنع) الزوجة للزوج من نحو (لمس) أو نظير بتغطية وجهها أو تولية عنه وإن مكنته من الجماع (بلا عذر) لأنه حقه كالوطء بخلافه بعذر كان كان بفرجها قرحة وعلت أنه متى لمسها واقعها (وعبالة زوج) يفتح العين أى كبر ذكره بحيث لا تتحمله (أو مرض) بها (يضر معه الوطء) أو نحو حبس (عذر) فى عدم

بمن معين فيه نظروا لا يبعد سقوط سكن اليوم والليلة الواقع فيها النشوز مرش (قوله) وإنما لم يرجع الخ) كذا مرش (قوله ولو بحبسها ظالما أو بحق وان الخ) فى شرح الارشاد الصغير ولو اذن لها فى الاستدانة ثم حبست فى الدين لم تسقط كمر مبسوطا فى التفتيس اه وقياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى سقوطها بحبسها بحق مر (قوله إلا أن كانت معسرة الخ) لا محص عن ذلك لأن سقوطها بحبسها ليس إلا الحيلولة ولا حيلولة مع ظلمه بحبسها وقدرته على آخر اجها (قوله على الأوجه) هو وجهه (قوله أى من المحل الذى يرضى الخ) كذا مرش (قوله الآتى) فى شرح قوله ولو خرجت فى غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط

التسكين من الوطء فتستحق المؤن وتثبت عبالته باربع نسوة فإن لم يمكن معرفتها
الابنظرهن اليها مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من زفاف عبالته بخلاف المرض لتوقع شفائه
(والخروج من بيته) أى من المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت ابها كما هو ظاهر ولو لعيادة وإن كان غائبا بتفصيله الآتى

(بلاذن) منه ولا ظن رضاه عصيان و (نشوز) إذ له عليها حق الحبس في مقابلة المؤذن وأخذ الأذرع وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد
العرف الدال على رضا أمثاله لمثل الخروج الذي تريده وهو محتمل ما لم يعلم منه غيرة تقطعه (٣٢٧) عن أمثاله في ذلك ومن الأذن قوله إن لم

تخرجي ضربتك فلا يسقط
به حقها ما لم يطلبها الرجوع
فتمتنع كما أفتى به بعضهم
ويتعين حملها على امتناعها
عشا لا خوفا من ضربه الذي
توعدها به إلا أن أمنها
ووثقت بصدقه فيما يظهر
(إلا أن يشرف) البيت
أي أو بعضه الذي يخشى
منه كما هو ظاهر (على
انهدام) وهل يكفي قولها
خشيت انهدامه أو لا بد من
قرينة تدل عليه عادة كل
محتمل والثاني أقرب أو
تخاف على نفسها أو مالها
كما هو ظاهر من فاسق أو
سارق ويظهر أن الاختصاص
الذي له وقع كذلك أو تحتاج
للخروج لقاض لطلب
حقها أو الخروج لتعلم أو
استفتاء لم يغنها الزوج
الثقة أي أو نحو محرما كما
هو ظاهر عنه ويظهر أنها
لو احتاجت للخروج لذلك
وخشى عليها منه فتنه
والزوج غير ثقة أو امتنع
من أن يعلبها أو يسأل لها
اجره القاضى على أحد
الأميرين ولو بان يخرج
معها أو يستاجر من يسأل
لها أو يخرجها معير المنزل
أو متعد ظلمها أو يهددها
بضرب تمتع فتخرج خوفا
منه ونحوها حينئذ غير
نشوز للعذر فتستحق النفقة

أي في شرح ولو خرج في غيبته الخ (قول المتن بلاذن) يظهر أنهما لو اختلفا في الأذن فهو المصدق لأن
الأصل عدمه ما وفي ظن الرضا فهي المصدقة لأنه لا يعلم إلا منها ثم رابت قوله الأتى ويظهر تصديقها الخ
الضريح في هذا التفصيل وهل يكفي قولها ظنت رضاه أو لا بد من قرينة محل تأمل ولعل الثاني أقرب أخذ
بما باقى أنفاه سيد عمر (قوله عصيان) أي الا خروجها للنسك فانه وإن كان نشوز الاتصبي به لخطر
امر النسك كما ياتي اه عرش (قوله أن لها الخ) مفعول اخذ اه كردى (قوله بمثل الخروج الخ) كالخروج
إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضى العرف خروج مثلها لتعود عن قرب اه معنى (قوله وهو
محتمل الخ) عبارة النهاية نعم لو علم مخالفته لمثاله في ذلك فلا اه (قوله به) أي بالخروج حينئذ (قوله
الذي توعدها به) قد يقال ان التوعد بالضرب إنما هو على عدم الخروج لا على العود فكان الأولى إذا توعدها
به (قوله البيت) إلى قوله ولو طلبها للسفر في النهاية لا قوله ويظهر أنها إلى أو يخرجها (قوله أو تخاف) إلى
قوله أو يهددها في المعنى لإامثلة الخوف على المال أو الاختصاص وقوله أو نحو محرما إلى أو يخرجها
(قوله أو تخاف الخ) عطف على يشرف (قوله أو مالها الخ) أي وإن قل أخذ من إطلاقه هنا وتقيده
الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر في المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا اه عرش (قوله كذلك) أي
كالمال (قوله لقاض الخ) أو لاعساره بالنفقة سواء أراضيت باعساره أم لا اه معنى (قوله لتعلم) أي الامور
الدينية لا الدنيوية وقوله أو استفتاء أي لا محتاج إليه بخصوصه أما إذا ارادت الحضور لمجاس علم لتستفيد
احكاما تنتفع بها من غير احتياج إليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا اه عرش (قوله لم
يغنها الزوج الخ) راجع لقوله أو الخروج لتعلم الخ فقط كما يدل عليه سياقه وصنيع غيره اه سيد عمر (قوله
عنه) أي الخروج (قوله لذلك) أي للتعلم أو الاستفتاء (قوله منه) أي من الخروج لذلك (قوله اجبره
القاضى الخ) ظاهر بالنسبة لصورة الامتناع أما إذا كان غير ثقة فلا يكفي بسؤاله نعم يحتمل أن يقال ياذن
لها ويستاجر لها نفقة يسأل لها اه سيد عمر ولعله لم يقع نظره على قول الشرح ولو بان يخرج الخ فتأمل
(قوله على أحد الأمرين) أي التعليم والسؤال (قوله أو يخرجها الخ) أو تخرج بيت أيها لزيارة أو عيادة
اه معنى (قوله معير المنزل) أي أو مؤجره لانقضاء مدة الاجارة (قوله أو يهددها) أي الزوج عرش
ورشيدى (قوله بضرب تمتع) أي شرعا فالتركيب وصنى ويحتمل انه لإضافى والمعنى بضرب من تمتع عن
الخروج من البيت لكن قد يغنى عنه على هذا قوله السابق ومن الأذن قوله الخ (قوله حينئذ) أي حين
الخوف (قوله بما ذكر) أي من الضرب والانهدام والفساق والسارق (قوله وإلا) أي بان كان ما يعلم من
غيرها كإخراج المعير أو الظالم لها (قوله من إخراج المتعدى) بيان للوصول وقوله بحبسها الخ متعلق
ببشكل (قوله بان نحو الحبس الخ) وأيضا فالحبس حيولة حسية بخلاف مجرد الإخراج لا مكان جعلها في محل
آخر فان فرض تمكنه من دخول الحبس لها ففيه غاية المشقة عليه مع عدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا اه
سم (قوله بان نحو الحبس) الأولى حذف النحو (قوله مانع عرفا) أي من التمتع (قوله في البحر الملح) فيه
أمران الأول بالملاح لأحاجة إليه إذ يطلق البحر الأعلى الملح والثاني ان مقتضاه ان الامتناع من ركوب
الإنهار نشوز وإن غلب فيها الهلاك أو خافت الضرر المذكور وهو بعيد جدا ولعل التقيده به لان الغالب
فيها بحسب الواقع السلامة والامن من الضرر المذكور فلوفرض خوف ما ذكر فيها كوقت هيجانها
(قوله ويظهر الخ) كذا مر ش (قوله بحبسها) متعلق ببشكل وقوله إلا ان يفرق اعتمده مر (قوله
بان نحو الحبس الخ) وأيضا فالحبس حيولة حسية بخلاف مجرد الإخراج لا مكان جعلها في محل آخر فان
وإن كان الحبس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقرئ واعتمده شيخنا
فرض تمكنه

مالم يطلبها المنزل لائق فتمتنع ويظهر تصديقها في عذر اعتمده إن كان ما يعلم الامنها كالخوف بما ذكره والاحتاجت إلى اثباته وقد يشكل
ما ذكره هنا من إخراج المتعدى لها بحبسها ظلمها إلا أن يفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد إخراجها من منزلها ومن النشوز أيضا
امتناعها من السفر معه ولو لغير نفقة كما هو ظاهر لكن بشرط أن الطريق والمقصود وان لا يكون السفر في البحر الملح
يباض بالأصل

إلا ان غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركو به ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى عليه في الاقراء وكذا الاسنوي بل زاد انه يحرم إركابها ولو بالعتو ولو طلبها للسفر فأقرت بدن عليها لئمتها الدائن منه بطلب حبسها أو التوكل بها فالقياس صحة الاقراء ظاهرا لكن يظهر أن الزوج تحليف المقر له ان الاقراء عن حقيقة ثم رايت شريحا الروباني (٣٢٨) صرح بصحة الاقراء واعتمده الاذرعى وغيره قال الاذرعى لكن لو اقام بينة بانها واقرت

فرار من السفر فوجهان وقوله بعيد إلا ان توفرت القرائن بحيث تقارب القطع فهو محتمل وقد يعرّفونه باقراها أو باقرار الغريم اه وتخطئة التاج القزاري ما ذكره شريح بان حق الزوج لا يسقط باقرارها غير صحيحة لان الاقراء اخبار عن حق سابق فالمدار فيه على الظواهر لا غير كيف وإقرار المفلس بعد الحجر بدين قبله صحيح مع ظهور الموافاة فيه غالبا ولم ينظروا اليها ثم رأيتي ذكرت ذلك او اخر التفتليس بزيادة فراجعوه واقراها باجارة عين سابقة على النكاح كهو بالدين ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفى بها كما افاده قول القفال في فتاويه إذا دفع لامراته صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه والقاضي في فتاويه للولى حمل موليته من بلد الزوج إلى بلده حتى يقبض مهرها قال الزركشي وابن العماد وقياسه ان لبالغة زوجها الحاكم ولم يعطها الزوج

كانت كالبحر بلا شك اه سيد عمر (قوله إلا ان غلبت الخ) معتمداه عس (قوله أو يشق) أى السفر اه عس وظاهره عطفه على يكون السفر لكن الظاهر انه معطوف على يبيح والضمير للضرر (قوله مشقة لا تحتمل الخ) ويتجه ان منها ان لا يعد لها في السفينة منزع لان الرجال تآمن فيه من اطلاقهم عليها وعلى ما يجب كتبه مما يشق إظهاره مشقة لا تحتمل اه سم (قوله لا تحتمل عادة) أى مثلها اه عس (قوله المنع) مفعول الاطلاق (قوله وجرى عليه) أى اطلاق منع اركاب الزوجة البحر المالح او منع النشوز (قوله اركابها) أى الزوجة البحر (قوله أو التوكل الخ) عطف على حبسها ولعله مجاز في التكفل أو محرف عنه (قوله لو اقام) أى الزوج (قوله وقوله) أى الزوج وبيته (قوله فهو) أى قبول بينة الزوج حين توفى القرائن (قوله وقد يعرّفونه) أى يعرف الشهود قصدوا الفرار من السفر (قوله ما ذكره الخ) أى من صحة الاقراء (قوله بان حق الزوج الخ) متعلق بتخطئة (قوله بدين قبله) أى الحجر (قوله فيه) أى الاقراء (قوله ولم ينظروا الخ) أى والحال لم ينظر أصحابنا إلى احتمال الموطوءة وظهورها (قوله ذكرت ذلك) أى صحة الاقراء أو اخر التفتليس الخ حاصل ما رجحه هناك أنه يقبل إقرارها بدين لا آخر وتمنع من السفر معه ولا تقبل بيته انها قصدت بذلك عدم السفر معه على اوجه الوجهين وإن توفرت القرائن بذلك ولو طلب من الزوجة او المقر له الحلف على ان باطن الامر كظاهاه واجب في المقر له دون الزوجة لان اقرارها بان ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له اه (قوله واقراها باجارة) مبتدأ خبره قوله كهو بالدين (قوله لها عليه) أى للزوجة على الزوج (قوله كما افاده قول القفال) أى بفهمه (قوله إذ ادفع) بدل من قول القفال (قوله والقاضي الخ) أى وأفاده قول القاضي الخ أى بمنطوقه (قوله وقياسه) أى قول القاضي (قوله فهذه) أى مسألة سفر البالغة المقيسة اولى أى بالتوقف من مسألة حمل الولي لموليته المقيس عليها (قوله المهر وغيره) شامل للمهر حل بعد التمكن ومقتضى قوله الآتي إلا في مهر الخ خلافة فليحرم اه سيد عمر (اقول) ولا يخالفه ويفرق بينهما بان المضرة فيما ياتي اشد فلذا احتج هنا الى مسوغ قوى وهو المهر الحال بالعقد بخلاف ما هنا فلذا جاز بمطلق الدين الحال ولو مهر حل بعد التمكن (قوله منعه منه) أى منع الزوج من السفر لاجل دينها وكذا الضمير في عليه راجع للسفر سم وكردى (قوله في ذلك) أى في كون الدين الحال عذرا في امتناعها من السفر (قوله سفر الولي) أى حمل موليته (قوله ولو لحاجتها) إلى قوله وقوله في النهاية (قوله ولو مع حاجة غيره) شامل لحاجة الزوجة ايضا (قوله على ما ياتي) أى أنفا (قوله لانها يمكن الخ) عبارة المعنى يمكنه في الاولى وفي غرضه في الثانية فهو المسقط لحقه اه (قوله وخرج) إلى قوله والظاهر في المعنى (قوله وبخت الاذرعى الخ) معتمداه عس (قوله ان محله) أى الوجوب

الشهاب الرملى ويؤخذ منه بالاولى حبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كأقنى به شيخنا الشهاب الرملى ودخول الحبس له فيه غاية المشقة عليه لعدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا (قوله أو يشق مشقة لا تحتمل عادة) ويتجه ان من المشقة التي لا تحتمل عادة ان لا يعد لها في السفينة منزع لان الرجال تآمن فيه من اطلاقهم عليها وهل ما يجب كتبه مما يشق إظهاره مشقة لا تحتمل (قوله منعه منه) أى من السفر وكذا الضمير في عليه راجع للسفر (قوله او باذنه) أى وحدها

مهرها السفر لبلدها مع محرم لكن توقف الاذرعى فيما قاله القاضي فهذه اولى والذي يتجه في دينها عليه الحال المهر وغيره انه عذر في امتناعها من السفر لانه إذا جاز لها منعه منه فالولى منعه من اجبارها عليه ويلحق المعسر بالموسر في ذلك فيما يظهر فاما سفر الولي وسفرها المذكوران فالوجه امتناعهما إلا في مهر جاز لها حبس نفسها لتقبضه (وسفرها باذنه معه) ولو لحاجتها أو حاجة أجنبي (أو) باذنه وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره على ما ياتي (لا يسقط) مؤننا لانها يمكنه وهو المقوت لحقه في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صححا وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وإن ائتمت وبخت الاذرعى ان محله إن لم يمنعا

ولا فاشرة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قيده بقوله ولم يقدر على ردها والظاهر انه مجرد تصور لما مر انه لا فرق بين قدرته على ردها لاطاعته وأن لا (و) سفرها (لحاجتها) أو حاجة اجنبى باذنه لامعه (يسقط) مؤنثا (في الاظهر) ادم (٣٩) التمكين اما باذنه لحاجتها فمقتضى قولهم في ان خرجت لغير الحام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم لو ارتدا معا لامتعة لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره ونص الام والختم بظاهر فيه وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي واقروه ولو امتعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتاع فتجب ويصير تتمعه بها فعوا عن النقلة حينئذ اه وقضيته جريان ذلك في سائر صور التشوز وهو محتمل ونوزع فيه عمالا بجدي وامر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها التمكنها وان ائمت بعصيانه صريح فيه وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد التشوز وكذا الليل (ولو نشزت) كان خرجت من بيته (فغاب فاطاعت) في غيبته بنحو عودها لبيته (لم تجب) مؤنثا مادام غابا (في الاصح) لخر وجعنا عن قضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق تشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط

(قوله ولا فاشرة) أي ما لم يتمتع بها اه ع (قوله لكنه قيده الخ) أي البلقيني الخ وقضية صنع المعنى أن التقديم موجود في كلام الاذري (قوله مجرد تصور) اي لا قيد اه نهاية خلافا لظاهر المعنى (قوله لما مر) اي في شرح وتسقط بنشوز (قوله او حاجة اجنبى الخ) هذ ظاهر لاذ لم يكن خروجا بها بسؤال الزوج لها فيه ولا فينبغي ان يلحق بخروجها لحاجته باذنه معنى وعش (قوله اما باذنه لحاجتها) اي الزوج والزوج او الاجنبى اه ع (قوله لم تطلق) مقول القول (قوله عدم السقوط) اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الاسلام (قوله وفي الجواهر) إلى قول المتن ولو خرجت في النهاية الا قوله وهو محتمل إلى وامر وقوله بعد النشوز وقوله وعدم حاكم وقوله له فائدة إلى فيحتمل (قوله واقروه) واقى به والدرجحه الله تعالى اه نهاية (قوله وقضيته) اي كلام الماوردي المذكور جريان ذلك اي قوله الا ان كان يتمتع بها الخ (قوله وظاهر كلام الماوردي الخ) معتمد وقوله نعم يكفي الخ معتمدا ايضا اه ع (قوله نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم الخ) ظاهره انه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده لاذ لم يتمتع بها فياسم وعش (قوله بعد التشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشوزها في أثناء اليوم يسقط نفقتها وإن عادت للطاعة في بقيته على ما لاذ لم يتمتع بها بعد النشوز وهل يجري ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجرى مر على الجريان وقال وكذا يقال في كسوة الفصل فاذا نشزت في اثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط من الاستمتاع وما بعده من الفصل إلى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ما ظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح ببعده النشوز اه سم (قول المتن ولو نشزت) اي في حضور الزوج اه معنى (قوله كان خرجت الخ) عبارة المعنى بان خرجت من بيته كما قال الرافعي بغير اذنه اه (قوله في غيبته) الى قوله قال الخ في المعنى (قوله وبه فارق الخ) اي بالتعليل المذكور (قوله فانه يزول باسلامها) اي حيث اعلمت به كما يأتي في قوله ويتجه ان مراده الخ وقوله مطلقا اي سواء جدد تسليم وتسلم ام لا اه ع (قوله لزوال المسقط) اي مع كونها في قبضته ليفارق نظيره اه رشيدى (قوله واخذ منه) اي من الفرق المذكور (قوله عادت نفقتها) أي حيث أعلمته وينبغي عدم تصديقها في ذلك لو اختلفا فيه اه ع (قوله وهو كذلك على الاصح) من جملة كلام الاذري فكان ينبغي ان يزيد قبله لفظه قال اه رشيدى (قوله قال الخ) اي الاذري (قوله التشوز الجلى) اي الظاهر اه ع (قوله ان مراده) اي الاذري (قوله ارسال اعلامه الخ) هل يشترط ارسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله الاتى وعدم حاكم او لا اه سم (اقول) وقول الشارح بخلاف نظيره الخ كالصريح في عدم الاشتراط وسياق عن الرشيدى ما يصرح به (قوله ذلك) اي ويتجه ان مراده الخ (قوله لان عودها الخ) يعني ان عودها لاستحقاق يعودها الخ (قوله وهل

(قوله والظاهر الخ) كذا مر (قوله عدم السقوط) كذا مر (قوله فتجب) أقي بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم الخ) كذا مر وظاهره انه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده لاذ لم يتمتع بها (قوله بعد النشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشوزها في أثناء اليوم يسقط نفقتها وان عادت للطاعة في بقيته على ما لاذ لم يتمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجوزه الجرجاني وقال لا يبعد انه اذا استمتع لحظة في يوم وجبت نفقته وما بعده مما يمكن فيه من الاستمتاع ما لم يوجد منها نشوز جديد قال وكذا يقال في كسوة الفصل فاذا نشزت في اثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط من الاستمتاع وما بعده من الفصل الى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ما ظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح بعد النشوز (قوله ويتجه الخ) كذا مر (قوله ارسال اعلامه) هل يشترط ارسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله وعدم حاكم اولى (قوله

(٢) وشروانى وابن قاسم - ثامن) واخذ منه الاذري أنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلى والنشوز الخفى اه ويتجه ان مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلى وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل

اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه فيه نظر وقياس ما مر في نظائره نعم (وطريقها) في عود الاستحقاق (ان يكتب الحاكم كالمسبق) في ابتداء التسليم فاذا علم وعاو ارسل من (٣٣٠) يتسلمها او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق (فرع) التمسّت زوجة غائب من القاضى

اشهادها الخ) عبارة النهاية والاقرب كما هو قياس ما مر في نظائره ان اشهادها عند غيبته كاعلامه اه (قوله) وقياس ما مر في نظائره نعم) وظاهر انه ياتي في النشوز الجلى ايضا وقياس النظائر ايضا ان الاشهاد لا يكتفى إلا عند تعذر الاعلام فليراجع اه رشيدى (قول المتن وطريقها ان يكتب الخ) اى طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلى وهو طريقها ايضا مع ارسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفى كما علم مما مر اه رشيدى (قوله) في عود الاستحقاق) الى الفرع في المعنى (قوله) او ترك ذلك) اى العود وارسال الوكيل (قوله التمسّت الخ) اى لو التمسّت زوجة الخ وان لم يكن نشوز فهى مسئلة مستقلة اه رشيدى (قوله) في مسكنه اى المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو بيتها او بيت ابيها (قوله) وحلقها الخ) عطف على قوله ثبوت الخ (قوله) فحينئذ يفرض الخ) اى ولو كان ما يفرضه من الدرهم اه عرش وهذا على مختار النهاية ووالده خلافا للشارح كما مر (قوله) حيث لم يثبت الخ) ويظهر انه لو تبين يساره كان لها المطالبة بما يقبى من قدر التفاوت اه سيد عمر (قوله) والافلا فائدة الخ) تقدم في كلامه ان القاضى يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال او ياذن لها فى الاقتراض اه عرش (قوله) لاعلى وجه النشوز) الى اوله كذا اطلقه شارح في النهاية للاقوله وقضية التعبير الى المتن وقوله وايضا الى المتن (قوله) عن البلد) خرج به خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز ولو اجرت نفسها اجارة عين باذنه لشغل في البلدة سقطت نفقتها مر اه سم على حجج وينبغي ان مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره فيه حيث اقضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر في قوله السابق واخذ الرافعى وغيره الخ ومن ذلك ما جرت عبادته بانه اذا خرج لا يرجع الا اخر النهار مثلا فلها الخروج للعبادة ونحوها اذا كانت ترجع الى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اه عرش (قوله) لا اجنبى الخ) اى حيث كان هناك ربية او لم يدل العرف على رضاه بذلك والافلا الخروج كاشمالة قوله فيما مر واخذ الرافعى وغيره الخ اه عرش عبارة المعنى والاوجه ما قاله الدميرى من ان المراد خروجها الى بيت ابيها واقاربها او جيرانها الزيارة او عيادة او تعزية ما اى بشرط علمها الرضا ولو بالعرف في رضامثله بذلك كما مر عنه (قوله) الواقع) اى التعبير بالاهل (قوله) انه لا فرق الخ) وفاقا للمعنى والنهاية (قوله) تقيده) اى القريب (قوله) وهو متجه) خلافا للمعنى والنهاية كما مر (قول المتن ونحوها) من موت ابيها وشهود جنازته فما نقله الزركشى عن الحوى شارح التنبيه من انه ليس لها الخروج لموت ابيها ولا شهود جنازته مقيد بحضوره اه سم وفي المعنى ما يوافقه (قوله) لمن ذكر) اى من المحارم (قوله) في ذلك) اى الخروج للزيارة ونحوها (قوله) او يرسل لها الخ) اى او تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا كما مر اه عرش (قوله) ولا مؤنة) الى قوله فان قلت في المعنى (قوله) ولا مؤنة لصغيرة) شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل اطاعة الوطاء وقد تقدم ذلك اه عرش (قول المتن لصغيرة) ظاهره وان كان الزوج ايضا صغيرا وبوافقه قوله الاق وانها تجب لكبيرة على صغيرة فان مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة اه سم (قوله) بغيره) اى غير الوطاء اه سم (قوله) وبه فارقت الخ) اى بقوله وليست اهلا الخ (قوله) على صغير) اى ومجنون اه مجيرى (قوله) اذا عرضت الخ)

ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلقها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبله فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غيره ويظهر ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والافلا فائدة للفرض الا ان يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضى الزمان وايضا فيحتل ظهور مال له بعد فتاخذ منه من غير احتياج لرفع اليه (ولو خرجت) لاعلى وجه النشوز (في غيبته) عن البلد بلاذنه (لزيارة) لقريب لاجنبى أو أجنبية على الأوجه وقضية التعبير هنا بالقريب وبالاهل الواقع في كلام الشارح وتبعه شيخنا في شرح منهجه انه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الزركشى بالمحارم وتبعه في شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه (ونحوها) كعبادة لمن ذكر بشرط ان لا يكون في ذلك ربية بوجه فيما يظهر (لم تسقط) مؤنتها بذلك لانه لا يعد نشوز اعرفا وظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها من

وقياس الخ) كذا مر ش (قوله) عن البلد) خرج خروجها عن غيبته في البلد فهو نشوز ولو خرجت باذنه لم تسقط نفقتها او اجرت نفسها اجارة عين باذنه لشغل في البلدة سقطت نفقتها (قوله) على الوجة) كذا مر (قوله) في المتن ونحوها) منه موت ابيها وشهود جنازته فما نقله الزركشى عن الحوى شارح التنبيه مقيد بحضوره (قوله) فيما يظهر) كذا مر (قوله) في المتن لصغيرة) ظاهره وان كان الزوج ايضا صغيرا وبوجه بان المانع من النفقة وهو صغرها مقدم على المقتضى وهو صغره ان سلم انه مقتضى وهذا يوافقه ايضا مفهوم قوله الاق وانها تجب لكبيرة على صغير فان مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة (قوله) بغيره) اى بغير

الخروج قبل سفره او يرسل لها بالمتع (والاظهر ان لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة) لا تحتل الوطاء وان سلبت له لان تعذر اى وطئها لمعنى فيها وليست اهلا للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة ونحو الرتقاء (و) الاظهر (انها تجب لكبيرة) اى لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهره (على صغير) لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته (واحرامها بحج او عمرة) او مطلقا (بلاذن) منه

(نشوز ان لم يملك تحليها) على قول في الفرض لان المانع منها مع كونه نشوزا ليس تعاطيه حراما عليها لخطر امر النسك وبه فارق ما يأتي في الصوم (وان ملك) تحليها بأن أحرمت ولو بفرض على المعتمد (فلا) يكون إحرامها نشوزا فانها المؤمن لانها في قبضته وهو قادر على تحليها والتمتع بها فاذا ترك فقد فوت على نفسه فان قلت هذا يشكل بما يأتي في الصوم أنه يباب إفساد العبادة قلت يفرق بأن الصوم يتكرر فلوأمرناه بالافساد لتكرر منه وفي ذلك ما يهيب بخلاف الاحرام لأنه نادرا فلا تقوى مهابته وأيضا فالزم (٣٣١) ثم قريب فتقوى الهيبة حينئذ بخلافه هنا غالبا (حتى تخرج فسفرة

لحاجتها) فان كان معها استحقت ولا فلا نعم من أفسد حجها الذي أذن فيه بجاع يلزمها الاحرام بقضائه فوراً والخروج له ولو بلاذنه وحينئذ يلزمه مؤنها بل والخروج معها (أو) أحرمت (باذن) منه (ففي الاصح لها نفقة مالم تخرج) لانها في قبضته وفوات التمتع نشأ من إذنه فان خرجت فكما تقرر ولو آجرت عنها قبل النكاح لم يتخير ويقدم حق المستاجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك كذا أطلقه شارح هنا وفيما مر آنفا وهو مشكل لأن قضية ما مر ان نفقتها لا تسقط مدة الاجارة وهذا بخلافه وقد يجاب بتقدير أن الأمر كذلك عندهم بحمل هذا على ما إذا ثبت بالبينة وذلك بالاقرار والفرق أن الاقرار أقوى فأثر وجوب النفقة بخلاف البينة هذا والذي يتجه ترجيحه أنه لا مؤنة لها مدة الاجارة مطلقا ويفرق بينه وبين

أى أو أسلمت نفسها اه معنى (قول المتن نشوز) أى من وقت الاحرام اه معنى (قوله على قول الخ) أى مرجوح مر في باب الحج اه معنى (قوله وبه فارق) أى بقوله لخطر الخ (قوله هذا) أى قول المصنف وان ملك فلا (قوله فلو أمرناه) أى لو جوز نالها الصوم وجعلنا الافساد اليه إذا اراد ولا فلا أمرنا كما لا يخفى اه رشيدى (قوله ثم) أى في الصوم وقوله هنا أى في الاحرام (قوله فان كان معها) أى قوله كذا أطلقه الشارح في المعنى (قوله استحقت) أى ان لم يمنعها من السفر كما مر (قوله نعم من أفسد حجها) فان قلت ما صورة ذلك فانها إن طأ وعته مختارة فهى المفسدة وان أكرهها لم يفسد حجها قلت قد يصور بالاول ويصح نسبة الفساد اليه لما شاركته في سببه اه سم (قوله فكما تقرر) أى في فسافة لحاجتها اه سم (قوله لم يتخير) أى الزوج في فسح النكاح وان جهل الحال اه معنى (قوله لكن لا مؤنة لها الخ) يبغي ان محله ما لم يتمتع بها اخذنا امر في في الناشئة ولا وجبت نفقة ما مدة التمتع وأنه يجب نفقة اليوم أو الليلة بالتمتع في لحظة منه اه عشر (قوله كذا أطلقه شارح الخ) أى بلا تقييد بثبوت بالاقرار أو بالبينة (قوله وفيما مر الخ) أى في شرح الا ان يشرف على انهدام (قوله لان قضية ما مر الخ) أى حيث جعلوا هناك المستاجرة الةين قبل النكاح كالمدينة لآخر (قوله بحمل هذا) أى ما هنا من السقوط (قوله إذا ثبت) أى سبق اجارة الةين على النكاح (قوله وذلك) أى ما اقتضاه ما مر من عدم السقوط وقوله بالاقرار أى على ما ثبت بالاقرار أى كاقيد الشارح به هناك (قوله مطلقا) أى سواء ثبت بالاقرار أو بالبينة (قوله ويفرق بينه) أى بين الاقرار بالاجارة عينا (قوله ثم) أى في الاقرار بالدين (قوله وان مكنته المستاجر الخ) أى رضى المستاجر بتمكينه منها اه معنى (قوله ولم يتعرضوا) أى الاصحاب (قوله فرق بينه) أى السقوط بالاجارة عينا (قوله هنا) أى في الاجارة عينا (قوله بخلاف تينك) أى الصوم والاعتكاف (قول المتن ويمنعها صوم نفل الخ) والوجه تقييد المانع من يمكنه الوطء فلا يمنع لمثلصوم بصوم واعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدينا لا يمكنه الوقاع أو مسوحا او عينا او كانت قرناء او رتقاء او متحيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ شرح مر اه سم وقد يشير اليه قول الشارح لانه قد يطر اله الخ لكن ظاهر صنيع المعنى اعتماد اطلاق المنع عبارته سواء امكنته جماعها ام امتنع عليه لعذر حسي كجبها او رتقها او شرعى كتلبسه بواجب كصوم او إحرام وبحث الاذرعى انه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة ومن لا تختمل الوطء اه (قوله إن شاء) أى لى قوله لكن الوجه في النهاية (قول المتن فان ابت) أى امتنعت من عدم الشروع او الفطر بعد امره لها به (قوله

الوطء (قوله قلت يفرق الخ) كذا مر (قوله نعم من أفسد حجها) فان قلت ما صورة ذلك فانها إن طأ وعته مختارة فهى المفسدة وان أكرهها لم يفسد حجها قلت يصور بالاول ويصح الفساد لما شاركته في سببه (قوله فكما تقرر) أى في قوله فسافة لحاجتها (قوله ولو آجرت الخ) كذا مر (قوله في المتن ويمنعها صوم نفل الخ) والوجه تقييد المنع من يمكنه الوطء فلا يمنع لصوم واعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدينا لا يمكنه الوقاع أو مسوحا وعينا او كانت قرناء او متحيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفر امر خصا في شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة في اول الوقت واولى لما في التأخير من الخطر على اوجه احتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر افضل مر ش (قوله على الوجه)

الاقرار بالدين بأنه لا حائل ثم بينها وبين الزوج لأنه يمكنه ترك السفر والتمتع بها كما مر وأما هنا فيد المستاجر حائلة فنعت النفقة ثم رأيت أن المنقول الذي سكتا عليه سقوط نفقتها هنا وان مكنته المستاجر منها لانه وعد لا يلزم مع ما فيه من المنة ولم يتعرضوا للفرق بين الاقرار والبينة وهو صريح فيما ذكرته ورايت شيخنا فرق بينه وبين عدم سقوطها بنذر الصوم او الاعتكاف المعين قبل النكاح بعين ما فرقت به وهو أن هنا يد احائلة بخلاف تينك (ويمنعها) إن شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب لأن حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد التمتع بها على الوجه لانه قد يطرأ له ارادته فيجدها صائمة فيضطر (فان ابت) وصامت او تمت

غير نحو عرفة وعاشوراء وصلت غير رتبة (فناشزة في الاظهر) فتسقط جميع مؤن ما صامته لا متاعها من التمكن الواجب عليها ولا نظر إلى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة فيتضررو من ثم حرم صومها نقلا او فرضا وسعوا وهو حاضر من غير اذنه او علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان اضرها (٣٣٢) او ولدها الذي ترضعه واخذ ابو زرعة من هذا التعليل انها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحياء

من تبليها عنه كخياطة بقيت نفقتها وان امرها بتركها فامتعت إذ لا مانع من تمتعها أي وقت أراد بخلاف نحو تعليم صغار لانه يستحي عادة من اخذها من يئنه وقضاء وطره منها فاذا لم تنته بنهيه فهي ناشزة اما نحو عرفة وعاشوراء فلها فعلها بغير اذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن لا تصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر لكن الا وجه سقوط مؤنها (والاصح ان قضاءه لا يتضييق) لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن وقد تشمل عبارة قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضييق وغيره وهو الوجه (كنفل فيمنعها) منه قبل الشروع فيه وبعده من غير اذنه لانه متراح وحقه فوري بخلاف ما تضييق للتعدي بافطاره او لضيق منه بان لم يق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة لكنه مشكل في صورة التعدي لان المانع نشاعن تقصيرها وله منعها من صوم نذر مطلق كعين نذرت في نكاحه

غير نحو عرفة الخ) من النحو تاسوعاء لا الخميس والاثنين وأيام البيض كما يأتي في كلامه اه ع ش (قول المتن فناشزة) والاقرب ان المراهقة الحاضرة أي المقيمة كالبالغة لو ارادت صوم رمضان لانها مورة بصومه مضروبة على تركها نهاية (قوله فتسقط) إلى قوله وظاهر في المعنى (قوله او فرضا وسعوا) أي وان كان لها عرض في التقديم كقصر النهار اه ع ش (قوله مطلقا) أي موسما ومضيقا ع ش (قوله او فرضا وسعوا) أي وان كان لها العلم بالرضا ام لا سم (قوله من هذا التعليل) أي قوله لانه قد يهاب الخ اه ع ش (قوله وان امرها بتركها) أي ما لم يكن امره بالترك لغرض اخر غير التمتع كرية تحصل له بمن له الخياطة مثلا كترده على باب بيته لطلب ما يتعلق به من الخياطة ونحوها اه ع ش (قوله من يئنه) أي الصغار وكان الاولى التذكير (قوله نبيه) أي عن نحو تعليم صغار (قوله اما نحو عرفة) إلى قوله بخلاف نحو الاثنين في المعنى (قوله اما نحو عرفة الخ) أي كالتاسوعاء نهاية (قوله فلها فعلها الخ) وليس له منعها منها ولا تسقط نفقتها بالا متناع من فطرهما اه معنى (قوله بغير اذنه) أي إلا في أيام الزفاف فله منعها من صومها فيها اه ع ش (قوله بخلاف نحو الاثنين الخ) ومنه ست شوال وان نذرتا بعد النكاح بلا اذن منه كما يأتي اه ع ش (قوله وبه) أي بقياس نحو عرفة وعاشوراء على روايت الصلاة (قوله شاهد) أي حاضر (قوله لكن الاوجه الخ) خلافا للنهي وقوا للبعثي عبارة تهو في سقوط نفقتها وجهان او جهها السقوط كما قاله الاذري لان الفطر افضل عند طلب التمتع اه (قوله لكون الافطار) إلى قوله انتهى في النهاية والمعنى الا قوله لكنه مشكل إلى وله منعها (قوله بين التضييق) أي بان فات بلا عذر اه ع ش (قوله وله منعها الخ) نعم قياس ما مر في الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعين بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناء هنا شرح مر اه سم على حج أي فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه باذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات إذا نذرتا بلا اذن منه وشرعت فيها باذنه اه ع ش عبارة المعنى تنبيه تسقط نفقتها بالا اعتكاف إلا باذن زوجها وهو معها أو بغير اذن لكن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح فلا تسقط نفقتها اه (قوله من صوم نذر الخ) عبارة المعنى والنهية قوله منعها من مندور معين نذرت بعد النكاح بلا اذن ومن صوم كفارة ان لم تعص بسببه لانه على التراخي ومن مندور صوم او صلاة مطلق سواء انذرت قبل النكاح ام بعده ولو باذنه لانه مو مع اه (قوله كعين نذرت الخ) ويكون باقيا في ذمتها إلى ان تموت فيقضى من تركتها او تيسرها فعله بنحو غيبته كاذنه لها بعد اه ع ش (قوله وصوم كفارة) ان لم يعص بسببه كذا في شرح الروض وهو موافق للاخذ الا في اه سم (قوله ان المتعدية بسبب الكفارة) أي كان حلفت على امر ما ضانه لم يكن وهي عامة بوقوعه اه ع ش (قوله وهو متجه الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله وهو) أي ما قاله الاذري الخ

كذا مر ش (قوله غير نحو عرفة الخ) هذا الصنيع حيث أطلق المنع أولا وفصل في النشوز ثانيا يدل على اصاله المنع مطلقا وان التفصيل بين نحو عرفة وغيره إنما هو في النشوز بالا متناع وليس مراد ا دليل قول الروض ويمنعها من تطويل الرواتب وصوم الاثنين والخميس ونحوهما لا عاشوراء وعرفة اه بل صرح هو بذلك في قوله الاتي اما نحو عرفة الخ (قوله نحو عرفة وعاشوراء) يحتمل ان يدخل فيه ستة شوال (قوله مطلقا) يدخل فيه اذنه علم رضاه فبايضا روا في اطلاقه نظر (قوله لكن الاوجه) أي من وجب سقوط مؤنها اصح الوجهين عدم السقوط مر ش (قوله ونفقتها واجبة) كذا مر ش (قوله وله منعها من صوم نذر مطلق الخ) نعم قياس ما مر في الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعين بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثنى هذا مر ش (قوله وصوم كفارة) قال في شرح الروض أي ان لم تعص

بلا اذنه وصوم كفارة ولو من اتمامه وان شرعت فيه قبل منعها على الوجه ويؤخذ بما ذكر في المتعدية بالا فطاران وكذا المتعدية بسبب الكفارة لا يمنعها وتستحق النفقة وافتى البرهان الفزاري في مسافرين برضا بان لا يمنعها من صومها قال الاذري وتبعه الزركشي وهو متجه ان لم يكن الفطر افضل انتهى قبل وهو الوجه ما نقل عن الماوردي المخالف لذلك انتهى ويؤيده قولهم (و) الاصح

(انه لا يمنع من تعجيل مكتوبة اول الوقت) لحيازة فضيلته واخذ منه الزركشي وغيره انه (٣٣٣) المنع اذا كان التأخير افضل وبحث

الاذرعى أن له المنع من تطويل زائد بل يقتصر على أكمل السنن والآداب وفارق مامر في الاحرام بطول مدته (و) لا من (سنن راتبة) ولو اول وقتها لتأكدها مع قلته منها ومن ثم جازله منها من تطويلها بان زادت على أقل مجزىء فيها يظهر ويحتمل اعتبار أدنى الكمال لانهم راعوا هنا فضيلة اول الوقت فلا تبعدرعاية هذا أيضا ومر اول محرمات النكاح أن العبرة في المسائل المختلف فيها بعقيده لا بعقيدها (ويجب) إجماعا (لرجعية) حرة أو أمة ولو حائلا (المؤن) السابق وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطته نعم لو قال طلقت بعد الولادة في الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة لك صدق بيمينه في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لانها تنكر استحقاتها وأخذ منه أنها لا تجب لها وان راجعها وكذا وادعت طلاقا بانها فانكره فلا مؤن لها كما قاله الرافعي وجعله أصلا مقيسا عليه ويظهر أن محله كالذى قبله مالم تصدقه (الإ مؤن تنظف) لا تنفاء موجبا

وكذا ضمير ويؤيده (قوله لحيازة فضيلته) إلى قوله وفارق في المعنى وإلى الفرع في النهاية بمخالفة يسيرة ابنه عليها (قوله) واخذ منه) أي من التعليل (قوله) إذا كان التأخير افضل) أي لنحو ابراد نهاية ومعنى انظر هل يسن الا براد في حق المرأة مع ان صلاتها في بيتها افضل رشیدی (قوله وفارق) أي عدم المنع من تعجيل المكتوبة ع ش وسم (قول المتن وسنن راتبة) المراد بالراتبة ماله وقت معين سواء تابع القرائن أو غيرها وقد ذكر الرافعي ان هذا اصطلاح القدماء وحيث أنه يدخل العيدان والكسوفان والتراويح والضحي فليس له منعها من فعلها في المنزل ولكن يمنعها من الخروج لذلك اه معنى عبارة ع ش ولا فرق في السنن بين المؤكدة وغيرها اخذنا من إطلاقهم بل ينبغي ان مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحي والخسوف والكسوف والاستسقاء وان مثلها الاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اه (قوله ولو اول وقتها) وظاهر كلامهم انه يمنعها من تعجيلها مع المكتوبة اول الوقت معنى واسنى (قوله) جازله منعها من تطويلها الخ) كما صرح به الماوردي اه معنى (قوله) جازله منعها الخ) وعليه يفرق بين الراتبة والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شأن الفرض فروعى فيه زيادة الفضيلة اه ع ش (قوله) بان زادت الخ) عبارة النهاية ان زادت على ادنى الكمال فيما يظهر ويحتمل المنع من زيادة على أقل مجزىء اه (قوله) فيما يظهر) معتمد اه ع ش (قوله حرة) إلى قوله وكذا وادعت في المعنى (قوله المؤن السابق الخ) من نفقة وكسوة وغيرها ولا يسقط ماوجب لها الا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه لها حتى تقره بانقضاء عدتها بوضع الحمل او بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كالتصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اه معنى (قوله) وسلطته) عطف سبب على مسبب اه ع ش (قوله) انها لا تجب ولو راجعها) هل وإن كانت محبوسة عنده والظاهر الوجوب حيث أخذنا مما يأتي قريبا فليراجع اه رشیدی ويأتى آنفا عن المعنى وع ش ما وافقه (قوله) فلا مؤن لها الخ) قال في المطلب لكن ظاهر نص الام الوجوب انتهى وهذا الوجه لانها محبوسة لاجله كما يؤخذ مامر فيما إذا ادعت الرضاع وانكر اه معنى وجمع سم بين ما هنا وما مر في مسألة الرضاع بحمل ما هناك على المستمع بها بالفعل وما هنا على غير المستمع بها ويوافق قول ع ش ولعل ما هنا مفروض فيما إذالم يحبسها ولا تمتع بها اه (قوله مالم تصدقه) ينبغي او يستمتع بها اخذنا مامر في الحاشية اخر الرضاع عن ابن ابي الدم وشيخنا الشهاب رحمهما الله تعالى اه سم (قول المتن) إلا مؤن تنظف) فلا تجب لها إلا إذا تآذت بأهوام اللوسخ فيجب كما قاله الزركشي ما ترفه به كما مر معنى والحاصل ان الرجعية والحامل البائن الغير المتوفى عنها يجب لها المؤن سوى التتظف والحائل البائن والمتوفى عنها يجب لها السكنى فقط بحججى (قول المتن فلوظنت) بضم اوله اه معنى (قوله) لانه بان) إلى قوله ولو وقع في المعنى (قوله) فان لم تذكر شيئا الخ) عبارة المعنى فان جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها حيا واطرها إن لم تختلف فان اختلفت اعتبر باقلها

بسيه اه و مر موافق للاخذ الآتى (قوله) إذا كان التأخير افضل) أي لنحو ابراد مر ش (قوله) وبحث الاذرعى الخ) كذا مر ش (قوله) وفارق مامر) أي في قوله في المتن لا يمنع من تعجيل الخ ولو اول وقتها كذا مر ش وفي شرح الروض وقضية كلامهم انه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة اول الوقت اه (قوله) ويحتمل الخ) جرى عليه مر (قوله) ويحتمل اعتبار ادنى الكمال) مالا اعتبر الكمال كافي قول الاذرعى السابق بأكمل السنن والآداب (قوله) وكذا وادعت طلاقا بانها فانكره فلا مؤن لها) وقياسه أنها لو ادعت ان بينهما رضاعا محرما فلا مؤن لها لكن نقل عن ابن ابي الدم خلافه وعلله بانها في حبسه وهو مستمتع بها فان حمل على انه مستمتع بها بالفعل وهذا على خلافه فلا إشكال لان الظاهر تقييده هذا بغير المستمع بها اما هي فينبغي وجوب مؤنها عليه اخذنا ما تقدم في شرح قوله ولحاجتها سقط في الاظهر وقد يفرق فليتامل (قوله) ويظهر الخ) كذا مر ش (قوله) مالم تصدقه) ينبغي او يستمتع بها اخذنا ما يأتي في الحاشية اخر الرضاع عن

من غرض التمتع (فلوظنت) الرجعية (حاملات نفق) عليها (فبان حائلا استرجع) منها (مادفه) لها (بعد عدتها) لانه بان ان لاشيء عليه بعدها وتصدق في قدر أقرانها وان خالفت عاداتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيئا وعرف لها عادة متفقة عمل بها او مختلفة فالأقل

ف يرجع الزوج بما زاد لانه المنيقن وهي لا تدعى زيادة عليه فان نسبتها اعترت بثلاثة اشهر فيرجع بما زاد عليها اخذا بقالب العادات (تنبيه) وان اتى عنه الولد الذي انت به لعدم امكان الحرقه به استرد الزوج منها ما انفقه عليها في مدة الحمل وليكنها تسال عن الولد فقد تدعى وطء شبهة في اثناء العدة والحمل يقطعها كالنفقة فتتم العدة بعد رضه وينفق عليها تتميمها اه (قوله) والاى ان لم يعزف لها عادة (قوله) ولو وقع عليه الخ) عمر مه يشمل ما لو كان سبب الوقوع من جهتها كان عائق طلاقها على فعل شيء ففعلته ولم تعلمه به وفي عدم الرجوع عليها بما انفقه في هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اه ع ش (قوله) اوفسخ) الى الفرع في المعنى لا قوله وانفساخ في موضعين وقوله والقول الى المتن (قوله) وانفساخ بمقارن) سياق ما فيه (قوله) خلافا لمن وهم فيه) عبارة النهاية على الراجح اه (قول المتن) ثلاث) اى في الحروثنتين في العبد اه معنى (قوله) كالخادم الخ) عبارة المعنى تنبيه اقتصاره على النفقة والسكسوة قد يفهم انه لا يجب غيرهما وليس مرادا بل يجب لها الادم والسكنى والخادم للمخدومة اه (قول المتن الحامل) (تنبيه) تسقط النفقة لا السكنى بنى الحمل فان استلحقه بعد رجعت عليه باجرة الرضاع ويبدل الاتفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الاتفاق عليه بعد الرضاع فان قيل رجوعها بما انفقه على الولد ينافى اطلاقهم ان نفقة القريب لا نصير دينا الا بفرض القاضى اجيب بان الاب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع فلما اكذب نفسه رجعت حيثئذ اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وظاهر رجوعها بما ذكر وان لم تشهد ولا اذن لها حاكم مر اه (قوله) انفساخ بمقارن الخ) يتأمل صورة الانفساخ بمقارن للعقد ع ش رشيدى اى وكان ينبغي الاقتصار على الفسخ كافي المعنى (قوله) بمقارن للعقد) اى وامان كان بسبب عارض كالردة والرضاع واللعان ان لم ينف الولد فتجب لانه قطع للنكاح كالطلاق اه معنى (قوله) مطلقا) اى حائلا كان اولا (قوله) لانه رفع للعقد من اصله) ولذلك لا يجب المهر ان لم يكن دخرا اه معنى (قوله) من اصله) يتأمل اه سم اى فانه مخالف لقوله في باب الخيار قال السبكي ان الفسخ بالعبء يرفع العقد من حين وجود سبب الفسخ لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ بخلاف الفسخ بنحو ردة او رضاع او اعسار فانه يرفعه من حين الفسخ قطعا اه وهو مشكل في الاعسار فانه ليس فاسخا بذاته بخلاف الردة والرضاع فكان القياس الحاقه بالعبء لانهما اه (قوله) لانها) اى الموزن تازم المعسرو تنقرر اى ولو كانت للحمل لم تكن كذلك معنى (قوله) ولا تسقط الخ) اى ولو كانت للحمل لم تكن كذلك اه معنى (قوله) ولا يموت الخ) عبارة الرض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول في تاخر تاريخ الوضع قول مدعيه انتهت اه سم عبارة المعنى هذا كلاء دام الزوج حيا فلو مات قبل الوضع فمضية كلام الروضة هنا السقوط وفي الشرحين بالروضة في عدة وفاة عدم السقوط وهو المتمد فان قيل مقتضى قول المصنف قلت الخ) ترجيح الاول اجيب بانها تم وجبت قبل الموت فاغفر في الدرام الخ) اه فكل من العبارتين المذكورتين صريح في

ابن ابي الدم وشيخنا الشهاب الرملى رحمهما الله تعالى (قوله) لم يرجع الخ) كذا مر ش وقد يشكل على مسألة المتن ويفرق بانها هنا محبوسة وهو متمسك على التمتع بها (قوله) او عارض) على الراجح مر ش (قوله) في المتن ويجبان الحامل لها) قال في الروض وشرحه وتسقط النفقة المذكورة عن الزوج لا السكنى لانه انقطع عنه وصارت في حتمه كالحامل فتسقط النفقة دون السكسوة فان استاحته بعد نفيه رجعت عليه باجرة الرضاع بدل الاتفاق عليها قبل الرضوع وعلى ولدها ولو كان الاتفاق عليه بعد الرضوع لانهما ادت ذلك بظن رجوعه عليها فاذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن ان عليه دينا فاداه فبان خلافه يرجع به وكما لو انفق على ابنه يظن اعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع واستتمكل رجوعه بما انفقه على الولد باطلاقهم ان نفقة القريب لا نصير دينا الا باذن القاضى واجيب بان الاب هنا تعدى بنفيه ولم يكن له طلب بظاهر الشرع فلما اكذب نفسه رجعت حيثئذ اه وظاهره رجوعها بما ذكر وان لم تشهد ولا اذن لها حاكم مر (قوله) نعم البائن الخ) كذا مر ش (قوله) من اصله) يتأمل

ولا لاقفلاثة اشهر ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بما انفقه على الاوجه كالمو أنفق على من نكحها فاسدا بجامع انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من أنفق بظن الوجوب حيث لا حبس منه (والحائل البائن بخلع) أو فسخ او انفساخ بمقارن او عارض خلافا لمن وهم فيه (او ثلاث لانفقة لها) ولا كسوة لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولا تنفقاء سلطنته عليها وانما وجبت لها السكنى لانها لتحصين الماء الذى لا يفرق بوجود الزوجية وعدمها (ويجبان) كالخادم والادم (الحامل) بائن لاية وان كن اولات حمل ولانه كالمستمتع برحمها لا اشتغاله بياته نعم البائن بفسخ او انفساخ بمقارن للعقد كعب او غرور لانفقة لها مطلقا على ما قاله في الخيار لانه رفع للعقد من اصله والوجوب انما هو لها) لكن بسبب الحمل لانها تازم المعسرو تنقدر وتسقط بالاشوز كما بانها عن ان تسكن فيما عينه لها وهو لا تق او خروجا منه لغير عذر ولا تسقط بمضى الزمان

ولا يموتة اثناء ما لانه يفتر في الدرهم الا ينفرد في الابداء والقول في تاخر الولادة قول مدعيه (وفي قول للحمل) لنزوقه الوجوب عليه (فعل الاول لا يجب للحامل عن شبهة او نكاح فاسد) إذ لا نفقة لها حالة الزوجية بعد ما اولى (قلت ولا نفقة) ولا مؤنة (لمتدة وفاة) ومنها ان يموت الزوج رهي في عدة طلاق رجعي (وإن كانت حاملا والله اعلم) لصحة الخبر بذلك (٣٣٥) (ونفقة العدة) ومؤنتها كؤنة زوجة

في جميع ما مر فيها فهي (مقدرة كزمن النكاح) لإنها من لواحقه (وقيل تجب الكفاية) بناء على انها للحمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل ظهور حمل) سواء اجعلناها لها ام له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف ذي العدة بوجوده كظهوره مؤاخدة له باقراره (فاذا ظهر) الحمل ولو بقول اربع نسوة (وجب) دفعها لمأضى من حين العلق فتأخذه ولما بقى (يوما يوم) اذلو تاخرت للوضع اضطرت (وقيل حتى تضع) للشك فيه وردوه بان الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة اشهر (ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب) وإن قلنا انها للحمل لانها المنتفعة بها (فرع) حكم حنفى لبائن

ان الضمير للزوج وقال الرشيدى الظاهر ان الضمير للولد اى مات في بطنها او لعلمه استروح ولم ير اجمع لكتب المذهب (قوله اثناءها) اى العدة يعنى قبل الوضع (قوله والقول الخ) فوقالت وضعت اليوم فى نفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت لان الاصل عدم الوضع وبقاء النفقة اه اسنى (قول المتن للحامل عن شبهة) اى وهى غير مزوجة اما المتكروهة اذا حبلت من الواطء بالشبهة فان اوجبت النفقة على الواطء سقطت عن الزوج قطعاً والافعلى الاصح فى الروضة ولو كان زوج الحامل البائن رقيقاً فان قلنا النفقة لها وجبت لانها تجب على المعسر والافلاق المتولى لوابرات الزوج من النفقة ان قلنا انها لها سقطت والافلاق (تنبيه) لا نفقة للحامل مملوكة له اعتقها بناء على انها للحامل اه معنى (قوله لها) اى الحامل عن نكاح فاسد اه معنى (قوله وهى فى عدة طلاق رجعى) لانها تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها اه سم (قول المتن وإن كانت حاملا) اى وان كان للحمل جدلان النفقة لها لاله وهى قد بانة بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها اه عش (قوله اعتراف ذي العدة الخ) اى ومع ذلك اذا تبين عدمه استرده لانه ادى على ظن تبين خطؤه عش ومعنى انظر هل يقيد بما اذا لم تكن محبوسة عنده اخذا مما مر قبيل قول المتن والحائل البائن (قوله مؤاخدة الخ) ثم لو ادعت حينئذ تسقوط الحمل هل تصدق هى او الزوج فيه نظر وينبغى ان يقال ان اقامت بينة على ذلك عمل بها والاصدق الزوج لان الاصل عدم الوجوب اه عش (قوله ولو بقول اربع الخ) اى او تصديقه لها اه معنى (قوله من حين العلق) الاولى من حين الفراق (قوله وردوه الخ) عبارة المعنى والخلاف مبنى على ان الحمل يعلم ام لا والظاهر انه يعلم وعليه لو ادعت ظهوره فانكر فعليها البينة ويكفى فيه شهادة النساء فيثبت باربع نسوة عدول وهن ان يشهدن بالحمل وان كان لدون ستة اشهر اذ اعرف اه (قول المتن ولا تسقط) اى نفقة العدة بمضى الزمان اى من غير انفاق فتصير ديناً عليه اه معنى (قوله ومحل الخ) ان كان ضميره راجعاً الى افتاء اى زرعته فلا يظهر توجيهه فليتامل وان كان للمنازعة التى اشار اليها فظاهر ويكون حاصله انه اذا حكم بموجب البيونة اثر فى المستقبل كما هو شان الحكم بالموجب والافلا اه سيد عمر وجزم الكردى بالثانى عبارة اى محل كون ما هنا نظير اله ان حكم هنا بموجب البيونة فتاتى هنا ايضا تلك المنازعة واما اذا حكم بسقوط النفقة فلا اه

بنفقة العدة وقررها فى مقابلتها قدرا ثم ظهر بها حمل فلها ان لم يتناول حكمه الكسوة عنده الرفع لشافعى ليحكم لها بها وافق ابو زرعة فى شافعى حكم لبائن حائل انه لا نفقة لها بان حكمه انما يتناول يوم الدعوى وما قبله دون ما بعده لانه لم يدخل وقتومر عنه نظير ذلك

(فصل) فى حكم الاعسار (قوله فى حكم الاعسار) الى قول المتن حضر او غاب فى النهاية (قوله فى حكم الاعسار الخ) اى وما يتبع ذلك كخروجها لتحصيل النفقة مدة الامهال وقوله بمؤن الزوجة ارادها ما يشمل المهر ام عش (قوله الزوج) اى او من يقوم مقامه من فرع او غيره اه معنى (قوله اى النفقة) اى المستقبلية اه معنى (قوله فان صبرت زوجته) اى وانفقت على نفسها من مالها او بما اقترضته الرجعية كالتى فى العصمة قاله ابراهيم المروزى اه معنى (قوله ولم تمنع الخ) فان منعت لم تصردنا عليه قاله الرافعى فى الكلام على الامهال اه معنى (قوله ما عدا المسكن الخ) اى والخادم عش ورشيدى وسيد عمر

قوله ولا يموتة اثناءها) عبارة الروض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط القول فى تاخر تاريخ الوضع قول مدعيه اه (قوله فى المتن وفى قول للحمل) قال فى التنبيه فلا يجب الاعلى من تجب عليه نفقة الولد قال ابن النقيب فان كان المطلق او الحمل رقيقاً لم يجب على هذا القول ويجب على الاول اه (قوله وهى فى عدة طلاق رجعى) لانها تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها (فصل) فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة (قوله فان صبرت) اى النفقة (قوله فان صبرت) زوجته ولم تمنع تمتعا مباحا (صارت) كدائر المؤن ما عدا المسكن لما مر انه امتاع (دينا عليه) وإن لم يفرضا قاض لانها فى مقابلة التمسكين (والا) تصير ابتداء او انتهاء

آخر الوقف مع المنازعة فيه ومحل ان حكم بموجب البيونة لا بالسقوط لانه انما يتناول ماوجب بخلاف الموجب (فصل) فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة (قوله اعسر) الزوج (بها) اى النفقة (فان صبرت) زوجته ولم تمنع تمتعا مباحا (صارت) كدائر المؤن ما عدا المسكن لما مر انه امتاع (دينا عليه) وإن لم يفرضا قاض لانها فى مقابلة التمسكين (والا) تصير ابتداء او انتهاء

(قوله بأن صبرت الخ) علم بذلك أن رضاها بذمته لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع في الروض لأنه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه في شرحه اه سم (قول المتن فلها الفسخ) وبمقتضى مر الفسخ بالعجز عملا لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضروب من الاواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج اه عش (قوله في الرجل) اى في حقه متعلق بالخبر او نعت له وقوله لا يجد الخ الجملة حال من الرجل او نعت له وقوله يفرق بينهما بدل من الخبر (قوله وقضى به) اى بالفسخ بالاعسار (قوله ولم يخالفه أحد الخ) اى فصار لاجماعا سكتويا (قوله وقال ابن المسيب الخ) ظاهره أنه غير الخبر المار و ظاهر صنيع المعنى انهما خبر واحد عبارة هو الخبر البيهقي باسناد صحيح ان سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على اهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي رحمه الله تعالى ويشبهه انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم اه (قوله من السنة) اى من الطريقة الماخوذة عنه صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك مندوب كما هو ظاهر جلي اه عش (قوله وهو ارى الخ) من كلام الشارح لابن المسيب عبارة المعنى ولا نهما اذا فسخت بالجب والعنة في العجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اه (قوله ولا فسخ بالعجز) الى المتن في المعنى (قوله او عن نفقة الخادم) سواء اخذت نفسها ام استاجرت ام انفقت على خادمها اه معنى (قوله نعم تثبت الخ) قال في شرح الروض قال البلقيني ومحل ما ذكر في نفقته الخادم اذا كان الخادم موجودا فان لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج انتهى وقضية ذلك ان بحث الاذرعى مفروض مع وجود الخادم والا فلا حاجة اليه وحيث قد نظره اه سم عبارة عش قوله فانها في ذلك كالتقريب قضيتها انها تسقط بمضى الزمن مطلقا ما لم يرضها القاضى وبأذن لها في اقتراضها وتقرضها وان نفقة خادمة من تخدم في بيت ابيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر في قوله انها امتناع نفقة الخادمة مطلقا ان قدرت واقترضتها وجبت عليه والا فلا اه اقول وقد يفرق بان الخدومة لا تستخدم اى في بيت ابيها تستحق الاخداع بمجرد النكاح بخلاف الخدومة لخدم مرض فان استحقاقها بواسطة امر عارض (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة المعنى وينبغي كما قال الاذرعى ان يكون هذا في الخدومة لرتبتها امان تخدم لمرضها ونحوه فالوجه عدم الثبوت كالتقريب اه (قوله الامن تخدم) الظاهر أنه بفتح أوله اه رشيدى اقول قضية ما مر انفاق المعنى انه يضم اوله (قوله فانها) اى نفقة خادم الخدومة لخدم مرض في ذلك اى في ثبوت الذمة كالتقريب اى كنفقة القريب فلا تثبت الا بمرض القاضى (قول المتن يمنع موسر) اى امتناعه من الانفاق اه معنى (قول المتن موسر) اى حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسئلة الاتية اه سم (قوله او متوسط) اقول قد يقال او معسر واما قوله الاتى وانما الخ فانما يقيد الفسخ بعجزه عن نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر فليتأمل سم اقول هو متجه جدا وعليه فراه بالموسر هنا القادر على الانفاق الواجب عليه اعم من ان يكون موسرا بالمعنى المتقدم او لا اه سيد عمر اى فلاحاجة لما زاده الشارح والمحشى (قول المتن او غاب) وعند غيبته يعث الحاكم بلده ان كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وان لم يعرف موضعه بان انقطع خبره فهل لها الفسخ او لا نقل الزركشى عن صاحبى المذهب والكافي وغيرهما ان لها الفسخ ونقل الرويانى في البحر عن نص الام انه لا فسخ مادام الزوج موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعدر استيفاء النفقة من ماله انتهى قال الاذرعى وغالب ظنى الوقوف على هذا النص في الام والمذهب نقل فان ثبت له نص بخلافه فذاك والا فذهب المنع كما رجحه الشيخان انتهى وهذا الحوط

بأن صبرت ثم أرادت الفسخ كما يعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتى (على الاظهر) لخبر الدارقطنى والبيهقى في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امراته يفرق بينهما وقضى به عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو اولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ بالعجز عن نفقة ماضية أو عن نفقة الخادم نعم تثبت في ذمته قال الاذرعى بخلاف الامن تخدم لخدم مرض فانها في ذلك كالتقريب (والاصح) انه لا فسخ يمنع موسر) او متوسط كما يفهمه قوله الآتى وانما الى آخره (حضر أو غاب)

لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع في الروضة لأنه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه في شرحه (قوله نعم تثبت في ذمته) قال في شرح الروض قال البلقيني وعلى ما ذكر في نفقة الخادم اذا كان الخادم موجودا فان لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوج اه وقضية ذلك ان بحث الاذرعى مفروض مع وجود الخادم والا فلا حاجة اليه وحيث قد نظره (قوله قال الاذرعى الخ) كذا مر ش (قوله في المتن موسر) اى حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسئلة الاتية (قوله او متوسط) قد يقال او معسر واما قوله الاتى وانما

والاول ايسراهمغنى وقال الشهاب السنباطى فى حاشيته على المحلى وهو أى الاول المعتمد وما نقله الرويانى عن النص ضعيف انتهى اه سيد عمر وسياق عن سم تاويل النص بما يرتفع به الخلاف بينه وبين الاول (قوله لتمكنها منه) عبارة المغنى لتمكنها من تحصيل حقاها بالحاكم او يدها إن قدرت وعند غيبته يعث الحاكم لحاكم بلده الخ اه وعبارة النهاية لاتتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من خلاص حقاها فى الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالجلس وغيره فى الغائب يعث الحاكم الى بلده اه (قوله كاله) سياق ما فيه (قوله بالحاكم) متعلق بتمكن اه سم (قوله بعجزه) أى الحاكم عنه أى الزوج (قوله واختر) الى قوله او ذكرته فى النهاية الاقوله وقواه الى والمعتمد قوله ومن ثم صرح فى الام بانه الخ) واقفى به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله مادام موسرا الخ) اى ولم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين اخذا بما يأتى اه نهاية قال عث قوله فى مرحلتين اى عن البلدة التى هو مقيم بها اه (قوله فجزم شيخنا) مبتدا خبره قوله مخالف الخ (قوله ولا فسخ) الى قوله او ذكرته فى المغنى (قوله ولا فسخ بغيبة الخ) اى واحتمل ان يكون له مال فى ايام دون مسافة القصر اخذا بما يأتى عن سم (قوله من جعل حاله) أى واحتمل أن ماله معه اخذا بما يأتى اه رشيدى (قوله مالم تشهد باعساره الان الخ) فلو شهد بذلك بناء على الاستصحاب جازها ذلك إذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حيثئذ اه معنى (قوله وإن علم استنادها الخ) يعنى ان القاضى يقبل البينة باعساره الآن وإن علم انها إنما شهدت بذلك معتمدة على الاستصحاب ويوجه بان الاصل عدم حصول شئ له وكما يقبلها القاضى مع ذلك كذلك للبينة الافدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب اه عث ومرآة افغان المغنى ما يوافقه (قوله أو ذكرته الخ) أى وإن ذكرت البينة الاستصحاب تقوية لعلمهم بما شهدوا به بان جزموا بالشهادة ثم قالوا اشهدنا به لذلك وقوله كما يأتى اى فى الشهادات فى بحث التسامع اه كرى (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) وبالاولى إذا غاب مع ماله المسافة المذكورة لا يقال بل بينهما فرق لان الحاضر يمكنه انفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر ايضا بغيبته مع ماله من غير إقامة منفق او ترك نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغى حمل النص على من له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما فى شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر فى البلد مع احتماله فى دون مسافة القصر او لا مال له حاضر معلوم اى لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل فان رد الشارح ما فى شرح المنهج ظاهر فى خلاف هذا لكن الوجه المتعين الاخذ بهذا وقد وافق مر عليه آخره واثبت فى شرحه ما يوافقه اه سم (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) اى واغاب ولم يكن ماله معه اخذا بما مر وفرق البغوى بين غيبته موسرا وغيبته ماله بانه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسرا فقد رته حاصلة والتعذر من جهته اه رشيدى (قوله ولم ينفق عليها) الى قوله او لا يلزمه ذلك فى المغنى الاقوله ويفرق الى وبحث الاذرى الى قول المتن وانما تفسخ فى النهاية الاقوله كذا فى السيد الى بوجه ما قاله وقوله بل هو الى المتن (قول المتن فلها الفسخ) وبالاولى اذا غاب

لتمكنها منه ولو غابا كاله بالحاكم فان فرض بعجزه عنه فنادروا اختار كثيرون فى غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ وقواه ابن الصلاح قال كتعذرهما بالاعسار والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف انتهى والمعتمد ما فى المتن ومن ثم صرح فى الام بانه لا فسخ مادام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله الاذرى فجزم شيخنا فى شرح منهجه بالفسخ فى منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للفتوى كما علمت ولا فسخ بغيبة من جعل حاله يسارا أو اعسارا بل لو شهدت بيته أنه غاب معسرا فلا فسخ مالم تشهد باعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لاشكالها كما يأتى (ولو حضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فان كان ماله بمسافة القصر) فاكثر من محله (فلها الفسخ)

الخ فاما بعيد الفسخ لعجزه عن نفقة المعسر فليتأمل (قوله بالحاكم) متعلق بتمكن (قوله ومن ثم صرح فى الام بانه الخ) واقفى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وان انقطع خبره وتذر استيفاء النفقة من ماله) اى ولم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين اخذا بما يأتى مرش (قوله مالم تشهد باعساره الآن) اى فان شهدت بذلك فلها الفسخ وهل يتوقف على الذكر لا يقال بل بينهما فرق لان الحاضر يمكنه انفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر ايضا بغيبته مع ماله من غير إقامة منفق او تركه نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغى حمل النص على من له مال دون مسافة القصر أو احتمل ان يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن ان يحمل على ذلك ايضا ما فى شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر فى البلد مع احتماله فى دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمل فان رد الشارح ما فى شرح المنهج ظاهر فى خلاف هذا لكن الوجه المتعين الاخذ بهذا وقد وافق عليه مر آخره واثبت فى شرحه ما يوافقه (قوله فى المتن فلها الفسخ)

ولا يازمها الصبر للضرر ويفرق بينه وبين المعسر الآتي بان هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه فلم يناسبه الامهال بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرى انه لو قال أحضره وأمكنه (٣٣٨) في مدة الامهال الآتية أمهل (والا) بان كان على دونها (فلا) فسح لانه في حكم الحاضر

(ويؤمر بالاحضار) عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم يفسخ وهو محتمل لندرة ذلك (ولو تبرع رجل) ليس اصلا للزوج (بها) وهو سلسلها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ لما فيه من المنفعة ومن ثم لو سلسلها المتبرع له وهو سلسلها للزوجة القبول لا انتفاء المنفعة اما اذا كان المتبرع أبا الزوج او جده وهو تحت حجره فيلزمها القبول لدخوله في ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرى ان مثله ولد الزوج وسيدته قال ولا شك فيه اذا عسر الاب وتبرع ولده الذى يلزمه اعفاه او لا يلزمه ذلك ايضا في الاوجه وما بحثه في الولد الذى لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر وكذا في السيد لا انتفاء علمته التى نظروا اليها من ملك الزوج الا ان يوجه ما قاله في السيد بان علقته بقته اتم من علقه الولد بوالده (وقدرته على الكسب) الحلال اللاتى وكذا غيره اذا اراد تحمل المشقة مباشرة فيما يظهر (كالمال) لا ندفاع الضرورة به فلو كان يكتسب في يوم ما ينفق بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما ينفق فلا فسح

هو ايضا لان السبب حيثئذ ان لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج واما عبارة الام فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحضره سم وقد مر انفا منه ما يوافق به زيادة بسط (قوله) ولا يلزمها الصبر) عبارة النهائية ولا تكلف الامهال اه (قوله) ومن ثم بحث معتمد عش ومعنى (قوله) احضره) هو بصيغة التكلم وقوله وامكنه بصيغة المضى (قوله) امهل) اى وجوبه اه عش (قوله) عاجلا) اى فان ابى فسخت اه عش (قوله) لم تفسخ) معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه اه عش (قوله) لندرة ذلك) اى التعذر اه عش (قول المتن رجل) اى مثلاه معنى (قوله) ليس اصلا للزوج) شمل الفرع وسياق ما فيه اه سم (قوله) عنه) اى عن زوج معسر (تنبيه) يجوز لها اذا عسر الزوج وله دين على غيره مؤجل بقدر مدة احضار المال الغائب من مسافة القصر الفسخ بخلاف تأجيله بدون ذلك ولها الفسخ ايضا لكون ماله عروضا لا يرغب فيها ولكون دينه حال على معسر ولو كان الدين عليها لانها فى حال الاعسار لا تصل الى حقها والمعسر ينظر بخلافها فيما اذا كان دينه على موسر حاضر غير ماطل ولو غاب المدين الموسر وكان ماله بدون مسافة القصر فالوجه الوجهين ان لا يفسخ لها فان كان المدين حاضرا وماله بمسافة القصر كان لها الفسخ كالوكان مال الزوج غائبا ولا يفسخ بكون الزوج مديونا وان استغرق ماله حتى يصرفه اليها ولا تفسخ بضمان غيره به باذنه نفقة يوم بيوم بان جدد ضمان كل يوم واما ضمانها جملة فلا يصح ففسخ به اه معنى (قوله) المتبرع) بكسر الراء وقوله له اى للزوج متعلق بسلم (قوله) وهو سلسلها الخ) ليس بقيد بالنسبة الى منع الفسخ بل مثله ما اذا لم يسلسلها فلا تفسخ لانه الآن موسر اه حلى (قوله) وهو تحت حجره) اخرج غيره اه سم (قوله) ان مثله) اى مثل اصل الزوج اه عش (قوله) وتبرع ولده الخ) في التعبير بالتبرع هنا تسمح بل لا وجه لبحثه لان نص المذهب كما مر ان عليه كفاية اصله وزوجه اه رشيدى (قوله) ايضا) فيه ركة والولى وكذا الذى لا يلزمه ذلك في الاوجه (قوله) نظر ظاهر) اى فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ كالتبرع عن الزوج اصله الذى ليس هو فى ولايته لانه لا يتمكن من ادخال المال فى ملكه اه عش (قوله) الحلال) الى قوله ويؤيده

في المعنى (قوله) وكذا غيره) اى غير اللاتى سم على حجج ومنه السؤال حيث لم يكن لا تقباه اه عش (قوله) فلو كان يكتسب الخ) وكذا لو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ لانها هكذا تجب وليس عليه ان يدخر للمستقبل اه معنى (قوله) ثلاثة) اى ثلاثة ايام ماضية اه معنى (قوله) حيثئذ) عبارة المعنى لمثل هذا التأخير اليسير اه (قوله) ومن تجمع له اجرة الاسبوع) يؤخذ منه ان الاسبوع هو الغاية فى الامهال فن له غلات يستحقها آخر كل شهر لا يمهل الى حصولها حيث كانت المدة تزيد على اسبوع وان زادت على والاولى اذا غاب هو ايضا لان السبب حيثئذ ان لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج واما عبارة الام فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحضره (قوله) ويفرق الخ) هذا الفرق مصرح بان الفسخ هنا لا يتوقف على الامهال الآتى في المعسر (قوله) ومن ثم الخ) كذا مرش (قوله) ليس اصلا) شمل الفرع وسياق ما فيه (قوله) وهو تحت حجره) اخرج غيره فيلزمها القبول كذا مرش (قوله) وسيدته) اى لان له ولاية قوية عليه وان لم يملكه بتملكه فليس هذا متبرعا على انه يملكه كالتبرع (قوله) وكذا غيره) اى غير اللاتى (قوله) ومثله نحو نساج ينسج الخ) كذا مرش (قوله) ومن تجمع له اجرة اسبوع) قال فى الروض كغيره ثم قال متصلا به فلو يبطل اسبوعا لعارض فسخت اه اى وصورة المسئلة كما هو ظاهر انه لم ينفق بنحو استدانته وحاصله ان وقوع هذا التبطل لعارض لا يقتفر معه ترك الاتفاق وينبغي توقف الفسخ على الامهال الآتى لانه حيثئذ ليس فى حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ما ذكره وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله لا يفسخ به ولو امتنع الخ (قوله) بل المراد

النفقة

إذ لا تنشق الاستدانة حيثئذ فصار كالوسر ومثله نحو نساج ينسج في الاسبوع ثوبا فى أجرته بنفقة الاسبوع

ومن تجمع له اجرة الاسبوع في يوم منه وهى نفقة جميعه وليس المراد ان اضربها اسبوعا بلان نفقة بل المراد انه فى حكم واحد نفقتها

وينفق بما استدانه لا مكان
 القضاء كذا قالوه وبه يعلم
 أنا مع كوننا نمسكها من
 مطالبته ونامر به بالاستدانة
 والاتفاق لا تفسخ عليه
 ولو امتنع لما تقرر أنه في حكم
 موسر امتنع ويؤيده قولهم
 امتناع القادر على الكسب
 عنه كامتناع الموسر فلا
 فسخ به ولا أثر لعجزه إن
 رجبى برؤه قبل مضى ثلاثة
 أيام وخرج بالحلال
 الحرام فلا أثر لقدرته
 عليه فلها الفسخ وأما قول
 الماوردى والرويانى
 الكسب بنحو بيع الخمر
 كأدمم وبنحو صنعة آلة
 لهو محرمة له أجره المثل
 فلا فسخ لزوجته وكذا
 ما يعطاه منجم وكان له
 عن طيب نفس فهو كالحبة
 فردوه بان الوجه أنه لا أجره
 لصانع محرم لا طباقهم على
 أنه لا أجره لصانع آتية
 النقد ونحوها وما يعطاه
 نحو المنجم إنما يعطاه أجره
 لاهية فلا وجه لما قالاه
 (وإنما تفسخ بعجزه عن
 نفقة معسر) لأن الضرر إنما
 يتحقق حينئذ ولا يشكل
 عليه قولهم لو حلف
 لا يتعدى أو لا يتعمى
 حنث بأكله زيادة يقينا
 على نصف عاداته أى حين
 أكله فيما إذا اختلفت
 باختلاف نحو زمن أو مكان
 وذلك لأن المدار ثم على
 العرف وهو يصدق عليه

النفقة اضعا فالانه مقصر بترك الاقراض كالمو غاب ماله اه ع ش (قوله وليس المراد) أى من عدم الفسخ
 حين قدرته ان يكتسب فى اسبوع ما ينفق فى اسبوع (قوله وينفق بما استدانه) قديقال إذا كان المراد
 ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وانفق وإن لم تجمع له اجرة اسبوع بل اجرة شهر او سنة مثلا بل وإن لم
 تكن له اجرة مطلقا ويجب بانه فيما ذكره بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والاتفاق لم تفسخ
 بخلافه فيما ذكر فليتامل اه سم (قوله لا مكان القضاء) فلو كان يكسب فى يوم كفاية اسبوع فتعذر
 العمل فيه لعارض فسخت لتضرر هامغنى واسى اى وصورة المسئلة كما هو ظاهر انهم ينفق بنحو استدانة
 وحاصله ان وقوع هذا التبطل لعارض لا يغتفر معه ترك الاتفاق وينبغى توقف الفسخ على الامهال الآتى
 لانه حينئذ ليس فى حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ما ذكره وبذلك يفارق هذا ما ذكره
 الشارح بقوله لا تفسخ به لو امتنع الخ سم (قوله كذا قالوه) عبارة المغنى والاسنى كما قال الماوردى
 والرويانى وغيرهما (قوله ولو امتنع) اى من الاقراض وقوله فلا فسخ به اى عليه فيجبره الحاكم على
 الاكسب فان لم يفد الاجبار فيه فينبغى أن تفسخ صيحة الرابع لتضررها بالصبر اه ع ش وانظر هل
 هذا مخالف لما مر عن سم آفناو لقول الشارح السابق فى اول الفصل فان فرض عجزه عنه فاندر اه (قوله
 ولا اثر لعجزه) اى بمرض اه ع ش اى ونحوه (قوله وخرج) الى المتن فى المغنى (قوله وكذا ما يعطاه
 منجم الخ) ومثله ما يعطاه الطبيب الذى لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب وياخذ
 منها ما يصفه للمريض فان ما ياخذ لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لان ما يعطاه اجرة على ظن
 المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه ايضا وصف الدواء حيث كان مستنده بمجرد ذلك انتهى فتاوى حج
 الحديثه بالمعنى اه ع ش (قوله فردوه) اى قولها او بنحو صنعة الخ (قوله وما يعطاه الخ) عطف
 على الهاء من قوله انه الخ (قوله إنما يعطاه اجرة الخ) محل تأمل لاسيما لعارف بعدم استحقاقها اه سيد
 عمر (قول المتن وإنما تفسخ الخ) قضيتها ان المعسر القادر على نفقة المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على
 نصف مد من الغالب الذى هو الواجب وعلى بقية من غير الغالب فينبغى ان لها الفسخ إذ هو عاجز عن
 واجب المعسر اه سم (قول المتن بعجزه عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان
 نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه بخلاف الموسر او المتوسط إذا انفق مدا فاما لا تفسخ
 ويصير الباقي دينا عليه اه معنى (قوله لان الضرر) الى قول المتن ولها الفسخ صيحة الرابع فى الهامية إلا
 قوله يقينا وقوله اى حين اكله الى لان المدار وقوله الحال الى المتن وقوله بالبناء للفاعل او المفعول (قوله
 اى حين اكله الخ) اى لو اختلفت عاداته فى الاكل زمانا او مكانا اعتبر فى كل زمان او مكان ما هو عادته فيه اه
 ع ش (قوله وذلك) اى عدم الاشكال (قوله ثم) اى فى الايمان (قوله هنا) اى فى النفقات (قوله
 ولو لم يجرد) الى قول المتن وفى اعساره بالمهر فى المغنى (قوله غداء) اى فى وقت وقوله عشاء اى فى وقته اه

الخ) قال فى شرح الروض كما قال الماوردى والرويانى وغيرهما وينفق بما استدانه قديقال إذا كان المراد
 ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وانفق وإن لم تجمع له اجرة اسبوع بل اجرة شهر او سنة مثلا بل وإن لم يكن
 له اجرة مطلقا ويجب بانه فيما ذكره بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والاتفاق لم تفسخ بخلافه فيما
 ذكر فليتامل (قوله فى المتن وإنما تفسخ بعجزه) قضيتها ان المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على بعض نفقة
 المعسر القادر على نفقة المعسر بان قدر على نصف مد من الغالب الذى هو الواجب وعلى بقية من عين الغالب
 فينبغى ان لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر قال فى الروض فان انفق الموسر اى او المتوسط مد لم تفسخ
 وبقي الباقي دينا اه وقد يقال ما فائدة ذلك مع انه لا فسخ اذا كان موسر اى او متوسطا وان لم ينفق شيئا (ولو لم
 يجرد الا نصف مد غداء) اى فى وقته وقوله نصفه عشاء اى فى وقته قال فى الروض او كان يحصل يوم ما مد او يوم ما
 نصفافسخت قال فى شرحه لتضررها وكذا لو كان يحصل كل يوم نصف مد ودونه او يوم ما مد او يوم ما لا يحصل
 شيئا كما فهمه بالاولى وصرح به الاصل ولو كان يحصل كل يوم أكثر من نصف مد فالظاهر ان لها الفسخ وان زعم

حينئذ أنه تعدى أو تعشى وهنا على ما تقوم به البنية وهي لا تقوم باقل من مد ولو لم يجرد إلا النصف مد غداء ونصفه عشاء

فلا فسخ (والاعسار بالكسوة) او بعضها (٣٤٠) الضرورى كقميص وخاروجة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش

سم (قوله فلا فسخ) ولو وجد وما مداو بما نصف مدكان لها الفسخ ولو وجد كل يوم اكثر من نصف مدكان لها الفسخ ايضا كما شمله عبارة المصنف وان زعم الزركشى خلافه مغنى واسنى (قوله الضرورى) صفة لبعضها وقوله كقميص الخ مثال البعض الضرورى (قوله بخلاف نحو سراويل ومخدة الخ) اى فلا خيار ولا فسخ بالعجز عن الاوانى ونحوها كما جزم به المتولى لانه ليس ضروريا كالسكنى وان كان يصير دينا في ذمته اه معنى (قوله وفرش) اى لا تتضرر بتركه وقوله وان اى يمكنها الاكل والشرب بدونها فلا ينافى ما قدمناه عن سم عن مر اه عش (قول المتن بالادام) قال في المغرب الادام ما يؤتدم به وجامع ادم بضم تين ومعناه الذى يطيب الخبز ويصلحه والادام مثله وجامع ادم كحل و احلام اه سيد عمر (قوله مع سهولة قيام البدن الخ) اى وان كان تناول بلا ادم صعبا في نفسه اه رشيدى (قوله كما مكان تحصيل القوت بالسؤال) اى فلا يعتبر كما نفهمه هذه العبارة فلها الفسخ وقد يتوقف فيما اذا قدر على الكسب بالسؤال فانه لا منة عليها فبايصرفه عليها منه ويحتمل ان المراد انها لا تفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب او الامام في المسجد وليس داخلا في وقفيته لانه لا منة عليها في السكنى بذلك ولا حرمة حيث ذفيجه تشبيهه بالقدرة على القوت بالسؤال وهذا الاحتمال اقرب من الاول ومع ذلك لا يكف السؤال بل ان سال واحضر لهما ما تنفقه امتنع عليها الفسخ والا فلا اه عش وقوله وهذا الاحتمال اقرب الخ لعله من حيث الحكم والافتقار من العبارة هو الاول (قوله ابتداء) خرج به المؤجل اذا حل فلا فسخ به اه عش (قوله بالفرض) متعلق بيجب قال في شرح المنهج فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض اه سم (قوله ان لم تقض) الى قوله خلافا لمن قيد في المعنى الا قوله قال بعضهم الى اما اذا قبضت وقوله ولا تحسب الى فان فقد وقوله كان قال الى استقلت (قوله للعجز عن تسليم العوض الخ) فاشبهه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه اه معنى (قوله عقب الرفع) قضيته انه لا فور قبل الرفع اه سم عبارة عش اى اما الرفع نفسه فليس فور يافوا اخرت مدة ثم ارادته مكنت كما ياتى في قوله لا قبلها لانها تؤخرها الخ والفرق انه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتاخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الا ان لعدم الرفع المقتضى لاذن القاضى لاستحقاقها للفسخ اه (قوله فورى) وعلم من كو نه على الفور بعد الطلب انه لا يميل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح الماوردى والرويانى قال الاذرى وليس بواضح بل قد يقال ان الامهال هنا اولى لانها تتضرر بتاخير النفقة بخلاف المهر اه وهو ظاهر لكن المنقول خلافه اه معنى عبارة سم وما قاله الاذرى هو الوجه وعليه فالفورية لما تعتبر بعد الامهال كما هو ظاهر اه (قوله كجهل) مثال للعذر (قوله به) اى الوطاء (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهائية نعم يتجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة الخ (قوله فتحبس به) اى بالمهر الواجب الحال ابتداء (قوله بامكان التثريك فيه) اى فى المبيع اه معنى (قوله وقال البارزى الخ) واقفى به والدرجته الله تعالى انها نهاية (قوله لها الفسخ هنا) قال مرو والضابط ان ما جاز لها الحبس لاجله فسخت بالاعسار به اه ويؤخذ منه انها لا تفسخ بالمؤجل اذا حل سم على المنهج اه عش (قوله قال الاذرى وهو الوجه الخ) وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكي وغيره اذ لا يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شعبة اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق اذ ليس لها

وأوان (كبو بالنفقة) بجامع ان البدن لا يبقى بدونها (وكذا) الاعسار (بالادام والمسكن) كبو بالنفقة (فى الاصح) لتذر الصبر على دوام قدمهما (قلت الاصح المنع فى الادام والله أعلم) لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وامكانه بنحو مسجد كما مكان تحصيل القوت بالسؤال (وفى اعساره بالمهر) الدين الواجب الحال ابتداء وانما يجب فى المفوضة مادام لم يطأ بالفرض كما مر (أقوال اظهرها تفسخ) ان لم تقبض منه شيئا (قبل وطاء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حيث ذ عقب الرفع للقاضى فورى فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر (لا بعده) لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا له فى الذمة قال بعضهم إلا ان يسلبها الولي وهى صغيرة لغير مصلحة فتحبس فلها الفسخ حيث ذ ولو بعد الوطاء لان وجوده هنا لعدمه اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما اتفق به ان الصلاح واعتمده الاسنوى وكذا الزركشى واطال فيه وفارق

الزركشى الخ اه (قوله بخلاف) كذا مر (قوله مع سهولة الخ) انظر مع تعليقه فيما سبق وجوب الادام بقوله اذ الطعام لا ينساغ غالبا الا به فإى سهولة مع عدم الانساغ غالبا بدونه وقوله بالفرض متعلق بيجب قال فى المنهج فلا فسخ بالاعسار قبل الفرض اه (قوله عقب الرفع) قضيته انه لا قول قبل الرفع (قوله فورى) قال فى شرح الروض وعلم من كو نه على الفور بعد الطلب انه لا يميل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح الماوردى والرويانى قاله الاذرى وليس بواضح بل قد يقال بان الامهال هنا اولى لانها تتضرر بتاخير النفقة بخلاف المهر اه وما قاله الاذرى هو الوجه وعلى الفورية لما تعتبر بعد الامهال كما هو ظاهر (قوله وقال البارزى

جواز الفسخ بالفلس بعد قبض الثمن بامكان التثريك فيه دون البضع وقال البارزى كالجورى لها الفسخ هنا ايضا قال الاذرى وهو الوجه ونقله ومعنى واطال فيه (ولا فسخ) باعسار بهم او نحو نفقة

المحكم (ويثبت) باقراره أو
 بيينة (عندقاض) أو محكم
 (اعساره فيفسخه) بنفسه
 أو نائبه (أو يأذن لها فيه)
 لانه مجتهد فيه كالعنة فلا
 ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا
 ولا باطنا ولا تحسب عدتها
 إلا من الفسخ فان فقد قاض
 ومحكم بمحلها أو عجزت عن
 الرفع اليه كان قال لا أفسخ
 حتى تطينى مالا كما هو
 ظاهر استقلت بالفسخ
 للضرورة وينفذ ظاهرا
 وكذا باطنا كما هو ظاهر
 خلافا لقيد بالاول لان
 الفسخ مبنى على أصل صحيح
 وهو مستلزم للنفوذ باطنا
 ثم رأيت غير واحد جزموا
 بذلك (ثم) بعد تحقق
 الاعسار (في قول ينجز)
 بالبناء للفاعل أو المفعول
 (الفسخ) لتحقق سببه
 (والاظهر إمهاله ثلاثة أيام)
 وإن لم يستعمل لانها مدة
 قريبة يتوقع فيها القدرة
 بقرض أو غيره (ولها الفسخ
 صبيحة الزايع) بنفخته بلا
 مهلة لتحقق الاعسار (إلا
 أن يسلم نفخته) أي الرابع
 فلا تفسخ بما مضى لانه
 صار ديناً ومن ثم لو انفقا
 على جعلهما مضى لم تفسخ
 كما رجحه ابن الرفعة لان
 القدرة على نفقة الرابع
 وإن جعله عن غيره مبطله

منع الزوج بما استقر له من البضع وهو مستبعد ولو أجبرت لاتخذها الأزواج ذريعة إلى ابطال حق المرأة من
 حيس نفسها بتسلم درهم واحد من صداق هو الف وهو في غاية البعد اه معنى (قوله أو المحكم) أي بشرطه
 نهاية أي بان يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض او مقلدا وليس في البلدة قاضي ضرورة ع ش (قول المتن
 فيفسخه) بالرفع مخطو ويجوز فيه وفي باذن النصب عطفه على يثبت اه معنى اقول في النصب حرازة إذ يصير
 المعنى ولا يفسخ حتى يفسخه الخ فالرفع متعين (قوله قبل ذلك) أي قبل اذن القاضي ولا حاجة كما قال الامام
 الى ايقاعه في مجلس الحكم لان الذي يتعلق به اثبات حق الفسخ اه معنى (قوله مالا) ظاهره وان قل وقياس
 ما مر في النكاح من ان شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا ان يكون
 له وقع جريان مثله هنا اه ع ش (استقلت) أي بشرط الامهال مر اه سم (قوله للضرورة) اه اعند
 القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما رجحه ابن المقرئ وصرح به الاسنوي اه معنى (قوله غير
 واحد الخ) ومنهم الاسنوي والمعنى (قوله جزموا بذلك) معتمد اه ع ش (قوله وان لم يستعمل) الى قوله لانه
 صار في المعنى (قوله بنفخته) أي بعجزه عنها (قوله بلا مهلة) أي الى ابيض النهار اه معنى (قوله ومن ثم الخ)
 لم يظهر لي وجه التفريع (قوله ومن ثم لو انفقا الخ) عبارة المعنى وليس لها ان تاخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة
 يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لان العبرة في الاداء بقصد المؤدى فان تراضيا على ذلك ففيه
 احتمالا ان احدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيتها لا وتجعل القدرة عليهما مبطله للمهلة قال
 الاذرعى والمتبادر ترجيح الاول ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على انه لا يفسخ بنفقة المدة الماضية واجيب
 عنه بان عدم فسخها بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لا فيها اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الاسنوي مانصه
 فعلم ان بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله عن غيره ليس امرا انا بتقاطع قول الشارع وان جعل
 عن غيره فيه مالا يخفى فليتأمل اه (قوله لم تفسخ الخ) خلافا للاسنوي والمعنى كما مر انفا والنهاية عبارة ته
 فاحتمالا ان ارجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق اه (قوله وان جعله) أي المقدر عليه في الرابع

الخ) أفتى به الشهاب الرملي (قوله حتى ترفع للقاضي) لا يخفى أن من لازم ذلك الدعوى وذلك شامل للاعسار
 في أيام التمكين ولا ينافي ذلك ما تقدم انها لا تخاصم بنفقة اليوم وان وجبت بالفجر لجواز تخصيص
 ذلك بغير دعوى الاعسار واما تخصيص هذا بالاعسار في غير اول أيام التمكين فبمجرد بحث بما ذكرته
 مع مر فوافق (قوله فلا ينفذ منها) لا يخفى مع هذا الفورية في قوله السابق وخيارها عقب الرفع للقاضي
 فوري فامعنى اعتبار الفورية مع انها لا تستقل به (قوله استقلت بالفسخ الخ) بشرط الامهال مر
 (قوله وينفذ الخ) كذا مر ش (قوله ثم رأيت غير واحد) ومنهم شرح الروض (قوله ومن ثم لم
 انفقا على جعلها مضى الخ) عبارة الروض وان تراضيا ففيه تردد قال في شرحه أي احتمالا ان احدهما لها
 والفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيتها لا وتجعل القدرة عليهما مبطله للمهلة قال الاذرعى والمتبادر
 ترجيح الاول قال ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على انها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لافي
 ايامها اه فعلم ان بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله عن غيره ليس امرا انا بتقاطع فليتأمل وقوله
 في الاحتمال الاول عند تمام الثلاث بالتلفيق هل ذكر التلفيق بناء على ان النفقة واقعة عن يوم القدرة ولا
 اعتبار بجعلها مضى اذ لو وقعت عماء مضى كما جعلاه فلا تلفيق لان يوم القدرة يصح الى ماضى
 وهو متوال معه وليس بناء على ذلك لانها قد جعلنا عن يوم من اثناء المدة الماضية وحيث يتأق
 التلفيق لان ذلك اليوم يتخلل الايام الحالية عن الاتفاق فان قلت اشترط تمام الثلاث بقوله عند تمام
 الثلاث يقتضى عدم تمامها بعد مع انها تامة على التقديرين سواء وقعت البقية عن الرابع او عما قبله قلت
 الروض لم يفرض القدرة على النفقة في خصوص الرابع بل كلامه شامل للقدرة عليها في الثالثة فانه قال فلو
 تخللها قدرة نفقة الثلاث وليس لها ان تاخذ نفقة يوم أي قدر فيه عن يوم قبله وان تراضيا ففيه تردد اه
 لكن كان القياس على هذا ان يقال ولو بالتلفيق (قوله مبطله للمهلة) هل يرد هذا قوله الاتى ورده

بنفقة الخامس بنت على المددة ولم تستأنفها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو اعسر بنفقة السادس واستأنفها وهو محتمل ويحتمل انه اذا تخلت ثلاثة وجب الاستئناف او اقل فلا (ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لضررها بالاستئناف فتصبر يوما اخر ثم تفسخ فيما يليه (وقيل (٣٤٢) تستأنف) الثلاثة لزوال العجز الاول وورده الامام بان: قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي الى عظيم

ضررها (ولها) ولو غنية (الخروج زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بنحو كسب وان امكنا في بيته او سؤال وليس له منعها لان حيسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها نعم يتجه ان محلها ان لم يكن في خروجها ربية ثبتت هي او قرانها والا منعها فان اضطرت مكنتها او خرج معها (وعليها الرجوع) لبيته (ليلا) لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة وقال الروياني ليس لها المنع وحل الاذرعى وغيره الاول على النهار والثاني على الليل وبه صرح في الحاوى وتبعه ابن الرفعة واذ قلنا لها المنع ولو ليلا سقطت عن ذمته نفقة زمن المنع وقياسه انه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب (فرع) حضر المفسوخ نكاحه وادعى ان له بالبلد مالا حتى على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بيته بذلك وبانها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج الى قيامه البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لانه بان بيئته

(قوله بنفقة الخامس) قال في شرح الروض والسادس اه وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ اه سم اي وموافق للاحتيال الثاني الذي اعتمده النهاية كما باقى (قوله بنت على المددة لم تستأنفها) اي فلها الفسخ صديحة الخامس معنى وسم وعش (قوله بنفقة السادس) اي مع الخامس (قوله وجب الاستئناف الخ) معتمد اه عش (قوله او اقل فلا) والاصح ان لها الفسخ حينئذ نهاية اي حين اذ تخل اقل رشيدى والضابط انه متى انفق ثلاثة متواليه وعجز استأنفت وان انفق دون الثلاث بنت على ما قبله برماوى (قوله على اليومين) الى قوله نعم في المعنى والى الفصل في النهاية الا قوله لقياسه الى الفرع وقوله واخذ بعضهم الى لا عبرة وقوله قال ابو زيد الى الفصل (قوله بنحو كسب الخ) عبارة المعنى بكسب او تجارة او سؤال (قوله او سؤال) عطف على نحو كسب (قوله منعها) اي من الخروج اه (قوله والا منعها) اي وان ارادته صحبت معها من يدفع الربية عنها وعليها اجرته ان لم يخرج الا بها وقوله او خرج معها اي ولا اجرة له عليها اه عش (قوله وحل الاذرعى وغيره الخ) معتمد اه عش (قوله على النهار) اي وقت التحصيل نهاية ومعنى (قوله) وبه صرح الخ) اي بالتفصيل المذكور (قوله) واذ قلنا لها المنع الخ) والوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان نفقة ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع نهاية ومعنى اي فتسقط نفقة اليوم والليلة بمنعها له من التمتع في غير وقت العمل وان قل زمن المنع كحظرة عش (قوله فرغ) الى قوله وتردد شارح في المعنى الا قوله وفي الاحتياج الى لا عبرة بعقار (قوله وبانها الخ) اي الزوجة اه عش (قوله يبطل الفسخ) اي يتبين بطلانه اه معنى (قوله قاله الغزالي) ونقل السباطي في حاشيته على المحلى كلام الغزالي واقره اه سيد عمر وكذا اقره المعنى كما شرنا اليه (قوله كامر) عبارة النهاية اخذا بما مر في قوله والاصح انه لا فسخ يمنع موسر حضر او غاب اه (قوله كامر) وقد يحمل البار على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم علم الهال او العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر اه سم (قوله) واخذ بعضهم الخ) مقتضاه انه ليس مصرحا به في كلامها وليس كذلك في اصل الروضة بعد كلام مانصه على قياس هذه الصورة لو كان له عقار ونحوه لا يرغب في شرائه يذبحي ان يكون لها الخيار انتهى وبه جزم في متن الروض اه سيد عمر عبارة النهاية ولا اعتبار بعرض او عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامها اه (قوله) لا يتيسر بيعه) لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالهال الغائب فوق مسافة القصر اه عش (قوله) نعم تسقط به) الى المتن الضمان البارزة فيه كهبارة لرجعها اه سم (قول المتن ولورضيت الخ) ومعلوم ان الكلام في الرشيدة فلا اثر لرضا غيرها به اه عش (قوله) وكرضاها به امساكها الخ) فيسقط خيارها

الامام الخ فانه صريح في ان القدرة لا تبطل المهلة السابقة بل قد يقال عدم الابطال هنا بالاولى لان القدرة هنا بعد المددة وفيما ياتي عن الامام قبل تمامها (قوله بنفقة الخامس) قال في شرح الروض والسادس اه وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ (قوله بنت) فحل ابطال المهلة بالاتفاق الذي دل عليه قوله لان القدرة الخ مالم يعسر بنفقة ما بعده والظاهر ان معنى البناء انها تفسخ في الخامس لانها رابع الايام الخالية عن الانفاق والفسخ محلها رابعها ولو استأنفت لا تحتاج الى مضى ثلاثة بعده بالاتفاق ثم تفسخ في ثالثها الذي هو رابع الجملة فليتامل (قوله وظاهر قولهم الخ) كذا مرش (قوله والا منعها) او خرج معها مرش (قوله) وحل الاذرعى وغيره الخ) كذا مرش (قوله على النهار) اي وقت التحصيل مرش (قوله) وفي الاحتياج الخ) تركه مر (قوله كامر) قد يحمل الهال على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم الهال او العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر (قوله) نعم تسقط به الخ) كذا مرش والضمير في به وفي بعده وفي لانه

الوجود انه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل النفقة منه كما مرواخذ بعضهم من كلام الشيخين انه لا عبرة به بعقار او عرض لا يتيسر بيعه (ولورضيت باعساره) بالنفقة ابدا (او نكحته عالمة باعساره) بذلك (فلها الفسخ بعده) لان الضرر يتجدد كل يوم ورضاها بذلك وعدم تسقطه المطالبة بنفقة يومه وتمهل بعده ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة (ولورضيت باعساره بالمهر) او نكحته عالمة بذلك (فلا) تفسخ بعده لان الضرر لا يتجدد وكرضاها به امساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها لانها تؤثر خالها في التوقيع يسار

به وقوله لا قبلها أى قبل المطالبة فلا يسقط اه معنى (قول المتن ولا فسخ لولى صغيرة ومجنونة) أى وإن كان فيه مصلحة لها اه معنى (قوله فعلى من تلزمه مؤنتها الخ) ومنه بيت المال نعم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق اه ع (قوله قبل النكاح) أى على فرض عدم النكاح (قوله وإن كانت الخ) عبارة المغنى ويصير نفقتها مهر همدان عليه بطالب به إذا البسر (تنبيه) أفهم كلامه أن عدم فسخ ولى البالغة من باب أولى اه عبارة ع ش سكت عن البالغة وقضية إطلاق شرح المنهج أنها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليجبها إلى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينها وبين الامة بان نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه اسقاطها عند العجز بخلاف الامة فإنه قادر على إزالة وجودها عنه بان يبيها أو يجرها فكان وجودها عليه من هذه الخيثة دون نفقة القريب اه بخذف (قوله كالزائدة) أى فلها الفسخ اه ع (قول المتن ولو اعسر زوج امة) (فروع) للامة مطالبة زوجها بالنفقة فان اعطاها لها برى منها ملكها السيد دونها لكن لها قبضها وتناولها لانها كالمأذونة في القبض بحكم النكاح وفي تناولها بحكم العرف وتعلقت الامة بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل ابدالها بغيرها فان ابدالها جاز له التصرف فيها ببيع وغيره ويجوز لها ابراز زوجها من نفقة اليوم لا الامس كالمهر والسيد بالعكس ولو ادعى الزوج تسلم النفقة الماضية او الحاضرة والمستقبلية فانكرت الامة صدقت يمينها فان صدقة السيد برى من النفقة الماضية دون الحاضرة والمستقبلية ومن طولب بنفقة ماضية وادعى الاعسار يوم وجوبها حتى يلزم نفقة المعسر وادعت هى اليسار فيه صدق يمينه ان لم يعرف له مال والا فلا ولو عجز العبد عن الكسب الذى كان يفتق منه ولم ترض زوجته بذمته كان لها الفسخ وان رضيت صارت نفقتها ديناً عليه معنى وروض مع شرحه (قوله لم يلزم سيدها الخ) نعت زوج أى بان لم يكن فرعاً للزوج اه ع عبارة المغنى (تنبيه) استثنى من ثبوت الخيار لها مالوا انفق السيد عليها من ماله فإنه لا خيار لها حينئذ ومالها كانت زوجة احد اصول سيدها الموسر الذى يلزمه اعفافه لان نفقتها على سيدها وحينئذ فلا فسخ له ولاها والحق بها نظائرهما كالمزوج امته بعبده واستخدمه فان لم يستخدمه وعجز عن الكسب فيظهر ان لها الفسخ ان لم ترض بذمته ولم ينفق عليها السيد اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقد يشكل كون امته زوجة احد اصوله بما قدمه في محرمات النكاح أنه لا يتكح بملوكته وأن مملوكة فرعه كملوكته اه الا ان يصور ما ذكر بما اذا طرأ ملك الفرع فإنه لا يبطل نكاح الاصل كما تقدم اه (قوله الفسخ) فاعل مر اه سم (قوله وإن رضى السيد الخ) فان ضمن لها النفقة بعد طلوع فجر يومها صح كضمان الاجنبى اه معنى (قوله لكن نص فى الام الخ) معتمد اه ع (قوله على اجبارها الخ) أى فيمتنع الفسخ اه سم (قوله فالفسخ به) أى بسبب المهر له أى للسيد (قوله

راجع لرضاها) (قوله فى المتن ولو اعسر زوج أمة الخ) قال فى الروض وتطالب الامة زوجها بالنفقة فلأعطاها برى وملاكها السيد وتعلقت بها فليس له منعها قبل ابدالها ولها ابرأؤه من نفقة اليوم لا الامس والسيد بالعكس وإن ادعى التسليم فانكرت الامة فالقول قولها وان صدقة السيد برى من الماضية فقط اذا الخصومة للسيد فى الماضية لا الحاضرة أى ولا المستقبلية اه قال فى شرحه ولو اقرت بالقبض وانكر السيد فالقول قولها لان القبض اليها بحكم الحاكم أو بصريح الأذن ذكره الاصل اه فى الهامش بعد هذه الحاشية (قوله لم يلزم سيدها اعفافه) قال فى شرح الروض تنبيه لو كانت امة الموسر زوجة احد اصوله الذين يلزمه اعفافهم فؤنتها عليه كاسيات وحينئذ فلا فسخ له ولاها والحق به نظائرهما كالمزوج امته بعبده واستخدمه اه وقد يشكل كون امته زوجة احد اصوله بما قدمه فى محرمات النكاح أنه لا يتكح بملوكته وأن مملوكة فرعه كملوكته ولم يقيد الفرع بموسر ولا معسر والشارح قيده هناك بالموسر والعباب عمم الا ان يصور ما ذكر بما اذا طرأ ملك الفرع فإنه لا يبطل نكاح الاصل كما تقدم (قوله الفسخ) فاعل (قوله لكن نص فى الام على اجبارها) قد يؤخذ من قوله السابق ولو تبرع رجلها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة الدال على ان لزوم القبول مع عدم المنة يمنع الفسخ أنه على الاجبار هنا يمتنع الفسخ وقد يؤيده بحث

(ولا فسخ لولى) امرأة حتى
 صغيرة ومجنونة باعسار
 بهر ونفقة) لان الخيار
 منوط بالشهوة فلا يفوض
 لغير مستحقه فنفتقتها فى
 مالها ان كان والا فعلى
 من تلزمه مؤنتها قبل
 النكاح وان كانت ديناً على
 الزوج والسفينة البالغة
 كالزائدة هنا (ولو اعسر
 زوج أمة) لم يلزم سيدها
 اعفافه (بالنفقة) أو نحوها
 بما مر الفسخ به (فلها الفسخ)
 وان رضى السيد لان حق
 قبضها لها ومن ثم لوسلها لها
 من ماله لم تجبر على ما قاله
 شارح لكن نص فى الام
 على اجبارها أى لانه لا منة
 عليها فيه وخرج بالنفقة
 المهر فالفسخ به لانه
 المستحق لقبضه

نعم المبعضة لا بد في الفسخ (الخ) هذا إنما أتى على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع
 الفسخ اما على المتمد الذي تقدم عن غيره من جواز فلهما وحدها الفسخ وكذا للسيد وحده ويجرى ذلك في
 سيدي قنة فلكل وحده الفسخ لان غايته انه فسخ ببض المهر وهو جائز مراهم وفي النهاية وكذا في ع
 عن الزيادة ما يوافق (قوله فيها) اي في صورة المهر ع وسم (قوله بان يفسخها الخ) اي بعد ان ياذن
 لهما القاضي في الفسخ اخذنا من قول المصنف فيفسخه او ياذن لها فيه ومن قول الشارح هناك فلا
 ينفذ منها قبل ذلك الخ (قول المتن وله ان يلجئها الخ) عبارة المغني وعلى الاول لا يلزم السيد نفقتها إذا كانت
 بالغة عاقلة ولكن له ان يلجئها الخ (قوله انها كالقنة فيما ذكر) اي في عدم فسخ السيد وقوله إلا في
 لجاء السيد الخ لاجابة اليه لان السيد لا يلزمه نفقة مكاتبته إلا ان يصور ذلك بما لو عجزت المكاتبه عن نفقة
 نفسها اه ع ش (قوله ولو اعسر الخ) عبارة النهاية ولو اعسر سيده مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها
 للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها ولا يبعها من نفسها فان عجزت عن الكسب

اتفق عليها من بيت المال قال القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع
 إلى وجه ابى زيد بالتزويج اولى للمصاححة وعدم الضرر اه وفي المغني والروض مع شرحه مثلها الا قوله قال
 القمولي الخ قال ع ش قوله من بيت المال اي فان لم يكن فيه شيء او مع متواليه فينبغي ان يجبر على تزويجها
 للضرورة وقوله بالتزويج اولى الخ لعل المراد ان الحاكم يزوجه لان الفرض غيبة سيدها ثم على حج (قوله
 قال ابو زيد الخ) في اقتصاره على نقل مقالة ابى زيد وتقريرها للشعار باعتمادها وهو غريب وفي الروضة بعد
 ذكر مقالة ابى زيد ما نصه وقال غيره لا يجبر عليه بل تخليتها للكسب وتنفق على نفسها قلت هذا الثاني
 اصح فان اعذر نفقتها بالكسب فهي في بيت المال انتهى وجزم في الروض بما صحه النووي ثم رايت
 الشارح في نفقة الرقيق جزم به ايضا ثم رايت المحشى سم تعقب كلامه هنا بما في الروض وشرحه وبكلامه
 في نفقة الرقيق اه سيد عمر

(فصل في مؤن الاقارب) (قوله في مؤن الاقارب) إلى قوله وهل يشترط في النهاية إلا قوله وهل يلحق المرء
 وذلك لعموم الأدلة وكذا في المغني إلا قوله ومن ثم إلى لقوله (قوله الحر او المبعوض) خرج به الرقيق فان لم

الاذرعى السابق هناك ان تبرع سيد الزوج بمنع الفسخ (قوله لا بد في الفسخ) أى بالمهر أو الفسخ بالنفقة
 للقنة فالمبعضة اولى فلا مدخل للسيد فيه ثم توقف الفسخ على موافقتها هو والسيد إنما أتى على ما تقدم فيما
 لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ اما على المتمد الذي تقدم عن غيره من جواز فلهما
 وحدها الفسخ وكذا للسيد وحده ويجرى ذلك في سيدي قنة فلكل وحده الفسخ لان غايته انه فسخ ببض
 المهر وهو جائز مراهم (قوله انها كالقنة) فيما ذكر هل هي كالنفقة في جواز ابرائها من نفقة اليوم وان كان
 تبرعا وهو يمتنع عليها غير اذن السيد ويفرق اولاه في نظر (قوله ولو اعسر سيده مستولدة) ولو اعسر سيد
 مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها ولا
 يبعها من نفسها فان عجزت عن الكسب اتفق عليها من بيت المال قال القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال
 ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه ابى زيد بالتزويج اولى للمصاححة وعدم الضرر مراهم
 ولعل المراد ان الحاكم يزوجه لان الفرض غيبة سيدها (قوله ولو اعسر سيده مستولدة الخ) الذى في
 الروض مانصه فصل لو عجز عن نفقة أم ولد اجبر على تخليتها للكسب فان عجزت في بيت المال او في شرحه
 ولا يجبر على عتقها او تزويجها اه وسياق في نفقة الرقيق جزم الشارح بما وافق ذلك ولم يتعرض لما ذكره
 هنا (فصل) في مؤن الاقارب (قوله اي الفرع الحر الخ) قال في التنبيه ولا تجب نفقة الاقارب على
 العبد ولا تجب على المكاتب الا ان يكون له ولد من امته فتجب عليه نفقة اه قال ابن النقيب اي وان اولدها
 اي بغير اذن سيده لانه تابع له ان عتق وعائد الى سيده ان رقيق والنفق عائد الى من له الملك ثم ذكر تفصيلا في
 ولد المكاتبه في النكاح فراجع (قوله والمبعوض كذلك) اي بالنسبة لمبعوضه الحر

نعم المبعضة لا بد في الفسخ
 فيها من موافقتها هي
 والسيد كما اعتمده الاذرعى
 أى بان يفسخا معا أو يوكل
 أحدهما الآخر كما هو
 ظاهر وقول شارح انها
 كالقنة ضعيف (فان رضيت
 فلا فسخ للسيد في الاصح)
 لأنه إنما يتلقى النفقة عنها
 (وله ان يلجئها) أى المكلفة
 إذ لا ينفذ من غيرها (اليه)
 أى الفسخ (بان لا ينفق
 عليها) ولا يبعها (ويقول)
 لها (افسخى أو جوعى)
 دفعا للضرر عنه وتردد
 شارح في المكاتبه والذى
 يتجه أنها كالقنة فيما ذكر
 الا فى الجاء السيد لها ولو
 أعسر سيد مستولدة عن
 نفقتها قال ابو زيد اجبر على
 عتقها أو تزويجها
 (فصل) في مؤن الاقارب
 (يلزمه) اي الفرع الحر
 أو المبعوض الذكرو الاثني
 (نفقة) أى مؤنة حتى نحو
 دامه وأجرة الطبيب (الوالد)
 المصوم الحر وقنه المحتاج
 له وزوجته

ان وجب اعفائه والمبعض بالنسبة لبله ضد الحر لا المكاتب (وان علا) ولو اثني غير وارثة اجماعا لقوله تعالى وصاحبوا في الدنيا معروفا وللخير الصحيح ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (و) يلزم الاصل الحر والمبعض الذكر والاثني مؤنثة (الولد) المعصوم الحر او المبعض كذلك (وان سفل) ولو اثني كذلك لقوله تعالى وعلى المولود الاية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذي اخذنا ابو حنيفة رضى الله عنه وجوب نفقة المحارم اى فى عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضى الله عنهما وهو اعلم (٣٤٥) بالقران من غيره وقوله فان ارضعن لكم

فآتوهن اجورهن فاذا
لزمه اجرة الرضاع فكفايته
الزوم ومن ثم اجمعو على ذلك
فى طفل لا مال له والحق به
بالغ: اجز كذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم لهند خذى
ما يكفيك وولدك بالمعروف
(وان ان اتلف دينهما) بشرط
عصمة المتفق عليه كما مر لا
نحو مروت وحرى كما بحثه
الزر كشى وغيره وهو ظاهر
لانها راساة وهما ليسا من
اهلهما هل يلحق بهما نحو
زان: من بجامع الاهدار
او يفرق بانهما قادران
على عصمة نفسيهما فكان
المانع منهما بخلافه فان
توبته لا تعصمه ويسن له
الستر على نفسه وكذا
للشهود على ما ياتى فكان
من أهله المواساة لعدم
مانع قائم به بقدر على اسقاطه
كل تحتل والثاني اوجه
ولا يعارضه ما مر فى التيمم انه
لا يجب بل لا يجوز صرف
الماء اشربه بل يظهر
صاحبه به وان هلك الاخر
عطشا وذلك لاختلاف
ملحظى ما هنا وشم لان ملحظ
ذلك تعلق حبة الظهر بعين
الماء بمجرد تناول الوقت

يكن مكاتبان كان منفقاً عليه فبى على سيده وان كان منفقاً فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه واما المكاتب فان كان منفقاً عليه فلا يلزم قريه نفقته على الاصح لبقاء احكام الرق عليه وان كان منفقاً فلا تجب عليه لانه ليس اهلالاً للمواساة الا ان يكون له ولد من امته وان لم يجز وطؤها ومن زوجته التى هى امة سيده فيجب عليه نفقته اه معنى (قوله او المبعض) عطف على الحر هنا وفيما بعد اه سم (قوله ان وجب اعفائه) اى بان احتاج اليه اه عس (قوله لا المكاتب) قال فى التنبية الا ان يكون له ولد من امته فتجب عليه نفقته انتهى اه سم اى او من زوجته التى هى امة سيده كما مر عن المغنى (قوله ما اكل) عبارة المغنى والاسنى باكل اه (قوله وولده من كسبه) تمه الخبز كفى الاسنى والمغنى فكلوا من اموالهم اه (قوله او المبعض كذلك) اى بالنسبة لبله ضد الحر سم وعس (قوله ولو اثني كذلك) اى غير وارثة سم وعس (قوله لقوله تعالى الخ) هذا داليل الاول وقوله الاق وقوله الخ دليل الثاني (قوله وجوب نفقة المحارم) بشرط اتفاق الدين فى غير الابعاض اه معنى (قوله اى فى عدم المضارة) هو خبر ومعنى الخ رشيدى وكردى (قوله وقوله الخ) هو بالجر اه رشيدى اى عطفاً على قوله تعالى (قوله عاجز كذلك) اى لا مال له (قوله لا نحو مروت وحرى) كذا فى النهاية وكتب عليه الرشيدى مانصه نظر ما مراده بالنحو ويؤخذ من فرق الشهاب ابن حجر بينهما وبين الزانى المحصن بانه غير قادر على زوال مانعه ان تارك الصلاة كالحرى والمر تدفع له مراد الشارح بالنحو اه (قوله نحو زان الخ) يشمل تارك الصلاة مع ان فرقة الاق لا يأتى فيه لانه كسبه من التوبة اه سيد عمر عبارة عس ومثلها على الراجح نحو الزانى المحصن لكن قال حج فيه ان الاقرب وجوب الاتفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافها ومقتضى ما علل به ان مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره الامام اه (قوله والثاني) اى الفرق (قوله وان هلك الاخر) اى نحو الزانى المحصن (قوله وذلك) اى عدم المعارضة (قوله لئنه) اى الوصف المنافى سببه اى سبب الاتفاق الذى هو وصف القرابة (قوله كذلك) اى ينافى القرابة من كل وجه (قوله لمقتضى اصل الخ) اى للاتفاق (قوله وذلك) اى قوائمه وان اختلف دينهما اه عس (قوله وكالتق الخ) عطف على لعموم الادلة (قوله فانه) اى الارث (قوله حينئذ) اى حين اختلاف الدين (قوله والوجه الثاني) مبتدا

(قوله ولو اثني كذلك) اى غير وارثة (قوله ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الخ) قال البيضاوى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك مانصه عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض وارا دو بالوارث الاب وهو الصبي اى ومؤنة المرضعة من ماله اذ مات الاب وقيل الباقي من الابوين من قوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافى رضى الله عنه اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي لبي وقيل وارثه المحرم منه واليه ذهب ابو حنيفة رضى الله عنه وقيل عصا بته به قال ابو زيد وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة اه قوله وكلا القولين لا يحنى ان كلا القولين لا ينافى القراءة الشاذة وعلى الوارث المحرم مثل ذلك غاية الامران الوصف بالمحرم من الوصف اللازم ذكر لئلا يتأمل وعلى ما نقله الشارح عن ابن عباس فالامر واضح وعليه فيكون التقييد بالمحرم فى تلك القراءة لانه اولى بذلك فليتامل (قوله بشرط عصمة المتفق عليه) كذا

(٤٤ - شروانى وابن قاسم - ثامن) حتى لا يصح تصرفه فيه فلم يقبل الصرف عنه بسبب ضعفه واما هنا فالعلق منوط بوصف القرابة وحينئذ يجب النظر الى من قام به وصف ينافىها من كل وجه وهو الحر اية او الردة منع الاتفاق عليه لئنه سببه بالكلية بخلاف من لم يقم به وصف كذلك وهو نحو الزانى المحصن لانه لا تقصير منه الا ان فلم يوجد فيه وصف رافع لمقتضى اصل القرابة فاستصحبه حتماً فيه ذلك اعموم الادلة وكالتق ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبنى على المناصرة وهى مفقودة حينئذ وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه او لا حتى لو اراد المنفق عليه سفراً او كان مقبلاً محل بعيد عن المنفق لزمه ارسال كفايته له مع من يتق به لينفق عليه كل محتمل والثاني اوجه اذ هو

الاقرب الى عموم كلامهم ثم رأيت ما يأتي في منفقين استويا وغاب أحدهما وهو يؤيد ما ذكره في ما تجب (بشرط يسار المنفق) لانها مواساة ونفقة الزوجة معا وضرة وصدق كما علم مما مر في الفلاس في اعساره يمينه ما لم يكن به ظاهر حاله فلا بد له من بينة تشهد له به (بفاضل عن قوته وقوت عياله) زوجته وخادمها وام ولده وعن سائر مؤتمهم وخص القوت لانه الام لا عن دينه لما مر في الفلاس وذلك لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل (٣٤٦) عن أهلك شيء فلذئ قرابتك وعمومه يتقوى ما مر عن أبي حنيفة الا ان يجاب بان يستنبط من

النص معنى مخصوصه (في يومه) وليلته التي تليه غداء وعشاء ولولم يكفه الفاضل لم يجب غيره (وبيع فيها) أي كفاية القريب (ما) فضل عن اليوم والليله مما (يباع في الدين) من عقار وغيره كالسكن والحادم والمركوب ولو احتاجها لانها مقدمة على وفائه فيبيع فيها ما يباع فيه بالاولى فاندفع ما قيل كيف يباع مسكنه لا كترام مسكن لاصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك على ان الخبر انما يأتي فيما اذا لم يبق معه بعد يبيع مسكنه الا ما يكفي أجره مسكنه أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تأييد الاشكال وهم فعلم أنه بعد بيع مسكنه في كل يوم و ليلة لولم يفضل الا ما يكفي أجره مسكن أحدهما قدم مسكنه وأنه لا يعتبر مؤنه وأجره مسكن بعضه الا اذا فضل عن مؤنه ومؤون عياله وأجره مسكنهم يوم ما و ليلة ما يصرفه لمؤنه بعضه ومنها مسكنه وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف في نظيره من

وخبر (قوله ما يأتي) أي في آخر الفصل (قول المتن يسار المنفق) من والد أو ولد اه معنى (قوله لانها مواساة) الى قوله فعلم في النهاية (قوله به) أي الاعسار اه ع ش (قول المتن بفاضل عن قوته الخ) أي ويؤمر بوفائه اذا يسر بفاضل الخ اه معنى (قوله زوجته) الى قوله واندفع في المعنى الا قوله وعمومه الى المتن (قوله وأم ولده) أي المنفق (قوله وذلك) أي الشرط المذكور (قوله فلاهلك) أي لزوجهك اه ع ش (قوله معنى مخصوصه) أي كان يقال انما وجبت على الاقارب لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالاصل والفرع اه ع ش (قوله ولولم يكفه الخ) فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه اه معنى (قوله لانها) أي كفاية القريب اه معنى (قوله على وفائه) أي الدين (قوله لاصله) أي او فرعه (قوله أو مسكن والده) أي او ولده (قوله في كل يوم الخ) أي لاجل مؤنه (قوله أجره مسكن أحدهما) أي مسكنه أو مسكن والده (قوله وكيفية بيع العقار) الى قوله اما ما لا يباع في المعنى الا قوله والحق الى أنه يستقرض والى قوله ويبحث الاذرعى في النهاية (قوله يبعه) عبارة المعنى يبيع العقار له اه (قوله فان تعذر الخ) عبارة المعنى ولولم يوجد من يشتري الا السكوت وتعذر الاقتراض يبيع الكل اه (قوله ولم يوجد الخ) عطف على تعذر اه سم أي عطف سبب على مسبب (قوله لا يباع فيه) أي في الدين (قول المتن ويلزم كسوا بالخ) أي اذا لم يكن له مال اه معنى (قوله كالادم الخ) قضيته أنه يلزم الفرع ادم زوجة الاصل وقد جزم في فصل الاعفاف بان لا يلزمه لها ادم ولا نفقة خادمها لانها لا تنفسخ بذلك اه سم (قوله حيث وجب) أي الاخدام لاحتياجه اليه لمرض أو زمانة أو نحوهما اه أسنى (قوله أي أقل ما يكفي الخ) عبارة النهاية والمعنى ومحل وجوب ذلك في حليلة الاصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها وان قدر كاقضاه كلام الامام والغزالي وان اقتضى كلام الماوردي خلافه اه (قوله لان القدرة الخ) والخبر كفي بالمرء انما ان يضع من يقوت اه معنى (قوله) وانما يلزمه) أي الكسب (قوله وقلته هذه) أي المؤنة وقوله وانضباطها أي اذهي مقدره من جهة الشارع وقوله بخلافه أي الدين فانه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المدبون فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص وكثير بالنسبة لآخر على أنه قد يطرأ ما يقتضى تجديد الديون في كل يوم كعروض اتلاف منه المال غيره بغير اختيار منه اه ع ش (قوله ولا يجب لاجلها سؤال الزكاة الخ) قضيته أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها عليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود النفقة لولا اهب بخلاف المزكى

مر (قوله ما لم يكن به الخ) كذا مر ش (قوله على ان الخبر انما يأتي الخ) في هذا الحصر نظر بل الخبر شامل للحاجة لغير المسكن فيقتضى بقاءه عند الحاجة اليه فتأمله بلطف وعدم لزوم بيعه في الحكم بالوهم نظر (فذكر الخبر تأييد الاشكال) قد يقوى الاشكال بان حاجته وحاجة عياله مقدمان على الدين وعلى حاجة بعضه فكيف يباع ما يحتاج اليه المقدم لحاجة المؤخر وانما يتضح الاستدلال بان حاجة البعض مقدمة على وفاء الدين بعد انقضاء حاجته المقدمة ويجاب بان حاجته المقدمة هي حاجة اليوم والليله والسكالم فيما زاد (قوله) وكيفية بيع العقار الخ) ان أريد تعين هذه الكيفية لما فيها من المصلحة اذا الاقتراض جملة والمبادرة لبيع البعض فيه خطر تلف القرض والتمن قبل انفاقة تعين انه في بيع الحاكم (قوله ولم يوجد) عطف على تعذر (قوله كالادم والسكنى والاخدام) قضيته أنه يلزم الفرع ادم زوجة الاصل وقد جزم في فصل الاعفاف بان

نفقة العبد ووصوه بالاذرعى والحق غير العقار به في ذلك انه يستقرض لها الى ان يجتمع ما يسهل بيعه فيباع فان تعذر بيعه فانه البعض ولم يوجد من يشتري الا السكوت يبيع الكل اما ما لا يباع فيه ما مر في باب الفلاس فلا يباع فيها بل يترك له وللمو نه (ويلزم كسوبا كسبها) أي المؤمن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجب أي أقل ما يكفي منها على الاوجه (في الاصح) ان حل ولاق به وان لم يخر عاده به لان القدرة بالكسب كهى بالمال في تحريم الزكاة وغيره وانما يلزمه لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخي وهذه فوروية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينها بقرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب لاجلها سؤال الزكاة

ولا قبول هبة فان فعل وفضل منه شيء. عمامر انفق عليه منه (ولا تجب) المون (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبها) لاستغناؤه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لا نقابه و الا فلا (وتجب لفقير غير مكتسب (٣٤٧) ان كان زمتا) او اعمى او مريضا (او صغيرا

او مجنوناً) لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او تعلمه ولاق به جاز للولي ان يحمله عليه وينفق عليه منه فان امتنع او هر بزم الولي انفاقه (والا) يكن غير المكتسب كذلك (فاقوال احسنها تجب) للاصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتها وثانها لا تجب لانه غني (والثالث) تجب (لاصل) فلا يكلف كسبا (لا فرع) بل يكلف الكسب نعم لانكف الام او البنت التزوج لان حبس النكاح لا غاية له بخلاف سائر الاكساب وتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا مالم تفسخ لتعذر ايجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما عرف كان القياس اعتباره الا ان يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فحلها في مكلفة فقيرها لا بد من التمكين والالم تسقط عن الاب فيما يظهر (قلت الثالث اظهر والله اعلم) لنا كد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف

فانه انما دفع للفقير ما اوجبه الشرع عليه فاشبهه الديون اه عس (قوله) ولا قبول هبة) اي او وصية اه معنى ولعل المراد بالهبة هاتما يشمل الصدقة والهدية (قول المتن ولا تجب لمالك كفايته) اي ولو زمتا او صغيرا او مجنوناً اه معنى (قول المتن ولا مكتسبها) اي بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب اه سم (قوله) كلفه) اي حيث كان فرعا بخلاف الاصل ليوافق ما ياتي في كلام المصنف عس وسم (قول المتن زمتا) وفي اختار الزمانة في الحيوانات ورجل زمن اي مبتلى بين الزمانة اه وعليه فذكر الاعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام اه عس (قول المتن او مجنوناً) اي او سلبا من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه اه عس (قوله) فان امتنع الخ) اي في بعض الايام اه معنى (قوله) غير المكتسب) اي بالفعل اه سم (قوله) كذلك) اي زمتا الخ (قوله) غني) اي بالقدرة على الكسب (قوله) فلا يكلف كسبا) اي وان قدر عليه اه عس (قوله) بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الاصل وينفق عليه من اجرته كما علم بما ذكر انفا اه سم اي ان كان لا نقابه كما مر ايضا (قوله) نعم لانكف الام) فيه شيء اه سم ولعله اشارة الى انه لا حاجة الى استثنائها على طريقة المصنف اه سيد عمر (قوله) لا غاية له) اي فقيه اضرارهما مع انه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج اه عس (قوله) وتزوجها تسقط الخ) هذا واضح ان كان الزوج حاضر افلوكان غائبا فقد سلف ان الوجوب يتوقف على الارسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه ان تكون في تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التفصيل قولهم لثلاث جمع بين النفقتين وكافي الصغيرة والمجنونة اذا عسر زوجها ما هم على المنهج اه عس (قوله) اعتباره) اي التمكين اه سم (قوله) الا ان يقال الخ) معتمد اه عس (قوله) انها) اي الام او البنت (قوله) عليه) اي التمكين اه عس (قوله) وعليه) اي على قوله الا ان يقال الخ (قوله) فحلها) اي محل سقوط نفقتها بمجرد العقد (قوله) ومحل ذلك) اي الخلاف (قوله) ان لم يشتغل) اي الاصل وقوله جز ما اي لانها تنزل حينئذ منزلة اجرته اه عس (قوله) لم تجر عاداته بالكسب) اي وان قدر على الكسب وتعلمه و الا فلا حاجة الى مجتمه المار في الشارح قبيل قول المصنف وان اختلف دينهما وعن عس عند قول المصنف او مجنوناً (قوله) او شغله عنه) المعتمد الوجوب حينئذ لكن بشرط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ويظهر فيمن حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان اشتغاله بحفظه يمنع من الكسب ان اشتغاله بالحفظ حينئذ كالاشتغال العلم ان لم يتيسر الحفظ في غير اوقات الكسب اه عس (قوله) وهو محتمل) اقول بحثه في الثاني متجه بخلافه في الاول فانه بعيد جدا

لا يلزمه لها دم ولا نفقة خادما لانها لا تشتغل بذلك (قوله) في المتن ولا مكتسبها) اي بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب (قوله) كلفه) شامل للاصل وهو مشكل مع ما ياتي من تصحيح لزوم مؤنة الاصل وان قدر على الكسب لان تكليفه الكسب ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ولذا عبر في المنهج بقوله كفاية اصل وفرع لم يملكها وعجز الفرع عن كسب يلبق وقال في شرحه وما ذكر علم انها لو قدر اعلى كسب لا تقبها وما وجب لاصل لافرع اه الا ان يكون هذا محمولا على الفرع او مينا على طريق المحرور ويرد على الثاني ان السياق المنفق عليه بين المحرور وغيره واعلم ان اطلاق قوله السابق ويلزم كسوبا كسبها او قوله هنا قلت الثالث وجوب كسبها لاصل كسوبا (قوله) غير المكتسب) اي بالفعل (قوله) بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الاصل وينفق عليه من اجرته كما علم بما ذكر انفا (قوله) نعم لانكف الام) فيه شيء (قوله) اعتباره اي التكليف (قوله) بقدرتها عليه) القياس فيما اذا لم يكن التمكين في الحال كافي مسئله تزويج من تنزع من هي يزيد المذكورة بها مش فصل التمكين ان تجب نفقتها الى مكان التمكين في المسئلة المذكورة تجب قبل وصولها الى تعزفيتها مل (قوله) ويحتمل الفرق) ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه مر بالثانية (قوله)

المأمور بها ومحل ذلك ان لم يشتغل بمال الولد ومصالحه والواجب نفقته جز ما وبحث الاذرعى وجوبها الفرع كبير لم تجر عاداته بالكسب او شغله عنه اشتغال بالعلم اخذنا مامر في قسم الصدقات انتهى وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الزكاة مواساة

خارجة منه على كل تقدير فصرف لهُذين (٣٤٨) لانهما من جنس من يواسى منها والافتاق واجب فلا بد من تحقق إيجابه وهو في الفرع

العجز لا غير كما يصرح به كلامهم وإذ الزم كلا منهما الاكتساب لمؤن اصله مؤن نفسه المقدمة على اصله اولى (وهي الكفاية) لخبر خذى ما يكسبه وولدك بالمعروف فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتها وادما يليق بسنه كؤونة الرضاع حولين ورغبته وزهاده بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لاتمام الشبع اى المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما في الابانة وغيرها وان يخدمه ويداويه إن احتاج وان يدل ما تلف بيد وكذا إن اتلفه لكر الرشد يضمته اذا ايسر ولا تنظر لمشقة تكرر الابدل بـ ككرر الاتلاف بتقصيره بالافعل له إذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه ويمنعه من اتلافها (وتسقط مؤن القريب التي لم ياذن المنفق لاحد في صرفها عنه لقريبه (بقواتها) بمضى الزمن وإن تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد ذلت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت امه اى مثلا عليه بها ويوجه بان مزيد تقصيره بالنفي الذي

ثم رأيت الفاضل المحشى كتب ما نصه قوله ويحتمل الفرق الخ ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه م بالثانية اه سيد عمر وقوله بالثانية قضية السياق ان يقول بالاولى فلعلمه من تحريف الناسخ فليراجع (قوله) خارجة منه) اى من المذكي (قوله) كلا منهما) اى الفرعين المذكورين في بحث الاذرعى (قول المتن وهى) اى نفقة القريب اه معنى (قول المتن وهى الكفاية) وهى امتناع لا يجب تملكها اه روض وعبارة العباب امتناع لاتملك اه سم (قوله) لخبر خذى) اى قوله ونازع كثيرين فى النهاية لا قوله وإن لم ياذن الى لكن يشترط (قوله) فيجب أن يعطيه كسوة الخ) وينبغي وجوب فرش وغطاء واونى الاكل والشرب وما ينتظف به من اوساخ مضرة واجرة حمام معتادا احتياج اليه لنحو ازاله الاوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع وينبغي ان يجب للقريب ايضا ماء الطهارة سفر او حضرا نظير ما يأتى فى الرقيق اه سم (قوله) ورغبته) عطف على سنه (قوله) بحيث يتمكن) حال من قوله وقوتها عبارة الروض ولا يسكنى سدالمق بل يعطى ما يقيمه للتردد اه (قوله) لاتمام الشبع) لعله عطف على بحيث يتمكن معه الخ أى بحيث يحصل معه تمام الشبع فلا يجب هذا المقدار (قوله) وان يخدمه ويداويه الخ) هذا علم من قوله اول الفصل حتى نحو دواء الخ عرش ورشيدى (قوله) وان يبدل الخ) ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق فى ذلك اولا فيه نظر والا قرب الاول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهر ايسر إقامة البينة عليه اه عرش (قوله) وكذا إن اتلفه) ينبغي ان ما تلف بتقصير كالاتلاف اه سم (قوله) لكن الرشد يضمته) اى دون غيره كما قاله الاذرعى ثم قال ولا يخفاء ان الرشد لو اثر بها غيره او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها اه وهو ظاهر إن كانت باقية اه شرح الروض وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل اه سم (قوله) إذا ايسر) اى بعد يساره اه نهاية (قوله) التي لم ياذن المنفق) اى بخلاف ما إذا اذن له اى وانفق كما هو ظاهر رشيدى فمن لم ينفق سقطت بمضى الزمان عرش (قوله) اى مثلا) اى فمثل امه غيرها ولو من الآحاد اه عرش (قوله) بها الخ) اى مؤن الولد عبارة للمعنى باجرة الرضاع ويبدل الافتاق عليها قبل الوضع وعلى وادها ولو كان الافتاق عليه بعد الرضاع اه (قوله) فلذا اخرجت هذه عن نظائرها) وظاهر رجوعها بما مر وباقى وإن لم تشهد ولا أذن لها كما مر اه سم (قوله) وإن جعلت الخ) أى على المرجوح وقوله لما ذكر

فى المتن وهى الكفاية) قال فى الروض وهى امتناع لا يجب تملكها اه وعبارة العباب وما وجب له فهو له امتناع لا يملك اه (قوله) فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى الخ) وينبغي وجوب فرش وغطاء واونى الاكل والشرب وما ينتظف به من اوساخ مضرة واجرة حمام معتادا احتياج اليه لنحو ازاله الاوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع (تنبيه) وينبغي ان يجب للقريب ايضا ماء الطهارة سفر او حضرا نظير ما يأتى فى الرقيق لكن لو دفع له ذلك فالتلفه عبثا او تطهر به ثم احدث عبثا قبل ان يصل الفرض فهل يجب الابدال وإن تكرر على قياس ما يأتى فى الرقيق فى هامش ذلك المحل او لا يجب أخذا من قوله هنا او يمكنه ان ينفقه من غير تسليم الخ) إذ لا يمكنه منعه من الحدث ويفرق على هذا بين ما هنا والرقيق بانه كنهه التلخص من الرقيق بنحو بيعه بخلاف القريب او يقال يجب هنا فى مسألة الاتلاف كما فى اتلاف النفقة والكسوة ولا تجب فى مسألة الحدث عبثا والفرق انه يمكنه دفع الاتلاف بان يظهره بصب الماء عليه ولا يمكنه دفع الحدث وقد يقال لا اثر لهذا الفرق لانه لا يستعمل بتطهيره من الحدث لتوقفه على نيته وقد يتمتع منها فليتأمل وسكتوا عن نحو التفكير وظاهره انه لا يجب وإن وجب فى الزوجة فليراجع فان وجوب المعتاد منه قريب (قوله) وان يبدل ما تلف) ينبغي ان ما بتقصير اى ما تلف بتقصير كالاتلاف (قوله) لكن الرشد يضمته) عبارة الروض لكن بالاتلافه يضمها ونقل فى شرحه التقييد بالرشد وعدم ضمان غيره لما ذكره الشارح عن الاذرعى ثم قال عنه قال ولا يخفى ان الرشد لو اثر بها غيره او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها وهو ظاهر إن كانت باقية اه وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل وعبارة الروض فان اتلفها ببدل

بان بطلانه برجوعه عنه أو جب تحقوته بايجاب ما فوته به فلذا اخرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وإن جعلت له لتسقط بمضى الزمان لان الحامل لما كانت هى المنتفعة بها التحقت بنفقتها (ولا تصير دينا) لما ذكر (الاب فرض قاض)

بالغاء وان لم ياذن لمن ينفق عليه فيكنى قوله فرضت او قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا لكن يشترط ان ثبتت عنده احتياج الفرع
وغنى الاصل (او اذنه) ولو للمومن ان تاهل (في اقتراض) بالقاف وان تاخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه
السبكي ومحت انها لا تصير ديناً الا بعد الاقتراض قيل فعلية الاستثناء في المتن لفظي لدخوله في (٣٤٩) ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه

لا النفقة اهو يريد منع ذلك بل
هو عليه حقيقي لان المستقرض
صار كانه نائبه فالدين انما هو
في ذمته وانما تصير ديناً باحد
هذين ان كان (لغية)
للمنفق (او منع) صدر منه
فحينئذ تصير ديناً لتأكدها
بفرضه او اذنه ونازع كثيرون
الشيخين في ذلك واطالوا بما
ردده عليهم في شرح
الارشاد فراجعه فانه مهم
وزعم بعضهم حمل كلاهما
على ما اذا قدرها واذن لآخر
في ان ينفق على القريب
ما قدره فاذا انفق صارت
حينئذ ديناً قال وهذا غير
مسئلة الاقتراض انتهى
وليس كما قال بل هو نوع من
لاقتراض لان اتفاق مادونه
انما يقع قرضاً لمن القاضي
نائب عنه وهو الغائب او
المتنع فصدق عليه ان القاضي
اذن في الاقتراض وهي
المسئلة الثانية فكيف
تحمل الاولى على بعض
مغايرة الشيخين بينهما وعلم
من كلامه صيرورتها
ديناً باقتراض القاضي او
نائبه بالاولى ولو فقد القاضي
وغاب المنفق او امتنع ولا
مال للولد أو تعذر الاتفاق
من ماله حالاً فاستقرضت الام
وانفقت وانفقت من مالها

أى من قوله لانها وجبت الخ اه ع ش (قوله بالغاء) احتراز عن القرض بالقاف (قوله وان لم ياذن الخ)
خلافاً للنفقة يقر المعنى (قوله فيكنى) اى في صيرورتها ديناً وقوله فرضت الخ ظاهره وان لم ينفق بالفعل
وسياتى ما فيه عبارة النهاية واما اذا قال الخ كما قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئاً لم تصير ديناً بذلك
اه وفي المعنى ما يوافق (قوله لكن يشترط الخ) النظر لو خص المسئلة بنفقة الفرع اه سم عبارة الرشيدى
هذا راجع لاصل المتن فكان ينبغي اسقاط لكن ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الاصل دون
عكسه والظاهر انه مثله اه (قوله ومحت الخ) ليس معطوفاً على الغاية بل هو كلام مستأنف تقييداً للمتن
رشيدى (قوله ومحت انها لا تصير ديناً الخ) وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله لا بعد الاقتراض) اى بالفعل
اه ع ش (قوله قيل فعلية) اى ذلك البحث (قوله الاستثناء) اى بالنسبة للمعطوف (قوله لدخوله) اى
القرض (قوله فالواجب الخ) اى على القريب (قوله قضاء دينه الخ) عبارة المعنى انما هو وفاة الدين ولا
يسمى هذا الوفاة نفقة اهر (قوله قضاء دينه) اى المستقرض (قوله ويرد بمنع ذلك الخ) استشكله سم راجعه
(قوله بل هو) اى الاستثناء عليه اى البحث المذكور (قوله نائبه) اى المنفق (قوله باحد هذين) اى
فرض القاضي او اذنه في الاقتراض اه معنى (قوله وزعم بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملى اه سم اى
وواقفه المعنى والنهاية (قوله حمل كلاهما) اى في مسئلة القرض بالغاء اه سم (قوله صارت حينئذ
ديناً) اى في ذمة الغائب او المتنع اه نهاية (قوله قال) اى ذلك البعض (قوله وهذا) اى فرض القاضي
غير مسئلة الاقتراض اى الثانية في المتن (قوله مادونه) اى القاضي (قوله فكيف تحمل الاولى على بعض
ما صدقات الثانية) اجيب بمنع ذلك وان الاولى اذن في الاقراض والثانية اذن في الاقتراض والاقراض غير
الاقتراض فليست الاولى من ما صدقات الثانية انتهى فليتامل فيه اه سم والمجيب هو والنهاية (قوله وعلم
الى قوله والتبديد في النهاية لا لقوله ولا ترد الى ولا يكتفى وقوله لما مر الى ويظهر (قوله او امتنع) وللقریب
اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها ان يجز عن الحاکم ولللاب وان علا اخذ النفقة من
مال فرعه الصغير او المجنون بحكم الوالاية وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاکم كقرع
وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايتهما اه نهاية قال ع ش قوله ان لم يجد جنسها يفهم منه انه إذا
وجد جنس ما يجب له كالحبز استقل باخذه وان وجد الحاکم وكذا يقال في الام والفرع الاتيين فليراجع
ويؤخذ من قوله لعدم ولايتهما ان الام لو كانت وصية على ابنتها لم يحتج الى اذن الحاکم اه عبارة المعنى
وللقریب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح ويرجع ان
اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غائب مثلاً ولللاب والجد اخذ النفقة الى اخر ما مر عن النهاية (قوله وتعذر
لانفاق الخ) ان كان كالتعمير والتوضيح لسابقة فلا اشكال وان كان قيدا اخر فليتامل محترزه اه سيد
عمر (قوله من ماله) اى المنفق (قوله ان اشهدت وقصدت الرجوع) اى والافلا اه نهاية نهاية (قوله ان هذا)

لكن باتلافه يضمها اه وزاد في شرحه عقب أ تلفها عينا أو تلفت بتقصيره بعد التمكن من الانتفاع بها
تسقط نفقته لكن كلامهم بخلافه (قوله احتياج الفرع) انظر لم خص المسئلة بنفقة الفرع (قوله ومحت
انها الخ) وهو كذلك مرش (قوله ويرد بمنع ذلك الخ) فيه بحث من وجوب الاول ان هذه العبارة المنقولة
عن هذا القيل لا تنافي ان المستقرض كان نائباً وان الدين انما هو في ذمة المنفق والثاني ان حاصل هذا القيد
ان معنى صيرورة النفقة ديناً ان يلزم ذمة المنفق نفقة اى في مسئلة القرض (قوله فكيف تحمل الاولى على
بعض ما صدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما) اجيب بمنع ذلك وان الاولى اذن في الاقراض والثانية

ولو غير وصية رجعت عليه ان اشهدت وقصدت الرجوع ولا ترد هذه على حصره لانه اضافى اى لا يصير ديناً مع وجود القاضي إلا بفرضه الخ
ولا فلا ولا يكتفى قصده وحده عند تعذر الاشهاد لما مر اخر المساقاة مع اخر الاجارة ويظهر ان هذا لا يختص بها بل مثلها كل منفق والتقييد
بنفق القاضي هو قياس نظائره السابقة في هرب الجمال وغيره وجرى عليه الاسنوى وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكتفى بقصد الرجوع والاشهاد

ولو مع وجود القاضى ضعيف وإن أطل فيه وتبعه البقينى وغيره يظهر أن طلب القاضى ما لعل على الأذن أو الاقراض يصير كالمفقود وأطلق بعضهم أن لام الطفل الاتفاق عليه من ماله ويتعين فرضه فيما إذا غاب وليه ولا قاضى تستأذنه ومثلها غيرهما كما مر أو آخر الحجر (وعليها) أى الام (ارضاع ولدها للبا) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك لأن النفس لا تعيش بدونها بل ومغالبها ومع ذلك (٣٥٥) لها طلب الاجرة عليه إن كان مثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل (ثم بعده) أى ارضاعه

اللبأ (إن لم يوجد إلا هي أو اجنية وجب ارضاعه) على من وجدت ابقاء له ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته (وإن وجدت ألم تجبر الام) خلية كانت أو في نكاح ابيه وان لا يقبها ارضاعه لقوله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له اخرى (فان رغبت) في ارضاعه ولو باجرة مثل (وهي منكوحة ابيه) أى الطفل (فله منعها في الاصح) ليكمل تمتعها بها (قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله أعلم) لأن فيه اضرار بالولد لمزيد شفقتها به صلاح لبها له فاغتر لأجل ذلك نقص تمتعها ان فرض لان فوات كاله لا يشوش اصل العشرة كما هو ظاهر على أن غالب الناس يؤثر فقده تقدما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك واعترض هذا التصحيح بما لا يلاقيه فاحذرهما ما غير منكوحة بان كانت خلية فان تبرعت مكنت منه قطعاً والأفكافى قوله (فان اتفقا) على أن الام ترضعه (وطلبت اجرة مثل) له وقلنا بالأصح أن الزوج

أى قوله ولو فقد القاضى وغاب المنفق الخ (قوله على الأذن الخ) أى الفرض (قوله من ماله) أى الطفل (قوله ويتعين فرضه الخ) وظاهر كلام شرح الروض عن الأذرى الجواز مع امتناع الاب أو غيبته بدون أذن القاضى مع وجوده بخلاف عبارة الشارح اه سم (قول المتن وعليها ارضاع ولدها الخ) فلو امتنعت من ارضاعه ومات فالذى ذكره ابن ابي شريف عدم الضمان لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك فيما سأل على مالو امسك الطعام عن المضطر واعتمده شيخنا الزيدى اءعش وهل ترثه أو لافيه نظر فليراجع عنائى والظاهر أنها ترثه لانهما غير قائلة اه بجمبرى (قوله بالهمز) إلى قول المتن والوراثان فى النهاية لا لقوله بخلاف ما إذا طلبت (قوله بعد الولادة) أى عقبها عش ورشيدى (قوله ويرجع فى مدته لاهل الخبرة) فان قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت ولا عمل بقولهم اسنى ومعنى (قوله غالباً) إنما قيد به لانه شوهه كثير من النساء بمن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير امه ويعيش اءعش (قوله من تلزمه الخ) عبارة المغنى من ماله إن كان ولا لمن تلزمه نفقته اه (قوله خلية كانت أو فى نكاح ابيه) عبارة المغنى وان كانت فى نكاح ابيه اه وهى أخصر وأعم (قوله وان تعاسرتم) أى تضايقتم فى الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله فسترضع له أى للاب اخرى ولا تسكره الام على ارضاعه اه حلبى (قوله ان فرض) أى النقص (قوله يؤثر فقده) أى يختار فقد التمتع (قوله بان كانت خلية) أى اما اذا كانت منكوحة للغير فله أى الاب المنع لان له منع ولده من دخول دار الزوج وان رضى كما سياتى فى الفصل الاقضى اه رشيدى عبارة المغنى واقهم قوله ابيه انها اذا كانت منكوحة غير ابيه ان له منعها هو وكذلك الا ان تكون مستأجرة للارضاع قبل نكاحه فليس له منعها كما قال ابن الرفعة ولا نفقة لها اه (قوله والا فحكم الخلية كذلك) أى كما قدمه قبيل المتن اه رشيدى (قوله فاندفع ما قبل الخ) عبارة المغنى تنبيه ذكر المصنف حكم المنكوحة وسكت عن المفارقة وصرح فى المحرر بالتسوية فحذف المصنف له لوجه له كما قاله ابن شبة اه (قوله لغيرها) أى للخلية اه رشيدى (قوله ثم ان لم ينقص ارضاعها الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا التفصيل لا يأتى فيما لو لم تأخذ اجرة وانها تستحق حينئذ النفقة مطلقاً فليراجع اه رشيدى (قوله ويفرق بان الخ) ومن هذا الفرق يؤخذ ما اقتبت به من ان الزوجة لو خرجت فى البلدة باذنه لصناعة هلام تسقط نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجتها تمكثه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يتحالفه ما فى كلامهما فى العدد من أنها لو خرجت لا رضاع باذنه فى البلدة سقطت شرح مر اه سم قال عش ولعل وجه عدم المخالفة ان مسألة الارضاع مصورة بما لو آجرت نفسها الارضاع باذنه وخرجت فانه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستأجر اه (قوله فان وجد ذلك بحيث الخ) معتمد اه عش (قوله فلا اجرة لها) أى وان كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الاجرة وينبغى وجوب اعلامها

اذن فى الاقراض والاقراض غير الاقراض فليست الاولى بما صدقات الثانية اه فلتأمل فيه (قوله وأطلق بعضهم ان لام الطفل) عبارة الروض ولو اتفقت على طفلها الموسرة من ماله بلا اذن أى من الاب والقاضى كفى شرحه جاز قال فى شرحه قال الأذرى وينبغى ان لا يجوز لها ذلك الا اذا امتنع الاب او غاب ولعله مرادهم اه وظاهره الجواز مع امتناعه او غيبته بدون اذن القاضى مع وجوده بخلاف عبارة الشارح (قوله ويفرق بان من شأن ارضاع الخ) ويؤخذ من هذا الفرق ان المراجعة لو خرجت فى البلدة باذنه لصناعة هلام تسقط

استتجار زوجته لا رضاع ولده لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام فى الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف فى استتجارها والا باستحقاق فحكم الخلية كذلك فاندفع ما قبل تخصيص الزوجة مع ذكر اصله لغيرها ايضا لوجه له (اجيب) وكانت احق به لو فور شفقتهما ان لم ينقص ارضاعها تمتعها استحققت النفقة ايضا والأفلا كالوسا فرت لحاجتها باذنه كذا قاله واعترضها الأذرى بان ذاك فيما اذا لم يصحبها فى سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بان من شأن الرضاع ان يشوش التمتع غالباً فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلا فلم ينظر وانها للبصاحبة وخرج بطلت مالو ارضعته ما كتمت فلا اجرة لها لانهما متبرعة بخلاف ما اذا طلبت فانها من حين الطلب تستحق الاجرة

وإن لم تجب لما طلبته (أو) طلبت (فوقها) أي اجرة المثل (فلا) تلزمه الاجابة لتضرره (وكذا) (٣٥١) لا تلزمه الاجابة هنا إلا في الحضنة

الثابتة للأم كما يحتمل أبو زرعة
(أن) رضيت الأم باجرة
المثل أو باقل كما هو ظاهر و
(تبرعت اجنبية أو رضيت
باقل) بما طلبته الام (في
الاطهر) لا ضراره يبذل
ما طلبته حيثئذ ومحل إن
استمرأ الولد لبن الاجنبية
والاجيب الام وان طلبت
اجرة المثل حذرا من اضرار
الرضع وبحث الاذرعى ان
محلها يضاف ولد حر وزوجة
حرة ففى ولد رقيق وام حرة
للزوج منعها كالوكان الولد
من غيره وفى رقيقة وولد
حر او رقيق قديقال من
واقفه السيد منهما اجيب
ويحتمل خلافه انتهى (ومن
استوى فرعاه) قربا وبعدا
وارثا وعدمه (انفقا) عليه
سواء وإن تفاءل تاييسار او
كان احدهما غنيا بمال
والآخر يكسب لاستوائهما
فى الموجب وهو القرابة فان
غاب احدهما دفع الحاكم
حصته من ماله وإلا اقترض
عليه فان لم يقدر أمر الآخر
بالاتفاق بنية الرجوع
ويظهر انه لا يلزمه ان
يتعرض فى امره اليها وان
يجرد امره كاف فيه ما لم ينو
التبرع (والا) يستوي فى ذلك
بان كان احدهما اقرب
والآخر وارثا (فالاصح
اقربهما) هو الذى ينفقه ولو
اشئ غير وارثة لان القرابة
هى الموجبة كما تقرر فكانت

باستحقاق الاجرة كما قيل بمثلها فى وجوب الاعلام بالمتعة وقياسه وجوب الاعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة
ولكنها تبشره لزوج على عادة النساء كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما اه ع ش (قوله) وإن لم تجب الخ
قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت باخذها وارضاعه فليراجع اه سم وقد يقال ان لإيجاب الشرع
إجابتها ينزل منزلة تسليمها (قوله) إلا فى الحضنة) سياق إن شاء الله تعالى عن الامداد خلافه وعبارة
النهاية كما يحتمل العراقي اه سيد عمر عبارة الرشيدى قوله إلا فى الحضنة الثابتة للأم الخ صريح هذا السياق انه
لا تسقط حضنتها اذا طلبت عليها اجرة المثل وان تبرعت بها اجنبية أو رضيت بدونها وانها لا تسقط إلا إذا
طلبت اكثر من اجرة المثل وانه لا تلازم بين الارضاع والحضنة فقد ينزع منها لاجل الارضاع ويعاد اليها
للحضنة وسياق فى كلامه فى الباب الاتى ما يخالفه والشهاب ابن حجج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله
على ما يحتمل أبو زرعة قبرا منه ثم جزم فيما ياتى بخلافه فلم تقع فى كلامه مخالفة بخلاف الشارح اه (قول المتن
وتبرعت اجنبية) أى صالحة نهاية أى بان لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها ع ش (قول المتن
أورضيت بأقل) أى مما لا يتعبان به عادة اه ع ش (قول المتن فى الاظهر) وعليه فلو ادعى الاب وجود متبرعة
أوراضية بما ذكر وانكرت الام صدق فى ذلك بيمينه لانها تدعى عليه اجرة والاصل عدمها ولا يثبت عليه
إقامة البينة وتجب الاجرة فى مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته نهاية وروض مع الاسنى (قوله
ومحل) أى الخلاف اه نهاية (قوله) إذا استمر الولد الخ) أى بان كان لا يؤذيه ويحصل له به فهو كمنموه بلبن
امه اه ع ش (قوله) وان طلبت اجرة المثل) بقى ما لو لم ترض إلا باكثر اه سم اقول قضية اطلاق قول المصنف
أو فوقها فلا عدم لزوم إجابتها حيثئذ بقى ما إذا لحق الضرر للولد بلبن الاجنبية ولا يعيد حيثئذ لزوم اجابة الام
مطلقا اخذ من اطلاق ما قدمه فى شرح ثم بعده إن لم يوجد الخ فليراجع ولتيا مل (قوله) ففى ولد رقيق) أى كما
لو اوصى باولاد امته ثم مات واعتقها الوارث اه ع ش (قوله) وفى رقيقة) أى ام رقيقة (قوله) منها) أى
الزوج والام اه ع ش (قوله) اجيب) فيه نظر إذا طلبت الام الارضاع المنقص للاستمتاع وابى الزوج
ووافقها السيد اه سم (قوله) ويحتمل خلافه الخ) والاول اقرب اه نهاية (قوله) وارثا او عدمه) ذكورة
أو أنوثة اه نهاية عبارة المعنى فى قرب وارث او عدمهما وان اختلفا فى الذكورة وعدمها كابنتين او بنتين
او ابن وبنت اه (قوله) وإلا) أى وإن لم يكن له مال اه معنى (قوله) فان لم يقدر) أى على الاقراض اه
رشيدى زاد ع ش وقضية التقييد بعدم القدرة انه لو قدر على الاقراض ليس له امر الحاضر بالاتفاق وعليه
فلو خالف وامره وانفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة فى عدم التبرع ولكونه إنما انفق باذن الحاكم
اه (قوله) أمر الآخر بالاتفاق الخ) محل هذا كما قاله الاذرعى إذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا وإلا اقترض
الحاكم منه وامر عدلا بالصرف إلى المحتاج يوم ما فيو مانهاية ومعنى (قوله) فى امره اليها) أى الى النية وقوله
كاف فيه أى فى الرجوع اه سم (قوله) بان كان احدهما اقرب) كان البنت وقوله والآخر وارثا كابن ابن
الابن اه ع ش (قول المتن فى الاصح) والثانى لاثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة عليه اه معنى (قوله)

نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجته لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما فى كلامهما فى
العدد انما لو خرجت لارضاع باذنه فى البلد سقطت م (قوله) وإن لم تجب الخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه
لهابل استقلت باخذها وارضاعه فليراجع (قوله) كما يحتمل أبو زرعة) سياق تنظير الشارح فيه فى شرح قول
المصنف فى الحضنة وان كان رضيعا اشترطان ترضعه على الصحيح (قوله) فى المتن وكذا ان تبرعت اجنبية
أورضيت بأقل) قال فى الروض وشرحه ولو ادعى وجودها أى المتبرعة أو الراضية بما ذكر وانكرت
هى صدق بيمينه لانها تدعى عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يعسر عليه اقامة البينة اه وان طلبت اجرة
المثل بقى ما لو لم ترض إلا بالاكثر (قوله) اجيب) فيه نظر إذا طلبت الام الارضاع المنقص للاستمتاع
وابى الزوج ووافقها السيد (قوله) فى امره اليها) أى إلى البينة وقوله كاف فيه أى فى الرجوع (قوله)

الاقربية أولى بالاعتبار من الارث (فان استوى) قريهما كبنت ابن وابن بنت (ة) الاعتبار (بالارث فى الاصح) لقوته حيثئذ (و) الوجه
(الثانى) المقابل للاصح أو لا الاعتبار (بالارث) فينفقه الوارث وان كان غيره أقرب (ثم القرب) ان استويا ارثا (والوارثان) المستويان

قربا الواجب عليهما التموين كابت وبنت هل (يستويان) فيه (ام توزع) المؤمن عليهما (بحسبه) اى الارث (وجهان) لم يرجحهما شيئا
وجزم في الانوار بالثاني وهو نظير ما رجحه المصنف وغيره فيمن له ابوان وقلنان مؤتة عليهما لكن منعه الزركشى ورجح الاول ونقل
تصحيحه عن جمع ورجحه ايضا بن المقرئ (٣٥٢) وغيره (ومن له ابوان) اى اب وان علا وام (ة) نفقته (على الاب) ولو بالغا

استصحا بالما كان في صغره
ولعموم خبر هند (وقيل)
هى (عليها لبالع) عقل
لاستوائهما فيه بخلاف
الصغير والمجنون لتمييز
الاب بالولاية عليهما
(او) اجتمع (اجداد
وجدات) لعاجز (ان ادلى
بعضهم ببعض فالقرب)
هو الذى ينفقه لادلاء
الابعد به (والا) يدل بعضهم
ببعض (ف) الاعتبار
(بالقرب) فينفقه الاقرب
منهم (وقيل) الاعتبار
بوصف (الارث) كما مر في
الفروع (وقيل) الاعتبار
(بولاية المال) اى بالجهة
التي تقيدها وان وجد ما نعها
كالنفس لانها تشعر بتفويض
التربية اليه (ومن له اصل
وفرع) وهو عاجز (فنى
الاصح ان مؤتة على الفرع
وان بعد لان عصبته
اولى وهو اولى بالقياس
بشان ابيه لعظم حرمة
(او) له (محتاجون) من
اصوله وفروعه او احدهما
مع زوجة وضاق موجوده
عن الكل (يقدم) نفسه ثم
(وزوجته) وان تعددت
لان نفقته أكد لا لتحاقها
بالديون ومر ما يؤخذ منه
ان مثلها خادما وام ولده

التموين) اى تحصل المؤمن للقريب اه كوردى (قوله) ام توزع المؤمن عليهما) معتمد اه عس (قوله) وجزم
في الانوار بالثاني) وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله) وقلنان مؤتة الخ) اى على المرجوح الآتى انفا
اه نهاية (قوله) لكن منعه الخ) عبارة النهائية وإن منعه الخ) (قوله) اى اب وإن علا) الى الفرع فى النهاية
الاقوله ومر الى المتن (قوله) ولو بالغا) اى عاجزا عن الكسب لنحو زمانة اه عس (قول المتن وجدات)
الواو بمعنى او فلور وجدو وجدة قدم الجدوان بعد كما يفيد قوله اى اب وان علا اه حلبى (قول المتن
فبالقرب) هلا قال هنا فان استويا فى القرب فالاعتبار بالارث كما تقدم فى جانب الفروع اه سم (قوله
كأمر) اى القول بذلك ثم هلا قال اى فى المتن ثم القرب على قياس ما مر فى الفروع اه سم (قوله) اى
بالجهة التى الخ) فى كلامه مضاف محذوف نهاية ومعنى اى والتقدير بجهة ولاية المال اه رشيدى (قول المتن
على الفرع) وإن بعد كوابن ابن نهاية ومعنى (قوله) ومر) اى فى شرح وقوت عياله (قوله) وام ولده)
سكت عن الرقيق غيرها كانه لانه يباع لنفقة القريب اه سم (قوله) ثم بعد الزوج الخ) عبارة الروض
وان ضاق بدا بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابوه اه سم
(قوله) ثم بعد الزوجة) اى وان الخ) بها من خادما وام ولده (قوله) مستومع الولد الصغير الخ) اى فيوزع
عليهما اه عس (قوله) او ضعف) عطف بيان اه عس (قوله) على اب) اى فى الاول قوله او ابن اى فى
الثانية اه رشيدى (قوله) وتقدم العصبه الخ) عبارة الروض مع شرحه وان كان احدا الجدين المجتمعين فى
درجة عصبه كان الاب مع ابى الام قدم فان بعد العصبه منهما استويا بالتعادل القرب والعصبة قال الاسنوى
هذا خلاف الصحيح فقد ذكر فى اعفاف الجد انه دائر مع النفقة وان العصبه البعد مقدم ولو اختلفت الدرجة
واستويا فى العصبه او عدما فالاقرب مقدم اه وفى المعنى مثلها الاقوله قال الاسنوى الى ولو اختلفت
فعلم من هذا ان الشارح والنهاية جريا على ما قاله الاسنوى وان المعنى جرى على ما فى الروض (قوله) وان
بعد) اى العاصب اه رشيدى (قوله) وجدة لها الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه فروع لو اجتمع جدتان
فى درجة وزادت احدهما على الاخرى بولادة اخرى فقدمت فان قربت الاخرى دونها قدمت لقربها ولو
عجز الاب عن نفقة احد ولديه وله اب موسر لزمته اباه نفقته فان رضى كل منهما باخذو لد ينفق عليه او
اتفقا على الاتفاق بالشركة فذاك ظاهر وان تنازعا اجيب طالب الاشترك وقال البلقينى يقرع بينهما
ولو عجز الوالد عن نفقة احد ولديه وله ابن موسر فعلى الابن نفقة ابيه لاختصاص الام بالابن لما مر من ان
الاصح تقدم الام على الاب ولو اعسر الاب بالنفقة لزمته الابدع ولا رجوع له عليه بما انفق اذا اليسر به اه

وجزم فى الانوار بالثاني) وهو المعتمد م رش (قوله) ورجحه ايضا بن المقرئ) فرع عليه فى الامثلة قوله
ابن وولد خنتى سواء اه فانظر مثل هذا على الثانى الذى جزم به فى الانوار وهل يوقف المشكوك كالارث
او ينفقان سواء ثم يرجع احدهما على الاخر عند الاتضاح او كيف الحال (قوله) فى المتن فبالقرب) هلا قال
هنا او استويا فى القرب فالاعتبار بالارث مع تقدم فى جانب الفروع (قوله) كأمر) اى القول بذلك ثم هلا
قال اى فى المتن ثم القرب على قياس ما مر فى الفروع حيث قيل والثانى الخ) (قوله) فى المتن يقدم زوجته الخ)
عبارة الروض وان ضاق بدا بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد
ثم ابوه اه (قوله) وام ولده) سكت عن الرقيق غيرها كانه لانه يباع لنفقة القريب

(ثم) بعد الزوجة يقدم (الاقرب) فالاقرب نعم يقدم ولده الصغير او المجنون على الام وهى على الاب كالجدة عن الجد وهى اعنى الاب (قوله)
على الولد الكبير العاقل لكن الاوجه ان الاب المجنون مستومع الولد الصغير او المجنون ويقدم من اخص من احد مستوين قربا بمرض او ضعف
كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها و ابواب على ابى ام لارثه وجد او ابن ابن من على الاب او ابن غير من ومن تقدم العصبه من جدتين
وان بعدو جدة لها ولادان غلى جدة لها ولادة فقط ولو استوى جمع من سائر الوجوه و ظاهر انه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلا فالمن بحته

وزع ما يجده عليهم ان سد مسدا من كل والآخر وعو بحث في فرع نازل وجد برتفع تقديم الضائع فالصغير فالاقرب ادلاء بالمنفق (وقيل)
يقدم (الوارث وقيل) يقدم (الولي) نظير مامر (فرع) افي ابن عجيل فيمن كسى اولاده (٣٥٣) ثم مات فهل ما عليهم تركه بان نفقتهم

ان لزمته ملكوا ذلك بالتسليم كما ملك الغريم دينه به اي وان لم يلزمه كان تركه الا ان علم تبرعه به (فصل في الحضانة) واختلف في انتهائها في الصغير فقيل بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز وما بعده الى البلوغ كفالة والظاهر انه خلاف لفظي نعم ياتي ان ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتواضع (الحضانة) بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرهما وهو الجنب لضم الحضنة الطفل اليه (تنبيه) هذا ما في كتب الفقه والذى في القاموس الحضن بالكسر مادون الا بطل الى الكشح والصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه او ربه كما حضنته انتهى وشرعا (حفظ من لا يستقل) باموره ككبير مجنون (وتريته) بما يصلحه وبقية عما يضره وقد مر تفصيله في الاجارة ومن ثم قال الامام هي مراقبته على اللحظات (والاناث اليق بها) لانهن عليها اصبر ومؤتمها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هنا وياتي هنا في اتفاق الحضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع

(قوله وزع الخ) جواب ولو استوى الخ (قوله من كل) متعلق بسد اه ع ش (قوله فالصغير الخ) يعني بحث انه يقدم الصغير الخ بعد مطلق الضائع لا بقيد الفرعية او الجدوية خلافا لما يروى من صديقه (قوله نظير مامر) اي على الخلاف المتقدم في الاصول اه معنى (قوله ملكوا ذلك بالتسليم الخ) هل يشترط قصد الدفع عملا لزمه كما تقدم في الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله سم (اقول) قدمنا في آخر فصل الاعسار عن السيد عمر ان الشارح يعتبر في كل دين قصد الاداء بما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم بما قدمه اه وقد ذكر الشارح هناك ما يفيهم منه ان القول الوارث اه راجعه

(فصل في الحضانة) (قوله في الحضانة) الى التنبيه الثاني في النهاية الاول وقوله كبرت خالة وبنت عم لام (قوله في الصغير الخ) وتنتهي في المجنون بالا فاقاه ع ش (قوله خلاف لفظي) هو كذلك قطعوا وان وهم قوله نعم الخ خلافة فليتام اه سيد عمر (قوله من الحضن) اي ما خوذته منه اه معنى (قوله لضم الحضنة الخ) اي سمي المعنى الشرعي الاق بلفظ الحضانة لضم الخ (قوله اليه) اي الجنب (قوله هذا) اي قوله بفتح الفاء لغة الى هنا (قوله والذي في القاموس الخ) اي فوق لهم وهو الجنب هو احد معانيه لغة اه ع ش (قوله او الصدر والعضدان وما بينهما) مجموع ذلك معنى واحد (قوله وحضن من باب نصر وقوله حضنا بفتح الحاء اه ع ش (قوله ككبير مجنون) قال في الروض وشرحه المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقيل التمييز انتهى اه سم (قوله بما يصلحه الخ) اي بتمهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك اه معنى (قوله ومؤتمها الخ) عبارة للمعنى والروض مع الاسنى ومؤتمها الحضانة في مال المحضون فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته اه رشيدى (قوله في اتفاق الحضنة) من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اه (قوله مامر انفا) اي قبيل قول المتن وعليها ارضاع ولدها اللبا (قوله ويكنى) اي في صيرورة اجرة الارضاع والحضانة دين على الاب (قوله واحضنيه) بضم الصاد المعجمة من حضن كحضن كما في المختار (قوله ولك الرجوع) اي بما يقابل ذلك اه ع ش (قوله ولك الرجوع الخ) قضية قوله وياتي هنا الخ انه ليس بالزام وان مجرد قوله ارضعيه واحضنيه كاف في الرجوع (قوله على الاب) اي مثلا (قوله وان لم يستاجرها) اي وتستحق الاجرة وان الخ اه ع ش والاولى رجوع الغاية لفعله ويكنى مع ظرفه المحذوف الذي قدرته (قوله فعلى من عليه الخ) خبر مقدم لقوله اخذاه (قوله وياتي الخ) اي في شرح للجددة على الصحيح ذلك اي مسألة الاخدام (قول المتن واولاده) اي احقن بمعنى المستحق منهن ام فلا يقدم غيرها عليها الا باعراضها وتركها للحضنة فيسلم لغيرها مادامت متمتعة كما ياتي اه ع ش (قوله عند التنازع) عبارة شرح الروض فتى اجتمع اثنان فاكثر من مستحقها فان تراضوا ابو احد فذاك او تدافعا فعلى من تلزمه نفقته كما مر او طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة فان تمحضن اي الاناث فاولاهن الام الخ اه سم (قوله في حر) سيد ذكر محترزه في شرح ولا حضنة لرفيق (قول المتن ام) اي لان طلبت اجرة وعنده متبرع فيسقط حقها منها نظير

(قوله ملكوا ذلك بالتسليم) هل يشترط الدفع عملا لزمه كما تقدم ذلك في الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله

(فصل في الحضانة) (قوله في المتن من لا يستقل) قال في الروض المحضون كل صغير ومجنون قال في شرحه ومختل وقيل التمييز ثم قال في الروض وتسد ام اي الحضنة على من بلغ سن التبذير لا فاسقا مصلحا لادنيه اه قال في شرحه وما ذكره من التفصيل هو ما ذكره ابن كج واستحسنه الاصل بعد نقله عن اطلاق جماعة ادامة الحضانة عليه (قوله ويكنى كما قاله الخ) كذا مر (قوله عند التنازع) عبارة شرح الروض فتى اجتمع اثنان فاكثر من مستحقها فان تراضوا ابو احد فذاك او تدافعا فعلى من تلزمه نفقته كما مر او طلبها كل منهم

(٤٥) - شرواني وابن قاسم - ثامن) شرح التنبيه قول الحاكم ارضعيه واحضنيه مامر انفا ويكنى كما قاله بعض ولك الرجوع على الاب وان لم يستاجرها فان احتاج الولد الذكر او الانثى لخدمة مزائدة على ما يتعلق بالتربية فعلى من عليه نفقته واخذه بلائق به عر فاو لا يلزم الحضنة هذه الخدمة وان وجب لها اجرة الحضنة وياتي ذلك بزيادة (واولاهن) عند التنازع في حر (ام) للخبر الصحيح

في مطلقة اراد مطلقها ان ينزع ولده منها انت احق به ما لم تنكحى نعم يقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يتاقي وطؤه لها وزوج محضون
 تطبيق الوطء لا ذغيرها لا تسلم اليه ولا حق هنا محرر رضاع ولا لمعتق (ثم امهات) لها (بدلين باناث) لمشاركتين الام ارثا وولادة (يقدم
 اقربهن) فاقربهن لو فور شفقتهم نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما يتاقي بما فيه (والجديد) انه (يقدم بعدهن ام اب) وإن علا لذلك وقدم عليها
 لتحقق ولادتهن ومن ثم كن اقوى ميراثا لا ذلا يسقطهن الاب بخلاف امهاته (ثم امهاتها المدليات باناث) تقدم القربى فالقربى لذلك (ثم ام
 ابى اب كذلك) اي ثم امهاتها المدليات (٣٥٤) باناث (ثم ام ابى جد كذلك) اي ثم امهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى (والقديم)

ما مر امدادو يؤخذ من قوله نظير ما مر ان الحكم كذلك لو طلبت اكثر من اجرة المثل ووجد الاب من يرضى
 بها او طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها سيد عمر اقول ويأتي في شرح فان كان رضيعا اشترط
 الخ ما يصرح بذلك (قوله في مطلقة) عبارة غيره ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء
 وحجري له حوامو ثدي له سقاومو لان اباه طلقني وزعم انه ينزع مني فقال انت احق به ما لم تنكحى (قوله نعم
 يقدم) الى قوله كبت انثى في المعنى الا قوله اقوى قرابة الى المثل (قوله يقدم زوجة محضون) ولو كان كل
 من الزوج و الزوجة محضون فالحضنة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى
 امرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اعمش (قوله وزوج محضون الخ) وله نزعا من ايها
 و امها الحرين بعد التمييز وتسليمها الى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ اعمش قوله وزوج
 الخ اي وان لم تزف له فيثبت حقه بنفس العقد فله ان ياخذها ممن له حضنتها قهر اعمش في هذه الحالة اه
 (قوله لا ذغيرها) اي اتى لا تطبيق الوطء (قوله لا تسلم اليه) اي فتبقى الحضنة للام ولا يفيد تزويجها منع
 الام كما يتوهمه من يفعله توصلا به الى منعها فليتنبه له اه سم (قوله ولا حق هنا محرر رضاع) اي ولا محرر
 مصاهرة كزوجة الاب عش ورشيدى (قوله لو فور شفقتهم) اي الاقرب وقوله عليهن اي الامهات اه سم
 (قوله كما يتاقي الخ) اي في الفرع الاتي في شرح وقيل تقدم الخ (قوله وإن علا) الظاهر ان الاصوب حذفه
 لانه عين المثل الاتي على الاثر فتامل اه رشيدى اي قول المصنف ثم ام ابى اب كذلك (قوله لذلك) اي
 لمشاركتها الام ارثا وولادة اه معنى (قوله وقدمن) اي امهات الام وقوله عليها اي ام الاب اه سم (قوله
 لتحقق ولادتهن) اي وطان ولادة ام الاب اه معنى (قوله لذلك) اي لو فور شفقتهم (قوله والبطن) او لمنع
 الخلو فقط (قوله بان اولئك) عبارة المعنى بان النظر هنا الى الشفقة وهي في الجدات اغلب اه (قول المثل وتقدم
 اخت) اي للرضيع اعمش (قوله بخلاف من يتاقي) عبارة المحلى والمعنى بخلافها اه (قوله وهي من تدلى)
 الى قوله وقد يقال في المعنى (قوله ومثلا) اي الجدة الساقطة اه معنى (قوله قيل الخ) اجاب عنه المعنى
 والنهاية بان قولهما وبنت العم معطوف على كل محرم لاعلى بنت ابن البنت كما توهمه اه (قوله مما مر)
 وهو قوله يدلى بذكر لا يرث اه كرى (قوله كبت خال) اي مطلقا (قوله والمحضون) لم يتقدم في كلامه
 ما يخرج اه عش (قوله واما قول الروضة) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى واجاب عما اعترضوا به بانه
 انما يعتبر الادلاء بمن له حق في الحضنة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراحيه شرح مر اه سم وكذا اعتمده
 وهو بالصفة المحترمة فان تمحضن اي الاناث فالواهن الام (قوله لا ذغيرها لا تسلم اليه) اي فتبقى الحضنة
 للام ولا يفيد تزويجها منع الام كما يتوهمه من يفعله توصلا به الى منعها فليتنبه له (قوله لو فور شفقتهم) اي
 الاقرب وقوله يقدم عليهن اي الامهات وقوله وقدمن اي الامهات عليها اي ام الاب (قوله ذهول) قديجاب
 بعطف قوله وبنت العم على كل محرم فلا ذهول فيه وعلم مما تقرران قول الشارح وبنت العم للام معطوف
 على قوله محرم لانها معطوفة على بنت ابن البنت ثم رش (قوله واما قول الروضة) الذي اعتمده شيخنا

انه يقدم (الاخوات
 والحالات عليهن) اي
 امهات الاب والجد
 المذكورات لان الاخوات
 اشفق لاجتماعهن معهن في
 الصلب او البطن ولان الحالة
 بمنزلة الام وراه البخارى
 واجاب الجديد بان اولئك
 اقوى قرابو من ثم عتقن
 على الفرع بخلاف هؤلاء
 (وتقدم) جزما (اخت)
 من أى جهة كانت (على خالة)
 لقربها (وخالة على بنت اخ
 و) بنت (اخت) لانها تدلى
 بالام بخلاف من يتاقي (و)
 تقدم (بنت اخ و) بنت (اخت)
 على عمه لان جهة الاخوة
 مقدمة على جهة العمومة
 ومن ثم تقدم ابن اخ في الارث
 على عمه وتقدم بنت اخت
 على بنت اخ كبت انثى كل
 مرتبة على بنت ذكرها
 ان استوت مرتبتهما والا
 فالمرتبة بالمرتبة المتقدمة
 (و) تقدم (اخت) او خالة
 او عمه (من ابوين على اخت)
 او خالة او عمه (من احدهما)
 لقوة قرابتها (والاصح تقديم
 اخت من اب على اخت من

ام) لقوة ارثها بالفرض تارة والصورة اخرى (و) تقديم خالته وعمه لاب عليهما للام لقوة الابوة (و) الاصح (سقوط النهاية
 كل جدة لا ترث) وهي من تدلى بذكر بين اثنين كما اب الام لانها ما ادلت بمن لاحق له هنا اشبهت الاجانب قالوا ومثلا كل محرم يدلى بذكر
 لا يرث كبت ابن البنت وبنت العم للام انتهى قيل كون بنت العم محرما ذهول انتهى وقد يقال هو مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية
 وهذا ظاهر لو ضوحه فلا ذهول فيه (دون انثى) قريبة (غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبت خالة) وبنت عمه او عم
 لغير ام فلا تسقط على الاصح اما غير قريبة كعمتة وقريبة ادلت بذكر غير وارث كبت خال وبنت عم لام او بورث او بائى والمحضون
 ذكر يشتهى فلا حضنة لها (تنبيه) ما ذكر في بنت الخال هو قياس ما اطبقوا عليه في بنت العم للام واما قول الروضة ان بنت الخال تحضن

فرده الاسنوي كابن الرفعة وكذا البلقيني وزاد ان كلام الرافي يدل على ان ما ذكره فيها سبق فلم فان قلت هل يمكن الفرق بين بنت الخال و بنت
العم للام الذي جرى عليه في الروضة قلت نعم وهو ان بنت الخال اقرب لان اباهما اقرب الى الام فان قلت ما الفرق بينهما وبين ام أبي الام بل
قال الاذرعى وغيره لوقيل ان هذه أولى لكان أوجه قلت يفرق بان ادلاء تلك (355) للام بالبنوة ثم الاخوة وهذه بمحض

الابوة والبنوة أقوى من
الابوة كما صرحوا به حتى
في هذا الباب لما مر ان بنت
المحصون مقدمة على جداته
فكان المدلى بالبنوة أقوى
من المدلى بالابوة وان
اشتركا في الادلاء بغير
وارث (وتثبت) الحضنة
(لكل ذكر محرم وارث)
كاب وان علا وأخ وعم
لو فور شققته (على ترتيب
الارث) كما مر في باب نعم
يقدم هنا جد على أخ وأخ
لاب على أخ لام كافي ولاية
النكاح (وكذا) وارث
قريب كما افاده السياق

النهاية والمعنى (قوله فيها) أى بنت الخال (قوله بينها) أى بنت الخال على قول الروض (قوله كاب وان علا)
إلى الفرع في النهاية والمعنى (قوله او عم) عبارة المعنى والاخ لا بوين اولاب والعم كذلك اه (قول المتن
على ترتيب الارث) أى يقدم اب ثم جد وان علا ثم اخ شقيق ثم لاب وهكذا فالجد هنا مقدم على الاخ فلو
قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان اولى اه معنى (قوله واخ لاب على اخ لام) فيه مسامحة بالنسبة
للاخ من الام فانه لاحق له في ولاية النكاح اصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه اه ع ش (قوله كما فاده)
أى التمسيد بالقرب السياق أى والتتميل بان العم نهاية ومعنى (قول المتن كابن عم الخ) ويفارق ثبوت
الحضنة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر بان الرجل لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة
ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه
فعلم ان ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتبه ولعل القياس ان الخنثى المشتبه
كالاثنى إذا كان الحاضن ابن العم وكالذكر إذا كان الحاضن بنت العم لان ذلك هو الاحتياط وقياس ذلك
انه لاحضنة لابن العم الخنثى على ابن عم خنثى مشتبه لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني فليتامم وليراجع
اه (قول المتن ولا تسلم اليه مشتهة) فهم تسلم الذكر له مطلقا ولو مشتبه وهو قضية كلام الروضة وصرح
به ابن الصباغ و صوب الزركشى عدم تسلم المشتبه له اه معنى زاد النهاية ويمكن حمل الاول على عدم
ربية والثاني على خلافه اه (قول المتن بل الى ثقة يعينها) أى ولو باجرة من ماله نهاية ومعنى (قوله كونها)
أى نحو بنته (قوله غيرتها) بفتح العين وقوله اشترط كونها أى نحو بنته وقوله ثقتين أى ولو كانت احدهما
زوجة له اه ع ش (قوله وما اقتضاه كلام غيره واحدا الخ) عبارة المعنى والاسنى فان كان له بنت مثلا يستحى

الشهاب الرملى ما في الروضة وأجاب عما اعترضوا به بانه إنما يعتبر الادلاء بمن له حق في الحضنة عند قوة
النسب لا عند ضعفه بترأخيه اه وقد يشكل على ما ذكر في بنت العم للام (قوله فرده الاسنوي) اجاب عنه
شيخنا الشهاب الرملى بان في الجدة الساقطة الحضنة ثابتة لا قويا في النسب فانتقلت عنها الحضنة واما بنت
الخال فقد تراخى للنسب فلم يورث فيها عدم ادلائها بوارث مرش (قوله في المتن ولا تسلم اليه مشتهة الخ)
وافهم كلام المصنف تسلم الذكر له مطلقا ولو مشتبه وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ و صوب
الزركشى عدم تسلم المشتبه له ويمكن حمل الاول على عدم ربية والثاني على خلافه مرش (قوله في المتن
ولا تسلم اليه مشتهة الخ) أى بخلاف بنت العم إذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لاحضنة لها كما سلف فان
الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا إذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر ثم قضية كلامهم ان
المحصون الذكر يسلم لغير المحرم ولو كان مشتبه كذا انحط شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج ثم قضية
كلامهم الخ انظره مع ما تقدم موافقا لما في شرح المنهج وغيره من قوله اما غير قرية الخ فانه يفيد ان غير المحرم
لاحق لها إذا كان المحضون ذكرا يشتهى ويحجب بالفرق بين الذكر الحاضن والاثنى في ذلك كما علم من
الفرق في اول هذه الحاشية قال في شرح الروض ويفارق ثبوت الحضنة له على عدم ثبوتها لبنت العم على
الذكر المشتبه بان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولا اختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية
والارث اه فعلم ان ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتبه والفرق ما ذكره واهل
القياس ان الخنثى المشكل كالاثنى إذا كان الحاضن ابن العم ولا كذلك إذا كان الحاضن بنت العم لان ذلك
هو الاحتياط المبني على أمر الخنثى وقياس ذلك انه لاحضنة لابن العم الخنثى على ابن عم حتى يشتهى لاحتمال
اختلافه انوثة للاول وذكورة للثاني فليتامم وليراجع (قوله ثم رجح قول الشامل الخ) ويمكن الجمع بان

الفساد المحرم ما فضلا عن بنت عمها فالوجه اشترط كونها ثقة وقد مر انه لا يجوز خلوة رجل بامرأتين إلا ان كانتا ثقتين يتحتمهما وما
اقتضاه كلام غيره واحدا تسلم لمن له بنت توقف فيه الاذرعى ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر (فان فقد) في الذكر (الارث
والمحرمة) كابن خال أو خالة أو عمه (أو) فقد (الارث) دون المحرمة كابن أم وخال وابن أخت وابن أخ لام أو القرابة دون الارث كعمتق

(فلا) حضانه لهم (في الاصح) اضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولا تنفاتها في الاخرة (وان اجتمع ذكروا واناث فالام) مقدمة على الكل للخبر ولا نهازات على الاب بالولادة المحققة والانوثة اللاتمة بالحضانه (ثم امهاتها) المدليات باناث وان علون لانهن في معناها (ثم الاب) لانه اشفق من يأتي ثم امهاته (٣٥٦) وان علون (وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام) او همالاد لانهما بالام كامهاتها ويرد

بضعف هذا الادلاء (فرع)

في اصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانه اذا لم يكن له اب وان ذكره ابن كنج انتهى وظاهره ان المراد بالابوين الاب والام لا غير فحينئذ تقدم البنت عند عدمهما على الجدات من الجهتين ولم يرتض الزركشي هذا الظاهر فقال لا ينبغي التخصيص بالابوين بل سائر الاصول كذلك انتهى فعليه جميع الاجداد والجدات مقدمون عليها وهو محتمل لان الاصل في الاصول انهم اشفق من الفروع ومع ذلك فالاقرب للمعتول التخصيص بالابوين لانه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقدمها على سائر الاصول غير همالو له وجه ايضا ولذا جرى غير واحد عليه ويتفرع عليه ما لو اجتمعت جدة لام واب وبنت فهل الاب المحجوب بام الام حاجب للبنت هنا فتقدم ام الام ثم الاب ثم البنت ولا نظر لحجبه كافي الاخوة يحجبون الام والجدوان حججوا ولا فيقدم لاب ثم البنت ولا حتى لام الام لحجبيها بالبنت وإن حجبت بالاب لما تقرر ان المحجوب

منها جعلت عنده مع بنته نعم ان كان مسافرا او بنته معه لاني رحله سلمت اليها لاله كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الكتاب والروضة واصلها حيث قالوا في موضع تسلم اليه وفي اخر تسلم اليها اه وفي النهاية ما يوافقها وان كان في عبارته خلل كما نبه عليه الرشيدى قال السيد عمر ويمكن الجمع ايضا بان يقال ان ادى التسليم اليه الى محذور من نظرا وخلوته تسلم اليه بل الى البنت والافلا يمتنع التسليم اليه اه (قوله فلا حضانه لهم) فان كان من له الحضانه تسلم له ولا يفيعن القاضى من يقوم بها اه ع (قوله ولا تنفاتها) أى القرابة اه ع (قوله في الاخرة) أى العتق (قوله مقدمة) أى عند التنازع اه معنى (قوله للخبر) أى المار في شرح واولاهن ام (قوله بالولادة المحققة) أى لانه منها ولو من زنا ع (قوله ثم امهاتها الخ) عبارة المحلى وهو اى الاب مقدم على امهاته وبعد من الجد ابوه وهو مقدم على امهاته وبعد من ابو الجد هو مقدم على امهاته اه (قول المتن عليه) اى الاب اه ع (قوله او همال) يتامل هل المراد او الاخت من الابوين او حصل فيه تحريف و صوابه اذ هما سيد عمر عبارة النهاية او الاب او همالاد لانها الخ وقال الرشيدى قوله لاد لانهما بالام لا يجرى هذا التعليل في الاخت للاب فالصواب اسقاطها اذ هذا التعليل لا يجرى فيها عبارة النارج الحلال اى المعنى عقب المتن نصفها لاد لانها بالام بخلاف الاخت للاب لاد لانها به انتهت اه (قوله كامهاتها) اى الام اه ع (قوله فعليه) اى على ماجرى عليه الزركشى (قوله وهو) اى التخصيص (قوله لتقدميهما) الظاهر لتقدميهما اه سيد عمر (قوله ويتفرع عليه) اى على تقديم البنت على سائر الاصول غير الابوين وقال الكردى اى على ما ذكر من الاحتمالين اعنى احتمال تقديم البنت واحتمال تقديم الجدة اه وفيه نظر ظاهر (قوله واب) عطف على جدة (قوله هنا) اى فى مسألة اجتماع الثلاثة (قوله فتقدم ام الام الخ) اقول قد يرد وجه قولهم والاناث اليق بها وقولهم وان اجتمع ذكروا واناث فالام ثم امهاتها (قوله لحجبه) اى الاب بام الام (قوله فالخالص) اى حاصل ما ذكر من شق الترديد اه كردى (قوله ان الجدة من حيث هى محجوبة بالبنت) اى فمقتضاه هو الشق الثانى من الترديد والبنت من حيث هى محجوبة بالاب اى فمقتضاه هو الشق الاول من الترديد وللكردى هنا كلام لم تظهر لي صحته فتر كته (قوله فايهما الخ) اى من المحجبين أو من الاب والجدة أو من البنت والجدة والمال واحد (قوله الذكر) اى قوله قيل فى المعنى والى قول المتن وفاست فى النهاية الاقوله فان قلت بنا فيه الى المتن (قوله من النسب) احتراز عن الرضاع (قوله مطلقا) اى من الذكروالانثى اه معنى (قوله الذكروالانثى) اى ذكر اكان او انثى (قوله هذا) اى قوله فالاصح الاقرب (قوله مخالف للماسر) اى لاقتضاء هذا تقديم بنى الاخ والاخت على الخالة لانها ما اقرب اه سم (قوله يمنع ذلك) يعنى اقربية بنى الاخ والاخت من الخالة المستلزم لتقدميهما عليها المخالف للماسر (قوله بالمؤخر) اى الاخ والاخت (قوله

يحمل الاول على ما اذا انفردت عنه لكونه مسافرا او ابنته معه لاني رحله والثانى على خلافه مرش (قوله قيل هذا مخالف للماسر الخ) اى لاقتضاء هذا تقديم بنت الاخ والاخت على الخالة لانها ما اقرب وعبارة الزركشى وهو مخالف لما جزما به قبل من تقدم الخالة على بنات الاخوة ولاخوات على القولين الجدو والقديم فكيف يمكن جعله اصح مع مخالفة الجديد والقديم اه قال شيخنا البرلسى عقبه لا يقال بنت الاخ والاخت ليست اقرب من الخالة لاننا نقول معارض بالمثلى فتأتى القرعة والجملة فمسئلة الخالة مستثناة من ذلك اه ولما قال فى الروض فتقدم اخت ثم اخ ثم بنت اخت ثم بنت اخ ثم خالة الخ قال فى شرحه تاخيرها اى الخالة عن بنى

قد يحجب فالخالص ان الجدة من حيث هى محجوبة بالبنت والبنت من حيث هى محجوبة بالاب فايهما المقدم للنظر فيه مجال (ينافه) (ويقدم الاصل) الذكروالانثى وان علا (على الحاشية) من النسب كاخت وعمه لقوة الاصول (فان فقد) الاصل مطلقا ثم حواش (فالاصح) انه يقدم منهم (الاقرب) فالاقرب الذكر والانثى كالارث قيل هذا مخالف لما مر من تقديم الخالة على بنت اخ او اخت انتهى ويحجب بمنع ذلك لان الخالة تدلى بالام المقدمة على الكل فكانت اقرب هنا من تدلى بالمؤخر عن كثيرين فان قلت

ينافيه ما مر ان العمة للاب مقدمة على العمة للام مع ان الام مقدمة على الاب قلت هناك استويا في الادلاء بالاصل فنظرنا الى قوة جهة الاب من حيث هي بخلاف ما هنا فانه في ادلاء بأم وادلاء بحاشية فان قلت ينافي ذلك تقديم أمهات (٣٥٧) الأم على أمهات الأب قلت لا لأن أمهات

الأم أمهات حقيقة لتحقق ولادتهم بخلاف أمهات الاب (والا) يوجد اقرب كان استوى جمع في القرب كاخ واخت (فالانثى) مقدمة لانها اصبر وابطر (والا) يكن من المستويين قربا انثى كاخوين او اختين (فيقرع) بينهما قطعا للزناح والخنى هنا كالدكر مالم يدع الانوثة ويحلف (ولاحضاتة) على حراوقن ابتداء ولادواما (لرقيق) اي لمن فيهرق وان قل لنقصه وان اذن سبده لانها ولاية ولا على قن لحر غير سبده لكن ليس له نزع من احد ابويه الحر قبل التمييز لانها اشفق منه مع كراهة التفريق حينئذ ومن بعضه حر يشترك مالك بعضه وقريبه على الترتيب السابق في حضاتته فان توافقا على شيء فذاك والا استاجر القاضي له حضاتة عليهما وقد تثبت لام قنة فيما اذا اسلمت ام ولد كافر فلها حضاتة ولدها التابع لها في الاسلام مالم تزوج لفرأغا منع السيد من قربانها مع وفور شفتها ومع تزوجها لاحق للاب لكفره (ومجنون) وان تقطع جنونه مالم يقل كيوم في سنة لنقصه (تنبيه) ينبغي في ذلك اليوم الذي يجن فيه

ينافيه) أي التعليل بقوله لان الحالة الخ (قوله هناك) أي في مسألة العمة (قوله هنا) أي في مسألة الحالة (قوله ينافي ذلك) اي قوله قلت هناك استويا الخ (قوله كان استوى الخ) اي وفيهم انثى وذكر اه معنى (قول المتن فالانثى) قال ابن المقرئ فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب ثم ذات الام ثم الاخ الابوين ثم لاب ثم لام اه سم (قوله مقدمة) اي على الذكر كاخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ اه معنى (قوله وابصر) عطف مغاير اه عش (قوله يكن من المستويين الخ) عبارة المعنى بان لم يكن فيهم انثى وذكر بان استوى اثنان من كل وجه كاخوين وخالتين واختين اه (قوله انثى) اي مع ذكر اه عش عبارة الرشيدى اي مفردة بقرينة ما بعده اه وما لها واحد (قوله والخنى هنا كالدكر) فلا يقدم على الذكر في محل لو كان انثى لتقدم لعدم الحكم بالانوثة معنى وامداد (قوله مالم يدع الانوثة الخ) اي بظهور علامة خفيت على غيره عش فلو ادعى الانوثة صدق يمينه لانها لا تعلم الا لأمه غالبا فيستحق الحضاتة وان اتهم لانها تثبت ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبع معنى وامداد (قوله ويحلف) اي يقدم على الذكر اه عش (قوله اي لمن فيهرق) الى التنبيه في المعنى (قوله لانها ولاية) اي وليس الرقيق من اهلها اه معنى (قوله من احد ابويه الحر) ويتصور ذلك في الام بان تعتق بعد ولادته أو وصى بأولادها ثم عتقت فهي حررة الاب رقيق كالولد اه عش (قوله وقريبه) أي المستحق لحضاتته اه معنى (قوله في حضاتته) متعلق بيشترك (قوله فان توافقا على شيء) اي على المهايأة او على استئجار حاضنة او رضى احدهما بالاخر نهاية ومعنى (قوله والا) اي بان تمانعا اه نهاية (قوله لام قنة) هو بالاضافة كذا في سم عن صاحب التحفة وانظر ما وجهه مع ان قوله فيما اذا اسلمت الخ قد يعين ان الام بالتزويج فتأمل اه رشيدى اقول ويؤيده قول المعنى ويستثنى اي من المتن ما اسلمت أم ولد الكافر الخ (قوله لفرأغا) علة لقوله فلها حضاتة الخ وقوله لمنع السيد الخ علة لفرأغا وقوله مع وفور الخ متعلق بالفرأغ (قوله ومع تزوجها لاحق الخ) ويؤخذ مما مر وياتى انها تنتقل لما بعد الابوين ثم القاضي الامين فليراجع اه رشيدى وياتى عن المعنى ما يصرح به (قوله في ذلك اليوم) اي في يوم في سنة اه سم (قوله كذلك) اي ينب عن القاضي من يحضنه (قوله وإلا) اي بان دام ثلاثة ايام فاكثر اه عش (قول المتن وفاسق) ولو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه في الحال من غير احتياج الى

الاخ والاخت بخلاف ما مر من تقديمهما عليهما وهو المذكور في المناهج كاصله وغيره فاعتمد عليه الاسنوى وغيره اه (قوله في المتن فالانثى) قال ابن المقرئ فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب ذات الام ثم الاخ الابوين ثم لاب ثم لام قال وتوهم بعض الطلبة من قولهم يقدم ولد الابوين ثم ولد الاب ثم ولد الام تقديم كل اخت على مساويها فقط حتى وقف على تصريح الشامل بتقديم الاخت للام على الاخ للابوين اه (قوله والخنى هنا كالدكر مالم يدع الخ) عبارة شرح الارشاد للشارح والخنى هنا كالدكر فلا يقدم على الذكر في محل لو كان انثى لعدم الحكم بالانوثة نعم يصدق يمينه في دعوى الانوثة اذا تعلم الامنه غالبا فيستحق الحضاتة وان اتهم لانها تثبت ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبع ولو كان للخنى ولد اب ام وولد اب خنثيان فقط تعارضت العمومة والحقوالة فقيل هما سواء وقيل يقدم المدلى بالام ورجح لانها اقوى في الحضاتة هو قوله ولد اب ام وولد اب خنثيان اذا كانا ذكرين فقد اجتمع عم وخال او انثيين فقد اجتمع عمه وخالته او مختلفين فقد اجتمع عمه وخال او عم وخالته ولا يخفى حكم هذه الاقسام بما سبق وقد يشكل تقديم المدلى بالام لانه من اهل الحضاتة على تقدير الانوثة دون الذكورة بخلاف الاخر فانه من اهلها على التقديرين (قوله وقد تثبت لام قنة) هو بالاضافة ش (قوله ينبغي في ذلك اليوم) اي في يوم في سنة (قوله ويظهر الخ) كذا مر ش (قوله في المتن وفاسق) لو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه في الحال من غير

الحاضن أن الحضاتة لوليه ولم أرهم كلاما في الاغماء ويظهر أن القاضي ينب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل أخذ ما مر في ولاية النكاح أن يفصل بين أن يعتاد قرب زواله بالحكم كذلك ولا يفنتقل لمن بعده (وفاسق) لانها ولاية نعم يكفي مستور العدالة كما قاله

جمع لكن يخالفه ما أفتى به المصنف في مطلقة ادعت أهلية الحضانة وأنكر المطلق أنها لا تقبل الابينة ولا تسمع بينة بعدم الأهلية الا مع بيان السبب كالجرح وجمع في التوشيح (٣٥٨) وارتضاء الأذرعى وغيره يحمل الأول على ما بعد تسليم الولد لها فتصدق بيمينها والثاني على

ما قبل تسليمه وهذا معنى قول غيره من أراد اثباتها بالحاكم احتياج لبينة بالعدالة (وكافر على مسلم) لذلك بخلاف العكس لأن المسلم يلى الكافر (ونا كحة غير أبى الطفل) وان رضى زوجها ولم يدخل بها للخبر السابق انت احق به مالم تنكحى وإذا سقط حق الام بذلك انتقل لها ما لم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام وان نازع فيه الأذرعى أما نا كحة أبى الطفل وان علاخضايتها باقية اما الاب فواضح واما الجد فلانهولى تام الشفقة وقضيته ان تزوجها بابى الام يبطل حقها وهو المعتمد وتاقض فيه كلام الأذرعى وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بان خالع زوجته بالف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها اثناء السنة لان الاجارة عقد لازم (إلا) ان تزوجة من له حق فى الحضانة فى الجملة رضى به كان تزوجت (عمه وابن عمه وابن اخيه) أو أخته لانه اخاه لا يبه (فى الاصح) لان هؤلاء اصحاب حق فى الحضانة والشفقة تحملم على رعاية الطفل

استبراء مره سم ويأتى عن المعنى ما يوافق (قوله أنها لا تقبل الخ) بيان للوصول (قوله وجمع فى التوشيح الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قول المتن وكافر على مسلم) افهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله لذلك) عبارة المعنى اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتته فى دينه وحينئذ فيحضنه اقرار به المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومؤنته فى ماله كما مر فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محايوج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمى وصف الاسلام كما مر فى باب اللقيط وان قال الأذرعى المختار وظاهر النص الوجوب (قوله بخلاف العكس) الى قوله مع الاعتناء فى المعنى والى قول المتن فان كملت فى النهاية الا قوله واما ما قيل الفصل الى اما اذا لم يكن (قول المتن ونا كحة غير أبى الطفل) اى وان علا كفى زوجة الجد أبى الاب وصورته ان يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت ابو الطفل واهم فتحضنه زوجة جده بره سم على منهج اه عرش (قوله ولم يدخل بها) اى فسقط بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به فى الام اه عرش (قوله اما نا كحة أبى الطفل الخ) اى كخالة الطفل اذ انكحت أباه أو جده سم و عرش (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله ان تزوجها) اى الحضانة وقوله بابى الام اى كان تكون عمه المحضون وتزوجت بابى امه عرش وسم (قوله بالف وحضانة الصغير الخ) وكذا الوخالها على الحضانة فقط معنى و عرش ورشيدى (قوله الا ان تزوجت من له حق الخ) فلو تزوجته واستحقت الحضانة ثم عرض له ما اخرجه عن ان يكون له حق فى الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء او ينقطع حقها فيه نظر سم قضية هذا التريديانه لا بد من عدالتها فى الابتداء قطعاً وقديتوقف فيه لانه الآن ليس حاضنا شرى كاللائى الحضنة بل هى مختصة بها نعم شرط بقاء حضانتها تزوجها بمن له فيها حق وان لم يكن الان له حق فيها لتاخره فى الترتيب اولى فسقه فليتامل وعبارة الامداد الاذرعى حضانة اى له حق فيها وان لم يستحقها الان انتهت وهو صريح فى عدم مشاركتها فى الحضانة اه سيد عمر اقول وكذا فى النهاية والمعنى ما يصرح به بل هو المراد من قول الشارح فى الجملة (قوله كان تزوجت) لايخفى ما فى الدخول بهذا على المتن مع العطف بالواو اه رشيدى اقول وسوغه تقدير المستثنى وقصد الاشارة الى عدم اختصاص الاستثناء بمن ذكر (قوله او اخته لاه) اى او تزوجت اخته لاه الخ اه سم (قول المتن وابن اخيه) ويتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وامهاتها كان تزوج اخت الطفل لاهه بابن اخيه لايه فانها تقدم على ابن اخيه لايه فى الاصح نهاية ومعنى (قوله فيتعاونان) اى الزوج والزوجة (قوله بخلاف الاجنبى) يعنى من لاحق له فى الحضانة كالجد أبى الام والحال فيسقط حضانة المرأة بتزويجها به اه معنى (قوله اشترط ان يضم الخ) أى كما تقدم فى قوله مالم يرض الزوج والاب الخ اه سم (قوله لرضاه) اى الاجنبى (قوله اذا كانت ذات الخ) سيد كر محترزه (قوله كما باصله) واقفى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله أمراً) اى أوفق اه عرش (قوله فان امتعت سقط حقها) كذا فى المعنى (قوله وحينئذ

احتياج الى استبراء مره (قوله اى نا كحة أبى الطفل) اى كخالة الطفل اذ انكحت أباه أو جده (قوله ان تزوجها) اى كعمة الطفل (قوله بابى الام يبطل حقها) لاذ ليس ولياً (قوله الا ان تزوجت من له حق فى الحضانة) فلو تزوجته واستحقت الحضانة فعرض له ما اخرجه عن ان يكون له حق فى الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء او ينقطع حقها فيه نظر (قوله او اخته لاه) اى او تزوجت اخته لاه الخ (قوله ان يضم لرضاه) اى كما تقدم فى قوله مالم يرض الزوج والاب الخ (قوله اذا كانت ذات ابن كما باصله) اى به شيخنا الشهاب الرملى مرش

فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبى ومن ثم اشترط أن يضم لرضاه رضا الاب بخلاف من له حق يكفى رضاه وحده (فان يأتى كان) المحضون (رضيعاً اشترط) فى استحقاق نحو امه للحضانة اذا كانت ذات ابن كما باصله خلافاً لمن نازع فيه (ان ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار ممرضة تترك بيتها وتنقل الى بيت الحضانة مع الاغنياء عن ذلك بلبن الحضانة الذى هو

أمر أمن غيره لمزيد شفقتها فان امتعت سقط حقها ولها إن أرضعتها أجرة الرضاع والحضانة وحينئذ ياتي هنا ما مر فيمن رضيت بدون
مرضيت به وأما ما رقبيل الفصل عن أبي زرعة بما ظاهره يخالف ذلك ففيه نظر ظاهر اما إذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما ويشترط أيضا سلامة
الحاضنة من ألم مشغل كفالج ومؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الامر ويباشره غيره قاله الرافعي ومن عني عند جمع
وخالقهم آخرون والوجه الموافق لكلام الرافعي المذكور وما أشار إليه آخرون أنها إذا احتاجت للبشارة فان لم تجد من ينوب عنها في
القيام بمصالحه أثر وإلا فلا سواء في ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما في الشافعي قال الأذري (٣٥٩) وهو حسن متعين في حق غير المميز

ومن سفة أي إن محجة حجر
فيما يظهر ومن جذام
برص ان خالطته كما اعتمده
جمع لما يخشى من العدوى
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد
ذو عاهة على مصح ومغني
لا عدوى أنها ليست مؤثرة
بذاتها وإنما يخلق الله ذلك
عند المخالطة كثيرا (فان
كلمت ناقصة) كان عتقت
أو أفاقت أو أسلت أو
رشدت (او طلقت منكوحه)
ولورجيا (حضنت) حالا
ولو في العدة إن رضى
المطلق ذوالبيت بدخول
الولد له وذلك لزوال المانع
ومن ثم لو اسقطت الحضانة
حقها انتقل لمن يليها فاذا
رجعت عاد حقها (فان
غابت الام او امتعت
الحضانة (للجدة) ام الام
(على الصحيح) كالومات
او جنت وقضيتها ان الام
لا تجبر ومحله إن لم يلزمها
نفقة وإلا اجبرت ومثلها
كل أصل يلزمه الاتفاق
ومنه إذ المراد به الكفاية
الاخادم بنحو شراء خادم
او استئجاره لمن يخدم مثله
ولا يلزم الام المستحقة

ياتي هنا) اي بالنسبة للحضانة إذ مسئلة الرضاع تقدمت في كلام المصنف فلا يحتاج لتبيين عليها هنا
و حينئذ فهذا صريح في أنها إذا لم ترض إلا باجرة وهناك متبرعة أو إلا باجرة المثل وهناك متبرعة أو إلا
باجرة المثل وهناك من رضى باقل تسقط حضانتها اه رشدي ومر عن السيد عمر ما يوافقه (قوله ما مر)
اي قبيل الفصل (قوله فيمن) اي اجنية وقوله بدون مرضيت اي الام (قوله واما ما رقبيل الفصل الخ)
اي في شرح وكذا ان تبرعت اجنية الخ وقوله بما ظاهره يخالف الخ قد مر هناك عن الرشدي وجه المخالفة
(قوله ذلك) أي الاتيان (قوله اما اذا لم يكن) الى قوله كما اعتمده جمع في المعنى الا قوله سواء الى ومن تغفل
وقوله قال الأذري الى ومن سنه وقوله اي ان محجة حجر فيما يظهر (قوله فتستحق جزما) اي الحضانة
(قوله سلامة الحضانة الخ) وان لا تكون صغيرة منبهج ومعنى ثم الاولى اسقاط التاء كافي المعنى (قوله
كفالج) ورسول اه معنى (قوله في حق من يباشرها الخ) متعلق بيشترط او خبر مبتدا محذوف والتقدير هذا اي
اشترط السلامة عماد ذكر معتبر في حق من الخ (قوله ومن عني) وقوله ومن تغفل ومن سفة وقوله ومن
جذام الخ كل منها عطف على من الم الخ (قوله انها الخ) بيان لما (قوله فان لم تجد الخ) الاولى ولم تجد الخ كافي
النهاية (قوله اثر) اي العمى اه ع ش (قوله سواء في ذلك) اي في اشترط سلامة الحضانة عماد ذكر وقوله
الكبير الخ اي المحضون الكبير الخ اه كردى (قوله في حق غير مميز) اي محضون غير مميز (قوله لا يورد الخ)
اي يكره ذلك فهو نهى تنزيهه اه ع ش (قوله ذو عاهة) على تقدير مضاف اذا المراد ليس صاحب عاهة وانما هو
صاحب ذات العاهة اه رشدي (قوله انها ليست الخ) خبر ومعنى الخ والضمير للداء (قوله كان عتقت) الى
قوله ومثلها في النهاية وكذا في المعنى لا قوله اورشدت (قوله اورشدت) اي او ثابت فاسقة اه معنى (قوله
ذالبيت) اي بخلاف ما اذا لم يكن البيت للزوج المطلق فتستحقها مطلقا معنى (قوله عاد حقها) اي وإن تكرر
ذلك منها اه ع ش (قوله وإلا) اي وإن لم ينفق الولد المحضون بان لم يكن للولد مال ولا اب موسرا جبرت
اي الام لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب معنى (قوله ومنه) خبر مقدم لقوله الاخادم والضمير للاتفاق
وقوله إذ المراد الخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله ان تخدمه) فاعل ولا يلزم (قوله وقول الماوردى)
الخ) تقيدا لقولهم ولا يلزم الام الخ (قوله لا يخدم) بفتح الباء هنا وفيما ياتي (قوله لغيرها) اي غير
الام التي لا يلزمها اتفاق ولدها المحضون (قوله بقصد الرجوع) اي باجرة الحضانة (قوله قام الخ) اي
لو قام (قوله لا يختلف المذهب) إلى المتن مقول القول (قوله في ان ازواجه الخ) اي في صورة كون
المانع التزويج اه كردى (قول المتن هذا) اي المذكور من الفصل إلى هنا كله في غير مميز وهو

(قوله وقضيتها الخ) كذا مرش (قوله وإلا اجبرت الخ) انظر مع ما ياتي في الحاشية عن الروض وشرحه من
قولهما وإن امتعتهما وكان بعدهما مستحقان الخ إذا فادانه لا جبر الا اذا لم يكن بعدهما مستحق والام
اجبرت مع ان بعدهما مستحقا وهو الجدة الا ان الكلام هنا في غير المميز وما ياتي في المميز وما يوافق ما هنا في
الحاشية اول الفصل عن شرح الروض اه لو تدافعو الحضانة فعلى من تلزمه نفقته (قوله بقصد الرجوع) اي

للحضانة إذا لم يلزمها اتفاقه أن تخدمه وقول الماوردى إذا كان مثلها لا يخدم مردود بان الاخادم من جملة الاتفاق الا لازم لغيرها فلا يلزمها
وإن كان مثلها يخدم ولده من استحققت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع واشهدت عليه فان كان ذلك لغية المنفق او امتاعه مع فقد القاضى
رجعت باجرتها وإلا فلا نظير ما مر في النفقة خلافا لمن أطلق الرجوع ولمن أطلق عدمه (تنبيه) قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة ترجع
في أمرها للقاضى الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما يحتمه الأذري وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن
ازواجهن إذا لم يمنعهن يكن باقيات على حقهن فان اذن زوج واحدة فقط فهي الاحق وإن بعدت او زوجا اثنين قدمت قرباها

(هذا كله في غير ميز والمميز) الذكر (٣٦٠) والاشئ ومرضا بطل قبيل الاذان (ان افترق ابواه) مع اهليتهما ومقامهما في بلد واحد خير

ان ظهر للقاضي انه عارف
باسباب الاختيار وإذا
اختار احدهما (كان عند
من اختار منهما) للخبر
الحسن انه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه
وامه وانما يدعى الغلام
المميز ومثله الغلامه (فان
كان في احدهما) مانع منه
(جنون او كفر او روق او فسق
او نكحت) من لاحق له في
الحضانة (فالحق للآخر)
لانحصار الامر فيه (ويخير)
المميز الذي لا اب له (بين ام)
ولان علت (وجد) وان علا
عند فقد من هو اقرب منه
او قيام مانع به لوجود
الولادة في الكل (وكذا)
الحواشي فهم كالجد ومنهم
(اخ او عم) او ابنه الابن
عم في مشتهاة ولا بنت له
ثقة اى مثلا والمراد انه لا يجد
ثقة يسلمها اليها وحينئذ فلا
اعتراض عليهما خلافا
لمن زعمه فيخير بين
احدهم والام في الاصح
كالاب بجامع العصبية
ولانه صلى الله عليه وسلم
خير ابن سبع او ثمان بين امه
وعمه واه الشافعي (او اب
مع اخت) شقيقة اولام
(او خالة) حيث لام فيخير
بينهما (في الاصح) فان فقد
الاب ايضا خير بين الاخت
او الخالة وبقية العصبية على
الوجوه وظاهر كلامهم ان
التخير لا يجري بين ذكرين
ولا اثنتين

كامر من لا يستقل كطفل ويجنون بالغ اه معنى (قول المتن في غير ميز) اى سواء افترق ابواه او لا كما
يؤخذ من اطلاقه مع التفضل في مقابله الذي هو المميز اه سم (قوله الذكر) اى قول المتن او اشئ في
النهاية الا قوله وافتاء بن الصلاح لى ويظهر وقوله نعم ان اضرت الى ولو مرضت الام (قوله ومرضا بطله
الخ) وهو من ياكل وحده ويشرب وحده الى اخر ما هناك وظاهر اناطة الحكم بالتمييز انه لا يتوقف
على بلوغه سبع سنين وانه اذا جاوزها بلا تمييز بقي عند امه اه ع وش وياتى عن المغنى ما يوافق (قول
المتن ان افترق ابواه) اى من النكاح نهاية ومعنى وشرح المنهج وينبغي ان مثله ما اذا لم يفترقا ولكن
اختلف محلها وكان كل منهما لا يأتى للآخر او يأتى احيانا لا يأتى فيها القيام بمصالح المحضون سم على
حجج اه رشيدى (قوله مع اهليتهما الخ) اى وان فضل احدهما صاحبه بدين او مال او محبة نهاية ومعنى
(قوله ومقامهما في بلد واحد) سياق محترزه في المتن (قوله خير ان ظهر الخ) وظاهر كلامهم ان الولد
يتخير ولو اسقط احدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله وإذا اختار احدهما الخ) فلو
اختارهما معا فينبغى ان يقرع بينهما الا ان ظن ان سببه قلة عقله فينبغى ان يكون عند الام فليراجع اه
سم اقول وقول الشارح المار خير ان ظهر الخ كالصريح فيما بحثه (قول المتن كان عند من اختار منهما)
ولو اختار احدهما فامتنع من كفالته كفه الاخر فان رجع الممتنع اعيد التخيير وان امتنعوا بعدهما
مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا بان لم يكن بعدهما مستحق اجبر عليهما من تلزمه نفقته لانها من
جملة الكفاية نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكره عن الروض وشرحه مثله ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع
مستحق الحضانة من حضن غير المميز اجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله للخبر الحسن) ولان
القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا
وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مداره عليه لاعلى السن اه معنى (قوله وانما يدعى
الخ) وفي المصباح عن الازهرى ان الغلام يطلق على المولود حين يولد وعلى الكهل وهو فاش في كلامهم فلم
يختص الغلام بالمميز اه ع ش (قول المتن او نكحت) اى الاثني اه معنى (قوله لانحصار الامر فيه)
فان عاد صلاح الاخر انشا التخيير اه معنى (قوله المميز) اى قوله ولانه في المغنى الا قوله عند فقد من هو
اقرب منه وقوله ولا بنت له اى فيخير (قوله لا اب له) اى او قام به مانع اه معنى (قوله اقرب منه) اى من
الجد وانظر من الاقرب من الجد بعد الاب والام وامهاتها (قوله ولا بنت له) اى والحال اه ع ش (قوله
وحيئذ) اى حين ان يقيد المستثنى بما ذكر (قوله فلا اعتراض عليهما) اى في اطلاقهما في الروضة
واصلها ان الام اولى بالاثني من ابن العم اه سم وقد يقال ان المراد لا يدفع اليراد (قوله فتخير) متفرع
على قوله وكذا الحواشي فهم كالجد (قوله لام) اى لادلائها بالام واما الاخت للاب فلا كما صرح به
الموردى معنى واسنى زاد النهاية ومثل الاخت للاب العمه اه (قوله ايضا) اى كالام (وظاهر كلامهم ان
التخير لا يجري بين ذكرين الخ) كاخوين واخنتين وهو ما نقله الاذرعى في الاثني عن فتاوى البغوى

باجرة الحضانة (قوله في المتن هذا كله في غير ميز) اى سواء افترق ابواه او لا كما يؤخذ من اطلاقه مع التفضل
في مقابله الذي هو المميز (قوله في المتن ان افترق ابواه) قال في شرح المنهج من النكاح اه وينبغي ان يكون
كلا فتراق من النكاح ما اذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بان اختلف محلها وكان كل منهما لا يأتى للآخر
لان ذلك في معنى افتراق من النكاح وكذا اذا كان ياتيه لكن احيانا لا يأتى فيها القيام بمصالحه (قوله ان
افترق ابواه) اى وان لم يفترقا فهو عندهما (قوله في المتن كان عند من اختار منهما) فلو اختارهما معا فينبغى
ان يقرع بينهما الا ان ظن ان سببه قلة عقله فينبغى ان يكون عند الام فليراجع (قوله فلا اعتراض عليهما)
اى في اطلاقهما في الروضة واصلها ان الام اولى بالاثني من ابن العم (او لادلائها^(١)) اى بالام (قوله او لام)
كما قيده بذلك الموردى كما قاله في شرح الروض بعد قوله ان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين التي للاب وغيرها
(قوله وظاهر كلامهم ان التخير لا يجري بين ذكرين) اى كاخوين ولا اثنتين اى كاختين قال في شرح الروض

ونقل عن ابن قطن وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينها أى المتساويين وهو الوجه لانه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى نهاية ومغنى وأسنى (قوله أى الابوين) إلى قول المتن زائرة فى المغنى لإقوله وإفتاء ابن الصلاح إلى ويظهر (قوله ومن الحق الخ) الو او بمعنى أو كما عبر بها المغنى (قول المتن حول اليه) أى وإن تكرر ذلك منه روض اه سم (قوله لانه قديدا وخ) أى أو يتغير حال من اختاره أو لا ولان المتبع شهوته كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى آخر ولانه تدير يدمر اعاءة الجانبين اسنى ومغنى (قوله نعم إن ظن الخ) عبارة المغنى تنبيه ظاهر اطلاق المصنف أنه يحول وإن تكرر ذلك منه دائما وهو ما قاله الامام لكن الذى فى الروضة كاصلها انه إن كثر ذلك منه بحيث يظن ان سببه قلة تميزه جعل عند الامام كما قيل التمييز وهذا ظاهر اه (قوله وتكليفها) بالر فحطفنا على ذلك اه رشيدى (قول المتن ويمنع) أى الاب ندبا انشى إذا اختارته معنى ونهاية (قوله لتألف الخ) قلة للمافى التأن (قوله وإفتاء ابن الصلاح) عبارة النهاية والمغنى وظاهر كلامه عدم الفرق فى الام بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرى من الفرق وظاهر كلامهم انه لو مكنتها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة اليها اه (قوله ارسلت) ببناء المفعل والضمير الاثنى (قوله لنحو تخدر) وقوله او منع نحو زوج خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بناء على ما ذكر) أى من الحمل (قوله والام يلزمه) بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك اه عرش (قول المتن ولا يمنعها الخ) عبر الماوردى بانه يلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولا يولها على ولدها وفى كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم به ابقى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها الى منزله اخرجه اليها انتهى وهذا هو الظاهر لان المصود يحصل بذلك اه مغنى واعتمد عرش الاول أى اللزوم وهو قضية كلام الرشيدى كما ياتى (قوله فى عكسه) أى فى زيارة الاب للولد فى بيت الام (قوله لافى كل يوم) بل فى يومين واكثر نعم إن كان منزلهما قريبا فلا بأس ان تدخل كل يوم كما قاله الماوردى معنى ونهاية قال الرشيدى حاصل هذا مع ما قبله ان منزلهما كان قريبا فجاءت كل يوم لزومه تمكينها من الدخول وإن كان بعيدا فجاءت كل يوم

عقب هذا ثم رأت الاذرى نقله فى الاثني عشر فتاوى البغوى ونقل عن ابن القطن وعلى مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينها وهو الوجه لانه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى اه (قوله فى المتن فان اختار احدهما ثم الآخر حول اليه) قال فى الروض وشرحه وإن تكرر ذلك منه لا نه قد يظهر له الامر بخلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أو لا ولان المتبع شهوته كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى آخر ولانه قد يقصد مرعاة الجانبين انتهى وقد يؤخذ من التعليل الاخير انه لو اختار ابتداء ان يكون عند احدهما مدة كيوم أو أسبوع أو شهر وعند الآخر مدة كيوم أو أسبوع أو شهر أوجب لذلك وليس بعيد أو يحتمل أن لا يجاب بل يقرع فليراجع وفى الروض وشرحه فرغوا اختار احدهما فامتنع من كفالته فعلة الآخر ولا اعتراض للولد فان رجع الممتنع وطلب كفالته اعيد التخيير وإن امتنعها وكان بعدها مستحقان لها كالجد والجدة خير بينهما وإلا بان لم يكن بعدها مستحقان جبر عليها من تلزمه النفقة له لانها من جملة الكفاية انتهى ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع مستحقى الحضنة من حرض غير المميز اجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله فى المتن ويمنع أى) وظاهر كلامه عدم الفرق بين الام المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرى من الفرق وظاهر كلامه انه لو مكنتها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة اليها مرش (قوله فى المتن ولا يمنعها دخولا عليها زائرة) عبارة شرح البهجة وإذا زارت لا يمنعها الدخول لبيتها ويحلى لها حجره فان كان البيت ضيقا خرج ولا يبطل المكث فى بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردى فقال يلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولا يولها على ولدها اللهم عنده وفى كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب به وبه ابقى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها الى منزله اخرجه اليها أى إلى مسكن الام بدليل قوله ويكون ذلك برضا زوج الام فان ابى تعين ان يبعتها الى الام فان امتنع الزوج من إدخالها الى منزله نظرت اليها والبنت خارجه وهى داخله ثم نقل عن بعضهم ان الدخول من غير إطالة لغرض

بالشرطين المذكورين فذلك (٣٦٢) (والا في بينها) فهو الخير في ذلك نعم ان اضرت النقلة لبيتها امتعت ولو مرضت الام فليس للاب

منع الولد الذكر والا في من عيادتها ولو اختارها ذكر فنعتها) يكون (ليلا وعند الاب) وان علا ومثله وصوى وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل للغالب في نحو الاتوني الامر بالعكس نظير

ما مر في القسم (يؤديه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتخليها بكل محمود (ويسله) وجوبا (لمكتب) بفتح الميم مع فتح اركس التاء وهو محل التعليم وسماه الشافعي الكتاب كما هو على الالسنه ولم يبال انه جمع كاتب (وحرقة) اي ذبيها وظاهر كلام الماوردي انه ليس

فله منعها ويظهر ان وجه الفرق النظر الى العرف فان العرف ان قريب المنزل كالجار ويتردد كثير بخلاف بعيده اه وقوله لزمه الخ ومثله في ع ش مخالف لما مر انفا عن المعنى (قوله بالشرطين المذكورين) اي بقوله حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبه الخ اه سم (قول المتن ولا في بينها) اي يكون التريض ويعودها ويجب للاحتراز من الخلوة بها في الحالين ولا يمنع الام من حضور تجميزهما في بيته اذا ما تاوله منعها من زيارة قبرهما اذ ادقنا في ملكه والحكم في العكس كذلك نهاية ومعنى (قوله وان اضرت الخ) اي المريض اه كرى (قوله امتعت) اي النقلة (قوله ولو مرضت الام الخ) تقدم هذا عبارة النهاية والمعنى والاسنى وان مرضت الام لزم الاب تمكين الاثني من تريضها ان احسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان احسنه اه (قوله وان علا) الى الفصل في المعنى الا قوله واقى الى المتن وقوله ويرده الى ولومات وقوله ولو ضعيفة فيما يظهر وقوله اولم تصحبه واتحد مقصدهما وقوله وليس الطاعون الى المتن (قوله وهو كالليل للغالب في نحو الاتوني الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان يعلمه تلك الحرقة ولا فلا وجه له على انه قد لا يلائم قول المصنف ويسله لمكتب وحرقة والفرق بين ما هنا والقسم ظاهر فليتامل اه رشيدى (قول المتن يؤديه) فن ادب ولده صغير اسر به كبير يقال الادب على الاباء والصلاح على الله اه معنى (قوله وجوبا) الظاهر انه متعلق بالمكتب والحرقة والواو بمعنى او اه رشيدى (قول المتن لمكتب) اي او نحو مما يليق بحال الولد اه ع ش (قوله اي ذبيها) يتعلم من الاول الكتابة ومن الثاني الحرقة على ما يليق بحال الولد نهاية ومعنى (قوله انه ليس لاب الخ) وكذا لا ينبغي ان له صنعة شريفة ان يعلم ابنه صنعة رديئة اه معنى (قوله ولا يملكه) اي الاب مطلقا للولد الذكر (قوله عن مثل ذلك) اي عن القيام به (قوله واقى ابن الصلاح الخ) وقد يقال قضية ماسياتي في سفر النقلة ان الحق للاب انه هناله مطلقا فليتامل الا ان يخص هذا بقرب

يطلع معه على احواله اه سم (قوله ومطلقته بقرية) جملة حالية (قوله بانه ان سقط الخ) معتمد اه ع ش (قول المتن واتنى) اي او خشي كما يحتمه الشيخ ومرت الاشارة الى النهاية ومعنى (قول المتن ويورها الاب على العادة) وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله الا باذن منه فان لم ياذن اخرجهت اليه ليرها او يتفقد حالها وبلا حظا بالقيام بمصالحها اه نهاية زاد المعنى وكذا حكم الصغير الغير المميز والمجنون الذي لا تستقل الام بضبطه فيكونان عند الام ليلا ونهارا ويورهما الاب ويلا حظهما بما مر وعليه ضبط المجنون اه قال ع ش وينبغي انه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعتها ولا زوج لها بل ان شاءت اذنت له في الدخول حيث لا ريبه ولا خلوة وان شاءت اخرجهت له وعليه يفرق بين وجوب التمسكين على الاب من الدخول الى منزله حيث اختارت له الاثني وبين هذا بتيسر مفارقة الاب للمنزل عند دخول الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جرد ذلك الى نحو الخلوة اه (قوله ولا يطلبها) اي لا يطلب الاب احضارها اه معنى (قوله لما ذكر) اي في قوله اذ الا ليق الخ (قوله واخذ الخ) اعتمده النهاية والمعنى فقلا ومقتضى قوله على العادة من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لمنافيه من الرية والتهمة اه (قوله ويرده اشترطهم الخ) قد يقال هذا الاشرط لابنائى انه قد تحصل ريبه سم على حج اه رشيدى (قوله ولومات) الى قوله ونازع فيه في النهاية بمخالفة بسيرة

الزيارة لا منع منه اه (قوله بالشرطين المذكورين) اي بقوله حيث لا خلوة لها محرمة ولا ريبه (قوله ولو مرضت الام) قال في الروض وان مرضت اي الام مرضتها الاثني ان احسنت تريضها قال في شرحه بخلاف الذكر لا يلزم الاب تمكينه من ان يمرضها وان احسن اه (قوله في المتن ولو اختارها ذكر) قال في شرح الروض والخشي كالاثني فيما يظهر اه (قوله في نحو الاتوني الامر بالعكس) على الاقرب في شرح الروض (قوله واقى ابن الصلاح الخ) كذا مر ش وقد يقال قضية ماسياتي في سفر النقلة ان الحق للاب انه هناله مطلقا فليتامل الا ان يخص هذا بقرب يطلع معه على احواله (قوله ويرده اشترطهم الخ) يفيدان

ما أمكن (ويورها الاب على العادة) ولا يطلبها

سانبه

ذكر واخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الرية ويرده اشترطهم في دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم او امرأة ثقة ولومات

اجيب الاب إلى محل دفنه على الواجهة ولها بعد البلوغ الانفراد عن نحو ابوها إلا ان ثبتت ربية ولو ضعيفة فيا يظهر فلولى نكاحها وإن رضى اقرب
مده ببقائها في محلها فيما يظهر أن يمتنعها الانفراد بل يضمها اليه إن كان محرماً وإلا فالى (٣٦٣) من يأمنها بموضع لائق ويلاحظها ويظهر
في أمر ثبتت الربية في انفرادها

سأنبه عليها الا قوله و ضعيفة فيما يظهر وقوله وجوزو إلى المتن وقوله وللرافعى احتمال فيه وقوله أو كان به
إلى وليس الطاعون وقوله لكن اطال التمتين في رده (قوله ولومات) أى المحضون عبارة النهاية والمعنى ولو
تنازع في دفن من مات منهم في تربة احد هما اى فى التربة التى اعتاد احدهما الدفن فيها ولو مسلبة ع ش
(قوله اجيب الاب) اى حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عند امه والاب فى غير بلدها امعش (قوله
ولما بعد البلوغ الخ) عبارة المعنى ولو بلغ عاقلاً غير رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كعب
إن كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وإن كان لدينه فقيل تدام حصاته إلى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن
حيث شاء قال الرافعى وهذا التفصيل حسن اه وإن كانت اثني فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون
عند احدهما حتى تزوج إن كانا متفرقين وبينهما إن كانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث
شاءت ولو بكر هذا إذ لم يكن ربية وإلا فاللام اسكانها معها وكذا للولى من العصبية اسكانها معها اذا كان محرماً
لها ولا فى موضع لائق بها يسكنها ولا حظها دفعا لعار النسب كما يمتنع نكاح غير الكفء ويجبر على ذلك
والامرء مثلها فإما ذكر وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال المصنف حصانة الخنى المشكل وكفالتة
بعد البلوغ لم ارفيه تقلا وينبغى ان يكون كالبنات البكر حتى يجى فى جواز استقلاله وانفراده عن الابوين
وجهاً اه ويعلم التفصيل فيه بما مره (قوله الا ان ثبتت) اى وجدت فى الانفراد وكذا يقال فيما يأتى
اه رشيدى (قوله ربية) ويصدق الولى يمينه فى دعوى الربية ولا يكلف بينة اه معنى (قوله فلولى
نكاحها الخ) يفيد ان نحو الاخ المنع وإن رضى الاب اه سم (قوله فى امرء) اى بالغ اه ع ش (قوله
وجوزو ذلك) أى منع الامرء من الانفراد عند وجود الربية فيه (قوله واحدا منهما) سواء اختار
غيرهما اولا اه معنى (قول المتن مع المقيم) (تنبيه) لو كان المقيم الام وكان فى مقامه معها مفسدة او
ضياح مصلحة كالمكان يعلمه القرآن او الحرقة وهما يبذلان يقوم غيرهما فى ذلك فالتنبيه كما قال الزركشى
تمكين الاب من السفر به لاسيما إن اختاره الولد معنى وروض مع شرحه واقره سم (قوله كان عند
الام) وينبغى ان يأتى فيه البحث المتقدم اه معنى عبارة سم لعل محله مالم يظن فساد حاله بكونه عندها اه
(قوله كالوعاد) أى الاب من سفر النقلة اه معنى (قوله وإنما يجوز السفر به) إلى قوله وأقر عند
المقيم شامل لسفر النقلة وقضيته انه إذا كان مريده الاب وكان الطريق او المقصود مخوفاً قرع الام اه
سم (قوله إن لم يصلح الخ) اى للاقامة اه معنى (قوله عند المتولى) عبارة النهاية كما قاله المتولى اه (قوله
او كان وقت شدة حر الخ) قال الاذرى وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد اما إذا حله فيما يقبه ذلك فلا اه
معنى عبارة النهاية كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الاذرى اه (قوله او كان) اى السفر اه سم
(قوله بحر الخ) عبارة النهاية والمعنى ويجوز له سلوك البحر به لما مر فى الحجر اه (قوله مانعا) اى من

ان لولى منعه منه كما ذكره
رايتهم صرحوا به وجوزوا
ذلك لكل عصته وهو شاهد
لما قدمته فى الاثنى أيضاً (وإن
اختارهما اقرع) بينهما إذ
لا مرجح (وإن لم يختار)
واحد منهما (فالام اولى)
لانها اشق واستصحابا
لما كان (وقيل يقرع) بينهما
إذ لا اولوية حينئذ ويرد منع
ذلك (ولو اراد احدهما سفر
حاجة) غير نقلة (كان الولد
المميز وغيره مع المقيم حتى
يعود) المسافر لخطر السفر
طال او قصر فان اراده كل
منهما واختلفا مقصدا
وطريقا كان عند الام وإن
كان سفرها اطول ومقصدا
ابعد وللرافعى احتمال فيه
(أو) أراد أحدهما (سفر
نقلة فالاب اولى) به وإن كان
هو المسافر ولو كان للاب
اب يبذل الام احتياطا للنسب
ولمصلحة نحو التعليم والصيانة
وسهولة الانفاق نعم ان
صحبه الام وان اختلف
مقصد هما اولم تصحبه واتحد
مقصد هادام حقها كما لو
عاد محلها وواضح فيما إذا
اختلف مقصد هما وصحبه
أنهما استحقيهما مده صحبته لا غير
ولما يجوز السفر به بشرط
امن طريقه والبلد) اى
المحل (المقصود) اليه فان
كان احدهما مخوفاً امتنع

لنحو الاخ المنع وإن رضى الاب (قوله فى المتن ولو اراد احدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم)
قال فى شرح الروض نعم إن كان المقيم الام وكان فى بقائه معها مفسدة او ضياح مصلحة كالمكان يعلمه القرآن
او الحرقة وهما يبذلان يقوم غيرهما فى ذلك فالتنبيه كما قاله الزركشى
الزركشى وغيره اه (قوله كان عند الام) لعل محله مالم يظن فساد حاله بكونه عندها (قوله فى المتن او سفر
نقلة فالاب اولى به) قال فى شرح البهجة وفيها اى الكفاية عن تعليق القاضى لو اراد النقلة من بلد إلى بادية
فالام أحق قال الاذرى ولم أره فى تعليقه ولا كتب أصحابه اه وفى شرح الارشاد للشارح وانه أى الاب
يتقدم ايضا السفره لنقلة ولومن بلد بادية خلا للباوردى اه (قوله وإنما يجوز السفر به الى واقره عند
المقيم) شامل لسفر النقلة وقضيته انه لو كان مريده هو الاب وكان الطريق او المقصد مخوفاً اقر
مع الام (قوله ومراخ) كذا شرح م (قوله او كان) اى السفر

السفر به وأقر عند المقيم وكذا إن لم يصلح المحل المنتقل اليه عند المتولى أو كان وقت شدة حر أو برد عند ابن الرفعة أو كان السفر به
بحراً أخذنا من منعه السفر بماله فيه قيل بل اولى اه ومر أو آخر الحجر ما يرده أو كان به إلى دار الحرب وإن أمكن كما نقله الاذرى

واعتمده وليس خوف الطاحون مانعا وان وجدت قرأته كما هو ظاهر نظر الاصل عدمه والقرائن كثير اما تتخلف بخلاف تحققه لحرمته
الدخول إلى محله كالخروج منه لغير حاجة (٣٦٤) ماسة (قبله) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) لان الانتقال لما دونها

كالاقامة بمحلة اخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد قبل وعليه الاكثرون ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حيثئذ ولو نازعته في قصد النقلة حلف فان نكل حلفت وامسكته (ومحارم العصبية) كالاخ والعم (في هذا) اي سفر النقلة (كالاب) فيقدمون على الام احتياطا للنسب ايضا بخلاف محرم لا عصبية له كابي أم وخال واخ لام وقال المتولي وأقره في الروضة لكن أطال البلقيني في رده ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك بعد العلم كان أولى (وكذا ابن عم لذكر) فياخذه اذا اراد النقلة لمامر (ولا يعطى أنثى) مشتبهة حذرا من الخلوة المحرمة (فان رافقته بنته) أو نحوها المكلفة الثقة (سلم) المحضون الذي هو أنثى (اليها) لا تتفاء المخدور حيثئذ نازع فيه الاذرعى واطال بما فيه نظر (فصل) في مؤنة الممالك وتوابعها (عليه) أي المالك (كفافية رقيقة) الامكاتيا ولو كتابة فاسدة ومزوجة تجب نفقتها فان قلت لم وجبت نفقة المرتد هنالو فرض تاخر قتله بخلاف نظيره في القريب قلت لان

السفر به اه عش (قوله كالخروج منه) أي إذا كان واقعا في أمثاله كما مر التقييد به في فصل إذا ظننا المرض مخوفا ه عش (قوله لغير حاجة الخ) راجع لسلك من الدخول والخروج اه عش (قوله مائة) أي قوية اه عش (قوله ولو نازعته الخ) أي فقال اريدا الانتقال فقالت بل اردت التجارة اه معنى (قوله وقال المتولى الخ) عبارة المغنى تنبيه للاب نقله عن الام كما هو وان اقام الجدة بيلدها ولجد ذلك عند عدم الاب وان اقام الاخ بيلدها لا الاخ مع اقامة العم او ابن الاخ فليس له ذلك بخلاف الاب والجد لانهما اصل في النسب فلا يعنى به غيرهما كاعتنائهما والحواشي يتقارون فالتميم منهم يعنى بحفظه هذا ما حكاها في الروضة كاصلها عن المتولى واقراه وعليه فيسئتي ذلك من قول المصنف ومحارم العصبية ولكن البلقيني جرى على ظاهر المتن وقال ما قاله المتولى من مفرداته التي هي غير معمول بها اه وعبارة النهاية وقال المتولى واقراه في الروضة ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك بعد العلم كان اولى اه وقال الرشيدى بعد ذكره عن الروض مثل ما مر عن المغنى مانصه به تعلم ما في قول الشارح كان اي العم اولى اذ الاولى به حيثئذ الام لا اقامة العم اه وعبارة ع عش قوله وقال المتولى الخ معتمدا وقوله كان اولى اي الابد اه (قوله ان الاقرب) يعنى من الحواشي رشيدى ومعنى (قول المتن لذكر) اي من اه معنى (قوله فياخذه) اي من الام (قوله لمامر) اي احتياطا للنسب (قوله مشتبهة) قضيتها تسليم غير المشتبهة له وهو مشكل فيما اذا كان مقصده بعيدا تبلغ معه حد الشبهة اه رشيدى (قوله او نحوها) ومنه الزوجة ع عش اي واخته معنى (قول المتن اليها) اي لاله ان لم تكن في رحله كما لو كان في الحضرة اما اذا كانت بنته او نحوها في رحله فانها تسلم اليه وبذلك تؤمن الخلوة وقد مر ان بهذا جمع بين كلامي الروضة والكتاب اه معنى (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) عبارة المغنى وإن لم تبلغ حد الشهوة اعطيت له وان نازع في ذلك الاذرعى اه

(فصل في مؤنة الممالك وتوابعها) (قوله وتوابعها) اي المؤنة (قول المتن كفافية رقيقة) ذكر اكان او انثى واختى نهاية (قوله الامكاتيا الخ) نعم ان احتاج لزمنه كفايته كاسياتي في الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده فعليه نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل ويلزمه فطرة المكاتب ككتابة فاسدة نهاية وقوله نعم ان احتاج الخ ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله وكذا الخ ع عش وقوله لو عجز نفسه إلى قوله ويلزمه الخ في المغنى مثله (قوله تجب نفقتها) اي على زوجها بان سلت له ليلا ونهارا اه ع عش (قوله قوتا) الى قوله والواجب في النهاية والمغنى الا قوله في الحضرة (قوله وسائر مؤنه) حتى يجب على السيد اجرة الطبيب وثمان الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع اه نهاية قال ع عش قوله وان لم يجب عليه الخ اي وان اخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله وينبغي وجوبه اذا اخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء اه (قوله كما طهره) ولو سفر او تراب تيممه ان احتاجه نهاية ومعنى (قوله

(قوله ان الاقرب كالاخ الخ) اعتمده في الروض فقال كالاخ اقامة العم وابن الاخ اه (فصل في مؤنة الممالك وتوابعها) (قوله لامكاتيا) نعم ان عجز نفسه وجبت نفقته وإن لم يفسخ السيد وهي مسئلة عزيزة النقل مر (قوله قلت لان الموجب الخ) وايضا فهنا يمكن التخلص منه بنحو البيع والاعتناق ولا كذلك ثم (قوله وشم مواساة القريب) بل الموجب القرابة كما تقدم اول الباب وهي موجودة والمواساة حكمه (قوله ولو سفر (١١)) مر (قوله كما طهره) ولو دفعه له فتممدا تالافه بلا حاجة وجب دفعه ثانيا وهكذا غاية الامر انه ياتم بتممدا تالافه وله تأديبه على ذلك وإن تالمزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى مر وقياس ذلك وجوب تكرار الدفع إذا كان متممدا الحدث بعد الطهارة (قوله كما طهره) لو دفع اليه ماء الطهر فطهر به ثم قبل ان يصلى به الفرض احدث عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ان يدفع له ماء اخر فيه نظرو ولا يبعد انه لا يلزمه وعلى هذا لو تعدى بالجنابة كان زنى او بتجسس بدنه او ثوبه كان ضمخه بالنجاسة عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ماء

الموجب هذا الملك هو موجود ثم مواساة القريب والمهدر ليس من اهل المواساة في (نفقة) قوتا وادما بلا تقدير (وكسوة) وسائر مؤنه كما طهره (١) قول المحشى قوله ولو سفر ا ليس في نسخ الشارح التي بايدينا

في الحضرة في السفر في الاوجه ولو دفعه له فتمعدا تلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانياً وهكذا غاية الامر انه ياتم بتعمدا تلافه وله تاديبه على ذلك لا تمالز به تعدد الدفع حتى انه تعالى مر وقياس ذلك وجوب تكرار الدفع اذا كان يتعمد الحدث بعد الطهارة بلا حاجة سم على حج اه عش (قوله بما فيه) اي في الخبر (قوله مستحق المنفعة) اي او موارا او مرهونا او كسوا باه نهاية (قوله او ابقا) ومن صورة تمكن الايق من النفقة حال اباقة ان يجد هناك وكبلا مطلقا للسيد تامل سم على المنهج ويمكن ان يصور ايضا بالورفع امره القاضى بلد الاباق وطلب منه ان يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه الى ذلك حيث علم اباقة او لا ليحمله على العود الى سيده فيه نظر والاقرب انه يامر بالعود الى سيده فان اجابه الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما وصله الى سيده قرضا اه عش (قوله اوكولا الخ) عبارة المعنى والنهاية وتعتبر كفايته في نفسه زهاده ورغبة وان زادت على كفايته مثله غالبا اه (قوله نظير ما ياتي) اي في علف الدواب وسقيها اه عش (قول المتن من غالب قوت رقيق البلد) من قرح وشعير ونحو ذلك وقوله وادمهم من سمن وزيت وجبن ونحو ذلك معنى ونهاية (قوله ولا اعتبر الخ) في ترتيب هذا الجزاء على هذا الشرط شي لان نفي الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتامل اه سم (قوله ولا نظر لما ياكله السيد الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا بد من مراعاة حال السيد في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله ولو كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا او رياضة لزم مل رقيقه رعاية الغالب له اه قال ع ش اي ولا بد ايضا من مراعاة حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ ولا يخالف هذا ما سيذكره من كراهة تفضيل النفس من العبيد الخ لانه قيدهم بالنفاسة لذاته وما هنا في النفاسة بسبب النوع او الصنف كالرومي مع الزنجي اه (قوله كذلك) اي ان اختلف كسوتهم باختلاف جمالهم الخ (قوله لخبر الشافعي) الى قوله وله يظهر في المعنى والى قول المتن وتسقط في النهاية (قوله وان لم يضره) اي لم يتاذبحر ولا بردنهاية ومعنى (قوله نعم ان اعتيد الخ) عبارة المعنى هذا بيلاذنا كما قاله الغزالي وغيره اما بيلاذ السودان ونحوها فله ذلك كافي المطلب وهذا يفهمه قوهلم من الغالب فلو كانوا الايسترون اصلا وجب ستر العورة لخلق الله تعالى اه زاد النهاية ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة اه اي

الطهارة لذلك ويفرق اولا في نظره وقد تقدم في نفقة الاقارب قول الشارح وانه يدل ما تلف بيده وكذا ان تلفه لكن الرشد يضمه اذا اسرو ولا نظر لمشقة تكرار الابدال بتكرار الاتلاف لتقصيره بالدفع له اذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من راقبه ويمتعه من اتلافها اه ولا يخفى جريان ذلك بالاول الا الضمان فلا ياتي هنا وقد يؤخذ من قوله اذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم الخ الفرق بين وجوب ابدال النفقة والكسوة هنا مطلقا اخذنا من تقرير في القريب وبين عدم وجوب ابدال ماء الطهارة فيما ذكرنا هنا وقد يقال ينبغي ان يجب ابدال ماء الطهارة هنا مطلقا لامكان التخلص منه بنحو البيع (فرع) اختلف في كفاية النفقة فينتج تصديق السيد اذا كان يكتفي امثاله ظاهر اما لم يثبت خلافه (قوله في الحضرة) وكذا في السفر في الاوجه (قوله في المتن من غالب قوت الخ) ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له تبديله بما يقتضى تاخير الاكل الا لمصلحة الرقيق ولو فضل نفس رقيقه لذاته على خسه كرهه في العبيد وسن في الاماء مرش (قوله ولا اعتبر الخ) في ترتيب هذا الجزاء على الشرط شي لان نفي الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتامل (قوله وعليه حملوا الخ) قديقال فلا حاجة حينئذ لقوله من طعامه ومن لباسه ووجب بانه لدفع توهم انه لا يمتجب له بمادون الغالب تمييزه اليه وبين وبين السيد (قوله في المتن وكسوتهم) ولا يكتفي ستر العورة ولو كانوا الايسترون اصلا وجب ستر العورة لخلق الله تعالى وقد مر ذلك ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة مرش اي ولو انثى والكلام حيث لا عارض والاوجب ستر كل البدن كان تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم واسترها بما يمنع منه مر (قوله اذ لا تحقير) ولا تمالوا ما زاد على ستر العورة في الميت مطلقا لان

والخبر لخبر المشافعي) الى قوله وله يظهر في المعنى والى قول المتن وتسقط في النهاية (قوله وان لم يضره) اي لم يتاذبحر ولا بردنهاية ومعنى (قوله نعم ان اعتيد الخ) عبارة المعنى هذا بيلاذنا كما قاله الغزالي وغيره اما بيلاذ السودان ونحوها فله ذلك كافي المطلب وهذا يفهمه قوهلم من الغالب فلو كانوا الايسترون اصلا وجب ستر العورة لخلق الله تعالى اه زاد النهاية ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة اه اي

(ويسن) لمن لم يفعل الافضل من (٣٦٦) لاجلاسهم مع لالا كل اى حيث لاربية فيما يظهر (ان يناوله بما يتنعم به) ولو فوق اللاثق به (من طعام

ولو أثنى والكلام حيث لا عارض والاوجب ستر كل البدن كان تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم اوسترها بما يمنع منه مرسوع ش (قول المتن ويسن ان يناوله الخ) ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له اى للسيد تبديله بما يقتضى تاخير الاكل لإلمصلحة الرقيق ولو فضل نفس رقيقه لذاته على خسيسه كرهه فى العيدين وسن فى الاماء اه نهاية زاد المعنى ففضل امة التبرى مثلا على امة الخدمة فى الكسوة كفى التنبيه وفى الطعام ايضا كما قاله ابن النقيب للعرف فى ذلك اه قال ع ش قوله لإلمصلحة للرقيق ينبغى ان محل ذلك ما لم تدع اليه حاجة حاقة كان حضر للسيد ضيف يشق عليه عدم اطعامه فاراد ان يقدم له مادفعه للعد ثم يأتى ببذله للعد بعد نذر من لا يتضرر بالتاخير اليه اه (قوله ولو فوق اللاثق به) اى بالسيد نهاية ومعنى (قوله احدكم) هو بالنصب مفعول مقدم اه رشيدى (قوله او اكلة) بضم الهمزة للقيمة كفى شرح مسلم وحينئذ فعل اول للشك من الراوى اه رشيدى (قوله والتعليل بما بعد الفاء الخ) يتامل وجهه اه سيد عمر عبارة النهاية والمعنى والمعنى فيه تشوف النفس لما نشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر فى الخبر محمول على الذب طلبا للتواضع ومكارم الاخلاق اه (قوله ولا يقضى النهمة) بفتح فسكون اى الحاجة والشهوة كفى القاموس اه ع ش (قوله انه يسن الخ) قضيته جواز التنعيم المؤدى الى ما ذكره وهو الوجه وفاقا لم اه سم (قوله لانه يؤدى الى سوء الظن الخ) هل هو على إطلاقه نظر لما من شأنه ذلك او بالنسبة لمن يعلم انه لا يسلم من الوقعة فيه لو فعل ذلك محل تامل ولعل الثانى اقرب اه سيد عمر (قوله كفاية القن) الى قوله اى قرضا فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله هذا فى غير محجوره الى المتن وقوله ولو يبذل القاضى الى المتن (قوله الابامر) اى بفرض قاض ونحوه وقد قال الروبانى لوقال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وانفق على نفسه كذا وكان ديننا على سيده ناهى بوقياس ما قدمه فى نفقة القريب انها انما نصير ديننا على السيد اذا اذن له القاضى فى الاقتراض واقترض او امر القاضى من ينفق على الرقيق ويرجع بما انفقه وفعل ع ش وسم عبارة المعنى الا باقتراض القاضى او اذنه فيه واقترض اه (قوله او يؤجره) عطف على بيع اه سم والضمير للمال السيد (قوله عند امتناعه) تنازع فيه الفعلان (قوله منها) اى كفاية القن (قوله بعد امر القاضى الخ) ظرف لبيع اه سم اى ويؤجر (قوله او عند غيبته) عطف على عند امتناعه (قوله يفعل ذلك) اى بيع البعض او ايجاره (قوله وفى غيره الخ) عطف على فيما تيسر الخ (قوله قدر صالح) اى يسلم بيع او ايجار ما يقابله (قوله هذا فى غير محجور عليه اما هو فيجب الخ) هذا الصنيع يفهم انه فى غير المحجور لا يجب على القاضى فعل الاحظ وهو مشكل ثم رابت التنبيه الاقنى الذى انحط كلامه فيه على انه يجب مراعاة الاصلح فى غير المحجور ايضا ولو بيع القن اه سم وهو الاظهر الموافق لنظائره ع ش (قوله او بيع مال له اخر) ينبغى او اجارته اه سم (قوله او الاقتراض الخ) اى اقتراض القاضى من بيت المال على مغل السيد اه ع ش (قوله ولو يبذل القاضى الخ) قضيته انه لو كان له مال فى غير بلد

ذلك خاتمة امره والاقتصار المذكور بناق الاكرام (قوله الابامر ثم) منه فرض القاضى وهو بناء على ظاهره الذى مشى عليه الشارع هناك فى غاية الاشكال هنا اذ الرقيق لا يتصور ملكه فكيف يصير ديننا بالفرض فليتامل فالوجه حمل فرض القاضى هنا على المعنى المتقدم عن مر (قوله فى المتن وبيع القاضى فيها ماله الخ) عبارة الروض وشرحه وبيع مال سيده فى نفقته اى يبيعه عليه الحاكم اذا امتنع من الاتفاق عليه او غاب او يؤجره بعد استدانته شىء عليه صالح فان عدم ماله امر يبيعه اى الرقيق او ايجاره او عتقه فان امتنع من ذلك باعه الحاكم او اجره اه باختصار وقوله فان امتنع من ذلك ينبغى او غاب (قوله او يؤجره) عطف على بيع وقوله بعد امر القاضى الخ ظرف لبيع (قوله فيجب فعل الاحظ الخ) هذا الصنيع يفهم انه فى غير محجور لا يجب على القاضى فعل الاحظ وهو مشكل وسياق ما يصرح بوجوب مراعاة الاصلح فيه ايضا ثم رأيت التنبيه الاقنى الذى انحط كلامه فيه على وجوب مراعاة الاصلح ولو باع القن (قوله او بيع مال له اخر)

وأدم) لاسيما ما عالج له الخبر
الشيخين اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يقعه
معه فلينا وله لقمة او فميتين
او اكلة او اكلتين فانهولى
حره وعلاجه والتعليل بما
بعد الفاء يرشد الى حملهم
للامر على الذب ويسن ان
يكون ما يناوله له ليد مسدا
لا قليلا يهيج الشهوة ولا
يقضى النهمة (و) من
(كسوة) لا من مكارم
الاخلاق ويظهر فى امر
جميل انه يسن ان لا يتعمه
بتجو ملبوسه الناعم لان
ذلك يؤدى الى سوء الظن به
والوقوف فى عرضه لاسيما
اليوم وقد نشأ هذا الفساد
وغيره (وتسقط) كفاية
القن (معنى الزمان) كنفقة
القريب بجماع اعتبار
الكفاية فيها ومن ثم لم
تصر ديننا الا بما مر ثم
(وبيع القاضى فيها ماله)
او يؤجره عند امتناعه منها
ومن ازالة ملكه عنه بعد
امر القاضى له بالبيع او
الايجار او عند غيبته نظير
ما مر ثم فقما تيسر بيع
بعضه او ايجاره شيئا فشيئا
بقدر الحاجة يفعل ذلك فيه
وفى غيره كالعقار يستدين
حتى يجتمع قدر صالح ثم
يبيع ما يبنى به او يؤجره ولو
تعذر بيع البعض وايجاره
وتعذرت الاستدانة باع
الكل او اجره هذا فى غير

محجور عليه اما هو فيجب فعل الاحظ له من بيع القن او ايجارته او بيع مال له آخر او الاقتراض على مغله (فان فقد المال) القاضى بان لم يكن للمالك مال ولو يبذل القاضى فقط فيما يظهر والمالك حاضر متمتع من انفاقه (أمره) القاضى بايجاره اى ان وفى بمؤنته فيما يظهر او

القاضي وامكن احضاره عن قرب لا ينتظر ويؤمر باز التملكه عن العبد ولو ان القاضي يقترض عليه إلى ان يحضره مال اداراى ذلك مصلحة لم يبعد اه عس اقول بل قد يصرح به ما امر انه يجب على القاضي مراعاة المصلحة في حق المحجور وغيره (قوله او اجره) واذنه في العمل والاتفاق على نفسه من كسبه وقوله فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا اى ولم يقدر على الاكتساب والاتفاق على نفسه من كسبه اه سم (قوله اى قرضا الخ) اى مالم يكن السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية اخذ من كلام الشارح الاتى اه عس عبارة الاسنى والنهاية والمعنى قال الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين بجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا ومحتاجا الى خدمته الضرورية ولا فينبغى ان يكون ذلك قرضا عليه انتهى قال سم ولا يقال بل ليس كلام الشارح الا في الفقير لفرض المسئلة فيما اذ لم يكن له مال لا ناقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاء يولد القاضي فقط كما ترى اه (قوله اخذا مما مرفى اللقيط) حاصله انه ان لم يعرف له مال ينفق عليه من بيت المال بجانا فان لم يكن فيه شيء او كان ثم ما هو اهم منه او منع متولى اقترض عليه الحاكم راه او الاقام مياسير المسلمين بكفايته وجوبا قرضا اه وبيناهناك ان الوجه ان محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض الملبتين انه حين الاتفاق عليه فقير لا منفق له فليتامل مع ذلك قوله اخذا مما مرفى اللقيط اه سم (قوله فعلى مياسير المسلمين) والدفع هنا يكون للسيد كما قاله ابن الرفعة

باز التملكه عنه (بيعه او اعاقه) او نحوهما فان ابى باعه او اجره عليه فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا انفق عليه من بيت المال اى قرضا فيما يظهر اخذا مما مرفى اللقيط فان لم يكن فيه مال او منع ناظره تعديا فعلى مياسير المسلمين وما اقتضاه

ينبغي او اجارته (قوله اى قرضا) ظاهره وان كان فقيرا وسياق في الحاشية عن شرح البهجة تفصيل في نظيره من الدابة لا يقال بل ليس كلامه الا في الفقير لفرض المسئلة فيما اذ لم يكن له مال لا ناقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاء يولد القاضي فقط كما ترى وفي شرح الروض هنا قال الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين بجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته لضرورته واقتصر مرفى نقل الاذرعى (قوله اخذا مما مرفى اللقيط) عبارة المتن والشرح ثم فان لم يعرف له مال خاص ولا عام فالظاهر انه يفرق عليه ولو محكوما بكفره من بيت المال من سهم المصالح بجانا فان لم يكن في بيت المال شيء او كان ثم ما هو اهم منه او منع متولى ظلما اقترض عليه الحاكم راه او الاقام المسلمون مياسيرهم بكفايته وجوبا قرضا في قول نفقة اه باختصار وبيناهناك ان الوجه ان محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض الملبتين انه حين الاتفاق عليه فقير لا منفق له فليتامل مع ذلك قوله اخذا مما مرفى اللقيط (قوله فعلى مياسير المسلمين) قال القمولى من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الاخر عليه فان عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته في بيت المال وقال الزركشى وغيره نفقة البعض اى المعجوز عن نفقته في بيت المال ان لم يكن بينهما ما ياتى او لا فعلى من هي في نوبته اه مرفى قال في شرح الروض وفيما قال اى الزركشى في الشق الثاني نظر اه ولعل وجه النظر ان الفرض انه معجوز عن نفقته وذلكية تنصى عجز ذى النوبة والوجه كما هو ظاهر ان يقال ان نفقته الغير المعجوز عنها عليه وعلى سيده ان لم يكن مهاياة ولا فعلى ذى النوبة والمعجوز عنها في بيت المال ثم على المياسير (فرع) في ملكه رقيقان ذكر واتى وقد روى على نفقة احدهما فقط ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما او تقدم الاتى لانها اضعف كما قدم الام في النفقة على الاب لانها اضعف فيه نظروا الوجه وفاقا المر الاول ويفارق ذلك مسئلة الام لان الشارح اكد في حقها وجعل لها من البر ما ليس للاب ولا كذلك الرقيقة (تنبيه) في باب الاجارة من تجريد المزج ما نصه قال البغوى لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل باجره وينفق على نفسه من كسبه ولا شيء للمولى اى على المستاجر قال الاذرعى وفي اطلاقه نظروا وينبغي فرضه اذا تعدر الحاكم لامع مكانه اه وقوله فله العمل باجره هل هو ثابت وإن امكن الاتفاق من بيت المال ثم من المسلمين لانه مستغن بقدرته على الاكتساب فلا يجب اتفاهه على بيت المال او المسلمين او محله مالم يمكن ذلك فيه نظر لكن الوجه ان محل هذا التردد ان لم يكن حاكم ولا فالوجه ثبوت ذلك وإن امكن ما ذكر اخذ من قوله السابق فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا انفق عليه من بيت المال الخ لانه دل على تاخير الاتفاق من بيت المال ثم من المسلمين عن بيعه وابعاره وعند عدم الحاكم قد

كلامهما من أنه مخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم من محله على ما اذا استمرت مصلاحتهم ما في نظره والواجب فعل الاصلاح منهما فقول جمع يجب الايجار او لا يحمل على ما اذا كان اصلاح هذا كانه في غير المستولدة اما هي فيخليا ان لم يزوجها ولا اجرها لانه كسب كفايتها فان لم يكن لها كسب او لم يف بها فني بيت (٣٦٨) المال ثم المياسير (نبيه) قضية كلامهم في الممتنع هنا الذي له مال ان القاضي لا يبيع عليه

المن الممتنع من انفاقه وان رآه اصلح وانه يبيع لكفائته ببقية امواله ولو رقيقا مكفيا بكسبه وهو مشكل لاسيما في الغائب المنوط التصرف في ماله بالاصلاح ولو قيل في الغائب يجوز لماذا كردون الممتنع لان امتناعه من بيعه يدل على قوة الرغبة في امساكه دون غيره لم يبعدهم ثمر ايت كلامهم الا في الدابة وهو صريح في ان القاضي لو رأى يبعه اصلح باعه سواء الممتنع الذي له مال وغيره ولا فارق بين الدابة والقن في ذلك كما صرح به غير واحد (ويجوز) ان شاء (أمتعه على ارضاع ولدها) ولو من غيره بزنا وغيره لانه يملك لبنها و منافعها بخلاف الزوجة ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفرقا بين والدته ولدها الا عند تمتعه بها فيعطيها لغيرها الى فراغ تمتعه والا اذا كان رضاعه يقدرها بحيث تفرق طباعه عنها فيما يظهر وله في الحر طلب اجرة رضاعها والتبرع بها رضيت او ابنت (وكذا غيره) اي غير ولدها فيجبرها على ارضاعها ايضا (ان فضل) لبنها (عنه) اي عن ولدها

لان النفقة عليه لا لا لالمبد معنى ونهاية (قوله) كلامهما (اي قولها) وبيع القاضي فيها ماله او يؤجره الخ (قوله) مصلاحتهم (اي البيع والاجارة) (قوله) هذا (اي كلام المصنوع) اعش (قوله) في غير المستولدة الخ (اي وفي غير البعض اما هو فان كان بينه وبين سيده مهايأة فالنفقة على صاحب الزينة والافعليلهما بحسب الرق والحرية معنى ونهاية قوله اسم هذا في غير المعجوز عن نفقته اما الممجوز عنها فنفقة في بيت المال ثم على مياسير المسلمين (فرع) في ملكه رقيقان ذكروا وانى وقد رعى نفقة احداهما ولو قسمت بينهما لم تسد مسد افهل يتخير بينهما او تقدم الا نى لانها اضعف كما قدموا الام في النفقة على الاب لذلك فيه نظر والوجه وفاقلم الاول اه (قوله) يجوز (اي يبيع القن المحتاج الى النفقة وقوله) لماذا كراى (اذا رآه اصلح) (قوله) دون غيره (قوله) قد يتوقف فيه بان القاضي لا يبيع الغير ايضا لا بعد ادمه وبيعته وامتناعه منه فليتامل اه سيد عمر (قوله) يبعه (اي القن) (قوله) وغيره (شامل للغائب والحاضر الذي لا مال له) (قوله) في ذلك (اي رعاية الاصلاح) (قوله) به (اي بعدم الفرق) (قول المتن ويجوز) ببناء الفاعل من اجر اه ع (قوله) ان شاء (اي قول المتن ويجوز) بخارجته في النهاية الا قوله ولا الا اذا كان الى وله في الحر وقوله بان يخشى الى وعليه اراحتة وقوله ويضر بها لانتفاء المحذور وكذا في المعنى الا قوله وله في الحر الى المتن وقوله ويظهر الى المتن في موضعين وقوله وايداه ابن الصلاح الى وقيداه الاذرى (قوله) الا عند تمتعه الخ (ولا الا اذا كان الولد حر من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده او ماله كسنى ونهاية ومعنى (قوله) وله في الحر) اي وفي الرقيق المملوك لغيره نهاية وسم (قوله) بها (الاولى التذكير كافي النهاية) (قوله) مثلا (اي اولفلة شره او لاغتائه) بغير اللبن نهاية ومعنى (قوله) هذا (اي قول المصنف) وكذا غيره الخ اه سم (قوله) فله ان يرضعها الخ اي ان يمنعها من ارضاعه غير اللبا الذي لا يعيش إلا به ويسترضعها غيره نهاية قال الزركشى ولا اجرة له والرجحان له اخذ الاجرة وإن وجب ذلك سم وعش (قوله) من شاء (اي) وإن لم يفضل لبنها عن ولدها اه سم

يقال ينبغي الحكم هنا على الحر المعسر هل محل وجوب انفاقه من بيت المال ثم من المسلمين إذ لم يتعد على الاكتساب والمتبادر نعم وقياسه ترجيح الاول من التردد لان يفرق بان الرقيق ليس من اهل الايجار ولو لنفسه بخلاف الحر فليس له ايجار نفسه الا عند الضرورة بان تعذر انفاق بيت المال ثم المسلمين وظاهر كلام الغوى المتقدم عدم الفرق فليتامل (قوله) الا عند تمتعه بها الخ قال في شرح الروض والا اذا كان الولد حر من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده او ماله كسنى ونهاية ومعنى (قوله) وله في الحر) اي وفي الرقيق المملوك لغيره نهاية ومعنى (قوله) هذا (اي قول المصنف) وكذا غيره الخ اه سم (قوله) فله ان يرضعها الخ اي ان يمنعها من ارضاعه غير اللبا الذي لا يعيش إلا به ويسترضعها غيره نهاية قال الزركشى ولا اجرة له والرجحان له اخذ الاجرة وإن وجب ذلك سم وعش (قوله) من شاء (اي) وإن لم يفضل لبنها عن ولدها اه سم

لكثرة مثلا بخلاف ما اذا لم يفضل لقوله تعالى لاتضار والدة بولدها هذا ان كان ولدها ولده او ملكه فان كان ملك غيره او حرا فله ان يرضعها من شاء لان ارضاع هذا (١) قوله ان له اخذ الاجرة لعل هنا سقطاى وقال غيره ومثلا وقوله بان يخص ليس موجودا بنسخ الشرح التي باينها فليحجر

(قوله)

على بعضه او مالكة (و) على (فظمه قبل حولين إن لم يضره) او يضرها ذلك (و) على (إرضاءه بعدهما إن لم يضرها) او يضره واقتصر في كل من القسامين على الاغلب فيه فلا يرد عليه ما زدت فيه وما وليس لها الاستتملال باحد هذين (٣٦٩) إذ لاحق لها في نفسها (وللحرة) الام ويظهر

أن يلحق هاهنا لها الحضانة من امهاتها وامهات الاب (حق في التريبة) كالاب (فليس لاحدهما) اي الابوين الحزين ويظهر ان غيرهما عند فقد هاهنا من له حضانة مثلها في ذلك (فظمه قبل حولين) من غير رضا الاخر لانها تمام مدة الرضاع نعم ان تنازعا اجيب طالب الاصلح للولد كالفظم عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها فقتعين وكلامهم محمول على الغالب ذكره الاذرعى (ولهما) فظمه قبلهما (ان لم يضره) ولم يضرها لا تنفاه المحذور (ولاحدهما) فظمه بغير رضا الآخر (بعد حولين) لمضى مدة الرضاع ولم يقيد بذلك نظرا للغالب اذ لو فرض اضرار الفظم له لضعف خاتمته اولشدة حر او برد لزم الاب بذل اجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزى بالطعام وتجر الام على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها كاعلم بمامر (ولها الزيادة) في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن افتى الحناطى بانه يسن عندهما الاحاجة (ولا يكلف رقيقه) أو بهيمته (الاعملا

(قوله على بعضه) أى والده نهاية ومعنى (قول المتن إن لم يضره) أى الفظم الولد بأن اكتفى بغير لبنهااه معنى (قوله او يضرها) عبارة المعنى ولم يضرها ايضااه وهى احسن وإن كان او فى سياق النقي تفيد العموم (قوله او يضرها ذلك) قد يستشكل تصوير ضررها إذغاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن ويمكن إخراجها بغير الرضاع اه سيد عمر وكون ان تكلف الاخراج بغير الرضاع كاف فى الضرر (قوله او يضره) عبارة المعنى والنهية ولم يضره ايضااه (قوله واقتصر فى كل الخ) وقد يتقابل الضرران بان كان فظمه قبل الحولين يضره وإرضاعه حينئذ يضرها وامل حكمه ان الاب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن امكس ولا فلا يجب على الام بل يفظم وإن لحقه الضرر اه عش (قوله ما زدته فيهما) اى قوله او يضرها فى الاول وقوله او يضره فى الثانى (قوله باحد هذين) عبارة النهاية مع عش بارضاع اى بعد الحولين ولا فظام اى قبل الحولين او بعدهما اه (قوله ويظهر ان يلحق الخ) يعنى عنه قوله الاق ويظهر ان غيرهما الخ فالاقصاار عليه كفى النهاية اولى (قوله اجيب طالب الاصلح) فان لم يكن احدهما اصلح بان استتربا اجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر اه سيد عمر اى ونبه عليه النهاية والمعنى (قوله وكلامهم الخ) عبارة المعنى وليس هذا مخالفا لقولهم بل اطلاقهم محمول على الغالب اه (قوله ولم يضرها) فيه نظير ما مر من إشكال التصوير وايضا فالغرض رضاعها اللهم لان يفرض انه ضرر يبيح التيمم فانه يتمتع عليها فوله وإن رضيت اه سيد عمر وتقدم جواب الاشكال الاول ويؤيد الاشكال الثانى سكوت النهاية والمعنى عما زاده الشارح هنا (قوله لا تنفاه المحذور) عبارة المعنى لانفاقهما وعدم الضرر بالطفل فان ضره فلا اه (قوله ولم يقيد بذلك) اى بعدم ضرره سيد عمر وكردى (قوله لضعف خلقته) اى لا يجتزى بغير الرضاع اه معنى (قوله لشدة حر او برد) فيجب على الاب إرضاعه فى ذلك الفصل فان فظامه فيه يقضى الى الاضرار وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما اى الحولين فى فصل معتدل اه معنى (قوله وتجر الام الخ) اى ان لم يضرها اخذها مامر (قوله حيث لا ضرر) استدر على ما يوجهه الكلام السابق من استواء الامرين اه عش (قوله بانه يسن عدمها اى الزيادة اقتصار اعلى الوارد اه عش اى وخروجها من خلاف من حرما كفى حنيفه رحمه الله تعالى (قوله بان يخشى الخ) متعلق بضره اه سم (قوله ويحتمل الضبط بما لا يحتمل الخ) وامل هذا الاحتمال أقرب ربقى ما لورغب العبد فى الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والا قرب عدم الوجوب لانه الذى ادخل الضرر على نفسه اه عش وينبغى حمله على ضرر لا يبيح التيمم والا ففعل ضرر مبيح التيمم حرام كما مر عن السيد عمر انفا اى فوجب منعه منه (قوله وعليه اراحتة الخ) عبارة المعنى والنهية ويجب على السيد فى تكليف رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه فى وقت القيولة وهى النوم فى وسط اليوم وفى وقت الاستمتاع ان كان له امارة ومن العمل طرفى النهار ومن العمل اما فى الليل ان استعمله نهارا وفى النهار ان استعمله ليلا وان سافر به اركبه وقتا فوقتا على العادة وان اعتاد السادة الخدمة من الارقام نهارا مع طرفى الليل لطوله اتبعت عادتهم ويجب على الرقيق بذل المجورد وترك السكس فى الخدمة ويكره ان يقرب المماوك للكبرى بل يقول سيدى او مولاي وان يقول السيد له عبدى أو أمتى بل يقرب غلامى أو جاريتى أو فتاتى ولا كراهة فى اضافة قرب إلى غير المكاتب كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقال للأنستى والمتهم فى دينه يا سيدى اه قال الرشيدى قوله الى غير مكاتب اما

ولدها (قوله بان يخص) متعلق بضره (قوله فى المتن ولا يكلف رقيقه الاعملا يطيقه) ويكره ان يقول المملوك للمالك ربقى بل يقول سيدى ومولاي وان يقول السيد عبدى وامتى بل يقول غلامى وجاريتى او فتاتى ولا كراهة فى اضافة قرب الى غير المكاتب كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقول للفاسق والمتهم فى دينه

(٤٧) - شروانى وابن قاسم - ثامن) يطيقه) أى لا يجوز له أن يكلفه الاعملا يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما اذا كان يطيقه يومين أو ثلاثة ثم يعجز نعم له أن يكلفه الاعمال الشاقة فى بعض الاحيان حيث لم تضره بان يخشى منه بخذورتيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وان لم يخشى منه ذلك المحذور وعليه اراحتة وقت قيولة لصيف وفى غير وقت الاستعمال باعتبار عادة البلد

وظاهر عليه وجوب ذلك وينبغي حمله على انه بالنسبة للدوام لما تقرر من جواز تكليفه المشتق لأعلى الدوام وافتى القاضى بانه اذا كلفه مالا يطيقه بيع عليه وايداه ابن الصلاح ببيع (٣٧٠) المسلم على الكافر صيانة له عن الذل وبما تقي به ايضا من بيع امة على مغنية تروم حملها

على الفساد وقيد الاذرى بما اذا تعين طريقا لخلاصه بان لم يتمتع من تكليفه ذلك إلا به (وتجوز مخارجته) أى القن كما ثبت عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم بل روى البيهقي عن الزبير رضى الله عنه انه كان له الف مملوك يخارجهم ويتصدق بجمع خراجهم وصح انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حججه صاعين او صاعا من تمر وامراهه ان يخففوا عنه من خراجه (بشرط) كون القن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر وقد رتته على كسب مباح وفضله عن مؤنته إن جعلت فيه وما فضل يتصرف فيه كالحرو ويشترط (رضاهما) فليس لاحدهما إجبار الاخر علمها لانها عقد معاوضة كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر ويفرق بينهما بان الكتابة تؤدي إلى العتق فالرناها من جهة السيد لثلا تبطل فاندتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له فلم يحتج لالرناها من جهته ويؤخذ من كونها عقد معاوضة انه لا بد فيها من صيغة من الجانبين وان صريحا خارجتك وما اشتق منه وان كذايتها باذلتك عن كسبك

المكلف يعنى من شأنه التكليف وان كان صيا فبكره اضافة قرب اليه اه (قوله وظاهر عليه) أى لفظه عليه فى قولهم وعليه اراحتة الخ (قوله وافتى القاضى الخ) عبارة النهائية ولو كلف رقيقه ما لا يطيقه أو حمل امته على الفساد اجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا فى خلاصه كما قيده به الاذرى اه (قوله اى القن) الى قوله ويفرق بينهما فى المعنى (قوله كائنت) اى عقد المخارجة (قوله ويتصدق بجمع خراجهم) ومع ذلك بلغت تركته خمسين الف الف ومائتى الف نهاية اى من الدراهم الفضة ع ش (قوله كون القن) الى قول المتن وهى فى النهاية الاقوله كالكتابة إلى ويؤخذ (قوله وفضله) اى كسبه عن مؤنته الخ فلوم ليف كسبه بخراجهم تصح مخارجته كما صرح به الماوردى وغيره معنى ونهاية (قوله وما فضل الخ) عبارة النهائية والمعنى فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة برو توسع من سيده له ويجبر النقص فى بعض الايام بالزيادة فى بعضها وقد علم ان مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه او من مال سيده اه (قوله يتصرف فيه الخ) اى تجوز ان يتصرف فيه وإن كان لا يملكه ومعلوم ان للسيد منعه منه وهو مصرح به رشيدى وع ش (قوله ويشترط) كذا فيما اطلعت عليه من النسخ وحق المقام وبشرط (قوله لانها عقد معاوضة) فاعتبر فيه التراضى كغيره نهاية ومعنى (قوله ومع ذلك لا تلزم الخ) عبارة المعنى والاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها عوارض تجر بها عن ذلك فهى جائزة من الطرفين اه (قوله وان صريحا خارجتك الخ) انظر وجه أخذ هذا وما بعده اه رشيدى (قوله باذلتك عن كسبك الخ) قد يقال ما المعنى الثانى الغير المراد اذا الكتابة ما يحتمل المراد وغيره اه سيد عمر وهو اى الولى وقوله منه اى التبرع (قوله اللهم الخ) عبارة النهائية نعم لو انحصر الخ (قوله إلا اذا انحصر الخ) لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه ا كتسب ذلك القدر والالم يمكن ا كتسا به اياه وهذه مصلحة تجوز اعتبارها وان لم يتعد ريبه بل قد يكون اصلح من يبعه سم على حج اه ع ش (قوله او شهر) الى قوله نظير ما مر فى النهاية الاقوله وقد يشكل إلى وذلك وقوله حيث لا مانع (قوله مثلا) اى اوسنة او نحو ذلك على حسب اتقافهما معنى ونهاية (قوله لم يرديعها الخ) يعنى اما اذا أراد ذلك جالا بان كان شارعا فى البيع فى الاولى ومتعاطيا لاسباب الذبح فى الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى انه يحرم عليه البيع أو الذبح حتى يعلف اه رشيدى وقوله انه يحرم الخ لعل لا سقطت من قلم الناسخ واصله لا يحرم (قول المتن علف دوابه) ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطبق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة قال الاذرى هل يجوز الحرث على الحر والظاهر انه ان لم يضربها جازوا الا فلا هو فى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان فى غير ما خلق له كالبقر للركوب او الخيل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يسوق بقرة إذ اراد ان يركبها فقالت انالم تخلقى لذلك متفق عليه المراد به معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك شرح مر اه سم ومثل الضرب التخص حيث اعتيد به فيجوز بقدر الحاجة

باسيدى مرش (قوله فى المتن وتجوز المخارجة) (تنبيه) لو خارجه ثم كاتبه فهل تبطل المخارجة لضعفها بتوقفها على الرضا وجوازها من الجانبين وقوة الكتابة بلزومها من جهة السيد فلا يلزمه دفع مال غير الكتابة فيه نظر وقد يتجه البطلان او يقال لاجابة للحكم بطلانها لان المسكاتب مستقل ويملك اكسا به فله الامتناع من دفع مال المخارجة لانه يجوز له الرجوع عنها والامتناع رجوع عنها وليس للسيد اخذ من ادعى مال الكتابة لاستقلال المسكاتب وملكه ما يبيده فان تبرع المسكاتب بدفع زيادة عليه جاز فليتأمل (قوله وتجوز المخارجة بشرط رضاهما) ولو خارجه على ما لم يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معاوضته مرش واقول قد لا يحتاج لذلك مع ما تقرر ان احدهما لا يجبر الاخر (قوله إلا اذا انحصر الخ) كذا مرش (قوله إلا اذا انحصر الخ) لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه ا كتسب ذلك القدر والالم يمكن ا كتسا به اياه وهذه مصلحة

بكذا ونحوه وبحث ان للولى مخارجة قن محجوره إذا رآه مصلحة وفيه نظر لان فيها تبرعا وإن كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم ع ش إلا اذا انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر او اخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله للضرورة (وهى) اى المخارجة (خراج) معلوم اى ضرب به عليه (يؤديه) إلى سيده من كسبه (كل يوم او اسبوع) او شهر مثلا (وعليه) اى مالك دواب لم يرديعها ولا ذبح ما يحل منها (علف)

بالسكون كما بخطه وهو الفعل
 وبفتحها وهو المعلوم
 (دوابه) المحترمة وان وصلت
 الى حد الزمانة المانعة من
 الانتفاع بها بوجه
 (وسقيها) وسائر ما ينفعها
 وكذا ما يختص به من نحو
 كلب محترم كما هو ظاهر ثم
 رايت الاذرى صرح
 بذلك مع زيادة فقال اما ان
 يكفيه او يدفعه لمن ينفعه
 او يرسله انتهى وقد يشكل
 على ذلك قول الشيخين
 يلزمه ذبح شاته لكلبه اذا
 اضطر الا ان يحمل على
 ما اذا لم يرد ارساله او على
 ما قبل الاضطرار على انه
 في المجموع نقل عن القاضى
 ان الاصح منع وجوب
 ذبحها له وذلك لحرمة
 الروح هذا ان لم تالف
 الرعى ويكفيها والا كفى
 ارسالها له حيث لا مانع
 وعليه اول الشيخ والرى
 له نهايتها نظير ما مر في
 البعض بل اولى فان لم يكفها
 الرعى لزمه التكميل (فان
 امتنع) من علفها وارسالها
 ولا مال له آخر اجبر على
 ان المملوك او ذبح المالك
 او الايجار صونالها عن
 التلف فان ابى فعل الحاكم
 الاصلح من ذلك او اوله
 مال (اجبر في المالك على)
 مزيل ملك بنحو (بيع)

عش (قوله) وبفتحها الخ) ويجوز هنا الامران اه معنى (قوله المحترمة) حرج بها غيرها كالفواسق
 الخمس نهاية ومعنى وعلى مقتضى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله اى لياكل لا كسوائب الجاهلية
 او يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن
 القتل بحسب ما يمكنه شرح مر اه سم (قوله) وسائر ما ينفعها) قال الاذرى والظاهر انه يجب ان يلبس
 الخيل والبغال والحمير ما يقبها من الحر والبرد الشديدين. ذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة
 الرقيق ولم ارفيه نسا اه وهو ظاهر نهاية ومعنى قال عش قوله الخيل والبغال الخ اى ونحوها حيث
 لم يندفع الضرر لالابه اه (قوله) فقال الخ) اعتمده المعنى والنهاية وقوله لمن ينفعه عبارتها لمن يحل له
 الانتفاع به اه (قوله على ذلك) اى قوله او يرسله (قوله) قول الشيخين يلزمه الخ) سياتى اعتماده عن المعنى
 وسم (قوله) الا ان يحمل على ما اذا لم يرد ارساله الخ) او على ما اذا لم يحصل بالارسال ما يدفع ضرره اه سم
 (قوله) وذلك) الى المتن فى المعنى لا قوله حيث لا مانع وقوله نظير ما مر فى البعض بل اولى (قوله) وذلك)
 الاشارة هنا وفى قوله الا فى هذا الى قول المصنف وعليه علف دوابه الخ (قوله) والا كفى ارسالها الخ) ولولم
 يمكنه علفها فيخلها للرعى مع علمه انها لا تعود اليه فينبغى ان لا يحرم ذلك وان لا يكون من تسيب السوائب
 المحرم لان هذا الضرورة ومن ذلك مالو ملك حيوانا باصطيا و علم ان له اولادا يتضررون بفقد فاولوجه
 جواز تخليته ليذهب لاولاده وفى الحديث ما يدل له وبقي الكلام فيما لو خلاها للرعى وعلم انها لا تعود بنفسها
 لكن يمكنه ان يتبعها فى المراعى ويرجعها هل يجب عليه ذلك ويتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما اذا كان
 مشقة فليحرر سم على منهج اه عش (قوله) وعليه اول الشيخ) المراد باول الشيخ هنا الشيخ عرفا
 بدون المبالغة فيه اه عش (قوله) او له مال الخ) عطف على قوله ولا مال له الخ (قوله) ان على بيع او
 علف) ينبغى او ايجار اه سم اقول قد افاده قول الشارح اذا لم يمكن اجارته الخ (قوله) مزيل ملك الخ)

يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد تكون اصلح من بيعه (قوله المحترمة) قال فى شرح الارشاد وخرج
 بالمحترمة الفواسق الخمس اه ومن الواضح انه ليس له حبسها مع تعذيبها بنحو جوع او عطش بل اما ان
 يكفيها او يرسلها واما امتناع الاقتناء وجوازها فى نحو الكلب مسألة اخرى ولا يشكل على جواز كفيها
 باطعامها وسقيها ما تقر فى التميم من عدم اعتبار الحاجة لعطش غير المحترم لمعارضه حق الله تعالى هناك
 وهو الطهارة ببقى مالو كانت تضع بارسالها بحيث يحصل تعذيبها بالجوع والعطش فهل يجوز له ارسالها
 او يجب كفيها وقتلها فيه نظر (قوله على ما اذا لم يرد ارساله الخ) او على ما اذا لم يحصل بالارسال ما يدفع
 ضرره قال مر فى شرحه وعلى مقتضى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله لياكل لا كسوائب
 الجاهلية او يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا
 بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر
 الحاجة قال الاذرى هل يجوز الحرث على الحمير الظاهر اذا لم يضرها جازوا الا فلا والظاهر انه يجب ان يلبس
 الخيل والحمير والبغال ما يقبها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق
 ولم ارفيه نسا اه وهو ظاهر وفى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز ان يتفق بالحيوان فى غير
 ما خلق له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله عَلَيْهِمْ بينما رجل يسوق بقرة إذ
 اراد ان يركبها فقالت ان لم تخلق لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعتها ولا يلزم منه منع غير ذلك مرش
 (فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل واخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعدر بيعهما فهل يقدم نفقة
 ما لا يؤكل ويذبح المالك او يسوى بينهما به احتمالا لان ابن عبد السلام قال فان كان المالك يساوى
 الفوا وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال كذا فى شرح الروض ولو لم يجد شيئا مطلقا فوجه وجوب ذبح
 المالك واطعامه غير المالك ولو قد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزمه ذبح شاة لكلب اذا اضطر
 (قوله فى المتن على بيع او علف) ينبغى او ايجار

الاولى ازالة ملك الخ (قوله اذالم يمكن) عبارة المعنى قال الاذرعى ويشبه ان لا يباع ما يمكن اجارته وحكى
 عن كلام الشافعى والجمهور اه (قوله اوينى بمؤنته) كذا فى اصله بخطه بياه اخرينى سيد عمر اى وقضية
 عطفه على المجزوم حذف الباء (قوله ايضا) اى مثل ما تقدم (قول التين وفى غيره على بيع الخ) ويحرم
 ذبحه للنهى عن ذبح الحيوان الا لاكله اه معنى (قوله بشرطه) اى اذالم يمكن اجارته الخ (قوله صيانة)
 الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله صيانة لها عن الهلاك) (فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل واخر لا يؤكل
 ولم يجد لافئقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأ كقول أم يسوى بينهما فيه
 احتمالا لابن عبدالسلام قال فان كان المأ كقول يساوى الفأ وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال
 اه والراجح تقدم غير المأ كقول اى بان يذبح له المأ كقول فى الخالين اه نهاية عبارة المعنى وينبغى ان لا يتردد
 فى ذبح المأ كقول فقد قالوا فى التيمم انه يذبح شاة لكلية المحترم فاذا كان يذبح لنفس الكلب فبالاولى ان يذبح
 ليؤكل وتعطى النفقة لغيره نعم ان اشتدت حاجته للمأ كقول لم يجز ذبحه كان جملا وهو فى برية متى ذبحه
 انقطع فيها اه وعبارة سم ولولم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأ كقول واطعامه غير المأ كقول وقد
 تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزم ذبح شاة لكلبه اذا اضطر اه (قوله اوبيع بعضها الخ)
 عطف على ذلك (قوله فان تعذر الخ) راجع لكل من سمى لامل له اخر وله مال اخر كاهو صريح صنيع
 المعنى (قوله انفق عليها من بيت المال الخ) كتنظيره فى الرقيق ويأتى فيه ما مر ثم اسنى ونهاية ومعنى اى من
 كونه مجانا اذا كان المالك فقيرا او قرضا اذالم يمكن فقير اعش وسم (قوله فان لم يجد الخ) عبارة المعنى ويجوز
 غصب العلف للذابة وغصب الخيط لجر احتياولكن بالبدل ان تعينا ولم يباعا اه زاد النهاية بل يجب كل
 منها حيث لم يخف مسيح تيمم كاهو ظاهر اه (قول المتن ولا يخلب الخ) اى يحرم عليه ذلك نهاية ومعنى
 (قول المتن يخلب) قال فى المختار يخلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها اه عش (قوله وظاهر ضبط
 الضرر) الى قوله وقد تحمل فى النهاية والمعنى الا قوله كجز نحو صوف (قوله من نموائلها) اى من نمو
 البهيمة وولدها نموائلها (قوله وضبطه) اى الضرر وقوله فيه اى ولد البهيمة (قوله توقم فيه الرافعى
 الخ) معتمداه عش (قوله و صوب الاذرعى الخ) هذا ظاهر ينبغى الجزم به اه معنى (قوله وليس
 له) اى المالك البهيمة (قوله لان استمرأه) فان اباه ولم يقبله كان احق بلبن امه نهاية ومعنى (قوله ويسن
 قص ظفر الحالب) قال الاذرعى ويظهر انه اذا تقاحش طول الاظفار وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص
 ما يؤذيها اسنى ومعنى عبارة عش ولو علم لحوق ضررها وجب قصها اه (قوله وان لا يستقصى) اى
 الحالب فى الحالب بل يترك فى الضرع شيئا منها به ومعنى (قوله ويجب حلب ماضرها) عبارة النهاية والمعنى

(قوله فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير) قال فى شرح الروض كتنظيره فى الرقيق
 ويأتى فيه ما مر ثم اه وقال ثم الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو
 ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته الضرورية والافينبغى ان يكون ذلك فرضا عليه انتهى
 ولا يخفى اشكال التعبير باوفى قوله محتاجا الى خدمته (قوله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير)
 قال فى شرح البهجة وهذا ظاهر ان كان المالك فقيرا والافينبغى ان يكون ذلك قرضا كما فى اللقيط اه
 واعلم ان الذى تقدم فى اللقيط ان نفقته على بيت المال بالارجوع ثم على مياسير المؤمنين فرضا فلهم الرجوع
 اذا ظهر له مال او منفق ويبنى فى ذلك المحل ان الوجه الماخوذ من كلام شرح الروض انه اذا بان حين
 الانفاق عليه ان لا مال له ولا منفق لارجوع وحيث ذفق لشرح البهجة وهذا ظاهر اذا كان المالك فقيرا
 قضيته انه لا رجوع عليه حيث ذق لبيت المال ولا للمياسير وهذا موافق لما فى اللقيط بالنسبة
 لبيت المال وكذا بالنسبة للمياسير على ما قلنا انا بيناه وقوله والافينبغى ان يكون ذلك قرضا
 على وفق ما فى اللقيط بالنسبة للمياسير لا بالنسبة لبيت المال على ما هو قضية كلامهم وصریح
 فرق الشارح ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بيت المال مجانا فراجع

اذا لم يمكن اجارته اوينى
 مؤنته (أو علف) بالسكون
 كما بخطه أيضا (أو ذبح وفى
 غيره على بيع) بشرطه
 (أو علف) صيانة لها عن
 الهلاك فان ابى فعل الحاكم
 الاصلح من ذلك اوبيع
 بعضها او اجارها فان تعذر
 ذلك كله انفق عليها من بيت
 المال ثم المياسير فان لم يجد
 الا ما يغصبه غصبه ان لم
 يخف مسيح تيمم كاهو ظاهر
 (ولا يخلب) من البهيمة
 المأ كولة وغيرها كما هو
 ظاهر (ماضرها) ولو لقلعة
 العلف أو (ولدها) للنهى
 الصحيح عنه وظاهر ضبط
 الضرر بما منع من نمو
 أمائلها وضبطه فيه بما
 يحفظه عن الموت توقف فيه
 الرافعى و صوب الاذرعى
 الضبط بما قررته لقول
 الماوردى انه كولد الامة
 فلا يخلب الا ما فضل عن
 ربه حتى يستغنى عنه برعى
 أو علف وليس له أن يعدل
 به عن ابنها لغيره الا ان
 استمرأه ويسن قص ظفر
 الحالب وان لا يستقصى
 ويجب حلب ماضرها بقاؤه

ويحرم عليه ترك الحلب ان ضرها والا كره الاضاعة اه (قوله كجز نحو صوف) أى ضر بقاؤه اه سم
 (قوله حلقة من أصله) عبارة النهاية والمعنى ويحرم جز الصوف من أصل الظاهر ونحوه وكذا حلقة اه (قوله
 المراد الخ) خبر وكرهته الخ (قوله وقد يحمل) أى ما فى كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله على
 مالكمها) إلى الكتاب فى النهاية والمعنى الاقوله وكذا وكيل (قوله لانها) أى العمارة (قوله وهى لا تجب)
 أى تسمية المال اه سم (قوله كترك سقى زرع وشجر) قال ابن العماد فى مسألة ترك سقى الاشجار
 صورتها ان يكون لها ثمرة تبنى بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعاً قال ولو أراد بترك السقى تجفيف الاشجار
 لاجل قطعها للبناء او الوقوف فلا كراهة أيضاً انتهى به معنى (قوله دون ترك زراعة الارض الخ) أى فلا
 يكره اه سم (قوله بحر مته) أى الاضاعة (قوله حيث كان سببها فعلا الخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر
 بانائه ثملقى ما اغترفه فى البحر فانه ملكه ترازع فيه الفضل ما يتجه وفاقا لشيخنا الطبرانى عدم التحريم
 هنا لان ما يغترف من نحو البحر من شأنه ان يكون حقير الا يحصل بالقاء ثم ضرر بوجهه وينبغي ان يكون مثل
 ذلك القاء الحطب من المحطوب وكذلك الحشيش وأقول بل يتجه جواز القاء ما اغترفه من البحر على التراب
 سم على منجى اه ع ش (قوله كلقاء مال ببحر) أى بلا خوف اه معنى عبارة ع ش أى بلا غرض للمصر
 من انه يجب على راكب السفينة إذا اشرفت على الغرق القاء ما لا روح فيه لا ما فيه روح الخ اه (قوله

كجز نحو صوف ويحرم
 حلقة من أصله لانه تعذيب
 وكرهته فى كلام الشافعى
 المراد بها التحريم وقد تحمل
 على ما لا تعذيب فيه ان تصور
 (وما لاروح له كفتاة ودار
 لا تجب عمارتها) على
 مالكم الرشيد لانها تنمية
 للبال وهى لا تجب نعم يكره

تركها الى أن تخرب لغير
 عذر كترك سقى زرع وشجر
 دون ترك زراعة الارض
 وغرسها ولا ينافى ما هنا من
 عدم تحريم اضاعة المال
 تصريحهم فى مواضع
 بحر مته لان محل الحرمة
 حيث كان سببها فعلا كلقاء
 مال ببحر والكرهات حيث
 كان سببها تركا كهذه الصور

(قوله كجز نحو صوف) أى ضر بقاؤه هو قوله لا تجب أى تنمية المال (قوله كترك سقى زرع الخ) أى فانه
 يكره وقوله دون ترك زراعة الارض الخ أى فلا يكره (قوله والكرهات حيث كان سببها تركا الخ) وعلم
 من تعليل الاسنوى عدم تحريم اضاعة المال ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق ان الاعتراض عليه بان
 مجرد ترك الاعمال لا يكتفى بل لا بد من تقيدها بالشاقة ليجتر من نحو رط الدرهم فى الكم ووضع المال فى
 الحرز ساقط قال ابن العماد فى مسألة ترك سقى الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة تبنى بمؤنة سقيها والا فلا
 كراهة قطعاً قال ولو أراد بترك سقى الاشجار تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء او الوقوف فلا كراهة أيضاً
 اه وهذا فى مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وابه عمار عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقى وغيره وفى
 المطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظه على مستحقه عند تمكنه منها اما من ريعه او من جهة
 شرطها لو اوقف فيما إذا لم يتعلق بحق لغيره فاما لو اجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان اراد بقاء الاجارة فان
 لم يفعل تخيير المستاجر قال الاذرى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان
 ينصب من يعمر عقاره ويبقى زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغائب كالمحجورين وكذلك
 لو مات مديون وترك زرعه وغيره وتعلقت به ديون مستغرقه وتعذر بيعه فى الحال فالظاهر ان على الحاكم
 ان يسعى فى حفظه بالسقى وغيره الى ان يباع فى ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم يحضرنى فى هذا
 نقل خاص اه وهو ظاهر والزيادة فى العمارة على الحاجة خلاف الاولى وبما قيل بكرهتها وفى صحيح ابن
 حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر فى نفقة كلها الا فى هذا التراب وفى رواية أنى داود
 كل ما انفقه ابن ادم فى التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما لا بد منه أى ما لم يقصد بالانفاق فى البناء به
 مقصد اصالحا كما هو معلوم ولا تسكره عمارة الحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة
 اذرع وان فيه العيد الشديد محمول على من فعل للخيل والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على
 نفسه أو ولده أو ماله أو خدمه لخبر مسلم فى اخر كتابه وأنى داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تدعو على انفسكم ولا تدعو على اولادكم ولا تدعو على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم
 لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له واما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف
 م ر ش (قوله والكرهات حيث كان سببها تركا) قضيتها انه لو كان ماله موضوعا بقرب ماء خشى زيادته
 واتلافه ذلك المال جاز تركه وان تلف ويحتمل ان يمتنع تركه اذا سهل اخذه بغير مشقة لاحتمال ولا
 ينافى ما تقرروا لو كان الموضوع بقرب الماء جوازا محترما كرضيع وخشى هلاكه بزيادته فانه يجب اخذه

لمشقة العمل) يفيد حرمة الترك اذ لم تكن فيه مشقة اه عرش عبارة سم قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقر به او على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه ولو لم يتناول سقط وضاع او ترك ضم نحو كونه او يده عليه وان لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر جدا فليتأمل اه (قوله اما غير رشيد الخ) عبارة النهاية وهذا في مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي الطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارة تعهده حفظه على مستحقه عند تمكنه منها امام ريعه او من جهة شرطه او وقف وفيما اذ لم يتعلق به حق لغيره فالما لو آجر عقاره ثم اختل فعليه عمارة ان اراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستاجر قال الاذرى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زراعا وغيره وثمره لقت به ديون مستقرة فتعذر بيعه في الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه بالسقي وغيره الى ان يباع في ديون حيث لا وارث له لخاصة يقوم بذلك ولم يحضرني في هذا نقل خاص انتهى وهو ظاهر اه واقره سم وقال عرش قوله فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه الخ ويجوز له ان ياخذ من مال الصبي قدر اجرة مثل عمله فيه وان كان واجبا اذ لم يكن له في بيت المال في مقابلة عمله شيء لنحو ذلك وقد يشمله قولهم للولي ان ياخذ من مال المولى عليه اجرة مثله ان لم يكن ابوا لاجد اولها اخذ الاقل من اجرة المثل وكفا بينهما وقال الرشيدى انظر مفهوم قوله مستقرة وكذا مفهوم قوله حيث لا وارث له لخاصة اه (قوله ومنها) اى من المصالح او من رعايتها الخ (قوله ابقاء غسل النحل الخ) عبارة المعنى والنهاية فمن ذلك النحل فيجب ان يبقى له شيتان من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه غير هو الا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعى وقد قيل يشوى له دجاجة ويلقها باب الكوارة فياكل منها اه (قوله وعلف دود القرمز ورق التوت) او تخليته لا كله ان وجد لثلاث ايام بغير فائدة معنى ونهاية وقد يفهم التعليل عدم وجوب ذلك فيما اذا اصابه داء يؤدى الى هلاكه قبل تسوية بول بقول اهل الخبرة لكن قضية ما مرني شرح وعليه علف دوا به الوجوب فليراجع (قوله ولا تكره عمارة لحاجة الخ) اى بل قد يجب كما اذا ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حرمة مثلا اه عرش (قوله وان فيه الخ) اى وعلى ان الخ (قوله وتكره الخ) عبارة النهاية والمعنى والزيادة في العبارة على الحاجة خلاف الاولى وبما قيل بكر اهتها اه (قوله وتكره الزيادة الخ) ويكرهه للانسان ان يدعو على ولده او نفسه او ماله او خدمته بخبر مسلم في اخر كتابه وابى داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم الا توافقوا من الله ساعة يسال فيه عطاء فيستجيب له واما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعف نهاية ومعنى قال الرشيدى والظاهر ان المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وان محل الكراهة عند الحاجة كالتدابير ونحوه هو الا فالذى يظهر انه بلا حاجة لا يجوز على الولد والحادم فافى حاشية الشيخ عرش من ان قضية سياق الحديث ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له وان كان الظالم اثما بالدعاء الخ محل توقف اه (قوله مقصد اصالحا) ومنه ان ينتفع بقلته بصر فهاى وجوه القرب او على عياله اه عرش وظاهره ولو بعد موته والله اعلم

(كتاب الجراح)

(قوله جمع جراحة) الى التنبيه الثانى فى النهاية الاقوله ويدخل الى المتن (قوله جمع جراحة) بكسر الجيم

وحفظه عن التلف مطلقا وان شق اخذه كما هو ظاهر لظهور الفرق بينه وبين المال (قوله لمشقة العمل) قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقر به او على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عليه ولو لم يتناول سقط وضاع او ترك ضم نحو كونه او يده عليه ان لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر فليتأمل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب الجراح)

لمشقة العمل اما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا وكيله وناظره وقف واما ذوالروح المحترمة فيلزم مال الكرامة مصالحة ومنها ابقاء عسل للنحل فى الكوران ان تعين لغذائها وعلف دود القرمز ورق التوت ويباع فيه ماله كالبيمة فاذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس وان أهلكه لحصول فائدته كذبح الماء كولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وأن فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس وتكره الزيادة عليها أى لغير حاجة وصح ان الرجل ليؤجر فى نفقته كلها الا فى هذا التراب اى ما لم يقصد بالانفاق فى البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم والله اعلم

(كتاب الجراح)

جمع جراحة

أيضا عس (قوله غلبت) أي على الجناية بغيرها عس (قوله لأنها الخ) ولأن الجناية تطلق على نحو القذف والزنا والسرقعة عميرة أي مع أنها غير مراد هنا (قوله منها) أي الجراحة (قوله ولذا الخ) الأولى تأخيره عن قوله لشموها الخ (قوله أثرها) أي الجنابات وقوله غيره ومن الغير الروض والمنهج (قوله لشموها الخ) لكنها تشمل غير المراد هنا كلمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فآثره المصنف أولى لأن الترجمة لشيء ثم الزيادة عليه غير معيب رشيدى أي بخلاف العكس (قوله لاختلاف أنواعها الخ) أو باعتبار أفرادها عميرة (قوله الآية) أي من كونها مهقة أو مينة للعضو أو غير ذلك محلى (قوله والكبائر الخ) مستأنف (قوله القتل) وتصح توبة القاتل عمدا لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يتخذ عذابه إن عذب وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوى الكبائر غير الكفر مغنى وروض مع الأسنى (قوله القتل ظلما) أي من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا أو مؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة تقتل المسلم اعظم ثم الذى ثم المعاهد والمؤمن وأما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد إمامها فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر عس (قوله أو العفو) أي على مال أو بجنا من معنى ونهاية وسم (قوله لا تبقى الخ) أي من جهة الادى كما يعلم بما يأتى رشيدى وسم (قوله بعض العبارات) أي عبارة الشرح والروضة مغنى ونهاية (قوله لا يفيد) أي فى التوبة عس (قوله وعزم أن لا يعود) أي لمثله عس (قوله للجنس) قد يقال الجنس واحد لا تعدد فيه إلا أن يقال التقدير اقسام الفعل ثلاثة سم أو يقال المراد بالجنس كاهو ظاهر الماهية لا بشرط شيء وهى تقبل الوجود الخارجى والتعود لا الماهية بشرط لاشيء فانها لا تقبل التعدد والوجود الخارجى سيد عمر (قوله القول) وكذا الصياح سم (قوله لأنه يأتى له) أي للمصنف تقسيم الخ وحينئذ فلا اعتراض عليه فى التقيد بالمزهق سم (قوله تقسيم غيره) أي غير المزهق عميرة وكردى (قوله لذلك) أي الثلاثة أقسام عس (قوله أيضا) أي كالزهرق (قول المتن ثلاثة) وجه الحصر فى ذلك أن الجانى أن لم يقصد عين الجنى عليه فهو الخطاوان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والافشبه العمد معنى (قوله لمفهوم الخبر الخ) انظره مع ان احد الثلاثة هو منطوق الخبر على أن مفهومه لا يدل على خصوص شيء وإنما يدل على أن هناك شيئا آخر يخالف منطوقه فليتأمل رشيدى عبارة المغنى روى البيهقى عن محمد بن خزيمه انه قال حضرت مجلس الزنى يوما فسأله رجل من العراق عن شبه العمد فقال ان الله وصف القتل فى كتابه بصفتين عمد وخطا فلم قلتم أنه ثلاثة أصناف فاحتج عليه المزنى بما روى أبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان الخ ان النبي ﷺ قال الا ان فى قتل عمدا الخطا الخ اه (قوله قتل السوط الخ) بالجر بدل مما قبله عس (قوله ما كان الخ) بدل من شبه العمد (قوله فيه مائة) خبر ان

(قوله غلبت) لا يخفى أنه يجوز أيضا أن تكون الجراح مجازا عن الجناية التى هى وصف الجراح الاعم والقرينة ما فى كلامه مما بيناه فى الحاشية الأخرى وهذا غير التغليب وان كان هو أيضا مجازا فتامله والفرق انه على التغليب يكون المراد بالجراح وغيره ولكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع وعلى غيره يكون المراد بالجراح مطلق الجناية (قوله أيضا غلبت) مما يدل على التغليب وان المراد اعم سياقه لقوله الا انى جراح أو مثقل وقوله ومنه الضرب بسوط أو عصا والتغليب من قبيل المجاز وآثره لأنه أبلغ كما تقرر فى محله (قوله وجمعها) صدى بينه وبين قوله لشموها الخ (قوله العفو) شامل للعفو على الذية (قوله لا تبقى مطابقة) من جهة حق الادى (قوله للجنس) قد يقال الجنس واحد إلا أن يقال التقدير اقسام الجنس ثلاثة (قوله ويدخل فيه هذا القول) وكذا الصياح (قوله لأنه يأتى له تقسيم الخ) وحينئذ فلا اعتراض عليه بالتقيد بالمزهق (قوله أيضا لأنه يأتى له تقسيم غيره الخ) فى قوله الا انى فصل بشرط لقصاص الطرف والجراح ما شرط للنفس ففيه إشارة الى ذلك التقسيم لأنه فيه اشتراط العمدية واشتراط العمدية فيه إشارة الى انقسام الجناية على مادون النفس الى العمد وغيره وإنما اقتصر هنا على تقسيم المزهق لأن الكلام هنا فى

غلبت لأنها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجناية ولذا آثرها غيره لشموها القتل بنحو سحر أو سمو أو مثقل وجمعها لاختلاف أنواعها الآية واكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلما وبالقود أو العفو لا تبقى مطابقة أخرى وما أفهمه بعض العبارات من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة ومجرد التمسك من القود لا يفيد إلا ان انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم أن لا يعود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة (الفعل) للجنس فلذا أخبر عنه بثلاثة يدخل فيه هذا القول كشهادة الزور لأنه فعل اللسان (المزهق) كالفضل لكنه لا مفهوم له لأنه يأتى له تقسيم غيره لذلك أيضا (ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح إلا ان فى قتل عمدا الخطا قتل السوط والعصا مائة من الابل الحديث وصح أيضا ألا ان ذية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل

عش (قول المتن عمد) فائدة يمكن انقسام القتل إلى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح والاول قتل المرتد إذا لم يقب والحربي إذا لم يسلم ولم يبط الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله والرابع قتله إذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير فانه مخير فيه كما يأتي اه شرح الخطيب وينبغي ان يراجع ما ذكره في قتل الاسير فانه إنما يفعل بالمصاحفة فقطناه وجوت القتل حيث ظهرت المصاحفة فيه عش (قول المتن وخطا) وهو لا يوصف بحر ام ولا حلال لانه غير مكلف فيما اخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة معنى (قول المتن وشبهه عمد) وهو من الكبائر كما لم يدع عش وشبهه بكسر الشين واسكان الباء ويجوز فتحهما ويقول ايضا شبيهه كمثل ومثل ومثيل معنى قوله لا اخذه شهما من كل منهما) وهو من العمد تصد الفعل والشخص من الخطا كونه بما لا يذنب غالبا عش (قوله الاتي) اي في المتن انفا حده (قوله وشبهه العمد) عطف على الخطا وقوله لانه يجرى الخهما قوله الا ان في قتل عمد الخطا الخ وقوله الا ان دية الخطا الخ عش (قول المتن وهو) اي العمد عش (قوله يعني ان الانسان) إلى قوله وصح في المعنى لا قوله وما إلى المتن وقوله اول المذكور على ما يأتي (قول يعني الانسان) اي باعتبار كونه انسانا ولا يجرى صورة النخلة سم ومراده بالانسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان ففهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شيء عش وقوله مطلقا اي سواء اكان على صورة الادمي او لا (قول المتن بما يقتل غالبا) اي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرزا لا يبره بمقتل والضرب بعضا خفيفة لنحو مريض او صغير يقتل مثله غالبا سم (قول المتن غالبا) اي قطعا او غالبا معنى (قوله فقتله) إنما زاده لانه لا يلزم من قصده اصابة السهم له ولا من اصابته قتله فلا يتم قوله فيه القصاص عش (قوله من حيث هو) قد ياتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيد من مفهومين من المباحث الاتية فهو من الحذف لقريته سم على حج اعرض عش (قوله فان اريد) اي حد العمد (قوله زيد فيه) اي في الحد (قوله من حيث الاتلاف) اي من حيث اصل الاتلاف بان لا يستحقه اصلا فخرج الظلم من حيث كيفية الاتلاف كما يأتي رشدي (قوله كمن امره الخ) مثال للقتل بشبهة على حذف مضاف اي كقتل من الخ (قوله خطؤه) اي القاضى في سببه اي الامر معنى (قوله من غير تقصير) قد يرد عليه ان عدم تركيته للشاهد تقصير اي تقصير (قوله او غير مكافئ) في خروجه نظرا فان قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا امثلة الوكيل ان اريد ولو في الواقع سم وقد يمنع ابراء الوكيل لان له شبهة في القتل اي شبهة عش (قوله ويراذهه الصور الخ) فيه وقفة إذ صريح الاستثناء في المتن ان المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى وقد يجاب بان معنى قوله لا قصاص الا في العمد انه لا يتصور الا في العمد ولا يلزم منه ايجاب كل عمد

(عمد وخطا وشبهه عمد)
اخره عنده لا اخذه شهما من كل منهما واي حد كل (ولا قصاص الا في العمد) الاتي اجماعا بخلاف الخطا الآيه ومن قتل مؤمنا خطأ وشبه العمد للخبرين المذكورين (وهو قصد الفعل) عين (الشخص) يعني الانسان إذ لو قصد شخصا يظنه نخلة فيان انسانا كان خطأ كما يأتي (بما يقتل غالبا) فقتله هذا حد للعمد من حيث هو فان اريد بقيد ايجابه لقود زيد فيه ظلما من حيث الاتلاف لاخراج القتل بحق او شبهة كمن امره قاض يقتل بان خطوة في سببه من غير تقصير كسبين رق شاهد به وكمن رمى لمهدر أو غير مكافئ فقصم أو كافا قبل اصابة ووكيل قتل فيان انزله او عفو موكله ويراذهه الصور عليه غفلة

بيان ضمان النفس (قوله يعني الانسان) اي باعتبار كونه انسانا ولا يجرى صورة النخلة (قوله بما يقتل غالبا) اي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرزا لا يبره بمقتل والضرب بعضا خفيفة لنحو مريض او صغير يقتل مثله غالبا (قوله هذا حد العمد الخ) قد ياتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيد من مفهومين من المباحث الاتية فهو من الحذف لقريته ونقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حدا اخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع شخص بعضا فتورم ودام الالم حتى مات فاننا نعلم حصول الموت به ولا قصاص اه فليتامل وليراجع فقد يتوقف فيه (قوله او غير مكافئ الخ) في خروجه نظرا فان قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا امثلة الوكيل ان اريد ولو في الواقع (قوله غفلة) فان قلت لا يصح ذلك لان المفهوم من قوله وهو قصد الفعل الخ عقب قوله ولا قصاص الا في العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالأيراد صحيح (قلت) قوله ولا قصاص الا في العمد لا يقتضى وجوب القصاص في كل عمد فلا ينافي اعتبار امور اخرى للقصاص نعم المتبادر منه ذلك فان كان الأيراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم (فرع) نقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حدا اخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع شخص بعضا فتورم ودام الالم حتى مات فاننا نعلم حصول الموت به

عما قرره والظلم لان حيث الاتلاف كان استحق حرز رقبته ففقد نصهين وغالبا ان رجع للآلة (٣٧٧) لم يرد غز الابريرة الموجب للقود لانه

سيد كره على أنه بقيد كونه
في مقتل او مع دوام الالم
يقتل غالبا وللقتل لم يرد قطع
أتملة سرت للنفس لانه مع
السراية يقتل غالبا فاندفع ما
لبعضهم هنا ومال ابن العماد
فيمن اشار لانسان يسكين
تخويه فانه فسقطت عليه من
غير قصد إلى أنه عدمه وجب
للقود وفيه نظر لانه لم يقصد
عينه بالآلة قطعاً فالوجه أنه
غير عمد (جارج) بدل من
ما الواقعة على أعم منهما
كتجويج وسحر وخصاه
لانهما الاغلب مع الرد
بالثاني على أبي حنيفة رضى
الله تعالى عنه مع قوله لو قتله
بعمه وحدثه قتل (او مثقل)
للخبر الصحيح أن يهوديا
رض رأس جارية بين
حجرين فأمر صلى الله عليه وسلم برض
رأسه كذلك ورعاية المائلة
وعدم إيجابه شيئا فيها يرد
ان زعم انه قتله لنقصه
العهد ودخل في قولنا عين
الشخص رمية لجمع بقصد
اصابة أى واحد منهم
بخلافه بقصد اصابة واحد
فرقا بين العام والمطلق إذ
الحكم في الأول على كل فرد
فرد مطابقة وفي الثاني على
الماهية مع قطع النظر عن
ذلك (فان فقد) قصد هما
أو (قصد أحدهما) أى
الفعل وعين الانسان (بان)
تستعمل غالبا لخصم ما قبلها

للقصاص فتأمل رشيدى وسم نعم المتبادر منه ذلك فان كان الايراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم (قوله)
عما قرره) اى من قوله هذا حد العمد من حيث هو عرش (قوله والظلم) تحذف على القتل (قوله)
وغالبا ان رجع للآلة) عبارة المعنى وان أراد بما يقتل غالبا الآلة اه (قوله لانه سيد كره) أى لخروجه
عن الضابط معنى (قوله اول الفعل) تحذف على الآلة (قوله لانه مع السراية الخ) نازع سم فيه راجعه
(قوله من غير قصد) ويصدق في ذلك وقوله بالآلة اى بسطة وطها عرش (قوله بدل من ما الخ) قد يستشكل
بانه ان كان بدل بعض فبذل البعض يخصص ولا وجه للخصيص مع عموم الحكم او بدل كل لم يصح لانه
لا يساوى لفظة ما فى المعنى فينبغى ان يقدر معطوف اخذاه من السياق والتقدير او غيرهما ويجعل من بدل
الكل سم عبارة المعنى وقوله جارح او مثقل جرى على العالب ولو اسقطها كان اولى ليشمل ذلك القتل
بالسحر وشهادة الزور ونحوهما وهما مجروران على البدل من ما ويجوز زرفهما على القطع ولعله قصد
بالنصريح بهما التنبيه على خلاف اى حنيفة فانه لم يوجب في المثقل كالحجر والديوس اثني عشر ودلنا الخ
وظاهرها انه يجوز كونه بدل كل بلا تقدير (قوله الواقعة على اعم منهما) الأنسب لما بعده الشاملة لهما
ولغيرهما (قوله منهما) اى الجارح والمثقل (قوله كتجويج الخ) مثال المادة افتراق العام (قوله)
وخصاه) اى الجارح والمثقل بالذكور مع ان المراد اعم منهما (قوله لانهما) اى وانما خص الجارح والمثقل
بالنصريح لانهما الخ (قوله بالثاني) أى المثقل (قوله مع قوله الخ) عبارة المعنى وقدوافقتنا أبو حنيفة على
ان القتل بالعمود الحديد موجب للقود وقد ثبت النص في القصاص بغيره من المثقل كما باني فلا خصوصية
للعמוד الحديد لان القصاص شرع لصيانة النفوس فلولا يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة اه (قوله ورعاية
المائلة الخ) مبتدأ خبره قوله يردان الخ (قوله فيها) اى الجارية عرش (قوله انه قتله) اى امر بقتله (قوله)
بخلافه) اى الرمي لجمع (قوله بقصد اصابة واحد) اى فهو شبه عمد كما يعلم مما باني في شرح قول المصنف
وان قصد هما الخ رشيدى و عرش (قوله فرقا بين العام والمطلق) الفرق محل تأمل قوى فليتأمل المتأمل
سم على حج لعل وجه التأمل ان قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن قصد القدر المشترك بين الافراد وهو
يتحقق في ضمن كل واحد منها وكان عاما في هذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بانه لما قصدوا احدا من
غير ملاحظة التعميم فيه لم يتعاقب التصديبه و فرق بين كون الشيء حاصل لا وكونه مقصودا عرش عبارة المعنى
لان اى للعموم فكان كل شخص مقصودا بخلاف ما اذا قصدوا احدا بعينه فلا يكون عمدا اه (قوله)
في الاول) اى العام وقوله وفي الثاني اى المطلق (قوله عن ذلك) اى الفرد (قوله تستعمل) اى لفظة
بان (قوله لخصم ما قبلها الخ) اى فتكون الباء للتصوير (قوله وكثيرا ما تستعمل الخ) اى فتكون الباء

ولا فصاص اه فليتأمل وليراجع فقد يتوقف فيه (قوله وغالبا ان رجع للآلة) يتأمل (قوله لانه
مع السراية يقتل غالبا) اقول فيه نظر من وجوه منها ان السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغاية القتل
لإتمامه والفعل ومنها ان الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا إذ مع وجود السراية يستحيل تخالف القتل
بل هو معها قاتل ولا بد فان اريد هذا المعنى بان اريد ان الفعل مع السراية قاتل ولا بدور عليه ما يقتل نادرا
لذا سرى فانه مع السراية قاتل ولا بد مع انه لا قصاص فيه فليتأمل وقد يقال ما يقتل دائما من افراد ما يقتل
غالبا فليتأمل سم (قوله بدل من ما الواقعة على اعم منهما) قد يستشكل البدلية بانه ان كان بدل بعض
فبذل البعض يخصص كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولا وجه للخصيص مع عموم الحكم او بدل كل لم يصح
لان الجارح او المثقل لا يساوى لفظة ما فى المعنى فينبغى ان يقدر معطوف عليهما اخذاه من السياق لقوله
الاقى فلو شهدا بقصاص الخ والتقدير او غيرهما ويجعل من بدل الكل إذ المعنى حيثئذ باحد هذه الامور
مراد ابا احدها المعنى العام الشامل لكل واحد من الثلاثة (قول المتن او مثقل) اى او غيرهما بقربنة
السياق (قوله وعدم إيجابه شيئا فيها) ضبب بينه وبين قوله رأس جارية (قوله فرقا الخ) الفرق تحكم
قوى فليتأمل المتأمل (قوله فرقا بين العام والمطلق) اى بين معنى العام ومعنى المطلق ان قلنا ان العموم من

كاسر (فات) وهذا مثال للمحذوف (٣٧٨) اوله كور على ماياتي (اورى شجرة) مثلا واوديا (فاصا به) اى غير من قصده فات

اورى شخصاظنه شجرة
فبان انسانا ومات (فخطا)
وهذا مثال لفقد قصد
الشخص دون الفعل ويصح
جعل الاول من هذا ايضا
على بعد نظر لى ان الوقوع
لما كان منسوبا للواقع
صدق عليه الفعل المقسم
لثلاثة وانه قصده وعكسه
محال وتصويره يضربه بظفر
سيف فاخطا لحده فهو لم
يقصد الفعل بالحد يرد بان
المراد بالفعل الجنس وهو
موجود هنا وبما لو هدده
ظالم فبات به فالذى قصده به
الكلام وهو غير الفعل
الواقع يرد به ايضا بان مثل
هذا الكلام قد هلك عادة
(تنبيه) سيعلم من كلامه
ان من الخطا ان يعتمد رمى
مهدر فيعصم قبل الاصابة
تنزيلا لطر والعصمة
منزلة طرو واصابة من لم
يقصده (وان قصدهما)
اى الفعل والشخص اى
الانسان وان لم يقصده
بما لا يقتل غالبا فثبته عمد
ويسمى خطا عمدا وعمد خطا
وخطا شبه عمد سواء اقتل
كثير الم نادرا كضربة يمكن
عادة احالة الهلاك عليها
بخلافها بنحو قول او مع خفتها
جدا وكثرة الثياب فهدر
(تنبيه) وقع شيخنا فى
المنهج وشرحه ما يصرح
باشتراط قصد عين الشخص
هنا ايضا وهو عجيب لتصحيحه

بمعنى الكاف (قوله كاسر) اى بقوله يعنى الانسان (قوله وهذا) اى قول المصنف بأن وقع الخ (قوله
للمحذوف) اى الذى قدره بقوله قصدهما ولك ان تقول المتن يشمله لان قوله فان فقد قصد احدهما
يصدق مع فقد قصد الاخر رشيدى وسم فيكون هذا مثلا للذ كور وهذا غير قوله اوله كور الخ اى
فقد قصد احدهما (قوله على ماياتي) اى انما (قوله وهذا) اى قول المصنف اورى الخ (قوله جعل
الاول) اى قول المصنف بان وقع الخ من هذا اى فقد قصد الشخص دون الفعل ايضا اى كقول المصنف
اورى الخ (قوله وانه الخ) عطف على الفعل (قوله وانه قصده) فيه تأمل فتأمل سم ورشيدى ووجه ذلك
ان الوقوع وان فرض نسبتة للواقع لكنه لا يستلزم كون الوقوع فعلا مقصودا لعمد (قوله وعكسه) اى
بان فقد قصد الفعل دون الشخص (قوله وتصويره) اى العكس بضر به اى بقصد ضر به (قوله لحده) اى
لضر به بحد السيف (قوله بان المراد بالفعل الجنس) اى لخصوص الفعل الواقع منه حتى يستشكل بان
الضرب بخصوص الحد لم يقصده ع ش (قوله وبما الخ) عطف على قوله بضر به الخ (قوله وهو غير الفعل
الخ) يعنى ان الكلام الذى صدر من المهدي غير الفعل المملك الذى يقع من الجاني كالضرب بسيف فليس
المراد ان المهدي صدر منه فعل تعلق بالجنى عليه غير الكلام بل المراد ان هذه صورة قصد فيها الشخص
ولم يقصد فيها فعل اصلا ومن ثم رديان هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان ع ش
(قوله بان مثل هذا الكلام الخ) المناسب فى الردان يقول بان المراد بالفعل ما يشمل الكلام ومثل هذا
الكلام الخ رشيدى (قوله تنزيلا لطر والعصمة الخ) يعنى عن ذلك ان يراد بالشخص فى تعريف العمد
الانسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم سم على
حج اه ع ش (قوله منزلة طرو واصابة من لم يقصده) لاولى حذف لفظه اصا به (قوله وان لم يقصده) يعنى
يعنى معينا ليطابق ما مر رشيدى عبارة سم حاصل هذه المبالغة مع الاصل ان شبه العمد ان يعتمد
الانسان سواء قصد عينه او اى واحد من جماعة او واحد الابعية بما لا يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق
بخلاف قصد اصا به واحد الخ وما ياتي فى التنبيه فى مسألة المنجنيق ان قصد واحد الابعية شبه عمد ولو بما يقتل
غالبا فكان ينبغى ان يقال وان قصدهما بما لا يقتل غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص شبه
عمد اه وفى ع ش ما يوافق (قوله او مع خفتها جدا) اى وثقلها مع كثرة الثياب ع ش عبارة الرشيدى
قوله وكثرة الثياب لعل المراد بخلافها اى مطلق الضربة مع كثرة الثياب ولا ففهمها مشكل اه
(قوله هنا) اى فى شبه العمد ايضا اى كما فى العمد (قوله لكن هذا الخ) اى ما صححه فى الروضة الخ
من عدم اشتراط قصد العين فى العمد (قوله ان وجد قصد العين) اى او قصد اصا به اى واحد من الجماعة

عوارض الالفاظ فقط وبين المعنى العام والمعنى المطلق ان قلنا انه من عوارض المعانى ايضا (قوله وهذا
مثال للمحذوف) اقول يمكن ان يشمل قوله فان فقد قصد احدهما فقد قصدهما فيكون هذا مثلا للذ كور
وهذا غير قوله اوله كور على ماياتي فتأمل سم (قوله وانه قصده) فيه تأمل (قوله وهو غير الفعل
الواقع به) لا يخفى انه ليس هنا الا الكلام المهدي به والمثار به والتاثر به ليس فعلا فاهو الفعل الواقع به الذى
الكلام غيره (قوله مثل هذا الكلام قد هلك عادة) اى فهو الفعل هنا وهو مقصود (قوله منزلة لطر الخ)
يعنى عن ذلك ان يراد بالشخص فى تعريفه العمد الانسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد
الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم (قوله وان لم يقصده) مع قوله قبيله اى الانسان يتحصل منه
ان صورة المسئلة انه قصد انسانا من جماعة اى واحدا منهم لا واحدا بعينه ولا اى واحد لانهم وحينئذ
فحاصل هذه المبالغة مع الاصل ان شبه العمد ان يقصد الانسان سواء قصد عينه او اى واحد او احدا بالم
يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلافه بقصد اصا به واحد فى قايين العام الخ وما ذكره فى التنبيه الاتى فى
مسئلة المنجنيق ان قصد اصا به واحد شبه عمد ولو بما يقتل غالبا وكان ينبغى ان يقال وان قصدهما بما لا يقتل

كا

فى الروضة قبيل الديات ان قصد العين لا يشترط العمد فالولى شبهه فى لكن هذا ضعيف والمعتمد كا

قاله الاستوى وغيره و به جزم الشيخان فى الكلام على المنجنيق انه ان وجد قصد العين فعمد ولا كان قصد غير معين كاحدا لجماعة فثبته عمد

(ومنه الضرب بسوط او عصا) خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن (٣٧٩) بنحو حرا وصغروا لافعمد كالو

خفته فضصف وتالم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالي مالو فرق وبق ألم كل إلى ما بعده نعم ان أبيض له أوله فقد اختلط شبه العمدة فلا قود ولك أن تقول لا يرد على طرده تعزرو ونحوه فانه إنما جعل خطأ مع صدق الحد عليه لان تجوز الاقدام له النى قصده ولأعلى عكسه قول شاهدين رجعا لم نعلم انه يقتل بقولنا فانه إنما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا لان خفاء ذلك عليهما مع عذرهما بصيره غير قاتل غالبا وإذا تقررت الحدود الثلاثة (فلو غرز ابرة) بيدن نحوهم أو نضوا وصغير أو كبير وهى مسمومة اى بما يقتل غالبا اخذا من اشراطهم ذلك فى سقيه له ويحتمل الفرق لان غوصها مع السم يؤثر مالا يؤثره الشرب ولو بغير مقتل أو (بمقتل) بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وغاصرة وحليل ومثانه وعجان وهو ما بين الخصية والدبر (فعمد) وان لم يكن معه ألم ولا ورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تآثره (وكذا) يكون عمدا غرزاها (بغيرها) كالية وورك (ان

كاسر (قول المتن ومنه) أى من شبه العمدة عرش (قول المتن أو عصا) ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الاصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به معنى وحكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما فى الحديث عميرة (قوله لم يوال) إلى قوله نعم ان ابيض فى المعنى وإلى قول المتن ولو خيف فى النهاية إلا التنيه (قوله لم يوال) اى بين الضربات (قوله نضوا) اى تحيفا (قوله ولا اقترن) اى الضرب (قوله بنحو حرا) اى كالرمض (قوله والا) اى بان كان فيه شىء من ذلك معنى (قوله لصدق حده) اى العمدة (قوله وكالتوالي) أى فى كونه عمدا عرش (قوله مالو فرق وبق ألم الكل الخ) أى وقصد ابتداء الاتيان بالكل مر سم (قوله نعم ان ابيض له الخ) لعل هذا إذا كان لا وله المذكور مدخل فى التلف اما إذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا اثر لهذا الاختلاط سم (قوله اوله) أى الضرب (قوله فقد اختلط شبه العمدة به) اى بالعمد وهل يوجب هذا نصف دية شبه العمدة اخذا بما يأتى فى شرح وإلا فلا الخ سم على حجة اقوال القياس الوجوب عرش (قوله فلا قود) قد يشكل عليه قوله الآتى وعلم الحابس الحال فعمد لان اول الضرب الذى ابيض له نظيره ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم انه ضارب سم (قوله لا يرد الخ) وجه الورد انه يصدق عليه انه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس بشبه عمد بل خطأ معنى (قوله إنما جعل خطأ) أى حتى تجب دية الخطأ سم (قوله قول شاهدين رجعا الخ) اى وكانا بمن يخفى عليه ذلك معنى لان خفاء ذلك اى القتل بشهادتهما (قوله صيره الخ) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره فى حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب سم والضمير فى صيره راجع للفعل الصادر منهما وهو الشهادة عرش (قوله بيدن نحوهم) إلى قوله او اشتد فى المعنى لإقوله او كبير الى ولو بغير مقتل (قوله نحوهم) اى كمرض عرش (قوله وهى مسمومة) قيد فى الكبير فقط عرش ورشيدى (قوله اى بما يقتل غالبا) هذا هو المعتمد عرش (قوله ذلك) الاشارة راجعة لقوله بما يقتل غالبا عرش (قوله لان غوصها الخ) علة للفرق عرش (قوله ولو بغير مقتل) غاية لقوله بيدن نحوهم الخ (قوله كدماغ الخ) واصل اذن واخذع بالدال المهملة وهو عرق العنق واثنين معنى وروض (قوله وحلق الخ) وثغرة نحر معنى وروض (قوله وعجان) بكسر العين المهملة اسنى ومعنى (قوله وان لم يكن معه الخ) ظاهره الرجوع إلى جميع ما مر من قوله بيدن نحوهم وما عطف عليه وهو شامل للما غرزاها فى جلدة عقب من نحوهم وما عطف عليه عرش اقول صنيع الاسنى كالصريح فى الرجوع إلى الجميع ولكن قوله وهو شامل الخ فيه وقمة بل مخالف لاطلاقهم الآتى آتفا فى المتن (قول المتن بغيره) أى غير المقتل معنى (قوله ليس بقيد الخ) عبارة المعنى وظاهره انه لا قصاص فى الامم ولا ورم وليس مراد ابل الاصح كما صحه المصنف فى شرح الوسيط الوجوب واما الورم بلا الم فقد لا يتصور اه (قوله لذلك) اى لصدق حده عليه عرش عبارة المعنى لحصول الهلاك به اه (قوله بان لم يشد الام) وليس المراد بان لا يوجد الم اصلا فانه لا بد من الما معنى واسنى وسم (قول المتن ومات فى الحال) اما اذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعاً كما قاله

غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد (قوله وكالتوالي مالو فرق وبق ألم كل إلى ما بعده) الضابط فى الضربات انه قصد ابتداء الاتيان بالجميع وبق ألم كل واحدة إلى ما بعده ووجب القصاص وإلا فلا مر (قوله نعم ان ابيض له اوله الخ) لعل هذا إذا كان للاول المذكور مدخل فى التلف اما إذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا اثر لهذا الاختلاط (قوله فقد اختلط شبه العمدة) هل الواجب هنا نصف دية شبه العمدة اخذا بما يأتى فى الشرح وإلا فلا فى الاظم وقوله فلا قود قد يشكل عليه قوله الآتى وعلم الحابس الحال فعمد لان اول الضرب الذى ابيض له نظيره ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم لانه ضارب (قوله فانه إنما جعل خطأ) أى حتى تجب دية الخطأ (قوله صيره غير قاتل غالبا) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره فى حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب (قوله بان لم يشد الام) اى وإلا فالالم على الجملة

تورم) ليس بقيد كما صرح هو به (وتالم) تالم شديد ادم به (حتى مات) لذلك (فان لم يظهر أثر) بان لم يشد الام واشتد ثم زال (ومات فى الحال)

أو بعدد من يسير أي عرفانيا يظهر (فشيبه عمد) كالضرب بسو و خفيف (وقيل عمد) كبحر صغير ويرد بوضوح الفرق (وقيل لاشيء) من قود و لادية لإحالة للموت على سبب آخر (٣٨٠) ويرد بأنه تحكم إذ ليس مالا وجوده أولى بماله وجوده وإن خف (ولو غرزها فيما لا يؤلم

كجلدة عقب) فمات (فلا شيء بحال) لأن الموت عقبه موافقة قدر وخرج بما لا يؤلم ماله بالغنى إذ خالها فإنه عمد و أبانه فلقة لحم خفيفة و سقى سم يقتل كثيرا لا غالباً كغرزها بغير مقتل وقياس مأمراً أن ما يقتل نادراً كذلك (ولو) منعه سد محل الفصد و دخن عليه فمات أو (حبسه) كان أغلق باباً عليه (و منعه الطعام و الشراب) أو أحدهما (و الطلب) لذلك أو عراه (حتى مات) جوعاً أو عطشاً أو برداً (فان مضت مدة) من ابتداء منعه أو أعرائه (بموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً) أو برداً و يختلف باختلاف حال المحبوس و الزمن قو و حر أو ضدهما و حد الأطباء الجوع الممك غالباً باثنين و سبعين ساعة متصلة و اعتبرهم الروياني بمواصلة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم خمسة عشر يوماً و يرد بأن هذا نادر و من حيز الكرامة على أن التدريج في التقليل يؤدي لصبر نحو ذلك كثير أو الذي يظهر أنه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لأن العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالباً فان قلت مر اعتبار نحو التضو قلت يفرق بأن كل تضو

الماوردي وغيره معنى (قولاً أو بعدد من يسير الخ) أي بخلاف الكثير سم أي فانه لاشيء فيه عس (قولاً كبحر صغير) أي بمحل تغلب فيه السرايق و بهذا يتضح قوله و يرد الخ لأن موته بالجرحة المذكورة قريضة ظاهرة على أنه منعه عس (قول المتن كجلدة عقب) أي لغير نحوهم على ما مر انفا عس انفا (قولاً فمات) يعني و تالم حتى مات (قول المتن بحال) أي سواء مات في الحال أم بعد معنى (قولاً عقبه) هذا لا يناسب قول المتن بحال عبارة المعنى للعلم بأنه لم يميت منه و إنما هو موافقة قدره (قولاً لأن الموت) إلى قوله و حد الأطباء في المعنى لإقوله و أبانه إلى المتن (قولاً فلقة) بكسر الفاء و ضمها مع إسكان اللام فيهما القطعة أسنى (قولاً كغرزها) خبر قوله و أبانه فلقة الخ أي فان تأثروا تالم حتى مات فعمد و إلا ومات بلا كثير تأخر فشيبه عمد (قولاً و قياس مأمراً) أي في تفسير شبه العمد من قوله سواء أقتل كثير أم نادراً سيد عمر فيه ان ما هنا قضية ذلك لا قياسه و قال عس أي من غرز الأبرة بغير القتل فانه في حد ذاته لا يقتل غالباً لكن ان تالم حتى مات فعمد و الأفتشبهه على ما مره و هو الظاهر و يوافقه قول الكردى و هو قول المتن فان لم يظهر الخ اه (قولاً كذلك) أي فيه التفصيل المذكور عس (قولاً و دخن عليه) بان حبسه في بيت و سد منافذه فاجتمع عليه الدخان و ضاق نفسه معنى و أسنى (قولاً لذلك) أي للطعام و الشراب (قولاً و عراه) أي و منه الطلب لما يتداف به عس (قولاً أو برداً) ينبغى أو حراً رشيدى (قولاً أو أعرائه) المناسب لما قبله أو تعريته لكنه قصد التنبيه على جواز اللغتين عس (قولاً أو برداً) أي أو ضيق نفس مثلاً من الدخان أو نزف الدم من منع السد عس أي أو حراً (قولاً و يختلف) عبارة الأسنى و المعنى و تختلف المادة اه (قولاً قو الخ) أشعر على ترتيب اللف (قولاً و حرراً) أي و برداً (قولاً باثنين و سبعين ساعة) أي فلكية فجملة ذلك ثلاثة أيام بلديها عس و رشيدى و سيد عمر (قولاً ابن الزبير) و اسمه عبد الله لأنه المراد عند الإطلاق و قوله خمسة عشر يوماً ماعبارة الدميرى سبعة عشر يوماً عس (قولاً و الذي يظهر الخ) محل نظر بل الذي يظهر خلافه سيد عمر و سيأتي عن سم ما يؤيده (قولاً بان كل نضو كذلك) أي يتأبر يغرز الأبرة عس (قولاً و ليس كل معتاد للتقليل يصبر الخ) قد يقال الجوع المعتاد لا يقتل غالباً سم على حجج امرشيدى (قول المتن فعمد) وقع السؤال عمالو منعه البول فمات أقول الظاهر أنه ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول و مضت عليه مدة يموت مثله فيها غالباً فعمد كالمو حبسه و منعه الطعام الخ و ان لم يربطه بل منعه بالتمديد مثلاً كان راقبه و قال ان بليت قتلتك فلا ضمان كالمو اخذ طعامه في مفازة فمات و ينبغى ان من العمد ايضاً ماله اخذ من العوام نحو جراه ما يعتمد عليه في العموم و انه لا فرق بل علمه بأنه يعرف العموم و عدمه عس (قولاً إحالة الهلاك) إلى قول المتن و يجب القصاص في المعنى لإقوله و علم من كلامه إلى المتن (قولاً و خرج بحبسه ماله اخذ بمفازة قوته الخ) و قياس ذلك انه لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشراب منه دون غيره فماتوا عطشاً فلا قصاص لانهم بسبيل من غيره ولو بمشقة فان تعذر ذلك فليس من المانع للماء عس (قولاً و إن علم انه يموت) أي فهو هدر مطلقاً و إن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كالمو حبسه مسم (قولاً و علم به) جملة حالية (قولاً خوفاً الخ) متعلق بامتنع (قولاً أو من طعام) أي أو امتنع

لازم للغرور (قولاً أو بعدد من يسير) بخلاف الكثير (قولاً إذ ليس الخ) قد يقال ذلك السبب يحتمل الوجود و الاحالة عليه موافقة لاصل برامة الذمة و السبب الموجود لم يعلم تأثيره فلا تحكم (قولاً أولى بماله وجود الخ) أي كما لزمت من الاحالة المذكورة (قولاً فلقة لحم) قال في شرح الروض بكسر الفاء و ضمها مع إسكان اللام فيهما اه (قولاً و قياس مأمراً) ما هو (قولاً من ابتداء منعه أو أعرائه) هذا لا يشمل التدخين (قولاً باثنين و سبعين ساعة) ما المراد بالساعة هنا (قولاً يصبر على جوع ما يقتل غالباً) الجوع المعتاد لا يقتل غالباً (قولاً و إن علم انه يموت) أي فهو هدر مطلقاً و إن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما

كذلك و ليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالباً كما هو واضح (فعمد) إحالة للهلاك على هذا السبب الظاهر و خرج من بحبسه ماله اخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه و ان علم انه يموت و تمتعه ماله امتنع من تناول ما عنده و علم به خوفاً أو حزنناً أو من طعام خوف

عاش أو من طاب ذلك أي وقد جرز أنه يجب فيما يظهر فلا فؤد بل ولا ضمان في الحر لانه (٣٨١) لم يحدث فيه صنعا في الاول وهو القاتل

لنفسه في البقية قال
القولاني وكذا لو أمكنه
الحرب بلا مخاطرة فتركه
(والا) تمض تلك المدة ومات
بالجوع مثلا لا بنحو هدم
(فان لم يكن به جوع
وعطش) أي او عطش لقوله
(سابق) على حبسه (فشيء
عمد) وعلم من كلامه السابق
انه لا بد من مضي مدة يمكن
عادة احالة الهلاك عليها
فأيها عموم والا هنا غير مراد
(وان كان) به (بعض جوع
وعطش) الواو بمعنى او كما مر
سابق (وعلم الخابس الحال
فعمد) لشهول حده
السابق له اذ الفرض ان
بمجموع المديتين بلغ المدة
القائلة وان مات بذلك كاعلم
من المتن (والا) يعلم الحال
(فلا) يكون عمدا (في
الاظهر) لانه لم يقصد
اهلاكه ولا أتى بهم لك بل
شبهه فيجب نصف ديته
لحصول الهلاك بالامرين
وفارق مريضاً بضره با
يقتله فقط مع جهله بحاله
فانه عمد مع كون الهلاك
حصل بالضرب بواسطة
المرض فكانه حصل بهما
بان الثاني هنا من جنس
الاول فصح بناؤه عليه
ونسبة الهلاك اليها بخلافه
ثم فانه من غير جنسه فلم
يصلح كونه متمم له وانما
هو قاطع لاثره فتمحضت
نسبة الهلاك اليه (ويجب

من أكل طعام (قوله في الحر) خرج به الرقيق فانه مضمون باليد أسنى ونهاية ومعنى (قوله) لانه لم يحدث فيه صنعا) قال الاذرعى وقضية هذا التوجيه انه لو اغلق عليه بيتاهو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمه وفيه نظر انتهى وهذه القضية ممنوعة لانه في اخذ الطعام منه متمكن من اخذ شيء بخلافه في الحبس بل هذه داخلة في كلام الاصحاب اي فيضمن ثم قال وهذا في مفازة يمكن الخروج منها اما اذا لم يمكنه ذلك لطولها او لزمانته ولا طارقي في ذلك الوقت المتجه وجوب الفؤد كما تجبوس انتهى وهو بحث فوى لكنه خلاف المتقول معنى ونهاية وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض والافتد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا او مريضاً مدفا بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فكطرحه في مغرق انتهى وقال في الالتقاء وكذا اي يقاد منه لو القاه في ماء او نار وعجز عن الخلاص فيهما لكونه مكتوبا او صبيا او ضعيفا الخ سم (قوله في الاول) اي فيما لو اخذ بمفازة فوته او لبسه او ماء معنى (قوله في البقية) اي الخارجة بقول المتن ومنعه معنى (قوله) وكذا لو أمكنه الخ) اي لا ضمان ع ش (قوله) اي او عطش لقوله الخ) يعني ان الواو بمعنى أو بدليل افراد الضمير في قوله سابق معنى (قوله) على حبسه) عبارة المعنى على المنع اه (قوله) وعلم من كلامه السابق الخ) انظر ما وجهه رشيدى ولعل وجهه ان معنى قول المتن حتى مات اي بسبب المنع كما صرح به المعنى وأشار اليه الشارح والنهاية هناك بقولها جوعا أو عطشا الخ (قوله) انه لا بد من مضي مدة الخ) اي والافتد كما مر قبيل التنبيه الثاني (قوله سابق) صفة قول المصنف بعض جوع الخ) (قوله) بلغ المدة القاتلة) اما اذا لم يبلغها فهو كالولم يكن بشيء سابق كما قاله ابن النقيب وتبعه الزركشى اه معنى (قوله) بل شبهه) اي بل يكون شبه عمد رشيدى (قوله) نصف ديته) اي دية شبه العمد ع ش (قوله) وفارق مريضاً الخ بان الثاني هنا الخ) فيه ما فيه سم على حج اذ الملاحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك انه حصل به في المستثنين الا ترى انه لو كان صحيحا في مسألة المريض لم يقتله ذلك الضرب واما كونه من الجنس او من غيره فهو امر طردى لا يدخل له في ذلك فتامل رشيدى (قوله) بان الثاني) متعلق بفارق (قوله) هنا) اي في مسألة المتن (قوله) من جنس الخ) وهو مطلق الجوع (قوله) ثم) اي في مسألة المريض (قوله) كالمباشرة) الى قول المتن ولو ضيف المعنى الاقوله وسعلم الى قوله ثم السبب والتنبيه (قوله) وهي) اي المباشرة (قوله) ما أثر التلف الخ) أي كحز الرقبة وقوله التلف اي فيه (قوله) وهو) اي السبب (قوله) ما اثره) اي اثر في التلف (قوله) فقط) اي بان ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته ع ش (قوله) ومنه منع نحو الطعام الخ) اي فحان الاولى تاخيرها الى هنا معنى وعميرة (قوله) ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ووجه الحصر في ذلك ان الفاعل لا يتخلو اما ان يقصد عين الجنى عليه او لافان قصده بالفعل المؤدى الى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وان ادى اليه بواسطة فهو السبب كاشهاده بموجب قصاص وان لم يقصد عين الجنى عليه بالكلية فهو الشرط معنى (قوله) تاثيره) اي الغير (قوله) فان المفوت) اي الموزر

لوحبسه مر (قوله) لانه لم يحدث فيه صنعا) قال في شرح الروض وقضية هذا التوجيه انه لو اغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمه وفيه نظر نعم ان كان التصور في مفازة يمكن الخروج منها فهذا يتم وان لم يمكنه ذلك لطولها او لزمانته ولا طارقي في ذلك الوقت فالمتجه وجوب الفؤد كما تجبوس اه قال بعضهم ولو فعل بان يعلم الاخذ حال المفازة فيجب القود وبين ان يجهن فتجب دية شبه العمد لكان متجها اه هذا كما حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض والافتد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا او مريضاً مدفا بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فكطرحه في مغرق اه وقال في الالتقاء في المغرق وكذا اي يقاد منه لو القاه في ماء او نار وعجز عن الخلاص فيها بكونه مكتوبا او صبيا او ضعيفا الخ (قوله) لعوله سابق) او سابق صفة عطش وحذف نظيره مما قبله (قوله) وفارق مريضاً الخ) فيه ما فيه (قوله) ونسبة الهلاك اليها) ضبب بينه وبين قوله فصح بناؤه عليه وقوله وهو ما اثره فقط ضبب بينه وبين قول المصنف ويجب

القصاص بالسبب) كالمباشرة وهي ما أثر التلف وحصله وهو ما أثره فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط ما لا ولا وانما حصل التأثير عنده بغيره المنوقف تاثيره عليه كالحفر مع التردى فان المفوت هو التخطى صوب البئر والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم

يجب به قود مطلقا وسيعلم من (٣٨٢) كلامه ان السبب قد يغلبها وعكسه وانهما قد يعتدلان ثم السبب اما حسي كالأغراء واما عرفي

اه معنى (قوله مطلقا) أى سواء كان الحفر عدوا أو نائما لا (قوله ان السبب) أى كالشهادة قد يغلبها أى
المباشرة (قوله وعكسه) أى كالتقدم مع الالتقاء من شاهق وقوله قد يعتدلان أى كالمكره والمكره شورى
(قول المتن فأو شهدا) أى رجلان عند قاضى معنى (قوله او برده الخ) عطف على بقصاص (قول المتن
فقتل) أى المشهود عليه (قوله فيها) أى الشهادة (قوله بها) أى بشهادتنا (قوله او قال كل تعدت)
أى واقصر عليه (قول المتن لزومها القصاص) وخروج بالشاهد الراوى كالأشككت قضية على حاكم فروى
له فيها إنسان خبرا فقتل الحاكم به شخصا ثم رجع الراوى وقال تعدت الكذب فلا قصاص كفى الروضة
واصلها وقياسه ما لو استفتى القاضى شخصا فافتاه بالقتل ثم رجع معنى ونهاية قال ع ش قوله فلا
قصاص عليه أى ولا دية وكذا الاقصاء على القاضى حيث كان أهلا للاخذ من الحديث بان كان يجتهد أو لا
اقتصر منه وقوله فافتاه الخ أى ولو قال تعدت الكذب وعلمت انه يقتل بافتائى وقوله ثم رجع أى المفتى اه
(قوله ووجهه) أى القصاص عليهما (قوله والتعمد مع العلم) أى الاعتراف به معنى (قوله لا الكذب)
أى وحده رشيدى (قوله ومن ثم لو شوه الخ) يتأمل موقع هذا الكلام فانه تحصل من كلامه ان شرط
وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بانه يقتل بشهادتهما فان تحقق هذا الشرط
وجب القصاص ولا اثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب وان انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل
وقد يجاب بان المراد انهما إذا لم يعترف بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط
وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله لم يقتل)
وعلى القائل دية عمدى ماله كما يأتى فى شرح ولو القاه فى ماء مغرق فالتعمه حوت الخ ع ش (قوله قتل الاول)
أى من قال تعدت انا وصاحي ع ش (قوله فان قال الخ) ويظهر انه يأتى هنا وفيما يأتى عن البلقينى نظير
قوله السابق ولو قال احدهما تعدت الخ (قوله قبل ان أمكن الخ) عبارة المغنى فانه ينظر ان كانا بمن يخفى
عليهما ذلك لقرب عهدهما بالاسلام او بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما القصاص بل دية شبه عمد وان لم
يخف عليهما ذلك فلا اعتبار بقولهما كمن روى سهما إلى شخص واعترف بانه قصده ولكن قال لم اعلم انه
يلذه اه (قوله إن أمكن) أى صدقهما نهاية (قوله قال البلقينى الخ) بحث تقييد ما قاله البلقينى بما اذا كان
حاله ما معلوما وإلا فلا التفات إلى قولهما ذلك وهو بحث فى غاية الاتجاه سم ويؤيد ذلك قول المغنى بدل
قول الشارح لمقتضى الخ لظهور امور فينا تقتضى ردها الخ (قوله ووجه الخ) عطف على قوله قبل (قوله
فى ما لهم) أى الشهود ع ش (قوله إن لم تصدقهم العاقلة) فان صدقهم فالدية على العاقلة ع ش (قوله انه لا بد)
أى فى لزوم القصاص عليهما (قول المتن الولى) أى والى المقتول معنى (قوله عند القتل) متعلق بعلمه (قوله
فلا قود عليهما) هذا إذا تمحض القصاص فلو شهد اعلى قاطع الطريق ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهم
باعتراض الولى بكذبهما لان حق الله تعالى باق معنى (قوله بل هو) أى القود وقوله او الدية الخ أى ان عفى
عن القود وقوله عليه أى الولى (قوله والجائهما) عطف تفسير على تسيبهما (قوله بعلمه) متعلق بانقطاع

كتقدم الطعام المشوم للضيف واما شرعى كشهادة الزور (فالشهادا) على اخر (بقصاص) أى موجهه فى نفس او طرف او برده او سرقة (فقتل) او قطع بامر الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا) عنها ومثلها المزيان والقاضى (وقالا تعدنا الكذب) فيها وعلينا انه يقتل بها او قال كل تعدت اوزاد ولا اعلم حال صاحبي (لزمهما القصاص) فان عفى عنه فدية مغالطة لتسيبهما الى اهلا كما يقتل غالبا وموجهه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو شوه المشهود بقتله حيا لم يقتل لاحتمال غلظهما ولو قال احدهما تعدت انا وصاحي وقال الآخر اخطات او اخطانا او تعدت واخطا صاحبي قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده فان قالوا لم نعلم انه يقتل بها قبل ان أمكن لنحو قرب اسلامهما قال البلقينى او قالوا لم نعلم قبول شهادتنا لمقتضى لردها فينا واما الحاكم قصر لقبوها ووجهه دية شبه العمدى ما لهم ان لم تصدقهم العاقلة (نتيجه) ظاهر كلامهم انه لا بد من قولهما وعلينا انه يقتل بشهادتنا وان كانا عالمين

عدلين ويوجه بانهم مع عدم ذكره قد يعذر ان فاحتيط للقود باشرط اذكرهما لذلك (الان يعترف الولى بعلمه) رشيدى عند القتل كفى المحرر (بكذبهما) فى شهادتهما فلا قود عليهما بل هو او الدية المغلظة عليه وحده لا تقطاع تسيبهما والجائهما بعلمه فصار اشراطا


كالمسك مع القاتل واعترافه بعله بعد القتل لأثره فيقتلان واعتراف القاضي بعله بكذا حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجما أم لا ومحل ذلك كله ما يعترف وارث القاتل بان قتله حق ولو رجع الولي والشهود فسبأ في (٣٨٣) في الشهادات (ولو ضيف بمسوم) يعلم

أنه يقتل غالبا غير ميمز (صليا) كان (أو مجنونا) أو اعجميا يعتمد وجوب طاعة الامر فأكله (فات وجب الفصاص) لانه الجاه إلى ذلك سواء اقال هو مسوم ام لا كذا عبر به كثيرون مع فرض اكثرهم الكلام في غير الميمز وهو عجيب إذ لا يتعلل بخاطبة غير الميمز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه فلذا قال الشارح: إن لم يقل هو مسوم إشارة إلى ان اللاتق نفي هذا القول بالكلية لانه لا معنى لوجوده محضرة غير الميمز فتاه له ولك ان تجعل الغاية في كلام الشارح بالنسبة للميمز الصادق به الصبي وتمنع انه يطر دفيها أن ما بعدها أولى بالحكم بما قبلها بل قد يتعكس وقد يستويان كما في قوله تعالى فن يقبل من احدكم ملء الارض ذهابا ولو اقتدى به ولما نظر الكشاف إلى الغالب اول الاية بما اكثر

رشدي (قوله واعترافه) أي الولي ع (قوله بعد القتل) متعلق بعله رشدي والمراد قتل الجاني ع (قوله واعتراف القاضي) أي دون الولي معنى (قوله حين الحكم) متعلق بعله (قوله رجما) أي الشاهدان (قوله وارث القاتل) أي القاتل الاول الذي قتلناه بشهادة ابنته ع (قوله بان قتله حق) فلو قال انا اعلم كذبهما في رجوعهما وان مورثي قتله فلا قصاص على احد معنى (قوله يعلم) إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمعنى (قوله يعلم انه الخ) سكت عنه المنهج والمعنى فقضيته كقضى كلام الشارح الا في في الدرر وفي التنبيه أنه ليس بقيد (قوله غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترز موية به أنه احتراز عما إذا لم يقتل غالبا بل كثيرا أو نادرا فيجب حيث تدية شبه العمدة فليتامل ثم رابت في الروض ما يصرح بذلك في الكثير وينبغي ان النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصد ما بما يتل غالبا فبشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا ام نادرا سم (قوله أو اعجميا الخ) جعله من اقسام غير الميمز لكونه في معناه هنا (قوله لانه الجاه الخ) أي لان الضيف بحسب العادة يا كل عاقدم له وهو لكونه غير ميمز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاه عا ديا ع عبارة الحلبي قوله لانه الجاه إلى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال أنه تناول ذلك باختياره له فخذ العمدة صادق على هذا اه (قوله فلذا قال الشارح الخ) لا يخفى ان ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره لان معنى قوله وإن لم يقل هو مسوم انه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على ان اللاتق ترك هذا القول بن الذي يدل عليه إنما هو انه لا اثر لتركه وان الحكم مع تركه اضعف وهذا محل الاشكال في كلامه سم (قوله ان ما بعدها أولى بالحكم بما قبلها) يتامل فان الظاهر بناء على ما اشترت ان صواب العبارة ان ما قبلها أولى بالحكم بما بعدها ولو كان معنى الغاية ما افاد لم ير ذلك اشكال على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراف معنى الغاية فتامل سيد عمر وقوله ان الصواب ان ما قبلها أولى الخ أي كافي بعض نسخ الشرح وايضا يصرح بذلك قوله الاتق نعم عندي في الاية جواب الخ (قوله بل قد يتعكس) أي ومنه قول الشارح المذكور (قوله بما) أي بتأويل (قوله وغيرهم) أي غير محشى كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول اكثر وقوله فيه أي في ذلك التأويل (قوله وهذا) أي الباذل بالاختيار (قوله المدعنة) المعترفة (قوله من هذا) أي بمن صرح بذلك (قوله فهمي) أي الاية (قوله من الغالب) أو أولوية ما قبل الغاية بالحكم بما بعدها (قوله اما الميمز فكذلك) ضعيف (قوله ومنقول غيرهما) عطف على مجئهما (قوله انه كافي قوله الخ) عبارة النهاية والمعنى اما الميمز فكذلك وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي اه (قوله كما باصله) وهو المحرر المختصر من الوجز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية امام الحرمين الماخوذ من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بجري (قوله فهو) أي ما في الاصل وقوله ايين أي اكثر يا نأما في المتن (قوله تجب هنا) خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب

إلى قولها ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه (قوله يعلم أنه يقتل غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالبا ويتجه انه لا لجل جريان القصاص هنا وفيما يأتي على احد الاقوال وانه إذا لم يقتل غالبا نادرا او كثيرا تجب دية العمدة فليتامل ثم رابت في الروض قبل ذلك ولو سقاه سماً يقتل كثيرا الا غالبا فكغرز الابرة في غير مقتل اه قال في شرحه ما إذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الابرة بمقتل اه فاخرج النادر لكن ينبغي انه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصد ما بما لا يقتل غالبا فبشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا ام نادرا فليتامل (قوله فلذا قال الشارح وإن لم يقل الخ) لا يخفى ان ما قال الشارح هو بمعنى ما قاله غيره لان معنى قوله وإن لم يقل الخ لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله على ان اللاتق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو ان لا اثر لتركه وان الحكم مع تركه اضعف وهذا محل الاشكال في كلامه (قوله ولو اقتدى به)

المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه ردا وجوابا فراجع نعم عندي في الاية جواب هو أن باذل المال قد يبذله كرها وقد يبذله اختيارا وهذا قد يبذله ساكتا وقد يبذله مصرحاً بانه فداء عن نفسه المدعنة بالخطا

والتقصير فاذ لم يقبل ذلك البذل من هذا فمن قبله أولى فهي حيث تد من الغالب أما الميمز فكذلك على منقول الشيخين لكن مجئهما ومنقول غيرهما وانصر لها جمع متأخرون أنه كافي قوله (أو بالغنا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فات (فدية) لشبه العمدة كما باصله فهو آيين تجب هنا لتغريه لا قود لتناوله له باختياره (وفي قول قصاص) لتغريه كالا كراه ويجاب بان في الاكراه الجاه دون هذا وقله 

(قوله سمته) اى سمته الشاة (قوله لمات الخ) ظرف لقتله (قوله لادليل فيه) اى فى قتله المذكور على وجوب القصاص ع ش (قوله بل ارسلت به اليهم الخ) عبارة للمغنى لانها لم تقدم الشاة الى الاضياف بل بمبتها اليه صلى الله عليه وسلم وهو اضاف اصحابه وما هذا سبيله لايان ما قصاص اه (قوله فقطع فعل الرسول الخ) عبارة النهائية لانها لم تضيفهم بل ارسلت به اليهم وبفرض التضيف فالرسول فعله فقطع فعلها الخ (قوله فعل الرسول) اى الذى ارسلته بالشاة ع ش وهو فاعل قطع وقوله فعلها وهو الاسال مفعوله (قوله فعدم رعاية المماثلة الخ) اى حيث لم يقتلها بمثل السم الذى قتلت به ع ش (قوله قرينة الخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة لان العدول الى السيف جائز سم (قوله بذلك) اى بارسال المسموم (قوله لاللقود) اى لالكو نهاضيفت بالمسموم ع ش (قوله و تاخيره) اى تاخير قتلها ع ش (قوله بها) اى بتلك الجنابة (قوله حينئذ) اى حين موت بشرضى الله تعالى عنه (قوله واقعة حال فعلية الخ) قد يمنع بل هى قولية لظهور انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر قتلها بل امر به والامر بالقول فليتام سم (قوله فلا دليل الخ) اى لان من قواعد امانا رضى الله تعالى عنه ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كسائها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ع ش (قوله اما اذا علم) اى الضيف حال الطعام مغنى (قوله فهدر) كذا فى النهاية والمعنى (قوله) وكان التضيف مالو ناوله اياه) اقتصر عليه المغنى والنهاية (قوله بتبليث اوله) والفتح فصيح مغنى وبليه الضم ع ش (قول المتن فى طعام شخص) ومثل الطعام فى ذلك ماء على طريق شخص معين والغالب شر به منه مغنى (قوله يميز) اخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كالموضيعة سم اقول مفهوم صنيع الشارح وجوب القصاص ع ش (قوله على مامر) اى فى قوله سواء الخ رشيدى ولعل الصواب فى قوله لسكرن بحتهما ومنقول غيرهما الخ (قول المتن الغالب اكله منه) زيادة على المحرر وهى فى الشرحين ولم يتعرض لها الا كثرين وقضيته انه اذا كان اكله منه نادرا يكون هدر او جرى على ذلك جمع من الشراح وليس مراد انما هو لاجل الخلاف حتى ياتى القول بالقصاص والاقوال واجبة شبه العمدم مطلقا نبه على ذلك شيخى فتنبه له مغنى ونهاية زاد سم فقول الشارح الا فى فهدر بمنوع بالنسبة للاول على هذا اه (قوله بالحال) الى قوله ويفرق فى النهاية والمعنى الا قوله لا ما لا يغلب اكله منه (قوله فعليه دية شبه عمدم) وكذا ان غطى برانى دهليزه ودعا اليه او الى بيته وكان الغالب انه يمر عليها اذا اتاه فاتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه

قال البيضاوى محمول على المعنى كانه قيل فلن يقبل من احدكم فدية ولو افندى بملء الارض ذهباً او معطوف على مضمتر تقديره فلن يقبل من احدكم ملء الارض ذهباً لوقرب منه فى الدنيا ولو افندى به من العذاب فى الآخرة او المراد ولو افندى بمثل لقوله تعالى ولو ان للذين ظلموا من الارض جميعا ومثله معه والمثل بخذف يراد كثير الان المثليين فى حكم شىء واحدا هو قوله محمول على المعنى الخ جواب عما يقال ان الوصلية تدخل على ابعاد الامرين لتفيد ان الحكم المسكوت عنه اولى ولا يخفى ان الفدية بملء الارض عن الحكم المسكوت عنه هو عدم قبول مطان الفدية فقتضى الظاهر ان يقال لا يقبل منه الفدية ولو افندى بملء الارض فاجاب بثلاثة اوجه الاول ظاهر والثانى والثالث بان يخرج لو عن الوصلية ببق الكلام فى قوله او المراد ولو افندى قال الطيبى لا بد من تقدير الكلام ليستقيم المعنى وهو ان يقال ولو افندى به ومثله ص (قوله فعدم رعاية المماثلة الخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة لان العدول الى السيف جائز (قوله واقعة حال فعلية) قد يمنع بل هى قولية لظهور انه عليه الصلاة والسلام لم يباشر قتلها بل امر به والامر بالقول فليتام سم (قوله فى طعام شخص يميز) اخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كالموضيعة (قول المتن الغالب اكله منه) هذا القيد وقع فى المنهاج وغيره من كتب الشريخين ولم يذكره الا كثرين وهو تقيد لمحل الخلاف المذكور حتى يتأتى القول بوجوب القصاص والافدية شبه العمدم واجبة مطلقا سواء كان الغالب اكله منه او لا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من اهداره اذا لم يكن الغالب اكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملى فقول الشارح الا فى فهدر بمنوع بالنسبة للاول على هذا (قوله فعليه دية شبه عمدم على الاظهر) قال فى الروض وقيمة الطعام

للهردية التى سمته بخير لمات بشرضى الله عنه لادليل فيه لانها لم تقدمه بل ارسلت به اليهم فقطع فعل الرسول فعلها كالمسك مع القاتل وبفرض انه لم يقطعه فعدم رعاية المماثلة هنا بخلاف ما ع الهردى السابق قرينة لكون قتله طالعاً عنها المهد بذلك على ما ياتى اخر الجزية لاللقود و تاخيره لموت بشر بعد العفو لتحقيق عظيم الجنابة التى لا يليق بها العفو حينئذ لا يقتلها اذ مات والحاصل انها واقعة حال فعلية محتمة فلا دليل فيها (وفى قول لاشىء) تعليقا للمباشرة ويجاب بان محل فعلها حيث اضحل ما معها كالمسك مع القاتل ولا كذلك هنا اما اذا علم فهدر لانه المهلك لنفسه ولو قدم اليه المسموم مع جملة اطعمة فقضية كلام الاجام انه كالموت وحده وهو متجه لوجوه جرد التغير حيث جرت العادة بديده اليه سواء النفيس وغيره وهذا اوجه من ترددات الاذرعى فيه وكالتضيف مالو ناوله اياه او امره باكله (ولو دس سما) بتبليث اوله (فى طعام شخص) يميز و بالغ على امر (الغالب اكله منه) نا كاله جاهلا بالحال (فعلى الاقوال) فعليه دية شبه عمدم

على الاظهر لما سر وخرج بذلك بالا يغلب أكله منه وطعام نفسه إذا سد فيه فأكاه صدقته والكل العالم فهدر ذلك تغير و يفرق بينه وبين ما يأتي في السيل النادر بان ثم فعلاته في بدنه وهو كغفاه والقائه الذي يقصد به القتل ولا كذلك الدس هنا ولو اكره جاهلا ولو بالغا على تناول سم يقتل غالبا قتل وإن ادعى الجهل بكرهه قاتلا بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سما (٣٨٥) وأمكن فانه يصدق أو عالم فلا كمال

أكرهه على قتل نفسه (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجبت القصاص) لان البرء لا يوثق به وإن عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد المجنى عليه به كان هو القاتل لنفسه وسائق قبيل مبحث الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب (ولو القاه) أي المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر (في ماء) راكد او جار ومن قيد بالاول اراد التمثيل (لا يعد مغرقا) بسكون غينه (كنبسط) يمكنه الخلاص منه عادة (فحك فيه مضطجما) مثلا مختارا لذلك (حتى هلك فهدر) لا ضمان فيه ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته اما إذا لم يقصر بذلك لكونه القاه مكتوبا مثلا فعمد (أو) في ماء (مغرق لا يخلص منه) عادة كلجة وقت هيجانها فعمد مطلقا أو (الابساحة) بكسر اوله أي عوم (فان لم يحسنها أو كان) مع كونه يحسنها (مكتوبا أو زمنا) أو ضعيفا فهلك (فعمد) لصدق حده عليه حينئذ (وإن منعه منها) وهو يحسنها (عارض)

العمد إن جهل البئر روض مع الاسنى وياق في التقييد بالغلبة هنا ما تقدم عن شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله على الاظهر) وعلى الثلاثة يجب له قيمة الطعام لان الداس اتلفه عليه معنى وروض (قوله لما سر) أي في شرح او بالغا و عاف فلا الخ (قوله ما لا يغلب اكله منه) هذا مبني على ان التقييد بغلبه الاكل منه للحكم بانه شبه عمد وليس كذلك بل هو محل الخلاف لياتي القول بوجود القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أي سواء غلب الاكل منه او ندر او استوى الامر ان حلبي وتقدم أنفاما يوافق (قوله فهدر) تقدم ما فيه بالنسبة لاول المحترزات الثلاثة (قوله بينه) أي الدس (قوله والقائه الخ) الموافق لما يأتي الو او بدل أو (قوله ولو اكره الخ) عبارة المعنى والنهاية فرع لو قال العاقل كل هذا الطعام وفيه سم فأكاه فمات فلا قصاص ولا دية كانه في الام ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سافا لوجه ان كان ممن يخفى عليه ذلك صدق ولا افلا او بكونه قاتلا للقصاص ولو قامت بينة بان السم الذي اوجره يقتل غالبا وقد ادعى انه لا يقتل غالبا او وجب القصاص فان لم تقم بينة بذلك صدق يمينه ولو اوجر شخصا لا يقتل غالبا فثبته عمد او يقتل مثله غالبا فالقصاص وكذا اكره جاهل عليه لا عالم اه قال ع ش قوله صدق يمينه أي في أنه لا يقتل غالبا فعليه دية شبه العمد وقوله فدينه عمد أي وإن كان المجر صيا وقوله فالقصاص أي ولو كان المجر بالغا عافلا اه (قوله فانه يصدق) أي وعليه دية عمد لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ويحتمل ان عليه دية خطأ ثم رابت ان عبد الحق اقتصر على الاحتمال الثاني ع ش (قوله فلا) أي فلا ضمان وينبغي تقييده بما إذا كان المكره بفتح الراء يميز الخذامن قوله كما و اكره الخ (قوله لان البرء) إلى قول المتن ولو امسكه في النهاية (قوله ومن ثم الخ) عبارة المعنى واما ما لا يهلك كان فصدده ولم يعصب العرق حتى مات فانه لا ضمان اه (قوله راكد او جار) كذا في المعنى (قوله بسكون غينه) وفتحها وتشديد الراء معنى وع ش (قوله اما إذا لم يقصر الخ) كذا في المعنى (قوله أو في ماء مغرق) أي والتي رجلا أو صيدا يميز في ماء مغرق كنه معنى (قوله عادة) إلى قول المتن ولو امسكه في المعنى (قوله مطلقا) أي سواء كان يحسن السباحة ام لا معنى وكان الاولى ان يقدمه على قوله ككلجة الخ كما فعله المعنى (قول المتن فان لم يحسنها) ظاهره وإن ظن الملقى منه انه يحسنها ويوجه بان الضمان من خطاب الوضع ولا يعتبر فيه علم بصفة الفعل وقياس ماسر من اشتراط غلم المضيف بكون السم يقتل غالبا انه لو ظن ذلك لم يجب قصاص بل تجب فيه دية خطأ نظير ما هي عن ابن عبد الحق ع ش وقوله من اشتراط علم المضيف الخ تقدم ما فيه (قول المتن فعمد) (فرع) لو امر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فان كان يميز ايسر عمل في مثل ذلك مدمر ولا ضمانه عاقلة الامر ولو قرص من يحمل أي من إنسان او دابة رجلا فتحرك وسقط المحمول فكا اكرهه على الرمي انتهى والد الشارح على شرح الروض ع ش (قوله أو قبله فعمد) مكرر مع قوله السابق كلجة الخ سم (قول المتن وإن امسكته) أي سباحة او غيرها كتعلق بزورق معنى (قوله ومن ثم لزمته الخ) أي من امسكته التلخص فتركه لقتله نفسه ع ش (قوله أو القاه في نار) (فرع) او قتل امرأة نار او تركت رلدها الصغير عندها وذهبت فقرب الولد من النار واحترق بها فان تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمانته وإلا فلا هكذا قال بعض اهل اليمن وهو حسن مر

أي لان الدس أتلفه عليه ثم قال وكذلك إن غطى بئراني هليز ودعاها قال في شرحه إليه أو إلى بيته وكان الغالب انه يمر عليها إذا اتاه فانه وقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمدان جهل البئر اه فانظر هل يأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقرر في الحاشية المتقدمة عن شيخنا الشهاب الرملي القياس الاتيان (قوله أو قبله الخ) انظره مع قوله السابق كلجة وقت هيجانها

(٤٩ - شرواني وابن قاسم - ثامن) بعد الالقاء (كريح وموج) فمات (شبهه عمد) أو قبله فعمد لان القاه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا (وإن أمسكته فتركها) خوفا أو عنادا (فلا دية) ولا كفارة (في الاظهر) لانه المهلك لنفسه إذا لاصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفارة (أو) القاه (في نار يمكنه الخلاص) منها (فحك فني) وجوب (الدية القبولان)

سم على المنهج والضمان بديه العمد عش (قوله أظهرهما لا) أى عدم الوجوب ويعرف الامكان بقوله اوبكونه على وجه الارض وإلى جانب ارض لا نار عليها وعلى عدم الوجوب ويجب على الملقى ارش ما اثرت النار فيه من حين الالقاء إلى الخروج على النص سواء كان ارش عضواً حكمة فان لم يعرف قدر ذلك لم يجب إلا التعزير كما في البحر عن الاصحاب معنى (قوله هنا) أى فى مسألة النار وقوله ثم أى فى مداواة الجرح عش (قوله) أما إذا لم يمكنه الخلاص) بقى ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك كغرق بجوارها فانتقل إليه فهلك فهل يضمه الملقى له فى النار فيه نظرو الوجه أنه لا يضمه بقصاص ولا بغيره لأن فعل الملقى انقطع بانتقاله إلى المهلك الاخر وقد يؤيد هذا انه لو ذبح نفسه فى النار لم يضمه الملقى كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة (فرع) لو القاه فى ماء مغرق ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقاً وقال الملقى كان غير مغرق وإنما بسبب اخر من جهة نفسه فلا شبهة فى تصديق الولي لأن الموت بعد الالقاء فى الماء ظاهر فى أنه بسببه سم أقول بل هذا داخل فى قول الشارح ولو قال الملقى الخ (قوله لعظما) أى كونها فى وهدة وقوله ونحو زمانة أى ككونه مكتوفاً او صغيراً او ضعيفاً معنى (قوله ولو قال الملقى) أى فى الماء او النار معنى (قوله صدق) أى يمينه معنى عبارة عش أى الوارث يمينه على قاعدة أنهم حيث اطلقوا التصديق ولم يقولوا معه بلا يمين كان محمولاً على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة لأنها إنما يخلف على عدم قدرته على التخلص لا على ان الملقى قتله عش (قوله لان الظاهر معه) لان الظاهر انه لو امكنه الخروج لخرج معنى (قوله غالباً) كالمذبذب معنى (قوله او نادر الخ) قديقال انه عين مابعده عبارة المعنى او قديزيد وقد لا يزيد فزاد ومات به فبشبه عمد اه وهى ظاهرة (قوله فانفق سيل) أى نادرنهاية ومعنى (قوله ولو عدوانا) إلى قوله كما لو القاه ببر فى المعنى وإلى قوله وفيما إذا اقتصر فى النهاية (قوله وهى) أى الترددية معنى والواو للحال (قوله أى مكان عال) تفسير مرادواً لا قالهاشاق كما فى المختار الجبل المرتفع أى والالقاء منه يقتل غالباً عش (قول المتن على القاتل) أى المكلف فلو امسكه وعرضه لمجنون او سبع ضار فقتله فالتفصص على المسك قطعاً معنى وافاده قول الشارح الالهل مع قوله الاتى اما غير الالهل (قوله وصحح ابن القطان الخ) أى صحح انه مسند لا مرسل رشيدى (قوله ولقطع فعله) أى الثانى (قوله وإن لم يتصور الخ) عبارة المعنى تنبيه كلامه قد يفهم تعلق القصاص بالحافر ولو انفرد وليس مراد الان الحفر شرط والشرط لا يتعلق به قصاص كما مر اه (قوله لكن عليهم الاثم الخ) لا يخفى ان هذا لا يتأتى فى الحافر على الاطلاق رشيدى وسم أى بل بقيد العدوان (قوله كمجنون الخ) حال من غير الالهل فيخرج به الحربى الاتى عش (قوله ضار) أى كل من المجنون والسبع عش (قوله فلا قطع) أى لفعل الاول منه أى غير الالهل (قوله فعلى الاول الخ) أى فى غير الحافر سم وعش رشيدى (قوله القود) ظاهر هو إن لم يعلم الاول بالضارى ويوافقه

(قوله) أما إذا لم يمكنه الخلاص الخ) بقى ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك اخر كغرق بجوار لها فانتقل إليه فهلك به فهل يضمه الملقى له فى النار بقصاص او غيره فيه نظرو الوجه عدم الضمان لأن فعل الملقى انقطع بانتقال هذا إلى المهلك الاخر وقد يؤيد ذلك انه لو ذبح نفسه فى النار لم يضمه الملقى كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة (قوله ولو القاه مكتوفاً الخ) لو القاه فى ماء غرقه ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقاً وقال الملقى كان غير مغرق وإنما بسبب اخر من جهة نفسه فلا شبهة فى تصديق الولي لأن الموت بعد الالقاء فى الماء ظاهر فى أنه بسببه (قوله ولو عدوانا) هذا التعميم لا يتناسب إطلاق الاثم الاتى (قوله لكن عليهم الاثم) لا يأتى فى الحافر على الاطلاق (قوله اما غير الالهل الخ) ظاهره الرجوع للسائل الثلاث فيفيد ضمان الملقى إذا كان القاه غير اهل لكن ضار وعدم ضمان المسك إذا كان القاتل غير اهل وليس ضار يا وضمان الحافر أى المتمدى إذا كان المردي ضار يا وفيه نظر لان الكلام فى الضمان بالقود لا قود على الحافر كادل عليه قوله وإن لم يتصور الخ بل الذى ينبغي الضمان بالديه لما يأتى فى موجبات الدية انه يضم بالحفر العدوان والضارى آلة كاتررر وهن فلا ينقض بما لو تردى بنفسه (قوله فعلى الاول القود) ظاهر هو إن لم يعلم

أظهرهما لا (ولا تفصص فى الصورتين) الماء والنار (وفى النار) وكذا الماء ومن ثم استوى فى جميع التفاصيل المذكورة (وجه) بوجوبه كما لو امكنه دواء جرحه ويرد بوضوح الفرق للوثوق هنا لا ثم أما إذا لم يمكنه الخلاص لعظما او نحو زمانته فيجب القود ولو قال الملقى كان يمكنه التخلص فانتكر الوارث صدق لان الظاهر معه الماء والنار مثال ولو القاه مكتوفاً او به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء وغرقه فان كان بمحل تعلم زيادته فيه غالباً فعمد او نادراً فشبهه او لا تتوقع زيادة فيه فابق سيل خطاً (ولو امسكه) أى الحرو لو للقتل (فقتله آخر أو حفر برراً) ولو عدوانا (فرداه فيها اخر) وهى تقتل غالباً (او القاه من شاق) أى مكان عال (فقتلاه اخر) بسيف (فقده) به نصفين فالتفصص على القاتل والمردي والقاد الالهل (فقط) أى دون المسك والحافر والملقى لحديث فى المسك صوب البيهقى لإرساله وصحح ابن القطان إن ساد هو لقطع فعله اثر فعل الاول وإن لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان فى القن وقرره على القاتل اما غير الالهل كمجنون او سبع ضار فلا

كالواقاه يتر أسفلها ضار

من سبيع أو حية أو مجنون
وإنما قطعه الحربي لأنه
لا يصلح أن يكون آلة لتغيره
مطلقا بخلاف أولئك فانهم
مع الضراوة يكونون آلة
لامع عدمها قيل يرد على المتن
تقديم صبي لهدف فاصبا
سهم رام فيقتل المقدم لا
الرامي ويرد بمنع ما ذكره
بل إن كان التقديم قبل الرمي
وعله الرامي فهو مما نحن فيه
لان الضمان على الرامي فقط
او بعده فهو مما نحن فيه ايضا
لان المقدم حينئذ هو المباشر
للقتل (ولو القاه في ماء مغرق)
لا يمكنه التخلص منه فقد
ماتزم قتل فقط لقطعه اثر
اللقاء او حربي فلا قد على
الملتقى لما مر آتقا أو
(فالتقمة حوت) قيل وصوله
للباء او بعده ولم يفرقوا بين
علم ضراوته وعدمها لأنه إذا
التقم فأنما يلتقم بطبعه فلا
يكون إلا ضاريا (وجب
القصاص في الاظهر) وإن
جهله لان اللقاء حينئذ يغلب
عنه الهلاك فلا نظر للهلك
كالواقاه يتر فيها سكاكين
منصوبة لا يعملها بخلاف
مالودفة دفعا خفيفا فوقع
على سكين لا يعدها فعمله دية
شبه عمد وفيما إذا اقتص
من الملقى فقتل الحوت من
ابتلعه حيا لا يمنع وقوع
القصاص موقعه كقدي يؤخذ
من كلامهم فيما وقع سن
مشغور فقلعت سنه ثم عادت

قوله الآتي في السكاكين لكن إذا لم يعلم الأول بالضاري ينبغي تقييده في الامساك بما إذا أمسكه للقتل ولو
امسكه لنحو دفعه عن نفسه او مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الالتقاء بما إذا كان الالتقاء
بمهلك غالبا ولا فينبغي وجوب دية شبه العمد وقضية التقييد بالضاري ان غيره يقطع فعل الاول ويدل عليه
قوله الآتي لامع عدمها وعلى هذا ففهوم التقييد بالاهل فيه تفصيل سم وسياق عن عرش الجزم بالتفصيل
(قوله كالواقاه يتر) اي مهلك الالتقاء فيها غالبا ولا فدية شبه العمد سم (قوله أسفلها ضار من
سبيع الخ) اي فان القصاص على الملقى عرش (قوله وإنما قطعه) أي فعل الممسك وما عطف عليه
عرش (قوله مطلقا) اي ضاريا كان ولا (قوله لامع عدمها) اي فيضمن المجنون حيث لم يكن ضاريا
ويهدر المقتول عند قتل الحية او السبع له فلا فصا ص على الممسك ولا دية ولا كفارة عرش عبارة سم قال
في العباب كالروض ومجنون غير ضار كما قال في عدم تضمين المردى اه (قوله وعله الرامي) خرج ما إذا
جهله لكن ينبغي ان يضمته بالدية وظاهر انه ثم لم يعلم واحد منهما فدية الخطا على الرامي سم (قوله على
الرامي فقط) أي لانه المباشر معنى (قوله أو بعده) أي الرمي (قوله فهو مما نحن فيه أيضا) أي فان القصاص
على المقدم معنى (قوله لا يمكنه التخلص منه الخ) ومن باب اولي إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر اي انه
يقتل الملتزم القادر المذكور وإنما قيد بعدم إمكان التخلص لان الذي يتوهم معه ضمان الملقى حتى يحتاج إلى نفيه
فتمام سم (قوله فقد) اي مثلا وقوله ملتزم اي للاحكام وقوله على الملقى اي ولا على الحربي ايضا عرش
(قوله لما مر الخ) اي لقطعه اثر الالتقاء (قوله قبل وصوله) إلى قوله وفيما إذا اقتص في المعنى لا قوله ولم
يفرق إلى المتن (قوله وإن جهله) أي جهل الملقى الحوت عرش (قوله حينئذ) أي حين كون الماء مغرقا
(قوله فقتل الحوت الخ) جملة فعلية عطف على مدخول إذا ويحتمل انه متداخرا قوله لا يمنع الخ (قوله
من ابتلعه) مفعول القذف (قوله لا يمنع الخ) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب دية

الاول بالضاري المذكور ويوافقه قوله الآتي كالواقاه يتر فيها سكاكين الخ لكن إذا لم يعلم الأول بالضاري
بل او علم ينبغي تقيده في الامساك بما إذا أمسكه للقتل ولا فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه او مزاح فقتله ضار
لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الالتقاء بما إذا كان الالتقاء بمهلك غالبا ولا فينبغي وجوب دية شبه العمد على
طريق ما كتبناه في الهامش في مسألة البئر الآتية واخذنا من مسألة الالتقاء في غير مغرق فالتقمة حوت لم يعلم به
فليتأمل وقضية التقييد بالضاري ان غيره يقطع فعل الاول ويدل عليه قوله لا مع عدمها وعلى هذا ففهوم التقييد
بالاهل فيه تفصيل فليحذر (قوله فعل الاول) قد لا يأتي في الثانية بدليل وان لم يتصور الخ وليس في الكلام
افصاح برجوع قوله الاهل إلى الجمع (قوله كالواقاه يتر) اي مهلك الالتقاء فيها غالبا ولا فدية شبه عمد اذا
مابعد هذا الالتقاء الذي لاهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله ايضا كالواقاه يتر أسفلها ضار الخ)
اي وان جملة اخذنا من قوله الآتي كالواقاه يتر فيها سكاكين الخ لكن بالشرط الذي بيناه همامشه نعم ان
علم كون الضاري فيها ينبغي وجوب القود بدون الشرط المذكور فانهم مع الضراوة يكونون الة (قوله
لامع عدمها) قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كما قال في عدم تضمين المردى اه (قوله وعله الرامي
الخ) وظاهر انه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطا على الرامي (قوله ايضا وعله الرامي) خرج ما اذا جهله لكن
ينبغي انه يضمته بالدية اذا غاب امره انه مخطف أي كان من تلقى الملقى من شاهق لوجهه بان احال سيفه في الهواء
او اراد ضرب غيره ولم يعلم به فاصبا به فقتله ينبغي انه الضمان بالدية (قوله لا يمكنه التخلص) اي ولو بسباحة
بالنسبة للالتقام اخذنا من المقابلة في قوله الآتي ولو بسباحة انظر (قوله ايضا لا يمكنه التخلص منه) ومن باب
أولي اذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أي انه يقتل الملتزم القادر المذكور وإنما قيد بعدم إمكان التخلص
لانه الذي يتوهم معه ضمان الملقى حتى يحتاج الى نفيه فتمام سم (قوله كالواقاه يتر) اي مهلك الالتقاء فيها غالبا
والافدية شبه العمد اذا مابعد هذا الالتقاء الذي لاهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله وفيما اذا
اقتص من الملقى فقتل الحوت من ابتلعه حيا الخ) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب

تلك الا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وشم بدل

وحينئذ يحتمل وجوب دية المقتول كالمشهدت بينه بموجب قود قتل ثم بان المشهود بقتله حيا مجامع انه في كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافا لالا
 أن يفرق هنا بأن المقتول هنالا تقصير منه البتة وفي مسئلتنا فعله الذي قصد به هو السبب في قتله فناسب اهداره ثم رأيت بعض المحققين بحث هذا
 وقاسه على ما لو قتل مسلما ظنه كافرا (٣٨٨) بشرطه الآتي أي فان هذا كما أهدر نفسه بفعله ما أو جب قتله فكذلك الملقى في مسئلتنا (أو غير

مغرق) فان أمكنه الخلاص
 منه ولو بسباحة فالتقمة
 (فلا) قود بل دية شبه عمد
 مالم يعلم ان به حوتا يلقم ولم
 يتوان الملقى مع قدرته حتى
 التقمه وإلا فهدر كما هو
 ظاهر مامر وإلا فالقود كما
 ألقمه إياه مطلقا (تنبيه)
 فصلوا هنا بين علمه بحوت
 يلتقم وعدمه واطلقوا في
 الالتقاء في نحو المغرق وقالوا
 فيمن ضرب من جهل مرضه
 ضربا يقتل المريض فقط
 انه عمد وكان الفرق ان
 المملك في نفسه وهو
 الاخير ان ونحوهما يعد
 فاعله قاتلا بما يقتل غالبا
 وان جهل بخلاف المملك
 في حالة دون أخرى لا يعد
 كذلك إلا ان علم ومر في علم
 الجوع السابق ويأتي قبيل
 ولا يقتل شريك بخطيء ما
 يؤدي ذلك فان قلت يأتي في
 قوله وان قتل السم وعلم
 حاله وفي شرحه ما يخالف
 ذلك قلت ممنوع لأن ذاك
 فيه بناء فعل الانسان على
 فعل غيره فاشترط عليه به
 فهو نظير مامر في مسألة
 التجويع بخلاف ما هنا (ولو
 أكرهه على) قطع أو (قتل)
 لشخص بغير حق كقتل هذا
 وإلا قتلتك فقتله (فعلية) أي

الملقى على الولي ماله لا على عاقلته مر سم (قوله) وحينئذ يحتمل الخ) جزم به النهاية عبارته ولو اقتصر من
 الملقى قذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتصر دية عمد في ماله ولا قصاص للشبهة كما افتى
 به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله هنا) أي في مسألة الشهادة (قوله فعله الخ) وهو الالتقاء (قوله) وقاسه
 الخ) نازع فيه سم بالفرق بينهما راجعه (قوله الملقى) بكسر القاف (قوله فان أمكنه) إلى التنبيه في النهاية
 إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود (قوله ولو بسباحة) هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقا في
 نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفي ان الالتقاء في هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم
 بالحوت وعدمه فليراجع فان المغرق في نفسه معدن الحوت فالقياس القود بالتقاهم وان جهله حيث لا تقصير
 من الملقى بالفتح ثم رأيت مر تبعة في ذلك فأوردت الاشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو
 بسباحة سم ولكن ان ثابت فيما اطلعنا من نسخ النهاية وان صانع المعنى كالصريح فيما مال إليه سم
 وكذا كلام الشارح الا في التنبيه كالصريح في ذلك (قوله فلا قود) إلى التنبيه في المعنى إلا قوله ولم يتوان
 إلى وإلا فالقود (قوله مالم يعلم الخ) ولو ادعى الولي علم الملقى بالحوت وانكره صدق الملقى بيمينته لان
 الاصل عدم العلم وعدم الضمان ع ش (قوله ولم يتوان) أي لم يتكامل كركبى (قوله الملقى) بالفتح
 (قوله والالا) أي بان تواني (قوله مامر) أي من قول المصنف وان أمكنته قتر كما الخ وقال الكردى أي في
 شرح ولو ترك المجرؤ الخ اه (قوله وإلا) أي وان علم ان فيه حوتا يلقم معنى (قوله كما لو القمه الخ) أي
 فعليه القود ع ش (قوله مطلقا) أي سواء تواني أم لا كركبى وفيه نظر ظاهر بل المراد سواء كان يلتقم أم لا
 وفي المأم لا (قوله هنا) أي في الالتقاء في غير المغرق (قوله وقالوا الخ) عطف على واطلقوا الخ (قوله
 الاخير ان) وهما الالتقاء في نحو المغرق وضرب المريض (قوله ويأتي الخ) أي في اخر فصل في شروط القود
 (قوله على قطع) إلى قوله ولا خلاف في النهاية وإلى قول المتن فان وجبت دية في المعنى إلا قوله له ونحو ولده
 وقوله بعد تسليمه (قوله ومنه) أي من المكره بالكسر (قوله وان كان المكره) بالفتح (قوله إلى انه) أي
 المكره بالكسر (قوله في المكره) بالفتح (قوله ويقصده) أي بالا كراهه عطف على يولد (قوله إلا بضرب
 شديد) أي يؤدي إلى القتل كما يؤخذ من حواشي سم على المنهج رشدي وع ش عبارة المعنى ولم يبين المصنف
 ما يحصل به الا كراهه اكتفاء بما ذكره في الطلاق ولكن نقل الرافي هنا عن المعبرين ان الا كراهه لا يحصل إلا
 بالتحريف بالقتل او بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد وقيل يحصل بما يحصل به الا كراهه على

دية الملقى على الولي في ماله لا على عاقلته وبق ما لو استمر بعد قذف الحوت له متأما بتأثير الاتباع إلى أن مات
 ويعد حينئذ ان يقول يقع قتل الملقى قصاصا لانه يلزم ان يسبق القصاص موت الجنح عليه فيحتمل ان تجب
 دية في تركه الملقى كما وجب على وليه دية الملقى فليتامل (قوله وقاسه الخ) قد يفرق بان الولي تبين تقصيره
 لان العفو كان مندوبا بخلاف قاتل من ظنه كافرا ابدار الحرب لم تبين تقصيره إذ ترك القتل لم يكن مندوبا
 فليتامل وايضا الكفر المظنون بدار الحرب يقتضى اهداره لذاته لكل احد ولا كذلك ما نحن فيه (قوله
 فان أمكنه) الظاهر بأن أمكنه (قوله فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة) هذا صريح في شمول غير المغرق
 لما يكون مغرقا في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفي ان الالتقاء في هذا القسم مع التقام الحوت
 يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فانه لا يتخلو عن إشكال لان المغرق في نفسه وان أمكن الخلاص
 منه بالسباحة معدن الحوت فالقياس القود بالتقاهم وان جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت
 مر تبعة في ذلك فأوردت هذا الاشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة (قوله نحو خطيء)

المكره بالكسر ولو اماما أو متغلبا ومنه أمر خيف من سطوته لا اعتياده فعل ما يحصل به الا كراهه لو خولف فأمره
 كالالا كراهه (القصاص) وان كان المكره نحو خطيء ولا نظر إلى أنه متسبب والمكره مباشر ولا إلى ان شريك الخطيء لا قود عليه لانه معه
 كالألة إذا الا كراهه يولد ادعية القتل في المكره غالبا في دفع عن نفسه ويقصده به الاهلاك غالبا ولا يحصل الا كراهه هنا إلا بضرب شديد

الطلاق اه والاول أظهر اه (قوله فافوقه) أى كالقتل والقطع عش (قوله لالنحو ولده) وفاقا للنهابة وخلافا للمعنى عبارته ولو قال اقتل هذا ولا اقتلت ولدك قال فى أصل الروضة فى كتاب الطلاق انه ليس تأكراه على الاصح ولكن قال الرويانى الصحيح عندي انه اكراه وهذا هو الظاهر لان ولده كنفسه فى الغالب اه (قوله او مامور الامام) عطف على اعجميا قال فى الانوار وليس المراد بالامام هنا الظلمة المستولين على الرقاب والاموال المزعين لهم كالسابع والمتهين لاموالهم كاهل الحرب اذا ظفروا بالمستولين بل المراد به الامام العادل الذى لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اهرشيدى (قوله او زعم بغاة) اى سيدهم عطف على الامام (قوله لم يعلم الخ) فان علم مامور كل منهما مالم يقتص من المامور دون الامر روض مع الاسنى (قول المتن فى الاظهر) ومحل الخلاف فيما اذا كان المكروه عليه غير نبي واما اذا كان نبيا فيجب على المكروه بفتح الراء القصاص قطعا معنى ونهابة وتسم ولا يلحق بالنبي العالم والولى والامام العادل عش (قوله ولعدم تقصير المجنى عليه) اخرج به الصائلى رشيدى (قوله ولا خلاف فى ائمه) والكلام فى القتل المحرم لذاته واما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة اسنى اه سم وعش (قوله على الزنا) اى والوط. ويجوز لكل من المكروه على القتل المحرم لذاته والمكروه على الزنا او اللواط دفع المكروه بما يمكنه عش (قوله وتباح به) عبارة للمعنى والروض مع الاسنى ويباح به شرب الخمر والقذف والافطار فى رمضان على القول بابطال الصوم به والخروج من صلاة الفرض واتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكروه والمال والمكروه المالك والصيد والقرار على المكروه بكسر الراء وليس لمالك المال دفع المكروه عن ماله بل يجب عليه ان يقرحه بما له ويجب على المكروه ايضا ان يقرحه باتلافه ويباح به الايتان بما هو كفر قول او فعلا مع طمانينة القلب بالايمان والامتناع منه افضل مصابرة ثباتا على الدين اه وفى الشبر املى عن الدميرى مثلها (قوله وبالاولين) اى الاكراه على القتل بغير حق والاكراه على الزنا (قوله وقيد البغوى الخ) عبارة النهائية وشمل كلامه ما اذا ظن ان الاكراه يبيحه وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوى من عدم القصاص عليه حيث ذاه (قوله واقره الخ) عبارة للمعنى وهو ظاهر ان كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك اذ القصاص يسقط بالشبهة اه (قوله بعد تسليمه) فيه اشارة الى منعه سم (قول المتن فان وجبت دية) اى فى صورة الاكراه معنى (قوله لنحو خطأ) الى قول المتن او على صعود شجرة فى النهاية لا قوله كذا قيل الى المتن (قوله نعم ان كان الخ) عبارة للمعنى والروض مع شرحه ولو امر شخص عبده او عبد غيره المميز لا يعتقد وجوب طاعته فى كل امر يقتل او اتلاف ظلما ففعل اهم الامر واقتص من العبد وتعلق ضمان المال برقبته وان كان للصبي او المجنون تمييز فالضمان عليهم مادون الامر وما اتلفه غير المميز بلا امر فخطا يتعلق بذمته ان كان حرا وبرقبته ان كان رقيقا لا هدر ولو اكراهه شخص عبد امين اعلى قتل مثلا ففعل تعلق نصف الدية برقبته اه (قوله غير مميز) لصغر او جنون ضار اه عباب وروض وقضية قولهما

كاسياق (قوله مالم يكن اعجميا يعتقد وجوب طاعة كل امر او مامور الامام) فطلق الامر غير اكراه والكلام فيه (قول المتن فى الاظهر) اى ومحل الخلاف فى غير قتل نبي والواجب عليه قطعا (قوله ولا خلاف فى ائمه الخ) والسكلام فى قتل المحرم لذاته واما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم ويباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة شرح الروض (قوله وتباح به بقية المعاصى) دخل فيها القذف مر (قوله ايضا وتباح به بقية المعاصى) الاباحة لا تنافى الوجوب فى بعض الصور فى الروض وشرحه ويباح به بل يجب كما قاله الغزالى فى وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه اتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنان اى كل من المكروه والمال والمكروه المالك والصيد والقرار على المكروه اه العباب والقرار على المكروه الامر اه ويفرق بتعليق امر القتل والزجر عنه بتضمن كل منهما قرار (قوله وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه) ضبب بينه وبين قوله ولا خلاف فى ائمه كالمكروه (قوله وقيد البغوى) المعتمد خلاف هذا التقييد مر (قوله بعد تسليمه) اشارة الى منعه (قوله نعم ان كان المامور غير مميز الخ) قال فى الروض وما اتلفه غير المميز

لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو وهى على التعمد مغالطة فى ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (وزعت عليهما) نصفين كالشركيين فى القتل نعم ان كان المامور غير مميز أو اعجميا اختصت بالامر

وإن كان المأمور قته فلا يتعاق برقبته شيء بل له التصرف فيه وإن أعسر لانه آلة محضة (فإن كافاه أحدهما قط) كان أكره حرقتا أو عكسه على قتل قن (فالقصاص عليه) أي (٣٩٠) المكافي منها وهو المأمور في الأولى والأمر في الثانية وللولى تخصيص أحد المكافئين بالقتل

زار وإن غير الضارى يضمن دون الأمر لأن غير المميز من أهل الضمان وليس آلة للأمر فكانه استقل سم (قوله) وإن كان المأمور الخ) أي الغير المميز أو الأجمعى سم وعش وإلا يتعاق برقبته كما يصرح بذلك عبارة العباب والروض سم (قول) فلا يتعاق برقبته شيء) أي أو الصورة أنه غير ميز والقصاص على السيد رشيدى (قوله) كان أكره الخ) عبارة المغنى كان كان المقتول ذمبا أو عبدا أو أحدهما كذلك والآخر مسلم أو حر أه (قوله) أي المكافى الخ) أي وعلى الآخر نصف الضمان معنى (قوله) أو أخذ حصته الخ) عبارة النهاية وأخذ الخ بالو أو عبارة المغنى وبأخذ نصف الدية من الآخر أه بالو أو أيضا (قوله) أو صبيا) كانه من عطف العام على الخاص رشيدى (قول) الماتن فعلى البالغ الخ) وأما الصبي فلا قصاص عليه بحال الاتفاء تكايفه نهاية ومعنى أي وعليه أي الصبي نصف دية عمد عش (قوله) إن كان لها فهم) كانه قيد لكون عمده عمدا رشيدى عبارة المغنى محل الخلاف عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ إذا كان لها نوع تمييز والاختطاطا طعاما أه (قوله) وإلا) أي وإن قلنا انه خطأ نهاية ومعنى (قوله) كذا قيل) راجع لقوله كشريك الخطي (قوله) هنا) أي في الأكراد (قوله) كإمر) أي في شرح فعله القصاص بقوله بأن كان المكروه نحو خطي سم وكردى (قوله) ويأتى) أي في شرح فالأصح وجوب القصاص الخ (قوله) وإن هذا مع عدم التمييز الخ) يرد عليه أن موضوع المسئلة الغير المكف الشامل المميز وأيضا لا يتأتى هذا التوجيه في العكس (قول) الماتن ولو أكره) يفتح الهزمة بخطه مكفا مغنى وقضية قول الشارح الآتى وأكره ميز انه يضم الهزمة (قوله) بالكسر) إلى قول الماتن أو على صعود شجرة في الماتن إلى لا قوله في ظنها (قول) الماتن صيدا) أي أو حجر أو نحو ذلك معنى (قوله) لأن خطاه) أي المكروه بالفتح (قوله) نتيجة إكره الخ) جواب عما تمسك به مقابل الأصح من أنه شريك خطي وهو لا يقتل وحاصل الجواب أن خطاه الماشان إكره المتعمد الغنى بالنظر المكروه واعتبر كونه آلة له عش (قوله) دية مخففة) أي نصفها نهاية ومعنى (قوله) (قوله) في ظنها) هذا التقيد غير متجه لأن الحكم لا يتعد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بأن كونه في ظنها عم من كونه في الواقع أيضا لكنه يخرج مالمو تيقنا أنه صيد إلا أن يقال هو مفهوم بالاولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالاطلاق سم (قول) الماتن على صعود شجرة) أي أو نزول بئر نهاية ومعنى (قوله)

أو أخذ حصته من الدية (ولو) أكره بالغ) عاقل مكافئ (مراهقا) أو صبيا أو مجنونا أو عكسه على قتل ففعله (فعل) البالغ) المذكور (القصاص) إن قلنا عمد (الصبي) والمجنون (عمده) وهو (الظاهر) إن كان لها فهم (والماتن) يقتل كشريك الخطي كذا قيل وليس في محله لانه ضعيف إذ المعتمد أن شريك الخطي هنا يقتل كما مر ويأتى فالوجه توجيهه بأن هذا مع عدم التمييز لا يقصد للآلية لاستواء الأكره وعدمه فيه فتمحض فعله لنفسه بخلاف الخطي المذكور في نحو قولهم لأن شريك الخطي يقتل هنا كما مر (ولو) أكره على رمى شاخص علم المكروه) بالكسر) أنه رجل وظنه (المكروه) بالفتح (صيدا) فرماه) فمات (فالأصح) وجوب القصاص على المكروه) بالكسر) وإن كان شريك خطي لأن خطاه نتيجة إكرهه لجعل معه كآلة إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل متمتع يخرج عن الآلية وعلى عاقلة المكروه بالفتح دية مخففة وإن جعل آلة لانه لم يتمحض لآلية (أو) أكره (على) رمى صيدا) في ظنها (فأصاب) رجلا فمات فلا قصاص

بلا أمر بخطا لا هدر انتهى (قوله) وإن كان المأمور) أي الغير المميز أو الأجمعى والاتعلق برقبته كما تصرح به عبارة الروض فلا يتعاق برقبته شيء أي والفرض أنه غير ميز كما يصرح به صديقه وعبارة العباب كالروض وشرحه فرغ من أمر عبد الله أو لغيره بقتل أو اتلاف مال طالبا لثم فان أمثل العبد هو ميز تتعلق به القود فان عني أو كان مراهقا فالمل في برقبته أو هو غير ميز أصغرا أو جنون ضار أو أجمعى يعتقه وجوب طاعة أمره فالقود أو الغرم على الأمر والعبد آله كيهمية أغربت على قتل انتهى وقضية قوله ضار إن غير الضارى يضمن دون الأمر لأن غير المميز من الضمان وليس آلة للأمر فكانه استقل (قوله) كإمر) أي في قوله وإن كان المكروه نحو خطي (قوله) دية مخففة) أي نصف دية كما هو ظاهر وما ذكره من وجوب الدية المخففة بالمغنى المذكور وهو الأوجه في شرح الروض وهو ما يؤخذ من كلام الأنوار انتهى خلافا لما في الروض من أنه لا شيء عليه مطلقا وهو أحد وجهين مأخوذ من كلام أصله (قوله) في ظنها) هذا التقيد غير متجه لأن الحكم لا يتعد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بأن كونه في ظنها اعم من كونه في الواقع أيضا لكنه يخرج مالمو تيقنا أنه صيد إلا أن يقال أنه مفهوم بالاولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالاطلاق وبالجملة فاما كان يتجه هذا التقيد لو كان المراد أن ما أكرهه على رميه تبيين أنه رجل وليس كذلك بل المراد أنه أكرهه على رمى شيء هو صيد فأصاب شيئا آخر هو رجل (قوله) فتجب الدية على عاقلته) أي على عاقلة المكروه كما جزم به في التهذيب وهو الظاهر وأن حكى ابن القطان في فروعه عن نص الشافعي أنها في ماله مر

على أحد) منها لأنها حطمان فعلى عاقلتها الدية نصفين (أو) أكرهه (على صعود شجرة) ومثلها (وإن) بما ينزلق غالبا (فزلق) ومات ففسده عمد) فتجب الدية على عاقلته إذ لا يقصد به القتل غالبا فان قصد لكونها تزلق غالبا يؤدي ذلك للملاك غالبا فعمد

وإن لم تزلق غالباً خطاً (وقيل) هو (عمد) أن ازلت غالباً مطلقاً وفارق هذا المسكره في قتل نفسه بان متاعى قتل نفسه لا يجوز معه السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقاً (أو) اكرهه من اولو الاعجمي السابق (على قتل نفسه) كاقول (٣٩١) نفسك والقتل فكفتها (فلاقصاص

في الاظهر) ولادية كما اعتمده المتأخرون ولا كفارة اذا جرى ليس باكره حقيقة لاتحاد المأمور به والخوف به فكانه اختار القتل وقضيته انه لو اكره بما يتضمن تعذيباً شديداً كاحراق او تمثيل ان لم يقتل نفسه كان اكرها وجرى عليه الرزومال اليه الرافي وله وجه وان رده البلقيني اما غير المميز فعلى مكرهه القود لا تنفاه اختاره وبه فارق الاعجمي لانه لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه واما غير النفس كاقطع يدك والقتل فهو اكره لان قطعها يرجى معه الحياة (ولو قال) حرخر او قن (اقتنى والقتل قتلته) المقول له (فالمذهب) انه (لاقصاص) عليه للاذن له في القتل وان فسق بامثاله والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا اخرجت منها ديونه ووصاياه (و) من ثم كان (الاظهر) انه (لادية) عليه لان المورث اسقطها ايضا باذنه نعم تلمزه الكفارة والاذن في القطع يدره وسرايته كما باتى اموال قال ذلك قن فلا يسقط الضمان وب

وإن لم تزلق غالباً خطاً) المعتمد انه شبه عمد وان لم يزلق غالباً والقتل بالاذن لا لاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد سم ونهاية ومعنى (قوله مطلقاً) اي سواء قصد بها القتل ام لا كردى (قوله وفارق هذا) اي المسكره على صعود الشجرة حيث ضمن وقوله المسكره الخ اي حيث لم يضمن (قوله لا يجوز الخ) من التجوز (قوله مطلقاً) اي ازلت غالباً ام لا (قوله او اكرهه) من الى الفرع في المعنى الا قوله وما الى اما غير المميز وقوله حرالى المتن وقوله نعم تلمزه الكفارة الى الفصل في النهاية الا قوله ولادية الى اذا جرى (قوله السابق) اي في شرح وكذا على المسكره كردى (قوله كاقول نفسك الخ) اي واشرب هذا السم معنى (قوله والقتل) ليس بقيد رشيدى (قوله ولادية) خلافاً للنهاية عيارته ويجب على الاول على الامر نصف الدية كجزم به ابن المقرئ تبعاً لاصله وهو المعتمداه وقوله نصف الدية اي دية عمد عش (قوله كما اعتمده) عبارة المعنى كما ذكره الرافي في باب موجبات الدية وان جرى به ابن المقرئ على وجوب نصف دية اه (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله وجرى) عبارة المعنى كما قاله الفرج الزاهاه (قوله اما غير المميز) لصغر او جنون معنى (قوله كاقطع يدك الخ) بقى ما لو قال اقتل نفسك والقتل يذك والقياس انه ليس باكره عش (قوله اقتنى) اشار به الى ما صرح به المعنى وعش من ان قول المصنف والقتل ليس بقيد (قوله وان فسق بامثاله) بقى ما وقع كثير ان الحاكم يكسر شخصاً او يصلبه مثلاً ثم انه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل اذا اجاب به انسان وهو ن عليه بازهاق ووجهه باثم ام لافيه نظرو الاقرب عدم الحرمة لان في ذلك تخفيفاً على الاذن باسراع الازهاق وعدم تطويل الالم على ان موته بعدم مقطوع به عادة عش (قوله والقود يثبت الخ) من تمام التعليل والمراد به دفع ما قد يتمسك به للمقابل من ان الحق فيه للمورث والمقتول لاذن في اسقاط ما لا يستحق عش (قوله ابتداء الخ) اي في اخر جزء من حياته ثم ينتقل الى الوراث معنى (قوله عليه) اي القاتل (قوله والاذن في القطع الخ) عبارة المعنى والنهاية هذا كله في النفس فلو قال له اقطع يدى مثلاً فقطعها ولم يمت فلا قود ولادية قولاً واحداً قال في الروضة فان مات فعلى الخلاف ولو قال اذقنى والقتل فقد فله فلا حد كافي زوائد الروضة اه (قوله وسرايته) بالنصب عطف على ضمير يدره البارز (قوله اموال قال ذلك) اي اقتلى او اقطع يدى مثلاً (قوله بل القود) اي بل يسقط القود وقوله فقط اي وتجب في نفسه قيمته وفيما دونها ارشه عش (قول المتن ولو قال) اي حرا وغيره عش (قوله والقتل) ليس بقيد رشيدى وعش (قول المتن فليس باكره) هل الحكم كذلك وان كان زيدو عمرو ومجتمعين بمحل فرماهما المسكره بسهم فاصداً احدهما على التبيين محل تامل الانتفاء الاختيار حينئذ سيد عمر (قوله انشه) اي لو انشه شخصاً (قوله على قتل اخر) اي شخص اخر متعلق بمحل (قوله او نفسه) اي على قتل نفسه كردى عبارة الرشيدى اي قتل غير المميز وقوله في غير الاعجمي اي اما هو فلا يقتل به اذ هو لا يجوز وجوب الطاعة في حق نفسه كما مر اه (قوله او عكسه) اي الذى شخصاً على سبع ضار (قوله في مضيق) راجع للعكس واصله (قوله او اغراه به فيه) اي اغرى سبعا ضارياً بشخص في مضيق (قوله قتل به) جواب قوله انشه الخ على حذف عاطف ومعطوف اي فقته قتل الخ (قوله اوحية) اي التى عليه حية رشيدى وكردى اي او عكسه (قوله اوحية فلا الخ) محل تامل بالنسبة لما

(قوله وان لم تزلق غالباً خطاً) المعتمد انه شبه عمد وان لم تزلق غالباً والقتل بالاذن لا لاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد مر (قوله ولادية) كما اعتمده المتأخرون) جزم في الروض وجوب نصف الدية وهو المعتمد بناء على ان المسكره شريك وان سقط عنه القصاص للشبهة مر (قوله وقضيته) انه لو اكره الخ) قد يقال قضيته ايضا انه لو قال اقطع يدك والقتل كان اكرها وهو قريب وذكره الشارح كما ترى (قوله اوحية فلا

القود فقط) ولو قال) اقتل (زيد او عمرا) والقتل (فليس باكره) فيقتل المأمور بمن قتله منها لا اختياره له وعلى الامر الاثم فقط (فرع) انشه نحو عقرب اوحية يقتل غالباً وحت غير ميمز كاعجمي يعتقد وجوب طاعة امره على قتل اخر او نفسه في غير الاعجمي او التي عليه سبعا ضارياً يقتل غالباً او عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه او اغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه اوحية فلا

الادى حتى في المضيق والسبع يشب عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبع المغرى في المتسع ضاريا شديد العدو ولا يتانى الهرب منه وجب القود على المعتمد ولوربط يبابه اودهايزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه هدر كما ياتي قبيل السير لانه يفترس باختياره ولا الجاء من الداعي وبه فارق ما لو غطى ببرا بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب انه يمر عليها فاناه وقع فيها ومات فانه يقتل به لانه تغرير والجاه يفضى الى الهلاك في شخص معين فاشبه الاكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل اذ لا تتحقق العمدية مع عدم التعيين كما مر اما المميز ففيه دية شبه العمد

فصل في اجتماع مباشرتين (اذا وجد من شخصين معا) اي حال كونهما مقترنين في زمن الجنائية بان تقارنا في الاصابة كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا للعلب وغيره انها لا تتدل على الاتحاد في الوقت كجميعا حيث لا قرينة (فعلان مزهقان) للروح (مذفقان) بالمهملة والمعجمة اي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد)

ينقل عن بعض الحيات من ان لها ضرارة كالسبع ثم رايت في الروضة عن القاضي حسين اشارة لذلك سيد عمر عبارة عرش ظاهره ولو كانت شديدة الضر او لكان قديش كل بما تقدم فيم لو القاه في بئر بها صار من سبع اوحية او مجنون حيث اعتبر في الحية وصف الضر او اه (قوله مطلقا) اي سواء كان في متسع او مضيق كودي (قوله يشب) اي يظفر كودي (قوله فيه) اي في المضيق (قوله ولوربط الخ) ومثله بل اولى ما اعتيد من تربية الكلب العقور عرش (قوله وبه) اي بقوله ولا الجاء الخ (قوله بممر غير مميز) بالاضافة سم (قوله بخصوصه) اي بخصوص ذلك الغير والمراد ان يكون لغير المميز المدعو ممر غيره فتامل عرش اقول يرد المراد المذكور كلام الشارح بعد (قوله فانه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال سم عبارة الرشيدى وظاهر انه يجب دية وانظر اي دية هي اه اقول قضية ما تقدم من الرشيدى وعرش في اوائل الباب في قصد واحد من ابلجاعة لابعينه انها دية شبه عمد (قوله كما مر) اي في حد العمد كودي (قوله اما المميز ففيه دية شبه العمد) اي والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يره المدعو لعلى او ظلمة سم وينبغي ان التعبير بالغالب في كلامه ليس بقيد لان شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالعالم عرش

(فصل في اجتماع مباشرتين) (قوله في اجتماع) الى التنبيه في النهاية (قوله في اجتماع مباشرتين) اي وما يذكر معه معنى اي من قوله ولو قتل مريض الخ عرش (قول المتن مباشرتين) بفتح الشين (قول المتن من شخصين) اي مثلا معنى (قوله ومحل قول الخ) مبتدا خبره قوله حيث لا قرينة (قوله انها الخ) اي لفظة معا (قوله حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وانها الخ المفيد للترتيب الدال على ان ما قبله عند الاتحاد في الزمان سم وعرش ورشيدى (قول المتن فعلان) اي مثلا معنى (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذفقان صفة اخرى قوله او لا عطف عليه اي او غير مذفقين فهو من عطف الصفة وبلغنى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذفقان صفة فعلان لانه قسم الفعلين الى المذفقين وغير المذفقين وانه يتعين كونه خبر مبتدا محذوف اي وهما مذفقان او لا انتهى وظاهر ان هذا خطأ لاسندله لانتقلا ولا عقلا اذ لا منع من وصف الشيء بصفتين مباينتين فتامل سم على حجج اه عرش وقوله ان بعضهم الخ منه المغنى والمعيرة (قوله مزهقان للروح) اي بحيث لو انفرد كل منهما الا يمكن احالة الازهاق عليه معنى اي ولو بالسراية عرش (قوله او جرح من واحد الخ) اي او قطع عضوه من واحد وقطع اعضاء كثيرة من اخر سم على المنهج عرش (قوله فيقتلان) ببناء المفعول عبارة المغنى يجب عليهما القصاص وكذا الدية اذ اوجب وجود السبب منهما اه وعبارة عرش فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لالجر ابحاث اه (قوله

مطلقا) اي فلا يقتل به وعبر في الروض بانه لا ضمان (قوله دون المتسع) قال في شرح لانه لم يلجئه الى قتل ولو ما قتله باختياره لان السبع ينفر بطبعه من الادى في المتسع فجعل اغراؤه كالعدم وهذا فارق ما مر من ايجاب القصاص على من امر مجنون ناضارا يا واجميا يعتقد طاعة امره بقتل فقتل ولو بمتسع انتهى وتضديته تقيد قول الشارح اوحث غير من بالضارى في غير الاجمى الا ان يفرق بين مجرد الامر وبين الحث لكن في الروض وشرحه به ذكر مسائل اغراء السبع والمجنون الضارى كالسبع المغرى في المضيق وفارقه في المتسع لان المتسع ينفر فيه من الادى كما مر بخلاف المجنون انتهى فقيد اغراء المجنون بالضارى (قوله بممر غير مميز) مضاف لغير (قوله فانه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال (قوله اما المميز) والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاها او كتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعلى او ظلمة

(فصل في اجتماع مباشرتين) (قوله حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وانها رجل الخ (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذفقان صفة اخرى قوله او لا عطف عليه اي او غير مذفقين فهو من عطف الصفة وبلغنى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذفقان صفة فعلان لانه قسم الفعلين اي المذفقين وغير المذفقين وانه يتعين كونه خبر محذوف اي وهما مذفقان او لا انتهى وظاهر ان هذا خطأ لاسندله لتقلا ولا للجثة (اولا) اي غير مذفقين (كقطع عضوين) او جرحين او جرح من واحد ما تم مثلا من اخر فقاتلان فيقتلان اذ

لاذرب جرح له نكابة باطنا اكثر من جروح فان ذنفا احدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الاخر وان شككنا في تذييف جرحه لان الاصل عدمه والقول لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الاتي في الصيد فان النصف يوف فان بان الامر او اصطحاوا الا قسم بينهما (تنبيه) هل على مقارن المذنب ارش جرحه او قوده لاستقرار الحياة عند اول الاصابة (٣٩٣) او لا لعدم استقرارها عند تمام الاصابة

كل محتمل وقد تنافى في ذلك مفهوم ما قولهم ان تقدم الجرح على التذييف ضمن او تاخر فلا والذي يتجه الاول (وان انها راجل) اي او صله جان (الى حركة مذبوح بان لم يبق) فيه ادراك (ابصار ونطق وحركة اختيار) قيل الاولى اختيارات وانما يتجه ان علم توين الاو اين في كلام المصنف والاحتماء على عدم توينها تقديرا للاضافة فيها (ثم جنى آخر فالاول قاتل) لانه الذي صيره حالة الموت ومن ثم اعطى حكم الاموات مطلقا (ويعزر الثاني) لهنك حرمة ميت وأفهم التقييد بالاختيار انه لا اثر لبقاء الاضطرار فهو معه في حكم الاموات ومنه ما لو قد يظنه وخرج بعض احشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنظوم اذ لم يبق له ذلك ماء فشر به ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت أحشائه كلها بمحلها فانه

لاذرب جرح الخ) راجع لقوله أو جرح من واحد الخ (قوله فان ذنفا) كذا في المعنى (قوله وان شككنا الخ) غاية (قوله في تذييف جرحه) اي جرح الاخر سم (قوله لان الاصل الخ) قضيته ضمانه بالمال او قصاص الجرح ان او جب الجرح قصاصا كالموضحة كانا مترتين فان تقارنا لم يجب قصاص في الجرح كما يأتي في حج عش (قوله عدمه) اي التذييف عش (قوله وبه فارق) اي بقوله لان الاصل عدمه الخ عش (قوله فان النصف) اي نصف الصيد (قوله فان بان الامر او اصطحاوا) اي فذلك عش (قوله والذي يتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله والذي يتجه الاول) وظاهر انه ان او ضح مع ابتداء المذفقة وهشم مع انتهائها والوصول إلى حالة التذييف فالو اجب ارش الموضحة لا غير سيد عمر (قوله الاول) اي وجوب الارش او القود (قوله جان) اشار به إلى ان الرجل ليس بقدر شيدى (قوله إلى حركة مذبوح) ولو شرب سماء انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر انه كالجريح عميرة اه سم على منهج عش (قول المتن بان لم يبق ابصار ونطق الخ) والحياة التي يبق معها ما ذكر وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم او ايام هي التي يشترط وجوده في ايجاب القصاص دون المستقرة وهي التي لو ترك معها العاش معنى ونهاية (قوله قيل) إلى المتن في النهاية (قوله ان علم) أي من خط المصنف او الرواية عنه وقوله توين الاولين هما ابصار ونطق عش (قوله حملناه) أي كلام المصنف (قوله تقرير الاضافة) الاولى جعله بمعنى اسم الفاعل حالاً من النون ويجوز جعله لعدم التوين (قول المتن فالاول قاتل الخ) وظاهر لإطلاقهم عدم الضمان على الثاني انه لا فرق بين كون فعل الاول عمداً وكونه خطأ او شبهه عدل عدم الفرق بين كونه مضموناً وكونه غير مضمون كما لو انها سبغ إلى تلك الحالة فقتله اخر عش وقد يفيد ذلك ما مر انفا عن المعنى والنهية (قوله ومن ثم اعطى حكم الاموات الخ) قضيته جواز تجميزه ودفنه حينئذ وفيه بعدوانه يجوز تزويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورتها إلى هذه الحالة وانه لا يرث من مات من اثار به عقب هذه الحالة ولا يملك صيداً دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك اه سم اقول ولا بعد ايضا انه تقسم تركته قبل موته عش وحلي عبارة المعنى وحالة المذبح تسمى حالة الياس وهي التي لا يصح فيها اسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه اه (قول المتن ويعزر الثاني) اي فقط عش (قوله لهنك حرمة ميت) الافصح في مثله التخفيف بخلاف الحي فان الافصح فيه التشديد ومنه قوله تعالى لانك ميت ولهم ميتون عش (قوله وافهم الخ) اي بالاولى وقوله فهو معه الخ انظر هل يترتب عليه غير ما يترتب على الاول (قوله ومنه) اي من الاصل الى حركة مذبوح (قوله مالوقد) اي شق رشيدى (قوله بعض احشائه) اي امعائه عش (قوله كطلب من الخ) عبارة المعنى حكى ابن ابي هريرة ان رجلا قطع نصفين فتكلم واستقى ماء فسقى وقال هكذا يفعل بالجيران اه (قوله ذلك) اي الوصول الى حركة مذبوح (قوله ليس عن روية الخ) بل يجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت معنى (قوله وصريها) اي عبارة الانوار (قوله ان قوله) اي الانوار (قوله ويرجع) الى الفرع في المعنى والى

عقلا اذا ما منع من وصف الشيء بصفة متباينتين (قوله وان شككنا في تذييف جرحه) الضمير يرجع للاخر في قوله فلا يقتل الاخر كما في تضييفه (قوله ادراك الخ) وهذه الحالة المستقرة التي يبق معها الادراك ويقطع بموته بعد يوم او ايام بخلاف الحياة المستقرة وهي التي لو ترك معها عاش مر (قوله مطلقا) قضيته جواز تجميزه ودفنه حينئذ وفيه بعدوانه يجوز تزويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورتها

(٥٠ - شرواني وابن قاسم - ثامن) في حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض امعائه لان بعض المهرة فعل فيما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك وعبارة الانوار لو قطع حلقومها ومريته أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته لاحالة وصريها أن مجرد اخراج بعض الاحشاء قد تبقى معه الحياة على أن قوله وقطع بموته لاحالة برده عليه ما يأتي في باب الصيد والذبايح أنه مع استقرار الحياة لا أثر لقطع بموته بعد وظاهر أن ما هنا كذلك اذ الظاهر أن تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتي هنا ويرجع فيمن شك

في وصوله لها الى عدلين خيرين (وإن جنى اثني قبل الانتهاء اليها فان ذنبا بعد جرح فالثاني قاتل) لقطعه اثر الاول وإن علم انه قاتل بعد نحو يوم (وعلى الاول قصاص العضو (٣٩٤) اومال بحسب الحال) من عمد وضده ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده

والا) يذوق الثاني ايضا
فصل في النهاية (قوله في وصوله لها) أي إلى حركة مذبوح (قوله إلى عدلين الخ) فلم يوجد أو تحميرا
فهل يقال بالضمان لانه الاصل اولافيه نظرو ويحتمل ان يقال يجب دية عمد دون القصاص لانه يسقط
بالشبهة عس (قول المتأني اليها) أي حركة مذبوح (قول المتأني بعد جرح) أي من الاول معنى قال
عس الجرح هنا بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثرا الحاصل به جرح بالضم اه (قوله لقطعه اثر الاول
الخ) عبارة المغنى فعليه القصاص أي او الدية الكاملة لان الجراح إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة بقطع اثره
ولا فرق بين أن يقع الهرم من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لان له في الحال حياة
مستقرة وقد عمد عمر رضى الله تعالى عنه في هذه الحالة وعمل بعده هو وصاياه اه وقوله ولا فرق الخ في شرح
الروض مثله (قوله وان علم انه) أي ان الاول رشيدى أي جرحه (قوله كان قطع الخ) عبارة الروض وان
جرحه جرحا يقتل غالبا كان قطع احد هما الساعد والآخر العضد اه (قوله او اجافاه) من الاجافة (قوله
وهو) أي التزاع عس (قوله لانه قد يعيش) قال الامام ولو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخاليه
لم يحكم بالموت وإن كان يظن أنه في حالة المقدود ورفقوا بأن انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مة مطروح به وقد
يظن ذلك ثم يشفي بخلاف المقدود ومن في معناه معنى (قوله ثم تخالفها) أي الجريح والمريض عبارة المغنى
(تنبيه) قضية كلام المصنف ان المريض المذكور يصح اسلامه وردت وليس مراد بل ما ذكره هنا من
انه ليس كالميت محمول على انه ليس كالميت في الجنائية وقسمة تركته وتزوجاته ما في غير ذلك من الاقوال
ففيه كالميت بقريته ما ذكره في الروضة من عدم صحة وصيته واسلامه ومورثته ونحوها او حاصله ان من وصل
الى تلك الحالة الجنائية فهو كالميت مطلقا ومن وصل اليها بغير جنائية فهو كالميت بالنسبة لأقواله وكالحى بالنسبة
لغيرها كما جمع به بعض المتأخرين وهو حسن اه

(فصل في شروط القود) (قوله في شروط القود) الى قوله او قتله في النهاية (قوله بعض شروط اخرى)
يوهم انه اهمل بعضها لم يصرح به ولا يستفاد من كلامه هنا فاعلم ما مر في اول الباب من كون القتل عمدا
وظلما (قوله يعني حرابته الخ) أي لا يكتفي ظن كفره بل لابد من ظن حرابته اما اذا ظنه ذميا فسياتي في
كلامه ان المذهب وجوب القصاص معنى (قوله او ذمى) انظر لم صور به مع ان مثله مالوشك في انه حرى
او مسلم كما ياتي رشيدى (قوله او اراد به) أي الظن عس (قوله مطلق التردد) يشمل الوهم وظاهر انه
غير مراد رشيدى (قوله او الاشارة) الاولى تشكيهه وتقديمه على قوله او اراد الخ (قوله لخلاف) لم نطلع
عليه عبارة الدميرى وهذا أي عدم القصاص على من ظن حرابته مما لا خلاف فيه ثم ذكر محترز ظن الحرابة
كما ياتي في الشارح فلم يتعرض للخلاف فيه عس (قوله كان كان الخ) تصوير لظن حرابته (قوله زى
الكفار) أي الحريرين عس (قوله وإثبات اسلامه) أي القول به (قوله مع هذين) أي التزنى والتعظيم
عس (قوله مطلقا) أي بدار الحرب وغيرها عس (قوله في دار الحرب) خرج به دار نافيكون ردة عس
ولعلم ارادوا بدار الحرب هنا كما يفيد التعليل ما يشمل دار الكفر بان استولى الكفار على بلاد الاسلام
ويحكمون على المسلمين واليه اشار اسم بمانصه قوله بدار الحرب انظر هذا التقييد مع ما ياتي في شرح
او بدار الاسلام اه (قوله الاول) أي التزنى (قوله كذلك) أي سببا لظن حرابته مع بقاءه على الاسلام
عس (قوله على مقالة غيره) أي من عدم الردة مطلقا (قوله او محل كلامه الخ) أي ثم واما هنا فصور

الى هذه الحالة وأنه لا يبرث من مات من أثار به عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها
ولا مانع من التزام ذلك

(فصل في شروط القود) (قوله او شك فيها أي هل هو حرى او ذمى) خرج مالوشك هل هو حرى
مثلا او مسلم كما سياتي (قوله بدار الحرب) انظر هذا التقييد مع ما ياتي في قوله او بدار الاسلام (قوله

هذين لان الاصح أن التزنى بزيمهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال اكرهه أو نحوه فان قلت بدار
الرافعي يجعل الاول ردة مع ذكره له هنا كذلك قلت أما جرى هنا على مقالة غيره أو قصد مجرد التصوير أو محل كلامه في غير دار الحرب

لما تقرر في الثاني بل أولى
 أو قتله في صفهم ولو بدارنا
 ولم يعرف مكانه وان لم يظن
 كفره (فلا قصاص) لوضوح
 عذره (وكذا لادية) علم
 ان في دارهم مسلما لم لا عين
 شخصا أم لا عهد حرا به من
 عينه أم لا كما يأتي (في الأظهر)
 لأنه أسقط حرمة نفسه وثبوتها
 مع الشبهة محله في غير ذلك
 نعم تجب الكفارة قطعاً لأنه
 مسلم باطنا ولا جنانية منه
 تقتضي اهداره مطلقاً
 وخرج يظن حرا به الصادق
 به يهدا وعوده كما تقرر ما لو
 اتقى ظنها وعدها فان عهد
 أو ظن اسلامه ولو بدارهم
 أو شك فيه وكان بدارنا
 فيلزمه القود لتقصيره أو
 بدارهم أو بصفتهم فهدر
 لما مر أما إذا عرف مكانه
 بدارنا فكقتله بها في غير
 صفهم حتى إذا قصد قتله
 قصداً معينا له كما علم بدارهم
 قتل به أو قتل غيره فاصابه
 لزمهم دية مخففة وبقولنا
 مسلم ذمى لم نستعن به فيقتل
 به (أو) قتل مسلماً ظن
 كفره سواء حرا به
 وردته وغيرهما كان رأى
 عليه زهيم أو رآه يعظم
 آلهتهم (بدار الاسلام)

بدار الحرب لا تناضروا في كونه في نفسه إذا امتد دم الردة مطلقاً (قولاً بالمتقرر) وهو
 قوله وكذا في ظم آلهتهم بدار الحرب كرمى أي بقره، عبارة الشهيد أي من احتمال الأكرامه (قولاً
 بل أولى) أي بل أتى في بدار الحرب أولى بدم كونه كدفرا كرمى (قولاً أو قتله الخ) حذف على قتل
 مسلماً أو ضير المنة، والراجح ما لا يتقدم كونه من زمان قول وان لم يظن كفره (قولاً ولم يعرف مكانه)
 أي محله في صفهم فان عرفه ففيه التودد كما يأتي عبارة المصنفين وأثر زينة بولاً ظن كفره عملاً لم يظنه فبها تنصلي
 فان عرف مكانه وتصده فكتله بدارنا الخ وان لم يعرف مكانه ورمى سبها إلى صف الكفار نظر ان لم يبين
 شخصاً أو عين كافر افاخطاوا صاحب مسلماً فلا قود ولا دية وكذا لو قتله في بيته أو غارة ولم يعرفه وان عين شخصاً
 فاصابه فكان مسلماً قصاص وفي الدية والقولان فيمن ظنه كافراً به بحذف (قولاً علم ان في دارهم)
 إلى قول المتن وفي القصاص في المعنى (قولاً في دارهم) أي أوفى صفهم (قولاً عين شخصاً) كأن المراد به عينه
 للرمى مثلاً أي قصده بالرمى سم (قولاً كما يأتي) أي في قوله الصادق الخ (قولاً لأنه أسقط) إلى قوله أما إذا
 عرف في النهاية (قولاً لأنه أسقط الخ) أي بقاها في دار الحرب التي هي دار الاباحة بمعنى أي أوفى صفهم
 (قولاً وثبوتها) أي الدية (قولاً في غير ذلك) أي فيها إذا لم يسطر حرمة نفسه بدارهم (قولاً مطلقاً) أي
 اهداراً مطلقاً حتى بالنسبة للكفارة (قولاً كما تقرر) أي في شرحه وكذا لادية (قولاً ولو بدارهم) ويحتمل
 أو بصفتهم سم وهو ظاهر كما جزم به عرش قال قوله وكان بدارنا أي وليس بصفتهم لما يأتي اه (قولاً
 فيلزمه التودد) بشرط علم مثل المسلم، وهو دية عينه نهاية ومعنى (قولاً أو بدارهم أو بصفتهم الخ) أي
 أو شك فيه بدارهم الخ سم (قولاً بالمر) أي من قوله لوضوح عذره عرش (قولاً أما إذا عرف الخ)
 محتمز قوله ولم يعرف مكانه (قولاً بدارهم) أي في بحثه بالهدم (قولاً لزمه دية مخففة) عبارة المعنى
 فدية مخففة دلي العائلة اه (قولاً وبقولنا مسلم) أي في قوله إذا قتل مسلم الخ سم (قولاً لم نستعن به)
 فلو استعنا به لم يقتل ثم ظاهره وان كان المستعين به غير الامام من المسلمين وهو ظاهر عرش (قولاً ظن كفره
 الخ) خرج به العهد حرا بياوسياقي في قوله العهد حرا بياوسياقي الخ سم (قولاً وغيرهما) أي كذمته
 (قولاً وليس) إلى قوله العهد حرا بياوسياقي في قوله العهد حرا بياوسياقي الخ سم (قولاً عليه زهيم)

عين شخصاً أم لا) كان المراد عينه للرمى مثلاً أي قصده بالرمى (قولاً ولو بدارهم) يحتمل أو بصفتهم (قولاً
 أو بدارهم أو بصفتهم) أي أو شك فيه بدارهم أو بصفتهم قد يخرج على ذلك ما وقع لبعض الصحابة من قتله من
 سمع اسلامه وحمله على انه تقي وكان ذلك في دارهم أو بصفتهم فاعلمه شك في صدور ما سمعه على غير وجه التقية
 وقد يقال قضية الشرع الاعتداد بالاسلام وعدم جواز التعويل على ما يتفق من الارتياب في صحته وكونه تقية
 فتشكك الواقعة الا ان يقال هي واقعة حال محتملة على انه قد يقال ليس هذا من قبيل الشك المراد هنا لان
 الظاهر انه ليس المراد الا انه لم يعلم حاله لا قبله ولا في الحال بل تردد في انه مسلم أو كافر والواقع لبعض الصحابة
 انه يعده حرا بياوسياقي سمع منه كلمة الاسلام فحملها على التقية فهدأ في اخر محتاج الى التامل ثم رايه النووي في
 شرح مسلم ذكر ان في وجوب الدية قولين للشافعي (قولاً ايضاً أو بدارهم أو بصفتهم فهدر) بقى ما لو اراد قتل
 حرا يعلم انه حرا في دارهم مثلاً فقال لا اله الا الله فقتله لا اعتقاده انه قاله تقية كما وقع لاسامة رضي الله
 تعالى عنه كما رواه مسلم وان النبي ﷺ بالغ في انكار ذلك عليه وقد قال النووي في شرحه واما كونه
 ﷺ لم يوجب له على اسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة
 واجبة والقصاص ساقط للشبهة وان ظنه كافراً او ظن ان اظهر كلمة التوحيد في هذه الحالة لا يجعله مسلماً وفي
 وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل منهما بعض من العلماء ثم اجاب بان الكفارة على التراخي
 وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وبان اسامة ويحتمل انه كان معسراً فاخرت الدية على قول الوجوب
 ايساره (قولاً اما إذا عرف مكانه بدارنا) اخرج دارهم فليراجع (قولاً وبقولنا مسلم) أي في قوله إذا قتل مسلم
 مسلماً الخ (قولاً ظن كفره) خرج ما لو العهد حرا بياوسياقي في قوله العهد حرا بياوسياقي بدارنا الخ (قولاً

وليس في وصف الحربين
(وجبا) أي القود والدية
على البدل كما يأتي لأن الظاهر
من حال من بدارنا العصمة
وإن كان على زيهم (وفي
القصاص قول) أنه لا يجب
لأنه يراه زيهم مثلاً لأنه أبطل
حرمته بظهوره بزيمه أو
بتعظيمه لآلهم بل الدية
لأنه كان من حقه في دارنا
التثبت بما مجرد ظن الكفر
فيجب معه القود قطعاً (أو)
قتل (من عبده مرتداً أو
ذمياً) يعني كافراً غير حربى
ولو بدارهم (أو عبداً وظنه
قاتل أبيه فبان خلافه) أي
أنه أسلم أو عتق أو لم يقتل
أباه (فالمذهب وجوب
القصاص) عليه لوجود
مقتضيه وجهه وعهده
وظنه لا يبيح له ضرباً ولا
قتلاً ولو في المرتد لأن قتله
الإمام وفارق ما مر في الحربى
بأنه يتخلى بالمهادنة والمرتد
لا يتخلى فتخليته دليل على عدم
ردته أما لو عهده حربياً فقتله
بدارنا فإنه يقتل به على ما جرى
عليه شارح لكن جرى شيخنا
في شرح المنهج كغيره على أنه
لا قود ويوجه بعذره
باستصحاب كفره المتيقن
فهو كما لو قتله بدارنا في
صفه ويفرق بينه وبين ظن
كفره بدارنا كان راه على
زيهه بأن هذه القرينة أضعف
من تينك كما هو ظاهر ومحل
الخلاف في القود كما تقر
أما الدية فالوجه وجوبها

أي ويعظم آلهتهم (قوله وليس في صف الخ) أو في صف الحربين وعرف مكانه على ما تقدم سم (قوله
وليس في صف الحربين) أما إذا كان فيه فلا قصاص قطعاً ولا دية في الاظهر معنى (قوله أي القود) أي
ابتداء والدية على البدل أي بدلا عن القود بمحلى (قوله على البدل) وقد يقال وجب القصاص إن وجدت
المكافاة والدية إن لم توجد عس (قول المتن وفي القصاص قول) محله حيث عهده حربياً قتل قطعاً بخلاف
من بدار الحرب فإنه يكفى ظن كونه حربياً وإن لم يعهده نهاية (قوله أما مجرد الظن الخ) محترز ظن حرابته
كان رأى عليه الخ سم عبارة السيد عمر أي الظن الخالي عن قرينة تؤيده ككونه على زيهم أو يعظم آلهتهم
اه (قوله غير حربى) سيد كرمته (قوله لوجود مقتضيه) عبارة المعنى نظراً إلى ما في نفس الأمر
لأنه قتله عمداً وعدواً والظن لا يبيح القتل اه (قوله لوجود مقتضيه) وهو المكافاة عس (قوله وعهده)
عطف تفسير على جهله (قوله وظنه) الواو بمعنى أو (قوله لأن قتله للإمام) قضيته أنه لا يجب القصاص
على الإمام والمعتمد إطلاق المتن إذ كان من حقه التثبيت معنى وفي عس عن سم على المنهج ما يوافق (قوله
وفارق ما مر في الحربى) أي إذا كان في دارهم رشيدى عبارة سم لعل مراده بالنسبة لدارهم لأن عدم
وجوب القصاص في عهده حربياً إن تقرر بالنسبة لدارهم أما بدارنا فسنذكره آنفاً لكن قد يشكل
الفرق حيث تذا اه (قوله ما مر في الحربى) أي في أول الفصل كرى (قوله لكن جرى شيخنا في
شرح المنهج الخ) وعدم القود صريح الروض سم وعس (قوله كغيره) أي غير الشيخ (قوله على
أنه لا قود الخ) جزم به النهاية (قوله في صفهم) أي ولم يعرف مكانه كما مر (قوله بأن هذه القرينة) أي
الترى بزيمه مثلاً (قوله من تينك) أي استصحاب الكفر المتيقن والمقام في صفهم (قوله فالوجه وجوبها
معتمد عس عبارة الحلبي وعليه دية العمد خلافاً لما في شرح الإرشاد اه إلى فى الامداد والاسعاد
من عدم وجوب الدية (قوله ولو قتل مسلماً تترس الخ) عبارة الروض وشرحه في الجهاد أو تترسوا

وليس في صف الحربين) أو في صف الحربين وعرف مكانه على ما تقدم (قوله أما مجرد ظن الكفر الخ)
محترز قوله كان رأى عليه زيهم الخ (قوله ما مر في الحربى) لعل مراده بالنسبة لدارهم وعدم وجوب القصاص
في عهده حربياً إنما هو بالنسبة لدارهم أما لدارنا فسيذكره لكن قد يشكل الفرق حيث تذا (قوله لكن جرى
شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود) عدم القود صريح الروض (قوله أما الدية فالوجه وجوبها)
خالفه في شرح الإرشاد حيث قال ما نصه لأن عهده حربياً فقتله هو على زى الكفار بدارنا أو دارهم أو
صفهم فلا قود لى أن قال وكذا الدية فيه على الأوجه وإن اقتضى كلام المصنف وجوبها أو تضاهى في الاسعاد
أهو قضيته أن نفي الدية إذا قتله بدارهم غير منقول أو غير مرجح لهم حيث عبر فيه بالأوجه أيضاً وقضية قوله
السابق هنا عهد حرابة من عينه أو لا خلافه (قوله ولو قتل مسلماً تترس به المشركون الخ) عبارة الروض
وشرحه في باب الجهاد أو تترسوا بمسلم وذمى فلا ترميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميمهم واحتمل الحال الاعراض
عنهم فلورمى رام فقتل مسلماً فحكمه معلوم مما مر في الجنائيات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميمهم وتوقيناه
أي المسلم أو الذمى بحسب الامكان فإن قتل مسلماً وقوله من زيادته تعرف قاتل ليس له كبير جدوى وجبت
الكفارة لأنه قتل معصوماً وكذا الدية إن علمه القاتل مسلماً إذا كان يمكنه توقيه والرمى إلى غيره بخلاف
ما إذا لم يعلمه مسلماً وإن كان يعلم أن فيهم مسلماً لشدة الضرورة لا القصاص لأنه مع تجوز الرمى لا يجتمعان
وإن تترسوا كافر بترس مسلم أو كافر بترس مسلم فسه فرماه مسلم فآلفه ضمنه إلا أن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع
إلا بأصابعه فلا يضمنه في أحد الوجهين وقطع المتولى بأنه يضمنه اه باختصار وقوله السابق مما مر في الجنائيات
إشارة إلى التفصيل المذكور هنا السابق في كلام الشارح كغيره الذى منه أما إذا عرف مكانه الخ وقوله في
المسئلة الأخيرة ضمنه ينبغي بالقود أن قصد قتله معينا وبالدية المخففة إن قصد غيره فإصابه (قوله أيضاً ولو قتل
مسلماً تترس به المشركون) الظاهر أنه أراد بهذه الصورة ما في الحاشية المتقدمة عن الروض وشرحه في قوله
فإن قتل مسلماً وقوله من زيادته تعرف قاتله الخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميمهم لا المنقول عنهما

بدارهم فان علم اسلامه من متهديه ولا فلا (ولو ضرب) من لم يرح له الضرب (مرضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح غالبا (وجب القصاص) عليه لتقصيره فان عني على الدية فكلمها على الضارب وان فرض (٣٩٧) ان للرض دخلا في القتل (وقيل

لا) يجب عليه لان ما أتى به غير مهلك في ظنه ويرد بانه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظر انه صحيح وطيب سقاه دواء على ما يأتي لظنه انه محتاج اليه لا دية أي دية شبه العمد كما هو ظاهر ولو علم بمرضه او كان مرضه يقتل الصحيح ايضا وجب القود قطعوا اعلم ان للقود شروطا في القتل قدمت وفي القاتل وستاتي وفي القاتل كما قال (ويشترط لوجوب القصاص) بل والضمان من أصله على تفصيل فيه (في القاتل اسلام) مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فاذا قالوا هم عصفوا منى دماءهم واموهم لا بحقها (أو أمان) يحقن دمه بعقد ذمة او عهد او أمان مجرد ولو من الآحاد او ضرب رق لانه به يصير مالا للمسلمين ومالههم في امان لعصمته حينئذ ويشترط للقود وجود العصمة التي هي حقن الدم من اول اجزاء الجنابة كالرمي إلى الزهوق كما يأتي (فيهدر) بالنسبة لكل أحد الصائل إذا تعين قتله في دفع شره (الحربي) ولو نحو امرأة وصبي

بمسلم وذمي فلا ترميهم ان لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الاعراض عنهم فلورمى رام قتل مسلما تخفكه معلوم مما مر في الجنائيات فلودعت ضرورة إلى ذلك جازر ميمهم وتوقيناه أي المسلم او الذمي بحسب الامكان فان قتل مسلم رجبت الكفارة وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما القصاص وان تترس كافر بترس مسلم اوركب فرسه فرماه مسلم ضمنه إلا ان اضطر بان لم يمكنه في الانتحام الدفع إلا باصا بته فلا يضمه في احد وجهين وقطع المتولى بانه يضمه انتهت باختصار والظاهر ان مراد الشارح هنا قول الروض وشرحه المار فان قتل مسلم وجبت الكفارة الخ المفروض فيما إذا ادعت ضرورة إلى رميهم سم (قوله بدارهم) انظر مفهوماه ولعل المراد بدارهم هنا ما يشمل ما استولى عليه من دار الاسلام (قوله ولا فلا) أي فلا تترس به الدية وتجب عليه الكفارة عس (قوله من لم يبيع) إلى قوله بشرط ان لا يرجع في النهاية (قوله لتقصيره) لان جهله لا يبيح له الضرب معنى ونهاية (قوله نحو مؤدب) كالزوج والمعلم معنى (قوله الادية) فاعلم لم يلزم كرمي (قوله ولو علم بمرضه) إلى قوله ويشترط للقود في المعنى (قوله وقدمت) وهي كونه عمدا ظاهرا من حيث الاتلاف (قوله بل والضمان) أي الشامل للدية (قوله وقطع طريق) أي تحتم قتله به كما يأتي سم (قوله فاذا قالوا) أي لا لاله إلا الله معنى (قوله لا لا بحقها) لا دخل له في الدليل كما لا يخفى رشدي (قوله بحقن دمه) اشار به إلى ان المراد الا امان بالمعنى اللغوي الشامل لنحو الجزية كما اشار اليه ايضا بقوله بعقد ذمة الخ رشدي (قوله به يصير) أي بضرب الرق عس (قوله من اول الخ) متعلق بوجود الخ (قوله كالرمي) مثال الجنابة (قوله كما يأتي) أي في او اخر الفصل (قوله بالنسبة لكل احد الخ) شامل للذمي والمعاهد عس (قوله ولو نحو امرأة وصبي) إنما أخذهما غاية لحرمة قتلها عس (قوله لا اعلى مثله) فلا يهدر فيقتل بمرئته عس عبارة المعنى والمراد اهداره أي المرتدي في حق مسلم اما في حق ذمي او مرتد فسيأتي اه (قوله بينة) أي المرتد (قوله وبين الحربين) أي حيث هدر ولو على مثله (قوله بانه) أي المرتد وقوله على مثله أي مرتد مثله عس (قوله مبتدا) أي وخبره كغيره وانه انما اعر به ثلاثيهم عطفه على الحربين سم (قوله وقاطع الطريق الخ) مبتدا خبره قوله مهترون (قوله وتارك الصلاة) قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر أي فلا يقتل حالها الا المرتد أي فيقتل حال جنونه او سكره اه وفي باب تارك الصلاة كلام في ذلك ينبغي مراجعته سم وعس (قوله الاعلى مثلهم) قضيته ان القاطع غير مهتر على التارك وبالعكس الا ان يريد المائلة في الاهدار كما سيأتي سم أي في قول الشارح فالحاصل ان المهتر الخ (قوله كما اشار اليه الخ) انظر وجه الاشارة رشدي

قبل هذا المفروض فيما إذا لم تدع إلى ذلك لأنه ذكر ان حكمه معلوم مما مر في الجنائيات وقد علم مما مر فيها انه قد يجب القود كما في قول الشارح السابق اما إذا عرف مكانه بدارنا الخ فلا يتأق اطلاق انه ان علم اسلامه لم يمه دية ولا افلا ولا المنقول عنه اخر المذكور بقوله وان تترس كافر بترس مسلم الخ لان الظاهر ان الضمان هنا قد يكون بالقصاص وايضا قد اهدموا الضمان فيبعد ان يتصرف هو بتعيينه تأمل (قوله وقطع طريق) ان اريد ان قطع الطريق يهدره من حيث كونه صائلا دخل فيما قبله او مطلقا فسيأتي انه لا يستحق القتل الا اذا قتل مع انه حينئذ لا يهدر الا بالنسبة للولي الا ان يريد ما اذا تحتم قتله في قطع الطريق فانه حينئذ لا يقتل قاتله الا ان كان مثله فليتام ثم رايه كلامه الاتي وهو دال على ارادته ما ذكرناه بقولنا الا ان الخ (قوله مبتدا) خبره كغيره (قوله ايضا مبتدا) اعر به كانه ثلاثيهم عطفه على الحربين (قوله وتارك الصلاة) قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر لا المرتد اه وفي باب الصلاة كلام في ذلك عن النووي وغيره ينبغي مراجعته (قوله الاعلى مثلهم) قضيته ان القاطع غير مهتر للتارك وبالعكس الا ان يريد

لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (والمترد) إلا على مثله كما يأتي للخبر الصحيح من بدل دية فاقتلوه ويفرق بينه وبين الحربين بأنه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربين (ومن) مبتدا (عليه قصاص كغيره) في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهترون إلا على مثلهم كما اشار اليه بقوله

(قول المتن والزاني الخ) أى المسلم معنى (قوله غير الحربی) أى الشامل للمعاهد والمؤمن معنى (قوله أو مرتد) عطف على ذمی (قوله لها) أى الذمی والمرتد (قوله واخذ منه) قد يشكل الاخذ بان الذمی لاحق له فى الواجب على الذمی سم وقد يجاب بان الذمی وان لم يكن له حتى لكن الذمی الزانى دونه فقتل به ع ش (قوله واخذ منه البلقينى) جزم به المعنى (قوله ليس زانيا محصنا الخ) فان كان مثله قتل به معنى (قوله ويؤخذ منه الخ) أى من قوله ولا حتى لها الخ رشيدى قال السيد عمر لا يخفى ما فى هذا الاخذ من الخفاء وبتسليم ظهوره فلا احتمال الثانى أرحح فإيظهره وسيأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله به) أى بالمسلم الزانى المحصن ع ش (قوله ويحتمل الاخذ الخ) هذا الصنيع يقتضى اعتماد الاول ولكن الاحتمال المذكور هو المعتمد اخذ من قوله ويوجه الخ ع ش (قوله ليس زانيا) الى قوله بشرط ان لا يرجع فى المعنى (قوله بشرط ان لا يرجع عنه الخ) خلافاً للنهية والمعنى عبارة الاول وسواء اقتله قبل رجوعه عن اقراره او رجوع الشهود عن شهادتهم ام بعده اه قال الرشيدى قوله ام بعده أى لا اختلاف العلماء فى صحة الرجوع لكن هذا إنما يأتى فى رجوعه عن الافرار كما نقله سم على المنهج عن الشارح فليراجع الحكم فى رجوع الشهود اه (قوله بشرط الخ) وفى شرحه الارشاد خلاف ذلك حيث قال فيه بعد ذكر ما يوافق ما هنا عن البلقينى والاذرى ما نصه لكن الذى صححه الشيخان انه لا فود لا اختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله اه سم (قوله بمامر الخ) أى على ما جرى عليه شيخ الاسلام فى شرح المنهج كغيره فليوجه عدم القتل هنا فيما إذا جهل الرجوع باستصحاب استحقاق القتل وبذلك يندفع اشكال سم بما نصه قوله بمامر فى الوعد حرياً فیتأمل سم (قوله بلا ترجيح) وفى الروضة ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع فى وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال ابواسحق لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع اه سم (قوله كما يحتمل البلقينى الخ) وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم فانه حينئذ مباشر وهم متسببون أما إذا كان بعده فلا اثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديده سم ويغنى عنه قول الشارح ويتجه انه لم يثبت الخ إلا لأن يريد التأكيذ والتوضيح (قوله ولورآه) إلى قوله لكنه لا يقبل فى النهاية (قوله ولورآه يبنى الخ) أى والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو يعلم ذلك فقتله وادعى انى انما قتله لاني رايت به يبنى وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر سم على حجة اه ع ش (قوله لم يقتل الخ) أى لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره رشيدى وهذا التفسير غير ما مر عن سم آنفاً ويرجع بل يمين ارادته قول الشارح لكنه الخ

الواجب عليه وأخذ منه البلقينى ان الزانى الذى المحصن اذا قتله ذمی ولو بجوسيا ليس زانيا محصنا ولا واجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ويؤخذ منه أيضاً ان محل عدم قتل المسلم المعصوم به ان قصد بقتله استيفاء الواجب عليه او اطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه تصرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف (أو مسلم) ليس زانيا محصنا (فلا) يقتل به (فى الاصح) لاهداره وإنما يعزر لاقتيانته على الامام سواء أثبت زناه بينة ام باقراره بشرط ان لا يرجع عنه والاقبل به أى ان علم برجوعه فيما يظهر بمامر فيما لو عهده حرياً ثم رايت فى ذلك وجهين بلا ترجيح ولا ريب ان ما ذكرته اوجهها ولو قتله قبل امر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما يحتمل البلقينى وهو متجه لانه لم يثبت زناه بمجرد الشهادة غير مبيح للاقدام ولو رآه يبنى وعلم احصانه فقتله لم يقتل به قطعاً لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة

المائلة فى الاهدار كما سيأتى (قوله وأخذ منه البلقينى الخ) قد يشكل الاخذ بان الذمی لاحق له فى الواجب على الذمی (قوله بشرط ان لا يرجع عنه الخ) فى شرحه الارشاد خلاف ذلك حيث قال يعنى البلقينى ولو قتله بعد رجوعه عن اقراره أو رجوع الشهود قتل به الا اذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن الردة أى فيقتل ايضا لكن على خلاف فيه وما ذكره فى رجوعه جرى عليه الاذرى وغيره ونص الام صريح فيه لكن الذى صححه الشيخان فى حد الزنا انه لا فود لا اختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله اه (قوله بمامر فى الوعد حرياً فیتأمل سم رأيت فى ذلك وجهين بلا ترجيح) فى الروضة فى كتاب حد الزنا ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع فى وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال ابواسحق لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع اه سم (قوله كما يحتمل البلقينى) قال فى شرح الارشاد وإنما يتجه هذا اذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم لانه حينئذ مباشر وهم متسببون أما اذا كان بعده فلا اثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديده وان اثرى فى وجوب القود عليهم لتعديدهم اه فیتأمل (قوله ولورآه يبنى الخ) أى والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر والافلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى انى انما قتله لاني رايت به يبنى وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر (قوله

في سائر نظائر ه قبل ولا يعزرا للافقيات هنا ان قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته ويوجه بان هذا يولد فيه حمية تلجته لقتله فعذر فيه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يامر به الامام بقتله ويظهر ان يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كترك صلاة وقاطع طريق بشرطه فالخاصل ان المهدر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه ويد السارق مهذرة الاعلى مثله سواء المسروق منه وغيره (و) يشترط لوجوبه (في القاتل) شروط منها التكليف ومحصلة (بلوغ وعقل) فلا يقتل (٣٩٩) صبي ومجنون حال القتل وإن كاذب عند مقدمته

كالرأى أو عقبه كما حررته بما

فيه في شرح الارشاد الصغير

وذلك للحديث الصحيح

رفع القلم عن ثلاثة ولعدم

تسكينيهما (و) والمذهب

وجوبه على السكران وكل

متعد بمزبل عقله لتعديه فلا

نظر لاستتار عقله لانه من

ربط الاحكام بالاسباب

اما غير المتعدى كان أكره

على شرب مسكر أو شرب

ما ظنه دواء أو ماء فاذا هو

مسكر فلا قود عليه لعذره

(ولو قال كنت يوم القتل)

أى وقتها صديا أو مجنونا

صدق يمينه ان أمكن الصبا

فيه (وعهد الجنون) قبله

ولو متقطعا لاصل بقائهما

حينئذ بخلاف ما اذا اتنى

الامكان والعهد ولو

اتفقا على زوال عقله

وادعى الجنون والولى

السكر صدق القاتل يمينه

ومثله كما هو ظاهر ما لو قال

زال بمالم أتعبه وقال الولى

بل بما تعديت به (ولو قال

أنا صبي الان) وأممكن (فلا

قصاص ولا يحلف) انه صبي

كاسيد كره ايضا في دعوى

الدم والقسامة لان تحليفه

(قوله في سائر نظائره) أى كروية سرقة شخص بشرطها (قوله هنا) أى فيما الوراه يرنى الخ (قوله عن نحو حليلته) هل هو قيد كما هو ظاهر التوجيه (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية (قوله الزانى الخ) أى المسلم معنى (قوله فيقتل به) أى للكفاة ع (قوله كترك صلاة) أى بعد امر الامام بها معنى (قوله بشرطه) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله فالخاصل الخ) يرد عليه ما إذا كان القاتل مردا والقاتل مسلما زانيا محصنا ونحوه وقد مر ان المسلم لا يقتل بالكافر إلا لان يقال مراده ما لم يمنع مانع ولكنه بعيدا وان المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيدا ايضا مع جعله ضابطا رشيدى (قوله معصوم على مثله الخ) أى ما لم يامر به الامام بقتله اخذ اعما رسم أى انقار (قوله وان اختلفا في سببه) كزنا وترك صلاة او قطع طريق ع (قوله ومحصلة) بتشديد الصاد المسكورة وحققته الزام ما فيه كلفة ع (قوله فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل) كذا فى النهاية والمعنى (قوله او عقبه) عطف على عند مقدمته والضمير للقتل (قوله وذلك) راجع لقوله فلا يقتل الخ قول المتن على السكران أى المتعدى معنى (قوله وكل متعد) الى قوله ومثله فى النهاية والمعنى (قوله او شرب) عطف على اكرهه (قوله فلا قود الخ) ويصدق فى ذلك وان قامت قرينة على كذب للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية ع (قول المتن ولو قال كنت الخ) قال فى الروض وإن قامت بينتان مجنونه وعقله تعارضتا اه وينبغى ان يجرى ذلك فيما إذا قامتا بصباه وبلوغه سم أى ثم ان عهد الجنون وامكن الصبا صدق الجانى والا فالولى كالولى لم تكن بينة ع عبارة المعنى ولو قامت بينة مجنونه وعقله لم يعلم حاله قبل ذلك او علم حاله وكانت البينتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا اه (قوله ولو اتفقا) أى ولى المقتول والقاتل معنى (قوله وادعى) أى القاتل (قوله السكر) أى بتعد معنى (قوله صدق القاتل الخ) أى فلا قصاص عليه ان عهد جنونه وتجب الدية ع (قوله ما لو قال) أى الجانى (قوله الان) الى قوله وانما حلف كافر فى المعنى ولى قوله وقوله عقبه فى النهاية الا قوله لعدم التزامه وقوله نعم الى المتن (قوله وان تضمن الخ) غاية (قوله قضيته) أى قوله لوجود الخ ع (قوله الانبات مقتضى للقتل) لانه اماراة البلوغ فى الكافر دون المسلم سم والمراد ان المسلم اذا نبت عانتته وشك فى بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شىء من احكام البالغين بخلاف الكافر فانه اذا نبت عانتته وشك فى بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة ع (قوله ومنها) أى شروط وجوب القود (قول المتن ولا قصاص) أى ولاديه معنى (قوله وان عصم) الى قوله نعم لو ارتدى فى المعنى (قوله وان عصم) أى باسلام او عقد ذمة معنى (قوله بعد) أى بعد القتل (قوله لعدم التزامه) أى احكامنا معنى (قوله من عدم الافادة) أى عدم الاقتصاص (قوله لذلك) أى لالتزامه احكامنا (قوله لم يضمنوا) وهو المعتمد زى ادى اه ع (قوله على الاصح) وفاقا لنهاية وخلافا للمعنى عبارة تنبيه محله فى المرتد الذى يمكن له شوكة وقوة والافقيه قولان اظهرهما عند البغوى الضمان

فالحاصل الخ) كذا شرح (قوله معصوم على مثله فى الاهدار) أى ما لم يامر به الامام بقتله أخذنا بما قبله (قول المتن على السكران) أى المتعدى (قول المتن ولو قال كنت يوم القتل صديا أو مجنونا الخ) قال فى الروض وان قامت بينتان مجنونه وعقله تعارضتا اه وينبغى ان يجرى ذلك إذا قامتا بصباه وبلوغه (قوله لانا نقول الانبات مقتضى للقتل ثم) لانه اماراة البلوغ فى الكافر دون المسلم (قوله ومنها مكافاة) بان لم يفضل

على ذلك يثبت صباه والصبي لا يحلف فى تحليفه ابطال تحليفه واما حلف كافر انبت وارىدة فادعى انه استعجل بدواه وان تضمن حلفه اثبات صباه لوجود اماراة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه لا يقال قضيته انه لو انبت هنا وجب تحليفه لانا نقول الانبات مقتضى للقتل ثم لاهنا كما مر فى الحجر (و) منها عدم الحرابة حينئذ (لا قصاص على حرى) وان عصم بعد عدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من عدم الافادة بمن اسلم كوحشى قاتل حزة رضى الله عنهما (ويجب القود على المعصوم) بايمان او هدنة او ذمة لالتزامه احكامنا ولو من بعض الوجوه (والمرد) وان كان مهدر لذلك نعم لو ارتدى طائفة لهم قوة واتفقوا اما لا وانفسائهم اسلموا لم يضمنوا على الاصح المنصوص (و) منها (مكافاة)

وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضى ترجيح المنع اه (قوله بالهمز) الى قوله وقوله عقبه في المعنى (قوله حينئذ) اى حين القتل (قوله بغيره) اى غير المسلم ع ش (قوله ليشمل) علة للتفسير المذكور (قوله) وتخصيصه) اى الكافر في الخبر ع ش عبارة المعنى إنما ذكر الذى لينبه على خلاف الحنفية فانهم يقولون ان المسلم يقتل به وحملوا الكافر في الحديث على الحربى لقوله بعد ولاذوعهد في عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربى لتوافق المتعاطفين واجيب عن حملهم على ذلك بان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر يقتضى عموم الكافر وبانه لو كان كقوله لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير لا يقتل المسلم اذا قتل كافر احريبا ومعلوم ان قتله عبادة فكيف يعقل انه يقتل به اه (قوله وقوله عقبه الخ) جواب عما يريد على قوله لا دليل له من ان له دليلا وهو القول المذكور عقبه لان معناه ان المعاهد لا يقتل بحربى فيراد بالكافر فى المعطوف عليه الحربى لو جوب الاشتراك بين المتعاطفين فى الحكم وصفته سم (قوله من قبل عطف الجملة الخ) اى وجوب اشتراك المتعاطفين فى صفة الحكم لو سلم انما هو فى عطف المفرد (قوله فلا دليل فيه) اى فى قوله عقبه ولاذوعهد الخ (قوله احتياجه) اى قوله ولاذوعهد الخ (قوله التقدير) اى تقدير بحربى (قوله) فالمراد الخ يتامل وجه منع هذا الاستدلال السابق لان ان يكون مراده انه لا عطف على هذا الاصل سم (قوله) انه لا يقتل اى المعاهد (قوله استثناء) حال او مفعول له (قوله من المفهوم) اى مفهوم مسلم فى لا يقتل مسلم

قتله باسلام او امان او حرية الخ قال فى التنبيه ومن قتل من لا يقاد به فى المحاربة فقيهه قولان احدهما يجب القود والثانى لا يجب اه وقوله من لا يقاد به كان قتل مسلم كافرا او حر عبدا وقوله قولان اى بناء على ان الغلب فى قتل المحاربة معنى الحد او معنى القصاص وعبارة المنهاج فى باب قطع الطريق وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفى قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذى اه (قوله تامة) يرد عليه انه لو قتل مبعوض متمحض الرق لم يقتص منه كما نهنا عليه فى هامش الصفحة الاتية على اخذه مما سياتى مع انه لم يفضله بحرية تامة لان ايجاب بالتفصيل فى المفهوم فقد توتر غير التامة كما فى هذا المثال وقد لا توتر كفى قتل مبعوض مبعوض اخر مع تفاوت الحرية او لا وكا وجديسب الحرية فقط كالكتابة والاستيلاء (قوله) وقوله عقبه ولاذوعهد) قال الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فى قوله والاصح ان عطف العام على الخاص وعكسه لا يخصص العام مانضه وقيل يخصه اى يقصره على ذلك الخاص لو جوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم وصفته قلنا فى الصفة ممنوع مثال العكس حديث ابى دود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولاذوعهد فى عهده يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير الحربى فقال الحنفى يقدر الحربى فى المعطوف عليه لو جوب الاشتراك بين المعطوفين فى صفة الحكم فلا ينافى ما قال به من قتل المسلم بالذمى اه فقول شارح وقوله عقبه الخ جواب عن سؤال مقدر على قوله لا دليل له بان يقال بل له دليل وهو القول المذكور عقبه لان معناه ان المعاهد لا يقتل بحربى فيقدر الحربى فى المعطوف عليه لو جوب الاشتراك بين المتعاطفين فى الحكم وصفته (قوله) ايضا وقوله عقبه ولاذوعهد فى عهده الخ) عبارة الزركشى واما حملهم اى المخالفين الكافر فى قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الحربى لقوله بعده ولاذوعهد فى عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربى لتوافق المتعاطفين فقيه جوا بان احدهما ان قوله لا يقتل مؤمن بكافر يقتضى عموم الكفار من اهل الذمة والمعاهد من الحربى فلا يجوز تخصيصه باضمار وقوله ولاذوعهد كلام مبتدا اى لا يقتل ذو العهد لاجل عهده والثانى انه لو كان كما قالوا الخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير الا لا يقتل مسلم قتل كافر احريبا فان قتله عبادة معلومة فقط ما فكيف يقتل به ولان عطف الخاص على العام لا يقتضى تخصيص العام على الصحيح اه (قوله) فلا دليل فيه للمخالف) اى على تخصيص الكافر بغير الذمى بالطريق المتقدم فى الحاشية المتقدمة عن شرح جمع الجوامع (قوله) فالمراد انه لا يقتل بحربى استثناء الخ يتامل وجه منع هذا استدلال الحنفى السابق عن شرح جمع الجوامع لان ان يكون مراده انه على هذا لا عطف (قوله من المفهوم) اى مفهوم قوله لا يقتل مسلم بكافر فان مفهومه ان غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر (قوله)

بالمهزة اى مساواة من المقتول لقاتله حال الجنائية بان لا يفضل قتله حينئذ باسلام او امان او حرية تامة او اصاله او سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو مهدرا بنحوزنا (بذمى) يعنى بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم فى الاخرة ليس كوفى الدنيا لخبر البخارى الا لا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذى لا دليل له وقوله عقبه ولاذوعهد فى عهده من قبيل عطف الجملة عند المحققين اى لا يقتل المعاهد مدة بقاء عهده فلا دليل فيه للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد انه لا يقتل بحربى استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر فلا تخصيص فيه

على انه لا يجوز التخصيص بمضمر ولا نه لا يقتض منه به في الطرف فالنفس اولى ولا نه لا يقتل بالمستامن اجماعا والعبرة في قنين وخرقن بهما
اسلاما وضده دون السيد (و يقتل ذى) وذو امان (به) اى المسلم (وبذى) وذى امان (وإن اختلفت ملتها) كيهودى ونصرانى ومعاهد
ومستامن لان الكفر كله ملته واحده (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص) لتكافئها حالة (١٠٠٤) الجنائية فلا نظر لما حدث بعدها من ثم لو

زنى فن أو قذف ثم عتق لم
يحد الا حد القن وعليه حمل
الخبر المرسل ان صح انه
صلواته
قتل يوم خير مسلما
بكافر وقال أنا أكرم من
وفى بذمته (ولو جرح ذى)
او ذوا مان (ذميا) او ذا
أمان (وأسلم الجرح ثم مات
المجروح) على كفره
(فكذا) لا يسقط
القصاص في الطرف قطعاً
ولا في النفس (في الاصح)
للتكافى حال الجرح المفضى
للهلاك واعتبر لانه حال
الفعل الداخلى تحت الاختيار
ومن ثم لو جرح ثم جن ثم
مات المجروح قتل المجنون
(وفي الصورتين إنما يقتص
الامام بطلب الوارث) ولا
يفوضه له لئلا يسلط كافر
على مسلم ومن ثم لو اسلم
فوضه اليه (والاظهر قتل
مرتد) وإن اسلم (بذى)
وذى امان لانه حالة القتل
وهي المعتبرة كما مر دونها
إذ لا يقر بحال وبقاء جهة
الاسلام فيه يقتضى التغليظ
عليه وامتناع بيعه او تزويجهما
لكافر نظراً لما هو من
جملة التغليظ عليه لانا لو
صحناه للكافر فوت علينا
مطالبته بالاسلام بارساله
لدار الحرب او باغرائه

بكافر (قوله بمضمر) أى محذوف وهو محرى بم (قوله ولا نه لا يقتص) اى قوله فاندفع في النهاية لا اقوله
او عليه حمل إلى المن وقوله واعتبر إلى المن (قوله ولا نه لا يقتص) عطف على قوله لخبر البخارى الخ (قوله منه به)
اى من المسلم بالكافر (قوله ولا نه) اى المسلم لا يقتل بالمستامن اى وذو العهد يقتل به ولو كان عطفه عليه يقتضى
المشاركة بينهما لوجب قتل المسلم بالمستامن كما يقتل المعاهد به مع ان المخالف لا يقول به عن (قوله والعبرة)
مبتداً خبره قوله بهما اسلاما وضده (قول المن ويقتل ذى الخ) ويقتل رجل بامرأة وخشى كعكسه وعالم
بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما معنى (قوله كيهودى) إلى قوله وبقاء جهة
الاسلام في المعنى (قوله ومعاهد مستامن) الاولى اسقاطها ما إذا دخل للعهد والامان في اختلاف الملة
رشيدى (قوله لان الكفر كله ملته واحدة) اى شرعاً من حيث ان النسخ شمل الجميع وإن اقتضت عبارة
المتن انه ملل إلا ان يريد اختلاف ملتها بحسب زعمها معنى ورشيدى (قوله وعليه حمل الخ) اى على
التكافى في الكفر حالة الجنائية و تاخر الاسلام عنها (قوله واعتبر) اى حال الجرح (قول المتن وفي صورتين)
وهما اسلام القاتل بعد قتله أو جرحه معنى (قول المتن يطلب الوارث) أما إذا لم يطلب فليس للامام أن يقتص
فان كان هو الوارث فله ان يقتص معنى (قوله لو اسلم) اى الوارث فوضه اليه اى لزوال المانع معنى (قوله
وإن اسلم) اى بعد جنايته نهاية (قول المتن بذى) وكذا يقتل المرتد بالزانى المحصن المسلم ولا عكس لاختصاصه
بفضيلة الاسلام ولخبر لا يقتل مسلم بكافر معنى (قوله لانه) اى المرتد (قوله كما مر) اى انفا (قوله دونهما)
خبر ان سم والضمير للذى وذى الامان (قوله وبقاء جهة الاسلام) مبتداً خبره قوله يقتضى الخ وقصده
رد دليل مقابل الاظهر (قوله وامتناع بيعه) اى الرقيق المرتد ذكر أو أنثى مبتداً وخبره هو من جملة
اتة نليظ الخ (قوله او تزويجهما) اى المرتدة عطف على بيعه (قوله نظراً الخ) مفعول له لامتناع (قوله لو
صحناه) اى ما ذكر من البيع والتزويج (قوله لمساواته) إلى قوله ولذلك لوجب في المعنى وإلى قوله
فافتاء صاحب العباب في النهاية لا اقوله لما علم إلى ان محل هذا وقوله ونظيره إلى وبما تقرر (قوله ويقدم
قتله الخ) اى لانه حتى ادمى معنى (قوله حتى لو عني عنه الخ) اى عن القود غير مثله رشيدى (قوله واخذ
من تركته) اى حيث كان المقتول غير مرتد كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد الخ عش وسأق عن المعنى
ما يفيد (قوله من تركته) قديشك ذلك بما هو مقرر من تبين زوال ملكه حيثئذ من حين الردة فإى
تركته إلا ان يقال المراد تركته لولا الردة نظير قولهم الاقنى يقتص وارثه لولا الردة سيد عمر (نعم عصمة
المرتد الخ) عبارة المعنى ولا دية لمرتد وإن قتله مثله لانه لا قيمة لدمه اه (قوله لم تجب دية) لان دمه مهدر
لا قيمة له والقود منه إنما هو للثمن فيخرج بالمرتد الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم
غير معصوم فانه يقتل بهم ويقدم قتله حداً على قتله قصاصاً ولو عني عن القصاص على الدية وجبت كما أفهمه
التقييد بالعقوبة المرتد (فرع) وقع السؤال عما لو تصرف ولو فى غير ضرورة ادمى وقتله شخص وعمالو
قتل الجنى شخص هل يقتل به ام لا والجواب ان الظاهر في الاول انه ان علم القاتل حين القتل ان المقتول ولى
تصرف في غير ضرورة الأدمى قتل به ولا فلا قود لكان تجب الدية كما لو قتل إنساناً ينظره صيدا ويحتمل جريان
نظير ذلك التفصيل في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشوبرى ان الأدمى لا يقتل بالجنى اقول وهو الاقرب
لانا لم نتعرف أحكام الجن ولا خطر بناها عش (قول المتن لا ذمى) بالجر بخطه أو نحوه معنى (قوله

على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر) أى محذوف (قوله دونهما) خبر أن (قوله يقتضى التغليظ عليه) قد يقال

(٥١) - شروانى وابن قاسم - ثامن) على بقاءه على ما هو عليه باطنا فاندفع تأييد مقابل الاظهر هنا هذين الفرعين اعنى امتناع بيعه ونكاحها
لكافر (وبمرتد) مساواته له ويقدم قتله قوداً على قتله بالردة حتى لو عني عنه على مال قتل بها واخذ من تركته نعم عصمة المرتد على مثله إنما هي
بالنسبة للقود فقط فلو عني عنه لم تجب دية (لا ذمى) فلا يقتل (بمرتد) لانه أشرف منه بتقريره بالجزية (ولا يقتل حرباً من فيه رق) وإن قل

على أى وجه كان لا تنفاه المكافاة والخبر الدارقطنى والبيهقى لا يقتل حر بعدد ولا لاجماع على أنه لا يقطع طرفه بظرفه وخبر من قتل عبده قتلناه
ومن جدد انفه جددناه ومن خصاه خصيناه غير ثابت أو منسوخ بخبر أنه صلى الله عليه وسلم عز من قتل عبده ولم يقتله أو محمول على ما إذا قتله
بعد عتقه لثلاثيهم منع سبق الرق له فيه ولو قتل مسلم من يشك في إسلامه أو حر من يشك في حرية فلا قود ولا ينافيه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه
لأنه لما علم التقاطه أجرى عليه حكم (٤٠٢) الدار بخلاف هذا ذكره البلقيني وقضية كلام غيره أن محل هذا إذا كان بغير دار ناو إلا ساوى

اللقيط (ويقتل فن ومدبر
ومكاتب وام ولد بعضهم
بعض) لتساوهم في الرق
وقرب بعضهم للحرية لا
يفيد لموته قنا نعم لا يقتل
مكاتب بقتله وإن ساواه رقا
أو كان أصله على المعتمد
ليز به عليه بسيادته له
والفضائل لا يقابل بعضها
بعض (ولو قتل عبدا
ثم عتق القاتل أو جرح عبد
عبدا ثم عتق الجراح بين
الجرح والموت فكحدوث
الاسلام) للقاتل والجراح
فلا يسقط القود في الاصح
للمامر (ومن بعضه حر لو قتل
مثله قصاص) عليه زادت
حرية القاتل أو لانه ما من
جزء حرية إلا ومعه جزء رق
شائعا فلزم قتل جزء حرية
بجزء رق ولذلك لو وجب
فيمن نصفه رقيق نصف الدية
ونصف القيمة لا نقول نصف
الدية في مال القاتل ونصف
القيمة فرقتة بل الذي في
ماله ربع كل وفي رقبته
ربع كل ونظيره بيع شقص
وسيف يقن وثوب واستوا
قيمة لا يجعل الشقص أو
السيف مقابلا للثوب أو
الثوب بل المقابل لسكل
النصف من كل وبما تقرر

على أى وجه) أى سواء كان مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو عبد قاتل أو عبد غيره معنى (قوله على أنه لا يقطع
طرفه) أى الحر بظرفه أى العبد فأولى أن لا يقتل به لأن حرمة النفس اعظم من حرمة الاطراف معنى (قوله
ومن جدد الخ) بالدال المهملة ع ش (قوله غير ثابت الخ) ويحتمل أن يكون المراد به انشاء الزجر والتهديد
سيد عمر (قوله له) متعلق بمنع الخ وقوله فيه أى المعتوق متعلق بضمير له الراجع للقصاص (قوله ولو قتل
مسلم الخ) بقى ما لو اراد قتل حربى يعلم أنه حربى في دارهم مثلاً فقال لا اله الا الله فقتله لا اعتقاده أنه قاطن حقة
كأوقع لاسامة رضى الله تعالى عنه وبالغ النبي صلى الله عليه وسلم في إنكار ذلك عليه قال النووي في شرح
مسلم أن عدم إيجابه صلى الله عليه وسلم على اسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة فند يستدل به لاسقوط الجميع ولكن
الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وفي وجوب الدية قولاً للشافعى انتهى سم (قوله ذكره الملقنى)
أى قوله ولا ينافيه الخ وأما أصل الحكم فنقله الشيخان عن الروايات وأقره سيد عمر (قوله وقضية كلام غيره
الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله أن محل هذا) أى عدم القود في قتل المشكوك في إسلامه وأحرية (قوله
ولما) أى بأن كان المشكوك في دارنا (قوله ساوى اللقيط) أى فيجب فيه القود أيضاً (قوله لا يفيد)
خبره وقرب الخ وقوله لموته الخ علة عدم الافادة (قوله أو كان أصله) بأن اشترى المكاتب أصله فانه لا يعق
عليه لضعف ملكة كافي الزيادة بيجرى (قوله للمامر) أى لتكافئها حالة الجنابة (قول المن لو قتل مثله) أى
مبعضاً وإنما نص المصنف على البعض ليعلم منه حكم كامل الرق بالاولى معنى (قوله لانه الخ) عبارة النهاية لانه
لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وجزء الرق جزء الرق إذا الحرية شائعة فيها بل يقتل جميعه بجمعه وليس
ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه لتعذر له بلده اه (قوله فلزم قتل الخ) أى وهو تمتع معنى ويؤخذ من ذلك
انه لو قتل ممرض ممرض الرق لم يقتص منه سم (قوله لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف
القيمة) أى بأن قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق سم وزيادى (قوله ما صرح به أبو زرعة) عبارة
النهاية صحة ما ائق به العراقى (قوله لسيد) أى للمالك نصفه (قوله وربع القيمة) بالجر عطفاً على
ربع الدية (قوله يسقط ربع الدية الخ) أقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية حتى عليه الجزء
الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغى أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن
الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبته برقبته الجزء الرقيق فلتأمل سم على حج أقول ويمكن الجواب بانه
لما كان ربع الدية في مقابلة جزء الحرية وكان لو وجب له شيء لوجب للجزء الحر اسقطناه لان الانسان لا يجب
له على نفسه شيء بل فعله هدر في حق نفسه ع ش (قوله كالمقطع اجنبى) انظره مع انه لو قطعه اجنبى لم

لكن بما لا يخالف مقتضى اشرية هذه الجهة (قوله فلزم قتل جزء حرية بجزء رق) يؤخذ من ذلك انه لو قتل
مبعض ممرض الرق لم يقتص منه (قوله يسقط ربع الدية) أقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية حتى
عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغى أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق
الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبته الجزء الرقيق فلتأمل سم (قوله وربع القيمة المقابل للرق كانه
حتى عليه حر وعبد) هلا قيل وربع الدية كأنه حتى عليه حر وعبد لان الجنابة شائعة فيسقط ما يقابل الحرية
لان الجزء الحر لا يجب له على نفسه شيء ويبقى ما يقابل الرق متعلقاً برقبته الجزء الرقيق للجزء الحر سم (قوله
كالمقطع اجنبى) انظره مع انه لو قطعه اجنبى لم يهدر ربع الدية

يعلم ما صرح به أبو زرعة وغيره أن من نصفه فن لو قطع يد نفسه لزمه لسيد ثمن قيمته لان يده مضمونة بربع
الدية وربع القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق كانه حتى عليه حر
وعبد لسيد يسقط ما يقابل عبد السيد لان الانسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحرو هو ثمن القيمة فيأخذه
من ماله الآن أو حتى يوسر فناء صاحب العباب بانه يضمن ربع قيمته للمالك نصفه ويهدر ربع الدية الواجبة له كالمقطع اجنبى وهم ما تقرر

ثم رأيت عنه أنه رجوع عن هذا وقرره كلام شيخه الفتى الخالف فإنه سن عم إذا ابق المبعوض مدة لمثلها اجرة فهل للمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه في مدة الا باق فأجاب ليس له ذلك * فان قلت قياس ما تقرر او لان لسيد ربيع الاجرة قلت يفرق بأنه بالقطع في مسئلتنا استولى على ملك السيدوا تلقه ففرم واما هنا فابا فة لا يعد به مستوليا على ملك السيد فلم يضمن به شيئا (وقيل (٤٠٣) ان لم ترد حرية القتال) بان ساوت

او نقصت (وجوب) القود بناء على القول بالحصر لا الاشاعة وهو ضعيف ايضا وذلك للساواة في الاولى ولزيادة فضل المقتول في الثانية وهو لا يؤثر لان المفضول يقتل بالفاضل اى مطلقا ولا عكس ان انحصر الفضل فيما مروى باقى بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح لان هذه اوصاف طريفة لم يعول الشارع عليها قيل الخلاف هنا قوى فلا يحسن التعبير بقيل اه وهو عجيب مع ما مر في الخطبة انه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف في قيل وقوله ثم فهو وجه ضعيف اى حكما لا مدركا الذى الكلام فيه (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى) المراد مطلق القن والكافر بان قتل احدهما الاخر لما مر ان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لكلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة نظير ما تقرر انفا (ولا) قصاص (بقتل ولد) ذكر او انثى للقاتل الذكر والانشى (وان سفل) الفرع للخبر الصحيح لا يقاد لابلن من ابيه وفي رواية لا يقاد الوالد بالولد ولانه كان

يهدر ربيع الدية سم وجوابه أنه راجع للضمان فقط (قوله) ثم رأيت عنه أنه رجوع عن هذا الخ يتامل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع ومخالفته لما تقدم سيما مع الفرق المذكور لان يكون الرجوع من خارج سم (قوله) بان ساوت) الى قوله اى مطلقا في المعنى ولما قيل قوله ولو قتل ولده في النهاية (قوله) بناء على القول الخ) ومر قاعدة الحصر والاشاعة في الصداق كرمى (قوله) على القول بالحصر) اى في الرق والحرية رشيدى (قوله) ايضا) اى كالمبنى (قوله) وذلك) اى وجوب القود (قوله) وهو) اى فضل المقتول لا يؤثر اى في منع القصاص (قوله) فيما مر) اى من الاسلام والامان والحرية والاصالة والسيادة (قوله) بخلافه) اى الفضل (قوله) طريفة) اى تبعية كرمى (قوله) قيل الخلاف الخ) وافقه المعنى (قوله) فلا يحسن التعبير الخ) اى بل التعبير بالاصح معنى (قوله) انه الخ) بيان لما مر (قوله) وقوله ثم) اى قول المصنف في الخطبة وهو مبتدأ خبره قوله اى حكما الخ والجملة استئناف يابى (قوله) فهو) اى المعبر عنه بقيل وجه ضعيف بل زاد الشارع هناك قوله والصحيح او الاصح خلافه سم (قوله) لا مدركا الذى الخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قول المتن) ولا قصاص بين عبد الخ) ولو قتل ذمى عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وان صار كفؤا له لان الاعتبار بوقت الجنابة ولم يكن مكافئا له فيه معنى (قوله) مطلق القن) اى المسلم فيشمل الاثنى وقوله الكافر اى فيشمل المعاهد والمؤمن (قوله) ولا الحر بالقن) ولو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد لم ينقض حكمه روض ومعنى (قوله) انفا) اى في شرح ويقتل الخ الخ (قول المتن) ولا يقتل ولد) ولو حكم حاكم بقتل الاصل بالفرع نقض حكمه لان اوضح الاصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه رعاية لقول الامام مالك بوجوب القصاص حينئذ معنى وروض مع الاسنى ونهاية (قوله) للقاتل) صفة ولد في المتن (قوله) قتل به ان اصغر على نفسه الخ) خلافا للظاهر النهاية وصريح المعنى عبارته وهل يقتل بولده المنق بالعان وجهان يجريان في القطع بسرقته ماله وقبول شهادته له قال الاذرعى والاشبه انه يقتل مادام مصر اعلى النقي اه والوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة اه (قوله) لان رجوع الخ) ظاهره ولو بعد القتل (قوله) على المعتمد) عبارته الرويانى المعتمد انه لا يقتل به وان اصرا نتهت وقد يفيد صريح الشارع ع ش (قوله) اى الفرع) الى قوله فعلم في المعنى ولما قول المتن فان اقتضى في النهاية (قوله) كان قتل) اى الاصل قته اى الفرع (قوله) وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسئلة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافاة سم ومعنى (قوله) انه مكافى له كعمه) اقول صورة الاستدلال بهذا انه مكافى لعمه وعمه مكافى

(قوله) ثم رأيت عنه أنه رجوع عن هذا وقرره كلام شيخه الفتى الخ يتامل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع من خارج (قوله) وقوله ثم فهو وجه ضعيف) بل زاد هناك قوله والصحيح والاصح خلافه (قول المتن) ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى ولا يقتل ولد وان سفل الخ) قال في الروض ولا يقتل حر بعبد ولا اصل بفرع فان حكم به حاكم نقض في الاصل دون العبد لان اوضح الفرع وذبحه اه فلا ينقض الحكم حينئذ (قوله) فلا يكون هو سببا في عدمه) قد يقال لو اقتضى بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنايته اعنى الوالد ويجاب بانه لو لا تعلق الجنابة به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا في الجملة (قوله) لان رجوع عنه على المعتمد قضية الروض خلافه مر (قوله) وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسئلة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافاة (قوله) انه مكافى له كعمه) اقول صورة الاستدلال بهذا انه مكافى لعمه وعمه مكافى لا يبه ومكافى المكافى مكافى ويمكن دفع هذا بمنع ان مكافى المكافى مكافى واما

سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه ولو قتل ولده المنق قتل به ان اصغر على نفسه لان رجوع عنه على المعتمد كالمسروق ماله أو شهد له على ما مروى باقى (ولا) قصاص يثبت (له) اى الفرع على اصله كان قتل قته او عتيقة او زوجه او امه لانه لا ذم لم يقتل فقتل من له فيه حق اولى فعلم ان الجاني او فرعه متى ملك جزا من القود سقط وما اقتضاه سياقه من ان الولد لا يكافى والده متجه تمييزه عليه بفضيلة الاصلة فرغم الغز الى انه مكافى له كعمه وتاييد ابن الرفعة له بخبر المسلمون تتكافؤ ماؤهم بعبد لا تتفاء الاصلة بينه وبين عمه ولان المكافاة في الخبر

لا ييه ومكافئ المكافئ مكافئ ويمكن دفع هذا بمنع أن مكافئ المتكافئ مكافئ كليا سم (قوله غيرها هنا) إذ المراد هنا الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة فيؤخذ الشريف بالوضع والنسب بالدنى إلى غير ذلك ع ش (قوله وإلا لزم الخ) وتمنع الملازمة بسندان الخروج عن قضية الحديث فيما سم بمخصص ولا مخصص هنا فليتا مل سيد عمر (قوله ان الاسلام الخ) فيلزم المكافاة بين الحر والعبد المسلمين ونحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك سم (قوله بكسر الدال) إلى قول المتن فان اقتص في المعنى لإقوله ثم رجع إلى والحق باحدهما وقوله ولو لحق إلى ولو كان الفراش وقوله ولو احتمالا بان لم يتيقن سبق (قوله بكسر الدال) بخطه على لفظ الجمع معنى (قوله مع المكافاة) أي فلا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر معنى (قوله فبقية المحارم) أي قتل بعضهم ببعض معنى (قوله باصه) أي في المحرر (قوله كامر) أي قبيل قول المصنف ولو قتل عبد عبد (قوله للمامر) أي من خير لا بقاد لابن من أبيه الخ (قوله هو) أي الآخر (قوله من القاتل) متعلق باقتص (قوله رجع الخ) أي القاتل (قوله وإلا) أي بان اتقى اللاحق أو الادعاء (قوله وقف) أي إن رجي إلحاقه بأحدهما وإلا فيبغى أن يجب فيه الهدية وتكون لورثته إن كان له وارث خاص أو لبيت المال إن لم يكن ع ش (قوله فبناؤه) أي اقتص سم (قوله ما ذكر) أي من قوله بل غيره الخ (قوله لئلا يبطل حقه) أي حق المقتول من النسب معنى (قوله ولو قتله الخ) الأولى التفرغ (قوله وقد تعذر اللاحق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع أنه يرجوع أحدهما يلحق بالآخر رشيدى عبارة سم قوله وقد تعذر اللاحق أي لفقد القائف أو تحيره والانتساب أي لئله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الرجوع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه إن كان القائف الحق به أو كان المقتول انتسب به بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحق فيهما وينتفى القتل أو المراد به أن اللاحق والانتساب إن وقع بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرراه أقول وظاهر إطلاقهم عدم تأثير الرجوع في اللحق مطلقا تقدم عليه أو تأخر عنه فلا يقتل الرجوع فيهما جميعا (قوله والانتساب) كذا في أصله رحمه الله تعالى ثم اصلح وابدل بلفظ ولا انتساب فليتا مل وليحرر فان عبارة النهاية أي والاسنى ايضا والانتساب سيد عمر (قوله قتل به) لأنه يرجوعه انتفى نسبة عنه وثبت من الآخر فبين ان القاتل ليس أباه ع ش (قوله أو الحق الخ) عطف على رجوع في قوله ثم رجع سم وع ش (قوله باحدهما الخ) أي أو غيرهما اقتص منهما اسنى (قوله قتل الآخر) ظاهره سواء وجد الرجوع منهما أو من أحدهما أم لا وسواء كان الرجوع قبل اللاحق أو بعده فليراجع (قوله أقوى منهما) أي القائف والانتساب ع ش (قوله ولو كان الفراش الخ) عبارة المعنى والروض مع الاسنى هذا إذا لم يكن لحق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض أما إذا كان بالفراش كان وطئت امرأة بنكاح أو شبهة في عدة من نكاح وانت بولد أو ما يمكن كونه من كل منهما فلا يكفي رجوع أحدهما في حقوق الولد بالآخر وإنما يلحق به بالقائف ثم بانتسابه إليه إذا بلغ اه (قوله لم يكف الخ) أي بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى سم وع ش (قوله بالرجوع) عبارة الشيخ عميرة بالجحود وهي أعم لشمولها ما لو اتت أمته

لا يعتبر معه مكافاة بوضع مما مر (ويقتل بوالديه) بكسر الدال مع المكافاة إجماعا فبقية المحارم الذي بأصله أولى إذ لا تميز نعم لو اشترى مكاتب أباه ثم قتله لم يقتل به كما مر لشبهة السيدية (ولو تداعيا مجعولا) نسبة (فقتله أحدهما فان الحقه القائف) بالقاتل فلا فود عليه للمامر أو ألحقه (بالآخر) الذي لم يقتل (اقتص) هو لثبوت أبوته من القاتل رجع عن الاستلحاق أم لا (وإلا) يلحقه به (فلا) يقتص هو بل غيره إن ألحق به وادعاه وإلا وقف فبناؤه للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه للفعول الموهم أنه إذا لم يلحقه بالآخر لاقتصاص أصلا وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستلحقه لئلا يبطل حقه لأنه صار ابنا لأحدهما بدعواهما ولو قتله ثم رجع أحدهما وقد تعذر اللاحق والانتساب قتل به أو ألحق بأحدهما قتل الآخر لأنه شريك الأب ولو لحق القاتل بقائف أو انتساب منه بعد بلوغه فاقام الآخر بينة بأنه ابنه قتل الأول به لأن البينة أقوى منهما ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما في لحوقه بالآخر

الخبر المذكور فيمكن أن يجاب عن التأيد بأنه لا يصح الأخذ باطلاقه وإلا لزم المكافاة بين الحر والعبد إذهما من المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك فن ابن شموله لصورتنا وإرادتهما فيه فليتا مل سم (قوله فبناؤه) أي اقتص (قوله وقد تعذر اللاحق) أي لفقد القائف أو تحيره والانتساب أي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الرجوع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه كالقائف الحق به أو كالمقتول انتسب إليه بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحق فيهما وينتفى القتل أو المراد به أن اللاحق والانتساب وقع بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر (قوله أو ألحق بأحدهما) عطف على رجوع في قوله ولو قتله ثم رجع (قوله ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما) بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى

(و) قتل (الآخر الام معا) ولو احتمالا بان لم يتيقن سبق والمعية والترتيب بزهورق الروح (فلكل قصاص) على الاخر لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجة وعدمه فان عفا احدهما فللعفو عنه قتل العاقى (ويقدم) احدهما للقصاص عند التنازع (بقرعة) إذ لا مزية لأحدهما على الآخر مع كونهما مقتولين ومن ثم لو طلب احدهما فقط اجيب ولا قرعة وبحث البلقيني انه لا قرعة ايضا فيما إذا كان موت كل بسراية قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الاخر حالة قطع عضوه اى لا مكان المعية هنا بخلافها في القتل ثم ان ماتا سراية ولو مرتبوا وقع قصاصا ولا فيما لو قتلا معا في قطع الطريق فلا امام قتلها معا وان لم يطلب منه ذلك تغليا لشائبة الحد ولها التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين ويقتل احدهما ينزل وكيله لان الوكيل ينزل بموت موكله ومن ثم كان الاوجه انها لو قتلا معا معا لم يقع الموقع لتبين انزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما ياتي فيها لو اقتص بعد عفو موكله او عزله له (فان اقتص بها) اى القرعة (او مبادرا)

المستتر شة وولدوا أنكر كونه ابنه عش (قوله شقيقة بن) إنما قيد به لانه هو الذى يتأق فيه اطلاق ان لكل منهما القصاص على الاخر ولا لاجل قول المصنف الاق وكذا ان قلامر تبا كما لا يخفى وهذا اولى مما فى حاشية الشيخ رشيدى اى من قول عش انه شرط لصحة قوله فلكل قصاص الخ الظاهر فى ان كلامها له الاستقلال بالقصاص اه (قوله حائزين) قال الشيخ عميرة واما اشتراط الحيازة فلا وجه فيها بظهور لاه ويمكن ان يجاب عنه بان وجه اشتراطها ان يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الاخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره او غير ذلك سم وعش (قوله بان لم يتيقن سبق) اى ولا معية عش (قوله والمعية) مبتدأ خبره قوله بزهورق الخ (قوله والترتيب) اى الاتى (قوله بزهورق الروح) اى لا بالجناية معنى (قوله بينهما) اى المقتولين بجزى عبارة الرشيدى اى الابوين لموتها معا ويصرح بذلك قوله ومن ثم الخ اى بخلاف ما سياتى فى مسألة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به فى شرح الروض خلافا لما فى حاشية الشيخ اه اى من ارجاع الضمير للقائل ومقتوله (قوله هنا) اى فى المعية (قوله مع كونهما) اى الاخوين مقتولين اى مستحقين للقتل (قوله لو طلب احدهما) اى القصاص (قوله فلكل الخ) اى من الاخوين (قوله بخلافها) اى المعية (قوله ولا فيما الخ) عطف على قوله فيما إذا كان الخ (قوله في قطع الحاريق) اى من الاخوين عش (قوله قبل القرعة) اى اما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته لانه يقتص له فى حياته دون من لم تخرج قرعته لان وكالته تبطل بقتله معنى واسنى (قوله ينزل وكيله) اى المقتول (قوله انهما لو قتلا معا) اى الوكيلان لولدين عش (قوله لتبين انزال كل بموت الخ) لان شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل فى قتله ان يبقى عند قتله حيا وهو مفقود فى ذلك معنى واسنى (قوله انزال كل الخ) لان الانزال يقارن الموت سم (قوله بعد عفو موكله الخ) اى ولم يعلمه عش (قوله اى القرعة) اى قوله قال البلقيني فى المعنى الا قوله لا لاقى قطع الطريق الى ولا يصح وقوله له عليه الى او واحد الى قول المتن ويقتل الجميع فى النهاية

(قوله شقيقين حائزين) كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش المحلى ما نصه قوله شقيقين شرط لصحة قوله فلكل منها القصاص على الاخر وغير ذلك مما ياتى واما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيها يظهر لى انتهى (واقول) قوله شرط لصحة قوله فلكل منها القصاص كان مراده شرط لصحة ذلك القول على الاطلاق ولا فصحته مطلقا لا تتوقف على ذلك لانه إذا كان احدهما للاب فقط وقتل الام وقتل الاخر الاب كان لكل القصاص على الاخر لان الذى للاب قتل ام الاخر والاخر قتل ابا الذى للاب بخلاف ما لو انعكس الحال لان الذى للابوين حينئذ لم يقتل مورث الذى للاب وقوله واما اشتراط الحيازة الخ يمكن ان يجاب عنه بان وجه اشتراط الحيازة ان يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الاخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره او غير ذلك (قوله وان لم يطلب منه ذلك الخ) قد ينازع فيها قاله البلقيني فى هذا ان الصحيح ان الغلب فى قتل قاطع الطريق معنى القصاص فاذا طلب احدهما الاقراع ليتقدم بالتشفى الذى هو حقه فكيف يمنع منه وكذا يقال فيما ياتى قريبا إذا طلب القائل الثانى التقديم بالاولى فليتأمل ثم رابت قول الشارح الاق فى فصل الصحيح ثبوته لكل وارث ما نصه وياتى فى قاطع الطريق ان قتله إذ اتهم تعلق بالامام دون الورثة انتهى (قوله ولها التوكيل قبل القرعة الخ) اما بعد القرعة فيجوز التوكيل بان خرجت قرعته دون من لم تخرج قرعته لان وكالته تبطل بقتله وفيه ما ياتى بالهامش قريبا عن الروياتى كما قاله فى شرح الروض (قوله كان الاوجه) يؤيد هذا الاوجه ما سياتى قريبا فى صورة الترتيب لانه لا يصح توكيل الاول فانه منقول عن الاصحاب كما بين فى الهامش وان خالف فيه الروياتى والمانع من صحة توكيل الاول مانع من صحة توكيلها فى المعية فتأمل (لتبين انزال كل بموت موكله) لان الانزال يقارن الموت (قوله ويبدأ بالقائل الاول) اقول انما بدى بالاول لان حقه واجب او لا فوجب تقديمه فان قلت لموجب هنا تقديم ماوجب اول ولم يجب فيها لولزمه ديتان لرجلين على الترتيب حتى لو ضاق ماله عنهما لم يجب تقديم الاول بل يجوز قسمته بينهما قلت يمكن ان يفرق بان الحقين هنا لم يمكن ان يستو فيها صاحبها بنفسهما دفعة كان لا بد من تقديم

قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق) وهو المعتمد لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شيء (وكذا ان قتل مرتبا) وعلمت عين السابق (ولازوجية) بين الابوين فلكل منهما القود على الاخر ويبدأ بالقاتل الاول وياهام المتن الاقراع هنا ايضا غير مراد خلافا للبقينى لالافى قطع الطريق فللام قتلهم معا نظير ما مر ولا يصح توكيله اعنى الاول لان الاخر انما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة ولا يتأفیه انه لو بادرو وكيله وقتل لم يلزمه شيء لانه (٤٠٦) لمطلق الاذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فاندفع ما للرويانى هنا (ولما) بان كان بينهما زوجية (فعلى الثانى فقط)

القصاص دون الاول لانه ورث من له عليه بعض القود فقتلوا اذا قتل واحد اباه ثم الآخر امه لا قود على قاتل الاب لان قوده ثبت لامه واخيه فاذا قتلها الاخر انتقل ما كان لها لقاتل الاب لانه الذى يرثها وهو ثمن دمه فسقط عنه الكل لانه لا يتبع بعض وعليه في ماله لورثة اخيه سبعة اثمان الدية او واحد امه ثم الاخر اباه يقتل قاتل الاب فقط لما ذكر قال البلقينى ومحل هذا حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج بأمه في مرض موته ثم قتلها مرتبا فلكل القود على الآخر مع وجود الزوجية ثم ان كان المقتول اولاهو فلكل القود على الآخر اى لانتفاء ارثها منه او هي اختص بالثانى اى لارثه منها قال فليتبين لذلك فانه من النفائس انتهى واعترض عليه بان ما ذكره من التصوير لا دور فيه ويرد بانه وكل الامر في تمام التصوير على الشهرة فقدم اول الفرائض ان مما يمنع

(قوله قبلها) أى القرعة (قوله لانه) أى للمقتص من المقتص منه (قول المتن ان قتل) أى الاخوان (قول المتن مرتبا) أى بان تاخر زهوق روح احدهما معنى (قوله ويبدأ بالقاتل الاول) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين معنى واسنى (قوله هنا) فى المرتب بشرطه ايضا اى كالمعية (قوله لالافى قطع الطريق) استثناء من قوله ويبدأ بالقاتل الاول رشيدى (قوله اعنى الاول) اى القاتل الاول (قوله بعده) اى الاول وكذا ضمير وبقتله وضمير وكيله (قوله ولا يتأفیه) اى عدم صحة توكيل الاول (قوله لم يلزمه) اى وكيل الاول وقوله لانه اى عدم الضمان عس (قوله ولا يلزم منه) اى من مطلق الاذن ويحتمل من عدم لزوم شيء وعلى هذا فكان الاولى الفاء بدل الواو (قوله بان كان بينهما زوجية) اى معها ارث اخذا من كلام البلقينى الاقراع عس (قوله لانه نورث) اى الاول وقوله من له عليه اى الشخص الذى له على الاول (قوله اياه) الاول هنا وفيما ياتى تثنية الضمير (قوله وهو) اى ما كان للام ثمن دمه اى قاتل الاب (قوله او واحد الخ) عطف على قوله واحد اباه الخ (قوله يقتل قاتل الاب الخ) اى ولورثته على قاتل الام ثلاثة ارباع الدية عس (قوله لما ذكر) اى لنظير قوله لان قوده الخ (قوله ومحل هذا) اى محل قتل الثانى فقط حيث كانت زوجية عس يعنى في صورة ما اذا قتل احدهما اباه ثم الاخر الام رشيدى (قوله ثم قتلها) اى بعد ان حبلت بهما وكبر في حياة ابويهما كما ياتى في تصويره عس (قوله فلكل القود على الاخر) اى في الجلة بقرينة قوله الاقراع عس ان كان الخ (قوله هو) اى الاب وقوله او هي اى الام (قوله قال) اى البلقينى (قوله من التصوير) اى بقوله حتى لو تزوج بامها الخ (قوله بانه) اى البلقينى ثم طال به اى المرض بالمعنى (قوله ثم قتلها) اى الولدان ابويهما على الانفراد (قوله فالحكم الذى ذكره واضح) اى من الدور ووجهه انه اذا اعتقها ثم تزوجها ومات فلو قلنا بتورثهما لكان الاعتاق تبرعا في المرض لو ارث وهو يتوقف على اجازة الورثة وهى متعذرة منها اى الزوجة إذ لا تتمكن من الاجازة فيما يتعلق بها فيمتنع عتقها وامتناعه يودى الى عدم تورثها فيلزم من تورثها عدمه غس (قوله وجهلت عين السابق الخ) ولو علمت عين السابق ثم نسيت فالوقف الى التبين ظاهر سم (قوله فالوجه الوقف الى التبين) كذا في المغنى (قوله الى التبين) هلا اقراع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص على كل منهما وكذا يقال في قوله وانه لا طريق سوى الصلح اما إذ لزم على الثانى فقط فما قاله واضح سم (قوله سوى الصلح) اى بمال من الجانبين او احدهما او مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار عس (قول المتن ويقتل الجميع بواحد) سواء قتلوه بمحدم بمثقل كان القود من شاق او في بحرنا بيه ومغنى وعلى كل واحد كفارة ببحر مسمى (قوله كان جرحوه) الى قول المتن ولو داوى في النهاية لا قود قيل الى امان من وقوله لما مر الى المتن وكذا في المغنى لا

أحدهما والسابق حقه أحق بخلاف الحقين هناك سم (قوله ولا يصح توكيله اعنى الاول لان الاخر انما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة) نقل ذلك الرويانى عن الاصحاب ثم قال وعندى ان توكيله صحيح ولهذا لو بادرو وكيله بقتله لم يلزمه شيء لسكن إذ اقبل موكله بطالت الوكالة (قوله فلكل القود على الاخر) انظره مع تفصيله بقوله ثم ان كان الخ ويمكن ان يجاب بان المراد فلكل القصاص على الاخر في الجلة (قوله ثم ان كان المقتول اولاهو) اى الاب (قوله اما اذا علم سبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف) ولو علمت عين السابق ثم نسي فالوقف الى التبين ظاهر (قوله الى التبين) هلا اقراع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص كلا

الارث بالزوجية من جانب الزوجة ما لو اعتق امته في مرض موته وتزوج بها للدور فليجمل كلامه هذا على ان التى قوله تزوجها في مرض موته هي امته التى اعتقها في المرض ثم طال به حتى اولدها ولدين فعاشا الى ان بلغا ثم قتلها وحينئذ فالحكم الذى ذكره واضح اما اذا علم السابق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف الى التبين لان الحكم على احدهما حينئذ بقود او عدمه تحكم هذا ان رجى ولا فظاهر انه لا طريق سوى الصلح (ويقتل الجميع بواحد) كان جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وان فحش بعضها او تفاوتوا

في عددها وان لم يتواطأ أو ضربوه وضربات وكل قاتلة ولو انفردت أو غير قاتلة وتواطأ كما سيذكره لان عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أي خديعة بوضع خال وقال لوما لا أي اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم به (٤٠٧) جميعا ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار

قوله كما صرح به الى وكذا يعتبر وقوله وانما قتل الى المتن وقوله وحرشراك الى المتن وانما قتل من ضرب الى المتن (قوله في عددها) أي والارض نهاية ومعنى (قوله وان لم يتواطأ) غاية (قوله او ضربوه الخ) عطف على جر حوه الخ (قوله وكل) أي من الضربات (قوله او غير قاتلة الخ) أي وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق كما يأتي (قوله لان عمر الخ) ولان القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف ولا نه شرع لحقن الدماء فلم يجب عند الاشتراك لا تخذ ربيعة الى سفكها نهاية ومعنى (قوله أو سبعة) شك من الراوي (قوله بموضع خال) أي لا يراه فيه احد معنى (قوله خصمهم) أي اهل صنعاء (قوله اما من ليس الخ) محترز قوله لها دخل الخ وقوله بقول اهل الخبرة أي اثنين منهم وقوله فلا يعتبر أي فلا يقتل وعليه ضمان الجرح ان اقتضى الحال الضمان او التعزير ان اقتضاه الحال ع ش (قول المتن عن بعضهم الخ) أي وعن جميعهم على الدية معنى (قوله و باعتبار عدد الضربات) بان يضبط ضرب كل على انفرده ثم ينسب الى مجموع ضربهما ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا كان او غيره مراعى فيه عدد الضربات ع ش (قوله الاولى) هي قوله وكل قاتلة الخ (قوله فيها) أي في صورتها الاولى (قوله الثانية) هي قوله او غير قاتلة الخ (قوله بان تلك) أي الضربات (قوله بخلاف هذه) أي الجراحات (تنبيه) من اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها فقط دون قصاص النفس لان القتل هو الجراحة السارية ولو جرحه اثنان متعاقبان وادعى الاول اندمال جرحه وانكر الولي ونكل فحلف مدعى الاندمال سقط عنه قصاص النفس فان عني الولي عن الاخر لم يلزمه الا نصف الدية اذ لا يقبل قول الاول عليه الا ان تقوم بينه بالاندمال فيلزمه كمال الدية معنى وروض مع الاسنى (قوله ما لا يتل) أي ضرب بالايقتل (قوله كسوطين) او ثلاثا نهاية ومعنى (قوله واخر الخ) الاولى ثم اخرج فتدبر سيد عمر (قوله قتلا الخ) لظهور قصد الاهلاك منهما معنى (قوله ان علم الثاني) أي بضرب الاول (قوله والا) أي بان جهل ضرب الاول (قوله فلا قود) أي على واحد منهما لانه لم يظهر قصد الاهلاك من الثاني والاول شريكه معنى وع ش (قوله وانما قتل الخ) متعلق بقوله والافلا قود سم ورشيدى (قوله لما راخ) عبارة النهاية لانقاء سبب آخر ثم يحال القتل عليه اه اي وهنا ضرب كل سبب يحال عليه الموت ع ش (قول المتن ولا يقتل شريك مخطيء) الى قوله ولو جرحه الخ حاصله انه متى سقط القود عن احدهما الشبهة في فعله بان كان فعله خطأ ولو حكما وشبه عمد سقط عن شريكه او لصفة قائمة بذاته كالصبي ودفع الصائل وجب على شريكه نهاية مع ع ش (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن ولو جرحه الخ (قوله والحق به الخ) عبارة النهاية والمعنى والروض ويقتل شريك السبع والحية القاتلتين غالب مع وجود المكافاة اه (قوله به) أي بغير المكاف (قوله ان لم يقتل الخ) أي أو وقعا على المقتول بلا قصد وقوله والأي بان يقتل غالبا اي ولم يقعا على المقتول بلا قصد ع ش (قوله فكشريك نحو الاب اي يقتص منه سم (قوله فغلب المسقط) كما اذا قتل المبعوض رقيقا معنى (قوله على الاول) أي المتعمد معنى (قوله والثاني) عبارة النهاية وعاقلة الثاني اه وهي اقدم سيد عمر وعبارة المغنى وعلى عاقلة غير المتعمد اه (قول المتن ويقتل شريك الاب) وعلى الاب نصف الدية مغلظة

منهما وكذا يقال في قوله لا طريق سوى الصلح اما اذا علم الثاني فقط فاقاله واضح (قوله ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد) اعتبار حصة الضرب فيما اذا تاخرت الخسوس او تقدمت هو ما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن البيهقي ان على كل نصف الدية في الصورتين والمعتمد بحيث الشيخين مر (قوله فان تقدمت الخسوس قتيلا) فلو عني على الدية فينبغي ان على كل الحصة المذكورة من دية العمد (قوله وانما قتل الخ) متعلق بقوله والافلا قود (قوله والحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع) عبارة الروض ومن شريك

المكاف الذي لا يميز له كما يأتي والحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع ومحله كما في الام ان لم يقتل غالبا والافلا قود (و شريك صاحب (شبه العمد) لان الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه الآخر فينبغي فغلب المسقط لوجوب الشبهة في فعل المتعمد وعليهما الدية على الاول نصف دية العمد والثاني نصف دية الخطأ أو شبه العمد (ويقتل شريك الاب) في قتل ولده (وعبدشرك حرافى عبد) وحرشرك حرافى

جرح عبد افتق بشرط ان يكون فعل المشارك بعد عنة ثم مات بسر ايتهما (و ذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي) في قتل مسلم او ذمي (و) قاطع يد من لا هو شريك (قاطع) (٤٠٨) اخرى (قصاصا او حدا) نسرى القاطعان اليه تقدم المهدر او تاخر (و) جارح ان جرح نفسه

قبله او بعده وكجرحه
لنفسه امره من لا يميز
بجرحهما كما هو ظاهر من
قولهم انه آلة محضة لامره
فهو (شريك النفس) في
قتلها (و) جارح (دافع
الصائل) على محترم (في
الاطهر) لان كلا من
الفاعلين في جميع الصور وقع
عمدا وإنما اتفق القود عن
أحدهما معنى آخر جارح عن
الفعل فلم يقتض سقوطه
عن الآخر تقدم أو تاخر
وكون فعل الشريك فيما
بعد هذا مهدرا بالكلية
لا يقتضى شبهة في فعل
الآخر أصلا فليس مساويا
لشريك الخطيء فضلا عن
كونه أولى منه الذي ادعاه
المقابل وشريك صبي أو
مجنون لهما نوع تمييز
كشريك المتعمد أو لا تمييز
لهما كشريك الخطيء كما
عرف بما مر (ولو جرحه
جرحين عمدا وخطأ) أو
وشبه عمد (ومات بهما أو
جرح) جرحا مضمونا
وجرحا غير مضمون
كأن جرح (حربيا أو
مرتدا ثم أسلم) المجروح
(وجرحه ثانيا فمات)
بهما (لم يقتل) لان
الفاعلين منه فاذا كان

وفارق شريك الاب شريك الخطيء بأن الخطأ شبهة في فعل الخطيء. والتمهيد ان هذا فان إلى محل واحد فأورث
شبهة في القصاص كالأصل صدر من واحد وشبهة الأبو في ذات الاب لا في الفعل وذات الاب متدين عن ذات
الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه معنى (قول بعد عنة) اما قبله الاقصاص لعدم المكافأة عند اول الجنابة سم
(قوله في قتل مسلم او ذمي) اي والمشارك مسلم او ذمي في صورة المسلم او ذمي في صورة الذمي رشيدى (قوله
واقطع يد) عطف على قول المصنف شريك حربي عبارة المغنى وكذا شريك قاطع قصاصا او قاطع حدا كان
جرحه بعد القاطع المذكور غير القاطع ومات بالقاطع والجراح وكذا يقتل شريك جارح النفس كان جرح
الشخص نفسه وجرحه غير فمات بهما وكذا شريك دافع الصائل كان جرحه بعد دفع الصائل ومات بهما اه
وهي احسن مرجحا (تقدم المهدر) اي الفعل المهدر ع ش (قوله) وجرح ان جرح) اي ويقتل جارح لشخص
جرح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل جرح الاول او بعده ع ش (قوله فهو) اي الجارح رشيدى وجارح
دافع الصائل ينبغي عطفه على النفس مع توينه اي ويقتل شريك جارح دافع الصائل بمجرد دفعه على انه صفة
جارح سم وع ش عبارة الرشيدى هو يتوين جارح المجروح باضافة شريك اليه وإنما قدره لدفع توهم وجوب
القصاص على شريك دافع الصائل في دفعه فالضرورة ان دافع الصائل جرحه لدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر
فمات بهما اه وقوله ثم بعد الدفع الخ ليس بقيد ومثل البدية المعية والسبق اخذا مما مر بل يصرح به قول
الشارح الا في تقدم او تاخر (قول المتن وشريك النفس) اعلمه إذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متمعدا
فيه اخذا مما سياتى في مسئلة الدم فايراجع رشيدى (قوله فلم يقتض) اي ذلك الاتقاء (قوله سقوطه
أى القود عن الآخر أى الشريك الآخر) (قوله كشريك المتعمد) أى يقتض منه (قوله أو لا تمييز لهما الخ) ولو
جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات من ذلك لزمه تلك الدية كالأول جرحه ثلاثة نفر وجرح بالخطأ
العمد فيقتض من صاحبه كالمعنى (قول المتن ولو جرحه جرحين الخ) تقدم العمدا و تاخر ع ش (قول
المتن عمدا وخطأ) بالنصب على البدية من جرحين معنى (قول المتن او جرح حربيا او مرتدا) اي او عبد نفسه
او صائلا ثم أسلم المجروح او عتق العبد او رجع الصائل او جرح شخصا بحق قصاص وسرفه ثم جرحه عدوانا
او جرح حربي مسلما ثم أسلم ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية ولو وقعت إحدى الجرحين بامر من لا يميز كان
الحكم كذلك كما قاله الزركشى لانه كالألة معنى (قوله نحو خطأ) اي في المسئلة الأولى وقوله أو مهدرا
اي في الثانية (قوله نصف دية معاذرة) اي في ماله وقوله نصف دية مخففة على عاقته معنى (قوله) وفيما
بعدها) وهو قوله او جرح جرحا مضمونا الخ ع ش اي مكان الأنسب وفي الثانية إلا ان يشير بذلك إلى
كثرة جزئياتها كما قدمنا عن المغنى (قوله) وتعدد الجراح الخ) عبارة الروض سواء اتحد الجراح او تعدد
إلا ان قطع المتعمد طرفه فيقتض منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها او الاصبع فكذلك مع
اربعة اعشار الدية انتهى سم (قوله فيما ذكر) اي في اجتماع العمد مع الخطأ او شبه العمد (قوله

السبع أو الحية القاتلتين غالبا انتهى أى يقتض منه (قوله جرح عبدا) الضمير فيه يرجع للحرف في قوله شارك
حرا كما في تضييبه (قوله بعد عنته) اما قفا فلا قصاص لعدم المكافأة عند اول الجنابة (قوله) وقاطع يد مثلا
عطف على قول المصنف شريك الاب كما في تضييبه (قول المتن وقاطع قصاصا او حدا) قال المحلى بان جرح
المقطوع بعد القطع فمات منها قال شيخنا الرملى افهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر
انتهى (قول المتن وشريك النفس) قال في الروض ومن أى ويقتض من شريك السبع او الحية القاتلتين
غالبا وشريك قاتل نفسه انتهى (قوله) وجارح دافع الصائل) ينبغي عطفه على النفس مع توينه اي
ويقتل شريك جارح دافع الصائل (قوله ايضا وجارح دافع) يتامل فان نون قرب و عبارة شرح المنهج
دافع صائل قال المحلى بان جرحه الدافع انتهى ونظر فيه شيخنا الشهاب بهامش المحلى (قوله) إلا ان قطع

أحدهما مسقطا للقود لكونه نحو خطأ أو مهدر أثر شبهة في فعله في الأولى عليه مع قود الجرح الأول إن أوجبه نصف دية فيقطع
مغلظة ونصف دية مخففة وفيما بعده اعلمه وجب الجرح الواقع في حال العصمة من قود او دية معاذرة وتعدد الجراح فيما ذكر كذلك إلا ان قطع

المتعمد طرفه فقط (ولو داوى جرحه بسم مذنف) اى قاتل سريعا (فلاقصاص) (٤٠٩) ولادية (على جارحه) فى النفس لانه

قاتل نفسه وإن لم يعلم حال
السم بل فى الجرح ان اوجبه
والا فالمال (وإن لم يقتل)
السم الذى داواه به (غالبا)
اولم يعلم حاله وإن قتل
غالبا (فقتله بسم) فعلة فلا قود
على جارحه فى النفس ايضا
بل عليه نصف الدية المغلظة
مع ما اوجبه الجرح (وإن
قتل) السم (غالبا وعلم حاله
فى الجرح (شريك جارح
نفسه) فعليه القود فى الاظهر
(وقبل هو شريك مخضىء)
لان الانسان لا يقصد قتل
نفسه وخرج بقوله داوى
جرحه مالوداواه آخر غير
الجارح فان كان بموح
وعلمه قتل الثانى او بما يقتل
غالبا وعلم حاله ومات بهما
قتلا ولا فدية شبه العمدة
وفى فتاوى ابن الصلاح
فيمن جاء لامرأة لتداوى
عينه فاكلته فذهبت عينه
ان ثبت ذهاب عينه
بمداواتها ضمنها عاقلتها
فبيت المال فهى ومحلها لم
ياذن لها فى مداواته بهذا
الدواء المعين لان اذنه فى
مطلق المداواة لا يتناول
ما يكون سببا فى اتلافه ولا
لم تضمن كالمو قطع ساعة
مكاف باذنه اه وبه يعلم
انه متى لم ينص المريض
على دواء معين ضمنته عاقلة
الطبيب فبيت المال فهو ومتى
نص على ذلك كان هدرا
وسياق قبيل مجتات الختان
فى ذلك ما يتعين مراجعته ومن

فقط طرفه فقط) اى وعلى الثانى ضمان فله من خطأ أو شبه عمد عرش (قول المتن ولو داوى) اى المجرح
ولو بناه جرحه بسم كان شره او وضه على الجرح معنى (قوله اى قاتل سريعا) الى قوله ولا فدية شبه
العمد فى المعنى الا قوله بموح الى بما يقتل والى الفرع فى النهاية الا قوله وسياق الى ومن الدواء وقوله على
ما جزم الى والسكى (قول) وإن لم يعلم الخ غايته وقوله إن اوجبه اى جرحه القصاص عرش (قوله ان اوجبه
والا الخ) هذا بالنظر لما فى المتن خاصة مع قطع النظر عما زاد بقوله ولادية ما مع النظر اليه فكان المناسب ان
يقصر على قوله إن أو جب ذلك رشيدى (قوله أو لم يعلم حاله الخ) وخالفته هذه ما قبلها فانه فى المذنف الذى
يقتل سريعا وهذه فى غيره وان قتل غالبا عرش (قوله فله) اى تداوى المجرح (قوله مع ما اوجبه الخ)
عبارة المعنى او القصاص فى الطرف ان اقتضاه الجرح اه وعبارة الاسنى وانما عليه هو جب جرحه من
قصاص وغيره اه (قوله لا يقصد) اى بالتداوى (قوله مالوداواه اخر) اى بلا امر منه معنى عبارة عرش
اى ولو باذنه حيث لم يعين له الدواء اخذ ما ياتى اه (قوله بموح) بضم الميم وفتح الواو واشدد المهمله
اى مسرع الدوت عرش ورشيدى (قوله غير الجارح) انظر حكمه لو كان المداوى هو الجارح رشيدى
ويظهر اخذ من كلامهم انه لا فرق الا فيما اذا كان بما يقتل غالبا ولم يعلم حاله فقتله هنا كما فى الصورتين
الاوليين فليراجع (قوله قتل الثانى) اى المداوى (قوله او بما يقتل غالبا) اى وليس موحيا (قوله ولا)
اى إن تنفى غلبة القتل او العلم بها (قوله فدية شبه العمدة) اى نصفها على المداوى سم اى وعلى الجارح
نصف الدية المغلظة او القصاص فى الطرف ان اقتضاه الجرح (قوله وفى فتاوى ابن الصلاح الخ)
فائدة مجردة يؤخذ منها تعبير للمسر رشيدى (قوله ضمنها) اى العين عاقلتها الخ أى عاقلة المرأة ان
وجدت ولا فية المال ان انتظم ولم يتعمد توليه من الاداء ولا فالمرأة (قوله ومحلها) اى الضمان (قوله
لان اذنه) علة لا اعتبار تعيين الدواء (قوله ما يسكون الخ) اى دواء يكون الخ (قوله فى اتلافه) اى الاذن اى
عينه (قوله على دواء معين) اى بشخصه (قوله ومن الدواء) الى الفرع فى المعنى الا قوله على ما جزم الى والسكى
وقوله والضرب الخفيف الى المتن (قوله مالو خايط المجرح) عبارة المعنى والروض مع الاسنى ولو خايط
المجرح جرحه فى لحم حى ولو تداوى خياطة تقتل غالبا فكشريك قاتل نفسه فى الاصح بخلاف مالو خايطه فى
لحم ميت فانه لا اثر له ولا للجلد كما فهم بالاولى لعدم الا بلام المهلك فعلى الجارح القصاص او كمال الدية ولو
خايطه غيره بلا امر منه اقتصر منه ومن الجارح وإن كان الغير اما ما تعديه مع الجارح فان خايطه الامام اصبي
او مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه بل يجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها الآخر فى مال الجارح ولا قصاص
عليه ولو قصد المجرح او غيره الخياطة فى لحم ميت فوقع فى لحم حى فالجارح شريك مخضىء وكذا لو قصد
الخياطة فى الجلد فوقع فى اللحم والسكى فيما ذكر الخياطة فيه ولا اثر لدواءه لا يضر ولا اعتبار بما على المجرح
من قروح ولا بما به من مرض وضى اه (جرحه) اى جرح نفسه الذى جرحه الغير رشيدى (قوله وهو يقتل
غالبا) اى وعلم انه يقتل غالبا كما فى مسألة المداواة بالسم كما اشار اليه فى اصل الروضة فانه حيثئذ شريك جارح
نفسه فعليه القود بخلاف ما اذا لم يعلمه فانه شريك صاحبه شبه العمدة فلا قود سيد عمر (قوله فالقود) اى

المتعمد طرفه فقط (عبارة الروضه) سواء اتحد الجارح أو تعدد لان قطع المتعمد طرفه فقط تص منه
قال فى شرحه فلو قطع السيد فعليه قصاصها او الاصح فكذلك مع اربعة اعشار الدية اه (قوله ولا فدية
شبه العمدة) اى نصفها على المداوى (قوله مالو خايط الخ) قال فى الروضه فان خايطه غيره بلا امر اقتصر منه
ومن الجارح وإن كان اما ما لان خايطه الامام لصبي او مجنون بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى
مال الجارح اه (قوله لكن إن خايط فى لحم حى) وإن قصد المجرح او غيره الخياطة فى لحم ميت فوقع فى
لحم حى او فى الجلد فوقع فى اللحم فالجارح شريك مخضىء شرح الروضه (قوله فالقود) اى على الجارح

فدصف الدية وإن خاطه ولي المصاحبة فلا قود عليه كإرجحه المصنف ولا على الجراح على ما جزم به بعضهم ورد بان كلام الشيخين يقتضي وجوبه عليه والسكى كالحياطة (ولو ضربوه ٤١٠) بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد (ففي القصاص عليهم أو وجه اصحها

يجب ان تواطوا) اى توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق وانما يشترط ذلك في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد لانها قاتلة في نفسها ويقصد بها الاهلاك مطانقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك الا بالموالاتة من واحد والتواطؤ من جمع (ومن قتل جمعاً مرتباً والعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق كما مر (قتل باولهم) لسبق حقه (او معاً) ولو احتمالا كان هدم عليهم جدار او تنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم احدهم (فبالقرعة) يكون التقديم وجوباً بقاطعاً للنزاع (وللباقين) في الصور الثلاث (الديات) لياسهم من القود فان وقت بهم التركة والاوزعت (قلت فلو قتله) منهم (غير الاول) او غير من خرجت قرعته (عصى) وعزر لتفويته حق غيره (ووقع قصاصاً) لان الاول انما استحق التقديم فقط الا ترى انه لو عقاقتله من بعده (وللاول) ومن بعده (دية والله اعلم) لياسه من القود والمراد في اذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية المقتول على الاوجه ولو قتله

على الجراح سم ورشيدى (قوله فصف الدية) اى على الجراح (قوله وإن خاطه ولي الخ) اى بنفسه او ما ذوته ع ش (قوله ولي للمصاحبة الخ) بخلاف غير الولي والولي لغير المصلحة فيجب القود سم (قوله فلا قود عليه) قال في الروض بل يجب دية مغلظة على عاقلة نصفها ونصفها في مال الجراح انتهى سم (قوله على ما جزم الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما و عبارة سم قوله على ما جزم به بعضهم جزم به في شرح الروض اه (قول المتن وضرب كل واحد غير قاتل) اى لو كان ضرب كل قاتلاً لو انفرد وجب عليهم القود جزم ما نهاية ومعنى اى توطؤ او لوعاش (قول المتن ان تواطوا) ظاهر كلامهم هنا انه لا قصاص عند عدم التواطؤ وإن علم بالضرب السابق وهو واضح إذ لم يبلغ مجموع الضرب السابق مرتبة ما يقتل غالباً ما اذا بلغها وعلم بذلك فالقول حينئذ بعدم القصاص محل تأمل وتقدم انه لو ضرب خمسين تقتل ثم ضرب به اخر ضربتين مع علم السابق قتلاً ثم رايت ان كلام المغنى كالصريح في وجوب القصاص في الثانية (قوله وانما يشترط ذلك) اى التواطؤ ع ش (قوله المهلك الخ) وصف للضربات خاصة رشيدى (قوله بها) اى الجراحات والضربات المهلك كل منهما (قوله مطلقاً) اى وجد التواطؤ او لا (قوله ولو احتمالاً) عبارة المغنى اى دفعة كان جرحهم او هدم عليهم جداراً فماتوا في وقت واحد او اشكل امر المعية والترتيب او علم سبق ولم يعلم عين السابق اه ويظهر اخذاً ما مر عن سم او علمت عين السابق ثم نسبت (قوله وتنازعوا الخ) عطف على من قتل جمعاً معاً (قوله ولو بعد تراضيهم) اى ولو كان تنازعهم فيمن الخ بعد تراضيهم الخ (قول المتن فبالقرعة) ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا بذلك ولو كان ولي المقتول الاول او بعض اوليائه صيباً او مجنوناً او غائباً حبس القاتل إلى بلوغه وفاقته وقدمه مغنى (قوله في الصور الثلاث) وهى المرتب والمعية المعاومة المحتملة (قول المتن غير الاول) اى في الاول وقول الشارح او غير من الخ اى في الثانية (قوله لان الاول) اى ومن خرجت قرعته (قوله انه الخ) اى الاول (قوله ومن بعده) كان ينبغي بالنظر لما قدمه ان يقول ولمن خرجت قرعته وغيرهما رشيدى (قوله لياسه) لياسه المناسب لما زاده ثنية الضمير او جمعه (فيما إذا اختلف القاتل والمقتول) كان يكون احدهما رجلاً والاخر امرأة مغنى (قوله ولو قتله كلهم) ولو قتله اجنبى وعنى الوارث على مال اختص بالدية ولى القاتل الاول مغنى (قوله تصارعوا الخ) اى لو تصارعوا (قوله في انتفها) اى المطالبة

(فصل) في تغيير حال المجنى عليه (قوله في تغيير حال المجنى عليه) اى قول وعلم بما مر في المغنى وإلى التنبيه في

(قوله وان خاطه ولي) عبر في الروض بالامام (قوله ايضا وان خاطه ولي للمصلحة الخ) بخلاف غير الولي والولي لغير المصلحة فيجب القود (قوله فلا قود عليه) قال في الروض بل يجب دية مغلظة على عاقلة نصفها ونصفها في مال الجراح قال في شرحه ولا قصاص عليه (قوله ما جزم به بعضهم) جزم به في شرح الروض (قول المتن ومن قتل) قال في شرح الروض من الاحرار في غير المحاربة ثم قال اى لو كان القاتل عبداً او حراً لكنه قتل في المحاربة فسياتي اه (قول المتن ومن قتل جمعاً مرتباً باولهم) في باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه وبقيل اقرار القاتل لاحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه ان كذبوه واستشكاه في المطلب بانه لو نكل فالتكول مع بين الخصم ان قلنا لا لا اقرار لم تسمع كالواقر صريحاً بما يخالف ما اقر به او لا وان قلنا كالبينة فكذلك لاننا نعد بها الثالث على الصحيح اه كلام الروض وشرحه اى فلا فائدة للتحليف فليظن هل يمكن ان يقال في الجواب ان فائدة التحليف التقديم بلا قرعة على من عد من اقر له اذا اسقط حقه لكن هذه الفائدة تتخلف إذا كان المقتول اثنين فقط وقد يلتزم عدم البحث والله اعلم

(فصل في تغيير حال المجنى عليه الخ)

النهاية

كلهم ونوع دمه بينهم ثم يطالب كل منهم بما بقى له من الدية ففي ثلاثة يبقى لكل ثلثا دية مورثة

(فرع) تصارعوا مثلما نحن بقودا دية كل منهما ما تولد في الآخر من صراعه لان كلامه ياذن فيما يؤدى إلى نحو قتل او تلف عضو ويظهر انه لا اثر لا اعتياداً لا مطالبة في ذلك بل لا بدنى انتفها من صريح الاذن والله اعلم (فصل) في تغيير حال المجنى عليه من وقت الجنابة إلى الموت

بحرية أو عصمة أو اهدار أو مقدار المضمون ولتقدم على ذلك قاعدة يبنى عليها أكثر المسائل الآتية وهي ان كل جرح أو له غير مضمون لا ينقلب
مضموناً بتغير الحال في الاتهام وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول اجزاء الجناية
الى الزهوق اذا علمت ذلك علمت أنه اذا (جرح) انسان (حربياً أو مرتداً أو عبد نفسه فاسلم) أحد الاولين أو آمن الحرى (وعتق) العبد بعد
الجرح (ثم مات) احدهم (بالجرح فلا ضمان) فيه بقود ولا دابة اعتباراً بحالة الجناية لانه مهدر عندها وعلم امران قاتل المرتد قد يقتل به
وما ياتى ان على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الاولين لاهداره عند استقرار الجناية (٤١١) (وقيل تجب دية) لحر مسلم مخففة على

العاقلة اعتباراً بالانتهاء (ولو
رماها) اى الحرى أو
المرتد وجعلاً قسماً واحداً
لان المراد أحدهما والعبد
(فاسلم) أحد الاولين
(وعتق) الثالث قبل اصابة
السهم ثم ماتها (فلا
قصاص) لانتفاء العصمة
والمكافأة اول اجزاء الجناية
ولكون الاولين مهدرين
والثالث معصوماً حسنت
تثنية الضمير وان كان العطف
ياولانها ضدان كما في فاته
أولى بهما (والمذهب وجوب
دية مسلم مخففة على
العاقلة) اعتباراً بحالة
الاصابة لانها حالة اتصال
الجناية لا الرمي لانه للمقدمة
التي تسبب بها الى الجناية
كالمهدر عند الحفر
معصوماً عند التردى ولو
جرح حربى معصوماً ثم عصم
لم يضمنه وان عصم بعد الرمي
وقبل الاصابة ضمنه بالمال
دون القود على ما ياتى
(تنبية) علم مما تقرر
هنا وما سبق في شروط
القود أمر ان لا يسلبان
من إشكال فلتقررهما
معرضين لجوابهما

النهاية (قوله في تغير حال المجنى عليه) أى أو الجانى كما يأتى في قوله ولو جرح حربى معصوماً الجرح
(قوله بحرية) صلة تغير (قوله أو بقدر) عطف على بحرية (قوله قاعدة) المراد بها الجنس الشامل للمتعدد
(قوله لا ينقلب مضموناً) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الاقوى لو ار تد الجرح الخ فزيد فى القاعدة
وكل جرح وقع مضموناً لا ينقلب غير مضمون رشيدى وعش أى كما زاد المعنى بقوله وما كان مضموناً فى
أوله فقط فالنفس هدر ويحب ضمان تلك الجناية اه (قوله العصمة الخ) اى فى المجنى عليه (قوله من اول الخ)
عبارة المعنى من الفعل الى الانتهاء اه (قوله الى الزهوق) يريد عليه ما تقدم من انه لو جرح ذمياً أو عبد عبداً
ثم أسلم الجرح أو عتق ومات المجروح على كفره أو رقه وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية فقط ولو
عبر هنا بقوله من اول الفعل الى انتهاه لو افرق ما عرش ورشيدى اى كما عبر به المعنى (قوله انسان) أى
مسلم أو ذمى معنى (قول المتن بالجرح) اى بسرايته معنى (قوله مامر) اى فى قول المتن والظاهر قتل مرتد
بذمى ومرتد (قوله قد يقتل به) اى اذا كان مرتداً مثله لوجود المكافأة عرش وسم (قوله أحد الاولين) اى
الحرى والمرتد قوله لاهداره اى الاحد عرش (قوله وجعلاً) اى الحرى والمرتد (قوله والعبد) عطف
على الحرى (قوله بها) اى الاصابة (قوله ولكون الاولين الخ) متعاق بقوله حسنت (قوله تثنية الضمير)
اى فى وما هما (قوله لانها الخ) اى المهدر والمعصوم علة لعلة العلة الاولى (قوله فاته) اولى بهما اى المعنى
والفقير واجب عن الآية بانها ليست من هذا الباب لان التقدير فيها ان يكن غنياً او يكن فقيراً فالضمير فى
بهما راجع لمعمول المتعاطفين لهما عرش (قول المتن دية مسلم) اى او حر معنى (قوله لا الرمي) عطف
على الاصابة (قوله كالمهدر الخ) اى كالمهدر بترعدوا وانا وهناك حربى أو مرتد فاسلم ثم وقع فيها
فانه يضمنه وان كان عند السبب مهدر معنى (قوله معصوماً عند التردى) اى فانه يجب هنا الدية دون
القصاص سم (قوله ولو جرح حربى الخ) هذا داخل فى قوله كل جرح اوله غير مضمون الخ عرش (قوله
ثم عصم الخ) عبارة المعنى ثم أسلم الجرح أو عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح فى زيادة
الروضة اه (قوله وان عصم) اى الحرى هذه لم تشملها القاعدة السابقة وقاعدة هذه ان كل فعل غير
مضمون وما بعده من الجرح الى الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة عرش (قوله على ما ياتى) اى
انفاى قوله والذى يتجه الخ (قوله فلتقررهما) اى الامرين وقوله لجوابهما اى اشكال الامرين (قوله
هذا) اى اعتبار حال الاصابة فقط فى شرط تكليف القاتل (قوله وهو) اى الشرط الاخر التزامه اى
القاتل (قوله اعتباره) اى التزام الاحكام (قوله كسابقه) وهو شرط التكليف (قوله فى الفرق) اى
بين شرط التكليف وشرط الالتزام (قوله ان التزامه) اى الى ان الخ (قوله ترجيح الثانى) اى اعتبار
التزام الاحكام عند الاصابة لا غير (بينهما) اى التكليف والالتزام وقوله اذ كل اى من التكليف والالتزام

(قوله قد يقتل به) بان يكون مرتداً (قوله معصوماً عند التردى) فانه تجب فى هذا الدية دون القصاص
(قوله ضمنه) هو احد وجهين فى الروض بلاترجيح قال فى شرحه انه الظاهر ثم فرق بينه وبين ما قبله
بان الاصابة هنا حصلت بعد كون الرامى ملتزماً للضمان بخلافها ثم

أحدهما ان تكليف القاتل انما يعتبر حال القتل أى الاصابة وأنه لا عبرة بحاله عند مقدمة القتل كالرمى ولا بعده وخالفوا هذا فى الشرط
الآخر وهو التزامه الاحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين أحدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند الاصابة أو عكسه فلا
قود والثانى اعتباره عند الاصابة لا غير كسابقه ورجح بعضهم الاول وكان له فى الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد حده الا بتقصير بان يحارب
فلم يعتبر هذا الطر وبخلاف التكليف فان انتفاءه ان وجد يكون من غير تقصير منه فى الاغلب فليكتف به حينئذ اذا اتقى عند الاصابة هذا
غاية ما يتحمل به للفرق وفيه ما فيه والذى يتجه ترجيحه الثانى لان الجامع بينهما أوضح اذ كل يترتب عليه الصيرورة من أهل المؤاخذه فكما

اعتبر التكليف عند الاصابة لا غير فكذا الالتزام بانهم اعلم من ذلك ايضا ان ما اعتبر في الجاني لا يرفع طر وضده بعد الاصابة بخلاف ما اعتبر في المجنى عليه من العصمة والمكافاة وكان سر ذلك ان نقص الجاني او كاله الطاريء لا يمنع قتله لانه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص المجنى عليه عن الجاني فانه متى وقع اثر في مساواته للجاني فاثر طر وه فلا إلغاء النظر الاول لم ينظر لطر وه بخلاف الثاني هذا وقولهم في التكليف عند القتل انما يظهر في السبب والمباشرة الحسينيين الذين ليس لهما اجزاء متميزة اما نحو التجويع وشهادة الزور والسحر فهل تعتبر المقارنة من اول التجويع إلى الزهوق والشهادة (٤١٢) إلى تمام الحجة حتى لو شهد احدهما وه ومكاف ثم الاخر وه غير مكاف لا قود

او يعتبر التكلف عند الشهادة الثانية فقط والاولى تعطى حكم المقدمة ومن اول عمل السحر إلى الموت به او لا يعتبر الا عند خروج الروح اعطاء جميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة للنظر في ذلك مجال ولم ار من اشار لشيء من هذا كسابقه (ولو ارتد المجرع ومات بالسراية) مرتدا (فالنفس) بالنسبة لغير الجرح المرتد (هدر) فلا شيء فيها (ويجب قصاص الجرح) الذي فيه قصاص كالموضحة (في الاظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعدهم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) او معتقه الذي يرثه لولا الردة (المسلم) الكامل والاحق يكمل لان ذلك للتشفي وهو للقريب ونحوه وظاهر انه لو لم يكن له قريب ولا معتق استوفاه الامام (وقيل) لا يستوفيه الا (الامام) لانه لا وارث للمريد (فان اقتضى الجرح مالا) لا قودا كجائفة (وجب اقل الامرين من ارشه ودية) للنفس

(قوله علم من ذلك ايضا) لاحاجة اليه (قوله) وكان سر ذلك الخ) محل تأمل (قوله لانه) اي النقص او السكال (قوله فلم يؤثر) اي طر ونقص الجاني او كاله (قوله فاطر طر وه) اي نقص المجنى عليه (قوله النظر الاول) يعني به انه متى نقص الجاني او كاله اثر في مساواته للمجنى عليه وقوله لطر وه اي نقص الجاني او كاله (قوله بخلاف الثاني) اي متى وقع نقص المجنى عليه اثر في مساواته للجاني (قوله في التكليف) صلة قولهم وقوله عند القتل مقوله وقوله انما يظهر الخ خبره (قوله اما نحو التجويع) اي من الاسباب العرفية وشهادة الزور اي من الاسباب الشرعية والسحر اي من المباشرة العرفية (قوله والشهادة) عطف على التجويع (قوله وهو غير مكاف) اي الشاهد الاول (قوله ومن اول عمل الجرح الخ) عطف على قوله من اول التجويع الخ (قوله كسابقه) اي من الاشكالين وجوبهما (قول المتن ولو ارتد المجرع) اي طرات الردة بعد الجرح فلو طرات بعد الرمي وقبل الاصابة فلا ضمان باتفاق لانه حين جنى عليه كان مرتدا واحترز بالسراية عمالو قطع يدهم فلم يرتدوا ندمت يده فله القصاص وان مات قبل استيفائه معنى (قوله مرتدا) إلى الفصل في النهاية (قوله بالنسبة لغير الجرح المرتد) اما إذا كان جارحه مرتدا فانه يجب عليه القصاص كما مر معنى (قوله فلا شيء) اي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة سواء كان الجرح الامام غيره معنى (قوله الذي) راجع لسكول من القريب والمعتق (قوله ولا لا حتى يكمل) اي وإن كان القريب المسلم ناقصا فينتظر إلى كاله (قوله وهو للقريب) فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صحح وكان المال الواجب فيثا ياخذ الامام عرش معنى (قول المتن فان اقتضى الجرح مالا) اي ولو بالعفو او كان خطأ مثل ارشيدى وسم (قوله لانه المتيقن) فان كان الارش اقل كجائفة لم يزد بالسراية في الردة شيء وان كان دية النفس اقل كان قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات لم يجب اكثر منها لانه لو مات مسلما بالسراية لم يجب اكثر منها فهنا اول معنى (قوله وهو فيء ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين سم على المنهج عرش (قوله صار تابعا للنفس) اي والنفس مهدرة فكذا ما يتبعها معنى (قول المتن ولو ارتد ثم اسلم) وقوع السؤال عمالو جرح مسلم مسلما ثم ارتد معانهم اسلموا ومات المجرع بالسراية هل يجب القصاص للمكافاة في حالتي الاسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه اتفق مرسوم وجرى عليه في النهاية واقره عرش ورشيدى (قوله بعد الاصابة) انظر ما احترزه وقضية القاعدة المتقدمة اول الفصل عدم الفرق بينه وبين قبل الاصابة وبعد الرمي فليراجع (قول المتن بالسراية) خرج به مالو اندمل الجرح ثم مات فانه يجب ارش الجنابة ويكون الواجب في العبد لسده فلو قطع يده مثلا لزمه كاله قيمته سواء كان المعتق قبل الاند مال ام بعده معنى (قوله فاعتبر) الاولى الو او بدل

(قول المتن فان اقتضى الجرح مالا) هلا زاد او قودا لكن عني على مال وعبارة العباب فان لم يوجهه كالجائفة او عني بمال ووجب الاقل من ارش الجرح ودية النفس ويكون فيثا اه ويمكن حمل عبارة المصنف على معنى فان اقتضى الجرح مالا ولو بواسطة كافي العفو فيشمل ذلك (قوله لانه المتيقن) ما معناه (قول المتن والشرح ولو ارتد المجرع ثم اسلم الخ) وقوع السؤال عمالو جرح مسلم مسلما ثم ارتد معانهم اسلموا معا ومات المجرع

لانه المتيقن والردة انما تسقط ما يحدث بعدها لا ما يستقر قبلها وهو فيء لاشيء قريبه فيه (وقيل) الفاء الواجب (ارشه) اي الجرح بالغام بلوغ وإن زاد على دية النفس لانه يندرج في نفس تضمن (وقيل هدر) لاشيء فيه لان الجرح إذا سرى صار تابعا للنفس (ولو ارتد) المجرع (ثم اسلم ومات بالسراية فلا قصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارثة للقود (وقيل ان قصرت الردة) اي ز منها بحيث لا يظهر للسراية اثر فيه (وجب) القود لا تنفاه تأثير السراية فيها (و) على الاول (تجب الدية) كاملة مغلظة حالة في ماله لو جرد العصمة حال الجنابة والموت (وفي قول نصفها) توزيعا على العصمة والاهدار (ولو جرح مسلم ذميا فاسلم) بعد الاصابة (او جن عبدا فاعتق) بعدها (ومات بالسراية فلا قصاص) لا تنفاه المكافاة حال الجنابة (وتجب دية مسلم) او حر مغلظة حالة في ماله لانه مضمون او لا واثانها فاعتبر الاتهاء

لما مر انه المعتبر في قدر المضمون لان الضمان يدل الناف فتنظر فيه لحالة التلف و fark التخليط هناعدمه فبما ربه هنا تعمد رمى معصوم و ثم
تعمد رمى مهدر فطرات عصمته فنزلوا اطروها من لظن و اصابه من لم يقصده (وهي في الاخرة) (لسيد العبد) ساوت قيمته حال الجناية او
نقصت لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه نعم للاجاني ان يجبره على قبول قيمة الا بل ولومع (٤١٣) وجودها لان حقه انما هو في

قيمتها وان لم يطلب إلا
بالا بل نفسها فان زادت على
قيمتها فالزيادة لورثته لانها
انما وجبت بسبب الحرية
ويتعين حقهم في الا بل (و)
محل ذلك اذ لم يكن للجرح
ارش مقدر ولا اعتبر هو
فحينئذ (لو قطع) الحر (يد
عبد) او قفا عينه (ففتق ثم
مات بالسراية) و اوجبتنا
كال دية كما هو الاصح
(فلسيد الاقل من الدية
الواجبة في نفسه) ونصف
قيمته) الذي هو ارش الجرح
الواقع في ملكه لو اندمل
والسراية لم تحصل في الرق
فلم يتعلق بها حقه فان كان
الاقل دية فلا واجب غيره
او ارش الجرح فلا حق
للسيد في غيره و الزائد
لورثته و ذكره النصف لفرضه
ان المقطوع يد و لا افك
مثال (وفي قول) الواجب
للسيد الاقل من الدية و قيمته
كلها لاننا نظرنا للسراية في دية
النفس فلننظر اليها في حق
السيد حتى يقدر موته قنا (ولو
قطع) انسان (يد) ففتق
جرحه اخران) كان قطع
احدهما يده الاخرى و الاخر
رجله (ومات بسرايتهم فلا
قصاص على الاول ان كان
حرا) لعدم المكافاة حال
الجنائية (ويجب على الاخرين)

الفاء (قوله لما مر) أي في أول الفصل بقوله وما ضامن فيهما الخ ك ردى (قوله فيما مر) أي من قوله والمذهب
وجوب دية مخففة على العاقلة سم (قوله في الاخرة) أي فيما اذا مات العبد المقدر بسراية ولم يكن
لجرحه ارش مقدر معنى (قوله ساوت قيمته) الى المفصل في المعنى (قوله ولومع وجودها) أي
الا بل (قوله وان لم يطلب) أي السيد (قوله ومحل ذلك) أي محل كون الدية للسيد ان ساوت قيمته او نقصت
عنا ع ش (قوله ولا اعتبر الخ) عبارة شرح المنهج و لا فلا سيد الاقل من ارشه و الدية كما علم ذلك من قولي
ولو قطع الخ سم عبارة المعنى ولو كان لجرحه ارش كان قطع يد عبد الخ (قوله او ارش الجرح) وهو نصف
القيمة (قول المتن يده) أي العبد (قوله ان وجبت) كان عفا الوارث عن الاخرين او كان قطعها خطأ (قوله
نفسا) أي جنائية نفس ع ش (قوله وهو) أي ارش الجنائية (قوله ولو عاد الاول) متصل بقوله وتوزع
الخ ع ش (قوله فلا سيد الاقل الخ) وذلك لانه جرح جرح احدين احدهما في الرق والاخرى في الحرية
والدية توزع على عدد الرؤس فيجب عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق والاخرى في مقابلة
جراحة الحرية و السيد لا يما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث ع ش (قوله لثله) أي الاول
(قوله ونصف القيمة) عطف على سدس الدية (فرع) لو قطع حر يد عبد ففتق فخرا خر رقبته بطلت السراية
فعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص او الدية كاملة للوارث وان قطع الثاني يده الاخرى بعد
العتق ثم حرته رقبته فان حرها ثالث بطلت سراية القطعين وكانهما اندملا فعلى الاول نصف القيمة للسيد
وعلى الثاني القصاص في اليد ونصف الدية للوارث وعلى الثالث القصاص في النفس او الدية كاملة للوارث
وان حره القاطع او لا قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس فان قتل به سقط حق السيد وان عفا عنه الوارث
وجبت الدية و للسيد منها الاقل من نصفها و نصف القيمة او حره الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد
وقصاص النفس او الدية كاملة للوارث وعلى الثاني نصف الدية وان حره الثاني قبل الاندمال فللوارث
القصاص في النفس او الدية كاملة او بعد الاندمال فللوارث ان يقتص منه في اليد والنفس او ياخذ
بدلها او بدل احدهما وقصاص الآخرو على الاول نصف القيمة للسيد بكل حال معنى و روض مع الاسنى

بالسراية هل يجب القصاص للمكافاة في حالتي الاسلام والرد و الظاهر وجوب القصاص و به افتى مر
(قوله فيما مر) من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة (قوله ولا اعتبر هو) عبارة شرح المنهج و لا
فلا سيد الاقل من ارشه و الدية كما علم ذلك من قوله ولو قطع الخ (قول المتن ولو قطع يده ففتق جرحه اخران
الخ) في الروض فرع قطع يده بعد ففتق ثم اخر الاخرى قطع الثاني لا الاول ان كان حرا بل عليه للسيد نصف
قيمتها فان مات منهم ما قتل الثاني ولزم الاول نصف الدية للسيد منها يعني نصفها نصف قيمته وان عفى أي عن
الثاني فعليه ما اى القاطعين الدية و للسيد في حصة الاول الاقل من نصفها و نصف القيمة الخ اه و قوله للسيد
منها نصف قيمته الظاهر ان المراد ان كان اقل من نصف الدية فان كان نصف الدية اقل من نصف القيمة لم
يستحق غيره فيكون له الاقل منها فيوافق ما ذكره بعده في قوله و للسيد في حصة الاول الاقل الخ ثم قال في
الروض وان قطع يده و رجليه ثم عتق و جرحه اخران فلا سيد الاقل من ثلث الدية و كل القيمة هو قوله وكل
القيمة في العباب خلافة و عبارته فان قطع واحديده او يديه و رجليه رقيقا ثم جرحه اخران حرا فمقتق
الاقل من ثلث الدية و كل القيمة رقيقا في الاولى او وضعها في الثانية نقله في تجريده عن الرافعي بعد ان نقل
عن البغوي كل القيمة فقط فليار جاع

قصاص الطرف و النفس لانهما كفووان و توزع الدية ان وجبت اثلاثا لان جنائياتهم صارت نفسا بالسراية الناشئة عنهم و لاحق للسيد فيما
على الاخرين بل فيما على الاول لانه الجاني على ملكه فله اقل الامرين من ثلث الدية و ارش الجنائية في ملكه و هو نصف القيمة ولو عاد الاول

و جرحه بعد العتق فلا سيد الاقل من سدس الدية توزعا لثله على جرحيه و نصف القيمة

(فصل في شروط قود الاطراف) (٤١٤) والجراحات والمعاني مع ما يتعلق بذلك (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء (والجرح)

والمعاني (ما شرط للنفس) تمامر بتفصيله ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه محتجا بان عمدي نحو الايضاح لانه يحصله غالبا لافي النفس وذلك لان العمد في كل بحسه فهما مستويان في حده وان اختلاف في محصله على ان الكلام كما قاله الماوردي حيث لم يسر الايضاح والواجب القود في النفس لانه حينئذ يقتل غالبا قال البلقيني ويستثنى من كلامه ما اذا جنى مكاتب على عبده في الطرف فله القود منه كما في الام تكاتب عليه او لامع انه لا يقتل به انتهى وما ذكره عن الام مخالفا لصريح كلامهم وان امكن توجيهه بانه في حياته يتشقق بالقود من سيده بخلافه بعدموته لا يتشقق منه اذ لا وارث له ويرد بان السيدية مانعة من ذلك التشقق وحينئذ فالوجه انه لا استثناء (ولو وضعوا) او بعضهم فاسناده الى جميعهم مجرد تصوير (سيفا) مثلا (على يده) وتحاملوا كلهم (عليها دفعة) بالضم كما قاله شارح وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء او اناه مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا (فابانوها) ولو بالقوة كما ياتي (قطعوا) كما لو اجتمعوا على قتل نفس

(فصل في شروط قود الاطراف) (قوله في شروط قود الاطراف) الى قول المتن ويجب القصاص في النهاية الا قوله تكاتب عليه او لا (قوله بما مر تفصيله) من كون الجاني مكلفا ملتما وكونه غير اصل للمجنى عليه وكون المجنى عليه معصوما ومكافا للجاني ولا يشترط التساوي في البلد كما لا يشترط في قصاص النفس فيقطع العبد والمرأة بالرجل وبالعكس والذي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس وكون الجناية عمدا عدوانا ومن انه لا قصاص الا في العمد لافي الخطا وشبه العمد ومن صور الخطا ان يقصد ان يصيب حائطا بحجر فيصيب راس انسان فيوضحه ومن صور شبه العمد ان يضرب راسه بلطمة او بحجر لا يشح غالبا لصغره فيتورم الموضع الى ان يتضح العظم معنى (قوله ولا يرد) اي على المتن (قوله لمن زعمه) اي الورود واقفه المعنى (قوله لانه) اي ذلك الضرب (قوله يحصله) اي نحو الايضاح ع ش (قوله لافي النفس) عطف على قوله في نحو الايضاح ع ش (قوله وذلك) اي عدم الورود (قوله في كل) اي من النفس ونحو الايضاح (قوله فهما) اي النفس ونحو الايضاح (قوله في حده) اي العمد (قوله على ان الكلام الخ) قد يقال هذا لا ينفع في دفع الايراد لان حاصله انه لو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمدا وهذا لا يتدفع بان السراية من الايضاح بذلك الضرب يوجب القود في النفس فتامله سم على حج وقد يقال وكذا لا ينفع الجواب الاول في دفع الايراد رشيدى عبارة ع ش يعني ان الكلام المورد حيث لم يسر الايضاح فانه حينئذ يكون عمدا في الايضاح واذا وقع مثله بلا ايضاح ومات المجنى عليه منه يكون شبه عمدا وحاصل الجواب ان حد العمد الموجب للقود في النفس قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وهو منتف في الضرب وحد العمد الموجب للايضاح قصد الفعل والشخص بما يوضح غالبا وهو حاصل بالضرب والكلام حيث لا سراية امامها فيجب القود في النفس لان الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالبا اه (قوله والاوجب القود الخ) اي ولا ايراد ع ش (قوله قال البلقيني الخ) عبارة النهاية واستثناء البلقيني من كلامه الخ مخالف الخ (قوله ويستثنى الخ) اي فعدم سيدي الجاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ سم (قوله مخالف لصريح كلامهم) اي فلا يقطع بذلك كما لا يقتل به لكنه اذا قطع يده ضمنه بنصف القيمة ع ش اي فيما اذا كان عبد المكاتب مكاتب ايضاحا (قوله وان امكن توجيهه) اي بتقدير تسليم انه يقطع فيه ولا يقتل به غير ان ما وجه به لا يمنع من وجوب الاستثناء لو قيل به ع ش (قوله او بعضهم) قد يقال او غيرهم سم (قول المتن عليها) اي اليد واسطة التحامل على السيف ويحتمل ان الضمير للسيف بتاويل الالة ويؤيده نسخة عليه (قوله وفي القاموس الخ) المراد به الرد على الشارح المذكور رشيدى (قوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم) يتامل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة الا ان يقال شبه السيف او اقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء ونحوه ع ش (قوله ولو بالقوة) اي كان صارت معلقة بجلد ع ش (قوله كما لو اجتمعوا) الى قوله فالاضافة في المعنى الا قوله التوزيع الى حق الله تعالى (قوله يتحاملوا) اي الى اخره (قوله مالوتين فعل بعضهم الخ) اي في نفسه بان انفصل عن فعل الاخر وان لم يميز لنا الاثر في الخارج رشيدى (قوله كان حز كل) اي من البعضين اتحد او تعدد سم (قوله

(فصل في شروط قود الاطراف الخ) (قوله على ان الكلام كما قاله الماوردي الخ) قد يقال هذا لا يفيد في دفع الايراد ولان حاصله انه لو ضربه بعصا خفيفة او وضحه كان هذا الايضاح عمدا وجبا للقود ولو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمدا وهذا لا يتدفع بان السراية من الايضاح بذلك الضرب توجب القود في النفس فتامله (قوله ويستثنى الخ) اي فعدم سيدي الثاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ (قوله او بعضهم) قد يقال او غيرهم (قوله كان حز كل) اي من البعضين اتحد او تعدد

وانما اشترط في قطع السرقة ان يخص كلاما من مشتركين نصاب لان التوزيع يمكن ثم لانه على ان حق الله يتسامح فيها اكثر وخرج بتحاملوا مالوتين فعل بعضهم عن بعض كان حز كل من جانب حتى التقت الحديدتان او

أو جذب أحدهما المشار ثم الآخر فلا قد عدم انضباط فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنايته يبلغان دية (وشجاج) بكسر أوله جمع شجة بفتح (الراس والوجه عشر) باستقرار كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فالإضافة إليهما من إضافة الشيء إلى نفسه كذا قيل وفيه نظر بل لا يصح لأن الراس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان في تسميتها شجة فالوجه المراد بها هنا مطلق الجرح وإن الإضافة للتخصيص ومحل ما ذكر في الشجة إن أطلقت لأن اضيفت كما هنا على أن جماعة أطلقوها على سائر (٤١٥) جروح البدن أولهن طبعوا ووضعوا

(حارصة) بمهمات (وهي ماشق الجلد قليلا) كالخندش من حرص القصار الثوب خدشه قليلا بالديق (ودامية) بتخفيف الياء (تدمية) بضم أوله أي الشق بلا سيلان دم على الصواب والافهى الدامعة بالمهملة وهذا تلغ الشجاج إحدى عشرة (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد أي تشقه شقا خفيفا من بضع قطع (ومتلاحمة تعوص فيه) أي اللحم ولا تبلغ الجلده بعده سميت بما تؤول إليه من التلاحم وتأولا (وسمحاق) بكسر سينه (تبلغ الجلده التي بين اللحم والعظم) وهي المسماة بالسمحاق حقيقة من سمحاق البطن وهي الشحم الرقيق (وموضحة) ولوبغرز ابرة (توضع العظم) بعد خرق تلك الجلده أي تكشفه بحيث يقرع بنحو ابرة وإن لم ير (وهاشمة تهشمه) أي تكسره وإن لم توضحه (ومنقلة) بتشديد القاف مع كسرها أفصح من فتحها (تنقله) من محله لغيره وإن لم توضحه وتهشمه (ومامومة) تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة

أو جذب أحدهما الخ) أي في الذهاب وقوله ثم الآخر أي في العود (قوله تليق بجنايته) أي أن عرفت وإلا في حتماط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظم على أحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوى بينهما في الحكومة عرش (قوله بحيث يبلغان) أي الحكومتان وقوله دية أي للبدن سم (قوله باستقرار كلام العرب) أي الدليل على العشر الاستقرار عميرة ومغنى (قوله لا يسمى شجة) بل يسمى جرحا مغنى (قوله بل لا يصح) ويمكن أن يقال بصحتها مع تسامح الشجة لأن الشجة هي جراح الراس والوجه فكانه قيل وجراح الراس والوجه المضافة إليهما فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه إلى الراس والوجه كان من إضافة الشيء إلى نفسه حكما عرش (قوله فالوجه) أي في توجيه المتن لما يقال لا معنى لإضافة الشجاج للراس إذ لا تكون إلا فيه عرش (قوله أن المراد بها هنا الخ) أي على طريق التجريد (قوله ومحل ما ذكر الخ) جواب عما يتوهم أن يورد عليه ما سبق ذكره في الشجرة رشدي (قوله ما ذكر في الشجة) أي من أنها لا تطلق إلا على جرح الراس والوجه عرش (قوله على أن جماعة الخ) أي وعليه فالإضافة للتخصيص بلا تاويل عرش (قوله طبعاً) يرد عليه ما سياتي من أن كلا من الهشم والنقل يحصل بغير شيء يسبقه رشدي زاد عرش إلا أن يقال أنه باعتبار الغالب اه (قوله ووضعاً) أي في ذكر الفقهاء سيد عمر (قوله بضم أوله) من باب الافعال أو التفعيل كافي القاموس عرش (قوله والا) أي وإن سال الدم (قوله وبهذا) أي باعتبار سيلان الدم (قوله أي تشقه شقا خفيفاً) احتراز عن الغوص الآتي سم (قوله الجلده بعده) أي التي بين اللحم والعظم مغنى (قوله سميت الخ) وتسمى أيضاً المتلاحمة مغنى (قوله من سمحاق البطن) أي ما خوذ منها وقد تسمى هذه الشجة الملطى والمطاة واللاطية مغنى (قوله وأن لم ير) أي العظم من أجل الدم الذي ستره مغنى (قوله بتشديد القاف) وتسمى أيضاً المنقولة مغنى (قوله من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها على الحذف والإيصال عرش (قول المتن تنقله) بالتخفيف والتشديد مغنى (قوله وما عدا الأخيرتين) أي ما عدا المامومة والدافعة مغنى (قوله بل وسائر البدن) أي في الصورة والاقدمان هذه الأسماء تختص بالراس والوجه رشدي (قوله على ما يأتي) أي في المتن انفا (قوله لتيسر ضبطها) إلى قول المتن ولو أوضح في النهاية الإقوله فاعتراضه ليس في محله (قول المتن وفيما قبلها الخ) وهي الدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغنى (قوله لا مكان معرفة نسبتها) أي ما قبلها من الشجاج الأربع (قوله كما زاده على أصله الخ) عبارة المغنى تنبيهه استثناء الحارصة بما زاده المصنف على المحرر قال في الدقائق ولا بد منه فإن الجارحة لا قصاص فيها فقتلها وإنما الخلاف في غيرها اه وفي الكفاية أن كلام جماعة يفهم خلافاً فيها وقال في المطاب أن كلام الشافعي في المختصر

(قوله بحيث يبلغان دية) للبدن وقوله يبلغان أي الحكومتان وقوله دية أي للبدن (قوله فالوجه أن المراد بها مطلق الجرح وإن الإضافة للتخصيص الخ) لا مانع من إبقاء الشجاج على معناها وجعل الإضافة للتأكيد أوليان التعميم إلى الراس والوجه لئلا يتوهم أن المراد هنا أحدهما فقط (قوله أي تشقه شقا خفيفاً) احتراز عن الغوص الآتي (قوله من التلاحم) أي الالتصاق (قوله ويرد بان هذا الخ) لا يخفى ما في هذا الرد لأن هذا الامكان يدفع قوله الأول بخلاف غيرهما فامله وقد يوجه الأول بان النسبة لما كانت قد يقع فيها الخطأ لم تعتبر احتياطاً للقصاص وبان التيسر اخص من مطلق الامكان وفي هذا النظر يعلم بما يأتي في أصل

بالمسماة بام الرأس (ودامعة) بمعجمة (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصله وهي مدففة غالباً وتصور الكل في الجبهة وما عدا الأخيرتين في الحدود قضية الانف واللي الأسفل بل وسائر البدن على ما يأتي (ويجب القصاص في موضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف غيرها (وقيل) يجب فيها (وفيما قبلها) لا مكان معرفة نسبتها من الموضحة ويرد بان هذا الامكان لا يكفي مثله للقصاص بل لتوجيه القول بوجوب القسط من ارش الموضحة بنسبتها إليها (ماسوى الحارصة) كما زاده على أصله فلا قد دفعها جزماً إذ لم يفت بها شيء له وقع (ولو أوضح)

يقتضى القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج إلى استثنائها اه (قوله يؤخذ منه) أى من قول المصنف ولو اوضح الخ (قوله يتصور الكل) أى كل ما عدا الاخيرتين سم (قوله بخلاف الشجة) لا يخفى ان المخالفة لما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فان هذه الامور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن ان كانت في الرأس او الوجه اطلق علمها لفظ الشجاج كالجراح او في غيرهما اطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم ما في قوله فلا اخبار الخ سم (قوله عنها) أى الشجاج (قوله وادبه) أى بلفظ الشجاج (قوله أهدم دلولها فقط) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم (قوله كصدر) إلى قول المتن وحكومة الباقي في النهاية لا قوله قيل (قوله واطارها) عطف على اذن والواو بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله المحيط بها) أى باعلى الشفة ع ش (قوله وما في الروضة انه لا فود فيه) قال المعنى هذا هو المتمد كما جرى عليه ابن المقرئ وهما اى اطار الشفة واطار الشارح مستلذان لا يصاح في كل منهما اه (قوله تحريف الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى كما مر (قوله او لسان الخ) عطف على اذن (قوله فاعتراضه ليس في محله) اطال سم في رده و تايد الاعتراض راجعه (قوله اليها) أى الى مثلها ع ش (قوله ثم يسأل اهل الخبرة في الاصلاح الخ) اى ويفعل فيها ذلك (قوله ما عدا الموضحة) اى ما ذكر كقطع بعض مارن سم (قوله فيها) اى فيما عدا الموضحة (قوله فامتعت الخ) في هذا التفرغ مع قوله الآتي لتلاخ تامل وكان الاولى الاخصر لا بالمساحة لتلاخ عبارة المعنى ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والرابع ويستوفى من الجاني مثله بالمساحة لان الاطراف المذكورة تختلف كبر او صغرا بخلاف الموضحة كما سيأتي اه (قوله الى أخذ عضو ببعض الخ) وذلك لانه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن الجاني عليه فيؤدى الى اخذ مارن الجاني ببعض مارن الجاني عليه لواعتره بالمساحة ع ش (قوله اما اذا بان الخ) هذا ليوضح ولا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك الخ ع ش (قوله فيجب القود جزم) ليس كذلك بل الخلاف جار فيه ايضا كما صرح في الروضة وعبر في البيان بالاظهر وفي غيره بالصحيح سم عبارة المعنى وقد يفهم كلامه انه إذا بان ما ذكر لا يكون كذلك وليس مراد ابل الصحيح الوجوب اه (قوله بفتح الميم) الى قوله بخلاف قطع البيضتين في المعنى (قوله بينهما) اى العظمين مع تداخل اى دخول احد العظمين في الآخر (قوله

الكل في سائر البدن بخلاف الشجة فانها خاصة كما مر وحيث لا اخبار عنها بتلك العشر يزاد بها احد مدلولها فقط عند من لم يعممها فتامله (في باقى البدن) كصدر وساعد (او قطع بعض مارن) وهو ما لان من الانف (او بعض اذن) او شفة واطارها وهو يكسر فتخفيف المحيط بها وما في الروضة انه لا فود فيه تحريف وإنما هي اطار السه اى الدبر لانه الذى لانهاية له او لسان او حشفة (ولم يبينه) بان صار معلقا بجملة والتقييد بذلك لجرى ان الخلاف فاعتراضه ليس في محله (ووجب القصاص في الاصح) التيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وإن لم يبينه وفيما إذا اقتصر في المعلق بجملة يقطع من الجاني اليها ثم يسأل اهل الخبرة في الاصح من ابقاء وترك ويقدر ما عدا الموضحة بالجزئية كثلث ورب لان القود ووجب فيها بالمائة بالجملة فامتعت المساحة فيها لتلا يؤدى الى اخذ عضو ببعض عضو وهو تمتع ولا كذلك في الموضحة فقد رت بالمساحة اما اذا بان فيجب القود جزم ما (ووجب) القصاص (في القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين برباطات بينهما مع تداخل كربة ومرق أو تلاصق ككوع وائمة (حتى في أصل نخذ) وسيأتي أنه ما فوق الورك (وملكب) ان

وهو جمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) الفخ (بلا) حصول (اجافة والا) يمكن الامع حصر لها (فلا) قد (على الصحيح) لان الجوانف لا تنضبط نعم إن مات باقطع قطع الجاني وإن حصلت الاجافة (ويجب في فقه عين) أى تعويرها بالعين المهمله (وقطع أذن وجفن) بفتح أوله (ومارن وشفة ولسان وذكروا نئين) أى بيضتين بقطع جلدتها لان لها نهايات مضبوطة فالختم بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتها بان سهلها منه مع بقاءه فلا فود فيها التعذر الانضباط حينئذ ويجب أيضا (٤١٧) فى إشلال ذكر واثنتين أو أحدهما

إن قال خير أن الأخرى تسلم وكذا دقها على ما نقله لكن بخانه ككسر العظام (نتبه) سياق ان فى الاثنتين كال الدية سراه أقطعها أم سلها ام دقها وزالت منفعتها وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح ان فى البيضتين بجلدتها ديتين وفى كل منهما إذا انفرد الدية وذلك لان الجلد لا يقابل بشيء وما اوهمه تفسير الشارح الخصىتين بجلدتي البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به إلا بان المعنى اللغوى وهو ان الخصىتين تطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين فى الصحاح الاثنان الخصىتان قال ابو عمر والخصىتان البيضتان والخصىتان الجلدتان اللتان فهما البيضتان ولا ينافى ذلك اقتصار القاموس على تفسير الاثنتين بالخصىتين وعلى تفسير الخصىة بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلد ولاقتصار ابن السكيت على تفسير الاثنتين بالبيضتين وإنما اقتصر اعنى الشارح على قطع الجلدتين

إن أمكن القطع) أى من أصل الفخذ والمنتكب (قوله وإن حصلت الخ) الانسب وان لم يمكن بلا اجافة (قول المتن وقطع اذن (نتبه) شمل اطلاق وجوب القصاص بقطع الاذن ما لوردها فى حرارة الدم والتصقت وهو كذلك لان الحكم متعلق بالابانة وقد وجد معنى (قوله بفتح اوله) وحكى كسره غطاء العين من فوق واسفل معنى (قول المتن وشفة) أى سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتفاق أى الالتئام مما يلى الانف السفلى طولا موضع الارتفاق مما يلى الذقن وفى العرض الشدقين سم على المنهج عش (قوله بقطع جلدتها) الباء بمعنى مع لما يأتى من أن سل البيضتين وحدها لا قصاص فيه عش (قوله منه) أى الجلد عش (قوله ويجب) أى القصاص عش (قوله ان قال خير ان الخ) عبارة النهاية ان اخبر عدلان بسلامة الأخرى مع ذلك اه (قوله على ما نقله الخ) عبارة النهاية ان امكنت المائنة كما نقله عن التهذيب ثم بخس الخ قال عش قوله ان امكنت المائنة معتمد اه (قوله ككسر العظام) أى فلا قصاص فيه عش (قوله وفى كل منها) أى من البيضتين والجلدتين (قوله وذلك) أى الفساد (قوله بشيء) أى من الدية (قوله وما أوهمه الخ) أى من وجوب ديتين كرى (قوله تفسير الشارح) أى فى الباب الآتى فى شرح فيقطع خلى بخصى سم (قوله قيل الخ) خبر وما أوهمه الخ (قوله قال ابو عمر الخ) هو محل الاستشهاد (قوله ولا ينافى ذلك) أى ما فى الصحاح (قوله بدليل قوله الخ) متعلق بقوله وعلى تفسير الخصىة الخ (قوله والمسلول الخ) بيان لوجه الدلالة والاول للحال (قوله اعنى الشارح) أى الجلال المحلى (قوله لاستزاهه الخ) فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة عش (قوله الا السن) هذا الاستثناء صريح فى ان السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيتها من العصب لانه يلين بوضعه فى الخلى عش (قوله سواء سبق القطع كسر) أى من الجاني وقوله ام لا أى بان لم يسبق منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا ان ما فى المتن بهذا الاعتبار اعم مما سياتى فيه الخاص بما اذا وقع منه كسر فاتفق التكرار المحض رشيدى (اقول) وقد ينافى الغرض المذكور قول الشارح المشتمل على ما هنا (قوله كما افاده كلامه الخ) انظر وجه افادته ذلك سم (قوله بزيادة) هى ان يحصل بالكسر انفصال العضو فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له ان يقطع اقرب مفصل الى موضع الكسر معنى عبارة سم المراد بها اعتبار الابانة بقوله الآتى وابانته وكون الآتى مشتملا على زيادة ما هنا من هذه الجهة لا ينافى ان ما هنا مشتمل على زيادة على الآتى بكون الآتى مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافى ان ما هنا مشتمل على زيادة على الآتى من حيث شمولى ما هنا دون الآتى بكسر من العضد ومن الفخذ وقوله وللتنفيع أى بقوله فلو طلب الكوع ممكن فى الاصح وقوله الدافع الخ لافادة هذا التنفيع ذلك الحكم (قوله فكره المصنف لها الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتى

(قوله بان سهلها منه) أى من الجلد (قوله وما أوهمه تفسير الشارح) أى فى الباب الآتى فانه قال فى شرح قول المصنف فيه فيقطع خلى بخصى ما نعه والخصى من قطع خصياه أى جلدتا البيضتين كالاثنتين مثنى خصية وهو من النوادر والخصىتان البيضتان اه وقوله كالاثنتين أى فانها ايضا جلدتا البيضتين أى معنى كل من الخصىتين والاثنتين جلدتا البيضتين (قوله كما افاده كلامه) انظر وجه افادته لذلك (قوله بزيادة) لان المراد بها اعتبار الابانة بقوله الآتى وابانته وكون الآتى مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافى ان ما هنا مشتمل على زيادة على الآتى من حيث شمولى ما هنا دون الآتى بكسر من العضد ومن الفخذ وقوله وللتنفيع أى بقوله فلو طلب الكوع ممكن فى الاصح وقوله الدافع الخ لافادة هذا التنفيع ذلك الحكم (قوله فكره المصنف لها الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتى

لاستزاهه غالبا بطلان منفعة البيضتين (وكذا

(٥٣) - شروانى وابن قاسم - ثامن)

اليان) بفتح الهمزة وهما اللحمان الثامتان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم أوله وهما جرفا الفرج المحيطان به لإحاطة الشفتين بالغم (فى الاصح) لان لها نهايات تنهى اليها (ولا قصاص فى كسر العظام) لعدم انضباطها فيها الا لسن على ما يأتى (وله) أى المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء سبق القطع كسر أم لا كما افاده كلامه هنا مع قوله الآتى ولو كسر عضاه وأبانته الخ المشتمل على ما هنا بزيادة فكره المصنف لها

والتفريع الآتي عليه الدافع لما اعترض به عليه هنا ان قضيته انه لو قطع من عضده لم يكن له الاخذ من الكوع (قطع اقرب مفصل إلى موضع الكسر) وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه (وحكومة الباقي) لانه لم ياخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط اصابعه واناملها وان تعددت المفاصل لعدم (٤١٨) قدرته على محل الجنائية ومفصل غير ذلك وافهم قوله ابانه انه لا بد في وجوب القود من الفصل

بعد الكسر واعتمده الباقين وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع اقرب مفصل ولا ينافيه ما في الحاروي وشروحه أنه في هشم ساعده او ساقه له قطع اقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعده ابانه أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة لما مر ان هذا في حكم القطع (ولو اوضحه وهشم اوضح) المجنى عليه لا مكان القود في الموضحة (واخذ خمسة ابعرة) ارش الهشم (ولو اوضح ونقل اوضح) لما مر (وله عشرة ابعرة) ارش التثقل المشتمل على الهشم غالبا ولو اوضح وأم اوضح واخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلاث اطلاق الروضة واصلها هنا ان له الثلث مرادها بقيته بدليل قولها الآتي لو اوضح واحد وهشم اخرو نقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث اه والام خم بميزة الام هنا بل أولى كما هو واضح (ولو قطعه من الكوع) بضم اوله ويسمى كاعا وهو مايلي الاجهام من المفصل

(الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي لاغناؤه عما هنا مع زيادة فليتامل سم (قوله) وللتفريع الآتي) اي قوله فلو طلب الكوع ممكن في الاصح وقوله الدافع الخ اي لافادة هذا التفريع ذلك الحكم سم (قوله ان قضيته الخ) بيان لما اعترض الخ والضمير لما هنا (قوله) وإن تعدد ذلك المفصل) إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ سم عبارة المعنى قوله اقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده وليس مرادا فلو كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الاصابع وان تعددت المفاصل كما جزمها به في الروضة واصلها وأنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وسياتي في كلامه ان له ذلك على الاصح اه (قول المتن وحكومة الباقي) فلو كسر ذراعه اقتص في الكف واخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن الجنائية ويعدل إلى المال معنى واسنى (قوله لانه) إلى قوله ولا ينافيه في المعنى لاقوله واناملها (قوله له) اي المجنى عليه (قوله واناملها) يتامل سيد عمر (اقول) لعل الواو بمعنى او والمراد الامثلة الاولى من كل من الاصابع او الاولى من الاجهام الثانية من غيرها (قوله) وافهم قوله ابانه) أي الآتي سم (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المناقاة (قوله) أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة) الاولى او هشم في حكم قطع بان صيره معلقا بجلدة (قوله ان هذا) اي المقطوع المعلق بجلدة (قوله المجنى عليه) إلى قول المتن فلو طلب في النهاية لاقوله واطلاق الروضة إلى المتن وكذا في المعنى لاقوله غالبا (قول المتن واخذ) اي المجنى عليه من الجاني (قوله غالبا) اي والصورة هنا من هذا الغالب رشدي (قوله اوضح الخ) اي المجنى عليه الجاني واخذ اي منه (قوله وهو ثمانية وعشرون الخ) اي لان في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي نهاية (قوله وهو مايلي الخ) أي العظم الذي يلي الاجهام من جهة مفصله واحترز بهذا من جهة جانبه الذي هو اصل السبابة رشدي (قوله ابهام الرجل) بكسر الراء (قول المتن فان فعله) اي قطع الاصابع عزراي وإن قال لا اطلب للباقي قصاصا ولا ارشالعدوله عن مستحقه نعم إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغي انه لا يعزر معنى (قوله وانما لم يمكن) ولو قطع يده من المرفق فرضى عنها بكف او اصبع لم يجز لعدوله عن محل الجنائية مع القدرة عليه فان قطعها من الكوع عزرو ولا غرم عليه لما مر واهدر الباقي فليس له قطعه ولا طلب حكومته لانه يقطع من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الامام والبعوى عن الاصحاب وإن قال البعوى عندي له حكومة الساعد وفارق ما مر في الصورة السابقة من ان له قطع الباقي بان القاطع من الكوع مستوف اليد بخلاف ملتقط الاصابع معنى وقال سم ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع اخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وما حصل هذه المسائل انه إذا قطع دون حقه فان قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة ولا فان حصل بالعود تمام حقه جاز ولا فلا وقضية ذلك ان من قطع من المرفق فالتقط اصبعها جاز له العود للباقي ولم اره صريحا فراجع اه (قوله من قطعه) اي الكف فانه يذكري لغة قليلة

ومايلي الخنصر كرسوع ومايلي ابهام الرجل من العظم هو البوع أما الباع فهو مديدين عشا
يمينا وشمالا (فليس له التقاط اصابعه) بل ولا اتملة منها لقدرته على القطع من محل الجنائية (فان فعله عزرو) لعدوله عن حقه مع قدرته عليه (ولا غرم عليه) لانه يستحق اطلاق الكل (والاصح ان له قطع الكف بعده) لانه من جملة حقه وانامل يمكن من قطعه

من قطع من نصف ساعده فلفظ اصابعه لانه لا يصل بالتمكين تمام حقه لبقاء فضلة له من الساعد لم ياخذ في مقاباتها شيئا فلم يتم له التشني المقصود بخلافه هنا ولو عفا عن الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الاصابع المقابلة للذات فيها الكف لا لا يجب من قطع يدي الجاني الى دية نفسه لاستيفائه مقابها (ولو كسر عضده و ابانه) اي المكسور مع ما بعده ولو بالقوة (٤١٩) كاسر (قطع) ان شاء (من المرفق)

لانه أقرب مفصل للمكسور (وله حكومة الباقى) نظير ماسر (فلو طلب) لفظ الاصابع لم يمكن أو أصبح ممكن وله اخذ دية اربع اصابع وحكومة الباقى او (الكوع ممكن) منه (في الاصح) لمساحتها مع مجزئه عن محل الجناية قوله حكومة الساعد مع الباقى من العضد (ولو او وضحه فذهب ضوه) مع بقاء حدقته (اوضحه فان ذهب الضوه) فذلك (ولا اذبه باخف ممكن كقترب حديدة محمات من حدته) او وضع كافر فيها ومحلها في الايضاح والطم الاقوي والمعالجة فيها ان أمن بقول خير من اذهب حدقته (ولا تعين الارش) (ولو لطمه لطمه تذهب ضوه غالبا فذهب) ضوه عينه وبقيت حدقته (لطمه مثلها) ان انضبطت كما هو ظاهر (فان لم يذهب اذهب) بالمعالجة مع بقاء الحدقة اما لو ذهب ضوه عين المجنى عليه فقط فلا يلطم الجاني ان خشي اذها ب ضوه عينه او احداها مبهمه او مخالفة لعين المجنى عليه بل تتعين المعالجة فان تعذرت فالارش (والسمع كالبصر

عش (قوله من قطع الخ) ببناء المفعول والموصول نائب فاعل لم يمكن وقوله فقط ببناء الفاعل مستندا الى ضمير الموصول (قوله فقط اصابعه) اي تعدى في الروض ان له حينئذ ان يقطع اصبعاً ويكتفى به وليس له ان ياخذ ازيد من ذلك لتعدد الجناية حلي (قوله ولو عفا الخ) متصل بقول المن والاصح ان له الخ (قوله لم يجب) اي للحكومة وعليه فهل يمكن من العود لقطع الكف فيه نظراً والا قرب نعم عش (قوله الكف) اي حكومتها (قوله من قطع الخ) مستحق نفس قطع الخ معنى (قوله الى دية نفسه) اي نفس الجاني وقوله مقابها اي الدية وهو يد الجاني (قول المتن عضده) وهي من مفصل ارفق الى الكتف معنى وعش (قوله كاسر) اي في شرح ولم يبينه (قوله لم يمكن) اي لتعدد الجناية وروض اه حلي (قول المتن ممكن في الاصح) وعليه لو قطع من الكوع ثم اراد القطع من المرفق لم يمكن كما جز ما به في الروضة واصلها قال الزركشي ويحتاج الى الفرق بينه وبين مسألة التقاط الاصابع فان له قطع الكف بعده اه وفرق بانه هناك يعود الى محل الجناية وهنا الى غير محلها (وما يجوز ناقط ماذر للضرورة فاذا قطع مرة لم يكرهه معنى (قوله لمساحتها) الى قول المتن ولو قطع في النهاية لا قوله ان انضبطت كما هو ظاهر وكذا في المعنى لا قوله ولم يذكر الى ان (قول المتن فذهب ضوه) اي سن عينه ولو نقص الضوه امتنع القصاص اجماعاً معنى (قول المتن من حدقته) هي السواد الاعظم الذي في العين والاصغر الناظر والمقلة تشتم العين الذي يجمع السواد والبياض سم على منهج عش (قوله ومحلها) اي الاذهاب باخف ممكن (قوله ولا تعين الارش) اي الدية معنى (قول المتن غالباً) احترز به عما اذا لم تذهب اللطمة غالباً الضوه فانه لا قصاص فيها كما صرح به الروياني معنى (قوله ذهب ضوه عين المجنى عليه فقط) عبارة النهاية والمعنى ذهب بها من المجنى عليه ضوه احدي العينين اه (قوله ان خشي الخ) مفهومه جواز لطمه ان لم يخش ما ذكر سم اي وقضية صنيع النهاية والمعنى عدم جوازه مطلقاً (قوله فالارش) اي نصف الدية رشيدى (قول المتن والسمع) اي اذها به بجناية الاذن معنى (قول المتن وكذا البطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد او الرجل والنوق بها على الفم والشم بها على الراس اه عش (قوله زواله) اي اللبس وقوله بزواله اي البطش عش (قوله ولاهل الخبرة طرق الخ) فان لم يوجد فالخبرة للمجنى عليه بين الانتظار والعفو على الدية عش (قول المتن اصبعاً) اي او ائمة او نحو ذلك معنى (قوله كاصبع اخرى) اي او كف معنى (قول المتن فلا قصاص في المتاكل) بل فيه

وقضية ذلك ان من قطع من المرفق فلفظ اصبعاً جاز له العود للباقي ولم أره صريحاً فراجع (قوله لاستيفائه) الاصابع المقابلة للذات فيها الكف فان قلت حاصل ذلك ان استيفاءه الاصابع يقتضى سقوط حكومة المنابت لكونها مقابلة للذات التي بدخل فيها الكف وهذا يخالف ما سياتى في الباب الاتي فيها لقطع كاملة بناقصة اصبع حيث يخير المقطوع بين اخذ دية الاصابع الاربع ولقطها من قوله والاصح ان حكومة الكف تجب ان لفظ لان اخذ ديتين وعلل الوجوب ان لفظ بانها ليست من جنس القود فلا يستتبعها وعدم الوجوب ان اخذ ديتين بانها من جنسها فاستتبعها وذلك لان حاصل هذا كما هو ظاهر ان استيفاء الاصابع يقتضى عدم سقوط حكومة المنابت لا يقال يفرق بالتمكين من اخذ الكف هنا دون ما ياتي لانا نقول لم يجعلوا الملحوظ فيما ياتي لاعدم تجانس القود والحكومة فلم يستتبعها الا لان يجب بان جعلهم الملحوظ ما ذكر لا ينافي اعتبار ملاحظة شيء اخر معه وهو عدم التمكن فليتامل (قوله ولا تعين الارش) قال في شرح الروض لانه لا يجوز ان يستوفى اكثر من حقه اه (قوله ان خشي الخ) مفهومه جواز لطمه ان لم يخش ما ذكر (قول المتن فلا قصاص في المتاكل) ولكن تجب ديته على الجاني حاله في ماله لانها سارية جناية

يجب القصاص فيه بالسراية) لان له محلاً ينضبط (وكذا البطش) ولم يذكرها معه اللبس لان الغالب بزواله فان فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه الاحكومة لا قود (او الذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (في الاصح) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها (ولو قطع اصبعاً فتاكل غيرها) كاصبع اخرى (فلا قصاص في المتاكل) بالسراية

وفارق ما تقرر في المعاني كالضوم بانها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجنائية عليها الا المحمل او مجاوره فكانت الجنائية عليه تعدقدا لتفويتها فتحققت العمدية فيها (٤٢٠) والاجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجنائية عليها غير هاء ولم تعدقدا لتفويتها فلم ينظر للسراية فيها

لعدم تحقق العمدية حينئذ ومن ثم لم تقع سراية جسم لجسم قصاصا فلو قطع اصبعاً فمقت للبقية فقطعت اصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لانها سراية جنائية عمدا وإنما جعلت خطأ في سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت السكف وفارق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بأن الجنابة على جميع اليد قصدا فلا سراية (باب كيفية القصاص) من قص قطع او اقتص تبع لان المستحق يتبع الجاني الى ان يستوفي منه (ومستوفيه والاختلاف فيه) والعفو عنه والزيادة على ما في الترجمة لا محذور فيها بخلاف عكسه وكانه انما قدم المستوفى في الترجمة على ما بعده لانه الانسب بالكيفية وأخره عنه في الكلام عليه لطوله ومن دأبهم تقديم القليل ليحفظ (لا تقطع) عبره للعالم والمراد لا تؤخذ ليشمل المعاني ايضا (يسار يمين) من سائر الاعضاء والمعاني لاختلافها محلا ومنفعة فلم توجد المساواة التي هي

الدية في مال الجاني لانه سراية جنابية عمدوان جعلنا خطأ في سقوط القصاص ويطلب بدية المتأكل عقب قطع اصبع الجاني لانه وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط باقي الدية فلما معنى لا تنظر السراية بخلاف ما لو سرت الجنابة إلى النفس فاقصص في الجنابة لم يطلب في الحال فلعل جراحة القصاص تسرى فيحصل التقاص معنى وروض مع الاسنى وسم (قوله وفارق إلى الباب) في النهاية والمعنى (قوله وفارق) اي عدم وجوب القصاص في ذهاب نحو اصبع بالسراية (قوله ما تقرر الخ) اي من وجوب القصاص (قوله بانها) اي المعاني (قوله عليه) اي محل المعاني او مجاوره (قوله والاجرام) عطف على الهاء في قوله بانها (قوله ولم تعد) اي الجنابة على غير الاجرام (قوله اصبعه) اي الجاني (قوله وتدخل فيها) اي في الاربعة اخماس (خاتمة) لو اقتص من الجاني عليه خطأ او شبه عمد ففي كونه مستوفيا خلاف والاصح انه مستوف وإن اقتص من قاتل مورثه وهو وصي او مجنون لم يكن مستوفيا فينتقل حقه إلى دية متعلقة بتركه الجاني ويلزمه دية عمد بقتله الجاني لان عمده عمد فان اقتص باذن الجاني او تسكبه بان اخرج اليه طرفه فقطعه فهدرو الطرف كالنفس فيما ذكر معنى وسم (باب كيفية القصاص) (قوله من قص) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله مضمونه وقوله حيث لم يقتض إلى المتن وقوله وفارق الدين إلى المتن (قوله من قص) والاختلاف بينهما في التجرد عن الزيادة انسب ع ش او اقتص عبارة المعنى وقيل من قص الاثر إذا تبعه اه وعبارة القاموس قص اثره تبعه اه (قوله لان المستحق الخ) راجع للثاني فقط (قول المتن ومستوفيه) عطف على كفيته عميرة (قول المتن والاختلاف) اي بين الجاني وخصمه معنى (قول المتن فيه) برده على ان الاختلاف الاتي بقوله قدم ملفو فالخ في سبب القود وهو القتل لاني القود إلا ان يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب مجبري (قوله والزيادة الخ) جواب سؤال نشاعن قوله والعفو عنه (قوله لا محذور فيها) بل قال السيد عيسى الصفوى ان ما كان من التوابع لا بعد زيادة عبارته وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل انه المقصود بالذات والمعظم فلو ذكر غيره نادر او استطرادا لا يضره ع ش (قوله على ما بعده) اي على الاختلاف (قوله لانه) اي المستوفى (قوله ومن دأبهم) اي المؤلفين (قوله لا تؤخذ) اي لا يجوز الاخذ ولو بالرضا كما يأتي ع ش (قوله من سائر الاعضاء) من يدور جل وأذن وجفن ومنخر معنى (قوله ولا جفن) إلى قوله حيث لم يقتض في المعنى إلا المسئلة اخذت باصلى وقوله مضمونه (قوله لذلك) اي للاختلاف (قوله في الماخوذ بدلا الدية) لعله إذا قال له وخذها قصاصا اخذ ما يأتي فليراجع رشيدى عبارة ع ش يشمل ما لو اخذ بلا إذن من الجاني وما لو كان باذنه ولم يقل قصاصا وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء فلينظر الفرق بينهما ولعله اطلق هنا اعتمادا على التفصيل الاتي فليحرر وعليه فتصور المسئلة هنا بما قال خذها قودا فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه اي الجنى عليه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لانه لم يعف مجانا على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كالموعنى عن القود على نحو خمر اه (قوله في الاول) اي عضو الجنى عليه رشيدى (قوله في الافصح) اي من لغاتها التسع وهى تثليث اولها مع تثليث الميم ع ش عمدوان جعلت خطأ في سقوط القصاص كاسياتى الاشارة اليه (فائدة) في العباب فرع من قاتل قاتل أبيه مثلا او قطع قاطعه خطأ او شبه عمد وقع قودا خلافا للروضة او هو وصى او مجنون لم يقع قودا فينتقل حقه إلى الدية ويلزمه دية الجاني ولا تحملها عاقلة الصبي والمجنون وكذا لو كان القود لها في طرفها فقطعها طرف الجاني بلا تمكين منه والاهدر اه وقوله وقع قودا عبارة الروض ففي كونه مستوفيا خلاف قال في شرحه والاصح انه مستوف كما جز منابه بعد تبعا لجزم الاصل به ثم الخ (باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه)

المقصودة من القصاص (ولا تنفقه سفلى يا) ولا جفن أسفل بأعلى (وعكسه) لذلك وان تراضيا في الماخوذ بدلا ومعنى الدية ويسقط القود في الاول لتضمن التراضى العفو عنه (ولا أنملة) بفتح الهمزة عوض الميم في الافصح (بأخرى) ولا أصبح بأخرى

كما باصله ولاصلي بزائده مطالة (ولا زائده) باصلي او (بزائده) دونه واطالما اوله ولكنه (في عمل اخر) غير عمل ذلك الزائده لذلك ايضا بخلاف ما اذا ساوى الزائده الاصل او كان بمجمله المساواة حيث لا يؤخذ حادث بعد الجناية هو وجوده ولو قطع سننا ليس له ومثلها ثبت له مثلها لم يقطع (ولا يضر) مع اتحاد المحل ونحوه مما مر (تفاوت كبير وطول وقوة بطش) ونحوها (في ٣١ غ) اصلي) لاطلاق التصوص ولان المماثلة في ذلك نادرة جدا فاعتبارها

يؤدي إلى بطلان القصاص وكما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع نعم لو قطع مستوى الدين بدا اقصر من اختها لم تقطع يده بها لتقصها بالنسبة لاختها وإن كانت كاملة في نفسها من ثم وجبت فيها دية ناقصة حكومة ومحل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلق أربابة أمانقص نشأ عن جنابة مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ولو بوج نقص الدية كما حكاه عن الامام وان قال الزركشي ان الامام حكى عن الاصحاب أنه لا فرق وهو الصواب انتهى (وكذا زائده) كاصح وسن فلا يضر التفاوت فيه ايضا حيث لم يقتض تفاوت الحكومة تفاوت المفصل ام لا (في الاصح) وكون القود في الاصل بالنص وفي الزائده بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الاول واعتبر في الثاني يجاب عنه وان اتصرت له الاذرعى وغيره بان الاصل تساوى النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما (ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها

ومعنى (قوله كما باصله) أى والمفهوم بالاولى زيادى (قوله مطلقا) أى ساوى الاصل في المفصل أو لا وكان في مجمله ولا (قوله دونه) هذا القيد وما عطف عليه راجع لكل من قوله باصلي وقوله بزائده بدليل قوله الاق بخلاف ما اذا ساوى الخ سم ورشيدى والمراد بالذو هنا الذنوب المتميز كاشتال زائده الجاني على ثلاثة اقسام زائده المجنى عليه على ثنتين عش ومعنى (قوله مطلقا) أى تساوى في المحل اولا (قوله او مثله ولكنه) ضميرهما كضمير دونه راجع الى الزائده الاول (قول المتن في محل اخر) كان يكون زائده المجنى عليه مجنب الخنصر وزائده الجاني مجنب الابهام ومعنى (قوله ذلك الزائده) كان ينبغي ان يزيد او الاصل (قوله) وكان بمجمله يتصور اتحاد محل الزائده والاصلية كفى سم بان قطع خنصره مثلا وينبت موضعه زائده فتقطع هذه الزائده بالخنصر الاصلى قصاصا (قوله مما مر) أى من الاصله والزيادة (قوله ونحوها) كجدة السمع والبصر (قوله وكما يؤخذ الخ) عطف على قوله لا طلاق الخ (قوله نعم لو قطع مستوى الدين الخ) ينبغي ان يلاحظ به ما لو قطع مستوى الاصابع اصعبا اقصر من اختها من اليد الثانية سيد عمر (قوله ناقصة حكومة) بالاضافة نعت دية (قوله ذلك) أى التفاوت فيما ذكر (قوله حيث لم يقتض) أى التفاوت في العضو الزائده لافاد به ان ما ذكره في الاصلى بقوله نعم الخ معتبر هنا ايضا وقوله تفاوت الحكومة مفعول لم يقتض وقوله تفاوت الخ أى الزائده او الزائده والاصلى تعميم للتفاوت المقتضى للحكومة المعتبر عنه في عدم المضرة هذا ما يظهر لي في توجيه المقام والله اعلم ثم رأيت في الروض مع شرحه ما نصه وكذا زائده لان تفاوتها أى الزائده ان بمفصل بان زادت مفاصل زائده الجاني على مفاصل زائده المجنى عليه فيضرحى لا يقطع بها وكذا ان تفاوتها بالحكومة وان تماثل في المفصل اه وهذا صريح فيما ذكرته والله الحمد (قوله وكون القود الخ) أى الذى استدل به مقابل الاصح (قوله في قصاصها) إلى قول المتن ولو اوضح في المعنى (قوله فقياس) أى يذرع بعودا وخط معنى (قوله ويعلم) أى يخط عليه بسواد وغيره معنى ونهاية أى وجوبا ان خيف اللبس وإلا كان مندوبا عش (قوله وإنا لم يعتبر) أى قدر الموضحة (قوله لما مر الخ) أى في شرح أو قطع بعض ما رن او اذن الخ سيد عمر عبارة النهاية والمعنى لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمائة في الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى اخذ عضو ببعض الاخر وهو ممتنع اه (قوله ولم يستحق الخ) أى فان استحق

(قوله دونه) كان يكون لزائده الجاني ثلاثة مفاصل وزائده المجنى عليه أو أصلته مفصلا (قوله دونه) هذا وما عطف عليه راجع لكل من قوله باصلي وقوله بزائده بدليل قوله الاق بخلاف ما اذا ساوى الخ قول المتن في محل اخر) قال المحلى كزائده مجنب الخنصر وزائده مجنب الابهام (قوله وكان بمجمله) انظر صورته في الاصلى وهل هي ان ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائده بمجمله فيقطع بالخنصر الاصلى (قوله امانقص نشأ عن جنابة مضمونة) عبارة التصحيح ولو نقص بطش يد بجناية واخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الامام انه لا قصاص وانه لا تجب دية كاملة على الاصح اه (قول المتن) وكذا زائده في الاصح بهذا مع قوله الاق في شرح ولا تقطع صحيحة بشلاء وهو الاصح ان استوى شللهما يعلم ان التفاوت في قوة البطش لا يقتضى التفاوت في قدر الشلل (قوله وفيما إذا كان براسهما شعر يخلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع راسه) قال الاذرعى وقضية نص الام ان الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بانها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الراس مرش (قوله ولم يستحق إيضاح الخ) أى فان استحق ذلك لم يجب

بالمساحة (طولا وعرضا) فيقاس مثلها من رأس الشاج ويعلم ثم يمسك لثلا يضطرب ثم يوضع بحاد كالوسى لانه حروان اوضح به لتعذر رأس الحيف فيه وإنا لم يعتبر بالجزئية لما رقبيل الباب (ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو شعر و (غلظ لحم وجلد) نظير ما مر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش وفيما إذا كان براسهما شعر يخلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه

اما اذا اختص الشعر برأس الجاني فلا قود عليه على ما في الامم وخالفه في المختصر وجمع ابن الرفعة بحمل الاول على ما اذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد منبته والثاني على ما اذا كان بنحو حلق (ولو اوضح كل رأسه ورأس الشاح أصغر استوعبناه) ولا يكتفى به وإنما كفت نحو اليد القصيرة عن الطويلة لما مر أن المرعى (٤٢٢) ثم الاسم وهنا المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر باصغر جزما

(ولا تتمه من) خارج
الراس نحو (الوجه والقفا)
لخروجه عن محل الجنابة
(بل يؤخذ قسط الباقي من
ارش الموضحة لوزع على
جميعها) فان بقي نصف مثلا
كان رأس الشاح أكبر أخذ
منه قدر راس المشجوج
فقط (لحصول المائلة
(والصحيح ان الاختيار في
موضعه) اى الماخوذ (الى
الجاني) لان جميع الراس
محل للايضاح وهو حق عليه
فيؤديه من اى محل شاء
كالدين وأشار المصنف
بالصحيح الى فساد المقابل ان
الخيرة للجنى عليه لكن
اطال جمع متأخرون في
الانتصار له وانه الصواب
نقلوا معنى وعليه يمنع من
اخذ بعض المقدم وبعض
المؤخر لئلا يأخذوا موضعين
بوضحة وفارق الدين بتعلقه
بالذمة وهذا متعلق بعين
راس الجاني فتخير المستحق
في اخذه من اى محل شاء
ليتم له التشني (ولو اوضح
ناصيته وناصيته أصغر)
تعينت الناصية للايضاح
(تم) عليها (من باقى
الراس) من اى محل شاء لان
الراس كله محل للايضاح

ذلك لم يجب سم ومعنى (قوله) أما إذا اختص الشعر برأس الجاني (الخ) أى بخلاف ما إذا اختص برأس الجنى عليه فيثبت القود كما صرح به الروض سم (قوله) وجمع ابن الرفعة (الخ) معتمداه سم على المنهج عن مرعش (قوله) بحمل الاول (الخ) وهو حمل حسن معنى (قوله) ثم (قوله) فى اى قصاص الاطراف (قوله) ولذا قطعت الكبيرة (الخ) نشر على ترتيب اللف (قول المتن) ولا تتمه (الخ) وكذا لو اوضح جبهته وجبهة الجاني اضيق لا يرتقى للرأس لما ذكر معنى (قول المتن) والصحيح (الخ) وبه قطع الاكثر كون كافى الروضة معنى وكذا اعتمده المنهج والنهاية خلافا لظاهر صنيع الشارح (قول المتن) فى موضعه (قوله) اى تعيين موضعه معنى (قول المتن الى الجاني) هل له تقريبها فى موضعين بغير رضا الجنى عليه سم على حجج والا فرب نعم لان الجاني رضى بالضرر لنفسه عش (قوله) لان جميع الراس (الخ) بخلاف ما اذا لم يستوعب راس الجنى عليه فانه يتعين ذلك المحل فقولهم ان الراس كلها محل الجنابة فيما اذا استوعبت راس الجنى عليه معنى ورشيدى (قوله) لكن اطال جمع (الخ) عبارة النهاية وان انتصر له جمع (الخ) (قوله) وعلية) اى المقابل عبارة المعنى ومحل الخلاف ما اذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد ولو أراد أن يأخذ قدرا ما ووضحت منه من مواضع من راسه فالاصح المنع اه (قوله) وفارق الدين (الخ) اى على هذا سم (قوله) وهذا متعلق بعين (الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضى التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك ان العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه غاية الامر ان القصاص للمم بكن بغير الاخذ من المحل او جينا الاخذ منه سم (قوله) ليم له التشني) لا يتوقف على تخييره سم (قول المتن) ولو اوضح ناصيته) كذا فى اصله رحمة الله باضافتها الى الضمير وعبارة المحل والمنفى ناصية من شخص الخ فليراجع وليجرر المتن سيد عمر (قوله) من اى محل شاء) اى الجاني ظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ اخذه موضعين فى واحدة ولكن لا مانع رضا الجاني سم على حجج اه عش عبارة الرشيدى قوله من اى محل شاء يعنى الجاني على قياس مامر واليه يشير كلام العباب اه (قوله) فى محل الزائد) اى فى تعيينه (قوله) واماما اقتضاء ظاهر المتن هنا (الخ) وليتأمل وجه الاقتضاء (قوله) لمن) خبر فالخيرة الخ وكان حقه التقدم لتضمنه الاستفهام وجملة ينبغى الخ جواب الاستفهام ولو جملة خبر اخذت لمن لكان أخصر وأوضح (قوله) فيما ذكرته) اى من جريان الخلاف السابق هنا (قوله) لكن ما ذكرته الخ) اى قوله لا ان يفرق الخ (قوله) محتمل ايضا الخ) هذا احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغى إلا الغفلة عنه سم (قوله) لا ينفى) الى قوله لان الاصل فى النهاية لا الاقوله نعم الى فان اختلفا وكذا فى المعنى الاقوله او وكل فزاد وكيله (قوله) لا ينفى) اى قول المصنف ولو زاد الخ (قوله)

(قوله) أما إذا اختص الشعر برأس الجاني فلا قود) أى بخلاف ما إذا اختص برأس الجنى عليه فيثبت القود كما قاله فى الروض وكذا اى يقتض لذى شعر من اقرع لا عكسه اه (قول المتن الى الجاني) هل له تقريبها فى موضعين بغير رضا الجنى عليه (قوله) وفارق الدين) اى على هذا (قوله) وهذا متعلق بعين راس الجاني (الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضى التخيير فان تفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك ان العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه وكذا الراهن غاية الامر ان القصاص للمم يمكن بغير الاخذ من المحل او جينا الاخذ منه (قوله) ليم له التشني) التشني لا يتوقف على تخييره (قوله) من اى محل شاء) ظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ اخذه موضعين فى واحدة لكن لا مانع رضا الجاني (قوله) واماما اقتضاء (الخ) من ان قوله محتمل ايضا هو احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغى إلا الغفلة عنه

لا

فهو عضو واحد (نتيجه) ينبغى ان يأتى هنا فى محل الزائد على الناصية الخلاف السابق ان الخيرة فيه

للجاني او الجنى عليه واماما اقتضاء ظاهر المتن هنا من ان الخيرة للجنى عليه من غير خلاف فبعد جدا إلا ان يفرق بان التميم هنا وقع تابعا فلم يكن فيه حيف على المقتض منه بخلاف الابتداء ثم رأيت الزركشى قال وحيث قلنا بالتسيم فالخيرة فى التعيين لمن ينبغى ان يأتى فيه ماسبق انتهى وهو صريح فيما ذكرته او لا لكن ما ذكرته بعده محتمل ايضا فلا ينبغى ان يغفل عنه (ولو زاد المقتض) لا ينفى ما يأتى ان المستحق

لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه لفرض هذا فيما إذا رضى المقتص منه بتكنيه او وكل فزاد وكيله او فيما إذا بادر (في موضحة على حقه) عمدا (لزمه) بعد اندمال موضحة (قصاص الزيادة) لتعديبه (فان كان الزائد) باضطراب المقتص منه فهدر او باضطرابها فقيه ترد و يظهر أنه عليها فيهدر النصف مقابل اضطراب المقتص منه نعم إن تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه أتجه اهدار الكل أو عكسه أتجه ضمان الكل فان اختلفا صدق المقتص منه كما رجحه البلقيني لان الاصل ضمان الزيادة (٤٢٣) وعدم ضمان اضطرابه ورجح الاذرعى

أن المصدق هو المقتص وعمله
 بأنه ينكر العمدية فان اراد
 ظاهره فواضح تصديقه
 بالنسبة لاسقاط القود
 لكنه ليس مانحن فيه أو
 انه ينكر تأثير فعله فيه لم يفده
 وإن كان الاصل براءة ذمته
 لما مر في توجيه كلام البلقيني
 او (خطا) كان اضطرابت
 يده او شه عمدا (او) عمدا
 ولكنه (عفا على مال وجب)
 له (ارش كامل) لان الزائد
 لا يوضح كامل (وقيل قسط)
 منه بعد توزيع الارش
 عليها لاتحاد المارج
 والجراحه ويرد بمنع اتحاد
 الجراحه مع أن بعضا حق
 (ولو اوضحه جمع) بان
 تحالوا على التوجرو هاما
 (اوضح من كل واحد مثلها)
 أي مثل جميعها إذا ما من جزء
 الاوكل منهم جان عليه فان
 وجب مال وزع الارش
 عليهم على المعتمد (وقيل)
 بوضوح (قسطه) من الموضحة
 لا مكان التجزىء هنا بخلاف
 القتل ويرد بأنه لا نظر
 لا مكانه مع وجود موضحة
 كاملة من كل (ولا تقطع
 صحيحة) من نحو يد (بشلاء)
 بالذلتها اعلى منها كالاتي
 عين بصيرة بعمياء (وإن

لا يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله لفرض الخ) متعلق بدم المناقاة وعلته (قوله أو وكل الخ) قال
 ابن شهة في هذا التصور نظر مغنى عبارة عن هذا الايتاق مع قوله الاتي لزمه بعد اندمال موضحة قصاص
 الزيادة فانه صريح في ان المقتص هو المجنى عليه نفسه لا وكيله اه (قوله فزاد وكيله) انظر قصاص
 الزيادة حيث يكون على من رشدي اقول و ظاهر انه على الوكيل ثم رابت في الجيرى مانصه والذي يفهمه
 كلام ع ش ان القصاص على الوكيل اه (قوله بادر) أي المجنى عليه (قوله ويظهر انهما عليهما الخ) اقول
 هذا إنما يظهر على ما أتى له فيما لو اوضحه جمع أنه يوزع الارش عليهم اما على أنه يلزم كلا ارش كامل
 وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل سم على حج وقد مجاب بان
 ماسياتي مفروض فيما إذا اشترك الامر بين الجميع على السواء بخلاف ما إذا كان باضطرابها فقد يكون الاثر
 من احدهما غيره من الاخر ع ش (قوله فان اختلفا) أي بان قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر
 المقتص منه سم ونهاية ومعنى (قوله وعدم ضمان) يتامل موقعه سم (قوله وعدم ضمان اضطرابه)
 أي المقتص منه (قوله بأنه ينكر) أي المقتص (قوله فان أراد الخ) أي الاذرعى (قوله لكنه ليس الخ)
 أي إذ الكلام في مطلق الضمان الشامل للارش (قوله ليس مانحن فيه) هذا يدل على انه لا قود عند
 الاختلاف سم (قوله او خطا) عطف على قوله اضطراب المقتص منه ويحتمل على قوله عمدا (قوله
 عليهما) أي الايضاح الحق والزائد عليه (قوله وزع الارش الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارة الاول
 فلوال الامر للدية وجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وجزم به في الانوار وصرح به في باب الديات
 وقال الاذرعى انه المذهب وأقرب به الوالدرحه الله تعالى اه قال ع ش قوله ارش كامل وذلك لان افعل كل
 واحد جعل موضحة فيجب ارشها كاملا اه (قوله مع وجود موضحة) أي تنزيلا (قوله من نحو يد)
 إلى قوله وقد يشكل في النهاية (قوله بشلاء) والشلل بطلان العمل وإن لم يلزم الحسن والحركة كما رجحه
 ابن الرفعة معنى (قوله إن لم يسقط منه) أي من المجذوم (قوله من جمع الصوت الخ) نشر مشوش (قوله
 وفيما إذا) عطف على في غير انف (قوله وفيما إذا لم تستحق) إلى قوله ومر في المعنى (قوله لم تستحق نفس
 الجاني) بان سرى قطع الشلاء للنفس سم (قوله نرف الدم) أي خروجه كله شرح الروض سم

(قوله ويظهر انه عليها فيهدر النصف) اقول هذا إنما يظهر على ما أتى له فيما لو اوضحه جمع أنه يوزع
 الارش عليهم اما على أنه يلزم كلا ارش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سياتي قريبا
 فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل فليتامل (قوله ايضا ويظهر انه عليهما) كتب شيخنا الشهاب الرملي
 بهامش شرح الروض انه الراجح لكن قوله فيهدر النصف فيه نظر على الراجح في ايضاح الجمع انه على كل
 ارش كامل إلا ان يقال الزائد هنا تابع فلا يكمل ارشه وفيه نظر (قوله فان اختلفا) أي بان قال المقتص
 تولدت باضطرابك فانكر المقتص منه (قوله وعدم ضمان اضطرابه) يتأمل موقعه (قوله لكنه ليس بما
 نحن فيه) هذا يدل على انه لا قود عند الاختلاف (قوله فان وجب مال وزع الارش عليهم) الذي اعتمده
 شيخنا الرملي وجوب ارش كامل على كل (قوله على المعتمد) اقول شيخنا الشهاب الرملي بوجوب ارش كامل
 على كل (قوله لا مكان وجود^(١)) الظاهر لا مكان التجزىء مع وجود (قوله وفيما إذا لم تستحق نفس
 الجاني) بان سرى قطع الشلاء للنفس (قوله وإن لم يؤمن نرف الدم) أي خروجه كله شرح الروض (قوله

رضى الجاني) لخالفته للشرع ومحل في غير انف وأذن أماها فيؤخذ صحيحهما بأشلهما ويجزومهما إن لم يسقط منه شيء لبقاء منفتهما
 من جمع الصوت والريح ونازع فيه البلقيني بما لا يلاقيه وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني وإلا اخذت صحيحته من أي نوع كانت بالشلاء
 والناقصة وشلاء بشلاء وإن لم يؤمن نرف الدم لان النفس ذاهبة بكل تقدير وأفهم المان قطع الشلاء بالشلاء وهو الاصح إن استوى
 شللهما (١) قول المحشى قوله لا مكان وجود الخ الذي في النسخ التي بايدينا ماترى اه

أوزاد شلل القاطع وأمن فيهما نرف الدم ومر أنه لا عبرة بما حدث بعد الجنابة فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع وقد يشكّل بما يأتي أنه لو قطع من لكفه أصابع كفا بلا أصابع لم يقتص منه إلا لإذاسة طقت أصابع الجاني فاعتبر وما أحدث بعد الجنابة إلا أن يجاب بان ذات الكفين ثم لا تفاوت بينهما حال الجنابة (٤٣٤) وإنما الأصابع مانعة وقد زال واما اليدان هنا فيبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجنابة

فلم يعتبر بما حدث بعدها (فلو فعل) أي أخذ صحيحة بشلاء بلا اذنه (لم يقع قصاصا) لأنها غير مستحقة له (بل عليه ديتها) وله حكومة (فلو سرى) قطعها لنفسه (فعلية) حيث لم ياذن له الجاني في القطع كما تقرر (قصاص النفس) لتفويتها بغير حق أما إذا اذن فلا قود في النفس ثم ان اطلق كاقطع يدي جعل المقتص مستوفيا لحقه ولم يلزمه شيء مالا كاقطعها عوضا او قودا لزمه ديتها وله حكومة والنفس هدر على كل حال كما تقدم لوجود الاذن (وتقطع الشلاء بالصحيحة) لأنها دون حقه (الا ان يقول اهل الخبرة) أي اثنان منهم (لا ينقطع الدم) لو قطعت بان لم تسد افواه العروق بحسب نار ولا غيرها واشك في انقطاعه لتردهم او قد هم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارة فلا تقطع بها وان رضى الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة (ويقطع) بالرفع (بها) لو قطعت باشل أو بصحيح (مستوفيا) ولا يطلب

(قوله أوزاد شلل القاطع الخ) في الروض واصله انه لو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع اه وعلوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبر وما أحدث وتقدم انه لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص وعلوه بوجود المكافأة حال الجنابة فلم يعتبر وما أحدث فليتامل سم واجاب المغنى عن ذلك الاشكال بان انما يقع إذا عادت يتبين انهم تزل في الحقيقة ما اعتبرنا الاحال الجنابية اه (قوله ومر) اي قبيل قول المتن ولا يضر تفاوت كبر الخ (قوله ثم شل) ببناء المفعول (قوله وقد يشكّل) اي امس (قوله بما يأتي) اي في آخر الفصل (قوله ذات الكفين) أي أنفسهما (قوله وقد زال) اي المانع ولو أنك كان نسب (قوله هنا) اي في مسألة جنابة السليم على يد شلاء (قوله بعدها) اي الجنابة (قوله اي اخذ صحيحة) الى قوله أو شك في المغنى وإلى قوله وإنما أخذت في النهاية الا قوله خلافا لما توهمه عبارة (قوله وله حكومة) اي ليه الشلاء معنى (قوله ولم يلزمه شيء) اي وان مات الجاني بالسراية معنى (قوله والا كاقطعها) ووجه ذلك ان قوله اقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا وكونها عوضا فاسد فيجب بدلها وهو الدية بخلاف ما لو لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فان القطع باذن منه فيقع هدر او لا شيء للجنى عليه لاستيفائه حقه برضاه عرش (قوله عوضا الخ) لم يعرضوا للفرق بين العالم وغيره سيد عمر (قوله لزمه) اي الجنى عليه ديتها اي لانهم يستحق ما قطعته معنى (قوله وله حكومة) اي على الجاني لانه لم يبذل عضوه مجانا معنى (قوله اي اثنان) اي وان اقتضت عبارته انه لا بد من جمع معنى (قوله اوشك) عطف على قول المتن ان يقول اهل الخبرة الخ عرش (قوله او فقد هم) اي بان لم يوجدوا بمسافة القصر عرش وبجبري (قوله بالرفع) فيه اشارة الى انه ليس في حيز الاستثناء سم على حج عرش عبارة المغنى فان قالوا ينقطع الدم والحال انه يقع بها مستوفيا بان لا يطلب ارشا للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة ثم قال تنبيه لو قدم قوله ويقع بها مستوفيا على قوله لا ان يقول الخ لا يستغنى عما قدرته اه (قوله واختلا فهما الخ) مبتدأ خبره لا يؤثر (قوله لنها) اي الصفة عرش (قوله ومن ثم) اي من اجل عدم مقابلة الصفة المجردة بمال (قوله لم يجب زائد) اي لفضيلة الاسلام او الحرية معنى (قوله انهم الخ) اي اهل الخبرة (قوله انها تقطع) اي الشلاء بالصحيحة جواب اذا قالوا الخ (قوله لان العلة الخ) اي علة عدم القطع والجارو المجرور متعلق بعدم الافهام وتعليل له (قوله المعلوم) نعت فوات النفس وقوله علمت الخ خبر لان الخ (قوله فدفعت) اي تلك العلة المعلوم من كلامه (قوله ذلك الايهام) لعل وجه الايهام ان تقديم الاستثناء على القناعة قد يتوهم منه انه مخصوص بما اذا لم توجد فلو اخره عنها كان كلامه نصافي عمومه وعدم الاختصاص بذلك (قوله يدا) الى المتن في النهاية (قوله يدا اورجلا) تمييزان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله باعسم واعرج رشيدى (قوله او نحوها) كانه اشارة الى ما كان بأفة احترازا عما لو كان بجناية فيمتنع القصاص سم على حج عرش (قوله كما علم بما مر) كانه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت كبر الخ سم (قوله والعسم) الى قول المتن ولا أثر لانتشار

أوزاد شلل القاطع الخ) في الروض كاصله انه لو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع اه وعلوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبر واهنا ما حدث وتقدم انه لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص وعلوه بوجود المكافأة حال الجنابة فلم يعتبر وما أحدث فليتامل (قوله حيث لم ياذن) اي حاجة له بعدما تقدم من قوله بلا اذنه (قوله بالرفع) فيه اشارة الى انه ليس في حيز الاستثناء (قوله او نحوها) كانه اشارة الى ما كان بأفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص (قوله كما علم بما مر) كانه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت

ارش الشلل لاستواتهما جرموا واختلا فهما صفة لا يؤثر لانها بمجرد هالاتها لا تقابل بمال ومن ثم لو قتل قن أو ذمي بحر أو مسلم لم يجب زائد وإنما أخذت دية اصبع نقص لانه يفرد بالقود وتقديم الا الخ على ويقع لا يفهم انهم إذا قالوا لا ينقطع الدم ويقع بها مستوفيا انها تقطع لان العلة وهي فوات النفس المعلوم من كلامه انه لا يباح بالاباحة علمت من الاستثناء فدفعت ذلك الايهام (ويقطع سليم) يدا اورجلا (باعسم واعرج) خافة أو نحوها كما علم بما مر إذ لا خال في العضو والعسم مهملةين ثانيهما محرك في

تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد وقيل هو ميل و اعوجاج في الرسغ وقيل الاعسر (٤٢٥) وهو من بطشه يساره أكثر وكلها

صحيحة هنا (ولا أثر لخضرة
اظفارها وسوادها) وغيرهما
عما يزيل فاضارتها حيث
كان لغير آفة ولم يحذف الظفر
اذ لا خلل حينئذ في العضو
(والصحيح قطع ذاهبة
الاظفار) خلقة أولا
(بسليمتها) وله حكومة
الاظفار (دون عكسه)
لانها أعلى منها وهذا هو محل
الخلاف نظر إلى أن الاظفار
تابعة (والذكر صحة وشملا)
تمييز أو حال من المبتدأ على
مذهب سيبويه أو من الضمير
المستقر في الظرف على
الاصح (كاليد) فيما مر
في قطع أشله بصحيحه وبأشله
بشرطه لا بصحيحه وبأشله
والشملا في كل عضو بطلان
عمله المقصود منه وأن بقي
حسه وحر كته (وأما الذكر
(الأشله) فهو) منقبض
لا ينبسط و عكسه) أي
منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم
حالة واحدة (ولا أثر للانتشار
وعدمه في قطع فحل) أي
ذكرة (بخشي) أي بذكره
وهو من قطع أو سل خصيتاه
ومرأتهما يطلقان لغة على
جلدتهما أيضا (و ذكر
(عين) خلافا للآفة الثلاثة
اذ لا خلل في نفس العضو
واتماه في العين لضعف
في القلب أو الدماغ أو الصلب
والخصي أولى منه بقدرته
على الجماع (و) يقطع (أنف
صحيح) شمه (باخشم) لا يشم
(وأذن سميع باصم) لان

في المعنى الاقوله تمييز (قوله تشنج) أي ببس منهج (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة انها ليست أقصر
من الاخرى فقدم انها اذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بهار شيدى (قوله وكلها صحيحة) أي كل واحد من
معانيها المذكورة صحيحة مرادة هنا عش و ظاهر ان الصورة في الاخرة ان الجاني قطع بمينه التي هي قليلة
البطش رشيدى (قول المتن ولا أثر) أي في القصاص في يد اور جل معنى (قوله حيث كان الخ) الفرق بين هذا
حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم في شرحي قوله ولا يضر تفاوت كبر الخ وقوله باعسم الخ حيث
لم تمنع فيها لا يجلو فليتام سم (قوله لغير آفة) أي خلقة معنى (قول المتن والصحيح قطع ذاهبة الاظفار
الخ) ويقطع فائدة الاظفار بفاقدتها ولو نبت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة ويؤخذ منه ان يدا الجاني
لو نبت فيها أصبح بعد الجنائية لم تقطع معنى (قوله خلقة أولا) الى قوله و جفن أعشى في النهاية (قوله وله
حكومة الخ) أي لصاحب السليمة (قول المتن دون عكسه) أي لا يقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال في
الروض وشرحه ولو لكن تكمل ديتها أي ذاهبة الاظفار و فرق بان القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف
الدية اه سم (قوله وهذا) أي دون عكسه هو محل الخلاف اشارة الى الاعتراض عبارة المعنى اعترض
على المصنف بان عبارته تقتضى طرد وجهين في المسئلتين مع أن الاولى لا خلاف فيها والثانية فيها احتمال
للامام لا وجه لجملة وجهها و عبر فيها بالصحيح ولو قال لا يقطع سليمة أظفار بذاهبتها دون عكسه كان أظهر
وأخصر اه (قوله تمييز) فيه تامل إذ المحلى باللام لا يجيء عنه التمييز (قوله أو حال الخ) فيه ان يجيء
المصدر حالا غير مقيس سم (قوله على الاصح) منه يعلم أن يجيء الحال من الضمير في الظرف فيه خلاف
والاصح منه الجواز و به صرح بعضهم ع ش أقول المقرر في كتب النحو أن الخلاف انما هو في جواز تقديم
الحال على عامها الظرف في مجيها من الضمير المستتر في الظرف فقول الشارح على الاصح انما أراد به
مذهب الجمهور من منع مجيء الحال من المبتدأ خلافا لسبويه (قوله بشرطه) أي السابق قبيل قول
المصنف فلو فعل الخ (قوله فهو منقبض) جواب وأما الذكر (قول المتن منقبض) ليس المراد به عدم
القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو ببس فيه بحيث لا يسترسل و بانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى
بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعين ع ش عبارة البجيرمي و شلل الذكر بان لا يجيء ولا
يول ولا يجامع لان عمله الامناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيز في فتى اتنى كل من الثلاثة فهو أشله
وان وجد انتشارا وعليه يتضح قوله ولا أثر للانتشار فان وجدوا احد من الثلاثة كان أمنى فليس بأشله اه
(قوله فهو ما يلزم الخ) أي الأشله (قول المتن ولا أثر) في القصاص في الذكر معنى (قوله ومر) في شرح
وذكروا اثنين (قوله أيضا) أي كالبيضتين (قوله خلافا للآفة) الى قول المتن وفي قلع السن في المعنى الا
قوله أو الصلب (قول المتن واذن سميع) بالاضافة (قوله و تقطع اذن صحيحة الخ) (تنبيه) التصاق
الاذن بعد الابانة لا يسهط القصاص ولا الدية لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجدت ولا يوجب قصاصا ولا دية

كبر وطول الخ (قوله حيث كان لغير آفة) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم
من قوله ولا يضر تفاوت كبر وطول الخ حيث لم يمنع فيه كما علم من كلام الشارح هناك وفي قوله باعسم
وأعرج حيث لم يمنع فيه أيضا بناء على شمول قول الشارح أو نحوها للاحتمال فليتام (قول المتن دون عكسه)
أي لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولو لكن تكمل ديتها أي ذاهبة الاظفار و فرق بان
القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه (قوله أو حال) فيه ان يجيء المصدر حالا غير مقيس (قوله وهو
من قطع أو سل خصيتاه الخ) قال المحلى والخصي من قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين كالاثنتين مثني خصية
وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اه وقوله كالاثنتين أي هما أيضا جلدتا البيضتين كما تقدم تفسير
الاثنتين بجلدتي البيضتين قبيل الباب (قول المتن وانف صحيح) عبارة التنبيه ويؤخذ الانف الصحيح والاذن
الصحيح بالانف المستحشف والاذن الشلاء في اصح القولين اه قال ابن النقيب في شرحه بكسر الشين وهو

السمع والشم ليسا في جر مهمما وحذف عكسها لعله بالاولى و تقطع اذن صحيحة

بمقولة بالخرومة ذهب بعضها والخرم (٤٣٦) ثقب او شق او رث نقصا (لا عين صحيحة بمجدة عمياء) وان بقيت صورتها لانها اعلى

والضوء في نفس جرمها
وتؤخذ عمياء بصحيحة
رضي بها المجنى عليه وجفن
أعشى بجفن بصير وعكسه
مالم يتميز جفن الجاني
بالهدب (ولالسان ناطق
بأخرس) لانه أعلى منه مع
أن النطق في جرم اللسان
ويقطع أخرس بناطق إن
رضي المجنى عليه والأخرس
هنا من بلغ أو أن النطق ولم
ينطق فان لم يبلغه قطع به
لسان الناطق ان ظهر فيه
اثر النطق بتحريره عند نحو
بكاء وكذا إن لم يظهر هو
ولا ضده على الأوجه لأن
الأصل السلامة (وفي
قلع السن) التي لم يبطل
نقصها ولا نقص (قصاص)
للآية فيقطع كل من العليا
والسفل بمثلها (لا في
كسرها) لمأمر أنه لا قوردي
كسر العظام لكن المعتمد
أنه إن أمكن استيفاء مثله
بلا زيادة ولا صدع في الباقي
فعل ومن ثم صح فيمن
كسرت سن غيرها كتاب
الله القصاص وفرق
الرافعي بينها وبين بقية
العظام بأنها بارزة ولأهل
الصنعة آلات قاطعة
مضبوطة يعتمد عليها اما
صغيرة لاتصلح للبضع
وناقصة بما ينقص أرشها
كثنية قصيرة عن أختها

بقطعها ثانيا لانها مستحقة لازالة ولا مطالبة للجاني بقطعها بأن يقول اقطعوه هائم اقطعوه أذني بل النظر في
مثله للإمام واما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الابانة فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثاني
وللمجنى عليه حكومة على الجاني اولا ويجب قطع الاذن المبانة إذا التصقت لم ينحرف منه محذور تيمم
بخلاف ما إذا كانت معلقة بجملدة والتصقت فانه لا يجب قطعها وإنما اوجبنا القطع ثم للدم لان المتصل منه
بالمبان قد خرج عن البدل بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وإن قل بخلاف
المتصل منه هنا ولو استوفى المجنى عليه بعض الاذن فالنطق فله قطعه مع باقيا بالاستحقاقه الابانة معنى وروض
مع الاسنى (قوله بمثوبة) اي ثقب غير شائن معنى واسنى (قوله لاخرومة الخ) اي ولا تقطع صحيحة بمخرومة
والخرومة ما قطع بعضها بل يقتص منها بقدر ما بقي منها وتقطع مخرومة صحيحة ويؤخذ ارض ما نقص منها
معنى وروض مع الاسنى (قوله ذهب بعضها) صفة كاشفة عرش (قول المتن لا عين الخ) اي لا تؤخذ عين
صحيحة ولا يصح عطفه على ما قبله لان العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا ولذا قدرت في كلامه
تؤخذ معنى (قوله مالم يتميز جفن الجاني بالهدب) بأن كانت اهدا به سليمة دون هذب المجنى عليه وينبغي أن
يكون النظر المنبت للشرع فلا يؤخذ جفن صحيح المنبت بفساد المنبت سيد عمر (قول المتن ولا لسان ناطق)
بالاضافة ويجوز التوصيف (قوله لانه اعلى منه) إلى قوله نظير ما مر في النهاية إلا قوله ويقطع أخرس
بناطق (قوله قطع به) اي حال عرش (قوله التي لم يبطل الخ) فان يبطل نفعها او نقص فلا قصاص مالم يكن
سن الجاني مثلها كما يؤخذ من قوله الاتي اما صغيرة لاتصلح الخ عرش (قوله ولا نقص) اي ولا صغر فيها
بحيث لم تصلح للبضع معنى وكان الأولى أن يزيد بها لظهور قوله الاتي اما صغيرة الخ (قوله للآية) إلى قوله نعم
يعزري المعنى (قوله بمثلها) اي العليا بالعليا والسفلى بالسفلى معنى (قوله فيمن كسرت) وهي الربيع اخت
انس بن النضر كسرت ثنية جارية من الانصار فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كتاب الله القصاص معنى
(قوله كتاب الله القصاص) فاعل صح اي صح هذا الخبر (قوله بينها) اي السن (قوله بضم) اي اوله
(قوله التي من شأها ان تسقط) صفة كاشفة ان اريد بالرواضع حقيقتها الآتية ولا لافهى مقيدة رشیدی
(قوله ومنها) اي الرواضع المقلوعة تقيد للسن اي واما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر لانه

الياس اه (قوله مالم يتميز جفن الجاني بالهدب) ظاهره وان كان عدم الهدب في جفن المجنى عليه لنحو تنف
مع فساد المنبت وقد يلتحق بما سبق في شعر الراس فليراجع (قوله على الاوجه) في شرح الروض خلاف
قضية الروض واصله (قوله ولا نقص) ينقص ارضها كاقيد به البلقني الذي ذكر لهذا القيد وسياتي في كلام
الشارح ما يفهم منه ذلك وهو قوله الاتي اما صغيرة الخ لكن هذا يقتضي ان لا يقيد هذا القيد لان فيما خلا
عنه ايضا القصاص غاية الامر انه لا بد من المائلة فليتامل (قوله شخص) ولو عبر بمشغور دخل فيه البالغ وغير
البالغ وقوله سن صغيراً وكبير دخل فيه البالغ غير المشغور فقد دخل في هذه العبارة ما إذا كان الجاني بالغا غير
مشغور وكان المجنى عليه بالغا غير مشغور وهذا ما ذكره بقوله الاتي ولو قلع بالغ غير مشغور سن بالغ غير مشغور
الخ فهذا الاتي مكرر مع هذا فان قلت ذكر الاتي ليرتب على قوله الاتي فان اقتص ولم يعد سن الجاني
فذاك الخ قلت كان يمكن ذكر هذا هنا كأن يقول وفيما إذا كان كل منهما بالغا غير مشغور ان اقتص ولم
يعد سن الجاني فذاك الخ فان قلت هذا مراده وذكره ما ياتي تفصيل ما هنا قلت لو كان كذلك قدمه على قول
المصنف ولو قلع سن مشغور الخ ودخل في العبارة ايضا ما إذا كان الجاني بالغا مشغور او اقتص منه لفساد منبت
المجنى عليه فلم يفسد منبته بل عادت السن فهل تقلع ايضا وهكذا حتى يفسد المنبت كما إذا كان غير مشغور فيه
نظر وقد يقتضي الفرق الذي ذكره أنها تقلع ايضا وهكذا على ما اعتمده من تكرار القطع إلى ان يفسد
المنبت اما على عدم التكرار الذي اعتمده مر وطب كانه عليه في الحاشية الآتية قريبا فلا قطع إذ اعادت

وشديدة الاضطراب لنحوه م فلا يقلع بها إلا مثلها (ولو قلع) شخص ولو غير مشغور (سن صغير) أو كبير
وذكر الصغير للغالب (لم يشغ) بضم فسكون للثنية ففتح للعجمة أي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها أن تسقط ومنها المقواعة
لا

بقود وولادية (في الحال)
لعودها غالباً كالشعر نعم
يعزر كاهو ظاهر (فان جاء
وقت نباتها بأن سقطت
البواقي وعدن دونها وقال
أهل البصر) أي اثنان من
أهل البصرة والمعروفة نظير
ما مر لا واحد بخلاف
نظائر له سقت لان القود
يحتاج له اكثر وقدمر في
المرض المخوف أنه لا بد
من اثنين وهو صريح فيها
ذكرته (فسد المنبت وجب)
حيث لم يقصد قالها
الاستصلاح لان هذا
ينزل فعله منزلة الخطأ كذا
قيل وانما يتجه في الولي
ونحوه (القصاص) أو يتوقع
نباتها وقت كذا انتظر
فان جاء ولم تنبت وجب
القصاص ولو عادت بعد
القصاص بان أنه لم يقع
الموقع فتجب دية المقلوعة
قصاصاً فيها يظهر (ولا
يستوفى له في صغره) بل
يؤخر لسوغه لاحتمال
عفوه فان مات قبله وأيس
من عودها اقتص وارثه
ان شاء فوراً أو أخذ
الارض وليس هذا مكرراً
مع قوله الآتي وينتظر
غائبهم وكالصبيهم لان
ذلك في كمال الوارث وهذا
في كمال المجنى عليه نفسه
المستحق ولو عادت ناقصة
اقتص في الزيادة ان امكن

لا يسقط بجري (قوله الرواضع في الحقيقة الخ) عبارة الانوار والروض أربع أسنان تنبت وقت الرضاع
يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه اه رشيدى (قوله التي توجد الخ) أي تنبت من اعلى واسفل المسماة
بالثيابا قلوبى (قوله نعم يمزر) أي حالاً عيش (قول المتن وعدن) قيل كان ينبغي وعادت لان جمع الكثرة
لتغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن عميرة (قول المتن وقال اهل البصر) ظاهره اعتبار المجيء والقول معاً
وانه لا يكتفى بالقول وحده وقد يتجه خلافه سم على حج و عليه فلو قلعت بقولهم ثم نبتت من المجنى عليه وجب
الارض كما يستفاد من قول الشارح الآتي ولو عادت الخ عيش وعبارة الشورى ظاهر كلامه اشتراط
الامر بن وهو متجه في القود لانه لا يتدارك بخلافه في الارش فالوجه العمل بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت
ولم تعداً مضى الحكم والارجع عليه بما اخذ منه لتبين فساد كلامهم اه ولعله الاوجه (قوله من اهل
البصرة) اشار به الى تساوى البصر والبصيرة في المعنى المذكور عيش (قوله نظير ما مر) أي في شرح إلا ان
يقول اهل الخبرة (قوله فيما ذكرته) أي قوله أي اثنان (قوله لان هذا) أي من قصد الاصلاح (قوله في
الولي) لعل المراد ولي الترية فليراجع و عليه فالمراد من نحوه (قوله او يتوقع) إلى قوله وهكذا في
المعنى إلا قوله غير التميز (قوله او يتوقع الخ) عطف على قول المتن فسد المنبت (قوله فان جاء) أي
الوقت المنتظر (قوله ولو عادت بعد القصاص) إلى قوله فانه إنما اقتص في النهاية إلا قوله وهكذا إلى ان
يفسد منبتها (قوله ولو عادت) أي سن المجنى عليه وهذا راجع لكل من صورتي المتن والشرح (قوله فتجب
دية المقلوعة الخ) لم يبين نوع الدية أهى عمد او غيره والظاهر ما في اسم على المنهج انها شبه عمد فتحمله العاقلة
لجواز الاقدام منه عيش (قوله فان مات قبله) أي البلوغ معنى (قوله وايس الخ) أي والحال انه ايس
قبل الوقت بمجيء الوقت وقول اهل البصر بفساد المنبت من عودها عيش (قوله فوراً) أي حالاً بغير
انتظار ظرف لاقتص عبارة المعنى اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش اه (قوله اقتص في الزيادة) أي
بقدر النقص سم على حج عيش (قوله اما اذا مات) أي المجنى عليه الغير المشغور (قوله قبل الياس) أي قبل
حصوله وقبل تبين الحال معنى (قوله فلا قود) وكذا ولادية على الاصح كما ذكره الشيخان في الديات معنى
(قوله وكذا لو نبت الخ) عبارة المعنى والروض مع الاسنى وان نبتت سوداء ومعووجة او بها شين او نبتت

(قوله تنبيه الرواضع في الحقيقة أربع) قاله في الانوار كما في شرح الروض (قوله فتسمية غيرها بذلك من
مجاز المجاورة) كما قاله في شرح الروض (قول المتن وقال اهل البصر) ظاهره اعتبار المجيء والقول معاً وان
لا يكتفى بالقول وحده وقد يتجه خلافه (قوله وايس من عودها) أي قبل الموت بدليل اما اذا مات قبل الياس
(قوله أيضاً وايس من عودها) إن أريد بالياس ما ذكر من المجيء وقول أهل البصر فلا حاجة للتقييد به لانه
فرض المسئلة وإن أريد بزيادة على ذلك اشكل مع الاكتفاء به في ثبوت القصاص في حياته (قوله اقتص في
الزيادة) أي قدر النقص (قول المتن ولو قلع سن مشغور) شامل لصورتين إحداهما ان يكون القالع غير مشغور
وهي المذكورة في قول الشارح وبه فارق ما لو قلع غير مشغور سن بالغ مشغور والثانية ان يكون القالع مشغور
ايضاً وفي هذه الحالة إذا اقتص منه وعادت سنه ولم يعد سن المجنى عليه لم يلزمه شيء كما ذكره في العباب في قوله
وان قلع مشغور سن مشغور ابتدأ وأخذ الدية حالاً فان نبتت للمجنى عليه مثلاً قبل القود لم تسقط كما لا يسقط
قود موضحة ولسان ولا ارض جائئة بالتحامها او نباته نبل الاستيفاء وإن نبت مثلاً بعد القود او اخذ الدية
لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدواناً لزمه الارش فان لم يقتص منه او لا بل اخذت منه الدية
اتتد للقطع وإن لم يؤخذ منه للاول قود وولادية لزمه قود دية او ديتان بلا قود ولو عادت من الجاني بعد
الاستيفاء لم يلزمه شيء مساو عادت سن المجنى عليه ام لا اه فانظر قوله ولو عادت الخ المز يدعى الروض وشرحه
مع قوله فيه سواء عادت الخ فانه بصرح بان منبت الجاني لا يجب إفساده بل لا يجوز وإن فسد منبت المجنى عليه
وهذا ما ينازع في قول الشارح وهكذا حتى يفسد منبتها وإن كان مفروضاً فيما إذا كان كل غير مشغور اذ
لا يتضح فرق (قوله من اتغر الخ) اقول اصل اتغر اتغر بمثلثة ثم مشاة فيجوز قلب إحداهما الى الاخرى ثم

بتشديد الفوقية أو المثناة (فثبت لم يسقط القصاص في الاظهر) لان عودها النذر ته نعمة جديدة فلا يسقط ماوجب للمجنى عليه من القود
او الدية حالما غير انتظار ولو قلع بالغ (٢٨٤) غير مشغور سن بالغ غير مشغور فلا قود حالما ثم ان نبتت فلا شيء غير التعزير والاول قد دخل وقته

أطول مما كانت أو نبتت معها سن شاعية فحكومة اه (قوله بتشديد الفوقية) أى المثناة وهو راجع الى
كل من مشغور وانغرو اصل انغرا تنغرى بمثلثة فمشاة على وزن افتعل فادغمت الاولى في الثانية في الاول وعكسه
في الثاني رشيدى عبارة سم اصل انغرا تنغرى بمثلثة ثم مشاة فيجوز قلب احدهما الى الاخرى ثم الادغام
فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية او المثناة فقوله ويقال مشغور يقر بالوجهين او يرجع اى قوله بتشديد
الفوقية الخ اليه اى مشغور ايضا اه (قول المتن لم يسقط القصاص) كقلا يسقط قود مو ضحة او لسان ولا
أرش جائفة بالتحامها أو نباته معنى وأسنى وعباب (قوله فلا يسقط الخ) وان نبت مثلها بعد القود أو أخذ
الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدو انالزمه الارش فان لم يقتص منه او لابل اخذت
منه الدية اقتص للقلع وان لم يؤخذ منه للآول قود ولا دية لزمه قود دية او ديتان بلا قود معنى وروض
وعباب (قوله حالما الخ) قبل لو جب (قوله ولو قلع بالغ الخ) هذه مستفادة من قوله او كبير و ذكر الصغير للغالب
سم على حج فذكرها ايضاح عرش او ليفرع عليه قوله ثم ان نبت الخ (قوله وقته) اى وقت نباتها
(قوله والاقلعت ثانيا الخ) الوجه انه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا وطبلاوى سم على حج
عرش عبارة الرشيدى و ظاهر كلامه اى النهاية انها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفي حاشية الزبائدى انه المعتمد اى
خلاف ابن حجر اه (قوله) وهكذا الخ) خلافا للنهاية كما مر وللمغنى عبارة تنو ان عادت كان له قلعها ثانيا لىفسد
منبتها كما افسد منبتها و ظاهر هذا التعليل انها تقلع ثالثا وهكذا حتى يفسد منبتها و ظاهر ماتقدم انها اذا
طلعت سن المشغور ثانيا انها نعمة جديدة انها لا تقلع وهو الظاهر ولذلك اقتصر واعلى القلع ثانيا اه وقوله
انها اذا الخ بيان لما وقوله انها نعمة الخ جواب اذا وقوله انها لا تقلع اى ثالثا خبر و ظاهر ما الخ و عبارة سم
قوله وهكذا الخ هذا زائد على ما في شرح الروض وغيره وقد وجه اسقاطه بان المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد
ولهذا كان عود سن المشغور نعمة جديدة فيكفى بالقلع ثانيا اه (قوله وبه الخ) اى بقوله والاقلعت الخ
(قوله فرضى) اى البالغ المشغور عرش (قوله فلا يقلعها) اى الثابتة ثانيا (قول المتن ولو نقصت يده) اى
شخص اصالة او بجناية عرش (قول المتن اصبع) اى مثلا وقوله فعلى اى المجنى عليه يد الجاني ان شاء و عليه
أى الجاني معنى (قوله لعدم استيفاء) الى قوله لانه لم يؤخذ في النهاية والى الفصل فى المغنى الا قوله نازع
الى المتن وقوله كما يحتمه البلقينى الى المتن (قوله ولا قطع) اى ولا يقطع نهاية (قول المتن ناقصة) اى يدا
ناقصة معنى (قوله اصبع) اى مثلا معنى وسم (قوله) وليس له قطع بد الكامل الخ) اى ولا لقط البعض
واخذ ارش الباقي معنى (قول المتن ان لقط) اى المقطوع الاصابع الاربعة معنى (قوله لانها) اى الحكومة
(قوله والاصح انه يجب) والثاني المنع لان كل اصبع يستتبع الكف كما يستتبع كل الاصابع معنى ونهاية
(قوله حال القود الخ) كان الاولى اما تنفية المضاف او اعادته فى المعطوف (قوله الباقي) وهو ما يقابل منبت
اصبعه الباقية معنى (قوله لانه لم يؤخذ الخ) عبارة المغنى اما فى حالة لقط الاصابع فجز ما كفى الشرح والروضة

فالمجنى عليه قود أو دية
فان اقتص ولم تعد سن الجاني
فذاك والاقامت ثانيا وهكذا
الى ان يفسد منبتها به فارق
ما لو قلع غير مشغور سن بالغ
مشغور فرضى باخذ سنه
وقلعها فثبتت فلا يقلعها
لرضاه بدون حقه فلم يكن
قصده افساد المنبت بخلافه
في الاولى فانه انما اقتص
لافساد منبتها فاذا بان عدم
فساده قلع حتى يفسده (ولو
نقصت يده اصبعاً قطع
كاملة قطع و عليه ارش
اصبع) لعدم استيفاء قودها
والمجنى عليه أخذ دية اليد
كلها ولا قطع (ولو قطع كامل
ناقصة) اصبعاً (فان شاء
المقطوع اخذ دية اصابعه
الاربع وان شاء لقطها)
وليس له قطع يد الكامل
كلها لزيادتها (والاصح ان
حكومة منابتن) اى
الاربع (تجب ان لقط)
لانها ليست من جنس القود
فلا تستتبعها (لان أخذ
ديتهن) لانها من جنسها
فاستتبعتها (والاصح) انه
يجب فى الحالين (حال القود
واخذ دية الاربع) حكومة
خمس الكف) الباقي لانه
لم يؤخذ له بدل ولا استوفى
فى مقابلته شيء يتخييل
اندر اجه فيه و نازع البلقينى

الادغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثناة فقوله ويقال مشغور يقر بالوجهين أو يرجع اليه أيضا قوله
لتشديد الخ والافه و باحد الوجهين لا يكون من انغرو بالوجهين (قوله والاقلعت ثانيا) الوجه انه لو لم يفسد
المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا مر طب (قوله وهكذا) زائد على ما فى شرح الروض وغيره وقد يوجه
اسقاطه بان المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المشغور نعمة جديدة فيكفى بالقلع ثانيا
(قوله غير مشغور سن بالغ مشغور) هذا دخل فى قول المصنف ولو قلع سن مشغور (قول المتن فان شاء المقطوع
الخ) وليس له قطع الكاملة وان نقصت بعد ذلك على ما جزم به فى الروض لكن قال فى شرحه انه خلاف ما نقله
الاصل هنا عن التهذيب و جزم به و اخر هذا الباب والذى فيه اى فى الاصل منه او جهاه وهذا هو الموافق

فى ذلك بما فيه نظر (ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص) عليه لفقد المساواة (الا أن يكون كفه مثلها) حالة الجنابة فعليه وان
القود فيها للمثالة نعم ان سقطت اصابع الجاني بعد الجنابة قطعت كفه أيضا (ولو قطع فاقد الاصابع كامل قطع كفه) قصاصا
(واخذ دية الاصابع) ناقصة حكومة الكف كما يحتمه البلقينى لان دية الاصابع تستتبع الكف وقد اخذ

من دية الاصابع (ولو شلت) بفتح شينه (اصبعاه فقطع بدا كاملة فان شاء) المحجى عليه (لقط) الاصابع (الثلاث السليمة واخذ) مع حكومة منابتها كما علم مما مر (دية اصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها) نظير ما مر في اخذ الشلاء عوض الصحيحة

﴿فصل﴾ في اختلاف مستحق الدم والجاني ومثله وارثه إذا (قد) مثلا (ملفوقا) في ثوب ولو على هيئة الموتى (نصفين) مثلا (وزعم موته) حين القد وادعى الولى حياته (صدق الولى يمينه)

انه كان حيا مضمونا (في الاظهر) وان قال اهل الخبرة ان دمه السائل من القدم ميت وهي يمين واحدة لا خمسون خلا للبلقيني لانها على الحياة كما تقرر وإذا حلف وجبت الدية لان القود يسقط بالشبهة إذ الاختلاف في الاهدار وإنما صدق الولى لان الاصل استمرار حياته فاشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار كثيرين لمقابله نقلا ومعنى نعم المتجه ما يحسه البلقيني وافهمه التعليل المذكور ان محلهما إن عهدت له حياة وإلا كسقطت تعهده لصدق الجاني وتقبل البينة بحياته وهم الجزم بها حالة القدر اذ اروه يتلقف ولا يقبل قولهم رايانه يتلقف

وان أوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه وأما في حالة أخذ الدية فعلى الاصح لانهم يستوفون في مقابله شيء يتخيل اندراج فيه اه (قوله مثلها) اى الكف المقطوع (قوله بفتح شينه) اى وفتحها في المضارع ايضا ويقال بضم شينه بناؤه للمفعول رشيدى وعش (قوله مامر) اى فيما لو قطع كامل ناقصة (تتمة) لو قطع من له ستة اصابع اصلية يدا معتدلة لقط المعتدل خمس اصابع واخذ سدس دية وحكمة خمسة اسداس الكف ويحطشى من السدس بالاجتهاد ولو التبتست الزائدة بالاصلية فلا قطع فان لقط خمسة كفاه ويعزز ولو قطع ذو الست اصبع معتدل قطعت أصبعه الماثلة للقطو عه وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو بعير وثلثان لان خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ما ذكرناه ولو قطع معتدل اليد ذات الست الاصلية قطع يده واخذ منه شيء للزيادة المشاهدة فان قطع اصبعها منها فلا قصاص عليه لما فيه من اخذ خمس بسدس بل يجب عليه سدس دية وإن قطع اصبعين منها قطع صاحبها منه اصبعها واخذ ما بين خمس دية وثلثها وهو ستة ابرع ذو ثلثان وإن قطع ثلاثا منها قطع منه اصبعان واخذ ما بين نصف دية اليد وخمسها وهو خمسة ابرع وقطع اصبع ذات اربع انامل أصلية بمعتدلة كما جزمه المقرئ وجرى عليه البغوى في تعليقه إذ لا تفاوت بين الجملتين بخلاف من له ست اصابع لا يقطع بمن له خمس كما مر لوجود الزيادة في منفصلات العدد وتقطع اتملة من له اربع انامل باتملة المعتدل مع اخذ ما بين الثلث والرابع من دية اصبع وهو خمسة اسداس بعير لان اتملة المعتدل ثلث اصبع واثملة القاطع ربع اصبع وإن قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية اصبع وإن قطع منه المعتدل اتملتين قطع منه اتملة واخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها وهو بعير وثلثان معنى ﴿فصل﴾ في اختلاف مستحق الدم (قوله في اختلاف) الى قول المتن أو يديه في المعنى الا قوله ومثله وارثه وقوله وإن قال وهي يمين واحدة الى الفصل في النهاية لانه خالف في محل سانه عليه والاقوله فعليه تختلف المرأة والرجل وقوله نظير مامر وقوله واتحد الكل الى المتن (قوله ومثله وارثه) اى الجاني واما وارث المحجى عليه فدخل في مستحق الدم عش (قوله مثلا) اى او هدم على شخص جدار معنى (قوله على هيئة الموتى) اى التكفين معنى (قوله حين القدر) اى مثلا (قوله وادعى الولى حياته) اى حياة مضمونة بدليل ما سياتى في الحلف إذ هو على طبق الدعوى رشيدى (قوله انه كان حيا مضمونا) أفهم أنه لا يكفي قوله انه كان حيا لاحتمال ان يكون انتهى الى حركة مذبوح بجنابة عش ورشيدى (قوله لاخمسون الخ) عبارة المعنى بخلاف نظيره في القسامة يحلف خمسين يمينا لان الحلف يتم على القتل وهنا على حياة المحجى عليه وسوى البلقيني بين البابين والفرق ظاهر اه (قوله لانها) اى اليمين هنا على الحياة اى وفي القسامة على الموت معنى (قوله وجبت الدية) اى دية عمد عش (قوله فاشبهه) يعنى هذا الحكم رشيدى (قوله فاشبه ادعاء ردة مسلم) اى فى أنه لا يقبل منه لان الاصل عدمه وقضية التشبيه أنه لا قود عليه للتشبيه كالمسروق ما لا وادعى انه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ما قاله عش (قوله وبه) اى بقوله لان الاصل الخ عش (قوله لمقابله) اى مقابل الاظهر القائل بانه يصدق الجاني لان الاصل براءة الذمة معنى (قوله وافهمه التعليل الخ) اى قوله لان الاصل الخ عش ووجه الافهام انتفاء ذلك الاصل فيما باتى (قوله ان الخ) بيان لبحث البلقيني عش (قوله ان محلهما) اى الاظهر ومقابله (قوله صدق الجاني) اى يمينه ولا شيء عليه عش عبارة المعنى يقطع بتصدق الجاني اه (قوله وتقبل البينة الخ) أى وتكون مغنية عن حلف الولى وذكر هذا توطئة لما بعده وإن كان معلوما رشيدى عبارة الانوار وله ان يقيم بيته على الحياة ايضا لسقوط اليمين ووجب القصاص ولو حلف ولا بيته وجب الدية بالقصاص اه (قوله وهم الجزم الخ) قال في العباب وإن اقاما بيئتين تعارضتا اه سم اى فتساقتان ويبقى الحال كالمولم يتم بيته بالحياة فيصدق الولى يمينه عش (قوله حالة القدر) متعلق بضميرها العائد للحياة (قوله اذ اروه) اى الشهود المقدود (قوله لانه) اى قولهم المذكور (قوله لازم) المناسب

لما ذكره الشارع قوله نعم ان سمتت الخ اذا لافرق بين اصبع واكثر كما هو ظاهر

﴿فصل﴾ في اختلاف مستحق الدم (قوله ولا يقبل قولهم رايانه) قال في العباب وان اقاما بيئتين تعارضتا

اي لانه لازم بعدو الشهادة لا بدمن (٣٠٤) المطابقة فيها للمدعى (ولو قطع طرفاً) عبر بهما للغالب والمراد ازال جرم او معنى (وزعم

نقصه) كشلل والمقطع
تمامه (فالمذهب تصديقه)
اي الجاني (ان انكر اصل
السلامة في عضو ظاهر)
كاليد واللسان لسوالة اقامة
البينة بسلامته ويكفي قولها
كان سليماً وان لم تتعرض
لوقت الجناية ولا يشكل
عليه قولهم لا تكفي الشهادة
بنحو ملك سابق ككان
ملكه امس الا ان قالوا
ولا نعلم مزيلاله لان الفرض
هنا انه انكر السلامة من
اصلها فقولها كان سليماً
مبطل لانكاره صريحا
ولا كذلك ثم (والا) بان
انقضاء على سلامته وادعى
الجاني حدوث نقصه او كان
انكار اصل السلامة في
عضو باطن وهو ما يعتاد ستره
مروءة وقيل ما يجب ستره
فعلية تختلف المرأة والرجل
(فلا) يصد الجاني بل المجنى
عليه لان الاصل عدم
حدوث النقص ولعسر اقامة
البينة في الباطن وهنا يجب
القود لان الاختلاف لم
يقع في المهدر فلا شبهة (او)
قطع (يديه ورجليه) فمات
(وزعم) الجاني (سراية)
لنفس او انه قتله قبل
الاندمال حتى تجب دية
واحدة (والولى اندمالا
ممكننا) قبل موته (اوسبياً)
آخر للموت وقد عينه ولم

مذوم (قوله) والشهادة لا بد الخ) او حالية رشیدی (قول المتن ولو قطع طرف الخ) ولو قتل شخصاً ثم ادعى
رقه وانكر الولى رقه صدق الولى يمينه لان الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمتنا بحرية اللقيط المجهول
معنى ويظهر اخذاً من التعليل ان محله اذا لم يعلم له رقية والاصدق الجاني (قوله) عبر بهما) اي بالقطع
والطرف سم (قوله) للغالب) انظر ما معنى الغالب هنا ولا نسلم ان الغالب قطع الاطراف لا ازالة المعنى وكان
الظاهر ان يدل هذا بقوله على طريق التمثيل رشیدی (قوله) كشلل) اي او خرس او فقد اصبح معنى
(قوله) والمقطع الخ) اي وزعم المقطوع (قوله) ويكفي قولها) اي البينة ع ش (قوله) وان لم تتعرض
لوقت الجناية) وللشهود الشهادة بسلامة اليد والذكر بروية الانقباض والانبساط و سلامة البصر بروية
توقية المالك واطالة تامله لما يراه بخلاف التامل اليسير لانه قد يوجد من الاعمى معنى واسنى (قوله) الا ان
قالوا) اي الشهود (قوله) لان الفرض الخ) علة عدم الاشكال (قوله) انه) اي الجاني (قوله) فقولها) اي
البينة (قوله) بان اتفاقاً) اي الجاني والمجنى عليه (قوله) او كان انكار الخ) عطف على اتفاقاً (قوله) هو) اي
العضو الباطن (قوله) ما يعتاد ستره الخ) لو اختلفت العادة باختلاف طبقات الناس فهل ينظر للغالب او
يلحق كل شخص باهل طبقتة وعلى الثاني فلو عرف من حال المجنى عليه مخالفتة للعادة مطلقاً او عادة امثاله هل
ينظر اليها على تامل سيد عمر اقول وميل القلب في التردد الاول الى الشق الثاني كما اشار اليه بالتفرع عليه
وفي التردد الثاني الى الشق الاول كما اشار اليه بتقدمه والله اعلم (فعلية) تختلف المرأة والرجل) قضيتة عدم
اختلافهما على الاول وفيه نظر لان ما ستر مروءة قد يتفاوت في الرجل والمرأة سم (قوله) وهنا يجب القود)
وفاق المعنى والاسنى وخلاف النهاية والزيادة عبارتها وما يجب القود هنا اذا الاختلاف لم يصدر في المهدر فلا
شبهة وما تقر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنجي
والاصحاب لكن المعتدما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله وهو معلوم ان التصديق باليمين وان لا قصاص
انتهى انتهت وبعبارة سم عبارة شيخنا الشهاب الرملي هامش شرح الروض تشعر باعتماد ما قاله الجلال
المحلي من نقي القصاص اه قال ع ش قوله ويجب القود هنا ضعيف وقوله وان لا قصاص اي ويجب على الجاني
دية عمد للعضو المتنازع فيه اه (قوله) او انه) اي الجاني (قول المتن والولى) اي وزعم الولى (قوله) وقد عينه)
كقوله قتل نفسه او قتله آخر معنى (قوله) ولم يمكن اندمال) اي ولم يقم بينة على السبب ع ش (قوله)
وامكن اندمال) ظاهره سواء ادعى الجاني السراية او انه قتله وفي الاسنى والمعنى خلافه عبارة الثاني اما اذا
لم يعين الولى السبب فينظر ان امكن الاندمال صدق الولى يمينه بسبب آخر وهو كما قال شيخنا ظاهر في
دعوى قتله اما في دعوى السراية فيصدق بلايين كظنيره في المسئلة السابقة اه يعنى تصديق الجاني بلايين
فيما اذا ادعى السراية والولى اندمالا غير ممكن (قوله) اما لو لم يمكن الخ) محترز قول المتن ممكننا وقول الشارح
وامكن اندمال (قوله) نعم الخ) استدراك على قوله فيصدق الجاني بلايين اي اربع صور حاصلة من ضرب

اه (قوله) اي لانه لازم بعيد) ورؤية التلف تستلزم الحياة فلا واسطة (قوله) عبر بهما) اي بالقطع والطرف
(قوله) فعلية تختلف المرأة والرجل) قضيتة عدم اختلافيهما على الاول وفيه نظر لان ما يستر مروءة قد يتفاوت
في الرجل والمرأة (قوله) وهنا يجب القود) قال في شرح الروض كما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن
قضية كلام البندنجي والاصحاب ثم استشكله بما مر في الملفوف ويفرق بان الجاني ثم لم يعترف بديل اصلا
بخلافه هنا ما في شرح الروض لكن جزم الجلال المحلي بعدم وجوب القصاص وجعله امر او اضحاح حيث
قال ومعلوم ان التصديق باليمين وان لا قصاص اه وقد كتبت عبارته شيخنا الشهاب الرملي بخطه بها مش
شرح الروض بازاء ما تقدم عنه فاشعر ذلك باعتماده ما قاله من نقي القصاص (قوله) نعم فيما اذا اهب السبب)
عبارة الروض وشرحه والاي وان لم يعينه حلف الجاني انه مات بالسراية او بقتله ان لم يمكن الاندمال في
دعوى السراية وان امكن حلف الولى انه مات بسبب آخر وذكر حلف الجاني من زيادته وهو ظاهر في

صورتى

يمكن اندمال او اهبه وامكن اندمال حتى تجب ديتان (فالاصح تصديق

الولى) يمينه لوجوبهما بالقطع والاصل عدم سقوطهما اما لو لم يمكن اندمال لقصر زمنه كيومين فيصدق الجاني بلايين نعم

صورتى ادعاء الولى اندمالا غير ممكن وادعائه سببا مبهما ولم يمكن اندمال فى صورتى ادعاء الجانى سرية وادعائه قتله قبل الاندمال (قوله اذا اهم) اى الولى سم (قوله ولم يمكن اندمال) قضيته انه لو امن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فايحرج سم وقد قدما عبارة المعنى الموافقة للمافى شرح الروض (قوله انه قتله) اى قبل الاندمال (قوله بخلاف دعوى السرية الخ) اعلم ان حاصل قوله وزعم الجانى الى قوله اما لو لم يمكن الخ ان الجانى اما يدعى السرية او قتله قبل الاندمال صورتان وان الولى اما يدعى اندمالا يمكنه او سببا مبهما يمكن الاندمال يمكن اربع صور يحصل من ضربها فى صورتى الجانى المذكورتين ثمانية صور يصدق فيها الولى يمينه وان حاصل قوله اما لو لم يمكن الى المتن ان الولى اما يدعى اندمالا غير ممكن او سببا مبهما و الاندمال غير ممكن صورتان يحصل من ضربهما فى صورتى الجانى المارتين اربع صور يصدق الجانى فى كل منها بلا يمين الا فى واحدة يصدق فيها يمين وهو ما اذا ادعى الجانى قتله بعد الاندمال والولى سببا مبهما و الاندمال غير ممكن (قوله كما تقرر) ولو قال الولى للجانى أنت قتلت بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجانى بل قبل الاندمال فعلى دية وامكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجانى خلفه فاذا سقو طها وحلف الولى فاذا دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فان لم يمكن الاندمال حلف الجانى عملا بالظاهر معنى وروض مع الاسنى (قول المتن وكذا لو قطع يده الخ) ولو عاد الجانى بعد قطع يده فقتله وادعى انه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى الولى انه قتله بعده حتى تلزمه دية ونصف صدق الجانى يمينه لان الاصل عدم الاندمال ولو تنازعا الولى وقاطع اليدين أو اليدين مضى زمن امكان الاندمال صدق منكر الامكان يمينه لان الاصل عدمه ولو قطع شخص اصبع اخر فداوى جرحه ثم سقط الكف فقال المجروح تاكل من الجرح وقال الجانى من الدواء صدق المجروح يمينه عملا بالظاهر الا ان قال اهل الخبرة ان هذا الدواء ياكل اللحم الحى والميت فصدق الخارج يمينه معنى وروض مع الاسنى (قوله ومات) الى قوله ومن ثم فى المعنى الا قوله ولم يمكن اندمال (قوله سببا اخر لموته الخ) كشر بسم يقتل فى الحال معنى (قوله ولم يمكن الخ) قضيته انه لو امكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فايحرج سم أقول بل عبارة شرح الروض كالصريح فى ان المصدق هنا اى عند الامكان الولى ايضا وتقتضيه عبارة المعنى حيث اطلق هنا وحذف قيد ولم يمكن اندمال كما مر (قوله نصف دية) اى او قطع اليد وقوله كل الدية اى او القتل اسنى (قوله تصديق الولى) اى يمينه معنى (قوله استمرار السرية) عبارة المعنى عدم وجود سبب اخر وقدم هذا الاصل على اصل الذمة لتحقق الجنابة معنى (قوله واستشكل هذا) اى تصديق الولى انه بالسرية سم (قوله بالذى قبله) اى بما تقدم فى مسألة قطع اليدين والرجلين من تصحيح تصديق الولى انه مات بسبب اخر بشرطه السابق معنى واسنى وقولها بشرطه السابق المراد به تعيين السبب مع عدم امكان الاندمال فتدبر

دعوى قتله اما دعوى السرية فالظاهر انه لا يحلف كتنظيره فى المسئلة السابقة اه وأراد بالمسئلة السابقة ما لو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية الولى اندمالا غير ممكن وقوله فالظاهر الخ تنازعه فيه الشارح فى شرح الارشاد فقال وقد يترقب فيما قاله والفرق بين صورتين واصلح فان دعوى الولى هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف فى مقابلتها وشم ممكنة فانه يدعى سببا اخر يمكن الوقوع فلا بد من حلف بنفسه وكون اهماله السبب يحتمل انه يريد به السرية لا اثر له فانه كما يحتملها يحتمل غيرها اه وبذلك يعلم انه هنا موافق له على الظاهر المذكور (قوله فيما اذا اهن) اى الولى (قوله ولم يمكن اندمال) قضيته انه لو امكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فايحرج سم (قوله ايضا ولم يمكن اندمال) فان امكن فسيأتى (قوله واستشكل هذا) اى تصديق الولى انه بالسرية (قوله بالذى قبله) وهو ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى انه مات بالسرية وادعى الولى انه مات بسبب اخر بشرطه السابق مع ان الاصل عدم وجوب سبب اخر شارح الروض (قوله بالذى قبله) حيث صدق الولى انه بسبب اخر

فما اذا اهن السبب ولم يمكن اندمال وادعى الجانى انه قتله لا بد من يمينه على الاوجه لان الاصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السرية لانها الاصل فلم يحتج ليمين كما تقرر (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجانى (سببا) آخر لموته غير السرية ولم يمكن اندمال سواء أعين السبب أم أهمه حتى يلزمه نصف دية (وزعم) الولى سرية حتى تجب كل الدية فلاصح تصديق الولى لان الاصل استمرار السرية واستشكل هذا بالذى قبله مع ان الاصل فى كل عدم وجود سبب آخر

ويجاب ان السراية التي هي الاصل تارة يعارضها ما هو اقوى منها فيقدم عليها وهو ما مر لان إيجاب قطع الاربع للديتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقطو تارة لا يعارضها ذلك فتقدم هي وهو ما هنا ومن ثم لو قال الجاني مات بعد الاندمال وامكن صدق لضعف السراية مع امكان الاندمال بخلاف ما إذا لم يمكن فيصدق الولي اي بلايين على الاوجه نظير ما مر ثم رايت بعضهم اجاب بنحو ما ذكرته (ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما واتحد الكل عمدا أو غيره (وزعمه) أي رفعه المفهوم من رفع (قبل اندماله) أي الايضاح حتى لا يلزمه الارش واحد وقال المجنى عليه بل بعده فعليك ثلاث اروش (٤٣٢) (صدق) الجاني يمينه انه قبل الاندمال ولزمه ارش واحد (إن امكن) عدم الاندمال بان

بعد الاندمال عادة للفرس الزمن بين الايضاح ورفع لان الظاهر معه (والا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بان امكن الاندمال أي قرب احتماله لطول الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال واستشكل البلقيني وغيره المتن بان الاول مخالف لما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي والثاني لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلا يمين وجوب ارش ثالث قطعا ويجاب عن الاول بانها هنا اتفاقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الارشين وإنما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقوا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقها على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقها على وقوع ما يصلح لرفعها فان قلت قد

(قوله ويوجب الخ) عبارة المغنى أوجب بأننا لما صدقنا الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته بظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المستقط لاحدهما وهو السراية فكانت الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي اقوى إذ دعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني اه (قوله صدق) اي الجاني فيجب عليه نصف ذمته فقط عش (فيصدق الولي) اي فتجب ذمته كاملة (قوله نظير ما مر) اي في شرح والاصح تصديق الولي (قول المتن ورفع الحاجز) ولو قال المجنى عليه انارفعته او رفعه اخر وقال الجاني بل انارفعته او ارتفع بالسراية صدق المجنى عليه يمينه لان الموضحين موجبان ارشين فالظاهر ثبوتها واستمرارهما فان قال الجاني لم اوضح إلا واحدة وقال المجنى عليه بل اوضحت موضحتين وانارفعت الحاجز بينهما صدق الجاني يمينه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد ما يقتضي الزيادة معنى وروض مع الاسنى (قوله بينهما) الى قوله واستشكل البلقيني والمغنى (قوله واتحد الكل عمدا الخ) ولورفعه خطأ وكان الايضاح عمدا او بالعكس فثلاث اروش كما اقتضى كلام الراعي ترجيحه وان وقع في الروضة خلافاه شرح م رسم (قوله او غيره) اي من شبه عمداو خطأ معنى (قوله أي رفعه) إلى الفصل في النهاية (قوله بل بعده) اي بل الرفع بعد الاندمال (قوله لأن الظاهر معه) اي الجاني (قوله انه) اي رفع الحاجز (قوله واستشكل البلقيني) اقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره لانها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بان قصر الزمن يصدق فيه الجاني أيضا كما تقدم سم على المنهج اقول ووجه الاشكال انهم فرقوا هنا في الامكان بين القريب فصدقوا معه الجاني وبين البعيد فصدقوا معه الجاني ثم ولم يفرقوا هناك في الامكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن يصدق الولي والجواب ما ذكره الشارح عش عبارة الرشيدى اعلم ان مبنى اليراد والجواب ان الذي صدق فيه الجاني هنا دون الجريح الذي بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدق فيه المجنى عليه فيما مر وظاهر انه ليس كذلك بل الذي صدق فيه هنا وهو ما إذا امكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذي صدق فيه فيما مر وهو ما إذا لم يمكن الاندمال والذي صدق فيه الجريح هنا وهو ما إذا امكن الاندمال هو الذي صدق فيه الولي فيما مر فالمستلثان على حد سواء فلا إشكال اصلا غاية الامر ان المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني في الذك فقط فتأمل اه (قوله بان الاول) وهو تصديق الجاني عند امكان عدم الاندمال (قوله والثاني) وهو حلف الجريح عند امكان الاندمال (قوله عن الاول) اي من الاشكالين (قوله بانها) اي الجاني والجريح (بالاتفاق) متعلق بقوة رشيدى (قوله لرفع) اي موجب الديتين (قوله وإنما الصالح للسراية) مبتدأ وخبر (قوله وهذا) اي السراية فكان الظاهر التانيث (قوله وحاصله) اي الفرق (قوله وعن الثاني) اي ويوجب عن الاشكال الثاني (قوله بالامكان وعدمه) أي بالامكان المثلث أو لا والمنفي ثانيا (قوله ختم ظاهرها) أي التثامه (قوله فلا يشكل) أي وجوب اليمين في قول المتن والاحلف الجريح (قوله بتمام) اي في قطع اليدين والرجلين (قوله يصدق) (قوله أي قرب احتماله لطول الزمن) فحاصل المراد بعدم إمكان الاندمال بعده

اتفاقهم على وقوع الموت وهو صالح لرفعها قلت زعم صلاحية الموت لرفعها ممنوع واما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها أي الموت وهذا لم يتفقوا على وقوعه اصلا فتأضح الفرق بين المستلثين وحاصله ان الجاني هنا هو الذي قوى جانبه والولى ثم هو الذي قوى جانبه فاعطوا كلا حكمه وعن الثاني بان المراد كما اشرت اليه في حل المتن بالامكان وعدمه هنا الامكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر الزمن وطوله ولا شك ان الموضحة قد يقع ختم ظاهرها وبقاء الاثر في باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن ويعيد مع طولها فوجب اليمين لذلك وحينئذ فلا يشكل بما مر من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما تقرر ان ذلك مفروض في اندمال حالته العادة بدليل تمثيلهم بادعاهم ووقعه في قطع يدين او رجلين بعد يوم او يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين واما فرض مستلثنا فهو في موضحتين وفتامنه ثم

بعد عشرين سنة مثلاً وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لا مكان عدم الاندمال وان بعد (وثبت له ارشان) ويمينه لما عدها منع النقص عن ارشدين فلا تصلح (٤٣٣) لا يجاب الثالث وله نظائر منها ما لو تنازعا

في قدم عيب وحلف البائع انه حادث ثم وقع الفسخ فاراد ارش ما ثبت يمينه حدوثه لا يجاب لان حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري (قيل وثالث) عملاً بقضية يمينه (نتيجه) قضية المتن أن الجاني في هذه لا يحتاج ليمين وليس مراداً بل لا بد من يمينه قبل الاندمال وحينئذ لحلفه افاد سقوط الثالث وحلف لجريح افاد دفع النقص عن ارشدين كما تقرر

(فصل) في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما يسن في قود غير النفس التأخير للاندمال ولا يجوز العفو قبله على مال لاحتمال السراية واتفقوا في قود غير النفس على ثبوته لسلك الورثة واختلفوا في قود النفس هل يثبت لكل وارث أم لا و (الصحيح ثبوته لسلك وارث) على حسب الارث ولومع بعد القرابة كذى رحم إن ورثته أو عدمها كاحد الزوجين والمعتق وعصبته والامام فيمن لا وارث له مستغرق ومر وارث المرتد ولو لا الردة يستوفى قود طرفه ويأتي في قاطع الطريق ان قتله اذا تحتمت تعلق بالامام

أى الجاني (قوله) ويمينه لما الخ عبارة النهاية لا لثلاثة باعتبار الموضحين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه لان حلفه دافع للنقص عن ارشدين الخ (قوله) لو تنازعا) أى البائع والمشتري (قوله) فاراد) أى البائع (قوله) ما ثبت) أى عيب ثبت الخ (قوله) للدفع الخ) أى حتى رد المشتري (قوله) بل لا بد من يمينه الخ) قال الشارح في شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته على الثالث على طلب المجنى عليه تحليف الجاني انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجنى عليه فان لم ينكر الجاني وحلف لم يثبت الثالث اه سم (فصل في مستحق القود) (قوله) في مستحق القود) إلى قول المتن فقرعة في النهاية لإفادته وكذا الوصي والقيم على الاوجه (قوله) وما يتعلق بهما) أى كعفو الولى عن القصاص الثابت للمجنون وحبس الحامل عس (قوله) يسن الخ) أى لاحتمال العفو (قوله) للاندمال) أى اندمال جرح المجنى عليه عس (قوله) على مال) امالو عنى مجازاً فلا يتمتع كما يأتى عس (قوله) لاحتمال السراية) فلا يدري هل مستحقه القود او الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره انه لو عفى ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع عس (قوله) لاحتمال الخ) يصح ارجاعه لقوله يسن الخ ايضا (قوله) واتفقوا) إلى قوله ويفرق في المغنى لإفادته كما لا يرد إلى المتن وقوله وكذا الوصي والقيم على الاوجه (قوله) في قود غير النفس) أى إذا مات مستحقه مغنى (قول المتن الصحيح ثبوته الخ) والثاني يثبت للعصبة المذكور خاصة مغنى ونهاية (قوله) على حسب الارث) فلو خلف القليل وزوجوا ابناً كان لها الثمن وللان الباقي مغنى (قوله) أو عدمها) أى مع عدم القرابة (قوله) والامام الخ) فيقتص مع الوارث غير الجائر وله ان يعفو على مال ان رأى المصلحة في ذلك مغنى (قوله) لا وارث له مستغرق) يظهر ان النفي راجع لكل من المقيد والقيد (قوله) ومر) أى فى فصل تغير حال المجرع (قوله) يستوفى قود طرفه) أى الذى جنى عليه قبل الردة سم (قوله) ويأتى في قاطع الطريق) أى فى بابه (قوله) فلا يرد ذلك) أى كل من مسألة الردة ومسئلة قاطع الطريق لان ما يأتى يخصص ما هنا وما مر يفيدان المراد بالوارث هنا ما يشمل قريب المرتد (قوله) لما يصرح به انه يسقط الخ) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم سم على حجج أى كالا يسقط حد القذف بعفو بعض الورثة فان لغير العاقب استيفاء الجميع عس (قول المتن) وكال صبيهم) ولو استوفاه الصبي حال صباه فينبغى الاعتداد به عس (قول المتن) ومجنونهم) وفى سم على المنهج عن الشيخ عميرة ولو قال اهل الخبرة من الاطباء ان افاقتهم ما يوس منها فيحتمل تعدد القصاص ويحتمل ان الولى يقوم مقامه وهو الظاهر ولم ار فى ذلك شيئاً اه عس وحلبي قال السيد عمر وسكتوا عن المغنى عليه فيلنظر اه اقول حكمه معلوم من

(قول المتن وثبت له ارشان) ولورثه خطأ وكان الايضاح عمداً أو بالعكس فثلاثة أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وإن وقع فى الروضة خلافاً وقول الشارح بعد قول المصنف قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل الرفع يمينه منحل إلى قوله بر فمه الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل او الحاصل قبله يمينه فقيل بصفه لقوله بعد الاندمال مرو المناسب ان يقال عمدة للاندمال فى قوله بعد الاندمال (قوله) بل لا بد من يمينه) قال الشارح فى شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته على طلب المجنى تحليف الجاني انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجنى عليه فان لم ينكر الجاني وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين فى هذه الصورة حلف كل منهما على ماداعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجنى عليه بالنسبة للارشدين والجاني بالنسبة للثالث اه

(فصل) فى مستحق القود (قوله) ومران وارث المرتد ولو لا الردة يستوفى قود طرفه) الذى جنى عليه قبل الردة (قوله) فلا يرد ذلك الخ) أى لان ما يأتى فى قاطع الطريق يخصص ما هنا (قوله) لما يصرح به انه يسقط بعفو بعضهم) اذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم

(٥٥) - شروانى وابن قاسم - ثامن) دون الورثة فلا يرد ذلك على المتن كما لا يرد عليه ما قيل انه يفهم ثبوت كله لكل وارث لما يصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم (وينتظر) وجوباً (غائبهم) إلى أن يحضر أو يأذن (وكال صبيهم) ببلوغه (ومجنونهم) بافاقتهم لأن القود للثبني

الوصى والقيم على الواجهة العفو على الدية لانه ليس لافاقته أمد ينتظر أى يقينا فلا يرد معتادا لافاقته في زمن معين وان قرب كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف الصبي اذ ليوغها أمد ينتظر (ويحبس القاتل) أى يجب على الحاكم حبس الجاني على نفس أو غيرها الى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولى ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه ويفرق بين هذا وتوقف حبس الحامل على الطلب بانه سوح فيهارعاية للحمل مالم يسأخ في غيرها (ولا يخفى بكفيل) لانه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو اذا تحتم قتله فيقتله الامام مطلقا (وليتفقوا) أى مستحقو القود المسكفون الحاضرون (على مستوف) له مسلم في المسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ولا تمكينهم من ذلك لان فيه تعديا له ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق جاز اجتماعهم وفي قود نحو ظرف يتعين كإياي توكيل واحد من غيرهم لان بعضهم ربما بالغ في ترديد الحديدة فشدد عليه (والا) يتفقوا على مستوف وأراد كل

ذكر المجنون بالاولى (قوله ولا مدخل الخ) عبارة غيره ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولى أو حاكم أو بقية الورثة اه قال عش فلو تعدى الولي أو الحاكم وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والأقرب الأول اخذنا من قولهم لان القود للثمن الخ اه (قوله فيه) أى التثني (قوله لوليه الاب الخ) قضيته عدم وجوده عليه وان تعين طريقا للثمن ولوقيل بوجوده حينئذ لم يعد وقد يقال هو جواز بعدم منع فيصدق بالوجوب عش (قوله وكذا الوصى) خالفه النهاية والمعنى وشرح المنهج وزاد الأول والقيم مثله اه أى مثل الوصى في امتناع العفو (قوله أى يقينا) عبارة النهاية أى معناها اه وتعبير الشارح احسن (قوله فلا يرد الخ) مفرع على قوله أى يقينا (قوله وان قرب الخ) أى لاحتمال عدم الافاقه فيه عش (قوله بخلاف الصبي الخ) أى بخلاف ولى الصبي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولى حق في القصاص كأن كان اب القاتل جاز له العفو عن حصته ثم ان اطلق العفو فلا شئ له وان عني على الدية وجبت وسقط القود بعفو وتجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لانه لما سقط بعض القصاص بعفو سقط باقيه قهرا لانه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك بما ياتي عش (قول المتن ويحبس القاتل) أى أو القاطع معنى (قوله حبس الجاني الخ) ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والافنى بيت المال والافنى ميسرا المسلمين عش (قوله من غير توقف الخ) أى ولا يحتاج الحاكم في حبسه بعد ثبوت القتل عنده الى اذن الولي والغائب معنى عبارة الرشيدى قوله من غير توقف الخ أى والصورة انه ثبت عليه القتل ومعلوم انه فرع دعوى الولي ومثله يقال في قوله ولا حضور غائب أى بان ادعى الحاضر واثبت كما هو ظاهر اه وقوله ومعلوم انه الخ مقتضاه أنه لا حبس فيما اذا غاب الوارث الكامل الحائز وثبت القتل عند الحاكم بنحو اقرار وفيه توقف ظاهر بل مخالفة لتعليل عميرة بما نصح قوله ويحبس القاتل أى كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فانه ياخذ حفظا للحق الغائب اه فليراجع (قوله وتوقف حبس الحامل) أى التى اخرقتها لاجل الحمل والصورة ان الولي كامل حاضر رشيدى (قوله على الطلب) أى طلب المستحق ان تاهل والاضطرب ليه (قوله لانه قد يهرب) الى قوله لان له منعه في المعنى (قوله قد يهرب) من باب نصرعش (قوله فيقتله الامام) ولا ينتظر ما ذكر معنى قال عش عن سم على المنهج عن الاسنى مانصه لكن يظهر ان الامام اذا قتله يكون لنحو الوصى الدية في ماله أى قاطع الطريق لان قتله لم يقع عن حقه اه (قوله مطلقا) أى سواء كان المستحق ناقصا أو كاملا غائبا أو حاضرا (قول المتن على مستوف) أى منهم او من غيرهم معنى وشرح المنهج عبارة عش قوله وليتفقوا الخ أى وجوبه فليس لواحد الاستقلال وظاهر الاطلاق جواز كون المستوف منهم او من غيرهم ذكر الاجنبيا اذا كان الجاني اثني سم على حج اقول ولعل وجه انه طريق للاستيفاء فاغتر النظر لاجله ولو بشهوة كما ان الشاهد يجوز له بل قد يجب عليه اذا تعين طريقا لثبوت حق على المرأة ولها اه (قوله أو نحو قطعه) ما وهمه هذانم جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما ياتي بعده قريار رشيدى (قوله ولا تمكينهم) أى من جانب الامام عش (قوله بنحو تغريق) أى أو تحريق معنى واسنى (قوله يتعين كإياي) عبارة المعنى يتعين توكيل اجنبى اذا لم ياذن الجاني كإسباتى اه (قوله فشدد عليه) أى الجاني (قوله واراد كل الخ) أى وبعضهم معنى عبارة الرشيدى هو قيدي كونه القرعة بين جميعهم كالأخفى اه (قوله يجب على الحاكم) الى قوله وقال الشيخان في النهاية (قوله يجب على الحاكم الخ) أى حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضا على القرعة بانفسهم وخرجت لواحد فرضوا به واذنوا له سقط الطلب عن القاضي عش (قوله ومن قرع) أى خرجت القرعة له (قوله الاباذن من بقى)

(قوله لوليه الاب الخ) قال في شرح المنهج غير الوصى اه ومثله القيم فيما يظهر مرش (قول المتن وليتفقوا على مستوف) ظاهر الاطلاق جواز كون المستوف منهم او من غيرهم ذكر اجنبيا اذا كان الجاني اثني (قوله ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق) أو تحريق شرح الروض (قوله نحو طرف) قضية التقييد بنحو الطرف انه لا يتعين غيرهم في النفس والفرق لا نصح وهو صريح ولا الخ

وانا الاستوفى وانما جاز للقارع في النكاح فعله من غير توقف على اذن لان ما هنا مبناه على الدرء (٤٣٥) ما يمكن وذلك مبناه على التعجيل

ما يمكن ومن ثم لو عضلوا ناب

القاضي عنهم فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة ففانما قلت فاندتها تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقيين انا استوفى وقول بعضهم للقارع لا تستوف انت بل انا كما افهمه قولنا بان يقول الخ (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كالشيخ الهرم والمرأة لانه صاحب حق (ويستيب) اذا قرع وان كانت المرأة قوية جلدة (وقيل لا يدخلها لانها انما تجرى بين المستوفين في الاهلية وهذا مآق الروضة واصلها وعليه الاكثر ونص عليه فهو المتعمد فلو خرجت لقادر فعجز اعيد بين الباقيين (ولو بدر احدهم) اى المستحقين (فقتله) عالما بتحريم المبادرة (فالظاهر انه لا قصاص عليه) لان له حقا في قتله نعم لو حكم كما كرمته من المبادرة قتل جزما او باستقلاله لم يقتل جزما كالوجهل تحريم المبادرة ولو بدر اجنبى فقتله فحق القود لورثته لا المستحق قتله (وللباقيين) فيما ذكره وكذا فيما اذا لم يمس القود وقتل (قسط) الدية لفوات القود بغير اختيارهم (من تركته) اى الجاني المقتول لان المبادر فيما ورأه حقه كاجنبى ولو قتله اجنبى اخذ الورثة

ينبغي حتى من العاجز فتأمله سم على المنهج وهو ظاهر لاحتمال عفوه ولو طرأ العجز على من خرجت له القرعة اعيدت القرعة بين الباقيين كما سياتى ع (قوله للقارع) اى من خرجت له القرعة (قوله فعله) اى النكاح (قوله وقول بعضهم الخ) عطف على قول كل الخ (قوله عن الاستيفاء) اى قوله لا استيفاءه ما عدا ذلك فى المعنى (لا قوله وان كانت المرأة قوية جلدة وقوله ولو بدر اجنبى الى المتن وقوله وكذا اذا لم يمس الى المتن (قوله وان كانت المرأة الخ) خلافا للمعنى (قوله جلدة) بسكون اللام ع (قول المتن ولو بدر الخ) عبارة الروض وشرحه وان قتله احد ورثة المقتول مبادرة بلا اذن ولا عفوا من البقية او بعضهم انتهت سم على حج ع (قول المتن احدهم) شامل لمن خرجت قرعته سم على حج ع (قوله ولو بدر اجنبى) ظاهره ولو كان الامام او ولي احدهم وهو ظاهر ع (قوله فقتله) اى الجاني وكذا ضمير لورثته وضمير قتله (قول المتن وللباقيين) اخرج المبادر فيفيد انه لا شىء له وان كان الجاني امرأة والمجنى عليه رجلا لان ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجنى عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فانه لا شىء لهم غيره سم على حج ع (قوله وقتل) اى وكذا ان لم يقتل فتأمله سم على حج ع (قوله ولو قتله الخ) جملة حالية والضمير للجاني (قوله على المبادر) اى على عاقلته وهذا عند عدم عليه تحريم المبادرة كما فى شرح الروض وشرح الارشاد الصغير اى والمعنى سم (قوله وزاد من دية الخ) فلو كان الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امرأة غرم المبادرة ثلثي ديتها ويكون لو ارث الجاني لانه بدل ما تلفه بغير حق من نفس مورثه وطرب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجنى عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابن الباقيان فى الصورة السابقة مطابقة وارث الجاني بستة وستين بغير او ثلثي بغير اى شرح الارشاد وبه يظهر ان قولهم على نصيبه الخ معناه على نسبة نصيبه الخ ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم فى الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط لانه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لان نصيبه منها قدر ثلثي دية المرأة ومنه يشكل قول الشيخين بالتقاص فى مثل هذه الصورة لاختلاف ما للبادر وما عليه قدر اى كما انه يشكل بين التقاص خاص بالقود والواجب هنا الا بل سم (قوله من دية الخ) اى الجاني وقوله على نصيبه من دية مورثه لا استيفاء به اى المبادر رشيدى (قوله ما عدا ذلك) اى ما عدا ما زاد وذلك لم اعاد نصيب المبادر ع (قوله هذا ما قاله جمع الخ) وهو المعتمد هنا ومعنى (قوله وقال الشيخان الخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين ان مفاد الاول ان المبادر يحمل بنفسه مبادرته مستوفيا حصته ويبقى عليه ما زاد لورثة الجاني ومفاد الثانية انه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجاني جميع دية مورثه فيسقط منها قدر حصته فى نظير الحصص التى استحقها فى تركه الجاني تقاص رشيدى (قوله يسقط) اى ما زاد وقوله عنه اى المبادر وكذا ضمير بما له

(قول المتن ولو بدر احدهم) عبارة الروض وشرحه وان قتله احد ورثة المقتول مبادرة بلا اذن ولا عفوا من البقية او بعضهم اه (قول المتن ولو بدر احدهم) شامل لمن خرجت قرعته (قول المتن وللباقيين) اخرج المبادر فيفيد انه لا شىء له وان كان الجاني امرأة والمجنى عليه رجلا لان ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجنى عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فانه لا شىء لهم غيره (قوله وقتل) اى وكذا ان لم يقتل فتأمله (قوله على المبادر) اى على عاقلته وهذا عند عدم عليه بتحريم المبادرة كما تقدم التمسيد قال فى شرح الارشاد الصغير واما المبادرة قبله اى قبل العفو مع جهله تحريم المبادرة فالدية على عاقلته على الوجة اه وهو احد قولين فى الروض بلا ترجيح او جهه فى شرحه ما ذكر (قوله ما زاد من دية على نصيبه من دية مورثه) قال فى شرح الارشاد فلو كان الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكون لو ارث الجاني لانه بدل ما تلفه بغير حق من مورثه وطرب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجنى عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابن الباقيان فى الصورة السابقة مطابقة وارث الجاني بستة وستين بغير او ثلثي بغير اه وبه يظهر ان قولهم على نصيبه من دية مورثه معناه على مثل

الدية من تركه الجاني لان من الاجنبى فكذا هنا ولو ارث الجاني على المبادر ما زاد من دية على نصيبه من دية مورثه لا استيفاءه ما عدا ذلك بقتله الجاني هذا ما قاله جمع وانصر له ابن الرفعة وغيره وقال الشيخان يسقط عنه تقاصا بما له على تركه الجاني

ويظهر فيما لو اختلفت

الديتان (وفي قول من المبادر) لانه صاحب حق فكانه استوفى الكل كما لو اُتلف رديعة أحدهما لكيها يرجع الآخر عليه لا على الوديع ورد بأنها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة إذ لو تلفت بأفة وجبت الدية (وإن بادر بعد) عفو نفسه أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) وإن لم يعلم بالعمولتين ان لاحق له وقد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل ويحجب بتقصير هذا بعدم مراجعته لغيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل (وقيل لا) قصاص إلا إذا علم وحكم كما يمنع بخلاف ما إذا انتقيا أو أحدهما كما أفاده قوله (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم يحكم قاض به) أي بنفيه لشبهة الخلاف (ولا يستوفى) حد أو تعزير أو (قصاص) في نفس أو غيرها (إلا باذن الامام) أو نائبه كالقاضي فان الأصح تناول ولايته لاقامة الحدود لكنها في حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب وفي حق الأدمى تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين

عش (قوله) ويظهر أي التفاوت بين قول الجمع وقول الشيخين سم ورشيدى عبارة الكردى قوله ويظهر أي اثر الخلاف فيما لو اختلفت الديتان بان يكون المقتول أو لارجلا والجاني امرأة فحينئذ يصدق التقاص ولا يصدق اخذ ما زاد (قوله) لانه صاحب حق) إلى قول المتن وتحبس في النهاية إلا قوله كالقاضي إلى لكنها وقوله وكان هذا حكمة إلى المتن وقوله من ملك الغير وقوله وبه فارق إلى المتن (قول المتن لزمه القصاص) وفي سم هنا فوائد راجعه (قوله) وان لم يعلم) إلى قول المتن ولا يستوفى في المعنى (قوله) بتقصير هذا الخ) عبارة المعنى بان الوكيل يجوز له الاقدام بغير إذن ولا يجوز لاحد الورثة الاقدام بعد خروج القرعة إلا باذن منهم (تنبيه) بادر لغة في بدر (قوله) كما افاده الخ) أي فقصدوا المتن نفي المجموع أي ان لم يوجد الامر ان فتقديرا لم في الثاني لبيان عطفه على الاول لا لبيان ان المقصود نفي كل منهما فليتامل سم على حجج عش (قوله) بنفيه أي نفي القصاص عن المبادر معنى (قوله) لشبهة الخلاف) فان من العلماء من ذهب إلى ان لكل وارث من الورثة انفراد باستيفاء القصاص معنى (قوله) او نائبه) إلى قول المتن وياذن لاهل في المعنى إلا قوله لكنها إلى قوله ويسن (قوله) لكنها) أي اقامة الحدود ولعل الاولى التذكير كافي في النهاية بارجاعه إلى الاستيفاء كما نبه عليه عش (قوله) المتأهل) أي للطلب والمراد انه لا بد من طلب مستحق متأهل ان كان هناك مستحق ثم ان كان متأهلا في الحال طلب حالا والاخفين يتأهل كما مر رشيدى (قوله) ويسن حضور الحاكم) أي او نائبه و امر المقصص منه بما مر عليه من صلاة يومه وبالوصية بما له وعليه وبالتوبة والرفق في سوقه إلى موضع الاستيفاء وستر عورتها وشد عينيه وتركه ومدد العنق معنى (قوله) به له) الضمير ان القصاص والبلاء متعلق بالحاكم واللام بحضور الخ عش (قوله) مع عدلين) وأعوان السلطان معنى (قوله) ان أنكر المستحق) أي أنكر وقوع القصاص فيشهدان عليه ويستغنى القاضي عن القضاء بعلمه ووقوع القصاص لو لم يحضرهما ان كان ممن يقضى بعلمه فاحضارهما ممن لا يقضى بعلمه كغير المجتهد أكد كالا يخفى رشيدى

(قوله)

ليشهدا ان أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعلمه

وذلك لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء والامر بضبطه في قود غير النفس حذاره من الزيادة باضطراره ويستثنى من اعتبار اذنه السيد بقرينه على قنه والمستحق يحتاج لاكل من له عليه قود (٤٣٧) لاضطراره والقائل في الحرانة

لكل من الامام والولي
الانفراد بقتله ومالو انفراد
بمحيط لا يرى لاسيما ان يحجز
عن اثباته (فان استقل)
مستحقه باستيفائه في غير
ما ذكر (عزز) وإن وقع
الموقع لافتياته على الامام
(ويأذن الامام (لاهل)
من المستحقين (في) استيفاء
(نفس) طلب فعله بنفسه
وقد احسنه ورضى به البقية
أو خرجت له القرعة كاعلم
بما مر لا من الحيف (لا) في
استيفاء (طرف) أو إيضاح
او معنى كقطع عين (في
الاصح) لانه قد يحيف
ومن ثم لم يجز له الاذن
للمستحق في استيفاء تعزير
أو حد قذف اما غير الاهل
كشيخ وامرأة وذمى له قود
على مسلم لكونه أسلم بعد
استقرار الجناية كما مر وفي
نحو الطرف في أمره بالتوكيل
لاهل قال ابن عبد السلام
غير عدو للجاني لئلا يعذبه
ولو قال جان انا اقتص من
نفسى لم يجب لان التشفي لا
يتم بفعله على انه قد يتوانى
فيعذب نفسه فان اجيب اجزأ
في القطع لالجلد لانه قد يوهم
به الايلام ولا يؤلم من ثم
اجزا باذن الامام قطع السارق
لاجلد الزانى او القاذف
لنفسه (فان اذن له) اى
الاهل (في ضرب رقبة

(قوله وذلك) توجيه لكلام المتن ع ش (قوله لخطره) أى الاستيفاء وقوله واحتياجه أى وجوب
القصاص واستيفائه معنى (قوله ويلزمه) اى الامام تفقد آلة الاستيفاء لان قتل بكال فيقتص به
ويشترط ان لا يكون السيف مسموما ولو قتل الجاني بكال ولم يكن الجناية بمثله او بمسموم كذلك عزرو ان
استوفى طرفا بمسموم فوات لزمه نصف الدية من ماله فان كان السم موجبا لزمه القصاص معنى وانوار (قوله
والامر بضبطه) اى بان يقول لشخص امسك يده حتى لا يزل الجلاذ باضطراب الجاني ع ش (قوله بضبطه)
اى المستوفى منه رشيدى (قوله ويستثنى الخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهى الافتيات على
الامام سم على المنهج وقد يجب بانهم لم يفتقروا للعلة لما اشاروا اليه من الضرورة في غير السيد ومن كون
الحق له لا للامام في السيد فلا افتيات عليه اصلاح ع ش (قوله بقرينه على قنه) بان استحق السيد قصاصا
على قنه بان قتل قنه الآخر او ابنه او اخاه مثلا حلبى (قوله يحتاج الخ) حال من المستحق (قوله
لاضطراره) اى للاكل (قوله والقائل في الحرانة) اهل المراد فى قطع الطريق بان يكون الجاني قاطع
طريق فليستحق القود عليه ان يقتله بغير اذن الامام بحيزى (قوله ومالو انفراد الخ) وفى معناه كما قال
الزر كشى ما إذا كان يمكن لا امام فيه ووافقه قول الماوردى ان من وجب له على شخص حد قذف او تعزير
وكان بيادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه معنى (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن
اثبات القود ام لا بعد عن الامام لا قليوبى وقد يفيد هذا التعميم قول الشارح كالتهاية لاسيما الخ (قوله
مستحقه) اى اما غيره ولو اما ما يقتل به ع ش (قوله فى غير ما ذكر) اى غير المستثنيات الاربعة (قوله
لافتياته على الامام) ويؤخذ من ذلك انه إذا كان جاهلا بالمانع انه لا يعزروه و هو ظاهر كما يحتمل الزركشى لانه
ما يخفى معنى زاد الحلبي و ظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وإن ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة اه (قوله
ويأذن الامام الخ) والحاصل ان الحق لهم لسكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقه بهم انهم
يتفقون او لا على مستوف منهم او من غيرهم ثم يستأذنون الامام فى ان ياذن لمن اتفقوا عليه ع ش (قوله
الامام) او نائبه معنى (قول المتن لاهل) من شروط الاهلية ان يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود
سم على المنهج ع ش (قوله ورضى به البقية) اى ولم يكن ثم غيره سم وع ش (قوله بما مر) اى
قول المتن ولتفقوا الخ (قوله او ايضاح) الى قول المتن على الجاني فى المعنى (قوله او حد قذف) فان تفاوتت
الضربات كثيرا وهو حريص على المبالغة فلو فعل لم يجز كما فى التعزير معنى (قوله وذمى له قود على مسلم)
فانه غير اهل فى الاستيفاء منه لئلا يتسلط كافر على مسلم ويؤخذ من ذلك انه لا يصح ان يوكل المسلم ذميا فى
الاستيفاء من مسلم وبه صرح الرافعى معنى عبارة الانوار ولا يجوز للامام اتخاذ جلاذ كافر لاقامة الحدود
على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم اه (قوله وفى نحو الطرف) عطف على غير
الاهل (قوله فيما مره) اى غير الاهل مطلقا والاهل فى نحو الطرف (قوله اجزأ فى القطع) اى فى قصاص نفس
او نحو طرف كما هو ظاهر الاسنى ويصرح به المعنى فان اجيب وفعل اجزأ فى اصح الوجهين كما قاله الاذرى
لحصول الزهوق وازالة الطرف اه (قوله ولا يؤلم) اى لا يتحقق حصول المقصود معنى (قوله اجزأ باذن
الامام قطع السارق) لان الغرض منه التكنيل وهو يحصل بذلك معنى (قوله لاجلد الزانى الخ) اى لا يجوز
فيه اذن الامام ولا يجوز ملامر معنى (قوله لنفسه) تنازع فيه قطع وجلد (قول المتن غيرها) كان ضرب

ورضى به البقية) اى او لم يكن غيره (قوله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه) عبارة شرح الروض ولانه إذا ما سته
الحديدة فترت يده ولا يحصل الزهوق الا بان يعذب نفسه تعذبا يشد اذنه ممنوع منه اه وقد يشعر قوله
ولا يحصل الزهوق الخ بشمول المسئلة الاقتصاص فى النفس حتى إذا اجيب اجزا فليراجع ثم قال فى الروض
فان اجيب فهل يجزى ووجهان اه ويتجه انه اذا اذن له بطريق الوكالتم بصرح والاصح (قوله قطع السارق)

فاصاب غيرها عمدا) بقوله إذا لا يعرف إلا منه (عزز) لتعديده (ولم يعزله) لاهليته (وان قال اخطات وامكن) كان ضرب رأسه او كتفه مما يلي
عنقه (عزله) اذ حاله يشعر بعجزه (ومن ثم لو عرفت مهارت لم يعزله) (ولم يعزله) اذا حلف انه اخطا لعدم تعديده اما لو لم يمكن كان ضرب وسطه

كفة معنى (قوله بقوله) اى باعتباراه بالعمد (قوله فكالمتمدد) وينبغى ان لا يعزر الا اذا اعترف بالتمدد سم على حج ع ش (قول المتن واجرة الجلاد) ويعتبر في مقدارها ما يلبق بفعل الجلاد حدا كان او قتلا او قطعاً ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر في قتل الادمى ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لان مباشرة القتل ونحوه لا يحصل من غالب الناس بخلاف الذبح ع ش (قوله حيث لم يرزق الخ) عبارة للمغنى ان لم ينصب الامام جلاداً يرزقه من مال المصالح فان نصبه فلا اجرة على الجلاداه (قوله وصف باغلب) ولو عبر بالمقتض كان اولى لان الكلام في استيفاء القصاص لاني جلد محدود معنى (قوله الموسر) يخرج الجاني الرقيق فينبغى ان الاجرة على بيت المال وينبغى ان يكون في مال المرتد وان كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه سم على حج ع ش (قوله الموسر) اى بزكاة النظر برماوى وقلوبى بجمبرى (قوله) وان قال انا اقتص الخ) اى ولا اؤدى الاجرة معنى (قوله لانها مؤنة حق الخ) كاجرة كيال المبيع على البائع ووزن الثمن على المشتري معنى (قوله اما المعسر الخ) عبارة للمغنى وان كان معسرا اقتصر له الامام على بيت المال او استاجر به اجرة مؤجلة اى على بيت المال ايضا وسخر من يقوم به على ما يراه اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن العباب وينبغى ان يقال فان لم يتيسر شىء من ذلك فعلى اغنياء المسلمين اه (قوله على اغنياء المسلمين) ولولم يكن ثم غنى في محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغى ان يقال للمستحق اما انعم الاجرة لتصل الى حقه او تؤخر الاستيفاء الى ان يتيسر الاجرة من بيت المال او من غيره ع ش (قوله في النفس) الى قول المتن وتحبس في المغنى الا قوله وكان هذا الى المتن (قوله جلد القذف) ينبغى والتعزير سم على حج ع ش (قوله اى للمستحق ذلك) والتاخير اولى لاحتمال العفو معنى (قوله وكأن هذا) اى ما ذكره من الجواز بالنسبة للمستحق والوجوب بالنسبة للامام (قوله بناه لله فعول) قضية صنع المغنى انه ببناء الفاعل عبارته ويقصص المستحق على الفور اى يجوز له ذلك في النفس جز ما وفى الطرف على المذهب اه (قوله ليشمل الخ) مع عدم ظهور سبكه يعنى عنه ما قبله (قوله وان التجا الخ) غاية (قوله اولى مسجده) اى الحرم ع ش (قوله ويخرج ايضا من ملك الغير) لانه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه معنى (قوله ان خشى الخ) اى ولو كان نجسا لان النجس يقبل التجسس ع ش (قوله في نحو المسجد) اى كالمقابر بخلاف الكعبة فيحرم فيها مطلقا كما يفيد صنيع المغنى (قوله ويقصص فيها الخ) وللمغنى عليه ان يقطع الاطراف متواليه ولو فرقت من الجاني معنى وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض مانصه وتقدم للشارح اول الفصل انه يندب في قود ما سوى النفس التاخير لان مال وقياسه انه يستحب التاخير لغير قود النفس حتى يزول الحر والبرد والمرضا اه وعبارة للمغنى والاسنى وما نقل عن نص الام من انه اى قصاص الطرف يؤخر محمول على التدب اه (قوله في نحو السرعة) كالجلد في حدود الله تعالى معنى (قوله وجوبا) الى قول المتن والصحيح في النهاية والمغنى الا قوله والمرجع في موته العرف وقوله ولولم يوجد الى المتن (قوله بطلب الجنى عليه) اى المستحق معنى ورشيدى (قوله ان تاهل) فان لم يطلب المتاهل لم تجبس وان تحقق هر بالا لانه المفوت على نفسه وقوله والافطلب وليه فان لم يطلب الولي وجب على الامام حبسها المصلحة المولى عليه ع ش (قوله ولو من زنا) حتى ان المرتدة ولو حبلت من الزنا بعد الردة لا تقتل

اى لنفسه م (قوله فكالمتمدد) وينبغى ان لا يعزر الا ان اعترف بالتمدد اه (قول المتن والشارح على الجاني الموسر) يخرج الجاني الرقيق فينبغى ان لاجرة على بيت المال وينبغى ان تكون في مال المرتد وان كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه (قوله اما المعسر الخ) في العباب والاى وان لم يوسر الجاني اقتصرها الامام على بيت المال واستاجر باجرة مؤجلة قال الرويانى او اكره رجلا اه وينبغى ان يقال فان لم يتيسر شىء من ذلك فعلى اغنياء المسلمين (قوله) ومثلها هنا وفيما ياتي جلد القذف) ينبغى والتعزير (قول المتن والشارح) ويقصص فيها في الحر والبرد الخ) عبارة الروض ولا يؤخر اى القصاص لحر وبرد ومرض ولو في الاطراف ويقطعها متواليه ولو فرقت اه

حيث لم يرزق من سهم المصالح وهو من نصب لاستيفاء قود وحدو تعزير وصف باغلب او صافه (على الجاني) الموسر على نفس او غيرها سواء حق الله تعالى وحق الآدمى وان قال انا اقتص من نفسى (على الصحيح) لانها مؤنة حق لزمه اذا وهما المعسر ولا بيت مال فيظهر ان المؤنة على اغنياء المسلمين (ويقصص) في النفس والطرف ومثلها هنا وفيما ياتي جلد القذف (على الفور) اى للمستحق ذلك ويلزم الامام اجابته اليه وكان هذا حكمة بناه للمفعول ليشمل الجائر والواجب (و) يقصص فيها (في الحرم) وان التجا اليه اولى مسجده او الكعبة فيخرج من المسجد ويقفل مثلا لخبر الصحيحين ان الحرم لا يعيد فار ادم ويخرج ايضا من ملك الغير ومن مقابر نان خشى تنجيس بعضها فان اقتصص في نحو المسجد ومن التلوين كره (و) يقصص فيها في (الحر والبرد والمرض) وان لم تقع الجناية فيها لبناء حق الادمى على المضايقة وبه فارق التاخير في نحو قطع السرعة (وتحبس) وجوبا بطلب الجنى عليه ان تاهل والافطلب وليه (الحامل) ولو من زنا وان حدث

الحمل بعد استحقاق قتلها (في قصاص النفس و) نحو (الطرف)

وجلد القذف (حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل عقب الولادة (٤٣٩) لان الولد لا يعيش بدونه غالباً والمرجع

في مدته العرف (ويستغنى
بغيرها) كبيمة يحل لبنها
لصيانته له ولو امتعت
المرضع ولم يوجد ما يعيش
به غير اللبن اجبر الحاكم
احداهن بالاجرة ولا
يؤخر الاستيفاء ولو لم
يوجد الا زانية محصنة
قتلت تلك واخرت هذه
على الاوجه لانه ادون
(أو) بوقوع (فظام) له
(لحوالين) ان اضره
النقص عنهما والنقص
ولو احتاج لزيادة عليهما
زيد وظاهر انه لا عبرة
بتوافق الابوين او المالك
على فطم يضره ولو قتلها
المستحق قبل وجود ما
يغنيه فقتل به نظير ما مر
في الحبس أول الباب هذا
كله في حق الادعى لبنائه
على المضايقة اما حق الله
تعالى فلا تجس فيه بل تؤخر
مطلقاً الى تمام مدة الرضاع
ووجود كافل (والصحيح
تصديقها) بلا يمين لان
الحق للجنين وتصديق
مستفرشها لكن ان
ارتابت (في حملها) الممكن
بأن لم تكن آيسة ولو (بغير
مخيلة) اي اماراة ظاهرة
تدل عليه لانها قد تجرد من
نفسها من الامارات مالا
يطلع عليه غيرها ويصبر
المستحق الى وقت ظهور
الحمل لا الى انقضاء أربع

حتى تضع حملها معنى (قوله) وجلد القذف) هل التعزير كذلك سم على حجج وينبغي أنه مثله إن كان التعزير
اللائق بها شديداً يقتضى الحال تاخير الحمل لعش (قول المتن حتى ترضعه الخ) اي حتى تضع ولدها وترضعه
اللبأ ولا بد من انقضاء النفاس كما قاله ابن الرفعة معنى (قوله لان الولد الخ) وقديراً خذ من مسئلة الحامل
انه لو صالت هرة حامل وادى دفعها لقتل جنينها لا تدفع وفي ذلك كلام في بابه فراجعه سم على من ع ع
(قول المتن ويستغنى بغيرها) ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبه او ابن شاة او
نحوه حتى توجد امراة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالالبان المختلفة ولبن الهيمه معنى وروض
مع الاسنى (قوله بالاجرة) اي من مال الصبي إن كان وإلا فعلى من عليه نفقته من اب أو جد ولو لا فن بيت
المال ثم اغنياء المسلمين ع وش وقوله أى أب الخ اي أوجدة (قوله لانه) أى الزنا أدون أى من الجنائيه (قوله
والانقص) اي مع توافق الابوين اورضى السيد في ولد الامهه معنى ويجرى (قوله) ولو قتلها المستحق
الخ) عبارة المعنى والروض مع الاسنى ولو بادر المستحق وقتله بعد انقضاء الوالد وقبل وجود ما يغنيه لزمه
القرود كالجحس رجل بيت ومنعه الطعام حتى مات فان قتلها وهي حامل ولم ينفصل حملها او انفصل سالماً ثم
مات فلا ضمان عايه لانه لا يعلم انه مات بالجنائيه فان انفصل ميتاً فالواجب فيه غرة او كفارة او متلما ثم مات
فدية وكفارة لان الظاهر ان تالمه وموته من وتها والدية والغرة على عاقبته لان الجنين لا يباشر بالجنائيه
ولا يتيقن حياته فيكون هلا كخطا او شبهه عند بخلاف الكفارة فانها في ماله وإن قتلها الولي بامر الامام الخ
(قوله اول الباب) اي اول باب الجراح في قوله ولو حبسه منعه الطعام والشراب الخ رشيدى (قوله) اما حق
الله تعالى الخ) هل هو شامل مالو زنت بكر او ار بدتغريها فيؤخر تغريها في نظر والاقرب انها تغرب ويؤخر
الجلد خاصة لانه لا معنى لتاخير التعزير ع شر (قوله مطلقاً) اي سواء وجد الاستغناء او الفطام ام لا (قوله
ووجود كافل) اي الولد ع وش ورشيدى (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة انه لا بد من اليمين مرسوم
عبارة النهاية والمعنى يمينها حيث لا تخيلة وبلا يمين مع المخيلة اه (قوله) وتصديق مستفرشها) عطف على
تصديقها في المتن (قوله الممكن بان الخ) وإلا فلا تصدق نهايه معنى (قوله) ويصبر) الى قول المتن او
يسجر في النهاية لا قوله ويمنع الزوج الى ولو قتلها (قوله) ويصبر الخ) استئناف (قوله) الى وقت ظهور
الحمل) فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحبضة او غيرها اقتصر منها زياى (قوله) لا الى انقضاء أربع سنين)
كذا في النهاية ونقل ع ش عن الشيخ عميرة انها تميل الى انقضاء مدة الحمل وهي أربع سنين اه واليهى الامهال
يميل كلام المعنى (قوله) ويمنع الزوج وطاها الخ) على ما قاله الدميرى لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه
من ذلك وإن كان يؤدى الى منع القصاص نهاية واليهى عدم المنع يميل كلام المعنى (قوله) ولو قتلها) الى
قوله والاثم في المعنى والاسنى عبارتهما وان قتلها الولي بامر الامام كان الضمان على الامام علماً بالحمل
أو جهلاً أو علم الامام وحده لأن البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحسبه
وهذا فارق المسكره حيث نقص منه فان علم الولي دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشره ولو قتلها
جلاد الامام جاهلاً فلا ضمان عليه او عالماً فكالمولى يضمن ان علم دون الامام وما ضمنه على عاقله كالولى
وان قال ابن المقرئ انه من ماله فان علم بالحمل الامام والجلاد والولى فالتقياس على ما مر كما قال السنوى ان
الضمان على الامام هنا ايضاً خلافاً للمال في الروضة من انها عليهم اثلاثاً وحيث ضمن الامام الغرة فهي على عاقبته
كما قاله الرافعى وهو قياس ما مر كما قاله السنوى خلافاً للمال في الروضة من انها في ماله وليس المراد بالعلم بالحمل
حقيقته بل المراد به ظن مؤكده بمخايله ولو ماتت الامم في حد ونحوه من العقوبة بالم الضرب لم تضمن لانها
تلفت بحد او عقوبة عليها وان ماتت بالم الولادة فهي مضمونة بالدية او بهما فنصفها واقتصاص الولي
منها جاهلاً برجوع الامام عن اذنه له في قتلها كوكيل جهل عزل موكله او عفوه عن القصاص
وسياتى اه وذكر معظمها سم عن الثاني وأقره (قوله) باذن الامام) قيد في المستثنين ع ش (قوله
(قوله) وجلد القذف) هل التعزير كذلك (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة انه لا بد من اليمين مرسوم

سنين لبعده بلا ثبوت ويمنع الزوج وطاها والا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود ولو قتلها المستحق أو الجلاد باذن الامام فألقت جنينا ميتا

يجهل هو وحده الحمل فعلى عاقلتهما والاشم تابع للعلم بخلاف الضمان (ومن قتل) هو مثال إذ غير القتل مثله إن امكنت المائلة فيه لا كقطع طرف بمنقل وايضاح به او بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموصى كامر (بمحدد) كسيف واغيره كحجر (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كتغريق بماء ملح أو عذب والقائه من شاق (اقتص) أن شامل ما سيذكره أن له العدول للسيف (به) أى بمثله مقداراً ومجلاً وكيفية إن كان قصده لزهاق نفسه لو لم يفديه المثل لا العفو وذلك للمائلة المحصلة للتشفي الدال عليها الكتاب والسنة والنهي عن المثلة مخصوص بغير ذلك ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر فيه ظناً لضعف المقتول وقوته قتل بالسيف وله العدول في الماء عن الملح للعذب لانه أخف لا عكسه كما لو كان المثل محرماً كما قال (أو بسحر) ومثله انهاش نحو حية إذ لا ينضب (فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عتقه به مالم يقتل به أى وليس سمه مهرباً

مالم يجهل هو وحده الحمل) شامل للماعلم الامام وحده أو علماً أو جهلاً فعلم ان علم الامام لا يمنع ضمان عاقلته سم (قوله فعلى عاقلتهما) أى فان علم المنتحق أو الجلاد دون الامام فالغرة على عاقلة المنتحق أو الجلاد لا على الامام رشدي (قوله بخلاف الضمان) أى فانه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد مع الجهل عس (قوله هو مثال) إلى قوله ولو كان الضربات في المغنى (قوله فيه) أى الغير (قوله لا كقطع طرف الخ) محترز قوله ان امكنت الخ عس (قوله لم تؤمن فيه الزيادة) ظاهره انها إذا امتت جازوه وقد يخالف مامر رشدي أى ويمكن تقيد مامر بعدم الامن أخذاً مانها (قوله كامر) أى فى أوائل الباب في شرح ويعتبر قدر الموضحة (قوله او غيره) أى المحدد عبارة المغنى أو بمنقل كحجر اه (قوله بكسر النون الخ) ومعناه عصر الخالق معنى (قوله مصدر) أى ككذب ومضارعه يخنق بضم النون رشدي (قول الماتن اقتص به) ولا تلق النار عليه إلا ان فعل بالاول ذلك ويخرج أى وجوباً منها قبل ان يشوى جلده لئتمك من تجهيزه وإن آكلت جسد الاول اسنى (قوله أى بمثله الخ) فى التجويع يحبس مثل تلك المدة وينع الطعام وفى الالقاء فى الماء أو النار يلقى فى ماء أو نار مثلهما ويترك تلك المدة وتشدقوائمه عند الالقاء فى الماء إن كان يحسن السباحة وفى الخنق يخنق بمثل ما خنق وفى الالقاء من الشاق يلقى من مثله وتراعى صلابه الموضوع وفى الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر أو النار أو على عدد الضربات أخذ باليقين وهو اقل ماتيقن منه معنى وروض مع الاسنى (قوله إن كان تصده الخ) عبارة للمغنى وشرح المنهج هذا أى جواز الاقتصاص بمثل ما ذكر إذ اعزم على انه إن لم يمت بذلك قتله فان لم يمت به فعوت عنه لم يمكن لمافيه من التعذيب اه (قوله وذلك الخ) توجيه للتمن (قوله ولو كانت الضربات الخ) هذا جار فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذى قتل به لا يؤثر فيه كما صرح به الروض سم (قوله لا تؤثر فيه ظناً الخ) لا يخالف ذلك قوله الاتى أو ضرب عدد ضرب به حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هناك الخلاف الاتى انه يفعل مثل ضربه ثم يزداد أو يعدل للسيف لان ما هنا فى ضرب من شأنه ان لا يؤثر فى مثله وما هناك فى ضرب من شأنه ان يؤثر فى مثله سم (قوله ظناً) أى بحسب الظن عس (قوله وقوته) أى القاتل (قوله وله العدول الخ) وان اللقاء بماء فيه حيتان تقتله أى ولا تأكله ولو لم يمت بها بل بالماء يجب القاؤه فيه وإن مات بهما أو كانت تأكله الاتى فيه لتفعل به الحيتان كالاول على ارجح الوجهين رعاية للمائلة النهائية وفى الرشدي عن العباب ما يوافق (قوله ومثله انهاش نحو حية الخ) خالفه النهائية والمغنى فقالا فان قتله بانهاش افعى قتل بالنهش فى ارجح الوجهين وعليه تتعين تلك الافى فان فقدت فثلها اه (قوله إذ لا ينضب) أى الانهاش (قوله غير مسموم)

(قوله فالغرة على عاقلة الامام) شامل لما إذا علم الامام وحده او علماً او جهلاً فعلم ان علم الامام لا يمنع ضمان عاقلته وقد قال فى الروض وحيث ضمنا الامام فى ماله إن علم بالحمل ولا فعلى عاقلته اه قال فى شرحه وقوله كالروضة انها فى ماله إن علم سهو على عكسها فى الرافعى فانه جزم بانها على عاقلته ذكره الاسنوى ويشهد له الماخذ السابق اه والمراد بالماخذ السابق ما ذكره قبل تعليلا لشيء ذكر فيه ان الديق والغرة على العاقلة بقوله لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فانها فى ماله اه وفى الروض ولو علم الولي والجلاد والامام ضمناً أو اثلاً أو القياس انه على الامام كما ذكره الاسنوى اه وقوله والقياس قال فى شرحه على مامر ان الضمان على الامام فيما إذا علم هو والولى (قوله فعلى عاقلتهما) عبارة شرح الارشاد فالضمان على عاقلة المباشر اه ومثله فى شرح الروض وغيره (قوله ولو كانت الضربات التي قتل بها الخ) ينبغى ان يجرى ذلك فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذى قتل به لا يؤثر فيه ثم رابت صريح قول الروض فرع لو علم عدم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف اه (قوله ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر ظناً إلى قتل بالسيف) هذا لا يخالف قوله الاتى أو ضرب عدد ضرب به حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هنا الخلاف الاتى انه يفعل مثل ضربه ثم يزداد أو يعدل للسيف لان ما هنا فى ضرب من شأنه ان لا يؤثر فى مثله وما هناك فى ضرب من شأنه ان يؤثر فى مثله

اخذها بما ياتي لحرمة عمل السحر وعدم افضاها (وكذا خمر) او بول او جره حتى مات (ولو اط) بصغير يقتل مثله غالبا ونحوهما من كل محرم يتعين فيه السيف (في الاصح) لتعذر المماثلة بتحريم الفعل وايجار نحو المانع ودس خشبة (٤٤١) قرينة من ذكر اللواط في دبره لا تحصل

المماثلة فلا فائدة له ويتعين السيف جز ما في الامثل له كالوجامع صغيرة في قلبها فقتلها ورجح ابن الرفعة تعيينه ايضا فيما لو ذبحه كالبهيمة وليس بواضح ثم رايت بعضهم خالفه وهو الاوجه وله قتله بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل ولو او جره ماء متنجسا او جرماء طاهرا ولو رجع شهود زنا بعد رجعه رجوا (ولو جوع كتجويعه) والقتل في النار مثل مدته او ضرب عدد ضربه (فلم يمت زيد) من ذلك الجنس (حتى يموت) ليقتل بما قتل به (وفي قول السيف) وصوبه البلقيني وغيره لان المماثلة قد حصلت ولم يبق الا تجويت الروح فوجب بالاسهل وقيل يفعل به الا هو من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا اقرب ونقله الامام عن المعظم (ومن عدل) عن المثل (إلى سيف) بان يضرب العنق به لا بان يذبح كالبهيمة (فله) ذلك ولأن لم يرض الجاني لانه اسهل (ولو قطع فسرى) القطع للفس (فلو حزر رقبته) تسهلا عليه (وله القطع) طلبا للمماثلة (ثم الحز) للرقبة (وان شاء انتظر) بعد القطع (السرية) لتكمل

الى قول المتن ولو مات بجائفة في النهاية وكذا في المعنى الا قوله اى وليس سمه الى لحرمة عمل السحر (قوله بما ياتي) اى انفا في شرح في الاصح (قول المتن وكذا خمر الخ) قال الشارح في شرح الارشاد وظاهر كلامه انه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال الا ضرورة فكان كشراب البول اه سم على حيج عس (قوله بصغير) هذا قد يخرج البالغ فلا يجب القصاص على من لاط به ويحتمل انه مجرد التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره وهو الظاهر من اطلاق المصنف عس اقول ويبيده اى عدم الفرق قول المعنى ولو اط يقتل غالبا كان لاط بصغير (قوله يقتل مثله غالبا) راجع للخمر ايضا كما هو صريح صنيع المعنى (قوله لتعذر المماثلة الخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول بنحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمنع بخلاف نحو الخمر والواط فانه محرم وإن امن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتامل سم على حيج عس ورشيدى (قوله وايجار نحو المانع الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمعنى والثاني في الخمر يوجر ما كحل او ماء وفي اللواط يدس في دبره خشبة الخ (قوله لا يحصل) من التحصيل والضمير راجع لكل من الايجار والدس (قوله كالوجامع صغيرة الخ) ومعلوم مما سبق في شروط القصاص ان محل ذلك حيث كان جماعة يقتل مثلها غالبا وعلم به عس (قوله تعيينه) اى السيف (قوله خالفه) اى فيجوز كلامن المماثلة والهدول الى السيف (قوله بدرجه الخ) او بدو ته بالجلد اقص منهم بالجلد كافي فتاوى البغوى معنى (قول المتن وفي قول السيف) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمعنى كما ياتي انفا (قوله وصوبه البلقيني الخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المعنى وهذا هو الاصح كائن عليه في الامم والمختصر وقال القاضي حسين ان الشافعي لم يقل بخلافه ولم يختلف مذهب الشافعي فيه اه (قوله وقيل الخ) وقديديع انه عين قول تعين السيف وتعيينه بالسيف للغالب (قوله بان يضرب) عبارة المعنى تنبيه المراد بالهدول الى السيف حيث ذكر حزر الرقبة على المعهود اه (قول المتن ولو قطع) اى ولو قتله بجرح ذى قصاص كان قطع يده معنى (قول المتن فللولى حزر رقبته) اى ابتداء معنى (قوله في الاولى) اى فيما لو قطع الولي ثم اراد الحز حالا (قوله طلب الامهال الخ) اى بان يقول لولى الجنى عليه اهلنى مدة بقاء الجنى عليه بعد جنائى وقوله ولا في الثانية اى فيما لو قطع ثم انتظر السرية اسنى ومعنى فقول الرشيدى يعنى بالثانية مسئلة القطع بقسميها غير مناسب (قوله طاب القتل الخ) اى بان يقول لولى المقتول ارحنى بالقتل او العفو بل الخير لى المستحق (تنبيه) ظاهر اطلاقه اى المصنف كالروضة واصلمها ان للولى في صورة السرية قطع العضو بنفسه وان منعاه من القطع حيث لا سرية وهو كذلك معنى (قول المتن بجائفة الخ) اى ونحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر

(قول المتن وكذا خمر ولو اط في الاصح) قال الشارح في شرح الارشاد وظاهر كلامه انه لو قتله في الغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال الا ضرورة فكان كشراب البول ولا نظر لجواز التداوى به كما لم ينظر والجواز اتداوى بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله الشارح بنى الجوجرى اه وما قاله فيفارق التغريق في الخمر نحو شربها والواط بان اتلاف النفس مستحق والتجسس جائز للحاجة كالتوصل هنا الى استيفاء الحق فليتامل (قوله لتعذر المماثلة بتحريم الفعل الخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع ذلك لانا نقول بالتجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر والواط فانه محرم وان امن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتامل (قوله وله قتله بمثل السم الذى قتل به) قال في الروض وشرحه فلو اشكل معرفة قدر ما تحصل به المماثلة اخذ باليقين وهو اقل ما يتيقن منه (فرع) لو علم عدم تاثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى (قول المتن ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد) واو قتله بسم ففعل به مثله فلم يمت فهل يزاد كافي التجويع او لا بل يعدل

(٥٦ - شروانى وابن قاسم - ثامن) المماثلة وليس للجاني في الاولى طلب الامهال بقدر مدة حياة الجنى عليه بعد جنائيه ومن ثم جاز ان يوالى عليه قطع اطراف فرقه والافى الثانية طلب القتل او العفو (ولو مات بجائفة او كسر عضد فالخز)

متين لتذم المأثملة (تذم) وفي قول) يفعل به (كفعله) وهو الراجح في الروضة واصحابه بل قيل ترجيح الاول سبق قلم ويؤخذ منه انه لو قطع او اكسر ساعده فمري انفسه ان يقطع (٤٤٣) او اكسر ساعده فقبل من تميزه انقطع من الكوع بعيد بل لا يبعد ان يكون مفرا على

ضعيف ولو اجأفه مثلا ثم عفا فان طراله العفو بعد الاجافة لم يعزر ولو لا عزز على الراجح (فان) فعل به كفعله (لم) تلم تزدالجوا تف) فلا توسع ولا تفعل في محل اخر بل تحزر قبته (في الاثر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها (تنبه) يمنع من اجافة وكل ما لا يوقد فيه ان كان قصده العفو بعد فيعزر عفا او قتل وذلك لان فيه تعديبا مع الانضاء الى القتل الذي هو تقيض العفو ولو اقتصر مقتطوع) حصوه الذي فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) المقتص (بسرابة الملولي حز) لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) فقط لاخذه اقابل نصفها الاخر وهو العضو الذي قلعه ومحل ان استوت الدينان وإلا فبالنسبة فلو قطعت امرأة يدرجل فقطع يها ثم مات فالعفو على ثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل وقياسه كما قاله جماع انه لا شيء لها في عكس ذلك وهو مالو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سرابة فاذا اراد وليها العفو لم يكن له شيء (ولو) طعت يدها فقطعت ثم مات المقتص بالسراية (فوليه

ساعده معنى وروض (قول متين) الى قول المتن ولو اقتصر في النهاية وكذا في المعنى لا قوله فاقبل الى المتن (قول المتن وفي قول كفعله) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمعنى كحصر (قول وهو الراجح) اي ان لم يكن غرضه العفو بعد كما علم عامرو وسيصرح به قريبا رشیدی (قوله ويؤخذ منه) اي من الراجح المذكور (قوله على ضعيف) وهو الذي رجحه المصنف هنا (قول فان طراله العفو الخ) ويصدق في ذلك بيمينه لانه لا يعرف الا لانه عس (قول وإلا) اي بان اجأف قاصدا مقدم العفو بعد الاجافة ثم انظر هل يعني من هذا التنبه الاتي سم وجزم عس بالاغناء (قول وعلى الراجح) اي عنده وهو المبر عنه بقول المتن وفي قول كفعله عس (قوله لا اختلاف تأثيرها باختلاف محالها) اخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم ان كان قصد العفو بعد قال في شرح الروض اما اذا قصد الحز به ذلك او اطلق فله ان يفعل كفعال الجاني وان لم يكن به لولم يسر قاصص انتهى سم (قوله تنبيه يمنع الخ) عبارة المعنى تنبيه عمل الخلاف عند الاطلاق اما اذا قال اجية ومقتله ان لم يمت فله ذلك تطعا وان قال اجية او اتيه من شاهق ثم عفو لم يمكن فان اجأف بقصد العفو عزرو وان لم يف لتدبه ولا يجبر على قتله اه (قول وذلك) اي المنع (قوله حصوه) الى قوله لانه لم يعزر في النهاية والمعنى لا قوله واكثرض (قوله حصوه) نائب فاعل مقطوع وقوله من قاطعه متعلق باقتص (قول المتن وله عفو بنصف الدية) وان مات الجاني حنفت انه او قتله غير لولي تميز نصف الدية في تركة الجاني معنى وفي سم عن الروض وشرحه ولو قطع يدرجل وقيل اخر ثم مات المقتطوع بالمرأية قطع الجاني بالمقتطوع ثم قتل بالاخر وبقي المقتطوع عس نصف الدية في تركة الجاني فان مات الجاني بمرأية القطع فقد استوفى قاطعه حقه والدية في تركته الدية انتهى (قول لاخذه) اي المقتص (قول وهو) اي ما قبل الخ (قول ومحل) اي قول المتن بنصف الدية (قوله ولو قطع ذمى يده مسلم فاقصص منه) ومات المسلم سرابة وعفى وياه عن النفس بالبدل فله خمسة اسداس دية لان المستحق استوفى ما يقابل سدسها ولو قطع عبد يدر حر فاقصص منه ثم عس فمات الحر بالسراية سقطت من دية نصف قيمة العبد ولزم السيد الاقل من القيمة وباقى الدية اذا اعتمده اختيار اللفداء معنى (قوله وقياسه) اي قوله ولو قطعت امرأة الخ (قوله لها) اي المرأة اي لاجائها (قول لم يكن له شيء) اي لانها استوفت ما يقابل ديتها (قوله لاستيفائه) اي المقتص (قوله ومحل) اي قول المتن فلا شيء له (قوله في صورة المرأة) وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء له لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظهر انه لا شيء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه اخذها قاصصا سم (بيق له) اي لولي المقتص ولو قطع ذمى يدي مسلم فاقصص منه عفا وليه عن النفس بالبدل فله ثلثا دية لمسلم لان المستحق استوفى ما يقابل ثلثها

الى السيف ويفرق فيه نظر (قوله وإلا) اي بان اجأف قاصدا مقدم العفو بعد الاجابة ثم انظر هل يعني من هذا التنبه الاتي ايضا (قوله لا اختلاف تأثيرها باختلاف محالها) اخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم ان كان قصد العفو بعد قال في شرح الروض اما اذا قصد الحز به ذلك او اطلق فله ان يفعل كفعال الجاني وان لم يكن فيه لولم يسر قصاص اه (قول المتن ولو اقتصر مقتطوع الخ) بقى ما لو قتل في الروض وشرحه ما حاصله انه لو نزل شخص قاطع يده ومات بالسراية صار قصاصا وان اندمل القطع قتل قصاصا وله دية يده في تركة الجاني ثم ذكر انه لو قطع يدرجل وقيل اخر ثم مات المقتطوع بالسراية قطع الجاني بالمقتطوع ثم قتل بالاخر وبقي لا مقطوع نصف الدية في تركة الجاني فان مات الجاني بمرأية القطع فقد استوفى قاطعه حقه والدية في تركته الدية انتهى وقد يشكل قوله السابق صار قصاصا بان التود لا يسبق الجناية كما ذكره في قول المصنف وان تاخر فله نصف الدية في الاصح والفرق بمجرد ان الجنى عليه هنا بشرقت الجاني وموت الجاني في المسئلة الاتية لما حصل بالسراية فيه نظر (قوله في صورة المرأة السابقة) وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء له لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظهر انه لا شيء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه اخذها قصاصا

الحز) بنفسه ورثه (فان عفا فلا شيء له) لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومحل ان استوت الدينان أيضا في معنى صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية (ولو مات جان) بالسراية (من قطع قصصا فهدر) لانه قطع بحق (وان مات سرابة) بعد الاقتصاص

في اليد (معاً وسبق المجنى عليه فقد اقتصر) بالقطع والسرابة ولا شيء على الجاني لان السرابة لما كانت كالمباشرة في الجنابة وجب ان تكون كذلك في الاستيفاء (وإن تأخر) موت المجنى عليه عن موت الجاني بالسرابة (فله) أي لولي المجنى عليه في تركه الجاني (نصف الدية) ان استوت الديتان نظير مامر (في الاصح) لان القود لا يسبق الجنابة والا كان في معنى السلم في القود (٤٤٣) وهو بمنع ولو كانت الصورة في قطع

يدن فلا شيء له قيل جزماً واعترض (ولو قال مستحق) قود (يمين) وهو مكلف لجان حر مكلف (اخرجه) اي يمينك لا قطعها قوداً (فاخرج يساراً) له (وقصد باحتها) عالماً او جاهلاً على الاوجه قطعها المستحق (فهدرة) لا ضمان فيها ولا في سرايتها وإن لم يتلفظ بالاذن لا القطع ولو علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزى لان إخراجها بقصد إباحها بذل لها بما ناعنا يعزره الم منها بالتحريم وكية لإباحتها ما لو علم ان المطلوب منه اليمين فاخرج اليسار مع علمه بانها لا تجزى. ولم يرد العوضي وبيق قود اليمين كما باصله وذكره بعد ذلك ان لم يظن القاطع اجزاها ولا يسقط لتضمن رده باليسار بدلا للعوذولة بية مينة وكذا لو علم عدم اجزائها شرعاً لكن جعلها عوضاً ولا نظر لقصد الاباحة حينئذ لان رضا المستحق بالعوذولة متضمن للعفو عن القطع وإن فسد العوض اما المستحق المجنون او الصبي فالخراج له يهدرها لانه تسليط له عليها واما المخرج اذن فقصد الاباحة لا يدر يساره لان الحق له يده

مغنى وأسنى (قوله في اليد) أي مثلاً (قول الماتن أو سبق المجنى عليه) أي سبق موته موت الجاني معنى (قوله) بالقطع والسرابة) أي حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسرابة بالسرابة معنى (قول الماتن وإن تأخر الخ) ولو شك في المعية ينبغي سقوط الدية لان الاصل برامة لذمة ولو علم السابق ثم نسي أو علم السابق دون السابق فهل هو كذلك لما ذكره أو يوقف الامر الى البيان سم على المنهج عرش (قول الماتن فله نصف الدية في الاصح) (تنبيه) لو كان ذلك في قطع يديه مثلاً لم يستحق شيئاً لانه قد استوفى ما يقابل النفس او في موضحة وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها وقد أخذ المجنى عليه بقصاص الموضحة نصف العشر وقس على ذلك معنى (قوله نظير مامر) اي أنفاً في شرح وله عفو به نصف دية (قوله عالماً) اي أنها اليسار مع ظن الاجزاء معنى (قول الماتن فهدرة) (فرع) على الميخ الكفارة ان مات سرابة كما قاتل نفسه وانما لم يجب على المباشر لان السرابة حصاة بقطع يستحق مثله روض واسنى سم على المنهج عرش (قوله ولو علم القاطع الخ) غاية (قوله وبيق الخ) عطف على قول المانف فهدرة (قوله وذكره) اي المانف (قوله ومحله) لم يقل الماتن وان قال في النهاية وكذا في المغنى الا قوله اما المستحق الى واما المخرج القن وقوله أو الصبي (قوله ومحله) اي بقاء القود عبارة (١) وبيق قصاص اليمين الا اذا مات الميخ او ظن القاطع الاجزاء او جعلها عوضاً فانه يدل الى الدية لان اليسار وقعت هدراً اه (قوله والاسقط) وهذا واضح اذا كان الظان المستحق وكل في قطعها فانه لا يقطعها بنفسه كما تقدم او تعدى وقطع بنفسه واما اذا كان الظاهر هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق الا مجرد الوكيل فالوجه بقاء القود ايضا طبلواى اي وعلى الوكيل دية اليسار ولا قصاص عليه فيها لظنه الاجزاء سم على المنهج عرش (قوله وكذا) أي بسقوط القود ويلزم الدية لو علم اي القاطع وكذا ضمير جعلها (قوله حينئذ) اي حين اذ جعلها عوضاً (قوله اي المستحق المجنون الخ) محترز قوله وهو مكلف لكن يرد عليه انه موافق لحكم المنطوق فالمعنى الاحتراز عنه (قوله فالخراج) اي بمجرد انه ان لم يقترن به قصد الاباحة رشيدى (قوله واما المخرج القن الخ) محترز (قوله اذا كان القاطع قن) اي اما اذا كان حر افعلوم انه لا قود عليه مطلقاً فالتقييد بالتصور كون الاخراج هو المسقط بمجرد رشيدى (قوله واما المخرج المجنون الخ) عبارة المغنى وخرج بالمكاف المقدر في كلامه المجنون فانه اذا اخرج يساره وقطعها المقتص عالماً بالحال وجب عليه القصاص وان كان جاهلاً وجب عليه الدية وصورتها ان يجنى عاقلاً ثم يجنى والا فالمجنون حالة الجنابة لا يجب عليه قصاص (تنبيه) كلام المانف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع الاصح عدم تمكنه من استيفاء القصاص في الطرف كما سبق وصورها المتولى بما اذا اذن له الامام في استيفاء القصاص بنفسه اه عرش ومرع عرش آنفاً تصوير آخر (قوله او الصبي) اي اخرج من حيث هو ولا في خصوص ما نحن فيه من كونه جانياً والا فاصبي لا قصاص عليه رشيدى (قوله ثم ان علم المقتص) أي علم الصبي او المجنون عرش (قول الماتن فكذب) اي او اصدقه عميرة (قوله بل عرفت) بفتح التاء (قوله ان هذا) اي فكذب (قوله) وقول اصله عرفت الخ عبارة الاصل ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزى عنها وقال القاطع عرفت ان المخرج اليسار وانها لا تجزى عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار ايضا على الاصح انتهت ومنها يظهر ان الماتن حملها على فتح تاء عرفت لانه انما يطبقها حينئذ وانما على هذا التقدير تفيد ان القاطع كذب المخرج في دعواه ظن الاجزاء لا في دعواه الجعل فيمكن ان يكون وجه جعل الشارح تبعاً للحل التأكيد ارجعاً للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما في الاصل سم (قوله فيكون اخف ليهما) (قول الشرح وقول اصله عرفت يحتمل انه بضم التاء فيكون اخف ايها الماتن وفتحها الخ) عبارة الاصل

لكن الاوجه انه يسقط قودها اذا كان القاطع قن او المخرج المجنون أو الصبي فلا عبرة باخراجه ثم إن علم المقتص قطع ولا لزومه الدية (وإن قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الاخراج عوضاً (عن اليمين وظننت اجزاها) عنها (فكذب) القاطع في ظنه الذي رتب عليه العمل المذكور وقال بل عرفت انها لا تجزى ووسياتي ان هذا مجرد تصوير وقول اصله عرفت يحتمل انه بضم التاء فيكون اخف ايها الماتن او بقدها

(الخ) إشارة إلى عدم اندفاع الإيهام مطلقا كما سياتي في قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله الخ سم (قوله) يأتي لعل في قوله بل وإن انتفى الخ (قوله) حتى يبنى عليه الاعتراض) عبارة المغنى (تنبيه) ما ذكره المصنف ليس مطابقا لما في المحرر ولا الروضة وأصلها وعبارة المحرر ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين الخ ومراده عرفت بضم التاء للمتكم فمن المصنف أنها بفتح التاء للخطاب فعبء عنه بالتكذيب قال ابن شهبه وهو غير صحيح لامرين أحدهما أن هذا ليس موضع تنازعها والأمر الثاني أنه يقتضى أنه إذا صدقه يجب القصاص في اليسار والذى في الشرح والروضة في هذه الحالة أنه لا قصاص أيضا على الأصح اه (قوله) سواء أظن إلى قوله وان انتفى الظن في المغنى (قوله) أيضا) أى كالمو كذب (قوله) الظن المذكور) أى في المتن (قوله) أيضا) أى كلام المتن (قوله) لما تقرر) أى في قوله لأن مخزجها سلطه عليها بجعلها عوضا (قوله) فنضربه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع أن ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالأصح الخ جواب الشرط الذى هو قوله وإن قال جمعها عوضا والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارة توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفرع فيجاء حينئذ بأنه إنما قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالبا وبما بعده بيان حال القاطع غالباً عند ذلك فليتنامل سم (قوله) لليسار) إلى قول المتن وكذا لو قال في المغنى (حيث لم يظن) إلى قول المتن وكذا لو قال في النهاية إلا قوله في الأولى إلى نعم (قوله) ولا جعلها) - عطف لم يظن والضمير المستتر للقاطع (قوله) في الأولى) أى في صورة قصد مخزج اليسار الأباحة (كأمر) أى في شرح فهدرة (قوله) وفي هذه) أى في صورة جعل المخزج اليسار عوضا عن اليمين (قوله) أما إذا ظن الخ) محترز قوله حيث لم يظن الخ (قوله) لما مر) أى في شرح فهدرة (قوله) أن ذلك) أى ظن القاطع الأجزاء وأجعله اليسار عوضا عن اليمين (قوله) ولكل على الآخذية) أى دية ما قطعه فلوسرى القطع إلى النفس وجب ديتها ويدخل فيها اليسار مغنى (قوله) بضم) إلى الفصل في المغنى الإقوله أو لم اسمع الأخرج يسارك وقوله فاندفع إلى وفي جميع هذه الصور وقوله واخذ الدية إلى ويصدق وقوله وقد دهش إلى بان القصد (قوله) بضم الخ) عبارة المغنى بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسر ثانيه من الدهشة وهى التحير اه وكذا لو قال دهشت الخ أى أو كان المخزج بمنونانها يور وض ولو كان المستحق بمنونا وقال أخرج يسارك أو بمنينك فأخرجهاله

ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين وظننت أنها تجزى عنها وقال القاطع عرفت أن المخزج اليسار وأنها لا تجزى عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار أيضا على الأصح انتهى ومنها يظهر أن المتن حملها على فتح تاء عرفت لأنه إنما يطابقها حينئذ وإنما على هذا التقدير تقييد القاطع كذب المخزج في دعواه ظن الأجزاء لا في دعواه الجعل فيمكن أن يكون وجه جعل الشارح تبعا للبحلى التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما في الأصل ويحتمل أن يوجهه بالنسبية رجوع التكذيب إلى الظن لعدم وجوب القصاص في اليسار إذ رجوعه إلى الجعل يناسب وجوب القصاص فيها لا عتراض القاطع حينئذ بعدم تسليط المخزج عليها وكان وجه وصف الظن بأنه ترتب عليه الجعل بيان الارتباط بينهما والافجرد وجود الظن لا يقتضى ترتب الجعل عليه لجواز أنه لا يكون سببا لجعل الظن مع تحققه أنه يمكن أن يظن صحة جعلها عوضا ولا يقصد العوضيه مع أخرجها أما قول بعض مشائخنا إنما يجعل الشارح المحلى التكذيب راجعا للجعل لأنه فعل وهو لا يوصف بالتكذيب فيرد عليه أن التكذيب لدعواه كما أنه دعوى الظن لالذاته فتامله (قوله) فيكون أخف ليهاما) إشارة إلى عدم اندفاع الإيهام مطلقا كما سياتي في قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله (قوله) حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن) لقائل أن يوجه الاعتراض على المتن وأن اندفع الجزم المذكور بان يحمل عبارة الأصل على الوجه الموهوم وبناء اختصارها عليه مع إمكان حملها على غيره والاختصار عليه موجب للاعتراض (قوله) فنضربه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع أن ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالأصح جواب الشرط الذى هو قوله وإن قال جمعها عوضا والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارة توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفرع فيجاء بأنه قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالبا

بضمها حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن (فالأصح) أنه لا قصاص في اليسار) على قاطعها سواء أظن أنه أباحها أو أنها اليمين أو علمها اليسار وأنها لا تجزىء أو قطعها عن اليمين ظانا أجزاءها لأن مخزجها سلطة عليها بجعلها عوضا ومن ثم لا قود فيها وإن صدقه في الظن المذكور على الأصح أيضا بل وإن اتقى الظن المذكور من أصله خلافا لما يوهمه كلام أصله أيضا وغيره لما تقرر أن المسقط للتودوه وقصد جمعها عوضا فنضربه ذلك على التكذيب مجرد تصوير لا مفهوم له بدليل كلامه في الروضة (وتجبدية) لليسار لأن الجعل المذكور منع كونه بذها مجانا (ويبقى) حيث لم يظن للقاطع أجزاءها ولا جعلها عوضا (قصاص اليمين) في الأول كما مروى هذه لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه نعم يلزمه الصبر إلى اندمال يساره لثلاثه لكمة الموالاة أما إذا ظن أجزاءها أو جعلها عوضا فلا يبقى لما مر أن ذلك متضمن للعفو ولكل على الآخر دية (وكذا لو قال) المخزج (دهشت) بضم أو فتح فكسر عن كونها اليسار (فظننتها اليمين) أو لم اسمع إلا أخرج يسارك أو ظننته

قال ذلك (وقال القاطع ظننتها اليمين) فلا فود في اليسار على الاصح لان هذا الاشبهاء قريب وتجب: يتاوي بيقود اليمين وخرج بقول القاطع ذلك ما لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزيه اودهشت فلم ادر ما قطع او ظنت أنها باحها بالاخراج فيجب على القاطع القود في اليسار أما الاولى فواضح وأما الثانية فلان الدهشة لا تليق بحال القاطع وأما الثالثة فكمن قتل رجلا وقال ظننته اذن لي في قتله وإنما أفاد ظن الاباحة مع جعلها عوضا لتضمن جملة الاذن في قطعها كما مروها إخراجها لما أقرن (٤٤٥) بنجود هشت لم يتضمن اذنا أصلا فاندفع

استشكاه بان الفعل المطابق للسؤال كالاذن لفظا وفي جميع هذه الصور لا يسقط قود اليمين الا ان ظن القاطع الاجزاء أو جعلها عوضا وحيث سقط قود اليسار بغير الاباحة أو القائم مقامها وجبت ديتها وهي في ماله لاعلى عاقلته لتعمده وأخذ الدينة بمن قال له خذها عن اليمين عفو عن قودها ويصدق كل في علمه وظنه لانه لا يعلم الا منه وفارق ما هنا اجزاء قطع اليسار عن اليمين في حد السرعة اذا أخرجها وقددهش أو ظن اجزاءها عن اليمين لا اذا قصد اباحتها بان القصد من الحد التكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل والقصاص مبنى على المماثلة

(فصل) في موجب العمد وفي العفو وهو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل وذلك للآيات والاحاديث منها خبر البيهقي وغيره ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط لا امر فيه بالعفو بل في مسلم أنه رفع اليه قاتل أقر فقال لاخي القاتل اعف عنه فاني فقال اذهب

وقطعها أهدرت لانه أتلفها بتسليطه ولم يخرجها له و قطع يمينه لم يصح استيفاؤه لعدم أهليته ووجب لكل ديقو سقطتا معنى وروض مع الاسنى (قوله قال ذلك) اى اخرج يسارك (قول المتن وقال القاطع) اى المستحق ايضا معنى (قوله وتجب ديتها) الى قوله أما الاولى في النهاية (قوله ذلك) اى ظننتها اليمين (قوله ما لو قال) اى القاطع المستحق (قوله أما الاولى) اى علمت انها اليسار الخ (قوله فواضح) عبارة المغنى لانه لم يوجد من المخرج تسليط اه (قوله وأما الثانية) اى دهشت الخ (قوله وأما الثالثة) اى ظننت انه اباحتها الخ (قوله فكمن قتل الخ) اى فهو اى القاطع كمن قتل الخ (قوله وإنما أفاد ظن الاباحة) اى كما تقدم في شرح وان قال جعلتها عن اليمين الخ سم اى بقوله سواء اظن انه اباحتها (قوله مع جعلها الخ) اى جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين عبارة المغنى ويقارق عدم لزومه فيما لو ظن اباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بان جعلها عن اليمين تسليط بخلاف اخراجها دهشة او ظنا منه انه قال اخرج يسارك اه (قوله (الآن) مفعول لتضمن المضاف الى فاعله (قوله كامر) اى في شرح فهدرة (قوله لم يتضمنه الخ) قد يقال هذا لا يظهر في قوله لم اسمع الا اخرج يسارك او ظننته قال ذلك فليتأمل سم وقوله قد يقال الخ سالم عما مرانفا عن المغنى (قوله استشكاه) اى كلام المصنف هنا (قوله بان الفعل) يعنى فعل المجنى عليه المطابق للسؤال يعنى سؤال الجانى (قوله في جميع هذه الصور) اى صور احوال المخرج المذكورة في المتن والشرح (قوله او جعلها) عطف على ظن والضمير المستتر للقاطع (قوله بغير الاباحة) اى السابقة في قول المتن وقصد اباحتها وقوله والقائم مقامها اى السابق هناك بقول الشارح وكتبت اباحتها الخ (قوله في ماله) اى القاطع وهو المجنى عليه اول اعش (قوله وأخذ الدينة) مبتدأ وخبره قوله عفو عن قودها والجملة استثنائية (قوله واخذ الدينة بمن قال الخ) اى ولو قال له الجانى خذ الدينة عوضا عن اليمين فاخذها وان كان ساكتا سقط القصاص وجعل الاخذ عفو عنه كرى (قوله بمن قال له) اى من قاطع يمين مثلا قال المستحق قودها (قوله ويصدق كل في ظنه وعلمه الخ) عبارة الروض اى والمغنى والقول قول المخرج فيما نوى سم

(فصل) في موجب العمد (قوله وفي العفو) اى وفيما يتبع ذلك ككون القطع هدرا فيما لو قال رشيدا قطعت عيش (قوله سنة مؤكدة) اى مطلقا بما لو وبدونه (قوله اى مخالفته الامر) اى مع عدم رجوعه عن القتل المتضمن ذلك الرجوع التوبة عن المخالفة والندم عليها سم (قوله ولم يقره الخ) اى لان قوله فهو في النار اى على هذا الاباء انكار عليه سم (قوله بفتح الجيم) الى قوله ويجابى المغنى الى قوله فتامله في النهاية (قوله المضمون) أخرج نحو الصائل والمراد بالمضمون المستوفى للشروط عيش (قوله يقودون الجانى

وبما بعده بيان حال القاطع غالباً عند ذلك فليتأمل (قوله وإنما أفاد ظن الاباحة الخ) كما تقدم في شرح قوله ولو قال جعلتها عن اليمين الخ (قوله لم يتضمن) قد يقال هذا لا يظهر في لم اسمع الا يسارك او ظننته قال ذلك فليتأمل (قوله او جعلها) اى اليسار (قوله ويصدق كل في علمه وظنه الخ) عبارة الروض والقول قول المخرج فيما نوى

(فصل) في موجب العمد الخ (قوله اى مخالفته الامر الخ) قد يقال مخالفة الامر متحققه وان لم يقتله لانه لما ذهب به لتقصده قتله وقع في مخالفة فلم يقيد كونه في النار بوقوع القتل وقد يجاب بان التقييد احتراز عما اذا رجع عن قتله لتضمنه التوبة عن المخالفة والندم عليها (قوله ولم يقره عليه) اى لان قوله فهو في النار اى على

به فلما ولى قال ان قتله فهو في النار اى مخالفته الامر لان هذا الاباء فيه إشعارا بما بالاخلال بمن يدا احترامه صلى الله عليه وسلم أو بنفاق ذلك الاخ فان قلت فكيف أقره على محرم قلت المحرم الاباء ولم يقره عليه واما القود اذا صمم عليه فهو واجب فالحيثة مختلفة (موجب) بفتح الجيم (العمد) المضمون في نفس وغيرها (القود) بعينه وهو بفتح الواو والقصاص سمي به لانهم يقودون الجانى بحبل أو نحوه (والدينة) في النفس وأرش غيرها (بدل) عنه عندهما كالدارمى واعترض بان قضية كلام الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى في قود النفس

أنها بذل ما جنى عليه ولا يلزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة ليس كذلك اهـ ويجب إن الخلاف في ذلك افظى لانهما فهم على أن الواجب مودية
المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة (٦ ٤٦) وقد يوجه الاول بان القود لما وجب علينا كان كحياة نفس القاتل فكان أخذ الدية في الحقيقة

بدل عنه لاعنها ولا يلزم
عليه ما ذكر لما تقرر انه
كحياة القاتل فتأمل ثم
رايت شيخنا اجاب بنحو
ذلك عند (سقوطه) بنحو
موت او عفو عنه علمها (وفي
قول) موجه (احدهما
مبهما) مراده قول اصله
لا يعينه الظاهر في أن
الواجب هو القدر المشترك
بينهما في ضمن اى معين منهما
وخبر الصحيحين من قتل
له قاتل فهو بخير الامرين
اما ان يودى واما ان يقاد
ظاهر في هذا القول ومن
ثم صححه المصنف في بعض
كتبه وقد يتعين القود ولا
دية كما رمى قتل مرتد مذبذب
وفيما لو استوفى ما يقابل
الدية ولم يبق له الا حز
الرقبة وقد تتعين الدية كما في
قتل الوالد لولده والمسلم
لذمى وقد لا يجب الاعتذار
والكفارة كما في قتل قنه
(فائدة) روى البيهقي عن
مجاهد وغيره ان شريعة
موسى عليه السلام تحتم القود
وعيسى عليه السلام تحتم الدية
نخفف الله تعالى عن هذه
الامة وخيرهم بينهما (وعلى
القولين للولى) يعنى
المستحق (عفو) عن القود
فى نفس او طرف (على
الدية او نصفها) مثلا (بغير
رضا الجاني) لانه مستوفى

هذا الاباء انكار عليه (قوله) ويجب بان الخلاف (الخ) ما المانع من ان يجب بان المراد ان دية المقتول بدل
عن قتل القاتل قصاصا لا عن نفسه فلا يلزم ما ذكر (قوله) ايضا ويجب (الخ) في هذا الجواب وقفة لان حاصل
الاعتراض ان العبارة الموافقة للمقصود هي هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره (قوله) ثم رايت
شيخنا اجاب بنحو ذلك) فانه قال اما ما قاله الشيخان فلا ينافى ما قاله البوردي قال وذلك لانها مع انها بدل عن
القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه وبدل البديل بدل اهـ فليتامل مع
حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لاعنها و مرجع هذين الضميرين فيه (قوله) الظاهر في ان الواجب
هو القدر المشترك (اى) بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا في الواقع حتى يكون الواجب احدهما بعينه في
الواقع لكن لم يعين في الظاهر (قوله) ظاهر في هذا القول) قد يقال انما يكون ظاهر اياه لو كان قال القاتل
بخير النظرين واما قوله فهو اى الولي بخير النظرين فهو صادق وان كان القود واجبا علينا لانه بالخيار بين

منه كالمحال عليه والمضمون عنه ولا حد المستحقين العفو بغير رضا الباقي لان القود لا يتجزأ ومن ثم لو عفى عن بعض
أعضاء الجاني سقط عن كله كما ان تطلق بعض المرأة لتطلق لسكها ومنه يؤخذ ان كل ما يقع الطلاق بربطه به من غير الاعضاء يقع العفو
بربطه به وما لا فلا وقياس قولهم لو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن العين فاخذها ولو ساكتا سقطت القود وجعل الاخذ عفو انة

يأتي نظير ذلك هنا (وعلى الاول) الاظهر (لو اطلق العفو) عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو (فالمذهب لاديه) لان اقتل لا وجها والعفو استمات ثابت لا اثبات معدوم وقوله تعالى فاتباع اى المال المحمول على العفو عليهم اما اذا اختارها عقب العفو فتجب تنزيلا لاختيارها عقبه منزلة عليها بقرينة المبادرة اليها ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر في البيع من عدم تحلل لفظ اجنبي وان قل او سكوت طويل بعد فاصلا عرفا ولو عفا بعض المستحقين واطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقي من (٤٧٤)

قورى عليهم كما في قتل الوالد ولو استحال ثبوت المال كما لو قتل أحد قتيه الاخر فعفا عن القود أو عن حتمه أو وجب الجناية ولو بد الحق لم يثبت له عليه مال جزما (و) على الاو، ايضا (لو عفا عن الدية لغا) هنا العفو لوقوعه عمالا يستحقه (وله العفو) عن القود (بعده) وإن تراخى (عليها) لان حتمه لم يتغير بالغو لان اللاغى كالعدم ولو اثار القود ثم الدية وجبت. طلقا (ولو عفا على غير - بنس الدية ثبت) ذلك الغير - الى القولين وان كان أكثر من الدية (ان قبل الجاني) ذلك وسقط القود (و الايلا) ثبت لانه اعياض فاشترط رضاها (ولا يستط القود في الاصح) لانه لا تمارضى بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس كالصلح على عوض فاسد لان الجاني فيه قبل والتزم (و ليس لمحجور فليس) ومثله اريض في الزائد على المشو و ارث المديون (عفو عن مال ان أو جبا أحدهم) لانه ممنوع من تفويت المال لحق

ياق الخ) خبر قوله وقياس الخ (قوله نظير ذلك هنا) أى فلو قال الجاني للمستحق خذ الدية بدل القود فاخذها ولو ساكتا سقط حقه منه لرضاه يبدله ع ش (قوله هنا) نظر ما مراده به رشيدى يعنى ان ولهم المذكور شامل لدية وقود الطرف والنفس والمعنى وقولهم عن اليمين على طريق التمثيل فلا حاجة لياس غير اليمين عليها (قوله الاظهر) وهو ان موجب العمدة القود بدينه وقوله ولم يتعرض الخ الى بنى ولا اثبات معنى (قوله محمول على العفو الخ) ويؤيده قوله تعالى فمن عفى له من اخيه شئ سم (قوله عليها) اى الدية (قوله منزلة عليها) اى منزلة العفو على الدية معنى (قوله واطلق) اى بان لم يذكر مالا ولم يتخيره عقبه بقرينة ما مر ع ش (قوله سقطت حصته) اى من القود وبدله (قوله ولو استحال الخ) عبارة المفتى ومحل الخلاف ما اذا امكن ثبوت المال فان لم يمكن كان قتل احد عبدى شخص عبده الاخر فللسيد ان يقتص وان يعفو ولا يثبت له على عبده مال فان اعتقه لم يسقط القصاص فان عفى السيد بعد العتق مطلقا لم يثبت المال جزما او على مال ثبت كافي الروضة واصلاها اه (قوله فمعا عن القود) اى عفو مطلقا (قوله ولو بعد العتق) اى للجاني وظاهره ان العفو بعد العتق ع ش وعبرة الرشيدى قوله ولو بعد العتق اى والصورة انه عفى مطلقا بخلاف ما اذا عفى عنه بعد العتق على مال فانه ثبت كانه الميرى عن الشيخين رشيدى ومرافعا عن المفتى ما يرافقه (قول المتن بعده) اى بعد العفو عن الدية ع ش ورشيدى (قوله لان اللاغى كالعدم) اى فكانه لم يوجد منه ابتداء سوى العفو عن القصاص على الدية ع ش (قوله مطلقا) اى عقب اختياره او بعد مدة ع ش (قول المتن ولو عفا) على غير الجنس اى او صالحه غيره عليه ثبت ذلك الغير او المصالح عليه وان كان اكثر من الدية (تنبيه) لو عفى عن القود على نصف الدية فهو كعفو عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية معنى (قوله وان كان اكثر من الدية) ويجب عليه قبول ذلك انما الذروحة كانه يرضى عن المتولى رشيدى (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) اى حيث يسقط القود سم (قوله لان الجاني فيه) اى فى الصلح على عوض فاسد ع ش (قول المتن وليس لمحجور فليس الخ) احترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فانه كوسر وبنس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفو هما الغومعنى (قوله من تفويت المال الخ) الاخصر الشامل لما زاده قول المفتى من التبرع اه (قول المتن وان اطلق) اى بان قال عفوت عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو (قوله وقضيته) اى قوله والمفلس الخ ع ش (قوله حينئذ) اى حين عصيانه بالاستدانة (قوله ومع ذلك) اى لزوم العفو على الدية (قوله بالمعجمة) الى قوله وكذا لو عفى فى المعنى (قوله المحجور عليه بسفه) ولو كان السفه هو القاتل فصالح عن القصاص باكثر من الدية نفذ ولا حجر للولى فيه كما هو قضية كلام الراعى (فرع) عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير اذن سيده باذنه فيه القولا (مغنى (قوله مطلقا) اى بلا تعرض للدية وقوله او عن الدية يعنى على ان لا مال (قوله فلا يصح عفو عن المال بحال

القود الواجب عينا وبدله الذى هو الدية بالعفو عليها (قوله محمول على العفو عليها) ويؤيده قوله تعالى فمن عفى له من اخيه شئ (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) اى حيث يسقط القود (قوله فلا يصح عفو عن المال بحال) قضيته انه على الاول وهو انه كالمفلس يصح عفو عن المال وليس بواضح لانه حيث رجبت الدية

الغرماء (والا) نوجب ذلك بل القود بجمية هو الاظهر (فان عفا) عنه (على الدية ثبتت) كغيره (وان اطلق) لعفو (فكاسبق) من انه لاديه (وان عفا على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شئ) لان القتل لم يوجب مالا والمفلس لا يكلف الا كتب و قضيته انه لو عصى بالاستدانة لم يمه العفو على الدية لانه حينئذ يكلف الا كتب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفو على ان لا مال اذا غاية الام انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر فى صحة العفو (والمبذر) بالمعجمة المحجور عليه بسفه (فى العفو مطلقا) وعن (الدية) او عليها (كفلس) فى تفسيه المذكور (وقيل كصبي) فلا يصح عفو عن المال بحال وخرج بقوله فى الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجزى فيه هذا الوجه ومر ان للسفيه المهمل حكم الرشيد

ولو تصالحا عن القود على) اكثر (٤٤٨) من الدية لكنته من جنسها نحو (ماتى بعير) من جنس الواجب و صفتته (لغا) الصالح (ان او جينا

أحدهما) لانه زيادة على الواجب فهو كالصالح من مائة على مائتين (ولالا) بان او جينا القود عينا فالاصح الصحة) ويثبت المال وكذا لو عفا من غير تصالح على ذلك إن قبل الجاني ولا فلا يثبت ويبقى القود لما مر أنه اعتياض فيتوقف على رضاهما اما غير الجنس الواجب فقدم (ولو قال) حر مكلف مختار (رشيد) أو سفيه لا آخر (أقطعني ففعل فهدر) لا قود فيه ولا دية كما لو قال له اقتلني او تلف مالي واذن القن يسقط القود لا المال واذن غير المكلف والمكروه لا يسقط شيئا (فان سرى) القطع الى النفس (او قال) ابتداء (اقتلني فقتله فهدر) كما ذكر للاذن ولان الاصح ان الدية تثبت لمورث ابتداء اى لانها بدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم يجب الكفارة و يعزر (وفي قول يجب دية) بناء على الضعيف انها تثبت للمورثة ابتداء (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وجعله بعضهم بفتححه (فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء) من قود دية لأن المستحق اسقط الحق بعد ثبوته فسقط (وان سرى) الى النفس (فلا قصاص) في نفس وطرف

قضيته انه على الاول يصح عفو عن المال وليس بواضح لانه حيث وجبت الدية لم يصح عفو عنها الا ان يراد انه لا يصح عفو عن القود مجانا او على ان لا مال سم اقول وقد بانى عن المراد المذکور قول الشارح وخرج بقوله في الدية الخ و قوله وان عفى على ان لا مال بان تلفظ بذلك عش عبارة عش قوله فلا يصح عفو الخ فلو قال عفوت على القصاص على ان لا مال صح العفو عن القصاص ولغا فوله على ان لا مال ووجبت الدية وعبارة المحلى وقيل كصبي فتجب اهر (قول المتن ولو تصالحا) اى الولي والجاني من القود على اكثر الخ ولو تصالحا على اقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضى معنى (قول المتن أحدهما) أى لا بعينه معنى (قوله بان او جينا القود الخ) اى والدية بدل منه وهو الاظهر معنى (قوله على ذلك) اى اكثر من الدية لكن من جنسها (قوله اما غير الجنس الخ) محترز قوله لكنته من جنسها عش (قوله فقدم) اى فى المتن انفا (قوله حر) إلى قول المتن ولو قطع فى المعنى إلا فوله مختار وقوله والمكروه وقوله اى لانها الى نعم وقوله ويعزر (قوله فقتله فهدر) اى ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فان دلت على ذلك وقتله قتل به عش (قوله كما ذكر) أى لا قود فيه ولا دية سم (قوله تثبت للمورث ابتداء) أى فى آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث معنى (قوله مما مر) اى فى اول الفصل (قوله نعم تجب الكفارة) اى فيما لو سرى او قال اقتلني الخ اذ القطع لا كفارة فيه رشيدى عبارة المعنى وقوله فهدر ليس على عموه فان الكفارة تجب على الاصح لحق الله تعالى والاذن لا يؤثر فيها اه (قوله ويعزر) اى فى كل منهما عش عبارة الرشيدى اى فى كل من المسائل الثلاث من انضمام القطع المحرر عن السراية اليهما اى الى مالوسرى ومالوقال اقتلني الخ (قوله أى عضوه) أى الذى يجب فيه قود معنى (قوله وجعله بعضهم بفتححه) أى ويزام عليه تشبست خميرى الفعلين (قول المتن وارشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتى واما ارش العضو الخ فى صحة العفو عن الارش وفيه شىء لان الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم ويمكن ان تصور المسئلة بما اذا عفى عن القود على الارش ثم عفى عن الارش ويحتمل ان يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام سم (اقول) وصرح به المعنى وسيأتى عن سم نفسه الميل اليه وعن عش توجيهه (قوله من قود) إلى قوله وكانهم لما ساءحو فى المعنى إلا قوله كما نص عليه الى المتن والى قوله ووقع فى متن المنهج فى النهاية (قوله الى النفس) اما إذا سرى الى عضو اخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الاول كما مر معنى (قوله لتولد السراية الخ) لا يخفى ان هذا التعليل إنما يظهر فى قوله فى نفس واما قوله وطرف فقدمت علته انفا (قوله لاذهو) اى القطع من جنس الخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله نحو جائفة) فاعل خرج (قوله عفا المجنى عليه الخ) الجملة صفة نحو جائفة وتذكير الرابطة نظرا للخصاف اليه (قوله فلوليه) اى المجنى عليه العافى (قوله ان يقتص

لم يصح عفو عنها فليحرر ولينظر التفاوت بين القوان بالنظر للمال إلا ان يراد بان لا يصح عفو عن المال بحال انه لا يصح عفو عن القود مجانا او على انه لا مال إذ عبارة الصبي ملغاة (اوسفيه) يوه مساواة للرشيد فى الاحكام المذكورة وفيه نظر بالنسبة للعفو عن الارش الآتى وما يترتب عليه ان لا يسوغ عفو هولعل هذا وجه تسميد المصنف بالشد ثم سمعت ان شيخنا الشهاب الرملى قال ان هذا هو وجه التسميد (قوله فهدر كما ذكر) اى لا قود فيه ولا دية (قوله ولان الاصح ان الدية تثبت للمورث ابتداء) ثم قوله بناء على الضعيف هل يجرى ذلك على أن الواجب القود عينا وإن كان كذلك أشكل لأن الدية لا تجب على هذا القول إلا بالعفو عليها وليس فى تصوير المسئلة ما يقتضى ذلك فكيف يتأتى البناء على انها تجب للمورث او للوارث مع انه لا مقتضى لاصل وجوبها اذ لم يوجد الاذن فى القتل او القطع وذلك يقتضى سقوط ما يجب بذلك والواجب بذلك ليس إلا القود (قوله بناء على الضعيف الخ) هل هذا مبنى على ان الواجب احدهما لا بعينه لا القود عينا (قول المتن وارشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتى واما ارش العفو الخ فى صحة العفو عن الارش وفيه شىء لان الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم فلينظر صورة المسئلة ويمكن أن تصور بما اذا عفى

أى تولد السراية من معفو عنه وخرج بقوله قطع اذ هو من جنس ما فيه قود نحو جائفة بما لا يوجب قودا عفا المجنى عليه عن القود فيها ثم سررت الجنانية لنفسه فلوليه ان يقتص فى النفس

لانه عفا عن القود في الاما في قوله ان يعفو عقبه عليه لانه يجب بلا اختياره الفوري فيما يظهر اخذا (٤٤٩) مما مر فيما لو اطلق العفو (واما ارش العضو نص عليه في الام اي فله ان يعفو عقبه عليه لانه يجب بلا اختياره الفوري فيما يظهر اخذا (٤٤٩) مما مر فيما لو اطلق العفو (واما ارش العضو

فان جرى) في صيغة العفو عنه (لفظ وصية كوصية له بارش هذه الجناية فوصية القاتل) وهي صحيحة على الاصح ثم ان خرج الارش من الثلث أو أجاز الوارث سقطت والافتد منه في تدر الثلث (او جرى (لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط) قطعان اخرج من الثلث أو أجاز الوارث والافتد لانه اسقاط ناجز وكانهم انما ساءحو في صحة الابراء هنا عن العضو مع الجهل بواجبه حال الابراء اذ واجب الجناية المستقر انما يتبين بالموت الوانع بعدو حيثند فهو في مقابلة النفس لا العضو لان جنس الدية سوما فيه بصحة الابراء منها مع انواع من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره وما ياتي فيها (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجرى فيها خلاف الوصية للقاتل ويرد بان الوصية له انما تحقق فيما علق بالموت دون التبرع الناجز وان كان في مرض الموت ووقع في متن المنهج وشرحه اصلاح مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره وهو وهم لما تقرر من اعتبار الكل من الثلث

أي من الجاني المعفو عن القود منه (قوله لانه) أي الجنى عليه (قوله) بقوله عن قوده وارشه الخ) كالصريح في ان عفو عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش ايضا وان كان الواجب القود عيننا ولهذا واقتصر على العفو عن الارش لغالعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرج سم على حج ويوجه الفرق بانه لو اطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش (قوله اي فله ان يعفو الخ) تفسير لقوله دون الارش (قوله لانه الخ) اي وليس المراد بقوله دون الارش انه يجب الارش بالعفو عن القود مطلقا بدون ان يختار الارش عقب العفو المطلق (قول المتن واما ارش العضو) اي في صورة سراءة القطع الى النفس معنى (قول المتن فان جرى لفظ وصيته الخ) اعترض بان المقسم العفو عن الارش فتقسيمه الى ما ذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشيء الى نفسه وغيره واجاب شيخنا الشهاب الرمي بان المراد بالعفو المقسم مطلق الاسقاط اعم من ان يكون بلفظ العفو او بغيره فلا اشكال سم على حج ع ش وسياق في الشارح حكاية الاعتراض وجواب اخر (قول المتن كوصية له الخ) اي كان قال بعد عفو عن القود اوصيت الخ معنى (قوله والا) اي ان لم يجزها الوارث (قوله لانه) اي العفو بواحد من هذه الالفاظ الثلاثة (قوله في صحة الابراء هنا الخ) يعني في صحة الاسقاط هنا بلفظ الابراء (قوله اذ واجب الخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله وحيثند) اي حين وقوع الموت (قوله فهو) اي الواجب (قوله اذ واجب الجناية) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله لان جنس الدية الخ) علة قوله وكانهم انما ساءحو الخ ع ش (قوله فيها) اي الدية (قوله هو) اي العفو بواحد من تلك الالفاظ وكذا ضمير لاعتباره (قوله فيجرى فيها) اي في تلك الالفاظ اي في العفو بها (قوله دون التبرع الخ) اي الذي منه ما ذكر هنا (قوله من اعتبار الكل) يعني من اعتبار العفو بكل من لفظ الوصية وغيره وقوله لانه اي العفو بكل منهما وقوله منه اي مرض الموت (قوله قيل هذا) اي قول قول المتن واما ارش العضو فان الخ (قوله انه زاد) اي بعد تمام التقسيم (قوله هذا كله) اي قول المصنف واما ارش العضو الخ (قوله اي على ارش العضو) اي المعفو عنه (قوله وهذا) اي الخلاف

عن القود على الارش ثم عني عن الارش ويحتمل انه يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام (قوله) بقوله عن قوده وارشه الخ) كالصريح في ان عفو عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش ايضا وان كان الواجب القود عيننا ولهذا واقتصر على العفو عن الارش لغالعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرج سم على حج ويوجه الفرق بانه لو اطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح (قول المتن واما ارش العضو فان جرى الخ) صريح في وجوب الارش وهو مشكل اذ لم يظهر من تصوير المسئلة غير انه عني عن قوده وارشه والصحيح ان الواجب القود عيننا وان العفو عن المال لغالعدم وجوبه فيكون العفو عن القود صحيحا بخلافه عن الارش فانه لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك عدم وجوب الارش وان العفو عنه لغو فن اين وجب حتى يفصل في العفو عنه (قول المتن فان جرى لفظ وصية الخ) اعترض بان المقسم العفو عن الارش فتقسيمه الى ما ذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشيء الى نفسه وغيره واجاب شيخنا الشهاب الرمي بان المراد بالعفو المقسم مطلق الاسقاط اعم من ان يكون بلفظ العفو او بغيره وحيثند فلا اشكال في تقسيمه الى ما ذكر الذي منه الاسقاط بلفظ العفو وسياق في كلام الشارح حكاية الاعتراض مع جواب آخر له (قوله اذ واجب الجناية المستقر الخ) قد يقال

(٥٧) - شرواني وابن قاسم - ثامن) لانه وقع في مرض الموت اذ الجرح الساري منه كما مر في بابه ثم رابت نسخة معتمدة حذف منها ذلك الوهم قيل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والارش اه ويرد بمنع ما ذكر اذ غاية الامر انه زاد في الارش تفصيلا ومثل ذلك لا يؤثر هذا كله في ارش العضو لا ما زاد عليه كما قال (وبجب الزيادة عليه) اي على ارش العضو (الى

تمام الدية) للسراية وان تعرض في عفو ما يحدث لطلان اسقاط الشيء قبل ثبوته (وفي قول ان تعرض في عفو) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على الضعف ان البراء عما لا يجب صحيح اذا جرى سبب وجوبه وهذا في غير لفظ الوصية اما اذا عفا عما يحدث بلفظها كوصيته له بارش هذه الجناية وما يحدث منها فهي وصية بجمع الدية لقاتل فيأتي فيها مامر ولو ساوى الارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء ففي قطع اليدين لو عفا عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكاملها ان وفيها الثلث وان لم تصحح البراء عما يحدث لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزداد بالسراية (٤٥٠) شيء وبذلك يعلم انه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يخذ الا نصفها او بعد

قطع يده لم يخذ شيئا ان ساواه فيها والاوجب التفاوت كما مر قبيل مسائل الدهشة (ولو سرى) قطع ما عني عن قوده وارشه (الى عضو آخر وان دمل) كان قطع اصعبا فتاكل كفه وان دمل الجرح السارى اليه (ضمن دية السراية في الاصح) وان تعرض في عفو بغير لفظ وصية لما يحدث لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلم يتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل لانه ابراء عماله يجب (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) كان قطعت يده فمات سراية (لو عفا) الولي (عن النفس فلا قطع له) لان القطع طريق للقتل المستحق له وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح) لان كلا منهما مقصود في نفسه كالموت تعدد المستحق وخرج بقوله بسراية طرف مالمو استحقهما بالمباشرة فان اختلف المستحق كان قطع عبيد عبد ثم عتق ثم قتله فلا سيد

المذكور (قوله للسراية) الى قول المتن ولو وكل في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وبذلك يعلم الى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كالموت تعدد المستحق (قوله بلفظها) اي الوصية (قوله وما يحدث منها) عبارة المعنى وارش ما يحدث منها أو يتولد منها أو يسرى اليه اه (قوله مامر) اي من اتان صحنا الوصية للقاتل نفذ في الدية كلها ان خرجت من الثلث وارجاز الوارث والافق قدر ما يخرج منه عرش (قوله لو عفا) اي المقطوع (قوله وما يحدث منها) الاولى حذفه تدبر (قوله وان لم تصحح البراء الخ) معتمد عرش (قوله فلا يزداد الخ) تفريع على قوله وان لم تصحح الخ عرش (اقول) بل على قوله لان ارش اليدين الخ (قوله انه لو عفا) اي المقطوع عن القاتل اي عن قود القاتل بالسراية (قوله على الدية بعد قطع يده) كل من الظرفين متعلق بعفا والضمير للقاتل (قوله لم يخذ) اي ولي المقطوع الذي مات بالسراية بعد العفو (قوله كما مر) اي فيما لو كان الجاني امرأة والمجنى عليه رجلا عرش (قول المتن ضمن دية السراية الخ) اما القصاص في العضو المقطوع وديته فساقتان (نتيجه) كلام المصنف يفهم انه لا قصاص في العضو الذي يسرى اليه وهو كذلك لان القصاص لا يجب في الاجسام بالسراية بمعنى (قوله بغير لفظ وصية) يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية - م (اقول) بل الاولى حذفه كما في المعنى لانه يوهم ان المراد هنا سراية النفس (قوله كالموت تعدد المستحق) لعل او العطف هنا سقطت من قلم الناسخ (قوله مالمو استحقها) اي النفس رشيدى (قوله ثم عتق) اي المقطوع عرش ورشيدى (قوله ثم قتله) اي الجاني المقطوع عرش (قوله وللورثة) اي ولو كان عاما كبيت المال عرش (فرع) لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسرايته صح العفو لان القصاص عليه او تعلق به مالم له جنابة واطلق العفو او اضافة الى السيد صح العفو ايضا لانه عفو عن حق لزم السيد في عين ماله وان اضاف العفو الى العبد لئلا لان الحق ليس عليه ولو عفا الوارث في جنابة الخطا عن الدية او عن العاقلة او اطلق صح لانه تبرع صدر من اهله وان عفا عن الجاني لم يصح لان الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا ان الدية لو كانت عليه صح العفو كان كان ذميا وعاقلته مسلمين او حريين وهو كذلك معنى وروض مع الاسنى (قوله وكذا ان اتحد المستحق) اي كالموت قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيها اصالة معنى وبه ينجل توقع الرشيدى عبارته قوله وكذا ان اتحد المستحق لعله في هذه الصورة اي بان كان السيد هو الوارث فليراجع اه (قوله ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجنى عليه عرش (قوله الموجود) وصف للسبب وهو القطع رشيدى (قوله عليه) اي السبب متعلق بترتب الخ (قوله بان ان لامال) اي فيستردان كان قبض عرش (قوله والايسر) اي قطع المستحق معنى (قوله فلا يلزمه) اي المستحق والمناسب ولا يلزمه بالو او بدل الفاء اي كافي المعنى دفعا لما يوهم انه حيث عفا يلزمه ارش عضو الجاني واما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدى (قوله كان مستحقا بجملة) اي التي المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفو منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا ثم عفا عنه لانه قطع عضو امن مباح له ذمة فكان كالموت قطع يده مرتدا هذا الا يمتزج كون المبراهنه معلوما (قوله بغير لفظ وصية) يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية (قوله

قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف معنى
بالعفو عن النفس وعكسه ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول تم بذكر الثاني فقال (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثلا اذ العفو بعوض كذلك (فان سرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان ان لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان ان لامال (والا) يسر بان اندمل (فيصح) العفو فلا يلزمه لقطع العضو شيء لانه حال قطعه كان مستحقا بجملة فاتصف عفو له غيره

(ولو وكل) اخر في استيفاء قوده (ثم عفا فاقصص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) إذ لا تقصير منه بوجهه فارق ما مر في قتل من عهده مرتد اذ بان مسلما اما اذا علم بالعفو فيقتل قطعاً ويظهر ان المراد بالعلم هنا الظن كان اخبره نفة او غيره ووقع في قلبه صدقه ويحتمل انه لا بد من اثنين درء اللقود بالشبهة ما أمكن ويقتل ايضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بان قال قتلته بشهوة نفسى لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق إذا أوقفه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الرويانى أنه يقع بأن ذلك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فائرو ويظهر الاكتفاء باحد ذينك اعنى بشهوتي ولا عن موكلى وعليه لو شرك بان قال (٢٥١) بشهوتي وعن موكلى احتمل ان لا قود تغليبا

للمانع على المقتضى ودرءا بالشبهة (والاظهر وجوب دية) عليه لان عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها مغلظة لتعمده وانما سقط عنه القود لعذره (و) من ثم كان الاظهر ايضا (انها عليه لا على عاقلة والاصح انه) اى الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العاق) لانه محسن بالعفو ما لم ينسب لتقصير في الاعلام ولا يرجع عليه لانه غره ولم يتنفع بشيء بخلاف الزوج المرفور واكل الطعام المغضوب ضياقة لا تنفعها بالوطء والاكل وقضية كلام

مغنى (قول المتن ولو وكل ثم عفا فاقصص الخ) ويجرى هذا التفصيل فيها لو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جاهلا به معنى (قوله إذ لا تقصير) الى قوله ويفرق في المغنى لا قوله وبظهر الى ويقتل وإلى قول المتن لا يرجع في النهاية (قوله او غيره ووقع الخ) معتمد عيش (قوله صدقه) اى الغير (قوله) ويفرق بين هذا الخ) في الفرق تحكم سم على حج لعل وجهه انه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضى عدم إرادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو وقد يدفع بان القتل حصل من الوكيل ولا بد بالصرف فانت نسبتة للوكيل وقامت بالوكيل واما الصرف في وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوامع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف عيش والاولى ان يفرق بان وكيل القتل مقرر بما يضره فعلم به بخلاف وكيل الطلاق (قوله وقلنا بما اقتضاه كلام الرويانى الخ) معتمد عيش (قوله انه يقع) بيان لما (قوله بان ذلك) اى الطلاق (قوله لا يتصور فيه الصرف) اى عن الموكل الى الوكيل (قوله لنحو عداوة الخ) الظاهر ان هذا ادخل له في ملحظ الفرق بل ذكره يوم خلاف المراد فتامل رشيدى (قوله وعليه) اى الاكتفاء (قوله احتمل ان لا قود) معتمد عيش (قوله ودرءا بالشبهة) اى وتجب الدية مغلظة عيش (قوله عليه) اى الوكيل (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان ثبت مع التقصير وعدمه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لاصل الضمان عيش (قوله لعذره) عبارة المغنى لشبهة الاذن اه (قوله لانه محسن) اى وما على المحسنين من سبيل معنى (قوله ما لم ينسب الخ) مخالفته النهاية والمغنى فقالوا وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبقينى اه (قوله قال البلقينى الخ) والمعتمد اطلاق الشيخين سم (قوله وقد يوجهه اطلاقهم) اى عدم الرجوع سواء امكن الموكل اعلام الوكيل بالعفو ام لا معنى

(كتاب الديات)

(قوله ذكرها) الى قوله اما القن في المغنى لا قوله ويوجه الى واما المهدر (قوله باعتبار انواعها الخ) عبارة المغنى باعتبار الاشخاص او باعتبار النفس والاطراف اه (قوله وهاء الدية) مبتدا خبره قوله عوض وما بينهما جملة معترضة (قوله او غيرها) يشمل ما لا مقدر لها والظاهر انه غير مراد رشيدى ويصرح به قول المغنى وتعرض المصنف في آخر هذا الكتاب لبيان الحكم ومقومان الرقيق وبدا بالدية لان الترجمة لها اه (من الودى) كالعدة من الودى (قوله كقتل نحو الوالد) انظر ما المراد بنحوه ولعله اراد بالو الدالاب فتحوه الاموال الاجداد والجدات رشيدى وعبارة عيش قوله كقتل نحو الوالد والمسلم اليهودى والنصرانى اه (قوله اما الرقيق الخ) بيان لمحتزات القبود (قوله فسياتى الخ) عبارة المغنى ويعرض للدية ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمدا وفي الحرم او الاشهر الحرم او لذى رحم محرم وقد يعرض

ويفرق بين هذا الخ) في الفرق تحكم (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان ثبت مع التقصير وعدمه (قوله ما لم ينسب لتقصير في الاعلام الخ) كذا قاله البلقينى والمعتمد اطلاق الشيخين م (قوله المعصوم) خرج الزانى المحصن (كتاب الديات)

عليه جاز) النكاح وهو واضح والصداق لان كل ما صح الصالح عنه صح جعله صداقا (وسقط) القصاص للمكها له (فان فارة) بها (قبل الوطء) رجوع بنصف الارش) لتلك الجنابة لانه البدل لما وقع العقد به (وفي قول بنصف مهر المثل) لانه البدل للبضع (كتاب الديات) ذكرها عقب القود لما مر انها بدل عنه وجمعها باعتبار انواعها الاتية وهاء الدية وهى شرعا مال وجب على حر بجنابة في نقص او غيرها عوض عن قاتلها لانها من الودى وهو دفع الدية الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع (في قتل الحر المسلم) الذكر المعصوم غير الجنين إذ اصدر من حر (مائة بعير) لجماعا سواء اوجبت بالعفو او ابتداء كقتل نحو الوالد اما الرقيق والذى والمرأة والجنين فسياتى ما فهم

نعم الدية تختلف بالفصائل بخلاف قيمة الفتن ويوجه ذلك بان تلك حدودها الشارع اعتناء بالشرف الحرية ولم ينظر لأعيان من يجب فيه والاسلوات الرق وهذه لم يحددها فتنط بالاعيان وما يناسب كلامها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم واما اذا كان القاتل قنا غير القاتل (٤٥٢) مكاتبوا لوله فالواجب أقل الامر من قيمة الفتن والدية كما يأتي أو بعضها وبعضه الفتن

ملك لغير القاتل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الامر من اما الفتن للقتيل فلا يتعلق به شيء لان السيد لا يجب له على قته شيء (مثلثة) أي ثلاثة اقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (في العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) ومر تفسيرهما في الزكاة (واربعون خلفه) بفتح فكسر وبالفاء (أي حاملا) لخبر الترمذي بذلك فهي مغلظة من هذا الوجه ومن كونها على الجاني دون عاقلته وحالة لا مؤجلة (ومحسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (وبنو لبون) كذلك ومر تفسيرها ثم أيضا (وحقاق) اناث كذلك (وجذاع) اناث كذلك خلافا لما توهمه العبارة اذ الحقاق تشملهما والجذاع تختص بالذكر لانه جمع جذع لاجدعة خلافا لما يوهمه كلام شارح وذلك لحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بنى اللبون واختير لانه أقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على

لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول بردها الى الشطر والثاني إلى القيمة والثالث الى الغرة والرابع إلى الثلث وأقل كإسياتي بيان ذلك وكون الثاني انقص جرى على الغالب ولا فقد تزيد القيمة على الدية اه (قوله نعم الدية الخ) انظر وجه الاستدراك رشيدى (اقول) وجهه ما تضمنه قوله فسياتي الخ من الاختلاف بالاديان والذكورة والانوثة (قوله بالفصائل) أي والردائل معنى (قوله ويوجه الخ) يتامل سم (قوله لساوت) أي الحرية (نوله وهذه) أي القيمة (قوله كلامها) أي من الاعيان رشيدى (قوله وأما المهدر) محترز المعصوم (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) أي إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله رشيدى وقوله من الثلاثة اخرج الصائل لكن تدخله عبارة عرش قوله وسائل الخ ظاهره وان قتلهم مثلهم لكن مرفى شروط القدوة ما يقتضى خلافه فليراجع اه (قوله واما إذا كان الخ) محترز قوله إذا صدر من حر (قوله خلفه بفتح فكسر الخ) ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهي مخاض كأمراة ونساء وقال الجوهرى جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات معنى واسنى (قوله من هذا الوجه) أي السن معنى والاولى أي التثليث (قوله وحالة الخ) أي وكونها حالة عرش (قوله ثم) أي في باب الزكاة (قوله خلافا لما توهمه العبارة) اعتراض على المتن بانه كان ينبغي ان يعبر بلفظ يختص بالاناث وما عبر به وان كان صحيحا في الحقائق لاطلاقها على الاناث كالدكتور لانه لا يصح في الجذاع لانها ليست إلا للدكتور لكن نقل شيخنا في حاشيته عن المختار اطلاق الجذاع على الاناث ايضا اه نعم كان الاولى التعبير فيها بلفظ خاص بالاناث رشيدى عبارة شيخه عرش قوله فان الجذاع مختصة الخ بخلافه قول المختار الجذع بفتحين الثنى والجمع جذعان وجذاع بالكسر والاثني جذعة والجمع جذعات وجذاع ايضا اه (قوله اذ الحقاق الخ) علة الالهام وقوله تشملهما أي الذكور والاناث (قوله وذلك الخ) توجيه للثمن (قوله وفيه) أي في ذلك الحديث (قوله وهذه) أي دية الخطا (قول المتن فان قتل خطأ) أي ولو كان القاتل صيدا أو مجنوناً نهاية (قوله ولو ذميا الخ) خالفه النهاية والمعنى فقالوا لا تغليظ بقتل الدمى فيه كما قاله المتولى وغيره وجزم به في الانوار اه أي بان كان الدمى المقتول فيهر رشيدى (قوله وكونه لا يقر الخ) رد دليل مقابل الاوجه (قوله على من استثنى الجنين) اعتمده المعنى (قوله وان خرج) إلى قول المتن ورجب في النهاية (قوله منه) متعلق بخروج (قوله بخلاف عكسه) أي بان دخل الجروح في الحل الى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر الخ صريح في انه إذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح شرح الروض في محرمات الاحرام وقضية ذلك انه لو جرح انسانا في غير الاشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ دية وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله الا في وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فباحثه بعضهم من التغليظ في ذلك بنوع فليجرر سم

(قوله ويوجه ذلك) يتامل (قوله وأما المهدر كزان محصن الخ) في التصحيح لاديه ولا كفارة بقتل زان محصن اه أي إذا لم يكن القاتل مثله (قوله لانه جمع جذع لاجدعة) بل جمعها جذعات (قوله ولو ذميا على الاوجه) خولف مر (قوله وفاقا للبغوى) أي وخلافا وجزم به في الانوار (قوله وكونه لا يقر على الإقامة فيه لا ينافي ذلك لان ملحظ التغليظ الخ) ذهب بعضهم الى عدم التغليظ إذا كان المقتول في الحرم ذميا لتعديده بدخوله وظاهره وان كان قاتله ذميا وظاهره التغليظ إذا كان المقتول في الحرم مسلما وان كان قاتله ذميا وقوله لتعديده بدخوله قال الاستاذ البكري في كنهه فلو دخله لضرورة انتضته فهل يغلظ به أو يقال هو نادر الاوجه الثاني اه (قوله بخلاف عكسه) أي بان دخل الجروح

العاقلة (فان قتل خطأ) حال كون القاتل أو المقتول ولو ذميا على الاوجه وفاقا للبغوى وكونه لا يقر على الإقامة فيه لا ينافي ذلك لان ملحظ التغليظ حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بانه مخالف للنص (في حرم مكة) وان خرج الجروح فيه منه ومات خارجا بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكره ثم كما اقتضاه كلام الروضة

فلورمى من بعضه في الحل ولم يعتمد عليه وحده وبعضه في الحرم أو من الحل إنسانا فيه (٤٥٣) فمر السهم في هوا الحرم غلظا (أو) قتل (في)

الاشهر الحرم ذى القعدة
وذى الحجة) بفتح القاف
وكسر الحاء على الافصح
فيهما (والحرم) خصوه
بالتعريف إشعارا بكونه
أول السنة كذا قيل والظاهر
ان ال فيه للمح الصفة لا
للتعريف فالمراد وخصوه
بال وبالحرم مع تحريم
القتال في جميعها لانه
أفضلها فالتحريم فيه أغلظ
وقيل لان الله تعالى حرم
الجنة فيه على إبليس
(ورجب) قيل لم يعذب
الله فيه امة ورد بان جمعا
ذكروا أن قوم نوح أغرقوا
فيه ومنهم من عدها من
سنة فبدا بالحرم والاول
اشهر بل صوبه المصنف في
شرح مسلم لتظافر الاحاديث
الصحيحة به فلو نذر صومها
بدا بالقعدة وقياس ما تقرر
في الحرم اعتبار الجرح فيها
وإن وقع الموت خارجها
بخلاف عكسه وهو متجه
وإن لم أر من صرح به (أو)
قتل (محرمًا ذارحم) كام
واخت (فثلثه) كما فعله
جمع من الصحابة رضئ الله
تعالى عنهم وأقرهم الباقون
ولعظم حرمة الثلاثة زجر
عنها بالتغليظ من هذا
الوجه فقط بخلاف حرم
المدينة والاحرام ورمضان
وإن كان افضل من الحرم
ومحرم الرضاع والمصاهرة

وسياق ما يتعلق به (قوله فلورمى) إلى قوله وقياس ما تقرر في المعنى لا قوله ولم يعتمد عليه وحده وقوله كذا قيل إلى وبالحرم (قوله أو من الحل) أي رمى شخص من الحل الخ (قوله على الافصح فيهما) وسببا بذلك لنعودهم عن القتال في الاول ولو قوع الحج في الثاني معنى (قوله إشعارا بكونه الخ) وكأنه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة معنى (قوله لا للتعريف) أي فان تعريفه بالعلية لا باللام (قوله فالمراد) أي بقول القائل خصوه بالتعريف خصوه أي اسم هذا الشهر بال وقوله وبالحرم الخ عطف على التعريف أي سمو هذا الشهر بالحرم دون غيره من الشهور بالتعريف (قوله مع تحريم القتال) أي قبل النسخ (قوله في جميعها) أي الاشهر الحرم (قوله لانه افضلها) لعله من حيث المجموع فلا ينافي ان يوم عرفة افضل من غيره عس (قوله من عدها الخ) وهم الكوفيون معنى (قوله والاول الخ) عبارة المعنى وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عدا الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله المصنف في شرح مسلم اه (قوله لتظافر الاحاديث) أي تتابعا عس (قوله به) أي بالاول من انها من سنتين وان اولها ذى القعدة (قوله فلونذر الخ) عبارة المعنى قال ابن دحية ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صومها أي مرتبة فعلى الاول يبتدأ بذى القعدة وعلى الثاني بالحرم اه (قوله يبدأ بالقعدة) أي فيما إذا نذر البداءة بالاول كما في حاشية الزيادة بحثا رشيدى زاد عس اما واطلق فقال الله على صوم الاشهر الحرم بيد انما يلى نذره اه (قوله بخلاف عكسه) خلافا للمعنى عبارة ويبنى انه لورمى في الشهر الحرام وصاب في غيره او عكسه او جرحه فيها ومات في غيرها او عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم في الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقرئ في إرشاده اه ورده سم بعد ذكره كلام الارشاد بما نصه وقضيته أي كلام الارشاد عدم التثليث إذا وقع كل من الرمي والاصابة خارجها وإن وقع الموت فيها وهذا يظهر انه يقيد هذا المتجه الذي قاله في قوله وإن لم أر من صرح به بوقفة لان كلام الارشاد إن لم يكن صريحاً فيه كان في معنى الصريح ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة في غيرها والموت فيها تقتضى التغليظ وهو ممنوع فليحرم اه (قوله كام واخت) إلى قول المتن والخطا في المعنى لا قوله والذي والمجوسى والجنين وإلى قول المتن وإلغالب في النهاية لا قوله وعليه كثيرون او الاكثر (قوله كام واخت) كان ينبغي كاب وأخ إذا الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمراة فسياق رشيدى (قوله وأقرهم الباقون) فكان إجماعاً وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم معنى (قوله ولعظم حرمة الثلاثة) أي حرم مكة والاشهر الحرم ومحرم ذى رحم (قوله من هذا الوجه) أي التثليث (قوله بخلاف حرم المدينة) عبارة المعنى وخرج بالحرم الاحرام لان حرمة عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح اه (قوله من الحرم) أي من الاشهر الحرم (قوله محرم ذورحم

في الحل إلى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما رمى في صيد الحرم صريح في أنه إذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح في شرح الروض في محرمات الاحرام فقال فرع لو ارسلت كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او بنقل الكلب له الى الحرم مات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتيطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الاذرعى اه وقضية ذلك انه لو جرح انسانا في غير اشهر الحرم مات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديتته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فابحته بعضهم من التغليظ في ذلك بمنوع فليحذر (قوله وهو متجه وان لم أر من صرح به) اعلم ان في الارشاد مانصه ومثله في حرم شهور ككذرميا او اصابة اه وهو مصرح بالاكتفاء في التثليث بوقوع الرمي في الاشهر الحرم وان وقعت الاصابة والموت خارجها بوقوع الاصابة فيها وان وقع الرمي والموت خارجها وقضيته عدم التثليث اذا وقع كل من الرمي والاصابة خارجها وان وقع الموت فيها ولهذا يظهر انه يقيد هذا المتجه الذي قاله في قوله وإن لم أر من صرح به بوقفة لان كلام الارشاد المذكور ان لم يكن صريحاً فيه كان في معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه في شرحه حيث قال وسلمت عبارة اصله بما وهمة عبارته من تعلق قوله رميا او اصابة بالاشهر الحرم ايضا وهو خلاف المعروف من اختصاص

وبقية الاحرام كبنى العم لان المدار في ذلك على التوقيف مع تراخي حرمة غير رمضان ويفهم من سياق المتن أن المراد محرم ذو رحم

من حيث المحرمة فلا رد عليه بذت عم هي ام زوجة او اخت رضاع وخرج بالخطا ضداً، فلا يزيدوا وجهها بهذه الثلاثة اكتفاء بما فهمان
التغليظ وياتي التغليظ بما ذكره والتخفيف في غير النفس الكاملة كنفس المرأة والذمي والمجوسى والجنين والأطراف والمعاني والجراحات
بمسبها بخلاف نفس القن (والخطأ وإن ثلثت) لأحد هذه الأسباب أى ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما فى المتدأ من العموم المشابه للشرط
(مؤجلة) لما يأتى فغلظت من وجه واحد (٤٥٤) وخفت من وجهين كدية شبه العمدة (والعمد) أى ديته (على الجناني معجلة) لأنها قياس

بدل المتلفات (وشبه العمدة)
أى ديته (مثلة على العاقلة
مؤجلة) لما يأتى فهو لا خذه
شبهها من العمدة والخطا
ملحق بكل منهما من وجه
ويجوز في معجلة ومؤجلة
الرفع خبراً والنصب حالاً
(ولا يقبل معيب) يعيب
البيع السابق بانه فيه (و)
منه (مر يرض) فهو من
عطف الخاص على العام
وإن كانت لبل الجناني كلها
كذلك لأن الشارع اطلقها
فاقتضت السلامة ولتعلقها
بالذمة وبنائها لكونها محض
حق آدمى على المضايقة فارقت
ما مر في الزكاة (الابرضاه)
أى المستحق الأهل للتبرع
لأن الحق له (ويثبت حمل
الخلفة) عند انكار المستحق
له (بأهل خبرة) أى عدلين
منهم فإن كان التنازع فيه
بعد موته عند المستحق وقد
أخذها بقولها أو تصديقه
شق جوفها فإن بان عدم
الحمل غرمها وأخذ بدلها
خلفة ولو قال الدافع
اسقطت عندك فإن لم يمض
زمن يحتمل ردت عليه وإلا

من حيث المحرمة) عبارة النهائية والمعنى المحرمة من الرحم اه (قوله من حيث المحرمة) قد يقال الذى ينبغى
من حيث الرحمة سمى أى كإس من النهائية والمعنى (قوله او اخت رضاع) عطف على ام زوجة (قوله ضدها)
أى العمدة وشبهه (قوله وياتي التغليظ الخ) (فرع) الصبي والمجنون لو كانا مبرزين وقتلا في الأشهر الحرم أو
ذارحم محرم فلا ينال الرفعة فيه احتمالاً لأن أظهرهما أنه يغلف علمها بالتثليث معنى وتقدم عن النهاية مثله (قوله
والذمي) أى مطلقاً عند الشارع وفي غير الحرم عند النهائية والمعنى كإس (قوله والجراحات الخ) أى التى
لها ارش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدى وقال المعنى ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم
كما يقتضيه إطلاقهم ولأفى الحكومات كما نقله الزركشى عن تصريح الماوردى اه (قوله بخلاف نفس
القن) ليس بقيد فمثل نفسه غير هاء ع (قوله لأنها قياس الخ) عبارة المعنى كإسائر لإبدال المتلفات اه
(قوله لما يأتى) عبارة المعنى وسيأتى بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه فى باب عقب هذا اه (قوله لما يأتى)
إلى قول المتن وإلا فبال الخ فى المعنى (قوله وإن كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله كذلك)
أى معيبة (قوله اطلقها) أى ابل الدية (قوله وبنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متملق به وقوله
لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة (قوله اه) أى حمل الخلفة (قوله أى عدلين منهم) وإن فقدوا وقف الأمر
حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شىء ع (قوله غرمها) أى قيمتها ع (قوله ردت) ويصدق
المستحق بلايين نهاية ومعنى (قوله وإلا) أى بان يمضى زمن يمكن إسقاطها فيه وظاهر ان الإسقاط
يمكن فى أقل زمن فلعل المراد ان المستحق به ان الجناني والشهود بخلاف ما إذا استمروا متلازمين لها
ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدى (قوله صدق الدافع) أى يمينه نهاية ومعنى (قوله وان ندر) أى حمل
الناقة قبلها معنى (قوله وإلا فالأغلب) عبارة المعنى وإن اختلفت أنواع ابله اخذ من الأكثر فان استوت
فإشاء الدافع اه (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله أى نوعاً وقوله تؤخذ متملق لقول المصنف فيها
(قوله لا من غالب الخ) عطف على منها فى المتن يعنى لا يكتفى من غالب ابل محله إن لم تكن ابله من ذلك (قوله
من غير ذلك) فإن كانت ابله من الغالب اخذت منها قطعاً معنى (قوله لأنها بدل متلف) أى فوجب فيها البديل
الغالب معنى (قوله هذا) أى تعين نوع ابله إذا وجدت حلبى (قوله وعليه كثيرون أو الأكثرون)
وهو أوجه وجرى عليه شيخنا فى منهجه معنى (قوله والذى فى الروضة كاصلها تخيير الخ) وهذا هو المعتمد

ذلك بالحرم بخلاف الأشهر الحرم لا بد من وقوع الفعل والزهرق فيها اه ولا يخفى أن جزمه بأن المعروف
اعتبار الفعل والزهرق فيها ينافى قوله وإن لم ار من صرح به إذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فان
هذا المعروف يصح بخلاف المتجه الذى ذكره ثم ينبغى مراجعة ما قال انه المعروف فإن عبارة الروض
والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافى ما فادته عبارة الارشاد ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة فى غيرها
والموت فيها يقتضى التغليظ وهو ممنوع فليحذر (قوله من حيث المحرمة) قد يقال الذى ينبغى من حيث الرحمة
(قوله بخلاف نفس القن) أى لا يأتى فيها التغليظ والتخفيف أى بما ذكر من التثليث والتخسيس وان
تأتى فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سيأتى فى بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه
راجعه من محله (قوله ولو قال الدافع اسقطت عندك فإن لم يمض زمن محتمل ردت عليه) فالمدقق
المستحق بلايين مرش (قوله والذى فى الروضة كاصلها الخ) وهو المعتمد مرش

فإن أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه أو خيرين صدق الدافع (والأصح اجزاؤها قبل خمس سنين) نهاية
اصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها (ومن لزمته) الدية من العاقلة والجناني (وله ابل فنها) أى نوعها ان اتحدوا الا
فالأغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) أو قبيلته إذا كانت ابله من غير ذلك لأنها بدل
متألف هذا ما جرى عليه هنا وعليه كثيرون والأكثرون والذى فى الروضة كاصلها تخيير بين ابله أى ان كانت سليمة وغالب ابل محله

فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله ويجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب وورده الزركشى وغيره بان نص الام تعين نوعها سليما وقطع به الماوردى (والا) يكن له ابل (فغالب) بالجر (ابل بلدة) لبلدى ويصح بالضمير اى الحضرى (او قبيلة بدوى) لانها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وإن لزم بيت المال الذى لا ابل فيه فيمن لاعاقلة له سواه وعليه فيلزم الامام دفعهما من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذى لزمه ذلك هو جهة الاسلام التى لا تختص (٤٥٥) بمحل وهذا الذى ذكرته يندفع بحث

البلقى تعين القيمة لتعذر الاغلب حيث لا اعتبار ببلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه انه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو لم يقلب في محله نوع تخيير في دفع ما شاء منها (والا) يكن في البلد او القبيلة ابل بصفة الاجزاء (فاقرب) بالجر (بلاد) او قبائل الى محل المؤدى ويلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة فان استوى في القرب محال واختلف ابلها تخيير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة كذا نقله قال البلقى واجراؤه على ظاهره متعذر فتعين إدخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف محال لعاقلة اخذ واجب كل من غالب محله وإن كان فيه تشقيص لانهما هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه اقل الامرين ما يعامل منه انه لا تعين الا بل بل إن كان الاقل القيمة فالنقد او الارش

نهاية (قوله فله الاخراج منه) وإن كانت ابله أعلى من غالب ابل البلد نهاية (قوله فان كانت ابله معيبة الخ) لعل هذا على ما في المناجى ابله أعلى ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل ببلده فلينما سمى عبارة الرشيدى هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فنما خلا فالمايوهه مسياقه فان كلام الزركشى إنما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتأتى مقابلته بكلام الزركشى والحاصل ان الزركشى يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وإن كانت في نفسها معيبة ولا خفاء في ظهور وجهه لأنه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة وكونها معيبة إذ ليس الواجب من عينها حتى يفرق الحال وظاهر انه ينبغي القول بنظيره فيما إذا قلنا بما في الروضة من التخيير فتى كان له ابل بل تخيير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت ابله سليمة او معيبة فتأمل اه (قوله وورده الزركشى الخ) ضعيف عس ومراعاة من الرشيدي ترجيحه وفاقا للشارح والمعنى والنهاية (قوله لانهما بدل) الى قول المتن والمرأة في النهاية الا قوله على المعتمد عندهما قوله خلافا لبعض الآئمة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أى حيث قالوا من لزمته وله ابل فنما الخ ووجه ما أشار اليه بقوله لان الذى لزمه ذلك الخ عس (قوله ويلزمه النقل) عبارة المعنى فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقرئ وهو احسن من الضبط بمسافة القصر اه (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله إن قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت باو بالواو فلفل او بمعنى أو أو ان الالف سقطت من الكتبة رشيدى (قوله تخيير الدافع) من الجاني او العاقلة عس (قوله فتعين إدخال الباء على مؤنة) بان يقول بان تزيد بمؤنتها وإنما كان إجراؤه على ظاهره متعذرا لاقضائه انه إذا لم يزيد مؤنتها كلف احضارها وإن زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بموضع العزة عس (قوله من غالب محله) أى إن لم يكن له ابل كما علم مما مر رشيدى (قوله) ومر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن بان محل تعيين الا بل فيمن لم يلزمه اقل الامرين رشيدى (قوله أو الارش) على القيمة (قوله ولو أعلى) الى قوله وقضية المتن في المعنى الا قوله ومحله الى وقولهم (قوله كذلك) أى كسائر ابدال المتلفات يعنى عنه قوله ايضا (قوله ومحله) أى جواز العدول بالتراضى (قوله بما ذكر) أى من قدر الواجب الخ (قوله محمول على هذا التفصيل) أى على معلومة الصفة هنا ويجوز لتها في الصلح وهذا المحل حسن معنى (قوله حسا) أى بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه معنى (وهو) أى ذلك الحديث وقوله وهو الخ أى وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدرهم وهو

(قوله فان كانت ابله معيبة) لعل هذا على ما في المناجى ابله أعلى ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل محله فلينما سمى (قوله وضبطه الامام بان تزيد) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فان بعدت وعظمت المؤنة في نقلها انه لا يسقط النقل على الضبط الاول بمسافة القصر بل لا بد معها ان تعظم المؤنة في نقلها ولا على الضبط الثاني بمجرد ان يزيد مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة ل لا بد مع ذلك ان تعظم المؤنة في نقلها وذلك لان هذا الضبط لضبط البعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه ان تعظم المؤنة في نقلها

تخيير الدافع بين النقد والابل (ولا يعدل) عما وجب من الا بل (الى نوع) ولو أعلى على المعتمد عندهما إلا بتراض من الدافع والمستحق كسائر ابدال المتلفات (و) لالى (قيمة لا بتراض) منهما ايضا كذلك ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحدا ما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجملة صفتها وكلامها هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الا بل من المحل الذى يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها (فالتقديم) الواجب في النفس الكاملة (الف دينار) أى مثقال ذهب (او اثنا عشر الف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على اهله والفضة على اهله وهو ما عليه الجمهور

وأى الامام معنى (قوله ولا تغليظ) أى بواحد من نحو الحرم والعمد (قوله هنا) أى الدنانير أو الدراهم (قوله على الاصح) لان التغليظ فى الابل إنما ورد بالسن والصفة لان زيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير وهذا احدا احتج به على فساده القول القديم معنى (قول المتن والجديد الخ) اقتصر عليه المنهج (قوله أى الابل) الى قول المتن وكذا وثى فى الغنى لا قوله الحديث فيه الى لانها بدل متلف وقوله وهذا كيره وقوله وفيه تاويل الى امان لا امان له (قوله عنداعوازاها) أى عند فقد الابل (قوله أى بغالب نقد محل الفقد الخ) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد له حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لا اعتبار غيرهما مع وجود ثى فيه سم (قوله بصفات الواجب الخ) نعت لابل (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بقيمتها (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بغالب (قوله ويجاب الخ) عبارة الغنى فى شرح وقيمة الباقي (تنبيه) محل ذلك ما لا ذم له المجهل المستحق فان قال انا اصبر حتى توجد الابل لزم الدافع امثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل واراد القيمة لياخذ الابل لم يجب لذلك لا انفصال الامر بالآخذ بخلاف ما لو وجدت قبل قبض القيمة فان الابل تعين كما صرح به سلم وغيره تبعا للنص المختصر اه (قوله الحرة) الى قول المتن والمذهب فى النهاية الا قوله على تفصيل الى المتن وقوله وفيه تاويل الى امان لا امان له (قول المتن والخثى) أى الحرم معنى (قول المتن كنهف رجل الخ) فى قتل اراة والخثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتل احدهما عمدا او شبه عمدا خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفه معنى (قوله فى غيرها) أى غير النفس ع ش (قوله ويستثنى الخ) هذا الاستثناء إنما هو بما علم من قوله والمرأة والخثى من التسوية بينهما فى الاحكام والا فالذى فى المتن إنما هو انهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء لكان لاسمى كلام من حلة المرأة والخثى إذ حلة الرجل ليس فيها الا الحكومة وكل من حلتى المرأة والخثى يخالفه رشيدى (قوله من اطرافه) أى الخثى المشكل (قوله من دية المرأة والحكومة) أى دية حلتها وتوقف الشيخ فى تصور كون الدية اقل من الحكومة ولا توقف فيه إذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية إذا كانتا من جهة واحدة وهنالك كذلك وإنما الدية باعتبار كونها امرأة والحكومة باعتبار كونها رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل او دية نفسه كما لا يخفى رشيدى (قوله هذا كيره) فيه تغليب الذكرك على الخصيتين (قوله وشفراه) أى حرفا فرجه (قوله على تفصيل الخ) دفع به ما يوهمه التشبيه من ان فيهما اقل الامر من دية المرأة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك فالتشبيه إنما هو فى مطلق الاستثناء لافى الحكم ايضا كما لا يخفى رشيدى (قوله وتحل منا كحته) هذا يفيد ان غالب اهل الذمة الان إنما يضمون بدية المجوسى لان شرط المناكحة أى وهو ان يعلم دخول أول آياته فى ذلك الدين قبل النسخ والتحرير فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد والله اعلم سم على المنهج ع ش وياتى عن الغنى ما يوافقه (قول المتن تلك مسلم) فى قتل عمدا او شبه عمدا عشر حقا وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفه وتلك وفى قتل خطالم يغاظ ستة وثلاثين من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقا والجذاع وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها (تنبيه) السامرة كاليهودى والصابئة كالنصرانى إن لم يكفرهما اهل

ولا تغليظ هنا على الاصح وقضية المتن ان القديم إنما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك خلافا لبعض الائمة (والجديد قيمتها) أى الابل بالغما بلغت يوم وجوب التسليم الحديث فيه ايضا رواة ابو داود والنسائى وابن ماجه ولانها بدل متلف فتعنت قيمتها عنداعوازاها (بنقد بلده) أى بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فان غلب فيه نقدان تخير الدافع ويجاب مستحق صبر الى وجودها (وان وجد بعض) من الواجب (اخذ) الموجود (وقيمة الباقي) من الغالب كما تقرر (والمرأة الحرة والخثى) المشكل ك: نصف رجل نفسا وجرحا (اطرافا لجماعا فى نفس المرأة أو قياسا فى غيرها ولان احكام الخثى مبنية على اليقين ويستثنى من اطرافه الحلة فان فيها اقل الامر من دية المرأة والحكومة وكذا هذا كيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه فى الروضة وغيرها (ويهودى ونصرانى) له امان وتحل منا كحته (تلك دية مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان

ولا يخفى بعد ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من الوصف باعتبار وانه قيل فان بعدت بعدت اعظم فيه المؤنة وهو المضبوط بما ذكرنا فليتأمل (قول المتن والشرح بنقد بلده أى بغالب نقد محل الفقد الخ) عبارة ابن عجلون فى التصحيح وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان لم يكن ثم ابل قوم من صنف اقرب البلاد اليهم والاصح اعتبار قيمة موضع الاعواز لو كانت فيه ابل اه ويفهم منه انه لو لم يكن يبلد الجاني ابل لافى ماضى ولا الان وكانت الابل موجودة فيما مضى باقرب البلاد اليها لكتها عدت قوم من صنف اقرب البلاد بقيمتها فان لم يكن وجد ثى من الابل باقرب البلاد ايضا فينبغى (١) لكن يشكل انه ابل تعتبر فليحرق (قوله بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه)

وفيه تأويل أورد الماوردي انه على النصف امان لا امان له فهدر واما ان لا تحمل منا كفته فديته كدية مجوسى (ومجوسى) له امان (ثلثا عشر) وثلث خمس انما هو النسب في اصطلاح اهل الحساب لا يثار هم الا خصم لالفه (٥٧) فلا اعتراض دية (مسلم) وهي ستة ابرة

وثلثان لقضاء عمر به ايضا
كذا ذكر ولان للذمى بالنسبة
للمجوسى خمس فضائل
كتاب ودين كان حقا وحل
ذبيحته ومنا كفته وتقريره
بالجزية وليس للمجوسى
منها الا اخرها فكان فيه
خمس دية وهذه اخس
الديات (وكذا وثني) اى
عابدون وهو الصنم من
حجر وغيره وقيل من غيره
فقط وكذا عابد نحو شمس
وزنديق وغيرهم من (له
امان) منا نحو دخوله
رسولا للمجوسى ودية نساء
كل وخناثهم على النصف
من رجالهم ويراعى هنا
التغليظ وضده كما روى المتولد
بين كتابي ونحو مجوسى
يلحق بالكتابي ايا كان او
اما واستشكل بما مر في
الختى من اعتباره انى
لانه المتيقن ويجاب بانه
لا موجب فيه يقينا بوجه
يلحقه بالرجل وهنا فيه
وجب يقينا يلحقه بالاشرف
ولا نظر لما فيه مما يلحقه
بالاخص لان الاول اقوى
بكون الولد يلحق اشرف
ابويه غالبا (والمذهب ان
من لم تبلغه دعوة) نبينا صلى
الله عليه وسلم الى (الاسلام
ان تمسك بدين لم يبدل
فدية) نفسه وغيرها دية
(دينه) الذى هو نصرانية

ملتصما ولا يمكن لا كتاب له معنى (قول وفيه الخ) اى في ذلك اتضاء (قول ابن النجاشي) فقيه عند
التغليظ حقتان وجدعتان وخافتان وثلاثا حلة وعود عند التخفيف بهيرونك من كل سن معنى (قوله) وثلث
خمس انما هو النسب مبتدا وخبر (قوله لالفه) فيه ما لا يخفى ولذا اقر المغنى الاعتراض فقال (تنبيه)
قوله ثلثا عشر اولى من ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا افروا ووافقوا وباهل الحساب له لكونه
اخصر اه (قوله ولان للذمى) صوابه ولان لليهودى والنصرانى رشيدى اى كما عبر به المغنى (قوله
وهذه) دية المجوسى (قوله اى عابدون) الى قوله واستشكل في المغنى (قوله وشيره) كنجاس وحديد
معنى (قوله وزنديق) وهو من لا يتحل دينا معنى (قوله للمجوسى) بدل من كذا في المتن وفي الشرح
وقوله كما مر اى قبيل قول المصنف والخطا الخ (قوله) وهنا هو واجب يقينا) وهو ولادة الاثر فسم ع ش
(قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) فقيه امور منها انه لا يخفى ان التبدل غير النسخ ومنها انه هل يكنى في عدم
التبدل عدم تبدال الاصول فيه نظر ولا يبعد الا كفاء اخذ من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى
في حل النكاح حيث وافقوه في اصل دينهم وان خالفوه في الفروع ومنها هل يشترط في التبدل تبدال
الجميع ام لافيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها هل يباح بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين
مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الحاق اخذ من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم
اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه اى اول اصوله ويحتمل الحاقه بنظيره في النكاح فيعتبر تمسك اول
اصوله فليتأمل سم وعبارة ع ش ويحتمل ان المراد تمسك به من ينسب اليه قبل تبدله كما قيل بمثله
في حل المناكحة والذبيحة اه (قول المتن فدية دينه) اى الدية التى نوجها نحن في اهل دينه لالدية التى
يوجبها دينه في القتل كما قديتوهم اذلا عبرة بما يوجب دينهم سم (قوله لانه بذلك ثبت له نوع عصمة) اى
ويكتفى بذلك ولا يشترط فيه امان منا رشيدى (قوله) ولا يتمسك بدين كذلك بان تمسك بما يبدل من
دين اولم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي اصلنا بية ومعنى انظر وجه هذا الحصر وهو لا كان محله اذا
بلغته دعوة نبي الا انه لم يتمسك بدينه رشيدى (قوله) او جهل دينه) بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عنه
زيدى (قوله) او واجبه) قديشك جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الا ان

هل المراد بالمحل المذكور بلده او اقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منها بعد وجودها فيها وقديتو
الاول ان بلده هي الاصل ولا معنى لاعتبار غيرهما مع عدم وجود شىء فيه (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) فيه
امور منها انه لا يخفى ان التبدل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم انه هو فيستشكل وجود هذا القسم اذ كل دين
ينسخ ببعثة نبينا عليه افضل الصلوة والسلام ويتكف تصويره من تمسك قبل البعثة وبقى اليها ومع ملاحظة
تغايرهما لا اشكال ومنها انه هل يكنى في عدم التبدل عدم تبدال الاصول فيه نظر ولا يبعد الا كفاء اخر
من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى في حل النكاح حيث وافقوه في اصل دينهم وان خالفوه
في الفروع ومنها هل يشترط في التبدل تبدال الجميع ام لافيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها انه هل
يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الحاق اخذ من نظيره في حل
نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه اى اول اصوله ويحتمل الحاقه
بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك اول اصوله فليتأمل (قول المتن فدية دينه) اى الدية التى نوجها نحن في
اهل دينه لالدية التى يوجبها دينه في القتل كما قديتوهم اذلا عبرة بما يوجب دينهم (قوله) او واجبه) قد
يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الا ان يصور بنحو ان يعلم انه نصرانى
ولا يعلم هل واجبه الثلث لانه من تحمل منا كفته او ثلث خمس لانه من لا تحمل منا كفته او ان يعلم انه نصرانى
ولا يعلم اذكر هو او انى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل (قوله) اوشك هل بلغته) فرض هذا التردد المشار اليه

او تمسك مثلا من ثلث دية او ثلث خمسها لانه بذلك ثبت
له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه (ولا) يتمسك بدين كذلك او جهل دينه او واجبه اوشك هل بلغته دعوة نبي اول

العصمة إذ كل مولود يولد على الفطرة فقول الأذرعى الأشبه بالمذهب فى الأخيرة عدم الضمان مردود (فكجوسى) فقيه دية مجوسى

(فصل) فى الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والاعضاء والمعاني تجب (فى موضحة الرأس) ومنه هنا فى نحو الوضوء العظم الذى خلفه أو آخر الأذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس الى الرقبة (والوجه) ومنه هنا لاشم أيضا ماتحت المقبل من اللحين وكان الفرق بين ما هنا وشم أن المدار هنا على الخطر أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتى فى شرح قوله كجرح سائر البدن مع ما هو مقرر أن الرأس والوجه أشرف ما فى البدن وما جاور الخطر أو الشرف مثله وشم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (لحر) أى من حر (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) أن لم توجد قود أو عفى عنه على الارش وفى غيره بحسابه وضابطه أن فى موضحة كل وهاشيمه بلا إيضاح ومنقلبه بدونهما نصف عشر ديته واقتصر

يصور بنحو أن يعلم انه نصرانى ولا يعلم هل واجبه الثلث لأنه من تحمل منا كحته أو ثلث خمس لأنه من لا تحمل منا كحته أو يعلم انه نصرانى ولا تعلم إذ كره أو اثنى لحوظلة مع فقدته بعد القتل سم (قوله على الأوجه فهما) وفاقا للشيخ الاسلام والمغنى وخلافه فى الأخيرة للنهاية (قوله فقول الأذرعى الخ) واقفه النهاية كما مر آنفا (قول المتن فكجوسى) قال الزركشى وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسى لأنه لحقه التبدل اه اى إذا لم تحمل منا كحتهم (تتمة) لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص من اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمسك لان العصمة بالاسلام معنى

(فصل) فى الديات الواجبة فيما دون النفوس (قوله فى الديات) إلى قوله وكان الفرق فى المغنى إلى قوله متصلا إلى المتن (قوله والاعضاء) الأولى والاطراف كفى المغنى (قوله ومنه) اى الرأس عرش (قوله فى نحو الوضوء) اى كالأحرام (قوله أو آخر الأذن) جمع آخر (قوله بها) اى الأذن (قوله وما انحدر الخ) اى العظم الذى انحدر الخ (قوله الى الرقبة) وهى مؤخر اصل العنق مختار عرش (قوله ومنه) أى الوجه (قوله لاشم) أى فى نحو الوضوء (قوله على الخطر) اى الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه باو وخلافا لما فى حاشية الشيخ رشيدى اى من جعل العطف للتفسير ثم استشكله بأنه إنما يكون بالواو فالأولى اسقاط الالف (قوله وشم) اى والمدار فى نحو الوضوء (قوله على ما رأس) من باب فتح عرش (قوله اى من حر) يحتمل أن غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر فاللام بمعنى من وهو الذى فهمه سم على حج وعقبه بأنه لا حاجة اليه ويحتمل وهو الظاهر أن غرضه منه اثبات قيد آخر وهو أن الموضحة إنما توجب الخمسة أبعرة إذا صدرت من حر بخلاف ما إذا صدرت من عبد فانها إنما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تنف الخمسة لم يكن للجنى عليه غير ما وقت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ابن حجر فى موجب النفس أول الباب رشيدى (قوله ذكر) إلى قوله ومنازعة الملقنى فى المغنى الإقوله معصوم وإلى قوله ولودفع فى النهاية الإقوله كما يفهمه الى مع ما هو مقرر وقوله ومنازعة الملقنى إلى المتن (قوله غير جنين) وأما الجنين فإن أوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الإيضاح فقيه نصف عشر غرة وان انفصل ميتا بالإيضاح فقيه غرة وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجنانية فقيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجنانية فقيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة هنا ولا فيما مر بارش لأنه تبين أن الجنانية على نفس الجنين عرش (قول المتن خمسة أبعرة) اى مثلثة إذا كانت عمدا او شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان بجرمى عن الحلبي والمغنى (قوله وفى غيره) اى غير الحر المذكور عرش اى من المرأة أو الكتابى وغيرهما معنى اى من الخنى ونحو المجوسى (قوله بحسابه) اى فى موضحة الكتابى بغيره وثلثان وفى موضحة المجوسى ونحوه ثلث بغير معنى زاد الحلبي والحقى والحررة مسلمة بغيره ونصف وكتابتية خمسة اسداس بغيره ومجوسية ونحوها سدس بغيره (وضابطه) اى ما يجب فى الموضحة والهاشمة والمنقلة (قوله على الأول) يعنى الموضحة (قوله الصحيح) قضية صنيع النهاية وقوله المغنى حيث قال الخبر فى الموضحة خمس من الأبل رواه الترمذى وحسنه اه ان الحديث حسن لم يبلغ

بقوله على الأوجه وقوله فقول الأذرعى الخ فى صورة الشك المذكور يقتضى انه لو تحقق انه لم تبلغه دعوة نبي جزم بأنه لا ضمان إذ لو كان حينئذ ضمن لم يكن للتردد حال الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير وهذا يقتضى امرين الأول تقيد بقول المصنف والمذهب ان لم تبلغه دعوة نبينا بما إذا بلغته دعوة غيره والثانى ان ما ذكره هنا على هذا الذى قررناه يخالف ما ذكره فى فصل الغنيمه من باب قسم النى والغنيمه مما حاصله ان لم تبلغه دعوة نبي مضمون مطلقا خلافا للأذرعى حيث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة اصلا اى بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق أى المال الحاصل منه يرد عليه ككل حاصل من الذين يرد اليهم والافهوكحرنى على ما قاله الأذرعى ويرده ما ياتى فى الديات من وجوب دية مجوسى فى قتله وهو صريح فى عصمته فالوجه أنه كالذى اه فان حاصل ذلك كاترى انه معصوم سواء تمسك بدين حق أو لا فليتام

وغيره يعلم بالقياس عليه اما غير الوجه والراس ففي موضحة الحكومة فقط (و) في (هاشمة مع ايضاح) ولو بسراية او نحوها كان هشم بلا ايضاح فاحتيج للشرح لاخراج العظم او تقويمه و منازعة البلقيني فيه غير متجهة (عشرة) (٤٥٩) رواه البيهقي والدارقطني عن زيد بن

ثابت وهو لا يكون الاعز
توقيف (و) في هاشمة (دونه)
اي الايضاح (خسة) لان
للموضحة من العشرة خمسة
فتعين الباقي للهاشمة ولو
وصلت هاشمة الوجنة القم
او موضحة قصبه الانف
الانف لزمه حكومة ايضا
(وقيل حكومة) لانه كسر
عظم بلا ايضاح (و) في
(منقلة) مسبوقة بهما (خسة
عشر) اجماعا (و) في (مامومة
ثلك الدية) لخبر صحيح
به ومثلها الدامعة فلا يزدادها
حكومة خلافا للداوردي
ويفرق بينهما وبين ما في خرق
الامعاء في الجائفة بان ذلك
زيادة على ما يحصل به مسمى
الجائفة فوجب لها ما يقابلها
وهنا لازيادة على مسمى
الدامعة حتى يجب له شيء
ولا عبرة بزيادته على مسمى
المأمومة لانفراؤها مع
استلزامها لها باسم خاص
بخلافها ثم (ولو اوضح)
واحد (فهشم آخر) في محله
ولو متراخيا او عكسه (ونقل
ثالث (وام رابع) والمجن
عليه كامل (فعل كل من الثلاثة
خسة) ان لم توجب المواضحة
قودا او عنى عنه على الارش
(و) على (الرابع تمام
الثالث) وهو ثمانية عشر

رتبة الصحيح فليراجع (قوله) وغيره يعلم الخ) مبتدأ وخبر (قوله) اما غير الوجه الخ) اي كالساق والعضد مغنى
(قوله) فيه اي في قوله او نحوها الخ) قول المتن عشرة اي من اربعة وهي عشر دية السكامل بالحرية وغيرها
مغنى (قوله) رواه البيهقي الى قوله ولو لدفع في المعنى الا قوله ويفرق لي المتن (قوله) ولو وصلت في اسناد
الهشم للوجنة والايضاح للقصبه نظر ظاهر والانساب العكس ثم رايت عبارة المعنى مانصه فلوصلت
الجرحة الى القم او داخل الانف بايضاح من الوجنة او بكسر قصبه الانف فارش موضحة في الاولى وارش
هاشمة في الثانية مع حكومة فيهما للفوذ الى القم والانف لانهما جانية اخرى انتهت وهي سالمة بما ذكر سيد
عمر (قوله) الفم اي داخله رشيدى (قوله) لانه كسر عظم الخ) اي فاشبهه كسر سائر العظام مغنى (قوله)
مسبوقة بهما) عبارة المعنى مع ايضاح وهشم اه وهي اولى لما مر ان السبق ليس بشرط (قوله) ومثلها)
اي المأمومة الدامعة اي قصبها ثلك الدية فقط عش (قوله) فلا يزداد الخ) اي حكومة لخرق غشاء الدماغ
مغنى (قوله) اي للدامعة (قوله) بينها اي الدامعة عش (قوله) بان ذلك زيادة الخ) ينبغي ان يتامل
فانه انما يتضح لو انبط الحكم فيما نحن فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم بلفظ الدامعة ولم ينط به وانما
اثننا حكمها بالقياس على المأمومة المنصوص عليها وكون العرب وضعت للمجاوز المأمومة وخرق
الخریطة اسم الدامعة ولم تضع للمجاوز الجائفة وخرق الامعاء سما الذي هو محصل فرقه لا يصلح فارقا
شرعيا فليتامل سيد عمر (قوله) لانفراؤها اي الدامعة وكان الاولى تذكير الضائر بارجاعها الى المسمى
(قوله) اي المأمومة (قوله) باسم خاص) متعلق بانفراؤها رشيدى (قوله) بخلافها اي الزيادة ثم اي في
خرق الامعاء في الجائفة (قوله) في محله اي الايضاح (قوله) ولو متراخيا الخ) اي وليس تعقب الهشم
للايضاح بشرط وان او همه كلامه مغنى (قوله) كامل اي ذكر حر مسلم مغنى (قول المتن) فعلى كل من الثلاثة
خسة الخ) هذا كله لاذالم يتم بما ذكر فان مات منه وجبت دية عليهم بالسوية مغنى (قوله) او عنى عنه الخ)
والاقالو اوجب القصاص كما صرح به في المحررحتى لو اراد القصاص في المواضحة واخذ الارش من الباقيين ممكن
نص عليه في الام مغنى (قوله) وثلك اي ثلك بعير (قوله) والا اي وان لم يذفق اي وحصل الموت بالسراية فلو
حصل الاندمال او حصل الموت بسبب آخر كخرق آخر فعلى كل من قبل الدماغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو
ظاهر وصرح به في العباب سم عبارة الرشيدى والحاصل انه اذا ذفق بالفعل فعليه دية النفس قطعاً
ويلزم كلامين قبل الدماغ ارش جرحه وان مات بالسراية فعليه دية النفس ايضا والصحيح انها تجب عليهم
السوية اخماسا وإن لم تمت فعلى الدماغ حكومة اه (قوله) السابق الى قول المتن وهي جرح في المعنى الا
قوله واعتبار الحكومة الى المتن والى قول المتن كبطن في النهاية (قوله) السابق تفصيلا اي الخارصة والدامعة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغنى (قوله) فيؤخذ بالواو قبل الخاء المعجمة كذا في النسخ ولعله تحريف
من الكتبة وان صوابه بالف قبل الخاء فالضمير لعنق الباضعة وانه يوجد بجم فهلمة و نائب الفاعل ضمير
العمق ايضا ولفظ ثلك الواقع بعده الاول اقعد رشيدى عبارة المعنى بان كان على راسه موضحة اذا قيس بها
الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلك او نصف في عمق اللحم اه وهي ظاهرة (قوله) وما شك فيه اي بان
علت النسبة ثم نسبت فهو غير ما ياتي في المتن كانه عليه ابن قاسم في حواشي المنهجر رشيدى (قوله) والاصح

(قوله) وفي هاشمة الخ) عبارة الروض وان او وضحت او جرحت بشق او سرت اليه فحشر اه (قوله) ولو دفع
خامس) فان ذفق لزمه دية النفس اي ولزم كلامين قبله ارش جرحه (قوله) والا اي وان لم يذفق وحصل
الموت بالسراية فلو حصل الاندمال او حصل الموت بسبب آخر كخرق آخر فعلى كل من قبل الدماغ ارش جرحه
وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب فقال ولو خرق خامس خریطة الدماغ لزمته حكومة اه

بعير او ثلك ولو دفع خامس فان ذفق لزمه دية النفس والواجب ديتها اخماسا
عليهم بالسوية وتوزال النظر لتلك الجراحات (والشجاج قبل المواضحة) السابق تفصيلا (ان عرفت نسبتها منها) بان تكون ثم موضحة
فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوجد ثلك عمق المواضحة (وجب قسط من ارشها) بالنسبة كثلثه في هذا المثال وما شك فيه يعمل فيه بالتقنين

والاصح في الروضة انه يعتبر مع ذلك الحكومة ويوجب اكثرهما فان استويا تخير واعتبار الحكومة أولى لانها الاصل فيما لا مقدر له (وإلا) تعرف نسبتها منها (الحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن) ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط لانه لم يرد هنا توقيف ولأن ما في الرأس والوجه أشد خفا وشديفاً فيز نعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال (وفي جائفة تلك دية) لصاحبها الخبر صحيح فيه (وهي جرح) ولو بغير حديد (ينفذ إلى جوف) (٤٦٠) باطن يحيل للغذاء أو الدواء أو طريق للحيل (كبطن وصدرو ثغرة نحر) ويردد النظر

فما نزل عن مخرج الحاء الممهلة إلى هذه الثغرة هل هو من الطريق لانهم عدوه جوفاً نحو الصوم او لا لا اختلاف الجوف هنا وثم كل محتمل والقياس الثاني لانه كباطن الاحليل ثم رايت الروضة ذكرت ان الواصل إلى الحلق جائفة وإلى الثغرة كذلك وهو يرجح الاول وعليه يفرق بينه وبين باطن الذكر بان هذا طريق حسى للجوف ولا كذلك ذلك (وجبين) عدل اليه عن قول اصله جنبين اي ثنية جنب للعلم بهما بما ذكر معهما بخلافه فان كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم ان هذه في حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع وكون شجاج الراس ليس فيها جائفة مخصوص بتصریحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورك كما باصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدير أى كداخلها وكذا لو أدخل دبره شيئاً فخرق به حاجزاً في الباطن كما يأتي

عبارة المعنى هذا ما جرى عليه المصنف تبعاً للحرر والذى في الروضة وأصلها عن الاصحاب وجوب الاكثر من الحكومة والقسط من الموضحة اه (قوله) والاصح في الروضة انه يعتبر الخ) جرى عليه المنهج والروض وشرحه اه (قوله مع ذلك) اي القسط (قوله) ويوجب اكثرهما) اي القسط والحكومة (قوله) لا تبلغ ارش موضحة) ليس قيداً في المشبه به الواقع بعده في المتن كما لا يخفى وإن اقتضاه السياق رشيدى وعش (قوله) ففيه) اي في جرح سائر البدن (قوله) هنا) اي في جرح سائر البدن وقوله توقيف اي دليل معنى (قوله) فيز) اي ما فيها عما في غيرهما (قوله) من ذلك) أى من جرح سائر البدن (قول المتن) وفي جائفة) أى وإن صغرت معنى (قوله) لصاحبها) نعت دية والضير لجائفة (قوله) فيه) اي في وجوب تلك دية في جائفة (قوله) ولو بغير حديد) اي كخشبة معنى (قوله) باطن) صفة جوف رشيدى ويحتمل انه تفسير له (قول المتن) كبطن الخ) اي كداخلها معنى (قول المتن) وثغرة الخ) بضم المثناة وغين معجمة ساكنة وهى نفرة بين الترقوتين معنى (قوله) بينه) اي الحلق (قوله) ذاك) اي باطن الذكر (قول المتن) وجبين) اي داخله بموحدة بعد جيم وهو احد جانبي الجبهة معنى (قوله) عدل اليه) إلى قوله ولو زعم في المعنى وإلى قول المتن ولا يختلف في النهاية (قوله) بما ذكر الخ) اي من التمثيل بالبطن معنى (قوله) إن هذه) اي الشجعة النافذة لباطن الدماغ (قوله) بتصریحهم الخ) عبارة المحرر وفي الجائفة تلك الدية وهى الجراحة النافذة إلى جوف كالمأومة الواصلة إلى الدماغ اه سم (قول المتن) وخاصة) من الحصر وهو وسط الانسان معنى (قوله) ومثانة) وهى جمع البول عش (قوله) كداخلها) اي البطن وما بعده رشيدى (قوله) وكذا لو أدخل الخ) اي ففيه تلك الدية عش (قوله) وترد) اي الطعنة الخارجة من الطرف الآخر (قوله) على المتن) اي على جميع تعريفه للجائفة (قوله) وليس في محله الخ) ولك ان تقول هى واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي لان المصنف قال ينفذ إلى جوف وهذه نافذة من جوف لاليه إلا بالنظر لصورتها بعد فتا مل رشيدى (قوله) بذلك) اي قوله ولو نفذت في بطن وخرجت الخ (قوله) قريباً) اي في قوله ولو نفذت من بطن الخ (قوله) فان خرقت الخ) وإن حزت بسكين من كتف ونفذ إلى البطن فاجافه فواجبه ارش جائفة وحكومة لجراحة الكتف او الفخذ معنى وروض مع الاسنى (قوله) اولذعت) إلى قوله وكان الفرق في المعنى إلا قوله لو نفذت (قوله) اولذعت) أى جائفة نحو البطن (قوله) ففيه) أى الخرق والذرع والكسر (قوله) مع ذلك) اي تلك الدية معنى (قوله) كسر هاله) اي كسر الجائفة للضلع لنفوذها منه اي الجائفة من الضلع معنى (قوله) وخرج بالباطن المذكور داخل فم الخ) اي فقها حكومة فقط عش (قوله) داخل فم وانف وعين) هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن وقوله لو نفذت ذكر

(قوله) ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط الخ) كما قال في الروض ويقتص فيها أى في الموضحة في البدن (قوله) ليس فيها جائفة) انظر مع ما في الهامش عن المحرر إلا ان بردا جائفة محضة اي مجردة عن المأمومة والدماغه فليتامل (قوله) مخصوص بتصریحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ الخ) انظر بيم يتميز هذا الواصل عن المأمومة والدماغه إلا ان يصور بما لا يصل للخريطة او يقال تسمى مأمومة وجائفة ثم رايت عبارة المحرر صريحة في هذا فانه قال في الجائفة تلك الدية وهى الجراحة النافذة إلى جوفه كالمأومة الواصلة إلى الدماغ (قوله) وكذا لو أدخل دبره) كذا شمر (قوله) فخرق به حاجزاً) سياقها مش الصفة الآتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة او الحشوة وهو يفيد ان خرق الحشوة جائفة على

ولو نفذت في بطن وخرجت من محل اخر فجائفتان قيل وترد على المتن لان الثانية خارجة لا واصله للجوف خارج وليس في محله لان المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهى تسمى نافذة بل واصله كما لا يخفى على انه سيصرح بذلك قريباً فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء او لذعت كبد او طحالاً او كسرت جائفة جنب الضلع ففيه مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسر هاله لنفوذها منه على الاوجه لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل فم وانف وعين ونفذت وذكر وكان الفرق بين داخل الورك

وهو المتصل بمحل القعود
من الآلية وداخل الفخذ
وهو أعلى الورك ان الاول
مجوف وله اتصال بالجوف
الاكظم كما صرح به عبارة
الحرقار الروضة ولا كذلك
الثاني (ولا يختلف ارش
موضحة بكبها) وصغرها ولا
بيروزها وخفاتها ولا بشينها
وعدمه لان المدار على اسمها
(ولو اوضح موضعين) وفي
نسخة موضعيتين والاولى
اولى (بينهما) حاجز هو
(لحم وجلد قيل أو) بينهما
(احدهما فوضحتان) مالم
يتأكل الحاجز او يزيله
الجاني او يخرقه في الباطن
دون الظاهر على الاوجه
قبل الاندمال وان كانتا
عمداوا الازالة خطأ كما رجحه
في الروضة وان اعترض
لانه قد يغتفر في الدوام مالا
يغتفر في الابتداء وذلك
لاختلاف محل الجنابة فيما
اذا وجد دون ما اذا وجد
أحدهما لانه أتت على
الموضع كله فلا نظر للصورة
الذي لمح الضعيف وتعدد
الموضحات بتعدد ما ذكر وان
زادت على دية النفس على
الاصح (ولو انقسمت موضحة
عمدا وخطأ) أو وشبه
عمد (أو شملت) بكسر الميم
أفصح من فتحها (رأسا
ووجها فوضحتان)

خارج بقوله مجيل الخ أو طريق للمجبل رشيدى (قوله وهو) اى الورك (قوله من الآلية) بيان لمحل
القعود (قوله هو أعلى الورك) اى من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما في حاشية الزيادة
رشيدى (قوله ان الاول مجوف) ينبغى ان يتأمل فان التشريح الذى مستنده الحس قد لا يساعده سيد عمر
(قوله ولا كذلك الثاني) اى داخل الفخذ يرد عليه انه حيث يخرج بالجوف لا بالباطل المذكور (قول المتن
ولا يختلف أرش موضحة بكبها) (تنبيه) لا يتقيد ذلك بالموضحة بل بالجائفة كذلك حتى لو غرز فيه ابرة
فوصلت الى الجوف فهى جائفة معنى (قوله وصغرها) الى قوله وان كانتا عمدا فى النهاية (قوله وخفاتها)
اى بالشعر معنى (قوله والاولى اولى) اى لخلوه عن السكرار (قول المتن أو أحدهما) اى لحم فقط او جلد
فقط معنى (قوله مالم يتأكل) الى قوله وان كانتا عمدا فى المعنى (قوله مالم يتأكل الخ) اى وان وجد واحد
نماذ كر عاد الارشان الى واحد على الاصح وكان كالو اوضح فى الابتداء موضحة واسعة معنى وعش (قوله
أوزيله) كان حقه الجزم (قوله أو يخرقه الخ) عبارة الاسنى والمعنى ولو ادخل الحديد ونفذها من احدهما
الى الاخرى فى الداخل ثم سلها فى تعدد الموضحة وجهان اقر بهما عدم التعدد اه (قوله فى الباطن دون
الظاهر) اى أو عكسه كما علم فى المتن رشيدى (قوله قبل الاندمال) راجع لى أكل وما عطف عليه ع ش
(قوله وان كانتا عمدا الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارة الاول وان كانتا عمداوا الازالة خطأ فعليه ارش ناك
كما صرح به جيبه كلام الرافعى واعتمده الزركشى وهو المعتمد وان وقع فى الروضة الاتحاد (قوله وان كانتا
الخ) غاية للسنى لا للسنى (قوله وان اعترض) اى ما فى الروضة (قوله لانه قد يغتفر فى الدوام) اى كالازالة
خطأ بعد الموضحة عمدا وقوله مالا يغتفر فى الابتداء اى كسئلة الانقسام الآتية آنفا (قوله وذلك) راجع
لما فى المتن (قوله فيما اذا وجد) اى اللحم والجلد (قوله لانها الخ) علة لقوله دون ما اذا الخ والضمير للجنابة
(قوله الذى لمح الضعيف) اى المذكور فى المتن (قوله وان زادت) اى اروش الموضحات (قوله أو شبه عمدا)
الى قوله ولو قطع ظاهر فى النهاية الا قوله وان لم تتحد الى المتن والى قوله وقد يشكل فى المعنى الا قوله المذكور
وقوله وفيهما تكلف (قوله أو شبه عمدا) اى او قصاصا وعمدا (تنبيه) نصب عمدا وخطا اما على نزع
الخافض او على المفعول المطلق نيابة عن المصدر اى موضحة عمدا وخطا معنى (قول المتن او شملت رأسا
ووجها) قد يوهم هذا شمول الموضحة لكل من الرأس والوجه مع انه ليس بقيد فان الحكم كذلك لو اوضح

احد الوجهين وقد يخالف قول الشارح فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ففيها مع ذلك حكومة الا ان
تمحض كون خرق الحشوة مثلا جائفة بما اذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما اذا كان تابعها
لا يحاف ويناسب ذلك قوله الآتى او كثرت جائفة الجنب الضلع الخ (قوله مالم يتأكل الحاجز) فى مختصر
الكفاية لابن النقيب ما نصه فرع لو اوضحه كل واحد موضحة ثم تأكل الحاجز بينهما عادات الى واحدة ولزم
كلا منهما نصف ارشها ولو رفع احدهما الحاجز فعليه نصف ارش موضحة وعلى الآخر ارش موضحة كاملة
اهو قوله ولزم كلا نصف ارشها قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى المسطر فى الحاشية الآتية خلافا وهو ارش
كامل على كل منهما وقوله فعليه نصف ارش موضحة قياس اعتماد شيخنا المذكور خلافا وهو ان عليه ارش
كاملا بل قد يقال القياس ان عليه ارش آخر كاملا لانه برفع الحاجز وسع موضحة الاخر كما بيناه فى الحاشية
الاخرى السفلى واعلم ان هذه غير المذكورة فى تلك الحاشية عن شرح الارشاد كالروض وعبر بقوله ولو رفع
احد الجانبين الخ لان صورة تلك انهما اشتركتا فى كل من الموضحةتين وعليه بيننا كلامنا وبدل عليه قولهم
اتحدت فى حقه لانه يفهم انها كانت متعددة فى حقه قبل ذلك ولا يكون كذلك الا اذا كانت الصورة ما ذكر
فليتأمل اه (قوله او يخرقه فى الباطن الخ) عبارة شرح الروض ولو اوضح موضعين ثم ادخل الحديد
ونفذها من احدهما الى الاخرى فى الداخل ثم سلها فى تعدد الموضحة وجهان فى الاصل بلاتر جيب اقر بهما
عدم التعدد اه (قوله كما رجحه فى الروضة) الذى صرح به جيبه كلام الرافعى واعتمده الزركشى وهو
المعتمد ان عليه ارش ثالثا ش م ر (قوله وان اعترض) المعترض عليه م ر

بعض الرأس وبعض الوجه معنى (قوله لا اختلاف الحكم) أى فى صورة الانقسام وقوله أو المحل أى فى صورة الشمول (قوله فى الأخيرة) أى فى الشمول للرأس والقفا قول المتن ولو وسع موضحته) أى قبل الاندمال ع ش (قوله وإن لم يتحد) أى التوسع مع الايضاح سم (قوله وإن لم يتحد عمدا الخ) خلافاً للنهاية والمعنى (قوله أو وسعها غيره الخ) (فرع) لو اشترك اثنان فى موصفتى عنى على مال هل يلزم كل واحد ارش كامل أو عليها ارش واحد كما لو اشتركا فى قتل النفس فان عليهما دية واحدة وجهان أو وجههما الاول كما جرى عليه صاحب الأنوار ويتفرع على ذلك مالو أو ضحا موضعين مشتركين فيهما ثم رفع احدهما الحاجز قبل الاندمال فان الموضحة تتحد فى حقه فان قلنا بالتعدد فعلى الرفع ارش كامل وعلى غيره ارشان وإن قلنا بعدمه لزم الرفع نصف ارش ولزم صاحبه ارش كامل وجرى على هذا ابن المقرئ معنى وقوله كما جرى عليه صاحب الأنوار قال سم اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اخذاً باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرفع ارش كامل الخ لا يخفى ان هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى المتقدم اه وقوله اعتمده شيخنا الخ تقدم فى باب كيفية القصاص اعتماد النهاية اياه والشارح خلافاً اه (قول المتن فثنتان) نعم لو كان الموسع مأموراً للوضح أو كان غير مميز فالأوجه عدم التعدد لانه كالألة وإن لم يصرحوا به هنا معنى (قوله مطلقاً) أى اتحد عمدا مثلاً ام لا ع ش (قوله ونقل الخ) عبارة المعنى (تنبيه) قوله أو غيره يجوز فيه الرفع أى وسعها غيره وهو ما فى المحرر ونقل الخ (قوله عطفاً على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين انه وارد فى النظم والنثر الصحيح فإى تكلف فيه فضلاً على ظهوره سم وع ش (قوله على حذف مضاف الخ) أى وإعطاء إعرابه للمضاف اليه كقوله تعالى وأسأل القرية أى أهلها معنى يعنى لا تكلف فيه (قوله صورة) أى كما فى الإيجاب بموضعين وحكماى كما فى الأقسام ومجلا كما فى الشمول لكن فى تصويره هنا تأمل ولعله لهذا تركبى التفرع الآتى وقوله وفاعلا أى كما فى التوسيع (قوله وغير ذلك) أى كرفع الحاجز بين الجائفتين معنى (قوله مالم يرفع الحاجز الخ) قيد فى قوله بينهما لحم وجلد خاصة كعلم مامراً أنفاً رشيدى (قوله أو يتا كل الخ) أى فتكون حينئذ واحدة ع ش (قوله إلا ان كان من الظاهر والباطن) أى بخلاف الموضحة فى ذلك فلو ادخل سكيناً فى جائمة غيره ولم يقطع شيئاً فلا ضمان ويعزروا وإن زاد فى غورها كان قد ظهر عضو

لاختلاف الحكم أو المحل بخلاف شمولها وجهها وجبهة أو رأساً وقفاً فواحدة لكن مع حكومة فى الأخيرة (وقيل موضحة) لاتحاد الصورة ولأن الرأس والوجه عمل للايضاح فيها كحل واحد (ولو وسع موضحته) وإن لم يتحد عمداً مثلاً نظير ما سرع الروضة (فواحدة على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداءً كذلك (أو وسعها غيره فثنتان) مطلقاً لأن فعله لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خطه جر غير عطفاً على الضمير المضاف اليه موضحة ونصبها على حذف مضاف هو موضحة وفيها تكلف ظاهر (والجائفة كوضحة فى التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكماً ومجلا وفاعلا وغير ذلك فلو أضافه بمحلين بينهما لحم وجلد وانقسمت عمداً وخطاً لجائفتان مالم يرفع الحاجز أو يتأكل قبل الاندمال نعم لا يجب دية جائمة على موسع جائمة غيره إلا ان كان من الظاهر والباطن

(قوله وإن لم يتحد) أى التوسع مع الايضاح (قوله أو وسعها غيره فثنتان) قال فى شرح الارشاد فيما لو أو ضحاً أو اجافاً معاً انهما لا يلزمهما إلا الارش واحد قال كما قطع به البغوى والماوردى وصوبه البلقينى وعليه يدل قول الروضة لو أو ضحاً هرجلان فتا كل الحاجز بين موضعيهما عادتا إلى واحدة وما وقع فيها فى محل آخر عن البغوى بما يخالف هذا سهو لمخالفته لما فى اصلها من صواب النقل عنه اه وقوله لا يلزمهما إلا الارش واحد اعتمده شيخنا الشهاب الرملى خلافاً له وهو وجوب ارشين على كل منهما ارش كامل أخذاً باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقضية هذا تفرع مسئلة تأكل الحاجز المذكورة عن الروضة على ضعيف ثم قال فى شرح الارشاد لو رفع احد الجائنين الحاجز اتحدت فى حقه فعليه نصف ارش وعلى صاحبه ارش كامل اه وهكذا فى الروض ولا يخفى ان قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى المتقدم ان على الرفع ارشاً كاملاً كما لو اشتركا فى واحدة ابتداءً بل لقاتل ان يقول القياس ان عليه ارشين واحد لمشاركتة فى الايضاح وآخر لانه موسع موضحة الغير لان الرفع يتوسع الايضاح المنسوب إلى صاحبه وقد ينظر فى قولهم وعلى صاحبه ارش كامل بل الوجه أن عليه ارشين لبقاء التعدد فى حقه إذ لم يصدر منه ما يقتضى الاتحاد ولعل ما قالوه مبنى على ما تقدم عن البغوى اما على اعتماد شيخنا السابق فيعتين ان عليه ارشين كما يفهم ذلك قولهم اتحدت فى حقه فان مفهومه التعدد فى حق صاحبه ولا يجاب ارش واحد مع التعدد أى نصف ارش لكل واحدة مبنى على قول البغوى السابق وحينئذ فقياس ذلك وجوب ثلاثة ارش على الرفع لانه موضع وموسع لموضحة الغير وغاية ما يعتد به عن الغائهم النظر إلى التوسع انه وقع تبعا فلم يلتفت اليه وفيه نظر سم (قوله عطفاً على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين انه وارد فى النظم والنثر الصحيح

والاخكومة ولو قطع ظاهر افي جانب وباطن في آخر وكلاهما فاشها والاقسطه بان ينظر في ثخانة اللحم والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبين كذا ذكره وقد يشكل ايجاب الحكومة او لا والقسط آخر او يفرق (٤٦٣) بان الجائفة مركبة من خرق اللحم

والجلد معا غالبا وهما وجد قطع في كل فوزع لوجود ما يحصل به مسماها بخلافه ثم فانه لم يوجد الا احدهما وهو لا يمكن ان يحصل به مسماها فتعينت الحكومة وهل يقال بهذا التفصيل في الموضحة أو يفرق بان ما قبلها له اسما مخصوصة كما مر فيه الحكومة أو الاكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس كذلك ولو ادخل دبره ما خرق به حاجز افي الباطن كان جائفة على الوجه الذي اقتضاه ما مر في الموضحة ان خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحين إلى موضحة واحدة وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتامله (ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح) كما قضى به أبو بكر رضي الله عنه اعتبار اللخارجة بالداخله (ولو اوصل جوفه ستاناله طرفان) يعني طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم (فتنتان) فان خرجا من ظهره فاربع كما علم ذلك كله من قوله كوضحة في التعدد (ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة) لانه في مقابلة الجزء الفائت والام

باطن كالكبده فرز السكين فيه فعليه الحكومة معني (قوله والا) اي بان قطع شيئا من الظاهر دون الباطن أو بالعكس معني وروض (قوله وكلا جائفة) اي بان يقطع نصف الظاهر من جانب معني واسني (قوله فارشها) اي فعليه ارش جائفة (قوله والا) اي وإن لم يكلاها (قوله فقسطه) اي قسط ارش الجائفة (قوله ويقسط) اي ارش الجناية معني واسني (قوله ايجاب الحكومة) اي في قوله والا فحكومة وقوله والقسط ثانيا اي في قوله والا فقسطه (قوله ويفرق) اي بين الاول والثاني (قوله غالبا) لعله احتراز عن نحو قوله الآتي ولو ادخل دبره الخ (قوله وهنا) اي في الثاني وقوله ثم اي في الاول (قوله لوجود ما يحصل به الخ) اي لو كمل القطعان جائفة سم (قوله بهذا التفصيل) اي قوله نعم الخ (قوله ويفرق الخ) هذا صريح المعني وقضية صنيغ النهاية (قوله بان ما قبلها) اي ما قبل الموضحة من الشجاج الخمس (قوله فيه الحكومة) يعني القسط على ما جرى عليه المناهج وقوله او الاكثر اي من القسط والحكومة على المعتد المصحح في الروضة (قوله على الخلاف السابق) اي انفا في الشجاج التي قبل الموضحة (قوله ولو ادخل دبره) إلى قول المتن فتنتان في النهاية الا قوله وهذا إلى المتن (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمعني (قوله ان خرق الخ) بيان لما مر (قوله حتى يرجع) اي يرد خرق الباطن (قول المتن ولو نفذت) اي طعنه طعنة نفذت معني (قول المتن من بطن الخ) او عكسه او نفذت من جنب وخرجت من جنب (تنبيه) المراد بالبطن والظهر حقيقة تهما الاكل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما معني (قول المتن فجائفتان) وينبغي اخذ ما مر في قوله السابق فان خرفت جائفة نحو البطن الامعاء الخ وجوب الحكومة ايضا ان خرقت الامعاء سموع ش (قوله كما قضى به أبو بكر الخ) اي وعمر رضي الله عنهما ولا يخالف لهما فسكان اجماعا كما نقله ابن المنذر معني (قوله يعني طعنه به) ولا فالتن صادق بما إذا ادخله من منفذ او جائفة مفتوحة قبل رشيدى ومعني اي مع ان هذا لا يسمى الحاقا (قوله والحاجز) إلى قوله والتصادق اذن في المعني (قوله كما علم ذلك كله) اي قول المتن ولو اوصل الخ وقول الشارح فان خرج الخ (قوله لانه الخ) عبارة المعني لان مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء ابق شين ام لا اه (قوله في مقابلة الجزء الخ) فوات الجزء ليس بلازم سم على حج اي لانه لا يلزم من الايجاف ازالة الجزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بنحو ابرة ع ش (قوله ولا فود وارش) عطف على الارش اي ولا يسقط فود الخ (قوله بعد لسان) اي بنبائه بعد قطعه معني (قوله والتصاق) عطف على عود لسان وهو إلى قوله والسن قد منما مثله عن المعني والاسني في باب كيفية القصاص باوضح من هذا راجعا (قوله بخلاف معلقة الخ) اي فانها لا يجب قلعهما معني (قوله التصقت) اي الاذن المعلقة (قوله وذلك) اي وجوب قلع المبانة (قوله معها) اي المبانة (قوله بلا حاجة لمحله) الجاران متعلقان بعاد (قوله لم يلحق الخ) اي ذلك الدم (قوله في غير ذلك) اي كالمعلقة بجلدها ونحوها (قوله بخلاف عود المعاني) راجع للمتن

ولا تسكلف فيه فضلا عن ظهوره (قوله ويفرق بان الجائفة مركبة) وقد يحمل ما تقدم على ما إذا لم يعرف القسط واما فرقه فقيه ما فيه (قوله ما يحصل به) اي لو كمل القطع في كل (قوله ولو ادخل دبره) عبارة مختصر الكفاية لان النقيب مانصه ولو ادخل خشية او حديدة في حلقه إلى جوفه لم يجب شيء سوى التعزير إلا ان يخذش شيئا في الجوف فتجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة إلى الجوف من حلقه او دبره جزءا من غشاوة المعدة او الحشوة ففي كونها جائفة وجان اما لو ادعت كبده وطحاله لزمته تلك الدية وحكومة اه وبه يتضح صورة مسألة الوجين فان بعض الضعفة غلط في فهمها فليعرف (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق نحو الامعاء هل يجب ايضا حكومة بخرقها اخذ ما مر في قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ينبغي الوجوب (قوله لانه في مقابلة الجزء الفائت) فوات جزء ليس بلازم (قوله

الحاصل ولا فود وارش بعد لسان لانه محض نعمة جديدة والتصاق اذن بعد ابانة جميعها ويجب قلعهما اي حيث لم يخش ميبغ تيمم كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لان الدم وان قل ما انفصل معها ثم عاد بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذي صار ظاهرا على وجه يدوم لم يلحق بالمعفو عنه في غير ذلك لان هذا الخش بخلاف عود المعاني لان به يتبين

ولقول الشارح ولا قود الخ (قوله لا خلل) أى لازوال (قوله سبق) أى قبيل باب كيفية القصاص حيث
فسر قول المصنف ولم يبينه بقوله بان صار ملقاً بجلدة الخ سم (قوله حتى يجب فيه القود الخ) فلو اخذ كمال
الدية فالنصقت وثبتت فيذبحى استرجاع الماخوذو الاقتصار على الحكومة أو اقتص فالنصقت وثبتت دون
اذن الجاني فهل يغرم المجنى عليه ارش اذن الجاني أو لافيه نظر فليراجع سم (قوله ولا ينافيه ما تقرر الخ)
أى بقوله بخلاف معلقة بجلدة الخ والمنافاة المنفية منشأ توهمها ان عدم وجوب قلعها يتوهم منه انه ليس لها
حكم المبانة سم (قوله لانها) أى المخالفة المقررة (قوله لعدم وجوب اذنها) أى بعد التصاقها (قوله لانها
لم تصر الخ) علة لعدم وجوب الازالة (قوله فلانئى فيها) أى حيث قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها سم
(قوله بخلاف التصاق ما بقى الخ) عبارة غيره واما التصاقها وقطعها ثانياً قبل الابانة فيسقط القصاص والدية
عن الاول ويوجبها على الثانى وللمجنى عليه حكومة على الجاني أو لا سم (قوله على الاول) أى الجاني أو لا
(قوله على الثانى) أى قاطعها بعد التصاقها سم (قوله نعم لو قلعها الخ) هذا الاستدراك مع الفرق الاق
انما يحتاج اليه على تفرقة المتقدمة بين الاذن المبانة والاذن المعلقة بجلدة واما على ما اقتضاه كلام الروضة
وغيرها هنا فلا يحتاج اليه ولهذا اطلق في الروضة تشبيه السن بالاذن وكذا فى الروض ولم يتعقبه شارحه
فليتأمل ثم رايه الفاضل المحشى قال قوله نعم لو قلعها الخ عبارة الروض وشرحه وان تعلقت بعرق فاعادها

ان لا خلل (تنبيه) سبق ان
للمعلق بجلدة حكم المبان
حتى يجب فيه القود أو كمال
الدية ولا ينافيه ما تقرر في
الاذن المعلقة بجلدة لانها
بالنسبة لعدم وجوب اذنها
لا غير لانها لم تصر اجنبية
عن البدن بالكلية أما بالنسبة
للقود أو الدية فلا شئ فيها
بخلاف التصاق ما بقى منها غير
الجلدة فانه يوجب حكومة
على الاول وقوداً أو دية على
الثانى والسن كالاذن فيما
تقرر نعم لو قلعها فتعلقت
بعرق ثم أعادها وثبتت
وجوب فيها حكومة لادية
لعدم اباتنها ويفرق بينها
وبين الاذن المعلقة بجلدة
فان فيها الدية كما تقرر بان
عرق السن من اجزائها
التي بها نباتها فلم يتحقق
انفصالها بخلاف الجلدة

تنبيه سبق ان للمعلق بجلدة حكم المبان) كان مراده ان ذلك سبق في قول المصنف قبل باب كيفية القصاص أو
قطع بعض مارن أو اذن ولم يبينه وجب القصاص في الاصح فانه فسر قوله ولم يبينه بقوله بان صار معلقاً بجلدة اه
وقوله ولا ينافيه ما تقرر الخ أى بقوله بخلاف معلنة بجلدة التصقت والمنافاة المتروحة منشأ توهمها ان عدم
قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبان (قوله فى التنبيه حتى يجب فيه القود أو كمال الدية) فلو اخذ كمال الدية
فالنصقت وثبتت فيذبحى استرجاع الماخوذو الاقتصار على الحكومة أو اقتص فالنصقت وثبتت دون اذن
الجاني فهل يغرم المجنى عليه ارش اذن الجاني أو لافيه نظر فليراجع سم (قوله حتى يجب فيه القود) قال فيما سبق
واذا اقتص في المعلق بجلدة قطع من الجاني اليها ثم يسئل اهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء أو تركه (قوله) أما
بالنسبة للقود والدية) أى قطع قاطع تلك الجلدة المعلنة هى بها (قوله بخلاف التصاق الخ) فى شرحه
للا رشاد مانصه اما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة وان لم تقم معلقة بالجلدة فانه يسقط القصاص
والدية عن الاول كما اقتضاه كلام الشيخين لان بقاءه متماسكاً ببعض البدن يقتضى بان القضاء اقرب الى عوده
لحكمه الاول من الصاق المبان بالكلية ويوجبها على الثانى لذلك أيضاً وللمجنى عليه حكومة على الجاني
أو لا كالا قضاء اذا اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضة اندملت بان الاسم لم
يزول بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هو الجورجى وهذا الاولى من الموضحة بعدم السقوط اه وفى
شرح البهجة ما يوافقه (قوله فانه يوجب حكومة على الاول الخ) عبارة الروض فى باب قصاص الاطراف
فرع التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجبها أى ما ذكر من القصاص والدية قطعها
مرة ثانية واما أى واما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة فبالعكس أى فيسقط القصاص والدية عن الاول
ويوجبها على الثانى اه وقوله نعم لو قلعها فتعلقت بعرق الخ عبارة الروض وشرحه فى هذا الباب وان قلعها
فتعلقت بعرق فاعادها عبارة الاصل ثم عادت وثبتت فحكومة تزمه لادية لانها انما تجب بالابانة ولم تجدها
اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن فى انه اذا لم يبينهما الجاني الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن
معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجاني الاول غير الحكومة وحينئذ يشكلى ما ذكره الشارح من الاستدراك
والفرق بقوله نعم الخ وقوله فى الفرق فان فيها الدية كما تقرر يقال عليه انما فيها الدية على الجاني الثانى
والكلام بالنسبة للجاني الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما فى السن بالنسبة للجاني الاول الذى هو المراد
فى هذا الاستدراك فليتأمل فان اراد بقوله فان فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه فى السن لقوله
ثم عادت وثبتت فليتأمل (قوله وقوداً أو دية على الثانى) أى قاطعها بعد التصاقها

(والمذهب ان في) قطع او قلع (الاذنين دية) كدية نفس المجنى عليه وكذا في كل ما ياتي (لاحكومة) الخبر فيه (و) في (بعض) ويصح رفعه منهما او من احدهما (بقسطه) ففي واحدة نصف دية وفي بعضها بنسبته اليها بالمساحة (ولو ايبسها) بالجناية (فدية) فيها لا بطلان منفعتها المقصودة من دفع الهوام لزوال الاحساس (وفي قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع (٢٦٥) دخول الماء وهما مقصودان ايضا ويرد بان الاولى اقوى وأكد

عبارة الاصل ثم عادت ونبتت فحكومة تلزمه لادية لانها انما تجب بالاباثة ولم توجد اه اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن في انه لا ذم بينهما للجاني الاول بان بقيت الاذن معلقة بمجدة والسن معلقة بعرق ثم نبتنا لم يجب على الجاني الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله في الفرق فان فيها الدية كما تقررو ويقال عليه انما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الاول وهو لا يجب عليه الاحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الاول الذي هو المراد في هذا الاستدراك فليتأمل فان اراد بقوله فان فيه الدية كما تقررو ما اذا لم تنبت لم يكن نظير ما استدرك في السن لقوله ثم عادت ونبتت فليتأمل سيد عمر (قول المتن والمذهب) شروع في ابانة الطرف ومقدر البدل من الاعضاء ستة عشر عضوا وانا اسردها لك اذن عين جفن انف شفة لسان سن لحمي يد رجل حلة ذكر اثنيان اليان شفران جلد ثم ما وجد فيه الدية منها وهو ثنائي كالدين ففي الواحد منه نصفها او ثلاثي كالانف فثلثها او رباعي كالاجفان فربعها ولا زيادة على ذلك وفي البعض من كل منها بقسطه لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه معنى (قوله في قطع او قلع) الى قوله قيل قضية في المعنى الاقوله ومنع دخول الماء وقوله اذ لا يتبع الى المتن ولى قوله وينافيه في الافة في النهاية (قول المتن دية) اى سواء كان صاحبها سمعا او اصم نهايتم معنى (قوله كدية نفس المجنى عليه) وهي مختلفة كما تقدم ع ش (قوله وكذا) عبارة المعنى تنبيه المراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظائره دية من جنى عليه اه (قوله ويصح رفعه) اقتصر عليه المعنى وبعض بالرفع من الاذنين فقسطه اى المقطوع ويقدر بالمساحة (تنبيه) شمل قوله بعض ما لو قطع احدهما وما لو قطع البعض من احدهما اه (قوله منهما الخ) صفة بعض (قوله او من احدهما) الاولى التانيث بنسبته اى البعض المقطوع اليها اى الاذن (قوله بالمساحة) بان تعرف نسبة المقطوع من الباقي بالمساحة اذ لا طريق لعرقها سواء اذ كان نصفها مثلا لاطلاع من اذن الجاني نصفها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في الموضحة فانها توصل فيه الى معرفة مقدار الجرح من كونه قيراطا او قيراطين مثلا ليوضح من الجاني مقدارها وهذا ظاهر وان توقف الشيخ فيه رشدي (قوله بالجناية) اى عليها بحيث شاول حر كالم تتحر كما معنى (قوله بان الاولى) وهي دفع الهوام ع ش (قوله لازالة تينك المنفعتين) اى جمع الصوت ومنع الماء (قوله ايضا) اى كوجوب دية الاذن (قوله لخبر) الاولى العطف كافي المعنى (قوله عين اخفش) وهو من يبصر ليل فقط ويطلق ايضا على ضيق العين ع ش (قوله او اعشى) وهو من لا يبصر ليل او يبصر نهارا ع ش ومعنى (قول المتن عين احول واعمش) اى والمقلوع الحولاء او العمشاء بدليل التعليل الاتي وهذا اختلاف قوله واعور فان الصورة انه قلع الصحيحة كالا يخفى رشدي (قوله دون بصره) اى رؤيته (قول المتن واعور) اى او اجبر وهو من لا يبصر في الشمس معنى (قوله لبقاء الخ) هذا التعليل لا يناسب حكم الاعور كالا يخفى رشدي (قوله لبقاء اصل المنفعة) اى ومقدار المنفعة لا ينظر اليه معنى (قوله وقيل) عبارة المعنى واحترز بذلك عن بقول كالك واحذف في عين الاعور كل الدية لعله لان بصر الذاهبة انتقل اليها اه (قوله فيهادية) اى نصف دية (قوله فيهادية) اى دية عين رشدي (قوله بمنع ذلك) اى الافتضاء (قوله ولو لا عور) اى لشخص اعور (قوله من هذه) اى لفظة ولو عين اعور (قوله على الافصح وغير الافصح ضم الياء مع شد القاف معنى (قوله فقيها نصف الدية) الى قوله وينافيه في المعنى (قوله

فكانا بالنسبة اليها كالتابعين (ولو قطع يابستين) وان كان يدسهما اصليا (فحكومة) كقطع يد شلاء او جفن او انف استحشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة يابسة لان ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما مر (وفي قول دية) لازالة تينك المنفعتين ولو اوضح مع قطع الاذن وجبت دية موضحة ايضا اذ لا يتبع مقدر مقدر عضو آخر (وفي) ازالة الجرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) اجماعا (لخبر صحيح فيه) (ولو) هي (عين) اخفش او اعشى او (احول) وهو من يعينه خلل دون بصره (واعمش) وهو من يسيل دمه غالبا مع ضعف بصره (واعور) وهو فاند ضوء احدى عينه لبقاء اصل المنفعة في الكل وقيل في عين الاعور كل الدية لان سليمته التي عطلها بمنزلة عينيه غيره قيل قضية كلام المتن ان العوراء فيها دية يصح ان يقال في الاعور في كل عين له نصف دية مع انه ليس له الا عين واحدة اه ويرد بمنع ذلك لانه لم يقل ولو لا عور بل ولو عين اعور والمتبادر من هذه

(قوله ولو اوضح مع قطع الاذن الخ) بقى ما لو اوضح مع قطع الاذن يابسة فهل تسقط حكومتها لانهما غير مفردة فيتبع ارش الايضاح اخذ من هذا التعليل او كيف الحال

(٥٩ - شرواني وابن قاسم - ثامن) السليمة لا غير وبان الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما قرره فتامله (وكذا من يعينه يياض) على ناظرها او غيره (لا يتقص) هو بفتح ثم ضم مخففا على الافصح كما مر (الضوء) مفعول فقيها نصف الدية (فان نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (فقسط) منه تجب فيها (فان لم ينضبط) النقص (فحكومة)

وفارقت عين الاعمش بان يبيض هذه نقص الضوء الخلقى ولا كذلك تلك ومن ثم لم تولد العمش من افة او جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع وينافيه في الآفة ما ياتي في الكلام (٤٦٦) فتامله (وفي) قطع او ايباس (كل جفن) استوصل قطعه ولينبئه لفاه قد يتصلص مع بقاء بعضه حتى يشبه المستأصل (ربع

دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الاربعة لان ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على افراده (ولو) كان (لاعمى) وتدرج فيها حكومة الاهداب لانها تابعة لها (وفي) قطع او اشلال (مارن) او هو ما لان من الانف ويشتمل على طرفين وحاجز (دية) الخبز صحيح فيه ولو قطع معه القصبه دخلت حكومتها في دية لانها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الاذنين وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة او نحو تسويد الوجه (وفي) كل من طرفيه والحاجز تلك من الدية لما مر في الاجفان (وقيل في) الحاجز حكومة وفيها دية لان الجمال والمنفعة فيها دونه ويرد بالمنع كما هو واضح (وفي) قطع او اشلال (كل شفة) وهي كافي بعض نسخ المتن في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبز فيه فان كانت مثقوبة نقص منها قدر حكومة وفي بعضها بقسطه كسائر الاجرام (و) في (لسان) ناطق (ولو) لالكن وأرت وألثغ وطفل) وإن

وفارقت عين الاعمش) أى حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها ع (قوله) ولا كذلك تلك (أى عين الاعمش ع) عبارة المعنى وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل اه (قوله) وينافيه في الآفة) اقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص سم على حج رشيدى وفي النهاية فرقا آخر راجعه لکن في كل من الفرقين بعد (قوله) ما ياتي (الخ) أى من ان الفانت بالآفة لا اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهائية (قوله) وفي قطع او ايباس (إلى قوله) لذهاب النطق في النهاية (قوله) استوصل قطعه (الخ) وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتخلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية معنى (قول المتن ربع دية) وفي قطع المستحشف حكومة معنى وروض (قوله) على افراده (أى اجزائه) (قوله) ويندرج فيها حكومة الاهداب) بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور ولا فالنعر بر معنى وروض (قوله) وفي قطع (إلى قوله) لانها تابعة في المعنى (قول المتن وفي مارن الخ) وفي قطع باقى المقطوع من المارن بجناية او غيرها ولو بجدام قسطه من الدية بالمساحة وفي شقه اذا لم يذهب منه شيء حكومة وإن لم يلبشم فان تأكل بالشق بان ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفي قطع القصبه وحدها دية منقلة معنى وروض مع الاسنى (قوله) وفي تعويجه (أى الانف ع) (قوله) لما مر في الاجفان (أى لنظيره) وهو ان ما وجب في المركب ينقسم على اجزائه عبارة المعنى توزع الدية عليها اه (قوله) وفي قطع (إلى قول المتن ولسان في المعنى (قوله) إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة وهو أى الشدق هو ما يتأى أى يرتفع عند انطباق الفم ع (قوله) نصف من الدية) علما أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففى الشفتين الدية وفي شقها بلا ايانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الملاحومة الشق وإن قطع بعضها فلتصلق البعض الباقيان وبقيها كقطع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام وصرح به فى الانوار وهل تسقط مع قطعها حكومة الشارب او لا وجهان اظهرهما الاول معنى وروض مع الاسنى وقولها اظهرهما الاول كذا فى النهاية ثم قال ويسقط مع قطعها حكومة الشارب وفى الشفة السلاء حكومة اه (قوله) مثقوبة) عبارة غير مشقوقة (قوله) نقص الخ) ظاهره لو كان خلقيا ع (قوله) منها) أى من ارشها (قوله) وفى لسان ناطق) إلى قوله وكذا لو ولد فى النهاية (قوله) وفى لسان ناطق) بالاضافة والنسب لما ياتي لناطق (قول المتن ولو لالكن) وهو من فى لسانه لكنة أى عجمة وقوله وارت والثغ سبق تفسيرهما فى باب صلاة الجماعة معنى (قول المتن وطفل) عطفه المعنى على الالكن فقال ولو لسان طفل وإن لم ينطق اه (قوله) على المعتمد) وفاقا لنهاية وخلافا لظاهر المعنى (قوله) وإن فقد الذوق) غاية للعلة لا للدعى فلا تكرر (قوله) كياتى) أى فى قول المتن وفى الكلام دية (قوله) سواء أقلنا الخ) تعميم للثن بملاحظة قوله وان فقد ذوقه الخ (قوله) أقلنا الذوق فيه) وهو الراجح وقوله او فى الخلق وهو ضعيف كما سياتى فى شرح وفى ابطال الذوق دية ع و رشيدى (قوله) بان فيه الحكومة) أى بان فى قطع لسان ناطق فاقد الذوق الحكومة كلسان الاخرس (قوله) على انه ياتي

(قوله) وفارقت عين الاعمش بان يبيض هذه نقص الضوء الخلقى ولا كذلك تلك الخ) عبارة شرح الروض وغيره الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل اه فامعنى قولهم فى الاعمش مع ضعف بصره الا ان يراد مع ضعفه اصالة (قوله) وينافيه فى الآفة الخ) اقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ايضا الاشبار وقد نقص سم (قوله) فى المتن كل جفن) قال فى الروض وفى قطع المستحشف حكومة (قوله) فى المتن كل شفة الخ) ويسقط من قطعها حكومة الشارب فى أوجه الوجهين شرح مر (قوله) فى المتن ولسان ولو لالكن الخ) قال فى العباب بلا جناية أو بها من غير قطع اه

أى فقد ذوقه على المعتمد لذهاب النطق الذى فيه الدية وإن فقد الذوق كياتى سواء أقلنا الذوق فيه ام فى الخلق واما جزم الماوردى وصاحب المذهب بان فيه الحكومة فضعيف على انه يأتى عن الماوردى ما يناقض ذلك (دية) لخبز صحيح فيه (وقيل شرط) الوجوب فى لسان (الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لباكم ومص)

والا فحكومة لعدم تيقن سلامته والاصح لافرق أخذ ابطاها السلامة كما تجب في يده ورجله وان فقد البش حالاً ومن ثم لم يبلغ أو ان النطق أو التحريك ولم يظهر اثره تعينت الحكومة وكذا لو ولد اصم فقطع لسانه الذي ظهر منه اماراة النطق لياس منه لا نه إنما ينطق بما يسمعه (و) في لسان (لاخرس) اصالة او اعارض (حكومة) لذهاب اعظم منافعه نعم ان ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية اي إن فلنا ان الذوق في جرمه ولا فحكومة له ايضا فيما يظهر إذ لا استتباع حينئذ ياتي في الكلام وغيره ما يفهم ذلك وما افهمه كلام الماوردي الذي نقله عنه ان الرفعة من وجوب الحكومة فقط نظرا لفقده الكلام الذي هو جل منافعه ضعيف ومناقض لقوله (٤٦٧) هو وغيره لو اذهب الكلام والذوق

لزمه ديتان ولجزمه السابق آتفا بالحكومة ونظر الفقهاء الذوق دون فقد الكلام (و) في (كل سن) اصلية تامة مشغورة نصف عشر دية صاحبها او قيمته في كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة ابعرة) ولا ثني نصف ذلك ولذي ثلثه وثلثي نصف عشر قيمته لخير فيه نعم ان كانت احدى ثنيتيه أقصر من الاخرى او ثنيتيه مثل رباعية او اقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها إذ الغالب طول الثنية على الرباعية ولو انتهى صغر السن فلم تصلح للمضغ تعينت فيها الحكومة كالأول غير لون سن او قلعتها وبقيت منفعتها والاسنان العليا متصلة بعظم الرأس فاذا قلع مع بعضها شيئا منه فحكومة أيضا إذ لا تبعية (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ)

أي في شرح ولاخرس حكومة (قوله والاصح حكومة) أي قوله أي أن قلنا في المعنى (قوله وكذا لو ولد اصم الخ) ووافقا للمعنى وخلافا لظاهر النهاية بما تجزمه الانوار بوجوب الدية في قطع لسان من ولد اصم قال ع ش هذا أي ما في الانوار معتمداه (قوله منه) أي من نطقه (قوله لانه الخ) أي الصغير معنى (قوله بما يسمعه) أي واذ لم يسمع لم ينطق معنى (قوله اصالة) أي قوله أي ان قلنا في النهاية (قوله أي ان قلنا ان الذوق في جرمه) أي اللسان وهو الراجح كما ياتي (قوله والا) أي ولو قلنا ان الذوق في الخلق وهو المرجوح فحكومة له أي لذهاب الذوق ايضا أي كما ان لسان حكومة (قوله حينئذ) أي حين اذ لم يكن الذوق في جرم اللسان (قوله من وجوب الحكومة فقط) أي من انه اذا ذهب بقطع لسان الاخرس ذوقه يجب حكومة واحدة مطلقا سواء قلنا الذوق فيه أو في الخلق (قوله ولجزمه السابق الخ) أي ان اقتضى ان اعظم منافع اللسان الذوق في اذها به دية (قوله اصلية) أي قول المتن وفي سن زائدة في النهاية الاقوله قيل إلى ويظهر وكذا في المعنى الاقوله والاسنان إلى المتن وقوله كما مر (قوله اصلية تامة الخ) أي غير مهملقة نهاية زاد المعنى صغيرة كانت او كبيرة بيضاء أو سوداء (قوله أو قيمته) أي ونصف قيمة صاحبها اذا كان قنا (قوله كذلك) أي اصلية تامة الخ (قوله ولا ثني) أي حرة مسلبة نصف ذلك أي بعيران ونصف ولذي أي نصراني ويهودي ثلثه أي يعبر وثلثان ويجوسي ثلث بعير معنى (قوله مثل رباعية) والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثانية والثاب مختار ع ش (قوله فلم تصلح) عبارة المعنى إلى ان لا يصلح (قوله كالأول غير لون سن الخ) فان الواجب على الجاني فيهما الحكومة ع ش (قوله والاسنان العليا الخ) أي واما السفلى فثبنتها اللحيان وفيها الدية كما سياتي سم رشدي (قوله فنون) أي ساكنة (قوله فجملة) عبارة المعنى واجمالم الخاء ويقال بالجيم اه (قوله في الاول) أي فيما كان باديا في الاصل معنى ورشدي (قوله لانه) أي السنخ (قوله فتجب فيه) أي السنخ (قوله كالأول) أي ما في المتن مع ما في الشارح (قوله كما مر) أي في التثنية (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يتصور ذهابها بان يميل السن عن محاذة الباقي فتحصل فرجة سم (قوله ونظير الخ) عبارة المعنى والروض مع الاسنى ولو كسر سننا مكسورة واختلف هو وصاحبها في قدر الفائق صدق صاحبها لان الاصل عدم فوات الزائد وان كسر من صحيحه واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها صدق الجاني في قدر ما كسر يمينه لان الاصل براءة ذمته اه (قوله فاختلف هو) أي المجنى عليه (قوله في الباقي منها) هل المراد

(قوله وكذا من ولد اصم فقطع لسانه الخ) في العباب وكذا من تعدر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد اصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه اه أي تجب ديتته هو ما جزم به في الانوار وقيل تجب حكومة ورجحه الأذرعى والزر كشي وهما جهان في الروضة واصلها بلا ترجيح (قوله والاسنان العليا) أي واما السفلى فثبنتها اللحيان وفيها الدية كما سياتي (قوله وكفلها مالو اذ هبت الجنابة جميع منافعها) هل يتاتي حينئذ القصاص اذا تمكن اذ هابت جميع منافع سن الجاني ايضا بلا قلع (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يتصور ذهابها بان يميل السن عن محاذة الباقي فتحصل فرجة (قوله فاختلف هو) والثاني في الباقي منها

الدية في الاول (او قلعتها به) مع ما من أصلها لانه تابع فاشبهه الكف مع الاصابع أمالو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كالأول اختلف قائلها ويظهر ان ياتي هذا في قضية الانف وغيرها من التوابع السابقة والالية ولو قلعتها الاعراف فاعتادت فنبتت لم يلزمه الاحكومة كما مر قال الماوردي وكفلها مالو اذ هبت الجنابة جميع منافعها ويصدق فيه المجنى عليه اذا يعرف الا منه انتهى قيل وتصوير ذهاب الجميع بعيد لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق والظاهر ان مراد قائله النزاع في تصوير ذهاب الكل لافي الحكم لو فرض ذهاب الكل ونظير تصديق المجنى عليه فيما ذكره الماوجي اثنان على سن فاختلف هو والثاني في الباقي منها حال جنابته

فيصدق المحنى عليه يمينه (وفي سنن زائدة حكومة) والمراد بها الشاغية التي باصله وهي التي تخالف بنيتها بنية الاسنان لالتى من ذهب فان فيها التعزير فقط ولا الزائدة على الغالب (٦٨٤) في الفطرة قوه هو اثنان وثلاثون لان الارجح فيها حيث كانت على سنن البقية وجوب الارش

لا الحكومة بل قولهم الاتى فيحسابه يشمل ذلك (وحركة السن) المتولدة من نحو مرض او كبر (ان قلت) ولم تنقص منفعتها (فكصحيحة) في وجوب القود او الدية لبقاء الجمال والمنفعة (وان بطلت المنفعة) يعنى منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق اذ الكلام كما ترى في ان الحركة قليلة او شديدة وذلك انما يتعلق بالمضغ فقط دون بقية المنافع اذ لا يتصور ابطالها كما على مامر (حكومة) فقط لانه الحاصل بزوال المنفعة (او نقصت) بان بقي فيها اصل منفعة المضغ (فالاصح كصحيحة) فيجب القود او الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشى اما المتولدة من جنابة ثم سقطت ففيها الارش لكن لا يكمل ان ضمن تلك الجنابة لئلا يتضاعف الغرم في الشيء الواحد او عادت كما كانت ففيها الحكومة او نقصت فتضية كلام الشيخين لزوم الارش فعليه لو قامها آخر لزومه حكومة دون حكومة التي تحركت بهرم او مرض لان النقص الذي فيها قد غرمه الجاني الاول بخلافه في الهرم والمرض ومشى في

من السن لكون الجنابة بنحو كسرها فكسرها بعضا والآخر الباقي أو من منافها فهل هي مضبوطة سم اقول مامر عن المغنى والروض انفاصريح في الاول ولكن الافيد التعميم (قوله فيصدق المحنى عليه) اى وان اختلف التوجيه راجع سم (قوله والمراد) الى قوله اذ الكلام في النهاية والمغنى الا قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم الى المتن (قوله باصله) اى في الحرر (قوله من ذهب) اى او فطرة ونحوهما معنى (قوله فان فيها التعزير الخ) اى وان ثبت بالحجم واستعدت للمضغ لانه ليست جزءا من الشخص معنى (قوله ولم تنقص الخ) اخذه من أو نقصت سم (قوله منفعتها) اى من مضغ وغيره معنى (قوله دون بقية المنافع) اى من منفعة الجمال وحسب الطعام والريق معنى (قوله كما مر) اى انفا في شرح ار قلعبا به (قوله فيجب القود) الى قوله فعليه لو قلعبا في النهاية وكذا في المغنى الا قوله لكن الى او عادت (قول) اما المتولدة من جنابة ثم سقطت الخ) اى بجنابة ثانية عبارة الروض اى والمغنى ولو تزلزلت صحيحة بجنابة ثم سقطت بعدلزمه الارش وان نبتت وعادت الخ وهى صريحة في تصوير المسئلة بانحد الجاني وان السقوط بسبب جنابته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الارش واما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فاما يظهر عند تعدد الجاني بان حركها الاول بجنابة ثم اسقطها الثاني بجنابته وعلى هذا فقوله ففيها الارش اى على من اسقطها بجنابته وهو الثاني لكن قوله او عادت كما كانت الخ انما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشبثت فليتامل وليراجع سم على حج سيد عمر و اشار الكردى الى الجواب بما نضه قوله اما المتولدة الخ اى ان تحركت صحيحة بجنابة جان ثم سقطت ففيها الارش على ذلك الجاني لكن ان ضمن الجاني تلك الجنابة اولا لا يكمل ارش السقوط لئلا يتضاعف عليه الغرم اه (قوله ثم سقطت) اى اسقطها جان آخر وكان الاول حذفه لان الكلام فيما اذا اسقطها جان اخر بدليل ما قدمه في المنطوق مع ان في التعبير بسقطت ايها انها سقطت بنفسها وليس مراد او اما قوله او عادت الخ فظاهره انه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وانما هو فيما اذا جنى انسان على سنن فتحررت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشبثت كما اشار اليه سم على حج رشيدى (قوله تلك الجنابة) اى الاول سيد عمر (قوله ففيها الحكومة) اى على من تولدت من جنابته وقوله لزوم الارش اى لمن تحركت بجنابته سم (قوله فعليه) اى ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الارش في النقص (قوله لزومه حكومة) اى كافي الروض سم (قوله ومشى في الانوار الخ) عبارة المغنى وان عادت ناقصة المنفعة ففيها ارش كذا في الشرحين والروضة والذي في الانوار لزومه الحكومة لا الارش لان الارش يجب بقلعبا كما مر قال وهذا الموضع مزية القدم في الشرحين والروضة فليتامل وقد يجاب بان المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية فلا مخالفة حينئذ اه (قوله ان على الاول حكومة) قال في شرح

الخ) هل المراد من السن لكون الجنابة بنحو كسرها فكسرها بعضا والآخر الباقي أو من منافها فهل هي مضبوطة معلومة (قوله فيصدق المحنى عليه يمينه) اى وان اختلف التوجيه راجع (قوله وهو اثنان وثلاثون الخ) (فائدة) وجدنا من اسنانه قطعة واحدة ففي قلعبا عمدا القود وكذا كسر بعضها ان امكن المماثلة والا فالدية كان قلعت خطا عابا او عمدا وعنى على مال اى ففيها الدية اى دية صاحبها فقط لانه المتيقين مر (قوله ان قلت ولم تنقص) اخذه من نقصت (قوله ففيها الحكومة) قال في شرح الروض كالولم يبق من الجراحة نقص ولاشين (قوله ففيها الحكومة) على من تولدت من جنابته (قوله فقضية كلام الشيخين لزوم الارش) اى لمن تحركت بجنابة (قوله فعليه لو قلعبا اخر لزومه حكومة) كافي الروض كالولم يبق في الجراحة نقص ولاشين (قوله ومشى في الانوار الخ) قال في الانوار بعد ذكره ما نقل عنه وهذا الموضع مزية القدم في الشرحين والروضة فليتامل (قوله ان على الاول حكومة) قال في شرح الروض لان الارش يجب بقلعبا

الروض

الانوار على القول الآخر ان على الاول حكومة وعلى الثاني

ارشاه وهو الاوجه مدر كما تقر ان الناقصة بنحو مرض في قلعبا الارش بجماع بقاء المنفعة المقصودة في كل منهما ووجوب حكومة

في تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر (ولو قلع سن صغير) أو كبير وذكر الصغير (٤٦٩) للغالب (لم يشغف لم تعد) وقت

العود (وبان فساد المنبت)
بقول خبيرين أي أو
بوصوله لسن يقطع فيه عادة
بفساده إلا أن يدعى أنه
مادام حيا فالرجاء باق وفيه
ما فيه (وجب الارش)
كسن المثغور فإن عادت
فلا شيء إلا أن بقي شين
(والاظهر أنه لو مات
قبل البيان) للحال (فلا
شيء) لاصل براءة الذمة
مع ان الظاهر العود لو
بقي قبل نعم له حكومة
كالمات قبل تمام نباتها
(و) الاظهر (انه لو قلع
سن مثغور فمادت
لا يسقط الارش) لان
العود نعمة جديدة (ولو
قلعت الاسنان) كلها
(فبحسابه) أي المقلوع
ففيها حيث كانت كالثغالب
اثنين وثلاثين مائة وستون
بعيرا (وفي قول لاتزيد
على دية ان اتحاد جان وجناية)
كالاصابع ويجاب بان الدية
ثم نيطت بالجملة وهنالم
تتط إلا بكل سن على
حيالها فتعين الحساب
وهذا الوجه مأم من زيادة
الحساب بزيادة الاسنان
على ان ترجيح صاحب
الاوران في الزائدة حكومة
بعيد لانها إذا انقسمت
على اربعين مثلا فأي
ثمانية منها يحكم عليها بالزيادة
حتى تفرد بمحکومات وبما يؤيد
الاول مأم في الموضحة

الروض لان الارش يجب بقلعها سم (قوله في تلك) أي الناقصة بجناية (قوله دون هذه) أي الناقصة بنحو
مرض سم (قوله لا يمنع القياس) أي قياس قلع تلك على قلع هذه في وجوب الارش (قوله او كبير) إلى
قوله وهذا يؤيد في المعنى الا قوله أي أو بوصوله إلى المتن وإلى قوله وبما يؤيد الاول في النهاية الا قوله ذلك
وقوله كالموات إلى المتن (قول المتن لم يشغف) بمشاة تحمية مضمومة ومثلثة ساكنة وغين معجمة مفتوحة أي لم
تسقط اسنانه وهي روضه التي من شانها غالبا عودها بعد سقوطها معنى (قوله بقول خبيرين)
ويحضرهما المجنى عليه وإن بعدت مساقتهما وإلا وقف الامر إلى تبين فساده عس (قول المتن ووجب
الارش) أي أو القودنهاية ومعنى (قوله فلا شيء) هلا ووجب حكومة كالمولم يبق في الجراحة نقص ولا شين
ولعل وجه كونها كانت بصدد الانتفاع والعود سم (قوله إلا ان بقي شين) أي فتجب الحكومة معنى
وعس (قوله للحال) أي من طلوعها وعدمه معنى (قوله نعم له حكومة) أي ثلاث تكون الجناية عليها
هدرامع احتمال عدم العود لو عاش عس (قوله كالموات الخ) وإنما لم يجب القسط لانالم يتيقن انه لو
عاش لم تسكول ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت فان لم تثبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من
الحكومة الاولى وان فسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيرها فعليه حكومة وعلى الاول كذلك
حكومة وان سقطت بلا جناية ثم افسد شخص منبتها لزمه حكومة على مأمر لانه لم يقطع سنا معنى واسنى
(قول المتن فبحسابه) أي وان زادت على دية اتحاد الجاني نهاية سواء اقلعها معا أو مرتبا معنى (قوله ففيها)
خبير مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبير كان سم (قوله كالثغالب اثنين وثلاثين) اربع ثنانيا وهي
الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنان من أسفل ثم اربع ربايعات ثنتان من أعلى وثنان من أسفل
ثم اربع ضواحك كذلك ثم اربع انياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم اربع نواجذ اسنى
ومعنى زاد عميرة وفي الثغالب لا تثبت أي النواجذ الابد البلوغ فن لا يخرج له شيء ومنها تكون اسنانه ثمانية
وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون اسنانه ثلاثين اه زاد البجيرمي والاول هو الخصى والثاني هو
الاجرو داها (قول المتن وفي قول لاتزيد الخ) هذا كله وان خلقت مفرقة كما هو العادة فان خلقت صفيحتين
كان فيها دية فقط وفي احدهما نصفها معنى ونهاية زاد شينها وفي بعضها قسطه منها اه (قوله ثم) أي
في الاصابع (قوله على حيالها) أي انفرادها عس (قوله على مأم) أي في شرح وفي سن زائدة الخ (قوله على
ان ترجيح الخ) لا موقع للعلاوة وعبارة النهاية وترجيح الخ (قوله لانها إذا انقسمت) أي الاسنان (رشيدى

(قوله في تلك دون هذه) كان المراد مثله في الانوار عبارة الروض وان تزولت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه
الارش اه وهو صريح في تصوير المسئلة باتحاد الجاني وان السقوط سبب جنايته التي تولدت منها
الحركة فيلزمه الارش واما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجاني بان حركها الاول
بجنايته ثم اسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش أي على من اسقطها جنايته وهو الثاني
لكن قوله او عادت كما كانت الخ انما يتضح في جان واحد في كلامه اتمتت فليتامل وليراجع (قوله ولو قلع
سن صغير لم يشغف فلم تعدو بان فساد المنبت الخ) في الروض وان افسد منبت غير المثغور آخر أي بعد قلع
غيره لها فعليه حكومة وفي الزام الاول الارش اه قال في شرحه أي احتمال اللامام والظاهر كافي البسيط
المنع والافتصار على حكومة اه ثم قال في الروض فان سقطت بلا جناية ثم افسد شخص منبتها ففي الزام
المفسد الارش تردد اه قال في شرحه والظاهر المنع كما رأنا اه (قوله فلا شيء) هلا ووجب حكومة
(قوله فلا شيء) ظاهره انه لا حكومة ايضا فان كان كذلك فلعل وجه كونها كانت بصدد الانتفاع
والعود (قوله كالموات قبل تمام نباتها) قال في الروض وان قلعها قبل تمام أي لنباتها آخر انتظرت فان لم
تثبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الاولى اه وقوله فان لم تثبت الخ ان اريد النبات ثالثا كما هو
ظاهر العبارة فقد يشكل قوله والا فحكومة بل ينبغي الارش لان النبات ثالثا نعمة جديدة الا ان يقال لما
كان القلع قبل تمام لم ينبعث لذلك (قوله ففيها) خبر المبتدأ وقوله اثنين وثلاثين خبير كان وقوله مائة مبتدا

من تعدد الارش بتعددتها وإن زادت على دية بلديات وليس وجهه إلا ما تقر من اناطة الحكم فيها بالافراد لا بالجملة كما هنا (و) في (كل الحى)

بفتح اللام (نصف دية)
 كالاذنين (ولا يدخل ارض
 الاسنان) التي عليها وهي
 السفلى اثغرت ام لا (في
 دية اللحين في الاصح)
 لاستقلال كل بضع وبدل
 واسم خاص وبه فارق الكف
 مع الاصابع ولزوال منبت
 غير المتغرة بالكلية (و) (في
 كل يد نصف دية) لخبز به
 في ابي داود (ان قطع من
 كف) يعني من كوع كما
 باصله (فان قطع فوقه
 فحكومة ايضا) لانه ليس
 بتابع اذلا يشمله اسم اليد
 هنا بخلاف ما بعد الكوع
 لشمول اسم اليد لهذا ان
 اتحد القاطع والا فعلى
 الثاني وهو القاطع ما عدا
 الاصابع حكومة (و) (في
 قطع او اشلال) (كل اصبع)
 عشر دية صاحبها موزعا
 على انامله الثلاثة الا الاهام
 فعلى اناملته ولو زادت الا نامل
 على العدد الغالب مع
 التساوى او نقصت قسط
 الواجب عليها وكذا الاصابع
 كما صرح به شارح هنا
 ويؤيده قولهم لو انقسمت
 اصابعه الى ست متساوية
 قو وعملوا واخبر اهل الخبرة
 بانها اصلية فلها حكم
 الاصلية فقول الماوردي
 انما يقسم ادية الاصابع
 عليها اذ زادت او نقصت
 كما في الا نامل بل او جوا
 في الاصابع الزائدة حكومة
 لان الزائدة من الاصابع

(قوله بفتح اللام) الى قوله وكذا الاصابع في النهاية والمعنى (قوله بفتح اللام) عبارة المعنى وهي بفتح لامه
 وكسرها واحد اللحين بالفتح اه (قوله عليها) اي اللحين (قوله اثغرت) بضم الهمزة وسكون المثناة
 ع ش اقول والموافق لما مر في الشرح بكسر الهمزة وتشديد المثناة (قوله وبه) اي بقوله الاستقلال الخ
 فارق اي ما هنا من الاسنان مع اللحن (قوله ولزوال منبت الخ) اي فهو كافساد المنبت او ابلغ سم على حج
 اي فلا يقال كيف تجب دية غير المتغرة وقد مر انه لادية فيها وحاصل الجواب ان محل عدم وجوب ديتها عند
 عدم فساد المنبت كما مر رشدي (قول المتن وكل يد نصف دية) المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس
 (تنبيه) قال بعض المتأخرين قد يجب في اليد ثلث الدية وذلك فيما لو قطع انسان يمين اخر حال صياحه ثم
 يساره حال توليه عنه ثم رجله حال صياحه عليه ثانيا فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى اه وهذا ممنوع
 لان الثلث انما وجب لاجل ان النفس فانت بثلاث جراحت فوزمت الدية على ذلك لان اليد وجب فيها
 ثلث الدية ثم قال وقد يجب في اليدين بهض الدية كان سلع جلد شخص فبادر اخر وحياته مستقرة فقطع يديه
 فالسالخ تلمزه دية وقاطع يديه تلمزه دية يتعص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين اه وهذا ايضا ممنوع
 فاننا اوجبنا في اليدين الدية بتمامها وانما نقصنا منها شيئا لاجل ما فاتت من اليدين لاننا اوجبنا دون الدية في
 يدين تامتين معنى وفي ع ش به ذكر الصورة الاولى عن سم عن عميرة مانصه ووجه ذلك ان الصائل
 مات بالسراية من ثلاث جنائيات ثمان منها مدرتان وهما قطع يده الاولى ورجله لانها قطعتا منه
 دفعا اصباله وحيث آل الامر الى الدية فقط مائة بلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها
 الموصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اه (قول المتن ان قطع) أي اليد والتذكير بتاويلها بالعضو معنى
 (قوله يعني من كوع) انما احتاج لهذا التعبير ليصح قول المصنف بعده فان قطع فوقه الخ وإلا فهو صحيح
 في نفسه كما لا يخفى رشدي (قوله اذلا يشمله اسم اليد) وهذا فارق قضية الانف والتدى حيث لا يجب
 في الاول شئ مع دية المارن ولا في الثاني شئ مع دية الحملة ع ش (قوله هذا ان اتحد الخ) هو تقييد بقوله
 بخلاف ما بعد الكوع اي من اسفل خلا فالما وقع في بعض العبارات من انه تقييد للبتن لكن كان ينبغي ان
 يقول القطع بدل القاطع ولعله اراد بالقاطع الثاني ما يشمل القاطع الاول وكانه تعدد بتعدد فعله فتامل
 رشدي عبارة المعنى تنبيه قد يفهم قوله ان قطع من كف انه لا يجب النصف اذ قطع الاصابع وبقي الكف
 لكنه متروك بقوله بعد وكل اصبع عشرة اذ لا تقيد اليد بذلك فاعتلوا احتمال ايجاب الحكومة لاجل
 الكف لا للنقص ان قطع من دو نه وهذا اذا حزه من الكف فان قطع الاصابع ثم قطع الكف هو او غيره بعد
 الاندما او قبله وجبت الحكومة كما في السنخ مع السن اه (قوله ما عدا الاصابع) اي ما بعد الكوع من
 الكف (قوله عشر دية صاحبها الخ) ولو لم يكن لاصبعه انامل ففيه دية تنقص شيئا لان الانشاء اذ ان السقط
 معظم منافع اليد معنى وعميرة (قوله ولو زادت الا نامل الخ) فلوا انقسمت اصبع اربع انامل متساوية
 ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في اصل الروضة ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة
 عن الثلاث اسنى ومعنى (قوله قسط الواجب) اي واجب الاصبع وهو العشرة (قوله وكذا الاصابع)
 خلا فاللهنا بفتح المعنى حيث اعتمد ما سئد كرهه الشارح عن الماوردي من انه لو زادت الاصابع او نقصت
 لا يسقط واجبها بل يجب في الزائدة حكومة (قوله ويؤيده) اي كون الاصابع كالانامل في التسيط (فقول
 الماوردي الخ) جرى عليه النهاية والمعنى كما مر انفا قال السيد عمر يظهر ان كلام الماوردي خرج مخرج
 الغالب اذ الغالب في زائد الاصابع تميزها بخلاف الا نامل اه (قوله لانه نفسه الخ) اي الماوردي وحاصله

(قوله ولزوال الخ) أي فهو كافساد المنبت أو أبلغ (ما عدا الاصابع) يشمل الكف ايضا لان لقط الاول
 الاصابع كما يشمل ما فوق الكف بان قطع الاول من الكوع (قوله فقول الماوردي الخ) ولو زادت
 الاصابع او الا نامل عن العدد الغالب مع التساوى او نقصت قسط ووجب الاصبع المار عليها لا واجب
 الاصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما في شرح الروض عن الماوردي شرح مر

التساوى فساوت الاصابع في ان في الزائد منها حكومة وغيره جزء امن الديقو اذا تقرر ان في كل اصبع عشرة دية صاحبه في اصبع الذكر الحر المسلم (عشرة اربعة و) في كل (أتملة) له (ثلث العشرو) في (أتملة ابهام) له (نصفها) عملا بالتقسيم الآتي (والرجلان كاليدين) في كل ما ذكر حتى الانامل كما قالوه وذلك للخبر الصحيح به ولو تعددت اليد فان علمت الزائدة لتحو قصر (٤٧١) فاحش ففيها الحكومة والاعتراف

الزائدة لاستوائهما في سائر
ما يأتي أو للتعارض الآتي
فهما كيد واحدة ففيهما
القود او الدية لانهما في
الاولى اصليتان وفي الثانية
مشتبهتان ولا مرجح
فاعطينا حكم الاصليتين
وتجب مع كل حكومة
لزيادة الصورة وتعرف
الاصلية بطش او قوتوان
انحرفت عن سمت الكف
او نقصت اصبعها واعتدال
فالمنحرفة الزائدة إلا ان
زاد بطشها فهي الاصلية
فان تميزت إحداها
باعتدال والاخرى بزيادة
اصبع فلا تميز فان استوتا
بطشا ونقصت إحداها
وانحرفت الاخرى
فالمنحرفة الاصلية كما رجحه
الزركشي او زاد جرم
إحداها فهي الاصلية كما
قاله الماوردي وفي اصبع
او أتملة زائدة وتعرف
بنحو انحراف عن سمت
الاصلية كما تقرر حكومة
ويأتي آخر السرقة ماله
تعلق بذلك (و) في قطع او
اشلال (حلبتها) أي المرأة
(ديتها) ففي كل منهما وهي
راس الثدي نصف دية
لتوقف منفعة الارضاع
عليها وتدخل حكومة بقيته
فيها (و) في (حلبتها) أي

عدم الفرق بين الانامل والاصابع في اشتراط المساواة لأن مدار التقسيم فيهما على المساواة كما دل عليه
كلامهم لاعلى عدم التميز كما صرح به الماوردي كرى (قوله التساوى) أي في القوة والعمل (قوله في ان في
الزائد منها) أي من الانامل ولعل المراد بالزائد هنا الغير المساوى وبمقابلة الاق المساوى (قوله وغيره) أي
غير الزائد بالجرو قوله جزء الخ بالنصب عطف على الزائد منها حكومة (قوله وإذا تقرر) إلى قوله ولو تعددت
في المعنى وإلى التنبيه في النهاية لإلا قوله ويأتي إلى المتن (قوله الاق) في أي محل يأتي عبارة المعنى عملا بقسط
واجب الاصبع اه (قوله ما يأتي) وقوله الاق أي انفا (قوله ففيها القود والدية) أي ففيها معاوية
واحدة وحكومة لكل عش عبارة الروض مع الاسنى فعلى قاطعها القصاص او الدية وتجب مع ذلك
حكومة لزيادة الصورة وفي قطع إحداها نصف دية اليد وحكومة لانها نصف في صورة الكل ولاقصاص
فيها إلا ان يكون للقاطع مثلها انتهت واقراها سم (قوله في الاولى) أي صورة الاستواء وقوله في الثانية
أي صورة التعارض (قوله اصليتان) بمنزلة اليد الواحدة سم (قوله فاعطينا) أي المشتبهتان رشيدى
(قوله حكم الاصليتين) أي المذكورين قبل اللتين هما كواحدة رشيدى وسم (قوله مع كل) أي من
القود والدية رشيدى (قوله عن سمت الكف) أي السميت الذي من حق الكف أن يكون عليه وهو سمت
الساعد ولو عبره بل كان اوضح سيد عمر (قوله فلا تميز) أي يقتضى اصاله إحداها دون الاخرى عش
(قوله ونقصت الخ) أي اصبعها اسنى (قوله وانحرفت الخ) أي عن سمت الكف عش (قوله كما رجحه
الزركشي) وهو المعتمد نهاية (قوله او زاد الخ) أي والحال انهما مستويتان بطش عش (قوله وفي اصبع
الخ) خبر مقدم لقوله حكومة (قوله وفي قطع) إلى قوله وهذا قول في المعنى لإلا قوله على تفصيل إلى المتن وإلى
قول الشارح ولا يعارضه في النهاية إلا التنبيه (قول المتن ديتها) سواء اذهبت منفعة الارضاع ام لا اسنى
ومعنى (قوله ووراس الثدي) قال الامام ولون الحلمة بخالف لون الثدي غالباً وحواليها دائرة على لونها
وهي من الثدي لانها اسنى وفي المعنى وعش ان هذا التعريف يشمل حلمة الرجل اه (قوله عليها)
الاولى الافراد (قوله وتدخل الخ) عبارة المعنى والروض مع الاسنى وان قطع باقي الثدي بعد قطع الحلمة
او قطعه غيره وجبت فيه حكومة وان قطعه مع الحلمة دخلت حكومته في ديتها كالكف مع الاصابع فان
قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية فان وصلت الجراحة الباطن وجب ارش
الجائفة مع الدية اه (قوله على تفصيل الخ) وهو ان في حلمة الخنثى اقل الامرين من دية حلمة المرأة والحكومة
رشيدى (قوله فيها) أي حلمة الرجل (قوله ولا تدخل فيها التندوة) أي ففيها حكومة اخرى معنى زاد عش
قال في الصحاح عن ثعلب التندوة بفتح اولها غير مهموز مثال الترقوة على فعولة فان ضمنت همزت وهي
فعللة اه (قوله لانها) أي الحلمة والتندوة (قوله بخلاف بقية ثدى المرأة مع حلبتها) أي فانها كعضو
واحدة معنى واسنى (قوله وعبارة القاموس الخ) أي في تفسير الثدي اراد به اثبات القوانين (قوله خاص
بالمرأة او عام) خبر وعلامة القاموس أي في هذه اللفظة (قوله وعرف) أي القاموس الحلمة بانها التؤلؤل
(قوله ففيها القود أو الدية الخ) عبارة الروض فعلى قاطعها القصاص أو الدية ويجب مع ذلك
حكومة لزيادة الصورة وفي إحداها نصف دية اليد وحكومة ولاقصاص اه وقوله ولاقصاص
قال في شرحه إلا ان يكون للقاطع مثلها (قوله لانها في الاولى اصليتان) بمنزلة اليد الواحدة
(قوله فاعطينا حكم الاصليتين) اللتين كواحدة (قوله او نقصت اصبعها) كما افاد كلام القاضى
شرح الروض (قوله فلا تميز) عند الاكثرين شرح الروض

الرجل ومثله الخنثى على تفصيل مرت الاشارة اليه (حكومة) لانه ليس فيها غير الجمال ولا تدخل فيها التندوة من غير المهزول وهي ما حواليا
من اللحم لانها عضوان بخلاف بقية ثدى المرأة مع حلبتها (تنبيه) قال الرويانى ليس للرجل ثدى وإنما هو قطعة لحم في صدره
انتهى وهذا قول في اللغة والثاني أنه يسمى ثدى أيضاً وعبارة القاموس خاص بالمرأة أو عام وعرف الحلمة بانها التؤلؤل في وسط الثدي

ويؤخذ من تقييده الحلة بالثدي ان القائل بان الرجل لا يدي له يقول يانه لا حلة له (وفي قول دية) كالمرة (وفي الاثنيين دية وكذا ذكر) غير
أشله ففقه قطعوا واشللا الدية للخبر الصحيح فيهما (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعين) لكحاله في نفسه (وحشفة كذكر) ففيها وحدها
دية لان اللذة المقصودة منها وحدها (٤٧٢) (وبعضها) فيه (بقسطه منها) لكحال الدية فيها فقسطت على ابعاضها (وقيل من الذكر)

لانه الاصل فان اختل بقطع
بعضها مجرى البول وجب
الاكثر من قسط الدية
وحكومة فساد المجرى
(وكذا حكم) بعض (مارن
وحلة) ففي بعض كل قسطه
منهما لا من القصة والثدي
(وفي الاثنيين) من الرجل
وغيره وهما محل القعود
(الدية) لعظم نفعهما وفي
بعض احدهما قسطه من
النصف ان عرف وإلا
فحكومة (وكذا شفرها)
أي حرفا فرفجها المطبقان
عليه فيهما قطعاً واشللا
الدية وفي كل نصفها (وكذا
سلخ جلد) لم ينبت بذله فيه
دية المسلوخ منه فان نبت
استردت لانه ليس محض
نعمة جديدة لجرى ان العادة
في نحو الجلد واللحم بذلك
ولا يعارضه قولهم ان عود
فلقة من اللسان لا يسقط
واجبها لانه نعمة جديدة
وذلك لان اللسان ليس
جلدا ولا لحم بل جنس آخر
لانه مركب من اعصاب
ونحوها نعم قد ينافي ذلك
قولهم سائر الاجسام لا
يسقط واجبها بعدو لانه
نعمة جديدة إلا الافضاء
وسن غير المثغور قلت
لانافه لان نحو الجلد هنا
يلتئم كثير افه كالا فضاء

بمخلاف غيره و يتردد النظر في عود الاثنيين وبعضها والوجه انه لا عبرة كاشمله كلامهم المذكور
وقياس ما مر في سن غير المثغور انه ان بقي شين بعد عود الجلد وجبت حكومة وإلا فلا (ان بقي فيه حياة مستقرة) وهو نادر وليس منه تمزج الجلد
بمخارة (و) مات بسبب آخر غير السلخ بان (حز غير السلخ رقبته) بعد السلخ أو مات بنحوه دم أو حز السلخ واختلفت الجنايتان عمد أو غيره

به

والافالو اجب دية النفس وتجب الدية أيضا بقطع اللحمين الناثين بجنب سلسلة الظهر (٤٧٣) كالابن وفي كسر عضو أو ترقوة حكومة

ويحط من دية العضو ونحوه
بعض جرم له مقدر وواجب
جناية غيره (فرع) في
موجب إزالة المنافع وهي
ثلاثة عشر (في) إزالة
(العقل) الغريزي والمراد
به هنا العلم بالمدرجات
الضرورية الذي به التكليف
بنحو لطفة (دية) كالتى في
نفس المجنى عليه وكذا فى سائر
ما مروى بأى اجماعا لا القود
للاختلاف فى محله وإن كان
الاصح عندنا كما كثر اهل
العلم انه فى القلب للاية
ولما زال بفساد الدماغ
لانقطاع مدده الصالح
الواصل اليه من القلب فلم
ينشأ زواله حقيقة إلا من
فساد القلب أما المكتسب
وهو ما به حسن التصرف
والخلق فقيه حكومة لا تبغ
دية الغريزي وكذا بعض
الاول ان لم ينضب فان
انضب بالزمن أو بمقابلة
المنتظم بغيره فالقسط ولو
توقع عوده وقدر له خيران
مدة يعيش بها غالبا انتظر
فان مات قبل العود وجبت
الدية كما فى البصر والسمع
(فان زال بجرح له ارش)
مقدر كالموضحة (أو حكومة
وجبا) أى الدية والارش
أو الحكومة كالأو وضحه
فذهب سمعه (وفى قول
يدخل الاقل فى الاكثر)
كارش الموضحة وكذا إن
تساويا كارش اليمين كما

اه (قوله وإلا الخ) أى بان لم يبق فيه حياة مستقرة أو مات بسبب السليخ أو حره السليخ واتحدت الجنيتان
عمدا وغيره فاصارعش على الصورة الاولى لتبليتها (قوله وإلا فالواجب الخ) عبارة المغنى فان مات بسبب
السليخ أو لم يمت ولكن حر السليخ رقبته فالواجب حيث دية النفس إن عني عن العقود اه (قوله) وتجب
الدية ايضا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارة تنبيه اللحم الناقى على الظهر فى جانبى السلسلة فى حكومة
وجرى فى التنبيه على ان فيه دية قيل ولا يعرف لغيره اه (قوله أو ترقوة) وزنها فعلة بفتح الفاء وضم اللام
وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ع ش (قوله) ويحط من دية العضو الخ) مراده بهذا
تقييد جوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام بان محله إذالم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها
جناية أو لإحط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السا بقترشيدى عبارة ع ش يعنى إذا ذهب من
العضو المجنى عليه أو نحوه بعض جز مولو باخر كافة صبح ذهبت من اليد حط وواجب ذلك الجزء من الدية
التى يضمن العضو بها وكذا اذا جنى على العضو جناية مضمونة أو لاشم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجانى الثانى
قدر ما وجب على الجانى الاول (قوله بعض جرم) كذا فى النسخ بيا موحدة فعين فساد معجمة ولعله محرف
عن نقص بنون ففاد مهيمة كفى عبارة غير رشيدى (فرع) فى موجب إزالة المنافع (قوله
فى موجب إزالة المنافع) الى قوله وفى ابطال السمع فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والمراد الى الذى به
وقوله وكذا الى اجماعا وقوله بالينة أو بعلم القاضى وقوله للاية الى أما المكتسب (قول المتن فى العقل) قدمه
لانه أشرف المعانى عميرة سم وع ش (قوله) المراد به هنا العلم الخ) انظر السبب الداعى الى تفسيره هنا بالعلم
دون ما مر فى نواقض الرضوء من أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات مع أن الذى يزول
انما هو الغريزة التى يتبعها العلم لانفسه فقط ع ش وقد يقال سببه أن المتحقق بالنسبة اليها انما هو زوال
العلم لا الغريزة (قوله الذى به الخ) صفة الغريزي وقوله بنحو لطفة متعلق بازالة الخ (قوله) وكذا فى سائر
الخ) تأكيذا قدمه فى شرح والمذهب أن فى الاذنين دية (قوله لإجماعا) أى من الامة لا الائمة الاربعة فقط
وهكذا كل موضع عبر فيه بالاجماع وأما الاتفاق فقد يستعمل فى اتفاق أهل المذهب ع ش (قوله) وان كان
الاصح الخ) وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره فى القلب وسعى عقلا لانه يعقل
صاحبه عن النظر فى المهالك معنى (قوله فى القلب) الاولى اسقاطى (قوله للاية) هى قوله تعالى لهم
قلوب لا يفقهون بها ع ش (قوله) لانقطاع مدده أى مدد الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره أن
الدماغ حيث ما فسد فاما ينشأ فساد من فساد القلب اذ بفساد القلب ينقطع المدد الذى كان يصل الى الدماغ
منه فيفسد الدماغ بفساده ففساده لا يكون الا من فساد القلب فالعقل انما زال فى الحقيقة بفساد القلب
رشيدى وفيه تأمل (قوله من القلب) صلة للانقطاع ع ش ويظهر أن فى العبارة قلبا وحقها الى القلب
منه وهذا أحسن مما مر آنفا عن الرشيدى (قوله) وكذا بعض الاول) أى الغريزي ع ش (قوله فان
انضب) أى بعض الاول (قوله بالزمن) أى كان كان يجن يوما ويقيم يوما وقوله او بمقابلة المنتظم الخ) بان
يقابل صواب قوله وفعله بالختل منهما وتعرف النسبة بينهما معنى ع ش (ولو توقع عوده وقدر له الخ) فان
استبعد ذلك أو لم يقدر هو الهدى أخذت الدية فى الحال معنى (قوله فان مات الخ) أى فان عاد فلا ضمان كفى
سن من لم يشتر معنى (قوله كفى البصر والسمع) أى ونحوهما معنى (قول المتن أو حكومة) أى كالباضعة
معنى (قول المتن وجبا) فلو قطع يديه ورجليه زال عقله لزمه ثلاث ديات معنى ونهاية (قوله أو الحكومة) أى
أو الدية والحكومة (قوله كالأو وضحه) الكاف للقياس وقوله كارش الموضحة الكاف فيه للتشليل (قوله)
وكذا ان تساوى الخ) وحيث هذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى رشيدى (قوله) وانما تسمع من
وليه) ظاهره انه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق فى ان الدعوى انما تكون من الولي وينبغى أن المجنى
مع قول الروض وان نبنا (فرع) فى العقل دية الخ (قوله) وانما تسمع من ولية) هذا مع قوله الآتى لانها

الواضح أن المجنون لا يصح ذلك منه بل من وليه فزعم تعين الاول وان الثاني خطاهو الخطأ (زواله) لم تسمع دعواه إلا ان كان مثل تلك الجنابة مما يزيد عادة ولا يحمل على الاتفاق كالموت (٤٧٤) من ضربة بقلم خفيف وإذا سمعت دعواه وأنكر الجنابي اختبر المجني عليه في غفلاته

عليه لو ادعى زمن افاقته سمعت دعواه ثم رأيت سم على حج صرح بذلك عس (قوله بل من وليه) ومنه منصوب الحاكم محلي ومعنى (قوله) واذا سمعت دعواه) اي بان كان تلك الجنابة مما يزيد عادة (قول) وانكر الجنابي) اي ونسبه الى التجانن معنى (قوله صدقة الخ) اي المجني عليه (قوله) أو يعلم القاضي) اي المجتهد (قوله حلف) اي المجني عليه عس (قوله لإجماعا) إلى قوله بل يرد في المعنى إلا قوله لانه المدرك إلى لان المعرفة وإلى قول المتن وفي ضوء كل عين في النهاية (قوله من سائر الجهات) اي من جميع الجهات الست (قوله وفي كل الاحوال) أي من النور والظلمة (قوله والبصر يتوقف) أي الإدراك به (قوله على السمع) أي منه (قوله وذلك) أي البصر (قوله يرد الخ) خبر وزعم المتكلمين الخ (قوله فوائدها دنوية) قال سم هذا ممنوع فانه يترتب على إدراكها التفكير في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كشاهدة نحو الكعبة والمصحف أي آخر ما ذكره من الامثلة ولا يخفى ان ما ذكره لا يتوجه منعاً على الشارح كإب حجر لانها ادعيان اكثر متعلقات البصر دنوية وهذا مما لا يخفى فيه ولم يدعي ان جميعها دنوي حتى يتوجه عليها النقص بهذه الجزئيات رشدي أقول هذا الجواب انما يظهر لو كانا عبرا بان اكثر الخ واما على ما في نسخهما من التعبير بان كثرة الخ فلا فان معناه المتبادر ان هذه التعلقات الكثيرة جميعها فوائدها دنوية (قوله والاعمى الخ) عطف على من خلق الخ ويحتمل على اصم (قوله من الدية) الى قوله ولا يحلف في المعنى الا قوله وان امكن الى فلا شيء وقوله ولا يكفيه الى المتن وقوله او من غيره وقوله عرف او قال انه (قوله لا لتعدده) اي السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه معنى (قوله منه بغيره) اي من الضبط بغير المنفذ (قوله ورد بان السمع الخ) فيه ما لا يخفى فتامله سم اي لان الظاهر من هذا القيل أنه مبني على ان السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بان السمع واحد رشدي (قوله بان السمع واحد) اي وانما التعدد في منفذه (قوله ومحل وجوب الدية الخ) عبارة المعنى تشبيهه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقد رزوا له مدة لا يستعدان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم يقدر واله مدة اخذت الدية في الحال وان قالو الطيفة السمع باقية في مقرها ولكن ارتقت منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة ان لم يرج فتمه لا دية لبقاء السمع فان رجي لم يجب شيء اه (قوله حيث لم يشهد الخ) عبارة النهاية حيث تحقق زواله فلو قال خبير ان الخ (قوله ولكن ارتقت) اي انسد وقوله والاي بان شهد خبير ان ببقائه الخ عس (قوله والاشكوة) اخذ من ذلك انه لو جنى على عينه فصار لا يبصر لكن شهد اهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجنابة ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حيث ان فيه ازاله تلك الطيفة فليراجع يكشف بكرى سم (قوله دون الدية) اي لا الدية نهاية

الى أن يغلب على الظن صدقه او كذبه (فان لم ينتظم) بالبيئة او بعلم القاضي (قوله وفعله في خلواته) فله دية) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه (بلايين) لانها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان كان يجن وقتاً ويفيق وتخالف زمن اقامته وان انتظما فلا دية لظن كذبه وحلف الجنابي لاحتمال انها صادرا اتفاقا او عادة نرد دية كسائر المعاني يعودوه وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذا يعلم الا منه (وفي) ابطال (السمع دية) اجماعا لانه اشرف الحواس حتى من البصر عند اكثر الفقهاء لانه المدرك للشرع الذي به التكليف وكفي بهذا تميزا ولان المعرفة به من سائر الجهات وفي كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع او ضياء وزعم المتكلمين اشرفيته على السمع بقصر ادراكه على الاصوات وذلك يدرك الاجسام والالوان والهيئات يرد بان كثرة هذه التعلقات فوائدها دنوية لا معلول عليها ولذا تجدد خلق اصم كالحجر الملقى وان تمتع في نفسه

تثبت جنونه الخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة تنقضي عنه بان دام جنونه وتارة تثبت في حقه بان يقطع (قوله زمن افاقته) ينبغي حينئذ محجة دعواه بل تعينها وقضية العبارة انه لو ادعى الولي من جنونه اعتد بذلك وحلف هو من افاقته (قوله كسائر المعاني) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط بعودها الا السن غير مشغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم مر (قوله فوائدها دنوية) هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكير في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الادراك انقاد محترم من مهلك الى غير ذلك مما لا يحصى وايضا فن فوائدها الابصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة او في الدنيا ايضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا اجل من ذلك فليتامل (قوله ورد الخ) فيه ما لا يخفى فتامله (قوله والاشكوة الخ) اخذ من ذلك انه لو جنى على عينه فصار لا يبصر لكن شهد اهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجنابة ما يمنع

بمتعلقات بصره والاعمى في غاية الكمال الفهمي والعلم الذوق وإن نقص تمتعه الدنيوي (و) في اذنته (من اذن نصف) من الدية (قوله لا لتعدده بل لان ضبط النقص بالمنفذ ولي وأقرب منه بغيره) وقيل قسط النقص) من الدية ورد بان السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فانه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبير ان ببقائه في مقره ولكن ارتقت داخل الاذن والاشكوة دون الدية

ان لم يرج فتنه والابان رجي في مدة يعيش اربها غالبا كما في نظائره وان امكن الفرق بان زال في تلك لاهذه فلا شيء (ولو زال اذنيه وسمعه فديتان) لانه ليس في جرم الاذنين بل في مقرهما من الرأس كامر (ولو ادعى) المجنى عليه (٤٧٥) (زواله) أنكر الجاني اختبر بنحو

صوت مزعج مهول متضمن
للتهديد في غفلاته حتى يعلم
صدقه أو كذبه (فان انزعج
لصياح) أو نحو رد (في نوم
وغفلة فكاذب) ظنا بمقتضى
هذه القرينة ولكن يحتمل
الموافقة فلذا يحلف الجاني
أنه باق ولا يكفيه انه لم يزل
من جنابتي لان التنازع في
ذهابه وبقائه لاقى ذهابه
بجنابته أو جنابته غيره
والايمان لا يكتفى فيها
بالاوازم (والا) ينزعج
(حلف) لاحتمال تجلده
ولا بد من تعرضه في حلفه
لذهاب سمعه من جنابته هذا
(وأخذية) وينتظر عوده
إن شهد به خير ان بعد مدة
يظن أنه يعيش اليها وكذا
البصر ونحوه كامر (ولان
نقص) السمع من الاذنين
(فقط) أي النقص من
الدية (إن عرف) قدره منه
أو من غيره بان عرف أو
قال انه كان يسمع من كذا
فصار يسمع من نصفه ويحلف
في قوله ذلك لانه لا يعرف
الإامنه (والا) يعرف قدر
النسبة (حكومة) تجب
فيه (باجتهاد قاض) لتعذر
الارش ولا تسمع دعوى
النقص هنا وفي جميع
ما يأتي الا ان عين المدعى

(قوله فتنه) أي زوال الارتفاق عرش (قوله وإن أمكن الفرق الخ) وينبغي على الفرق لو قيل انه لا يجب
هنا شيء مطلقا غير تقييد بالرجاء في مدة يعيش اليها غالبا كما في نظائره وان امكن الفرق بان زال في تلك لاهذه فلا شيء (قوله في تلك)
أي النظائر وقوله لاهذه أي لطيفة السمع (قوله فلا شيء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك سم على حج
وقد يقال ان سببه ان اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجنابة على محلها منزلة لطمة براسه لم تؤثر شيئا عرش (قوله
في مقرها) الاولي الافراد (قوله كامر) أي انفا (قول المتزواله) أي السمع من اذنيه معنى (قوله اختبر
بنحو صوت الخ) قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن
صدقه أو كذبه اه وقد يفيد قول الشارح حتى يعلم الخ يجعل حتى بمعنى إلى دون التعليل سم وقد يقال ان
الاختبار يفيد مطلقا إذ الاختبار يستلزم التكرار عبارة المغنى بدله ويكرر ذلك من جهات وفي اوقات
الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها اه (قوله او اوافة) أي الارتفاق (قول لان التنازع في ذهابه الخ)
قد يقال ان هذا محسب الصورة والألفاظ فقط والافاقام في زوال سمعه بجنابته فكان المجنى عليه يقول زال
سمعي بجنابتيك والجاني يريد دفع ذلك عنه يمينه فكان ينبغي الاكتفاء منه بأن سمعه لم يزل بجنابته عرش
اقول ويؤيد قول الشارح الآتي ولا بد الخ (قوله بالوازم) يتأمل وجه الزوم هنا (قوله ولا بد من
تعرضه الخ) أي لجواز ذهابها بغير جنابته معنى (قوله من جنابته هذا) أي هذا الجاني (قوله وينتظر عوده
الخ) عبارة المغنى ثم اذا ثبت زواله قال الماوردي يراجع عدول الاطباء فان عودوه وجبت الدية في الحال
وان جوزوا عودوه الى مدة معينة يعيش اليها انتظرت فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت (تنبيه) لو
ادعى الزوال من احدي الاذنين حشيت السليمة وامتحن في الاخرى على ما سبق اه (قوله ان شهد الخ)
عبارة النهاية ان قدر خير ان لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤها اليها فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت اه
قال عرش قوله والا وجبت أي وان لم يقدر خير ان بان قال لا يعود او تردد في العود وعدمه او قال يحتمل
عوده من غير تقدير مدة او فقد انفي محل الجنابة ولم يحضرها الجاني اه أي او قدرا مدة لم يعد فيها كامر
عن المغنى او مات قبل فراغها كامر في الشارح (قوله قدر الخ) عبارة المغنى قدر ما ذهب بان كان يسمع من
مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا وطريق معرفة ذلك ان يجده شخص ويتباعد الى ان يقول
لا اسمع فيعلي الصوت قليلا فان قال اسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة اخرى فان اتفقت المسافتان
ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجنابة ان عرف ويجب بقدره من الدية فان كان التفاوت
نصفا وجب نصف الدية ثم قال في شرح ويضبط التفاوت فلو قال المجنى عليه انا عرف قدر ما ذهب من سمعي
قال الماوردي صدق بيمينته لانه لا يعرف الا من جهته كالحيض ولعله فيما اذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم
اه (قوله منه الخ) متعلق بعرف والضمير للمجنى عليه وقوله بان عرف او قال نشر مرتب والضمير فيهما
للمجنى عليه (قوله انه كان الخ) يتنازع فيه الفعلان (قول المتان وقيل يعتبر سمع قرنه الخ) كان يجلس القرن
بجنبيه ويناديهما رفيع الصوت من مسافة لا يسمعه واحدهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا إلى ان يقول
قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيئا فشيئا حتى يقول المجنى عليه سمعت

من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك
اللطيفة فليراجع بكشف بكرى (قوله فلا شيء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك (قوله ولو ادعى
المجنى عليه زواله وانكر الجاني اختبر الخ) قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد اخرى
الى ان يغلب على الظن صدقه أو كذبه اه وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم الخ يجعل حتى بمعنى إلى دون

قدر النقص وطريقه ان يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرا فدل الامتحان على اكثر منه فيظهر أنه لا يجب له الا ما ذكره ما لم يجد دعوى في الثاني
ويطلبه (وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح فسكون وهو من سنه كسنه لانه اقرب (في صحته ويضبط التفاوت) بين سمعيهما ويؤخذ
بنسبته من الدية ويرد بان الانضباط في ذلك بعيد فلم يقول عليه (وان نقص) السمع (من اذن سدت وضبطه انتهى سماع الاخرى

ثم عكس ووجب قسط التفاوت) من الدية فان كان بين مساقى السامعة والاخرى النصف فليربع الدية لانه اذ ربع سمعه فان لم ينضب فحكومة كما علم عامر (وفى) ابطال (ضوء كل عين) ولو عين أخفش وهو من يبصر ليلا فقطر أعشى وهو من يبصر نهارا فقط لما مر أن من بعينه يياض لا ينقص الضوء يكمل فيها الدية (نصف دية) كالسمع (تنبيه) لو أعشاه بان جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزع على إبصاره بها نهارا وليلا وان (٤٧٦) أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على مافى الروض وأقره شارحه وهو مشكل

بما قبله الا ان يفرق بان عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقى فى الضوء اذ لا معارض له حيث لا يخالف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على ان تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه الاحكومة (ولو فقها) بالجناية المذهبية للضوء (لم تزد) لها حكومة لان الضوء فى جرمها (وان ادعى) الجنى عليه (زواله) وأنكر الجانى (سئل) أولا (اهل الخبرة) هنا ولا يمين لإلا فى السمع اذ لا طريق لهم فيه وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته الى الشمس مثلا فيعرفون هل فيها قوة الضوء او لا فان قلت مرانه يعول على اخبارهم بيقا. السمع فى مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر فى ان لهم طريقا فيه قلت لا يلزم من ان لهم طريقا الى بقاءه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان

اه (قوله المتن ثم عكس) بان آسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة معنى قوله من الدية) الى التنبيه فى النهاية والى قوله على مافى لروض فى المعنى الا قوله لما مر الى المتن (قوله عامر) اى أنفا فى قول المصنف والا فحكومة (قول المتن وفى ضوء كل عين) اى بصر كل عين صغيرة او كبيرة حادة او كالة صحيحة او علية عمشاء او حواء من شيخ او طفل حيث البصر سليم معنى (قوله) ولو عين أخفش الخ) اى خلقة اما لو كان بجناية فيبغى ان ينقص واجبه من الدية لتلا يتضاعف الغرم عش (قوله لما مر الخ) لا يخفى مافى تطبيقه (قوله) لزمه نصف دية الخ) معتمد عش (قوله) لزمته حكومة) معتمد عش (قوله على مافى الروض الخ) عبارة المعنى والروض مع الاسنى وان أعشاه لزمه نصف دية وفى ازاله عين الاعشى بأفة سماوية الدية وان كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على ابصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل وان أعشاه او أخفشه او احوله او اشخص بصره فالواجب حكومة وان اذهب احد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا فى عود الضوء صدق الثانى يمينه وان كذبه المجنى عليه لان الاصل عدم عوده اه و عبارة السيد عمر قد يقال ذكره وفى عيوب المبيع ان الاخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار اه فاقضى كلامهم ان الاطلاق الا شهر فيه الاول فيجوز ان يكون هو المراد للروض هنا فانه و شارحه لم يتعرضا لتفسيره و بيان المراد به فليتأمل اه اقول ويؤيده اقتصار المعنى فى شرح قول المصنف المار ولو عين احوال وأعمش واعور على تفسيره بالاول (قوله) لم تزد حكومة) الى قوله ولو اتهم فى المعنى الا قوله وذلك الى المتن والى قول المتن وفى بعض الحروف فى النهاية (قول المتن اهل الخبرة) اى عدلان منهم مطلقا و رجل وامرأتان ان كان خطأ أو شبه عدم معنى وروض مع الاسنى (قوله الى بقاءه) اى الى معرفة بقاء السمع (قوله أو عوده) عطف على بقاءه (قوله ان لهم الخ) فاعل لا يلزم (قوله الى زواله) اى معرفة زواله (قوله) عليه) اى الزوال (قوله بل الاول) اى سؤالهم (قوله ومن ثم قال الخ) لعل المراد من اجل ان الاول أقوى اخر الامتحان فى الذكر والا فلا يظهر وجه التفريع (قوله بعد فقد خبيرين) انظر ما ضابط الفقد هل من البالد فقط أو من مسافة القصر او العدوى او كيف الحال فيه نظرو الاقرب الثانى فليراجع عش (قوله منهم) لا حاجة اليه رشيدى (قوله) وحمل أو على التوزيع الخ) اى الصادق بالترتيب الذى هو المراد والا فالترتيب المراد من جملة ما صدقات التوزيع لاجتهاد واما آخره عن التمييز الظاهر لانه ضد الترتيب فلا تصح ارادته به رشيدى (قوله على التوزيع) اى لا التخير اى اذا عجز عن اهل الخبرة انتقل الى الامتحان معنى (قوله الذى ذكرته) اى بقوله او لا ثم بقوله بعد فقد خبيرين (قوله) وذلك) اى الترتيب المذكور (قوله) لا بعد تعذر اهل الخبرة) ثم ان قالوا يعود او قدر و امددة انتظر كالسمع فان مات قبل عودته فى المدة وجبت الدية لان الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص او لا وجهان او وجهما الثانى للشبهة وان ادعى الجانى عوده قبل الموت وانكر الوارث صدق الوارث يمينه لان الاصل عدم عوده معنى وروض مع الاسنى (قوله مافى المتن تبعا للتولى الخ) عبارة النهاية ما ذكره المتولى من ان الخبرة الخ (قوله ان الخبرة الخ) اى فى تقديم السؤال او الامتحان (قوله ان عرف) اى قدر النقص معنى (قوله) ومن عين الخ) عطف على من التعليل (تنبيه) لو أعشاه بان جنى عليه الخ قال فى الروض وفى الاعشاء بأفة سماوية الدية ومقتضى كلام

بل الاول أقوى ومن ثم قال (أو يمتحن) بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشئ (بتقريب) نحو (عقرب العينين) أو جديدة من عينه بغتة و ينظر هل يزعج) فيحلف الجانى لظهور كذب خصمه أو لا فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل أو على التوزيع الذى ذكرته هو المعتمد الذى ذكره البلقين وغيره بل قال الاذرى المذهب تعين سؤالهم اه وذلك لضعف الامتحان اذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين أنه لا يرجع اليه الا بعد تعذر اهل الخبرة ومن ثم ضعف فى الشرح الصغير مافى المتن تبعا للتولى ان الخبرة الحاكم (وان نقص فكالسمع) ففى نقص البصر من العينين مما ان عرف بأن كان يرى لحد فصارى لى نصفه قسطه وإلا فحكومة ومن عين

لعصب هي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالاتقال ابقية الجهات فان تساوت الغايات فصادق ولا فلا ويأتي نحو ذلك (٧٧ ع) في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه

بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر من أمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل أن ذلك تصوير فقط ويحتمل أنه تقييد ويفرق بأن البصر يحصل له عند البعد تفرق وانتشار فلا يتيقن أول رؤية حينئذ فأمر فيه بالتباعد أولا لتيقن الرؤية ويحول احتمال التفرق بخلاف السمع فإنه اذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا يضبط منهاه يقينا بخلاف ما اذا قرع السمع أولا وضبط فإنه يتيقن منهاه فعملوا في كل منهاه بالاحوط فيه فتامله (وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع في اذاهاه من أحد المنخرين نصف دية ولو نقص فقسطه ان امكن والا فحكومة ويأتي في الارتفاق هنا ما مر في السمع ولو ادعى زواله امتحن فان هش أو عبس حلف الجاني والا حلف هو ولا يستل الخبراء هنا لما مر

العنين (قوله ويؤمر) أي ذلك الشخص (قوله) ويجب قسطه من الدية) فان أبصر بالصحيحة من مائة ذراع مثلا وبالأخرى من مائة فالنصف نعم لو قال أهل الخبرة ان المائة الثانية تحتاج إلى مثل ما تحتاج إليه المائة الأولى لقب الأولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة معنى وروض مع الأسنى وهذا الاستدراك ذكره الروض في السمع من (قوله بزيادة الصحيحة) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بزيادته في نظر الصحيحة سيد عمر (قوله امتحن في الصحيحة الخ) سكت عن العليلة انظر ما حكمها (قوله) ويأتي نحو ذلك) أي مطلق الامتحان بالمسافة رشدي (قوله بان يجلس) أي الجني عليه وقوله ويؤمر أي شخص آخر (قوله بالتباعد أولا في محل يراه) الاوقف لما مر بالوقوف أولا في محل يراه ثم بالتباعد (قوله) ويحتمل أنه تقييد وهو أوجه نهاية قال عث بقى أنه اعتبر في تصوير معرفة النقص أنه تربط العليلة أولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط أو تقييد كما هان في نظر والظاهر أنه مجرد تصوير إذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة أولا وبين عكسه في حصول المصنف اه (قول المتن وفي الشم) أي في إزالته من المنخرين بجناية على راس وغيره معنى (قوله كالسمع) إلى قوله ولا يستل في المعنى لا قوله ويأتي إلى ولو ادعى (قوله من أحد المنخرين) ثلثية منخر بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء اه مختار وجوز القاموس أيضا فتحها وضمها ومنخور كعصفور عث (قوله ولو نقص الخ) أي الشم من المنخرين وجب قسطه من الدية إن امكن معرفته ولا فالحكومة وإن نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر معنى وأسنى (قوله إن امكن) أي معرفة قدر النقص (قوله ولو ادعى زواله) أي من المنخرين وانكره الجاني (قوله امتحن) أي الجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة معنى (قوله فان هش) أي للطيب وعبس أي لغيره حلف الجاني أي لظهور كذب الجني عليه معنى وفي عث عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد اه (قوله لما مر الخ) أي لظهور صدقه مع أنه لا يعرف لإامنه ولو وضع الجني عليه يده على انفه فقال له الجاني فملت ذلك لعود شمك فقال بل فعلته اتفاقا أو لغرض كما متخاط وراعاف وتفكر صدق يمينه لاحتمال ذلك فان قطع انفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لان الشم ليس في الانف معنى وروض مع الأسنى (قوله لما مر في السمع) أي من أنه لا طريق لهم في معرفة زواله (قوله كما عليه أكثر أهل العلم) عبارة المعنى الخبر اليه في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل اه (قوله) ويأتي هنا في الامتحان الخ) عبارة المعنى وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه قاله في أصل الروضة أي على ما سبق من الفرق بين أن يقدروا مدة يعيش بها أولا فان أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروعي في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر شيء حلف الجني عليه كما يحلف الآخر سو وجبت الدية اه (قوله وهو) أي النطق (قوله فلا يعول عليه) ظاهره وإن تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه فلم يذهب شيء من كلامه الخ أنه يجب حكومة إلا ان يفرق بان في قطع بعض اللسان النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا عث (قوله ذهب كلامه) أي وذوقه اخذ انما قدمه في قطع اللسان (قوله في هذا) أي اللسان وقوله بخلاف تلك أي اليد (قوله ان بقى له) إلى قول المتن لتهديب نصفها اه (قوله) ويحتمل أنه تقييد وهو أوجه شم مر (قوله أن في قطع اليد التي ذهب بطشها الخ) راجع إذا ذهب بطشها بجناية هل يسقط من الدية قدر ارشها

في السمع (وفي) ابطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر وفي إحداث عجلة أو نحو متممة حكومة وهو من اللسان كالطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه فديتكلم نادر جدا فلا يعول عليه نعم يرد على التشبيه ان في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بأنه لا جمال في هذا حتى تجب في مقابلته بخلاف تلك فوجب لجمالها كاذن مشلولة خلقته (وفي بعض الحروف بقسطه) إن بقى له كلام مفهم وإلا فالدية لزوال منفعة الكلام (و) الحروف

او بحناية في النهاية (قول المتن والموزع عليها) اى والحروف التي يوزع عليها الدية معنى (قوله فلكل حرف) الى قول المتن وقيل قسطه في المعنى الا قوله ضعيف الى وتوزع (قوله فلكل حرف ربع سبع الدية) لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة اربعة واربعة اسباع يعبر للسكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما في الحلبي بحيرى (قوله واسقطوا الا تركيبها الخ) الظاهر ان الواضع لم يرد جعل لامن حيث هي حرفا لانها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط واما اراد الالف اللينة واما الهمزة فهي المرادة بالالف اول الحروف ويدل على ارادته من لا الالف اللينة جعله لها بين اختيها الواو والياء واما لم يركب اختيها للاشارة الى انه يمكن النطق بمسماهما مستقلا لقبولها للتحريك دونها وحينئذ فلا بد من اعتبارها لانها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هي اكثر دورا في الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردى لها الخ لا يخفى بما تقرر ان الماوردى لم يعتبرها من حيث تركيبها واما اعتبر ما ريد منها وهو الالف اللينة وقد علمت ان اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردى هو عين اعتبار النحاة لا غيره كما اقتضاه صنيع الشارح (قوله واعتبار الماوردى لها والنحاة) اى وعلى كل منهما تكون الحروف تسعة وعشرين معنى (قوله اما الاول فلما ذكر) قد علمت ان الماوردى لم يعتبر لامن حيث تركيبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله واما الثاني فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الخ فيه ان المدار في الحروف التي تقبسط عليها الدية انما هي المسميات التي هي اجزاء الكلام فلا شك ان نطق اللسان بالهمزة غيره بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص يبين الاخر وليس المدار فيها على الاسماء التي هي لفظ الالف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رايت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته آخر اثم قال ان الوجه تقبسط الدية على تسعة وعشرين رشيدى (قوله واما الثاني فلان الالف) لا يخفى ما فيه على النبيه اذ الحقيقتان مختلفتان لاختلاف مخرجهما ثم رايت المحشى سم قال لا وجه لتضعيف كلام النحاة فيما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذى هو ا بين واظهر في بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار احدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين اللهم الا ان يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا تكون الاتباعا وتتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها بتميز اظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم توزع عليها فليتام ا ه سيد عمر وعش (قوله تطلق على اعم الخ) فيه انها من المشترك لا العام فان العام لفظ دال على معنى يشترك فيه افراد يتناولها جميعا وليس الالف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا عش (قوله لا ندر اجبا) اى اللينة (قوله ولو تسكلم بهاتين) غير العريبتين عبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية اه فليحمل قول الشارح هنا على ما كانت اللغتان غير عريبتين عش اقول هذا الحمل بعيد في الغاية فليراجع (قوله وزع على اكثرهما) ولو قطع شفثيه فذهبت الميم والباء وجب ارضهما مع ديهما في اوجه الوجهين نهاية واسنى ومعنى وياتى في الشارح خلافة (قول المتن على الشفثيه) نسبة للشفثه على اصلها في الاصح وهو شفثه ولك ان تنسبها للفظ فتقول شفى وقيل اصل شفثه شفوة ثم حذف الواو وعليه قول المحرر الشفوية معنى (قوله لانها التي) عبارة للمعنى لان الجنابة على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهي ما عدا المذكورات وعلى هذا فيكون الموزع عليه ثمانية عشر لان منفعة اللسان النطق بها فيكمل الدية فيها واجاب الاول بان الحروف وان

(الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع الدية واسقطوا الا تركيبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها النحاة للالف والهمزة ضعيف اما الاول فلما ذكر واما الثاني فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الساكنة وبه صرح سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لا ندر اجها فيها وتوزع في لغة غير العرب اذا كان المجنى عليه منهم على حروفها قلت او كثرت كاحد وعشرين في لغة واحد وثلاثين في اخرى ولو تكلم بهاتين وزع على اكثرهما (وقيل لا توزع على الشفثيه) وهى الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهى الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية لانها التي بها النطق ورد بمنع ذلك بل كمال النطق مركب من جميعها ففي بعض كل من تينك قسطه من الدية ولو اذهب حرفه

(قوله واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة ضعيف) لا وجه لتضعيف كلام النحاة بما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذى هو ا بين واظهر في بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار احدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم الا ان يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا يكون الاتباعا وتتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها بتميز اظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتام

فعادله حرف لم يكن بحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية (ولو عجز عن بعضها خلقة أو باقة سماوية) وله كلام مفهم
لجنى عليه فذهب كلامه (فدية) لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر (وقيل) فيه (قسط) من الدية وفارق ضعف
نحو البطش بانه لا يقدر غالباً والنطق يتقدر بالحروف ويرد بانه حيث بقي كلام (٤٧٩) مفهم بقى مقصود الكلام فلم يحتاج لذلك

التقدير (أو) عجز عن بعضها
(بجناية فالذهب لا يكمل)
فيها (دية) لثلاث يتضاعف
الغرم فيما أبطله الجاني
الاول وقضيته أنه لا أثر
لجناية الحربى وهو متجه
ولان قال الاذرى لا
أحسبه كذلك ويتردد
النظر فى السيد هل يلحق
بالحربى لانه غير ضامن
لقته أو يفرق بانه ملتزم
ولما منع من تعزيمه مانع
ولا كذلك الحربى كل
محتمل والتعليل المذكور
يرجح الاول (ولو قطع
نصف لسانه فذهب ربح)
أحرف (كلامه أو عكس
دية) اعتباراً باكثر الامرين
الضمون كل منهما بالدية
لانه لو انفرد لكان ذلك
واجبه فدخل فيه الاقل
ومن ثم اتجه دخول المساوى
بما اذا قطع النصف فذهب
النصف ولو قطع بعض
لسانه فذهب كلامه وجبت
الدية لانها اذا وجبت بذهابها
بلا قطع فمع قطع أولى أو فلم
يذهب شىء من كلامه وجبت
الحكومة إذ لو وجب
القسط لوجب الدية الكاملة

كانت مختلفة الخارج الاعتماد فى جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق اه وبه علم ما فى تعبیر الشارح من
الايجاز الخ (قوله فعادله الخ) عبارة المعنى ويضمن ارش حرف فوته ضربه وفادته حروف لم يمكن من
النطق ها ولا يجبر الفئات بما يحدث لانه نعمة جديدة اه (قول المتن خلفه) اى كارت والتخ معنى (قول
المتن أو باقة سماوية) وكالاته جنانية غير مضمونة على ما افتضاه كلام حج الاق عس (قول المتن فدية)
اى كاملة فى ابطال كلام كل منهما فعلى هذا الوبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لاعلى جميع
الحروف معنى (قوله وضعفه لا يمنع الخ) استئناف يبانى (قول المتن أو بجناية الخ) ولو ابطل بعض
ما يحسنه فى المسائل الثلاث وجب قسطه بما ذكر معنى (قوله وفارق الخ) اى على هذا سم وعش (قوله
لثلاث يتضاعف) الى قوله ويتردد النظر فى المعنى لا قوله وهو متجه وان (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله
وهو متجه) والاوجه عدم الفرق كذا فى النهاية ونقل المعنى القضية المشار اليها ومقالة الاذرى ولم يصرح
بترجيح سيد عمر قال عس قوله والاوجه عدم الفرق اى بين الحربى وغيره ويؤخذ منه بالاولى ان جنانية
السيد على عبده كالخربى ولم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجنانية الغير المضمونة كالاته اعتماد
الاولى اى الفرق كما هو مقتضى التعليل واعتمده حج اه (قول المتن ولو قطع نصف لسانه الخ) ولو قطع
لسانه فذهب نصف كلامه مثلاً لجنانية على اللسان من غير قطع شىء منه فالواجب الدية لانه قطع جميع اللسان
مع بقاء المنفعة فيه معنى (قول المتن او عكس) اى بان قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه
معنى (قول المتن فنصف دية) يجب فى المسائلين ولو قطع فى الصورتين اى الباقي فثلاثة ارباع لدية لانه
ابطل فى الاولى ثلاثة ارباع الكلام وقطع الثانية ثلاثة ارباع اللسان ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف
كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه اذا قطع الثانى الباقي من لسان الاول ان اجرنا القصاص فى بعض
اللسان لنقص الاول عن الثانى ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب
الاربع كلامه فلم يجنى عليه ربع الدية لثم حقه فان اقتص منه فذهب ثلاثة ارباع كلامه لم يلزمه شىء لان
سراية القصاص مهددة معنى وروض الاسنى (قوله اعتباراً) الى قوله وقيل القسط فى النهاية وكذا فى المعنى
الاقوله فذهب الى فلم يذهب (قوله باكثر الامرين) اى اللسان والكلام (قوله لانه الخ) اى الاكثر وقوله
لكان ذلك اى نصف الدية (قوله اذلو وجب القسط لوجب الخ) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على
هذا التقدير لذات اعتبار الكلام سم (قوله وقيل القسط الخ) راجع لقوله وجبت الحكومة مع عش (قول
المتن وفى الصوت دية) ولو اذهب بابطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية
واحدة بناء على ان تعطيل المنفعة ليس كابطالها وينبغى ايجاب حكمه لتعطيل النطق معنى واسنى مع الروض
(قوله ان بقيت) الى قوله ومن ثم فى النهاية الاقوله وانتصر لترجيحه الاذرى (قوله بجالها) اى وتمكن
اللسان من التقطيع والترديد معنى (قوله وتاويله) اى الخبر (قوله فيه) اى فى ذلك الخبر (قوله يحتاج الى
دليل) اى ولا نعلم له دليلاً والاصل عدمه (قوله وزعم البلقينى الخ) مبتدا خبره قوله لا يلتفت
اليه (قوله ان ذلك) اى وجوب الدية فى الصوت معنى وعش (قول المتن معه) اى الصوت معنى (قول المتن
فمعجز عن التقطيع) وهو اخر ارجح كل حرف من مخزجه والترديد تكرير الحروف بحرفى عبارة عش لعل
المراد بالتقطيع تمييز الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به ثانياً كما نطق

(قوله وفارق ضعف نحو البطش) على هذا (قوله اذلو وجب القسط لوجب الدية الكاملة) وجه هذه
الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام

فى لسان الاخرس وقيل القسط وعليه كنيرون (وفى) ابطال (الصوت دية) إن بقيت قوة اللسان بجالها خبر فيه وتاويله بان
المراد بالصوت فى الكلام يحتاج دليل وزعم البلقينى أن ذلك يكاد أن يكون خرقاً للاجماع لا يلتفت اليه (فان ابطل معه حركة
لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد (وقيل دية) وانتصر لترجيحه الاذرى وغيره

وفارق اذ هاب النطق بالجناية على سماع صبي فتعطل لذلك لطفه لانه بواسطة سماعه و تدرجه فيه بان اللسان هناسليم ولم تقع عليه جناية أصلا بخلاف ابطال حركته المذكورة (وفي) ابطال (الذوق دية) كالسمع ويمتنع ان انكر الجاني بالاشياء الحادة والمره وغيرها حتى يظن صدقه وكذبه نظير ما مر ولو ابطال معه لطفه (٤٨٠) او حركه لسانه السابقة فديتان على ما قاله جمع متقدمون ونقله الراجح في موضع عن

به أو لاه (قوله وفارق الخ) أي على الصحيح رشيدى عبارة عرش أي ما ذكر من وجوب الديتين اه (قوله اذ هاب النطق بالجناية الخ) أي حيث قالوا ابو جوب دية واحدة في السمع عرش (قوله لانه بواسطة سماعه الخ) علة لتعطل نطق الصبي بعدم سماعه رشيدى (قوله وتدرجه فيه) عطف على اذ هاب النطق والضمير الاول للنطق والثاني للسمع (قوله بان اللسان الخ) متملق بفارق (قوله هنا) أي في الجناية على سماع الصبي (قوله وفي ابطال الذوق) أي بالجناية على اللسان معنى بان لا يفرق بين حلو و حامض ومر ومالح وعذب نهاية (قوله ان انكر الجاني) أي ذهابه (قوله بالاشياء الحادة) بان يلقمهاله غيره معافضة أي على غرة فان لم يعبس صدق يمينه وإلا فالجاني يمينه نهاية ومعنى (قوله وغيرها) أي الحامضة الحادة معنى (قوله وكذبه) أي او كذبه سيد عمر (قوله فديتان على ما قاله الخ) صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتامله لكن في حاشية الشيخ عرش انه معتمد فليراجع رشيدى اقول صريح الروض وجوب الديتين في ابطال الذوق مع النطق وصنيع الاسنى والمعنى كالصريح في اعتماد وجوب دية واحدة في ابطالها معا وفصل سم وقره عرش بما نصح قوله فديتان على ما قاله جمع الخ قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسانى فلا وجه لإلا وجوب دية واحدة او انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق في طرفه ام في الحلق اه (قوله لاني اللسان) وهذا أي كونه في اللسان هو الراجح عرش (قوله لانه) أي النطق منه أي اللسان وقوله كما مر في شرح وفي الكلام دية (قوله ومن ثم) إلى قوله أيضا عقبه النهاية بما نصح لكن المعتد وجوب ارش الحر فين أيضا كما مر اه وتقدم عن المغنى والاسنى ما يوافقه عبارة سم قوله ومن ثم كان الاوجه الخ أي وان كان الاوجه في شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين اه (قوله ولم نظروا) إلى قوله وفي افضائها في النهاية (قوله لدخولها فيها) أي دخول الثلاثة في الخمسة المذكورة (قوله والعفوصة مع الحوضه) أي والتفاهة مع العذوبة عرش (قوله فتخدر) بالخاء المعجمة كما في المختار ويمكن قراءتها بالخاء المهملة ويراد بالتخدر ميلها عن جهة الاستقامة وقوله وتطل الخ عطف تفسير عرش وقوله عطف تفسير يظهر انه من عطف المسبب وفي القاموس خدرت رجلى او عيني إذا فترت اه (قوله أو بان يتصلب الخ) لعل الاولى حذف بان وعطفه على تتخدر (قوله لانه) أي المضع (قوله وفيها الدية) أي مطلق الدية وإلا فديتها غير دية المضع رشيدى (قول المتن وفي قوة امانه الخ) بخلاف انقطاع اللين بالجناية على الثدى فان فيه حكومة فقط معنى (قوله واعترضه البلقينى) بانه الخ) عبارة المغنى ونازع البلقينى في ذلك وقال الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية لان الامناء الانزال فاذا ابطال قوته ولم يذهب المنى وجبت الحكومة لا الدية لانه قد يتمتع الانزال بما يسد طريقه فيشبه ارتفاق الاذن اه وهو اشكال قوى ولكن لا يدفع المنقول (قوله اذ هاب نفسه) يعنى المنى رشيدى (قوله ويحجب منع نفي التلازم) هذا عجيب لان البلقينى مانع والمانع لا يمنع كذا قاله المحشى سم وهو محل تأمل إذ المتبادر من كلام البلقينى على نحو ما نقله صاحب المغنى كونه معارضة وهي تقبل المنع في مقدماتها سيد عمر (قوله وبفرضه يفرق

التولى وأقره لكنه انما يتأق على الضعيف ان الذوق في طرف الحلق لاني اللسان لانه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستاصل قطع عصبه اما على المشهور وبه جزم الراجح في موضع انه في طرف اللسان فلا يجب لإلاديه واحدة للسان كالو قطعه فذهب لطفه لانه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الاوجه فيمن قطع الشفتين فرالت الميم والباء انه لا يجب لها ارش لانهما منهما كالبطش من اليد ايضا (وتدرك به حلولة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) ولم نظروا الزيادة بعض الاطباء ثلاثة عليها لدخولها فيه كالخرافة مع المرارة والعفوصة مع الحوضه (وتوزع) الدية (عليهن) ففي كل خمسها (فان نقص) ادراك الطعوم على كالمها (فحكومة) ان لم يتقدروا لإل قسطه (وتجب الدية في) ابطال (المضع) بان يجنى على اسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للبضع او بان يتصلب مغرس اللحين فتمتنع حركتها مجيئا وذهابا لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها

الدية فكذا منعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة (وفي) ابطال (قوة امانه بكسر صلب) لفوات الخ المقصود الاعظم وهو النسل واعترضه البلقينى بانه لا يلزم من اذ هاب قوة انزاله اذ هاب نفسه لان طريقه قد ينسد مع بقائه فو كارتاق محل السمع ويحجب منع نفي التلازم الذى ذكره وبفرضه يفرق بين هذا والسمع بانه للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عودوه ولا كذلك المنى لانه لكثافته إذ اسدت طريقه يفسد ويستحيل الى الاخلاط الرديئة فلا يتوقع عودوه ولا صلاحه أصلا فلو قطع اثنيه فذهب منه لزمه ديتان

(و) في ابطال (قوة خبل) من المرأة أو احوال من الرجل لفوات النسل أيضا وقيد الاذرعى بما اذا لم يظهر الاطباء أنه عقيم وفيه وقفة (و) في (ذهاب) لذة (جماع) ولومع بقاء المنى وسلامة الصلب والذكر لأنه من المنافع المقصودة ومثله اذهاب لذة الطعام أو سد مسلكه في كل دية ويصدق المجنى عليه في ذهاب كل منهما ما عدا (٤٨١) الاخيرة كما هو ظاهر يمينه لأنه لا يعرف

الامنه مالم يقل الخبراء ان مثل جنايته لا تذهب ذلك (وفي افضائها) أى المرأة (من الزوج (و) كذا من (غيره) بوطه شبهة أوزنا أو أصعب أو خشبة (دية) لها خرج بافضائها افضاء الخنثى فيه حكومة (وهو) أى الافضاء (رفع ما بين مدخل ذكر (دبر) فيصير سبيل الجماع والغانط واحد لفوات المنفعة به بالكلية فان لم يستمسك الغانط بحكومة أيضا (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكور) مخرج (بول) وهو ضعيف وان جزما به في محل آخر فعلى الاول في هذا حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى بل عليه تجب الدية في الاول بالاولى فان لم يستمسك البول بحكومة أيضا فان أزالهما فدية وحكومة وصحح المتولى ان في كل دية لأنه يحل بالتمتع ولو التحم وعاد لما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بان المدار هناك على الاسم

الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق سيد عمر (قوله من المرأة) الى قوله ومثله في المعنى الا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب (قوله او احوال الخ) اى كان يجنى على صلبه فيصير منه لا يحبل او على الاثنيثان فانه يقال انهما محل انعقاد المنى معنى (قوله وقيد الاذرعى الخ) اى ايجاب الدية باذهاب الاحبال معنى (قوله بما اذا لم يظهر الخ) اى والافلا توجب الدية بمعنى (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة ان صورة المثلثة انه كانت قوة الاحبال موجودة وأبطلها لأنه لا يقال أبطلها إلا اذا كانت موجودة قبل رشيدى (قول المتن وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح ان هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشيدى أى مع أن مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهاب لذة الطعام (قوله لأنه) أى اللذة بمعنى الالتذاذ ع (قوله ففى كل دية) ولو أبطل امناه أو لذة جماعه بقطع الاثنيثان وجب ديتان كما في اذهاب الصوت مع اللسان معنى وأسنى مع الروض (قوله ويصدق الخ) ظاهره الرجوع الى ذهاب لذة الجماع ولذة الطعام أو سد مسلكه وقضية صنع الروض وشرحه أنه راجع لفوله وفي ابطال قوة امناه الى هنا (قوله ما عدا الاخيرة) وهى سد مسلكه سيد عمر (قول المتن وفي افضائها الخ) أى وإن تقدم له وطؤها مرارا ع (قوله أى المرأة) الى قول المتن وفي البطش في النهاية الا قوله فعلى الاول الى وقال الماوردى وقوله ويرد الى المتن وقوله ومر الى المتن وكذا في المعنى الا قوله وقال الماوردى الى فان لم يستمسك (قول المتن من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد نهائية (قوله دية لها) سواء في ذلك المكرهه والمطوعة لان الرضا بالوطء لا يقتضى الاذن في الافضاء معنى زاد الروض مع الاسنى ويجب مع الدية المهران كان الافضاء بالذكر اه (قوله ففيه حكومة) لعل محله في الحال ثم ان اتضحت بالذكر ولم تتضح فلا شىء غير ها وإن اتضحت بالانوة وجب تكميل الدية سيد عمر (قول المتن وهو رفع ما بين مدخل الخ) فان كان بجماع نحيته والغالب افضاء وطئها الى الافضاء فهو عمد او بجماع غيرها فاشبهه عمد أو بجماع من ظنها زوجته خطأ أسنى من الروض وفي ع (قول العباب مثله (قوله لفوات المنفعة) عبارة المعنى لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلاها أى بالافضاء (قوله الغانط) فاعل لم يستمسك (قوله فعلى الاول) أى الاصح (قوله في هذا) أى رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول (قوله وعلى الثانى) أى الضعيف (قوله بالعكس) أى في هذا دية وفي الاول حكومة (قوله بل عليه) أى على الثانى (قوله فى الاول) أى رفع ما بين مدخل ذكر ودبر (قوله فان لم يستمسك البول الخ) أى فى الثانى معنى وروض (قوله فان أزالهما) أى الحاجز بين القبيل والدبر والحاجز بينه وبين مخرج البول (قوله فدية وحكومة) معتمد وقوله وصحح المتولى الخ ضعيف ع (قوله وصحح المتولى الخ) هذا عين القيل المذكور لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردى كالايخى رشيدى (قوله بل حكومة) أى ان بقى أنرأسى ومعنى (قوله على فوات المقصود) عبارة الاسنى والمعنى الخائل اه (قول المتن فان لم يمكن الوطء) اى ابتداء ما بعد تقدم الوطء مرارا ع (قوله ولا لها تمكينه) وهل بها الفسخ بغير آله أو له الفسخ بضمين منفذها تقدم في باب خيار النكاح التنبيه عليه معنى (قوله فارشها يلزمه) اى وان اذنه الزوج وظاهره وان عجز عن ازالة بكاره زوجته فياذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارها فيلزم المرأة الملزوم لها الارش لان اذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة

(٦١) - شروانى وابن قاسم - ثامن) وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفى (فان لم يمكن الوطء) من الزوج للزوجة (الابا فضاء) لكبير آله أو ضيق فرجها (فليس للزوج) الوطء ولا لها تمكينه لافضائه الى محرم (ومن لا يستحق افضائها) أى البكر بالفام والقاف (فان أزال البكاره بغير ذكر) كاصبع أو خشبة (فارشها) يلزم وهو الحكومة

الآية نعم ان از التها بكون وجب القود (او بذكر اشبه) منها كظنها كونها حليلها (او مكرهة) او نحو مجنونة (فهر مثل) يجب لها حال كونها
(ثيبا وارش البكاره) يلزمه ما (٤٨٢) وهو الحكومة ولم تدخل في المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهي لازالة تلك الجلدة فهما جهتان

فإنزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره عش (قوله الآية) عبارة المغنى والنهاية
بتقدير الرق كما سياتى اه (قوله لشيء منها) جعل المحلى منها النكاح الفاسد عش (قوله او نحو مجنونة)
اي او صغيرة معنى (قوله اما لو كان بزنا) محترز لشيء الخ (قوله فلا شيء) عبارة الاسنى مع الروض اهدرت
بكارتها حكومة كما اهدرت مهر المذلا لا يمكن الوطء بدون ازالتها فكانها رضيت بازالتها بخلاف دية الاقضاء
لانها رضيت باوطءه لا بالاقتضاء اه وهذا كما قال السيد عمر كالصريح في أن المطاوعة على الوطء تستلزم
الاذن في ازالة البكاره قولن لم تصرح المرأة به (قوله وهو) اي بدنها او جزؤه (قول المتن وقيل مهر بكر)
هذا كله في المرأة اما الخنثى اذا ازليت بكارة فرجها وجبت حكومة الجراحة من حيث هي جراحة ولا تعتبر
البكاره من حيث هي لانه لم يتحقق كونها فرجاً مغنى واسنى مع الروض (قوله وان ازاله) اي البكاره والاذن كغير
بتاويل الجزء (بغير الذكركر) هل يجوز ذلك اولا في نظر وقد قال بعضهم انه اذا كان في ازالتها بغير الذكركر
مشقة عليها أكثر منها بالذكركر حرماً ولا افلاح عش (أقول) هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم وان اخطأ
الخ عدم جواز ذلك مطلقاً لا برضاها فراجع (قوله وان اخطأ في طريقه) اي بخشبة ونحوها نهاية ظاهره
وان طلق قبل الدخول بل اوفسخ العقد منها وبيعها فلا يجب لها شيء في الفسخ ولا زائد على النصف في
الطلاق ولا ارش للبكاره ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها بصبغه مثلاً صدق كما شمله
إطلاقهم عش (قوله بان ضرب يديه) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغنى الا قوله المندفع إلى المتن وقوله
وأما إلى المتن وقوله إذ لا تستقر إلى المتن وقوله أو مات إلى المتن (قول المتن وكذا المشى) وفي ابطال بطش
يد او اصبع او مشى رجل ديتها معنى (قوله لذلك) اي لان المشى من المنافع المقصودة (قوله وانما يؤخذ ان)
الاولى التانيك (قوله اذ لو عاد) اي البطش والمشى (قوله وفي قطع رجله) عبارة المغنى ولو شل رجلاه ايضاً
وجب عليه ثلاث ديات وإن شل ذكره ايضاً وجب عليه أربع ديات اه (قوله حيثئذ) أي حين ذهاب
ما ذكر بكسر الصلب (قوله ومع سلامة الرجلين الخ) عبارة المغنى (تنبيه) قضية كلامه انه لا يفرد كسر
الصلب بحكومة وهو كذلك فيما اذا كان الذكركر والرجلان سليمين فان شلا وجب مع الدية الحكومة لان
المشى منفعة في الرجل فاذا شلت فانت المنفعة لشلها فافرد كسر الصلب بالحكومة واذا كانت سليمة فقوات
المشى لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة ويمتنع من ادعى ذهاب مشيه بان يفاجأ بمهك كسيف فان مشى علينا
كذبته ولا احلف وأخذ الدية اه (قوله أو والذكركر) أو بمعنى الواو كما عبر بها المغنى والنهاية (قوله لان له
دخلاً في إيجاب الدية) اي للشى والجماع او والمثى سم (قوله ومع اشلالها الخ) ظاهر هذا الصنيع

(قوله إن بقي شين) انظر هذا التقييد مع قوله الآتي في الحكومة وإن لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص إلى
الاندمال (قوله لان له دخلاً في إيجاب الدية) اي للشى والجماع او والمثى (قوله ومع اشلالها) ظاهر هذا
الصنيع تصور المسئلة باشلال ما ذكر مع ذهاب المشى والجماع او والمثى إلى ان الاقتصار على قوله لان الدية
الاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ما ذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد
بحكومة ويجاب بان الشارح إنما اطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل في تعطيل المشى وإن كان التعطيل يمكن
انفرادهم فلا اشكال في الافراد بحكومة إلا ان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع او والمثى والافراد
مع ذلك يشكل لان لكسر دخلاً في إيجاب ديتهم بالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما
اذا شل الرجلين او الذكركر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ولا اشكال حيثئذ فليتأمل

مختلفتان أما لو كان بزنا وهي
حرة مطاوعة فلا شيء او
امة فلامهر اذ لامهر لبغى
بل حكومة لانها لقوات
جزء من بدنها وهو للسيد
(وقيل مهر بكر) لان القصد
التمتع وتلك الجلدة تذهب
ضمنا ويرده ما تقرر من
انها جهتان مختلفتان ومهر
آخر خيار البيع ماله تعلق
بهذا (ومستحقه) اي
الاقتضاء وهو الزوج
(لا شيء عليه) وان ازاله
بغير الذكركر لانه ما دون له
في استيفائه وان اخطأ في
طريقه (وقيل ان ازال بغير
ذكركر فارش) لانه لما عدل
عما اذن له صار كاجنبي
ويرد بمنع ذلك كما هو واضح
(وفي) ابطال (البطش)
بان ضرب يديه فزالت قوة
بطشها (دية) لانه من المنافع
المقصودة (وكذا المشى) في
ابطاله بنحو كسر الصلب
مع سلامة الرجلين دية لذلك
وانما يؤخذ ان بعد اندمال
اذ لو عاد لم يجب الاحكومة
ان بقي شين (و) في (نقصهما)
يعنى في نقص كل على حدته
(حكومة) بحسب النقص
قلت وكثرة نعم ان عرفت
نسبته وجب قسطه من الدية
(ولو كسر صلبه فذهب
مشيه وجماعه) اي لذته (أو)
فذهب مشيه (ومنيه فديتان)
لاستقلال كل بدية لو

انفرد مع اختلاف حليلها وفي قطع رجله وذكركر حيثئذ ديتان أيضاً لانها صحيحان ومع سلامة الرجلين أو الذكركر
لاحكومة لكسر الصلب لان له دخلاً في إيجاب الدية ومع اشلالها يجب لان الدية للاشلال فافرد حيثئذ بحكومة (وقيل دية)

بناء على ان الصلب محل المشى لا يتدانه منه ويرد بمنع ذلك كما هو شاهد (فرع) في اجتماع جنائيات مما مر على شخص واحد والديات في الانسان تبلغ سبعا وعشرين بل اكثر كما يعلم مما مر المنذوع به ما لبضهم هنا اذا (زال) جان (اطرافا) كاذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضى ديات فمات سراية) من (٤٨٣) جميعها كما باصله وأوماً اليه بالفاء فلا

اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه لان الجنائية صارت نفساً وخرج بجميعها ما لو اندمل بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس (وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله) لا تجب لإلاديه واحدة ان اتحد الحز والفعل الاول عمد أو غيره (في الأصح) لو جوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية إذ لا تستقر الا باندمالها ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعاً (فان حزه) الجاني قبل الاندمال (عمداً والجنائية) بازالة ما ذكر (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بأن حز خطأ أو شبه عمد والجنائية عمد وكذا لو حز خطأ والجنائية شبه عمد أو عكسه (فلا تدخل في الأصح) بل يجب كل من واجب النفس والاطراف لاختلافهما حيثد باختلاف حكمهما (ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أى غير الجاني تلك الجنائيات

تصوير المستلة باشكال ما ذكر مع ذهاب المشى والجماع او والمنى الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ما ذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للأفراد بحكومة ويجب ان الشارح إنما اطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل في تعطيل المشى وإن كان التعطيل يمكن انفراد فلا اشكال في الافراد بحكومة الا ان هذا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع او المشى والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلاً في اجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المستلة بما اذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ولا اشكال حيثد فليتامل سم على حرج ع ش (قوله) بناء على أن الصلب الخ) عبارة المغنى لان الصلب محل المنى ومنه يتبدأ المشى ومنها الجماع واتحاد المحل يقتضى اتحاد الدية ومنع الاول محلية الصلب لما ذكر اه (فرع في اجتماع جنائيات) (قول المتن تقتضى ديات) راجع لكل من الاطراف واللطائف (قوله من جميعها الخ) وكذا من بعضها ولم يندمل البعض الآخر كما اقتضاه نص الشافعي واعتمده البلقيني معنى عبارة الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شيء منها وان كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الاقوى وصرح بهذا والده في حواشئ شرح الروض اه (قوله) نفساً اي جنائية نفس (قوله) يدخل واجبه الخ) وكذا لو جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل للسراية فيه ثم اجاقه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل ارشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام الروض واصحابها اما الا يقدر بالدية فتدخل ايضاً كما فهم مما تقرر بالاولى معنى (قول المتن قبل اندماله) انظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية منهار رشيدى وقد يقال معناها اندمال او سراية جراحات نشأ منها ذهاب اللطائف كما اشار اليه المغنى بزيادة من الجراحة عقب المتن (قوله) غيرها) أى غير دية النفس (قوله) بل يجب كل من الخ) فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حزر رقبته عمداً او قطع هذه الاطراف عمداً ثم حزر الربة خطأ أو شبه عمد وعنى الولى في العمدة على ديته وجبت في الاولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد ودية خطأ أو شبه عمد معنى وقوله في الاولى دية خطأ او شبه عمد يتأخر بالثنية (قوله) والاطراف اي واللطائف سم (قوله) تلك الجنائيات) مفعول الجاني (قوله) وفرق بينه) اي بين الموت بالسقوط هنا حيث انقطعت تلك الجنائيات به واستقر ولم تدخل فيه (قوله) لو مات بها) لعله يتاويل السقطه ثم رايت الفاضل المحشى قال الظاهر به اه سيد عمر (قوله) لان فعل الانسان الخ) الاولى ليشمل ما زاده فعل احد (قوله) وفارق هذا الخ) اي ما تقدم من دخول الاطراف واللطائف في دية النفس اذا مات بسراية او بفعل الجاني وكان الاولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا لو حزه الجاني الخ ع عبارة الرشيدى الاشارة راجعة الى ما مر من اتحاد الدية اذا مات بسراية او بفعل الجاني الاول كما يعلم من شرح الروض اي والمغنى ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر انما اوردها هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمى فانه يخالف بمجموع حكم غيره اه (قوله) او يقتله) أى من قاطع الاعضاء قبل الاندمال معنى (قوله) بانه مضمون) اى الحيوان ع ش

(فرع) ازال اطرافا واطائف الخ (قوله) بل يجب كل من واجب النفس والاطراف) أى واللطائف (قوله) لو مات بها) الظاهر (١)

أو مات بالسقوط من نحو سطح كأقبحه البلقيني وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بها بان التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنائيات فلا تدخل لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره وفارق هذا قطع اعضاء حيوان مات بسرايتها أو يقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها ما وجب في اعضائه بانه مضمون مما نقص وهو يختلف بالكمال وضده والآدمى مضمون بمقدر وهو لا يختلف بذلك مع ان الغالب ضمائه التعبد (١) قوله الظاهر هكذا في النسخ ولعله الظاهر به

(فصل في الجناية) التي لا تقدر لارشها وفي الجناية على الرقبه وتاخيرها الى هنا والى من تقديم الغزالي له اول الباب (تجب الحكومة فيما) اي جرح او نحوه واجب ما لامن كل ما (٤٨٤) (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبتته من مقدر وإلا بان كان يقربه

موضحة او جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة على المعتمد كما مر وسيمت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم اي او الحكم فيما يظهر ومن ثم لو اجتهد في غيره لم يستقر (وهي جزء) من عين الدية (نسبته الى الدية النفس) لانها الاصل (وقيل الى عضو الجناية) لانه اقرب ويرد بانها لا عبرة بالقرب مع وجود ما هو الاصل المدول عليه في ذلك وغيره ومحل الخلاف في عضوله مقدر والا كصدر ونخذ اعترت من دية النفس قطعاً (نسبة) اي مثل نسبة (نقصها) اي ما نقص بالجناية (من قيمته) اليها (لو كان رقيقاً بصفاته) التي هو عليها اذا الحر لا قيمة له فتعين فرضه قناع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب في تلك الجناية فاذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية والتقسيم بالنقد ويجوز بالابل لكن في الحر قفي الحكومة في القن الواجب النقد قطعاً وتجب الحكومة في

(فصل في الجناية) التي لا تقدر لارشها (قوله في الجناية) الى قوله واستشكل في المغنى الا قوله أي أو المحكم فيما يظهر وقوله وان لم يكن فيها جمال وقوله ولا قود في نفقتها لانه لا يضبط والى قول المتن فان كانت في النهاية بمخالفة يسيرة سانه عليها (قوله في الجناية الخ) اي وفي واجبها على حذف المضاف رشيدى (قوله وتاخيرها) اي هذا الفصل عرش عبارة المغنى وانما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتاخيرها عن الرتبة لانها جزء منها كما سيأتي والغزالي ذكره في اول الباب قال الرافي وذكرها هنا احسن ليعم الكلام على الانتظام وكذا صنع في الروضة فذكرها هنا (قوله او يجب ما لا) اخرج ما يجب تزيير فقط كقناع سن من ذهب مغنى وعبارة السلطان احترز به عما يجب تزيير اكاله لشر لا جمال فيه كابط او عانة او به جمال ولم يفسد منبته اه ولا يخفى ان المثال الاول انما يتأتى على مسلك غير الشارح كما ياتي (قوله من كل الخ) هو بيان لجرح او نحوه رشيدى (قوله كما مر) اي في اوائل فصل في الديات الواجبة الخ (قوله اي او المحكم) عبارة النهاية اي او المحكم بشرطه اه ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال عرش قوله او المحكم بشرطه وهو كونه مجتهدا او فقداً القاضى ولو قاضى ضرورة عرش (قوله غيره) اي غير الحاكم او المحكم (قول المتن الى عضو الجناية) اي الى دية ترضى الجناية سم (قوله ومحل الخلاف الخ) هذا معلوم من قوله وقيل الى عضو الجناية اذ من المعلوم انه لا ينسب الى عضو الجناية اذ كان له مقدر عرش (قوله اعترت) اي الحكومة عرش ومغنى والاولى ارجاع الضمير الى النسبة وجعل من قوله من دية النفس بمعنى الى (قول المتن نقصها) اي الجناية معنى فقول الشارح اي ما نقص الخ تفسير مراد (قوله اليها) اي القيمة والجار متعلق الى نسب (قوله وجب عشر الدية) هو مع قوله والتقديم في الحر الخ فييدان الحكومة في الحر لا تكون الا من الابل وان اتفق التقديم بالنقد ثم ريت سم صرح بذلك نقلاً عن شرح الروض عرش عبارة المغنى وتجب الحكومة ابلا كالدية لا نقد او اما التقديم فقضى كلام المصنف كغيره انه بالنقد لكن نص الشافعى على انه بالابل والظاهر كما قال شيخنا ان كلام الامرين جائز لانه يوصل الى الغرض اه (قوله الواجب النقد قطعاً) وكذا التقديم نهاية (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) خلافاً للنهاية والمغنى عبارتها ومحلها ان كان بها جمال كحجية وشعر راس اما ما الجمال في ازالته كحشعر ابط وعانة فالحكومة فيه في الاصح وان كان التعزير وواجباً للتعدي كما قاله الماوردى والرويانى وان اقتضى كلام ابن المقرئ كالروضة هنا وجوبها اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى مانصه فقول الشارح وان لم يكن فيها جمال ردلما قاله الماوردى والرويانى واخذ بقضية كلام الشيخين اه عبارة السيد عمر قوله وان لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه إطلاق الروضة وأصلها ويؤيده إيجاب الحكومة في نحو السن الشاغية اه (قوله

(فصل في الجناية التي لا تقدر لارشها) (قوله وتجب الحكومة في الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها) عبارة الروض وفي افساد منبت الشعور حكومة لا فيها اه فقوله وفي افساد منبت الشعور الخ قال في شرحه ومحلها فيها جمال الخ وقوله لا فيها قال في شرحه اي لا حكومة في ازالته بغير افساد منبتها انتهى (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) قال في شرح الروض ومحلها فيها جمال كالحجية وشعر الراس اما ما الجمال في ازالته كحشعر ابط فالحكومة فيه في الاصح وان كان التعزير وواجباً للتعدي كما قاله الماوردى والرويانى لكن كلام المصنف وأصله هنا وفي الضابط الاقنى يقتضى وجوبها اه فقول الشارح وان لم يكن

ولا قود في تنفها لانه لا يضبط وقد لا تعتبر النسبة كالمقطع انملة لها طرف زائد فانه يجب دية (٤٨٥) انملة وحكومة للزائد باجتهد القاضي

ولا تعتبر النسبة لعدم امكانها واستشكالكه الرافي بانه يجوز ان يقوم وله الزائد بلا اصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة او تعتبر باصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالاعضاء الزائدة ولحيتها كالاعضاء الاصلية اه وقيس بالانملة فيما ذكر نحوها كالاصبع ولك ان تجيب بأن زائدة الانملة او الاصبع لا عمل لها غالبا ولا جمال فيها وان فرض فقد الاصلية بخلاف السن الزائد فانه كثيرا ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وبان جنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة ولا كذلك زائدة الانملة او الاصبع (فان كانت) الحكومة (طرف) مثلا وخص بالذكر لانه الغالب (له مقدر) او تابع لمقدر اى لاجل الجنائية عليه (اشترط ان لا تبلغ) الحكومة (مقدره) لتلا تكون الجنائية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتتقص حكومة جرح انملة عن ديتها وجرح الاصبع بطوله عن دية وقطع كف بلا اصابع وجرح بطنها او ظهرها عن دية الخس لا بعضها حمة نقص كل منها عنه

ولا قود في تنفها) انظر مفهوم التنف ولعله غير مراد سم ويؤيده اطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قوداه (قوله واستشكالكه الرافي الخ) رده بظهور الفرق نهاية ومعنى (قوله ان يقوم) اى المجنى عليه وله اى والحال ان للمجنى عليه الزيادة (قوله لحية المرأة) اى اذا ازيلت ففسدت نسبتها ومثله الخشنى معنى (قوله وقيس بالانملة) اى على مختار الرافي فيها غالبا لى الانملة (قوله ولك ان تجيب الخ) يرد على هذا الجواب ان نفي العمل والجمال والاصبع الزائدة ممنوع وان نظير جنس اللحية هو جنس الانملة لا الانملة الزائدة والانملة الزائدة لانما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكان جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الانملة وكان زائدة الانملة لاجمال فيها ان سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لاجمال فيها بل اولى فتأمل ذلك فانه ظاهر والله درامام المذهب الرافي سم (قوله بخلاف السن الخ) يتأمل فانه قد لا يظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق أن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجنائية عليهما استقلا لا بخلاف الانملة فانه إنما باشر الجنائية على الاصلية والزيادة قد وقعت بتعارشيدى (قوله مثلا) الى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية الا قوله ولا تألم يجب الى قيل (قوله وخص) اى الطرف عرش (قوله لانه الغالب) يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن كل ماله مقدر يكون من الاطراف وهى ماعد النفس ويمكن الجواب بأنه اراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الانثنين عرش (قوله او تابع الخ) اى كسئلة الكف الآتية سم وعرش (قوله او تابع لمقدر) اى او هو تابع لماله مقدر (قوله اى لاجل الجنائية الخ) تفسير لطرف وقوله راجع اليه (قول المتن مقدره) اى الطرف وكان الأنسب لقول الشارح المار او تابع الخ ولقوله الآتى او متبوعه ان يزيد هنا او مقدر متبوعه (قوله مضمونة الخ) خبر تكون (قوله بطوله) قيد به لانه اذا لم يكن كذلك كان الجرح فى انملة واحدة مثلا لحكومة شرطها أن تنقص عن دية الانملة عرش (قوله وجرح بطنها او ظهرها) اى الكف نهاية (قوله عن دية الخس) اى الاصابع الخس (وجرح الرأس عن أرش موضحة) لانه لو ساواها ساوى أرش الاقل أرش الاكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأومة فقد تساوى الموضحة او تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج عرش (قوله فان بلغه) اى أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق الخ فاعل بلغ وقوله نقص كل الخ جواب الشرط (قوله منهما) اى من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة عنه اى عن أرش الموضحة

فيها جمال رد لما قاله الماوردى والرويانى واخذ بقضية كلام الشيخين (قوله ولا قود في تنفها) انظر مفهوم التنف ولعله غير مراد (قوله واستشكالكه الرافي الخ) رد بظهور الفرق وهو ان تقديره بلا انملة اصلية يقتضى ان يقرب من ارش الاصلية لضعف اليد حيث نزلت لفقد انملة منها وان اعتبارها باصلية يزيد على ذلك فى كل منها اجحاف بالجاني بايجاب شىء عليه لم تقتضه جنائيه بخلاف السن ولحية المرأة مرش وقوله يقتضى ان يقرب الخ يتأمل وجه انتفاء ذلك فى مسألة السن (قوله ولك ان تجيب الخ) يرد على هذا الجواب ان نفي العمل والجمال غالبا لى الانملة والاصبع الزائدة ممنوع وان نظير حسن اللحية هو حسن الانملة لا الانملة الزائدة والانملة الزائدة لانما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكان حسن اللحية فيها جمال كذلك حسن الانملة وكان ان زائدة الانملة لاجمال فيها ان سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لاجمال فيها بل اولى فتأمل ذلك فانه ظاهر والله درامام المذهب الرافي (قوله لانه الغالب) يتأمل (قوله او تابع لمقدر) كسئلة الكف الآتية (قوله وجرح البطن) او نحوه شرح روض (قوله عن أرش موضحة) قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمأومة والدامغة (قوله أيضا عن أرش موضحة) لانه لو ساواها ساوى أرش الاقل أرش الاكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأومة فقد تساوى الموضحة او تزيد فيلزم المحذور المذكور

وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فان بلغه نقص سمحاق ونقص مثلا

ونقص السمحاق عن المتلاحة ثلاثا يستويا مع تفاوتهما (فان بلغت) اى الحكومة مقدر ذلك العضو ومتبوعه (نقص القاضى شيئا) منه (باجتهاده) أكثر من أقل (٤٨٦) متمول على الأوجه لان أقله لا يلتفت اليه لوقوع التغاير والمسامحة به عادة وذلك لثلاثين

المحذور السابق (أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر كأمير (كفخذ وكنتف) وظهر وعضد وساعد (ة) الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) فى الأولى أو متبوعه فى الثانية وان بلغت الأولى دية عضو مقدر أو زادت فان بلغت ذلك نقص منه كأمير (و) إنما يقوم المحنى عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أى اندمال جرحه لان الجنائية قبله وقد تسرى إلى النفس أو إلى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجنائية (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) فى الجمال ولا فى المنفعة ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته إلى وقت (الاندمال) لتلا تحبط الجنائية (وقيل يقدره قاضى باجتهاده) ويوجب شيئا حذرا من اهدار الجنائية (وقيل لا غرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الألم ولولم يظهر نقص الاحال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فان لم تؤثر الجنائية نقضا حينئذ أوجب فيه القاضى شيئا باجتهاده على

(قوله ونقص السمحاق الخ) كان الظاهر ونقص المتلاحة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحة رشيدى وهذا مبنى على أنه بصيغة الماضى معطوف على نقص كل منهما عنده وأما إذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما الخ كما جرى عيش فلا إشكال عبارته قوله ونقص السمحاق الخ أى نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحة لان واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحة اه لكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدى (قوله أو متبوعه) عطف على ذلك العضو (قوله أكثر من أقل متمول) أى ماله وقع كربع بعير مثلا عيش (قوله على الأوجه) كذا فى المعنى (قوله المحذور السابق) اى فى قوله لتلا تكون الجنائية الخ وقوله ولا تابع لمقدر أى ولا هو تابع الخ عيش (قوله كأمير) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم مازاده بمازاده أو لا عقب قول المصنف له مقدر (قوله وظهر) قديقال الظاهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وعيش (قوله فى الأولى أو متبوعه الخ) أنظار أى أولى وأى ثانية مع أن الذى انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شىء واحد رشيدى وعيش (قوله أو متبوعه فى الثانية الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فان الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع سم وقديقال مراده بالثانية عتزاز قيد الذى زاده بقوله ولا تابع الخ وهو مالمالو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الاصابع فان الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فراده بالأولى مستلثة المآل مع ملاحظة القيد الذى زاده بقوله ولا تابع الخ وبالثانية المفهومة من زيادة القيد المذكور وهذا واضح لا غبار عليه سيد عمر وفيه تكاف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح فى الأولى أو متبوعه فى الثانية عقب قول المتن مقدره ويحذف قوله الأولى الآتى (قوله فان بلغت) إلى قوله وإنما يتضح وافقه المعنى فى جميع ذلك إلا فى مسألة عدم تأثير الجنائية نقضا أصلا كما سأنه عليه (قوله فيكون هو) أى أحد الأمرين لا الحكومة (قوله ولا تأثرت به القيمة) أى على فرض الرقية (قوله حينئذ) أى حين سيلان الدم (قوله أوجب فيه القاضى الخ) خلافا للمعنى حيث قال عزز فقط الحاقا لها كفى الوسيط بالطمعة أو الضربة التى لم يبق لها أثره (قوله وإنما لم يجب الخ) رد لدليل مقابل الأوجه كما يظهر بتمام آتفان المعنى (قوله فى نحو الطمعة الخ) (فروع) لو ضرب به أو لطمه ولم يظهر بذلك شىء فعليه التعزير فان ظهر شىء كان أسود محل ذلك أو اخضرو بقى الأثر بعد الاندمال وجبت الحكومة مع العظم المكسورة فى غير الرأس والوجه ان انجبر معوجا فكسره الجاني ليستقيم وليس له كسر لذلك لمه حكومة أخرى لانه جنائية جديدة معنى وأسنى مع الروض (قوله قيل قضية المتن الخ) عبارة المعنى (تنبيه) يقتضى اعتباره اقرب نقص إلى الاندمال أنه لو لم يكن هناك الخ وليس بمراد كما علم بتمام اه (قوله كلحية امرأة) ومثلها الخنى معنى (قوله وفسد منبتها) أما إذا لم يفسد منبتها فلا حكومة فى إزالتها تها وتدابيرها وضابط ما يوجب الحكومة

(قوله أكثر من أقل متمول على الأوجه) مر (قوله وظهر وعضد) قد يقال الظاهر يتصور فيه الجائفة كالبطن (قوله فالشرط أى لا تبلغ دية نفس) فيه كناية عن جواز بلوغها أرش عضو له مقدر وعن أنه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفها معنى على ذلك المعلوم وكأنه قال جاز أن تبلغ أرش عضو له مقدر ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يتدفع ما يقال لا حاجة إلى هذا الشرط لانه لازم للحكومة كما علم من تعريفها فلا يمكن خلافه حتى يحتاج إلى بيانه فليأمل (قوله أو متبوعه فى الثانية) يتأمل معنى هذا الكلام فان الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا

الأوجه وإنما لم يجب فى نحو الطمعة شىء لان جنسها لا يقتضى نقضا أصلا قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هناك نقص وما أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لاشىء فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير لتزين بها ويقدر فى

السن وله سن زائدة ثابتة فوق الاسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت لان الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال ويحجب بمنع أن قضية ذلك نظرا للجنس الذي قدمه في جواب اشكال (٤٨٧) الرافعي (والجرح المقدر) أرشه

(كوضحة يتبعه الشين)
ومر يانه في التيمم
(حواليه) لان كان بمحل
الايضاح فلا يفرد
بحكومة لانه لو استوعب
جميع محله بالايضاح لم
يلزمه الارش موضحة
نعم ان تعدى شينها القفا
مثلا افرد وكذا لو
أوضح جبينه فزال حاجبه
فعلية الاكثر من أرش
موضحة وحكومة الشين
وازالة الحاجب كاللوضحة
المتلاحة نظرا الى أن
ارشها مقدر بالنسبة
للوضحة وإنما يتضح بناء
على مامر أنه يجب فيها
قضية هذه النسبة فعلى
المعتمد أن الواجب فيها
الاكثر يظهر أن يقال
إن كان الاكثر النسبة
فهى كاللوضحة أو الحكومة
فلا وعلى هذا التفصيل يحمل
قوله (وما لا يتقدر) أرشه
(بفرد) الشين حوله (بحكومة
في الاصح) لضعف الحكومة
عن الاستتباع بخلاف الدية
وقضية افراد الشين بحكومة
غير حكومة الجرح بل من
ضرورياته اذ لا يتاقي بغير
ما ذكره انه يقدر سلما بالكلية
ثم جريحا بدون الشين ويجب
ما بينهما من التفاوت فهذه
حكومة للجرح ثم يقدر جريحا
بلا شين ويجب ما بينهما من

وما لا يوجد ان يبقى أثر الجنابة من ضعف أو شين أو جب الحكومة وكذا ان لم يبق على الاصح بان يعتبر أقرب
نقص إلى الاندمال كما مر وإن كانت الجنابة بغير جرح ولا كسر كازالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه
التعزير كما مر معنى وأسنى مع الروض (قوله) ويقدر في السن الخ) أى تقويمه في السن الخ ولو عبر يقوم كان
أوضح ع ش عبارة المعنى والاسنى مع الروض ولو قلع سنا أو قطع اصبعاً زائدة ولم ينقص بذلك شىء قدرت
السن أو الاصح زائدة ولا أصلية خلفها ويقوم المبنى عليه متصفاً بذلك ثم يقوم مقلوعاً تلك الزائدة فيظهر
التفاوت بذلك لان الخ (قوله) وله سن الخ) أى والحال للمبنى عليه سن الخ (قوله) ويجب بمنع ان قضيته ذلك
يتامل في هذا الجواب سم على حج ع ش (قوله) الذى قدمته) أى بقوله وبان جنس اللحية فيها جمال
الخ ع ش (قوله) ومر يانه الخ) عبارة الاسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض اه
(قوله) جميع محله) أى الشين معنى (قوله) مثلاً) أى أو للوجه معنى (قوله) أفرد) أى بحكومة لتعديه محل
الايضاح معنى (قوله) وكذا الوأوضح جبينه الخ) هذا مستثنى بما فى المتن وليس من جملة صورته وان أو هم
سياق الشارح رشيدى عبارة المعنى ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه الخ (قوله) فعلية الاكثر الخ)
ولو جرحه على بدنه جراحاً وبقرها جراحة قدرت بها ولزمه الاكثر من ارش القسطر الحكومة كالمو كان
بقرها الموضحة معنى وأسنى مع الروض (والموضحة المتلاحة) أى يتبعها الشين ولا يفرد بحكومة (قوله)
ان الواجب فيها) أى المتلاحة بيان للمعتمد وقوله الاكثر أى من النسبة والحكومة (قوله) فهى كاللوضحة)
أى يتبعها الشين حوالها وقوله أو الحكومة فلا أى فلا يتبعها الشين حوالها ع ش (قوله) وعلى هذا
التفصيل يحمل قوله وما لا يتقدر الخ) فالمراد به الجرح الذى لا مقدر له ولا يقرب به ماله مقدر يعرف نسبه
منه أو تعرف النسبة لكن الاكثر الحكومة لاما اقتضاه النسبة أسنى (قوله) بخلاف الدية) عبارة المعنى والاسنى
بخلاف المقدر وما ألحق به اه (قوله) بل من ضرورياته) أى الافراد (قوله) اذ لا يتاقي الخ) علة لقوله بل من
ضرورياته وفاعله ضمير الافراد وقوله أنه يقدر الخ خبر وقضيته الخ (قوله) وهذه) أى ما بينهما والتأنيث
لموافقة الخبر (قوله) كذلك) أى على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سلما الخ (قوله) تقصه) فاعل يجب
وقوله كل منهما خبر ان (قوله) فلا اشكال في ذلك الخ) أى خلافاً لابن النقيب حيث قال وفى التصوير المذكور
عسرو الذى ينبغى أن يقوم سليمان جريحا بشتم ويجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة فى
قولنا يفرد بحكومة وللبلعيني حيث ذكر نحوه فقال الاقيس عندنا ايجاب حكومة واحد جماعة لهما كذا
فى الاسنى (قول المتن وفى نفس الرقيق) أى المعصوم نهاية ومعنى أما المراد فلا ضمان فى اتلافه قال فى البيان
وليس ناشئ يصح بيعه ولا يجب فى اتلافه شىء سواه معنى (قوله) المتلف) الى قوله ولم يكن تحت يدنى المعنى
قوله فيحتمل فى النهاية الا قوله ولم يكن تحت يد المتن وقوله به اندفع الى المتن (قوله) المتلف) بفتح اللام
وكان الاولى التانيث (قوله) وجعله) عبارة المعنى وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجنابة على الرقيق
لاشترها كما فى أمر تقديرى وإن كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان فى كتاب الغصب
بابسط عما هنا لأنه أعاد الكلام فيه هنالين أن الجنابة عليه تارة تكون باثبات اليد عليه كما سبق فى
الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا اه (قوله) اصل الحررة فى الحكومة) أى فيما لا مقدر له ع ش (قوله) بالغة
متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع (قوله) ويجب بمنع أن قضية ذلك الخ) يتأمل فى هذا

التفاوت وهذه حكومة للشين وفائدة ايجاب حكومتين كذلك انه لو عني عن احدهما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما للدية لان الذى
يجب تقصه عنها كل منهما على انفراد لا يجوز عهما فلا اشكال فى ذلك حكماً ولا تصويراً (و) يجب (فى نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتباً وأم ولد
وجعله أثر بحث الحكومة لا شترها كما فى التقدير ولذا قال الائمة القن أصل الحر فى الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة

ما بلغت كسائر الاموال المتلفة (وفي غيرها) أى النفس من الاطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما (ما نقص من قيمته) سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى الحر) نعم نقل البلقيني عن المتولى انه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب (٤٨٨) كله بل يوجب القاضى حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا

تفصيل لا بد منه واطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر لان النظر فى الفن اصاله الى نقص القيمة حتى فى المقدر على قول فلم ينظروا فى غيره لتبعية ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذى فى الحر فتامله (والابان) يقدر فى الحر كوضحة وقطع طرف (فنسبته) أى مثلها من الدية (من قيمته) ففى يده نصفها وموضحة نصف عشرها (وفى قول لا يجب) هنا (الامانقص) ايضا لانه مال فاشبهه البيمة (ولو قطع ذكره واثنيه فى الاظهر) تجب (قيمتان) كاتجب فيهما من الحرديتان نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف وقطع كل منهما يدا وجناية الثانى قبل اندمال الاول ثم اندملت لزوم الثانى مائتان وخمسون نصف مالزم الاول لا أربعمائة لو صار بالقطع الاول يساوى ثمانمائة لان الجناية الاول لم تستقر وقد أوجبا فيها نصف القيمة فكان الاول انتقص

ما بلغت) وان زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمدا أو خطأ ولا يدخل فى قيمته التعليل معنى (قوله لما مر فيهما) أى فى باهما (قوله ان لم يتقدر ذلك الغير) أى ولم يتبع مقدرها معنى (قوله نعم نقل البلقيني الخ) عبارة النهاية وما نقله البلقيني عن المتولى الخ غير الخ غير متجه اذ النظر فى الفن الخ (قوله لو كان أكثر من متبوعه الخ) كان جرح أصعبه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع بدل الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد ينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ فليتامل سم على حج عرش عبارة الرشيدى ولم يلزم الخ أشار الشهاب سم الى التوقف فيه اه (قوله السابق) أى فى شرح اشترط أن لا تبلغ مقدره (قوله فى المقدر) أى فى جزئه الذى له مقدر فى الحر (قوله فى غيره) أى فيما لا مقدر له فى الحر (قوله لتبعية) صلة ينظروا (قوله بان يقدر) الى قوله ولم يبين فى المعنى (قوله هنا) أى فيما لا مقدر له فى الحر (قوله أيضا) أى مثل ماله مقدر فى الحر (قول المتن ذكره واثنيه) ونحوهما بما للحر فيه ديتان معنى (قوله نعم الخ) مستثنى من أصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكرو الاثني فكان الاول تقديمه عليه رشيدى أى كما فعله المعنى فذكره فى شرح فنسبته من قيمته (قوله لو جنى عليه اثنان الخ) عبارة الروض مع شرحه والمعنى واذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ماوجب على الاول وهو مائتان وخمسون لان الجناية الاول لم تستقر بعد حتى يضبط النقصان وقد أوجبا بها نصف القيمة فكانه أنقص نصفها اه (قوله ثم اندملت) عبارة النهاية ولم يمت منهما اه فكان الاول للشارح الثانية (قوله فكان الاول انتقص الخ) أى انتقص به على الحذف والايصال (قوله ان هذا) أى لزوم المائتين وخمسين لثانى (قول المتن والثانى) بالجر عطفًا على الاظهر كما نبه عليه المعنى (قوله لما مر) أى لانه مال الخ (قوله ففى مقدره بالنسبة الخ) أعنى فيجب فيما له مقدر باعتبار النسبة عبارة المعنى فمن نصفه حريجب فى طرفه نصف ما فى طرف الحر ونصف ما فى طرف العبد ففى يده ربع الدية الخ (قوله وفى أصعبه نصف عشر ديته الخ) وعلى هذا

الجواب (قوله أكثر من متبوعه) أى كان جرح أصعبه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد ينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ يتامل (قوله فى المتن ولو قطع ذكره واثنيه الخ) عبارة الروض واذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فنصف ماوجب على الاول لان الجناية لم تستقر وقد أوجبا نصف القيمة فكانه انتقص نصفها اه (قوله لان الجناية الاول لم تستقر) حتى يضبط النقصان شرح روض

القياس

نصفها وبه اندفع قول البلقيني ان هذا لا يظهر

وجهه (والثانى يجب ما نقص) من قيمته لما مر (فان لم ينقص) على الضميف (فلا شىء) وخرج بالريق المبعوض فى مقدره بالنسبة من الدية والقيمة فى يد من نصفه حر ربع ديتة وربع قيمته وفى أصعبه نصف عشر ديتة ونصف عشر قيمته ذكره الماوردى

القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص نهاية ومعنى (قوله ولم يبين) أي الماوردي (قوله فيحمل
النخ) ويتجه أن يقدر كله حراثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحرقنا وينظر
ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير
الأول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع
القيمة نهاية وقوله وبالثاني ربع القيمة يعني ربع قيمة الجميع بدليل ما بعده رشدي

ولم يبين حكم غير المقدر
فيحتمل أن يقال تقدره
ابتداءً كله رقيقاً لأن به تحصل
معرفة الحكومة والنقص
فاذا كان النقص عشر القيمة
مثلاً وجب فيمن نصفه
حر نصف عشر الدية
ونصف عشر القيمة وإن
يقال يفرد كل جزء بحكمه
فيقدر نصفه الحرقنا وحده
ونوجب ما يقابل نصف
الجنانية من الدية ويقوم
نصفه القن وحده ونوجب
نصف ما نقصته الجنانية
منه وهذا أقعدبل وأولى
لإذ تقويم كل وحده يستلزم
اعتبار قيمة النصف وتقويم
الكل يستلزم اعتبار نصف
القيمة والأول أقل فهو
المحقق

تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله باب موجبات الدية



﴿ فهرست الجزء الثامن من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾
 ﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة	
كتاب الطلاق	٢
فصل فى بعض شروط الصيغة والمطلق	٢٦
فصل فى بيان محل الطلاق	٤٢
فصل فى تعدد الطلاق	٤٧
فصل فى الاستثناء	٦١
فصل فى الشك فى الطلاق	٦٩
فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى	٧٦
فصل فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها	٨٧
فصل فى أنواع من التعليق بالحل والولادة	١٠٥
فصل فى أنواع أخرى من التعليق	١٣٥
كتاب الرجعة	١٤٦
كتاب الايلاء	١٥٨
فصل فى أحكام الايلاء	١٧٠
كتاب الظهار	١٧٧
كتاب الكفارة	١٨٨
كتاب اللعان	٢٠٢
فصل فى بيان حكم قذف الزوج	٢١٢
فصل فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته	٢١٥
فصل فى اللعان لثقى ولد	٢٢٥
كتاب العدد	٢٢٩
فصل فى العدة بوضع الحمل	٢٣٩
فصل فى تداخل العدتين	٢٤٥
فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة	٢٤٧
فصل فى عدة الوفاة	٢٤٩
فصل فى سكنى المعتدة	٢٥٩
باب الاستبراء	٢٧٠
كتاب الرضاع	٢٨٣
فصل فى حكم الرضاع الطارىء على النكاح	٢٩٣
فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه	٢٩٧
كتاب النفقات	٣٠١

(تابع فهرست الجزء الثامن من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر)

صحيفة

- ٣٢١ فصل فى موجب المؤن ومسقطاتها
 ٣٣٥ فصل فى حكم الاعسار
 ٣٤٤ فصل فى مؤن الاقارب
 ٣٥٣ فصل فى الحضانة
 ٣٦٤ فصل فى مؤنة المالك وتوابعها
 ٣٧٤ كتاب الجراح
 ٣٩٢ فصل فى اجتماع مباشرتين
 ٣٩٤ فصل فى شروط القود
 ٤١٠ فصل فى تغير حال المجنى عليه
 ٤١٤ فصل فى شروط قود الاطراف
 ٤٢٠ باب كيفية القصاص
 ٤٢٩ فصل فى اختلاف مستحق الدم
 ٤٣٣ فصل فى مستحق القود
 ٤٤٥ فصل فى موجب العمد
 ٤٥١ كتاب الديات
 ٤٥٨ فصل فى الديات الواجبة
 ٤٨٣ فصل فى الجنابة التى لا تقدير لارشها

